

# حَوَاسِنْ

## تُحْفَةُ الْمُتَحَاجِ بِشَرْحِ الْمِنَّاجِ

للعلمتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله  
الشيخ عبدالحميد الشروانى نزيل مكة المكرمة والامام المحقق  
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادى على تحفة  
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة  
الأوحد الفهامة خاتمة الحققين شهاب الدين احمد  
ابن حجر الهيثمى الشافعى نزيل مكة المشرفة  
تعتمد الله الجميع برحمته امين

(الجزء الرابع )

( وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج )

( تنبیه ) قد وضعت حاشية العلامة الشیخ عبد الحمید الشروانی  
فی أول کل صحیفة و حاشیة الامام ابن قاسم العبادی فی آخر کل  
صحیفة مفصولاً یینهما بجدول و جعلت التعقیة تابعة لحاشیة الشروانی

( روجعت وصححت علی عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء )

يُطَلَّبُ مِنَ الْكَحِبَّةِ أَنْ تَجْرِيَهُ الْكَبَرَى يَا أَنْ شَرَبَعْ يَمْدُعَ عَلَيْهِ بَصَرَّهُ

لَا جُنْتَ مُصْطَفِيَ مُحَمَّدٌ

مَطَاعِيَةٌ مُصْطَفِيَ مُحَمَّدٌ  
صَاحِبِ الْكَتَبِ بِتَجَارِيَةِ الْكَبَرَى بَصَرَّهُ

## (كتاب الحج)

هو بفتح و كسر لغة القصد  
او كثره الى من يعظم  
و شرعاً قصد الكعبة للنسك  
الآتي على ماق المجموع  
وعليه يشكل قوله اركان  
الحج ستة الا ان يقول  
أو هو نفس الافعال الآتية  
وهو الظاهر بيادي الرأى  
لكن يذكر عليه ان المعنى  
الشرعى يجب اشتماله على  
المعنى اللغوى بزيادة وذلك

غير موجود هنا

## (كتاب الحج)

(قوله لغة القصد) عبارة المجرى لغة القصد كا قال الجوهرى وقال الخليل كثرة القصد إلى من يعظم اه  
وعباره شيخنا قوله لغة القصد اى سواء كان للبيت الحرام للنسك او لغيره كالفيط والكل والشرب فالمعنى  
اللغوى اعم من الشرعى كما هو الحال وظاهره انه لغة مطلق القصد وقبل القصد لمعظم اه (قوله عليه  
يشكل الخ) وجها الاشكال ان قصد الكعبة المشرفة واحد لا يتجزى ستة كردى قال سه اقول الاشكال  
لان الحكم باهاركان باعتبار معنى اخر للحج فتأمله اه عبارة النهاية ويحاب باه هذه اركان للمقصود  
لما القصد الذى هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل التجوز اه (قوله الان يؤول) اى والتقدير  
واجبات اعمال الحج بخلاف المضاف وارادة مطلق الواجب من الركن قال الشارح في حاشية الايضاح باه  
يقال اللام فيه معنى مع كردى عبارة شيخنا قوله لغة قصد الكعبة للنسك اى قصد البيت الحرام المعمم لاجل  
الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا  
في بيته وفي الحقيقة الحج شرعاً هو النسك الذى هو الوالوة والطوابف والسعى والوقوف بعرفة وترتيب الموضع فهو  
نفس هذه الاعمال كما ان الصلاة نفس هذه الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مساحة وان كان هو  
الموافق للقاعدة من ان المعنى الشرعى يكون اخص من المعنى اللغوى لكنها قاعدة اغلبية اه (قوله ان  
المعنى الشرعى يجب اشتراكه) دعوى هذا الواجب مبنوعة بل الواجب في كل منقول لشرعاً وغيره المناسب

## (كتاب الحج)

(قوله عليه يشكل الخ) اقول لا اشكال لان الحكم باهاركان باعتبار معنى اخر للحج فتأمله (قوله ان  
المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة) دعوى هذا الوجوب مبنوعة بل الواجب في كل منقول  
شرعياً او غيره المناسبة بين المعنيين المنقول عنهم المنقول اليه كافر راهمة الميزان وهى حاصلة هنافن تلك  
الافعال متعلق القصد مثلاً بامثلة منها الفعل فانه في اللغة لما يصدر عن الفاعل وعند النهاية للفظ المخصوص

الأن يقال إن ذلك أغلبي  
أوان منها النية وهي من  
جزئيات المعنى اللغوي  
ونظيره الصلاة الشرعية  
لاشتتمالها على الدعاء  
والاصل فيه الكتاب  
والسنن والاجماع وهو من  
الشرع القديمة روى أن  
آدم صلى الله عليه تبناه عليه  
وسلم حج أربعين سنة من  
الهند ما شياوا أن جبريل قال  
له ان الملائكة كانوا يطوفوا  
قبلك بهذا البيت سبعة  
الاف سنة وقال ابن اسحق  
لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم  
الاحرج والنبي صرح به  
غيره انه مامن نبي الاحرج  
خلافا لمن استثنى هودا  
وصالحاصل على الله عليه وسلم  
وفي وجوهه على من قبلنا  
وجهان قيل الصحيح انهم  
يحبوا علينا واستغرب  
قال القاضي وهو افضل  
العيادات لاشتماله على المال  
والبدن وفي وقت وجوده  
خلاف قبل المجرة اول  
سنيها ثانية وهكذا الى  
والعاشرة والاصح انه في  
الستة والسادسة والسادسة  
وسلم قبل النبوة وبعدها  
وقبل المجرة حجاجا يدرى  
عدها و تسمية هذه حجاجا  
اما هو باعتبار الصورة إذ  
لم تكن على قوانين الحجج  
الشرعية

بين المعنيين المنقول عنه اليه كافرره أمة الميزان وهي حاصلة هنا سمه ولا يخفى أن ماذكره مآل  
الجواب الثاني الارق في الشرح (قوله الا ان يقال الح) لا حاجة لهذا التعسف فان الايراد مبني على غير اساس  
كالا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتتمال متتحقق هنا فان الحج لغة القصد وشرعا عاقد  
وهو النية وزيادة الافعال كالصلاحة دعما وزيادة الافعال سمه ولا يخفى ان ماذكره الشارح من الاغلبة  
نص عليه النهاية وعشوش يخنا وغيروه انه غير منافق لما تقرفي علم الميزان وان قول الحشى على ان ذلك  
الحال هو مآل قول الشارح او ان منها النهاية (قوله وهي من جزئيات المعنى اللغوي الح) يعني فيكون اطلاق  
الحج على الافعال بجاز امن بباب تسمية السكل باسم جزءه عش اقول وقد يمنع هذا الجواب قوله في المعنى  
اللغوي الى من يعظم فتذهب (والاصل فيه) الى قوله حج صلي الله عليه وسلم في النهاية والمغنى (قوله الح)  
عبارة المغنى الا وقد حرج البيت وبجعل الالعهد الحضورى اى الذى بناه ابراهيم يندفع المتأففة بين قول ابن  
اسحق وقول غيره (قوله انه مامن نبي الح) اي لم يقيد من بعد ابراهيم سمه (قوله ما من نبي) شمل عيسى صلي  
الله عليه نبيا عليه وسلم به صرح السيوطي في رسالت المسماة بالاعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى  
مع بقاء نبوته معه في امة النبي وداخل في زمرة الصحابة فانه اجمع بالنبي صلي الله عليه وسلم وهو سمي مؤمنا  
به ومصدقاؤه كان اجمع اهله من اسراء من جملتها بمقداره ابن عدي في الكامل عن انس قال  
ييتنا خن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذرا اينا بردا ويدقلا يا رسول الله ما هذه البرد الذى رايته ويدقال  
قدر اي تموه قلت انعم قال ذاك عيسى بن سيم سلم على وآخر ج ابن عساكر من طريق اخر عن انس قال كنت  
اطوف مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رايته صافح شيئا لا نراه قلنا يا رسول الله اينك  
صافحت شيئا لا نراه قال ذاك اخي عيسى بن سيم انتظرته حتى قضى طوفه فسلست عليه ابتهى بحرقه اه  
عش (قوله قيل الح) ولا ينافي ما تقدم انه من الشراع القديمة لجوازان يكون عنده هذا القائل مندو بما  
عش (قوله واستغرب) اي قال جميع انهم غريب بل وجوب على غيرنا ايا ضمانهاية قال عش ويشيخنا قوله مريل  
وجب على غير نامعتمده (قوله وهو افضل العبادات الح) وتقدم ان الراجح ان الصلاة افضل منه مغنى ونهاية  
قال عش قال الزيدى والحج يكفر الكبائر والصفائر حتى التبعات على المعتمدان مات في حجه او بعده وقبل  
تمكنه من ادائها اعبارة شيخنا والصلاحة افضل منه خلاف القاضى حسین وإن كان يكفر الكبائر والصفائر  
حتى التبعات وهي حقوق الا دمین إن مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها عزم عليه و كذلك  
الفرق في البحر اذا كان في الجماد فانه يكفر الكبائر والصفائر حتى التبعات اه (قوله لا شئ على المال الح)  
وهو ما يجب او ينذر من الدماء الاتيه عش والاولى وهو الاستطاعة (قوله قبل المجرة الح) بيان الخلاف  
والاقوال (قوله والا صحي انه في السادسة) كذا في النهاية والمعنى قال عش يشكل عليه ان مكة انما فتحت  
في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمين متكتفين من الحج الا ان يحاج بان القرضة قد تنزل ويتاخر  
الابحاج اه (قوله و تسمية هذه حجاجا ما هو باعتبار الصورة الح) اقول قضية صنيعه ان حججه صلي الله عليه  
وسلم بعد النبوة قبل المجرة لم يكن حجاجا عيا و هو مشكل سمه على حج و قد يقال لا اشكال فيه لأن فعله صلي  
الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعياته اولا ووجه الذى استقر عليه الامر فيحمل قوله حج اذ لم يكن  
على قوانين الشرع الح على انهم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية اما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه  
لانهم يكن بحري بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعياته المعنى لعدم وجود شرع اذذا و لكنه كان مصونا

وليس مشتملا على المعنى اللغوي اذ ليس داخلا فيه كالا يخفى (قوله الا ان يقال) لا حاجة لهذا التعسف فان  
الايراد مبني على غير اساس كالا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتتمال متتحقق هنا فان  
الحج لغة القصد وشرعا عاقد هو النية وزيادة الافعال كالصلاحة دعما وزيادة الافعال (قوله انه مامن نبي  
الاحرج) اي لم يقيد من بعد ابراهيم (قوله وحج صلي الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل المجرة حجاجا  
لا يدرى عدها و تسمية هذه حجاجا اما هو باعتبار الصورة الح) اقول قضية صنيعه ان حججه عليه الصلاة

كسائر افعاله عن افعال الجاهلية الباطلة عش (قوله باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء اى تأخير حرم شهر الى آخر كانوا اذا جاء شهر حرام وهم يشاربون فيه احلوه وحرموا مakan شهر آخر حتى رفضوا اخصوص الاشهر واعتبروا اجر الدعى كرد (باعتبار ما كانوا يفعلونه الخ) والى اولى بل على ما كانوا يفعلونه في حجة اى بكر الخ قال في الخادم حج اى بكر في التاسعة كان في ذي القعدة لاجل النسيء وكان بتقرير من الشرع ثم سخن بحجة الوداع وقوله ان اصل اتهام عليه وسلم ان الزمان قد استدار الحذاهى ما في الخادم ونقله الفاضل عميرة واقر و هو واضح لا غبار عليه قوله الشارح لانه صلى الله عليه وسلم لا يأمر فاتله بمصرى (قوله لكن اى وجه خلافه الخ) قد يقال ان صحن الحج وجب مع بيان المعتبرات فيه ركنا وشرط او غيرها قبل الثامنة فالقول المذكور ساقط بالكلية وإن تكون الوجه خلافه محل تأمل إذ لا مدنور في موافق المالم ثم وروا بخلافه الاترى انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم في اصل الفعل ووابعه قبل ان قوم في بشيء بصرى (قوله وبعدها الخ) عطف على قوله وقبل الهجرة قوله قول المتن (هو فرض) (فأئنة) النسخ اما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية واما فرض كفاية وهو احياء الكعبة كل سنة بالحج والعمر واما طوع ولا يتصور إلا في الارقام والصيام اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكن لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية يسقط الفرض عن الخاطفين به كما شئ بعض المتأخرین قياسا على الجهاد وصلة الجنائزه مغنى وكذا في النهاية الا انه مال الى اعتبار التكليف وعدم السقوط بفعل غير المكلفين وتقديم في الجماعة وسيأتي في الجهاد ترجيح الشارح السقوط بذلك قال عش قوله المرفى الارقام والصيام اى والجانين على ما ياتى قوله واعتبار التكليف معتمداه (قوله معلوم) الى المتن في النهاية و المغنى (قوله إن امكن خفاذه عليه) اى بان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ياديه بعيدة عن العلماء شيخا (قوله زيارة مكان عامر الخ) وسميت عمر لانها تتعلق في العمر كلها وصح عن عائنة الخ) قد يقال لا يلزم من حدث عائنة المذكور كون العمرة فرض عين الذى هو المطلوب بصرى (قوله وصح) الى قوله ومتى اخر في النهاية و المغنى إلا قوله قصد الى فلا يشكل وقوله بقرينة الى او يكتونها (قوله وخبر الترمذى الخ) عباره الاسنى و المغنى واما خبر الترمذى عن جابر بن سليمان صلى الله عليه وسلم عن العمرة او اجره هي قال لا وإن تعتمر خير ذلك فضييف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغير بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال اصحابنا ولو صلح لازم منه عدم وجوبه اطلاقا لحتى ان المراد ليس واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله ان تعتمر بفتح المهمزة اهاده (قوله الاترى ان هما موافقة بحثه ان نظر الى الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض فكل معتبر في العمرة معتبر في الحج وان نظر الى العوارض الخارجيه كالمواقف فالوضوء والغسل مختلفان في الاترى ان لكل موجبات تخصيصه فليتأمل بصرى (قوله لان كل ما يقصد الحج) عباره النهاية لانه اصل إذ هو الاصل في حق المحدث وإنما يحيط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا فاغنى عن بده اه (قوله ولا يجيء باصل الشعاع الخ) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الامر واحده وهي حجۃ الوداع وخبر مسلم احتجناه هذا العامنا للا بد قال بل لا بد من مغنى زاد النهاية وصح عن سرقة قلت يارسول الله عمر تنا هذه لعانا هذا الام للا بد قال بل لا بد اه (وهم على التراخي الخ) اى عندنا او اما عند الامام مالك و الامام احمد فعل الفور وليس لا بـ في حقيقة نص في المسألة وقد اختلف أصحابه فقال محمد على التراخي و قال ابو يوسف على

باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قبل في حجة اى بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الابحث شرعى وكذا يقال في الثامنة التي امر فيها عتاب بن ابي امير مكة وبعده حاجة الوداع لغير (هو فرض) معلوم من الدين بالضرورة في كفر منكري إلا أن امكان خفاذه عليه (وكذا العمرة) وهي بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون لغة زيارة مكان عاصي عاصي عاصي عاصي للنسك الآتي او نفس الاعمال الآتية (في الظاهر) للخبر الصحيح حج عن ابيك واعتبر وصح عن عائنة رضى الله عنها اهل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمر وخبر الترمذى بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغنى عنها الحج لان كلاما قد صدر منه مالم يقصد من الآخر الاترى ان هما موافقة بحثه ان نظر الى الحقيقة مع قطع الغسل فلا يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء موجود في الغسل ولا يجيء باصل الشرع في عمر الامرة وما على التراخي

بشرط العزم على الفعل  
بعدوان لا يتضيقاً بندراو  
خوف عصب أو تلف مال  
بقرينة ولو ضعيفة كايفهمه  
قوفهم لا يجوز تأخير الموسوع  
إلا أن غلب على الظن تمكنه  
منها أو يكونها قضاء عما  
أفسده وهي آخر فات تبين  
فسقه بموته من آخر سنى  
إلا مكان إلى الموت فيرد  
ما شهد به وينقض ما حكم  
به وسيأتي انه يستقر عليه  
بوجود مال لم يعلمه ومع  
ذلك لأنكم بفسقه لعدره  
(شرط صحته) المطلقة اي  
ما ذكر من الحج والعمر  
(الإسلام) فقط فلا يصح  
من كافر اصلى او مرتد بل  
لو ارتدا ثيابه بطل ولم يحب  
مضى في فاسدته وبهذا فارق  
باطله فاسدته بجماع كياتى  
ولا تحيط الردة غير المتصلة  
بالموت ما مضى اي ذاته حتى  
لا يجب قضاؤه بل ثوابه كأنص  
عليه قيل عبارته لاتفاق  
بقول اصله لا يشترط لصحته  
إلا الإسلام اه وليس ف  
محله لأن تعريف الجزاء  
يفيد الحصر على انه اعتراض  
بأنه يشترط ايضاً الوقت  
والنية والعلم بالكيفية حتى  
لو جرت افعال النساء  
منه اتفاقاً لم يعتد بها

الفور شيخنا (قوله بشرط العزم الخ) لعل المراد انه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج اول سنى اليسار  
عش (قوله على الفعل بعد) اي في المستقبل نهايته ومعنى (قوله او خوف عصب) اي بقول طيب عدل او  
معرق نفسه من سك الو نائي وقوله بقول طيب عدل قال الشيخ محمد صالح الرئيس المكي والجيري ولا بد من  
اثنين اه (قوله إلا أن غلب على الظن الخ) اي و مع خوف العصب وتلف المال لا يغلب على الظن تمكنه  
كردي (قوله من اخر سنى) إلا مكان الخ او يتجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي  
يدرك به الحج على العادة ثم رأيت في حاشية الايضاح الشارح ما نصه الذي ينقدح ان يقال يتبع فسقه من  
وقت خروج قافلة بلدة تلين ان هذا هو الذي كان يلزم منه الضنى معهم فيه انتهى اه س و فيه ان ما ذكر وقت  
الوجوب وإنما يحصل الاثم بالتاخير عنه لا به فالاظاهر مافي الو نائي عاصمه اي من وقت لو ذهب فيه للحج لم  
يدركه اه (قوله في رد ما شهد به الخ) بل جميع ما يعتبر فيه العدالة كعقد النكاح قول المتن (شرط صحته  
و لممارسته بخمس صحة مطلقة و صحة مباشرة و وقوع عن النذر و وقوع عن حجة الاسلام و وجوبها  
ولكل رتبة شرط في شرط مع الوقت الاسلام و وحدة الصحة و مع التبيين للمباشرة و مع التبيين للتذكرة و مع  
الحرية لوجه عن حجة الاسلام و عمره و مع الاستطاعة لوجه عنها و شيخنا (قوله المطلقة) إلى قوله  
وبهذا النهاية و المعني (قوله المطلقة) اي غير المقيدة بال المباشرة ولا غيرها شيخنا (قوله ما ذكر من الحج  
والعمر) يجوز ان يكون من رجع الضمير الحج فقط و تعرف العمرة بالمقاييس و اعلم ان الضمير قد يفردى على  
المعنى كا قال ابن هشام في قول الالفية في باب المعرفة والنكر و غيره معرفة مانصه و افرد الضمير على المعنى كما  
تفرد الاشارة إذا قلت وغير ذلك اه فلا اشكال في افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما سم  
(قوله فلا يصح الخ) و قضية كلام جمع صحة حج مسلم بالشيعة و ان اعتقاد الكفر وهو ظاهر إذا اعتقاده منه  
لغونم ان اعتقاده مع احر اهل ملئ نعمان غایته انه كثينة الابطال وهى هنا توسيع في ابتداء دون الدوام هنا  
قال عش قوله نعم ان اعتقاده مع احر اهل الحج يخرج ماله اعتقاده مع احر اهل الحج و قوله وهي هنا توسيع  
الخ و مثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منها بنية الابطال اه عش و مثل ذلك ايضاً  
الوضوء بخلاف الصلاة و التيمم فبتلهمما مطلقاً من سك الو نائي (قوله في فاسدته) الاولى في باطله او فيه  
(قوله إلا أن تعريف الجزاء الخ) اي مع ظهور فساد حصر الخبر في المبدأ فتعين العكس س (قوله  
احياء الكبة بنحو الصيانت والارقام عما فيه خفاء راجعه في شرح العباب في صلاة الجماعة و سياق في سقوط  
فرض الحج والعمر عنهم اي بالصيانت و بنحو الارقاء كلام لا يبعد مجده هنا اه (قوله و سى اخر فات تبين  
فسقه بموته من اخر سنى الاماكن إلى الموت) ليس في ذلك افصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا يليان المراد  
بآخر سنى الاماكن و يتوجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على  
العادة ثم رأيت في حاشية الايضاح الشارح ما نصه قوله من السنة الاخيرة هل المراد به من او لها او اخرها او  
قيل فجر النحر لار من تعرض له او الذي ينقدح ان يقال يتبع فسقه من وقت خروج قافلة بلدة تلين ان هذا  
الوقت هو الذي كان يلزم منه الضنى معهم فيه اه (قوله هنا و فيما بعد اه ما ذكر من الحج و العمر) يجوز ان  
يكون من رجع الضمير الحج فقط و تعرف العمرة بالمقاييس و اعلم ان الضمير قد يفردى على المعنى كا قال ابن هشام  
في قول الالفية في باب المعرفة والنكر و غيره معرفة مانصه و افرد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة إذا قلت  
و غير ذلك و مثل قوله تعالى لو ان لهم مافي الارض جيعاً و مثله معه لا لقتدوا به اي بذلك افلال اشكال في افراد  
المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما (قوله وليس في محله لأن تعريف الجزاء يفيد الحصر) اي مع  
ظهور فساد حصر الخبر في المبدأ هنا تتعين العكس (و اقول) هذا الجواب إنما يتصح ان اثبت ان مثل ذلك  
تعريف هذين الجزاءين يفيد حصر الاول في الثاني والا قد يكون الامر بالعكس فلا يفيده قضية قوله السعد  
و اللفظ يختصره و الحال ان المعرف بلا م الجنس ان جعل مبتدأه و مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة  
او نكرة و ان جعل خبر ا فهو مقصور على المبدأ و ان الامر هنا بالعكس اي ان الثاني مخصوص في الاول وهو

رـدـ ذـكـرـ الـيـةـ الـخـ) وـعـلـىـ التـسـلـيمـ فـيـ الـذـكـورـاتـ اوـ بـعـضـهـاـ يـضـرـذـلـكـ فـ الـحـصـرـ الـذـىـ اـفـادـهـ عـبـارـةـ  
الـمـصـنـفـ كـاـصـلـهـ لـمـكـانـ جـعـلـهـ اـضـافـاـ بـالـاضـافـةـ الـىـ مـاـيـشـرـطـ فـيـ الـمـرـاتـبـ الـآـتـيـةـ (قـولـهـ بـاـنـهـ مـعـلـومـ الـخـ)  
فـيـ تـامـلـ (قـولـهـ بـلـ يـكـفـيـ لـاـ نـعـقـادـهـ الـخـ) اـىـ فـهـذـاـ يـضـاـشـرـ طـ كـاـلـاسـلـامـ فـلـمـ يـفـدـهـ الـرـدـشـيـنـاـ سـ وـ يـصـرـ قـولـهـ  
الـمـتـشـ (فـلـلـوـلـ الـخـ) اـىـ يـجـوزـلـهـ ذـلـكـ بـلـ هـمـنـدـوـبـ لـاـنـ فـيـهـ مـعـوـنـهـ تـعـلـىـ حـصـولـ الثـوابـ الصـصـيـ وـ ماـكـانـ كـذـلـكـ  
فـهـوـ مـنـدـوـبـ وـ مـعـلـومـ اـنـ اـخـرـ اـمـهـ عـنـهـ إـنـمـاـيـكـونـ بـعـدـ تـجـرـيـدـهـ مـنـ الشـيـابـ عـشـ (قـولـهـ عـلـىـ الـمـالـ) اـلـىـ قـولـهـ وـ يـظـهـرـ  
فـيـ النـهاـيـةـ وـ الـمـغـيـرـ الـأـقـلـهـ وـ فـارـقـ الـمـتـنـ وـ قـولـهـ اوـ عـمـلـهـ بـهـ بـوـلـهـ (قـولـهـ وـلـوـ صـيـاـوـقـيـاـ)  
فـجـدـفـصـيـ منـ تـاـخـرـ مـوـتـهـ مـنـهـ مـاـفـحـاـ كـمـ اوـ قـيـمـهـ وـلـوـ بـمـاـذـوـنـهـ وـ اـنـ لـمـ يـؤـدـوـ الـلـوـلـ نـسـكـ اوـ كـاـنـ حـمـرـ مـاـ الـاحـرـامـ بـحـجـ  
اوـ عـمـرـ اوـ بـهـمـاـعـنـ صـغـيـرـ مـسـلـمـ وـلـوـ تـبـعـاـنـيـ وـ كـرـدـيـ عـلـىـ باـفـضـلـ (قـولـهـ عـنـ فـنـسـهـ) لـيـسـ بـقـيـدـ (قـولـهـ وـ انـ غـابـ  
الـلـوـلـ) لـكـتـهـ يـكـرـهـ الـاحـرـامـ عـنـهـمـاـيـ الصـصـيـ وـ الـجـنـوـنـ فـيـ غـيـثـيـمـ الـاحـتـالـ اـنـ يـرـتـكـبـاشـيـنـاـ مـنـ حـظـورـاتـ  
الـاحـرـامـ لـعـدـمـ عـلـمـهـاـمـ وـ تـمـكـنـ الـلـوـلـ مـنـ مـنـهـمـاـسـ فـيـ شـرـحـ الـغـيـاثـ وـ يـجـوزـ لـلـوـلـ مـاـذـ كـرـوـانـ بـعـدـ المـسـافـةـ  
ثـمـ بـعـدـذـلـكـ عـلـىـ اـحـضـارـهـ لـاـعـمـ الـحـجـجـ فـاـنـ لـمـ يـحـضـرـهـ تـرـتـبـ عـلـىـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ مـنـ فـاتـهـ الـحـجـجـ اوـ مـنـ الـوـصـولـ  
اـلـيـهـ وـلـوـ كـانـ نـحـوـ الـوـصـيـ مـتـعـدـاـفـاـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـاـ مـسـتـقـلـاـصـحـ اـحـرـامـ الـاـولـيـ مـنـهـمـاـنـ تـرـتـبـاـنـ لـمـ يـكـنـ  
مـسـتـقـلـاـصـحـ اـحـرـامـ اـحـدـهـاـاـلـاـ بـاـذـنـ صـاحـبـهـ فـيـ كـوـنـ مـبـاـشـرـ اـعـنـ فـنـسـهـ وـ كـيـلاـعـنـ الـاـخـرـ وـ لـهـماـ الـاـذـنـ  
الـثـالـثـ حـمـرـ عنـ الـلـوـلـ عـلـيـهـ وـ يـكـونـ وـ كـيـلاـعـهـمـاـيـ الـاحـرـامـ عـشـ (قـولـهـ وـ فـارـقـ الـاجـيرـ الـخـ) اـىـ حـيـثـ  
يـشـتـرـطـ فـيـهـ اـنـ يـكـونـ حـلـلـاـحـجـ عنـ فـنـسـهـ وـ نـائـيـ اـىـ اـجـيرـ الـعـيـنـ وـ اـمـاـجـيرـ الـذـمـةـ فـلـاـيـشـتـرـطـ فـيـهـ مـاـذـ كـرـ (قـولـهـ)  
فـاـشـتـرـطـ وـ قـوـعـهـ) اـىـ سـبـقـهـ عـلـىـ حـذـفـ الـضـافـ (قـولـهـ مـنـ) اـىـ مـنـ الـاجـيرـسـ (قـولـهـ وـ الـلـوـلـ لـيـسـ كـذـلـكـ)  
اـىـ لـاـ يـيـاـشـرـ الـعـبـادـةـ عـنـ الـغـيـرـ (قـولـهـ وـ مـنـ ثـمـ) اـىـ لـاـ جـلـ الفـرـقـ الـمـذـكـورـ (قـولـهـ لـاـ رـبـىـ) اـىـ الـلـوـلـ (عـنـهـ)  
اـىـ الصـبـيـ (بـشـرـ طـ) اـىـ اـذـاعـجـزـ عـنـ الرـمـىـ (قـولـهـ اـىـ يـنـوـيـ الـخـ) اـىـ يـنـوـيـ الـلـوـلـ بـقـلـبـهـ جـعـلـ مـوـلـيـهـ مـحـرـماـ  
اوـ يـقـولـ اـىـ بـقـلـبـهـ اـحـرـمـ عـنـهـ وـ لـاـ يـصـيـرـ الـلـوـلـ بـذـلـكـ حـمـرـ ماـوـ يـجـوزـ لـلـوـلـ الـاحـرـامـ عـنـ المـيـمـ اـيـضاـ وـ اـفـهـمـ  
كـلـامـهـ دـعـمـ صـحـةـ اـحـرـامـ غـيـرـ الـلـوـلـ كـاـلـ جـدـمـ وـ جـوـدـ الـاـبـ الـذـىـ لـمـ يـقـمـ بـهـ مـاـنـعـ وـ هـوـ كـذـلـكـ نـهـاـيـهـ وـ مـعـنـىـ (قـولـهـ)  
بـالـرـوـحـاءـ بـفـتـحـ الـرـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـ الـمـاـدـاسـ وـ اـدـمـشـهـرـ عـلـىـ نـحـوـارـ بـعـيـنـ مـيـلـاـمـ الـمـدـيـنـوـ (قـولـهـ مـنـ مـحـفـتـهـ) بـكـسـرـ الـمـمـ  
وـ فـتـحـ الـحـاءـمـ اـكـبـ الـنـسـاءـ مـصـبـاحـ اـهـجـيـرـمـ (قـولـهـ وـ حـيـثـ الـخـ) عـبـادـةـ الـنـهـاـيـةـ ثـمـ اـذـ جـعـلـ غـيـرـ الـمـكـلـفـ حـمـرـ ماـ بـاـحـرـامـ الـلـوـلـ اوـ مـاـذـوـنـهـ اوـ بـاـحـرـامـهـ  
وـ هـوـ مـيـمـ بـاـذـنـ وـ لـيـهـ فـعـلـ الـلـوـلـ مـنـعـهـ مـنـ حـظـورـاتـ الـاحـرـامـ وـ عـلـيـهـ اـحـضـارـهـ الـمـوـاـقـدـ كـلـاـوـ جـوـبـ الـوـاجـةـ  
وـ نـدـبـاـقـ الـمـنـدـوـبـ وـ عـلـيـهـ وـ جـوـبـاـ اوـ نـدـبـاـ كـاـذـ كـرـ اـمـرـهـ بـاـقـرـ عـلـيـهـ مـنـ اـفـعـالـ النـسـكـ كـفـسـلـ وـ تـجـرـدـ عـنـ  
مـحـيطـ وـ لـبـسـ اـزـارـوـدـاـمـوـغـيـرـهـاـ اوـ اـنـاـتـهـعـنـهـ فـيـاـعـجـزـعـهـ (قـولـهـ صـارـ الـلـوـلـ) اـىـ الصـبـيـ اوـ الـجـنـوـنـ مـعـنـ وـ سـمـ

عـكـسـ الـمـطـلـوبـ (قـولـهـ لـكـ رـدـ ذـكـرـ الـيـةـ الـخـ) وـ عـلـىـ التـسـلـيمـ فـيـ الـذـكـورـاتـ اوـ بـعـضـهـاـ يـضـرـذـلـكـ فـ الـحـصـرـ  
الـذـىـ اـفـادـهـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ كـاـصـلـهـ لـمـكـانـ جـعـلـهـ اـضـافـاـ بـالـاضـافـةـ الـىـ م~ا~ي~ش~ر~ط~ ف~ي~ر~ط~ ال~م~ر~ات~ ال~آ~ت~ي~ة~ (قـولـهـ بـاـنـهـ)  
لـوـ حـصـلـ بـعـدـ الـاحـرـامـ (قـولـهـ بـقـلـبـهـ اـنـ هـذـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـصـلـاـةـ) (قـولـهـ بـلـ يـكـفـيـ لـاـ نـعـقـادـهـ تـصـوـرـهـ)  
اـىـ فـهـذـاـ يـضـاـشـرـ طـ كـاـلـاسـلـامـ فـلـمـ يـفـدـهـ الـرـدـشـيـنـاـ سـ وـ يـصـرـ قـولـهـ  
جـعـلـهـ حـمـرـ ماـوـ الـاحـرـامـ عـنـهـ) اـىـ لـاـ يـصـيـرـ الـlـo~l~ بـذـلـكـ حـمـرـ ماـ (قـولـهـ الشـامـلـ لـلـمـجـنـوـنـهـ لـذـلـكـ) الـاـشـارـةـ تـرـجـعـ  
لـقـولـهـ قـبـلـ فـيـ الـصـيـ اـذـهـوـ لـلـجـنـوـنـ (قـولـهـ بـاـحـتـالـ اـنـهـاـصـيـهـ) اـىـ فـتـكـونـ وـلـيـ مـالـ (قـولـهـ اوـ لـيـهـ اـذـنـ هـاـنـ)  
يـحـرـمـ عـنـهـ) قـدـيـقـالـ الـوـلـاـقـعـةـ فـيـاـقـعـلـ قـعـمـ فـيـشـكـلـ الـحـالـ (قـولـهـ وـ حـيـثـ صـارـ الـلـوـلـ) شـامـلـ لـلـمـجـنـوـنـ (قـولـهـ)

الـعـلـمـ بـاـنـهـ لـوـ حـصـلـ بـعـدـ  
الـاـحـرـامـ وـ قـبـلـ تـعـاطـيـ  
الـاـفـعـالـ كـنـ فـلـيـسـ شـرـطاـ  
لـاـ نـعـقـادـ الـاـحـرـامـ الـذـىـ  
الـكـلامـ فـيـهـ بـلـ يـكـفـيـ لـاـ نـعـقـادـ  
تـصـوـرـهـ بـوـجـهـ (فـلـلـوـلـ)  
عـلـىـ الـمـالـ وـ لـوـ صـيـاـوـقـيـاـ  
بـنـفـسـهـ اوـ مـاـذـوـنـهـ وـ لـوـتـمـ  
يـحـجـ اوـ كـانـ حـمـرـ مـاـ بـحـجـ  
عـنـ نـفـسـهـ وـ اـنـ غـابـ الـلـوـلـ  
وـ فـارـقـ الـاـجـيرـ بـاـنـهـ يـاـشـ  
الـعـبـادـةـ عـنـ الـغـيـرـ فـاـشـتـرـطـ  
وـ قـوـعـمـاـهـ وـ الـلـوـلـ لـيـسـ  
كـذـلـكـ وـ مـنـ ثـمـ لـاـ يـرـمـ عـنـهـ  
بـشـرـطـهـ الـاـنـ رـمـيـ عـنـ فـسـهـ  
(اـنـ حـمـرـ عـنـ الصـبـيـ)  
الـشـامـلـ لـلـصـيـاهـهـ اـذـهـوـ الـجـنـسـ  
(الـذـىـ لـاـ يـمـيـنـ) اـىـ يـنـوـيـ  
جـعـلـهـ حـمـرـ مـاـوـ الـاحـرـامـ عـنـهـ  
خـبـرـ مـسـلـمـهـ اـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـ سـلـمـ لـقـيـ رـكـبـاـ بـالـرـوـحـاءـ  
فـرـفـعـتـ اـلـيـهـ اـمـرـةـ صـبـيـاـ  
فـقـالـتـ يـاـرـسـوـلـ اللـهـ الـهـذـاـ  
حـجـ قـالـ نـعـمـ وـ لـكـ اـجـرـوـفـ  
روـاـيـةـ لـاـيـ دـاـوـدـ فـاـخـذـتـ  
بـعـضـدـ صـبـيـ فـرـفـعـتـهـ مـنـ  
مـحـفـتـهـ وـ هـوـ ظـاهـرـ فـصـغـرـهـ  
جـداـوـ يـكـتـبـ لـلـصـبـيـ ثـوابـ  
مـاـعـمـلـهـ اوـ عـمـلـهـ بـهـ وـ لـيـهـ مـنـ  
الـطـاعـاتـ كـاـ اـفـادـهـ اـخـيـرـ  
وـ لـاـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ مـعـصـيـةـ  
اـجـمـاعـاـ (وـ الـجـنـوـنـ) الشـامـلـ  
لـلـمـجـنـوـنـهـ لـذـلـكـ قـيـاسـاـعـلـ  
الـصـبـيـ وـ اـجـابـوـ لـلـهـ اـلـاـمـ  
اعـتـبـارـ وـ لـاـيـةـ الـمـالـ وـ الـامـ  
لـيـسـ كـذـلـكـ بـاـحـتـالـ اـنـهـ  
وـصـيـةـ اوـ اـنـ وـلـيـهـ اـذـنـ طـاـنـ

ان يفعل به ما يمكن فعله  
كحضاره عرفة وسائر  
الموافق ومنها كما هو ظاهر  
الرمي في رمه احضاره اياه  
حال قرمي عنه وان لم يتصور  
منه لان الواجب شيئاً  
الحضور والرمي فلا يسقط  
أحد هما بسقوط الآخر  
والطواف والسعى به وان لم  
يفعل عنه مالا يمكن كالرمي  
بعد رميه عن نفسه ان لم  
يقدر لو جعل الحصاة يده  
أن يرمي بها ويظهر في  
جعلها يده انه لا يعتد به منه  
الان رمي عن نفسه لانه  
مقدمة للرمي فيعطي حكمه  
ويؤديه ان لورفع الحصاة  
يده غير الولي وما ذونه  
لا يعتد به وكذا الواحضره  
غيرهما كما تشملهما كلامهم  
ويصل عنده ستة الطواف  
والاحرام ويشرط في  
الطواف به طهر الولي  
وكذا الصبي على الاوجه  
فيوضته الولي وينوى عنه  
وخرج بالذى لا يميز الميز  
فلا يجوز له الاحرام عنه  
على ماقله الاذرعى عن  
النص والجحور واعتمده  
لكن المصحح في أصل  
الروضة الجواز فان شاء  
احرام عنه او اذن له ان  
يحرم عن نفسه فاعتراضه  
غفلة عن ان المفهوم اذا  
كان فيه خلاف قوى او  
تفصيل لا برد لافادة القيد  
حيث وخرج بالصبي  
والجنون المغمى عليه

(قوله أن يفعل نه) أي بنفسه أو مأذوه ونائ (قوله والطواف والسعى به الخ) أي واذا قدر على الطواف  
والسعى عليه ذلك والإطاف وسعى ولو اركبه دائبة اشتراط ان يكون سائقاً او قائداً إن كان الراكب غير مدين  
وانما يتعلما اي السعي والطواف بعد فعلهما عن نفسه منها يه قال عش قوله بعد فعلهما عن نفسه قضيته  
اشتراط ذلك وإن كان الصبي مباشر اللامال اهو لعل في غير المميز عباره الونائي في طوف نحو الولي أو نائبه  
بعد طوافه عن نفسه بغير الميز بشرط سترهما من الخبر والحدث إلى ان قال والالميز يطوف  
ويصل ويسي ويحضر الموافق ورمي الاحجار بنفسه اه (قوله ويطير الخ) عباره النهاية وفي المعني نحوها  
فيما اوله هو او نائبه الحجر ليرمي به ان قدره والرمي عنه بعد رميه عن نفسهما إلا وقع للراحي وإن نوى به الصبي  
وفي الجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة في يده ثم يأخذ يده ورمي بها وإلا فيأخذها من يده ثم يرمي بها  
ولور ما ها عنه ابتداء جزاره قال عش قضية كلامه مر ان المناولة لا يشترط للإعتماد بها كون المناول رمي  
عن نفسه وبحث حجج انه لا بد ان يكون رمي عن نفسه لان مناولة الحجر من مقدمات الرمي فتعطى حكمه قوله  
مروان نوى به الصبي قضيته انه لا يقبل الصرف وإن لم يقع عن الرامي لصرفه إياه بقصد الرمي عن الصبي اه قوله  
وقضيته ايضا انه لا يشترط المناولة ثم الاخذ مطلقاً (قوله لا نه مقدمة للرمي الخ) ظاهر انه لا بد من المناولة  
ويجزيء اخذها الاحجار من الارض حلبي واعتمده المعني بيجري اقول يصرح بخلاف ذلك قوله المعني مانصه  
فإن قدر من ذكر على الرمي وجو باقى بجزء عن تناول الاحجار تناول الاحجار تناول الاماوه ليه فان بجزء عن الرمي استحب  
للوالي ان يضع الحجر في يده ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه اه ومر عن النهاية ما يواقه (قوله ويشترط) الى قوله  
وخرج في النهاية والمعني (قوله ويصل عنده الخ) أي عن غير الميز واستحبناها (قوله ويشترط في الطواف به  
الخ) هل يشرط فيه نية الولي لانه غير محروم حتى يقال نية النساك شملت الطواف فلاحاجة للنية او لان احرامه  
عنه اشتمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعديو الظاهر ان الميز لو احرام عنه لا يحتاج في طوافه إلى نية لان  
دخوله في النساك ولو باحرام الولي عنه يشمل اعماله كالطواف (قوله طهر الولي الخ) وستعرور عنه انه  
ومعنى اى نائبه ونائ (قوله وكذا الصبي الخ) اي وإن لم يكن ميزاً كما اعتمدته الوالد حمه الله تعالى ومثل الصبي  
المجنون نهابة (قوله فيوضته الولي الخ) ينبغي ويغسله ان كانت جنباً او اذا وضوء الولي والحادي ما ذكر ثم بلع على  
خلاف العادة وهو بطهارة الولي او كان جنباً نافقاً ولم يحصل منها ناقص للوضوء هل يجوز له ان يصل بها  
لأنها طهارة معتبرها او لا يصح ان يصل بها تردد فيه سُمْ قال والثانى غير بعديه اقول والاقرب الاول لان  
الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتذر به وصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به عش (قوله لكن المصحح  
الخ) وفأ قال للنهاية والمعني (قوله فان شاء احرام عنه الخ) اي فان احرام غير اذنه لم يصح نهايته ومعنى ويلاقى في  
الشرح مثله (قوله فأعراضه الخ) اي الاعتراض على الصنف بان قوله الذي لا يميز ليس على ما ينبغي كردي  
(قوله قوى) ليس بقى بصرى (قوله لا فادة القيد الخ) متعلق بنفي الورود على الامر اد بالقيدة قول المصنف  
الذى لا يميز قال المعني ومع هذا الوبى بقوله ولو لم يميز او ميز كان اولى اه (قوله وخرج) الى قوله ويتعدد  
والطواف شامل للمجنون فلابد (قوله بعد رميه عن نفسه) لم يقين بنظره هذه نحو الطواف به لانه قد  
يقع الطواف به عنه وان حل هو طاف به ولم يطف عن نفسه كلام ذلك من بحث الطواف فيما حمل غيره  
وطاف به قال مرفق شرحه وإنما يتعلما اي الطواف والسعى به بعد فعلهما عن نفسه (قوله ويشترط في  
الطواف به طهر الولي وكذا الصبي الخ) هل يشرط فيه نية الولي لانه غير محروم حتى يقال نية النساك شملت  
الطواف فلاحاجة للنية او لالان احرامه عند شمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعديو الظاهر ان الميز لو  
احرام عنه الولي لا يحتاج في طوافه عن نفسه الى نية لان دخوله في النساك ولو باحرام الولي عنه يشمل اعماله  
كالطواف فعلم انه لو بلع ثم طاف او اعاد الطواف لم يتحجج فيه لنية فليتأمل (قوله وكذا الصبي) سكت عن  
المجنون (قوله فيوضته الولي) ينبغي ويغسله ان كان جنباً وانظر هذا الوضوء او الغسل هو يرجف الحدث  
حقيقة مطلقاً حيث لو ميز او بلع قبل حصول ناقص صلي به مثلاً او لالانه كان لضرورة فيزول بزو الهايفه

فلا يحرم أحد عنه اذلا ول  
له الأعلى ما يأتي أو الحجر  
والسيد أن يحرم عن قنه  
الصغير لا بالبالغ على المعتمد  
فيهما ويتعدد النظر في  
الم بعض الصغير فيحتمل  
انه نظير ما يأتي في النكاح  
وحيث ذي فحريم عنه وليه  
وسيده معا لأحد هما وان  
كانت مهاباً اذلا دخل لها  
إذا كان المحرم الولي تحليله  
والاول أقرب فان قلت  
ينافي ذلك قول جمع وحى  
عن الاصحاب من بعضه  
حرره حكم القن في تحليل  
السيده الاف المهايأة ان  
احرام أحد هما عنه والسيد  
اذا كان المحرم الولي تحليله  
والاول أقرب فان قلت  
ينافي ذلك قول جمع وحى  
عن الاصحاب من بعضه  
حرره حكم القن في تحليل  
السيده الاف المهايأة ان  
احرام في نوبته ووسعت  
نسكه فله حيتند حكم الحر  
قلت لينافيه لأن التحليل  
يتعلق بالكسب أيضا  
فأثرت فيه المهايأة بخلاف  
الاحرام لأنها صفة لا تعلق  
لها بالكسب (وانما تصح  
مبادرته) اى ما ذكر من  
الحج والعمره (من المسلم  
المميز) ولو قلنا ككل  
عادة بدینه نعم توقف  
صحة احرامه على اذن وليه  
كم من اوسيده لاحتياجه  
للمال اى شأنه ذلك وهو  
محجور عليه فيه ويلزم  
الولي كل دم

النهاية والمعنى الا قوله الا الى والسيد (قوله فلا يحرم أحد عن اخ) ينبع تخصيصه بما اذا رجى زواج العزباء عن قرب اى الى ثلاثة ايام عش (قوله عن قنه الصغير) وولي الصبي اذن لقنه او حرم عنه حيث جاز احتجاجه نهاية اى بان لم يفوت مصلحة على الصبي والا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر عش (قوله لا بالبالغ) اى العاقل نهاية اى فليس له ان يحرم عنه وان اذن له الرقيق في حرم بنقشه ولو بلا إذن سيد وان كان له تحليله ونائمه وسم (قوله في المبعض) ينبع وفي المشتركة الصغير اسم (قوله وان كانت مهاباً) يقوله من ذلك انه لا بد من اذن السيد ولى البعض الحرج المبين ولو في نوبة احد هما راه سه (قوله الاول اقرب) قد يستشكل الاول بان كلامهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته حرم ما اذا ليس له ذلك اذولا على بعض الجملة لا على كلها ولا يجعل بعضه حرم ما اذا حرام بعض الشخص دون بعد غير متصور فينبغي ان يتبع اذن احد هما للاخر في الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولاته وولاته موكله سم على حرج اقوال او يتفقا على انى يتقارنافي الصيغة بأن وفقا معاع شزاد الو نائمه او يذن له ان كان عيزا او يوي كل اجنبيا اه (قوله ينافي ذلك) اى ما ذكر من عدم الفرق بين المهايأة وعدمها كردي (قوله قلت لا ينافي الح) يتأمل سه عباره البصرى عدم المنافاة محل تأمل فان قوله ان أحرب في نوبته ووسع نسكه صريح في الاستقلال بالاحرام حيث ذي فنبع اى يستقل به ابضاوى الصغير والحاصل ان الذى يتوجه انه لا بد منهما عند عدم المعاقة من صاحب النوبة او وليه فيه اثم ان وسعه فلاتحليل للاخر والاقله التحليل اه (قوله لانه صفة لاتمت طلاقه) محل تأمل فان وجه تعلق التحليل بالكسب انه سبب حل بعض انواع الاكتساب كالاصطياد فكذا يقال في الاحرام انه سبب حرمة بعض انواعه بصرى قوله المتن (من المسلم) اى ولو بتبعية السائب او الدار نعم لو اعتقاد الكفر مع احرامهم ينعقد لمقارنة المنافى للنية بخلاف ما لو اعتقاده مع احرام وليه عنه راه سه (قوله ولو قلنا) الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله كما مر الى وليز (قوله ولو قلنا) اى صغير انتهاي ومعنى (قوله كما مر) اى في قوله فان شاء احرام عنه اخ (قوله او سيده) اى ان كان هو غير بالغ والالميز هنا شامل للبالغ والعبد باللغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيد سه (قوله اى شأنه ذلك) اشاره الى أنه مفترى الى اذن وليه وان فرض عدم الاحتياجه للمال راسا و هو مقتضى كلهم خلاف المتن اى انه مفترى الى اذن وليه وان فرض عدم الاحتياجه للمال راسا و هو مقتضى كلهم خلاف المتن اى اذن من ظاهر التحليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج راه سه (قوله ويلزم الولي الح) عباره النهاية وادا صار غير المكلف حرم ماغرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسكه في السفر وغيره على نفقة الحضر اذا هو الموقع لف ذلك كا يغفر ما يجب عليه كدم قرآن او تمنع او فوات وكفديه شئه من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلبه ولبسه وتطييه سواء فعله بنفسه ام فعله به وليه ولو لجاجة الصبي وما تقرر من

نظر يحتمل الاول ويحتمل الثاني والثالث غير بعيد (قوله ويتعدد النظر في المبعض الصغير) ينبع في الصغير المشتركة (قوله وان كانت مهاباً) يقوله من ذلك انه لا بد من اذن السيد ولى البعض المميز ولو في نوبة أحد هما راه (قوله والولي أقرب) قد يستشكل الاول بان كلامهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته حرم ما اذا حرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغي ان يتبع اذن احد هما للاخر في الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولاته وولاته موكله (قوله قلت لينافيه الح) يتأمل (قوله في المتن واما تصح ما شرطه من المسلم) اى ولو بتبعية السائب او الدار نعم لو اعتقاد الكفر مع احرامهم ينعقد لمقارنة المنافى للنية بخلاف ما لو اعتقاده مع احرام وليه عنه لان المباشر للنية هو الولي فلا تاثير ينتهي به بذلك الاعتقاد (قوله او سيده) اى ان كان هو غير بالغ والالميز هنا شامل للبالغ والعبد باللغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيد سه (قوله اى شأنه ذلك) اشاره الى انه مفترى الى اذن وليه وان فرض عدم الاحتياجه للمال راسا و هو مقتضى كلهم خلاف المتن اخذ من ظاهر التحليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج م (قوله ويلزم الولي كل دم

لزم المولى وما زاد على  
مؤته في الحضر ومؤته  
قضاء ما أفسده بعماه  
لوجود شر وطجاع البالغ  
المفسد فيه لأنَّه الذي ورثه  
في ذلك من غير حاجة ولا  
ضرورة وبفارق وجوب  
أجرة تعليمه ومؤته من  
زوجها له في مال المولى  
لأنَّه لم يعلمه احتاج للتعلم  
بعد بلوغه وقد يظنُ المولى  
أن تلك الزوجة التي فيها  
المصلحة تقوت لو أخر  
للبلوغ (ولئنما يقع) مأْتَى  
به المحرم (عن) نذران كان  
مسلماً مكفلاً وعن (حجَّة)  
الإسلام (عمرَه) (بالمباشرة)  
عن نفسه أو عن ميَّة أو  
معضوب فاندفع قول  
الإسنوي ومن قوله  
تقيد مصر (إذا باشره  
المكلف) في الجملة لا للحج  
أي البالغ العاقل (الحر)  
ولو بالتبين وإن كان حال  
الفعل قاطعاً هراً (فيجزِيء)  
حجَّة الفقير) وعمره عن  
حجَّة الإسلام وعمره تأداء  
أو قضاء لما أفسده كالو  
تكلف من يرض حضور  
الجمع وغنى خطر الطريق  
(دون الصبي والعبد) فلا  
يقع نكما عن نكِّ الإسلام  
إجماعاً وإن الحجَّ لكونه  
وظيفة العمر ولا يتكرر  
اعتبر وقوعه حال الكمال

لزوم جميع ذلك لولى إذا كان عيَّناًه والمعتمد كاصراره كغيره ما خلاف المألف في الأسعادة بتعالالإسنوي ولا  
ينافي ما قررناه قوله يضم الصي المميز الصيدلان محله في غير محروم باتفاقه في الحرم من غير تقصير من  
الولي والحاصل أنه متى فعل محظوظ أو هو غير عيَّن فلا فدبة على أحداً أو عيَّن باتفاقه في مال الولي ولو فعل  
ومثله الجاهل المعنور كالأيُّخني وإن تعمداً أو حلق أو قلم أو قتل صيداً أو لوسنه أو فالقدية في مال الولي ويجب على الولي منعه من  
باجني و الحاجة إلى كاره برداً نافالبسه لرمته الفدية كالولي اه عباره المعني ويجب على الولي منعه من  
محظوظات الأحرام فإن ارتكب منها شيئاً هو عيَّن و تعمد فالفذية في مال الولي في الأظهر اما غير المميز فلا  
فذية في ارتكابه محظوظ على أحداً (قوله لزم المولى) شامل للمميز الذي احرم باذن و ليه و بواقه التعيل  
بقوله لأنَّه الذي ورثه الح إذلو لا إذنه ماصح احراماً مسم (قوله لوجوده) لعلم من تحريف الكاتب والاصل  
لو وجود عباره النهاية ويفسد حجج الصي بجماعه الذي يفسد بحجج الكبيره وعباره المعني وإذا جامع الصي  
في حجه فتسدو قضي و لوف الصبا كالبالغ المطروع بجماع صحة احرام كل منها فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في  
البالغ من كونه عامداً عالماً بالتجريم مختاراً جاماً معاقب التحللين انه (قوله وبه) أي بقوله من غير حاجة  
ولا ضرورة (فارق) أي الوجوب هنا (وجوب اجرة تعليمه) أي لما ليس بواجب نهاهه و مغنى (قوله  
ومؤته الح) عطف على اجرة تعليمه و (قوله في مال الح) متعلق بوجوب الح (قوله من تزوِّجهاته) أي امرأة  
قبل الولي نكاحه للمسير مغنى ونهاية (قوله تقوت لو أخر الح) أي والنسل يمكن تأخيره إلى البلوغ نهاية  
ومغنى (قوله عن نفسه الح) متعلق بال المباشرة (قوله فاندفع قول الا سنوي الح) مسلم لكنه مستدرك بصري  
أي يعني عنه قول المصنف إذا باشره الح (قوله انه) أي قول المصنف بال المباشرة (تقيد مصر) أي فإنه يشرط  
في وقوع الحج عن فرض الإسلام ان يكون الذي باشره مكلفاً حراسه كان الحج للبشر ام كان نائباً عن  
معنى (قوله في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتأمله سـمـ (قوله لا بالحجـ)  
أي وليس المراد المكلف بالحجـ (قوله ولو بالتبين الحـ) أي بعد تمام الفعل ونائـيـ (قوله وإن كان حال الفعل  
قناـحـ) ومثله مالـوـ كان صـيـاظـاـهـراـ وـتـبـيـنـ بـلـوـغـهـ عـشـ وـنـائـيـ (قوله فيـجزـيـءـ حـجـ الفـقـيـرـ وـعـمـرـهـ الحـ) أي  
وكـلـ عـاجـزـ اـجـمـعـ كـفـيـهـ الـحـرـيـةـ وـالتـكـيـفـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنـيـ (قوله اوـقضـاءـ لـاـفـسـدـهـ) وـلـوـ تـكـلـفـ الـفـقـيرـ الحـجـ  
وـافـسـدـهـ ثـمـ قـضـاءـ كـفـاهـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـلـوـ تـكـلـفـ وـأـحـرـمـ بـنـفـلـ وـقـعـ عـنـ فـرـضـهـ اـيـضاـ فـلـوـ اـفـسـدـهـ ثـمـ قـضـاءـ  
كانـ الحـكـمـ كـذـلـكـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنـيـ قالـ عـشـ قولـهـ رـمـلـوـ تـكـلـفـ وـأـحـرـمـ بـنـفـلـ اـنـظـرـ ماـصـورـهـ توـمـكـنـ تصـوـرـهـ  
بانـ يـقـضـيـحـ جـاـنـقـاـهـرـ القـضـاءـ فـكـونـ نـفـلـاـنـ منـ حـيـثـ الـاـبـدـاءـ وـوـاجـبـاـنـ حـيـثـ حـصـوـلـ اـلـحـيـاءـ الـكـعـبـةـ بـهـ فـلـيـقـوـ  
ذلكـ القـضـدـوـ يـقـعـ عـنـ القـضـاءـ وـقـولـهـ رـكـنـاـنـ كـذـلـكـ اـيـ وـقـعـ عـنـ فـرـضـهـ اـهـ عـشـ عـبـارـةـ الـوـنـائـيـ وـمـنـ  
لـمـ يـاتـ بـنـسـكـ الـإـسـلـامـ وـاـنـ لـمـ يـحـبـ عـلـيـهـ لـاـيـصـحـ مـنـ غـيـرـهـ كـذـلـكـ القـضـاءـ وـالـنـدـرـ وـهـ مـرـتـبـةـ عـلـيـهـ هـذـاـ التـرـيـبـ  
فـلـوـ اـجـمـعـ عـلـىـ شـخـصـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـنـذـرـوـ قـضـاءـ بـاـنـ اـفـسـدـهـ كـنـاـصـاـوـ كـلـ قـضـاءـ وـنـذـرـمـ حـجـ اوـ اـعـتـمـرـ  
مـاـقـيـهـ بـهـاـ لـاـعـنـ فـرـضـ الـإـسـلـامـ وـاـنـ نـوـيـ غـيـرـهـ لـاـصـاتـهـ ثـمـ مـاـقـيـهـ بـهـ بـعـدـ كـذـلـكـ يـقـعـ عـنـ القـضـاءـ وـاـنـ نـوـيـ  
غـيـرـهـ لـوـ جـوـبـهـ بـاـصـ الشـرـعـ وـلـاـيـجـزـيـهـ عـنـ النـدـرـ لـكـونـهـ تـدـارـ كـلـاـ مـاـفـسـدـهـ مـاـقـيـهـ بـهـ يـقـعـ نـذـرـ اوـ لـوـ اـنـ نـفـلـاـ  
نـمـ لـوـ اـفـسـدـهـ فـحـالـ كـالـوـ وـقـعـتـ الحـجـةـ الـوـاـحـدـةـ عـرـفـضـهـ وـقـضـائـهـ وـكـذـاعـنـ نـذـرـهـ اـنـ عـنـ سـنـةـ وـحـجـ فـيـهاـ اـهـ  
(قوله وغنى خطر الطريق) أي وحجَّةَ النهاية و مغنى قوله دون الصبي والعبد) أي إذا كلاماً بعد منهاه و مغنى  
(قوله فلا يقع) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى (قوله اجماعاً) أي خبراً ماصي حجَّ ثم بلغ فعليه حجَّةَ  
آخرِيْ وَإِيْمَانِ عَدْ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةَ أَخْرَى رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ بِسَنَادِ جِدِّنَاهَا يَقُولُ مَعْنَى (هَذَا) أي عدم وقوع

لزم المولى شامل للمميز الذي احرم باذن وليه وبوافقه التعيل بقوله لأنَّه الذي ورثه الح إذلو لا إذنه ماصح احراماً  
(قوله في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتأمله (قوله في المتن فيجزيء، حجَّ الفقير)  
لا يقال كيف يجزيء مع انه غير مخاطب به لانا نقول هو بمثابة المخاطب به لأن في صلاحية الخطاب به وإنما  
منع منه مجرد التحقيق والجزاء يكتفى فيه كونه مخاطباً حكماله جود تلك الصلاحية فيه قتمال (ولإلا بان بلغ أو

نسمكما عن نسك الاسلام (قوله أو الطواف) أى للعمرة (قوله أو بعد الوقوف الخ) آخر بعده الطواف في العمرة والفرق لائحة سم اي خلافاً للنهاية والمغنى عبارتها ولو كل من ذكر في اثناء الطواف فهو كما لو كل قبله كافي المجموع اي ويعد ماضى قبل كماله بل لو كل بعده ثم اعاده كفى فيما يظهر كلاماً على اعاده الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض و الطواف في العمرة كالوقوف في الحج اه قال الرشيدى قوله مر فهو كما لو كل قبله اى فتجزء عمرته عن عمرة الاسلام ولا تجرب عليه الاعادة اه عبارة عش قوله فهو كالو كمل الح اى فيكتفيه ولا يحتاج الى اعادته ولا ينافي قوله مر بعد اي ويعد ماضى قبل كماله فانه لا يصلح ان يكون شرحاً لكلام المجموع ومن ثم قال حج في شرح الارشاد ان التجة الاكتفاء ما دركه ولا يحتاج الى اعادته فلم يذكره مر من قوله اى ويعد المصرف لكلام المجموع عن ظاهره وان المعتمد عند مر ان ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعتد بالبلوغ اه وما ذكره عن شرح الارشاد هو ظاهر صنيع التحفة او لا وقياس ما ذكره بعد عن السنوى واقر ما قاله النهاية والمغنى وسم من وجوب اعادة ما فعله قبل البلوغ (قوله وعاد الح) عبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقوته لم يعد الى الموقف لم يجز عنه حجۃ الاسلام على الصحيح اه فلينظر هل ترك العود في هذه الحالة جائز وان لزم تفويت حجۃ الاسلام مع القدرة على الاتيان بها او بوجه الجواز مع ذلك يكو نهش عقب التكليف بحجۃ الاسلام او بحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد نقل بخلافه سه اقول وظاهر النهاية والمغنى اعتماد الاول (قوله وعاد وادرد الح) اى واعداً ما ماضى من الطواف في صورة الاثناء كاماً هو ظاهر سه وتقديم عن النهاية والمغنى مثله عن شرح الارشاد خلافه (قوله وبحث السنوى الح) اعتمدته النهاية والمغنى ايضاً (قوله بعد الطواف) اى طواف الا فاضة عش (قوله لزمه اعادته الح) اى فلولم يعد استقرت حجۃ الاسلام في ذمته لتفويته لامع إمكان الفعل على ما استقر به سه على حج عش (قوله كالمعنى بعده) اى بعد القدوة ومخالف الاحرام فازه مستدام بعد الكمال ولو دام عليه باتيانه بالآخر امن في حال النقص وان لم يعد الى الميقات كاماً لانه اتي بما في وسعيه ولا اساءة وحيث اجزاه ما اتي به عن فرض الاسلام وقع احرامه او لا تطوع او اقلب عقب الكمال فرض على الاصح في المجموع مغنى زاد النهاية والسنى وفيه عن الدارمى لوفات الصي الحج فان بلغ قبل الفوات فعله حجۃ واحدة تجزئ عن حجۃ الاسلام وقضاء او لوزمه حجستان حجة للقوفات و اخرى للاسلام يريد حجۃ الاسلام ولو افاد الح بالبالغ قبل الوقوف حجۃ ثم فانه اجزاه واحدة عن حجۃ الاسلام والقوفات والقضاء وعليه فدية للافساد و اخرى للقوفات (ومثلهما الحلق) عبارة النهاية والمغنى ويؤخذ من ذلك اجزاؤه اى الحج عن فرضه ايضاً إذا تقدم الطواف او الحلق و اعاده بعد اعادة الوقوف اه قال عش قوله مر إذا تقدم الطواف او الحلق فهو منه الى تقدم ما اعاده بعده بلغ لا يجزئ عن حجۃ الاسلام ويوجه بأنه وقع بعد التحلل الاول فكان حجۃ ثم في حالة نقضه لكن في حج ما نصه ويؤخذ من ذلك الح ل وهو صريح في انه وان جمع بين الحلق و الطواف تجزئ اعادتها ويعد بعده عن حجۃ الاسلام اه عبارة الرشيدى قوله مر إذا تقدم الطواف

أو تقدیم قبل الوقوف أو  
الطواف أو في أثناءها أو  
بعد الوقوف وعادوا درد  
قبل فجر النحر أجزءها عن  
حجۃ الاسلام وعمرته  
لوقوع المقصود الاعظم  
في حال الكمال وبحث السنوى  
أنه إذا كان عوده للوقوف  
بعد الطواف لزمه اعادته  
كالسيء بعده ليتعافى حال  
الكمال ومثلهما الحلق كا  
هو ظاهره ويؤخذ من ذلك  
أنه يجزئه عوده

عن قبل الوقوف الخ) قال في شرح العباب ثم ما تقرر من التفصيل المذكور في الحج والعمرة لا يشكل بعده من انه لو بلغ اثناء الصلاة او بعدها اجزاته مطلقاً لها التكررها ياسع فيها وانما الخ فراجعه (قوله او بعد الوقوف) اخرج بعد الطواف في العمرة والفرق لائحة وعبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقوته ولم يعد الى الموقف لم يجز عنه حجۃ الاسلام على الصحيح اه فلينظر هل ترك العود في هذه الحالة جائز وان لزم تفويت حجۃ الاسلام مع القدوة على الاتيان بها او تقديم النفل عليها او بوجه الجواز مع ذلك بكونه شرعاً قبل التكليف بحجۃ الاسلام وهل تستقر حجۃ الاسلام اذا لم يعدل كونه تمسك فيها بالعود للوقوف او بحرم ترك العود فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد نقل بخلافه (قوله وعاد وادرد) اه واعداً ما ماضى من الطواف في صورة الاثناء كاماً هو ظاهر (قوله لزمه اعادته) وظاهر ان الاجراء لا يتغير بترك اعاده هذه الامور الثلاثة بل حكم من ترك اعادتها حكم الكامل إذا التي بادها كاماً هو ظاهر فليتأمل

أو الحلق اى على السكال و كذلك تقدما معها كافية التحفة (ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئه العمرة إذا أعاد طوافها الذي بلغ بعده سوء تقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وإن جامع بعدهما الحج) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحللين يخرجه عن العمدة سم (قوله وهو محتمل) لكنه بعد لحر وجه عن الحج بضرى اى عن اركانه (قوله وعليه فيظهر الح) قال الفاضل الحشى فيه تأمل اه وقال الفاضل عبد الرؤوف في كونه لا يعود إحراما إذا الراد اعاده الوقوف نظر ظاهر إدرازه عليه وقوف بغیر إحرام و كونه من أثر الأحرام السابق لا يصح لأنهم يصرح أحدهم بجاز الوقوف بغیر إحرام حقيقة فالوجه انه يعود بالمساحة التي ذكرها وإن إعادة حكماته من المحرمات وغيرها هذه مما يتجه والله اعلم وبه ينفي الاشكال بصري (قوله إحراما) بالرفع فاعل لا يعود (قوله بين هذا) اى جواز العود هنا بعد التحللين (قوله وقع في الكفاية الخ) اعتمد ما فيها ماراهم (قوله ان افادة المجنون الخ) مشى عليه صاحب النهاية ايضاً وأول كلام الشيوخين بما نقله الشارح عن شيخ الاسلام بصري (قوله ماذ كر) راجع الى قوله الا با ان بلغ او عتنى الخ كرد (قوله واعتمده الوركشى الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله لكن الذى جرى الخ) عباره المغنى وإن كان في عباره الروضة ما يواه اشتراط الافاقه عند الأحرام اه (قوله وبكلام الجموع) هو قوله معناه انه الخ (وقوله ما الفرق بين الصي المميز والجنون) اى في ان الصي الغير المميز إذا بلغ قبل الوقوف وقع إحراما عن حجة الاسلام بخلاف المجنون كرد (قوله بين الصي غير المميز الخ) لا ينفي ان الكلام ليس في غير المميز بل في الصي مطلقا بل تعقل ماذ كرد في غير المميز الحج لا يخلو عن خفاء فان كون الحاج في اول حجه غير مميز وفي آخره بالغ امساكه فهو في غاية التدور و من المعلوم ان الخلاف في إحرام الولي عن الصي المميز اقوى من الخلاف في المجنون فان الخلاف في الاول متقول عن الصي والجمهور كما تقدم في كلام الشارح بخلاف الخلاف في المجنون فانه ضعيف جداً و عباره الروضة في المجنون مانصه وفي وجهه ضعيف انه لا يجوز الأحرام عنه انتهت اه بصري (قوله فلقوله احراما عنه وقع عن حجة الاسلام الخ) هذا تصریح بان الأحرام عن الصي الغير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التمييز الذي سيه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الأحرام عنه عند عدم تمييزه ان يبلغ عند الوقوف او بعده في عامه حتى يتصور الواقع عن حجة الاسلام إلا ان يتصور بما إذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب (قوله ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك انه تجزئ العمرة إذا أعاد طوافها الذي بلغ بعده (قوله وهو محتمل) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحللين لا تحوّله مع العمدة (قوله فيظهر انه لا يعود احراما) فيه تأمل (فرع) في الروضة فرع لوجه الصي ناسياً او عاماً او قلنا عمده خطأ فني فساد حجه قوله لأن كالبالغ إذا جاع ناسياً اظهرا هملاً يفسدو إن قلنا عمده عمده فسد حجه وإذا فسديه على القضاء قوله لأن اظهرا همانعم لانه إحرام صحيح فوجب بأساده القضاء كمج التطوع فعلى هذا هل تجزئه القضاء في حال الصبا قوله لأن اظهر همانعم اعتبار بالآداء إلى ان قال وإذا جوز ناقصه في وهو بلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الاسلام وعليه القضاء اهوفي الروض وشرحه وإذا جامع الصي في حجه فسد حجه وقفي ولوق الصبا فان بلغ في القضاء قبل فوات الوقوف اجزأه قضاوه عن حجة الاسلام أو بعده انصرف القضاء اليها ايضاً ويقت القضاء في هذه وهو او بعده انصرف القضاء اليها فشكل بما تقدم عن الروضة انه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزئه عن حجة الاسلام إلا ان يفرق بأنه وقف هنا بنية بخلافه فيما تقدم (قوله وقع في الكفاية الخ) اعتمد ما فيها ماراهم (قوله فلقوله احراما عنه وقع عن حجة الاسلام) هذا تصریح بان الأحرام عن الصي الغير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التمييز الذي سيه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الأحرام عنه عدم تمييزه ان يبلغ عند الوقوف او بعده في عامه حتى يتصور الواقع عن حجة الاسلام فاما ان يتصور بما إذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب الى قرب البلوغ او بما إذا زال عند

للسنقول وان او لثک غفلو اعنه وان كان ظاهر النص يؤيدهم ثم اشتراط الافاقه عند الحق هو ما يجتاز بناء على اندر كن ونازع فيه شارح باهتم  
اما سكتون عنه لانه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو قع هو نائم كفى فما يظهر اه ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان متأهلا لامطلقا  
كم فهو واضح فاجبه ما احتجاه او اذ اشتراط لوقوع الوقوف الذى لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الاسلام افاقه عند فالحق كذلك  
(وشرط وجوبه) اي ماذا كر من الحج (١٢) وال عمرة (الاسلام) فلا يجب على كافر اصل الالععقاب عليه نظير ما مر في الصلاة وغيرها

لا استطاعته في كفره اما  
المرتد فيخاطب به في ردته  
حتى لو استطاع ثم اسلم لم  
الحج وان افترقان اخره  
حتى مات حج عنه من تركه  
(والتكلف والحرية)  
والاستطاعة بالاجماع فلا  
يجب على اضداد هؤلاء  
لتقصيم وعلم من كلامه مع  
ما مر فيه ان المراتب خمس  
صحه مطلقة وصحه مباشرة  
فوقع عن نذر فوجوب  
عن فرض الاسلام فوجوب  
وإن الاستطاعة الواحدة  
كافية للحج وال عمرة كذلك  
اطلقوه محله كا فهو واضح  
في استطاعة الحج اما استطاعة  
ال عمرة في غير وقت الحج  
فلا يتوجه الاكتفاء بها  
للحج (وهي نوعان احدهما  
استطاعة مباشرة وها و ط)  
ظاهره بل صريحه كسائر  
كلامهم انه لا عبرة بقدره ول  
على الوصول الى مكه وعرفة  
في لحظة كرامه اى العبرة  
بالامر الظاهر العادى فلا  
يخاطب بذلك الولي بالوجوب  
الا ان قدر كالعادة ثم رأيت  
ما يصرح بذلك وهو ما  
ساذ كره او اخر الرهن

الي قرب البلوغ سمو كردی (قوله للسنقول) اي في المجموع عن الانحصار كردی (قوله ونازع فيه) اي  
فيما يجتازه (قوله إنما سكتون عنه) اي عن اشتراط الافاقه عند الحق (قوله ويرد بالح) قضية هذا الرد انه لوز الـ  
شعر غير المتأهل بغير فعل لم يكفله فلابد من ايجاد المغنى (قوله اما المرتد بالح) عباره شيخنا البكري فان اسلم معاشره بعد  
الي قوله ان الاستطاعه في النهايه والمغنى (قوله اما المرتد بالح) عباره شيخنا البكري فان اسلم معاشره قوله اي ماذا كر  
استطاعته في الكفر فلا اثر لها إلا في المرتد اتيت اهسم (قوله له حلى استطاع) اي في ردته النهايه قوله قول المتن  
والحرية) اي كل اثر لها يجتاز على البعض وان كان يبنو بين سيدمهها يآت ونوبة البعض فيها تسع الحج عش  
وشيخنا (قوله مع ما مر فيه) اي في شرح عن حجة الاسلام من زيارة شروط الواقع عن النذر (قوله وان  
الاستطاعه بالح) الظاهر انه معطوف على جملة ان المراتب الحج وعليه فليتأمل وجه عمله ما ذكر بصرى  
(قوله واضحة في استطاعه الحج) اي بان يقرن والا فلا يتضح فيها ايضا كما اشار اليه اهسم (قوله في غير وقت  
الحج بالح) قال العلام ابن الجمال في شرح الايضاح وكذا استطاعه العمرة وحدها في وقت الحج بالنسبة  
للمك اذ يمكن ان يجدهما يحتاج اليه الاتيان بها من ادنى الحال دون ما يحتاج اليه للوصول بعرفة ولو قرن بل  
ولغيره ايضا خالقا فلابد منه صنبع التحفة وشرح الختصر انتهى احمد صالح الرئيس قول المتن (استطاعه  
مباشرة) اي الحج او عمرة بنفسه (وها و ط) اي سبعة و غالباً يتوخى خدمته المتن ولكن المصنف عدها هاربة  
معنى ونائي (قوله انه لا عبرة بقدره ول الح) هذهو الاقرب وان اختار الشیخ الطبلاوي الوجوب عليه  
عش ونائي (قوله وهذا) اي النص المذكور (قوله من تزوج بمصر بالح) فيه ايجاز و اصل التعبير ولادارة  
بمحكم بين تزوجها بمصر فلوكه ته الح (قوله وتعقبه بالح) الضمير يرجع الى القاضي وإنما قال بكلام الح  
اشارة الى انه لا اعتبار بلان التشكيك للتحقيق كردی (قوله حله) اي كلام ابن الرفعة (قوله كالوحج هنا) اي  
فيسقط عنه نسك الاسلام قول المتن (وجود الزاد بالح) اي الذي يكتفيه ولو من اهل الحرم نهائية (قوله حتى  
السفرة) الى قوله ويؤخذ في النهايه والمغنى الا قوله وحكمة الى المتن و قوله وعبرة الى المتن (قوله حتى السفرة)  
هي طعام يتذكرة المسافرو اكثرا ماحمل في جلد مستدير فقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به للجلد المذكور  
معاليق تضم وتفرج فلا نفر ارج سرت سرتة لانها اذا حلت معاليقها الفرج مت فاسفرت عمما فيها كردی

قرب البلوغ فاحرم عنه حيت ذكره فليتأمل (قوله ويرد بالح) قضية هذا الرد انه لوز الـ شعر غير المتأهل بغير فعل  
لم يكفله فلابد من ايجاد المغنى (قوله ولا اثر لاستطاعته في كفره) لثک ان يقول ان اريدن في الاثر بالنسبة للعقاب يعني انه  
يعاقب وان لم يستطع فهو مشكل من نوع لا وجها للعقاب مالم يوجد سبب الوجوب وان اريدن في الاثر  
بالنسبة للاستقرار بعد الاسلام يعني انه لا استطاع في حال كفره ثم اسلم لم يستقر واعتبرت استطاعته بعد  
الاسلام قد يقال لا حاجه لهذا النفي للاثر لان الاسلام يقضى السقوط ترغيبا فليتأمل (قوله اما المرتد بالح)  
عبارة شيخنا البكري في كنزه فان اسلم معاشره بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها إلا في المرتد اه (قوله في المتن  
والاستطاعه وهي نوعان احدهما استطاعه مباشرة) لو استطاع مباشرة احد النسرين دون الآخر بحسب اول  
اتي ب احدهما بعجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الاتيان به الا باستثنائه غيره فلينتظر في تغيير المبشرة بينهما او  
تجنب مباشرة الحج الذي يظهر الثاني لان الحج افضل واعم احياء ولهذا لا يحصل بالعمره الاحياء الواجب  
ولانه متافق على وجوبه بخلاف العمرة (قوله و محله كا فهو واضح في استطاعه الحج بالح) انظر لو وجد مeon

انه لا بد في قضيه من الا مكان العادي نص عليه قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه بحكم بما يمكن من كرامات الاولى وهذه على  
لم يلحق من تزوج بمصر امراة مكة فولدت لستة اشهر من العقد وعقبه الوركشى بكلام لا بن الرفعة او لته ما حاصله حمله على ان الولي إذا دافعل  
الشيء كرامة ترتب عليه حكمه كالو حج هنا اما انه يكفل بفعل يقدر عليه كرامة فلا لاطلاقهم قال الباقي على انه ينفع له التزه عن  
قصد السكرامة و فعلها ما امكنه (احدهما وجود الزاد و اوعيته) حتى السفرة اي مثلاً (ومؤنة) نفسه

وغيرها مما يحتاج اليه في ذهابه وإيابه أى أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير العتاد الآتي من (١٣) بلده مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وهذا

على بافضل (قوله وغيره) أي غير الزاد أو الوعي والمؤنة أو غير نفسه وهو الأقرب (قوله وما يحتاج إليه الخ) بيان للثؤنة (قوله في ذهابه الخ) متعلق بوجود الزاد الخ (قوله من بلده) أى وإلى بلده معنى والمراد بيده محله كما عبر به النهاية (قوله مع مدة الاقامة الخ) كقوله من بلده متعلق بقول المتن ذهابه الخ (قوله وهذا الخ) أى قول المتن ومؤنة ذهابه الخ سـمـاـيـفـانـالـمـؤـنـةـ تـشـمـلـالـزـادـاوـعـيـهـنـاـيـهـ قـوـلـهـ (وقيل الخ) محل الخلاف عند عدم مسكن له بيده ووجدي الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والاشتربت مؤنته الا باب جز ما يهـاـيـهـ وـمـغـنـىـ قـوـلـهـ (انـلـمـكـنـلـهـبـلـدـهـأـهـلـوـعـشـيرـةـ)ـ أـىـانـلـمـكـنـلـهـبـلـدـهـمـنـاـمـاـيـمـتـرـضـواـ لـلـبـعـارـفـ وـالـاصـدـقـاءـ لـتـسـرـ اـسـتـبـدـاـلـهـمـفـالـهـ الرـافـعـيـهـ وـمـغـنـىـ (قوله هـمـمـنـتـجـبـنـفـقـتـهـمـ)ـ اـىـ كـرـوجـةـ وـقـرـيبـنـهـاـيـهـ وـمـغـنـىـ (قوله هـيـ بـعـنـيـ اوـالـخـ)ـ قـدـيـقـالـوـاـوـتـصـدـقـ بـاـفـاـدـةـذـلـكـلـانـنـقـ الدـاخـلـ عـلـىـمـتـعـدـدـ صـادـقـبـنـيـكـلـ فـلـاحـاجـةـجـعـلـهـبـعـنـيـ اوـتـاـمـلـهـسـمـعـبـارـةـبـلـبـصـرـىـ كـوـنـهـ بـعـنـيـ اوـفـجـانـبـنـقـ الـاـثـبـاتـ وـاضـحـ وـهـوـ النـذـىـيـلـاـمـ تـعـلـيـلـهـوـأـمـاـجـانـبـنـقـ كـبـارـةـالـمـصـنـفـ فـاـنـجـعـلـهـ بـعـنـيـ اوـصـارـمـعـنـ وـقـيـلـ انـقـ اـتـقـ اـحـدـهـمـ يـشـرـطـ اـخـرـ اـتـقـاءـأـحـدـهـاـصـادـقـ يـتـعـقـ اـخـرـعـلـىـ اـهـلـاـيـنـطـقـ عـلـىـهـtـعـلـيلـاـهـ وـقـدـيـجـابـ بـاـنـ الـوـاـوـ لـطـلـقـ الجـمـعـ الصـادـقـلـلـجـمـيعـ وـلـلـجـمـوـعـ نـفـيـاـوـاـثـبـاتـاـوـاـفـ سـيـاقـنـقـ لـلـعـمـومـ (قوله مـظـلـقاـ)ـ اـىـ وـلـوـمـنـ جـهـاـلـاـمـ تـهـاـيـهـ وـمـغـنـىـ (قوله وـهـوـمـفـهـومـ الـمـؤـنـةـ الخـ)ـ قـدـيـقـالـهـ بـعـنـيـ اوـصـارـمـعـنـ وـهـوـ المـذـكـورـبـلـ قـدـيـسـقـ اـنـمـرـادـمـفـهـومـ النـقـةـاـلـخـصـ لـانـكـونـالـلـاحـقـ تـسـيـرـاـقـرـبـ مـنـعـكـسـ وـهـذـاـقـصـورـقـطـعـاـوـلـمـيـنـدـفـعـ قـاتـمـلـهـسـمـ (قوله وـرـدـوـ)ـ اـىـ ذـلـكـ القـولـ (قوله وـيـؤـخـذـمـذـلـكـ)ـ اـىـ الرـدـ (قوله اـنـكـلامـ الخـ)ـ اـىـ الـخـلـافـ وـقـدـمـعـنـ الـنـهـاـيـةـ وـالـمـغـنـىـ مـاـيـخـالـهـ (قوله ضـبـطـ)ـ اـىـ الـوـطـنـ (قوله بـالـحـجازـمـاـيـقـيـتـهـ)ـ اـىـ بـخـلـافـمـنـلـيـسـلـهـ بـهـمـاـيـقـيـتـهـ اـوـلـهـ بـغـيرـهـمـاـيـقـيـتـهـ وـالـاـفـوـكـالـاـوـلـ كـاـهـوـظـاهـرـ بـصـرـىـ وـقـدـيـرـقـ بـسـهـوـلـةـعـيـشـ وـزـيـادـةـالـرـخـصـ فـيـغـيرـالـحـجازـبـالـنـسـبـاـلـهـ (قوله مـاـيـقـيـتـهـ)ـ شـامـلـلـصـرـ المـتـادـوـنـأـيـ (قوله وـكـذـامـنـنـوـيـ الخـ)ـ اـىـ كـمـنـإـلـاـوـطـنـلـهـمـنـلـهـوـطـنـ وـنـوـيـالـاسـتـيـطـانـ بـمـكـهـأـوـكـنـلـهـشـمـيـقـيـتـهـ مـنـلـيـسـلـهـشـمـيـقـيـتـهـوـلـكـنـهـنـوـيـالـاسـتـيـطـانـ بـمـكـهـكـلـمـحـتمـلـبـصـرـ وـقـدـيـقـالـهـنـاـرـاجـلـكـلـمـهـ (قوله لـمـيـحـمـدـمـاذـكـ)ـ اـلـىـ قـوـلـهـوـكـانـوـجـهـالـخـفـيـالـنـهـاـيـةـلـاـقـوـلـهـوـقـعـعـلـىـالـمـنـقـوـلـهـوـنـاـزـعـفـيـهـالـاـذـرـعـيـ وـاطـالـوـكـذـاـ فـيـالـمـغـنـىـالـاـلـفـظـةـاـوـلـوـقـوـلـهـاـنـنـقـيـبـاـلـالـاـسـنـوـىـ (قوله لـاـنـفـاـنـجـاتـمـ الخـ)ـ وـلـاـنـهـقـيـطـعـمـعـنـالـكـسـبـ لـعـارـضـنـحـورـضـنـهـاـيـهـ وـمـغـنـىـ (قوله بـاـنـكـانـدـوـنـمـرـحـلـتـيـنـ الخـ)ـ اـىـ اوـكـانـمـكـهـنـاـيـهـ وـمـغـنـىـ قـوـلـهـ (وـهـوـيـكـسـبـ الخـ)ـ اـىـ كـسـبـاـلـاـنـقـاـبـهـلـاـنـ فـيـتـعـاـيـهـغـيرـالـلـاـقـ بـهـ عـارـ اوـلـاـشـدـيـاـخـمـاـفـالـوـفـيـالـنـفـقـاتـ مـنـاـهـ لـوـكـانـيـكـسـبـغـيرـلـاـقـ بـهـ كـانـلـزـوـجـتـهـفـسـخـبـذـلـكـعـشـ (قوله فـيـوـمـاـوـلـمـنـأـيـامـسـفـرـهـ)ـ هـوـ المـتـمـدـعـشـوـنـأـيـ (قوله أـوـلـ)ـالـاسـيـكـتـقـدـيرـهـبـيـنـفـوـمـدـخـولـهـ (قوله كـلـفـالـسـفـرـلـلـحـجـ معـالـكـسـبـ)

الذهاب وأيام الحج الى وقت النفر والعود عقب النفر ب بحيث لو اشتغل بالعمر عقب النفر يغزو عن العود او قد منها على الحج لم يدرك او يغزو عن العود فهل يجب العمر في هذه الحالة مع الحج فان وجبت معه فيشكل لعدم استطاعته لها او لم يجب فلم يكتفى باستطاعته الحج لها (قوله وـهـذـاـعـامـ بـعـدـخـاصـ)ـ الاـشـارـةـاـلـىـ القـولـ المـنـ وـمـؤـنـةـذـهـاـبـهـوـإـيـابـهـ (قوله فـيـالـمـنـقـوـلـهـيـلـمـيـكـنـلـهـبـلـدـهـ الخـ)ـ محلـخـلـافـعـدـمـعـكـسـلـهـ بـيـدـهـ وـوـجـدـيـالـحـجازـحرـفـةـقـوـمـبـئـوـنـاـشـرـتـتـمـؤـنـةـاـيـابـجـمـاـشـرـحـمـرـ (قوله فـيـالـمـنـوـعـشـيـرـةـ)ـ خـرجـ المـعـارـفـ وـالـاصـدـقـاءـ (قوله هـيـ بـعـنـيـ اوـلـاـنـوـجـوـدـاـحـدـهـاـكـافـ)ـ قـدـيـقـالـوـاـوـتـصـدـقـ بـاـفـاـدـةـذـلـكـلـانـ النـقـ الدـاخـلـ عـلـىـمـتـعـدـدـصـادـقـبـنـيـكـلـ فـلـاحـاجـةـجـعـلـهـبـعـنـيـ اوـفـاتـمـلـهـ (قوله هـوـمـفـهـومـ الـمـؤـنـةـالـاعـمـ)ـ قـدـيـقـالـهـ هـذـاـفـهـومـبـخـصـوـصـهـلـيـفـهـمـ بـمـكـهـأـوـكـنـلـهـشـمـيـقـيـتـهـ الـلـاحـقـ تـسـيـرـالـلـاسـبـقـ اـقـرـبـمـنـعـكـسـ وـهـذـاـقـصـورـقـطـعـاـوـلـمـيـنـدـفـعـ قـاتـمـلـهـ (قوله كـلـفـالـسـفـرـلـلـحـجـ معـالـكـسـبـ)ـ لـاـيـقـالـوـاجـبـالـسـفـرـلـاـكـسـبـ لـاـنـهـلـوـحـلـمـؤـنـةـبـنـحـوـاـقـرـاضـحـلـمـقـصـوـدـلـاـنـاقـوـلـلـيـسـ

كان يكسب في كل يوم كافية أيام لان في اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه (وان قصر) سفره بان كان دون مرحلتين من مكة (وهو يكسب في يوم) أول من أيام سفره وقع في نسخة في كل يوم وهي وهم (كافياً أيام كلف) السفر للحج مع الكسب فيه

وإن نازع فيه الأذرع وأطال (١٤) لاتفاق المتشقة حينئذ فعد مستطیعاً بحث ابن القیب أن المراد بایام أقل الجموع وهو

لا يقال الواجب السفر لا الكسب لأن حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لأن القول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال لأن الحجج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب أيضاً ملبيات الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطیع فليتأمل سبب لاتفاق المتشقة أخ اى بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يكفي به فقط فلا يكفي لاته قد ينقطع عن كسبه في أيام الحجج مغنى ونهاية (قوله والاسنوى) عبارته النهاية أيام الحجج ستة إذ هي من زوال السابعة الحجة إلى زوال الثالث عشرة وقول الجموع أنها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الظرفين واستنبطه الاسنوى من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحجج إنما من خروج الناس غالباً وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر وما دعاه في الأسعد من كون تقدرباً بلا ثالثة أيام كافاه الله ابن القیب أقرب في نظره والأقرب ما قاله الاسنوى اه (قوله ما قدرها بـ في المجموع أخ) اعتمد المذهب ايضاً (قوله من انها ما بين الحج) يان لما قدرها هاف المجموع (قوله اى في حق من لم ينفر الفر الاول) كذلك النهاية والمغنى اى واما في حق من نفر الفر الاول فهو ما بين زوال السابعة ذى الحجج و زوال ثالث عشرة شيخنا ونائ (قوله واضح أنه لا بد من دفع ذلك أخ) قد يفهم من قوله هذا السياق ان المراد أنه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة أيام الحج في يوم العياب ووجد كفاية ان يعنهذهها باوعداً وقدر ان يكسب في كل يوم كافية أيام الحج وفي شرحه ويؤخذ من قوله المجموع كفاية انه قد يرد الفر الاول وكمان وجد كفاية انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مردعاً اعلمت من عباره المجموع انه لا بد من تحصيلها من كسبه لرممه ايضاً وهو ظاهر اه سبب (قوله من قدره على مؤنة أيام سفره إلى مكانة) اى بوجودها بالفعل او بامكان كسبها او في يوم من أيام سفره كامر عن سبب (قوله إلى مكانة) اى ومن مكانة (قوله بقولنا اول) اى عقب قول المصنف في يوم (قوله وخرج) إلى قوله فان فلت في المغنى وإلى قوله فاصبح في النهاية (قوله بعده) اى بعد اول يوم من سفره (قوله خلافاً للإسنوى) اى حيث قال انه لو كان يقدر في الحضر على ان يكسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحاج لزمه ان قصر السفر لانهم إذا الزموه به في السفر في الحضر او في كذا ان طال لاتفاق المحنور منهاه ومحنور (قوله ومن ثم) اى من أجل ان تحصل أخ (قوله نقل الجوزي) عباره النهاية والمغنى نقل الحوارمي اه (قوله الاجماع على ان اكتساب الراد) اى وظاهر انه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وان لا فرق في السفر بين الطويل والقصير مغنى زاد النهاية وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كافية ايام كامر اه (قوله قلت بل الفرق ظاهر أخ) لا يخفى ما فيه للعارف المتأمل المصنف قال سبب ثم قال فان فلت لا يخفى ما في هذا الفرق وان عدمه مستطیع اول و عدم عده كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل لها بل تحكم فلت كان وجه الفرق وعده مستطیع اول دون الثاني إمداً شروعه حالات السفر في الاول دون الثاني لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كالميمنعها توقف

المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال لأن الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب أيضاً ملبيات الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطیع (قوله واضح أنه لا بد من ذلك من قدره على مؤنة أيام سفره إلى مكانة باوايا) قد يفهم من قوله هذا السياق ان المراد انه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة الحج في يوم العياب وجد كفاية ايام كافية ايام كامر يكسب في كل يوم كافية أيام الحج وفي شرحه ويؤخذ من قوله المجموع كفاية وهو كفاية عياله ان قوله وجد كفاية من يعنهذهها المقصى انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مردعاً اعلمت من عباره المجموع انه لا يمكنه تحصيلها من كسبه لرممه ايضاً وهو ظاهر اه (قوله قلت بل الفرق ظاهر) لا يخفى ما فيه للعارف المتأمل المصنف فان فلت لا يخفى ما في هذا الفرق وان عدمه مستطیع اول و عدم عده كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل عليها بل تحكم وفي شرح الروض ولو كان يقدر في الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له للحج فهل يلزم الاكتساب قال الاسنوى تقدماً إن كان السفر قصير الزمة لانهم إذا الزموه به

ثلاثة والاسنوى اخذ من كلامهم وصرح به في النهاية ان المراد أيام الحج وقدرها بما يقرب عاقدها به في المجموع من انها ما بين زوال السابعة الحجة و زوال الثالث عشرة اى في حق من لم ينفر الفر الاول وكان وجه اعتبار زوال السابعة وما بعده اى ان اراد الافضل انه يأخذ حينئذ في استعمال خطبة الإمام واسباب توجهه من الغدو الى مني والثالث عشر انه قد يزيد الافضل وهو اقامته بمني واضح انه لا بد من ذلك من قدره على مؤنة يام سفره الى مكانة ذهاباً ورجوعاً وخرج يقولنا أول قدره على ان يكتسب بعده أو في الحضر ما يبين في الكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافاً للإسنوى لأن تحصل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجوزي الاجماع على ان اكتساب الراد او الراحلة لا يجب فان فلت لم يتضح الفرق بين الزمامه الكسب في اول السفر لافي الحضر بل قد يتخييل ان الزمامه الكسب في الحضر أولى لأن لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذلك فلت بل الفرق ظاهر لأنه إذا قدر على الكسب أول سفره

مشروع ذي المال على شراء المؤمن في أيام الحج أه ( قوله عدم مستطيع الملاحة ) أى للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب نهاية ( قوله بل محصلة الح ) أى مقدارا على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطيع الملاحة إلا بعد حصول الكسب لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب السفر فلا يجب تحصيله لما مرأه ( قوله وغطاخ ) عطف على الفرق ( قوله ويعتبر ) إلى قوله فلقد في النهاية الا قوله نظير ما مر إلى أو وقف قوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله إلى المتن وقوله وإن لم يلق أه واعتبروا ( قوله نحو نصف يوم ) عبارة النهاية نحو ثلثي يوم أه قول المتن ( وجود الراحلة ) أى الصالحة مثله منها يقوى معنى أى بان كانت تليق بعشر قال الكردي على بافضل وعليه جرى الشارح في الایجاب وفتح الجواب واعتمده سم وعبد الرؤوف وابن الجمال وغيرهم وخالف في التحفة فقال وإن لم يلق به كوبه أه ( قوله بشراء الح ) الاولى ليشمل ما في ملكه بالفعل إن يقال ولو بشراء الح ( قوله وان قل ) أى الزائد نهاية ( قوله بخلاف التيم ) أى بخلاف الماء في التيم فأن له بدلا وهو التراب سه وبصرى ( قوله بعارضه الح ) قد تمنع المعاشرة بذلك لأن التراخي وصف الاداء بعد تتحقق الوجوب أى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتأمله فانه دقيق سه وقد يدفع المنع بالجامع الذي ذكره الشارح بقوله فكما انه غير مضطرب الح ( قوله ان الحج على التراخي ) أى اصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر اعاب اه شوري ) قوله او وقف عطف على شراء سه وعشر عبارة النهاية او ركوب موقف عليه ان قبله او لم يقبله وصحناته اه اى على المرجوح قال عشر قوله مراو قبله هل يجب القبول فياثم بتركه او لاما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو اوصى له مال و مات الموصى هل يجب قبول الوصية او لاما تقدم فيه نظر ولا يعفيها عدم الوجوب لما ذكر اه وفي الكردي على بافضل عن حاشية الايضاح الشارح ما يوافقه ( او لا يصاده ) اه ل هذه الجهة ونائى ( قوله او على هذه الجهة ) عطف على عليه سه ورجع الاشاره مكة رشيد ( قوله او اعطاء الامام الح ) اى حيث جاز له ذلك حاشية الايضاح ونائى اى بان يكون له فيه ما يبيه بذلك سعيد باعشن على الونائى عبارة النهاية وشرح بافضل والوجه الوجوب على من حله الامام من بيت المال كامل وظائف الركب من القضاة او غيرهم اه قال عشر قوله على من حله الامام الح وينهى وحجب السؤال اذا اظن الاجابة اه ( قوله لا من ماله ) اى ولا من زكوة ونائى عبارة الكردي على بافضل قال الشارح في حاشية الايضاح ويردد النظر فيما لو اعطي من نحوزة والتيس ان لا يلزم القبول ايضا كالوصية لانه لا يخلوا عن منه اه اى واذ اقبل لزمه النسك للنك ذلك بالقبول اه ( قوله وذلك ) ( راجع للبق ( للخبر السابق ) اى قبيل قول المصنف

في السفر في الحضر أولى وان كان طويلا فكذلك لا تفاصيل المذكور او المتوجه خلاف في الطريبل لانه لاذ الم يجب الاكتساب لا يفاجئ الادمي فلا يجب حف اته تعالى بل لا يفاجئ او الواجب في القصير انما الحج لا الاكتساب ولو قيل ان المرادي الطويل ذلك فالتجه عدم الوجوب وانما وجوب القصير لقلة المشقة غالبا او لا يرد على ذلك الاجاع المذكور لحمله على غير ذلك قلت كان وجه الفرق وعدمه مستطيع اعلى الاول دون الثاني امكان شروعه حالا في السفر في الاول دون الثاني لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كالم يمنعها وقف شروع ذي المال على شراء المؤمن في أيام الحج وكون الحج لا بد له بخلاف الماء في التيم فأن له بدلا وهو التراب ( قوله بعارضه الح ) قد تمنع المعاشرة بذلك لأن التراخي وصف الاداء بعد تتحقق الوجوب اى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتأمله دقيق ولنا ايضا ان تقول بناء على ان التراخي وصف انه تابع للوجوب في الثبوت فهو متاخر عنه في الشبوت لان ثبوت الوصف متاخر عن ثبوت الموصوف فكيف يلاحظ في اصل الوجوب او عدمه فليتأمل فإنه ايضا دقيق ثم لو سلسلة اثبات الوجوب بالتراخي او لى من اثبات عدمه بل ان المانع من الوجوب اه هو الزيادة ومتى واجبه لا يتحقق إذ قد يتوارد الى ان يسقط بمحور شخص الموضوع فان فلت يؤيد ما ياق عنهم في الدين المؤجل فلن فهو مشكل كما يهنا عليه في يأتي ( قوله او وقف ) عطف على بشراء ( قوله او على هذه

وان اطاق المشى بلا مشقة لانها من (١٦) شأنه حينئذ عدم هو الافضل خروج من او جبه الا وجها ان امراه اتى لا يخشى عليها اقتنة

وقيل الح (قوله وان اطاق) الى قوله فلو قدر في المعنى الى قوله وان لم يلق الى واعتبروا (قوله نعم هو الافضل الح) عبارة المغنى والنهاية وشرح بافضل لكن يستحب القادر على المشى الحج خروج من خلاف من او جبه وقضية كلام الرافع انه لا فرق في استحباب المشى بين الرجل والامنى قال في المهمات وهو كذلك وهو المتمدد ولو ايا منها كما قال في التقرير والركوب لو اجد الراحلة قبل الاحرام وبعد افضل للاتباع والفضل ايضا ملقدر ان يركب على القتب والرحل فعل ذلك اه وعبارة الوئام والكردي على بافضل واما القادر عليه في سفر القصر فيسن له كذلك ولو امراة لم يخش عليها فتنة من المشى بوجه ان كانت في الفرض مالم يعول على السؤال والا كره له ولعصبة المرأة كالوصي والحاكم منها من حج طلوع مجردهمه وفرض ان قويت اه (قوله هو الافضل الح) اي المشى ان كان واحد اللزاد او امكنه تحصيله بامتحان نفسه في الطريق او كان يكتب كل يوم او في بعض الايام كفایته شيئا (قوله وهي) اي الراحلة (قوله وان لم يلق به الح) كذلك الريادي اقول وقد يتوقف فيه الا ان يقال الحج لا بد له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين المعادل الاتي حيث اشترطت فيه اللياقة بانه يترب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة عش وتقديره عن النهاية والمغنى والاياع وغيرهم اشتراط اللياقة هنا ايضا خلافاللتحفة (قوله ومعنى كونها) اي البقرة (قوله انه الح) اي الركوب (قوله واعتبروا الح) اي انت اعتبروا المسافة القصر هنا من مدارسها الى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في المتن رعاية لعدم المشقة فيما يهاته ومعنى (قوله منه) اي الحرم (قوله لان تحصيل سبب الوجوب) قد يقال من اد البركشى ان من ذكر يخاطب بالوجوب بقدر تعلي ما ذكر لانه يجب عليه الوصول إلى ذلك المحل ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتى يكون من تحصيل سبب الوجوب فليتأمل هذا ويظهر انه يتحقق بما ذكره الزركشى عكسه كان يكون بينه وبين محل دابة له توصله إلى مكة دون مرحلتين فليتأمل ثم رأيت المحسن قال قد يمنع ان هذا من تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطينا ولعمان الله هذا في غاية الظهور للمتامل اتهى اه بصرى (قوله وهي) الى قول المتن ومن بينه الحرف النهاية الا قوله او يحصل إلى المتن قوله ولا مشهورا إلى ومن ثم (قوله ما يبع التيم) اقتصر عليه النهاية وشرح بافضل والارشاد للشارح و (قوله او يحصل به الح) جرى عليه الشارح ايضا الاياع والاياع والكلام الرمي و ابن علان في شرحه الاياع اه كردى على بافضل (قوله او يحصل به الح) لعل او بمعنى بل وإلا فهذا يعني عما قبله ثم كان الاولى او ما يحصل الحقول المتن (وجود محل) اي بيع او اجراء يعرض مثل نهايته ومعنى (قوله بفتح ميمه) الى قوله ولا ينافي المغنى الا قوله فان لحقته بها الى امام المرأة (قوله بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية) اي يخطو المصنف وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه نهايته ومعنى وشرح بافضل قال الكردى عليه اي بلاشى ميسرتراكب فيه والكتيبة هي الحمل الا ان عليه اعاد اعليها ما يظل من الشمس اه (قوله نحو كنيسة) اي كالشقدف ونائى (قوله بالحاره) وهي المعرفة الان بالشقة عش عبارة المغنى وهي اعاد مرتفعة في جوانب الحمل يكون عليها سردادع للحر والبرد اه (قوله فحة الح) بالكسر وهي المعروفة الان بالخت واستشكل السيد عمر البصري صور المضروب إذ وصول الشخص إلى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة ان يحمل على حفنة او سرير على الاعناق في غاية الددور اتهى واقره ابن الجمال في شرح الاياع اه كردى على بافضل (قوله فيما) اي في الحفنة والسرير (قوله وان اعتادا الح) اي وان لم يتضرر انتهيه وشرح بافضل (قوله كنساء الاعراب) اي والا كراد والتراكب كان الواحدة منه ترکب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة معنى (قوله للواجب) لعل

اعطف على عليه (قوله الا وجها ان المرأة الح) جرى عليه مر (قوله وهي الناقة) اي الراحلة (قوله وان لم يلق به رکوبه) منوع مر (قوله وان لم يلق به رکوبه) قد يشكل ما ياتى في الشراء (قوله لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب) قد يمنع ان هذا من قليل تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطينا

منه بوجه كالرجل في نوبة وهي الناقة التي يصلح لأن ترحل وارادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به رکوبه وبقر بناء على ما صرحا به من حل رکوبه ومعنى كونها لم تخلق له كافية الخبر انه ليس المقصود من منافعها واعتبروا المسافة من هذه هنا وفي حاضري الحرم منه دفعا للشقة فيما لو قدر على استئجار راحلة إلى دون مرحلتين وعلى مشى الباق ظاهر كلهم انه لا يلزمهم وهو الاوجه خلافا للزركشى لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (فان لحقه) اي الذكر (بالراحلة مشقة شديدة) وهي في هذه الباب ما يبيح التيم او يحصل به ضرر لا يتحمل عادة فيما يظهر (اشترط وجود تحمل) بفتح ميمه الاول وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فان لحقته بالحمل اشتراط نحو كنيسة وهي المسماة الان بالحاره فان لحقتها بها فحة فان لحقتها بها فسرير يحمله رجال على الاوجه فيما لا ينظر لزيادة مؤتهما لان الفرض ايه افضلة عما ياتى اما المرأة والختى فلتشرط في حقهما القدرة على الحمل وان اعتاد غيره كنساء الاعراب على الاوجه لانه لستر لها ولا ينافي ما سر من ندب المشى لها لانه يخاطب للواجب اكثـر

(وأشترط شريك يجلس في الشق الآخر) أى وجرد بشرط أن تليق به مجالسته بان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجنون أو خلاعه ولا شديد العداوه له فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوثيقه بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشتراط فيما يظهر ايضا لا يكون به نحو برص وان يتوافقه على الركوب بين الحمدين إذا نزل لقضاء حاجة وينصب على ظنه وفاته بذلك (١٧) وقضية المتن وغيره تعين الشريك وان

قدر على الحمل بتمامه لأن

بذل الزيادة خسران لا

مقابل له لكن الاوجه انه

مت سهلت معادله بما يحتاج

لاستصحابه او يربده معه

تعينت هي او الشريك

(ومن يبنها ويبنها) اى مكة

(دون مرحلتين) وإن كان

بينه وبين عرقه سر حلثان

كافتا ضناه كلامهم ومقتناه

ايضا انه لو قرب من عرقه

وبعد من مكلمه يعتبر (وهو

قوى على المشي يلزم الحاج)

لعدم المشقة غالبا (فإن

ضعف) عن المشي بحيث

يلحقه به المشقة السابقة

(فكالبعد) فما روى وخرج

بالمشي نحو الحبو فلا يجب

مطلق القول مقتنه (ويشترط

كون الزاد والراحلة )

السابقين ومثلهما ثمنهما

واجرة خفاره ونحو حرم

اسرة وفائد اعني ومحمل

اشترط وغير ذلك من كل

ما يلزم من مؤن السفر

(فضلين عن دينه ) ولو

مؤجلا وان رضى صاحبه

او كان الله تعالى كندر لان

المية قد تختبره فتبي الدمة

سرتهنه وفرض حياته قد

لا يجد بعد صرف مامعه

للحج ما يسد به وظاهر

كلامهم أنه لا فرق بين

الا نسب للإيجاب بصري قول المتن (وأشترط الخ) اى في حق راكب المحمل نحوه ايضا نهایه (قوله بشرط ان تليق الخ) اى وقدر على مؤنته او اجره ان كان لا يخرج لا يهاب شيئا (قوله بشرط ان تليق به مجالسته الخ) عباره في الايعب ان يكون عدلا ذاما رهوة تليق به مجالسته إذا كان الاخر كذلك انه ولم ارد اذا كان الاخر كذلك في غير الايعب اه كردي على بافضل (قوله بنحو مجنون) وهو عدم الحياة من فعل ونائي (قوله نحو برص) اى كالجذام نهاية (قوله قضية المتن وغيره تعين الشريك الخ) اعتمد المعنى (قوله لكن الاوجه الخ) عباره النهاية والاقرب انه ان سهلت المعادله به بحسب ملائكته لم يحصل عليه مال عند زواله لتحقق حكمه اكتفى بها لا يقرب تعين الشريك اه (قوله مت سهلت معادله الخ) قال الشيخ عبد الرؤوف وقياس الشريك اللياقة اه اى في الامتناع في حاشية الاصح للشارح ومن يليق به الركوب بنحو هودج كمعقدس بعض بوضوح بل الجوال لا تحتاج لشريك اه ونحو عبد الرؤوف اه كردي على بافضل وفي الونائي ما يوافقه (قوله لم يتغير اى هذا القرب عباره الى نائي ونانها وجود من يبنها وبين مكة حلثان ولو قرب من عرقه راحلة اخاه قول المتن (يا زمه الخ) اى وان لم يلت به كما هو ظاهر اطلاقه وينبغى خلافه عرض قول المتن (وهو قوى الخ) اى بان لم تحصل له مشقة تبيح التيمم ونائي ولكن قضية قول الشارح الآتي المشقة السابقة ان المراد بالقولى هنا من لا يحصل له بالمشى مشقة لا تتحتم عاده وان لم تبيح التيمم (قوله لعدم المشقة) اى فلا يتعبر في حقه الراحله وما يتعلق بها الاماراه ونائي (قوله فتكا بالبعيد فمارس) اى فيشتهرت في حقه وجود الراحله وما يتلقى بها مغنى ونهاية (قوله نحو الحبو) اى كالزحفه نهاية (قوله فلا يجب مطلقا) اى وان اطاقة نهاية ومعنى (قوله ومثلهما انهم) قد يستثنى عن ذلك بان المراد بكل منهما فضل عنهمها ان وجدا عند موتهما ان لم يوجد اعنه سهم (قوله واجرة خفاره) هي بضم الخام وكرها الحراسة مختار اه بغيرى (قوله ونحو حرم الحبو قوله فائد الخ) بالجر عطفا على خفاره و (قوله وحمل الخ) كقوله واجرة الخ وقوله وغير ذلك بالرفع عطفا على ثمنها قول المتن (فضلين الخ) اى عند خروج القافله ونائي (قوله ولو مؤجل) إلى قوله لأن المية في النهاية و المعنى (قوله وبفرض حياته الخ) يؤخذ منه انه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج و هو ظاهر عرش وينبغى ظهوره قول الشارح الآتي ان المدار على التعليل السابق (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق الخ) ثم قوله لهم (والحج على التراخي) قد يشكل بان اتصافه بالتضيق او التراخي فرع الوجوب والكلام يدعى شرط الوجوب فتأمله فانه دقق سهم (قوله بين تضيق الحج) اى كان خاف العصب او الموت (قوله على التعليل السابق) اى يقوله لأن المية قد تختبر منه (قوله مع ذلك) اى تعليهم بان الدين ناجر الخ (قوله ودينه) إلى المتن في النهاية وكذا المعنى الا قوله واله

ولعم الله ان هذاف غاية الظهور للتأمل (قوله لكن الاوجه انه مت سهلت معادله الخ) في شرح مر والاقرب انه ان سهلت المعادله به بحسب ملائكته لم يحصل عليه مال عند زواله لتحقق حكمه اكتفى بها لا يقرب تعين الشريك اه (قوله و مثلهما انهم) قد يستثنى عن ذلك بان المراد بكل منهما فضل عنهمها ان وجدا عند موتهما ان لم يوجد اعنه سهم (قوله في المتن فضلين عن دينه) ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين وان لم تتعذر الفضل عنه بالنسبة للفطرة لانهم اطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافا مع حكمائهم الخلاف هناك والفرق يمكن بمحقاره الفطرة غالبا بالنسبة للدين فسو مع بوجوها مع الدين على احد الارايين مختلف مؤن الحج فليتأمل (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تضيق الحج و عدمه) ثم قالوا عنهم والحج على التراخي قد يشكل بان اتصافه بالتضيق او التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في

(٣ - شروانى و ابن قاسم) - (رابع) تضيق الحج و عدمه لكن قضية تعليهم بان الدين ناجر والحج على التراخي خلافه وهو محتمل كاجماع الدين والزكاة او الحج في التركدة قاله الاذرعى و قوله هو محتمل فيه نظر لأن المدار على التعليل السابق ولا يتم مع ذلك صرحا بان الدين المؤجل كالحال فدل على ان نجاح الدين غير شرط فكذا تراخي الحج و دينه الحال على ملء

احترف (قوله مقر به او بيه) ينبغي وثم حاكم خلص الحق بلا اخذشى واحواج الى مشقة لا تتحمل عادة (او يعلمه القاضى) اى وثم قاضى يرى القضاء بعلمه فيما يظهر بصرى (قوله مايسهل عليه الظفر به) اى بان تنتفى المشقة الى لا تتحمل وتحقق الضرر بخلاف ما لا يسهل بان يحتاج فيه الى المشقة او يتوقع حصول الضرر ولعل هذا التفصيل اولى من اطلاق الوجوب فليتأمل سم (قوله نحو الفقيه) اى كالمحدث والغوى (قوله بتفصيله اخ) عباره الوتائى وعن كتب الفقيه الا ان يكون له فى تصنيف واحد نسختان فيبع احد اهافلوكان احد اهااصح والاخرى احسن او مبسوطة والاخرى وجيزة ترك له الاصح والمبسوطة ان لم يكن مدرسا او اتركت له المبسوطة والجزء اه وقال الشرقاوى بيق للمدرس من كل كتاب نسختان اذا تخلو نسخة غالبا عن غلط فيحتاج الثانية للترجمة اه (قوله وخيل الجندي) اى وسلام حسوان كان متظرعا او مر تزفا كردى (قوله والله المحترف) اى وبها نزاع ونحو ذلك سيخنا قال عش يمكن الفرق بين الله المحترف وبين ما يأتي في مال التجارة بان المحترف يحتاج إلى الالة حالا بخلاف مال التجارة فانه ليس يحتاج جاليا في الحال اه وفيه ما لا ينفع (قوله وثمن الحاج اخ) مبتدا او (قوله كهو) خبره قوله قول المتن (ومؤنة من عليه اخ) اى على الوجه اللائق به وبهم نهايتو شرح بافضل (قوله واقامته) اى المعتادة بمكة وغيرها اه كردى على بافضل (قوله عامر) اى في شرح ذاهبها وابايه (قوله وعد) الى المتن في المغنى والنهاية لاقوله وان كان إلى ليشمل (قوله لانهم اخ) متعلق بقال نفقتهم قاله سم اقول بل بقوله مع ان المراد الخ عباره المغنى كان الاولى ان يقول من عليه مؤتهم لا نهدى قيدر على النفقه فلا تجحب دون المؤنة فتجب اه (قوله ليشمل الخ) علة لقوله قبل وعد سم (قوله والخدمة) اى ان احتاج اليها نهيا (قوله واعفاف الاب) اى بتوجيه او تسييره كردى على بافضل (قوله وثمن دواء واجرة طبيب) اى ب حاجة قريبه او ملوكه اليها و الحاجة غيرها إذا نعى الصوف اليه شرح بافضل و ونائي قال الكردى على الاول قوله و الحاجة غيرها اى غير المملوك والقريب والمزاد غير من تلزم نفقته ولو اجانب او اهل ذمة او امان في السير من المنهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار و اطعام جائع إذ المدين يدفع بزكاة و بيت المال في التحفه وضرر اهل الذمة و اهالى و يلحظ بالاطعام و الكسوة ماف معناها ما يجر طيب و ثمن ادوية اخ لكن لا يلزم ذلك إلا على من وجد زباده على كفاية ستة لهمونه كاف الروضة اه وفي باعشن على الثاني عن الفتح ما يوافق جميع ذلك (قوله حتى يترك تلك المؤنة اخ) اى كلهما وهذا يخالف ما ذكره مر في الجماد من ان المتوجه انه إذا رأى لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره اه وفي كلام الزيدى ان عدم الجوائز فيما ينهى وبين الله تعالى

شروط الوجوب فتامله فانه دقيق (قوله نعم مايسهل عليه الظفر به) اى بان تنتفى المشقة الى لا تتحمل وتحقق الضرر بخلاف ما لا يسهل بان يحتاج فيه الى مشقة لا تتحمل او يتوقع حصول ضرر و لعل هذا التفصيل اولى من اطلاق عدم الوجوب فليتأمل (قوله والله المحترف) قد يشكل اعتبار الفضل عنها و ثمها مع لزوم صرف مال التجارة و ثمن المستغلات و ان لم يكن له كسب كاياني فتامله (قوله وثمن الحاج اليه عاذرك وغيره كهو) لا ينفع ان حاصل هذا الصنف انه يتعذر في الوجوب الفضل عن هذه المذكورة اى ثمنها عن ثمنها ان لم تكن عنده و قضيته عدم استقرار الحج في الحالين لعدم الوجوب مع الاحتياج اليها او الى ثمنها هذا بخلاف الحاجة الى النكاح فأنهم لم يجعلو هاما نعنة من الوجوب كراسى و لعل الفرق ما شارو اليه بتعليل عدم كونها مانعة من الوجوب باهتمان الملاذ لكن بحث مر الحق ثمن المذكورات المحتاج اليها فيها بالاحتياج إلى صرف مامعه في النكاح فلا يمنع استقرار ووجوب الحج بخلاف الاحتياج لدست الثواب او ثمنه لانه ضروري فيمنع الوجوب والا حتياج إلى المذكورات إذا كانت عنده فيمنع الوجوب ايضا فرق بين ما إذا كانت عنده وما إذا كان ثمنها بانه إذا صرفه فيها فقد باشر باختياره لتضيع ما يمكن الحج به فليتأمل فانه خلاف ظاهر صنيعهم (قوله لانهم قد يقدرون اخ) هذا يظهر في الزوجة إذ يلزم نفقتها و ان قدرت عليها (قوله لانهم اخ) متعلق بقال نفقتهم (قوله لتشمل الكسوة اخ) علة لقوله قبل وعد

مقربه او به بينة او يعلمه القاضى كالذى يده والا فكل مدعوم نعم مايسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل ايضا (و) عن دست ثوب يلقي به نظير ما يأتي في المفلس وعن كتب نحو الفقيه بتفصيله الاتى في قسم الصدقات وخيل الجندي الاتى ثم واله المحترف وثمن الحاج اليه بما ذكر وغيره كهو وعن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه و ايابه) و اقامته كاعمل مامر لثلا يضيعوا وعد عن قول اصله نفقة و ان كان قد يردد بها ميراد بالمؤنة ومن ثم قال نفقتهم مع ان المراد مؤتهم لانهم قد يقدرون على النفقة فلا يلزم المفتق إلامؤنة الزائدة لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الاب وثمن دواء واجرة طبيب ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤنة

او يوكل من يصرها من مال حاضر او يطلق الزوجة او بيع القن ( والاصح اشتراط كونه) اى المذكور الفاضل عمار (فاضلا) ايضاً عن مسكنه وعبد يحتاج اليه الخدمة) لزمانه او منصب او عن ثمنها الذي يحصلها به كما يقيان في الكفاره هذا ان استغرقت حاجته الدار و كانت مسكن مثله لا يلاق به العبد الا قاف ان امكن بيع بعضها و الاستبدال عنها او عن العبد بلا قن و كفى التفاوت مؤن الحج تعيين وإن الفهم اقطعا هنا لافي الكفاره لأن لها بدلا اي مجزئاً فلا يتعرض بان كل من خصاتها اصل براسه في الجلة فلا ينتقض بالمرتبة الاخرية منها و امامة الخدمة كالعبد فيها ذكر بخلاف السريه فان الحاج لها نحو خوف عنتم لم يكفل بيعها وإن تضيق عليه الحاج فيما يظهر لكن يستقر الحاج في ذمته اخذنا بما قالوه فين ليس منه إلا ما يضر فالحج او النكاح واحتاج الي انه يقدمه ويستقر الحاج في ذمته فان قلت كيف يؤمن بما يكون سبباً لفسق الومات عقب سنة التمكן قلت لم يؤمن بما هو سبب ذلك إذ سبيه مطلق تراخيه

اما في ظاهر الشرع فلا يكفي بدفعها الا تجحب يوماً يوم او فصلاً بفصل وعليه فما هنا محول على عدم الجوائز باطن او مافق السير عن البلقني محول على الجوائز ظاهر اعشن اقول كلام الشارح في الفقارات صريح في عدم الجوائز ظاهرها ايضاً (قوله او يوكل الح) اى او يستصحب من عليه مؤنته بصرى (قوله من مال حاضر) اى او في حكمه بان يكون ديناعلى ملء ماحدى الشروط المتقدمة فيها يظهر بصرى (قوله او يطلق الزوجة) اى مالم تاذن له وهي كاملاً نائياً عباره الـ **الـ كـ دـ** على بافضل هذا عند الشارح وعند الجمال الرمل على ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حججاً فلا يجره الحاكم اه (قوله او بيع القن) لو قال او يزيل ملكه عنه لكان اعم ولعل الاقرب الاعتداد بذنب موته في ان يسافر ويترك غير اتفاق او نحوه ان كان رشيداً وكان له جهة ينفق منها كان يكون كسباً حلالاً لاتفاق بصرى (قوله اى المذكور) إلى قوله بخلاف السريه في النهاية والمعنى قول المتن (عن مسكنه) اى اللائق به المستغرق الحاجته (و عبد) اى يليق به نهاية ومعنى ياتي في الشرح مثله (قوله لزمانه) يعني لعجز نهاية ومعنى (قوله او منصب) ما ضابطه قد يقال ضابطه ما يبعد عن فالآن صاحبه لا يليق به خدمة نفسه بصرى (قوله او عن ثمنها الح) فلو كان معه تقدير يد صرفه اليها ممك من معنى قال البصري بعد ذكر مثله عن ابن شهبة مانصه ومقتضى قوله يزيد في اعتبار اراده تحصيل ما مع الاحتياج اليها ولا يكتفى بمجرد الاحتياج فليتأمل اه و يأتي في الشرح فيمن يعتاد السكن بالاجرة ما يؤيده (قوله هذا) اى محل الخلاف نهاية ومعنى (قوله وكانت مسكن مثله ولا يلق به العبد الح) ومثلهما الثوب النفيس نهاية وإياع (قوله فان امكنا بعضها) اى الدار ولو غير نفيسة معنى (قوله تعين ذلك) اى ما ذكر من البيع والاستبدال (قوله اى مجزئاً) اى ان المراد بالبدل الخلف (قوله في الجلة) متعلق بيدلاً س (قوله فلا ينتقض الح) وجه الانتقاد او المرتبة الاخيره منها البدل لها لما قال في الجلة اى في بعض الافراد ندفع الانتقاد كرد (قوله مخلاف العبريه) خالفه النهاية والمعنى فقل الان الامه كالعبد ولو الاستمتاع كافالله ابن العاد خلافاً لما يحثه السنوي اه (قوله لم يكفي بيعها) الظاهر انه لا يكفي بحال العترة زوجته وإن تيسر بعرض بيع بعنة الحج وإن كان كارهاها وهو ظاهر مر اه س (قوله يبعها) الظاهر ولا استبدالها س (قوله أنه يقدمه الح) اى وال الحاجة إلى النكاح لامتنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف الفت لان النكاح من الملازو مع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركه لانه تأخير مشر و طبس لامة العاقبة النهاية وهل يتبيين عصيانيه من آخر سن الامكان او لافه نظر الاقرب الاول ثم رأيت س على حج صرح ما قبله فقل عن مر لكن في حوالى شرح الروض للشهاب الرمل ما حاصله انه إذا مات في هذه الحال لا ياثم كافي قواعد الزركش لانه فعل ماذن فانيه من قبل الشارح عش وفي البجيري عن الحلى ولا اثم عليه خلاف الحج اه (قوله بما يكون سبباً الح) وهو تقديم النكاح على النسك لاجل خوف الوقوع في الزناهاية (قوله عقب سنه الح) الأولى بدل اى بعد سنه الح إلا ان يتعلق بفسقة لا بمات (قوله

(قوله اى مجزئاً) عباره شرح العباب نعم نوع زان كل خصلة من خصاها مستقلة بنفسها وليس بدل عن غيرها ويرى بمنع ذلك وتسليم فامر الدليل ان لها خلها لا يضيق فيها بخلاف ما الاختلاف له ومن ثم كانت الفطرة كالحج فإذا خلفها ياضوا مثلها الثوب النفيس اه وفي شرح الروض في الفطر فلو كان نفيسين يمكن ابدالهما بلا ثقين به ويخرج التفاوت لوجه ذلك كما قاله الرافع في الحج قال لكن في لزوم يفهم إذا كان ماله فين وجهان في الكفاره فيجر يان هنا وفرق في السرح الصغير والروضة بان للكفاره بدل اى في الجملة الخاه فليتأمل قوله و مثله الثوب النفيس (قوله اى مجزئاً) اى ان المراد بالبدل الخلف (قوله في الجلة) متعلق بيدلاً (قوله لم يكفي بيعها) الظاهر انه لا يكفي بحال العترة زوجته وإن تيسر بعرض بيع بعنة الحج وإن كان كارهاها وهو ظاهر مر وإن اوجبا النزول عن وظيفته له تيسير النزول عنها بابين بعنة الحج على قياس افتاء شيخنا الشهاب الرمل بوجوب النزول عن الاله فاء الدين وذلك لظهور الفرق بين النزول والمخالعة مر (قوله فان قلت كيف يؤمر بما يكون سبباً لفسقه الح) يؤخذ منه انه لو قدم النكاح و مات عقب سنه التمكّن عصي و فسق لان

لأخصوص المأمور به فكانه الح( قد يقال لا حاجة مع قوله لأخصوص المأمور به إلى ما بعده على أن الأمر بشرط السلامة يجر إلى الأمر بحالاً يطاق فتامله اسم ( قوله الباقي ) أي عن قريب ( قوله و يؤخذ ) إلى قوله و ظاهر كلامهم في النهاية والمعنى ( قوله والسأكون في بيت مدرسة الح ) ظاهر اطلاقه ولو كان مشروطاً بنحو عدم التزوج وفي نيته أن يتزوج بعد فليراجع ( قوله و مخالفة الأسنوي الح ) عباره النهاية قال الأسنوي وكلامهم يشمل المرأة المكفيه باسكنان الزوج و اخدامه وهو متوجه لأن الزوجية قد تقطع فتحاج اليها و كذلك المسكن للستيقنه الساكنين ببيوت المدارس والصوفيه بالربط و نحو هما الا وجه ما قاله ابن العمامد من ان هؤلاء مستطعون لاستئنافهم في الحال فإنه المعترض لهذا تجنب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط اه زاد المعني و قوي بذلك انهم لما تکموا على استحباب الصدقه بما ضل عن حاجته قال الزركشي هناك ان المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزال في الاحياء فلم يعتبروا حاجته في المستقبل اه قال عش ( قوله والاووجه ما قاله ابن العمامد الح ) معتمد اه ( قوله وهذا ) اي في الساكن الح( و الذي قبله ) اي في المكافحة المحافظه مفاده هذا التطويل مع تيسير الاداء بضمير او إشارة الثنوية ( قوله و ظاهر كلامهم انه لاعبرة بما هو مستاجر الح ) اي في تركه المسكن مع ذلك اسم ( قوله بخلاف ذيتك ) اي مسكن الزوج والمسكن الوقف ( قوله و هو بعيد ) اي ما نقل عن السبكي ( قوله إن قصد ) اي من يعتاد المسكن الح( قوله و من ثم ) اي من اجل هذا النقل الثاني او حمل النقل الاول عليه ( تبعه الح ) اي السبكي ( قوله في الاول ) اي المطلق و ( قوله بخلاف الثاني ) اي المقيد بمدة معلومة ( قوله نظير ما مر في الموقف والمستاجر ) نشر على ترتيب الالف ( قوله إذا القیاس على الوقف الح ) قد يقال هذا من نوع لصحة قوله وقوفه هنا على الفداء ثم على الفداء ثم على الفداء ( قوله في الاول ) نعم ان الكلام في الوقف يقتضي عدمتعيين لان الكلام في الوقف كاسياً في كتاب الوقف إلا ان يجتاب باقى المراد قياسه على الوقف يقتضي عدمتعيين لان الكلام في الوقف الذي لا تعيين فيه سمو لا يتحقق ان هذا المعنى هو الظاهر المتادر من كلام الشارح ( قوله انه لا يشترط قدره الح ) قال ابن الجمال ظاهره وإن ظن لحوق ضرر بريح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة او بخبر عدل روایه عارفين وهو غير واضح ومن ثم استظهره في المنح في هذه الحالة للوجوب اشتراط قدره على حلية يستصحبها وجزم تلبيذه في شرح الختصر و مال اليه مو لانا السيد عمر البصري ثم قال وعليه فيظران مثل مبيع التيمم حصول المشقة الظاهرة التي لا تختتم في العادة ثم بلغنى ان الشهاب اسم صوب ماق المنح انتهى كردي على بافضل و جزم بما في المنح الوئاني اي اضافه المتن ( و انه يلزم صرف مال تجارت الح ) ظاهر اطلاق المصنف وغيره يقتضي انه لا فرق بين ان يكون له كسب او لا وإن قال الأسنوي فيه بعد قال في الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج إلى الحج و إن عجز لا يفلس فليه ان يكتسب قدر الراتد فإن عجز فعله ان يسأل الزكوة والصدقه و يحج فإن لم يفعل و مات مات عاصي مغنى زاد النهاية و معلوم ان النسك باق على اصله إذ لا يتصدق إلا بوجود مسوغ ذلك فرداً بذلك استقرار الوجوب أخذناها ياتي و حيثذا فالواقف لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقه و نحوها عدم وجوب الكسب عليه لا جله مالم يتصدق اهـاي باخاف الصضب او الموت عش قول المتن ( صرف مال تجارت الح ) اي والنزول عن الجامكمة والوظيفة وئاني عباره عش تتبه قياس ما اتفى به شيخنا الشهاب الرمي من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا امكنته ذلك الغرض وفاء الدين و وجوب الحج على من يده و ظائف امكنته النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هي ولو امكنته الحج بعوقف لمن يحج وجب الظاهر ان محله حيث لا يتحقق منه مشقة في تحصيله من

التاخر وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط سلامة العاقبه ر( قوله لأخصوص المأمور به فكانه الح ) قد يقال لا حاجة مع قوله لأخصوص المأمور به إلى ما بعده على أن الأمر بشرط السلامة يجر إلى الامر بحالاً يطاق فتأمله اسم ( قوله الباقي ) اي في تركه المسكن مع ذلك ( قوله والاووجه ما قاله ظاهر كلامهم انه لاعبرة بما هو مستاجر الح ) اي في تركه المسكن مع ذلك ( قوله إذا القیاس على الوقف يقتضي عدم تعين المدة ) قد يقال هذا من نوع لصحة قوله وقوفه هنا على زيدسته ثم على الفقراء كما سبق في كتاب الوقف إلا ان يجتاب باقى المراد قياسه على الوقف يقتضي عدم تعين لان

الحج للستقبلات ان المكافحة باسكان زوج والساكن في بيت مدرسة بحق لا يترك لهما مسكن و مخالفة الأسنوى في هذا والذى قبله مردودة و ظاهر كلامهم انه لاعبرة بما هو مستاجر له وإن طال مدة الاجار فهو محتمل لأن هذه المدة محددة مترقبة الروال فليس كالمسكن الاصل بخلاف ذيتك ثم رأيت عن السبكي ان من يعتاد السكن بالاجرة لا يترك له مسكن وهو بعيد جداً فالوجه خلافه نعم إن قصد انه وإن اشتراه لا يسكن فيه بل في اعتقاده فلا يعتبر في حقه حينذاك هو ظاهر و نقل بعضهم عن السبكي ما هو قريب منه فليحمل عليه ومن ثم تبعه الاذرعى وغيره ويردد النظر في الموصى له بمنفعته مطلقاً او مدة معلومة و الذي يتجه في الاول انه لا يشترى له مسكن بخلاف الثاني نظير ما مر في الموقف والمستاجر ثم رأيت الاذرعى اطلق ان المستحق منفعته بوصية فهو يوقف وهو ظاهر فيما ذكرته إذ القياس على الوقف يقتضي عدم تعين المدة والاووجه فيما لا يصبر على ترك الجماع انه لا يشترط قدرته على سرعة او زوجة يستصحبها فستقر الحج في ذاته ( و ) الاصح ( انه يلزم صرف مال تجارت الح ) نحو

ومن مستغلاته التي يحصل منها كفایة (اليه) اى الزاد والراحلة مع ما ذكر مفهوما كما (٢١) يلزم صرف في دينه وفارق المسكن والخدم

نحو ناظر الوقف والأفلوجوب مر وفي فتاوى الجنال السيوطي رجل لا مال له ولو ظائف فعل يلزم منه النزول عنها بمال ليحتج الجواب لا يلزم بذلك وليس هو مثل بيع الضياعة المعددة للتفقة لأن ذلك معاوضة مالية والتزول ان صحناه مثل التبرعات سعى حج واقرب ماقالمه ومثل الوظائف الجواهيم والخلاف الموقوف عليه اذا الخصر الوقف فيه وكان له ولاية الایجار فيكف ايجره مدة تفي بعو الحج حيث لم يكن في شرط الوقف ما يمنع من صحة الاجارة وظاهر في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزو له عنها وهو ظاهر لانه لا يلزم تصحيف عبادة غيره اه (قوله ومن مستغلاته) اى ومن ضياعه التي يستغلها او ان بطلت تجارتة ومستغلاته منها (قوله ومن مستغلاته) الى قوله ولا على مال الح فى النهاية وكذا المفهى الا قوله وهو نحوه الح (قوله وهو) اى مال التجاره (يتحذذ خيره الح) اقول يرد على هذا الفرق خيل الجندي وآل المحترف وبهائم زراع فانها كالمستغلات ذخيرة للستقبل مع انه لا يلزم صرفها للحج (قوله نظر لها) اى للستقبلات (قوله صرفه) اى مال التجارة (لهم) اى الزاد والراحلة (قوله ويشرط اياض الح) قد يقال لا حاجة لقوله لم ويشترط اى بعد ما تقرر من ان المدار على الامن ولو مع الوحدة بصرى (قوله وجود رقة الح) ويسن أن يكون لمزيد النسرين في موافق راغب في الخير كاره للشريان نسي ذكره وان ذكر اعنه ويتحمل كل منهما صاحبه وبرى له عليه فضلا وحرمة وان رأى رفقاء عالمي الدين كان ذاك هو الفضل المظيم وروى ابن عبد البر اربع الرفق قبل الطريق فان عرض لك أمر نصرك وان احتجت اليه وفك مغنى (قوله لانه لا بد الح) يعارضه ان الحج على التراخي نظير ما تقدم في بذل الزيادة القليلة فراجعته بصرى (قوله ولو اختص الحجوف بلم يستقر الح) كما مر اه سعارة النهاية والمراد بالحجوف العام و كذلك الخاص في الارجح فلو اختص الحجوف بو احتمل يقضى من تركته خلافا لما نقله البقيني عن النص وجزم به الكفایة اه و المفهى عبارته والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الحجوف في حقه وحدة قضى من تركته كما نقله البقيني عن النص الح قول المتن (فلو خاف) اى في طريقه (على نفسه) اى او بعضه او نفس محترمه معه او عضوه مامنها ونهاية (قوله او بعضه) عبارة النهاية او بعض اه وعبارة الونائي على نفس وبضم لم لغيره اه قول المتن (او ماله) خرج به الاختصاص فلا يشترط الامن عليه كردي على بافضل (قوله وان قل) الى قول المتن والاظهر في النهاية و المفهى الا قوله لهم الى ولو بذل وقوله وكذا الى اما لو كان قول المتن (اور صديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها نهاية و مفهى مثل الرصدى بل اولى كما هو ظاهر امير البلد اذا منع من سفر الحج الامال ولو باسم تذكره الطريق قول المتن (لم يحب الحج) اى ولا العمر تهاية (قوله ولم يحب هنا الح) هذا الاذالم يعبره بلا دنا والافتجب مقاالتهم مطلقا كاسيات في محله رشيد (قوله وضعف جانبه) كذلك النسخة بنون فباء وفي بعض النسخ جاشهم بالشين ولا يظهر مناسبة معناه وهو اضطراب القلب هنا فله محرف عن جاشهم بالاثاء الثالثة وهو الحركة وعبارة الحشى الكردى بفتح الكاف الفارسية قوله وضعف جاشتهم اى شراكتهم اه وعلى هذه النسخة كان المناسب المواقف القاموس اى اجتماعهم (قوله بذل مال له) اى للكاف مطلقا سم (قوله انه) اى المسلم (قوله كه ايضالح) بل حرم فيما يظهر بصرى (قوله وكذا اجنبى) عبارة الكردى

الكلام في الوقف الذي لا تعيين فيه (قوله ومن مستغلاته الح) (تبنيه) قياس ما اتي به شيخنا الشهاب الرملى من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا امكنه ذلك لغرض وفاء الدين وحجب الحج على من يده وظائف امكنه النزول عنها بما يكفي للحج وإن لم يكن له الا هي ولو امكنه الحج بمحضه من بمحضه وجوب الظاهر ان محله حيث لم يتحقق منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف والأفلوجوب مر وفي فتاوى الجنال السيوطي رجل لا مال له ولو ظائف فعل يلزم النزول عنها بالحج الجواب لا يلزم بذلك وليس هو مثل بيع الضياعة المعددة للتفقة لأن ذلك معاوضة مالية و النزول عن الوظائف ان صحناه مثل التبرعات اه (قوله ولو اختص الحجوف بلم يستقر في ذاته) كذا مر (قوله ويكره بذل مال له) اى مطلقا (قوله في

فلوكفوا الوقف لهم كانوا اطعمتهم لهم وذلك يبعد جوبه ويكره بذل مال له لانه بذلك بخلافه للمسلم بعد الاحرام لانه أخف من قتاله نعم ان علم انه ينتهي على التعرض للناس كره ايضا كما هو ظاهر ولو بذل الامال للرسدوج الحج و كذا اجنبى

على بافضل وكذا الاجنبي كاف العباب وشرحه لكن في شرح الارشاد والتحجج عدم الوجوب للسنة ونظر فيه في الاسنى والحاصل أن المعتمد الوجوب كما صرخ به ان زيداً نقله عن كثير من المتأخرین وان المتن ائمہ هو إذا دفع عن واحد مخصوص به وعبارة الصری قوله وكذا الاجنبي الحرف قال العلامة ابن زیداً وهو المعتمد ونقله عن كثير من المتأخرین اه (قوله على الوجه) خلاف الشایة والمعنى فقاً بالخلاف الاجنبي للسنة كما يجده الاسنوي اه قال عش قوله كابحه الاسنوي هو المعتمد اه ومر ما فيه (قوله وكذا المرأة) كذا في المعني وزاد الشایة والجانب اه (قوله ان وجدت محل الخ) جزم به الوثائق وقال البصري قد يقال اما يظهر ذلك إذا ادى عدم انزع المھالى حذور من نحو خلوة حرمة او خوف فتنوا لا فاشترط ذلك مطلقاً محل نظر فليتأمل اه ويريد الاول اشتراط الحمل لها مطلقاً (قوله وتعين الخ) بتأمل عطفه على وجدت الخ المفید لاختصاص شرط تعين الطريق بالمرأة وليس كذلك وتكلف الكردي الحشى فقال هو عطف على وجدت عطف عام على خاص لان هذا يعم الرجل والمرأة وذاك خاص بالمرأة وكذا الحكم في قوله وغلبت السلامۃ اه وفي ما لا يخفى (قوله لنحو جدب البر الخ) أى كتعد سلوكه لعدو أو لقلة ما يضر فهو مؤتهن عش (قوله بخلاف الخ) إلى قوله وظاهر الخ في النهاية والمعنى (قوله بخلاف ما إذا غلب الاحلاك الخ) فإذا ذكره حينئذ فان كان ما بين يديه اكثراً عاقطه فله الرجوع الى وطنه او ما بين يديه اقل او تساوا يا فلا رجوع له بل يلزم المتأدي لقوله من مقصدته الاول واستواء الجهتين في حقه في الثاني وهذا بخلاف جواز تحمل الحرم إذا أحاط به العدو لان المحرر حسوس وعليه في مصاورة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محراً ما كان كالمحصر فان اقل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع ان الحج على التراخي اجيب بان صورة المسألة فيمن خشي العرض او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان المراد بذلك استقرار الوجوب هذا وإن وجد بعد الحج طريقاً آخر في البر الا فإنه الرجوع لثلا يتحمل زيادة الخطأ برکوب البحر في رجوعه قال الاذرعى وما ذكره من الكثرة والتساوى المتباينة النظر إلى المسافة صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة اما لو اختلف فينبغي ان ينظر الى الموضع الخوف وغيره حتى لو كان اماماً اقل مسافة لكنه أخوف او هو الخوف لا يلزم المتأدي رإن كان أطول مسافة ولكن سلم وخلف الخوف وراءه لازمه ذلك اه وهو بحث حسن مغى وشرح الروض وكذا في النهاية إلا قوله مانع ان كان محراً ما كان كالمحصر فقال بذلك محر ما فلا يكون كالمحصر خلاف بعض المتأخرین اه وافقه قفال قوله او اقل او تساوا يا فلامانصه وهذا بخلاف جواز تحمل الحرم فيما إذا احاط به العدو لان المحرر محبوس وعليه في مصاورة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محراً ما كان كالمحصر واما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان صورة المسألة فيمن خشي العرض او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان مرادهم بذلك استقرار الوجوب اه وقوله نعم الخ المعتمد بخلافه فليس له بالرجوع ولا التحلل اذا كان محراً ما وله إذا احرم بالحج وضاق الوقت مفروض كاترى في صورة الاقل والمساوأة وهل يحرى في صورة الاكثرين فيكون محل تجويز الرجوع له إذا لم يكن محراً بالحج مع ضيق الوقت فيه نظر ومنها ان الاذرعى بحث ان محل النظر إلى الاكثرين غيره إذا استوى الجميع المسافة في الخوف او عدمه وإن انظار الى الخوف وغيره حتى لو كان اماماً اقل لكنه أخوف جاز له الرجوع وإن كان اطول لكنه

على الوجه حيث لا يتصور لحقوق منه لاحد منهم في ذلك بوجه أمالو كان له طريق آخر سواه فيجب سلوكه وإن كان أطول إن وجده ممن سلوكه والا ظهر وجوب رکوب البحر على الرجل وكذا المرأة (إن) وجدت لها محل تعزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقها ولو لنحو جدب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافاً لقول الجورى ينتظر زوال عارض البر و (غلبت السلامۃ) وقت السفر فيه لانه حينئذ كالبر الآمن بخلاف ما إذا غلب الاحلاك او استوايا لحرمة رکوبه حينئذ للحج وغيره وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامۃ انه لو اعتيده ذلك الزمن الذي يسافر فيه انه يعرف فيه تسعة وисلم عشرة لزم رکوبه

المتن والاظهار وجوب رکوب البحر إن غلت السلامۃ) قال في الروض فان رکبه وما بين يديه أكثراً فالرجوع او اقل او تساوا يا فلاماً و هنا امور منها ان قوله وما بين يديه اكثراً فالرجوع شامل لما لا كان محراً ما ولا مانع من ذلك فالرجوع وسلوك طريق آخر إن امكن والاتحالف بشرطه ومنها قال في شرحه في قوله او اقل او تساوا يا فلامانصه وهذا بخلاف جواز تحمل الحرم فيما إذا احاط به العدو لان المحرر محبوس وعليه في مصاورة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محراً ما كان كالمحصر واما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان صورة المسألة فيمن خشي العرض او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان مرادهم بذلك استقرار الوجوب اه وقوله نعم الخ المعتمد بخلافه فليس له بالرجوع ولا التحلل اذا كان محراً ما وله إذا احرم بالحج وضاق الوقت مفروض كاترى في صورة الاقل والمساوأة وهل يحرى في صورة الاكثرين فيكون محل تجويز الرجوع له إذا لم يكن محراً بالحج مع ضيق الوقت فيه نظر ومنها ان الاذرعى بحث ان محل النظر إلى الاكثرين غيره إذا استوى الجميع المسافة في الخوف او عدمه وإن انظار الى الخوف وغيره حتى لو كان اماماً اقل لكنه أخوف جاز له الرجوع وإن كان اطول لكنه

ويؤيده الحاكم الاستواء بغلبة الملائكة لا يخلو عن بعد قوله قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد وهو يؤيده ما ياتي في

القرار عن الصفة عليه فالمدار الاستواء العرف أيضاً المعتبر وخرج بالانحراف العظيمة (٢٣) كجحون والنيل فيجب ركوبها قطعاً لأن

المقام فيها لا يطول والخروف

لا يعظم وقول الأذرعى

حمله إذا كان يقطعها عرضاً

والإفهى في كثير من

الأوقات كالبحر وأخطر

مردود بدان البر فيها قريب

أى غالباً في سبيل الخروج

(و) الظهور (انه تلزمه اجرة

البذرة) بالمهملة والمعجمة

معربة وهي الحفارة فإذا

وتجدو من بحر سهم بحيث

يامنون معهم ظناً لزمهم

استجرارهم بأجرة المثل

لاباز يدو وإن قل لأنها من

أهب السفر كأجرة دليل

لا يعرف الطريق إلا به

(ويشترط) للوجوب أيضاً

(وجود الماء والزاد في

المواضع المعتمدة حله منها

بشن المثل وهو القدر اللائق

به ذلك الزمان والمكان)

فلو خلا بعض المنازل أو

حال الماء المعتمدة عن ذلك

لا يستغنى عن ماسفراً ولا حضراً

الزيادة إلا أن يقال

الزاد كونه مالاً تقوم البنية

على ثمن المثل وأجرة المثل

وان قلت الزيادة فإن يشكل

بما في ثمن الماء والزاد

فلا يجوز لغيره أن يحمل

ذلك معه خاف على نفسه

إن حمله عظمت المؤنة وكذا

لو لم يجد هماً أو أحدهما

إلا بأكثر من ثمن المثل وإن

قلت الزيادة قال الأذرعى

وغيره وكان هذا كتميل

الرأفي تحمل الزاد من

الكافحة إلى مكة وحمل الماء

من حيثين أو ثلاثة باعتبار

عادة طريق العراق

واما طريق مصر والشام

فاعتادوا أحمل الزاد إلى مكة

حتى للغزو نهاية (قوله وخرج بالخ) أى بالبحر أى الملح إذ هو المراد عند الطلق نهاية (قوله وعليه) أى

على ما استقر به الشارح بقوله قوله فلوقيل الخ (قوله فيجبر كوبها) أى مطلقاً طولاً وعرضًا مالم ينطبق على

ظنه الملائكة نحو شدة مطرور بريح عاصفة ونافى (قوله مردود الخ) نعم يظهر الحاكم بالبحري زمان زيادتها

وشدة هيجانها وغلبه الملائكة فيها إذار كهاطولاً ولكن حمل الكلام الأذرعى عليه نهاية عبارة المعني وهو كما

قال الأذرعى خصوصاً أيام زيادته السيل وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج إه (قوله بالجملة) إلى قوله انتهى في النهاية والمعنى (قوله بالجملة الخ) أى بموجدة مفتوحة وذال ساكنة ممهلة ومعجمة

العجمية معربة نهاية ومعنى (قوله وإن قال) معتمد عـش قول المتن (وهو القدر اللاقى به الخ) أى وإن غلت

الأسعار نهاية ومعنى ولا نظر لما مضى من السنين نعم لا تعتبر حالة الاختصار التي يقصد بها القرب لسد

الرقم كردى على بافضل اى فحيت لا وجوب لان الشربة قد تابع بدنانير ولا نظر لكون ذلك لا تقابها

حيث تختلف حاشية الايضاح (قوله فلوكلا بعض المنازل الخ) أى فان لم يوجد او احدهما كان كان عام جدب وخلاف

بعض المنازل من اهلها وانقطعت المياه او وجوباً كثيرة من ثمنه معني ونهاية (قوله او محل الماء الخ) أى

ولو مرحلة شرح بافضل (قوله عن ذلك) أى عيادة كر من الماء والزاد او احدهما (قوله وان قلت الزيادة) نعم تغترف الزيادة اليسيرة ولا يجرى في كفاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة لأنها بلا خلاف

المتيج شرح مراجي والمعني اه اسم وما ليه البصرى فقال واقول هو قياس قطعهم بيعي المالوف من عبد

ودار وفر قيم بينه وبين الكفارية بان لها بدلاً بل قد يقال هذا أولى لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة لمفارقة

المالوف اه قال عـش قوله مر نعم تغترف الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما في ثمن الماء والزاد لكنه بذلك يحصل مثل هذا

هذا الفرض بالنسبة لداعفه رعونه واغتراف الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما في ثمن الماء والزاد لكنه بذلك يحصل مثل هذا

لا يستغنى عن ماسفراً ولا حضراً (قوله كان هذا) أى قول المتن ويشترط وجود الماء والزاد الخ (قوله باعتبار عادة الخ) خير كان هذا الخ قد يمنع دعوى اختصاص

ما في المتن بعاده طريق العراق فإنه يصدق على كل من عادة طريق العراق وطريق مصر والشام وغيره على حد

سواء (قوله وإنما ياتيه) أى ما قاله الأذرعى وغيره (قوله وكثير من اهل مصر الخ) وديقال القىاس ان العرف

إذا اختلف نظر للغالب ولا نظر لغيره وإن كان اهلها كثرين فليتأمل بصرى (قوله لا يتحملون ذلك اصلاح الخ)

لعله باعتبار زمانه عبارة النهاية والمعنى والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر

والاجر عادة كثيرة من اهل مصر على حمله إلى العقبة اه قوله ( وعلف الدابة ) بفتح اللام نهاية

سلام وخلف الخروف وراء زمام التمادي ومنها قال الشارح في شرح العباب ثم تفهم جواز العود تارة وإثباته

آخر دليل ظاهر على انهم انما ارادوا التفريع من حيث النظر إلى المحب واما من حيث النظر إلى الخروج

عن المقصية اذفرض ذلك كله في حال غلبة الملائكة أو التساوى فالقياس وجوب العود إذا كان مما مامه أكثره

وحرمت إذا كان مما مامه أقل وتخبره إذا استويا اه وقد يقال قصد النسل عارض من جهة المقصية فلا ينظر

إليها فليتأمل مروق قضية قوله فالرجوع عدم وجوبه لا يقال الخروج من المقصية واجب لأنها قوله

شارحة ما هو اعم منه وهو قصد النسل مع قضيته كاياتي على ان اعم دوام المقصية إذهبي في ابتداء الركوب فقط

بدل ليل قوله في الاول له الرجوع شرح مر (قوله و يؤيده الحاكم الخ) يتامل (قوله وإن قلت الزيادة) نعم تغترف الزيادة اليسيرة ولا يجرى في كفاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة لأنها بلا خلاف

والماء الماحل الرابع والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحي اه وإنما ياتيه مع ما فيه ان اطرد عرف كل ناحية بذلك وكثير

من اهل مصر والشام لا يتحملون ذلك اصلاحات كلا على وجوده في مواضع معروفة في طرقهم (و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة)

لأن المؤنة تعظم في حمله لـ كثرة كذا فلألا عن جمع وفراه لكن بحث في المجموع ماصرخ به غيره من اعتبار العادة فيه أيضاً اعتمد الأذرعى وغيره قالوا أو الامر يلزم آفاقاً للحج أصلاً (و) يشترط (في) الوجوب على (المرأة) لاف الاداء فلو استطاعت ولم تجدهم ياتي لم يقض من تركتها على المعتمد (ان يخرج منها زوج) (٢٤) ولو فاسقاً لاته مع فسقه يغادر عليها من موقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لا غير له كاهو شأن

بعض من لأخلاق لهم  
لا يكفي به (أو حرم) بحسب  
اور ضائع او مصاهرة ولو  
فاسقاً ايضاً بالتفصيل  
المذكور في الزوج فيما  
يظهر فيها ويكتفى على  
الاوجه منها واعنى لها  
صدق معن الريبة واشتهر  
البلوغ في النسوة على ما ياتي  
احتياطاً ولأنهن طموع  
فيهن وكونه في قافتلها ان لم  
يكن معها لكن بشرط قربه  
بحيث تتحقق الريبة بوجوده  
والحق بما يجمع عبدها الثقة  
اى اذا كانت هي ثقة ايضاً  
والاجني المسموح ان  
كان ثقتيين ايضاً حل نظرهما  
له او خلو تهمابها كاماً (او  
نسوة) بضم اوله وكسره  
ثلاث فا كثير (نقاط) اي  
باللغات متصفات بالعدل والهonesty  
ولو امامه ويتجه الاكتفاء  
بالمراهقات بقيده السابق  
وبمحارم فسقهن بغير نحو  
زناؤ قيادة ونحو ذلك لحمة  
سفرها وحدها وان قصر  
وكانت في قائلة عظيمة كما  
صرحت به الاحاديث  
الصحيحة لحوف استهالتها  
وخدعتها وهو منتف  
بعصاحتها لمن ذكر حتى  
النسوة لأنهن اذا كثرن  
وكن نقاط انقطعت الاطماع  
عنهن لكن نازع جمع في

ومعنى (قوله لان المؤنة الى المتن في النهاية والمغنى) (قوله) واعتمده الاذرعى (الخ) فان عدم شيماء ذكر في اثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود دعوا عدم زاد ثم اصل من وجود او عدم استصحابه وعمل به والاوجب الخروج اذا اصل عدم المانع وبين وجوب الخروج بتبيين عدم المانع فلو ظهر قبره الخروج من اجله ثم بان عدمه لم يلزم النساء نهاية ومعنى اي استقر في ذمه عش (قوله في الوجوب) الى قوله في الامر دفع النهاية الا قوله وبه يعلم الى المتن وقوله بالتفصيل الى ويكتفى وقوله واشتراط الى وكونه وقوله يحاب الى اما الجواز وقوله حتى يحرم الى نعم وكذا في المغنى الا قوله واعنى (قوله على المرأة) اي ولو يجوز اما مكية لا تستحب ونائي وشرح بافضل (قوله لاف الاداء) عطف على في الوجوب سبقو المتن (ان يخرج معها زوج او حرم) اي بان تكون بحث لخرج معها من ذكر رشيد (قوله ان من علم منه الخ) وقوله الاشي بالتفصيل الخ اقر بالكردي على بافضل وجزم به لو نائي قوله المتن ( او حرم ) هل يشمل الاشي ويؤيد ما ياتي في المتن سبقو قضية قول الشارح الاشي ومحارم الخ عدم الشمول (قوله فيما) اي في قوله ولو فاسقاً وقوله بالتفصيل الخ (قوله واعنى) خلاف المغنى عبارته وشرط العبادي في الحرم ان يكون بصيراً او يقاس به غيره اه وقال النهاية واشتراط العبادي البصريه محول على من لا فطنة معه الا فكثير من العمياء اعرف بالامور وادفع للتهم والريب من كثير من البصراء اه (قوله على ما ياتي) فيه ان اوتى كاها ناسم اقول بل الاشي معقب بقوله ويتجه الاكتفاء (الخ) (قوله وكونه الخ) عطف على قوله مراحته ومرجع الضمير من يخرج مع المرأة من زوجها او حرمها (قوله والحق بما يجع الخ) جزم به النهاية والمغنى (قوله اذا كانت هي ثقة الخ) والمراد من كونهما ثقتيين العدالة لا العفة عن الزنا فقط كردي على بافضل (قوله والاجنبي المسموح) اي الذي لم يرق فيه شهرة للناس ونائي (قوله كما ياتي) اي في باب النكاح (قوله بقيده السابق) وهو الحدق الذي يمنع الريبة (قوله ولو امامه) وسوء العجازن وغيرهن نهائه (قوله ومحارم فسقهن الخ) فلو غلب علىظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبار فيهن الثقة ايضاً نهائه (قوله وذلك الخ) اي اشتراط ما ذكر في الوجوب سبقو (قوله وان قسر) اي وكانت شو هاماً ونائي (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هي محوه لات على غير فرض الحج و مثله العمر ملساي من قوله لها ايضاً ان تخرج له وحدها الخ سبقو (قوله وكن نقاط) اي او محارم فسقهن بغير نزول او قيادة (قوله وقالوا اينبغى الاكتفاء بثنتين) (اعتمده النهاية والمغنى الايضاً وحاشية الايضاً ومحضر الايضاً وشرح المنهج) (قوله على انه قد يعرض الخ) قد يقال انه لو نظر لنحو ذلك لاشترط التعدد نحو الحرم بصرى عباره سبقو قد يعرض التبرز لمن عداتها

شرح مر (قوله لكن بحث في المجموع الخ) اعتمد مر (قوله لاف الاداء) عطف على في الوجوب (قوله او حرم) هل يشمل الاشي ويؤيد ما ياتي في المتن اه (قوله ويكتفى على الاوجه) كذا مر (قوله على ما ياتي) فيه ان الاشي كما ها (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) كذا مر (قوله وذلك) اي اشتراط ما ذكر في الوجوب لحرمة سفرها وحدها وفي بحث لانه اريده حرمة سفرها وحدها في غير سفر الحج ونحوه من الاجيات فهذا يتضح الاشتراط المذكور وان اريده حرمة ذلك في الحج فهو من نوع لجوء سفرها وحدها مع الا من للحج كراسياً فليتأمل (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هي محوه لات على غير فرض الحج و مثله العمر ملساي من قوله لها ايضاً ان تخرج له وحدها الخ وهل بقية الاسفار الواجهة كسفر الحج والعمر (قوله وقالوا اينبغى الاكتفاء بثنتين) اعتمد مر (قوله على انه قد يعرض لاصدقاء حاجة تبرز الخ) قد يعرض التبرز لمن عداتها فالنظر لذلك قد يقتضي عدم اعتبار كون اللاث غيرها او عدم الاكتفاء بين

اشتراط ثلاث المصحح به كلاماً ما قالوا اينبغى الاكتفاء بثنتين ويحاب بان خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك  
على انه قد يعرض لاصدقاء حاجة تبرز ونحوه فذهب ثنتان وتبقي ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبارهن  
انما هو للوجوب اما الجواز فلهان تخرج

فالنظر لذلك قد يقتضي عدم اعتبار كون الثلاثة غيرها وعدم الالتفاف بين اهـ (قوله لا داء فرض الاسلام) اى من الحجج والمرءة بها قال الكردي على بافضل الامانة يفرض الاسلام لان الكلام فيه والا فكل سفر واجب مثله اهـ عبارة الو نائـ ويكون في الجواز لفرضها ولو نذر الوقضاء وان كانت غير مستحبة كما قاله ان علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة امراة واحدة وكذا وحدتها اذا تيقنت الامن نفسها ببعضها ونحوها اهـ (قوله فيما مسئلـان) اى احـداها شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لاداها وقد اشتبـاعـ على كثـيرـين حتى توـهمـواـ الخـلافـ كـلامـ المـصنـفـ فيـ ذلكـ مـعـنىـ (قولـهـ بهـ) اـىـ بـكـوـنـهـ ماـسـئـلـتـينـ (قولـهـ اـذـاـ تـيـقـنـتـ الـامـنـ اـلـخـ)ـ وـعـلـيـهـ حلـ مـاـدـلـ مـنـ الـاخـبـارـ عـلـىـ جـواـزـ سـفـرـ هـاـ وـحـدـهـ اـنـهـ يـاـ (قولـهـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ)ـ اـىـ مـنـ الـخـدـيـعـةـ وـالـاسـتـيـالـةـ الـالـلـىـ الـفـوـاحـشـ اـيـعـابـ اـىـ وـاـمـاـ الـامـنـ عـلـىـ الـمـالـ وـالـفـسـ (فـقـدـ قـدـمـ خـفـيـ)ـ (قولـهـ فـيـ الـفـرـضـ)ـ هـلـ الـمـرـادـ بـهـ ماـفـرـضـ عـلـيـهـ بـالـفـعـلـ اوـ فـرـضـ صـاـوـانـ لـيـفـرـضـ عـلـيـهـ الـعـدـمـ اـجـتـمـاعـ شـرـوـطـ الـاسـتـطـاعـةـ مـحـلـ تـامـ وـلـعـلـ التـانـ اـقـرـبـ بـصـرـىـ وـتـقـدـمـ اـفـاعـنـ الـوـنـائـ الـجـزـمـ بـذـلـكـ (قولـهـ اـمـاـ النـفـلـ اـلـخـ)ـ اـىـ وـاـنـ كـانـ يـقـعـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ بـاعـشـ عـبـارـةـ الـنـهـيـاـةـ اـمـاسـفـرـهـاـ وـاـنـ قـصـرـ لـغـيـرـ فـرـضـ فـحـرامـ مـعـ النـسـوـةـ مـطـلـقاـ اـهـقـالـ عـشـ قـوـلـهـ مـرـ وـاـنـ قـصـرـ الـخـوـمـهـ خـرـ وـجـهـنـ لـزـيـارـةـ الـقـبـورـ حـيـثـ كـانـ خـارـجـ السـوـرـوـلـوـ بـاـذـنـ الـزـوـجـ اـهـ (قولـهـ حـتـىـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـكـيـةـ الـطـوـعـ بـالـعـمـرـ اـلـخـ)ـ وـالـحـيـلـةـ اـنـ تـنـذـرـ الطـوـعـ وـنـائـيـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـقـصـدـ بـذـلـكـ التـذـرـوـجـ وـجـهـ الـهـتـالـيـعـ اـلـتـوـصـلـ لـلـخـرـوـجـ اوـ السـفـرـلـهـ اـلـجـزـمـ بـذـلـكـ (قولـهـ نـعـمـ لـوـ مـاتـ اـلـخـ)ـ قـالـ الاـذـرـعـيـ وـفـيـ مـعـنـىـ مـوـتهـ اـنـقـطـاعـهـ بـاـسـرـ اوـ غـيـرـهـ اـمـامـوـ تـقـبـلـ اـحـراـمـهـ اـفـيـظـهـ اـنـهـ يـازـهـارـعـاـيـهـ ماـهـوـ اـبـعـدـنـ التـهـمـةـ فـلـوـ كـانـ مـاـخـفـهـاـ اـمـاـهـاـ فـلـوـ كـوـلـهـ تـعـارـضـ مـسـافـةـ وـالـاعـظـمـ فـيـ الـامـنـ وـجـبـتـ رـعـاـيـةـ التـانـيـ كـاهـوـ ظـاـهـرـ مـاـذـ كـرـتـهـ فـهـيـاـيـاقـيـ فـيـ الـمـجـرـةـ مـنـ دـارـ الـحـربـ اـنـتـهـيـ شـرـحـ الـعـبـابـ اـهـسـ وـفـيـ الـوـنـائـ عـنـ شـرـحـ الـايـضـاحـ لـلـرـمـيـ مـثـلـهـ عـبـارـةـ الـنـهـيـاـةـ وـلـوـ تـقـطـعـتـ بـحـجـ وـمـعـهـ حـرـمـ فـاتـ فـلـهـ اـتـامـهـ كـاـفـالـهـ الـرـوـيـانـ اـىـ اـنـ اـمـنـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ اـفـيـضـيـ وـحـرـمـ عـلـيـهـ التـحلـلـ حـيـنـذـوـ الـاجـازـهـ الـتـحلـلـ وـظـاهـرـ تـعـبـيرـهـ بـالـاتـامـ لـرـوـمـ الرـجـوعـ مـاـلـوـمـاتـ قـبـلـ اـحـراـمـهـاـ وـهـ مـحـتمـلـ بـشـرـطـ اـنـ تـامـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ اـفـيـ الرـجـوعـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ لـهـ الـاحـراـمـ مـطـلـقاـ اـهـ (قولـهـ لـوـ مـاتـ اـلـخـ)ـ اـىـ اوـ مـرـضـ اوـ اـسـرـ وـنـائـيـ (قولـهـ وـهـيـ فـيـ طـوـعـ اـلـخـ)ـ فـلـوـ كـانـتـ فـيـ فـرـضـ كـانـ اوـلـيـ بـحـواـزـ الـاتـامـ بـلـ بـحـبـ سـمـ (قولـهـ وـيـكـنـ نـسـاءـ)ـ اـىـ اـجـنـيـاتـ نـهـيـاـيـهـ قـالـ الـبـصـرـيـ قـوـلـهـ نـسـاءـ يـقـضـيـ اـعـتـارـ ثـلـاثـ نـظـيـرـ مـاـمـرـ اـهـ اـقـوـلـ قـوـلـ الشـارـحـ مـنـ حـلـ خـلـوـةـ رـجـلـ بـاـمـ اـتـيـنـ قـدـ يـقـضـيـ الـاـكـتـفـاءـهـاـ بـيـتـتـيـنـ (قولـهـ وـفـيـ الـاـمـرـ اـلـخـ)ـ قـالـ فـيـ الـمـعـنـىـ اـنـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ اـهـ وـقـالـ فـيـ شـرـحـ الـايـضـاحـ يـتـجـهـ اـنـهـ لـاـ يـكـتـقـيـ بـمـثـلـهـ وـاـنـ تـعـدـلـ حـرـمـةـ نـظـرـكـلـ لـلـاخـرـ وـالـخـلـوـةـ بـهـ وـبـهـ فـارـقـ الـنـسـوـةـ الـاسـاـبـقـةـ اـنـتـهـيـ اـهـ وـنـائـيـ (قولـهـ عـلـىـ الـاوـجـ)ـ وـفـاـقـ الـمـعـنـىـ (قولـهـ اوـ حـرـمـ اـلـخـ)ـ يـنـبـغـيـ اوـ نـسـوـةـ كـذـلـكـ بـصـرـىـ (قولـهـ اوـ نـحـوـزـوـجـ)ـ اـلـىـ قـوـلـهـ كـامـرـ فـيـ الـثـالـثـ الـنـهـيـاـةـ الـاـقـوـلـهـ وـمـرـضـاـطـهـاـ وـقـوـلـهـ كـذـاـمـالـ نفسـهـ اـلـمـتـنـ وـقـوـلـهـ اـنـ اـعـيـدـ كـاـشـلـهـ كـلامـهـ وـكـذـافـيـ الـمـنـتـنـ لـهـ لـاـنـ هـذـاـعـاجـزـ اـلـوـسـاـدـسـ (قولـهـ اوـ زـوـجـ)ـ اـدـخـلـ بـالـتـحـوـيـلـ بـهـ اـنـ وـجـدـهـ اـفـاضـلـهـ عـامـرـ كـاجـزـ الـبـذـرـقـةـ بـلـ اوـلـ بـالـلـزـومـ نـهـيـاـيـهـ (قولـهـ وـفـائـدـهـ وـجـوـبـهـ)ـ اـىـ وـجـوبـ الـاـجـرـةـ مـعـ كـوـنـ النـسـكـ عـلـىـ الـتـرـاـخـيـ نـهـيـاـيـهـ وـمـعـنـىـ (قولـهـ دـفـعـهـافـ الـحـيـاـةـ اـلـخـ)ـ اـىـ وـجـوبـ تـعـجـيلـ الدـفـعـ وـالـحـجـفـ الـحـيـاـةـ (قولـهـ اوـ الـاسـتـقـرـارـ)ـ الـاـولـيـ اوـ اـوـوـ (قولـهـ انـ

(قولـهـ نـعـمـ لـوـ مـاتـ نـحـوـ حـرـمـ وـهـيـ فـيـ طـوـعـ فـلـهـ اـتـامـهـ)ـ كـذـافـ الـعـبـابـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ كـاذـ كـرـهـ الـرـوـيـانـ لاـ ضـطـارـ اـهـالـيـ الـاتـامـ مـعـ اـنـهـ يـقـفـرـ فـيـ الدـوـامـ مـاـلـاـ يـقـفـرـ فـيـ الـاـبـدـاءـ قـالـ الـاـذـرـعـيـ وـفـيـ مـعـنـىـ مـوـتهـ اـنـقـطـاعـهـ بـاـسـرـ اوـ غـيـرـهـ اـمـامـوـ تـقـبـلـ اـحـراـمـهـ اـفـيـظـهـ اـنـهـ يـازـهـارـعـاـيـهـ اوـ اـحـفـاظـلـزـمـ سـلـوـكـوـلـوـ تـعـارـضـ الـاـقـلـ مـسـافـةـ وـالـاعـظـمـ فـيـ الـامـنـ وـجـبـتـ رـعـاـيـةـ التـانـيـ كـاهـوـ ظـاهـرـ وـيـؤـيـدـهـ مـاـذـ كـرـتـهـ فـيـماـ يـاـقـيـ فـيـ الـمـهـجـرـةـ مـنـ دـارـ الـحـربـ اـهـ شـرـحـ الـعـبـابـ وـقـوـلـهـ وـهـيـ فـيـ طـوـعـ اـلـخـ فـلـوـ كـانـتـ فـيـ

قدرت عليها حتى يصح عنها

(٢٦) من تركتها وليس لها اجراء حرمتها إلا أن كان قتها ولا زوجها إلا ان أفسد حجها

قدرت عليها) يعني عنه قوله كاجر البذرقة (قوله وليس لها) وليس للمرأة الحج إلا باذن الزوج فرضاً كان أو غيره نهايته ومعنى (قوله إلا أن كان الحج) أي حرمتها منه (قوله إلا أن أفسد حجها أو لزمه أحجاجها) وفي سبب بعده كمثله عن العباب مانصه وقد يستشكل ذلك بأنه إن أكرهها لم يفسد نسكتها أو طاوعته فهي المقصورة أه (قوله ولو لم يحتجها) وهو الراجح عش (قوله أو نحو المحمل) عبارة الكردى على بأفضل مراده بما يشمل المحم فالكتيبة فالحقيقة فالسرير الذى يحمله الرجال كما علم ما تقدم أه (قوله ورس ضابطها) أي في شرح فإن لحقة بالراحلة مشقة الحجارة الونائى ثبوت على مر كوب بلا ضر شديد لا يطاق الصحراء عليه عادة وإن لم يحي التيمم كدور ان راساه هو يوقف قول المغني ولا تضر مشقة تحتمل في العادة أه قول المتن (إن وجد قائد) ظاهره أنه لا يكفي إحسانه المشى بالعصاوى إن قلنا بكافياته في الجعة ويوجه بعد المسافة عن مكان المسافة هنا الاحتياج إلى الأعمال الكثيرة المشقة وال مختلفة إلا ما كمن سبب عبارة النهاية والأوجه اشتراط ذلك وإن كان مكياؤ وأحسن المشى بالعصاوى لا يكفي فيه مسار في الجعة عن القاضي حسين وبعد المسافة عن مكان الجمعة غالباً أه وقوله غالباً يتأمل (قوله ويظهر أنه يشرط فيه) قد يقال بتسلیم ما ذكر يقال مثله فيما يصح المرأة أو السفهية أو الامرداً أو الخشى بصرى ولذلك منه بظهور الفرق بمباشرة القائد بخدمة الأعمى دون من يصح من ذكر (قوله ما قدمته في الشريك) أي شريك العمل كردي أى من اشتراط نحو عدم نحو الفسق وشدة العداوة (قوله ماس) أي من اشتراط القدرة على اجرته ان طلبها (قوله في مقطوع اربعه) أي في مقطوع الاطراف لو امكن ثبوته على الراحلة منها ومعنى قول المتن (والمحجور عليه بسفه) فهو مأنة المحجور عليه بفالس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق القرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوري يا بان أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفالس فيراجع عش (قوله في وجوب الحج الحج) عبارة النهاية في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن أحرم به بعده أو نقل شرع فيه قبل الحجر أه زاد الونائى امامي التطوع الذي احرم به بعد الحجر فيمنعه الولى منه وجو باو كذا نذر بعد حجر إن زادت نفقة سفر على نفقة الحضور لا كسب له بغيرها فيتحلل بالصوم ويام الولى بذلك وليس له تحليله أه لاي زمه إن ماعليه حبسه فقط محمد صالح قول المتن (لكن لا يدفع المال إليه) أي وإن قدرت مدة السفر منها ومعنى (قوله الذي هو من مال السفهية) أي فإن تبرع الولى بالاتفاق واعطاه السفهية من غير تملكه فلا منع منه منها ومعنى (قوله وكذا مال نفقة) أي الولى إذا أطعاه السفهية من غير تملكه (قوله من مال الولى الحج) عبارة النهاية ومعنى والأوجه ان نفسه) أي الولى لا يدفعه العطاء السفهية فالراجح مع المراءه قال عش قوله مر والأوجه ان اجرته الحج اجرة كل من الولى او اجرته كاجر من يخرج مع المرأة اه قال عش قوله مر والأوجه ان اجرته الحج اجرة كل من الولى او منصوبه اه (قوله لانه يراقبه) قضيتها ان الولى إذا خرج معه جاز ان يسلمه نفقة أسبوع فاسبوع ولا ينافي ذلك قوله لانه يخلاقه في السفر لأن هذا إذا لم يخرج معه الولى لكن قضية قوله له تسرع المرأة فيه خلافه سبب و يمكن دفع هذه القضية بحمل التسرع على التعذر عبارة النهاية والمغني لأن الولى في الحضرة يراقبه فإن تلقها اتفاق عليه بخلاف السفر فربما اتفقا ولا يجدر من يتفق عليه فيضيع اه وهي كالصريح فيما قلت (قوله

فرض كان أولى بجواز الاتمام بل يجب قوله أما موته قبل احراماها فيعني أن يجري ذلك فيمن ارادت الفرض اي اضبان لهذا الكلام شامل اه (قوله ولا زوجه الاران افسد حجها أو لزمه أحجاجها فيلزم بذلك بلا اجرة) عبارة العباب في حرمات الاحرام على زوجها المفسد مؤنة سفرها للقضاء والاذن فيه اه وقد يستشكل ذلك بأنه إن أكرهها لم يفسد نسكتها أو طاوعته فهي المقصورة (قوله في المتن إن وجد قائد) ظاهره أنه لا يكفي إحسانه المشى بالعصاوى إن قلنا بكافياته في الجعة ويوجه بعد المسافة هنا الاحتياج إلى الأعمال الكثيرة المشقة وال مختلفة إلا ما كمن (قوله في المتن) أي من اشتراط القدرة على اجرته ان طلبها (قوله لانه يراقبه) قضيتها ان الولى إذا خرج معه الولى لكن قضية قوله له تسرع المرأة فيه خلافه بخلاف السفر لأن هذا إذا لم يخرج معه الولى لكن قضية قوله له تسرع المرأة فيه خلافه (قوله بخلافه في السفر) ظاهره وإن خرج معه الولى قوله لم تسرع المرأة فيه في نظر ان اراد ولو مع خروج الولى معه لأن

بل لأجرة (الرابع أن ثبت على الراحلة) أو نحو المحمل (بلامشقة شديدة) فأن لم ثبت أصلاً أو ثبت بشقة شديدة أو من ضابطها انتفت استطاعة المباشرة ( وعلى الاعمى الحج) وال عمرة (ان وجد ) مع مامر (قائد) يقوده حاجته ومهديه عند ركوبه ونوله لاستطاعته حيث فهو يظهر انه يشرط فيه ما قدمته في الشريك (وهو) اي القائد حقه (كالمحرم في حق المرأة) فياتي فيه مامر ثم ويشرط في مقطوع نحو اربعة وجود معين له (والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب الحج لانه مكلف حرج (لكن لا يدفع المال) الذي هو من مال السفه (إله) لانه يتلقه وكذا مال نفسه ان علم انه يصرفه في معصية واضح انه لو دفع اليه مال نفسه وملكه له لزمته نزعه منه إن قدر عليه (بل يخرج معه الولى) ان شاء ليحفظه وينفق عليه ما يليق به (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولى ولو بأجرة مثله من مال الولى كقائد الأعمى إن لم يجد ثقة متبرعاً وإنما يجاز له في الحضر ان يدفع له نفقة أسبوع فاسبوع حيث امن من اتلاته هلا انه يراقبه فيمتع بسبب ذلك من اتلاته

مخالفة في السفر لغير  
المراقبة فيه وبقي شرط خاص  
وهو أن ييقن بعد وجود  
الاستطاعة ما يمكنه السير فيه  
لادة النسك على العادة  
بحيث لا يحتاج لقطع أكثر  
من مرحلة شرعية ولو في يوم  
واحد أو ليلة واحدة وإن  
اعتب كثرة شملهم فإن  
انتهى ذلك لم يجب الحج أصلاً  
فضلاً عن قضائه خلافاً بين  
الصلاح لأن هذا اجحضا  
فكيف يكون مستطينا  
ولئما وجبت الصلاة باول  
الوقت قبل مضي ز من يسعها  
لامكان تميمها بعده ولا  
كذلك هنا وظهور فائدة  
هذا التزاع في صفة بالإيجاب  
في وصف به عند ابن الصلاح  
ويجوز الاستجرار عنه بعد  
موته قطعاً بخلافه على مقابله  
فإنه لا يوصي به وفي جواز  
الاستجرار عنه خلاف وإن  
كان الأصح منه الجواز أيضاً  
وسادس وهو أن يوجد  
المعتبر بالإيجاب في الوقت  
فلا استطاع في رمضان مثلاً  
ثم افتقر في شوال وبعد حجتهم  
وقبل الرجوع لمن هو معتبر  
في حقه فلا وجوب وسابع  
وثامن وما خرجة رفقة  
معه وقت العادة كما في  
الثالث المفهوم لا ولهم  
تنبيه ) استطاع ثم  
افتقر لزمه الكسب للحج  
والمعنى إن قدر عليه ولو فوق  
مرحلتين وكذا السؤال على  
ما في الاحياء

لتسر المراقبة فيه نظر إن اراد ولو مع خروج الولي معه لان ملازمته الولي له في السفر أقرب وأقوى منها  
في الحضرة (قوله لم يجب الحج ألح) اي إن تغدر البحر ونائي قال باعشن قوله إن تغدر البحر فهو مفهوم أنه إذا لم  
يتعذر ركوبه بان وجدت شروط الاستطاعة فهو دون البروج ركوبه وهو كذلك على أن اجتناع شروط طهاف  
سفر البر قليل لأن بعضه مخوف كافي سفر أهل المن وبعضه يسرون فيه سير أمشقالاً لهم يقطعون في مراحل  
كثير في اليوم أو الليل مما يزيد على المراحلة بكثير كافي سفر أهل مصر والشام إلى الحج ولكن البحر توجد  
في شروطها أهالي ولم يوجد حدين ركوبه أو خروجه منه بنحو جدة أخد الماء ظلماً كاهاوى الآخذ موجود  
في زمننا (قوله وإنما وجبت الحج عباره النهاية وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط لاستقراره في ذاته لا لو جوبه  
بل متى وجدت استطاعته وهو من أهل وجوبه لزم في الحال كالصلة تجب باول الوقت قبل مضي ز من يسعها  
وتستقر في الذمة بعض ز من يمكن فعلها فيه واجب الاول بمكان تميمها بعد بخلاف الحج ألح (قوله لا مكان  
تميمها بعده) اي بعد اول الوقت فأنه يتحمّل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنافانا تقطع وجود المانع  
والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحتنى سمه قال وفي الكنز لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيره  
لان الشرط ثم امتداد الاسلام مع ذلك وتصویر ذلك هناف الحج لا يتأقى فنامله انتهي اه بصرى (قوله  
في الإيجاب) متعلق بالمعتبر (قوله في الوقت) متعلق بان يوجد (قوله لمن هو معتبر في حقه) اي بان  
نوى الرجوع او اطلق فالوقت الاستطاعة خروج قائله في وقت العادة وآخر الرجوع الى وطنه ان اعتبر  
في حقه او الموت بعد الحج فلم يعتبر في حقه كمن نوى الاقامة بمدنه و معه ما يكفيه للإقامة كصنعة او مات بعد  
حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصي وحاصل مسائل العصيان و عدمه فمن اخر الحج بعد الاستطاعة و مات او  
عصب في سنته ان الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات او عصب فان مات او عصب قبل حج الناس  
تلف ما قبل احدهما او بعده و قبل حجهم او بعد حجهم و قبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف لم يعص  
في العشر الصور و ان مات او عصب بعد حجهم و قبل رجوعهم فان تلف ما قبل حجهم او بعد موته  
او عصبه لم يعص في الأربع الصور وإن تلف ما بعد موته او عصبه و قبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف  
لم يعص في صور العصب الثلاث و يعنى في صور الموت الثلاث و ان مات او عصب بعد رجوعهم فان تلف  
ما قبل حجهم او بعده و قبل رجوعهم لم يعص او بعد رجوعهم و قبل موته او عصبه او بعده او لم يتلف عصي  
فهذه ثلاثون صورة يعنى في تسع صور منها كذا يقال في العمرو نائي (قوله لمن هو معتبر في حقه ألح) مع  
قوله الاتي اما لو لم يتمكن الخدمة تدافع بالنسبة اصواته تلفه قبل الاياب فان مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما  
هناك الوجوب وعدم الممكن فليتأمل وقد يدفع بان الوجوب المتفق هنا الوجوب في نفس الامر والثبت  
في ايساطي الوجوب بحسب الظاهر بصرى (قوله خروج رفقة معه ألح) عباره النهاية والمعنى ولا بد من  
وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموه بحثى زادت ايام السفر او تاخره وبحثى احتاج ان  
يقطع معهم في يوم اكتر من مرحلة فلاؤ جوب لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة  
عند خوف الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش وفارق التيمم وغيره  
بانه لا بد لما يختلف عليه ثم اه وعبارة البصرى قوله خروج رفقة تقدم انه لا حاجة اليه عند التحقق اه  
(قوله المفهوم) اي الثالث (لا ولهم) اي لا شرط خروج رفقة معه (قوله لزمه الكسب للحج والمشي  
وإن قدر ألح) كان وجوهه إذا خاف نحو العصب والأفال للحج على التراخي وقد يستطيع اياضي المستقبل  
إلا أن يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعصب بعد الوجوب والممكن الاتي سمه (قوله على مافي الاحياء)  
ملازمة الولي له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضرة (قوله بخلافه في السفر) اي إذا لم يخرج معه الولي اه  
(قوله وإنما وجبت الصلاة) في الكنز لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيره لان الشرط  
امتداد الاسلام مع ذلك وتصوّر ذلك هنا لا ياتي فنامله (قوله استطاع ثم افترز لزمه الكسب للحج والمعنى  
إن قدر ألح) كان وجوهه إذا خاف نحو العصب والأفال للحج على التراخي وقد يستطيع اياضي المستقبل إلا ان

وأستبعد ويفيد استبعاده أنه لا يجب (٢٨) السؤال لو فاءدين آدمي عصبي به كا يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج أول ويفرق بينه وبين

أقره المعني كامر (قوله واستبعد الح) واقله النهاية عبارته فالا وفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة نحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله مالم يتضيق اهابي بان خاف العصب او الموت عش قول المتن (تحصيله) اي الحج (وقوله فمن مات) اى غير مر تدو (قوله وفي ذمة حج واجب) اي ولو كان قضاء او نذر او مستاجر اعليه في ذمته معني ونهاية وفي سم عن الكذب مثله (قوله واجب) إلى قول المصنف والمضونب في النهاية والمعنى الا قوله لم يرد إلى المتن (قوله واجب بان تمكن الح) عباره المعني والنهاية واجب مستقر بان تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه او بغيره وذلك بعد اتصاف ليلة الفجر ومضى امكان الرمى والطوارف والسعى إن دخل الحاج بعد الدوام ثم مات اثنى ولو شا باوان لم ترجع القافلة اه (قوله بان تمكن من الاداء الح) قضيته إن ذلك التسken خارج عن شرط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب سم وقد جباب اخذ امام امس افاغعن النهاية و المعني بان المراد بالوجوب هنا الاستطاعة فقط قول المتن (وجب الاحجاج عنه الح) هل هو مقيد بوجود من يحج عنه باجرة المثل لا بازيد نظير ما يأتي في المضونب ثم رأيت في فتح التدبر للكردي ما يفيد التقىد المذكور وعبارته و محل ما ذكر اي وجوب الاستئثار على من ذكر إن خلف تركه فاضلة عمما تعلق بعين التركة و عن مؤن التجهيز بما يرضي به الاجير من اجرة المثل فاقل ولا يصح على احد الحج عنه اه (قوله إن لم يرد الح) اى من ذكر من الثلاثة وفيه إشارة إلى ان لنجو الوصي إقامة نفسه فيما او صي به اليه كا اتفى بـ اين زيد اعيشن قول المتن (الاحجاج عنه الح) اى وإن يوص به منهاه وونائي ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواه للحجوج عنه في الذكرة والانوثة فيكتفي حج المرأة عن الرجل كعكسه اخذ اما من الحديث الآتي عشويا في الشرح والنهاية والمعنى ما يفيده (قوله فلا يلزم احدا الحج الح) الاعلى الوارث ولا في بيت المال معني (قوله لكنه الح) اى كل من الحج والا حجج عن مات وفى ذمته حج كردي (قوله يسن للوارث الح) اى بنفسه او نائبه ويرأب به الميت نهاية (قوله أشهبه بالديون) لما فيه من شائبة المالية باعتبار احتياجه غالبا إلى المال بصرى (قوله عن الح) اى عن الميت الذي لم يستطع سم (قوله وبقوله في ذمته الح) عطف على قوله بتركته سم (قوله فلا يجوز حجه الح) قال في شرح العباب ولا تصح النيا باتفاق الطوع إلا عن ميت او صي به وعن مضونب اتاب من يحج عنه مرة او أكثر اتسبي باختصار فتححصل جواز انبابة المضونب في الفرض والنفل بليجحب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا في النفل إن او صي به ويتحقق إنبابة القادر مطلقا مسام (قوله إلا ان او صي به) وقيل يصح من الوارث وإن لم يوص به اعيشن وقوله من الوارث هل المراد بنفسه او نائبه وهل المراد بالوارث مطلقا القريب اخذ امام في الصوم فليراجع (قوله اما لولم يتمكن بعد الوجوب الح) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون

الكسب بـ اكثـر النفوس تسمـع بـ لـاسـماـند الضـرـورة بـ خـلـاف السـؤـال مـطـلقـاـ ( النوع الثاني استطاعة تحصـيلـهـ بـغـيرـهـ فـنـ مـاتـ وـ فـيـ ذـمـتـهـ حـجـ)ـ وـ اـجـبـ بـانـ تـمـكـنـ منـ الـادـاءـ بـعـدـ الـوجـوبـ اوـ عمرـةـ وـاجـبـ كـذـلـكـ (وجـبـ)ـ علىـ الوـصـيـ فـانـ لمـ يـكـنـ فالـوارـثـ الـكـاملـ فـانـ لمـ يـكـنـ فالـحاـكمـ اـنـ يـرـدـ فعلـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ (الـاحـجـاجـ)ـ اوـ الـاعـتـدـادـ (عـنـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ)ـ فـورـ الخـبـرـ الـبـخارـيـ اـنـ اـيـ نـذـرـتـ اـنـ تـحـجـ فـاتـ قـبـلـ حـجـيـ عـنـهاـ اـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـىـ اـمـكـدـينـ أـكـنـتـ قـاضـيـهـ قـالـتـ نـعـمـ قـالـ اـقـضـيـوـ الـقـافـانـهـ اـحـقـ بـالـوـفـاءـ شـبـهـ الـحـجـ بـالـدـيـونـ وـ اـمـرـ بـقـضـاهـ فـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ وـخـرـجـ بـتـرـكـتـهـ مـاـ إـذـ الـخـلـفـ تـرـكـةـ فـلاـ يـلـزمـ أحـدـ الـحـجـ وـلـاـ الـاحـجـاجـ عـنـهـ لـكـتـهـ يـسـنـ لـلـوارـثـ وـلـلـاجـنـيـ وـانـ لـمـ يـاذـنـ لـهـ الـوارـثـ وـيـفـرقـ بـيـنهـ وـبـيـنـ تـوـقـفـ الصـومـ عـنـهـ عـلـىـ اـذـنـ الـقـرـيبـ بـاـنـ هـذـاـ اـشـهـ بـالـدـيـونـ فـاعـطـيـ حـكـمـهاـ بـخـلـافـ الصـومـ وـلـكـلـ حـجـ وـالـاحـجـاجـ عـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـيـ حـيـاتـهـ عـلـىـ الـعـتـدـاـنـ نـظـرـ إـلـىـ رـقـوـعـ حـجـةـ الـاسـلـامـ عـنـهـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ مـخـاطـبـاـ بـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـلـاـ يـنـافـيـ المـتـنـ لـانـ قـولـهـ وـ فـيـ ذـمـتـهـ قـيدـ لـلـوـجـوبـ وـلـيـسـ

يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعصب بعد الوجوب و المتن الآتي (قوله في المتن في مات وفي ذمته حج) اى ولو قضاه او نذر او كان استأجر عليه اجرة ذمة كنز (قوله بان تمكن من الاداء) قضيته ان ذلك التمك خارج عن شرط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب (قوله عن لم يستطع في حياته) اى عن الميت الذي لم يستطع الح (قوله وبقوله في ذمته) عطف على قوله بتركته (قوله إلا ان او صي به) قال في النتبه ولا تجوز النيا باتفاق الطوع في احد القولين وتجوز في الآخر او الثاني هو الاصح قوله ولا تجوز النيا باتفاق حج الطوع قال ابن النقيب اى حيث تجوز في حج الفرض او اشار بذلك إلى امتاع إنبابة القادر في النفل كالفرض ثم قال والقولان يحرrian في حجۃ الوضیة بحج الطوع وفي حج الوارث او الاجنبي عن مات ولم يجحب عليه اه وفي العباب ولا تصح النيا باتفاق ايسان من جو البروان اتصل به اي برج البرء ايس منه اي من البرء او الموت ثم قال فيه وف شرحو ولا تصح النيا باتفاق الطوع عن حج غير مضونب ولا عن ميت لم يوص به الا عن ميت او صي به والا عن مضونب اتاب من يحج عنه مرة او أكثر اه باختصار فيحصل جواز انبابة المضونب في الفرض مطلقا في النفل ان او صي به ويتحقق إنبابة القادر مطلقا (قوله اما لولم يتمكن بعد الوجوب الح) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمك فقام له

فات او جن قبل تمام حج الناس اي قبل مضي زمن بعد نصف ليلة التحرير سع بالنسبة لعاده حج بلده فيها يظهر مالم يكتفهم تقدمه من الاركان ورمي جرة العقبة او تلف ماله او عصب قبل ايابهم لم يقض من تركته ولو زمه الحج فارتدا مات مرتد لم يقض من تركه على انه لا تركه له لانه بان زوال ملكه بالردة (والمضوب) بالمعجمة من العصب وهو القطع وبالهمله كانه قطع عصبه ومن ثم فسر به قوله (العجز) فهو صفة كاشفة والخبران الخ او خبر عنه نظر التقى العجز يكونه عن الحج الاول اولى (عن الحج بنفسه) نحو زمانه او مرض لا يرسني برقه (ان وجد اجرة من يمح عنه) ولو ماشيا (باجرة المثل) لا بازيدوا ان قل نظير مامر انقاوا للامام بحث ضعيف في الزياادة على مهر مثل الحرمة بحث الزركتى مجئه هنا مع وضوح الفرق بان هناك التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل في مقابله زياده يسيرة بخلافه هنا (لزمه) الا حاجه عن نفسه فورا ان عصب

هذا التمكك فتأمله سه وبصرى وتقديم الجواب بان المراد بالوجوب هنا مجرد الاستطاعة (قوله مالم يكتفهم تقدمه) اي على نصف الليل وما مفهوم يسع وخرج بذلك السعي اذا دخل الحاج الوقف لاما انه بعد طواف القدوم سه (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق وفي شرح الروض اي والمعنى قال الاسنوى ولا بد من زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى مكة للطواف ليل انتى ونوزع في اعتبار زمن الحلق بعد الحاجة الى اعتباره لا ممكان فعله في حال السير مراه سه عبارة النهاية وهو اي ما قاله الاسنوى مردود لذا الحلق او التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات او حلقها او تنفسها كاف ويكتفى فعله وهو سائر الى مكة فيندرج زمه من السير اليها اهزاد الونائى وكذا لا يعترب لبيت مزدلفة ز من الحصة بدل الحاجة الى اعتباره لا ممكان فعله في حال السير مراه سه عبارة النهاية لاما ان تقدمه عليه والا اعتباره (قوله لانه بان زوال ملكه الخ) (فرع) لو تمكن شخص من النسك سين ولم يفعله حتى مات او عصب عصى من آخر سنه الا مكان فيتبين بعد موته او عصبه فسه في الاخرية بلو فيما بعدها في المضوب الى ان يفعل عنه فلا ياخذكم بشهادته بعد ذلك ويقضى ما شهد به في الاخرية بل وفيها بعدها في المضوب الى ما ذكر كاف تفضي الحكم شهوده بان فسقهم وعلى كل من الوراث او المضوب الاستثناء فور التقصير نعم لو بلغ عصوا بجاز له تأخير الاستثناء كاف الروضة نهاية ونائى وكذا المعني الا قوله وعلى كل الخ (قوله بالمعجمة) الى قوله بخلاف ما هو حضر الحلق في النهاية والمعني الا قوله الى المتن وقوله للامام الى المتن وقوله مطلق قوله فان عجز الى ولو شئ (قوله وهو القطع) اي كأنه قطع عنكم الحركة نهاية قول المتن (العجز الخ) اي حالا ومالها نهاية ومعنى قال عش هل يكتفى في العجز عليه من نفسه بذلك او يتوقف ذلك على اخبار طيبة عذر فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثاني ثم رأيت في العباب انه لا بد من اخبار طيبين عدين اه عبارة الونائى وهو الملايوس من قدر تعلق النسك بنفسه بقول عذر طب او بمعرفته وهو عارف بالطلب بخلاف غير العارف ووقع في نفسه حصول العصب فانه لا يكتفى انه (قوله او خبره الخ) في عطفه على صفة الخ المتفرع على قوله فسره الخ مالا يكتفى (قوله عنه اي عن المضوب (قوله والاول) اي من الاعرابين (اول) اي ولذا اقتصر عليه النهاية والمعنى (قوله نحو زمانة الخ) المراد بالزمانة هنا العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحفة الا بشقة شديدة وبنحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سير يحمله رجال الا بشقة شديدة لا تتحمل عادة كردي على بافضل (قوله ولو ماشيا) اي مالم يكن أصلا او فرعا كما يؤخذ مما يأتي في المطاع نهاية ومعنى قوله المتن (باجرة المثل) اي فادونها نهاية ومعنى (قوله لا بازيدوا ان قل الخ) معتمد عش (قوله نظير ما مر الخ) اي في الراحلة ونحوها (قوله فورا ان عصب الخ) بهذا التفصيل في الفوريه مع اطلاقها في قوله الاتي و يجب الاذن هنا وفيما ي يأتي فورا الخ يعلم الفرق بين مسئلة الاستجمار والانابة في الفوريه وانها يجب مطلقا اي الانابة في الاستجمار

(قوله مالم يكتفهم تقدمه) اي على نصف الليل وما مفهوم يسع وخرج بذلك السعي فيما اذا دخل الحاج قبل الوقف لاما انه بعد طواف القدوم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق وفي شرح الروض قال يعني الاسنوى ولا بد من زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى مكة للطواف ليل اه ونوزع في اعتبار زمن الحلق بعد الحاجة الى اعتباره لا ممكان فعله في حال السير مراه سه عبارة (العجز) انظره مع قوله الاتي ان عصب قبل الوجوب الحفان الاول يدل على العصب قبل المسكن يمنع الزروره والثانى يدل على ان المضوب او التمكك لا يمنع الزروره ويحاب بان هذا مفروض فيما اذا مات قبل ان يتمكن بنفسه او بغیره فيما بعد عدم المضوب بخلاف الاتي فانه مفروض فيما اذا عاش بعد ذلك وامكنته الاستثناء للاستطاعته بغیره حيث لا يختلف ذلك لو تم من غير استطاعه مطلقا فيما بعد عدم المضوب وكذا فيه اما بنفسه فالغضبه قبل الایاب المعترف الوجوب واما الغير فلا انه ليس من اهل الانابة لتأخر عصبه عن وقت الحج فليتمال (قوله فورا ان عصب الخ) بهذا التفصيل في الفوريه مع اطلاقها في قوله الاتي و يجب الاذن هنا وفيما ي يأتي فورا الخ

بعد الوجوب والسكن وعلى التراخي (٣٠) أن عصب قبل الوجوب أو معه وبعد وليكته الأداء وذلك لأنه مستطاع إذا استطاعة بالمال

على هذا التفصيل سم (قوله بعد الوجوب والتكن) قد يقال التكين من شروط الوجوب سم ومر الجواب عنه (قوله ولم يكته) قيداً لآخر فقط (قوله إذا الاستطاعة بالمال) أي وبطاعة الرجال نهاية ومعنى (قوله إن فريضة الله) عبارة المفهوم والنهاية أن أمر أقمن خصم قال يارسول الله إن فريضة الله الحال (قوله مطلقاً) أي عجز بكل وجه أو لا (قوله بل يكته بنفسه) أي لقلة المشقة عليه تقل في الجموع عن المتول وأقر وقال السبكي ول ذلك ان قوله إن قوله قد لا يكته الا ثبات به فيضطر إلى الاستئناف وهو ظاهر مفهوم والنهاية (قوله إن عجز القريب) أي من مكة (قوله وإن اعتبره جمع متاخرون الحال) اعتمداته النهاية وإن المفهوم كامن آنفاً (قوله من التعليل) أي تعليل تكليفه الحج بنفسه (قوله في شرح الإرشاد) أي وشح العباب ومحضر بأفضل وينبني اعتماده كردي ونائي (قوله ولو شو الحال) أي مضروب مستتب في حج و عمرة من عصبه و (قوله بان فساد الاجارة) أي بعدم جواز الاستئناف ونائي (وقوعه للنائب) أي على الأظهر فلا يستحق الاجير الاجرة مغنية ونهاية أي في رددها ان كان قضيال المستأجر لم يتبع بعمله ونائي وكردي على بأفضل (قوله بخلاف مالو حضر الحال) عبارة العباب ولو حضر مكة او عرق مكة في سنة حج أجير ملقيع عنه لتعين ما شرته بنفسه ولو بر بعد حج الاجير وقع فخلاف الاجير ولا ثواب اه قوله ولو لا ثواب فيه تأمل قال البصري يتردد النظر فهو اجتمعا بالمقاييس وأخرين المستأجر بيريد الاجر اعم عن نفسه فهل يستحق الاجير الاجرة او لا وعلى الثاني هل يستحق شيئاً من القسط ما مضى من بلده الى المقيمات اه وقد يقال قضية تعليمهم بان التقصير من المضروب مع صحة الاجارة ان الاجير يستحق القسط (قوله مع صحة الاجارة الحال) اي ظاهر او باطن او نائي عبارة البصري قوله مع صحة الاجارة هنأ قال المحسني سحره اه وقد يقال لا اشكال في صحة عقد الاجارة عند مباشرته لأن تكلفه لا يندر جه عن كونه مضبوطاً بما جزا بخلاف مسئلة الشفاء فإنه يتيء به انه غير مضروب في نفس الامر عند مباشره العقد فليتامل اه قوله ولو المتن (لكن لا يشترط نفقة العيال الحال) اي مؤتهم وهو نتهي كؤتهم نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤتهم يوم الاستئجار مغنية ونهاية وشرح بأفضل (قوله فيحصل مؤتهم) اي ومؤتهن نهائية ومعنى (قوله فاندفع قوله فالسبكي الحال) في الدفاع بعد بما ذكره بعد لا يتحقق سم (قوله ويصبر كلام الحال) بفتح الكاف اي تقيلاً كردي (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتخلص عمما قبله مع اعتبار نفقة العيال ذهاباً واباً فيم من حج بنفسه ما لا يتحقق على المتأمل سم (قوله اي اعطي) الى قوله في الاولى في النهاية المفهوم الاقوله او القادر وقوله او قال الى لزو مقول المتن

يعلم الفرق بين مسئلة الاستئجار والانابة في الفوريه وانها يجب مطلاقاف الانابة وفي الاستئجار على هذا التفصيل وفي شرح الروض وبالغة على حكم ذكره وان كان الاستئجار والاستئناف واجبي على الفور في حق من عصب مطلاقاف الانابة وبعد يساره في الاستئجار اه ذلك لأن الاطلاق فيه والتفصيل يعني آخر كما هو ظاهر مع امكان حمل الفوريه بعض اليسار على التفصيل فليتامل (قوله بعد الوجوب والتكن) قد يقال التكن من شروط الوجوب (قوله بان فساد الاجارة وقووه الحال) اي ولاجرة له او (قوله بخلاف مالو حضر معه ثمات الحال) عبارة العباب ولو حضر مكة او عرق مكة في سنة حج أجير ملقيع عنه لتعين ما شرته بنفسه ولو بر بعد حج الاجير وقع فخلاف الاجير ولا ثواب اه (قوله لكنه يستحق الاجرة هنا) عبارة شرح العباب قالوا اي الشیخ ابو حامد وغيره مع عدم وقوعه عن المستأجر يلزم للاءجر الاجرة وفرق الاذرع بين هذا و ما ياتي فيما إذا بر بعد بصحبة الاجارة هنا بذل الاجير منفعته فيه نظر مراجعته بعد ان ورط الاجير نظر فيه اياضاً الذي يتوجه الفرق بأنه لا تقصير منه في حق الاجير بالبرهان بخلاف الحضور فانه بعد ان ورط الاجير مقصري به في حقه فاز بأجره وسيأتي قريباً نظير ذلك اه (قوله مع صحة الاجارة هنا) حرجه (قوله في المتن لكن لا يشترط نفقة العيال) اي ولا نفقة هو كنز (قوله فاندفع قوله السبكي) في الدفاع للبعد بما ذكره بعد لا يتحقق (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتخلص عمما قبله مع اعتبار نفقة العيال

كمي بالنفس ولخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج ادرك أبي شيخاً كيراً لا يثبت على الراحلة أفالح عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا ان كان ينهي وبين مكة مسافة القصر وإلام تجزء الالانة بمطلاقاً يل يكته بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركه هذااما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظر الى ان عجز القريب بكل وجه نادر جداً لم يعتبره انتبه جمع متاخرون فجوزوا الله الانابةأخذنا من التعليل بخففة المشقة وتعتهم في شرح الإرشاد ولو شق بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوعه للنائب ولو روم المضروب الحج بنفسه بخلاف مالو حضر معه ثمات الحج وان وقع للاءجر لكنه يستحق الاجرة هنا لأن التقصير من المضروب مع صحة الاجارة هنا (ويشترط كونها) اي الاجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط) هنا (نفقة العيال) الذين تلزمهم مؤتهم (ذهاباً واباً) لانه مقيم عندهم فيحصل مؤتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدمة فاندفع قوله السبكي في الزام من لا كسب له ويصير كلاماً على الناس إذا خرج مافي بيده بعد على انه لا نظر هنا للمستقبلات كامر (ولوبذل) اي أعطي (ولده) اي فرعه وان سفل ذكر اكان أو أوثي أو ووالده وان علا كذلك (أوأجنبى مالا) له (للاءجرة) لمن يحج عنه (لم

يجب قبوله في الاصح) لما في قبول المال من الملة ومن ثم لواراد الاصل او الفرع العاجزاو (٣١) القادر استجبار من يصح عنه او قال له

احد ما استاجر و أنا ادفع عنك لزمه الاذن له في الاول او الاستجبار في الثانية كما ينتهي في الحاشية لان ليس عليه مع كون البذل من اصله او فرعه كثير منه فيه بخلاف بذلك له ليس استاجر هو به عن نفسه اخذها من قولهم إن الانسان يستنكر الاستعانتة عمال الغير وان كل دون بدنه ولا شک ان أجيره كبدنه ومن ثم لو رضى الاجير بدون اجرة المثل لزمه انا باته لضعف الملة هنا ايضا (ولو بذل الولد الطاعة) للعضو بان يصح عنه بنفسه (وجب قوله) بان ياذن له في المح عنه الحصول الاستطاعة حيث ان امتنع من الاذن لم ياذن الحكم عنده لا يجبره عليه وان تضيق الامان باب الامر بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة ولو من اجنب لزمه امره فنعم لا يلزم الاذن لفرع او اصل او امرة ماش الان كان بين المطیع وبين مكة دون مرحلتين واطاقيه ولا قريبه او اجنبى مقول على كسب إلا اذا كان يكتسب في يوم كفایة ايم بشرطه السابق او سؤال لانه يشق عليه مع ان لولي المرأة منها من المثل فلم يعتد بطااعتها ويجب الاذن

يجب قبوله) ولو جدون الاجرة ورضي الاجير به لزم الاستجبار لاستطاعت الملة في دون المثل في الملة نهايتها ومعنى و يأتي في الشرح مثله (قوله لما في قبول المثل من الملة ولو كان البازل الا مام من بيت المال له فيه حق وجب عليه القبول ونائى و كردى و تقدم في الشرح والنهاية ما يفيده (قوله العاجز) اقصر عليه النهاية والمعنى وقال الرشيدى قال في التحفة او القادر اهو اخذ الشیخ عش في الحاشیة تفهم هذ القید ثم استظره والظاهر انه بحسب مفهوم ولم يطلع على ماقاله في التحفة فليراجع اه (قوله لزمه الاذن له في الاول) كذلك النهاية والمعنى خلاف الواقع في عش اه رشيدى (قوله والاستجبار في الثانية) خلاف للنهاية والمعنى (قوله ولا شک ان اجيره) قد يقال الاجير في الثانية ليس اجيره بل هو اجير العضوب فانه الذي استاجره كذا افاده الحشى سه ولعل تخصيصه الثانية لوضوح ما افاده فيقوله لا لافواضه جريانه في الاول اي اضافاته في الحقيقة اجير العضوب وبعض وكيل عنه في العقد بصرى (قوله لزمه انا باته اخ) وفاف للنهاية والمعنى قول المتن (ولو بذل الولد) اى وإن سفل ذكر اكان او اشناها ومعنى (قوله للعضو) إلى الفرع في النهاية والمعنى الا قوله وان تضيق الى ولو توسم قوله وقد يؤخذ الى ولو كان (ولو توسم الطاعة) اي ظن بغير ائن أحواه الاجابة ذلك وخرج به مالوشك في طاعته فلا يلزم امره كردى على بافضل وباعشن (قوله ولو من اجنبى) عبارة الوئاى وان كان من اثنى اجنبيه غير مأشية بخلاف الماشية ولو مولته لان لو لم يتمها من المشي فهذا يلزمها فلا اثر لطاعتها وان ثم كان للوالد إذا اراد لولده ان يصح عن غيره ما شيا ان يمنعه لأن له منه من السفر لحج الطوع وقول ابن العداد وابن المقرى ليس لو الده المنع محول على ما إذا كان اجير اكافى شرح الايصال وحاشيته اه (قوله أمره) اي سؤال الشرح بافضل (أو امراة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنت والام ومثلهما مولته وان لم تكن من الاعيال اه اسم (قوله إلا ان كان بين المطیع وبين مكة) اى وبين المطیع وبينها امر حلتان او اكثر على ما تقدم في قوله او اخر الصفحة السابقة هذا اذا كان بينه وبين مكة مسافة القراءة (قوله مقول على كسب) اى او مغفر بنفسه بان يركب مفارزة لا كسب بها ولو سؤال لان التغير بالنفس حرام نهاية ومعنى (قوله بشرطه السابق) اى اتفاق قوله ان كان بين المطیع اخ (قوله لانه يشق) اي مسافة المطیع المبعض او تعويذه على الكسب أو السؤال مطلقا (قوله عليه) اي العضوب المطیع (قوله إذا لا وازع اخ) اى لازجر كردى والمناسب المواقف ما في القاموس لامغري (قوله والرجوع جائزه) اى للبازل عبارة النهاية والمعنى وحيث اجاب المطیع لم يرجع وكذا المطیع إن احرم ولو مات المطیع او المطیع او رجع المطیع فان كان بعد امكان الحج سوءاً لان المطیع اما استقرار الوجوب في ذمة المطیع والافلا اه قال عش قوله لم يرجع اى لم يجز له الرجوع حتى لورجع وترتب على رجوعه امتناع المطیع من الفعل بين عصيائه واستقرار الحج في ذمه (قوله قبل الاحرام) اي لانه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع واما بعده فلا لا لاتفاق ذلك مغنى (قوله وبه يتبين عدم الوجوب اخ) من هنا يعلم ذهابا او ايابا فین حج بنفسه مالا يخفى على المتأمل (قوله ولا شک ان اجيره كبدنه) قد يقال الاجير في الثانية ليس اجيره بل هو اجير العضوب فانه الذي استاجره (قوله نعم لا يلزم الاذن لنفع او اصل او امراة ماش) عبارة الروض فلو كان ابن او الاب ماشيا او مولعا على الكسب او السؤال او الاجني اي او ابن او الاب مولعا بنفسه لم يلزم القبول اه واعتراضها شارحة بما يوافق ما ذكر الشارح لكن وجهمها ان بعضه كفسه فكلا يلزم المشي ولا السؤال لا يلزم احتمال مشى بعضه او سؤاله بخلاف الاجني (قوله او امراة ماش) عبارة شرح الروض وكالاب البنت والام ومثلما مولته وان لم تكن من الاعيال (قوله الان كان بين المطیع وبين مكة دون مرحلتين) اي وبين المطیع وبينها امر حلتان او اكثر على ما تقدم في قوله الصفة السابقة هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القراءة (قوله وبه يتبين عدم الوجوب) من هنا يعلم ان الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضوب دون ماقبله وعبارة الروض وان مات المطیع او رجع عن

هذا وفيما ياتي فورا وان لزمه الحج على التراخي للا يرجع البازل اذا لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على العضوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطیع

وأن أو همه المجموع وقد يؤخذ من (٣٢) قوله والرجوع جائز له لأن له لوم يجز با نذر اطاعته نذر امتعقد لم يلزم الفرور ويحتمل الاخذ

باطلا فهم نظر الالصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المسطبيع فورا لأن له وازعه يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ولو كان لم يلزمه مطلب علمه باستقرار ذمته والعلم وعدمه اماما يثير ان فالاشم ونحو الاخ والأب فإذا بدل الطاعة يجب قوله (في الاصح) ولو ما شد الماء انه لاستكاف بالاستعانته بذن الغير ولا مثلي هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط البازل الذي يجب قوله ان يكون حرام كفافا موثقا بهادي فرض نفسه وإن لا يكون معضوا با (فرع) مات أجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا وبعد استحق لانه آتى بعض المستاجر عليه ان لم يجز عن المستأجر له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطي ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من أجرة المثل والذي يتوجه الاول اخذا ما ياتي قبيل ما يحرم من النكح ثم رأيت شيخنا جزم به وسيأتي في الاجارة أنها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء أريدها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء ثم لعدم اضباطه قضيته انه لو اضبط كان كتب له بورقة صحت وهو متوجه وأما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو استجعمل من جماعة على الدعاء ثم صح فاذاد عالكل منهم استحق جعل الجميع

أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العصب دون مقابلة اسم (قوله وان أو همه الخ) عباره النهاية واقتضاها كلام المجموع ان الاستقرار اناه هو في ذمة المطبع غير مراد ان اغتر به في الاسعاد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كامر ووجوب قوله المطبع خاص بالمضروب فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حججه الاسلام لم يجب على الارث قوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كامر اه (قوله يلزم منه الفرور) اى في الاذن (قوله وبما ذكر الخ) هو قوله إذلا وازع الخ كردي (قوله استقر في ذمته) اى اعتبارا بما في نفس الامن نهاية ومنفي اى ومع ذلك فلا اثم عليه لعدم عذر معه قوله المتن (وكذا الاجنبي) اى وان كان اثنى شرح بافضل قال الكردي وفي الایجاب لكن يشترط ان يكون لها محروم او زوج اذا النسوة لا تكفي هنا الان بذلك الطاعة لا يوجد به على المطبع لجواز رجوعه قبل الاحرام (قوله نحو الاخ) عباره النهاية والمعنى والاب والام والاخ في بذلك الطاعة كالاجنبي اه (قوله ولو ما شد) يتأمل في الاب مع قوله السابقنعم لا يلزم منه الاذن لفرع او اصل الخ إلا ان يقىد ما هناف الاب بدون المرحلتين او يفرق بين الامر عند التوسم فلا يلزم منه مع نحو المishi بخلاف البذل يلزم قوله مطلقا فيه نظر سبعة الكردي على بافضل قوله وهو ما شد ظاهره لزوم الاذن للاجنبية الماشية وهو ظاهر غيره مما ينتهي في الاصل اه اقول قد تقدم في الشرح وعن الوثائق ما ينتهي إليه الا ان يفرض كلامه فيما دون مرحلتين (قوله لان مثلي هذين) اى الاجنبي ونحو الاخ (قوله ان يكون حرج الخ) قال في الحاشية في نفس الامر وان كان قنافظ الظاهر وهذا حججه الاسلام أما المطبع فيصبح ان يكون الاخير فيه صياما بغير اه او بعد الامة اه وفي شرح الايصال لابن علان تجزي اه انا باهله الرقيق في حجج نذر اه كردي على بافضل قوله صياما بغير اه او بعد الامة اه في نسك القطوع كافي النيابة عن الميت إذا اوصى به ولو كان النائب فيه صياما بغير اه او بعد الاصح الفرض لانهما من اهل التطوع بالنسك لا نفسيهما اه (قوله موافقا به) اى بان يكون عدلا وإلالم اتصح انتهاته ولو مع المشاهدة ولو في الاجارة او الجعالة لان نيتها لا يطلع عليها كذا في حاشية الايصال الشارح سمو وثائق وفي فتح الفتح للكردي مثله لا انه استثنى من عينه الموصى العالم بفسقه وعباته في حاشيته على بافضل بعد ذلك كر مثل ما من اهل التطوع بالنسك لا نفسيهما اه (قوله قبل قوله حجج) اى بان يكون عدلا وإلالم اتصح انتهاته ولو استأجر عن نفسه فاسقا يصح عن نفسه صحت الاجارة في شرح الايصال نصها نعم ان كان المستأجر مضمونا باو استأجر عن نفسه فاسقا يصح عن نفسه صحت الاجارة قبل قوله حجج كافي قتلو الشارح اه وفي باعشن على الوثائق ما يوافقها (قوله ادي فرض نفسه) يعني لم يكن عليه حرج ولو نذر انتهائية ومعنى وشرح بافضل (قوله وان لا يكون مضمونا باه) اى وان صح حججه لو تکلف وثائق (قوله مات اجريا) على حذف اداة الشرط (قوله بالقسط) متعلق بقوله استحق (قوله او بعد استحق) عباره القدير للكردي او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان أثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى الا العامل في الجعالة ويتر ذلك في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير حوط قسط ما باقى من دون باقي الاعمال الواجبة او المسنونه ثم يوثر ذلك في صحة الاجارة اه اى من المسمى الواجبات والسنن وتجبر الواجبات والسنن بمدده وهو على المستأجر على المعتمد اه (قوله الاول) اى من المسمى (قوله جزم به) اى بالاول (سواريد بها الوقوف عند القبر) اى لا نه لا يقبل النيابة (قوله لعدم اضباطه) اى الدعاء (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله على الاول) اى الوقوف (قوله بل على الثاني) اى الدعاء ولا يضر الجهل بنفس الدعاء ففتح القدير (قوله عليه) اى على صحة الجعالة على الدعاء (قوله فإذا دعا للكل منه) او بان

الطاعة بعد امكان الحج استقر الوجوب اه (قوله ولو ما شد) يتأمل في الاب مع قوله السابقنعم لا يلزم منه الاذن كفربع او اصل الخ إلا ان يقىد ما هناف الاب بدون المرحلتين او يفرق بين الامر عند التوسم فلا يلزم منه مع نحو المishi بخلاف البذل يلزم قوله مطلقا فيه نظر (قوله موافقا به) اى بان يكون عدلا وإلالم اتصح استتابته ولو مع المشاهدة لان نيتها لا يطلع عليها وبهعلم ان هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة

لـتعدد المـجـاعـلـ عـلـيـهـ وـانـ اـتـحـدـ السـيـرـ إـلـيـهـ كـاـ لـوـ اـسـتـجـعـلـ عـلـىـ رـدـأـبـيـنـ مـلـاـكـ مـنـ مـوـضـعـ وـاحـدـ وـيـشـهـدـ لـذـكـ نـصـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ انـ مـنـ مـرـ بـمـتـاضـلـيـنـ قـفـالـ لـذـيـ التـوـبـةـ اـنـ أـصـبـتـ بـهـذـاـ السـمـ فـلـكـ دـيـنـارـ فـاصـابـ اـسـتـحـقـهـ وـحـسـبـتـ لـهـ الـاصـابـهـ وـماـكـانـ لـهـ عـلـيـهاـ مـعـ اـتـحـادـ عـمـلـهـ وـلـاـ يـنـافـيهـ مـالـوـ كـانـ مـيـتـانـ بـقـيرـ فـاستـجـعـلـ عـلـىـ اـيـقـرـأـ عـلـىـ كـلـ خـتـمـةـ لـمـهـ خـتـمـتـانـ لـانـ لـفـقـ القرآنـ مـقـصـودـ فـاـذاـ شـرـطـ تـعـدـدـهـ وـجـبـ خـلـافـ لـفـقـ الدـعـاءـ وـلـتـفـاوـتـ ثـوـابـ الـقـرـاءـةـ وـنـفـعـهـ لـلـبـيـتـ وـقـنـاوـتـ الـخـشـوعـ وـالـتـدـبـيرـ قـتـدـرـ فـلـمـ يـمـكـنـ الـتـدـاخـلـ فـيـاـ فـتـأـملـ ( بـابـ المـوـاقـيـتـ ) جـمـعـ مـيـقـاتـ وـهـوـلـغـةـ الـحدـ وـشـرـعـاـ هـنـاـ زـمـنـ الـبـادـةـ وـمـكـانـهـاـ طـلـاقـهـ عـلـيـهـ حـقـيقـ

قال اللـهـمـ اـغـفـرـ لـكـ مـنـهـ وـ( قـوـلـهـ لـتـعـدـدـ الـمـجـاعـلـ عـلـيـهـ ) الـمـرـادـ بـهـ ماـيـشـمـلـ الصـفـنـيـ كـرـدـيـ ( قـوـلـهـ وـيـشـهـدـ لـذـكـ ) اـيـ اـسـتـحـقـاقـ جـعـلـ الـجـمـيعـ ( قـوـلـهـ اـسـتـحـقـهـ ) اـيـ الـدـيـنـارـ ( قـوـلـهـ وـجـبـ لـهـ ) اـيـ لـذـيـ التـوـبـةـ ( قـوـلـهـ عـلـيـهاـ ) اـيـ لـذـىـ التـوـبـةـ عـلـىـ الـاصـابـةـ ( قـوـلـهـ لـاـنـ لـفـقـ الـقـرـآنـ اـلـخـ ) عـلـىـ لـنـقـ الـمـنـافـاةـ ( قـوـلـهـ عـلـيـهاـ ) هـذـاـ دـلـلـ عـلـىـ جـواـزـ اـتـحـادـ الدـعـاءـ اـيـ كـالـلـهـ اـفـعـلـ كـذـاـ بـلـانـ وـفـلـانـ مـثـلـاـمـ ( قـوـلـهـ فـلـمـ يـمـكـنـ الـتـدـاخـلـ اـلـخـ ) ( خـاتـمـةـ ) يـجـوزـ اـنـ يـحـجـ عـنـ غـيـرـهـ بـالـنـفـقـةـ وـهـيـ قـدـرـ الـكـفـافـيـةـ كـاـيـجـوزـ بـالـاجـارـةـ وـالـجـمـالـةـ وـاـنـ اـسـتـجـارـهـاـ لـمـ يـصـحـ لـجـهـالـةـ الـعـرـضـ وـلـوـ قـالـ المـضـوـبـ مـنـ حـجـ عـنـ هـلـهـ مـاـتـدرـهـ فـنـ حـجـ عـنـهـ مـنـ سـعـهـ اوـ سـعـعـهـ اـنـ خـيـرـهـ عـنـهـ اـيـ وـوـقـعـ فـقـلـهـ صـدـقـهـ اـسـتـحـقـهاـ فـاـنـ اـحـرـمـ عـنـهـ اـتـاـنـ مـرـ تـبـاـسـتـحـقـهاـ اـلـوـلـ وـاـنـ اـحـرـ مـاـمـعـاـ وـجـهـلـ الـسـابـقـ مـنـهـ اـعـامـ جـهـلـ سـبـقـ اوـ بـدـوـنـهـ اـيـ بـاـنـ عـلـمـ السـبـقـ وـلـمـ يـعـلـمـ عـيـنـ السـابـقـ وـقـعـ جـهـجـهـمـاـ عـنـهـمـاـ لـاـشـيـ مـهـاـ عـلـىـ القـائـلـ اـذـلـيـسـ اـحـدـهـمـ باـولـيـ منـ الـآخـرـ وـلـوـ عـلـمـ سـبـقـ اـحـدـهـمـاـيـ بـعـيـنـهـ ثـمـ نـسـيـ فـيـاسـ نـظـائـرـهـ تـرـجـيـحـ الـوقـفـ اـيـ فـيـ الـعـوـضـ وـلـوـ كـانـ الـعـوـضـ مـجـهـوـ لـاـ كـانـ قـالـ مـنـ حـجـ عـنـ فـلـهـ ثـوـبـ وـقـعـ الـحـجـ عـنـهـ بـاـجـرـةـ اـلـمـلـثـ ثـمـ اـسـتـجـارـهـيـاـذـ كـرـضـ بـاـنـ اـسـتـجـارـعـيـنـ وـاـسـتـجـارـذـمـةـ فـاـلـاـوـلـ كـاسـتـأـجـرـ تـكـ لـتـحـجـ عـنـ اوـعـنـ مـيـيـ هـذـهـ السـنـةـ فـاـنـ عـيـنـ غـيـرـ السـنـةـ اـلـاـولـ لمـ يـصـحـ اـقـدـوـنـ اـنـ اـطـلـقـ صـحـ وـحـلـ عـلـىـ السـنـةـ الـحـاضـرـةـ فـاـنـ كـانـ لـاـ يـصـلـ اـلـىـ مـكـهـ الـاـسـتـيـنـ فـاـكـرـ فـاـلـوـلـيـ منـ سـنـ اـمـكـانـ الـوـصـولـ وـيـشـتـرـطـ لـصـحـةـ الـعـقـدـ قـدـرـهـ الـاجـيرـ عـلـىـ الشـرـوعـ فـيـ الـعـلـمـ وـاـتـسـاعـ الـمـدـدـهـ لـهـ الـمـكـيـ وـنـخـوهـ اـيـ كـاهـلـ الـيـنـ يـسـتـجـارـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ وـالـضـرـبـ اـلـثـانـيـ كـقـوـلـهـ الـزـمـتـ ذـمـتـكـ تـحـصـيلـ حـجـةـ وـيـجـوزـ اـسـتـجـارـ فـيـ هـذـاـ الـضـرـبـ عـلـىـ الـمـسـتـقـبـ فـاـنـ اـطـلـقـ حـلـ عـلـىـ الـحـاضـرـةـ فـيـطـلـ اـنـ ضـاقـ الـوـقـتـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ قـدـرـهـ عـلـىـ السـفـرـ لـاـمـكـانـ اـسـتـابـهـ فـيـ اـجـارـةـ الـذـمـةـ وـلـوـ قـالـ اـلـزـمـتـ ذـمـتـكـ لـتـحـجـ عـنـ بـنـسـكـ صـحـ وـتـكـونـ اـجـارـةـ عـيـنـ وـيـشـتـرـطـ مـعـرـفـةـ الـعـاقـدـيـنـ اـعـمـالـ الـحـجـ اـيـ مـنـ اـرـكـانـ وـاـجـاتـ وـسـنـ وـلـاـ يـجـدـذـ كـرـ المـيـقـاتـ وـيـحـمـلـ عـنـدـ الـاـطـلـاقـ عـلـىـ الـمـيـقـاتـ الـشـرـعـيـ وـلـوـ اـسـتـاجـرـ فـلـقـرـانـ فـالـدـمـ عـلـىـ الـسـتـأـجـرـ فـاـنـ شـرـطـهـ عـلـىـ الـاـجـيرـ بـطـلـ الـاـجـارـةـ وـلـوـ كـانـ الـمـسـتـأـجـرـ فـلـقـرـانـ مـعـسـرـ اـفـالـصـومـ الـذـيـ هـوـ بـدـلـ الـدـمـ عـلـىـ الـاـجـيرـ لـاـنـ بـعـضـهـ وـهـوـ الـاـيـامـ الـثـلـاثـيـنـ فـيـ الـحـجـ مـنـهـاـوـ الـاـجـيرـ وـجـاعـ الـاـجـيرـ مـفـسـدـ الـحـجـ وـتـفـسـخـ بـهـ اـجـارـةـ عـيـنـ لـاـجـارـةـ عـيـنـ لـاـجـارـةـ الـذـمـةـ لـاـنـهـاـ تـخـتـصـ بـزـمانـ وـيـنـقـلـ فـيـهـاـ الـحـجـ لـلـاـجـيرـ كـمـطـيـعـ الـمـضـوـبـ اـذـ اـجـامـعـ فـسـدـ حـجـهـ وـاـنـقـلـبـهـ وـلـوـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـضـيـ فـيـ فـاسـدـهـ وـالـكـفـارـهـ وـعـلـيـهـ فـيـ اـجـارـةـ الـذـمـةـ اـنـ يـاتـيـ بـعـدـ الـقـضـاءـعـنـ نـفـسـهـ بـحـجـ آخـرـ لـلـسـتـأـجـرـ فـيـ اـعـمـاـلـ اـلـخـلـقـيـهـ وـيـسـتـيـبـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ الـعـامـ اوـ فـيـ غـيـرـهـ وـلـلـمـسـتـأـجـرـ فـيـهـاـ الـخـيـارـ فـيـ الـفـسـخـ عـلـىـ التـرـاثـيـ لـتـاـخـرـ الـمـقـصـودـ وـلـيـقـطـ فـرـضـ مـنـ حـجـ اوـ اـتـمـرـ بـمـالـ حـرـامـ كـمـغـصـوبـ وـاـنـ كـانـ عـاـصـيـاـ كـاـفـيـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـغـصـوبـ اوـ ثـوـبـ حـرـيرـ مـغـنـيـ وـكـذـافـ الـنـهـيـةـ الـاـنـهـ عـقـبـ قـوـلـهـ صـحـ وـتـكـونـ اـجـارـةـ عـيـنـ بـمـاـنـصـهـ عـلـىـ مـاـفـ الـرـوـضـهـ هـنـاـعـنـ الـبـغـوـيـ وـقـالـ الـاـمـامـ يـبـطـلـهـاـ وـتـبـعـهـ فـيـ الرـوـضـهـ فـيـ بـابـ الـاـجـارـهـ وـصـاحـبـ الـاـنـوـارـ وـهـوـ الـمـعـتـدـاهـ وـفـيـ الـوـنـائـيـ بـعـدـ كـرـهـ عـنـ الـشارـحـ فـيـ الـحـاشـيـهـ وـالـاـيـعـابـ مـثـلـ مـارـ عـنـ الـمـعـنـيـ مـنـ اـنـهـاـ اـجـارـةـ عـيـنـ صـحـيـةـ مـاـنـصـهـ وـيـصـحـ كـونـ مـنـ يـحـجـ اـجـيـرـذـمـهـ فـيـ حـجـ عنـ نـفـسـهـ ثـمـ عنـ الـمـسـتـأـجـرـ فـيـ سـنـ اـخـرـ لـاـجـيرـ عـيـنـ لـاـنـهـ اـتـعـيـنـ لـلـسـنـةـ اـلـاـولـ اـهـ عـبـارـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـاـجـارـةـ الـذـمـةـ اـنـ يـاـشـ الـاـجـيرـ عـلـىـ الـنـسـكـ الـذـيـ اـسـتـجـرـلـهـ بـنـفـسـهـ وـلـاـ قـدـرـهـ عـلـىـ الـشـرـوـعـ فـيـ الـعـلـمـ وـلـاـ يـكـوـنـ قـدـحـ عـنـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ ذـلـكـ خـوـفـ الـاـجـيرـ مـوـتـهـ اوـ مـرـضـهـ اـذـلـهـ الـاـنـابـهـ فـيـهـاـ وـلـوـ بـلـاعـذـرـ وـلـوـ بـلـشـيـ مـقـلـيـدـونـ مـاـسـتـجـرـهـ وـيـجـوزـ لـهـ حـيـنـتـاـكـ الـرـاـنـدـ نـعـمـ يـرـمـهـ اـنـ لـاـسـتـجـارـ الـاـعـدـلـاهـ ( بـابـ المـوـاقـيـتـ )

( قـوـلـهـ فـاطـلـاقـهـ ) اـيـ الـمـيـقـاتـ ( عـلـيـهـ ) اـيـ الـمـكـانـ ( حـقـيقـ ) اـيـ اـصـطـلاـحـاـ ( فـرعـ ) اـتـيـ بـأـعـمـالـ الـحـجـ ( قـوـلـهـ فـاطـلـاقـهـ ) اـيـ الـمـيـقـاتـ عـلـيـهـ اـيـ الـمـكـانـ حـقـيقـ اـيـ اـصـطـلاـحـاـ ( فـرعـ ) اـتـيـ بـأـعـمـالـ الـحـجـ وـتـوـابـهـ ثـمـ شـكـ ( بـابـ المـوـاقـيـتـ )

و توابعه ثم شک فى أصل نيته هل كان اتى بها او لا فالقياس عدم اجزائه هو نظير الصلة و غيرها و اماما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلة بان قضاة يشق فالظاهر انه غير صحيح سم و (قوله اصطلاحا ) اى ولغة و (قوله واما ما نقل عن بعض الناس الح) اى قياس على نحو الصوص و اليه ميل القلب ثم رأيت اعتمد عش و الو نائى كي اتى (قوله الا عند من يخص الح) عباره شيخنا و بعضهم خصه بالرمانى نظر لا خذه من الوقت الا شهر انه شامل للزمانى و المكان اه (قوله بالحد) الباء داخلة على المقصور عليه و (قوله في الوقت) متعلق بالحد (قوله توسيع) يعني فيستعمل عنده في المكان مجازا كردى اى بعلاقة القيد ثم هذا بالنظر لاصل اللغو و الاقضى صار المواقف حقيقة شرعية في كل من الزمن و المكان حفني قول المتن (وقت احرام الح الح) اى المكروه و غيره (قوله وذو القعدة) سى بذلك لعدم القتال فيه و (قوله وعشرين ليل) اى بالايم ينهاه تسعه و (قوله من ذى الحجه) سى بذلك لوقوع الحج فيها و مغنى (قوله اى ما بين الى قوله كذا فسر بذكره عش عن الشارح و اقره) (قوله فيصح احرامه به في الح) عباره الو نائى فلو احرام في بل بعد ثبوت شوال عنده او تبين ثبوته بعد ثم سافر الى بلد لم يضره و ان وافق اهلها في الصوم اما لا احرام بعد الانتقال اليه لم يعقد حجاه (قوله ووجدهم) اى اهل البلد الاخر (قوله على الاوجه) اعتمد شيخنا (قوله لا يقتضي بطلان حجه) ينبغي ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوجه بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج في غير وقته يعقد عمرة سم (قوله وان لزمه الامساك الح) الاولى و ان لزمه الصوم بان وصلها قبل ان يعذف ان لزمه الكفاره اى ما يتوجه حينها و اما صورة الامساك فهو فيما اذا صلها بعد ان عيد فلا كفاره بطلانه ثم رأيت عباره الخادم مصرحة بان الكلام مفروض في مسألة الصوم لاف في مسألة الامساك بصرى وقد يجاب عما من تصور المسألة ما اذا انتقل في الليل التي روى فيها هلال شوال في البلد الاول الى البلد الثاني فوجدهم لم يروا ال�لال وقد ينتوا اليه فيبيتهم عليهم فلو جامع في البلد الثاني فلا يعد عدم وجوب الكفاره لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد حق المتنقل اليهم ايضا ولا ينافي ذلك التصوير قوله وان لزمه الامساك لان المراد انه اذا جامع في هذا اليوم لزمه الامساك ولا كفاره اه (قوله قال) اى الزركشي في الخادم (قوله وقياسه) اى عدم لزمه الكفاره فاذكر (قوله من لزمه) الانسب من تلزم بصرى اى من شأنه ان تلزم منه فطرته (قوله بغروب شمسه) اى البلد

الاعنة من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسيع (وقت) احرام (الحج شوال وذو القعدة) بفتح الفاف افصح من كسرها (و عشر ليال من ذى الحجه) بكسر الحاء افصح من فتحها اى ما بين منتهى غروب آخر رمضان بالنسبة للبلد الذى هو فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد اخر تختلف مطلع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقتهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبت الحج و لزومه بل قال في الخادم نقلاب عن غيره لاتزم بالكافاره لو جامع في الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه انه لا يجب فطرة من لزمه فطرته بغروب شمسه

في اصل نيته هل كان اتى بها او لا فالقياس عدم اجزائه هو نظير الصلة و غيرها و اماما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلة بان قضاة يشق فالظاهر انه غير صحيح قال في شرح الروض ولو احرام قبل شهر الحج ثم شک هل احرام بحج او عمره فهو عمره و لو احرام بحج ثم شک هل كان احرامه او شهره او قبلها فالصمرى كان حجا لانه تيقن احرامه الان و شک في تقدمه قال في الجموع قال الاذرعى قيل و الاولى الاحتياط كالحرام باحدى سكين ثم نسيه اه و قياس ما ذكره الصميرى ان الصائم لو علم بعد الغروب انه نوى الغدم رمضان و شک حينئذ هل كانت نيته قبل الغروب او بعد حكم بصحبة نيته و يتحمل الفرق و قوله ولو احرام قبل ان هر الحج مالوكا في شهر فالظاهر انه حبيث شک كاللوسى ما احرام به فينوى القرآن او الحج كاسياتي في باب الاحرام (قوله لا يقتضي بطلان حجه الح) ينبغي ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوجه بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج في غير وقته يعقد عمرة (قوله لا لزمه الكفاره لو جامع في البلد الثانية وان لزمه الامساك) قد يقال ان كان نوى الصوم قبل الانتقال فكيف تصح نيته مع دخول شوال في حجه حينئذ وان كان لم ينوه هذا كفاره بجماعه وان كان في الثانية من اول الشهر ولم يفارقها اذ لم تنسد صوما وكل القسمين ما لا يتحمل التوقف فاما موقع هذا الكلام وحيثنى فاذ كره في الكفاره لا يمكن غيره فلا يقتصر على انه قريب ولا يحتاج الى توجيهه بسقوطها بالشبهة فان قلت ممكن تصوיר ذلك ما اذا انتقل في الليل التي روى فيها هلال شوال في البلد الاول الى البلد الثاني فوجدهم لم يروا ال�لال وقد ينتوا اليه فيبيتهم عليهم قلت عدم الكفاره حينئذ بعيد مع ان هذا التصوير لا يوافق قوله وان لزمه الامساك و قد يجاب بمنع بعد المذكور

اعطاءه له حكم شوال اه  
وما ذكره في الكفاره  
قريب لانها سقط بالشبهه  
وفي الفطرة يتبع فرضه  
فيما اذا حدث المؤدى عنه  
في البلد الاول قبل غروب  
الاليوم الثاني والفالوجه  
لزومها لان العبرة فيها بمحل  
المؤدى عنه وأما الاحرام  
في الثانية فالذى يتوجه عدم  
صحته لانه بعد ان انتقل اليها  
صار مثلك في الصوم فكذا  
الحج لانه لا فارق بينهما  
ولاتزال الكفاره لم تأدب  
وفجر النحر كذا فنشره  
جمع من الصحابة رضي الله  
عنهم قوله تعالى الحج أشهر  
معلومات أى وقته ذلك

وقول جمع مجتهدين يجوز  
الاحرام بالحج في جميع  
السنوات ولكن لا يأتي بشيء  
من أعماله قبل أشهره رده  
أصحابنا بهم وافق نواعلي  
توقيت الطراف والوقوف  
فإلى فارق بينهما وبين  
الاحرام فأن قلت إذا كان  
غير الاحرام عاذ كرمته  
في التوقيت بذلك بالنسبة  
لمع تقدمه فلم اقتصر عليه  
قلت لانه الخلاف فيه كما  
علمت بخلاف غيره ولانه  
يفهم من منع تقدم الاحرام  
منع تقدم غيره بالاول لانه  
تبع له وبهذا يظهر اندفاع  
الاعتراض عليه بان الاقصار  
على الاحرام موهم (وفي  
ليلة النحر) وهي اية عاشر  
الحج (وجه) انه لا يصلح  
الاحرام فيها بالحج لأن

المنتقل اليه (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) اي ينعقد الاحرام بالحج حجاسم (قوله فيه) اي في البلد الثاني (قوله بالشبهه) لعل المراد بها هنا عدم كونه من رمضان في حقه اصله بل تعامله ويحصل انه مامر عن سبب آفافا (قوله فيما اذا حدث المؤدى عنه الحج) اي كولد او ريق حدث في البلد الاول في اليوم الثاني والحاصل انه ان ادرك المؤدى عنه وقت الوجوب باعتبار البلدين وجنت الفطرة او باعتبار البلد الثاني فقط بان حدث بعد غروب رمضان في الوجوب عدم الوجوب (قوله والا) اي بان حدث في البلدة الثانية قبل غروب اليوم الثاني (قوله لان العبرة الحج) راجع لما قبل والأياضا (قوله فكذا الحج) اي فلا ينعقد الاحرام في حجا (فرع) من نوى ليلة الثلاثاء من رمضان الحج ان كانت من شوال والأفعمره فبانت من شوال فحج والأفعمره ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاء ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغترر خطأ الوقوف او ينعدم عمره ووجهان الا وفق الثاني كذا في العباب اي والنهاية ولا يخفي ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها في الموارد نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه بان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق في محله الفرق شدة تعلق الحج سمع وعش (قوله لما علمت) اي من انها سقطت بالشبهه (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى قوله اي ما بين متهى رمضان من شوال وذى القعدة وعشرين ليل من ذى الحجة نهاية ومعنى وقال السكري وضمير به يرجع الى قوله اي ما بين الحجاه (قوله اي وقت ذلك) اي وقت الاحرام به شهر معلومات اذ فعله لا يحتاج لشهر واطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد منها ومعنى قوله يجوز الاحرام بالحج الحج اي وينعقد حجا (قوله اقطعه على الاحرام) اي بالتعليل الثاني (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الح)

مع احتمال كون هذا اليوم يوم عيد في حق المنتقل اليهم ومنع عدم الموافقة المذكورة لان المراد أنه اذا جامع في هذا اليوم يلزم الامساك ولا كفاره (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) اي ينعقد لا حرام في حجا (قوله وفي الفطرة يتبع فرضه فيما اذا كان الحج) فلم يشكل فرضه فيما ذكر ايضا لان ظاهر عبارته ان كلامه في الوجوب بغروب شمس هذا اليوم لا في لزوم الارجاع في البلد الثاني وحيث فالوجه الوجوب وان كان المؤدى عنه في البلد الاول غالبة الامر انه يلزم الارجاع في الموارد فان قلت لا يصح العمل على ظاهر عبارته للقطع بحصول الوجوب لأن السبب فيه اما غروب هذا اليوم أو الذي قبله وقد جدوا جميعا فلا يصح تقدير الوجوب قلت يتصور ذلك بما ذكره الميدرك من تلزمه فطرته بغضه ما قبل هذا اليوم كولد او ريق حدث في هذا اليوم لكن قد يدنى في العمل على الظاهر المذكور قوله من لزمته فطرته لان ظاهره تتحقق اللزوم عنده وان كلامه ليس الا في وجوب الارجاع الا ان يؤول على اللزوم باعتبار مامن شأنه نعم قد يحاب عن الاشكال بالتزام المعتبر كل من اصل الوجوب ومن الارجاع بلد المؤدى عنه فلا يلزم فطرته اذا الميدرك غروب شمس رمضان باعتبار بلدده وان كان ادر كها باعتبار غيرها وان كان المؤدى حيث بدلا ذلك الغير والحاصل انه ان ادرك وقت الوجوب باعتبار البلدو جبت الفطرة ولا كلام او باعتبار البلد الثاني فقط بان حدث بعد غروب رمضان في البلد الاول فالوجه عدم الوجوب (فكذا الحج) اي فلا ينعقد الاحرام فيه بالحج حجا (فرع) من نوى ليلة الثلاثاء من رمضان الحج ان كانت من شوال والأفعمره فبانت من شوال فحج والأفعمره ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاء ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغترر خطأ الوقوف او ينعدم عمره وجهان الا وفق الثاني كذا في العباب ولا يخفي ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها في الموارد نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه بان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق في محله الفرق شدة تعلق الحج (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى قوله قبل اي ما بين متهى رمضان من شوال فحج والأفعمره (قوله قلت لانه المختلف فيه الحج) اقول يكتفى في حصة الاقصار او اتجاهه حصة الاحرام في جميع هذه المدة بخلاف بقية الاعمال اه (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الحج) صرح به الروياني و مراده ان هذا وقت مع امكانه في بقية

وأن علم أنه لا يدرك عرفة قبل النحر فإذا فاته تحل  
بـ(ما ياتي فلو احرم) حلال  
(بـ(بـغير عرقـهـ) المذكور  
(ـانعقدـعـرةـ) بـجـزـئـةـ عن  
عـمرـةـ الـاسـلامـ (ـعلـىـ الصـحـيحـ)  
علم او جهل لـانـ الـاحـرامـ  
شـدـيدـ التـعلـقـ فـانـصـرـفـ لـاـ  
يـقـلـهـ وـيـظـهـرـ اـنـ لـاـ يـحـرمـ  
عـلـيـهـ ذـلـكـ لـاـ نـهـ لـيـسـ فـيـ تـلـبـسـ  
بعـادـةـ فـاسـدـ بـوـجهـ ثـمـ رـاـيـتـ  
فـيـ الـمـسـلـةـ قـولـيـنـ الـحـرـمـةـ  
وـالـكـراـهـةـ وـقـدـ عـلـمـ اـنـ  
الـثـانـيـ هـوـ الـراـجـحـ وـعـلـمـ منـ  
كـلـامـ بـالـاـوـلـ اـنـهـ لـاـ هـوـ اـحـرامـ  
بـهـ مـطـلـقـ فـيـ اـشـهـرـ اـنـعـقدـ  
عـمـرـةـ اـيـضاـ (ـوـجـعـ السـنـةـ)  
وقـتـ لـاحـرـامـ الـعـمـرـةـ) وـغـيرـهـ  
مـاـ يـعـلـقـ بـهـ لـاـ نـهـ صـحـتـ  
عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـنـ  
غـيرـهـ فـيـ اوـقـاتـ مـخـلـفـةـ ثـلـاثـ  
مـرـاتـ مـتـفـرـقـاتـ فـيـ ثـلـاثـ  
سـنـينـ فـيـ الـقـعـدـةـ وـمـرـةـ فـيـ  
شـوـالـ وـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ  
عـلـىـ مـارـوـاهـ الـيـمـيـقـيـ وـمـرـةـ  
فـيـ رـجـبـ وـانـ اـنـكـرـتـهـاـ  
عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهاـ  
عـنـهاـ وـاعـتـمـرـتـ بـامـرـهـ  
مـنـ التـسـعـيمـ رـابـعـ عـشـرـ ذـيـ  
الـحـجـةـ وـصـحـ عـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ  
تـعـدـلـ حـجـةـ مـعـهـ وـقـدـ يـمـتـعـ  
الـاحـرامـ بـهـ لـعـارـضـ  
كـحـرـمـ بـهـ وـكـحـاجـ لـمـ  
يـنـفـرـ مـنـ مـنـيـ نـفـرـاصـحـيـحاـ  
وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـهـ

الـوقـتـ حـتـىـ لـوـ اـحـرامـ مـنـ مـصـرـ يـوـمـ عـرـقـةـ لـيـنـعـقدـ الحـجـ بـلـاشـكـ قـالـهـ فـيـ الـخـادـمـ قـالـ وـفـيـ اـنـعـقادـهـ عـمـرـةـ تـرـددـ  
وـالـاـرـجـحـ بـعـمـ شـرـحـ مـرـ (ـقـولـهـ وـانـ عـلـمـ اـلـخـ) فـيـ الرـوـضـ وـشـرـحـهـ فـيـ بـابـ الـاحـصارـ فـصـلـ وـانـ وـجـدـ الـحـصـرـ  
طـرـيقـاـ وـاسـطـاعـ سـلـوكـ مـسـلـوكـ دـوـنـ طـالـ حـتـىـ يـصـلـ الـبـيـتـ وـانـ عـلـمـ الـفـوـتـ لـاـنـ سـبـبـ التـحلـلـ هـوـ الـحـصـرـ  
لـاـ خـوـفـ الـفـوـاتـ وـهـذـاـ الـاـحـرامـ بـالـحـجـ يـوـمـ عـرـقـةـ بـالـشـامـ لـيـجزـلـهـ التـحلـلـ اـنـ فـيـ الـحـالـ بـسـبـبـ الـفـوـاتـ اـهـ  
وـقـضـيـةـ قـولـهـ وـهـذـاـ الـاـنـعـقادـ الـحـجـ وـعـدـ اـنـعـقادـهـ عـمـرـةـ (ـقـولـهـ لـاـ نـهـ لـيـسـ فـيـ تـلـبـسـ بـعـادـةـ فـاسـدـ) قـدـيـقالـ  
تـعـدـلـ قـصـدـ عـبـادـةـ فـاسـدـ لـاـ تـحـصـلـ لـاـ يـتـجـهـ اـلـاـ انـ يـكـونـ مـتـعـلاـنـهـ اـنـ يـكـنـ تـلـابـعـاـ بـالـعـبـادـةـ كـانـ شـيـبـاـ بـهـ

(ـقـولـهـ وـقـدـ عـلـمـ اـنـ الثـانـيـ هـوـ الـراـجـحـ) مـنـ اـيـنـ عـلـمـ ذـلـكـ

وصور تعدده بصور  
رددتها في حاشية الإيضاح  
ولا تعمدك الحج من أحرام  
بها وهو جامع أو مرتد  
ويسن الاكتثار منها ولا  
سيما في رمضان للحديث  
المذكور وهي أفضل من  
الطوف على المعتمد إذا  
استو يافى الزمن المصروف  
اليهما لأنها لا تقع من  
المكلف الحر إلا فرضها  
وهو أفضل من التطور  
(والميقات المكان للحج)  
ولو في حق القارن تعليما  
للحج (في حق من مكة) ولو  
آفاقا (نفس مكة) لخارجها  
ولو محاذتها على المعتمد  
للخبر الآتي حتى أهل مكة  
من مكة (وقيل كل الحرم)  
لاستوانة معها في الحرمة  
ويرد تميزها عليه باحكام  
آخر ولا حجة له في خبر  
فأهلنا من الابطح لاحتمال  
أن العماره كانت تنتهي إليه  
إذا ذاك بل هو الظاهر كما  
يدل له خبر نزوله به على  
على أن العماره الآن متصلة  
بأوله فلو أحرم خارج  
بنيانها أى في محل يجوز  
قصر الصلاة فيه لمن سافر  
منها ولم يعد إليها قبل  
الوقوف أساءه ولزمه دم  
على الأول بخلاف ما إذا  
عاد لكن قبل وصوله  
لمسافة القصر

وبدل رمي يوم التحرى توقف عليه التحلل ولو صورا فلا يصح منه قبله أحرام ولا نكاح ولا وطء ولا  
متعلقاته اه وقوله بخلاف من بي على رمي من يوم التحرى الحج سما يوم افقة (قوله لأن بقاء أثر الأحرام)  
يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبتدئ ومن سقط عنده اى ولهم ينفر كغيره من إماه  
باعتبار الأصل والغالب نهائة في الونائي ما يوم افقة (قوله ومن هذا) اى من قوله كحال ينفر مني نفرا  
الحال (قوله) وصورة تعدد الحال عبارة النهاية وتصوير الزركشى وقوعه معاً في عام واحد مردود اه قال عش  
قوله وصورة الروركشى الحالى بأن يأتى مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقف ثم يرجع إلى مني  
لحصول التحللين بما فعله وجرده بقاء أثر الأحرام المانع من حجه الحج الثانية من البيت مني ورمي أيام  
التشريق اه (قوله) ويسن الاكتثار منها) اى ولو في العام الواحد فلاتذكره في وقت ولا يكره تكرارها  
فقد اعم عَصَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَاصِيَةً عائشة في عام سنتين بعد وفاته عَصَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَاصِيَةً وروى عَصَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَاصِيَةً ثلث عمر قال في  
الكافرية فعلماني يوم عرفة ويوم التحرى ليس بفضل كفضله في غير حال الان الأفضل فعل الحج فيما معنى  
عبارة النهاية تو لا يكره تكرارها عَصَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَاصِيَةً اعتبر في عام سنتين وكذلك عائشة  
عمر ورويتا كدفي رمضان وفي شهر الحج وهي في يوم عرفة الحال (وهي أفضل) اى ولو كانت من غير مكلف  
حرسم (قوله الأفرض) اى لأن النفل منها بصير بالشروع فيه واجباً كردى قوا، المتن (الحج) اى في حق من  
يحرم عن نفسه نائي (ولو محاذياً على المعتمد) خلاف للنهاية والأسنى قال الكردى على بأفضل والخطيب  
قالوا الواحرم من محاذاتها فلا إسلامة ولا دام كالواحرم من محاذة سائر المواقت اه (قوله للخبر الآتى)  
اى في شرح فيقا نه مسكنته و (قوله حتى أهل مكة) بدل من الخبر الآتى (قوله لاحتمال العماره الحال) قد يقال  
ما الماء على ارتکاب هذه التعسفات لانه من مذهب الذى قصدوا الاقامة به إلى قضاء المناسب فهو موضع  
اهلامهم وإن كان خارج مكة الاترى ان اهل مني إذا زارادوا الأحرام بالحج يهونون من مذهبهم فكذا هؤلاء  
فليتأمل بصري اقول ما ذكره او لا يرد ما يأتى في التنبية من قول الشارح او دون مرحلتين الحال إلا ان يفرض  
ذلك فيما إذا خرج إلى غير جهة مني ولا دليل له واما قوله الاترى ان اهل مني المفظاير السقوط لان  
الكلام فيمن بعنه (قوله بل هو الظاهر الحال) وايضاً فقد تقدم تردد في اعتبار بجاوزة مطرح الرمادو ملعم  
الصياغ ونحو ذلك في ترخص المسافر من قريبة لسور لها فان قلتبا باعتبار ذلك امكن الجواب باحتمال او  
ظهور ان الابطح او بعضه ما يلى مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرمادو ملعم الصياغ ونحو ذلك سـمـ  
(قوله على ان العماره الحال) هذا صريح في ان العبادة من مكة فلا يجوز اقامـة جـمـعـةـ فيها مع سـمـةـ المسـجـدـ  
الحرام للجميع (قوله متعلقة باوله) والعماره في زمانها مجاوزة عن الحصب (قوله فلو احرم) إلى قوله كذلك  
قوله في النهاية والأسنى (قوله على الاول) اى الاصح من انه نفس مكة (قوله بخلاف ما إذا عاد) اى فانه

(قوله لأن بقاء أثر الأحرام كبقاء نفس الأحرام) يؤخذ منه ان لم يحصل رمي جمرة العقبة يوم التحرى  
وفاقت ايام التشريق امتناع الأحرام بالعمر قبل الاتيان بيدله ببناء على ما ياتمنه توقيف التحلل الثاني على  
الاتيان ولو صوراً بذلك نفس الأحرام حتى تـ(قوله وهي أفضل) اى ولو كانت من غير مكلف حر (قوله  
لاحتمال ان العماره كانت تنتهي إليه إذا ذاك بل هو الظاهر الحال) وايضاً فقد تقدم تردد في اعتبار بجاوزة  
مطرح الرمادو ملعم الصياغ ونحو ذلك في ترخص المسافر من قريبة لسور لها فان قلتبا باعتبار ذلك امكن  
الجواب باحتمال او ظهور ان الابطح او بعضه ما يلى مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرمادو ملعم الصياغ  
ونحو ذلك (قوله اساءه ولزمه دم) قال في شرح الروض نعم ان احرم من محاذتها فالظاهري انه لا إسلامة ولا دام  
كالواحرم من محاذة سائر المواقت ثم ايت المحـبـ الطـبـرـىـ بهـ عـلـيـهـ بـعـثـاـهـ وـلـقـائـلـ انـ يـقـولـ قـيـاسـ الاـكـتفـاءـ  
بحـاذـاتـهاـ كـسـائـرـ المـوـاقـيـتـ فـعـدـهـ عـمـلـهـ كـفـاءـهـ بـعـدـهـ بـعـثـاـهـ وـلـقـائـلـ انـ يـقـولـ قـيـاسـ القـصـرـ  
فيـ بـعـدـهـ عـنـ الـوـجـودـ المـحـاذـةـ الـكـافـيـةـ فـسـائـرـ المـوـاقـيـتـ مـعـ ذـاكـ وـبـالـأـحـرـامـ خـارـجـهاـ مـعـ جـهـةـ المـدـيـنـةـ قـبـلـ الوـصـولـ  
إـلـيـهـ أـلـيـ عـاذـاتـهاـ لـأـنـ مـعـ ذـاكـ يـرـبـاـهـ أـوـ بـعـاذـاتـهاـ وـذـاكـ كـافـ فيـ سـائـرـ المـوـاقـيـتـ وـكـلـ ذـاكـ مـخـالـفـ القـولـهـ

يسقط الدم نهاية اي اذا كان العود قبل التلبس بنسك ونائى (قوله والا) اي بان وصل الى مسافة القصر (قوله تعين الوصول) اي في السقوط يعني انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الافاق وفي عدم الامانة كاف شرح الروض عن البلقني و لعل محل عدم الامانة بوصول ميقات ان قصدا ابتداء الوصول اليه او العود اليه للحرام منها او حمر ما يخالف ما اذا فرقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود اليها فينبغي تحرمه و ان وصل بعد ذلك لميقات او عاد اليها وقد يقال ينبعي عدم التحرير عند الاطلاق سمو نائى (قوله الى ميقات الافاق) شامل لسائر الجهات و اعلم ان المتوجه ان قوله تعين الوصول الى ميقات الافاق لم يريد افيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكن الوصول لمحاذيه مينا او شملا او ان بعد عنده كافيا صرح بذلك قوله الشارح الاتي فيتعين الوصول لميقات او محاذاته سـمـ (قوله ان محله) اي عدم كفاية مسافة القصر (قوله للميقات الخ) اي او مثل مسافة بصرى وباعشن (قوله او محاذاته) بالجز عطا على الميقات ويجوز فيه عطا على الوصول الخ (فيكون الوصول) اي قبل التلبس بنسك ونائى (قوله او لم يصل لعين الميقات) اي في الاولى سـمـ (قوله مطلقا) اي سواء كان في جهة خروجه ميقات ابعد من مرحلتين او لا عبارة الو نائى فلو كان هذا الخارج من مكة افقا ممتدا وصل لمرحلتين من مكة فكان ميقاتا سطعنه الدمان اي دم التمعن ودم ترك الميقات وهو مكة والاي ان لم يكن ميقاتا فكان في جهة بها ميقات فدم التمعن دون الميقات اهـ (قوله لان هذا الخ) اي الخروج من مكة بلا حرام (قوله او محاذيه) اي او مثل مسافة بصرى وباعشن (قوله من ميقاته) اي ميقات جهة خروجه اي او محاذيه او مثل مسافة ان كان فيها ميقات والافن مسافة القصر كما نقدم ثم رأيت قال سـمـ قوله من ميقاته ينبعي ان المراد ميقات جهة او محاذيه اهـ او مثل مسافة (قوله على ما تقرر) كأنه اشاره الى قوله الاتين الوصول الخ سـمـ وكردي (قوله او دون مرحلتين) عطف على قوله مرحلتان (قوله او الوصول) عطف على قوله دخولها (قوله الى الميقات الخ) اي او محاذيه (قوله فاحرم خارجها) لعل هذا اذا كان بينه وبينها دون مرحلتين اذلو كـانـ بينـهـ وـيـنـهـ مرحلـاتـ لمـياتـ التـاخـيرـ الذـىـ ذـكـرـ فـيـ قـوـلـهـ مـاـ يـعـدـلـكـهـ اوـ لمـيـقـاتـ الخـ بـلـ تعـيـنـ الـاحـرـامـ منـ مـيـقـاتـهـ كـاـذـكـرـ بـقـوـلـهـ لـوـرـمـهـ

الشارح كشارح الروض وغيره ولم يعدل اليها الخ الشامل للخارج في سائر الجهات لكن ما تقدم عن شرح الروض يبين انه اراد غير المحاذاة (قوله والاتين) اي في السقوط يعني انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الافاق وفي عدم الامانة كما قال في شرح الروض قال البلقني و محل الامانة فما ذكر اي من مفارقة بناتها بغير احرام اذا لم يصل الى ميقات والا لاما اساءة صرـحـ بهـ الفـاضـيـ ابوـ الطـيـبـ كـافـيـ شـرـحـ المـهـذـبـ اـهـماـفـ شـرـحـ الروـضـ وـلـعـلـ محلـ عدمـ الـامـانـةـ بـوـصـولـ مـيـقـاتـ انـ قـصـداـ اـبـتـدـاءـ الـوصـولـ اليـهـ اوـ العـودـ اليـهـ للـاحـرامـ منـهاـ اوـ حـمـرـ ماـ يـخـالـفـ ماـ اـذـفـرـهاـ بـقـصـدـ الـاحـرامـ خـارـجـهاـ منـ غـيرـ مـيـقـاتـ ولاـ قـصـدـ العـودـ اليـهـ فيـنـيـغـيـ تـحرـيمـهـ وـانـ وـصـلـ بـعـدـ لـذـكـرـ لـمـيـقـاتـ اوـ عـادـ اليـهـ فـلـيـتـاـمـلـ وـقـدـ يـقـالـ يـنـبـغـيـ عـدـ الـتـحـرـيرـ عـنـ الـاطـلاقـ لـاحـتمـالـ حـالـةـ الجـواـزـ اوـ عـالـمـ انـ المتـوجهـ انـ قـوـلـهـ تعـيـنـ الـوصـولـ الـىـ مـيـقـاتـ الـافـاقـ مـرـدـ فـيـهـ اـبـتـدـاءـ الـوصـولـ اليـهـ اوـ العـودـ اليـهـ بـلـ يـكـنـ لـعـيـنـ الـمـيـقـاتـ بـلـ يـكـنـ لـعـيـنـ الـمـيـقـاتـ اوـ محـاذـيـهـ (قوله فيكون الوصول الى الميقات او محاذيه) فـيـنـيـغـيـ تـحـذـيـهـ اوـ حـمـرـ وـحـيـثـنـدـفـ لـاحـاجـةـ لـقـوـلـهـ بـخـالـفـ الـىـ قـوـلـهـ فـيـنـيـغـيـ الـوصـولـ اليـهـ اوـ العـودـ اليـهـ لـاـخـتـصـ بـمـاـ اـذـفـرـهـ اـنـ مـيـقـاتـ خـارـجـهـ عـلـىـ مـرـحـلـاتـ اوـ مـيـقـاتـ الـافـاقـ مـيـقـاتـ الـافـاقـ (قوله على ما تقرر) شامل لسائر الجهات (قوله او لم يصل لعين الميقات) اي في الاولى (قوله تبنيه علم ما تقرر الخ) ماذا اعلم (قوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته) ينبعي ان المراد ميقات جهة او محاذيه (قوله على ما تقرر) كأنه اشاره الى قوله الاتين الوصول الخ (قوله على ما تقرر) كأنه اشاره الى انه لم يكن في جهة خروجه ميقات كفاه الاحرام على مرحلتين هذا قد يقال قضية قوله وانه سقط دم التمعن بالمرحلتين مطلقا عدم وجوب الاحرام بالحج من ميقاته بل يكفي الاحرام بمادونه اذا كان مرحلتين الانه قد يقال لا يلزم من سقوط الدم بالمرحلتين جواز الاحرام منهما وفي نظر فليتام (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها

والاتين الوصول الى ميقات الافاق كذا قالوه وهو صريح في انه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها وبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول لميقات ومحاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه على ميقات اهـ ما اذا كان لها ميقات فيكون الوصول اليها وان لم يصل لعين الميقات وانا سقط دم التمعن بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه اكترولانه يبعد عنها مرحلتين انقطع نسبة الامصار كالاتفاق فيتعين ميقات جهة او محاذيه (تنبيه) علم ما تقرر ان الافاق الممتنع لدخول مكه وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج جاز له تأخيره الى ان يدخلها قبل الوقوف او الوصول الى الميقات او مثله في الوضة اذا كان ميقات الممتنع الافاق مكة فاحرم خارجها لزمه دم الامانة ايضا مالم يعد لملكة او لميقات او مثل مسافة

الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر في تأمل سبب (قوله) وهو صريح فإذا ذكره دعوى الصراحتة فما ذكره عجيب مع قول الروضة فاحرم الحج فubarتها متساوية للعبارة السابقة بصرى ولم يظهرلى وجه التعجب فان ما ذكره الشارح عن الروضة عين قول الشارح بل لو احرم من محله الحج ما لا (قوله) حمل على ما حملت الحج قد يقال الحل السابق مستغنى عنه في هذا الحال اذا كان احرامه من دون مرحلتين ولا اشكال فيه بصرى (قوله) على ما حملت عليه الحج وهو قوله ظاهر ان محله الحج كردي قوله المتن (واما غيره الحج) وهو من لم يكن يمكن عذر ارادته الحج نهايته قوله المتن (ذى الخليفة) اي ان سلط طريقها الا با بن سلك طريق الجحفة في ميقاته ان من بعين الجحفة ونائى (قوله) بفتح او ليه الحج قال في المختار كقصبة وطرقه وقال الا صمعي حلقة بكسر اللام انتهى اه عش (قوله) لزعم العامة الحج اى ولا اصل له كردي على بافضل بل تنسب اليه لكنه حفرها باعشن (قوله) على نحو ثلاثة اميال الحج وتصحيح الجموع وغيره أنها على ستة اميال لعله باعتبار اقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك او خيره والرافعى انه على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الخليفة وهي أبعد المواقت من مكة نهايتها عباره المغنى قال الشيخان وهو على نحو عشر مراحل من مكة في أبعد المواقت من مكة اه قوله المتن ( ومن الشام ) بالهمز والقصر ويجوز ترك المهمز والمد مع فتح الشين ضعيفا او له نابس وآخره العريش قال ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضه جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو ذكر على المشهور نهاية ومعنى (قوله) اذالم يسلكوا طريق تبوك سكت عن ميقاتهم اذا سلكوا ها وقضية قول الا يعب في الايغار للحج وان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات كالجحفة وذى الخليفة لاهل الشام فانهم تاروا يرون بهدا تاروا يرون بهذا فالراجح لا يشترط بيان الميقات ويحمل على ميقات الحجوج عنه في العادة غالبا ها انه ذو الخليفة (قوله) ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤثر وحدها طولا من برقة الى في جنوب البحر الروسى الى ايقونه ومساقط ذلك قريب من اربعين وموارضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد ومحاذها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سعيت باسم من سكناها الاول او هو مصر بن نوح نهايتها وفي المغنى وحاشية شيخنا على الغزى مثله الا انها مازاد ابن سام قبل ابن نوح قوله المتن (الجحفة) بضم الجيم وسكنى الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كا قاله الرافعى وهي او سط الموقت سما بذلك لأن السيل اجفها اي ازالها فى الانهار ولذلك بدلواها الان براغ شيخنا ونهاية ومعنى (قوله) وهي بعيد رابع الحج تصغير بعد فالاحرام من رابع احرام قبل الميقات وينتمي قريب من نصف يوم كردي على بافضل (قوله) والاحرام) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله) لكونه الحج (متعلق بمفضولا و(قوله) لانه الحج) (متعلق بليل الحج) (قوله) لا نهضوره انها ماحتها من الطريقين بيني وبين الطريق واحدوا الآخر عن يسارها كردي على بافضل (قوله) بدعاته الحج (متعلق بقوله نقل الحج) (قوله) ثم زالت (ينبني الاقتصار على هذا وحذف قوله بزوال المهمم لانه لا يدفع الاشكال بصرى (قوله او قوله) اى قبل زوال المهم (قوله) حين التوقيت الحج وقد أذقت التي صلى الله عليه وسلم الموقت عام حجه نهايتها ومعنى قوله المتن (ومن تهامة اليدين) اي من الارض المنخفضة من ارض اليدين فالاتمام اسم للارض المنخفضة ويقابلها بجذفان معناه الارض المرتفعة واليدين الذي هو اقل معرف مشتمل على بجذوفها وهي في الحجاز مثلهما وها المراد ان عند الاطلاق شيخنا ونهايتها ومعنى الان الآخرين قال اذا اطلق بجذف الماء بجذف الحجاز اه قوله المتن (قرن) جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة قيل واحرم الآن مسيل معرف بجذف بعض الجبال ثم لكن لا يعرف من جهة مكة اه وعلىه فيتعين الاحتياط كذا في الفتتح ونائى قوله المتن (يلملم) بالتحتية المفتوحة ويقال الملم ويرمز جبل من دون مرحلتين اذلو كان ينتهي بجذف حلتان لم يتأت التأخير الذي ذكر في قوله الملم بعد لملكة او للسبقات الحج

جبل تهامة جنوبي مكة مشهور في زماننا بالسعدية يبنه وبين مكة من حلتنا كردى (قوله باسكن الراء) اي وقول الصحاح بفتحها وان اويسا القرني منها دردو إنها من سبب القبيحة من مراد كاثب في مسلم قال الملوى في مناسك جبل املس كانه يضيق في تدويره مطل على عرقه كردى على بافضل وكذا في النهاية والمعنى الا قوله قال المناوي الح (قوله وغيره) اي كثرا سان ونائي قول المتن (ذات عرق) هي جبل قيل السيل الاقى من جهة المشرق بعدوا ادى المعيق على مر حلتين تقريباً ونائي (قوله وكل من الثلاثة الح) كذا في النهاية والمعنى وقال الو نائي يلهم جبل من تهامه على مر حلتين ونصف اه (قوله اجتهاد افق النص) مراده به الجم بين ما وقع للصحاب من الخلاف في ان ذلك بالنص او باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه كاحكمه الاذرعى فكانه يقول لخلاف بين الاصحاب في المعني رشيد (قوله هن لهن الح) بدل من الخبر (قوله اي لا هلهن) والخبر يشمل ذلك صريح باسم (قوله ويستثنى) إلى قوله عن احرام في النهاية والمعنى (قوله الاجير) اي والمتبصر ونائي (قوله من مثل مسافة ميقات من احرام عنه) عباره النهاية والمعنى من ميقات الموجب عنه فان من بغیر ذلك الميقات احرام من موضع بازاته إذا كان بعد من ذلك الميقات من مكة حكمه في الكفاية عن الفوران واقره اه قال عش قوله مر من ميقات الموجب عنه اي او مقيد به من بعد كما يعلم من كتاب الوصية انتهى شرح النهج اتوه فان جاوزه بغیر احرام فالاقرب انه ان احرام من مثله فلا دام عليه وافعله دموفي حرج ما يو اقهه اما لو عين له مكان ليس ميقاتاً واحداً فان قال له احرام من مصر فهل يلزم دم بمجاوزته ام لا فيه نظر والظاهر عدم الزوم لكن يحيط قسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كان اجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثل عشرة ومن الموضع الذي احرام منه تسعه حط من المسمى عشرة اه عباره الو نائي ويلزم الاجير لحج او عمرة فان يحرم عما يعين له في العقدان كان بعد من ميقات الموجب عنه فان كان مثله لم يتعين فله الاحرام من الميقات وبعد منه فان احرام من دون ميقات مستاجر ولو من ميقات اخر اسمه ولو لم يتعين فله الاعدام من ميقات المستاجر فان لم يتعديه ولو لعدر فعله الدم ويحيط من الاجرة ما يقابل المسافة المتراكمة باعتبار السير والاعمال فان شرط عليه ان يحرم بعد الميقات فسد العقد فان فل وفع للمستاجر باجرة المثل للاذن والدم على المضروب او الولي المستاجر عن الميت اذ هو مقصر بتعين ذلك وكذا المتبصر فلو استاجر مكي او تبرع عن ميقات افاق بمحج او عمرة حرم عليه ان يحرم من مكة وفيه ما ذكر اي الخطوط الدام اه قال باعشن قوله ولو من ميقات اخراج اى الاعلى ماعليه الجمال الطيرى وتبعد موضع من الابعاد والحاشية فيكتفى ولا دام ولا حط وقوله فعله الدام الح اى على المعتمد خلافاً للجمال الطيرى وقوله حرم عليه ان يحرم من مكة الح وهذا على المعتمد من عن الجمال الطيرى ان العبرة بقيمات الاجير قال في المساحة ومشى عليه جميع متقدمون اه باعشن عباره الرئيس قوله وفيه ما ذكر اي خلاف للجمال الطيرى وجماعة حيث قال اميقاته ميقات الاجير او المتبصر اه (قوله وانه عمله بان الح) اي ونقل ان النص عليه الح (قوله مفهوم قول الروضة الح) مبتداً بخبره قوله انه إذا كان الح كردى (قوله عليه شيء) بخبر انه الح (قوله و الح) بهذا المفهوم (قوله يتوجه الوجه الاول) هذا المعتمد الشارح في معظم كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيره واعتمد الشارح في موضع من حاشية الاضاح والابعاد الاكتفاء بقيمات افاقاً يمر عليه الاجير وان كان اقرب من ميقات الموجب عنه واعتمد سفي شرح اى شجاع كردى على بافضل واقول انما يطرأ الترجيح بذلك فيما إذا كان التعميم لفظياً بان عينه في العقد ميقات الموجب عنه بخلاف ما إذا كان شرعاً بان لم يتعرضوا للميقات فانه لا اعدول حينئذ فان ميقات الاجير

باسكان الراء (ومن المشرق)  
العراق وغيره (ذات عرق)  
ويسن لم الاحرام من  
الحقيقة قبلها لخبر فيه  
ضعف وكل من الثلاثة على  
مر حلتين من مكة وذلك  
لنص الصحيح في الكل حتى  
ذات عرق وتوقيت عمر رضي  
الله عنه بها اجتهاد وافق  
النص وعبر بالتوجه  
ليوافق الخبرهن هن اى  
لا هلهن ولم اى عليهم من  
غير اهلمن من اراد الملح  
وال عمرة ويستثنى مادذكر  
الاجير فإنه يحرم من مثل  
مسافة ميقات من احرام عنه  
ان كان بعد ميقاته فان  
احرم من ميقات اقرب  
فوجهان احمد هم عليه دم  
الاساءة والخط ورجحه  
البغوى واخرون والثانى  
لا شيء عليه وعليه الاكترون  
ونقل عن النص وانه عمله  
بان الشرع سوى بين  
المواقف ورجحه الاذرعى  
لكن مفهومه قول الروضة  
واصلها إذا اعدل اجير عن  
ميقات معين لفظاً وشرعاً  
إلى اخر مساوله او وبعد  
لا شيء عليه انه إذا كان اقرب  
عليه شيء و به يتوجه الوجه  
الاول قال الاسنوى وفرع  
الحب الطيرى

میقات شرعی أيضا (قوله على ذلك) أى الخلاف المذكور (قوله في مک) أى فیمن كان بمکة ولو آفاقا (قوله من مکه) أى او من نحو التعیم (قوله فعلی الوجه الاول) اى الذى رجحه البغوى (قوله مارس) اى من الدم والحط (قوله بالاولى) اى لان مکه ليست میقاتا تغير من فيها (قوله على مقابله) اى الذى رجحه الاذرعى (قوله احد هما لاشيء عليه) عبارة باعشن قضية ما تقرر من جواز العدول للأقرب ان المکي لو استجر للحج عن آفاق جاز الاحرام من مکه ولا شيء عليه واعتمده اجمال الطبرى لكن اعتدما الحب الطبرى لزوم الخروج الى المیقات ولو أقرب من میقات المنوب عنه على ما تقدم من جواز العدول فأن خالق لزمه الدم والحط فهو لاجل مکه التقليد ما اعتمدته اجمال الطبرى والا فیامون عند عدم الخروج الى المیقات بترك الدم وترك الحط (وان عینه الله الولي الح) بل هو مفسد للعقد كما روى عن الو نائى (لو شرط عليه میقات الح) الحال ان العبرة بالبعد من میقات الاجير و میقات المناصب عنه وما شرطه فيجب الابعد من هذه اللائحة وأن يتخير في حاله الاستواء ان له العدول عما وجبه من میقات شرعى او نذرى او شرطى الى مثله فيحرم منه وإن لم يكن مقاتا باعشن (قوله لما يأتى الح) أى في أوائل فصل الحرم (قوله أو فيه) محل تأمل قول المتن (من أول المیقات) وهو الطرف الا بعد من مکه نهایة و مغنى (قوله ليقطع) الى قول المتن وان لم يحاذش ظرف المغنى الا قوله فان لم يظهر الى المتن والى قول المتن ومن مسكته الحفظ في النهاية الا قوله وهي على مر حلتين الى المتن (قوله عند مسجدها الح) وقيل من البيداء ونائى اى الذى قدم ذى الحلقة باعشن (قوله والظاهر انه هو) قال الشارح في حاشية الایضاح ويحق به بناء على استثنائه كل مسجد بمقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اماما على الصھیح وهو ندب اذا تووجه فاما ولی ان يصلى رکعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف المیقات الا بعد من مکة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحث يطول الفصل بين الاحرام ورکعتيه حتى لم تنسبا اليه عرفة او توجه الى مادونه واحرم انتهى اسم (قوله لا مابني الح) اى ولو بنقضها وان سمى باسمها ونائى ونهاية (الى میقات) اى عينه عبارة الو نائى و يجب الاحرام من البقعة او من محاذها بعنة او بسراة لكن ان حاذى أحد هما او من بعنه الآخر فالعبرة بالثانى اذا المرور بالعين أقوى من المحاذة كما اذا حاذى ذى الحلقة ومر بعنه الجحفة اه قول المتن (فان حاذى میقاتا الح) اى بمفرده مغنى (قوله ولا عبرة بما امامه او خلفه) اى لان الاول امامه والثانى وراؤه منها (قوله موضع المحاذة) اى او المیقات منها (قوله اجتهد) اى ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحرى الا ان يعجز عنه كالاذرعى نهاية عبارة الو نائى ويعمل بقول المخبر عن المحجوج عنه والافلام اذا ذكره الشافعى وعن النائى بأنهم يسمحون بذلك لاجل مروره على میقات شرعى لاظطرار لجانب المحجوج عنه اه وقضية الجواب عن الثانى التزام انهم لا يسمحون بما ذكر وعلى هذا فيحتمل ان يؤخذ منه انه لو استاجر مصرى بمصر عن مکة او عصب بها وهو مقيم بها بعد امتناع عليه بمحاذة الجحفة للحرام من مکة التي هي میقات المحجوج عنه لان ذلك انظير ما لو استاجر مدنى عن مصرى حيث يتمتع عليه بجاورة ذى الحلقة للحرام من الجحفة كما اقتضاه هذا الجواب ويحتمل ان يفرق بان المحجوج عنه في صور تالميذن يلزم مقطع المسافة التي قبل مقاته فلم يلزمه الاحرام قبل میقات المحجوج عنه على انه كان يمكن في الجواب عن الثانى التزام انهم يسمحون بما ذكر كا وهو قضية عبارتهم الان يوجد نقل عنهم بخلاف ذلك (تنبيه) قال في الجمر لا يشتهر طرط اى في صحة الاستئجار ذكر المیقات ويحمل على میقات تلك البلدة في العادة الفالية اه قال الشارح في شرح العباب وكأنه قد صد بهذا رد طريقة ضعيفة حكمها بعدهى ان كان للبلد طريقان مختلفان المیقات او طريق يفضى الى میقاتين كالمعنى وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة وذى الحلقة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشتهرت بيانه الافلاه والراجح لا يشتهر طرط ويحمل على میقات بلد المحجوج عنده العادة الفالية اه وبيق الكلام في حال الاستواء ويجتهد ان يتخير او ان يعتبر مسلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم اجير اهل الروم الذين تارة يمرون على مصر وتارة على الشام (قوله واستنى السبكي الح) قال الشارح في الحاشية وكأنه أى السبكي اعتمد في

ليتلقن المخاذاة فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط (أو حاذى) (ميقاتين) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه الى واحدة (فالاصح أنه يحرم من مخاذاةً بعدهما) من مكة وان (٤٢) حاذى الاقرب إليها أو وليس له انتظار الوصول الى مخاذاة الاقرب إليها كا ليس للمرأة على

علم بجهد ان علم ادلة المخاذاة والاقرب مجتهدا اه (قوله ليتلقن المخاذاة اي او انه فوق الميقات نهايه) ( قوله فان لم يظهر له شيء اخر ) اي وان تحرى اجتهاده زرمه الاستظهار ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه نهايه وونائي عباره الكردى على بافضل وكون ما ذكر سنة جرى عليه شيخ الاسلام في شرح البهجة والخطيب في شرح المنهاج والتبيه والجمال الرمل في شرح الزبد والبهجة زاد الشارح حج في سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه اذا تحرى اجتهاده كان قد تضيق عليه الحج أو خاف فهو اقرب الاذرعى على ذلك في الاسن والجمال الرمل في شروحه على المنهاج والايصال والدلجية ورایت في حاشية الايضاح الشارح وفي شرحه لا بن علان لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدي الى تفويته فالظاهر ان ذلك يكون عنده عدم وجوب الاستظهار حيثذا الاصل براءة الذمة من الدلم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في اطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوه فحله كما هو ظاهر اذا لم يتحقق فور رفقه وأمن على محترم وقد عدار فايقده اتهى اه ( قوله بأن كان الخ ) كانه تفسير مراد الافحاذة الميقاتين أعم من ذلك سه اي كما يظهر براجعة النهاية والمغنى ( قوله اذا مر ) اي من طريقه و ( قوله منه ) يعني من طريقه ( قوله وان حاذى الاقرب اليها اولا ) اي كأن كان الا بعد منحرفا أو وعرا فلو جاوزها مریدا للنسك ولم يعرف موضع المخاذاة ثم رجع الى الا بعد أو مثل مسافة سقط الدلم أو الى الاخرى الذي هو الاقرب لم يسقط نهاية ومعنى ( قوله وليس له الخ ) اي اذا حاذى الا بعد الاسم ( قوله على ذي الخلقة اي عينه ) ( قوله مال يحاذى احد هما الى مكة وكمي ) ( قوله اما اذا لم تستوف مسافتها الخ ) الاستواء المذكور بنحو اخراج طريق أحد هما الى مكة وكمي ( قوله وآلا بالقرب اليه ثم بالبعد من مكة ) مخترز قوله بان كان اذا مر الخ ( قوله واحد هما الخ ) بالجز عطفا على طريقه و ( قوله والآخر الخ ) بالجز عطفا على أحد هما الخ ( قوله فهذا ميقاته الخ ) والحاصل ان العبرة ألا بالقرب اليه ثم بالبعد من مكة بمخاذاة اولا فان اتفى جميع ذلك فن مخاذاة اهما كردى على بافضل قول المتن ( من مكة ) اي وحصل معرفة ذلك بان كان عنده من يعرف تلك المسافة او بان يجتهد فيها ش ( قوله وبه الخ ) اي بالتعليل المذكور ( قوله قياس ميقات ) اي في فصل اركان كردى ( قوله ان المسافة الخ ) بيان للموصول ( قوله ان يكون الخ ) خبر قوله قياس الخ ( قوله منها ) اي مكة ( قوله فينبغي الخ ) جرى عليه المغنى ( قوله يتصور ) اي عدم المخاذاة في نفس الامر ( قوله فيصل جهة قبل مخاذاة اهما الخ ) قال سه في شرح أبي شجاع لا بد من مخاذاة المخجفة عند وصول جدة او بعد جاوزتها فلما اعتبرت المخاذاة ولو بعد مجاوزة

احرامه منه اي المسجد المذكور رواية ابن عباس الآية في آداب الاحرام وسيأتي عن نفسه ان الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على انه انما حرم عند ابعاث راحلته او منها حديث انس في البخاري ثمر كبس على الله عليه وسلم حتى استوت به احلته على اليداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم اهل بالحج والعمرة على ان رواية ابن عباس ضعيفة كيatic وحيثذفي استثناء ذي الخلقة نظر في هذا النظر نظر لان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل الا ان يقال مال يعارضه صحيح كا هنا قليلا مل هل المعارضه لازمه او لا لاحتمال اتصال اليداء بالمسجد بل الاقرب عدم الاستثناء نعم ينبعي استثناؤه من وجه آخر وهو ان الاحرام من اليداء افضل من بقيتها وان فرض انه ليس الا بعد من مكة ابتاع العصى الله عليه وسلم ثم قال ويتحقق به بناء على استثنائه كل مسجد بمقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو حال سه اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الا بعد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم ينبع اليه عرفات وجه الى مادونه واحرم اه ( قوله بان كان اذا مر الخ ) كانه تفسير مراد الافحاذة الميقاتين اعم من ذلك ( قوله وليس له انتظار الوصول الى مخاذاة الاقرب ) اي اذا حاذى الا بعد اولا ( قوله مال يحاذى احد هما قبل الآخر ) اي ويتصور مخاذاة احد هما قبل

ذى الخلقة ان يؤخر احرامه الى المخجفة فان استوت مسافةهما في القرب الى طريقه والى مكة احرم من مخاذاة اهما مل معاذ احدهما قبل الاخر والا فيه اما اذا لم تستو مسافةهما اليه بان كان بين طريقه وأحدهما اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكة ( وان لم يحاذ ) شيئاً من الواقع ( احرم على مرحلتين من مكة ) لانه لا ميقات دونهما وبه يندفع ماقيل قياس ميقات في حاضر الحرم ان المسافة منه لامن مكة أن يكون هنا كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن اقرب ميقات الى مكة واقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لامن الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لا يقال الموافت مستغرقة بجهات مكة فكيف يتصور عدم مخاذاة له ميقات فينبغي ان المراد عدم المخاذاة في ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائزي من سوا كن الى جهة من غير ان يمر برانه ولا يلهم لانه محيتن امامه فيصل جهة قبل مخاذاة وهى على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته ( ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقاته مسكنه ) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الموافت ومن كان دون ذلك فن حيث انشأ جدة

حتى اهل مسكنه مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة بان احرم من محل قصر فيه الصلاة امامه ولم يتم دم

نظير مامر وان كان على  
دون مرحلتين من مسكنه او  
الحرم لان هذادم اسامه  
فلا يسقط عن حاضر ولا  
غيره بخلاف دم التمعن او  
القرآن وفيمن مسكنه بين  
میقاتین کاھل بدر  
والصفراء کلام مهم ذكره  
في الحاشية وحاصل المعمد  
منه أن میقاتهم الجحفة وبه  
يندقع ما قبل بدر میقات  
لاھلها فكيف أخر  
المصريون احرامهم عند  
(ومن بلغ میقاتا) منصوصا  
أو حاذيه أو جاوز محله  
الذى هو میقاته (غير من يد  
نسکا ثم أراده فيقاته  
موضعه) ولا يكفل العود  
إلى المیقات لمفهوم قوله  
صحت السفر في الخبر السابق وان  
أراد الحج والعمرة مع  
قوله ومن كان دون ذلك  
ومعلوم ما يأتي في العمرة  
ان من أرادها وهي بالحرم  
لزمه الخروج إلى أدنى  
الخل مطلقاً وإن لم يختر له  
الاحتىش (وان بلغه  
من يدا) للنسك ولو في العام  
القابل مثلاً وان أراد إقامة  
طويلة يبلد قبل مكة (لم يتجزء  
جاوزته) إلى جهة الحرم  
غير ناو العود إليه او إلى  
مثله (غير احرام) اي  
بالنسك الذي اراده على  
أحد وجهين في المجموع  
فيمن حرم بعمره من  
المیقات ثم بعد جاوزته  
أدخل عليها حجا وقضية

جدة الح کردی على بافضل (قوله نظير مامر) اي في شرح وقبل كل الحرم کردی قول المتن (فيما ته مسكنه)  
أى قرية كانت او حلتها يزاد المفى او من لا مفرد اه (قوله کاھل بدر والصفراء) اى فاھم بعد زی  
الخلفية وقبل الجحفة ونائی (قوله ان میقاتهم الجحفة) وفاھلتها به وخلال فلسفی الحاشية والختصر ونائی (قوله  
ما قبل بدر میقات لاهلها) اى ف تكون میقاتاً لمن ياتی عليها کاھل مصر فكيف اخر الح (قوله او جاوز محله)  
عطف على مقدرو التقدير و من بلغ میقاتاً وجاوزه او جاوز الح کردی ويقى عن التقدير ادعاء ان الشارح  
حمل بلغ على معنى جاوز کاھل صری به النهاي و المفى عبارتهما من بلغ يعني جاوز میقاتاً من الواقع المتصوص  
عليها او مو ضعاً جعلناه میقاتاً او ان لم يكن میقاتاً اصلياً (قوله محله) ضيره من المقدر بالعطف قول المتن  
(فيما ته موضعه) اى موضع الارادة و يسمى المیقات العنوى او الارادى وهو مثل المیقات الشرعى في الحكم  
المیقات الشرطى وهو ماعين للاجير والذرى وهو ماعينه في ذرته هذا ان كان كل فوق الشرعى فان كان  
دو نه لغا الشرط و فسدت الاجرة ولم ينعقد الذر و تعين المیقات الشرعى ونائی (قوله في الخبر السابق) اى  
في شرح ذات عرق کردی (قوله من اراد الح) بدل من قوله صلى الله علیه وآله وسليمه (قوله و من كان دون ذلك) تتمته  
کاس آنفافن حيث انشاھتی اهل مکة من مکة (قوله و معلوم الح) تخصیص اعموم المتن بما ياتی في العمرة  
(قوله لزمه الخروج الح) اى لوجوب الجمع بين الحرم ونائی (قوله مطلقاً) اى من اى جهة كان  
(قوله و ان لم يختر الح) اى قصد العمرة قول المتن (وان بلغه) اى وصل اليه منها و معنى (قوله للنسك)  
إلى قول المتن بغیر احرام في النهاي و المفى الا قوله ولو في العام الى المتن (قوله للنسك) اى الحج او العمرة شرح  
بافضل اى او المطلق (قوله ولو في العام القابل) خلافاً للنهاي و المفى و لشيخ الاسلام في شرحى المنهج  
والروض كایاقي عباره الو نائی و من بلغه من يدا للنسك مطلقاً كما قاله حجر و قال مر ای و شيخ الاسلام  
والخطيب مرید اللحج في عماره او العمرة مطلقاً اه قال باعشش و اعتمد ما قاله مر الزبادی والحلبی  
و ظاهر کلام السيد عمر يغیل اليه واستظره ابن الجمال في شرح نظم الدماء اه (قوله و ان اراد اقامه  
طوبیة الح) لعل محله فيما انشأ السفر بقصد مکة او الحرم والافهو مشكل لاقتضائه و وجوب  
الاحرام على من مر بذى الحلفة مرید للنسك مع اشاء السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو  
بعد اجدوا حرج تاباه محسن الشریعة ثم رأیت في فتاوى الشهاب الرملی مانصه سئل الشهاب الرملی عن  
قصد النسك في العام القابل ودخل مکة بهذا القصد فهل يجب عليه ان يحرم بنسك للدخول او لا فاجاب بان  
الداخل الى مکة بالقصد المذکور يستحب له ان يحرم بنسك على الاصل و يجب على مقابلته انتهى  
هكذا رأيته اطلاق النسك المقصود في القابل ولم يقيده بالحج فليتأمل بصرى عباره السکردي على بافضل  
وفي فتاوى الشهاب الرملی مانصه سئل عن خرج من بلدة مریدا للنسك مع نية الاقامة يندر جدة شهر ا  
او نحوه للحج و الشراء فهل تباح له مجاوزة المیقات من غير احرام لتخلي نية الاقامة بجدة اما تباح له المجاوزة  
فاجاب من بلغ میقاتاً من يدا سکل تجزءه بجاوزته بغیر احرام و ان قصد الاقامة يندر بعد المیقات شهر امثال  
لبیع و نحوه الا ان يقصد الاقامة بالبند المذکور قبل الاحرام اه قال ابن الجمال في شرح الايضاح وينبغي  
ان يقید بما اذلم يكن البند في جهة الحرم والافهو مشكل لاقتضائه ان من مر بذى الحلفة قاصداً الاحرام  
بالحج ناوياً بالاقامة يندر الصفراء او بدر ان له التاخر الى ذلك وليس كذلك اتىه قال باعشش عن السيد  
احمد جمل الليل في جواب سؤال في ذلك نعم بعث الكلام في محل اشاء الاحرام بعد ذلك فعل ما ذهب اليه الجمهور  
يجب كونه من المیقات او من مثل مسافتة وعلى ما ذهب اليه الشهاب الرملی يجوز اشائه من ذلك الموضع الذي  
اقام به شهراً او نحوه اه ولا يخفى ان ما مر عن ابن الجمال الموافق لما قاله الشارح فيه حرج شديد لا سيما فيما  
اذانوی الاقامة في نحو الصفراء سنة (قوله الى جهة الحرم غير ناو الح) سینذر محترزاً (قوله و قضية  
الآخر مع كوت الفرض الاستواء المذکور بنحو انحراف طريق احدهما الى مکة (قوله في المتن لم يجر  
جاوزته بغیر احرام) عباره الايضاح فان جاوزه غير حرم عصى ولزم ما ان يعود اليه قال السيد في حاشية

تعليله لكل منها تفصيل  
في ذلك جرى عليه السبكي  
والاذرعى حاصله انه متى كان  
قادص الاحرام بالحج عند  
المجاوزة فاحرم بالعمره ثم  
ادخله عليها بعد لزمه الدم  
وان لم يطر الله تصدده الا بعد  
مجاوزته فلا ويقادس بذلك  
مالوقص الاحرام بالعمره  
وخدھا عند المجاوزة فاحرم  
بالحج وحده او عكسه هذا  
كان امكان ما قصد هو الا  
تعينت العمرة وفي الاول  
اعنى المرید ثم المدخل  
اشكال اجت عنه في الحاشية  
حاصله انه متى اخر مانواه عند  
المجاوزة لعدم امكانه كنية  
القرآن قبل شهر الحج في  
صورتنا فلا دم بخلاف  
ما هنا فان تأخيره له مع نيته  
وامكانه تقصير اي تقصير  
فلم يكن يصلح الا دخال لرفعه  
وذلك الخبر السابق اما اذا  
جاوزه مرید العود اليه او  
الي مثل مساقته قبل التلبس  
بنسلك في تلك السنة فانه  
لا يام بالمجاوزة ان عاد لان  
حكم الاساءة ارتفع وتوبه وحيث لا يبي خلاف الى ان قال السيد قلت تعين اعتباره  
العود على القول بعدم الاساءة وهو حيئته وهو افهمه بما اشار اليه السبكي الى ان قال وقد استدل له  
الاسنوي بما صحوه من ان المكى يجوز له الاحرام بالعمره من الحرم ثم يخرج الى الحل بناء على سقوط الدم  
ولا يقال ان المكى لم يجاوز الميقات بخلاف هذا الانقول قد انتهك المكى حرمة الميقات بعدم الخروج الى  
الحل عند الاحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة واقتصر ذلك فاستوى بافاته صريح في اثم المكى اذا احرم بالعمره في  
الحرم بلانية الخروج لادى الحل بعد ذلك وان خرج اليه فتأمله (قوله مرید العود اليه) اى حرم ما او ليحرم

مقتضاه العصيان وان عاد قبل التلبس بنسلك وفى شرح المذهب ان جهور الاصحاب لزوال الاساءة بالعود  
وقال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة اذا اعاد الى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهم افاق  
الفروع قال والظاهر انه لا يكون مسيئا لان حصل فيه حرم ما الى ان قال السيد عن السبكي وينبغي ان يكون  
الاصح كونه مسيئا خلافا لما قال صاحب الفروع انه الظاهر ويمكن ان يتاول القول بأنه لا يكون مسيئا على  
ان المراد ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبه وحيث لا يبي خلاف الى ان قال السيد قلت تعين اعتباره  
العود على القول بعدم الاساءة وهو حيئته وهو افهمه بما اشار اليه السبكي الى ان قال وقد استدل له  
الاسنوي بما صحوه من ان المكى يجوز له الاحرام بالاحرام بالعمره من الحرم ثم يخرج الى الحل بناء على سقوط الدم  
ولا يقال ان المكى لم يجاوز الميقات بخلاف هذا الانقول قد انتهك المكى حرمة الميقات بعدم الخروج الى  
الحل عند الاحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة واقتصر ذلك فاستوى بافاته صريح في اثم المكى اذا احرم بالعمره في  
الحرم بلانية الخروج لادى الحل بعد ذلك وان خرج اليه فتأمله (قوله مرید العود اليه) اى حرم ما او ليحرم

و تعليله بما ذكر فيه نظر انه بنية العود اليه بان ان لا اسامة اصلا و لعله مبني على ان العود فيها (٤) ياتي برفع الاشمن اصله والذى يتوجه

خلافه اخذا ما من ان المعمول كفاره له بالمعنى لا يرفع امه من اصله بل يقطع دوامه واستمراره وعما يؤيد التقيد قوله يجوز الاحرام بالعمرمة من مكة اذ اراد ان يخرج الى ادنى الحال فان قلت يناف ما تقرر ان نيته العود لا تقيده رفع الاشمن الا ان عاد قوله لوزب من الصف بنية التحرف او التعيز جازوا لا يزعمون تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بأنه ثم ينتهي ذلك الى المعنى الحرم الانصراف من كسر قوله اهل الصف او خذلان المسلمين واما هناف المعنى الحرم للتجاوزة وهو تادي النسك باحرام ناقص موجود وان نوع العود فاشترط تحقيقه لمانواه بالعود حيث لا عذر ولا فالا شام باق عليه وخرج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوزه ميئه او يسرا فله ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل مسافة الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردي وجزم به غيره و به يعلم ان الجائى من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه من محاذاة البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها وعبارة ياعشن ولا وجه لما في التحفة الا ان قيل ان مبنى الواقع على التقييد وهو الذى كان يقلل بالشيخ محمد صالح تبعاً لشيخه ادريس الصعیدى جواز تأخير الاحرام الى منه كما يؤخذ الاول من قوله الآتى قوله يجوز الاحرام بالعمرمة من مكة اذ اراد ان يخرج الى ناته بنية العود (الخ) هذا يدل على التقييد في كلام الاذرعى من حيث انه على تتحقق الاشمن ثم ارتفاع حكمه وان هذامنوع بل بان عدم تتحققها وحيث فليتما ووجه البناء في قوله و لعله مبني على الخ فان كان وجها ان رفع العود فيما ياتي تضمن تتحقق الاشمن لكن برتقى ايتها ورد عليه ان الرفع يتضمن ذلك سوء اريده الرفع من الاصل او رفع الاستمرار (فان قلت يناف ما تقرر (الخ) كلامه متصريح بأنه بعد العود فيما ياتي تضمن تتحقق الاشمن فيما ياتي من ميقاتها

فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها فله ذلك فانه مهم وبه يعلم ايضا ان مثل مسافة الميقات بجزء العود اليها وإن لم تكن ميقاتا

جدة ويفى به او يكون جبل يلزم متى بعد السعدية بحيث يكون بين اخره وبين مكة من حلتان وقد سمعت من بعض الفتاوى ان الشيخ محمد صالح المذكور كان يقول بذلك وقد علما ان يلزم جبل حماذ للسعدية وسمعت ان بحذاء السعدية جبلين احدهما بين طرفه الحاذى لـك وبين مكة كثرين من حلتين والثانى متى لمحة مكة وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذى يجهته من حلتان فاقول فان تتحقق انه الاخير فلاشك فى جواز الاحرام من جهة فحر جبل يلزم فان تتحقق وتحقق المفاؤة الى الذى يقول عنها فلاوجملة قوله في التحفة بل يشعر بذلك قول التحفة لان مسافتها الى جهة كمسافة يلزم الى مكة اه فذا تتحقق التفاوت بطل المساواة وبطلم ما نبه عليها من جواز التأخير الى جهة وهو واضح لان ثبت واحد من الامر من للذين سقناهم اه قوله الاول وهو ان مبني المواقف على التقريب كلام التحفة والهداية والمعنى وغير صريح في خلافه والامر الثانى وهو كون جبل يلزم متى بعد السعدية الحمنى على كونه الاخير من الجبلين اللذين بحذاء السعدية الذى بين طرفه وبين مدة من حلتان فاقول وقد نص التحفة والنهاية والمعنى وغيرهم على انه لا ميقات اقل من مر حلتين فتبين انه ليس جبل يلزم وإنما هو الاول من الجبلين المذكورين الذى بين طرفه وبين مكة كثرين من مر حلتين (قوله عبر جمع متقدمون اخ) وتبعد المفأى وشرح المنبع (قوله الذى يتوجه اخ) اعتمد هذه النهاية وشرح بافضل والكردى عليه والوانى (قوله بالحدى) اى بالعود إلى ميقات او إلى مر حلتين (قوله لأن ماعدل عنه) لعله اراد به ابتداء من حلتين في طريقه الى سلكتها (قوله انه لا يجزئه) اى العود إلى مثل مسافته (قوله كلام هؤلاء اخ) اى الجم المتقدمين او لا (قوله اجزاء مثل المسافة اخ) اعتمد النهاية عش والوانى والكردى كامر اتفاوة (قوله مطلقا) اى من ميقات اخرا لا قبول المتن (فان فعل) اى فان خالف وفعل ما منع منه نهيا توافقى (قوله بان جاوزه) إلى قول المتن فان لم يعدنى النهاية والمعنى الا قوله حتى لا اخر إلى وساوى وقوله فيه نظر إلى المتن وقوله والاصح إلى او كان به قوله او خاف إلى ولو قدر (بان جاوزه) اى إلى جهة الحرم **(تبيه)** من خرج من مكان زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرار ثم وصل ذات الحقيقة فان كان عند الميقات قاصدا سكاكا حالا ومستقبلا زمه الاحرام من الميقات بذلك النسك اى ان امكن او بنظيره اى ان لم يمكن والا زمه الدبر بشرطه اى ان لم يعد قبل التلبس بالنسك وان كان عند الميقات قاصدا وطنه او غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يازمه الاحرام من الميقات بشىء وان كان يعلم انه إذا جاء الحج وهو مكة حج او ان ر بما خطط له العمرة وهو مكة فيفعلا انه حيث تذهب مقصدا الحرم بما قصدته من النسك وإنما هو قاصده لمعنى اخر قاله ابن حجر في الفتاوى الكبرى ونائى (قوله ولو ناسيا اخ) بقى ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه انه لا دم عليه لخروجه بالاغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا سه وهذا هو الظاهر وان قال الوانى والبصرى ومثل الساهى النائم وغير الاهل للعبادة كالمعنى عليه اه (قوله او جاهلا) ولا يتصور الا كراهنا إذ محلالية القلب فان اكرهه على فعل الحرمات اخبره بالاحرام حيث ان غالاته والا فلاو الدم في الحرمات على المكره بفتح الراء ورجع به على المكره بكتيره ان علم بالحرامه ونائى قول المتن (زمه العود) اى بقصد تدارك الواجب ونائى اى لا متزها او اطلق وهذا شرط لدفع الاثم دون الدم باعشن (قوله تدارك الاشياء) اى فيما إذا كان مكفارا عامدا على المحكم ومن الكافر إذا إذا اسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالفن والروحة في الففل او تقديره اى في الناس والجاهل المعنور ونائى (قوله ولا يتغير العود إلى عينه اخ) فقول المصنف منه مثال نهایة (قوله او إلى مثل مسافته) اى مطلقا فاما للنهاية وقال المفأى وشرح المنبع من ميقات اخر اه (قوله عما اراده فيه) اى عن الموضع الذى اراد الاحرام فيه يعني عن الميقات العنوى وتقدير استثناء من اراد العود وهو بالحرام فيلزم من الخروج إلى ادنى الحلال مطلقا (قوله بعد الميقات) حال عن قوله ما اراده اخ ويحتمل انه متعلق باراد (قوله لخصوصه به) اى خصوص العود بالميقات كايفهم من كلام المصنف كردى (قوله وهو) اى ذوال ذلك غير لازم للنية (قوله ولو ناسيا او جاهلا) بقى ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه انه لا دم عليه لخروجه

بمثل مسافته من ميقات اخر واخذ بمقتضاه غير واحد والذى يتوجه هو الاول بدليل تغيير بعض الاصحاب بقوله من محل اخر ولم يعبر بالميقات وفي الحادم فمين ميقاته على مر حلتين من مكة فسلك طريقا لا ميقات لها وجاور مسيتا وقدر على العود إلى ميقات فهل يجزئه العود لمرحلتين لم ار فيه نصا والوجه الاكتفاء بادهمها اهوما ذكره واضح لان ما عدل عنه غير مقصودة عينه بخلاف ماله عدل عن ميقات منصوص فانه كان القیاس انه لا يجزئ ثم الام يكن للتعين معنى فاذا خلوف هذا الان رعاية المعين قد تعسر فلما اقبل من رعاية مثل ذلك المعين ولا يحصل ذلك إلا بمثل مسافته من ميقات اخر هذا غاية ما يوجه به كلام هؤلاء ومع ذلك الا ووجه مدركا اجزاء مثل المسافة مطلقا ولا نسلم ان التعين لا جل تعين عينه وإنما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتأمله (فان فعل) بان جاوزه مریدا بلا احرام ولو ناسيا او جاهلا (زمه العود) ولو محى ما كاسيم عالم من كلامه او (ليحرم منه) تدارك ائمه او تقصيره ولا يتعين العود إلى عينه بل يجزئ إلى مثل مسافته حتى لا اخر احرامه عماد اراده فيه بعد الميقات اجزاء العود اليه او إلى مثل مسافته كما شمله كلامهم لانه ميقاته ولا نظر لخصوصه بلان القصد من العود تدارك ما فاته وهو التدارك

حاصل بذلك وساوى الماجاهل والناسى غير هما فى ذلك لأن المأمور به يستوى في وجوب تداركه (٤٧) المعنور غيره نعم استشكل ما ذُكِر

في الناسى للحرام بأنه يستحر

أن يكون حينئذ مريدي اللنسك

وأجيب بان يستمر قصده

إلى حين المجاوزة فبسبو

حيثئذ وفيه نظر لأن العبرة

في لزوم الدم وعدهم بحاله

عند آخر جزء من الميقات

وحيثئذ فالسهو أن طرأ عند

ذلك الجزء فلا دام أو بعده

فالدم (الإذا) كان له عنز

كان (ضاق الوقت) عن

العود بان خشى فوت الحج

لو عاد (أو كان الطريق مخوفاً)

أو خاف انقطاعاً عن الرفقة

والاصح أن مجرد الوحشة

هنا لا تعتبر أو كان به مرض

يشق معه العود مشقة

لا تحتمل عادة أو خاف على

محترم بتركه فلا يلزم منه في كل

ذلك للضرر بل يحرم عليه

في الأولى وكذا الأخيرة

ان أدى إلى تفويت محترم

كمضوه ولو قدر على العود

ما شيا بلا مشقة أو لها لكنها

تحتمل عادة لزمه ولو فوق

مرحلتين على الأوجه ففارق

ما مر بعديه هنا (فإن لم يع)

لزمه دم) ان اعتبر مطلقاً

أو حرج في تلك السنة أولى

القابل في الصورة السابقة

لأنها التي تاتت باحرام

نachsen مخلاف ما إذا لم يحرم

أصلاً أو أحمر بحاجة بعد ذلك

السنة لأن الدم لنقص النسك

لا بد عنه وفارقت العمرة

الحج بان احرامه في سنة

التدارك (حاصل بذلك) أي بالعود إلى مثل مسافة الميقات (قوله في ذلك) أي لزوم العود (قوله في الناسى الخ) اي وبالاولى نحو النائم (قوله للحرام) متعلق بالناسى (قوله وأجيب الخ) اقرب النهاية والمعنى (قوله عند آخر جزء الحج) عمل تأمل و الذي يظهر من اتباع كل ماهم في هذا المقام انه متتحقق الاراده في جزء من الميقات وجب الاحرام وهذا الا ينافي السهو في جزء آخر بصرى وونائى وقضية هذا أن نحو الناسى في جميع اجزاء الميقات لا يضمنه عدو لأدم باتفاق قول المن (او كان الطريق مخوفاً) اي بان خاف فيه على نفسه او ماله ودخل في المال ما لو كان القدر الذي يخاف عليه فيرجعه بقدر قيمة الدم الذي يلزم محيط ثم بعد اد ونه او قياس ماق التيم من أنه لو خاف على مال يساوى ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن كد يفرق بان ما هنا اسقاط مطار تكرهه وما في التيم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي اضيق مما هنا فلا يجب العود ولا اثم بعدهم عش (قوله والاصح الخ) اعتمدته الوثائق (قوله او كان به مرض الخ) اي او كان ساهي اعن لزوم العود او جاهلا به ونائى (قوله بتركه) ياما الجري في نسخة البصري من الشرح يتذكره بالياء عبارته قوله على محترم بتركه اي او يستصحبه فذكره هذا القيد للغالب اه وعبارة الوثائق و محل وجوب العود اذا لم يخش على محترم بتركه اي او يستصحبه او بعض او مال او على نفسه او ان يكن محترماً كران محصن اه (قوله الاولى) يعني مسألة خشية الفوات بصري اي ولو ظنا ونائى (قوله ولو قدر الح) اي تارك الميقات ولو ناسي او جاهلا ونائى وهذا التعميم قد ينافي ما ياتي عن النهاية والمعنى اتفاوق قول الشارح الاتي بتعديه هنا (قوله ولو فوق مرحلتين الخ) قاله آن المأدو هذا اظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات نهاية و مغنى وفيه قوله قول الشارح وفارق الح (قوله مامر) اي في الحج ما شيا من التقى بدون مسافة القصر قوله المتن (فإن لم يع) اي لعذر او غيره (لزمه دم) اي بترك الاحرام من الميقات نهاية و مغنى زاد الوثائق ولو تذكرت المجاوزة الحرمة ولم يحرم الا من اخر هالم يلزمه الادم واحدو ان اثم في كل سره (قوله ان اعتذر) إلى قوله ومجاوزة الولي في النهاية والمعنى الا قوله اوفى القابله إلى مخالف الح (قوله مطلقاً) اي ولو كان في غير سنته عش (قوله في تلك السنة) اي ستة المجاوزة (قوله اوفى القابله الح) خلافاً للنهاية والمعنى وشرحي المنهج والروض عباره ما اعشن قوله اوفى القابله خالقه الشهابان الرمل و ابن قاسم و قالا لا دم فيما لا يجوز الميقات ميد للحج في العام القابل واحرم فيه من غير عوده (قوله في الصورة السابقة) إشارة لقوله ولو في العام القابل وكان المراد انه حج في القابل من غير الميقات كمه وإلا فلادم فليراجع سه (قوله لانها الح) اي الثالثة من العمرة مطلقاً الحج في تلك السنة القابله كردى (قوله بعد تلك السنة) اي في غير الصورة السابقة كردى اقول و يمكن ارجاع اسم الاشارة هنا إلى كل من الصورتين الاخيرتين (قوله لزمه دم الح) قدير عليه ان الاسلام يهدى ماقبله (قوله اوفى الح) عباره النهاية والمعنى ويسعني من كلامه ما لا يرمى صني او عبد بالميقات غير حرم ميد اللنسك ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فلادم اهوفي سه بعد كلام ذكره عن حاشية الا يضاحى للسيد السمهودي والشارح مانصه وهذا الكلام كالتصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصني ميد اللنسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف او العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما إذا لم ياذن الولي او السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا اذن السيد او الولي فقول شرح الروض وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اه لمعلم في إذا اذن الولي او السيد او قضية ما امر في اوائل الباب انه

بالاغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الاراده السابقة اسا (قوله في المتن فان لم يع) اي لعذر او غيره (قوله في الصورة السابقة) كانه اشارة لقوله السابق ولو في العام القابل الح وكان المراد انه حج في القابل من غير حج الميقات كمه وإلا فلادم فليراجع (قوله اوفى) اي بغير إذن سيده وإلا فعليه الدم وهل التفصيل يجري في الصبي فيفصل بين من اذن له الولي وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام والمخالف في المسألة م (قوله اوفى

لا يصلح لغيرها بخلافها فان وقت احراما لا ينافي ولو جاوزه كافر ميد اللنسك ثم اسلم واحرم ولم يعدل مدمد لانه مكلف بالفروع او قن

يلزم الولي كل دم لدم المولى ان الدم هناعلى ولـى الصـى (قوله كذلك) اي مریدالنسـك (قوله لا دم عليه) قال السيد السـمـودـى في حاشـيـةـ الاـيـضـاحـ وـقـيـاسـهـ انـ تـكـوـنـ الزـوـجـ كـذـلـكـ فـلـوـ جـاـوزـ المـيقـاتـ مـرـيـدـةـ للـنسـكـ بـغـيرـ اـذـنـ الزـوـجـ فـلـادـمـ وـانـ طـلـقـتـ قـبـلـ الـوقـوفـ بنـاءـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ هـاـنـ تـحـرـمـ يـغـيرـ اـذـنـ الزـوـجـ اـهـ سـمـ وـفـيـ الـوـنـائـيـ ماـ يـوـافـقـهـ إـلـاـ اـنـ قـيـدـ النـسـكـ بـالـنـفـلـيـ (قولـهـ وـمـجاـوزـةـ الـوـلـىـ بـهـوـلـيـهـ الـخـ) عـبـارـةـ الـوـنـائـيـ وـلـوـ نـوـىـ نـحـوـ الـوـلـىـ اـنـ يـحـرمـ عـنـ مـوـلـيـهـ الصـىـ اوـ الـجـنـونـ اوـ الـعـدـ الصـغـيرـ فـجـاـوزـ بـهـ المـيقـاتـ ثـمـ اـحـرـمـ عـنـ بـعـدـ اوـ اـذـنـ لـمـيـزـ فـاحـرـمـ وـجـبـ الدـمـ فـمـاـ الـوـلـىـ اـنـ لـمـ يـعـدـ بـهـ اـلـىـ المـيقـاتـ وـلـوـ بـوـكـيـلـهـ مـعـهـ اـمـالـوـعـنـ لـهـ بـعـدـ الـمـجاـوزـ فـاحـرـمـ عـنـهـ اوـ اـذـنـ فـلاـشـيـ وـارـادـةـ الـوـلـىـ لـلـاحـرـامـ مـنـ المـيقـاتـ لـاـ غـيـرـ فـانـ كـلـ بـعـدـ الـمـجاـوزـ فـيـقـاتـهـ يـحـيـثـ عـنـ لـهـ وـلـوـ بـعـرـقـوـ وـكـلـ الـوـلـىـ اـنـ قـصـرـ بـعـدـ الـاذـنـ فـيـ الـاحـرـامـ لـهـ مـنـ المـيقـاتـ فـالـدـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ اـذـنـ فـيـقـاتـهـ يـحـيـثـ عـنـ لـهـ وـلـوـ بـعـرـقـوـ وـكـلـ الـوـلـىـ اـنـ قـصـرـ بـعـدـ الـاذـنـ فـيـ الـاحـرـامـ لـهـ مـنـ المـيقـاتـ فـالـدـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ اـذـنـ كـذـلـكـ ثـمـ عـتـقـ وـأـحـرـمـ لـاـ دـمـ عـلـيـهـ لـاـنـ عـنـ الـمـجاـوزـ غـيرـ أـهـلـ لـلـارـادـةـ لـاـنـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ لـحـقـ غـيـرـهـ وـمـجاـوزـةـ الـوـلـىـ بـهـوـلـيـهـ مـرـيـدـاـ النـسـكـ بـهـ فـيـهاـ الدـمـ عـلـىـ الـاوـجـهـ بـالـتـفـصـيلـ المـذـكـورـ (وـانـ اـحـرـمـ ثـمـ عـادـلـ فـالـاصـحـ اـنـهـ إـنـ عـادـقـلـ تـلـبـسـ بـنـسـكـ سـقطـ عـنـهـ (الـدـمـ) لـقـطـعـهـ المسـافـةـ مـنـ المـيقـاتـ عـرـ ماـ وـقـضـيـتـهـ اـنـ الدـمـ وـجـبـ ثـمـ سـقطـ بـالـبـعـودـ وـهـوـ وـجـهـ وـالـذـىـ حـمـحـمـهـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـىـ وـالـبـنـيـجـيـ أـنـهـ مـوـقـوفـ فـانـ عـادـلـهـ بـاـنـ اـنـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ وـلـاـ بـاـنـ اـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ وـالـمـاـورـدـىـ اـنـ لـمـ يـجـبـ اـصـلـاـ (قولـهـ اـنـهـ مـوـقـوفـ) صـرـحـ فـيـ حـاشـيـةـ الاـيـضـاحـ بـتـرـجـيـحـ الـوقـوفـ بـصـرـىـ بـنـيـةـ الـعـودـ كـاـفـالـهـ الـحـامـلـ مـغـنىـ وـنـهـاـيـةـ (قولـهـ اـنـهـ مـوـقـوفـ) صـرـحـ فـيـ حـاشـيـةـ الاـيـضـاحـ بـتـرـجـيـحـ الـوقـوفـ بـصـرـىـ (قولـهـ اـنـهـ مـوـقـوفـ) اـلـاـنـ وـجـوـهـ تـلـقـيـ بـفـوـاتـ الـعـوـدـ لـمـ يـفـتـ وـهـذـاـهـ الـمـعـتـمـدـ مـغـنىـ وـنـهـاـيـةـ اـقـولـ قـضـيـةـ هـذـاـ التـعـلـيلـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ صـحـحـهـ الشـيـخـ اـبـوـ عـلـىـ وـالـبـنـيـجـيـ وـمـاـ صـحـحـهـ الـمـاـورـدـىـ اـلـاـنـ حـدـوثـ الـعـودـ بـعـدـ غـيرـ مـعـلـومـ عـنـ الـمـجاـوزـ (قولـهـ فـيـ الـوـلـدـعـ الدـمـ لـلـفـقـيـرـ وـشـرـطـ الـرـجـوعـ الـخـ) اـنـ وـعـلـىـ الـوـجـهـ الـاـولـىـ

كـذـلـكـ ثـمـ عـتـقـ وـأـحـرـمـ لـاـ دـمـ عـلـيـهـ لـاـنـ عـنـ الـمـجاـوزـ غـيرـ أـهـلـ لـلـارـادـةـ لـاـنـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ لـحـقـ غـيـرـهـ وـمـجاـوزـةـ الـوـلـىـ بـهـوـلـيـهـ مـرـيـدـاـ النـسـكـ بـهـ فـيـهاـ الدـمـ عـلـىـ الـاوـجـهـ بـالـتـفـصـيلـ المـذـكـورـ (وـانـ اـحـرـمـ ثـمـ عـادـلـ فـالـاصـحـ اـنـهـ إـنـ عـادـقـلـ تـلـبـسـ بـنـسـكـ سـقطـ عـنـهـ (الـدـمـ) لـقـطـعـهـ المسـافـةـ مـنـ المـيقـاتـ عـرـ ماـ وـقـضـيـتـهـ اـنـ الدـمـ وـجـبـ ثـمـ سـقطـ بـالـبـعـودـ وـهـوـ وـجـهـ وـالـذـىـ حـمـحـمـهـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـىـ وـالـبـنـيـجـيـ أـنـهـ مـوـقـوفـ فـانـ عـادـلـهـ بـاـنـ اـنـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ وـلـاـ بـاـنـ اـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ وـالـمـاـورـدـىـ اـنـ لـمـ يـجـبـ اـصـلـاـ أـصـلـاـ وـتـظـهـرـ فـائـةـ الـخـلـافـ فـيـ الـوـلـدـعـ الدـمـ لـلـفـقـيـرـ وـشـرـطـ الـرـجـوعـ اـنـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ

كـذـلـكـ الـخـ لمـ يـرـدـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ بـعـدـ كـرـ الـرـوـضـ مـسـتـلـةـ الـكـافـرـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ قـوـلـهـ لـهـ مـاـ نـصـوـ كـالـكـافـرـ فـيـ ذـكـرـ الصـىـ وـالـعـبـدـ كـاـنـقـلـ عـنـ النـصـ اـهـ وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـعـابـ وـفـيـ حـاشـيـةـ الاـيـضـاحـ لـلـسـيـدـ السـمـودـىـ فـيـ قـوـلـ الاـيـضـاحـ فـانـ جـاـوزـهـ غـيرـ حـرـمـ عـصـىـ اـلـخـ مـانـصـهـ ثـانـىـ اـىـ مـنـ الـاـمـرـاـعـرـقـوـلـهـ عـصـىـ اـنـ ذـلـكـ فـيـ الـبـالـغـ اـمـاـ الصـىـ اـيـذـاـرـ بـالـمـيقـاتـ مـرـيـدـ النـسـكـ فـجـاـوزـهـ ثـمـ اـحـرـمـ لـيـكـنـ لـهـذـاـ الـحـكـمـ حـتـىـ لـوـ بـلـغـ قـبـلـ الـوقـوفـ فـلـادـمـ عـلـيـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـيـنـبـغـيـ اـشـرـاطـ كـوـهـ غـيرـ مـفـقـرـ فـيـ اـحـرـامـهـ اـلـىـ اـذـنـ غـيرـهـ وـلـاـ اـنـ كـانـ مـكـافـاـ اـنـهـ سـوـاـيـنـ الـعـبـدـ وـالـصـىـ فـيـاـسـبـقـ حـتـىـ لـوـ عـمـقـ الـعـبـدـ قـبـلـ الـوقـوفـ فـلـادـمـ عـلـيـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ قـلـتـ وـقـيـاسـهـ اـنـ تـكـوـنـ الزـوـجـ كـذـلـكـ فـلـوـ جـاـوزـ المـيقـاتـ مـرـيـدـةـ للـنسـكـ بـغـيرـ اـذـنـ الزـوـجـ فـلـادـمـ وـانـ طـلـقـتـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ هـاـنـ تـحـرـمـ بـغـيرـ اـذـنـ الزـوـجـ وـلـوـ نـوـىـ الـوـلـىـ اـنـ يـعـدـ بـهـ اـلـىـ اـحـرـامـهـ قـلـتـ وـلـاـ اـذـنـ الـوـلـىـ اـنـ عـقـدـهـ لـهـ فـيـ الـدـمـ وـجـهـاـنـ اـحـدـهـ مـاـ يـمـوـيـكـوـنـ فـيـ مـاـ الـوـلـىـ وـالـثـانـىـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ وـاحـدـهـنـمـاـهـ وـذـكـرـ الشـارـحـ فـيـ حـاشـيـةـ نـوـهـ وـرـجـعـ اـلـوـلـىـ مـنـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ وـهـذـاـ الـكـلامـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ تصـوـرـ دـمـ وـجـوبـ الـدـمـ فـيـاـذـاـجـاـوزـ الصـىـ مـرـيـدـ النـسـكـ ثـمـ اـحـرـمـ وـانـ بـلـغـ قـبـلـ الـوقـوفـ اوـ الـعـبـدـ كـذـلـكـ وـانـ عـقـدـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـمـاـ لـذـلـمـ يـاـذـنـ الـوـلـىـ اوـ الـسـيـدـ وـقـضـيـةـ هـذـاـ التـصـوـرـ وـجـوبـ الـدـمـ إـذـاـذـنـ السـيـدـ فـانـ قـلـتـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـيـدـ حـتـىـ لـوـ بـلـغـ يـقـضـيـ حـمـةـ اـحـرـامـهـ قـبـلـ الـبـلـغـ مـعـ اـنـ اـحـرـامـ الصـىـ بـغـيرـ اـذـنـ وـلـيـهـ لـاـ يـصـحـ قـلـتـ يـصـحـ حـلـهـ عـلـىـ مـاـ لـذـاـذـنـ الـوـلـىـ فـاـحـرـامـهـ بـعـدـ الـمـجاـوزـ بـغـيرـ اـذـنـ اوـ الـسـيـدـهـذـاـ اوـ الـوـجـهـ تـصـوـرـ مـسـلـةـ الصـىـ بـاـلـذـنـ الـوـلـىـ اـذـاـماـ جـاـوزـ مـرـيـدـ النـسـكـ بـغـيرـ اـذـنـ الـوـلـىـ فـلـاـ اـعـتـارـ بـمـاـ لـذـلـاـ يـصـحـ اـحـرـامـهـ بـغـيرـ اـذـنـ الـوـلـىـ فـارـادـهـهـذـاـقـبـلـ اـذـنـ لـغـوـثـرـاـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـبـابـ قـالـ بـعـدـ كـلامـ قـرـرـ وـبـيـلـمـ اـنـ عـلـىـهـ بـعـدـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـهـ لـمـ تـكـنـ جـاـوزـهـ بـمـحـرـمـةـ كـاجـزـمـ بـهـ الـحـامـلـ وـالـرـوـيـانـيـ نـعـمـ يـشـرـطـ اـنـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـهـ) وـحـيـثـ لـمـ يـجـبـ بـعـودـهـ لـمـ تـكـنـ جـاـوزـهـ بـمـحـرـمـةـ كـاجـزـمـ بـهـ الـحـامـلـ وـالـرـوـيـانـيـ نـعـمـ يـشـرـطـ اـنـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـهـ

(والايد) قبل ذلك بان عاد بعد شروعه في طواف القدوم أي بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليه أو بعد الوقوف (فلا يسقط الدم عنه لأن دنيسكه باحرام ناقص) والأفضل من فوق الميقات وليس بحائض ولا نفاس (ان يحرم من دورة أهله) لانه أكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين (وفي قول من الميقات قلت الميقات اظاهر وهو المواقف للحادي الصحيحه والله اعلم) فانه <sup>عَلَيْكُمْ</sup> آخر احرامه من المدينة إلى الخليفة اجماعا في حجۃ الوداع وكذا في عمرة الحدبية كذا رواه البخاري ولأنه أقل (٤٩) تغير بالعبادة لما في المحافظة على

واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كأن نذره من دورة اهله كما يجب المشي بالندروان كان مفضولا وكمارس في اجير ميقات المخصوص عنه وبعد من ميقاته وقد يسن كالو خشيت طرو حيض او نفس عن الميقات وكالو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة او عمرة من المسجد الافضل إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الرواى (وميقات العمرى من هو خارج الحرم ميقات الحج) قوله <sup>عَلَيْكُمْ</sup> في الخبر السابق من اراد الحج والعمرة (ومن بالحرم) مكيا او غيره بمكة او غيرها (يزمه الخروج إلى ادنى الحول) يعنينا او ظنا بان يجتهد ويعلم بما يغلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا في سائر الاحكام كما يبنته في الحاشية فان لم يظهر له شيء او لم يجد علامه للاجتهد تعين عليه الاحتياط بان

لا يرجع على ما صححه الشيخ أبو علي والبنديحي والماوردي يرجع (قوله والايد) إلى قوله كاجب المشي في النهاية والمعنى الا قوله اي بعد مجاوزته إلى المتن (قوله بعد شروعه في طواف القدم) اي او الوداع المسنون عند الخروج لعرفة او طواف العمرة ونائي وتقديره مثله عن ابن الجمال (قوله بما تقدم الح) اي من اليه قبل معاذة الحجر ثم معاذاته واستسلامه وتقيله والسجود عليه (قوله او بعد الوقوف) اي او المبيت بي ليلة التاسع ونائي وتقديره عن عبد الرحمن (قوله ليس بحائض الح) اي لا جنب عش قول المتن (قلت والميقات) اي القول بان الاحرام منه افضل سنه ونهاية ومعنى (قوله فانه <sup>عَلَيْكُمْ</sup> اخراج الح) اي والخير كله في اتباعه <sup>عَلَيْكُمْ</sup> كردي على بافضل (قوله ولا انه أقل تغير الح) واما جاز قبل الميقات المكاني دون الزمانى لأن تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولأن المكان مختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى نهايته ومعنى (قوله كان نذر من دورة اهله الح) ولا يقال ان هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعدلا ناتقول المانع من الانعقادهو المكره ولا ما كان غير افضل منه عش (قوله وكمار) اي في شرح ذات عرق (قوله في اجير) بالتبين (قوله وقد يسن الح) عبارة المعني ويستثنى من محل الخلاف صور منها الحائض والنفاس فالافضل لهم الميقات كامر ومنها مالوشك في الميقات لخراب مكانه لاحتياط ان يستظر ندبا وقيل وجو با منها مسئلة النذر المتقدمة اه (قوله في الخبر السابق) اي في شرح ذات عرق و (قوله من اراد الحج والعمره) مقول القول (قوله مكيا او غيره الح) كذا في النهاية والمعنى قول المتن (يزمه الخروج) اي للجمع فيها بين الحال والحرم نهاية ومعنى (قوله بان يجتهد الح) اي ان لم يجد خبر عن علم والازمه اتباعه والظاهر اخذ اهداز كروه في الاجتهد في القبلة انه حيث قدر على الاجتهد لم يجز له التقليد والازمه وانه لو اختلف عليه اثنان يأتي مامر ثمة حاشية الايضاح (قوله بالنسبة لما الح) اي لجهة (قوله وكذا الح) اي يجب العمل بما غالبه على ظنه بالاجتهد (قوله الى بعد حد الح) لعله على حذف صناف اي إلى محاذى بعد حد من حدود الحرم قول المتن (ولو بخطوة) اي بقليل نهاية عبارة المعنى او اقل اه وهي موافق لما يأتي من الاعتراض الاول موافق لردء الآتي (قوله من اى جهة) إلى المتن في النهاية والمعنى الا قوله قبل إلى ولو اراد (قوله ذلك) اي الخروج و (قوله لنصيحة الوقت) اي برحل الحاج نهاية (قوله قبل الح) وافق المعنى (قوله ولا اقل من ذلك) يريد عليه ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤوس اصحابهما فرفع ماعدار وسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فانه يمكن ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كلا يحيى ويمكن ان يحاب عن المصنف بان تلك الخطوة كنائمه عن مطلق القلة بمدحف (قوله كامر) اي في

تكون المجاوزة بنية العود كا قاله الحاملي شرح مر (قوله في المتن قلت الميقات) اي القول بان الاحرام منه افضل (ولا اقل من ذلك) يمكن منه بان منه من جملة الالاف من ذلك ما وزح حرم قد يهم الملاصقين لآخر جزء من الحرم حتى خرجت رؤوس اصحابها فقط عن الحرم ثم اعتمد على رؤوس اصحابها ورفع ما عداها فانه يمكن ذلك ولا يبعد خطوة ولو سلم انه يعذر فردا ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤوس اصحابهما فقط فرفع ماعدار وسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فانه يمكن ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كلا يحيى ويمكن ان يحاب عن المصنف بان تلك الخطوة كنائمه عن مطلق القلة (قوله

(٧ - شروانى وابن قاسم - رابع) يصل إلى بعد حد عن يمينه او يساره (ولو بخطوة) من اى جهة شاء لانه <sup>عَلَيْكُمْ</sup> ارسل عائشة مع اخيها عبد الرحمن رضي الله عنها فاعتبرت من التعميم ولو لم يجب ذلك لما ارسلها لضيق الوقت قبل قوله قبل ولو بخطوة يوهم انه لا يكفي اقل من خطوة وليس كذلك اه ويرد بان الخطوة تصدق مجرد نقل القدم عن محله إلى ملاصقة ولا اقل من ذلك فصح ماذكره وواضح من نظائر ذلك انه اذا اخرج رجلان فقط إلى الحال اشتراط اعتماده عليهما وحدهما او اراد من عمه القرآن لم يلزم بذلك تغليلا الحج كامر قوله موافق كذا خط الشيخ رحمة الله تعالى والى الثانية اه من هامش

(فان لم يخرج واتى بفعال العمرة) (٥٠) ائم اتفاقا كاعلم عما روى (أجزاءه) عن عمرة الاسلام وغيرها(في الاظهر) لانقاد احرام اتفاقا

شرح و الميقات المكان للحج قول المتن (فان لم يخرج) اي إلى أدنى الحل وأنى بفعال العمرة أى بعد احرامه بها في الحرم منها ية و مغنى (قوله ائم الحج) اي إذا كان مكلفا عاما ماما مستقل او لم ينجز الخروج عند الاحرام كاشار الله عليه بقوله كاعلم عما روى فيمن جاوز الميقات (قوله عن عمرة الاسلام) إلى الباب في النهاية و المغنى إلا قوله من حكم إلى كالحرام قوله ليلا إلى و حكم قوله و قيل إلى المتن قوله و المعتبر إلى المتن وما به عليه (لاتفاق احرامه) اي و اتياته بعدة بالوجبات منها ية و مغنى (قوله و قبل الشروع في طوفها) اي قبل جوازه للحج فلاغيره بما تقدم عليها كامر قول المتن (سقط الدم) اي واما الائمه فالوجه انه إذا حرم بها قبل الخروج عاز معلى الخروج بعد الاحرام فلا إثم ولا إثم و ظني ان النقل كذلك فليرجح اجمع على المنهج اهعش و تقدم في الشرح ما يصرح بذلك (قوله على الأفضل) اي ويجوز كسر العين و تقبيل الراء وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة منها ية و مغنى زاد الو نائي وبهاء شديد العذوبة فقد قيل انه عليه السلام حضر موضعه يده الشريفة المباركة فانجس و شرب منه و سقي الناس او غرز رمحه فبح اه (قوله اعتبر منها) اي من الجعرانة قال الواقدى انه عليه السلام احرم منها من المسجد الاقصى الذى تتحم الوادى بالعدوة القصوى في ليلة الاربعاء لثنتي عشرة بقيت من ذى القعدة اه و نائي (قوله ثم اصبح) اي ثم عاد بعد الاعتراف إلى الحجرانة فاصبح فيها كابنه بات فيها ولم يخرج منها (قوله رجوعه الح) اي حين رجوعه و (قوله فتح مكة) بالجربدلا من مان كردى (قوله و جزم به جمع) يوافقه مارم عن النهاية و المغنى و الو نائي (قوله امر عائشة بالاعتراف منه) وقد مه على الجعرانة لضيق الوقت او ليان الجواز سى بذلك لأن على يمينه جبل يقال له نعم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادى ناعم و الوادى ناعم منها ية و مغنى (قوله ثلاثة اميال) اي فرسخ فهو اقرب اطراف الحل إلى مكة منها ية و مغنى (قوله بتر الح) عباره المغنى وهي اسم لبشر بين طريق جدة و طريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة اه و عباره البصري بين جبلين يقال لها بشر شميس عند مسجد الشجرة اه مختصر الاصح للبكرى وفي الاسنى بينها وبين مكة ستة فراسخ اه (قوله بالهملة) اي بالحاء المهملة المكسورة والدال المهملة المشددة كذا ف هامش الو نائي من منوراته لكن الذى في القاموس انه فتح الحام و هو المعروف في الالستة (قوله لا عليه السلام صلى بها و اراد الدخول الح) اي فصلاته و ارادته الدخول منها دلا على شرف لها و مزية على بقية بقاع الحل عالم بدل الدليل على مزيته عليها فضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها ما ذكر س (قوله لعمرته) اي التي احرم بها من ذى الحليفة حاشية الاصح (قوله) ومن قال الح) هو الغزال نهاية (قوله فقوهم الح) و يحاب بامكان الجمع بينها بأنه هم او لا بالاعتراف منها ثم لم يحرمه بدخول منها كذا في النهاية و قد يقال بعد ما ذكر قوله الغزال اثرهم بالاعتراف فضده الكفار ولم يتصدوه عن الاعتراف بل عن الدخول بصري (قوله وأراد الدخول منها) اي فقدم فعله ثم أمره ثم همه وإن زادت مسافة المفضول على الفاضل منها ية و مغنى قال عش قوله فعمل ظاهره ان جميع احراماته بالعمره كان من الجعرانة فليرجح اه (قوله كامر) اي في شرح وهو الواقع للأحاديث الخطمة يندب لم يتم حرم من احد هذه الثلاثة ان يجعل بينه وبين الحرم بطن و ادى ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من اي محل كان من غير مكث بعده نهاية و مغنى قال عش قوله بطن و ادى و ادى كان اه

### باب الاحرام

(قوله يطلق) إلى قول المتن أو كلامها في النهاية و المغنى لا قوله وهذا إلى وهو قوله إنما تعتقد إلى او بعض حجه (قوله يطلق على نية الدخول الح) اي يطلق شرعا على الفعل المصدرى في ارادته الدخول في النسك إذ معنى احرم به نوى الدخول في ذلك و يطلق على الاثر الحالى بال مصدر في ارادته نفس الدخول في لانه عليه السلام صلى بها و اراد الدخول لعمرته منها اي فصلاته بها و ارادته الدخول منها دلا على شرف لها و مزية بقية بقاع الحل عالم بدل الدليل على مزيته عليها فضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر قوله يطلق على نية الدخول ذكر

وهم لانه إنما أحريم من ذى الحليفة كامر (باب الاحرام) يطلق على نية الدخول

النسك اي الحالة المترتبة على النية نائي (قوله في النسك) ما هو النسك الذي الدخول فيه بالنسبة سمه وقد يقال المراد به هنا حلة حرم عليه بما كان حلا (قوله وبهذا اعتبار) أي المعني (قوله فيه) عبارة النية والمعنى في حجج أو عمرة أو فيما وفا يصلح لها أو لاحدهما وهو المطلق اه (قوله وهذا هو الذي يفسد الجماع) قد يشكل الحصر بالردة إلا أن يكون بالنظر للجموع على أنه قد يتوقف في عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به موجب المضى في فاسدته سم وقد يقال كافر قرا بين الباطل وال fasad في النسك وبهذا الاعتبار

يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنسبة لاقضائه دخول الحرم كأنجذب اى دخل بجدوا تحريم الانواع الآتية وهذا هو الذي يفسد الجماع وتطهله الردة وهو المراد هنا (ينعد معينا بأن ينوى حجا او عمرة) او حجتين فاكثرها اعما لم تتعقد الثانية عمرة لتعذرها حجا فهو في غير اشهره لانه لا يبطل ثم لا يصل الاحرام لقوله له وهنا انقاد الحج يمنع انقاد مثله معه فوق لفوا من اصله فلم يمكن صرف للعمره او بعض حجة فتنعقد كاملة وكذا العمرة (او كليما) بالاجماع (ومطلقاً بان لا يزيد على نفس الاحرام) لاصحة الخبر به (والتعيين افضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفي قول الاطلاق) لانه ربما عرض له عذر كرض فتسكن من صرفه مالا يحاف فوه

أصل النسك ما المانع أن يفرقو اباهما كذلك بالنسبة فيجب المضى مع فساده دون بطلاهها بصري (قوله لاقضائه الح) أي سي بذلك لاقضائه الح نهاية ومعنى (قوله وتحريم الانواع) عطف على دخول سم ولعل الواو يعني أو كاعبر به النهاية والمعني (قوله وهو المراد الح) اي المعنى الثاني نهاية ومعنى (قوله او حجتين) هل محله إذا جمعهما كاملا ظاهر هذه العبارة كنوبت حجتين وأمالا عطف احدهما على الأخرى كنوبت حجج أخرى فيعتقد قوله وحججه أخرى فينظر فليتأمل فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشارح وإنما تتعقد الثانية وهو يدل على عدم الانعقاد سمه بحذف (قوله لتعذرها) علة لاتتعقد المني سمه وكردي (قوله كهور) اي كتعذر الحج و (قوله لانه) علة لفي الانعقاد كردي (قوله لقبوله) اي غير أشهر الحج (له) اي لا يصل الاحرام (قوله فوق لفوا الح) ينبغي ان يتأمل بصري عبارة سمه انظر هذا إلا أن يريد بقوله مثله المائل في مطلق كونه نسكا وحيث قد يمنع من الانعقاد اه اي ولو قال لانه قد يمنع تصحيح الاحرام ثم ولا ضرورة هنا لتم التقريب (قوله او بعض حجة) اي او نصف حجة او غيره من الكسور واستظر بعضهم أن من البعض قول بعض العامة نويت الاحرام بالجبل إذ هو احرام يحصل ركنا الوقوف فيلزم الايتان باعمال الحج وكتابه بالكشف والغطاء او بالشابة او يكتاو بالطواويف او بالسعى او بالحلق او بالكعبه او بالصفا او بالمروة لكن ينعقد مطلقاً ولو احرام بحج ونصف عمرة او بالعكس او بنصفها انعقد تاما فيكون قرانا ونائي (قوله وكذا العمرة) اي فلوا حرم بعمرتين او أكثر او بعض عمرة او نصف عمرة او غيره من الكسور انعقدت واحدة ونائي (قوله بالاجماع) ظاهره وان قدم الحج وأنه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيهم عبارة الشیخ محمد صالح قوله او كلئهما بان يحضر هما في ذهنه حال الاحرام وهل يقول نويت الحج والعمره او احرمت بها شرعاً او يقول نويت العمرة والحج واحرت بهما شرعاً في خلاف في المذهب والاحتياط ان يقول نويت الحج والعمرة خروجاً من الخلاف المذكور اه وقوله ان يقول نويت الحج والعمرة لعل صوابه نويت العمرة والحج تول المتن (ومطلقاً الح) ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او أكثر انعقد مطلقاً غير مقييد بالزمان المعين ولو احرام مطلقاً ثم أنسده قبل التعيين فالمفهوم عليه كان مفسداً للنهاية ومعنى قول المتن (بان لا يزيد على الح) اي بان ينوى الدخول في النسك الصالحة لأنواع الثلاثة او يقتصر على قوله احرمت نهاية ومعنى زاد الونائي

في النسك) ما هو النسك الذي الدخول فيه بالنسبة (قوله وتحريم) عطف على دخول (قوله وهذا هو الذي يفسد الجماع وتطهله الردة) قد يشكل الحصر بالردة إلا أن يكون بالنظر للجموع على أنه قد يتوقف في عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به موجب المضى في فاسدته سم (قوله او حجتين) هل محله إذا جمعهما كاملا ظاهر هذه العبارة كنوبت حجتين وأمالا عطف احدهما على الأخرى كنوبت حجج وحججه أخرى فيعتقد قوله وحججه أخرى فينظر فليتأمل فإن الانعقاد حجاجانع وهو تقديم نية الحج فهو كلامهم لأن قوله وحججه أخرى كقوله العمرة من حيث انه منع من انقاده حجاجانع وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج غير وقته فيه لنظر فليتأمل فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشارح وإنما تتعقد الثانية الح وهو يدل على عدم الانعقاد (قوله لتعذرها حجا) علة لاتتعقد (قوله فوق لفوا الح) انظر هذا التفريع إلا أن يريد مثلاً في مطلق كونه نسكا وحيث قد يمنع من الانقاد فقلل الاولى التمسك بما ذكر وفهي منع ادخال العمرة على الحج ومقارنته كذلك وقد يشكل ذلك مع قوله اه في المتن بعد ذلك او كلئهما (قوله بالاجماع)

فيفيد أنه لا يشترط له التعيين ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعين في الحرم  
مطلكاف اشهر الحج ولذا قال حج في حاشية الفتاح الواجب عندية الحج تصور كفيته بوجهه كذلك عند الشروع  
في كل من اركانه انتهى ولو وقت الاحرام بن من كاحرمت بعمره هذا الشهر أو يوم من انعقد غير مقيد بالزمن  
المعين فلو اتفقى من غير تحمل بقى حرم ما باحتى يتخلل كافى المختصر خلافا لالفتح حيث قال لا ينعقد اه ونائى  
وتقديم عن النهاية والمعنى ما يوافق ماف المختصر (قوله ورواه الح) اقر الهايه هنا هذه الرواية وعقبه عش  
بانه سياقى له فى اركان الحج عن المجموع أن الصواب انه <sup>صلاته</sup> احرم بالحج ثم دخل عليه العمره وخص  
بجوازه في تلك السنة للحاجة الملاه (قوله ومن روى ذلك) اى انه احرم معينا (قوله فقولها) اى عائنة  
رضى الله تعالى عنها (قوله حال او مصدر) نشر على ترتيب الف (قوله لا بمجرد اللفظ) الى قوله اوفات  
في النهاية والمعنى (قوله لا بمجرد اللفظ) ويسمى التلفظ باليتو نائي (قوله وان ضاق الوقت) اى بان  
كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فيكون عند صرفه الى الحج كن احرم بالحج في تلك  
الحالة نهايتو مغنى اى وهو ينعقد ويقوته بظهور الفجر فيتحلل بعمل عمره ويقضيه من قابل عش (قوله  
أوفات الح) خلافا للنهاية والمعنى والونائى عبارتهم فان لم يصلح الوقت لها بانفات وقت الحج صرفه اى  
بالالية للعمره كا كالله الروياني اه (قوله خلافا لبع) منهم الروياني فانه قال في صورة الفوات صرفه الى  
العمره اى فلا ينصرف اليها من غير صرف سه وتقديم آفانع النهاية والمعنى اعتقاده (قوله ولا يجزئه)  
الى قوله وليس منه النهاية والمعنى إلا قوله قبل الصرف (قوله ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف سه (قوله  
ووقع عن طواف القدوم) اى وان كان من سن الحج نهايتو مغنى (قوله ولا يجزئه السعي بعده) اى خلافا  
لشرح العباب والظاهر انه ليس له اعادته ليسى بعده لسقوط طلبه بفعله الاول فتعين تأخير السعي ونائي  
(قوله قبل الصرف) قال سعى شرح ابي شجاع قضيته انه لو سعى بعد الصرف اعتد به وترد فيه شيخ الاسلام  
انتهى وقال المعني والنهاية الا وجه خلافه اى فلا يجزئه وعلىه جرى الشارح حج في سائر كنهه كردى على  
بافضل اقول ظاهر صنيع الشارح هنا ان قوله قبل الصرف متعلق بالسعي فيفيد الاجزاء واما جعله حالا من  
الضمير ليوافق ماف المعني والنهاية خلاف الظاهر (قوله على الاوجه) اى من احتمالين للسنوي سه  
(قوله لا انه يحيط للركن الح) اى فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم اى حين الشروع انه من اعمال الحج  
فرضا وسنة عش (قوله لأن الوقت لا يقبل الح) فان صرفه الى الحج قبل شهره كان كاحرمه قبله فبنقد  
عمره على الصحيح نهايتو مغنى قوله المتن (وله ان يحرم كاحرام زيد) قال في الروض وان احرم كاحرام زيد  
وغيره وصار مثلهما ان اتفقا لإصاراته ناقال في شرحه نعم ان كان احراما فاقدس العقد احرامه مطلكاف  
علم عام او احراما أحد هما فقط فالقياس ان احراما ينعقد صحيحا الصحيح و مطلكاف الفاسداته و يؤخذ  
من قوله و مطلكاف الفاسدان له صرفه إلى ما شاءه فان صرفه لأحد النسرين و كان احراما الآخر الصحيح  
بالآخر صار قرارنا من ذلك ان يكون احراما الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمره سه بمحذف وما ذكره  
عن الروض و شرحه في النهاية والمعنى مثله قوله المتن (كاحرام زيد) اى كان يقول احرمت بما احرم به

ظاهره وان قدم الحج وانليس من ادخال العمره على الحج وقد يتوقف فيه (قوله خلافا لبع) منه  
الروياني فانه قال في صورة الفوات صرفه إلى العمره اى فلا ينصرف اليها من غير صرف ولا يقتضي مبها  
فان صرفه لاعمره فذاك او للحج فسكن فاته الحج كا هما احتمالان للقضى (قوله ولا يجزئه العمل) شامل  
للوصف (قوله على الاوجه) اى من احتمالين للسنوي (قوله في المتن وله ان يحرم كاحرام زيد الح) قال  
في الروض وإن احرم كاحرام زيد و عمرو صار مثلهما ان اتفقا لإصاراته ناقال في شرحه نعم ان كان  
احراما فاقدس العقد احراما مطلكاف عام او احراما أحد هما فقط فالقياس ان احراما ينعقد صحيحا  
الصحيح و مطلكاف الفاسد فهو يؤخذ من قوله و مطلكاف الفاسدان له صرفه إلى ما شاءه فان صرفه لحج و كان احراما  
الآخر الصحيح بحج او بعمره و كان احراما الآخر الصحيح بعمره صار كالا حرموا ابدا بمحجتين او عمر تين فليه  
زید) لان بأموسي احرم

كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال قد أحسن و كذلك على رضى الله عنهما رواه الشيخان (فان لم يكن زيد محرما) زيد

بطلت بمقتضى اصل الاحرام (و قبل ان علم عدم احرام زيدل ينعدم كالعلق با ان او إذا اومي كان حرم ما فانا حرم او قد احرمت ولم يكن حرم ويرد به هنا جازم بالاحرام بخلافه عند التعليق فانه ليس بجازم به الا عند وجوده من زيد بخلاف إذا او اومي احرم فانا حرم فانه لا ينعدم وان كان حرم ما لا انه هنا علاق بمستقبل وهو اكثرا غروا منه بحاضر فهو سو مع فيه مالم يسامح في المستقبل لأن النسك فيه اقوى وليس منه ان احرم غداً او راس الشهر او اذا دخل فلان بل اذا وجد الشرط صار حرم ما لا انه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل وإنما هو جرم بالاحرام بصفة وفارق ان احرم فانا حرم أنا حرم إذا احرم بأن الاول ينافي الجرم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما يأتي في تعقب الاقرار بما فيه انه ان قدم المانع بطل اقراره وان آخره فلا او وجه ان ذكر الاحرام مثال في ان كان في الدار فانا حرم ينعدم ان كان فيها وإلا فلا لأن الاراد إنما هو في احرمت كاحرام زيد فإذا استبطوا منه ماتقرر في غيره لزم جريانه في نظيره من التعليق بغير الاحرام (وان كان زيد حرم ما انعقد احراماً

زيد او كاحر امه مفتي نهاية (قوله أو كان حرم ما) أي أو كان كافراً بآأن أي ب بصورة الاحرام مفتي عباره النهاية او تبي بصورة احرام فاسد اكفر او جماعه اه قول المتن (مطلقاً) اي ولغت الاصفهان إلى زينتها و مفتي قوله فإذا بطلت بمقتضى اصل الاحرام اي كالاحرام عن نفسه و مستاجرته نهاية اي فانه يقع عن نفسه لانه لما امتع الحج بذاته تعيين ما هو الاصل في الاحرام وهو كونه عن نفسه عش (قوله كالاحرام عن نفسه لانه ما اخ) قد يقال صرحاً بان التعليق لا يكون إلا على مستقبل حتى ولو اكل تعليق لا يكون مستقبلاً بحسب الظاهر فن بذلك قول الولي العراقي في فتاويه قد يعلق الانشاء على ماض في قول ان كنت ابرأتني فأنت طالق قلت لم يعلق هنا الاعلى مستقبل وهو تبين ابرأتني فانه شيك هل صدر منها براءة مقدم فقال ان كنت ابرأتني اي ان تبين لي وظاهر انك ابرأتني والتبين والظهور حادث لم يوجد إلا بعد التعليق اه وبه يعلم ان التعليق يستقبل حتى في قوله ان كان حرم ما اي ان تبين الحقيقة متأمل بصري وقد يحاب بان ما هنا مبني عن مذهب ابن مالك من ان ادابة الشرط لا تقلب كلمة كان إلى الاستقبال خلافاً للجمهور ثم رأيت في الونائي مانصه و قوله ان تخلصه أهي الفعل والاستقبال محله إذا لم تكن مع كان اه (قوله ولم يكن حرم ما) اي وأما إذا كان زيد حرم فینعقد احراماً نهياً و مفتي (قوله ولم يكن حرم ما) ظاهره وإن جهل عدم احراماً (قوله إلا عند وجوده) هذاؤن يظهر عند العلم بآخر امه لا عند الجهل به (قوله فإنه لا ينعدم) ظاهره وإن جهل سبب (قوله وإن كان حرم ما) اي كذا جاء مراس الشهرين فانا حرم نهاية و مفتي (قوله بحاضر) متعلق بضمير منه الراجع للتعليق (قوله وليس منه) اي من التعليق مستقبل (قوله لا انه لا تعليق فيه الحج) يتأمل سبب وقد يحاب بما يأتي عن البصرى من أن ما هنا تأكيت لا تعليق (قوله وفارق ان أحريم) الانسب إذا أحريم وقد يقال في تحقيق الفرق ان اذا احرم فانا حرم تعليق و عكسه تأكيت لا تعليق فيه فدرب بصرى (قوله إذا أحريم) ينبغي او ان الحج كابد عليه التقطير المذكور سبب (قوله ونظيره ما يأتي) فيه ما لا يخفى على المتأمل سبب (قوله إنما هو الحج) اي الوارد (قوله في غيره) اي كان كان زيد حرم ما فانا حرم (قوله والأوجه ان ذكر الاحرام الحج) اي في ان او إذا او متي كان حرم ما فانا حرم او قد احرم متسبباً قوله وإن كان زيد حرم ما اي احراماً مصححة سبب و مفتي (قوله من حج) الى قوله هذا كله في المفتي وكذا في النهاية الا قوله ونوى الحج و قوله كالوشك الى المتن (قوله وفي هذه) اي في صورة الاطلاق سبب (إلا إذا اراد احراماً) عباره المفتي والنهاية و تبخير المطلق كما يتخير زيد لا يلزم صرفه إلى ما يصرفه زيد ولو عين زيد قبل احرام عمر و حجاً انعقد احرام عمر و مطلقاً كذلك لو احرم زيد بعمر ثم ادخل عليه الحج فينعدم بعمر لا اقراناً ولا يلزم مادخال الحج على العمرة الا ان يقصد به التشيه في الحال في الصورتين فيكون في الاول حاجاً في الثانية قارناً ولو احرم كاحر امه قبل صرفه في الاول و قبل ادخال الحج في الثانية و قصد التشيه به في حال تلبسه بآخر امه الحاضر و الباقي في الروضة عن البعوى ما يقتضى انه يصح وهو المعتمد قال الاذرعى وفيه نظر لا نهى مفتي التعليق مستقبل الا ان يقال انه جازم في الحال

حجية او عمرة واحدة او صرف لاحد ما كان احراماً الاخر الصحيح بالآخر صار قارناً من ذلك ان يكون احراماً الاخر الصحيح بمحض فصرف هذا المطلق لعمره ولا يقال يلزم ادخال العمرة على الحج كاً توهمه بعض الطلبة لأن الصرف ليس ابتداء احراماً فان الاحرام منعدم اول الامر والصرف نفسير له و هل يجزيه العمل قبل الصرف نظراً للاحرام الاخر المعنين فيه نظر و وجده عدم الاجرام لانه احراماً و احد لم يتبعن بتمامه (قوله ولم يكن حرم ما) ظاهره وإن جهل عدم احراماً (قوله إلا عند وجوده) هذاؤن يظهر عند العلم بآخر امه لا عند الجهل به (قوله فإنه لا ينعدم) ظاهره وإن جهل لا انه لا تعليق فيه ينافي الجزم الحفتأمل (قوله أنا حرم إذا أحريم) إذا انعقد هذا الغمدان حرم إن كان حرم ما بالاول فتأمل (قوله إذا أحريم) ينبغي او ان كما يدل عليه التقطير المذكور (قوله ونظيره ما يأتي الح) فيه ما لا يخفى على المتأمل (قوله والأوجه ان ذكر الاحرام اي في ان او إذا او متي كان حرم ما فانا حرم او قد احرمت (قوله في المتن وإن كان زيد حرم ما) اي احراماً مصححة (قوله وفي هذا) اي الاطلاق (إلا إذا اراد احراماً كاحر امه) قضية استثناء ذلك من قوله

كاحر امه من حج او عمرة او قران او اطلاق وفي هذه لا يلزم ان يصرف لاصرف له زيد الا إذا أراد احراماً كاحر امه بعد صرفه

وليس في معنى التعليق  
مستقبل لأنها جازم حالاً  
أو يفتقر ذلك في الكيفية  
دون الأصل ولو أحرم زيد  
مطلوبًا عين أو بعمره تارياً  
المعنى أو ثم دخل عليها الحج  
ثم أحرم هذا كاحرامه انعقد  
لها الأولى مطلقاً في الثانية  
بعمرة اعتباراً باصل  
الاحرام المبني التشبه به  
حالاً ويجب أن يعمل بما  
أخبره به زيد ولو فاسقاً  
لأنه لا يعرف إلا منه (فإن  
تعذر معه فلحرامه بمدته)  
أو جزئه المتصل به مثلاً  
لم يتحقق إذ لا مجال للاجتياز  
فيه ونوى الحج أو (جعل  
نفسه قارناً) بان ينوى  
القرآن كالوشك في احرام  
نفسه هل هو بقران أو بأحد  
النسكين والقرآن أولى  
(و عمل أعمال النسكين) أي  
الحج لأن عمرة القارن  
مفمورة في حجه لانه يخرج  
 بذلك عن العهدة يقتين  
 ويجزئه عن الحج ولو حجة  
 الاسلام إن نوى قبل ان  
يعلم شيئاً من الاعمال لا  
العمره لأن الاصح انه  
لا يجوز ادخالها عليه ويتحتمل  
أنه كان احرم بالحج ولا  
يلزم مد للقرآن لأن الأصل  
براءة ذمه نعم يسن اعمال لم  
يقرب ولا افرد بل اقتصر  
على اعمال الحج من غير نية

أو يفتقر ذلك في الكيفية دون الأصل اهقال سبب بعد ذكر مثل قوله ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى  
العن الاسنى وواقفه عن الایجاب مانصه وقد تدل هذه العبارة على أنه إذا صرف زيد احرم زيد  
حاجة إلى الصرف انه قال عش قوله مر في الروضة عن البغوى ما يقتضي انه يصبح الحج اى ويأرمه ان يتبع  
زيداً فيما يفعله بعده اى من غير حاجة إلى الصرف (قوله لما صرف) الاولى يصرف بالمضارع (قوله  
وليس الح) اي المستثنى المذكور (قوله ثم عين) اي حجاجهلاً (قوله ناوياً بالمعنى) اي بان قصدان ياتي بالحج  
بعد الفراغ من أعمالها عش (قوله في الاولى) اي في صورة الاطلاق ثم التثنين (قوله في الثانية) اي  
بصورتها (قوله ويجب ان يعمل بما اخبر به زيد) اي وإن ظن خلافه منها يتوافق (قوله ولو فاسقاً الح)  
فإن اخبره بعمره فإن حجر ما يصح كان احراماً هذايصح تعالىه وعندفوت الحج يتحلل للفوات ويريق دماولاً  
يرجع به على زيد وإن غر لان الحج له ولو اخبره بنفسك ثم ذكر خلافه فإن تعمد لم يعمل بخيرة الثاني لعدم  
الثقة بقوله اي مع سبق ما ينافيه ولا يفعله به قال ابن المادو وغيره نهايته وكذا في الونائي إلا أنها قال بدل قوله  
فإن تعمد الخ عمل بالثانى لاحتمال أنه أخبر بالاول ناسيها وما لها واحد قال عش قوله مر فإن تعمد  
اي بان دلت فرقينه على تعمده انه قول المتن (فإن تعذر الح) اي تعسر بدليل التشليل بالغية الطويلة فاتها  
لاتقتضي التذرير اهسم وفي النهاية ما يوافقه قوله قول المتن (معرفة احراماً) اي سواء احرم أم جهل حاته  
معنى (قوله او جزئه) اي او غير ذلك كغنية بعيدة ونسنان المحرم ما حرمه به معنى ونهاية (قوله به)  
اي بالموت (قوله كالوشك الح) (فرع) شرك بعد جميع افعال الحج هل كان نوى اولاً فالقياس  
عدم صحته كاف الصلاوة وفرق بعض الناس بانقضاء الحج بشق لا اثر له بل هو وهم سم على حج توفى وقد  
يقال الاقرب عدم القضاء قياساً على ما لو شرك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بان زiad  
توسيع في نية الحج مالم يتسعوه في نية الصلاة عش بحذف واقره الونائي ثم قال واقري بالصحة ابن زiad  
وغيره اه (قوله في احرام نفسه) ينبغي او شرك في ان احراماً بحج او عمرة سمو تقدم عن النهاية والمعنى  
ما يوافقه (قوله والقرآن اولى) اي لتحصل البراءة من العمارة ايضاً على وجه اسني ومعنى (قوله بذلك)  
اي بعمل أعمال النسكين (قوله يقين) اي لانه اما حرم بالحج او مدخل له على العمارة نهاية ومعنى  
(قوله إن نوى قبل ان يعمل شيئاً) كأنه احتراز عملاً لونوى بعد ان عمل شيئاً منها فلا يجزئه عن شيء  
لاحتمال انه حرم بعمره والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل سبب (قوله ويحتمل الح) جملة حالية  
(قوله لأن الأصل براءة ذمه) عباره النهاية ومعنى اذ احصال له الحج فقط واحتمال حصول العمارة في  
صور القرآن لا يوجد به إذلا وجوب بالشك اه (قوله نعم يسن) اي الدم لاحتمال كونه احرم بعمره

لإذمه ان يصرف الحان المعنى أنه إذا راد ما ذكر له أنه يصرف ولا يصرف بنفسه وفيه شيء فليراجع  
(قوله إلا إذا راد) عباره شرح الروض ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخال الحج في الثانية  
وقصد التشبيه به حال تلبسه باحراماً الماضرو والآتي في الروضة عن البغوى ما يقتضي انه يصبح قال  
الاذرع وفيه نظر لانه في معنى التعليق مستقبل لانه يقال انه جازم في الحال او يفتقر ذلك في الكيفية لافى  
الاصل اه وقد تدل العباره على انه إذا صرف زيد احرم زيداً من غير حاجة إلى الصرف وشرح الباب  
مانصه ولو قال قبل الصرف على ان اتبעה فيما يصرف احراماً اليه فالذى يتوجه ترجيحه من تردد الزركش انه  
يلزم ما يعينه زيد عملاً بما شرطه اه وقد يدل على انه يلزم ما يعينه زيد من غير تعين منه هو فليتأمل (قوله  
لو فاسقاً) اي وإن ظن خلافه شرح مراه (قوله كالوشك في احرام نفسه الح) ينبغي او شرك في ان احراماً بحج  
او عمرة (قوله والقرآن اولى) قال في شرح الروض لتحصل البراءة من العمارة ايضاً على وجه اه (قوله  
إن نوى قبل ان يعمل شيئاً) كأنه احتراز عملاً لونوى بعد ان عمل شيئاً منها فلا يجزئه عن شيء لاحتمال انه حرم

من شيء منها وان تيقن انه اتي بأخذها لانه مهم او على عمل العمارة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتلال انه احرم بحاجة يتم اعماله مع بقاء وقته هنا كل ان كان عروض ذلك قبل شيء من الاعمال والافان كان بعد الوقوف فان بي وقت الوقوف

قرن او نوى الحج ووقف ثانية او تيقنة اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دام مامرا وان فات الوقوف او تركه او فعله ولم يقرن ولا افرد لم يحصل له شيء ولا حرامه بها وبعد لاحتلال احرامه بها وبعد الطواف وقبل الوقوف او بعده فقيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقولي المتصل به مالا افاق واخرين خلاف ما فعله فان المدار على ما اخبر به كما هو واضح

(فصل) الحرم اي مرید الاحرام (ينوى) بقبله وجو بالخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ند بالابداع (و) عقبهما (يلي) ندبا فيقول نوى الحج واحرم به الله تعالى لبيك اللهم الحج ولا تتجنب نية الفرضية جز ما لا نهى نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما في لفظة خلاف ما في قلبه ويسن الاستقبال عند النية (فإن لبي بلاني ثم يتعقد احرامه) كالوغسل اعضاء من غير قصد (وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كان

فيكون قارنا ذكره المولى نهاية (قوله فيحصل له التحلل) قضيته ان المراد باعمال الحج ما يشمل الرمي سم ( قوله وان تيقن الح) اي الحال الح عش (قوله مع بقاوته) فلو فات فینبئي ان يتحلل بعمل عمرة ولا بر امن شيء منها سم (قوله ان كان عروض ذلك) اي ماذكر من التعذر كالشك في احرام نفسه سم ( قوله وقبل الطواف) اي طواف الا فاضة (قوله قرن) اي نوى القران (قوله مامر) اي من قوله لأن الا صحي الح وقوله لأن الا صحي الح (قوله لم يحصل شيء) اي لا الحج لا حتمال الح ولا العمارة مامر آفان من احتمال انه احرم بحج (قوله او بعد الطواف الح) عطف على قوله بعد الوقوف والمراد بالطواف هناما يشمل طواف القدوم وطواف الا فاضة بدل مابعده (قوله مالا افاق و اخرين بخلاف مافعله) اي فان المدار على ما اخبر به فلو اخبر بأنه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فینبئي ان يبرأ من العمرة اي ضام

(فصل الحرم) (قوله اي مرید الاحرام) الى قول المتن فان لي في النهاية والمغنى الا قوله للابداع (قوله ينوى بقلبه الح) اي دخوله في حج او عمرة او كليهما او ما يصلح لهما ولا دامها وهو الاحرام المطلق نهاية ومعنى (قوله ولسانه) يظهر انه يسر بها الحذا مما ياتي في التلية التي يسمى فيها ما يحرم به بصرى (قوله للابداع) ان اراد بالابداع تسمية منويه في تلبيته فتحمل لكنه لا يستلزم المدعى لأن المتادر ان مراده التلفظ بنحو نوى الحج واحرمته وان اراد الابداع في هذا اي ضافت اimpl فقد ذكر الحق ابن الهمام في شرحه على المداية انه لم يعلم ان احد امان الرواية لنسخه صلى الله عليه وسلم روى انه سمعه ع يقول نوى العمرة ولا الحج انتهى وفي شرح مختصر خليل لبرام وما يستحب عند الاحرام ترك التلفظ بما يحرم به بوروى عن مالك كرامة التلفظ بذلك واليه اشار قوله يعني المحتضر وترك التلفظ به انتهى انه بصرى (قوله وعقبها الح) عباره النهاية والمغنى ويلى مع نية الاحرام بعد التلفظ بها فينوى بقلبه ويقول بلسانه نوى الحج مثلا واحرمته به الله تعالى لبيك اللهم لبيك الح ولا ينس ذكر ما احرم به في غير التلية الاولى اه (قوله فيقول نوى الحج الح) ويقول من يحرم عن غيره نوى الحج عن فلان او عن استجرت عنه واحرمته به عنه ت Kami الح ويسمع نفسه بالتلية الاولى ولا ينس ذكر من احرم عنه ما احرم به من حج او عمرة في غيرها ونانى وقال باعشن قوله او عن استجرت الح اى كامر في حج الاجر انه يكفي ادنى تميز لمن يحج عنه ولو اخر عن فلان عن واحرمته به فاقى الشیخ محمد صالح ان ظاهر الایضاح انه يضر وان اكثرا المتأخرین على انه لا يضر ان كان عازما عند قوله نوى الحج على ان يقول عن فلان والا وقع الحاج نفسه (قوله ويسمع نفسه الح) اي فقط اه وفي هامش الو نائى المنسوب الى صاحبه ما حاصله انه لا اخر اسم المستاجر عن قوله واحرمته به وكان عند قوله نوى الحج ناويا بقلبه عن فلان مثلا كفى لان النية بالقلب ولو قال نوى الحج عن استجرت عنه وعقد بقلبه ذلك صبح عرف امه ام لا اه (قوله ولا تتجنب نية الفرضية الح) وكذلك الاتدب كابنه عليه تلبذه في شرح المختصر بصرى (قوله لا نهلل نوى النفل الح) اي من حيث الابداء به باى سبق منه فرض الاسلام اما بعد فعله فلا يكون الارضا وان تكرر فان النسك من البالغ الحر لا يكون الارضا ولا يقع نفلا الامن الصبي والرقيق والمحنون اذا احرم عنه ليعش اى او احرم بادن وليه (قوله ويسن الاستقبال عند النية) اي وان يقول اللهم احرم لك شعري وبشرى ولحي ودمى نهايتو معنى (قوله كالوغسل الح) عباره النهاية

بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل (قوله فيحصل له التحلل) قضيته ان المراد باعمال الحج ما يشمل الرمي (قوله مع بقاوته) فلو فات فینبئي ان يتحلل بعمل عمرة ولا بر امن شيء (قوله ان كان عروض ذلك) اي ماذكر من التعذر كالشك في احرام نفسه (قوله لا حما) اي العمارة يتامل هذا التعليل (قوله مالا افاق و اخرين بخلاف ما فعله) فان المدار على ما اخبر به فلو اخبر بأنه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فینبئي ان يبرأ من العمرة اي ضام

(فصل الحرم ينوى ويلبي) (فرع) شك بعد جميع اعمال الحج هل كان نوى او لا فالقياس عدم صحته

لخبر انما الاعمال بالنيات اه ( قوله و جوب التكبير الح ) رد دليل المقابل قول المتن ( للحرام ) اي عند ارادته بحاج او عرة او بهما او مطلقا نياته و مغنى ( قوله لكل احد ) الى قول المتن ولدخول منه في النهاية والمعنى الا قوله و ان ارادته الى للابداع و قوله يكفي الى ويسن و قوله قول شارحين الى و ان يلبد ( قوله على الوجه ) لعل التردد ماذا المتعلم استمرار الحيض الىتجاوز المليقات اما اذا اعلمته فينبغي ان يقطع بند به طاهيتند بصري ( قوله و احرام الجنب ) اي احرامه جنبا نهائة و مغنى و ايعاب ( قوله و احرام الجنب ) ينبغي و نحو حائض انقطع حيضا بصري ( قوله و ليه ) اي و لو بناته و نائي ( قوله الغسل المسنون الح ) اي بخصوصه كثويت غسل الاحرام ولا يكفي الاطلاق ( قوله و توى الحائض الح ) الاولى لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنتهما المليقات ليقع احراما هما في اكل احوالهما نهائة و مغنى ( قوله بامر في الجمعة ) اي من نحو اخذ الظفرو و شعر الابط و العانتواز اللاربع والوسنخ سزاد الشابة و المعنى و غسل راسه بسر و نوعه اه ( قوله هذه الامور ) اي المارة في الجمعة كرد ( قوله لان تفصيلها الح ) اي لان المذهب كراهة نحو اخذ ظفر الميت و شعر ابطه و عانته سم و نهاية ( قوله و كذا الجنب الح ) عباره شرح العباب ويسن للجنب تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتظهر و قد ينافي النص في الحيض على انها تأخذها الا ان يفرق بان ظهرها غير مترب و من ثم لو ترقبته و امكنتها الصبر اليه سن لها التاخير فظير ما ياتي انتهى سم ( قوله كما مر ) اي في باب الغسل ( قوله و ان يلبد الرجل ) اي و مسح بالحناء لو جه من وجه و خلية غير محددة على ميت ولو عجوز او خصب كفيهما بالحناء تعيمها او ما بعد الاحرام فكروه و كذا الاحرام الاخالية فيسن و اما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية ومن لم ياذن لها حلليلها و لا علير ضاوه حرم خصب اليدين والرجلين حناء و نحوها على خشى ورجل بلا عذر و محددة لا باطن و نائي اي فيكر لها باعشن ( قوله بعده الح ) اي الغسل عباره الوتاني وبعد الغسل للحرام سن تلبيه راسه بان يعقصه ويضرب عليه بنحو صفع لدفع نحو القمل وان طال زمه و اعتاد الجنابة او الحيض و يجوز الملحق حاجة الغسل ويفدى ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كا قاله الحاشية و عبد الرؤوف و جرى على صحة التيمم حج في شرح المشكاة و الامداد و استظره في شرح العباب و عليه يقتضى الصلاة لندرة عنده اه ( قوله شعره ) اي شعر راسه ظاهر و ان خشى عروض جنابة باحتلام او خشى المرأة حصول حيض وينبغي عدم استجاباته فيما لان عروض ما ذكر يحوج الى الغسل و اصال الماء الى ماتحت الشعرو اذ النحو الصمع و هو قد يوحي الى اذ القبع من الشععر عش و قوله ينبغي ان ينبع الماء آنفان الوتاني خلافه ( قوله و لانه ينوب عن الواجب ) اي فقيه ضرب من العادة فلم ينظر لما يحصل بهمن التشويه عش ( قوله و ياتي هذا ) اي قول المصنف فان عجز الح ( في جميع الاغسال ) اي فكان الاولى ذكره عقب الاغسال الاية مغنى ( قوله تيمم عن باقه غير تيمم

كاف الصلاوة وفرق بعض الناس بان قضاء الحاج يشق لا اثر له بل هو وهم اه ( قوله في المتن ويسن الغسل للحرام الح ) قال في العباب في باب المجمع و يختص اى الغسل من بحضورها او لامرأة قال الشارح في شرحه تخصيصه بما ذكر يقتضى فو اته بقولها فيستدر قضاوه وهو ظاهر ثم رأيت السبك افقي بان الاغسال المستونة لا تقتضي مطلقا لانها كانت لوقت فقدفات او السبب فقد ازال و يستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة اذالم تم دخوله وقد يفهمه كلامه لان السبب الى الان لم ينزل اذلا يزول الا بالاستقرار بعد تمام الدخول اه ( قوله و احرام الجنب ) عباره شرح العباب و يكره كاف الجلو اه و غيرها احرامه جنبا اه ( قوله بامر في الجمعة ) اي من نحو اخذ الظفرو و شعر الابط و العانتواز اللاربع والوسنخ ( قوله لان تفصيلها ) اي لان المذهب كراهة نحو اخذ ظفر الميت و شعر ابطه و عانته سم و نهاية ( قوله لان تفصيلها ) تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتظهر و قد ينافي النص في الحائض على اتها تاخذها الا ان يفرق بان ظهرها غير مترب و من ثم لو ترقبته و امكنتها الصبر اليه سن لها التاخير ما ياتي اه ( قوله تيمم عن باقه غير تيمم

فيه لفظ معنية و وجوب التكبير مع النية للنص على ايجابهما ( ويسن الغسل للحرام ) لكل احد كل حال ولو نحو حائض وان ارادته قبل المليقات على الوجه للابداع حسنة الترمذى و يكره ترکه او احراء الجنب و غير الميز يغسله وليه وينوى عنه و توى الحائض والنفسيه هنا فيسائر الاغسال الغسل المستون كثيرهما و يكفي تقدمه عليه ان نسب له عرقا فيما يظهره ويسن له ان يتناقض بامر في الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الامر في غسل الميت مرادهم بمحلها لان تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمزيد التضحية ازالة شيء من نحو ظفره او شعره في عشر الحجة كما ياتي و كذا الجنب كما مر و ان يلبد الرجل بعده شعره بنحو صفع صو ناله عن القمل و الشعث ( فان عز ) حس الفقد الماء او شرعا لخشية مبيح تيمم عامر ( تيمم لان الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذر احدهما بق الآخر و لانه ينوب عن الواجب فالمتدوب اولى و ياتي هذافي جميع الاغسال المستون تولو و جدم الماء بعض ما يكتفيه فالذى يتوجه انه كان بيده تغير ازاله بعوالافان كفى الوضوء توضا به وإلا غسل به بعض اعضاء الوضوء و حيث ان نوى الوضوء تيمم عن باقه غير تيمم

الغسل والاكتئاف تيمم الغسل  
فان فضل شيء عن اعضاء  
الوضوء غسل به اعلى بدن  
(ولدخول) الحرم ثم الدخول  
(مكة) ولو حلالا للاتباع نعم  
قال الماوردي لو خرج منها  
فاحرم بالعمره من نحو التعميم  
واغتنس منه لاحرامه يسن  
له الغسل لدخولها بخلاف  
نحو الحديبية اي ما يقلب  
فيه التغير واخذ منه انه لو  
احرم من نحو التعميم بالحج  
لكونه لم يخطر له الاختند  
او مقى ثم بل وان اخر  
احرامه تعديا واغتنس  
لاحرامه لا يغتنس لدخولها  
ويؤخذ منه انه لو اغتنس  
لدخول الحرم او نحو استقاء  
ب محل قريب منها لا يغتنس  
لدخولها ايضا ويتجه ان هذا  
التفصيل إنما هو عند عدم وجود  
تغير والاسن مطابقا  
(والوقوف بعرفة) والافضل  
كونه بعد الروا والمحصل اصل  
سته بالغسل بعد الفجر فاما  
يظهر قياسا على غسل الجمعة  
(والوقوف) بمزدلفة غداة  
النحر اي بعد فجره ظرف  
الوقوف المحدوف ويدخل  
وقت هذا الغسل بنصف  
الليل كغسل العيد فينويه  
له ايضا (وفي ایام التشريق)  
الثلاثة اي في كل يوم منها  
قبل زواله او بعده على  
الاوجه وبه يتايد ما قدمنه  
انفا (المرجى) لآثار وردت  
فيها لانها موضع اجتماع  
ولا يسن الدخول بمزدلفة ولا  
لرجى جمرة العقبة

الغسل هذا هو الاوجه في شرح الروض وهلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء  
سم (قوله ولدخول الحرم) الى قوله كغسل العيد النهاية الا قوله بخلاف نحو الحديبية الى واخذه قوله  
الى واغسله وقوله يؤخذ الى ويتجه و كذلك المعني الا قوله ويتجه الى المتن (قوله ولدخول الحرم اي المكى  
ومدى الدخول الكعبه ولدخول المدينة شرح بافضل ونائي (قوله ثم الدخول مكة) والافضل ان يكون  
ذلك طوى اي الزاهير مار بها الا فن مثل مسافتها ولو فاته الغسل ندب فضاؤه بعد الدخول وكذا بقية الاغوال  
كذا في شرح الارشاد اي المعني خلاف الحاشية والنهاية ونائي اي حيث لم يتحقق بقية الاغوال بغض النظر دخول  
مكى في ندب القضاء (قوله ولدخول مكة ولو حلالا) قال السك وحيث لا يكون هذام اغفال الحج الامن  
جهة انه يقع فيها اي ومعنى (قوله للاتباع) روا الشيشخان في الحرم والشافعى في الحال معني (قوله بخلاف  
نحو الحديبية الح) اي كالجعرا انه ومنه يعلم ان الغسل من الوادى لا يمكن لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة  
كردى على بافضل (قوله لم يخطر الح) اي الاحرام (قوله او مقى الح) عطف على قوله لم يخطر الح (قوله بل  
وان اخر احرام الح) الى نحو التعميم (قوله ب محل قريب الح) متعلق باغتنس (قوله مطلقا) اي قرب محل غسله  
من مكة اما (قوله والافضل الح) كذا في شرح الارشاد و العباب ومحصر بافضل وفي المعني وفي شروح  
المهاج والزيد والبيحة للجال الرمل وجزى حاشية الاضاح ومحصر وهو شرح عبد الرؤوف وشرح الاضاح  
والدجلة للجال الرمل و ابن علان وغيرهم على ان الافضل كونه قبل الزوال الاول او وجه للخلاف القوى  
في عدم دخول وقه الا بالزو والكردى على بافضل (قوله فينويه به ايضا) هذا يدل على ان كلام غسل العيد  
وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غایة الامر حصو لها بغسل واحد اذا انها لا تتحاد وقتهما وقد يقال اذا  
اقصر على غسل واحد ناويا به احدهما فقط فهلا كفى بعن الاخر كما كفى بما قبل دخول مزدلفة  
ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا على لا تحاد الوقت بل تقرر في الغسل انه لو نوى احد الاغوال  
المسنون تحصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الني غسله اعني الوقوف بمزدلفة الا ان بجانب المزادان  
الافضل ان ينويه اي يصamus هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتأمل سه اى عند  
النهاية والمعني خلاف الشیخ الاسلام والشارح (قوله كونه بعد الروا) اي وفي نبرة وبحاصيل السنون  
غيرها اي ومعنى (قوله ويحصل اصل سنته بالغسل بعد الفجر) لكن تقريره للزو والافضل كتقريبه من  
ذها به في غسل الجمعة وسيتم عرقه قيل لان ادم وحواره تعارف ائمه وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما  
الصلوة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك معني ونهاية عباره الكردى على بافضل ويدخل وقه من النحر على  
الراجح خلافا لما يبحث تقيد دخول الوقت بالزو والاه (قوله او بعده) وهو الافضل سه ونائي (قوله  
على الاوجه) اقتصر النهاية على بعد الفعل ان الاولى قبل العطف (قوله ما قدمنه انفا) هو قوله بنصف الليل  
كردى ولعل الصواب هو قوله بعد الفجر فما يظهر (قوله لانار) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمعني الا قوله  
ومنه يؤخذ الى ولا يسن (قوله ولا يسن الدخول مزدلفة) عباره شرح الروض اي والمعني مبيت مزدلفة

الغسل) هو الاوجه في شرح الروض (قوله غير تيمم الغسل) هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كا  
كفى عن تيمم الوضوء (قوله فينويه به ايضا) هذا يدل على ان كلام غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب  
غاية الامر حصو لها بغسل واحد اذا انها لا تتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به  
احدهما فقط فهلا كفى بعن الاخر كما كفى بما قبل دخول مزدلفة ورمي النحر عن غسله بل قد يقال  
الاكتفاء هنا على لا تحاد الوقت بل تقرر في الغسل انه لو نوى احد الاغوال المسنون تحصل باقيها فلا حاجة  
مع غسل العيد الني غسله اعني الوقوف بمزدلفة الا ان افضل بجانب المزادان الافضل ان ينويه اي يصamus هذا  
الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتأمل (قوله قبل زواله او بعده على الاوجه) لا يبعد  
ان كونه بعد الروا افضل وان يطلب تأخيره الى ما بعد الروا وان كان ظاهر قوله في نظيره من الجمعة ان  
تقريره من ذهابه افضل انه لا يطلب تأخيره عن ذهابه وان كان قبل الروا لظهور الفرق فانه يطلب

ويظهر انها اولى و قوله اكتفاء ماقبله المراد به بالنسبة لمزدلفة اخذا ما يأتى غسل عرقه او غسل دخول الحرم بصرى (قوله منه يؤخذ ان) كذا في نسخة المصنف الاولى حذف لا غناء ماسياً عنه بصرى (قوله اكتفاء ماقبله) ظاهر وان حصل تغير لكن المتوجه سنه حيث ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء ماقبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف يبعده عنه لاسمها اذا التي به عقب الفجر سم (قوله لاتساع وقيتها) اي فتح الزرحة قال في شرح العباب وقضية العلة نبه عن ازدحام الناس فيها كايم الحج وبه صرح صاحب المرشدوا استحسن ابن الرقة واستدل له الاذرعى بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع اتنى انه سم زاد الكرى على بافضل قال الشارح في الابواب وقضية العلة نبه عن ازدحام الناس فيها لامحالة اه وفى حاشية الاياض للشارح وشرح للجبال الرمل وابن الجمال وعلان ان قولهم لا يقتضي للطوفاف اي من حيث كونه طوفاً امام من حيث ان فيه اتجاه اعفي من اه قول المتن (وان يطيب) اي بعد الغسل منها يه وشرح بافضل ونائى (قوله الذكر) الى قوله للخلاف في النهاية الاقوله غير الصائم الى المتن وقوله ولا يسن لمبتو تقو كذا في المتن الا (قوله وغيره) اي من ختن او امر اشابة او عجز اخليه او متوجة نهايتها ومتوجة منها (قوله غير الصائم ان) قال في المنجى تقىده اى استثناء الصائم والمبتو ته ما شرط عليه وروأته توافت از التهاع على الطيب فيسن له اى للمحرم مطلقاً دفعاً للاذى عن الناس الاهم بالرعاية من غيره اه وهو في غير المحددة كما هو ظاهر اه كرى على بافضل قول المتن (للحرام) اي لا رادته وبحث الاذرعى ندب المباح ان امكنه قبل احرام لان الطيب من دواعيه نهايتها وكردى على بافضل عباره الونائى ويسن اجماع قبل الاحرام ويتنا كدمن يشق عليه ترك اه (قوله لاضيق وقتها و محلها فلا يمكنها) الاولى تذكر الصائمات الثلاثة بصرى (قوله لمبتو ته) كذا ضبط في نسخة عليه فالظاهر مبانة الان صبح بان يعني ابان وفي نسخة متوجه بصرى (قوله بناء الورد) اى ونحوه كدهن الغالية ونائى اى دهن البان محمد صالح (قوله اى ازاره ورداؤه) اي غيرهما ونائى (قوله منه يؤخذ انه مكره والخط) وصحح في الروضة كاصله الا باحثه وهو المعتمداته ومقهى ونائى قول المتن (ولا باس باستدامته الخط) وينبغى كافال الاذرعى ان يستنى من جواز الاستدامة ما اذا زمانها الاحداد بعد الاحرام فتازمهما اذالله ممعنى ونهاية (قوله لخبر مسلم الخط) دليل على جواز الاستدامة بمحى (قوله الى ويس الخط) بالباء الموحدة بعد الا او و (قوله في مفرق الخط) بفتح الراء وكسراً هو سط الرأس (قوله وخرج) الى قوله وتحميم وجنة في النهاية والمغنى الا قوله سواء المتن وقوله نعم الى واما المحددة وقوله كا نص الى والختى (قوله مالو اخذنه الخط) ولو مسه يده عند الزمة الفدية ويكون مستعملما

الحضور الى محل الجمعة قبل الزوال ولا يتطلب الى محل الرمي قبله (قوله اكتفاء ماقبله) زاد في شرح الروضه لاتساع وقت الاول يعني رمي جرة العقبة وعدم الاحتياج في الثاني يعني المبيت بمزدلفة اه (قوله اكتفاء ماقبله) ظاهر وان حصل تغير لكن المتوجه سنه حيث ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء ماقبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف يبعده عنه لاسمها اذا التي به عقب النحر (قوله اكتفاء ماقبله) عباره شرح المذهب في الثاني اكتفاء بتطهير العيد اه وبحوزان يقال اكتفاء بتطهير الوقوف بمزدلفة غداً التحرف في شرح العباب وقضية العلة الاولى اى الاكتفاء ماقبله انه لوم يقتضي لما قبل يوم التحرس الغسل له وهو محتمل ثم رأيت الزركشي صرح بأنه اذا لم يقتضي لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد من له الغسل للرمي اخذ من العلة السابقة وهو صريح فيما ذكرته اه ولا يبعد ان يلحق بترك الغسل لما قبل ما لا حصل بغیره اخذ من قوله السابق انفاً ويتوجه ان هذا التفصيل الخط فليتأمل (قوله ولا يسن لطوفاف بانواعه) قال في التنبية ثم يفيض اى من يوم التحرف الى مكة ويقتضي ويطوف طوفاف الزيارة قال ابن النقيب وقول الشیخ ويقتضي قال الغزالى ان هذا الغسل استحبه في القديم دون الجديد اه (قوله لاتساع وقيتها) اي فتح الزرحة قال في شرح العباب وقضية العلة نبه عن ازدحام الناس فيها كايم الحجيج وبه صرح صاحب المرشدوا استحسن

وقيمتها ولاكتفاء طوفاف  
القدوم بغض دخول مكة  
ويؤخذ منه كقولهم السابق  
اكتفاء ماقبله انه لترك غسل  
عرقة ودخول الحرم من  
لدخول مزدلفة او غسل  
وقوفها العيد من لرمي جرة  
العقبة او غسل دخول مكة  
او طال الفصل بينه وبين  
طوفاف القدوم من له (وان  
طيب) الذكر وغيره غير  
الصائم فيما يظهر اخذ اعصار  
في الجمعة (إذنه للحرام)  
للتتابع متوقف عليه وان لم يسن  
لغير الرجل التطيب نحو الجمعة  
لضيق وقتها و محلها فلا يمكنها  
تجنب الرجال نعم لا يجوز  
المحمدة ولا يسن لمبتو ته  
والافضل المسك وخلطه ماء  
الورديذهب جرمها (وكذا  
اوابه) اى ازاره ورداؤه  
يسن ان يطهيه ايضاً (في  
الاصح) كالبدن لكن المعتمد  
ما في الجميع انه لا يندب  
تطبيه جز ما للخلاف القوى في  
حرمه و منه يؤخذ انه مكره  
كما هو قياس كل امم في  
مسائل صرحاً فيها  
بالكرامة لا جل الخلاف في  
الحرمة ثم رأيت القاضي ابا  
الطيب وغيره صرحاً  
بالكرامة (ولا باس) اى  
لاحرام (باستدامته) في  
ثوب او بدن (بعد الاحرام)  
لخبر مسلم عن عائشة رضى  
الله عنها كان انظر الى  
ويص المسك اى بريقه في  
مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرم وخرج باستدامته مالو اخذنه من بدنه او ثوبه ثم زد عليه فلزم الفدية كما

الطيب  
يعلم بما يأتي (ولا بطيب له جرم) سواء ما قبل الاحرام

(لكن لو نزع ثوبه المطيب)  
وإن لم يكن طبيه ريح لكن  
إن كان بحث لورش عام  
ظهر ريحه (ثم لبسه لومته  
القدية في الاصح) كالو  
ابتداليس مطيب (و) يسن  
(أن تحيض) المرأة غير  
المحددة (للحرام يدها) أي  
كل بدمنها إلى كوعها بالختاء  
تعمها و كذلك وجهها ولو  
خلية شابة لأنها تحتاج  
لكشفهما وذلك يسأر  
لوهنا ويكره لها به بعد  
الحرام لأنها ولا فدية،  
فيه لانه ليس بطيب نعم  
ان تركته قله عمداً او  
نسينا احتتمل أن تفعله بعده  
خشية المفسدة لا الزينة  
وأما الحدة فيحرم عليها  
وكذا الرجل إللا ضرورة  
كما نص عليه الشافعى  
والصحاب و به ردت في  
مؤلف مبسوط على جم  
يتبين اطالوا الاعتراض  
على المصنف والاستدلال  
للحذر مؤلفات حتى ادعى  
بعضهم فيها الاجتهاد ولذا  
سميته شن الغارة على من  
اظهر معرفة تقوله في  
عواوه والختى كالرجل  
ويسن لغير الحرمة أيضا  
ان كانت حلية وإلا كره  
ولا يسن لها نقش وتسويد  
وتطريز وتحمير وجنة  
بل يحرم واحد من هذه  
على خلية ومن لم ياذن لها  
حليلها (ويتجدد) بالرفع

للطيب ابتداء حرم به المجموع ولا عبرة بانتقال طيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر حرم  
نهاية و مغنى و قوله ولو مسه بيده الح اى و التصدق بها منه شيء و نائي و عرش (قوله وما بعده) اى  
و استدامته بعدم الاحرام (قوله غير المحددة) يعني و المستو تعلق قياس ما تقدم في حرم على الاول و لا يسن  
للتانية بصرى و باعشن (قوله إلى كوعها) اى فقط نهايتها و مغنى (قوله و ذلك يسأر لونها) الغرض حصول  
السترقى الجلة و الا فنظر هامع ذلك حرام كاهو ظاهر إلا ان يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كاهو ظاهر  
ايضاً (قوله ويكره) اى ان تخرب و (قوله به) اى بالختاء وهو متعلق بالضمير المرفوع يذكره فيه ما فيه  
سم (قوله و احتمل الح) اى بلا كراهة (قوله و كذا الرجل الح) في فتاوى السيوطي في باب اللباس  
خضاب الشعر من الرأس و اللحية بالختاء جائز للرجل بل سنة صرح به التوى في شرح المذهب  
اتفاق أصحابنا وأما خضاب اليدين والرجلين بالختاء فستحب للمرأة المتزوجة و حرام على الرجال اه  
وقضية التقيد باليدين والرجلين عدم حرم خضاب غيرهما لكن ينبع استثناء ماف معنى اليدين والرجلين  
كالعنق والوجه فليراجع سم (قوله إللا ضرورة) اى لخبر أبي داود في سننه عن سليم خادم رسول الله  
صلوات الله عليه ما كان احاديثك إلى رسول الله عليه و جما في راسه إلاؤال احتجم و لا و جما في رجله إلاؤا  
قال اخضبها اه زاد البخاري في تاريخه بالختاء فتح الودود (قوله و به الح) اى بذلك النص (قوله على  
النصف) اى في غير المنهاج (قوله شن الغارة) اى تفرقها (على من اظهر معرفة تقوله) اى على ضر من  
اظهر اثم قوله الباطل في الختاء (قوله و عواره) عطف على معرفة الح اى و أظهر عيب تقوله كردى  
عبارة الاقيتوس يقال شن الماء على الشراب إذا فرقه و يقال شن الغارة عليهم إذا صبها من كل وجه اه  
(قوله و يسن لغير الحرمة الح) اى لكنه للحرمة اكدهنها و مغنى (قوله و إلاؤا) اى بان كانت خلية من  
زوج او سيد نهاية و مغنى (قوله ولا يسن لها نقش الح) عباره الكردى على بافضل واما النقش  
و التسويد و خضب اطراف الأصابع فكره و حيث كان لها حلليل و اذن لها فيه و الاحرم حيعلم تعلم رضاه  
ويحرى ذلك في التميص كاف الاسنى و كلام الشارح حجج في الزواجر يفيد كراهته مطلقاً و يحرى التفصيل  
المذكور في وشر الانسان اى تحديدها في الوصل اه (قوله و تطريف) قال ابن الرفعه و المراد بالتطريف  
الحرام تطريف الاصابع بالختاء مع السواد اما بالختاء وحده فلا شر في جوازه شرح العباب و كذا ينبع  
أن يقال في النقش سم (قوله و من لم ياذن الح) اى و لا علمنت رضاه و نائي و بصرى و كردى على بافضل  
(قوله حليلها) اى من زوج او سيد (قوله بالرفع) إلى قوله بالنص في النهاية و المغنى (قوله فيقتضي  
الوجوب) اى لأن مطلقات العلوم ضرورية (قوله و عليه كثيرون) وهو المعتمد نهاية و مغنى زاد  
النائي و كذا يجحب على الولي تجريده موليه الذكر اذا اراد ان يصيده حرم ما اه (قوله و بالنصب) الواو بمعنى

ابن الرفعه واستدل له الاذرعى يقول الروضة يسن الفضل لكل اجتماع اه (قوله لكن لو نزع ثوبه المطيب  
الح) قال في شرح الروض ولو مسه بيده عدم افعليه الفديه و يكون مستعملماً للطيب ابتداء حرم به المجموع  
اه (قوله و ذلك يسأر لونها) الغرض حصول السترقى الجلة و الا فنظر هامع ذلك حرام كاهو ظاهر إلا ان  
يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كاهو ظاهر ايضاً فليتأمل (قوله ويكره) اى ان تخرب  
بالختاء وهو متعلق بالضمير المرفوع يذكره فيه ما فيه (قوله في حرم عليه ما اه) كذا الرجل إللا ضرورة الح  
في فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الرأس و اللحية بالختاء جائز للرجل بل سنة صرح به  
التوى في شرح المذهب نقلاب عن اتفاق أصحابنا قال السيوطي واما خضاب اليدين والرجلين بالختاء  
فستحب للمرأة المتزوجة و حرام على الرجال اه و قضية التقيد باليدين والرجلين عدم حرم خضاب  
غيرهما لكن ينبع استثناء ماف معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع (قوله و تطريف) قال ابن  
الرفعه و المراد بالتطريف الحرم تطريف الاصابع بالختاء مع السواد اما الختاء وحده فلا شر في جوازه

كما في خطه فيقتضي الوجوب و عليه كثيرون تبعاً للمجموع كالعزيز وبالصب فيكون مندوحاً و عليه آخر و

بعالناسك وهو مقتضى الروضة (٦٠) والشرح الصغير اطال كل في الاستدلال لمقاله بما بسطته في الحاشية مع بيان الحق منه وهو ان

أو (قوله تعالى للناسك) أى لله صنف (قوله وهو أن المعتمد الح) اعتمد مرأيا باسم أى والمعنى قوله (الرجل) أى بخلاف الآثر والحدث إذ لا نزاع عليهم في غير الوجه والكففين (قوله عن محيط) بفتح الميم والآراء المعجمة والمراد ما هو أعم من كل محيط بضم الميم والآراء المهمة ولو لبدأ منسو جانهاية ومعنى (قوله وكذا بمحيط الح) أى ذكره مثالاً سمو كرد (قوله أنه يجب) أى على المعتمد (او يندب) أى على مقابلة (قوله التجدد الح) ويسن أن يكون بعد التطيب نهايـةـ وقال المغنى قبل التطيب أهـ (قوله وسرموزة) أى المكعب ونائـيـ قولـ المـنـ (ويـلـبـسـ اـزاـرـاـ الحـ) أـيـ وـيـسـنـ انـ يـلـبـسـ الرـجـلـ قـبـلـ اـحـرـامـهـ اـزاـرـاـ الخـنـيـاـقـوـنـيـ (قوله لـصـحـةـ ذـلـكـ) أـلـ قـوـلـهـ وـالـمـرـادـ فـيـ النـهاـيـةـ الـآـقـوـلـهـ وـيـكـرـهـ الـمـتـجـبـسـ الـجـافـ وـقـوـلـ نـعـمـ إـلـيـ الـمـنـ وـكـذـاـ فـيـ الـمـنـ الـآـقـوـلـهـ وـلـوـ قـبـلـ النـسـجـ الـقـوـلـ المـنـ (ايـضـيـنـ) قالـ فـيـ الـأـيـعـابـ يـسـنـ لـلـرـأـةـ الـبـيـاضـ وـالـجـدـيـدـيـاـضـ كـافـيـ المـجـمـوعـ وـيـكـرـهـ الـمـصـبـوـغـ أـهـ كـرـدـ (قولـهـ لـمـاـرـاـ الحـ) أـيـ لـخـبـرـ الـبـسـوـاـمـ ظـيـاـبـ الـيـاضـ نـهـيـاـقـوـنـيـ (قولـهـ وـجـدـيـدـيـنـ الـحـ) قالـ الـأـذـرـعـيـ وـالـأـحـوـطـاـنـ يـغـسـلـ الـجـدـيـدـ الـمـقـصـورـ لـشـرـ الـقـصـارـيـنـ لـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـقـضـيـةـ تـعـلـيـمـهـ أـنـ غـيرـ الـمـقـصـورـ كـذـلـكـ أـيـ إـذـاـتـوـ هـمـ نـجـاسـتـهـ لـمـطـلـقـاـ لـاـنـهـ بـدـعـةـ كـافـيـ الـمـجـمـوعـ نـهـيـاـقـوـنـيـ عـارـةـ الـوـنـائـيـ وـيـسـنـ غـسـلـ جـدـيـدـتـوـهـ نـجـاسـتـهـ بـاـرـ قـرـيـبـ لـمـطـلـقـاـ لـاـنـهـ بـدـعـةـ قـالـ حـاجـ اـهـ قـالـ مـحـمـدـ صـالـحـ قـوـلـهـ بـاـرـ قـرـيـبـ اـيـ قـرـيـنـةـ قـوـرـيـةـ اـهـ (قولـهـ وـالـمـصـبـوـغـ) وـإـنـماـ كـرـهـوـاـ هـاـنـاـ الـمـصـبـوـغـ بـغـيرـهـماـيـ الـزـعـفـرـانـ وـالـعـصـفـرـ خـلـافـ ماـقـالـوـهـ ثـمـ اـيـ فـيـ بـاـبـ الـبـلـاـسـ لـاـنـ الـحـرـمـ اـشـعـتـ اـغـيـرـ فـلـيـاـسـبـ الـمـصـبـوـغـ مـطـلـقـاـ اـسـنـيـ وـنـهـيـاـقـوـنـيـ الـعـارـةـ فـيـ غـيرـ الـأـحـرـامـ دـعـمـ كـرـاهـةـ الـمـصـبـوـغـ مـطـلـقـاـمـاعـداـ الـمـزـعـفـرـ وـالـعـصـفـرـ سـمـ عـبـارـةـ باـعـشـ قـوـلـهـ وـالـمـصـبـوـغـ الـخـلـأـيـ اـنـ وـجـدـيـرـهـ وـلـوـ لـمـرـأـةـ اـهـ (قولـهـ وـلـوـ قـبـلـ النـسـجـ) كـذـاعـمـ فـيـ النـهاـيـةـ مـعـ آـنـ هـمـشـيـ فـيـاـسـرـ فـيـ مـبـحـثـ الـبـلـاـسـ عـلـىـ دـعـمـ الـكـراـهـةـ مـطـلـقـاـسـوـ اـمـقـبـلـ النـسـجـ اوـ بـعـدـ وـنـقـلـ فـيـ الـاـسـنـ التـقـيـدـ عـنـ الـمـاـوـرـدـ وـالـرـوـيـاـنـيـ وـاقـرـهـ بـلـ اـيـدـهـ بـقـوـلـهـ وـيـوـافـقـهـ مـاـمـرـ فـيـ الـجـمـعـ اـهـ وـتـبـعـهـ صـاحـبـ الـمـغـنىـ بـصـرـىـ وـتـقـدـمـ عـنـ سـمـ وـالـنـهـيـاـقـوـنـيـ بـيـنـ مـاـهـاـ وـبـيـنـ مـاـرـمـ فـيـ الـبـلـاـسـ (قولـهـ عـلـىـ الـاـوـجـهـ) هـذـاـ إـنـ وـرـجـدـ الـبـيـاضـ إـلـاـفـهـ اوـلـيـ مـنـ الـمـصـبـوـغـ بـعـدـ نـائـيـ (قولـهـ نـعـمـ يـتـجـهـ اـلـحـ) خـالـفـهـ النـهـيـاـتـ قـفـالـوـ إـنـ قـلـ فـيـاـيـظـهـ اـهـ وـمـالـيـهـ الـوـنـائـيـ (قولـهـ وـمـرـ الـخـلـافـ اـلـحـ) اـيـ وـتـرـجـيـحـ اـنـهـ يـحـرـمـ مـاـنـ لـلـرـجـالـ اـذـاـ كـاـنـ اـكـثـرـ الـثـوـبـ مـصـبـوـغـاـهـمـاـوـ جـرـىـ الـجـمـالـ الـرـمـىـ عـلـىـ حـرـمـ الـمـزـعـفـرـ وـكـرـاهـةـ الـمـعـصـفـرـ عـلـىـ الـرـجـالـ وـاـخـلـافـ فـيـ الـوـرـسـ وـالـرـاجـحـ الـحـلـ وـيـحـلـ مـعـ الـكـراـهـ طـلـىـ الـبـدـنـ بـالـرـعـفـرـانـ اـهـ كـرـدـ عـلـىـ بـاـفـضـلـ قـوـلـ المـنـ (ويـصـلـيـ رـكـعـيـنـ) اـيـ وـيـسـنـ اـنـ يـصـلـيـ رـكـعـيـنـ عـنـدـ اـرـادـةـ الـاـحـرـامـ فـلـوـ اـحـرـمـ قـبـلـ الصـلـاـةـ فـاتـ لـاـنـهـاـتـ سـبـبـ فـلـاـتـقـضـيـ وـنـائـيـ (قولـهـ يـنـوـيـ) اـلـيـ قـوـلـهـ وـمـنـ لـاـمـسـكـ فـيـ النـهـيـاـتـ اـلـاـقـوـلـهـسـرـاـ اـلـىـ فـيـ الـاـولـيـ وـقـوـلـهـ فـيـ تـفـصـيلـهـ الـسـابـقـ وـقـوـلـهـ اـيـ تـوـجـهـتـ اـلـمـنـ وـقـوـلـهـ بـهـ مـعـ اـلـيـ الـاـفـضـلـ وـكـذـافـ الـمـنـ اـقـوـلـهـ وـبـهـ مـعـ مـاـمـرـ اـلـحـ (قولـهـ يـنـوـيـ بـهـماـلـحـ) وـالـاـفـضـلـ اـنـ يـصـلـيـهـماـ فـيـ مـسـجـدـ الـمـيقـاتـ اـنـ كـاـنـ ثـمـ مـسـجـدـوـ لـاـفـرـقـ فـيـ صـلـاـتـهـماـ بـيـنـ الـذـكـرـ وـغـيرـهـ مـعـنـيـ وـنـهـيـاـقـوـنـيـ يـقـرـأـسـمـ (قولـهـ غـيرـهـماـ) اـيـ فـرـيـضـةـ اوـ نـافـلـةـ نـهـيـاـتـهـ (قولـهـ فـيـ تـفـصـيلـهـ السـابـقـ) اـيـ مـنـ آـنـهـاـ نـوـاـهـاـ مـعـ الغـيرـ اـثـبـ عـلـيـهـاـ اـيـضاـ وـإـلـاـسـقـطـ الـطـلـبـ وـنـائـيـ وـيـثـابـ عـنـدـنـهـيـاـتـهـ اـيـ وـالـمـغـنىـ وـانـلـيـنـوـهـاـ مـعـ مـحـمـدـ صـالـحـ الرـئـيـسـ (قولـهـ وـيـحـرـمـ مـاـنـ) اـلـوـلـيـ اـلـاـنـيـتـ (قولـهـ وـقـتـ الـكـراـهـ اـلـحـ) اـيـ اـمـاـوـقـتـ الـكـراـهـةـ فـيـ الـحـرـمـ فـلـاـ

المـعـتمـدـ مـنـ حـيـثـ الـفـتوـيـ الـأـوـلـ وـمـنـ حـيـثـ الـمـدـرـكـ الـثـانـيـ (الـرـجـلـ) وـلـوـ جـنـونـاـ وـصـيـالـاـنـهـ يـطـلـقـ اـيـصـاعـلـىـ ماـ يـقـابـلـ الـمـرـأـةـ كـاهـنـاـ (الـأـحـرـامـهـ) ذـكـرـ عنـ مـحـيـطـ الـثـيـابـ كـاهـنـاـ (الـأـحـرـامـهـ) ذـكـرـ الـثـيـابـ مـثـالـ وـكـذـاـ بـحـيـطـ الـثـيـابـ كـانـ الـمـعـجمـهـ وـالـمـرـادـهـ يـحـبـ اوـيـنـدـبـ لـهـ تـجـرـدـعـنـ كـلـ مـاـفـيهـ اـحـاطـهـ لـلـبـدـنـ اوـ عـضـوـ مـنـهـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـحـرـمـ كـحـفـ وـسـرـمـوزـةـ (وـبـلـبـسـ اـزـارـاـوـرـدـاءـ) لـصـحـةـ ذـلـكـ عـنـهـ مـيـقـاتـةـ فـلاـ وـأـمـراـ وـيـسـنـ كـوـنـ الـأـزـارـوـرـادـهـ (ايـضـيـنـ) لـاـمـرـ فـيـ الـكـفـنـ وـجـدـيـدـيـنـ نـظـيفـيـنـ وـالـأـفـظـيـفـيـنـ وـيـكـرـهـ الـمـنـجـسـ الـجـافـ وـالـمـصـبـوـغـ كـلهـ اوـ بـعـضـهـ وـلـوـ قـبـلـ النـسـجـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ نـعـمـ يـتـجـهـ تـقـيـدـ الـبـعـضـ بـاـلـذـاكـانـهـ وـقـعـ وـمـرـ الـخـلـافـ فـيـ حـرـمـ الـمـزـعـفـرـ وـالـعـصـفـرـ فـيـتـعـيـنـ اـجـتـابـهـماـ (وـنـعـلـيـنـ) وـالـأـوـلـيـ كـوـنـهـماـ جـدـيـدـيـنـ كـذـلـكـ وـالـمـرـادـ بـالـنـعـلـ مـاـلـاـحـرـمـ فـيـ الـأـحـرـامـ مـنـ نـحـوـ الـمـدـاـسـ الـمـعـرـوـفـ الـيـوـمـ وـالـتـاسـوـمـهـ (وـيـصـلـيـ رـكـعـيـنـ) يـنـوـيـ بـهـاسـتـ الـأـحـرـامـ الـلـاتـابـعـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ يـقـرـأـ سـرـاـ لـيـلـاـ وـنـهـارـ اـخـلـافـاـلـنـ زـعـمـ الـجـهـرـ فـيـهـاـ لـيـلـاـ كـسـنـةـ الـطـوـافـ فـيـ الـأـوـلـيـ بـعـدـ الـفـاتـحـةـ الـكـافـرـوـنـ وـفـيـ الـثـانـيـ الـأـخـلـاـصـ وـيـغـيـنـ عـنـهـماـ

غيرـهـماـ كـسـنـةـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ فـيـ تـفـصـيلـهـ السـابـقـ لـاـنـ القـصـدـ وـقـوـعـ الـأـحـرـامـ اـثـرـ صـلـاـةـ كـاـنـ أـفـادـهـ نـصـ الـبـوـيـطـيـ اـيـ بـحـيثـ لـاـ بـطـولـ الزـمـنـ يـنـهـماـ عـرـفـاـ نـظـيرـ مـاـمـرـ فـيـ نـحـوـ سـنـةـ الـوـضـوـهـ وـيـحـرـمـ مـاـنـ وـقـتـ الـكـراـهـ

بـحـرـ مـاـنـ

أـثـرـ

فی غیر الحرم (نہ) بعدہ ما (الافضل ان یحرم) لاقعہ باہل (اذا بعثت براحتہ) ای توجہت به (۶۱) دابہ من الابل اوغیرہا الی جھہ

مقصدہ سائرہ لا مجردو رانہ (او توجه لطیریہ ما شیا) للاتباع متفق علیہ و به مع مامر یعنی الافضل فی حق المکی ان یصلی رکعتی الاحرام فی المسجد الحرام ثم یأتی الی باب محلہ الساکن بہ ان کان له مسکن فی حرم منه عند ابتداء سیرہ ثم یاتی المسجد لطوف الداع المسنون ومن لامسکن لہ یینبغی ان الافضل لہ ان یحرم من المسجد فان قلت ندب احرامہ عند ابتداء سیرہ لجهة مقصدہ ینا فیہ إذا کان مقصدہ لغير القبلة کفر قمارہ انه یسن الاستقبال عند النیۃ قلت لاینا فیہ فیسیں له عند ابتدائے فی السیر لجهة عرقہ ان یکون ملتفتاً الی القبلة (و فی قول یحرم عقب الصلاة) لخبر صحیح فيه و قدم الاول لانه اصح و اشهر نعم السنة للامام علی ما قالہ الماوردی لکن نوزع فیہ ان یخطب للترویہ حرم مامع ان سیرہ فی اليوم الذی یلیہ (و یستحب اکثار التلیۃ) للاتباع (ورفع صوتہ بها) ولو فی المسجد بحیث لا یحمد نفسه ولا ینقطع صوتہ (ف) متعلق با کثار و رفع (دوام احرامہ) ای جمیع حالاتہ للخبر الصحیح اثانی جبریل فارسی ان آمر اصحابی ان یرفر الصواتہ باللطفیہ و احتز بدوم احرامہ عن التلیۃ المقترنة بابتدائے فیسین السرار بہما لانہ یسن فیہ اذ کرم احرام به فطلب منه الاسرار لانه اوقیع بالاخلاص و بقولہ صوتہ عن المرأة والخشی فیسین لهم اسماع انفسهم مافقط و یکرہ لهم الريادة علی ذلك بخلاف الاذان لما مر فی

بحرمان فیہ لکن هل یستحبان حینتذا ولا لأن النافلة المطلقة وقت الكراهة في الحرم خلاف الأولى فيه نظر لكن یتجه الاستحباب لأن هذه ذات سبب و ان كان متاخر افلها من ية على النافلة المطلقة و عبارته في شرح العباب بالنصرة بذلك سم (قوله في غير الحرم) وقع السؤال عن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ینعقد نذرها أو لا لأن النافلة اى المطلقة في ذلك خلاف الأولى و افقی بعضهم بالانعقاد لأن النافلة قربة في نفسها و کونها خلاف الاول امر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل سعى حج اقوال الاقرب عدم الانعقاد لأن شرط حمة النذر كون المندور قربة و خلاف الأولى منه عنه في حده انه هو كالمسكر و غایته ان الكراهة في خفيفه عش قول المتن (ثم الافضل الخ) لا فرق في ذلك بين من یحرم من مکہ اوغیرها نهاية و معنی (قوله لا مجرد الخ) لعله بالخبر عطفاً حسب المعنى على قوله ای توجه و بحوزر فعله ایصالی المراد بالابتعاث ما ذکر لا مجرد الخ (قوله وبہ) ای بقول المصنف ثم الافضل الخ (قوله مع مامر) لعله اراد به ما قد مقدم في شرح والافضل ان یحرم من اول المیقات لكن لا یظہر وجه علم قوله ثم یاتی المسجد الخ عاذ کر (قوله) و إذا كان الخ) ظرف لینافیه و (قوله مامر) فاعله (قوله ملتفتالخ) ای بصدره لا بمجرد وجهه قول المتن (یحرم عقب الصلاة) ای جالسانیہ و معنی (قوله نعم) الى قوله ای اقامۃ فی النیۃ و المغایر الا قوله اخذنا الى المتن و قوله فيقدمها الى و تکرہ (قوله علی ما قالہ الماوردی) وهو المعتمد معنی و نهایة (قوله للترویہ) عبارۃ غیرہ يوم السابع اه قال البصری قوله علی ما قالہ الماوردی و نهایة لانه سیانی ان يوم السابع یسمی يوم الزینة و يوم الثامن يوم الترویہ مع ان الخطبة فی الاول اه وقد یحاج بان اللام للتعلیل ای لیان الترویہ وما یاسبیها قول المتن (و یستحب اکثار التلیۃ) لا فرق في ذلك بين طاهر و حاضر و جنب معنی و نهایة (ورفع صوتہ ولو في المسجد) ای حيث لا یشوش على نحو مصل وقاری و نائم فان شوش بان ازال الخشوع من اصله کرہ فان زاد التشوش حرم و نائي و فیس عن الایعاب ما یو افقہ زاد الکردی علی ما یفضل قال ابن الجمال یکنی قوله علی ما یعلم إلامه اه (قوله بحیث لا یحمد نفسه) ای جهد ایتحتمل في العادة و لا حرم عش (قوله ای جمیع حالاته) عبارۃ النیۃ و المغایر ای مادام حرم ما فی جمیع احوال الامراض (قوله) و احتز بدوم احرامہ ای المبادر فی مقابلة ابتداء الاحرام و به یندفع قول البصری تأمل في هذا الاجترار مع تفسیر الصلاۃ اه قال عش بان كانت بحضور اجانب فان كانت بحضور حرم او خالية فلا کراهة اه و قد یحاج بان الایعاب ما یو افقہ (قوله بخلاف الاذان) عبارۃ النیۃ و ای ماحرم اذ انما الامر بالاصناف الی کامر و هنما کل واحد

(قوله في غير الحرم) ای ما وقت الكراهة في الحرم فلا یحرمان فیہ لکن هل یستحبان حینتذا ولا لأن النافلة المطلقة وقت الكراهة في الحرم خلاف الأولى فيه نظر لكن یتجه الاستحباب لأن هذه ذات سبب و ان كان متاخر افلها من ية على النافلة المطلقة و عبارته في شرح العباب بالنصرة بذلك فانه ماقال في العباب یسن ان یصلی رکعتین للحرام بمسجد المیقات ان كان لا حیث تکرہ للنافلة اه شرح قوله لا حیث الخ بقوله لا حیث ای لاف مکان او زمان تکرہ فی النافلة تزییاف الاول و تحیریاً فی الثاني بخلافه في حرم مکہ یصلیها فیہ وقت أراد اه و قد وقع السؤال عن نذر رکعتین في وقت الكراهة في الحرم هل ینعقد نذرها او لا لأن النافلة في ذلك خلاف الأولى و افقی بعضهم بالانعقاد لأن النافلة قربة في نفسها و کونها خلاف الأولى امر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل (قوله علی ما قالہ الماوردی) وهو الاصح شرح مر (قوله في المتن و یستحب اکثار التلیۃ و رفع صوتہ بها فی دوام احرامہ) قال في العباب و تا کدلتغاير الاحوال کصعود و ہبوط الی ان قال و بكل مسجد حتى الحرم ثم قال و ان یرفع الذکر صوتہ قال الشارح في شرح ولو في المساجد مالم یشوش على مصل او ذکرا او نائم او الکرہ کامرا اه نعم ان قصد التشوش حرم (قوله فیسن لها اسماع افسوسها فقط) قال في شرح العباب بذلك کافی فراءة الصلاۃ و منه یؤخذ انها یاجهز ان بحضور الاحرام فی المخلوقة بالتلیۃ و احتز بدوم احرامہ عن التلیۃ المقترنة بابتدائے فیسین السرار بہما لانہ یسن فیہ اذ کرم احرام به فطلب منه الاسرار لانه اوقیع بالاخلاص و بقولہ صوتہ عن المرأة والخشی فیسین لهم اسماع انفسهم مافقط و یکرہ لهم الريادة علی ذلك بخلاف الاذان لما مر فی

ويسن للنبي جعل أصيده في اذنه (٦٣) على ما ذكره ابن حبان أخذ من خبر فيه في دلالة عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه <sup>عليه السلام</sup> ولا عن أحد من أصحابه ( وخاصة ) يعني

مشتغل بتلية نفسه عن تلية غيره اه ( قوله على ما ذكره اخ ) اعتمدته النهاية و المني فقا لا كاذ كره ابن حبان في صحيحه اهو جزم الونائي بعدم سنه ( قوله بمعنى خصوصا عبارة المني والنهاية هو اسم فاعل مختوم بالفاء معنى المصدر رهو خصوصا اى يتأكداه ( قوله بضم او لها ) اي مخاطبه مصدر ويجوز فتحه اسم ل مكان يصعد فيه ويبيط معنى زاد النهاية وكل منها صحيحة هذاد كرف الجموع اه قول المتن ( واختلاط رفقة ) او غيرهم اى اجتماع و افتراق و عندنوم و يقطنه و هو بربع و زوال شمس و يتا كد استجابة هاف المساجد كالمسجد الحرام و مسجد الخفيف و مسجد ابراهيم <sup>عليه السلام</sup> اقتداء بالسلف نهايته و مبني ( قوله بضم أوله الخ ) عبارة المني بتثليث الراء كامر في التيمم اسم جماعة رفق بعضهم بعض اه ( قوله و نهار ) الواو بمعنى او كما عبر به غيره ( قوله و وقت السحر ) و عند سماع رعد قاتلها فاعدا و مضطجعا و مستيقرا كبا و ما شايعي ( قوله و فراغ صلاة ) اى ولو نفلا بغير حرج و كردي ( قوله فيقدمها على الاذكار ) اعتمدته الونائي و يظهر حصول اصل السنة بالآيات انها قال الكردي على بافضل بعد اذكار الصلاة فورا اه وقال عشويني تقدير الاذكار على التلية لانساع وقت التلية و عدم فواتها و تقديم اجاية المؤذن وما يقالعقب الاذان عليها اه لكن في البشيرى عن الحففي و سلطان مثل ما في الشارح من تقديم التلية على الاذكار ( على الاذكار بعدها ) اى ولو كانت مقيدة بعدم الكلام لأن الكلام الذي يتقدى به هو ما يبطل الصلاة وهذه لا تطأها محمد صالح الرئيس ( قوله و محل نجس ) اى المعدل ذلك و يبني ان بر ابه النجاسة الحففي عش عبارة باعشن و قد اطلقوا امنها كغيرها من الاذكار في محل النجاسة والا طلاق يشمل القليل كبرة غنم و نحوها و فيه فقة إذلا يخلو غالبا الطرق ولو في الحاله من ذلك و يلزم عليه تبطيل الذكر في كثير او اكثرا الاماكن ولو قيل في كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكن له وجوبه اه ( قوله كسائر الاذكار ) مثلا قراءة القرآن كا هو ظاهر ان لم تشملها سام وفي الكردي على بافضل عن الابعاد المراد ان التلية في ذلك اشد كراهة و الا فسائل الاذكار تذكر في محل النجاسة اه ( قوله والسعي بعده ) اى وفي الطواف المتبع به معنى و نهائية ( قوله فيه ) لاجاهة اليه ( قوله والحق به السعي بعده ) اى و الطواف المتبع به في اثناء الاحرام نهايته و مبني ( قوله مصدر مني الخ ) معنول لفعل مخدوف والتقدير الى ليه لفظ فحذف الفعل وهو الي و جوبا و اقام المصدر مقامه ثم حذف النون للاضافة واللام للتخفيف فصار ليه شيخنا ( قوله و اجاية ) الانسب لما قبله او بدل الواو قول المتن ( الله ) اصله يا الله حذف حرف النداء و عوض عنه الميم نهايته و مبني و شذا جمع ينتهي شيخنا ( قوله ليه الخ ) تا كد لا اول شيخنا قول المتن ( لا شيخ لك ) اراد بني الشريك خالفة المشركون فاهم كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكها هو لك تملكته و ممالك نهايتها و مبني ( قوله و نقل اختيار الفتح ) عبارة الكردي على بافضل و قول الاسنوى ان الرخشنرى نقل عن الشافعى اختيار الفتح رد الاذرعى بان اختيار الشافعى لا توخدم الرخشنرى اى لان اصحابه ادرى با اختياراته من غيرهم ولم يقلوا بذلك عنده اه ( قوله لان الخ ) علة لا ولوجية الكسر عبارة الكردي على بافضل لان من كسر قال الجنو النعمه للك على كل حال و من فتحها كانه يقول ليه لا جلن الجنو لك ولا يقدر ان الكسر قد يدل على التعليل لانه خلاف المتبادل منها لان التعليل فيها ضئلي من حيث ان الجملة استثنافية وهي قد تقيده ضئلي اه و عبارة شيخنا والكسر موجود عند الجمهور لان الكسر يفيد ان الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر الفظ و ان كان القصد التعليل في المني و الفتح يفسدان الاجابة مختصة بهذه السبب لان معناه ليه لهذا السبب بخصوصه اه ( قوله بالنصب ) الى قوله واستحب في النهاية و المني ( قوله و يجوز الرفع ) اى على الابداء و الخبر لك فخبر ان مخدوف او بالعكس سام و مبني

اه و في شرح مر فان جهورت اى المرأة كره حيث يكره جهور هاف الصلاة اه ( قوله كسر الاذكار ) مثلا قراءة القرآن كا هو ظاهر ان لم تشملها ( قوله لان الاستثناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقيد ) قد يقال ايمان التعليل لازم للكسر لان المكسورة كثیرا ماتكون للتعليل فالتعليل محتمل فهو موهم فالتقيد متوجه إلأن يقال ايمان لازم في الفتح للزوم التعليل له ( قوله و يجوز الرفع ) اى على الابداء و الخبر لك

(لك و الملك) ويسن الوقف هناو كانه ثلايو صل بالنفي بعده فيهم (لا شريك لك) ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات وأن يكررها كلها ثلاثاً متواتة ثم يصل ثم يسأل كيأتأي ويكره السلام عليه أثناء هالانه يكره له قطعاً إلا برد (٦٣) السلام فيندب والإخشية مذكور

توقف على الكلام فتجب  
واستحب في الام زيادة  
ليك إله الحق لانها حسنة  
عنك صلوات الله عليه (وإذا رأى  
ما يعجبه) أو يكرهه (قال)  
نديباً (ليك ان العيش)  
إى المنيء الذي لا يعقبه  
كدر ولا يشوه من عرض  
هو (عيش) الدار (الآخرة)  
لأنه صلوات الله عليه قاله في أسر  
احوال المدارى جمع المسلمين  
برغرة وفي أشد هاف حفر  
الخدق وبظاهر تقييد الاتيان  
ليك بالحرم كما يصرح به  
السياق فغيره يقول اللهم  
ان العيش الخ كاجاء عنه  
صلوات الله عليه في الاخرة ومن  
لا يحسن العربية يلي بسانه  
فإن ترجم مع القدرة حرم  
على ما اقتضاه تشبيهم لها  
بتسميم الصلاة لكن الاولى  
هنا الجواز لووضوح فرقان  
ما بين الصلاة وغيرها (وإذا  
فرغ من تلبية صل) وسلم  
(علي النبي صلوات الله عليه) لقوله تعالى  
ورفينا لك ذكرك اي  
لاذ كرلا وتذكر معنى  
كامس والولى صلاة التشهد  
الكافمة ويسن ان يكون  
صوتها بها وبما بعدها  
اخفض من صوت الثانية  
(وسال الله تعالى) نديباً  
(الجنة ورضوانه) وما

على ليك الثالثة والملك اه (قوله وكأنه ثلايو صل بالنفي بعده فيهم) اى انه نفي لما قبله قال ابن الجمال وعلان  
يؤخذ من هذا التعليل انه يسن الوقف على ليك الثالث اه فأقول لا يعد طلب الوقف قليل قوله ان الحد المخالف  
ليكون أبعد عن اهام التعليل اه كردي على بافضل عباره الكافي بفتح الكاف للفارسی قوله فيهم اي  
يوجه الكفر لانه ينصير المعنى الملك لا يكون لك والشريك حصل لك اه (قوله ويستحب ان لا يزيد على هذه  
الكلمات) اى ولا ينقص عنها ولا تكره والزيادة عليها المافق الصحيحين من ان ابن عمر كان يزدلي في تلبية رسول  
الله صلوات الله عليه ليك وسعديك وخير يديك والرغباء ليك والعمل بما يقر ازيد المغنى زاد الترمذى بعد ديدك ليك  
وهو ما اوردته الرافعى اه (قوله عليه) اى الملي (اثناءها) اى التلبية (قوله فيندب) اى رد السلام نهاية زاد  
المبني والنائي وتأخيره هنا حب اه (قوله لخشيته مذكور) اى كان راي اعمي يقع في بتر مبني ونهاية (قوله  
إله الحق) زاد في الایجاب ليك كردي على بافضل قول المتن (إذا رأى ما يعجبه) ينبغي اناطة الحكم بطلق  
العلم وان حصل بغیر الرؤیة وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والأمور المعقولة سمو حاشية الإيضاح  
زاد المجال فيشمل من طعم او شم او سمع شيئاً عجباً ثم مقتضاها كغيره ان العبرة اعجا به هو لا غير وهو ظاهر  
ومثله يقال فيما يكرهه اه (قوله او يكرهه) وتركه المصنف اكتفاء بذلك كمقابلة كاف مر ايل تقليم الحراري  
والبرد نهائية ومعنى (قوله نديباً) الى التلبية في المعني لا قوله ويظهر الى ومن لا يحسن وكذا في النهاية إلا قوله  
للابتعاد عن قول المتن (ان العيش الخ) من استحضر هذا المضمون بل تفتت لنعمه غيرها ولم يزد من كربه ابن  
الجمال اه كردي (قوله في حفر الخندق) وفي شرح شمائل الترمذى للشارح أنه معرب ولذلك اجمع فيه  
الخاء والدال والقافسو هي لا تجتمع في الكلمة عريانية اه كردي على بافضل (قوله في الآخرة) اى في حفر  
الخندق (قوله بلسانه) اى لغته عش (قوله لكن الاوجه هنا الجواز) اى مع الكراهة قيل كاجابة غير  
النبي صلوات الله عليه بقوله ليك ويحرم ان يحيب بها كافراً كانقل عن الشيشخ خضرو نائي قال باعشن قوله قيل المهدى  
غير صحيح في الاذ كار قيل اذا كان التكاليف مستلة يستحب اجا به ناداك بليك وسعديك او بليك وحدها  
اه ونائي (قوله لو ضوح فرقان ما بين الصلاة الخ) وهو ان الكلام مفسد الصلاة من حيث الجملة مخلاف  
التلبية نهائية ومعنى قول المتن (صل على النبي الخ) قال الزعفراني ويصل على آله نهائية ومعنى عباره الكافي  
على بافضل زاد العباب والموزاد القلوي وصحبه اه (قوله والولى صلاة التشهد الخ) وليضم اليها السلام  
فيقول والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ونائي قول المتن (وسال الله) اى بعد ذلك نهائية  
ومعنى ونهاية قول المتن (الجنة والرضوان واستعاده من النار) اى كان يقول المليم اى اسالك  
رضنا والجنة واعوذ بك من سخطك والنار عش ونهاية وشيخنا (قوله للابتعاد الخ) ويسن ان يدعوه بعد  
ذلك بما الحب ديناؤ ديناؤ قال الرزغر اه فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولو سلك وآمنوا بك  
ووتقوا بوعدهك ووفوا بعهدهك وابتعدوا امرك اللهم اجعلني من وفكك الذين رضيت وارتضيت اللهم  
يسرى اهاماً من وعيت وتقبل مني يا كريم نهائية ومعنى وشيخنا زاد الكردي على بافضل وقال ابن المنذر  
ويسن ان يختتم دعاءه بر بن اتفاق الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه (قوله ثم الصلاة)  
اى ثلاثاً قلوبني اه كردي على بافضل

خبر ان مذكور او بالعكس (قوله في المتن وإذ رأى ما يعجبه الخ) ينبغي اناطة الحكم بطلق العلم وان  
حصل بغیر الرؤیة وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والأمور المعقولة (قوله لكن الاوجه  
هنا الجواز) اعتمدته مر

اجب ( واستعاد ) به (من النار) للابتعاد بسند ضعيفه (تبنيه) ظاهر المتن ان المراد بتلبيته ما ارادها مرات كثيرة لم تنسن له الصلاة ثم  
الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما كلامها فينبع أن لا يحصل الا بان يصل ثم يدعى عقب كل ثلاث مرات  
فيأتي بالتلبية ثلاثاً ثم الصلاة ثم بالتلبية ثلاثاً ثم الدعاء ثم الصلاة ثم الدعاء ومكذا ثم رأيت عباره ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته

(باب دخوله) اى المحرم و خص لان الكلام فيه لا فكتير من السن الآية يخاطب بها الحال أيا صار من ثم حذف الضمير في سبع  
(ملة) قيل الانسب توبت الثانية (٦٤) بباب صفة الحج لانه ذكر فيه كثيرا ما الالعنة له بدخولها بـ الحج عرق ولا تعلق لها بها ويرد بـ

دخولها يستدعى كل ذلك  
فاكتفي به عنه وهو بالمير  
وابالام للبلدو قيل بالمير للحرم  
وابالام للمسجد وقيل بالمير للبلد وبالباء للبيت او  
المطاف وهي كبقية الحرم  
افضل الارض عندنا وعند  
جمهور العلماء للاخبار  
الصححة المصرحة بذلك وما  
عارضه بعضه ضعيف وبعضه  
موضوع كما ينتهى في الحاشية  
ومنه خبر انها اى المدينة احب البلاد إلى الله تعالى  
 فهو موضوع اتفاقا وانما  
صح ذلك من غير نزاع فيه  
في مكة إلا التربة التي ضمت  
اعضاء الكريمة صلوات الله عليه  
 فهي افضل لاجماع حتى من  
العرس والتفضيل قد يقع  
بين المؤذنات وإن لم يلاحظ  
ارتباط عمل بها بالمحض  
افضل من غيره فاندفع  
مالبعضهم هنا ويسن  
المجاورة بها الامن ليث من  
نفسه بالقيام بتعظيمها  
وحرمتها واجتناب ما ينبع عن  
اجتنابه وليس شعر المقيم  
بها قوله تعالى ومن يرد فيه  
بالحادي ميل بظلم نذقه من  
عذاب الـ فرتـ اذـ العـذـابـ المـوـصـفـ بالـالـايـ المرـتـبـ مـثـلـ عـلـىـ الـكـفـرـ فـإـيـاتـ وـإـنـ كـانـ الـأـمـ مـقـولـ بالـشـكـيـكـ عـلـىـ مـحـرـدـ إـرـادـةـ  
الـعـصـيـةـ بـلـوـصـيـةـ وـلـأـدـارـةـ

### ﴿ بـابـ دـخـولـهـ مـكـهـ ﴾

(قوله و خص) اى المحرم (قوله والا فكتير الحج) بل إنما يحتاج إليه قبل الوقوف فقط (قوله)  
و من ثم حذف الضمير الحج و يمكن حله على ما يوافق الحذف بـ أن يجعل من جمهـ المـاخـ الدـاخـلـ أـيـ دـاخـلـ المـفـهـومـ من  
دخوله ولا ينافيـهـ قولهـ قبلـ الوقـوفـ حيثـ لاـ يـنـاسـبـ إـلـاـ المـحرـمـ لـانـ المعـنىـ إـنـ كانـ حـرـمـ وـلـوكـانـ يـنـافـيـهـ بـطـلـ فـائـدةـ  
قولـهـ وـمـنـ ثـمـ الحـفـتمـ الـهـ (قولـهـ وـرـدـ الحـ) هـذـاـ يـرـدـ دـعـوـىـ المـعـتـرـضـ الـأـنـسـيـةـ فـلـيـسـ رـدـ الـاعـراضـ وـإـنـ يـكـونـ  
رـدـ الـلوـادـعـىـ عـدـمـ الصـحـةـ فـتـامـهـ (قولـهـ اـىـ تـعـظـمـ فـيـهـ الحـ) هـذـاـ تـفـسـيرـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـلـأـضـرـورـةـ الـهـ إـذـنـ المـلـوـعـ  
معـ شـرـ فـيـاـعـ (قولـهـ وـإـنـ كـانـ الـأـمـ مـقـولـ بـالـشـكـيـكـ) يـعـنىـ إـنـ الـأـلـمـ يـوـجـدـ جـمـيعـ اـنـوـاعـ الـعـذـابـ وـأـفـادـهـ  
لـكـنـ حـصـولـ مـعـنـاءـ فـبـعـضـهـ أـشـدـ مـنـهـ فـبـعـضـ لـانـ الـأـلـمـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـعـصـيـةـ شـدـوـ وـضـعـفـاـ وـالـكـفـرـ اـشـدـ  
الـمـعـاصـيـ وـ(قولـهـ عـلـىـ عـرـدـ الحـ) مـتـعلـقـ بـفـرـتـ الـحـ (قولـهـ مـخـالـفـةـ ذـلـكـ الـقـوـاعـدـ) اـىـ لـانـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ  
تـدلـ عـلـىـ إـنـ إـرـادـةـ الـمـعـصـيـةـ لـيـسـ بـعـصـيـةـ إـلـاـ صـمـ عـلـىـ كـرـدـيـ عـبـارـةـ الـبـصـرـ لـعـلـ وـجـهـ الـخـالـفـةـ الـصـغـيـرـةـ  
لـاـ تـقـابلـ بـهـ ذـلـكـ الـوـعـيدـ الشـدـيـدـاـ لـعـلـ وـجـهـ تـرـتـيبـ الـوـعـيدـ عـلـىـ الـأـرـادـةـ وـلـوـ عـلـ وـجـهـ الـخـطـورـ مـنـ غـيرـ عـزـمـ  
رـتصـميـمـ مـعـ انـ المـقـرـرـ انـهـ لـاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ الـهـمـ بـالـمـعـصـيـةـ إـلـاـ صـمـ عـلـىـ خـلـافـ فـيـ التـصـيمـ اـيـضاـهـ (قولـهـ قـدـرـهـ)  
اـىـ قـوـلهـ تـعـالـىـ المـذـكـورـ اوـ قولـهـ الشـارـحـ فـرـتـ الـحـ (قولـهـ اـنـ هـذـاـ) اـىـ قـوـلهـ تـعـالـىـ وـمـنـ يـرـدـ الحـ (قولـهـ  
مرـتـ الـحـ) بـصـيـغـةـ إـسـمـ الـفـاعـلـ عـلـىـ الـمـاجـازـ فـيـ الـأـسـنـادـ وـحـذـفـ الـمـفـعـولـ (قولـهـ اـخـذـوـ اـمـهـ الـحـ) اـىـ مـنـ قـوـلهـ  
تـعـالـىـ وـمـنـ يـرـدـ الحـ (قولـهـ اـىـ تـعـظـمـ فـيـهـ الـحـ) هـذـاـ تـفـسـيرـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـلـأـضـرـورـةـ الـهـ إـذـنـ المـلـوـعـ

### ﴿ بـابـ دـخـولـهـ مـكـهـ ﴾

(قولـهـ وـمـنـ ثـمـ حـذـفـ الضـمـيرـ) يمكنـ حلـهـ عـلـىـ ماـ يـواـفقـ الـحـذـفـ بـأـنـ يـجـعـلـ مـرـجـعـهـ الدـاخـلـ أـيـ دـاخـلـ المـفـهـومـ من  
دخولـهـ ولاـ يـنـافـيـهـ قولهـ قبلـ الوقـوفـ حيثـ لاـ يـنـاسـبـ إـلـاـ المـحرـمـ لـانـ المعـنىـ إـنـ كانـ حـرـمـ وـلـوكـانـ يـنـافـيـهـ بـطـلـ فـائـدةـ  
قولـهـ وـمـنـ ثـمـ الحـفـتمـ الـهـ (قولـهـ وـرـدـ الحـ) هـذـاـ يـرـدـ دـعـوـىـ المـعـتـرـضـ الـأـنـسـيـةـ فـلـيـسـ رـدـ الـاعـراضـ وـإـنـ يـكـونـ  
رـدـ الـلوـادـعـىـ عـدـمـ الصـحـةـ فـتـامـهـ (قولـهـ يـسـتـدـعـيـ كـلـ ذـلـكـ) قـدـيـقالـ بـعـدـ تـامـ ذـلـكـ إـلـاـنـ كـلـ ذـلـكـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ  
الـدـخـولـ فـوـاعـمـ وـالـمـطـلـوبـ يـاـنـ بـالـوـجـهـ الـاعـمـ لـاـ يـوـجـهـ مـنـ توـابـ الدـخـولـ فـدـعـوـىـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ مـحـلـهـ وـمـاـ ذـكـرـ  
فـرـدـهـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـ فـلـيـتـامـ (قولـهـ لـثـلـاـيـاـنـ الـأـيـاـيـ الـحـ) اـقـولـ لـزـوـمـ الـمـنـافـةـ مـنـعـةـ مـعـاـظـمـ الـأـنـ غـایـةـ مـاـفـيـ  
الـأـیـةـ وـالـأـحـادـيـثـ عـمـومـ وـالـخـصـوصـ لـاـ يـنـافـيـهـ بـلـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ كـاـتـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ (قولـهـ وـالـأـحـادـيـثـ الـمـصـرـحةـ

نظرـ لـخـالـفـهـ ذـلـكـ لـلـقـوـاعـدـ لـانـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ مـاـ اـقـضـاهـ ظـاهـرـ الـأـيـةـ فـدـرـهـ معـ قـوـلـ بـعـضـ السـلـفـ اـنـ هـذـاـ  
بـعـوـمـهـ مـرـتـبـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـأـرـادـةـ بـغـيرـ الـمـحـرـمـ وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـهـ اـىـ مـتـعـلـقـ بـالـحـادـ وـكـانـ اـنـ عـبـاسـ وـغـيرـهـ اـخـذـوـ اـمـهـ قـوـلـهـ اـنـ  
الـسـيـاـتـ تـضـاعـفـ بـهـاـ كـاـ تـضـاعـفـ الـمـسـنـاتـ اـىـ تـعـظـمـ فـيـهـ اـكـثـرـ مـنـهـ فـيـهـ لـاـ يـاـنـ تـعـدـ لـثـلـاـيـاـنـ الـأـيـةـ وـالـأـحـادـيـثـ الـمـصـرـحةـ

بعد التعدد في السنة وأية ومن يرد لا تقتضي غير ذلك العظم كا هو ظاهر وقد صح غلى نزاع فيه خبر ان حسنة الحرم بمنتهى الف حسنة ودللت الاخبار كا ينطوي على ان الصلاة اى بالمسجد احرام على الاصح وقبل بكل الحرم امتازت على الكل بضاعة كل صلاة فرض او نفل الى منتهى الف صلاة ثلثا كما مر وبهذا كالذى قبله يرد على من زعم من افضلية السكنى (٦٥) بالمدينة لان ماورد من فضله لا يوازى هذا وأفضل موضع منها

أن تحديد الشواب والعقاب عالا مجال للرأى فيه فما ينبع من اطلاق القائلين بذلك على أمر لم يطلع عليه غيرهم او لم يثبت عنده صحته او ما افاده من المنافاة محل تأمل إذ لا مانع من التخصيص الاخرى ان الآيات مصرحة بتضييف الحسنة بعشر امثالها ولم يقتصر عليها في الحرمية لما ثبت فيها خصوصيتها رأيت المحسن قال قوله المصحة بعد التعدد اقول من الواضح انها لم تصرح بعد التعدد في السنة بالنسبة لكل فرد إذ العبر فيما يخص العموم كمن جاء في الآية وصيغة العموم ليست ناصفة كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافي خروج بعض الافراد الاخرى منهم صرحو با انه لا منافاة بين العام والخاص وإن المقدم هو الخاص قد دعوى المنافاة على ذلك التقدير منوعة معا لا خفاء فيه فنعم لهم ان يجيئوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الآية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتأمل اتهى قوله نعم الخروج خذذه مما سلفناه من ان الظاهر ان ذلك لا مجال للرأى فيه حكم المرسوم بصري وقوله يتوخى خدفه الجموع هذا الاخذ قول الشارح وكأن ابن عباس وغيره اخ (قوله امتازت اي الصلاة عن كل) اي عن سائر الحسنات والعبادات (قوله اي بالمسجد الحرام احرام) المراد به الكعبة وما اصلها من المسجد الاصلي وغيره وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمحنة ثابتة لجميع الحرم ولعرفة ونافى (قوله لم يتألم ما تألم الف الف صلاة اخر) اي فما سوى مسجد المدينة والاقصى كامس في الاعتكاف (قوله وبهذا) اي وقوله وقد صح اخر (كالذى قبله) اي قوله ونما صح ذلك اخر (قوله بعد المسجد الحرام احرام) عبارة النهاية وأفضل بقائها الكعبة المشرفة ثم يبيت خديجة بعد المسجد الحرام اه (بزقاق الحجر) الباء بمعنى في (وقوله المستفيض) نعمت لزقاق الحجر (قوله لحرم) الى قوله وفي البخاري في النهاية والمغنى الا قوله اي بماء اه وهو قول المتن (وان يغتسل داخلها اخر) اطلاقه يشمل الرجل وغيره منهاه ومعنى (قوله ونحوها) اي كالمغرب بنهاية (قوله بتلثيث اوله) اي وبالقصر ويجوز فيها الصرف وعدمه على اراده المكان او البقعة نهاية ومعنى (قوله عندها) اي يغتسل عند البشر كردي (قوله وهو محل بين الملحقين اخر) واقرب الى الثانية السفلى مغنى ونافى (قوله من له الغسل اخر) عبارة المغنى والنهاية وما الماجئ من غير طريق المدينة كالمى في فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره وقال الحبيب الطبرى انه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد اه والمعتمد الاول اه وفيما قاله الشارح جمع بين القولين (قوله يربها) في عمومه توقف (قوله وإلا اخر) اي وان لم يرد الدخول منها قول المتن (ويدخلها اخر) ويسن كافى المجموع إذا دخل الحرم ان يستحضر في قوله ما مأكنته من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وان يقول اللهم هذا حر مك وامنك فخر مني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من اولىائك واهل طاعتك وقوله عنده صوله مكة اللهم البذر بذلك والبيت يتيك جئت اطلب رحمتك وآتني طاعتكم تبعا لامرك راضيا بقدر كمسلي لا من لك اسألك مسئلة المضطر المشق من عذابك ان تستقبلنى بعفوكم وان تتجاوز عن برحمتك وان تدخلنى جنتك مغنى ونافى (قوله كل احد) الى قوله وهو المشهور في النهاية والمغنى الا قوله وعدهم الى وان لم تكن قوله بعد التعدد في السنة) بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء في الآية وصيغة العموم ليست ناصفة كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذه الآية ينافي خروج بعض الافراد احرام على الاصح وقبل بكل الحرم امتازت على الكل التقدير منوعة معا لا خفاء فيه فنعم لهم بين العام والخاص وإن المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير منوعة معا لا خفاء فيه فنعم لهم ان يجيئوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الآية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتأمل (قوله في المتن دخولها) اي مرید دخولها اه (والتنوين وعدمه) عبارة حاشية ويجوز صرفها وعدمه اه

(٩) شروان وابن قاسم - رابع) المعروف انه ذو طوى لاطوى وثم الان آبار متعددة والأقرب انها الى الى باب سيكة اقرب اما الداخل من غير تلك الطريق فان اراد الدخول من الثانية العليا كما هو الافضل من ذى طوى ايضا لا يمر بها ولا اغتسل من مثل مسافتها (و) ان (يدخلها) كل احد ولو حلالا (من ثانية كداء) بفتح الكاف والمدو التنوين وعدمه

وليس على زراع فيه المجنون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وإن لم تكن بطيقه ويخرج وإن لم تكن على طريقه ولو إلى عرقه على ماقه من ثانية كدى بالضم والقص (٦٦) والتوكين وعده وهو المشهور الان ياب الشيكه للاتباع فيها وزعم ان دخوله من العلا

وأن لم تكن إلى من ثانية قوله وعده (قوله وتسى الح) عباره النهاية والمغنى وهي الثانية العليا وهي موضع باعل مكة اه (قوله والتوكين وعده) عباره حاشيته ويحوز صرفها وعدهم (قوله ولو إلى عرقه) جزم به في اختصاره الحاشية واعتمد العلام عبد الرؤوف استثناء الخروج لعرفات واليه ميل س و قال النبوي في التعميم انه غريب بعيدو نائي (قوله بالضم الح) وهي الثانية السفلية والثانية الطريق الضيق بين الجبلين نهاية ومنتى (قوله ولا ينافي طلب التعریج الح) اماماً افاده من عدم الماناة لاتفاق الجغرافيا اوضاع لوقوعها خففة وأماماً بالنسبة الى دخوله من العلياف التفر من منى وخروجه من السفلية في الذهاب الى عرقه فيبعد عادة كل البعد وقوعه وعدم الاطلاع عليه وان امكن عقلائمه رأيت الحشى س قال قوله ولا يلزم من عدم النقل عدم الواقع لا يخفى وأن وقوع ذلك من بعد البعيدواً له وقع لنقل لأن يحتاج الى دوران كثير فهو ما يستغرب وتقضى العادة بنقله وقوله فقد المعلوم الحق يقال إنما يتضمن المعلوم في الموضعين لوعم اول يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جداً فان دخوله او لا منها يحتاج فيه انت تعریج كثيرو خروجه من السفلية لسفره كذلك بخلاف دخوله اليها من منى وخروجه لعرقة فانه يحتاج لدوران وتعریج كثيرو ملهم من عرف ما هنالك انتهى اه بصري (قوله السابق) اى في قوله كاهو الافضل في قوله وان لم تكن بطيقه (قوله فهو الح) اى بجيئه من الجغرافية (قوله وما قيس به) لعل الانسب اسقاط لفظة ما (قوله وحكمته الح) اى الدخول من ثانية كداء بالمذبحار النهاية والمغنى فيه اى الخروج وفي الدخول عامر الذهاب من طريق والاياب من اخرى كافي العيدو غيره وخصوصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضع على المقدار والخارج عكسه ولأن العليا على دعاء ابراهيم عليه الصلوة والسلام بقوله الجعل افتدة من الناس تهوى اليهم كما روى عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجهاً لباب الكعبة وجهته افضل الجهات اه وكتاف المغنى الا قوله والمعنى الى وخصوصه قوله ولان الداخلي الح (قوله ولا ينافي ذلك رواية انه نادى الح) ان كان التداء على العليا ياماً الناس الح كان منافياً بحسب الظاهر واحتاج الى الجمع باحتفال التكرر وان كان بقوله تعالى فاجعل افتدة من الناس تهوى اليهم الاية كما رواه السبيل عن ابن عباس ونقله في شرح الروض اى والهناية والمغنى وافروه فلامانأفة اصالاً كاهو اوضاع بصري (قوله ندب التعریج) الى قوله ومانازعه الح في النهاية والمغنى (قوله لان حكمته الدخول) اى السابق اتفاً (قوله بخلاف الغسل) اى فان حكمته النظافة وهي حاصلة في كل موضع منها (قوله ويسن ان يدخل الح) اى وان يختزف دخوله عن الايداء بادبها او غيرها ويتطلب بين يراهمه مهد عذر وان يستحضر عنده صوله الحرم ومهك وعذر قرية اليت ما مكنته الحشو والخضوع بقلبه وجوارحه رب هذه الامكنته داعياً متضرعاً ويتذكري شفاعة غيرها ونائي (قوله نهاراً) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين الرجال والمرأة بمعنى كافالة الاذرعى ان يكون دخول المرأة في نحو هودج ليل افضل مغنى قال السيد البصري ولم يذكري اصحابه انه يسن الخروج منها ليلاً او نهاراً لكن اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي كانوا يستحبون دخولها نهاراً او الخروج منها ليلاً اه حاشية الايضاح وقد يقال اطلاق قوله بذنب ان يكون السفر في اول النهار صادق بمحكمه بصري اقول حديث صحيح البخاري وسن ابي داود كالصريح في انه <sup>عليه السلام</sup> خرج في حجة

اتفاق لأنها بطيقه ترد المشاهدة القاضية بانه ترك طريقه الى اصله اى الشيكه وخرج عنها الى تلك التي ليست بطيقه قصدًا مع صعبتها وسمة تلك ولا ينافي طلب التعریج اليها السابق انه لم يحفظ عنه <sup>عليه السلام</sup> عند مجئه من الجغرافيا مجرماً بالعمرمة ولا من من عند نفره لأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الواقع فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدًا أو لا معلوم فقدموه كذلك يقال في الخروج من السفلية انه معلوم والى عرقه او غيرها انه مشكوك فيه فقد المعلوم وما قيس به وحكمته الاشعار يعلو قدر ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس او ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنها ان ابراهيم صلى الله على زيننا عليه وسلم لما اسره الله تعالى بعد بنائه الكعبة ان يؤذن في الناس بالحجيج كان ندائوه على الثانية العليا فاوثر بالدخول منها ذلك كما اوثر لفظ ليك قصد الاجابة بذلك الداء كامر ولا ينافي ذلك رواية انه نادى على مقامه اهنا الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته فحجوا فاجابه النطاف في الاصلاب بل يك لا حمال انه اذن على كل منه ما وقامه هو حجر المنزل اليه من الجنة كاميأ وعلم ما تقرن ندب التعریج من الوداع ليست على طريقه للدخول لأن حكمة الدخول لاستئلاسلوكاً بخلاف الفسل ويسن أن يدخل ولو في العمرة نهاراً

وبعد الصبح والذُّكر ما شيا وحافيا ان ليخش نجاسة او مشقة (و) ان (يقول) رأفا يديه ولو حلالا فما يظهر (إذا ابصر البت) بالفعل او وصل نحو الاعمى الى محل برا منه لو كان بصير او منازعة الادرعي في نحو الاعمى مردودة (اللهم زد هذا البت تشريفاً و تعظيمها تكريماً ومهابة) وجاء في مرسى ضعيف و صر فوع فيه متهم بالوضع و برأى زيادة فزائر يهوأ عرض (٦٧) عنه الاصحاب كان له لعلة رأوها فيه (وزد

الداع من مكفي او اخر الليل (قوله وبعد الصبح) أى أول النهار بعد صلاة الفجر نهايته و مغنى (قوله والذُّكر) والافضل للبر او مثلها الحشى دخوا لها ف هو دجهما و نحوه نهانه بزاد الونائى وكذا الامد الجليل (قوله ما شيا) اى ان لم يشق عليه ذلك مغنى زاد الونائى ولم يضنه عن الوظائف اهقال النهاية وفارق المشى هنا المشى في بقية الطريق بأنه هنا شبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولا ان الراكب في الدخول يتعرض للإذاء بدا به في الرسمة اهـ (قوله ولو حلالا) اى لم يلقي به في الحاشية يسن الخفاف من اول الحرم ونائى (قوله رأفا يديه) اى وواقف محل لا يؤذى ولا يتاذى فيه مستحضر اما يمكنه من الخصوع والذلة والهباوة والاجلال ونائى ونهاية (قوله ولو حلالا) هل المقيم يمكنه كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما البصر البت لا يدع انه كذلك راه سمه واقرء الشیخ الرئيس قوله المتن (إذا ابصر البت) والبيت كان الداخل من الثنیة العليا يراه من رأس الردم اى المسمى الان بالمدعى والآن لا رى الا من باب المسجد فالستة الوقوف فيه لا في راس الردم لذلك بل لكونه موقف الاختيار منها وحاشية الايضاح قال الرشيد قوله المر لاف رأس الردم لذلك) اى لا الوقوف في رأس الردم فلا يسن لاجل الدعاء الاتي لانتفاء سببه من رؤية البت بل انما يسن لكونه موقف الاختيار فالحاصل ان سن الوقوف به لامر من الدعاء عند رؤيه البت وكرنه موقف الاختيار فيحيث زال الاول بقى الثاني فيستحب الوقوف اهـ عباره الونائى ويسن ان يقف بال محل المسمى الان بالمدعى ويدعو بالآدمين خير الدين والدنيا اهـ (او وصل نحو الاعمى) اى او وصل محل رؤيته ولم يره لعمى او ظلمة او نحو ذلك اسفي و مغنى قوله المتن (ترفعوا علوا وتعظما) اى تبجيلاً (وتكرىماً) اى تقضيلاً (ومهابة) اى توقيراً واجلاً لها و مغنى (قوله عنه) اى عن ذلك الخبر واعماله قوله المتن (وبرا) هو الاتساع في الاحسان والزيادة فيها و مغنى (قوله ثم كرامته) بالرفع عطفا على الاظهار (قوله باـ كرام زائره) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة مخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم اسم (قوله وفي زائره) عطف على في البيت كرمـ (قوله وجود كرامته) قديقال كل من التكريم والتقطيم للزائر بالحقيقة الان التكريم دون التعظيم فبدأ به ترقى اسمـ (قوله ثم عظمته) بالاجر عطف على الكرامة او الرفع عطف على الوجود (قوله في الاحسان) اى في فعل الحسن عـ (قوله اى السلام اـ) الاول بقائه المصدر على ظاهره فصدق البالغة بصريـ (قوله اى السلام اـ) ومن اكرمه بالسلام فقد سلم نهاية و مغنى (فيختارنا بالسلام) اى سلمنا بتحتيك من جميع الافت ويدعو بعد ذلك ما احب من المهمات واهما المفترضةـ و مغنى اى له وللامة ونائى (قوله فوراـ) الى قوله وصح في النهاية الا قوله وهو الى وان لم يكنـ (قوله ولو حلالـ) ونقل اسم عن مر وان كان مقينا بمكونائي قوله المتن (من باب نبى شيبة) أحد أبواب المسجد وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في ولده وهو ابن عثمان بن طلحة الجهنى مغنى (قوله بباب السلام) قال القليوى هو ثلاثة طاقات في قبة الحجر الاسود و باب الكعبة في تاريخ التمسى عن بحر العميق فيه ثلاثة مداخل الحـ كردى على بافضلـ (قوله وان لم يكن على طريقه) و فاقـ للمعنى و شرحـ

البيهـ مني و خروجهـ لعرفـ فإنه يحتاجـ لدورـ ان و تعرـ يـ كـيرـ كـاهـ و مـ عـ لـ مـ عـ رـ فـ ماـ هـ انـ (لو حـ لـ لـ) هل المـ قـيمـ عـ كـذـ كـهـ كـذـ كـهـ حتىـ يستـ حـ بـ لهـ ذـ لـ كـوـ لـ كـلـ الـ بـرـ الـ بـيـتـ لاـ يـ بـعـ دـ اـ هـ انهـ كـذـ كـهـ كـرـ (قوله ثم كـرامـهـ) باـ كـرامـ زـائرـ يـهـ اـ (قضـيـتهـ انـ التـكـرـيمـ لـيـسـ لـلـبـيـتـ بـالـحـقـيـقـةـ مـخـلـافـ التـعـظـيمـ وبـهـ يـتـضـحـ قـدـمـ التـعـظـيمـ (قولـهـ وـ فـ زـ اـرـ مـوـ جـوـ دـ كـرـ مـاـهـ اـ (قـدـيـقالـ كـلـ مـنـ التـكـرـيمـ وـ التـعـظـيمـ لـلـزـائـرـ بـالـحـقـيـقـةـ الـانـ التـكـرـيمـ دـوـنـ

ونقصـ (فيـختارـ بـنـاـ بـالـسـلـامـ) اـىـ الـامـنـ عـاـجـنـيـاـهـ وـ الـعـفـوـ عـمـاـ اـقـتـفـاـهـ وـ الـاـلـيـقـ عـنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ باـسـنـادـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ (شـمـ يـدـخـلـ) فـورـاـ (الـسـلـجـ) وـ لـوـ حـلـلـاـ فـيـ يـظـهـرـ اـيـضاـ لـماـ يـاتـيـ اـنـهـ يـسـ لـهـ طـوـافـ الـقـدـومـ (مـنـ بـابـ نـبـىـ شـيـبـةـ) وـ هـوـ الـمـسـمـيـ الـانـ بـابـ السـلـامـ وـ انـ لمـ يـكـنـ عـلـىـ طـرـيقـهـ وـ اـنـماـ الـذـىـ كـانـ عـلـىـ طـرـيقـهـ وـ اـنـماـ الـذـىـ كـانـ عـلـىـ طـرـيقـهـ وـ بـابـ اـبـراـهـيمـ كـذـاـ قـالـهـ الـرـافـعـ وـ اـعـتـرـضـ بـاـنـ عـرـجـ لـدـخـولـ مـنـ الـثـنـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـلـزمـ اـنـهـ عـلـىـ طـرـيقـهـ وـ يـرـدـ بـاـمـكـانـ الجـمـعـ بـاـنـ التـعـريـجـ إـنـماـ كـانـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ

المنهج والروض (قوله فلا ينافي عمرة القضاء) قد يقال مقتضاها حيث أن يكون دخوله من الثانية السفلى وهو ينافي ما تقررت على طريقة الرافعى وقد يحاب بمنها فأن الأغلب من أحواله من دخوله من العلية كاصح في حجة الوداع وعام الفتح فليكن دخوله في عمرة القضاء ليبيان الجواز وأيضا فمرة القضاء متقدمة على الفتح وحججة الوداع بصرى (قوله ولا ندوران في) عطف على قوله لما صاح بالـ (قوله لا يشق الخ) عباره المغنى قال الرافعى اطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان في طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثانية العليا فان فيه الخلاف المار والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشقي بخلاف دخول البداه (قوله جهة بباب الكعبة) أي والحجر الاسود اسنى ومعنى و كان ينبغي أن يزيده الشارح ليظهر قوله الا في وصح الحجر الخ (قوله او من باب الاستمارة) يتأمل وجه كونه استمارة تمثيلية بصرى قد يقال ووجه ما فائدته قوله إذ من قصد الحج و ان كان فيها بشاعة (قوله ويسن) الى قوله كاحررته في الاسنى والمعنى إلا انها اقتصرت في الخروج الى بلده على باب العمارة عباره الونائى ويخرج اي للاعتمار وغيره من باب العمارة كما عليه مر وقال حج في الفتح وخرج من باب العمارة أو الخرورة وهو أفضل وقيد في الامداد بالخروج الى بلده فلعل افضلية بباب العمارة عند الخروج للاعتمار و افضلية بباب الخرورة كفسورة عند الخروج للباب اه قوله (ويبدا) اي نبدأ بالول دخوله المسجد مغنى و منها عباره الونائى عند دخول مكانه (قوله الانحو كراميي الخ) اي كسى دو ابه وحط رحله إذا امن على امتعته مغنى (قوله وتغير الخ) بالجر عطف على الكرام (قوله لم يشك في طهرها) اي ولم يكن فيها ريح كريهة يتاذى به فيما يظهر به بصرى قوله (يطواف القدوم) اي لا بتيبة المسجد إذ تحصل بركته ولو جلس عمدا قبلها او لم يصلها او اخرها او اخر الطواف حتى طال الفصل و ان لمجلس فاتت تيبة المسجد لانها ثقوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتر اشتغاله عنها بالطواف فإذا الخ الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت و كذلك ثقوت تيبة المسجد فلا يشأب عليها إذا صرف ركتى الطواف عنها بان نوى بهما ركتى الطواف دون ثواب التيبة بخلاف ما اذا نواهما ايضا او اطلق ظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التيبة بركتى الطواف إذا اطلق و ان قلنا بخلاف ذلك اذا اطلق فضل فرض اولا فنلا حرم راهسم باختصار عباره الونائى وحيث قدم الطراف الذى هو تيبة البيت اندرجت تيبة بقية المسجد في ركته اي سقط طلبه او انبى ان نوا معهما او عباره الكردى على بافضل وقع للجمال الرمل فى شرح الدليلة هنا موافقة الشارح فى سقوط الطلب فقط حيث لم يواه (قوله للتابع) الى المنفى المغنى الا قوله اي لم يلزم الى وكخشية الخ و قوله مكتوب لا غير ها و كذلك النهاية الا قوله ولو معه الخ (قوله فائمة فرض) اي ولو بالندرو نائى (قوله لم تكثرا الخ) محل تأمل فالا وجه ما اقتضاها

التعظيم فبدأ به ترقى (قوله ويدأ بطواف القدوم) قال في العباب ولا يبدأ بتيبة المسجد إذ تحصل بركته قال في شرحه غالبا وقضيته انه من لم يصل بركتى الطواف لا تحصل له التيبة وهو كذلك بالنسبة لتيبة المسجد اما تيبة البيت فهو الطواف ثم قال في عباره عن بعضهم و تقوم بركتنا الطواف مقامها اي التيبة صرحبه القاضى ابو الطيب و ابن الرفعة قال في المهمات و مقتضاها انه لو اخرهما فقد فوت هذه التيبة ولو اشتغل قبل الطواف بصلة لتحول خوف فوت لم يخاطب بتيبة المسجد اي لا ندرجها فيها اه (قوله ولا انه تيبة البيت) عباره الروضة طواف القدوم يسمى التيبة لان تيبة البقعة قال في شرح العباب اي الكعبة لا المسجد كاف المهمات الا انه قال في العباب و يحصل اى طواف القدوم بطواف ندره اه ولا يفوت بالجلوس فى المسجد و تشيه ذلك بتيبة المسجد بالنسبة لبعض صورها شرحه ولو جلس اي عمدا بعد الطواف ثم صلى ركتين فاتت تيبة المسجد لانها ثقوت بالجلوس عمدا وإن قصر مر وقياس ذلك انه لو تعمد عند دخوله المسجد تاخير الطواف حتى طال الفصل وإن لمجلس فاتت تيبة المسجد لانها ثقوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتر اشتغاله عنها بالطواف فإذا آخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت و كذلك ثقوت تيبة المسجد فلا يشأب عليها اذا صرف ركتى الطواف عنها بان نوى بهما ركتى الطواف دون ثواب التيبة بخلاف

فلا ينافي ما في عمرة القضاء ولان الدوران اليه لا يشقي ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعرير للثانية العليا ولا انه جهة بباب الكعبة والبيوت تؤتي من أبوابها من ثم كانت جهة بباب الكعبة اشرف جهاتها الأربع وصح الحجر الاسود يمين الله في الأرض أي يمينه وبركته أو من بباب الاستمارة التمهيلية اذ من قصد ملماها بابه وقبل يمينه ليعمه معروفة ويزول روعه وخوفه ويسن الخروج للسعى من باب الصفا إلى بلد مثلا من باب الحزون فإن لم يتيسر فباب العمارة كاحررته في الحاشية (ويبدا) بعد تقبيل نفسه من أغذارها الا نحو كراميي متيسر بعد تغيير ثياب لم يشك في طهرها (بطواف القدوم) للتابع متفق عليه ولا انه تيبة البيت الالعارض كان كان عليه فاتحة فرض اي لم يلزم الفور في قضاها والا وجب تقدماها ولم تكثرا بحيث يفوت بها فوريه الطواف عرفا

إطلاقهم لما فيه من براءة الذمة من الواجب بصرى (قوله وإن وجب قضاوة حافر الانعنع ان ظاهر ذلك فنامله سم (قوله او مكتوبه) ينبع ان محله مالم يعلم او يظن فوت المكتوب قوله بداعه وإن وجب تقديمها سم (قوله او جماعة الخ) اى ولو في نافلة سبعة عبارات الونائى ولم تقم الجماعة المشروعة ولو في نقل ولم تقرب إقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وحيثنى يصلح تحية المسجد إن كان يفرغ منها قبل الاقامته إلا تضررها فماه وعبارة الكردى على بأفضل والمراد الجماعة المطلوبة بان يصلى مؤذنة خاف مؤذنة او مقضية خلف مقضية مثلها فنصل بين الجماع عن الایعاب وفي الایعاب ايضاً نعم ان يقىن حصول جماعة اخرى مساوية لتلك فى سائر صفات السكال اتجاه ان البداء بالطواف حينذاك لباقيه من تحصيل فضيلتين تحية البيت والجماعة اه (قوله فان اقيمت فيه) اى فى ائمه الطواف (قوله جماعة الخ) قال فى شرح العباب ولو على جنازة ولو قال وكذا العراض ذلك فى اثنائه لكن اعم إذ تذكر الفائمة وضيق

والقدم الطواف فيما يظهر وكخشية فوت رأية او سنة مؤكدة او مكتوبه او جماعة تسن له معهم فان اقيمت فيه جماعة مكتوبه لا غيرها قطعه وصلى لا غيرها قطعه وصلى وتوخر جمالة وغير بربة الطواف الى الليل مالم تخش طرو حيض يطول ولو منعه الناس صل التحية ثم كره ترک بخلال مطلقاً طواف القدوم ) وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره ترک بخلال مطلقاً و (جاج) اى حرم بمح معه عمرة أملاً (دخل مكة قبل الوقوف

وقت المؤذنة اذا عرض له فى اثنائه يقطعه له ايضاً وفى حاشيته لا يوضح او المفهوم ان الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنائز اه قال الروض وشرحه هذا اى البداء بطريق القدوم إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضيق وقت سنته مؤكدة او راتبة او فريضة فان كان شىء من ذلك قد مده على الطواف ولو كان فى اثنائه اه فالحاصل انه يقدم عليه ابتداء ودواماً جماعة الفريضة وماضيق وفته ما ذكر لاماً يضيق وفته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطريق الطواف سم وقوله فالحاصل الخ في الهاية والونائى ما يوافقه وقوله وانظر الخ عبارة الونائى ويذكر تفريح الطواف كالسعي بلا عذر له والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى والعذر كا قامة جماعة مكتوبه مؤذنة او ان لم يخشن فوت الجماعة وعرض ما لا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطفه وجود تلاوة لاجنزة تم تعيين عليه وراتبة اه (قوله وتوخر) اى ندا (جمالية) اى من النساء والختانى ونائى (قوله وغير بربة) اى والى لا تبرز للرجال وجرى المنحو والاياع وشرح الايضاح للجالى الرملى وابن علان على انه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فينبذ التأثير مطلقاً لكنه بتاً كذلك للجمالية الشريفة اكثراً من غيرها كردي على بأفضل (قوله ولو منعه الخ) اى لو منع من الطواف الناس الداخل المريد للطواف لتحولز حمة كنجاسة ونائى قول المتن (طواف القدوم) ويسى ايضاً طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية هما يه ومعنى (قوله بحال) الى قوله ومن ثم في النهاية والمفهوم (قوله بحال الخ) متعلق بختص وبالباء داخلة على المقصور عليه وهو جائز وان كان الغالب دخوله على المقصور نحو شخصك يا الله بالعبادة شيخنا (مطلقاً) ظاهر هو لتوحصي غير ميز دخل به وليه (قوله اى محروم الخ) ويتردد النظر في الصغير اذا دخل به وليه هل يشرع له طواف القدوم اولاً والذى يظهر أنه ان كان محروم شرع له مطلقاً اى غير ميز اما الاول فواضح واما الثاني فلما كونه من تواعي النسك وان كان حلالاً فان

ما اذا نواهها ايضاً او أطلق ظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركتى الطواف اذا اطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا اطلق فصل فرضاً او فعلاً خارج غير ذلك مر (قوله والقدم الطواف) لا يقال ظاهر مواف وجب قضاوة حافر الانعنع ان ظاهر ذلك فنامله (قوله او مكتوبه) ينبع ان محله مالم يعلم او يظن فوت المكتوب قوله بداعه وهو جماعة النافلة وهو مع قوله فان اقيمت فيه جماعة مكتوبه الخرج الجماعة النافلة يقتضى الفرق في جماعة النافلة بين الابداء والاثناء (قوله او جماعة) اى ولو في نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر في شرح العباب (قوله فان اقيمت فيه جماعة) قال في شرح العباب ولو على جنازة و قال فيه ولو قال وكذا العراض ذلك في اثنائه لكن اعم إذ تذكر الفائمة وضيق وقت المؤذنة لها في اثنائه يقطعه له ايضاً اه وفى حاشية الايضاح وسيأتي ان الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنائز ولما قال الروض أنه يبدأ بطريق القدوم ثم قال هذا ان لم تقم جماعة الفريضة ولم يضيق وقت سنته مؤكدة قال في شرحه او راتبة او فريضة فان كان شىء من ذلك قد مده على الطواف ولو كان فى اثنائه لان ذلك يفت و الطواف لا يفوت اه فالحاصل انه يقدر عليه ابتداء ودواماً جماعة الفريضة وماضيق

كان ممن اشرع له وإن كان غير ممن فلابصرى وفيه توقيف يظهر وجهه عمياً ت عن عش عن قريب (قوله فلم يصح تطوعها الح) فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف ونائي (قوله كاصل الحج) أى وال عمرة نهاية ومعنى (قوله سن له طواف القدوم الح) فلو شرع فيه في اثناء دخول نصف الليل فاراد ان يكمل هل ينصرف ما تالي بالفرض الاقرب نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك لكن ايانه بالفرض المذكور يقطع المواراة ابن الجمال اه ونائي (قوله ان قصده) ظاهره وإن لم يقصد طواف الفرض لشمولية الشك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض ثم رأيته في شرح العباب قال ما حاصله انه إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن تحية الكعبة حتى يثاب عليه امام وقوعه عن الفرض ايضا فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من ان معنى حصو لها بغيرها انها ان نوبت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها اه وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم إلا انه مندرج في طوافها سم (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلي فرضا كما هو ظاهر البهجة سم وقوله عند من يقول الح اى كارمل والخطيب (قوله وهو كذلك) وفأناهاية ومعنى (قوله إنما هو لهذا الدخول الح) وعليه ياتي به من ذكر وإن اتي به قبل الوقوف ايضا كما هو ظاهر بصري (قوله تدخل على المتصور عليه) أى وإن كان الفرض خلافه نهاية ومعنى (قوله فلا اعتراض) عبارة المغنى قال الاولى العراق اعتراض على تعيير المصنف بأنه مقول وبصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فان الباء تدخل على المتصور لكن هذا اكثري لا كلى فالتعير بالصواب خطأ اه قال السيد البصري ويمكن أن يحاب عن إبراد الحال على المصنف رحمة الله بأن القصر إضافي لأن خراج المعتمر والحاج بعد الوقوف بقرينة ان الكلام في المطلب بنسلك اه قول المتن (ومن قصد مكة او الحرم) أى ولو مكيانا وعبد

وقته ماذكر لا مالم يصدق وقته وانتظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض (قوله لانه بعد الوقوف المعتمر دخل وقت طوافها الح) قال في الروض ولا طواف للقدوم بعد الوقوف قال في شرحه ولا على المعتمر لأن الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخطو طباه فلا يصح قبل ادائه ان يتبعه عابطوان قياسا على اصل الحج والعمره وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بخلاف دخل مكة وبجاج دخلها قبل الوقوف إلى أن قال قول الاصل ويجزىء طواف العمرة عن طواف القدوم اى تحية البيت وإلا فليس على المعتمر طواف قدوم كال حاج الذي دخل بعد الوقوف بعرفة اه وقوله فليس على المعتمر اى لا يتعلق به ولا يشرع لأن المنزه اللزوم وإلا فاللزوم من عن الحاج الذي دخل قبل الوقوف ايضا فاتاما وهذا الكلام قد يخالفه ما مر عن شرح العباب (قوله ان قصده) ظاهره وإن لم يقصد طواف الفرض فإنه لا يشترط قصده لشمولية النسك ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض بل قالوا وكان عليه طواف افاضة مثل فصرفة لغيره لم ينصرف ويقع عن الافاضة الا ان ما نحن فيه يزدبح حصول ما قصده أيضا اى انه مطلوب في ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب أطال هنا بما منه مانبه وقويه قوله القولى اذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية اى تحية الكعبة حتى يثاب عليهما فو على التفصيل السابق في تحية المسجد من ان معنى حصو لها بغيرها انها ان نوبت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها ولا يتوجه من كلام القولى خلافا لمن ظنه ان الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لأن هذا معلوم ما يأتى أن طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحيث ذُفي كلامه أنه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض ايضا عبارته ظاهرة في ذلك وهي الى اخر ما بسطه فليتأمل وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف الا انه مندرج في طوافها (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد انه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد اذا صلي فرضا او نفلا كما هو ظاهر البهجة (قوله لا الدخوله الذي قبل الوقوف) كان يمكن ان يكون لذلك الدخول ولا يكون قضاء بناء على انه لا يفوت بمجرد الدخول بل مع دخول وقت طواف الفرض فليتأمل (قوله في المتن و من قصد مكة) اى او الحرم ولو مكيانا وعبد او اوثق

لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض فلم يصح تطوعهما وهو عليهما كاصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كا يأتي لأنه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه إن قصده كتحية المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الآتي بحيث لا يتحلل بينهما الوقوف بعرفة أن من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم في حته إلا بالوقوف وهو كذلك والوجه أنه لا يدخل قضاء وندبه من وقف ودخل قبل نصف الليل إنما هو لهذا الدخول لا الدخوله الذى قبل الوقوف وسيأتي أن الباء تدخل على المتصور عليه كالمتصور فلا اعتراض (ومن قصد مكة)

له لو نحو خطاب (ان يحرم  
بحرج) يدر كفى اشهره (أو  
عمره) قياسا على النجية ولا  
يجب للما ر فى خبر المواقف  
هن لهن ولمن من علية من  
اراد الحج والعمرة فلو  
وجب مجرد الدخول لما  
علقه بالارادة (وفى قول  
يجب وصححه جماعة لاطلاق  
الناس عليه ومن ثم كره  
تركة) (الآن) يكون فيه رق  
او غير مكلف او (يذكر  
دخوله كخطاب وصياد)  
للمشقة حينذاك دخل من  
الحرم او لقتال مباح او  
خائف من ظالم وإلام يجب  
جزما

(فصل) في واجبات  
الطواف وكثير من سننه  
(الطواف بأنواعه) وهى  
طواف قدوم وركن او  
تحلل او وداع وذر وتطوع  
(واجبات) اركان وشروط  
(وسنن) وما يختلف في  
وجوبه منها كدمن غيره  
(اما الواجب للطواف  
بأنواعه الشامل للاركان  
والشروط) (و) شمانية منها  
انه (يشترط) في كل من تلك  
الأنواع (ستر العورة)  
فإن قلت ستر العورة هو

الواجب لا اشتراطه قلت  
أراد بالوجود هنا خطاب  
الوضع الذى هو ورود  
الخطاب النفسي يكون الشئ  
شرط اور كنا او سبيلا او مانعا  
فتاملا على ان الاوضاع  
يقال اراد بالواجب  
ما تضمنه قوله يشترط الخ

او انى لم ياذن لها سيدا او زوج في دخولها الحرم اذا حرم من جهة لاتفاق الندب من جهة اخرى شرح  
مر اه س قال عش قوله مر ولو مكيا الح اى و تكرر دخوله ك الخطاب والصاد اخذ اه قوله الاقى  
وفي قول يجب الان الح اه وقال السيد عمر بتردد النظر في من يدخل مكه من اثناء الحرم هل يحسن له الاحرام  
اذا دخلها غير من يذن النسك او يجب عليه اذا دخلها من يذنها او لا محل تأمل اه اقول ان قول الو نافى وسن ان  
يحرم من قصد مكه او الحرم من مكان خارج عنه لا لاجل نسك الحقدفهم عدم سن الاحرام في الاول ولكن  
قضية اطلاقهم هنا وتقديرهم فما ياتي بقولهم من الحرم السن فيها ان كل ما لهم في الواقع صريح وجوه  
في الثانية (قوله او الحرم) الى الفصل في المغى و كذلك في النهاية الا قوله ولا يجب الى المتن قوله (ان يحرم  
بحرج) هل يستحب للولي ان يحرم عن الصي الذى دخل به س و تقدم عن عش فى اول كتاب الحج عنده  
قول المصنف فلولى ان يحرم عن الصي الح مانصه اي يجوز له ذلك بل هو مندوب لأن فيه معونة على الحصول  
النواب الصي وما كان كذلك فهو مندوب اه قوله (استحب الح) و سن بتركه دم و في الفتح و المراد  
يكون هذا انتظارا غير الصي والفن الماء اول الباب ابتدأه و اوان كان لوقع وقع فرض كفاية اذن تلبس  
بفرض كفاية يقع فعله فرضها و سن سبقه غيره اليه مالم يكن معادا كمن صلى على جنائز ثم اعادها عليه باعينها  
انتهى اه و نائى (قوله يدر كفى اشهره) اى ان كان في اشهر الحج و يمكنه اداره كنهاية و معنى قوله المتن  
(او عمره) اى و سن يكى في اشهر الحج نهاية (قوله لا طلاق الناس عليه) اى و اتفاق الناس على فعل شيء دال  
على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن نهاية (قوله او غير مكلف) في هذا العطف حزارة الان يحصل خبر  
يكون فيه رق و اسمها مستتر (قوله من ظالم) اى او غيره وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك نهاية  
و معنى (قوله والا) راجع الى الاستثناء الاول ونفي النفي اثبات اى و ان كان واحدا من هذه المستثنات  
يجب الح ولو حذف الا و ابدل الوا و بالفاء لكان اخر و واضح

**(فصل في واجبات الطواف وستة)** (قوله في واجبات الطواف) الى قوله لم ينافي النهاية و المغى الا قوله  
و ما يختلف الى المتن (قوله في واجبات الطواف الح) اى و ما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمحمول عش  
(قوله وركن) في حرج او عمرة او هما (قوله لتحول) الاولى الوا و عبرة النهاية و المغى و ما يتحلل به الفوات  
(قوله و وداع) اى و اجب او مستون (قوله اركان و شروط) يعني ان المراد بالواجبات مالا بد منه فيشمل  
الشروط قال ابن الجمال لو قيل ان الطهارة عن الحديثين و النجس و السترو جعل البيت عن اليسار و كونه سبعار كن لم  
المسجد و كونه خارجا عن البيت جميعا به شرط و ان نيته حيث تعتبر عدم الصارف و كونه سبعار كن لم  
يكن بعيدا اتهى كردى على بفضل (قوله الشامل) نعم للواجب (قوله منها انه الح) هذا التقدير يزيد  
الاشكال فالاصوب ان التقدير فيقال في ياته يشترط الح ولا غبار على هذا (اسم) (قوله قلت اراد) فيه بحث اما  
ولا خطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك الكون و اما ثانيا  
فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كالاحتى و اماما فالاحتى حاجة لهذا التكفل لتم  
لジョاز ان يكون المعنى اما يان الواجب فيقال فيه يشترط الح و اشتراط الستريان الواجب الذى هو الستريان  
نعم يتوقف في قول وليس الخطاب هو الاشتراط س قوله المتن (ستر العورة) اى ستر عورة الصلة مع القدرة

لم ياذن لها سيد او زوج في دخولها الحرم اذا حرم من جهة لاتفاق الندب من جهة اخرى شرح مر و هل  
يشكل ما ذكره هنا العبد على ما تقدم في الكلام على مبحث المجازة ان مجازة العبد الذى لم ياذن سيد  
الميقات بلا حرام لا توجب دما او يفرق (قوله في المتن ان يحرم بحرج) هل يستحب للولي ان يحرم عن الصي  
الذى دخل به (قوله او غير مكلف) في هذا العطف حزارة الان تجعل خبر يكون فيه رق و اسمها مستتر  
**(فصل في واجبات الطواف وكتير من سننه)** (قوله منها انه يشترط الح) هذا التقدير يزيد الاشكال  
فالاصوب ان التقدير فيقال في ياته يشترط الح ولا غبار على هذا (قوله قلت اراد بالوجود هنا خطاب الوضع  
الح) فيه بحث اما لا خطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك

وهي ما بين سرقة وركبة غير الحرمة يهينا جميع بدن الحرمة ولو شكا كالختن او شعرا الا الوجه والكفين ونائى (مسئلة) قال الشيخ منصور الطلاوى سئل شيخنا عن امراة شافية المذهب طافت لاماقة بغیر ستر معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد المتن فنکحت شخصا ثالث بين لها فساد طواها فاрадت

ان تقليد ابا يحيى في صحة تصير بحللا وتبين صحة النكاح وحيثنه فهل يصح ذلك وتحتم صحة التقليد بعد العمل فاقبى بالصحة وانه لا يخدر في ذلك واقبى به بعض الافضل ايضا تعاملوه هي مسئلة مهمة كثيرة الوقوع عش (قوله الاكبر) الى قوله فيا في النهاية الا قوله تنبه الى ولو عجز قوله الى فيه الى يجوز (قوله نعم يعني ايام الموسم وغيرها ياشق الاحتراز عنه في المطاف) ظاهر العفو في المطاف بالشروط المذكورة وان امكانه الطواف في بقية المسجد الخالية عن النجاسة سم (قوله ان لم يتعد المتن الح) ظاهر انه ان تعمده ضرورا ن لم يكن له عنها مندوحة وهذا ظاهر النهاية وشرح الايصال اصحابها لا بن علان ايضا صرح بالشارح في شرح الارشاد وجرى في المتن والايماع ومحض الرأي صاح على انه اذا لم يكن عنه مندوحة بان لم يجحد معدلا لا يضروا افقهه بعد الرؤوف في شرح المختصر انه كردى على بافضل وكذا وافقه الونائي في الجاف كباقي (قوله ولم تكن رطوبة الح) كذلك فتح الجواب والايماع وشرح بافضل والجالى الرملى في شرح المنهاج والا يصلح وبعد الرؤوف في شرح محض الرأي صاح وقال في الامداد قضية تثنية المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع التيقين بمحضه انه لا فرق بين الرطبة وغيرها وجرى عليه محض الرأي صاح اياها كردى على بافضل وجرى الونائي على الاول فقال فان تعمدو طاما ولهم عن وطنه ابطل طواقوان قل وقف والفال لكن الربط يضر مطلقا حتى مع النisan وعدم المندوحة قال الشمس الزمل وعما شاهدته مما يحب انكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بجزء قبة بل يصير غير معفوع عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك من امر اللفر اشين وشيخ الحرم وما حصل منهم اعتداء فيعني عنه لغيبة الجهل وعوم البلوى انتهى انه (قوله من البدع) قد ينما في اطلاق البدعة كون المطاف من اجزاء المسجد الذي حيث الشارع على تنظيفه وكنته والغسلة طريق اليه وان لم يثبت خصوصاته في لفظه الاسم الا ان يقال المراد ان تنظيفه بهيمة الغسل لم يكن في الصدر الاول فلا ينافي ما تقرر بصرى عباره اسم والتجه انه لا بد عذقي غسله من الملعون عليه بل ان ذلك مستحب مر اهابه كايشعر بذلك تغيرهم بالغلو (قوله لما اصابه) اي المطاف (قوله يعني عنه مطلقا الح) اي من ذرق الطير او غيره في ايام الموسم او غيرها (قوله ولو عجز) الى قوله عن الطهارة في المتن (قوله او عن الطهارة الح) عباره النهاية وبعث الاسنوى ان القياس من التيمم والمتجمس العاجز عن الماء من طواف الركن وقطع في طواف الفنل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصل ما في القائم ان الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبرة في احصاء التيمم ونحو ذلك ما ينجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل تذكره من فعله على وجه مجرىء عن الاعادة لشدة المشقة في بقائه محرما ممعوده الى وطنه ونجبه اعادته اذا تمكן بان

الكون واما ثانيا فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما ينفي واما ثالثا فلا حاجة لهذا التكفار لو تم لجوء ان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخواشر اشتراط الستر يان الواجب الذى هو الستر فماهله نعم قد يتوقف في قولنا ليس الخطاب الوارد هو الاشتراط (قوله نعم يعني عمما ياشق الاحتراز عنه في المطاف) ظاهر العفو في المطاف بالشروط المذكورة وان امكانه الطواف في بقية المسجد الخالية عن النجاسة وقد يقال مع هذا الامكان لا ياشق الاحتراز فيفوت شرط العفو فليراجع وقد يقال سياتي انه ينبغي كراهة الطواف خارج المطاف لأن بعض الانتماء قصر صحة الطواف عليه فيبني العفو وان امكانه في بقية المسجد احتراز من الكراهة ومراعاة لهذا الخلاف (قوله ومن ثم عدا ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع) قد تدل العبارة ان المراد غسله حتى من الجنس المعفوع عنه والتجه انه لا بد عذقي في غسله من الملعون عليه بل ان ذلك مستحب مر (قوله او عن الطهارة الح) وبعث الاسنوى ان القياس من التيمم والمتجمس العاجز

(وطهارة الحدث) الاكبر والاصغر (والجنس) في الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق في الصلاة لأن الطواف صلاة كاصح به الخبر وصح ايضا لا يطرف بالبيت عرياناً نعم يعني ايام الموسم وغيرها عمما يشق الاحتراز عنه في المطاف من بجاية الطيور وغيرها ان لم يتعد المتن عليها ولم تكن رطوبة فيها او في عاصتها كما مر قبل صفة الصلاة ومن ثم عدا ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع (تبنيه) لا ينافي ما ذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيرها قول جم متاخرين الفرض غلبة النجاسة بزرق الطيور مطلقا وبغيره في ايام الموسم اهلا لان هذا الفرض مجرد تصوير لا يروا نما المدار على النظر لما اصابه فان غلب عذقي عنه مطلقا ولا مطلقا ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذلا اعادة عليه او عن الطهارة حسا او شرعا فقيه اضطراب حرره في الحاشية وحاصل المعتمد منه

عاد الى مكة لزوال الضرورة لانه وان كان حلالا بالنسبة لا باحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محروم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وما قاله اى الاسنوي في طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به اى بال蒂م اي ضائعه يمتنع اى النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواب الركن كاالقى به الى الدرجه الله تعالى ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالخائض اه بمحذف قال عش قوله مرباليتم قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة اذا ابى عن ازالتها وعليه فيحتمل انه كالخائض فيخرج مع رفقة الى حيث يتذرع عليه العود فيتحلل كالمحصر فإذا عاد الى مكة احرام وطاف اه وقال الرشيدى قوله بذلك اى بفقد الطهورين وقوله بالنجاسة الحرام وان كان له فعل ما معها كامر اه (قوله انه يجوز لمن عزم على الرحيل الحرام) يفهم ان الكلام في الافق فيستفاد منه ان المكى ليس له فعل ذلك بالتييم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه عبد الرؤوف بشقة مصابر الاحرام وان كان مكيا قال ابن الجمال وهو ظاهر اه ويمكن الجمع بان المكى اذار جا حصول البرء او الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابر الاحرام لا يجوز له التحمل والا جاز وهو ظاهر ثم رأيت البكرى في شرح مختصر الايضاح للنحوى صرخ بذلك اه كردى على بافضل وكذا فى النائى الاقوله و يمكن الجمع الحرام (قوله بالتييم) سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواب الركن على من به نحس لا يغنى عنه سب عباره النائى فان كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك اى مثل فاقد الطهورين عند مر و قال في الفتح والحدث اى بلا نجاسة او متتجس اى محدث عدم الماء طواف وداع بالتييم وكذا الفعل للمحدث لا المتتجس فما يظهر و لها اى المحدث المتتجس والمحدث الغير المتتجس على الوجه طواب الركن بالتييم لفقد ما اه نحو جرح و ان لزم كلامهما الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محروم ما تجب اعادته اذا اعاده ملائكة لبقاءه في ذمته واما بيع له نحو الوطء للضرورة اه (قوله اذا جاء مكة الحرام) افهم انه لا يلزم العود بذلك وهو مفهوم غير هذا الكتاب ايضا و نقل سع عن الجمال الرملى انه لا يجب المحىء فورا ونحوه في الحاشية وقال ابن الجمال وبعد الرؤوف ولعل عمله مالم يخف نحو عصب الاول وجوب فورا اذا اخر فوات فبنبي عصي انه من اخرنى الامكان ونائى و كردى على بافضل (قوله لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكمف بمعنى الاحرام بغير ذلك

عن الماء من طواب الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة في فعله ولا ان وقته ليس محدودا كالصلة اى فلانا جازت لحرمة الوقت واما طواب فلا اخر لوقته لكن هذا الفرق مسلم في صورة المتتجس وقطع في طواب النفل والوداع بانه فعل ما مع ذلك وحاصله ان الوجه الذي يصرح به كلام الامام وغيره انه فعل طواب الركن بالتييم لفقد او لجرح عليه جيرفة في اعضاء التيم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه بجزء اه عن الاعادة لشدة المشقة في بقائه محروم ما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكן بان عاد الى مكة لزوال الضرورة حينئذ لا يهون ان كان حلالا بالنسبة لا باحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محروم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولم اتصر عباده بذلك وما قاله في طواب النفل صحيح اما طواب الوداع فالاقرب فيه جوازه به اي ضائعه يمتنع على فاقد الطهورين كطواب الركن ويسقط عنه طواب الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالخائض اه وقضية كلام الاسنوى المتقدم جواز النفل والوداع مع نحس لا يغنى عنه وفيه نظر نعم ذلك محتمل في طواب الركن لضرورة الاحتياج الى التحلل لكن الوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواب الركن على من به نحس لا يغنى عنه فليتأمل (قوله لمشقة مصابر الاحرام بالتييم) سكت عن النجاسة (قوله اذا جاء مكة لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له اذا عاد الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكمف بمعنى الاحرام بغير ذلك النسك بل اولى لبقاء بعض الاركان هنا وبقائه محروم بالنسبة لغير حل المحظورات مر (قوله لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز

النسك بل اولى سم (قوله ولا يلزم الم) اى فيعيد بعد تمكنا الطواف فقط من غير احرام وان لم ار من صرح بهنهاية (قوله ولا يلزم الم عند فعله) اى اذا جامو (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزمه ويفيد عدم حرمة المحرمات سبعة عبارات الوئاني قوله ولا غيره مثل النية وهو الاوجه من احتمالين لابن قاسم ونقله عن المجال الرملي لانه محرم بالنسبة للطواف افاده ابن الجمال اه (قوله فان مات وجوب الاحجاج عنه) اى لامتناع البناء في الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من عصب وعليه الطواف فيجوز له الاستنابة فيه لعدره مع بقاء اهليته هذا حاصل ما اقى بشيخنا الشهاب الرملي اه سبب زاد الوئاني ولو سعى للركن بعد هذا الطواف المعمول بالتيم ثم رجع الى مكة وجوب اعادته بعد الطواف لانه انما صحيحة لضرورة تبع الصحة الطواف للضرورة اه (قوله بشرطه) وهو ان يتذكر من العود لم يدعه او يوجده في تركته ما بين باجر من يحج عنه ش وقضيته عدم وجوب الاحجاج عنه اذ لم يتمكن من العود وان كان في تركته ما بين بالاجر وفيفه وفقة ثم رأيت قال الشيخ محمد صالح مانصه قوله بشرطه اى ان خلف تركه اه وهو ظاهر (قوله ولا يجوز طواف الركن ولا غيره الم) قال باعشن في حاشية منسك الوئاني حاصل ما مار وياتي ان فاقد السترة له الطواف بانواعه ولا اعادة كالصلوة ومثله متيم عجز عن الماء وتم تمهيما الاعادة معه كان كان في محل لا يغلب فيه وجود الماء لم يكن به نجاسة ولا جبرة بعضه متيم فان فقد شرط منها وقد عجز عن الماء فله الطواف بانواعه حتى طواف الركن لكن عندر حيل الافق لا قبله وعليه قضاء طواف الركن متى عادل كمة مالم يخف عضبا او نحوه والا وجوب فورا ولا يلزم الم فعله احرام ولا نية لكن لا يصح منه احرام بنسك آخر حتى يفعله لبقاء علة الاحرام الاول وان الماء ضيق وفاقت الطهورين لا طواف لهم لكن لا خرج محل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل ويخرجان من النسك كالمحصر عند سبب ولا يخرجان منه بل يبيق عليهما الطواف فقط متى عادعند مر وصح كل متيم الذي عليه الاعادة ولا احرام عند اعادة فعله في فاقد الطهورين عند ما ورد كذا في الماء ضيق عند حرج وذو نحس لا يعن عنه كفارة الطهورين عند مر و مثل متيم عليه الاعادة عند حرج لكن في الفتتح انه لا طواف فقل له اه (قوله ولم يكتبه التخلف الم) هل ياتي نظير ذلك في فاقد الطهورين والتجسس لا يبعد الاتيان وقوله كالمحصر قضية هذا التشيه انها بالتحلل تخريج من النسك ويبيق بذمتها لكن قوله وبيق الطواف الخ مصر بخلافه وانما الباق في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشيه بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والبيان بتمام النسك لان التحلل يقطع النسك ويخرج منه سبب الكربد على افضل اعتقاده (قوله كالمحصر) اى بان تذبح وتخلق او تقتصر بنية التحلل عش (قوله فياتي ما تقرر) كانه اشاره الى قوله واذاجة مكة الخ سبب عبارات الوئاني وقال النهاية والاقرب انه اى العود على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجه من نسكمها بالتحلل بخلاف من طاف بتيم تجب معه الاعادة لعدم تحلل حقيقة اهقال ايضا والقياس من الحال الذى احرمت منه او لا ولاتعيد غيره اهقال عش قوله مر الى احرام اى للاتيان

ولا يلزم الم عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجوب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفائد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضا قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لحو فقد نفقة او خوف على نفسها حللت ان شاءت ثم اذا وصلت محل يتذرع عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبيق الطواف في ذمتها فياتي فيه ما تقرر وفي هذه المسألة مزيد بسط ينتهى في الحاشية وان الاخط ط لها

له الاحرام بغير ذلك النسك (ازمه اعادته) يتحمل وجوب النية له لانه خرج من الاحرام السابق بالطواف السابق فلم تكن نية النسك بعد الخروج منه متساوية له ويتحمل عدم وجوها بناء على انه يتحمل انه باق في الاحرام بالنسبة للطواف فقط (قوله ولا يلزم الم عند فعله) اى اذا جاء (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزم (قوله ولا غيره) يفيد عدم حرمة المحرمات (فان مات وجوب الاحجاج عنه) اى لامتناع البناء في الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من عصب وعليه الطواف له الاستنابة فيه لعدره مع بقاء اهلية هذا حاصل ما اقى بهشيخنا الشهاب الرملي رحمة الله (قوله ولم يكتبه الى قوله يتحلل كالمحصر الم) هل ياتي نظير ذلك في فاقد الطهورين والتجسس لا يبعد الاتيان (قوله كالمحصر) قضية هذا التشيه انها بالتحلل تخريج من النسك وبيق بذمتها لكن قوله وبيق الطواف في ذمتها الخ مصر بخلافه وانما الباق في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشيه في قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والبيان بتمام النسك لان التحلل يقطع النسك ويخرج منه (قوله ما تقرر) كانه اشاره الى قوله واذاجه

أن تقلد من يرى برامة  
ذمتها بطوفاً فما قبل رحيلها  
(ولو أحدث فيه) حدثاً  
أصغر أو أكبر أو انكشفت  
عورته (توضاً) أو اغتسل  
أو استتر (وبني) وإن تمدد  
وطال الفصل لعدم اشتراط  
الولاء فيه كالوضوء بجماع  
ان كلاً عبادة يجوز أن  
يتخللها ما ليس منها (وفي  
قول يستأنف) كالصلة  
وفرق الأول بأنه يحتمل  
فيه من نحو السلام والفعل  
ما لا يحتمل فيها مع ذلك  
الاستثناف أفضل خروجاً  
من الخلاف وسكت عن  
النية والمراد بها هنا قصد  
ال فعل عنه لعدم وجودها  
و محله في طواف النسك  
ولو قدوماً أو وداعاً بناءً  
على أنه من المناسك  
أما غيره كنذر وتطوع فلا بد  
منها فيه وأما مطلق قصد  
أصل الفعل فلا بد منه  
حتى في طواف النسك  
ويجب أيضاً عدم صرفه  
لفرض آخر

فقط دون مأفعله كالوقوف اهـ قحـم بالطـواف فقط و تـكـشـف وجـهـاـفيـهـ ولاـخـرـمـعـاـهـ اـحرـمـبـهـ اوـلاـقـاسـاعـلـيـاـمـارـفـفـاقـدـالـطـوـورـينـوقـالـسـمـاـوـاـوـجـهـاـهـاـلـاـبـدـمـنـاـالـاحـرـامـاـيـعـاـمـرـتـاـوـلـاـ وـالـاـيـانـبـتـامـنـسـكـاـهـاـيـقـحـمـبـفـضـهـاوـيـكـونـماـذـمـتـازـاـئـدـاـفـلـاـيـحـتـاجـلـطـوـافـينـوـعـبـارـةـالـقـلـيـوـنـوـلـاـذاـ اـعادـتـاـلـاـحـرـامـنـوـتـاـلـاـحـرـامـبـالـنـسـكـاـوـالـاـحـرـامـبـالـطـوـافـفـقـطـعـلـىـخـلـافـبـيـنـسـمـوـعـشـوـقـالـحـجـ لـاـتـحـاجـإـلـىـاـشـاءـاـلـاـحـرـامـاـهـعـبـارـةـالـوـنـائـيـوـقـالـكـرـدـىـعـلـىـبـاـضـلـوـيـسـتـفـيـنـالـفـوـاـنـدـالـمـدـنـيـاـنـالـتـحـقـيقـفـيـ مـسـتـلـةـالـاـخـضـوـمـثـلـاـمـسـتـلـةـفـاـقـدـالـطـوـورـينـاـهـاـإـذـاـخـلـلـتـكـالـمـحـضـتـخـرـجـمـنـالـنـسـكـرـاسـفـيـجـعـلـيـهـاـنـسـكـ جـدـيـدـبـاـحـرـاـمـجـدـيـدـوـحـقـقـتـذـلـكـبـالـنـقـولـالـصـرـيـحـةـاـهـوـاقـهـالـشـيـخـمـحـمـدـصـالـحـ(ـقـوـلـهـاـنـتـقـلـهـمـنـيـرـىـ الـحـ)ـقـالـنـاـلـيـاـهـوـالـمـغـنـيـتـقـلـدـاـبـاـحـيـفـوـاـحـدـعـلـىـاـحـدـالـرـوـاـيـتـيـنـعـنـدـهـفـيـاـنـاهـتـجـمـوـتـطـوـفـوـتـلـوـمـهاـ بـدـنـهـوـتـاـشـمـبـدـخـوـلـهـاـمـسـجـدـوـنـائـيـقـوـلـالـمـنـ(ـوـلـوـاـخـذـتـالـحـ)ـيـتـاـمـلـوـفـيـنـسـخـفـلـوـبـالـفـاءـبـصـرـىـ(ـقـوـلـهـ حـدـثـاـ)ـاـلـقـوـلـهـوـبـحـثـفـيـالـنـهـاـيـةـإـلـاـقـوـلـهـوـمـرـادـإـلـىـلـعـدـمـوـجـوـبـهـاوـوـدـاعـاـلـىـاـمـاـغـيـرـهـوـقـوـلـوـاـمـاـلـىـ وـيـحـبـوـقـوـلـهـكـاـحـرـرـتـهـفـيـالـحـاشـيـةـوـكـذـافـالـمـغـنـيـإـلـىـقـوـلـهـمـنـكـوـسـاـ(ـقـوـلـهـاـوـاـنـكـشـفـتـالـحـ)ـعـبـارـةـالـنـهـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـلـوـتـجـسـثـوـبـهـاـوـمـطـافـبـاـلـاـيـعـنـهـاـوـاـنـكـشـفـشـيـءـمـنـعـورـتـهـكـانـبـدـاشـيـمـنـشـعـ رـاـسـالـحـرـةـاـوـظـفـرـمـنـرـجـلـاـمـبـصـحـالـمـفـوـلـبـعـدـفـانـزـالـمـالـانـبـنـعـلـىـمـاـمـضـىـكـاـلـمـدـحـوـتـاـنـ طـالـفـصـلـاـهـ (ـقـوـلـهـاـوـاـنـكـشـفـعـورـتـهـ)ـاـيـوـلـمـيـسـتـهـاـحـاـلـاـمـعـالـقـدـرـوـتـاـنـيـعـبـارـةـسـمـلـوـاـنـكـشـفـعـورـتـهـبـنـحـورـيـعـ فـسـتـرـهـافـيـالـحـاـلـلـكـنـهـقـلـعـجـزـاـمـنـالـطـوـافـحـاـلـاـنـكـشـاـفـاـهـفـلـيـحـسـبـلـهـلـاـنـذـلـكـمـغـتـرـبـدـلـلـاـلـيـطـلـ الـصـلـةـفـيـنـظـرـوـيـتـجـهـاـهـكـذـلـكـاـهـقـوـلـالـمـنـ(ـوـبـنـ)ـاـيـمـخـلـافـالـاـغـمـاـوـالـجـنـوـنـفـيـسـتـأـنـfـخـرـوـجـعـنـ اـهـلـيـةـالـعـبـادـةـحـلـىـعـبـارـةـعـشـقـالـاـذـرـعـىـالـخـارـجـبـالـاـغـمـاـنـصـالـشـافـعـىـعـلـىـاـنـهـيـسـتـانـfـالـوـضـوـعـ وـالـطـوـافـقـرـيـاـكـانـاـوـبـيـعـدـاـوـالـفـرـقـزـوـالـتـكـلـيـفـبـخـلـافـالـمـحـدـثـسـمـعـلـىـالـمـتـهـجـوـيـوـخـدـمـنـذـلـكـاـنـ مـثـلـالـاـغـمـاـالـجـنـوـنـبـالـاـلوـلـوـمـثـلـهـاـيـضـاـالـسـكـرـاـنـسـوـاءـتـعـدـىـبـهـاـلـاـوـلـيـقـيـمـالـوـاـرـتـدـهـلـيـنـقـطـعـطـوـافـهـاـلـاـ فـيـنـظـرـقـضـيـةـكـلـاـمـهـمـرـعـدـبـطـلـانـمـاـمـضـىـلـاـنـالـوـلـاـفـيـلـيـسـبـشـرـطـوـهـوـبـاـقـعـلـىـتـكـلـيـفـهـفـاـذـاـسـلـبـنـ عـلـىـمـاـفـعـلـهـقـبـلـرـوـدـةـبـنـيـةـاـلـىـلـكـنـسـيـأـيـفـيـشـرـحـوـكـذـاـيـسـدـالـحـقـبـلـتـحـلـلـاـخـانـ الـحـجـيـطـلـبـالـرـدـةـكـفـيـرـمـنـالـعـبـادـاتـوـيـفـرـقـيـتـهـوـبـيـنـمـالـوـاـرـتـدـفـاـثـنـاـوـضـوـئـهـثـمـاـسـلـبـاـمـكـانـتـوزـيـعـ النـيـةـعـلـىـاعـضـاـنـهـفـلـيـزـمـمـنـبـطـلـانـبـعـضـاـبـطـلـانـكـلـاـبـخـلـافـهـافـيـالـحـجـفـاـنـهـلـاـيـكـنـتـوزـيـعـاـلـىـاـجزـاـهـاـهـ وـمـقـضـاـهـاـنـالـطـوـافـيـطـلـبـالـرـدـةـلـشـمـوـلـقـوـلـهـكـفـيـرـمـنـالـعـبـادـاتـلـهـوـلـاـنـيـتـهـلـاـيـكـنـتـوزـيـعـاـلـىـاـجزـاـهـاـ لـاـنـاـسـبـوـعـكـالـرـكـعـهـفـلـيـاجـعـاـهـ(ـقـوـلـهـوـ طـالـفـصـلـ)ـاـيـلـوـسـيـنـعـشـ(ـقـوـلـهـوـسـكـتـ)ـعـبـارـةـالـنـهـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـوـسـابـعـهـاـنـيـةـالـطـوـافـاـنـمـيـشـمـلـهـنـسـكـكـسـاـزـالـعـبـادـاتـوـطـوـافـوـلـوـدـاعـلـاـبـدـلـهـمـنـنـيـةـكـاـفـاـلـهـاـلـاـنـرـفـعـةـ وـلـاـنـهـلـيـسـمـنـالـمـنـاسـكـعـنـالـشـيـخـيـنـكـاـسـيـأـيـبـخـلـافـمـاـشـمـلـهـنـسـكـوـهـوـطـوـافـرـالـكـنـوـالـقـدـومـفـلـاـيـحـتـاجـ مـلـيـنـيـةـلـشـمـوـلـنـيـةـالـنـسـكـلـهـاـهـ(ـقـوـلـهـعـنـالـنـيـةـ)ـاـيـلـاـصـلـالـطـوـافـوـالـظـاهـرـاـنـبـاـمـحـيـثـاـنـقـطـعـكـاـصـلـ الـطـوـافـفـلـاـيـشـتـرـطـلـهـاـنـيـةـحـيـثـلـمـيـشـتـرـطـلـاـصـلـهـ(ـقـوـلـهـوـمـحـلـهـ)ـاـيـعـدـمـوـجـوـبـاـسـمـ(ـقـوـلـهـفـلـاـبـدـمـنـاـفـيـهـ)ـ اـيـلـاـبـدـمـنـيـةـوـقـدـمـقـسـيـرـهـبـقـصـدـالـقـعـلـعـنـالـطـوـافـوـقـضـيـةـذـلـكـاـنـهـلـاـيـجـبـزـيـادـهـعـلـىـذـلـكـكـالـنـذـرـاـوـ الفـرـضـيـةـفـيـالـنـذـرـوـكـوـنـوـدـاعـاـفـوـلـوـدـاعـسـمـ(ـقـوـلـهـوـيـجـبـاـيـضـاعـدـمـصـرـفـ)ـقـالـفـيـشـرـحـالـبـابـوـمـنـهـ

مكالع (قوله او انکشافت عورته) لو انکشافت بنحور بیح فسترهای الحال لکنه قطع جز امن الطواف  
حال انکشافها فیلی محسوب له لان ذلك معتبر بدلیل انه لا يبطل الصلاة و حینتذ فلا ينافي هذه الحال فیه نظر  
ویتجه انه كذلك (قوله و سکت عن الیة) ای لاصل الطواف و الظاهر ان البناء حيث انقطع کاصل الطواف  
فلا يشرط له نية حيث لم يشترط لا صله (قوله و محله) ای عدم وجوبها (قوله فلا بد منها فیه) ای لا بد من  
الیة و تقدم تفسیرها بقصد الفعل عن الطواف و قضية ذلك انه لا يجب زیادة على ذلك كالذرأ أو الفرضية في  
الذرأ و کونه داعیاً للداع و على هذا يفرق بين الطواف و نظائره كالاعتكاف بان الطواف اوسع بدلیل

كان هو ظاهر و ان غفل عنه اكثرا الناس ان يسرع خطاه ليتحقق غيره حتى بكلمه مثلا بصرى عباره الوناني السابع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط فلو شر لثم يضر كاف الصلاة فان صرفه انقطع فله اعاده وهو البناء ولو زاحته امر افاسير في المishi او عدل الى جانب آخر خشية انتهاض طره بل سيساشره اذالم يصاحبه قصد الطواف ولو قصد الطواف فدفعه اخر فرشي خطوات بلا قصد اعتدبه الالان قصده لم يتغير قاله اسم وقولنا الغيره يخرج ما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا يصرف سواء قصد به نفسه أو غيره قال في الامدادات والنهايات ومن عليه طواف افاضة أو ندره لم تعيين زمنه دخل وقت ماعليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه لطوعاً أو قدوماً أو وداعاً وقع عن طواف الأفاضة أو النذر انتهى (قوله كطلب غريم الخ) اي او هرب منه او طلب محل يسجد فيه للتلاؤ او الشكر ولو أسرع في مشيه لحرارة الأرض المطاف او دفعه آخر الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد الالالية فشي خطوات بلا قصد لصارف اعتدبه اونائي (قوله ولا يضر النوم) اي ويعتمد في العدد على يقينه إذا استيقظ قبل تكيل طوفه و اخبره به جمع متواتر كامر نظيره في الصلاة نهاية قال عش قوله مر جمع متواتر اي ولو من كفار وصيانت وفسقة اه قول المتن (وان يجعل البيت عن يساره) اي وان كان صبياناً ومحولاً ونائياً وع (اكونه منكوساً) اي بان جعل راسه لأسفل ورجليه لا على نهاية (قوله منكوساً) خلافاً للغنى (قوله بخلاف ما لو جعل البيت) فليحترز الطائف المستقبل للبيت لنجودعاء كرحة عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ونائي ونهاية وشراح بفضل (قوله كان جعلها الخ) اي او استقبله او استدبره و طاف معترضاً عنها توافق (قوله او نحو الباب) اي كان مishi القبرى وفتاوي السيوطي مسئلة الطواف يمين او يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراط انا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين و بيان ذلك من وجهين احدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شئ بذلك الشيء عن يمينه الثاني ان من استقبل شيئاً ثم ادى الى ذلك المشي عن جهة المحرر ثم مشى عن يمينه انتهى اه اسم (قوله في اصل الوارد) وهو جعل البيت عن اليسار مارا تلقاو وجهه الى جهة الباب (قوله وبعث) الى المتن اعتمدته ابن علان وقال عش نقله عن الشارح ويأتي مثله في الطفل المحمول اه (قوله ويؤخذ منه الخ) اي من ذلك البحث (قوله وحمله) اي ذلك الماخوذ (قوله اى ركته) الى قوله حاذيا جزاء في النهاية والمعنى الا قوله واستبعاده إلى المتن (قوله حاذيا او بعضه) ولابد ايا ضامن معاذاته شيمان الحجر بعد الطوافة السابعة ما حاذيا او لانهاية ومعنى عباره الوناني الثالث ان يحاذى في اول الطواف وآخره كل الحجر او بعضه باعلى شقه الا يسر المعاذى لصدره وهو المنكوب فيجب في الابداء ان لا يتقدم جزء منه على جزء من المحرر في الابداء ان يكون الجزء الذي حاذى من الحجر آخر هو الذى حاذى او لا او مقدم الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياطاً وهذه دفقة يغفل عنها اكثرا الطائفين فليتبين لها سبباً من ينوي اسبوعاً ثانياً ماتصالاً بالأول فإنه لا يعتد بنيته الابعد فاغلاصاً الا أسبوع الاول و بغراجه يكون قد مر بالحجر في بعض الصور اعني إذا ابدى بالآخر جزء منه اذا لايتم طوافه الاول الابحاذة وذلك الجزء كأن قرر فتفعالية في الاسبوع الثاني متاخرة عنه الى جهة الباب وحيثذا فلا يعتد بها ولا بطوافه بعدها كذلك ف الشرع العاب اه قال باعشن قوله فتفعالية في الاسبوع الثاني الحادى لان المعاذة التي وقعت لها في السابعة تم الاسبوع الاول لا ابتداء لاسبوعه الثاني فليصح اه (قوله وان قلع منه) اي من انه قد ينوي غير ماعليه ويقع عمليه ويتحمل خلافه فليراجع (قوله او نحو الباب) اي كان مishi القبرى في فتاوى السيوطي مسئلة الطواف يمين او يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين و بيان ذلك من وجهين احدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شئ بذلك الشيء عن يمينه الثاني من استقبل شيئاً ثم اراد المishi عن جهة يمينه فازمه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر انه صلى

انقطع نعم لا يضر النوم مع التسكن في أثناءه (وان يجعل البيت عن يساره) ويرى الى ناحية الحجر بالكسر للابداء ومع وجود هذين لا اثر كاحر ته في الحاشية لكونه منكوساً مستلقياً على قفاه او وجهه او حانياً او زاحفاً ولو بلا عذر مختلف مالو احتل جعل البيت عن يساره أو المishi تقاء الحجر وان كان للبيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشي نحو الركن الياباني أو نحو الباب أو عن يساره ومشي القبرى لما بذته فيما الشرع في أصل الوارد وكيفية وأما في تلك الصور ونظائرها فلم يختلف سوى الكيفية وقد صرحاً بعدم ضرورة الرحف والجboom قدرة المishi فليتحقق بهما غيرهما ماذا كرو بحث أن المريض لم يتأت حلله الا ووجهه او ظهر للبيت صح طوافه للضرة و يؤخذ منه ان من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجله للضرة هنا أيضاً ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عمار في نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر (مبتدئ بالحجر الاسود) اي ركته وان قلع منه و حول منه

غيره منه (محاذيا) بالمعجمة (له) أو بعده واستبعاد تصوره إنما ينافي على أن المراد بالدين عرض مقدمه لاعلى انه الشق اليسير (فمروره) عليه ابتداء (بجمع بدنه) أي شقه اليسير بان يجعله اليه وقد بي من الحجر أو محله ما يسامته ويعنى أمام وجهه وتجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما تجب حماداته منه والافضل ان يقف بجانبه من جهة اليائى بحيث يصير منكه الايمان عن يساره يجاوزه فيفضل جاعلا منه يسراه محاذيا جزا من الحجر بشقه اليسير وإن أوهم قول المصنف إذا جاوز افتل خلاف ذلك كما نبه عليه الزركشى وغيره وبسطت الكلام عليه في شرح العباب

ركن الحجر الاسود (قوله لغيره منه) أي لغير ركن الحجر من البيت ( قوله واستبعاد تصوره ) أي المحاذاة بعض الحجر بجميع البدن (بان يجعله) اي بان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر او محله اليائى ومعنى ( قوله حيث وجبت ) اي بان لم يكن الطواف في ضمن نسك كطواب التذكرة والتطوع ( قوله واراد فضلها ) اي بان كان في ضمن نسك كطواب ركن و قدوم و كذلك الوداع بناء على انه من المناسب ( قوله والافضل ) قال في المجموع وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليائى بحيث يصيри جميع الحجر عن يمينه و منكه الايمان عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه افتل و جعل يساره إلى البيت ولو فعل هذام الاول و ترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الاسود وذلك مستحب في الطوفة الأولى لغيره ولم يذكره جماعة من اصحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدأ بالطواف فأن ذلك مستحب لخلاف فيه وستة مستقلة كذا في الاسنى ونحوه في المعني والنتيجة وزاد فيه وما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الافتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد المواقف لكلام أبي الطيب والروياني وغيرهما وان بحث الزركشى وابن الرفعة خلافة و انه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لأنهم توسعوا في دوامه انه وكذلك الفاضل المحشى بالغ فى اعتماد ما اقتضاه عباره المجموع وورد مخالفة التجفه اظاهرها بتاويلها بالبلغ رد فليراجع بصرى عباره الوتائى وسن قبل البدء بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتاخر جهه يساره بحيث يصيри جميع الحجر عن يمينه ثم ينوى ندبها وقيل وجوبا كالالية قبل تكيره الاحرام ثم يعني مستقبلا الحجر جهة يمينه إلى ان محاذى منكه اليسير طرف الحجر الذي جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوى وجوبا اوندب اغفل عن النية الأولى لأن الاول الطواف الواجب وهذا الانحراف وما قبله مقدمه لا منه فلو فعل هذا الانحراف من الاول وترك استقباله بان محاذى الطرف مأيل الباب بمنكه اليسير ابتداء فاته الفضيل وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند قاته قبل ابتداء الطواف هذا ماتختص من التجفه والتخفيف وشرح العباب وذكر في النهاية ان الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر اه وقال ابن الجمال الراجح من حيث النفل ما قاله الرمل و من حيث المدرك ما قاله حج و على كل حال فهو اى ما قاله حج احوط لعدم الخلاف حينئذى صحته اه ( قوله شقه اليسير ) الأولى تقدمه على جاعلا اخبل تركه بالكلية ( قوله وان اوهم قول المصنف ) اي في المجموع ( إذا جاوزه الخ ) اقول هذا الكلام لا ينبغي فان قول المصنف

انه عليه وسلم آتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اه ( قوله فيفضل جاعلا الخ ) ذكر في شرح العباب ان حقيقة الطواف إنما توجده عند هذا الافتال عند المحاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذى يساره ثم قال في قوله انه لا يجوز شيء من الطواف مع استقباله للإهدا و بما قدمنه من ان الطواف حقيقة إنما هو من حين الافتال يعلم ان هذا الاستثناء صوري اه ولا يتحقق انه تکلف منا بذلك عباره المجموع ومن المناسب كما اشرنا اليه فيما ياتى فليحضر ( قوله وان اوهم قول المصنف إذا جاوزه الخ ) اقول هذا الكلام لا ينبغي فان قول المصنف المذكور كالايختى صريح في خلاف ذلك وهو موافق ذلك لغيره كالقاضى ابى الطيب والبنديجى وابن الصلاح كابسط ذلك ابن النقيب في مختصر الكفاية ثم نظر فيه بما يصريح بصحاحته قول المصنف المذكور فيما ذكر ايضا حيث قال وفيه نظر لانه في حال استقباله يقطع جزءا من البيت وهو عن يساره تعم ان كان الشرط ان يكون البيت عن يساره بعد جاوزة الحجر لاعنة حماداته فلا اشكال وكلام ابى الطيب والبنديجى السابق صريح فيه ولا جله قال النووي ولا يجوز استقبال البيت في شيء منه إلا في هذا الحال اه فنأمل قوله وكلام ابى الطيب والبنديجى صريح ولا جله قال النووي الخ تعلم بأنه مصريح بان كلام النووي وكلامهما مصريح بجاوزه قطع جميع المحرم مع الاستقبال وانه لا يجب

المذكور كالمخالف صريح في خلاف ذلك وهو موافق في ذلك لنفيه كالقاضي أبي الطيب والبنديجي وإن الصلاح وبالجملة فلا ينافي على منصف متامل أن عبارة المجموع ظاهرة جداً إن لم تكن صريحة في ان الانفتال بعد المعاوزة وأن عبارة المناسبك صريحة في ان مقابل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفرفة عنه سبب حذف (قوله ولا يجوز شرعاً) هذا صريح في الاعتداد بمقابل الانحراف فيما ذكره في شرح العباب وغيره من أن أول الطواف إنما هو الانحراف دون مقابل له وأجاب عنه في شرح العباب بقوله وباقدمته إن الطواف حقيقة إنما هو من حين الانفتال يعلم أن هذا الاستثناء وهو قوله إلا إذا صورى قال تلبيذه العلامة ابن قاسم ولا ينافي أنه تكفل منا بذل لعبارة المجموع والمناسبك ونائي (قوله في الأول) أي في أول الطواف ويعنى مقابلته عنه (قوله فلو انحرف عنه ألم) هذا واضح لكن يتفرع على ذلك أيضاً أنه لو حاذى بالآعلى وكان الأسفل إلى جهة الباب أجزاه ذلك وهو بعدها بصري (قوله وفهم المتن ألم) قال في النهاية ولو حاذى بعض بدنـه وبعضـه مجاوزـ إلى جانبـ البابـ لمـ يـعتـدـ بـطـوـفـةـ ولوـ حـاذـىـ بـجـمـعـ الـبـدـنـ بـعـضـ الـحـجـرـ دـوـنـ بـعـضـ الـأـجزـاءـ كـالـروـضـةـ فـيـهـ مـعـانـيـ وـفـيـ الـمـوـعـدـ الـثـانـيـ انـ اـمـكـنـ ذـلـكـ وـظـاهـرـ كـاـفـاـدـهـ الشـارـحـ انـ الـمـرـادـ بـمـحـاذـاهـ الـحـجـرـ فـيـ الـسـيـلـيـنـ استـقـبـالـهـ وـاـنـ عـدـمـ الصـحـةـ فـيـ الـأـولـ لـعـدـمـ الـمـرـورـ بـجـمـعـ الـبـدـنـ عـنـ الـحـجـرـ فـلـاـ بـدـفـعـ اـسـتـقـبـالـهـ الـعـتـدـ بـمـاـ تـقـدـمـ وـهـوـ اـنـ لـاـ يـقـدـمـ جـزـءـ مـدـنـ عـلـىـ جـزـاءـ الـحـجـرـ الـمـذـكـورـ اـهـوـ لـاـ يـنـافـيـ اـنـ هـذـاـ يـخـافـ مـاـ فـيـ الـمـقـابـلـ مـاـ فـيـ الـمـنـحـ مـاـ نـصـهـ لـوـ سـامـتـ الـحـجـرـ بـنـصـفـ بـدـنـهـ وـنـصـفـ الـآـخـرـ إـلـىـ جـهـةـ الـهـانـيـ اوـ الـبـابـ صـحـ لـاـهـ إـذـاـ انـفـتـالـ قـبـلـ مـجاـوزـةـ الـحـجـرـ إـلـىـ الـبـابـ قـدـ حـاذـىـ كـلـ الـحـجـرـ فـيـ الـأـولـ وـبـعـضـهـ فـيـ الـثـانـيـ بـجـمـعـ شـقـهـ الـأـيـسـرـ اـهـ وـلـعـلـ مـشـاـ

ولا يجوز شرعاً من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا في الأول لا غير وينبغي أن لا يفعله إلا مع الخلو لثلا يضر غيره (تبية) يظهر أن المراد بالشق الأيسر اعلاً الحاذى للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذى ما تحته من الشق الأيسر لم يك وأفهم المتن أنه لو استقبل الحجر ابتداء بعض شقه الأيسر وبعضه مجاور لجانب الباب لم يصح قبل عدوله بما باصله للحالية

محاذاة شيء منه يساره بل يكفي أن حاذى به أو ما يليه فكيف مع ذلك يسوغ التعمير بالآهام والجزم بخلافه فالصواب اعتقاده مادلت عليه عبارة التوسيع كهؤلاء الآئمة وبالله التوفيق قال في شرح الروض قال في المجموع صفة المحاذاة أن يستقبل الباب ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه اليمين عند طرفه ثم يسوي الطواف ثم يمشي مستقبلاً للحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى الباب ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال الباب إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود ألم فقوله فإذا جاوزه انفتل الخ يدل على أن الانفتال بعد المعاوزة وأنه لا يجب عند الانفتال أن يجاوزي يساره جزءاً من الحجر بل يكفي محاذاته حتى تلاول ما يجاوز الحجر من جهة الباب وقد فرم ابن الرفرفة أن هذا مراده حيث نظر فيه بأن فيه تخلف جعل الباب عن يساره في بعض الطواف فهو هذا لقوله في مناسكه وليس شيء من الطواف إلى آخر ما تقدم في عبارة شرح الروض وما جواه في شرح العباب عن نظر ابن الرفرفة بأن حقيقة الطواف إنما توجع عند المحاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذأه يساره قال فاندفع ما قاله من التخلف أنه فهلا يوافق ما ذكر عن المناسبك المصحح كالمخالف ان مقابل الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدال ان الانفتال بعد المعاوزة للحجر فقط عن يساره إلا أن يجاوز بان المراد بقوله ولو فعل هذا الحال انه لو جعل الباب عن يساره اي بشرطه فالباب لا يصير يساراً محاذياً بشيء المجموع ولو فعل هذا من الأول الحال الذي كان المراد ان الانفتال بعد المعاوزة بحيث لا يصير يساراً محاذياً بشيء من الحجر لم يصح ابتداؤه ولا يجعل المعاوز للحجر فقط عن يساره إلا أن يجاوز بان المراد بقوله ولو فعل على جعل الباب عن يساره بشرطه فاليس بحسب الاصارة إلى جميع ما قوله فإن جاوزه انفتل الخزوماً يصريح بان مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه في مختصر الكفاية بقوله ولو جعله على يساره او لا وترك الاستقبال جاز ألم وبالجملة فلا ينافي على منصف متامل أن عبارة المجموع ظاهرة جداً إن لم تكن صريحة في ان الانفتال بعد المعاوزة وأن عبارة المناسبك صريحة في ان مقابل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفرفة عنه وان قول المجموع ولو فعل هذا الخلا يدل دلالة معتبراً لها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله على ما ذكرناه فليتأمل ثم لا ينافي عليك مخالفته ما في هذا الشارح لما تقرر عن شرح عب من ان اول

يوجه انهم يقصدون في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غير الابداء انه وانما يوجه ذلك ان جعل حالا من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستره ما بعد المبين فيه ولو احدث الى اخره (٧٩) انه شرط في جميعه ومن في مسح الخف

الخلاف ان ما قبل الافتتاح محسوب من الطواف عند النهاية دون الشارح (قوله يوم انهم اخ) اقول هذا الايام مدفوع بقوله فلو بد الحاذه صريح كالايمن في شرطية البداء بالحجر وقرينة على شرطية المحاذة سم ويرد عليه نظير ما ورد على التحفة في القوله الآية من ان التوجيه بما ذكر لا يدفع الايام بصري (قوله ان جعل) اى قوله مبتدأ بالحجر الاسود محاذة بالاخ (قوله بل هو حال الاخ) اقول الايام المذكورة جارها ايضا بالنسبة للستر فلا يجب في غير الابداء الا ان يقال اراده شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو احدث القرينة على ان ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايام انهم يقصدون في اشتراط الستر والطهارة في جميعه فتاملا وبيت الكلام في هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير سم (قوله المبين فيه) اى فيما بعد الستر ويتحقق ان الضمير ارجع للمن (قوله انه اخ) اى ما بعد الستر (قوله لم يحسب ما قبله) اى ولو سهوه انهاية وشرح بافضل (قوله وهو مستحضر الى المتن في المغنى) (قوله وهو هو مستحضر للنية) يعلم منه انه لو لم يكن مستحضر الها وجوب تجديدها ان او جنباها كان في نذر او تطوع كامر اتفاكردى (قوله ماتاخر الح) اى مع الوجه عبارة المغنى فانه يجعل الوجه او لوضوه اه (قوله وهو اخ) عبارة المغنى والنهاية وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت متقدعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لصيق النفق وهو كما في المنسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود و كانوا تم توكارفعهاتهونين الاسلام وقد حدث في هذه الايام عنده شاذرو ان اهقال عش قوله مرف جوانب البيت معتمدة ظاهرة انه في جميع جوانب البيت وبذلك صرح ابن حجر وقوله مر لكن لا يظهر الح اى والا فهو فيه لكنه غير ظاهر وقوله مر عنده اى الحجر اه (قوله ثم سنم الح) اى سنه الامام الطبرى وكان قبله مثل الدك محمد صالح (قوله وكذا من جهة الباب) قال النهاية ولو من الجدار الذى في جهة الباب لم يضر لانه لا يوازي شاذرو ان كفاله الشیخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذرو ان به اه قال عش قوله ويلحق بذلك الح يتاملا هذا مع قوله فاما وهو ظاهر في جوانب البيت وعبارة ابن قاسم العبادى في شرح اى شجاع وقول جمع منهم شيخ الاسلام ولو من الجدار الذى في جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذرو ان منع انتهاء عبارة الامداد كذا قاله شيخنا هو وهم بل الصواب انه عام في الجهات الثلاث كما اوضحته في الحاشية اه (قوله وهذا الح) اى النقص المذكور (قوله وكذا ملبوسه الح) خلافا للشهاب الرملى والنهاية و المغنى عباره الونائى و كذا تو به المترئ سحر كته كافي شرحى الارشاد و مختصر الايضاح و شرحه و جزم النهاية اى و المغنى بعدم الضرر ولا يضر دخول عدو ديدوه دابته و حامله اه اى اذا كان الراكب والجملول خارجا بجمع البدن و كذا تو به عند حجر (قوله ثم رأيت بعضهم الح) وهو الشهاب الرملى و تبعه ولده و الخطيب و غيرها باعشن وبصرى قول المتن (او دخل الح) اى او خلف من الحجر قدر الذى من البيت وهو سترة اذرع و اقتحام الجدار و خرج من الجانب الآخر مغنى و نهاية (قوله جدار قصير) اى يزيد على القامة

الطواف انما هو الانحراف دون ما قبله فان قوله هنا ولا يجوز شيء من الطواف الا صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف ايضا (قوله يوم انهم يقصدون طين الح) اقول هذا الايام مدفوع بقوله فلو بد الحاذه صريح كالايمن في شرطية البداء بالحجر وقرينة على شرطية المحاذة فتاملا فانه في غاية الظهور (قوله بل هو حال الح) اقول الايام المذكورة جارها ايضا بالنسبة للستر فلا يجب في غير الابداء الا ان يقال اراده شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو احدث القرينة على ان ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايام انهم يقصدون في اشتراط الستر والطهارة في جميعه فتاملا وبيت الكلام في هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير (قوله وكذا من جهة الباب الح) ولو من الجدار الذى في جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه موازاته) اى الشاذرو ان اى مسامته له او دخل شيء من بدنه و كذا ملبوسه على أحد احنايلين لي فيفي هو الشاذرو ان وان لم يمس الجدار ثم رأيت بعضهم جزم بأنه لا يضر دخول ملبوسه في هو انه وفي نظر وقياس الحاقيم الطواف بالصلة في اكثير حكمها و منها الملبوس كالبدن بذلك الجزم (او دخل من احدى فتحي الحجر) وهو بكسر او له ما بين الركين الشاميين عليه جدار قصير ينهي وبين كل من الركين فتحة

مکان زریه لفتم اسمعیل صلی الله علیہ (۸۰) وسلم و روی انه دفن فیه و یسمی حطیماً لکن الا شر ان الحطم ما بین الحجر الاسود و مقام

عش و لعله از اد بالقامة البدن المتوسط الى الكتفين فقط ولو قال دون القامة لاستغنى عن التكفل (قوله کان زریه الح) استشكل الحشی سم کون بعضه من البيت و اجاب باحتمال جواز ذلك في شرع اسماعیل عليه الصلاوة والسلام او ان ايواء الدواب في بعضه ولك ان تقول إنما يحتاج الى ذلك ان ثبت کونه زرية بعد بناء البيت وإلا فلا إشكال بصري وفيه نظر إذا صل بناء البيت مقدم على بناء ابراهيم صلوات الله علی نبینا وعلیه (قوله وروی انه دفن الح) (فائدة) قال ابن اسباط بين الرک والمقام وزرم قبور تسعة و تسعمائة نیاو ان قبره دو صاحل و شعيب و اسماعیل في تلك البقعة مغنى (قوله وهو الح) ای ما بین الحجر الاسود و المقام (او وضع ائمته الح) عبارۃ الوئای فلو ادخل نحو يده في هواء الجدار الحجر او على اعلى جدارها وفي هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح من حيث لا مامضي فليراجع لذلک الموضع فيطوف خارج اعن البيت وتحسب طوفته حينذاك (قوله القصیر) قد يقال ما فائدة التقید به وقد يقال هو صفة للظرف لالجدار و يكون المراد به الوقوف الاى لكن يبعده الجزم هناؤ التردف بما ياتی فليتأمل بصري (قوله او الدخول) ای او المشی او الوضع (قوله المذکور الح) ای بالبيت (قوله لا ستة اذرع الح) الصحيح ان الذى فيه من البيت قدر ستة اذرع تصل بالبيت وقيل ستة او سبعة نهایة و مغنى (قوله وجعل الح) محل تأمل بصري لعل وجه التأمل من الاستلزم المذکور بل الذى يستلزم الجعل المذکور ان مسے الجدار نحته شاذروان لا يضر إذا لم يكن حين المس مساويا له بل الجدار لا شاذروان تحته ويختتم ان وجه التأمل ما ياتی عن سم انا (قوله بناء على ان له) ای للشاذروان يعني ان هذا الاستلزم مبني على ان يكون للشاذروان مفهوم مختلف وهو غير الشاذروان وهو مبني على ان لا يكون الشاذروان في جهة الباب لا على ماسبق من الشارح قوله المبني بجز و على انه مقصورة لقوله ان له مفهوما و قوله ان مسے الح مفعول يستلزم وضمير اليه يرجع الى جدار الشاذروان كردي و قوله ای للشاذروان الاول اي لنو موازاته و قوله الى جدار الشاذروان ای جدار تتحمه شاذروان (قوله إذا كان مسامتنا جدار الح) قد يقال ينبغي ان يقول ان كان الماس مسامتنا ای محاذيا للشاذروان لان الماء في موازاته للشاذروان فليتأمل فإذا احسنت التأمل علمت ان ما اوردته على هذا الشرح وارد على ما قدر فهو ايضا فتأمله تعر فسم أقول لم يظهر لي ووجه الورود على ما قدره الشارح فليحرر (قوله وينبغی) الى قوله وكذا الحرف المغنی إلا قوله بناء الى فتی (قوله لم قبل الحجر) ای ومستلمه و (قوله ان يقر قدميه) ای في محلهما من المطاف و (قوله حتى يعتقد الح) ای ويخرج راسه و نحوه من هواء الشاذروان و ننائی (قوله بناء على الاصح الح) اقول وبناء على مقابلة ايضا لان الحجر حصل فيها نباء بحيث دخل في الجدار كايدل على ذلك المشاهدة سم (قوله قبل اعتداله) ای وقبل جعل البيت عن يساره باعشن (قوله كان قدقطع الح) قد يقال الملازمة ممنوعة إذ يتصور تقديم القدم مع عدم مفارقة ماف هواء البيت لحله كما تشهد به المشاهدة بصرى اقول بل الذى تشهد به المشاهدة حصول المذکور بالاعتلال بعد التقدم بخطوة عاديۃ الذى هو مراد الشارح لا ما يشمل التقدم بخواصه (قوله وهو في هوائه) ای جزء منه كرأسه نحوه في هواء الشاذروان (قوله فلا يحسب له) ای فلا بد من عوده لذلک الموضع ولا يرداهه خلق تجهله العامة فيغتفر لهم لان الافتخار إنما هو في المنهى عنه اما الواجب رکن او شرط فلا يغتفر لأخذ باعشن (قوله الذى عنده الح) بيان ل الواقع لا مفهوم له کسر (تنیه) ای قوله و قد اطلق تقله ابن الجمال عنهم

شاذروان كما قاله الشیخ و يلحق به كل جدار لا شاذروان به كذلك شرح مر (قوله کان زریه لفتم اسمعیل) قد يشكل على ان بعضه من البيت لأن البيت مسجد و يمتع ايواء الدواب فيه المستلزم لتجسيسه إلا أن يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت في شرع اسماعیل عليه الصلاوة والسلام او لعل ايواء کان في بعضه (قوله إذا كان مسامتنا الجدار تتحمه شاذروان) قد يقال ينبغي ان يقول ان كان الماس مسامتنا ای محاذيا بالشاذروان لان الماء في موازاته للشاذروان فليتأمل فإذا احسنت التأمل علت ان ما اوردته على هذا الشرح وارد على ما قدره هو ايضا فتأمله تعرفه (قوله بناء على الاصح) اقول بل وبناء على مقابلة ايضا لان الحجر حصل فيه انبراء بحيث

ابراهيم وهو كما يأتی في اللعآن افضل محل بالمسجد بعد الكعبۃ و حجر هابکسر او له (وخرج من الآخر) او وضع ائمته على طرف جدار الحجر القصیر كما يفعله كثير من العامة (لم تصح طوفته) ای بعضها الذي فارته ذلك المس او الدخول لانه حينئذ طاف في الیت لانه المذکور في الآية اما في الاولى فلان هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه واما في الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت إلا ستة اذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التبعدو هو بِكَلِّهِ وَالْحَلَفاءِ الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا إلا خارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل في موازاته حالا من فاعل مس الذى سلك شارح يستلزم بناء على انه مفهوم المبني على انه ليس في جهة الباب ان مسے الجدار لا شاذروان تحته يضر إذا كان مسامتنا الجدار تتحمه شاذروان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغى لم قبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل فاما لانه حال التقى في هواء البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فتی زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوائه فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم العایان

ويردبان المدار على الاتباع  
كما تقرر (بنية) الظاهر  
فوضع الحجر الموجود  
الآن أنه على الوضع القديم  
فوجب مراعاته ولا نظر  
لاحتمال زيادة أو نقص فيه  
نعم في كل من فتحته فجوة  
نحو ثلاثة اذرع بالحديد  
خارجة عن سمت ركن البيت  
بساذروانه وداخلة في  
سمت حافظ الحجر فهل تقلب  
الأولى فيجوز الطواف  
فيها أو الثانية فلا كل محتمل  
والاحتياط الثاني ويتردد  
النظر في الرفرف الذي  
حافظ الحجر هل هو منه  
أولاً ثم رأيت ابن جماعة  
حرر عرض جدار الحجر  
بما لا يطاق الخارج الآن  
الابدخول ذلك الرفرف  
فلا يصح طواف من جعل  
اصبعه عليه ولا من مس  
جدار الحجر الذي تحت  
ذلك الرفرف وقد اطلق في  
المجموع وغيره وجوب  
الخروج عن جدار الحجر  
وهو يؤيد ذلك ورأيت  
تناقض ابن جماعة والازرق  
وغيرهما في أمور أخرى  
تعلق بالحجر لاحاجة بنا  
الآن إلى تحريرها لانه  
لا ارتباط لها بصفحة الطواف  
بعد تميده ووجوب الخروج  
عن كل الحجر وحائطه (وان  
يطوف سبعاً) للاتباع فلو  
شك في العدد اخذ بالاقل  
الصلة نعم يسن هنا  
الاحتياط لو أخر

يتحققه ونافي (قوله ويردالخ) فيه ان الاستدلال بالاتباع انما يقتضي منه في مسألة الدخول لافي مسألة المسألة (قوله فجوة) اي فرجه و(قوله هل تغلب الاولى) وهي خارجه و(قوله او الثانية) وهي داخلة كردي (قوله في الرفرف) وهو ثلاثة اصانع في بناء الحجر من اعلاه محمد صالح الرئيس (قوله ولا من مس الح) اي لان الجزء الماس حيث ينبع هو اما الجدار لا خارجه سبباً ولا ينبع ان قول الشارح من مس جدار الحجر شامل لمس اسلمه المتصل بالمطاف بطرف الرجل قول المتن (وان يطوف سبعاً) اي يقينه ان كان راكباً الغير عذر فلو ترك منها شيئاً او ان قل لم يجز منها ونافي (قوله للاتباع) الى قوله في النهاية الا قوله ولا يلزمها الى واما امتنع (فلوشك الح) اي قبل الفراج عباره العباب وشرحه ولو شرك في العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعاً وان خلافه او شرك في ذلك بعد فراغهم يؤثر اهم (قوله نعم يسن) يمكن ان يجعل شاملاً لما بعد الفراج كان اعتقاده انه طاف سبعاً فاخبر بانها خمس اي ولم يحصل له الشك (قوله ولا يلزم من الح) يعني تصويره باقبل الفراج لقوله لان اورنه الح لانه بعد الفراج لا يؤثر التردد فلا يلزم منه اذ بالخبر المذكور وان اورنه ذلك فليتأمل (قوله ولو اخر

دخل في الجدار كايدل على ذلك المشاهدة (قوله ولا من مس جدار الحجر) اي لان الجزء الماس حيث ينبع هو اما الحجر لا خارجه (في المتن وان يطوف سبعاً) لوطاف سبعاً اعتقداته ثم نوى وطاف سبعاً اعتقداته وهكذا نعم تبي انه لم يطف في كل مرة الاستفهام هو كالو سلم من الصلاة او حرم بغیر ها قبل تمامها سو اثم تذكر وقد قالوا في ذلك او قصر الفصل بين السلام والتذكرة على الاول وابتلاعه وعلوه البطلان بالسلام مع طول الفصل فيقال هنا ان قصر الفصل بين الخروج من المرة الاولى والتذكرة على الاولاً يفرق بين الطواف والصلاة بأن الطواف أوسع وهذا الوكان عليه طوافونى غيره وقع عنه وعلى هذا اغفل تكميل المرة الاولى بشوط من الثانية ولينفو باقيها لو قوعه بلانية اذا نهانا قارنت او اشوط الاول وقدم كل به المرة الاولى بعده لم يقرن به نية فلا يحسب وتكل الثانية بشوط من الثالثة ولينفو باقيها لما ذكر ومهكذا اولاً فيه نظر والتسكيم غير بعيد فليتأمل فان الاولى الفرق لجوء التفريق هنا بخلاف الصلاة (قوله فلو شرك) اي قبل الفراج في العدد اخذ بالاقل عباره عب وشرحه ولو شرك في العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعاً وان ظن خلافه او شرك في ذلك بعده اي بعد فراغهم يؤثر ما في المثلث شرك في بعض الفاتحة من انه كان قبل تامها اثر او بعده وقبل الركوع لم يؤثره وقوله نعم بسبعين العباره العباب وشرحه ولو اخر عدلان بالاتمام وعنه انه لم يتم لم يجز ان يتلفت إلى اخبار همايل ولا إلى اخبار ما زاد عليهم وان كثروا انتظير ما مر في الصلاة او اخراها او عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وبويعه بالنقص عن السبع وعنده انه اتيه اندب كافي المجموع عن الشافعى والاصحاب قوله بخلافه في الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليها لأن الزيادة هنا غير مبطلة فلامعذور في الاخذ بقوله بخلافه في الصلاة او منه يظهر تصوير المسألة بالاخبار بعد الفراج فان كان قبله وحصل به شرك دخل في قوله السابق فلو شرك الح لكن هذا لا يناسب قول الشرح الا ان اورنه الح لان الشك بعد الفراج لا يؤثر فليتأمل (قوله نعم يسن الح) يمكن ان يجعل شاملاً لما بعد الفراج كان اعتقاده انه طاف سبعاً فاخبر بانها سبعة تصويره باقبل الفراج لقوله لان اورنه الح لانه بعد الفراج لا يؤثر التردد فلا يلزم انه اخذ بالخبر المذكور وان اورنه ذلك فليتأمل (قوله ولو اخر

الى اخبارها بدل ولا اخبار مازاد عليهم او ان كثرو انتقام ما من فصل الصلاة او اخراج او عدل او احد كاهو ظاهر ثم رايته الجميع جزم به و تبعه بالنقض عن السمع و عنده انه اتها ندب كافى الجميع عن الشافعى والاصحاب قوله بخلافه فى الصلاة فانه لا يجوز الرجوع الى المالان الزيادة هنا غير مبطة فلا مذور فى الاخذ بقوله مطلقاً بخلافه فى الصلاة اه و منه يظهر تصور المسئلة باخبار الواقع بعد الفراغ فان كان قبله و حصل به شنك دخل فى قوله السابق فلو شنك الحال لكن هذا لا يناسب قول الشارح الا ان اورث المذكور فى الاخذ الفراغ لا يؤثر فليتأمل سبب فعل قوله و انا امتنع الخ متعلق بقوله يسن هنا المفظ لا بقوله ولا يلزم المذكور اى اضافه كان الظاهر تعلقه بهما بالثانى فقط بصرى (قوله بخلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشنك ولو مع رجحانه يجب البناء على اليقين الا ان يراد بالظاهر الاعتقاد ثم رايته الوضى عبر بقوله و يعمل باعتقاده لا يغيره الاحتياط اولى اه ويوجهه قوله و هنا عما في اعتقاده سبب اقول و كذلك اعتبر النهاية و المغنى بالاعتقاد كما مر لكن فسره عش بغلبة الظن (قوله و انا امتنع تغيير المذكور) لا يقال هذا مشكل فان المصلى إذا اورثه الخبر تردد اشارا كاو الشنك يلزم المبنأ على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور اي بخلافه هنا فانه يجوز ان لم يلزم سبب و بصرى (قوله ولو على سطحة المذكور) اي او في سرداد و ناثى (قوله و ان كان المذكور) اي سطح المسجد (قوله القصد هنا نفس بنائهما) اي فذا عالم يكىن طائفاً به (قوله و في الصلاة ما يشمل هواهها) اي فذا عالم كان مستقبلاً لها (قوله و ان حال المذكور) عطف على قوله و لو على سطحه (قوله هنا) اي مع الحال و (قوله بل خارج المطاف) اي ولو بلا حائل بان يزال نحو السوارى (قوله صحته) اي الطواف (عليه) اي المطاف (قوله فلا يصح خارجه) اي المسجد سبب (قوله الا و جه بخلافه) اي فلو وسع المسجد حتى اتسى الى الحال و طاف في الحاشية التي من الحال لم يصح مغنى و ناثى زاد النهاية و اول من وسع المسجد النهاية و يكتفى و اتى بذلك جدارا ثم عمر رضى الله تعالى عنه بدور اشتراها و زادها فيه و اتى بذلك جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضى الله تعالى عنه و اتى ذلك الاورة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم ثم الوالدين عبد الملك ثم المنصور ثم المهدى و عليه استقر بناؤه الى وقتنا كذا في الروضة وغيرها و اعترض اى على الروضة غيرها بان عبد الملك و سعده قبل ولده و بان المأمون زاد فيه بعد المهدى و بما تقدره او لا يعلم ان في الكلام المصنف للعبد الذهنى اي الموجود الان او الحال الطواف لاما كان في زمانه و يكتفى فقط اه (قوله القادر) الى قوله و ان اطال الحفيتها والمغنى قوله القادر الذي لا يحتاج المذكور (نعم ان كان به عذر كرض او احتاج الى ظهوره ليستفي فلان باس به لما في الصحيحين انه و يكتفى قال لام سلية وكانت من يصنة طوفى وراء الناس و انترا كبه و اه و يكتفى طاف راكب حجة الوداع ليظهر فيستفي ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلوينها والا كان حراما على المعتمد ولا يقاس ذلك على ادخال الصياد المحرمين المسجد لان ذلك ضروري و ايضا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ و نحوه ولا كذلك البهيمة و يكتفى بمقى (قوله و حافيا) اي مالم تاذ بالخفاء اي او يختفى انتقام طهارته بل من النساء عش (قوله لا زاحفا) اي ما شباب على الاست (ولا حانيا) اي ما شباب على البطن كردى (قوله ولا حانيا) كان ينبعى ولا متعملا بصرى قال الو ناثى و يتبع اشدة الحر او البرد في الفتح و حرم اي الحفاف استدالا ذى لنجو حر مفترط كاهو ظاهر خلافاً لبعض الجهال

خلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشنك ولو مع رجحانه يجب البناء على اليقين الا ان يراد بالظاهر الاعتقاد المجاز ثم رايته الوضى عبر بقوله و يعمل باعتقاده لا يغيره الاحتياط اولى اه ويوجهه قوله هنا عما في اعتقاده وعلى هذا افضل يكتفى بالاعتقاد في الصلاة ايضاً يضاف الى يفرق فيه نظر (قوله و انا امتنع تغييره ثم بطانها) لا يقال هذا مشكل فان المصلى اذا اورثه الخبر اشارا كاو الشنك يلزم المبنأ على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور اي بخلافه هنا فانه يجوز و ان لم يلزم (قوله فلا يصح خارجه) اي المسجد

خلاف ما في ظنه ولا يلزمه  
ان يأخذ بخلافه عما في  
اعتقاده الا ان اورث المذكور  
تردد او انا امتنع تغييره ثم  
بطانها بتقدير الزيادة  
خلافه ولا يكره في الوقت  
المهنى عن الصلاة فيه الخبر  
السابق ثم المصحح بجوازه  
فيه (داخل المسجد) ولو  
على سطحه و ان كان اعلى  
من الكعبه على المعتمد لانه  
يصدق انه طائف بها اذ  
هو اها حكمها و قول جم  
القصد هنا نفس بنائهما وفي  
الصلاه ما يشمل هو اها  
ضعيف والفرق فيه تحكم  
وان حال بين الطائف والسوارى  
حائل كالسقايه والسوارى  
نعم يبني الكراهة هنا بل  
خارج المطاف لان بعض  
الآئمه قصر صحته عليه فلا  
يصح خارجه اجماعاً و يمتد  
بامتداده و ان بلغ الحال على  
تردد فيه الاوجه منه بخلافه  
لان الاصل فيما وقع ممسراً  
بالحرم دون غيره اختصاص  
به اذ الغائب على ما يتعلّق  
بالمناسك و توابعها التبعد  
(اما السنن فان يطوف  
القادر الذي لا يحتاج للركوب  
حتى يظهر فيستفي او  
يقتدى به قاتاً و (ماشيا)  
ولواسأه و حافيا الا زاحفاً  
ولا حانيا ولا راكباً بهيمة  
او ادمي لمنافاة المخصوص  
والادب

نقلاه عن الاصحاب وان اطالب جمع في رده و النص على الكراهة تحول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الاولى وفارق هذا حرمة ادخال غير ميز المسجد إذا لم يؤمن تلویثه وكراهته ان امن بال الحاجة الى اقامة النسك في الجملة كادخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لا فارق بينهما ان غرض النسك كاقضته عبارات او الطواف كا اقضته أخرى بجوز الدخول كل وان لم يؤمن تلویثه وغير ذلك الغرض بجوز ان أمن فالذى يتجه ان يقال فارق غرض النسك أو الطواف غيره بانه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فأخذنا باطلاقه وأخر جناء عن نظائره بخلاف غير ملء برد فيه كذلك فاجربنا فيه كذلك التفصيل وظاهر ان المراد بامن التلویث غبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شيء بخلاف مالو أحکم شد ماعلى فرجه بحيث أمن تلویث الخارج للمسجد فان قلت صرحا بحرمة اخراج نحو البول بالمسجد وان امن التلویث فلم ينظر هنا إلى امن الخروج وعدمه فلت يحتاط للخارج المتيقن ما لا يحتاط للظنون وان

الذين يرون ذلك قرينة هذه الحاله (قوله فان ركب الح) اي ولو على اكتاف الرجال مر اه سم (قوله لم يكره الح) اي بل هو خلاف الاولى نهائية ومعنى (قوله محو الح) الاوجه حمل الكراهة مع امن التلویث على الادخال فيما بدون حاجة و عدمها على الحاجة اليه و طواف المعدور محو لا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة و ركوب الابل ايس حالا من ركوب البغال والخير منها و معنى (قوله بال الحاجة) متغلب بفارق كردي (قوله كذلك) راجع الى قوله وفارق الح (قوله بينهما) اي البهيمة والصبي الغير المميز (قوله او الطواف) اي وإن لم يكن في نسك سه (قوله بجوز الدخول كل الح) تقدم عن النهاية والمعنى خلافه بالنسبة إلى الدابة (قوله وإن لم يؤمن الح) صادق مع ظن التلویث وفيه نظر لاسباب في صورة الدابة سه (قوله او الطواف) هل ولو لغير نسك (تبنيه) لا فرق بين البهيمة وغير المميز في ان كل ان امن تلویث المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن حاجة وبدونها ان كانت وإن لم يؤمن تلویث حرم ادخاله وهذا شامل لادخال غير المميز المحرم لفرض الطواف مر اه سه (قوله وهذا امثال الح) وجه لكن تقدم عن النهاية والمعنى ما يخالفه وأقره الوتائى عبارته ذكر في النهاية حرمة ادخال بهيمة لا يؤمن تلویثها المسجد بخلاف حرم غير ميز ليطوف وإن لم يؤمن تلویثه للضرورة اه (قوله بخلاف غيره) اي غير غرض النسك والطواف (قوله بذلك التفصيل) اي الجوائز عند امن التلویث وعدم الجوائز عند عدم امنه كردي (قوله فلم ينظر هنالى امن الخروج الح) قد يقال هو مرادهم سه (قوله بحيث من الح) اي امنا مستندنا إلى الشد المذكور لـإـلـى العـادـةـ بـاـنـ لاـ يـكـوـنـ لـهـ عـادـةـ تـغـلـبـ شـيـاعـلـىـ الـظـنـ اوـ لـهـ عـادـةـ تـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ عدم الامن بصرى (قوله وإن زحف) إلى المتن في النهاية (قوله وأن يقصر الح) عطف على قول المتن ان يطوف ما شيا عباره الوتائى وسن ان يقصر مشيه بغير تبخر عن عدم الرحمة مع سكته حيث لا يشرع له رمل ليكرر خطأه فيكثر الاجر واما التبخر فشكوه بحرام ان قصد به الخيل و لا يسن ذلك في الرحمة ان آذى او تاذى اه قول المتن (ويستلم الحجر) اي يلمسه يده نهاية عباره الوتائى اي يتلمس الحجر الاسود يديه بلا حائل بينه وبينه إلا لاعذر كشدة حرارة او بخاصة فيه قال ابن قاسم لو نقل الحجر إلى الركن المياني مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لأن فضليه مشروطة بيقائه بحمله فليراجع اه (قوله او محله الح) وقول القاضى ابى الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رده المصنف بان ظاهر كلام الاصحاب انه يقتصر على الحجر حيث لم ينقل عن محله منها (قوله او محله) إلى قوله ويظهر في النهاية والمعنى الا

(قوله فان ركب) اي ولو على اكتاف الرجال مر (قوله لم يكره كا نقلاه عن الاصحاب الح) ثم حمل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلویثها ولا كان حراما على المعتمدو قول الامام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلویثها المسجد شىء فان امكان الاستثناء في ذلك اى خلاف الاولى والا فدخارها مكره ومحظى على كراهة التحرير لما ياتى في الشهادات ان ادخال البهائم التي لا يؤمن تلویثها المسجد حرام و ما فوقها من امن ادخال البهيمة إنما هو حاجة إقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه من نوع لان ذلك لم يخف تلویثها ولا يقاد ادخال الصيادين المحرمين المسجد مع الامن على اليمام مع ذلك لا مكان الفرق بان ذلك ضرورة وايضا فالاحتراز فيما بالتحفظ ونحوها كثروا لا كذلك البهيمة هذا والاووجه حمل الكراهة مع امن التلویث على الادخال فيما بغير حاجة و عدمها على الحاجة إلية شرح مر (قوله او الطواف) اي وإن لم يكن في نسك (قوله بجوز الدخول كل وإن لم يؤمن تلویثه) صادق مع ظن التلویث وفيه نظر لاسباب في صورة الدابة (او الطواف) هل ولو لغير نسك (تبنيه) لا فرق بين البهيمة وغير المميز في ان كل ان امن تلویث المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن حاجة وبدونها ان كانت وإن لم يؤمن تلویث حرم ادخاله وهذا شامل لادخال غير المميز المحرم لفرض الطواف مر (قوله فلم ينظر هنالى امن الخروج و عدمه) قد يقال هو مرادهم (قوله في المتن و يستلم الحجر او طوافه) لو نقل الحجر إلى الركن المياني مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لأن فضليه مشروطة بيقائه بحمله فليراجع \* (فائدة) \* جاء عن زحف او حجا بلاعذر كرم او يقصر خطأه تكثير الاجر (ويستلم الحجر) الاسود او محله لو أخذناو نقل منه بعد ان يسبق له (أول طوافه) يده

تثليث الاسلام وقوله الافضل الى ولايسن (قوله واليدين اولى) فلوقطعت استلم باليسار سمت (قوله ولا يقبلها) كذا شرح مر اى والخطيب اه سمت عباره الكردي وافهم كلامه اى شرح بافضل انه عند قدر تهعلى استلام الحجر وتقيله و السجود عليه لا يقبل بدء بعد الاسلام وصرح باعتماده في حاشية الايضاح لكنه تردد في ذلك في بقية كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والجال الرملي وقد ذكرت عبارتهم في الاصل ثم فلت وبما فرق رهلك تعلم ان المعمد مقلا عدم ندب تقيل الحجر وان اختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستسلام عباره عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه اه (قوله كافه كلامهما) معتمد عش (قوله انه يقبلها مطلقا) اي يقبل يده بعد الاسلام الحجر بها وان قبل الحجر نهايتها ومعنى (قوله فتحو خشبة) اي كراس كهدوناني (فان شق) اي الاستسلام باليد كرد (قوله نظير ما ياتي) اي في استلام اليان قول المتن (ويقبله) اي دون ركنه مادام الحجر موجود فيه قال الزركشي ولايسن تقيل الحجر إلا في طوفورد عليه بان ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويحبه بان فعل ابن عمر غير حرجه كذا في الحاشية والامداد وشرح العباب وأقر سمه اه ونائي (قوله ويكره) عباره النهاية والمعنى ويسن تحفيض القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اه قال عش قوله مر ويسن تحفيض القبلة اخ اي للحجر وينبغى ان مثله في ذلك كل ما طلب تقيله من يدعى مولى ووالد او اضرحة اه قول المتن (ويضع الخ) عباره اليه اه ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن زحمة ويسن تنظيف فه من ريح كريه ويجب ان غلب على ظنه اي داء غيره ولو يحد المحرم من تقيله ومسه حيث كان مطليا فان كان رحمة انتظر ان لم يؤذوا تاذه قوله المتن (ويضع جبهته عليه) وينبغى ان يكتفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكل الوضع بلا حائل «فرع» لوعارض التقيل ووضع الجبهة بان امكن احدهما دون اجمع بينهما كان خاف هلا كابجمع بينهما احمد هما في قيل لباق التقيل لسبقه او وضع الجبهة لانه ابلغ في المضوع فيه نظره (تنبيه) قد تقرر انه يسن تقيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم الياد او الرجل عند العجز عن تقيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليه عند العجز عن استلامها ايضائياً قبل ما اشار به فيه نظر سعيد على حرج قول الاقرب عدم سن ذلك والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وان كان مخالف الفيء من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقيلها شرعاً تعظمه وهو تبركاً بها فلا تعداه إلى غيره وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقيل الظاهر نعم ثبوته في رواية الشيختين وهي مقدمة على رواية وضع الجبهة عش (قوله من الثلاثة) عباره النهاية والمعنى من التقيل والتسجود اه (قوله ولايسن شيء من ذلك لامر افالخ) قد يقال لما يسر لها فعل ما ذكر مع الحال المانع من الرؤية وقد نقل في الحاشية عن بعضهم وأقره ان فعل ما ذكر بحائل خلاف الافضل ان كان بلا عندر ولا شنك وأن وجود الرجل عنده بالنسبة لتحول المرأة بأجله فاصل السنة حاصل مع الحال هذا و قد بدعي ان كلامهم شامل لما ذكر لان المرأة خلو من عندها امن رؤية حرمة او تراحم يومي

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وجماعة من التابعين انهم كانوا لا يخرجون من المسجد حتى يستلموا الارك ان أي الحجر في طوف او غيره لكن ظاهر كلام اصحابنا انه لا يشرع استلامه إلا في ضمن طوف اه من شرح العباب (قوله واليدين اولى) فلوقطعت استلم باليسار ولا يشكل بانه لو قطعت لم يشر في التشهد بمساحة اليسرى لأن لليسار هناك هيبة تقوت بالاشارة بها ولأن الصلاة مبنية على ترك الحركة الا ما ورد (قوله ولا يقبلها) كذا شرح مر (قوله كافه كلامهما كالاصحاب) قال في شرح الروض ونقول في المجموع عن الاصحاب اه (قوله في المتن ويضع جبهته عليه) اى بلا حائل كاف سجود الصلاة كاها هو ظاهر اى الاكل كذلك (فرع) لوعارض التقيل ووضع الجبهة لا انه ابلغ في المضوع فيه نظره وينبغى ان يكتفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكل الوضع بلا حائل (تنبيه) قد تقرر انه يسن تقيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم الياد او الرجل عند العجز عن تقيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى

واليدين اولى ولا يقبلها مع القدرة على تقيل الحجر كما افهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جماعة لا انه الذي دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقاً فان شق في نحو خشبة اى في اليدي ثم اليسرى نظير ما ياتي ( ويقبله ) للتابع فيما متقد عليه ويكره اظهار صوت لقبله (ويضع جبهته عليه) للتابع رواه الحاكم وصححه ويسن تذكر بكل من الثلاثة ثلاثاً والافضل ان يسلم كذلك متواالية ثم يقبل ذلك ولايسن شيء من ذلك لامرأة أو حتى إلا عند خلو المطاف من الرجال والختانى ولو نهار او يظهر انه يكتفى خلوه من جهة الحجر فقط بان تأمن بمحى

من أصله أو لغيره وإن ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرأة من مرات (٨٥) الطواف إن كان بحيث يؤذى أو يتادي

(استلم) أي اقتصر على الاستلام في الأولى أو عليه وعلى التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به من يده أو غيره الالاتباع رواه مسلم وروى الشافعى واحد رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنهان النبي ﷺ قال له يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهل وكبر ويوخذ منه ان يندب لم يتسير له الاسلام خصوص التهليل والتکير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هذا الاولى من كثير من اذكار استحبوها مع عدم ورودها عليه ﷺ أصلأ (فإن عجز) عن استلامه يده وغيثها (اشار اليه (يده) اليه فاليسري فا في اليه فا في اليه للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما اشار به وخرج يده فه فتكره الاشارة به للتقبيل لفتحه ويظهر في الاشارة بالراس انه خلاف الاولى مالم يتعذر عن الاشارة يديه وما فيها فحسن به ثم بالطرف كالاماء في الصلاة وينبئ تراها بالرجل بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للصحف فقد يقال إن الكعبة مثله

إلى نحو ذلك بصرى (قوله ونظر رجل) الانسب لما تقدم ترك رجل فالمادر جل ولو احتمالا بصرى عباره الو نانى بان يامن اي غير الذكر ان يحيى غير حرم او ينظره ثم انه (قوله او عن السجود فقط) قد يقال او عن التقبيل فقط ولاوجه لترك هذا القسم وحكه ظاهر بصرى وقد يقال وجنه ندرته او الاشارة إلى إثارة التقبيل عند العجز عن الجميع بينهما الا عن احد هما (قوله لنحو زحة) وفي المتن ان رجاؤ والزحة عن قرب عرفا فالاولى ان يتظروا وازوال ذلك مالم يؤذبقوه او يتاذه كرد على بافضل قول المتن (استلم) اي يده فان عجز عن الاسلام يده فبنحو العصانىه ومعنى وشرح بافضل (في الاول) اي في صورة العجز عن التقبيل والسجود (قوله في الثانية) اي في صورة العجز عن السجود فقط (قوله ثم قبل ما استلم به) اي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كاهو ظاهر سه اى والا فالاظاهر انه لا يقبله بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشعدين كالصحاب بصرى (قوله ثم قبل) إلى قوله وروى الشافعى في النهاية إلى قوله ويوخذ المغنى (قوله وروى الشافعى الح) وقال في البوطي ولو كان الزحام كثيرا مضى وكبر ويوخذ منه قال في الجموع كذا اطلقه وقال البندنجي قال الشافعى في الام لا في اول الطواف وآخر فاحب له الاسلام ولو بالزحام وهذا مع توقي التاذى والايذاء كما انهم كلام الاستوى وهو ظاهر مغنى (قوله وهو واضح) وعليه ظاهر اخذنا ما يأتى انه يندب فيه تسلیث ويطير انه يكون مقارنا للإشارة الالية بصرى (قوله عن استلامه) الى قوله وخرج في النهاية والمعنى (قوله فافي اليه الح) وقد يقال الاشارة بما في اليد تستبع الاشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما باليد اى تمنع رفها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها او رفعه نحو الحجر سه اى اول قد يصرح برد التصوير المذكور استدال لهم هنا بخبر البخارى انه ﷺ طاف على بغير كل اى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر قوله (ويراعى ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك انصاص بان يرجى في آخر الطوفة الاخرية فليراجع ثمر ايت ما يأتى اول الفصل من قوله لكن يذكر عليه ما صاح انه ﷺ لما فرغ من طواف قبل الحجر وضع يده عليه ومن بها وجهه وهو قد يدل على انه يطلب في اخر الاخرية التقبيل ونحوه ما يأتى سه (قوله كله) اي كل من الاسلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشرارة بما تقدم كرد على بافضل (قوله مع تكرره) قد يشمل الاشاره سه عباره الو نانى والذكرى بافضل ويسن تسلیث كل من الاسلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشرارة باليد وغيرها كما في الحاشية اه (قوله لاصح) إلى قوله وبحث في النهاية والمعنى (قوله وهو في الاوتار آكداخ) اي الحديث ان الله وترحب الوتر ولانه يصير مستلما في افتتاحه وختامه مغنى (قوله وآكدهما الاولى والاخيرة) وظاهر كلامهم تساوى الاولى والاخيرة وقد يوخذ ما يأتى في شرح وان يقول اول طوافه

يشير اليه عند العجز عن استلامها ايضا ثم قبل ما اشار به فيه نظر (قوله ثم قبل ما استلم به من يده) اي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كاهو ظاهر (قوله في المتن والشارح اشار اليه يده اليه) قال في المنهج فيما فيها ثم قبل ما اشار به وقد يقال الاشارة بما في اليد تستبع الاشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما باليد اى تمنع تحريك ما فيها او رفعه نحو الحجر (وخرج يده فتكره الاشارة بالتقيل لتجه) هل ينهى عن الاشارة بالجبهة للسجود على الحجر عند العجز كائنه عن الاشارة بالفم للتقيل او يفرق بقبح تلك دون هذه فيه نظر في المتن ويراعى ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك انصاص بان يرجى في آخر طوفة فليراجع ثمر ايت ما يأتى اول الفصل من قوله صح انه ﷺ لما فرغ من طواف قبل الحجر وضع يده عليه ومن بها وجهه (قوله مع تكرره) قد يشمل الاشارة

لكن الفرق اوجه (ويراعى ذلك) المذكور كله مع تكرره ثلاثا وكتنا ما يأتى في اليه وكذا الدعاء الاتي (في كل طوفة) لما صح انه ﷺ كان لا يدع ان يستلم الركن اليه والحجر الاسود في كل طوفة وهو في الاوتار آكداخ وآكدهما الاولى والاخيرة وبمحضه ان طواف سبعة اساعي بتقبيل الحجر واستلام اليه افضل من عشرة خالية عن ذلك

وأستدل بحديث فيه أن من طاف أسبوعا حاسراً بعض طرقه يقارب خطاه ولا يلتفت ويسلم الركين في كل شوط من غير ان تؤذى احدا كتب لهؤذ ذكر من الثواب ما لا يقدر (٨٦) قدره والعهدة فيه عليه لا تهعب بروى ولم يبين من رواه على أن قوله حاسراً يوافق قضية مذهبنا أنه يذكر

الآن الأولى آكدو وجهه تميزها بشرف الفداء بصرى (قوله فيه) أى في ذلك الحديث (قوله حاسراً) وهو من لاجة له كردي عباره او قيائوس يقال رجل حاسراً لا مغفر له ولا درع ولا جله له اه والانسب هذا المعني الاول (وذكر فيه) أى ذكر ذلك البعض في ذلك الحديث (عجيب) أى إذا لاتعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا ان يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك فقيه ما فيه سم (قوله انه يكره) أى الطواف مكتشوف الرأس قول المتن (الكتين الشاميين) وهو اللذان عندهما الحجر بكسر الهمزة تهاته ومعنى (قوله للاتبع) إلى قوله وقد يوحى من النهاية والمعنى لا قوله اى باعتبار إلـى وأما الشاميين قوله نعم إلى المتن قوله اى من كل إلى المتن وما نبه عليه (قوله فاليسرى فافي الميني الخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بعاف الميني وتقديم الحجر الاسود بما يدل على ان الاشارة بعاف الميني مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر سـم (قوله ثم قبل) اى كاف الفتح و كذلك في النهاية والمعنى تبعا لفاته الشهاب الرمل وجزم في مختصر الايضاح مختصر بافضل بأنه لا يقبل ما يشار به واستقر به في الحاشية والايضاح والامداد ونامي زاد الكردى على بافضل والاول هو المعتمد اه (قوله على الاوجه) به اقى الشهاب الرمل واعلم ان الشارح لم يتعرض لـنه يكرر استلام الميني او الاشارة اليه وتقيل ما استلم به او وأشار به او لا وقد يدل على التكثير قوله السابـن آنفـا تكرره مثلاً او كذلك ما ياتـي في الميني سم اقول وفي شرح بافضل والونـائي التصرـيـج بـسـن تـكـيرـ جـمـعـ ماـذـ كـرـ كـاـ فيـ الحـجـرـ الاـسـوـدـ (قولـهـ ليسـ عـلـىـ القـوـاعـدـ) وـكـانـ الـمـرـادـ لـيـلـيـسـ عـلـىـ اـخـرـ القـوـاعـدـ إـلـاـ فـهـوـ عـلـىـ القـوـاعـدـ مـلـيـعـاـ قـدـمـهـ فـيـ الـكـلـامـ سـمـ (اـىـ باـعـتـارـ اـسـهـ) سـيـاقـهـ يـشـعـرـ باـخـتـاصـاـصـ ذـلـكـ بـالـمـيـانـيـ معـ انـ رـكـنـ الحـجـرـ كـذـكـ كـاـيـعـلـمـ عـاـقـدـهـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الشـاذـرـ وـاـنـ سـمـ (قولـهـ وـمـنـ ثـمـ قـالـ الخـ) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ وـالـمـغـنىـ وـالـرـادـ بـعـدـ تقـيـلـ الـارـكـانـ الـلـلـاـتـةـ إـنـاـهـوـ نـفـيـ كـوـنـ هـنـسـةـ فـلـوـ قـلـلـهـ اوـ غـيـرـهـ مـنـ الـبـيـتـ لـيـكـنـ مـكـرـهـ اوـ لـخـلـافـ الـأـوـلـيـ بلـيـكـونـ حـسـنـاـ كـانـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اـنـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـقـولـهـ وـاـيـ الـبـيـتـ اـلـخـ (قولـهـ اـنـ مـرـادـ بـالـحـسـنـ هـنـاـخـ) اـىـ فـلـاـ يـنـافـيـ قـوـلـهـ غـيرـ اـنـ تـقـرـمـ باـلـاتـبعـنـهاـيـةـ (قولـهـ سـرـ الخـ) اـىـ مـالـمـ يـخـشـيـ الشـاطـلـ عـنـدـ الـإـسـرـارـ عـشـ (قولـهـ لـاـنـهـ اـجـمـعـ لـلـخـشـوـعـ) وـفـيـ الفـتـحـ وـيـكـرـهـ جـهـرـ آذـىـ بـهـ غـيـرـهـ وـكـثـيرـ مـنـ الـجـهـلـ وـالـطـلـبـ الـمـرـاثـينـ يـؤـذـونـ الطـاطـيـنـ بـجـهـرـ هـمـ بـهـاـيـ الذـكـرـ وـالـقـراءـةـ بـلـوـ دـعـاـوـ اـحـدـوـ اـمـنـ جـمـاعـةـ فـحـنـ وـنـائـيـ عـبـارـةـ الـكـرـدـىـ عـلـىـ باـفـضـلـ بـعـدـ كـرـمـلـهـ عـنـ الـايـضـاحـ قـالـ عبدـ الرـؤـوفـ يـلـزـمـ مـنـ ذـكـرـ الـحـجـرـ بـالـدـعـاءـ وـلـاـ يـضـرـ لـاـنـهـ مـلـصـلـحةـ الـكـلـ اـهـ (قولـهـ حـيـثـ لـاـ يـتـاذـهـ اـحـدـ) عـبـارـتـهـ فـيـ شـرحـ باـفـضـلـ وـالـعـابـ وـبـسـنـ الـاـسـرـ اـرـبـاـبـ يـلـقـيـ حـيـرـ الـحـجـرـ بـاـنـ تـاذـيـ بـهـ غـيـرـهـ اـذـىـ لـاـ يـخـتـمـ عـادـهـ اـهـ (قولـهـ وـفـيـ كـلـ طـوـفةـ) اـىـ فـيـ اوـلـ قـوـلـ المـتنـ (وـوـفـاءـ) اـىـ تـامـاـنـهـاـيـةـ وـمـغـنىـ (قولـهـ اـىـ الذـيـ الزـمـنـ الخـ) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ وـالـمـغـنىـ وـهـوـ الـمـيـاثـقـ الـذـىـ اـخـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـناـ بـاـمـثـالـ اـمـرـهـ وـاجـتـابـهـ وـافـادـ بـعـضـ الـعـلـيـاءـ انـ اللهـ

الصلوة بهرض وروده فاستدلاه بـهـلـاـذـ كـرـ عـيـبـ فـاسـتـدـلـاـهـ بـهـلـاـذـ كـرـ عـيـبـ وـلـاـ يـقـيلـ الـرـكـنـ الشـامـيـنـ وـلـاـ يـسـتـلـهـمـاـ (لـلـاتـبعـ مـتـقـيـلـ عـلـيـهـ) وـيـسـتـلـهـمـ (الـرـكـنـ) (المـيـانـ) لـلـخـيـرـ المـذـكـورـ يـدـهـ الـيـمنـيـ فـالـيـسـرـيـ فـاقـ الـيـمنـيـ فـالـيـسـرـيـ ثـمـ يـقـيلـ مـاـسـتـلـمـ بـهـ قـانـ عـجـزـ اـشـارـ اـلـهـ بـهـ ذـكـرـ بـتـريـهـ مـقـبـلـ مـاـشـارـ بـهـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ (وـلـاـ يـقـلـهـ) لـاـنـهـ لـمـ يـنـقلـ وـخـصـرـ كـنـ الحـجـرـ بـنـحوـ التـقـيـلـ لـاـنـ فـيـ فـضـلـيـ كـونـ الحـجـرـ فـيـ وـكـونـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـ اـبـراهـيمـ صـلـىـالـهـ عـلـىـ نـيـنـاـوـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـيـمـانـ لـيـسـ فـيـ إـلـاـ الشـانـيـةـ اـىـ باـعـتـارـ اـسـهـ فـلـاـ يـنـافـيـ انـ عـنـدـهـ شـاذـرـ وـأـنـ كـامـرـ وـأـمـاـ الشـامـيـانـ فـلـيـسـ هـمـاـيـشـ مـنـ الـفـضـلـيـنـ لـاـنـ اـسـهـاـلـيـسـ عـلـىـ القـوـاعـدـ فـلـمـ يـسـ تـقـيـلـهـمـ وـلـاـسـتـلـمـهـمـ مـاـوـ مـاـ ثـمـ قـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـاـيـ الـبـيـتـ قـبـلـ فـحـسـنـ غـيرـ اـنـاـ نـقـرـمـ بـالـاتـبعـ وـاسـتـفـيدـ مـنـ قـوـلـهـ غـيرـ اـلـاـ خـرـهـ اـنـ مـرـادـ بـالـحـسـنـ هـنـاـ المـبـاحـ (وـانـ يـقـولـ) سـرـاـهـاـ وـفـيـاـ يـاتـيـ لـاـنـهـ اـجـمـعـ لـلـخـشـوـعـ نـعـمـ يـسـنـ الـجـيـرـ لـتـعـلـمـ الغـيرـ حـيـثـ لـاـ يـتـاذـيـ بـهـ اـحـدـ (اـوـلـ طـوـفةـ) وـفـيـ كـلـ طـوـفةـ وـالـأـوـتـارـ اـكـدـواـ كـدـهـ الـأـوـلـ (بـسـمـ اللهـ) اـىـ

(قولـهـ وـبـرـضـ وـرـوـدـهـ فـاسـتـدـلـاـهـ بـهـلـاـذـ كـرـ عـيـبـ) اـىـ إـذـلـتـرـضـ فـيـ بـوـجـهـلـاـ اـدـعـاهـ لـاـ أـنـ يـكـونـ ذـكـرـ خـصـوصـ السـبـعـةـ وـالـعـشـرـ لـلـتـمـثـيلـ وـمـعـ ذـكـرـ فـقـيـهـ مـاـيـهـ (قولـهـ فـالـيـسـرـيـ فـاقـ الـيـمنـيـ الخـ) فـالـاـسـتـلامـ بـالـيـسـرـيـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـاـسـتـلامـ بـعـافـ الـمـيـانـ وـتـقـدـمـ عـنـ عـبـارـةـ شـرـحـ الـمـنـجـ فـيـ الـحـجـ الـاـسـوـدـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ انـ الاـشـارـةـ بـعـافـ الـمـيـانـ مـقـدـمـ عـلـىـ الاـشـارـةـ بـالـيـسـرـيـ وـالـفـرـقـ ظـاهـرـ (قولـهـ ثـمـ قـبـلـ ماـشـارـ بـهـ) هـوـشـاـمـلـ لـلـيـدـ وـمـاـيـهـ (قولـهـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ) بـهـاـقـيـ شـيـخـنـاـ الشـهـابـ الرـمـلـ وـاعـلـمـ اـنـ الشـارـحـ لمـيـتـرـضـ لـاـنـهـ يـكـرـرـ اـسـتـلامـ الـمـيـانـ اوـ الاـشـارـةـ الـيـهـ وـتـقـيـلـ مـاـسـتـلـمـ بـهـ اوـاـشـارـ بـهـ اوـلـاـ وـلـاـقـدـيـلـ عـلـىـ التـكـرـرـ فـيـ الـكـلـاهـ اـهـ كـذـكـ مـاـيـاتـيـ فـيـ الـيـانـ (قولـهـ اـىـ باـعـتـارـ اـسـهـ) سـيـاقـهـ يـشـعـرـ باـخـتـاصـاـصـ ذـلـكـ بـالـيـانـيـ معـ انـ رـكـنـ الحـجـرـ كـذـكـ كـاـيـعـلـمـ عـاـقـدـهـ فـيـ الـكـلـامـ يـلـزـمـ عـاـقـدـهـ فـيـ الـكـلـامـ وـإـلـاـ فـهـوـ عـلـىـ القـوـاعـدـ فـلـيـتـامـلـ بـعـدـ (قولـهـ اـوـلـ طـوـفةـ وـفـيـ كـلـ طـوـفةـ) سـكـتـ عـنـ اـخـرـ الـاخـيـرـةـ

أـطـوـفـ (وـالـهـأـ كـبـرـ) اـىـ مـنـ هـوـ بـصـورـةـ مـعـبـودـ مـطـلقـ اوـ لـاجـهـ (وـتـصـدـقـاـ بـكـتـابـكـ وـوـفـاءـ بـعـدـكـ) اـىـ الـذـيـ الزـمـنـاـ بـهـ نـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

من امثال الاوامر واجتناب التواهي وقيل امره تعالى بكتب موقع يوم السبت بربكم وbadar اجه في الحجر وقديومي اليه خبر انه يشهد من استلمه حق اى اسلام (وابتعال السنۃ) اي طریقة (نيک محمد علیہ السلام) روی ذلك حدیثاً ورد بانه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يارسول الله کيف يقول إذا استلنا قال قلوا باسم الله أکبر إما بالله وتصدقا بما جاء به محمد علیہ السلام ولما زاد الشافعی رضی الله عنه في الاموال هكذا احب ان يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منکیه (٨٧) في الابتداء كالصلوة وهو ضعيف وان

وافقه نجح المحظى الطريبي انه يجب افتتاح الطواف بالتسكير كالصلاحة لانه ضعيف ايضا بل شاذونا تبعه بعضهم (وليقل قبلة الباب) اي جهته كما قاله شارح وهو واضح فان الظاهر انه يقوله كذلك قبله وهو ماش اذ الغائب ان الوقوف في المطاف مضر عليه فلا يضر كونها يستغرقان اكثر من قبالي الحجر والباب لأن المراد بها وما زائتما وکذا في كل ما ياتي (اللهم البت بتلك) اي الكامل الواسل لغایة الكمال اللائق به من بين البيوت هو بتلك هذا لا غيره كذا ما بعده (والحرم حرملك والامن امنك وهذا) اي مقام ابراهيم كما قاله الجوني وقال ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله لأن الاول انساب واليق اذ من استحضر ان الخليل استعاد من النار اي بنحو ولا تخفي يوم يبعثون او جب له ذلك من الحسوب والخشوع والتضرع مالا

تعالى للأخل ادم استخرج من صلبه ذريته و قال ألسنت بربكم قالوا ايل فما رأى يكتب بذلك عهدوي درج في الحجر الاسود اه (قوله امره بكتب الح) اي بما ضمنه ذلك الكتاب المأمور به من الميثاق (قوله روى الح) عبارته التي يتوافق المفهوم المأمور به من الميثاق (قوله روى الح) اي انه حديث كردي (قوله مكتدا) اي ماجاء في هذا الخبر (قوله روى الح) اقره النهاية و المفهوم (قوله هو ضعيف) قال في حاشية الايضاح بل بدعة و ناعي عبارته سم و إذا قلنا بضعفه و شذوه ذهلي يسن في نظر و ظاهر كلامهم انه لا يسن ايضا و يؤيد هذه عدم روره بمخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل اه قول المتن (وليقل) اي ندب (قبالة الباب) بضم القاف اي في الجهة التي تقابل الهم البت الح و عند الانتهاء إلى الركن العراقي اي تقربيا اللهم انى اعود بك من الشك و الشرك و النفاق و الشقاوة و سوء الاخلاق و سوء المنظر في الاهل و المال و الوالد و عند الانتهاء إلى تحت المزراب اي تقربيا اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك و اسكنني بكاس محمد علیہ السلام شرابة هنئي الا اطمأناً بعده ابداً ياذ الجنان والا كرام و بين الركن الشامي و المأمي اللهم اجعله حجا مبروراً و اذنا مغفوراً و سعي مشكوراً و تجارة لن تبور يا عزيز يا غفور اى و اجعل ذنبي ذنبنا مغفوراً و احسن به الباقي و المناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة و يتحمل استحباب التعبير بالحج من اعاعة للخبر و يقصد المفهوم اللغوي و هو القصد به عليه الاستوى في الدعاء الاتي في الرمل و محل الدعاء بهذا اذا كان في ضمن حج او عمرة و الافيد عن ما احرب نهاية و مفهوم (قوله هو ماش) اي يقوله حاله المشي و ضمير كونه ما يرجع الى الدعاءين و ضميرهما يرجع الى القتالين كردي (قوله اى مقام ابراهيم) فيشير اليه بالقلب عرش و و نائي (قوله كافاله الجوني) وهذا هو المعتمد كاجزم به في الانوار و شيخنا في شرح الروض مفهوم و نهاية (قوله أنه غلط) اي كون المشار إليه مقام ابراهيم (قوله عرب الح) محل تأمل بصري (قوله اثر او لاخيرا) الا ان قوله التابع و الخبر قوله الصحافي كردي و الاول تفسير الاول بقول الصحافي و الثاني بقول النبي علیہ السلام (قوله فيها القوال الح) قيل في الاول هي المرأة الصالحة و قبل العلم و قبل غير ذلك و قبل في الثانية هي الجن و قبل الفتو و قبل غير ذلك نهاية و مفهوم (قوله وهو كالتحكم) مسلم ان لم يكن مستند الى دليل و هو بعيداً و المقصود عنهم ذلك منهم صحابة و منهم تابعون اجلاء و الحاصل ان التخصيص ليس من مقتضى اللفظ فان كان لدليل فلا تحكم او لغيره فهو مستحيل من ذكر بصري و لك أن تختار الشق الثاني و تزيد بالدليل ما ليس له نوع قوته كأنه اشار اليه الشارح بقوله كالتحكم بالكاف (قوله كل خير الح) قد يقال موضع النكرة الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم إلا في موطنه ليس هذا منها بصري و قد يحيط بان العموم مستفاد من المقام كافي قوله تعالى علمت نفس مقدمت و قوله تم ترة خير من جرادة (قوله دنيوي الح) عباره الو نائي كل خير ديني او ما يجري له اه (قوله والروح) لعل الواو بمعنى او (قوله سنه صحيح) قال الشافعی رضی الله تعالى عنه وهذا حاب ما يقال في الطواف إلى وأحب أن يقال في كلها الطواف نهاية و مفهوم (قوله ينظر بنا) اي بدل اللهم عرش (قوله لمن زعم الح) وهو الحلى عرش (قوله كعبارة الشافعی) اي اللهم بنا (قوله لم يرد) خبره لفظ اللهم قوله فليراجع ثم رأيت ما ياتي في أول الفصل الاتي من قوله لكن يذكر عليه الحلو و قد يدل على أنه يطلب في آخر الاخيره التقبيل و نحوه ما ياتي (قوله لا انه ضعيف اي اضافي شاذ) و اذا قلنا بضعفه و شذوه ذهلي يسن فيه

يوج له الشافعی بعض معاشره على أنه لوم بردا الاول لكان ذكره في هذا الجمل بخصوص صوريه اعن الحكمة (مقام العائد بك من النار) قيل لا يعرف هذا اثرا ولا خبرا (و بين المأمين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) فيما اقوال كل منها عن اهم انواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاول كل خير دنيوي يحرج خيراً اخروي وبالثانية كل مستلزم اخروي يتعلق بالبدن والروح (وقنا عذاب النار) سنه صحيح لكن بلفظ ربنا و به عبر في المجموع وفي رواية اللهم ربنا وهي افضل ومن ثم عبر بها الشافعی رضي الله عنه قيل لفظ اللهم وحده كما وقع في المتن اى والروضة خلافاً من زعم ان عبارتها كعبارة الشافعی لم ترد

(وليدع) ندب (بماشاء) من كل دعاء جائز له ولغيره والفضل الاقتصر على ما يتعلق بالآخرة (ومأثور الدعاء) الشامل للذكر لأن كلامه يطلق ويراد به مأيعم الآخر في الطواف بناواعه السابقة وهو ما ورد عن النبي ﷺ أرجو الله أن يحمني الله عز وجل أن يغفر لي ما ذكره أشياء ذكرت أكثرها مع بيان سندها في الحاشية والحاصل أنه لم يصح منها عن النبي ﷺ إلا ما روى العبد إلى آخره وإن لم يعنني بمارزقني وبарьكلي فهو أخلف على كل غائبة لم تذكر خيراً فيه فضل عظم لمن طاف أسبوعاً ولم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بآيات الله العلي العظيم فلم يتمترض الأصحاب لتدب هذه الكلمات في الطواف فلت قد صرحوا به في قوله تعالى (أفضل وأشاروا إليه أيضاً بذلك حديثه في هذا المبحث فان فلت يلزم عليه أنه لا يائي بشيء من

الاذكار لأنها شرط في أن لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندفهم جميع ما مر في حاله فلت لا يلزم عليه ذلك وإنما الذي يلزم عليه أنه مع تحصيله بتلك الكلمات التي تم بأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للآيات بالاذكار في حالها وأفضل من القراءة ولا مذور في ذلك (أفضل من القراءة) أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال به ولو لتحوله هو اهلاً على ما اقتضاه اطلاقهم خلافاً لمن فعل ووجه باهتمام تحفظ عنه ﷺ في وحفظ عنه غيرها فدل على أنه ليس في محلها بطريق الاصالة بل منها في بعضهم فمن ثم اكتفى بفضل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا العمل بخصوصه بادنى مرجع لوروده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم (وهي أفضل من غير

(وليدع) بماشاء) أي في جميع طوافاته فهو سنة مأثوراً كان أو غيره وإن كان أفضل كذا (ومأثور الدعاء) بالمثلثة أي المنقول من الدعاء في الطواف نهاية ومعنى (قوله من كل دعاء جائز الح) مقتضى كلامه هنا ان الدعاء بدنيوي مندوب وإن الفضل الاقتصر على الآخرة وفي الحاشية أن الدنوي جائز لامندوب فلحرر بصرى (قوله لاح) متعلق بليد (قوله لان كلام) أي من لفظي الدعاء والذكر (قوله في الطواف) متعلق بما مأثور (قوله وهو مأورد الح) أي ولو ضيقاً ونائى (قوله وبق منه) أي من المأثور (قوله وهو الله قمعي الح) يقوله بين اليدين ايا ناشراً بافضل ونائى (قوله واخلف على كل غائبة الح) أي كن خلفاً على كل نفس غائبة لى ملابساً بخير او اجعل خلفاً على كل غائبة لى خيراً او تشدید على تصحيفه ونائى عباره الكرة على بافضل المشهور تشدد اليم من على لكن قال الملا على القاري الحنفي في شرح الحصن الحصين واحف همرة وصل وضم لاماً اي كن خلفاً على كل غائبة لى نفس غائبة لى بخير اي ملابساً له او اجعل خلفاً على كل غائبة لى خيراً فالباء للتهدية واما ما لهج به بعض العامة من قوله على بتشدد اليم فهو تصحيف في المبني وتحريف في المعنى كلاماً يخفي اه فراجعه اه (قوله يلزم عليه) اي على العمل بذلك الخبر (قوله شرط فيه) اي في الخبر المذكور (قوله وإنما الذي يلزم منه الح) محل تأمل (قوله انه من تحصيله الح) اي ان الطائف مع اتيته بتلك الكلمات الح واقتصر في الطواف عليها أو أن الطواف مع اشتراكه بتلك الكلمات واقتصره عليها (قوله عليه مفضولاً بالنسبة لآيات الادكار المارة في عملياً) (قوله وافضل الح) عطف على مفضول (قوله بانها) اي القراءة (قوله فيه) اي الطواف (قوله ومن ثم) اي من أجل ان الطواف ليس محل القراءة بطريق الاصالة (قوله لانها) الى قوله لا ينافي في النهاية والمعنى (قوله لانها افضل الح) يعني ان الموضع موضع ذكر والقرآن افضل الذكر نهاية ومعنى (قوله الذكر الح) اي الماشي ولو صياماً معنى وهي نهاية (قوله لا ينافي الح) محل تأمل بصري عباره النهاية ويذكر تسمية الطقوفات اشوطاً كامنل عن الشافعى والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيره عدتها هـ وعبارة الوئـى وكرهـ ادبـ بـ تـ سـ يـةـ الطـ قـ شـ وـ طـ دـ وـ رـ اـ ايـ يـ بـ نـيـ التـ زـ عنـ التـ لـ فـ هـ مـ اـ شـ عـ اـ هـ عـ اـ لـ اـ يـ بـ نـيـ لـ اـ نـ شـ وـ طـ اـ لـ هـ لـ اـ كـ اـ وـ دـ وـ رـ كـ اـ نـ مـ اـ نـ اـ دـ اـ تـ رـ السـ وـ اـ هـ وـ قـ الـ مـ نـيـ وـ مـ خـ تـ اـ رـ كـ اـ فـ الـ جـ مـوـ عـ اـ هـ لـ اـ يـ كـ رـ تـ سـ يـةـ الطـ قـ شـ وـ طـ اـ هـ (قوله فليست الح) اي الكراهة فيما (قوله وحيـتـنـ) اي حين اذا كانت الكراهة اديـةـ (لا يـعـتـاجـ) اي في دفع المـنـافـاةـ (قوله على انه) اي كلام المـجـمـوعـ (قوله يـؤـيـدـهـ) اي كونـ الكـراـهـةـ شـرـعـيـةـ (قولهـ بـ اـنـ ذـاكـ الحـ) اوـ بـ اـنـ ذـاكـ وـ ردـ فيـهـ نـهـيـ عنـ الشـارـعـ صـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـ بـ خـلـافـ هـذـاـ بـصـرـىـ (قولـهـ بـ اـنـ لـاـ يـكـونـ) الىـ قولـهـ بـ اـنـ مـلـ فـيـهـ لـتـ شـرـعـيـةـ وـ مـنـ

وـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ اـنـ لـاـ يـسـنـ اـيـضاـ وـ يـؤـيـدـهـ عـدـمـ وـ روـدـ فـيـهـ مـخـلـافـ الصـلـاـةـ وـ الـقـيـاسـ بـعـيـدـ فـلـيـتـ اـمـلـ (قولـهـ وـ اـفـضـلـ

مـأـثـورـهـ) لـاـنـهـ اـفـضـلـ الذـكـرـ وـ جاءـ بـسـنـ حـسـنـ مـنـ شـغـلـهـ ذـكـرـىـ عـنـ مـسـلـىـ اـعـطـيـهـ اـفـضـلـ ماـ اـعـطـىـ السـائـلـينـ وـ فـضـلـ كـلـامـ اـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ سـائـرـ الـكـلـامـ كـفـضـلـ اـللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ سـائـرـ خـلـقـهـ (وـ اـنـ برـمـ) الذـكـرـ المـحـقـقـ (فيـ جميعـ اـشـوـاطـ) لـاـ تـافـهـ كـراـهـ الشـافـعـيـ وـ الـاصـحـابـ تـسـمـيـةـ المـرـأـةـ شـوـطـ اـلـاتـهاـ كـاـرـهـ تـسـمـيـةـ ماـ يـذـيـعـ عـنـ الـمـولـودـ عـقـيـةـ لـاـ شـعـارـهـ بـاـعـقـوـقـ فـلـيـسـ شـرـعـيـةـ لـصـحةـ ذـكـرـ الـعـقـيـقـةـ اـلـاحـادـيـثـ وـ الشـوـطـ فـيـ كـلـامـ اـبـ عـبـاسـ وـ غـيـرـهـ وـ حـيـنـذـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـ اـخـيـارـ الـجـمـوـعـ عـدـمـ الـكـراـهـةـ عـلـىـ اـنـ يـوـهـ اـنـ الـكـراـهـهـ المـذـهـبـ وـ لـكـنـهـ اـخـلـافـ الـخـتـارـ وـ لـيـسـ كـذـلـكـ مـاـ عـلـمـ اـنـهـ كـراـهـهـ اـدـيـةـ لـاـغـيـرـ فـلـتـ يـؤـيـدـهـ كـراـهـهـ تـسـمـيـةـ العـشـاءـ عـتـمـةـ شـرـعـاـتـ يـفـرقـ بـاـنـ ذـاكـ فـيـ تـغـيـرـ لـلـفـظـ الشـارـعـ بـخـلـافـ هـذـاـ (ـالـلـاثـةـ اـلـاـولـ بـاـنـ يـسـرـعـ مـشـيـهـ مـقـارـبـ يـخـطـاءـ) بـاـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ وـ ثـوـبـ وـ لـادـعـوـ

مع هز كفيه (ويمشى على هيئته في الباقي) وهو الاشواط الاربعة للاتياع فيهار او امسلم (٨٩) وسيقول المشركون ملاد خل صلي الله

عليه وسلم بأصحابه معتمرا سنتسبع قبل فتح مكة بستة و هنتم حمى يربأ أي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم صلي الله عليه وسلم به ليري المشركون بقاء قوتهم وجدهم وشرع مع زوال سيده ليذكربه ما كان المسلمين فيه من الضعف يمكن ثم نعمه ظهور الاسلام واعزازه و تطهير مكة من المشركون على عمر الاعوام السنتين ويرمل الحامل بمحمله وبحرك الراكب دابته ويذكره ترك ذلك وقضاء الرمل في الاربعة الاخيرة لأن فيه تقويت سنته من المدينة (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) مطلوب أراده كطواوف متعمر ولو مكيا احرم من الحرم و حاج او قارن قدم قبل الوقوف وبعد و بعد نصف الليل ليلة النحر (وفي قول) يختص (بطواف القدوم) وان لم يرد السعي عقبه لانه الذي رمل فيه صل الله و كان قارناني آخر أمره وأجاب الاول بأنه سعي بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وان لم يسع لان الواقع خلافه بل لكونه أراد السعي عقبه ولو اراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعي ولم يرم لم يقضه في

الاقوله مع هز كفيه (قوله مع هز كفيه) متعلق بسرع بصري (قوله وسيه الح) عباره النهايه والمعنى والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لأجله وهو انه صلي الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه وقد و هنتم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غداً قوم قد و هنتم الحى فلقو امنهاشدة فجلاسو امايل الحجر بكسر الحاء فاطلعن الله نبيه على ما قالوه فما رأيهم ان ير ملو اثلا ثاشوا طوان يمشوا الربعا بين الركين ليري المشركون جدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحى قد و هنتم هؤلاء اجلد من كذا و كذلك ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكرة نعمه انه تعالى على اعزاز الاسلام واهله اه وقوله لما ربعا الاولى المواقف لما ياتي عن الكردي اتفا اسقاشه (قوله معتمر الح) اي عمرة القضايم في حدتها انه صلي الله عليه وسلم امر اصحابه ان ير ملو اثلا ثاشوا طوان يمشوا الركين وجري عندنا قول ضعيف اخذها من الحديث المذكور انه لا يرى مل بين اليائين لكن الراجح ما وقع له صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع من الرمل في جميع الطقوفات الثلاث الاولى لانه ناسخ لما وقع في عمرة القضايم وإنما ذكر عمرة القضايم لأن حدتها فيه ذكر سبب مشروعية الرمل اه كردي على بافضل (قوله ويرمل الحامل الح) وافهم كلامه اي المصنف لو ترك في بعض الثلاثة الاولى اتي به في باقيها (قوله ويحرك الراكب الح) ينبغي مع هز كفيه لان تحريرها إنما يقون مقام الاسراع في المشي و كذلك اقبال في الحمول بصري وفيه قوله فليراجع (قوله ويكره ترك ذلك) اي ترك الرمل بلا عذرها يزيد المحن والمبالغة في الاسراع فيه اه قوله المتن (ويختص الرمل الح) ويسى خيانتها و مغنى قوله المتن (يعقبه سعي) عباره المنتج وشرح بافضل بعده سعي مطلوب اه زاد الونائي أراده وان طال الزمن ينهى وان طرأ له تأخير السعي اه (قوله مطلوب) اي بان يكون بعد طواف قدوم اور كفن رمل في طواف القدوم و سعي بعده لا يرى مل في طواف الركن لأن السعي بعده حين تغير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك نهايتها و مغنى (قوله اراده) اي شروط ثلاثة ان يكون بعده سعي و ان يكون السعي مطلوب باوان يكون مرد الماء بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بغيره كردي على بافضل قال سمي خرج بقوله اراده مالولم يرد وهو شامل لما اراد تركو لما لم يرد شيئا فليراجع اه (قوله وبعد نصف ليلة النحر) اي بخلاف ما إذا كان القدوم بعد الوقوف قبل نصفها او طاف لذلك القدوم كما هو سنته فلا يجزي السعي بعد ذلك الطواف كي ياتي (ولواراد) الى المتن في المعني (قوله لم يقضه في طواف الا فاضة) اي لأن السعي بهذه حين تغير مطلوب نهايتها و مغنى (قوله اراد في الحال التي الح) صريح كلام التنبية ان دعاء الرمل المذكور مع التكبير او لم يختص بمحاذاة الحجر واما في اعاده فيدعوا بما احب و افر المصنف عليه في التصحيح واعتمده الاسنوى لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والام ان ذلك لا يختص به لأن محاذاة الحجر ذكر اصحابها عند كل طواف و عليه فيقول في الاما كن الى ليس لها ذكر مخصوص اه من حاشية الشارح على الايضاح و جزم شيخ الاسلام في الاسنوى بكلام التنبية من غير عزو له ولا تعلقه بما ينافيه واما صاحب المعني والنهاية فلم يتعرضا بخصوص المحل بل قال فيه اي في الرمل لا غير بصري اقول بل ظاهر المعني والنهاية ان الدعاء المذكور في المتن يندرج في جميع الرمل وان الدعاء الاتي في الشرح يندرج في جميع الاربعة الاخيرة إلا ان يقال انهما مكتنعا مثل قول الشارح هنا في الحال الحلو فيما ياتي اي في تلك الحال اعتقاد على عليه من قول المصنف السابق وان يقول اول طواف الحقول المتن (اللهem اجعله الح) عباره العباب

وهو الاوجه وان اختار في الجموع وغيره عدمها شرح مر (قوله في المتن ويفصل الرمل بطواف يعقبه سعي) عباره العباب في طواف الحرج او العمرة ان عقبه سعي اه وعبارة المنتج بعده سعي مطلوب اه (قوله اراده) خرج مالولم يرد وهو شامل لما اراد تركو لما لم يرد شيئا فليراجع (قوله في المتن اللهم اجعله الح) عباره العباب وان يقول في رمه بعد تكبيره محاذاة للحجر الاسود اللهم اعلم قال في شرحه عقب قوله محاذاة للحجر اخثمانصه كفاله الاسنوى وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندرج في جميع رمه

(١٢ - شروانى وابن قاسم - رابع) طواف الا فاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قدر مل في القدوم (وليقل فيه) اي الرمل اي في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية (اللهem اجعله) اي ملانا متليس به من العمل

الائم من البر وهو الاحسان او الطاعة ويأتي بهذا ولو في العمرة لانها تسمى حجا اصغر كما ورد في خبر (ذنبا) اى واجعل ذنبي ذنبا (مغفوراً او سعياً مشكوراً) للاتباع على ما ذكره الرافعي ويقول في الاربعة الاخيرة اي في تلك المحارل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى اخره (وان يضطجع) الذكر المحق ولو صبياً فيسن للولي فعله به (في جميع كل طواف يرمل فيه) اي يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع بحسب ويكره ترکه في بعضه اى به في باقه (وكذا) يسن الا ضبطاع (في) جميع (السعى على الصحيح) قياساً على الطواف ويكره فعله في الصلاة كسته الطواف (وهو) لفته افتعال من الضبع باسكن الباء وهو العضدو شرعاً (جعل وسط) بفتح السين في الافصح (رداهه تحت منكب الامين وطريقه على) منكبه (الايتر) ويدع منكبه الامين مكتشو فا كذاب اهل الشطرارة المناسب للرمل هذا إذا كان متجرداً إذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر (ولاترم المرأة) ومثل المتن (ولا يضطجع)

وعباراته ويستحب ان يدعون في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ نص عليه وانفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه (قوله كالمغفرة) اي فيها مقوله كذلك (قوله في المتن والشارح وذنباً اى واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً) قال في شرح العباب قال العلية تقديره اجعل ذنبي ذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً اى عملاً متقبلاً ينكر لصاحب ومساعي الرجل اعماله واحدثها مسعاً اه (قوله بل يحرمان

ان قصد التشبه بالرجال على الوجه خلاف المأطلق الحرمة ولمن اطلق عدتها (وان يقرب) الذكر مطلقاً حيث لا ايذاء ولا تاذى بنحو حمة (من البيت) تبركا به لشرفه ولا نهائى لعنوا الاستلام لكن قال الزعفرانى الافضل ان يبعد (٩١) منه ثلاث خطوات ليامن الطوف على

الشاذروان ولعله باعتبار ز منه لما كان الشاذروان مسطحاً يطوف عليه العالم وكان عرضه دون ذراع اما الان فلا يطيق ذلك لان الامام الحب الطبرى جزءه الله خيراً اجتهد في تسميه وتنميته ذراعاً وبقى الى الان علاً بقول الازرق وصنف في ذلك جزءه حسناً رايته يخطئه وفي اخره انه استنتج من خبر عائشة لا قومك حدثيو عهد بغير هدمت البيت الحديث انه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضروريه او حاجية او مستحبة وقد الفت في ذلك كتبها حافلاً سنته المناهل العذبة في اصلاح ما وهى من الكعبة دعا اليه خطيب جمع جم فيما وردت المراسيم بعبارة سقفهم سنة تسعة وخمسين لما انهاء مدنهما من خرابه (فلو فات الرمل بالقرب لرحمه) او خشي صدم نسامه (فالرمل) حيث لم يرج فرجه على قرب عرفان ولم يؤذ او يتاذ بوقوفه (مع بعد) لا يخرج بخلاف في صحة طوافه حيث (اولى) لأن متعلق بذات العبادة افضل مما تعلق بمحلها كالمجاعة وغير المسجد الحرام اولى من الانفراد به ( الا ان

الى المختص بالرجال فينبغي التحرير مطلقاً من غير تفصيل كاهوقياس نظائره والا فينبغي عدم التحرير مطلقاً إذ لا معنى للقصد حينئذ بصرى (قوله ان قصد التشبه) وانما لم يحر ما وان لم يقصد التشبه لانه ليس من الزي المختص بالرجال سهلاً فيه نظر (قوله الذكر مطلقاً اي امام المرأة او الخشى فيكون ان في حاشية المطاف فان طافاً خالين فكارجل في استحباب القرب معنى ونهي يزاد الوتائى قال عبدالرؤوف والخشى يتوسط بين الرجال والنساء اه (قوله حيث لا ايذاء) حاصل نص الام انه يتوقي الناذى والايذاء بالزحام مطلقاً ويتوقف الرحام الحالى عنهمما إلا فى الابداوى الاخيره بصرى وجرى على ذلك الحالى النهاية وشرح بأفضل (قوله بنحو حمة) اي كتتجس المحل القريب وتأي (قوله وله) ذكر في النهاية نحو ذلك عبارته وكان ذلك عند عدم ظهور الشاذروان اما عند ظهوره فلا احتياط كاهو ظاهر اه وقال في المغنى الاولى كا قال بعضهم ان يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليامن مزور بعض جسده على الشاذروان انتهى اقول قد يقال انه او وجه لان التسمى لا يمنع دخول جزء منه كيده في هواء الشاذروان فالاحتياط في بعد بنحو ما ذكره الزعفرانى ما يحصل به الامن ما ذكر ثم رأيت تلبيداً الشارح نقل كلامه هذافي شرحه على مختصر الايضاح ثم عقبه بقوله فيه نظر بل الابعاد قليلاً اولى اه بصرى عبارة الوتائى والاحتياط الابعاد عن البيت بذراع اه وفى الكردى على بافضل عن مختصر الايضاح للشارح وعن البكري وابن علان بنحو ذراع اه (قوله وصنف) اي الحب الطبرى في ذلك اى في وجوب التسمى صوناً لطوف العامة ش (قوله استنتاج) لعله بناء المفهول (قوله وقد الف) من كلام الشارح نفسه و (قوله في ذلك) اي في جواز التغيير في البيت لما ذكر (قوله دعاعاً ليه) اي التأليف (قوله جم) اي كثير (فيه) اي في جواز التغيير (قوله لما وردت الم) بكسر اللام و (قوله لما انهاء) بفتحها والضمير يرجع إلى السقف و (سدتها) خدامها كردي والأول او الصواب عكس ما ذكر في الامرين وأن الضمير يرجع للام الموصولة (قوله ستة تسع وخمسين) اي وتسعها تقول المتن (لوجه) اي ونحوها نهياً ومعنى (قوله حيث لم يرج) إلى قوله ودليل عدم الخ في النهاية و المغنى إلما مابه عليه (قوله حيث لم يرج فرجه الم) اي فان رجاهما وقف ليرمل فيها نهياً ومعنى (قوله لا يخرج به عن حاشية المطاف) كذلك وخالف الشارح في شرح العباب فشي على ما يقتضى اطلاقهم ان الرمل مع البعد اولى وإن خرج عما ذكر بصرى عبارة الوتائى فلا يعد بحسبه يكون طوافاً خارجاً عن المطاف المعهود كافى الفتح والتحفة وتلقهم عن الرمل واستوجه في شرح العباب ما اقتضاها اطلاقهم قال الشلى في شرح المختصر وقول بعض الآئمه بعد صحة الطواف وراء زرم و المقام ان قال بالبطلان مع العذر ايا صافوه بعيداً في الجموع أجمع المسلمين على أنه يجوز التباعد مادام في المسجد وعلى انه لا يجوز خارجه اه و ظاهر اه او صريحه انه لا يتعذر بذلك الخلاف في حينه يبعد وان خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاها اطلاقهم فهو عبارة الكردى على بافضل إذا لم يبعد بحسبه يكون طوافه من وراء زرم و المقام وإلما قرب مع ترك الرمل حينه اولى لكرامة الطواف ورآمه ما ذكر على المعتمد خلافاً للایجاب في اخذه باطلاقهم اه (قوله كما تجاءه الم) عبارة المغنى الاترى ان الصلاة بالجماعة في البيت اولى من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث اه وكذا في النهاية الا قوله غير المساجد الم و الظاهر أنه انما سكت عن الاستثناء هنا اكتفاء بما قدمه في باب الجماعة (قوله من الانفراد به) اي بالمسجد الحرام خلافاً للنهاية و المغنى وشرح المنج قول المتن (الآن يختلف صدم النساء) اي بان كن في حاشية المطاف نهياً ومعنى (قوله و خروجاً من خلاف موجه) اي كالتنازلة ويتحقق ما ذكره

ان قصداً التشبه لأنه ليس من الذي يختص بالرجال

يختلف صدم النساء) اذا بعد (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ومن ثم لخوف مع القرب ايا صافوه كأن ترك الرمل اولى هنا ايا صافو يسن تواركه كالعدو الاقى في السعي ان يتحرى في مishiوي رى انه لا مكثه اكثراً من ذلك لفعل (وان يوالى) عرف الذاكر وغيره (طواف) اتبعها او خروجاً من خلاف موجه و دليل عدم وجوهه القياس على الوضوء بجماع ان كل منها عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس

منها أو سيعمل بما يأتى أول الفصل ندب المواراة بين الطواف والركعتين وبينها وبين الاستلام وبينها وبين السعي (و) أن (يصلى بعده ركعتين) والأفضل للاتباع رواه الشیخان فعلمها (٩٢) (خلف المقام) الذى انزل من الجنة لقوم عليه ابراهيم صلى الله علیه وسالم عند بناء

الکعبه لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به الى ان يتناول الالة من اسجيل عَلَيْهِمْ شَمْ طَوْلَ الزَّمْنِ يضعها ثم يطوى الى أن وکثرة الاعدام بحسب ما بکلته الكعبه حتى وضعه مُكَلَّتَه بهله الان على الاصح من اضطراب في ذلك ولما صل خلفه رکع الطواف قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كافر ما يتعلق بالصفات والمشرع الحرام عند وصوله اليها اعلاما للامة بشيرها واحياء لذكر ابراهيم كا احياد كره بعاصلي على ابراهيم في كل صلاة لانه الاب الرحيم الراعي بعثة نبينا مُكَلَّتَه في هذه الامة لهذا يتم وتمكيلهم والمراد خلفه كل ما يصدق عليه ذلك الح فحدث الان في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تجاهها وليه في الفضل داخلكعبه فتحت المزاب فبقاء الحجر فالمطعم قوله الكعبه بين المابين فبقاء المسجد دار خديجه رضى الله عنها فكه فالحرم كا بيته في الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوى في داخل الكعبه ردوه بان فعلهما خلف المقام هو الثابت عنه مُكَلَّتَه وباشه لا خلاف بين الاما في افضلية ذلك بل قال التورى لا يجوز فعلهما الا خلفه ومالك ان أداء هماختص به ورد أياضا تصر يفهم بان النافل في البيت أفضل فيه منها بالکعبه للاتباع (يقرأ) ندبا (في الاولى) بعد الفاتحة (قل يا ايها الكافرون وفي الثانية) بعدها ايضا (الأخلاص) للاتباع رواه مسلم

في الاصل أن الراجح أن من فرق كثير اندب له الاستئناف مطلقا ثم إن كان لعذر فلا كراهة بل في الاعياب ولا خلاف الاول ايضا إن كان لغير عذر من الاعذار التي ذكرها فهو مکروه ومقيد الا مداد الكراهة بطوف الفرض وقال في الاعياب قطع طواف الفل وتغريمه لا يكره مطلقا في حاشية الایضاخ ولا يخلو عن نظر لا لمحظ كراهة التغريق الواقع في الخلاف وهو جار في الفرض والنفل واستوجه في المنج انه لا يضر تخلص اغماء او جنون اثناء الطواف وان النص بخلافه منبى على اشتراط المواراة قال ابن الحمال في شرح الایضاخ تبعا لحاشية الشارح وحيث أراد القطع فالاولى أن يقطعه عن وترو أن يكون من عند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر اثيب على ماضى والا فلا ولا يسجد فيه بعده ص مخلاف بحدة التلاوة اه كردى على بافضل وقوله ندب له الاستئناف مطلقا ياتى في شرخ وفي قول تجنب المواراة لخليما يخالف دعوى الاطلاق ويقىد الندب بعد العذر قوله واستوجه في المنج اخ اعتمد باعشن عبارته بعد كلام طويل والوجه عندي ان للمعنى عليه واجنون البناء بعد الافاقه وان النص المتقدم مني على القول باشتراط المواراة وهو تقدم عن عش ترجيح خلافه (قوله ندب المواراة بين الطواف والركعتين) ويسن له اذا اخرها راها قد اقدم اي كدم المتع و يصلبها الاجر عن المستاجر ولو معضو باولى عن غير المعنينها وقوفه وقوفها وقولها إذا اخرها الحوال لاعل الاقرب ضبط التأخير بظهور ماضى في رکعى الوضوء بصرى وقوفها ويصلبها الاجر عن المستاجر الخ فلوكها الولى والاجر فينبغي ان يسن دمو يسقط من اجرة الاجر ما يقابل الركعتين عش قول المتن (وان يصلى بعده ركعتين) ويجزىء عنهم اغيرها بتفصيله السابق فرکعى الاحرام نهايتو معنى قول المتن (خلف المقام) أضليله بال نسبة لستة الطواف خاصة اه كردى على بافضل (قوله بمحله الان) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الان ف越し خلفه لا خلف المحل المنقول اليه اسم (قوله فكان) اي المقام (يصر به) اي باراهيم يعني يصر لاجله ليسهل عليه تناول الالة من الحجر ونحوه ثم يطول ليسهل له وضع الالفة الموضع المرتفع كردى (قوله بشرفها) اي المقام والصفات والشعر الحرام (قوله كل ما يصدق عليه ذلك الح) اي خلف المقام قال الشیخ ابو الحسن البكري والقرب متبرى يقدر ستة المصلى وإن زاد حيث يبعد خلفه حصل اصل الاستهوا واضح ان المؤذن اذ رعى ثلثا تذارع بينه وبين المقام لم يحصل تلك السنة اذ لا يدخله عرفا ولم ار من حرر هذا اه كردى على بافضل عباره شرح مناسك الشیخ آرئيس وضبطه بعض المتأخرین بثلثا تذارع اذ رعى اذنا من مقام المأوم مع الامام اه (قوله وليه) الى قوله في السقف الح) هذا باعتبار زمان رحمة الله ثم اضحت في هذه الازمة فتهـ الحـ (قوله وليه) الى قوله وينتـ فيـ السـنـيـةـ وـكـذـيـ المـغـيـ إـلـاقـوـهـ فـدارـ خـديـجـهـ (قوله داخـلـ الـکـعبـةـ) يقدم منه مصلاه مُكَلَّتَه فـا قـرـبـ مـنـهـ اـنـ اـجـمـالـ عـبـارـ مـعـ خـتـصـرـ الـایـضاـخـ مـعـ شـرـحـ وـاـضـحـ اـنـ يـقـصـدـ مـصـلـ رسولـ اللهـ مـُكـلـلتـهـ فـيـ جـعـلـ ظـهـرـ لـلـبـابـ وـيـسـتـقـلـ بـالـجـدـارـ الـمـقـابـلـ لـهـ بـيـعـلـ بـيـنهـ وـيـنـهـ ثـلـاثـةـ اـذـرـعـ فـيـصـلـ اـهـ (قوله فـيـقـيـةـ الـحـجـ) وـفـيـ الـایـعاـبـ ثـمـ بـيـقـيـةـ الـسـتـةـ الـاذـرـعـ وـفـيـ حـاشـيـةـ الـایـضاـخـ مـعـ شـرـحـ وـشـرـحـ لـلـجـالـ الرـمـلـ ثـمـ مـاقـرـبـ مـنـ الـحـجـ اـلـىـ الـبـيـتـ وـ(قوله فـدارـ خـديـجـهـ) وـفـيـ الـایـعاـبـ ثـمـ بـيـقـيـةـ الـامـاـكـنـةـ بـمـكـوـنـهـ مـاـهـ كـرـدـيـ اـلـىـ عـنـهـ (قوله فـالـحـرـمـ) اـيـ ثـمـ حـيـثـ شـاءـ مـنـ الـامـكـنـةـ فـيـ شـاءـ مـنـ الـازـمـةـ وـلـاـ تـقـوـتـانـ إـلـاـ بـهـ تـهـنـيـةـ وـمـقـيـ (قوله فـالـحـرـمـ) اـيـ ثـمـ حـيـثـ شـاءـ مـنـ الـامـكـنـةـ فـيـ شـاءـ مـنـ الـازـمـةـ وـلـاـ تـقـوـتـانـ إـلـاـ بـهـ تـهـنـيـةـ وـمـقـيـ وـيـتـصـورـ هـذـاـمـنـ لـمـ يـصـلـ بـعـدـ الـكـلـيـةـ وـفـيـ صـرـفـ صـلـاتـهـ عـنـهـ اـهـ كـرـدـيـ علىـ باـفضلـ خـلفـ المـقامـ عـبـارـةـ المـغـيـ وـمـالـ اـسـنـوـىـ إـلـىـ اـنـ فـعـلـهاـ فـيـ الـکـعبـةـ اوـلـىـ مـنـ خـلفـ المـقامـ وـاـفـ الـمـنـتـ لـانـ الـبـابـ بـابـ اـتـبـاعـ اـلـىـ اـخـرـ مـاـفـ الـشـرـحـ (قوله فـاـخـلـ الـکـعبـةـ) اـيـ خـلفـ المـقامـ وـهـوـ اـجـمـاعـ مـتـوارـثـ لاـ يـشـكـ

(قوله بمحله الان) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الان ف越し خلفه لا خلف المحل المنقول اليه لأن فعله عليه الصلاوة والسلام بين ان خلف محله الان هو المراد من الآية وان المشروع وان وجود الحجر في ذلك

اما في افضلية ذلك بل قال التورى لا يجوز فعلهما الا خلفه ومالك ان أداء هماختص به ورد أياضا تصر يفهم بان النافل في البيت أفضل فيه منها بالکعبه للاتباع (يقرأ) ندبا (في الاولى) بعد الفاتحة (قل يا ايها الكافرون وفي الثانية) بعدها ايضا (الاخلاص) للاتباع رواه مسلم

(ويجبر) ولو بحضورة الناس (ليلًا) وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافاً لمن ظنه قوله يسن التوسط في نافلة الليل بين الجبر والسرار لأن محله في النافلة المطلقة ولو نو امام ماسن الاسرار فيه كرامة العشاء احتمل ندب الجبر مراعاة هالتيزها بالخلاف الشيريف وجبراً او السر مراعاة للرتبة لأنها أفضل منها كاصر حوابه وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم (٩٣) بحث أنه يتوسط بين الاسرار والجبر

مراعاة للصلاتين وفيه نظر

لان التوسط بينهما بفرض

تصوره وأنه واسطة بينهما

ليس فيه مراعاة لو واحدة

منه مع أنهم لم يقولوا به

إلا في النافلة المطلقة كاقترن

(وفي قول تجنب المواراة)

بين اشواطه وبعضاً

(والصلاوة) عقب الطواف

الفرض وكذا النفل عند

جمع لانه محيلاً أى بهما

وقال خذنوا عنى مناسككم

وجوابه ان ذلك لا يكفي

في الوجوب وإلا وجوب

جميع السنبل لا بد منها عدم

دال على الندب وقد دل عليه

في المواراة ماسن في الصلاة

الخمر المشهور هل على غيرها

قال لا إلا ان تطوع ومحى

الخلاف في تفريغ كثير بان

يغلب علىظنأنه اضر

عن الطواف بلاعذر منه

إقامة جماعة مكتوبة وفوت

راتبة لا فعل جنازة و مكتوبة

اتسع وقتها وهو فرض

فيكره قطعه وعلى الاول

تسقط بغيرها اى ثم ان

نويت ائيب عليها ولا سقط

الطلب فقط نظير ماسن في

تحية المسجد ونحوها

واستشكل هذا بقولهم

لا يسقط طلبها مادام حيا

فيه مغنى (قوله وبعد الفجر) إلى قوله ولو نو اهاف النهاية والمغنى وهذا أقرب أى تغليباً للأفضل ونائي (قوله

بحث أنه يتوسط اخ) افقي به الشاب الرمل جاز ما به بصري (قوله و انه واسطة بينهما) يتامل (قوله كاقترن) اى اتفاً (قوله بين اشواطه) إلى قوله على الاول في النهاية والمغنى إلا قوله وكذا إلى لا وهو قوله فور راتبة و قوله مكتوبه اتسع وقتها (قوله وبعضاً) الانسب وباعضاً بصري ( قوله و كذا النفل اخ) خلاف النهاية والمغنى عبارتهما القولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضاً فكان فلاغة فلسنة قطعاً على الوجوب يصح الطواف بدعونهما لاتفاق ركتيتهما وشرطيتهما اه (قوله وقد دل عليه) اى على الندب (قوله ماسن) اى من القیاس على الوضوء (قوله انه اضرب عن الطواف) اى او انه اته نهائية ومغنى (قوله بلاعذر) اى فان فرق يسيراً او كثيراً بعذر لم يضر جزء ما كالوضوء مغنى ونهاية (قوله ومن إقامة جماعة الخ) اى وعرض حاجة لا بد منها شرح بأفضل اى كشرب من ذهب خشوع بعطفه ونائي (قوله وفوت راتبة) خلافاً لتصريح الآيات وظاهر النهاية والمغنى (قوله لا فعل جنازة) قيدها في الآيات وان المجال بما إذا لم تتعين عليه ويندب قطع النفل بذلك اه كردي على بأفضل كذلك كذا قيدها بذلك المغنى والنائي و قال عش وان تعين ويعذر في التأخير إلى فراغه فان خيف تغير الميت فينبغي ووجوب قطعه اه (قوله وعلى الاول) اى القائل يكون هذه الصلاة ستة (قوله بغيرها) اى سواء كان الغير فرضاً او فلاغاً اه كردي على بأفضل (قوله ولا سقوط الطلب) وقال مر اى والخطيب يحصل الثواب وان لم تنو ونائي (قوله واستشكل هذا) اى سقوط صلاة الطواف بغيرها (قوله بان محله إذا فاما) اى اول يصل بعد الطواف اصلاً عش ونائي (قوله وبانهم صرحو اخ) عطف على بان محله الخ عباره الو نائي او بان يحمل قوله اى لا يسقط الخ على انه لا يسقط من كل وجه لانه وان سقط طلبه انتظر إلى قوله اعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة لقوله اعد مذهب من او جها في سن فعلها بعد فعل الفريضة احتياطاً انتظر بذلك خروجاً من خلافه اه ويحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال السيد البصري ويستعني عمانتكه في الجواب عنه عباره قوله و بانهم صرحو اخ العمل تأمل قد يقال انه مقول لا شکال لان الطلب إذا سقط فانه تتعقد الصلاة بذلك النية فضلاً على ان تكون الاحتياط وقد يحاب على بعد ما قوله و بانهم الخ معطوف على قوله بقوله اخ و سكت عن جوابه للعلم من الجواب المذكور اه (قوله وبانهم صرحو بان الاحتياط اخ) قد يحاب بان محله ما ذكر ايضاً من النفي و بان السقوط بغيرها اصل الطلب لا كالم اسم وهذا مبني على ما تقدم عن البصري من العطف على بقولهم اخ و تقدم اتفاماً يعنى عنه (قوله والاضل) إلى قوله على الثاني في المغنى والنهاية (قوله ويليه مالا اخرها اخ) اى بلا كراهة نهائية ومغنى (قوله ويليه مالا اقتصر اخ) اى بلا كراهة فهو خلاف الافضل ونائي (قوله مالا اقصى على ركتين اخ) يظهر ان يقال انه لا يحتاج إلى قصد كونه مبنياً على الجميع بالنسبة لسقوط الطلب واما بالنسبة لحصول الثواب فاعل الأقرب اشتراطه بصري (قوله للكل) اى للمجموع (قوله وعلى الثاني) اى القائل بوجوب صلاة الطواف (قوله والقيام فيها) يخالف قوله الو نائي ويحوز فعلاً ما مع القعود وان قيل بالوجوب قال في المجموع اه (قوله السكينة اخ) ومنها ايضاً ينتهان كأن طواف نسك اخذ اماماً فلو كان عليه طواف افاضة او نذر و لم يتمتع زمه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره المحلى اى محله الآن ليس الاعلام على محل الصلاة فلتتأمل فالكلام بعد محل نظر (قوله وبانهم صرحو بان الاحتياط ان يصلها بعد فعل الفريضة) قد يحاب بان محله ما ذكر ايضاً بان السقوط بغيرها اصل الطلب وأجيب بان محله إذا فاما بعد فعل غيرها و بانهم صرحو بان الاحتياط ان يصلها بعد فعل الفريضة والفضل ملطفاً اسأى فعلم اعتبر كل ويليه ما لو اخرها إلى ما بعد الكل ثم صلى لكرر كتعين ويليه مالا اقتصر على ركتتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بعد الاساسى والقيام فيها و يتوقف التحلل عليها على وجه الاصح خلافه ويصح السعي قبلها اتفاقاً (فرع) من سن الطواف السكينة والوقار

عن غيره أو عن نفسه أطوعاً أو قدوماً أو وداعاً وقع عن طواف الافتاء أو النذر كافٍ واجبات الحج والعمر فقوفهم ان الطواف يقبل الصرف اي إذا صرفة لغير طواف اخر كطلب غريم كامر الاشارة لذلك نهايتها ومعنى قوله و عدم الكلام إلا في الاخير (الخ) قال ابن الجمال على الايضاح ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاماً هو محبوب كامر معروف واجب او مندوب او نهي عن منكر مكروه او حرام او افادة علم لا يطول الكلام فيه وهذا القيد خصوص بغير الامر بالمعروف والنبي عن المنكر لا وجوب له يجب فعل ذلك وإن إلزمه هذا بما قدر عليه وإن طال زمانه او نائي (قوله كتعليم جاهل) اي وجواب مستفت ويذكر البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفاً ووضع يده على فيه إلا في حالة تناول به فيستحب وتشبيك اصابعه او تفرقها او كونها معاقباً او حاذقاً او بمحضه طعام توق نفسه له كون المرأة متقبة ولبس حرمة ويفظها حمله على تقييب بلا حاجة بخلاف لها كوجود من حرم نظره الشهو الاكل والشرب فيه وكراهة الشرب اخف نهاية وكذا في المتن الا قوله ولو ليس كذلك قال عرش قوله لم رو يكره البصق فيه اي في الطواف وإذا فله فليكن بطرف ثوبه اما القاؤه في ارض المطاف فحرام كما هو معلوم وقولهم وجعل يديه الخ وله يكره ذلك في غيره اما في نظره والاقرب الاول لأن في مناقفه ما كان عليه هيبة المتقدمين (قوله والاكل والشرب) اي مالم تدع اليه ضرورة اه (قوله لا الشكر الخ) اقره ابن الجمال والوانى والكردى على بافضل وقال البصرى قد يتوقف فيما ذكره وما يدفع قوله لانه صلاة الخقو لهم يسن تعليم المحاصل مع ان التعليم في الصلاة حرام فليتأمل اه (قوله لانه) اي الطواف (قوله وهي) اي سجدة التشكير (قوله في المحاصل) اسم كتاب كردى (قوله ومنه) اي سن رفع الدين في الدعاء في الطواف والجار متعلق بقوله الاتي يقول خذ الخ (قوله الظاهر الخ) اي التشبيه كردى (قوله كلاماً يتصور الخ) وينبغي ان يكون في طوافه خاشعاً خاصعاً حاضر القلب ملازماً للادب بظاهره وباطنه مستحضر افي قوله عظمة من هو طائف بيته ويزمه ان يصون نظاره عملاً بحفل نظره اليه وقلبه عن احتقار من يره من الضعفاء والمرضى معنى (قوله من سن الصلاة) ومن سن الطواف كما قال الطبرى ان يسلم على اخيه ويسأله عن حاله واهله اي إذا لم يطل زمانه كفادة العلم بل او ليبحث ان جماعة تقيده ايضاً بغير المشغل بالذكر وإن لم يسلم عليه كالملى بل اولى وإن ماتت الاولية إن كان مستغراً فإنه اخذ اعاده كروه وفي جواب السلام على القاريء ويسن للطائف ومن قرب منه ان لا رفع صوت تبرأة او ذكر لثلا شوش على غيره فان شوش عليه ولو باخبار الساعم له بذلك فيما يظفر بذلك لا يعلم إلا من جهة كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره ولا تبعد الخرمة ان تتحقق تاذيه بذلك ولا يعيد ايضاً كراهة الضحك فيه لانه خلاف الادب فهو اولى من كراهة جعل يديه واعظه مكتفاه حاشية الایضاح للشارح (قوله ومكروهاتها) اي كوضع اليدين على الخاصرة والمشفى على رجل والنظر إلى السماء ونائي (قوله واقتى بعضهم الخ) سئل الشهاب الرمل هل الافضل لصلبي الصبح بعد المكث اذا كرحتي يصلري كعتين ام الطواف فاجاب بان الافضل الطواف اه ويشهد له ما في القرى للسحب الطبرى عن انس بن مالك وسعيد ابن مالك رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ طوافان لا يوافقهما عبد مسلم الاخرج من ذنبه كيوم ولدته امه يغفر له ذنبه كلها بالغة ما بلغت طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس اخر جه الازرق وابو سعيد المفضل بن محمد الجندي اه ثم رأى محيط بعض اهل العلم انه نقل افقاء بعض المشايخ بما قرئ به الشهاب الرمل واستدلله بالحديث المذكور ثم ابدي في المراد بالبعدية في الحديث احتمالين احدهما مطلق البعدية فيشمل من اتي باسبوع قبيل الطلوع او الغروب تائهما استيعاب الزمن ثم قال ولو علمه الا ظهر وإلأقال قبل الطلوع وقبل الغروب اه بصرى (قوله والاستعمال بالعمره الخ) وهل الافضل التطلع في المسجد الحرام بالطواف او الصلاة قال الماوردي الطواف افضل وظاهر قول غيره ان الصلاة افضل وهو المعتمد وقال ابن

وعدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل برق ان قبل وسجدة التلاوة لا التشكير على الاوجه لانه صلاة وهي تحرم فيها ولا تطلب فيما يشبهها ورفع الدين في الدعاء كافياً الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلة في كثير من ارجائه وسنة الظاهر في انه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السننة في يدي الطائف ان دعاؤهما وإلا فجعلهما تحت صدره بكيفيتها ثم وأفقي بعضهم بأن الطواف بعد الصبح افضل من الملوس ذا كر إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب أن هذه التائفي افضل لانه صحيحة في الاخبار ان لفاعله ثواب وحججة و عمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولا ان بعض الآئمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسات بل أجمعوا على ندبها وعظم فضلها و الاستعمال بالعمرة افضل منه بالطواف على المعتمد إذا استوى زمانها

الاوجه لخبر المخ عرفة اى معظمه كا قالوه ولتوقف صحة المخ عليه ولا نجاهه فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان مالم يرد في الطواف واغفار الصارف فيه ما يدل على افضليته لانه لعظم العناية بمحصوله رفقا بالناس لصعوبه قضاء المخ لا الكون فرقه غير مستقلة بل عدم استقلاله بما يدل لذلك ايضا لانه لعزته لا يوجد الامور المطلقة الذى هو من افضل العبادات بل هو افضلها عند جماعة فاندفع ادعاه افضليه الطواف مطلقا من حيث توقفه على شروط الصلاة وشروع التطوع به فتأمله (ولو حمل الحلال) واحدا كان او اكتنروا حدثا (حرما) لم يطعن نفسه ولو صغيرا لم يميز لكن ان كان حامله الولى او ما ذكره المنظر ايضال توقف صحة طوافه على مباشرة الولى او ما ذكره او ما ذكره وظاف به حسب للمحمول) ان دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة فيه ونواه الحامل له او اطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه لانه حينئذ كراكب ببيمة بخلاف ما اذا فقد شرط من ذلك كاللو نواه لنفسه او لها فلا يقع له وقديع للحامل ان وجد فيه شرطه (وكذا لو حمل) اي المحرم الواحد

عباس الصلاة لا هل مكة والطواف للغر با معنى وكذا في النهاية الا قوله وقال المخ (قوله) وال الوقوف افضل (الخ) قال ابن عبد السلام والمرؤة افضل من الصفا والطواف افضل الاركان حتى الوقوف قال الزركشي وفيه نظر بل افضلها الوقوف والاجماع قاله ابن عبد السلام اسني ونحو في المغني والنهاية زاد فيها وقد يقال الطواف افضل من حيث اذا وهو الوقف افضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته بوقف صحته عليه ويحمل كلام ابن عبد السلام على الاول وكلام الزركشي على الثاني بصرى (قوله) ووقف صحة المخ عليه اي بحيث لا يجري بشيء باتفاق بخلاف الطواف وبه يندفع قول سمو قد يقال بقية الاركان كذلك اه (قوله) واغفار المخ (رددليل المخالف (قوله) لعظيم المخ) خبران و (قوله) رفقا (علة) و (قوله) لصعوبة المخ (علة المعلم) (قوله) للكونه عطف على لعظيم (قوله) اى لافضلية الوقف (قوله) او من حيث توقيعه توقيعه المخ (اي من حيث مشابهته الصلاة في المشروط ومشروعيه التطوع به قول المتن (ولو حمل الحلال المخ) اي لمرض او صغر او لانهاية ومعنى (قولهم يطف) الى قوله لكن بحث في النهاية الا قوله حتى قال الى ويائى وكذا في المعني الاما الباه عليه (قولهم يطف عن نفسه) اي فان كان قد طاف عن نفسه لا حراما ه فكما لو حمل حلال حلالا وسباق نهاية ومعنى اي في شرح والا فالاصح المخ (قوله) اي كالحرم المحمول (قوله) لوقف صحة طوافه اي غير المميز (قوله) واحدا المخ (قوله) واحدا المخ) اي الضرر المحمول السابقة (اي الطواف فيه) اي المحمول (قوله) ونواه الحامل له اي للمحمول (قوله) او اطلق يظهر ان المراد بالاطلاق عدم اليبة وكذا في الصورة الاتيه وان المراد ببية النفس فقط فيما مطلق اليبة لا تقيد بها ر بالنفس فان قصده فهو محض تا كيد ثم رايت ابن شهبه نقل هنا عن الكفاية ما نصه وحمل ما ذكره اذالم ينوا الحامل شيئا او نواه للمحمول اخفف عن صورة الاطلاق بقوله لم بنوا الحامل شيئا هو عن ما استظهر ناه بصرى (قوله) ولم يصرفه المحمول عن نفسه تبع الشارح في ذلك ابن شهبه ولا حاجة اليه لاغناء قوله ووجدت الشروط المخ عنه اذ من جملة ما سبق فقد الصارف بصرى (قوله) كاللو نواه) اي الحامل سمو (قوله فلا يقع له المخ عباره النهاية والمغى وقع له اي للحامل عملا بناته في حقه اه (قوله) وقد يقع للحامل ان وجد فيه المخ (يفهم انه قد لا يقع له مع توفر الشروط و هو محل تأمل فان اراد الاحتراز عمالا صرفه مع توفرها فهو خلاف الفرض كا يعلم ماسن والذى يتحصل في مسئلة الحامل ان يقال ان قصد نفسه فقط او مع المحمول وقع له مطلقا او ان قصد المحمول فقط وقع للمحمول مطلقا او ان اطلق فان كان حلالا او حرم ما طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه وقع للمحمول والا كان حرم مال يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع له بصرى عباره الونائي ولو حمل طائف او اكتراجم شروط الطواف حلال او حرم طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه او دخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل او اطلق الان اطلق وكان الحامل عن نفسه ودخل وقت طوافه فقط الحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط او كا يهمما كما في النهاية والتلخفة بهذه ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولاغيره بقصد المحمول نفسه ولو نوى احد حاملين نفسه والآخر المحمول لم يقع للمحمول ولا للحامل الاخر بليل الحامل الناوي نفسه ولا اثر لنبه حامل محدث او نحوه وشرط حل غير الولى لغير الميز اذن الولى كاف الفتح فلا يصح الطواف لغير مدين بمحمول اورا كتب على دابة او نحو سفينة الا ان كان الحامل او السائق او القائد او الجاذب الولى او ما ذكره وحل الولى او ما ذكره له ياتى فيه جميع ما سر من الاقسام اه وفي هامش له مانصه وحاصل ما يقال في هذه المسئلة ان الحامل له اربعة احوال اما حلال او حرم طاف عن نفسه او لم يطف عن نفسه او لم يدخل وقت (قوله) ووقف المخ (قد يقال بقية الاركان كذلك فليتأمل (قوله) في المتن ولو حمل الحلال حرم المخ) وقضية كلام الكاف انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسبعين وهو كذلك وان نظر فيه الزركشي اذا وجده للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وان حله في الوقوف اجزءا فيما يعنى مطلقا شرح مر (قوله) كاللو نواه) اي الحامل

أو المتعدد (عزم) كذلك (قطاف ٩٦) عن نفسه) ماتضمنه احرامه من طواف قدم او ركين او لم يدخل وقت طوافه لانه حيث

طوافه او دخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة وهى أنه محروم لم يطوف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الاحوال الاربعة التي للحاميل اما ان ينوى للمحمول او يطلق او ينوى لا نفهمها او لنفسه وهذه ايضا اربعة احوال في نية الحامل تضرب في احوال الاربعة تبلغ ستة عشر ثم يقال ان نوى الحامل للمحمول او اطلق وقع الطواف للمحمول فهذه صورتان تضربان في احوال الحامل فتلغ ثمانية ويستثنى من هذه الثانية ماذا اطلق الحامل النية وكان الحامل كالمحمول لكنه محروم لم يطوف عن نفسه ودخل وقت طوافه او ماذا انوى لنفسه او لم يقع الطواف للحامل وها تان صورتان اذا ضررت في احوال الحامل كانت ثمانية اهـ (قوله والمتعدد) الاو بمعنى او (قوله كذلك) اي واحد او متعدد قول المتن (ان قصده للمحمول فله) استشكل بقوله فيما كان عليه طواف افاضة او منذور معين الوقت او لا فنوى غيره عن نفسه او عن غيره وقع للأفاضة او المتذوق وقه لاعن غيره واجاب ابن المقرئ فقال لعل الشرط في الصرف ان يصرف عن نفسه او إلى غير طواف ماذا صرف إلى طواف اخر فلا يصرف سوا مقصده بنفسه ام غيره (قوله او قصده كل) اي من الحامل والمحمول (قوله لا نعلم بصرف الحال) عباره النهاية والمعنى لانه الطائف ولم يصرف عن نفسه او يؤخذ منه انه لو حل حلالا ونريا وقع للحامل ولهذا قال في الجموع ويقيس بالمحرمين الحالان الناويان فيقع للحامل منهما على الاصح ولو طاف عمر بالحج متقد ان احرامه عمرة فان حجارة عن عنه كما لو طاف عن غيره عليه طواف اهـ (قوله في السعي) اي بخلاف الوقوف فيع لم ياطلق اذا لا يضر فيه الصارف ونائي ونهاية ومعنى (قوله بناء على المعتقد) وفأنا للنهاية هنا وخلافاً للمعني والنهاية في مبحث الرمي حيث قال هناك واما السعي فالظاهر كما افاده الشیخ اخدا من ذلك انه كالوقف اهـ قال عـشـ قولـهـ فالظـاهـرـ اـلـخـ ضـعـيفـ اـهـ (قولـهـ مـالـوجـذـبـ ماـهـ عـلـيـهـ)ـ يـتـجـهـ انـ الـاـمـ كـذـالـكـ اـذـ اـرـكـبـ غـيرـهـ وـلـوـمـيزـ وـسـاقـهـ اوـ قـادـ المـركـوبـ وـ(قولـهـ اوـ سـفـينةـ)ـ يـنـبـغـيـ انـ الـحـكـمـ كـذـالـكـ فـيـ مـالـورـ كـافـيـ السـفـينةـ وـإـنـ كـانـ الـمـسـيرـ لـهـ اـحـدـ هـاـمـاـقـطـ لـاـنـ قـطـعـ المـسـافـةـ حـيـنـذـلـاـ يـنـسـبـ لـاـحـدـ هـاـدـونـ الـاـخـرـ وـكـذـاـيـقـالـ لـوـرـ كـبـادـاـبـهـ وـسـيـرـهـ اـحـدـ هـاـمـ (قولـهـ فـانـ لـاـ تـعـلـقـ لـكـلـ الـخـ)ـ ايـ فيـعـ لـلـحـاـمـلـ وـالـمـحـمـولـ مـطـلـقـاـتـهـ الـخـنـيـاـهـ اـيـ سـوـاءـ نـوىـ الـحـاـمـلـ نـفـسـهـ اوـ هـاـ اوـ اـطـلـقـ اـمـالـوـنـىـ الـمـحـمـولـ قـطـ قـدـ صـرـفـ قـدـ طـوـافـ فـلـهـ عـنـ طـوـافـ نفسـهـ

(قوله في المتن ان قصده للمحمول فله) استشكل بقوله فيما كان عليه طواف افاضة او منذور معين الوقت او لا فنوى غيره عن نفسه او عن غيره وقع للأفاضة او المتذوق وقه لاعن غيره واجاب ابن المقرئ فقال لعل الشرط في الصرف ان يصرف عن نفسه او إلى غير طواف ماذا صرف إلى طواف الآخر فلا يضر سوا مقصده بنفسه ام غيره قال شيخ الاسلام وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه التهموم له فاصرف فعله عن الطواف والواقع لم يحمله طواف لا طواف الحامل كافرا كبا الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل فإنه اى بطواف لسكنه صرفه لطواف اخر فلا يضر وحال الجواب ان الاول خاص بالمحمول والثانى بغرضه مع الفرق بين ما و قوله ان يصرف عن نفسه كان المراد على وجه الآلة لا مطلقا (قوله ان قصده للمحمول فله) قد يستشكل بما لو استتب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمي النائب عن نفسه او ان قصد به المستنيب او يمكن ان يحيى بان الرمي مغضض فعل النائب فلم يصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسئلة الطواف لأن الواقع للمحمول طواف والحاميل كالدابة كافرا روه فتأمل (قوله حيث يصرفه عن نفسه) بي مالو صرف عن نفسه إلى الحامل وصرف الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل ان يقع للحاميل اخذا من جواب الاشكال المذكور في ممارسة قوته فيه اما اذا صرفه إلى طواف اخر فلا يضر فوجوه الاخذانه لما صرفة المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل ينزله من صرفة طواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف اخر لم يصرف فليتأمل (قوله في المتن للحاميل فقط) شامل بصورة ما اذا قصده احد الحاملين للمحمول فليراجع (قوله لو جذب ما هو عليه) يتوجه ان الامر كذلك اذ اركب غيره ولو غيره وساقة او قاد المركوب (قوله او سفينة) يعني ان الحكم كذلك في مالور كبا في السفينة وان كان المسير لها

كالخلاف في اى في جميع مار في الحلال والا يكن المحروم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالاصح انه) اي الشان او الحامل (ان قصده للمحمول فله) اي المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف ان لا يصرف لغيره آخر (وان قصده جميعه) الجميع او لهم) او اطلق او قصده كل لنفسه او تعدد الحامل وقصد احدهما نفسه والآخر المحمول على الوجه فالحاميل يكون فقط) لانه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الاستوى في قوله او لها بما بالغ الاذرع في توسيمه فيه حتى قال انه مع كونه ثقة كبير الوهفي القل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك الزاع مع التسهيل حب التغليط اه والاستوى اجل من ان يطلق فيه كذلك لكن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان وياتي بذلك التفصيل في السعي بناء على المعتمد انه يشتهر فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل مالو جذب ما هو عليه كثيبة او سفينة فانه لا تتعلق لكل بطواف الاخر لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله وجيه نعم ان قصد الجاذب المشى لا جل الجذب بطل طوافه

لأنه صرفه وحامل محدث أو نحوه كالبيمة فلا اثر لنيته (فصل) في وجبات السعي وكثير من سننه (يسن) له بعد ركعتي الطواف (ان) يأتي زمن فيشرب منها ويصب على رأسه للاتباع كاحرر ته في الحاشية ثم (يستلم) ند بالقادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته وذها به لزمام ، وقلبه ، ولوضع حجيمته عليه على الكففة الساقية لتعود عليه به كاستلامه في شقة ٩٧) نسكت قان عجم فعما مر ، افهم كلامه

انه لا ياتي الملتزم ولا المزاب  
قبل صلاة الركعتين  
ولا بعدهما وهو كذلك  
مبادر للمسعى وعدم وروده  
ومخالفة المأوردى وغيره  
في ذلك شادة كافى بالمجموع  
قال تناقضته للاحاديث  
الصحيحة ثم صوب ماهو  
المذهب انه لا يشتعل عقب  
الركعتين الا بالاستلام ثم  
الخروج الى الصفالكن  
يعكر عليه ما صاح انه حصل الله  
عليه وسلم لما فرغ من طوافه  
قبل الحجز وضع يده عليه  
ومسح بها وجهه وانه لما فرغ  
من صلاتة عاد الى الحجر ثم  
ذهب الى زمزم فشرب منها  
وصب منها على راسه ثم رجع  
فاستلم الركن ثم رجع الى  
الصفاقس ابدا بما بدا الله به  
قال الزر كشكى فينبغي فعل  
ذلك كله اه وفى حديث  
ضعيف ما يدل على ندب  
اتيان الملتزم وهو يعمل به  
في الفضائل خلافا من رده  
باشه ضعيف وعليه فتوى حمله

على ما إذا لم يكن هناك سعي  
لكن ينبغي أن يكون بعد  
الركعتين لتصريحهم بأن  
الاكمال فيهما ان يكون ناقص  
الطواف (ثم يخرج من باب  
الصفا للسعي) الاتباع رواه  
مسلم وهو اعني السعي، روى

سبحانه كتب عليكم السعي  
ابي قيس وشهرته تغنى عن  
عقد واسع علامه على اولها

وقد تقدم انه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حجج نعم ان قصد الماذب الخ عش (قوله صرفه) اى عن نفسه (قوله وهو حامل محدث الخ) بقى مالو صرف المحمول عن نفسه الى الحامل وصرف الحامل عن نفسه الى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذا ما مرر في جواب الاشكال اما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف الحوجز الاخذ انه لما صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل صار الحامل مهزلة مل صرف طواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتأمل مسم ولا يخفى ما في هذا الوجه (فصل في اوجبات السعي) وكثير من سنته عبارة النهاية والمعنى فيما يختتم به الطواف وبين كيفية السعي اه (قوله ندبنا) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله وغيره) اى غير الذكر وهو الاثنى والحادي بشرطه وهو خلو المطاف ع ش (قوله وفهم كلامه الخ) واقتصر على الاسلام بقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه والظاهر كما افاده الشيخ سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعى تشير اليه نهاية وسم عبارة المعني وصح ابو الطيب وصاحب الدخائر بأنه يقبله اى ويسجد عليه قال الاذرعى والظاهر انه متفق عليه واما اقتصر واعلى ذكر الاسلام اكتفاء بما يبيه في اول الطواف انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله لا ياتي) الى قوله قال في المعني (قوله قال) اى الجموع (قوله لكن يعكر عليه) اى على ما صوبه المجموع من الحصر على الاسلام (قوله ابدال الخ) بصيغة المتكلم وحده (قوله قال الزركشي الخ) عبارة الوتائى واذ افرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدهما استلم ند بما هو فورا الحجر الاسود مع التقبيل والسجود كما س قاله حج ولا يأتي الملزم ولا المزاب لا بعد الاركعتين ولا قبلهما اذا كان سعي فيخرج له عقب ذلك من باب الصفانيد او الاسن ان يأتي الملزم بعد الاركعتين بكاف التحفه وقال في الامداد قبلهما قال في الفتح فليلصق صدره ووجهه به ويحيط يده عليه اليمنى الى الباب واليسرى الى الركن ثم يدعوا ما احبابه (قوله وهو) اى الحديث الصنفيف و (قوله رده) اى ذلك الحديث و (قوله عليه) اى على العمل بذلك الحديث قول المتن (ثم نخرج) اى ندبنا (قوله للمعنى) اى بين الصفا والمروة نهاية ومعنى (قوله الایتاء) الى المتن في النهاية (قوله وشرطه) اى شرطه نهياً ومعنى (قوله وهو افضل) خلاف للنهاية والمعنى والاسنى (قوله وشهرته) اى الصفا (قوله ويدا) الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله الان الى فلورترك (قوله فلور ترك خامسة) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الاربعه التي انتهت بها بالصفانيم غير المسعي الى المروة ثم يعود من المروة في المسعي الى الصفانيم يعود من الصفانيم المسعي الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الاربعه لم يذهب في المسعي الى المروة بل ذهب في غيرها فلما تحسب ذلك خامسة ويزم من عدم حسبها الخامسة الغاء السادسة التي هي عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفانيم شرطه بتقدم الخامسة عليها ولم يوجدوا اما السادس التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة وقد وقعت خامسة فاحتاج بعدها الى سادسة وسابعة سمية وقوله في غيره

احدها فقط لان قطع المسافة حينئذ لا يناسب لاحدهما دون الاخر و كذا يقال لورك بادا به  
وسيرها احدهما

« فصل في ايجابات السعي وكثير من سننه » (قولهوا افهم كلامه بالغ) افهم ايضا انه لا يسن حينئذ اي بعد الطواف و صلاته تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال في الروض والظاهر سن ذلك قال الزر كشي و عبارة الشافعى تشير اليه و رواه الحاكم فى صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم و صرخ به القاضى ابو الطيب فى التقبيل ( قوله وهو افضل من المروة كما ينتهي فى الحاشية ) قال فى شرح الروض قال ابن عبد السلام و المروة افضل من الصفالانها مرور الحاجار بربع مرات و الصفار و ره ثلثان او البداءة بالصفار سيلة الى استقبال الماقالم مر

(١٣) - شروانی و ابن قاسم - رابع) كاسيم سرحد بالخبر الخشن يا ايها الناس اسعوفان  
 (وشرطه) ليقع عن الركن (انييدا) في الاولى وما بعدها من الاوتار (بالصفا) وهو بالقصر طرف جب  
 تحديده وهو افضل من المروءة كايستفي الحاشية ويدافي الثانية وما بعدها من الاشفاع بالمروء والآن على

الاولى الثانية (١) (قوله وقال ابدوا بما بدا الله به) رواه النسائي باسناد على شرط مسلم وهو في مسلم بل فقط ابداعي الخبر لا الامر ورواه الاربعة بل فقط بمنزلة مغنى قول المتن (والى المروة) بفتح الميم واصحها الحجر الروحى وفي طرف جبل قيعان و (قوله مرة) بالرفع خبر ذاتها بمعنى (قوله وبحسب) الى قوله ومن ثم في النهاية و المغنى الا قوله كقول الاذرعى الى لابعد طواف الخ (قوله وبحسب استيعاب المسافة الخ) اى التي بين الصفا والمروة ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسير الم يضر كأنص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه نهاية و قوله ولو التوى الخ ان كان مع الخروج عن عرض المسعى فغيره بل كلهم مصرح بخلافه والا فلا وجه للتقيد باليسر وبالجملة فهذا النص تحتاج الى التأويل والراجحة وفي تاريخ القطب الحنفي المكى نقلا عن تاريخ الفاكهي ان عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا انتهى ثم رأيت الحشى سما قال قال في العباب ويحجب ان يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسير الم يضر فالشارح بخلافه كثیر احيانا يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى ما بين الميلين الذى ذكر الفارسى انه عرضه ثم ما ذكره هو في المجموع حيث قال قال الشافعى والاصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لأن السعي مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف الى ان قال ولذا قال الدارمى ان التوى في موضع سعيه يسير اجاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا هو به يعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسير المراد باليسر فيه ما لا يخرج عنه فتامله اهلاكم الحشى هذا وان تقول الظاهر ان القدير لعرضه بخمسة وثلاثين او نحوها على التقرير اذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الاتواه اليسر لذلك بخلاف الكثير فانه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقرير فليتأمل بصرى وما ذكره عن شرح العباب اعتمدته الونائى فقال لكن او التوى في سعيه عن محل السعي يسير الم يحتمل يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وذكر الفارسى ان عرض المسعى ما بين الميلين فان دخل المسجد او من عند العطارين فلا يصح اه (قوله اوعقب الخ) اى كان ركب آدميا سما (قوله اوعقب او حافر سركوبه) ثم قال اورجل او حافر سركوبه الخ انظر هل يكفى ذلك فراركب الحفة وينبغى ان يكفى لأن كل من الدافتين الحالتين للمحففة سركوب له سمو ويلزم عليه ان تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشى والراكب بصرى (قوله وراس اصبع رجله الخ) اى ولا يكفى راس النعل الذى تتقصى عنه الاصابع ونائى (قوله كذلك المصنف وغيره) هذا اعتمد شيخ الاسلام واقه المغنى وجرى عليه الرمل في النهاية وشرح الدليلية وخالق في شرح الايضاح وكذلك ابن علان فجري على ان الدرج المشاهد اليوم ليس شيء منه بمحدث وان سعي الراكب صحيح اذا الصق حافر ابته بالدرجة السفلی بل الوصول للاماكن آخر الدرج المدفونة كاف وان بعد عن آخر الدرج الموجود الان باذرع قال وفي هذه افسحة كبيرة لا كثرا العوام فائهم يصلون لأن آخر الدرج بل يكتسون بالقرب منه هذا كله في درج الصفا والمروة فقد اتفقا فيما ياعلى ان العقد الكبير المشرف الذي يوجهها حد هالكين الا افضل

فلوتر كخامسة مثلا جعل السابعة خامسة واتي بسداسة وبسابعة وذلك لما صاح انه صلى الله عليه وسلم بدا به اى وختم بالمروة كما ياتي وقال ابدوا بما بدا الله به (وان يسعى سبعا) يقينا فان شك فكارس في الطواف (ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه) مرة (آخرى) لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفق قول جميع انمارسة اذيلزهم الحشم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشدوذه ويحجب استيعاب المسافة في كل بان يلخص عقبه اوعقب او حافر سركوبه باصل ما يذهب منه راس اصبع رجله او رجل او حافر سركوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحيط فيه بالرقى حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذلك المصنف وغيره

(١) قوله الثانية كذلك باصل الشيخ رحمة الله تعالى بخطه وهو سبق قلم عن التذكير اه من هامش

والطواف افضل اركان الحجج الخ (قوله فلوتر كخامسة الخ) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير السعي الى المروة ثم يعود من المروة في المسعى الى الصفا ثم يعود من الصفا في المسعى الى المروة فقد ترک الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى الى المروة بل ذهب في غيرها فلما يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبها خامسة الغاء السادسة التي هو عوده بهذه الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد اما الساعية التي هي ذاهبة بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة اذ لم يتقدمها بما يعتد به الاربع لان الخامسة متوقفة والسادسة لن تكون تفتر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها الى سادسة وسابعة (قوله اوعقب الخ) اى كان ركب آدميا (قوله اوعقب او حافر سركوبه) ثم قال اورجل او حافر سركوبه انظر هل يكفى ذلك فراركب الحفة وينبغى ان يكفى لأن

ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الان فليس في شيء محدث لعلو الأرض حتى غطت درجات (٩٩) كثيرة (وأن يسمى بعد طواف

ركن أو قدم) لأن الوارد عنه عليه السلام بل حكى فيه الاجاع فلا يجوز بعد طواف نقل كان أحرم من بعده بحاج منها ثم تنقل بطواف واراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الأذرعى في توسطه الذى تبين بعد التتقيق ان الراجح مذهب اصحابه بعد كل طواف صحيح باى وصف كان لا بعد طواف وداع بل بتصور كما قال وهو قوله بعد لانه لا يسمى طواف وداع إلا كان بعد الاتيان بجميع المناسب و من ثم لو تيق عليه شيئاً منها جاز له الخروج من مكان بلا وداع لعدم تصوره في حقه حينئذ تصوره فيما أحرم بحاج من مكان اراد خروجا قبل الوقوف لانه ليس له طواف الوداع لانه لا ينظر اليه لأن كلامها كما قاله الأذرعى في طواف الوداع المشروع بعد رفع المناسب لا في كل وداع وقول جمع في هذه الصورة ان له السعي بعده إذا دعا ضعيف كافى المجموع وإذا اراد السعي بعد طواف القدوم كا هو الافضل لانه الذي صح عنه عليه السلام لم تلزم المواراة بينها بل له تأخيره وإن طال لكن بحيث لا يتخلل بينها (حيث لا يتخلل بينها) اي المنوع إلا بنقل حتى إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف طولب بالحلق أن أمكن بأن ثبت الشعر أو كان قد قصر فقط

أن غير تمحه ويرقى على البناء المرتفع بعده اه كردى على بأفضل (قوله ويحمل الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكره فيها باعتبار ما كان وأما الان اصلها درج مدفون فيكتفى الصاق العقب او الاصابع باخر در جها واما المروفة فهم متقوون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد دينت ذلك كله بادلة في الحاشية انتهت اه اسم (قوله ان هذا باعتبار زمنهم وأما الان الخ) اقره الرشيدى وقد ارتدت تلك الدرج وبعض الدرج الاصلية اه (قوله غطت) اي سرت كردى (قوله كا في المجموع) وهو المعتمد منها (قوله وقول جمع الخ) ونص البوطي والخلفاء والاسنوى والعمرانى والبندينجى وابن الرفعة ان السعي يجزى بعد طواف الوداع والنقل الصحيح محمد صالح عبارة النهاية وصوب الاسنوى وقوته بعد طواف نقل بان يحرم الملكي بالحج ثم ينفل بطواف ثم يسمى بعده وقد جزم بالاجراء في هذه الحج الطبرى ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نقل الاطواف الوداع ويرده مامر عن الجموع اه (قوله إلا بعد طواف) الظاهر ولا بعد الحلا يقال هو مستثنى ماقبله فيكون من تمة كلام الأذرعى لأن خلاف الكلام الأذرعى على العموم ولما استثناء طواف الوداع فقط في الكلام ابن الرفعة هذا ومن تأمل الساق والسياق لم يشك فيما ذكر به ثم رأيت نسخة المصنف وقد ضرب على الواو فيها فعله من تصرف بعض الفاصلين بصرى (قوله لانه لا يسمى الخ) عبارة المتن لانه إذا بقي السعي لم يكن المتن به طواف وداع اه (قوله وتصوره) الى التبيه في المتن وكذا في النهاية إلا قوله كا هو الافضل (قوله ثم اراد خروجا) اي ولو الى مني يوم الثامن للبيت بها ليلة النمس ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لا فرق في الخروج لغير من بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع سؤال صرح بعد الفرق النهاية والمتن وشيخ الاسلام ونقله الونائي عن الامداد والفتح (قوله وقول جمع الخ) منهم الاسنوى والبندينجى والعمرانى وفي نص البوطي وكلام الخلفاء ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في الجموع من ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والاستفاضة النهاية (قوله إذاعاد) كان القيد بالعود لان السعي قبل خروجه يجب المكث بعد الطواف فيخرج عنه كونه مواداً فليتأمل سؤاله كا هو الافضل) وفاما للسعي وخلافه لمنتها يعبر به الافضل تأخيره عن طواف الاصابع كا اهـ والدراجه انه تعالى قال لان لن اواجهها باستحباب اعادته بعده اه وعبارة سؤاله كا هو الافضل كلام الايصال صريح في ذلك ثم كونه الافضل شامل لوقوعه عقب طواف القدوم ولتأريخه عنه اه (قوله بل له تأخيره) ولو طاف للقدوم فهل له ان يسمى بعده بعض السعي ويكلمه بعد الوقوف وطواف الركين فيه نظر والاقرب لكلامهم المتن نهاية كلام الدافتين الحاملتين للحجة مركوب له (قوله ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الان الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكره فيها باعتبار ما كان وأما الان فن اصلها درج مدفون فيكتفى الصاق العقب او الاصابع باخر در جها واما المروفة فهم متقوون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد دينت ذلك كله بادلة في الحاشية اه (قوله ثم اراد خروجا قبل الوقوف) اي ولو الى مني يوم الثامن للبيت بها ليلة النمس ثم الذهاب لغير من بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع سؤال صرح بعد الفرق وظاهره انه لا فرق في الخروج لغير من بين الخروج لمسافة القصر ولتأريخه عنه (قوله إذاعاد) كان القيد بالعود لان السعي قبل خروجه يجب المكث بعد الطواف يشترط ان لا يتخلل بينهما كا الوقوف والحلق اه وهو يدل على انه ولو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعي وقد يشكل على هذا بعد تسليمها ان الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف ولذا قال في العباب كشرح الروض وأول وقت غيره أى غير الذبح من الحلقة وغيره من وقف من انتصاف ليلة النحر اه فدل قوله من وقف على توقيف دخول وقت الحلقة على الوقوف فان قلت لكنه مع عدم دخول وقته يجزى مقلت من نوع إلا بنقل حتى إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف طولب بالحلق أن أمكن بأن ثبت الشعر أو كان قد قصر فقط (قوله فيلزم تأخيره إلى ما بعد طواف الايضاة) قال في شرح الايصال صرح ومر عن الاذرعى أنه يسمى ملن دفع من

تبعته للقدوم قبله فإذا متأخره إلى ما بعد طواف الايضاة

«تبيه» احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظراً لدخوله أولاً نظراً العدم انقطاع نسبته عنها أو يفرق بين أن ينوي العود اليها قبل الوقوف أولاً كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يعد إلا ان اطلاقهم ندب للحلال الشامل لما إذا فارق عازماً على العود ثم عاد يؤيد الأول ثم رأيت في كلام الحب الطبرى ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بان طواف الوداع إنما يكون بعد فراغ المنسك كله ولا كذلك طواف القدوم وعلى فيجزىء السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد ملكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فإنه يسن له القدوم ولا يجزئ السعي حيثذاك بان السعي متى اخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة (ومن سعي بعد) طواف (قدوم لم يعده) أى لم ينذر له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لأنه عَصَمَ اللَّهُ وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجهاً ومرجوباً

وفي الوتر عن الامداد مثله (قوله تبيه أحرم بالحج الخ) الذى فى شرح العباب وقد دخل فى قوله أحرم ما لا أحرم المكى مثلاً بالحج من مكة ثم خرج حاجة ثم عاد قبل الوقوف فإنه الان يسن له طواف القدوم فينبغي اجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم انتهى فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على أنه ينبعي اجزاء السعي بعده سم (قوله بين أن ينوى العود أخ) أى فلا يسن و (قوله ولا) أى فيسن (قوله يؤيد الاول) عباره الوتر وإذا أحرم مكى بالحج من مكة وخرج منها لو لغير سفر قسر و عاز ماعلى العود ثم عاد اليها سان له طواف القدوم كالحالا ولا يجزىء السعي بعده كاف التحفه ولو دخل حلال مكه ظاف للقدوم ثم احرم بالحج لم يجز السعي بعده كذلك الامداد والنهايه (قوله ويفرق بينه) أى سن طواف القدوم للخارج المذكور (قوله عليه) أى على الاول (قوله ويفرق بينه) أى العائد المذكور حيث يسن له الطواف ويجزىء السعي بعده (قوله ولا يجزئ السعي الخ) جزم بهذا تلخيص عبد الرؤوف مخالف المألف الحاشية ونائي عباره سم قال في حاشية الايضاح ومر عن الاذرعى انه يسن لن دفع من عرقه الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فيجوز له السعي بعده وقد يفهمه قوله أو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض انتهى فافهم التعليل بدخول وقته الخجاوه قبله وهو خلاف كلامه هنا انه واعتمد عش ما هناعبارته وقضيته اى التعليل عدم امتاع السعي قبل اتصاف ليلة النحر وليس مراده كما صرحت به حج حيث قال في اثناء كلامه ويفرق بينه وبين من عاد ملكة الخ (قوله بل يكره) هذا اما جزم به في الروض واقرره عليه شيخ الاسلام ومدى عليه صاحب النهاية وقال في المغى هي خلاف الاول وقيل مكروهه اه وتعفى ذلك ابن شبهة هذا ولو قيل بحرمتها بناء على عدم سنتها لم يعد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة بصرى وقد يقال وقيل يستحب الاعادة كما حكم المغى والنهاية وصاحب القول الراجح لا يقطع نظر عن القول المرجو بالكلية (قوله لم يسن للقارن الخ) جرى عليه المجال الرمل في شرح الدلجمة وجرى في شرح الايضاح والخطيب في المغى على ندب سعين له وعليه جرى سمو الشهاب الرمل وابن علان وغيرهم قال الحلبى ومقتضى كلامهم امتاع موala الطوافين والسعين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى انتهى كردى على بافضل عباره المغى ويسن للقارن طوافان وسعين خروجا من خلاف من اوجبها عليه من السلف والخلف قاله الاذرعى بحشا و هو حسن اه وقال باعشن على الوتر المعمد ما قاله حج من عدم السنة اه (قوله رعاية خلاف موجها) وهو ابو حنيفة لان شرط ندب الخروج من الخلاف ان لا يعارض سنة صحيحة وقد صح عن جابر رضي الله تعالى عنه انه لم يطوف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا كردي (قوله ومر) الى المتن في النهاية والى قوله والافضل في المغى الا قوله اللهم الى المتن وقوله وحافيا الى ومتظاهر (قوله ومر وجوها الخ) المراد بجوها

عرقه الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعي بعده وقد يفهمه قوله او وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض اه فافهم التعليل بدخول وقته الخجاوه وهو خلاف قوله الاتي ولا يجزئ السعي حيثذاك استئناف قال مر في شرحه ولو دخل حلال مكه ظاف للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعي حيثذاك كا تقضاء اطلاقهم اولاً ويعمل كلامهم على مالو صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمولية الحج لما حينه فكان تبيه صحيحة لوجود المجازة مخلاف في تلك فالمجازة متفقة بينها كل محتمل وظاهر كلامهم الاتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو اظاهرو طواف القدوم فهل له ان يسعي بعد السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر ايضاً والاقرب لكلامهم المنع اه (قوله تبيه احرم بالحج من مكة الخ) الذى فى شرح العباب مانسه وقد ددخل في قوله أوردهم أو قدوه مالا أحرم المكى مثلاً بالحج من مكة ثم خرج حاجة ثم عاد قبل الوقوف فإنه الان يسن له طواف القدوم فينبغي اجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم اه فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبعي اجزاء السعي بعده (قوله بل يكره) لكن الا أفضل تأخيره عن طواف الافاضة كا اقوى به شيخنا الشهاب وجوباً

على من كل قبل فوات الوقوف (ويستحب للذكرا أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) (١٠١) للتابع فيهمار واه مسلم والرق الآن

بالمروة متذر لكن بأخرها  
دكة فينبغي رقيها عملاً بالوارد

ما ممكن أما المرأة والختن  
فلا يسن لها رق ولو في  
خلوة على الاوجه الذي  
اقضاها اطلاقهم خلافاً

الاسنوى ومن تبعه اللهيم  
إلا إذا كان يقعان في شك  
لولا الرق فيسن لها حينئذ  
على الاوجه احتياطاً

(فاذ رق) بكسر القاف  
الذكر وغيره واستراط  
الرق ليس قد في ندب ما بعده  
لندبه لغير الرق أيضاً بل في  
حيازة الأفضل لا غير استقبل  
ثم (قال الله أكبر الله أكبر  
الله أكبر وله الحمد الله أكبر  
علي ما هدانا وله الحمد الله على  
ما أو لا نال إله إلا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيى ويحيى بيده) أى  
قدرته وقوته (الخير وهو  
على كل شيء قادر) للتابع  
رواء مسلم إل腋وي ويحيى  
فالنسائي بسند صحيح وإلـا  
ييده الخير فذكر الشافعى  
قيل ولم يرد زاد مسلم بعد  
قدير لا إله إلا الله وحده أتبحز  
وعده ونصر عبده وهرم

الحزاب وحده (ثم يدعوا بما  
شاء ديناو ديناقلت وبعيد  
الذكر والدعاء ثانياً ثالثاً  
والله اعلم) لما في خبر مسلم  
بعد ما ممكن وان كانت في خلوة الاترى انه لا يسن لها التخويف في الصلاة ولو في خلوة بردان الرق مطلوب  
لكل أحد غير انه سقط عن الاشارة والختن طلب الاسترداد فذاو جذذ ذلك مع الرق صار مطلوب إلى الحكم بدور معه

الصلة وجود او عدمها بان قياس ذلك على التخويف منع لانها ميرية للشهوة ومحركة الفتنة ولا كذلك الرق  
فلا يصل اليه و يؤيد الاسنوى ما مر في جهرا الصلاة والقول باخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود

كونها شرط في الاجرام عن نسك الاسلام لأنها مخاطب به على سبيل الوجوب بحيث يأشم برکة اللهيم لأن  
تتوفر فيه شروط الاستطاعة و يخشى عروض نحو عصب فلا يبعد القول بوجوها عليه بالمعنى الثاني فيما  
يظهر في جميع ما ذكر نعم محل ما ذكر فيها قبل الوقوف اما بعد التلبس به فاطلاق الوجوب واضح على  
ما يصرح به كلامهم من انه بعده للوقوف وتلبسه به ينصرف نسك لفرضية الاسلام ثم رأيت المحسى سم  
قال قوله وجوبه الخ اي إذا اعاد الوقوف انتهى بصرى (قوله على من كل الخ) اي يبلغ او عنق سم  
قول المتن (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) اى لانسان معتدل وأن يشاهد ال البيت قبل ان الكعبه كانت  
ترى فحالات الابنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبه إلا على الصفام من باب الصفامعني (قوله للذكرا)  
التقى بالذكرا جزم بشيخ الاسلام في الغرر وكذا في الاسنوى إلا أنه زاد فيه حكايه بحث الاسنوى وقال  
شيخ مشائخنا الشمس الخطيب الظاهر انه لا يطلب الرق من المرأة والختن مطلقاً له وقال في النهاية لا يسن  
لهم إلا ان خلا المحل عن غير المحرم فيما يظهر كابنه عليه الاسنوى وتبعد تلبذه بأوزرعة وغيره انتهى بصرى  
ومال اليه أيضاً باسم والوانى (قوله دكته) اى مسجدة معنى (قوله أما المرأة الخ) قال ابن شيبة نقلاً عن الاذرعى  
ان قضية اطلاق الجمور عدم الفرق وأيضاً احتياط بالرق كالرجل الخروج من الخلاف في وجوهه اقول  
ان ثبت خلاف يعتد به في الوجوب مطلقاً فيبني الجزم بندب الرق للمرأة والختن بصرى (قوله فلا يسن  
لهم رق ولو في خلوة الخ) قال عبد الرؤوف وهو متوجه وقال ابن الجمال وهو اوجه عما في الحاشية ومن المتصدر  
واعتراضه اى تعالىتها بان الرق مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الاشارة والختن طلب الاسترداد او جد  
ذلك مع الرق صار مطلوب اذا الحكم بدور معه وجوه عدم ما كردى على بفضل (قوله واسترط الرق)  
أى المفهوم من قوله فاذ رق كردى (قوله بل في حيازة الأفضل) اى بالنسبة للذكرا الحق قول المتن (الله  
أكبر) اى من كل شيء و (قوله والله الحمد) اى على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (قوله على  
ما هدانا) اى دلنا على طاعته بالاسلام وغيره (قوله على ما أو لا ناما) اى من نعمته التي لا تتحقق و (قوله له  
الملك) اى ملك السموات والارض لا لغير منها يقوى و مغنى (قوله وهزم الاحزاب وحده) زاد بعد الاسنوى  
ومغنى لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهقول المتن (ثم يدعوا بآشاء) ويسن أن يقول اللهيم  
انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تختلف المعياد وانك كاهديتي للإسلام ان لا تزعزعه مني حتى  
توافق وانا مسلم نهاية و مغنى زاد الاسنوى اللهم اعصمنا اى احفظنا بدينك و طواعيتك و طواعية رسولك  
و جنبنا حدوشك اللهم اجعلنا نحبك و نحب ملائكتك و انباءك وورسلاك و نحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا  
لليسرى و جنبنا العسرى و اغفر لنا في الآخرة والآولى و اجعلنا من أئمة المتقيين اه (قوله بين ذلك) اى بين  
ما ذكره من التوحيد عش (قوله تحرى خلو المسعى) قال الشيخ ابو الحسن البكري لعل المراد بالخلوة ما يتيسر  
معه السعي بلا مشقة لها وقع و يختلف الحال في بالنسبة للراكب والقوى وغيرهما ليس المراد بالخلوة خلو  
الخل بالكلية اه كردى على بفضل (قوله ولا يكره) الى قوله وسر في النهاية وكذا في المغنى الاماان به عليه  
(قوله ولا يكره الركوب) اى لا عند الرحمة ان لم يكن من يستغني والا فلام المغلب الا يذاء ونائى (اتفاقاً)  
معتمد لكنه خلاف الاول لما تقدم من سن المشي فيه عش (قوله على ما في المجموع) عباره المغنى فان ركب

الرمل و تقدم خلافه (قوله على من كل) اى يبلغ او عنق سه (قوله قبل فوات الوقوف) اى إذا اعاد الوقوف  
(قوله خلافاً للاسنوى) في شرحه وما اعتبره على الاسنوى ان المطلوب من المرأة و مثلها الختن اخفاء  
شخصها ما ممكن و ان كانت في خلوة الاترى انه لا يسن لها التخويف في الصلاة ولو في خلوة بردان الرق مطلوب  
لكل أحد غير انه سقط عن الاشارة والختن طلب الاسترداد فذاو جذذ ذلك مع الرق صار مطلوب إلى الحكم بدور معه  
الصلة وجود او عدمها بان قياس ذلك على التخويف منع لانها ميرية للشهوة ومحركة الفتنة ولا كذلك الرق  
فلا يصل اليه و يؤيد الاسنوى ما مر في جهرا الصلاة والقول باخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود  
(وان) يكون ما شيئاً او حافياً ان من تجسس رجله و سهل عليه و متظر او مستور او الافضل تحرى خلو المسعى اى لان فاتنا الموالاة بينه وبين  
الطواف كا هو ظاهر الخلاف في وجوهه او قياسه ندب تحرى خلو المطاف حيث لم يؤمن بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقاً على ما في المجموع

لكن روی الترمذی عن الشافعی (١٠٢) کراهته الالعذر و يؤیده ان جماعتہین قائلون بامتناعه لغير عذر إلا ان يحاب بهم خالفوا

بلاعذر لم يکرہ اتفاقاً کافی الجموع و ما فی جامع الترمذی من ان الشافعی کرہ السعیر اکیال الاعذر مکمل على خلاف الاولی (قوله باهم خالفوا الح) عبارۃ النهاية باه خلاف سنة صحیحة و هی رکویہ علیک اللہ فی بعضه و سعی غیره بلاعذر کصغر او مرض خلاف الاولی نهاية أقول وقد دینع المخالفۃ باه رکویہ علیک اللہ علیه و سلم کان لعذر و ان يظہر فیستفی و یؤخذ منه کیفیة السعیر و بری جمال المشاتقون المتغضبون اليه فان اهل مکہ ذکوره و انانہم و صغيرهم و کبریم کانو امتراحین فی المسعی و فی الیوت الی فی حوالیه و اسطحتها لیل سعادۃ مشاهدة طلةعه الشریفة (قوله بل يکرہ الوقوف الح) و تکرہ الصلاة بعد نهایة و نهایی (قوله لکن لا یشترط له کیفیة الح) ای فله السعیر المنسکوس او القھری و نحو هاسم و بصیر ای عمالاً یجزئ اف الطواف و یکن الطیران کافی الحاشیة و نهایی (قوله علی هیته) الی الفصل فی النهایة و کذا فی المعنی لایقوله حیث الی المتن (قوله لایغیره مطلقاً) و قیل ان خلت الاشیا باللیل سعت کالدکرو و الخشی فی ذلك کالاشی مغنى (قوله طاقه) عبارۃ النهایة و المعنی فوق الرمل اه (قوله فاصد الاسنة الح) ای و لام یصح سعیه علی المعمد لانه یقبل الصرف کالطواف خلاف الشیخ الاسلام و الشیخ الحسن البکری و موضع من الایعاب و من النهایة قال ابن الجمال و یتفرع علی ذلك مالو حمل محروم لم یسع عن نفسه و دخل وقت سعیه محروم کذا و نوی الحامل المحمول فقط فعلى مر جح من قال یشترط فقد الصارف یتعذر عن نفسه و يقع عن المحمول وعلى مر جح من قال لایشترط فی فقد الصارف یتعذر عنهما انتہی اه کردی و تقدم فی الشرح قیل الفصل انه یاتی فیه تفصیل طواف الحامل و المحمول (قوله لا نحو المسابقة) ای کاللعب فی خیر عن کو نه سعیا بقصدها نهایة و نهایی (قوله و یحرک الدایبة) ای حیث لا تؤذی المشاة نهایة (قوله بستة الح) متعلق ب قبل المیل الح (قوله وما عاد اذلک حمل الشی) و یسی ان يقول الذکر فی عدو و کذا المرأۃ الحشی فی حمله کاملاً بعضاً بعض المتأخرین رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الا کرم مغنى عبارۃ النهایة و یسی ان يقول فی المعنی ولو انتی رب اغفر و ارحم الح و یوافھما قول الو نهایی قائلی عدو و مشیه رب اغفر و ارحم الح الیهم بنا آتا فی الدنیا حسنة اخو القراءة فی المعنی افضل من غير الذکر الوارد اه

﴿فصل فی الوقوف بعرفة وبعض مقدماته و توابعه﴾ (قوله إذا حضر الحج) ای خرج مع الحجيج نهایة و مغنى قول المتن (او منصوبه) ای المؤمر عليهم ان لم يخرج الاماں مغنى و نهایة قول المتن (ان يخطب بهم) ای ان ينصب غيره للخطابة و نهایی (قوله او يباها) کذا فی اصل المصنف و مراده التساوی عند عدم المتبینین الكون عندهما الكون يباها و یسی ان يكون الثاني اولی لم یزد شرفه و کونه باللغ فی التبیغ فلواتی بالاو او بدل او لکان او لنعم على تقدیر الایتیان بهما الی الوا و يحتمل الكلام معنین لکل منها وجہ وجہ الاول على تقدیر کون حیث الح متعلقة بالکونین فیكون محصله ان الكون عندها حیث لامبر افضل و افضله الكون يباها لانه مما صدقات الاول فی الجملة الثانية على تقدیر کونها متعلقة بالثانی و محصله ان الكون

بان ساع الصوت يكون سیالاً لحضور من سمعه من بعد ولا کذلک الرق فی الخلوة اه (قوله إلا ان يحاب باهم خالفوا ما صاح) قد یحیبون باه يحتمل ان رکب لعذر کان يظہر لیستقی منه و هي واقعة حال فعلية (قوله لكن لا یشترط له کیفیة) ای فله السعیر القھری و نحوها (فرع) قال فی العباب و ان ای و یحاب ان یسعی فی بطن الوادی ولو التوی فیه یسیر المیض اه قال فی شرحه مخلافه کثیر ابیحیت یخرج عنه و ضبطت ذلك فی الحاشیة باه یخرج عن سمیت العقد المشرف علی المروءة إن هو مقارب لعرض المسعی علیین المیلين الذي ذکر الفارسی أنه عرضه ما ذکر هو ماقی الجموع حيث قال قال الشافعی والاصحاب لا یجوز السعیر فی غير موضع السعیر فلو مروءة موضعه في زفاف العطارین او غيره لم یصح سعیه لان السعیر يختص به فلا یجوز فعله فی غيره کالطواف إلی ان قال ولذا قال الدارمی ان التوی فی سعیه یسیر اجاز و ان دخل المسجد او زفاف العطارین فلاه و به یعلم ان قول العباب ولو التوی فیه یسیر المراد بالیسیر فیه ما لا یخرج عنه فتامله ﴿فصل فی الوقوف بعرفة وبعض مقدماته و توابعه﴾

ما صاح انه مصلی الله علیه وسلم رکب فيه وأن یوالی بين مرا انه بل يکرہ الوقوف فیه لحدث او غيره و ینه و بین الطواف و مر انه یضر صرفه کالطواف لكن لا یشترط له کیفیة مثله لان القصد هناقطع المسافة و آن (یمیشی أول السعیر و آخره) علی هیته (و) ان (یعدو الذکر) لاغیره مطلق اعدو اشدیدا طاقتہ حیث لاتاذی ولا إیذاء فاصدا السنة لانجو المسابقة (فی الوسط) للاتبع فيما رواه مسلم و یحرک الراکب دابته والمراد بالوسط هنا الامر التقریب اذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروءة بکثیر (وموضع النوعین ای المشی والعدو معروف) فوضع العدو قبل المیل الاخضر رکن المسجد و حدث مقابله آخر بستة اذرع الى ان يتوسط المیلين الاخضرین احدهما بحداردار العباس رضی الله عنه و هي الان رباط متسوب اليه والآخر دار المسجد و ماعدا ذلك محل المشی ﴿فصل فی الوقوف بعرفة﴾ وبعض مقدماته و توابعه (یستحب للاماں) إذا حضر الحج (او منصوبه) لا قامة الحج و نصبه و اجب علی الاماں (ان يخطب بهم) و کونها عند السکعہ او يباها حیث لامبر افضل

وغيره بالتكبير وبخت  
المحب الطبرى ان من توجهوا للعرفة قبل دخول مكة يسن لهم ذلك غريب (في ساع ذى الحجة) ويسمى يوم الرينة لأنهم كانوا يزبون فيه هوداجهم (بعد صلاة الظهر) او الجمعة ويظهر تقييد ندبها باداء فعل الظهر ففوت بفوات ادائها ان المدار في العادات على الاتباع ما المك و هو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد اداء الظهر فلا تفعل في بعد ذلك خطبة (فردة يام فيها) المتعمدين والمكين بطوف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم لتوجههم لا بدء النسك دون المفردين والقارنين لتجهيز لاتمامه جميع الحجاج (بالغدو) اي السير بعد صبح الثامن من المفردين يوم التروية لأنهم كانوا يتربون الماء فيه لقتله اذا ذلك بتلك الاماكن (الى مني) بحيث يكونون بها اول الزوال وما وقع لها في موضع اخر ان السير بعد الزوال ضعيف وعلى الاول يستثنى من تلرمه الجمعة كحال انقطع سفره اذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر الا ان عنده او اقيمت صحيحة مني (تنبيه) من واجب صوم الاستسقاء باسم الامام او منصوبه وقياسه وجوب ما يأمر به

عندها افضل مطلاقو عليه فالكون يابها حيث لا مبرع عند هذا الفضل بصرى اقول الاظهر ان او مجرد الا ضراب والترقى حيث المتعلقة بالكون الاول لفظا وبما معنى في هذا الكلام حيث المعنى الاول بلا تكليف (قوله قال الماوردى) الى قوله وما وقع في النهاية الا قوله غريب وقوله يظهر الى المتن قوله لتجهيز لا بدء النسك وكذا المعنى الا قوله ويبحث المحب الى المتن (قوله قال الماوردى الحرج) عبارته ويسن ان يكون حرم اى (قوله انه محتمل) بكسر الميم بقرينة ما بعده (قوله ويستحى المحرم الحرج) لم يبين مقدار ما يفتح به من تلية او تكبير سبعة الى نافى ويتحملا بالليلة ان كان حرم اى وهو افضل والافلات الكبير ويعمد الشورى علىه ثم يقول اما بعد فاقم جثم من افاق شتى وفدا الى الله تعالى فحق على الله ان يكرمه فده فعن كان جام يطلب ما عند الله فان طالب الله لا يحيى فصدقه قوله بفعل فان ملاك القول العمل والنهاية القلوب الله في ايامكم هذه فانيا ايمان تغفر فيها الذنب جتنم من افاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها ثم يلي اى ان كان حرم او يعلمون فيها المناسب الحرج (قوله ويبحث المحب الحرج) اقر النهاية عبارته ولو توجو الموقف قبل دخول مكة استحب لا مامهم ان يفعل كا يفعل امام مكة قاله المحب الطبرى قال الاذرعى ولم اره لغيره اه قال عش قوله مر ان يفعل اخ اى بان يخطب في ساع ذى الحجة الى اخر ما ياتى اه (قوله او الجمعة) اى ان كان يومها (قوله ويظهر تقييد ندبها الحرج) عباره النافى وان لم يصلوها كما يجده في الحاشية وقال في التحفة ويظهر الحرج اه قال باعشن قوله كما يجده الحرج اعتمد عبد الرؤوف واب الجمال اه (قوله فلا يفعل الحرج) اقرب فيما يظهر تدب فعلا ولو قبل الشروع في السير لحصول المقصود بهما من اخبارهم عما مامهم من المناسب نعم الا تكل فعلها فما ذكر بصرى وسم (قوله فيما بعد ذلك) اى بعد فوت اداء الظهر قول المتن (خطبة فردة) ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة في التأخير عن الصلاة كما تقررون لان القصد بها التعلم لا الوعظ والتخييف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف نهاية ومعنى (قوله لا نه الحرج) اى هذا الطواف عش (قوله لتجهيز لا بدء النسك) محل تأمل ثم ايات الحشى قال يتامل معنى ذلك بصرى وقد يحاب بان المراد بالنسك هنا ماعد الاحرام ولو مندو باو معلوم ان الاولين لم يسبق على توجههم شيء غير الاحرام والاخرين سبق على توجههم ايضا السفر الى مكان ونحو طواف القدوم (دون المفردین والقارنین) اى الافاقین س قال السيد عمر الظاهر ان مثلهم من احرام بالحج من مكهو ولو متعديا بمجاوزة الميلقات اه وفي نظر (قوله لتجهيز لاتمامه) عباره الاسنى والنهاية ومعنى بخلاف المفرد والقارن الافاقين لا يؤمران بطوف الوداع لانهما لم يتحلما من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله وجميع الحجاج) عطف على المتعمدين (قوله اذا الحرج) اى اما اليوم فلماء كثير فيها بغير حرجي قوله (الى مني) بكسر الميم بالصرف وعدمه وتنذر وهو الغلب وقد تؤثر تحفيف نونها الشهير من تشديدها سميت بذلك لكتير ما معنى اى برأ فيها من الدمامعها تو معنى (قوله وعلى الاول) اى العتمد (قوله الان عذر) لم يظهر وجه استثناء الممنور بعد فرض الكلام فيمن تلزم الجمعة بصرى (قوله او اقيمت صحيحة عذر) اى بان احدى بها قرية استوطنه اربعون كاملون نهاية ومعنى (قوله وقياسه وجوب ما يأمر به احد هما الحرج) يحتمل ان مراده بالامر في هذا المقام الاخبار بائم ما مأمورون بذلك من جهة الشرع فان

(قوله ويستحى المحرم بالليلة الحرج) لم يبين مقدار ما يفتح به من تلية او تكبير (قوله فلا تفعل فيما بعد ذلك) لو قال نفع فيما بعد ذلك كان منتجها لحصول المقصود (قوله دون المفردین) اى الافاقین (قوله لتجهيز لا بدء النسك) قد يقال هذا موجب في القانون اذ المفرد والقارن متهدان في العمل (قوله والقارن) اى الافاقين (قوله لتجهيز لاتمامه) يتامل معنى ذلك وتخصيص القارن به مع استواء المفرد والقارن في العمل وعبارة شرح الروض وبذلك علم ان المفرد والقارن الافاقين لا يؤمران بطوف الوداع لانهما لم يتحلما من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله وقياسه وجوب ما يأمر به احد هما الحرج) يحتمل ان مراده بالامر في هذا المقام الاخبار بائم ما مأمورون بذلك من جهة

احد هما هنا يجتمع انه مسنون امر به فيما قد يفرق بان في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب في الغيث بخلافه

هنا نعم مرئي مایل به  
ان ما فيه مصلحة عامة يصير  
بامر واجبا باطنا ايضا  
مختلف ماليس فيه تلك  
المصلحة لا يجب الا ظاهرها  
فقط فكذا يقال هنا يجب  
الاظاهرا ومرئي ايضا  
ما يعلم منهان ولاية القضاء  
تشمل ذلك وحيثذا فهل  
الخطيب الذى ولاه الامام  
الخطابة لغير كذلك او  
يفرق بان من شان القضاء  
النظر في المصالح العامة  
مختلف الخطابة (ويعملهم)  
في هذه الخطبة (ماما لهم  
من المناسب) كلها كافاه  
كلامه كغيره ونص عليه في  
الاملاه وهو الا كمل لرسوخ  
في اذهانهم باعادته في الخطب  
الايتى ولان كثيرا منهم قد  
لا يحضر في ابعده الكثرة  
اشغالهم او الى الخطبة  
الاخرى كما صرخ بالرافعى  
وغيره قيل وهذا هو الا كمل  
لان المسائل العلمية كلما  
قلت خفت وضبطت وبرد  
خبر البيهقى بسند جيد كان  
صلى الله عليه وسلم اذا كان  
قبل يوم التروى يوم خطب  
الناس وابرهم بن ماسكم  
فاجمع المضاف فيه دليل ماقلناه  
وافهم قوله ماما لهم انه  
لا يتعرض لما قبل الخطبة  
التي هو فيها ولو قيل ينبغي  
التعرض له ايصال عرف او  
يتذكره من اخل به لم يبعد  
(و) ان يخرج بهم في غير  
يوم الجمعة وفيه ان تلزمهم  
وإلا فقبل الفجر مالم تعطل  
الجمعة بعكة

فرض انه امر فيتجه انه ان كان مصلحة عامة وجوب الامتثال كاف الاستقاء وإلا فلا فلبيتم س (قوله او يفرق الح) اعتنده الونائى (قوله ويعملهم في هذه الخطبة الح) فان كان فقيها قال هل من سائل وخطب الحج اربع هذه خطبة يوم عرق قويوم التحرر يوم النفر الاول وكلها رادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرقه فتنان وقبل صلاة الظهور وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفمياياني نهايه ومعنى ويأتي في الشرح مثله (قوله كافاه كلامه الح) عباره المفتي والنهاية وقضية كلام المصنف انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسب ومقتضى كلام اصل الروضة انه يخبر هن في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسب الى الخطبة الأخرى ولا منفأة إذا اطلاق بيان لا كل والقييد بيان لاقل اه (قوله باعادته في الخطب الاتية) ظاهر انه يعده كل منها جميع المناسب الماضية والآتية وصريح كلام غيره كقوله الآتي وفهم الح يعيده الآتية فقط (قوله او الى الخطبة الح) عطف على كلها كرمي (قوله كان الذي صلى الله عليه وسلم الح) قد يقال ان كان تدل على التكرار مع انه عليه الصلاة والسلام لم يصح بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويحاب بانها انما تقييد التكرار مع المضارع وماهناليس كذلك س (قوله ولو قبل بعثي الح) يعلم عما سبق له عن الانس في خطبة التحرر ما يوحيده والظاهر انه مأخذته بصري (قوله لم يبعده) ويوحيده الحديث المذكور بصري وفي تام (قوله في غير يوم الجمعة الح) الاولى ان يؤخره عن قول المصنف من غد (قوله وفيه ان لم تلزمهم الح) عباره النهاية والمفتي فان كان يوم الجمعة ندب ان يخرج بهم قبل الفجر لأن السفر يومها بلاذر كختلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها الى حيث لا يصلى الجمعة حرام فحله فيما تلزمهم الجمعة ولم تمسكه اقامتها بمني والا بان احدث ثم قريه واستوطنه اربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وان حرم البناء ثم اه زاد الونائى وان ترتب عليه فوات الجمعة على اهل بلده بان كانوا من الأربعين وقولهم بحرم تعطيل بلدتهم عنها محظوظ على تعطيل بغير حاجة كافية التحفة اه قال عش قوله وان حرم البناء الح يتوخى من هذا اصحابه صلاة الجمعة في السنانية الكائنة بولاق وان كانت في حرم البحر لانه لا تلزم بين الحرمة صلاة الجمعة وهو ظاهر اه (قوله مالم تعطل الجمعة) قال س بعده كلام الشارح في باب الجمعة فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لاجه اذا امكنته في محل آخر او اتصدر بتأخره عن الجمعة فيتجه وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فما يعن في اذا امكنتهم في مثلا وان خرج بعد الفجر لانه خروج حاجة بل قد يتجه هناك وهذا جواز الخروج قبل الفجر وان لم يتمتعه وعدم ادراكه في محل لعدم التكليف حيثذا فلبيتم بخلافه بعد الفجر فلن زرم من خروجه التعطيل امتنع وان ادركها بحمل آخر و من لفاف لزمته امتنع ايضا الا ان ادركها باخرها اه وقوله امتنع في مواعيدهن مقدارا خدا من اول كلامه ومام عن النهايه والمفتي اتفا بعد العذر

لشرع فان فرض انه امر فيتجه انه ان كان مصلحة عامة وجوب الامتثال كاف الاستقاء والافلا فلبيتم (قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروى الح) قد يقال كان تدل على التكرار مع انه عليه الصلاة والسلام لم يصح بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويحاب بانها انما تقييد التكرار مع المضارع وماهناليس كذلك (قوله مالم تعطل الجمعة بعكة) عباره شرح العباب عقب قوله فان كان الثامن جهة خرج من تلزمه قبل الفجر وان خرج بعد الفجر وامكن فعلها بمني جاز وظاهره انه لا فرق بين ان يختلف عمه من يقيم الجمعة وان لا يليق ان المتدار منه تعلق بحث الا زرعى والزركشى في الحاله الثانية المنع لانهم مسيرون قال الشافعى فاذابنها اي يعني قريه واستوطنه اربعون من اهل السماء اقاموا الجمعة هو الناس معهم اه ولم يتعرض لها في قول الا يوضح قبل ما ذكر مانصه فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرج قبل طوع الفجر اه (قوله مالم تعطل الجمعة بعكة) في امر ان الاول ان التعطيل اه ما يكون بذهاب من تعتقد به بخلاف ذهاب من تلزمها او لا تعتقد به كالمقام غير المتوضط فقوله مالم تعطل بعكة اه بان المستوطن تمام من تعتقد به او جميع من تعتقد به الثاني انه قدم في باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم اه اهل القرية تعطيل

(من) بعد صلاة صبح (غد) والأفضل صحي للاتباع (إلى من) ويستحب للحجاج كلامه ان (يبيتوا بها) وأن يصلوا بها العصرین والعشاءین والصیح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد الحیف والنزول بنزله عَنْ حَسَنٍ أَوْ قَرِيبِهِ وَهُوَ بَنْ مَنْزِلِهِ وَقَبْلَ مَسْجِدِ الْحَيْفِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ (فاذاطعت الشمس) أى أشرقت على ثير وهو المطل على مسجد الحيف قاله المصنف وغيره وإن اعترضه المحب الطبرى وقال بل هو مقابله الذى على يسار الداھب لعرفه وجمع بان كل اسمى بذلك و مع تسليمه المراد الاول (١٠٥) ايضاً (قصدو اعرفات) من طريق ضب

وكانه الذى ينطعف عن  
اليمين قرب المشعر الحرام  
مكشرين للتليمة والذكر وما  
حدث الان من ميت اكبر  
الناس هذه الليلة بعرفه بدعة  
قيحة اللهم إلام يخاف  
زحمة وعلى محترم ولو بات  
بني او وقع شرك في الملل  
يقتضي فوت الحج بفرض  
الميت فلا بدعة في حقه ومن  
اطلق ندب الميت به عند  
الشك فقد تناهى إذ كيف  
ترك السنة وحجه بجزء  
بتقدیر الغلط إجماعاً فالوجه  
التقييد بما ذكر به (فلت)  
وإذا ساروا من منى بعد  
الصیح إلى عرفة فالستة لهم  
أنهم (لا يدخلونها) بل يقيمون  
بنمرة وهي بفتح فكسر  
وبفتح او كسر فسكون محل  
المعروف ثم (بقرب عرفات  
حتى تزویل الشمس والله اعلم)

(قوله بعد صلاة) إلى قوله النزول في النهاية والمغنى (قوله للحجاج كلامه) أى حتى من كان مقابلاً بمن لم  
يكن بمكة اسم (قوله وان يبيتوا بها) اى بمن لا يفليس بركن ولا وجباً جماع قال الزعفراني يسن الشئ من مكة  
إلى المناسب كلها إلى اقصاء الحجلن قدر عليه وان يقصد مسجد الحيف فصل في شهر كعدين ويكتب التليمة قبلها  
وبعد هماهيا يومي قال عش قوله لمقدر عليه اي لم يخف تاذياً ولا نجاسة (قوله والاولى صلاتها  
بسجد الحيف) اى عند الاحجار امام منارة التي بوسطه الان ونائي (قوله وهو المطل) عباره النهاية والمغنى  
والوانى وهو بفتح المثلثة جبل كبير مزدلفة على يمين الذاهب من الى عرفات قوله قول المتن (قصدو اعرفات)  
ويسن للسائل المأذن يقول الله يلك وجهت وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفوراً او حجي مبروراً  
وارحني ولا تخني انك على كل شيء قد يرها يومي (قوله من طريق ضب) وهو الجبل المطل على من اى  
الذى مسجد الحيف فى اصله وهو من مزدلفة ويعود على طريق المازمين وهو بين الجبلين الكاثرين بين  
عرفة ومزدلفة ويسن للسائل إلى عرفات ان يعود طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وإيابه واحد  
منها بان يغير مشاه كالعيدو نائي ونهایة يومي (قوله بفرض الميت) اى بمن (قوله فلا بد عرف حقه) ومثله  
دخوله قبل الروال إذا كان الرحام يخاف منه ما ذكر ابن علان (قوله ومن اطلق الح) اى سواء كان الشك  
يقتضي فوت الحج لا يقتضيه كردى (قوله بها) اى بعرفات (قوله وحده مجرى الح) عباره الوانى ووقوف  
اليوم العاشر بشرطه مجرىء إجماعاً قاله حجاج (قوله بتقدیر الغلط) كانه يريد الغلط بالوقوف في العاشر ولم يقولوا  
على خلاف العادة سمس (قوله بما ذكرته) اى يكون الشك يقتضي فوات الحج بفرض الميت بمنى كردى قوله  
المتن (قلت) اى كما قال الرافعى في الشرح نهاية يومي (قوله وإذا ساروا) إلى قوله وهم الان فى المغنى لا اقوله  
ويئن إلى المتن وكذا فى النهاية إلا قوله وزعم إلى وصدره (قوله و Zum ان منسوب الح) جزم به ابن شهبة  
بصرى (قوله و مصدره) هو محل الخطبة والصلة و (قوله وآخر الح) ويميز بينهما باخرات كبار فرشت هناك  
نهاية و مغنى (قوله وبينه الح) اى المسجد (قوله وخطب الامام) اى او منصوب به على منروا من تعقها يقال  
المتن (خطبين) اى خفيتين وتكون الثانية اخف من الاولى نهاية و مغنى (قوله ما يأتى في عرفة) اى من  
الذكر والتليمة نهاية يومي (قوله لان القصد بها مجرد الدعاء) اى وان التعليم إنما هو في الاولى نهاية (قوله

محظهم من إقامته او الذهاب اليها ببلد آخر ثم قوله وقيده اى جواز سفر من لزمهه إذا امكتنه في طريقه او  
مقصدده صاحب التعجب بعثاماً إذا لم يطيل جمعة بلده بان كان تمام الأربعين و كانه اخذه عام اقام من حرم  
تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء مעתلون لغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره  
لغير حاجة اتجه ما قاله وإن تمكّن منها في طريقه او قضية فرقه انهم لو عطلوا الحاجة جاز وحيثنى فالحاصل  
جواز كل من التعطيل والسفر حاجة إذا امكتنه محل اخراج او اضرر بخلقه عن الرقة فيما يتجهون  
خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما يعن فيه إذا امكتتهم في من مثله وإن خرجوا بعد الفجر  
لأنه خروج الحاجة قبل قديته هنا و هنا جواز الخروج قبل الفجر وإن لزم التعطيل وعدم إداركه بما محل اخر  
لعدم التكليف حيثنى فليتأمل خلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان ادركه بما محل اخر  
ومن لاقان لزمه امتنع ايضاً إلا ان ادركه باخر (قوله ويستحب للحجاج كلامه) اى حتى من كان مقابلاً  
بني و من لم يكن بمكة (قوله وحجه بجزء بتقدیر الغلط إجماعاً) كانه يريد الغلط بالوقوف في العاشر وتم

(١٤) - شروانى وان قاسم - رابع ) وبالنون وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو ألف ذراع و (خطب الامام بعد  
الروال) الناس (خطبين) قبل الصلاة ويعليمهم في أو لا هما ما أمامهم كله أو الى الخطبة الاخرى نظير ما مر و يحرضهم على إكثار ما يأتى  
في عرفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذقام الخطبة الثانية أخذ المؤذن في الاذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغها  
فراغ الاذان ولم ينظر لنفعه سماها لان القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة إلى اتساع وقت الوقوف (ثم) يقيم و (يصل) بالناس

الذين يحوز لهم القصر وهم الآل قليون (١٠٦) جداً إذ أكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامن إقامة فوق

الذين يجوز لهم القصر) وفي المجموع عن الشافعى والاصحاب أن الحجاج إذا دخلوا امكه ونحوه لأن يقىعوا بها بغير اذنهم الاتمام فإذا خر جوا يوم التروي إلى منى ونحوه والذهاب إلى أو طا نهم عن دفراغ نسكم كان لهم القصر من حين خرجوا أنهم اشأوا سفر اقصى فيه الصلاة اه مفتي زاد النهاية وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم بعد نهرهم من منى يوم ونحوه أما الآن فاطردت عادة كثرة باقامة أميرهم بعد السفر فوق أربعة أيام كواحد فلما يجوز لاحدهم عزم على السفر معهم قصر ولا جماع لأنهم لم ينشروا حين سفر اقصى فيه الصلاة اه (قوله بعده) أى بعد الدخول ونحوه والنفرونائي (قوله هل ينقطع الحج) تقدم أن الأقرب أنه لا ينقطع وحينئذ في تعليق ما جزم به من أنهم الآن قليلون جداً بقوله إذا أكثر الحجيج الخما لا يعني إذا كيف يجز بالقلة التي لا تبني على الأقطاع ثم يعلينا بما فيه تردد رجح منه فيما يسبق عدم الأقطاع فتأمله سبعة عبارات البصرى والذى استوجه فى باب صلاة المسافر ان سفرهم لا ينقطع إلا بالعود إلى مكتوب حينئذ فلا محل لقوله وهو الآن الخ ثم رأيت الحشى بن عليه اه وعبارة الو نائى ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصرىين تقد ما يقتضى هما بالمسافرين الذين لهم القصر ان كان مسافرا وهو الذى لم ينعوا فاتحة أربعة أيام كواحد وهو ما كث بخلاف ما دخل الحجاج مكة قبل الوقوف ونحوه فاتحة ما ذكر بعد فيتموا كذا في الحاشية والفتح خلاف للتحفة والنهاية في باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبل الوقوف بسبعين يوماً يقيموا بها بعد التفارى بعدها أيام كواحد فالآخر أنه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة ناوين ما ذكر فإن كان الإمام مقىءاً ثان مسافر أو يأس بالاتمام وعدم الجمع غيره اه (قوله قصراً) إلى قوله قيل في النهاية المتن لا قوله لو سر بالقراءة قول المتن (جما) أى تقديمها يو معنى (قوله ويس بالقراءة) أى فيما خلا فالابي حنية عميرة (قوله وهذا الجم) أى والقصر نهايتها ومعنى (قوله على الاصح) أى خلافاً لما جرى عليه المصنف في مناسك الكبار من أن ذلك للنسك أهمية وعليه فيجمع المكايضاً ونائى (قوله ثالثه بعنى) أى يوم الفر الاول نهايتها ومعنى (قوله إلا التي بنمرة) أى فانها ثان وقبل صلاة الظهر سبعة (قوله وإذا فرغوا من الصلاة) أى من العصرىين ثم الراتبة ونائى قول المتن (ويقفوا) أى الإمام أو منصوبه والناس إلى الغروب) والافضل أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة فليقالان قبل قول المصنف يقفوا منصوب عطفاً على يخطب فيقتضى استحباب الوقوف مع أنه واجب اجتب بأنه قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب وهو مستحب على الصحيح معنى ونهاية (قوله قيل في تركيه نظر الح) هذا الاعتراض يجري أيضاً في قوله السابق ويبيتوا بها فتأمله سبعة (قوله ويخرج بهم) فيكون الخروج بهم مختصاً به تأمل لا يقال الخروج بهم الخاص به اخص من مطلق الخروج الشامل لهم لأننا نقول يمكن اعتبار نحو ذلك في الميت ونحوه فما وجه التخصيص والحق أن عباره المصنف قدس سره لا تخالو عن شيء مطافيه من تشويت الضمير وإن كان المراد منها واضحاً فراراً لا ولوية ليس في محله بصرى (قوله وعمه وغيره) الضمير ان للإمام او منصوب به وذلك التقدير اشاره الى قوله إذ تقديره الح (قوله ما تقرر) هو قوله بأنه خص الإمام الخ كردي (قوله وذلك التقدير يدفعه الح) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالإمام او منصوب به سبعة قول المتن (ويذكروا الله ويدعوه) أى باكثارها يو معنى (قوله والوارد من ذلك الح) ومن ادعية الختارة ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية اللهم انى ظلمت نفسي طلباً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارجعنى انك انت الغفور الرحيم اللهم انتلى من ذل المعصية إلى عز الطاعة وآمنت كفى

يقلو على خلاف العادة (قوله هل ينقطع) تقدم ان الاقرب انه لا ينقطع وحيثدف تعليل ما جرم به من انه  
الآن قليون جدا بقوله إذا كبر الحجيج الخ لما ينفع إذ كيف يجزم بالفلة التي لا تبني إلا على الانقطاع ثم  
يعملها بما فيه تردد ورجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فناتمه (قوله إلا الآلة بنمرة) أي فانها ثبات وقبل صلاة  
الظهر (قوله قيل في تركيه نظر إذ تقدره الخ) هذا الاعتراض يجرى اىضاف قوله الاسبق ويبيتوا بها  
فناتمه (قوله وذلك التقدير يدفعه) كيف يدفعه مع القطع بأن المذهب على خطب وهو مقيد بالامام او منصوب به

أربعة أيام بها بعده وقد  
مرف صلاة المسافر يان  
ان سفرهم هل يتقطع بذلك  
او لا (الظاهر والنصر) قصرا  
و (جعا) للاتباع رواه مسلم  
ويسر بالقراءة وهذا الجم  
بسبيب السفر لان الناسك على  
الاصح فلا يجوز له  
لا يجوز له القصر ويسن  
الامام اعلامهم يقوله بعد  
سلامه آتموا ولا تجتمعوا  
فاناقوم سفرو بق خطيبان  
مشروعتان احداهما يوم  
النحو والآخرى ثالثة بمنى  
والاربعة فزادى وبعد  
صلاة الظهر إلا التي بنمرة  
وإذا فرغوا من الصلاة  
سن لهم ان يادروا الى  
عرقة (وأن) (يقفوا) بها  
(الى) تكامل (الغروب)  
للاتباع وخرعوا من  
خلاف من اوجب الجم  
بين الليل والنهر وسيأتي  
ان اصل الوقوف ولكن  
قيل في تركيه نظر إذ تقديره  
يستحب للامام او منصوبه  
ان يقفوا فلو افرده فقال  
ويقف وكذا ما بعده  
لكان اولى اه ويرد بأنه  
خص الامام او نائبه بما  
يختص به بنحو يخطب  
وينحرج بهم وعمه وغيره  
بما لا يختص به بنحو يحيطوا  
وقدروا بذلك التقدير  
يدفعه ما تقرر المعلوم من  
صنيعه فلا اعتراض عليه  
(ويذكروا الله تعالى  
ويدعوه ويكتشو التهليل)

و خير ما قلت أنا و النبي  
من قبل لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له لملك و لامد  
و هو على كل شيء قادر  
وروى المستغري خبر من  
قرأقل هو أحاديث مررة  
يوم عرفة أعطى ماسأل  
ويقرأ سورة الحشر  
ويستغفر للؤمنين  
و المؤمنات لاصح الهم اغفر  
للجاج ولمن استغفر له الحاج  
ويستغفر غجهده فيما يمكنه  
من ذلك ومن الخضوع  
والذلة و تفريح الباطن  
والظاهر من كل مذموم فانه  
في موقف تسبك فيه العبرات  
و تقال فيه العبرات و روى  
البيهقي عن ابن عباس رأيت  
رسول الله ﷺ يداه الـ  
بعرقه يداه الـ صدره  
كاستطاع المسكين كيف  
و هو أعظم جماع الدنيا فيه  
من الاول أيام الخواص مالا  
يخصي وصح أن الله يباها  
بما اقفين الملائكة يسن  
للذكر كامرأة في هودج  
أن يقف راكباً و متظهراً  
و مستقبل القبلة وبموقف  
رسول الله ﷺ

بخلافك عن حرامك واغنى بفضلك عمن سواك و نورقل و قبرى وأعنى من الشركل و اجمع على الخير كله  
اللهم انى اسالك المدى و التقو و العفاف و الغنى مغنى و كذا فى الانسى الا قوله اللهم إنى الى الله انقلى (قوله  
لا اله الا الله) اى مائة او الفانى (قوله وهو على كل شيء قادر) و زاد بالبيهقي اللهم اجعل فى قلبي نوراً وفى  
سمعى نوراً وفى بصرى نوراً اللهم اشراقى صدرى ويسرى امرى مغنى زاد الانسى و النهاية اللهم لك الحمد  
كالذى يقول و خير اuman قول اللهم لك صلاح و نسكي و ميائى و عاتى و اليك مائى و لك تراثى اللهم انى اعوذ بك  
من عذاب القبر و سوسة الصدر و شتات الامر اللهم انى اعوذ بك من شر ما تجىء به الريح و يكون كل دعاء  
ثلاثاً و يتضمن بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلوة والسلام على النبي ﷺ و يختتمه بمثل ذلك مع  
التأمين اه (قوله وروى المستغري) وفي العهد للشعراء اذ روى البيهقي ان النبي ﷺ قال ما من مسلم و قف  
عشية عرفة بالوقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده إلى قد يرمأه مرتة ثانية ثم يقرأ قل هو انت  
احمد مرتة ثانية ثم يقول اللهم صل على محمد و على ابيه ابراهيم انت حميد مجيد مجيد علينا  
معهم مرتة ثانية إلما قال الله تعالى يا ملائكتي ماجزاكم عبدى هذا سبحي و هللى و تكريمى و عظمى و عرقى  
وانى على وصلى على نبى اشهدوا يا ملائكتى انى قد غفرت لهم شفعته في نفسه ولو سالنى عبدى هذا شفعته في  
أهل الموقف احمد صالح الرئيس (قوله) و يقرأ سورة الحشر عباره النهاية ويستحب ان يكثر من قراءة  
سوره الحشر و ليحرص في ذلك اليوم والذى بعده على الحلال الصرف ان تيسرو إلا فافت شهته فان  
المتكلف باستجابة الدعاء هو خلوص النية و حل المطعم و الشرب مع مزيد الخضوع و الانكسار و ليحذر  
الواقف من المخاومة و الماشمة و الكلام المباح ما امكنه و انتهار السائل و احتقار احد اهالى الونائى و سوء  
يتلطىء بمخاطبه حتى في نيه عن منكر و ان يستكرش من اعمال الخير و اهله العتق و الصدقه هنا في عشر ذي  
الحججة وهي الايام المعلومات و أيام التشريق هي المددوات اه (ولمن استغفر له الحاج) زاد المغني بقية ذى  
الحججة و الحرم و صفر و شر امن ربيع الاول اه (قوله و تفريح الباطن) اى من جميع العلاقة الدينوية التي  
تشغل عهابه بصدقه و نائه (قوله العبرات) اى الدموع عش (قوله العبرات) اى ما ارتتكه الشخص من  
المخالفات كردى على بافضل (قوله يداه الى صدره الحج) ويسن رفع يديه ولا يتجاوز به مارسه و الافرات  
في الجهر بالدعاء مكروه و ان ينزل للشمس الا لعدر كنقص دعاء او اجتهداف الاذكار منها و اسنى عباره  
الونائى و خفض الصوت بالداعي و الذكر مطلوب الا ان اراد تعلمها او طلب منه من لا يحسن الدعاء ليؤم من  
بعدة ليس الجهر و سوء ان لا يتكلف السجع في الدعاء و الافلات به و ان يكثر فيه من التضرع و الخشوع  
و اظهار الذل و الافتقار و ان يلحو لا يستبطئ الاجابة بل يقوى رجاءه فيها هو عباره المغني ولا يتكلف السجع  
في الدعاء ولا يbas بالسجع اذا كان حفظاً او قاله من غير قصد له اه (ويسن للذكر) اى اما الاشيء فيندب لها  
الجلوس في حاشية الموقف و منها الحشى اسنى زاد النهاية الا ان يكون لها هودج و الاولى الركوب فيما يظهر اه  
(قوله كامرأة هودج) اى كامسين للمرأة ان تقف في المودج (قوله و متنظرها) اى من الحدين و الحبث كما  
هو ظاهر و استحب اتت الطهارة ما بعده شامل لكل و اقت خلافاً لما يوحده صنيعه بصرى (قوله و مستقبل  
القبلة) اى و مستور العور و مفتر ان وقف نهار امسي و نهاية (قوله و موقف رسول الله ﷺ) عباره  
النهاية و افضل للذكر ولو صياماً موقفه ﷺ و هو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة  
الذى يوصل عرفات فان تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الامكان اه زاد الونائى و يقف  
الامرد الحسن خلف الرجال و يجعل الرأك بطن مر كبوه للصخرات و الرجال يقف عليهم فان لم يتبسر  
ذلك فيقرب منها من غير ضرر و يكون غيره من اثنى و خشى بحاشية الموقف مالم يخش ضرراً قاعداً او  
بهدجه و في المنح و احسن من حرر الموقف الشريف البدر بن جعابة و جمع فيه بين الروايات و نقله عنه  
ولده العزوجي و اقرره وقال انه الفجوة المستعملة بين الجبل المسمى بجبل الرحمة و البناء الرابع عن يساره  
اى و هو المسمى بيت ادم و/or اه اصحرات متصلة بصحن الجبل و هي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون

او قریب منه وهو معروف و ان يكثرا الصدقة و افضلها العتق و ان يحسن ظنه بربه تعالى و من ثم لوراى الفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعمره ضرب لهم مثلا ليرشدتهم إلى ذلك (٨٠) ) باهتمام كثرتهم لو ذهبو الرجل فسالوا دانقا مات خبيهم فكيف باكم الکرماء والمغفرة عنده

دون دافع عندنا او صحيحة خبر  
مامن يوم أكثر أن يتحقق  
الله فيه عباد من الناس من يوم  
عمره وللذين من صعود  
جبل الرحمة بوسط عرق فانه  
بدعة خلا فالطبع زعموا انه  
سنة و انه موقف الانبياء  
فاذاغربت الشمس (جميدها)  
(قصدوا مزدلفة) على  
طريق المازمين اي الجبلين  
وعليهم السكينة والوقار  
مكثرين من التلبية قال  
الفقال والتسبير وكذا في  
الذهاب من مزدلفة لمي و على  
خلاف كلام الفقال الذي  
اطبق عليه الاصحاب فما مر  
ان احياء ليلة العيد بالتكبير  
الي خروج الامام لصلاته  
سنة مخلف غير الحاج مادام  
لم يتحلل كامر ثم ومن وجد  
فرجه اسرع واما ما اعتقد  
من التزاحم بين العلين ثم  
الهاجرتين بين نمرة وعمره  
او بين الحلال والحرام ومن  
ايقاد الشموع ليلة التاسع  
برقة فبدعه ان قيحتان  
مدمو متان يتولد منها  
مفاسد لا تمحى (وآخرها)  
اي المسافرون الذين يجوز  
 لهم القصر لاما ملأ  
 للسفر لالنسك على الاصح  
(المغرب) نداء (يصلوها مع  
 العشاء مزدلفة) من  
الازدلاف وهو القرب  
لقرهم من مني او الاجتماع  
لاجتمعهم به او تسمى جمعا  
لذلك او للجمع بين الصلاتين فيها او لاجتماع آدم وحواء عليهما  
بها (جعا) اي جمع تأخير للاتباع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جمله ثم يعلمه ثم يصلون العشاء ثم محلون للاتباع

جبل قبلة الواقع إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تقاء وجهه وبناء المربع عن يساره بقليل فن  
ظرف بذلك لا يليق بين الجبل وبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن بينهما لعله ان يصادف  
الموقف النبوى اه (قوله او قريب منه) وبين مسجد ابراهيم وموقف النبي عليهما السلام نحوميل نهاية (قوله  
وهوا خ) اي المثل المعرف باسم موقف النبي عليهما السلام لا خصوص المكان الذي وقف فيه يعني عش (قوله  
ضرب) اي بين (قوله إلى ذلك) اي حسن الطلاق بالله تعالى (قوله وصح الح) ورأى سالم مولى ابن عمر  
سائله يسأل الناس في عرقه فقال يا عاجز في هذا اليوم يستئصل غير الله تعالى وقيل إذا وافق يوم الجمعة يوم  
عمره غفر الله تعالى لكل أهل الموقف اى بلا واسطة وفي غيره بواسطته اى هب مسيتهم لمحسنهن مغنى زاد  
الوانى اي وكفى من غفر له بدونها شر فجعله مقصود الاتباع في حديث اخر افضل الايام يوم عرقه فان  
وافق الوقوف يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة اه (قوله وليجذر الح) (فرع)  
التعريف بغير عرقه وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرق الدعاء للسلف فيه خلاف في البخاري اول  
من عرف بالبصرة ابن عباس و معناه انه إذا صلى العصر يوم عرقه أخذني الدعاء والذكر والضراعة إلى الله  
تعالى إلى غروب الشمس كايفعل أهل عرقه ولهذا قال أحذار جوانه لا باس به وقد فعله الحسن البصري  
وجماعة وكره جماعة منهم ما ثقى المصنف ومن جمله بدعة لم يلحظه بفاحش البدع بل يخفف امره  
اي إذا خلأ من اختلاط الرجال بالنساء والا فهو من افحشها مغنى ونهاية عبارة الوانى ولا كراهة  
في التعريف بغير عرقه بل هو بدعة حسنة وهو جمع الناس الحاء وكذا اعتدعا ش عدم الكراهة (قوله  
فانه بدعة) عبارة المغني واما صعود الجبل فلا فضيلة فيه كما في الجميع وان قال ابن جرير والمازري  
والبنديجى انه موقف الانبياء اه قول المتن (قصدوا مزدلفة) وهي كلها من الحرم وحدها مابين مازرى  
عرقه وادى محسرتها و مغنى (قوله على طريق المازمين) تثنية مازم بمزرا و الف فر اي مكسورة وهو كل  
طريق ضيق بين جبلين والمراد هنا الطريق الى بين الجبلين اللذين فاين عرقه ومزدلفة حاشية الياضاح  
(قوله وعلى خلاف كلام الفقال الح) يعني ان مامر من سن احياء ليلة العيد بالتكبير في غير الحاج بناء على  
كلام الاصحاب واما على قول الفقال فهم وغيرهم سواء كردى عبارة النهاية ويتناكم احياء هذه الليلة لهم  
كغيرهم بالذكر والذكرة والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم ان المسافة من مكانه إلى مني  
ومن مزدلفة إلى كل من عرقه و مي فرسنخ ذكر في الروضة اه (قوله الذي) صفة للخلاف (قوله ان احياء)  
بيان ما لا (سنة) خبران وجملة مخلف غير الحاج خبر لما (قوله ومن وجد) الى قوله او للجمع في النهاية إلا  
قوله من التزاحم الى من إيقاد الى قوله ويسن في المغني الاماذك (قوله اسرع) وبحرك داته ان  
لم يجدها من تعارض في حقه ادار الك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقف وجو بالاولا يصلى صلاة شدة  
النحو ونائى قول المتن (واخر و المغارب الح) قال في شرح العباب وفائدة التتصيص على ندب التاخر هنا مع  
ما مامر في القصر انه افضل في حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائر او قتها ولو قلتا ان عدم  
الجمع افضل ولو صلى كلاما بوقتها او جمع في وقت المغرب وحده او صلى احداها مع الامام والآخر وحده  
جامعا او لا او صلي بعرقة او الطريق فاته الفضيلة اه س (قوله او الاجتماع) بالرفع عطنا على القرب  
(قوله أو للجمع) عطف على لذلك (قوله بعد صلاة المغرب الح) عبارة النهاية وفي الجميع أن السنة أن  
يصلوا قبل خط رحالهم بان ينبع كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان وبصلى كل روابط  
في المتن والشرح وأخر المغارب ندى يصلوها هام العشاء بمزدلفة) قال في شرح العباب وفائدة التتصيص  
على ندب التاخر هنا مع ما مامر في القصر انه افضل في حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن  
سائر او قتها ولو قلتا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلاما بوقتها او جمع في وقت المغرب وحده او صلى احداها

(في المتن والشرح وأخر المغارب ندى يصلوها هام العشاء بمزدلفة) قال في شرح العباب وفائدة التتصيص  
على ندب التاخر هنا مع ما مامر في القصر انه افضل في حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن  
سائر او قتها ولو قلتا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلاما بوقتها او جمع في وقت المغرب وحده او صلى احداها

الصلاتين

لذلك او للجمع بين الصلاتين فيها او لاجتماع آدم وحواء عليهما السلام  
بها (جعا) اي جمع تأخير للاتباع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جمله ثم يعلمه ثم يصلون العشاء ثم محلون للاتباع

ثم يصلون الرواتب والوتر  
هذا ان ظنوا وصوها قبل  
مضى وقت اختيار العشاء  
وإلا صلوها بالطريق  
(وواجب الوقوف حضوره)  
اي المحرم (بجزء من ارض  
عرفات) وهي معروفة وان  
كثير اختلافهم في بعض  
حدودها خبر مسلم وفتن  
هنا وعرفة كلها موقف  
ولا يشترط فيه مكث ولا  
قصد بل لقصد غير ملبوث  
ومن ثم اجزا (وان لم يعلم  
ان اليوم يوم عرفة قوله ان  
المكان مكانها ولو (كان  
مارا في طلب آتى ونحوه)  
وفارق مار في الطواف بأنه  
قربة مستقلة اشتهرت  
الصلاوة بخلاف الوقوف  
والحق السعي والرمي  
بالطواف لأنها عهد التطوع  
بنظيرها ولا كذلك الوقوف  
((تبنيه)) لو شرك في المحل  
الذى وقف فيه هل هو من  
عرفة ققياس مار في الميقات  
ان له الاجتهد والعمل بما  
يغلب على ظنه ويتحمل انه  
لابد من اليقين لسهولة  
الاطلاع عليه هنا شهرة  
عرفة علم اكثرا الناس بها  
بخلافه ثم واما بجزئي ذلك  
الحضور (شرط كونه محمر ما  
اهلا للعبادة

(قوله يعني) هذه اللفظة  
ليست في نسخ الشراح التي  
بأيدينا اه من هامش

الصلاتين كما رأى قبل باب الجمعة ولا يتضمن فلامطاها اي لا يتطلب منها ذلك عرش وهذه كالصريحة في  
ان الاختلاف قبل الصلاتين جماعا يمكن بعد حمل كلام الشارح على ما اذا صلوا المغرب في عرفة كافى الباقي  
عبارة فهو الافضل ان يتاخر وابعد عن العرفة بعد الغروب الى ان تزول الصفرة قليلا ثم دفعوا الى مزدلفة بعد صلاة  
المغرب فإذا دخل وقت العشاء ندب ان ينبع كل جله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يخطون رواح لهم ثم يصلون  
الرواتب والوتر وآخر المسافر المغرب ند بالوقت العشاء ليجمع فيها تأخير الامر (قوله ثم يصلون الرواتب)  
عبارة العباب وشرحه وان يصلو الرواتب بعد الجمع بعرفة ومن دلالة على الكيفية السابقة في باب الجماع لا  
النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لانه يقطع عن المناسب اه زاد في حاشية الایضاح بل قال جمع انه  
لاتنس الرواتب ولا غيرها انتهى اسم (قوله هذا) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله واقتصر اختيار  
العشاء وهو ثالث الليل على الراجح ونائي وكردي على بافضل (قوله والا صلوها الح) اي جماعي ونائي قوله  
المتن (حضور الح) اي ادنى لحظة بعد زوال اليوم عرفة نهاية ومعنى قوله المت (بجزء من ارض عرفات)  
**(فرع) شجرة اصحابها غيرها ملخص الوقوف على الاغصان كايصال الاعتكاف**  
على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذى اصلها فيه في نظره وتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال  
فكأن اصل الشجرة خارجة وأغصانها داخلة ففيه نظر أياضاً وتجه الصحة فليتأمل اسم على حرج وينبغى أن مثله  
في عدم الصحة مالو طارف هو اعرفة ثم رأيت اسم على حرج نقل منه عن مر وعليه فيفرق بين من طارف  
الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الاغصان الداخلة في الحرم فيصح بأنه مستقر في نفسه على جرم  
في هو اعرفة فأشبه الواقع في أرضه هذا لكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبراوى حوشى التبرير التسوية  
ينهى اى الفتن والطير ان في عدم الصحة افول ولو قيل بالصحة في الصورتين تزيل الله عنه منزلة ارضه لم يعد  
عرش وهو وجهه ويزيد ما مر عن اسم عن الحاشية من صحة الطير ان في السعي (قوله وهي معروفة وليس منها  
نحوه ولا عرفة ودليل وجوب الوقوف الحجيج عرفة من جاء لللة بجمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج روأوا ابو  
داود منها يزيد المغنى وحد عرفة ما جاوز عرفة الى الجبال المقابلة بما يليل بسانين ابن عاصم اه (قوله خبر مسلم) الى  
قوله وان اطال في المغني الا قوله وفارق الى اما بجزئي وكتفى النهاية الا انه خالق في المعني عليه كذا باقى قوله  
المتن (ونحوه) اي كغيره ودابة شاردة نهاية (قوله الحق السعي والرمي الح) قد يدل اقتداره عليهم باعلى ان  
الحق كالوقوف فليراجع اسم (قوله لانه عهد التطوع الح) فيه تأمل فان نظير الوقوف موجود في الجهد مثلهما  
(قوله ويحتمل الح) يتوجه ان يحرى هنا ماقيل في الاجتهد في القبلة اذا اقدر على سؤال المخبر عن علم اسم عبارة  
البصرى وقد يزيد الاحتمال الثاني بان هذار كمن يحيط لما لا يحتاط له الملاحة امثاله الواجب اه (قوله يشرط كونه)  
اي الحرم (اهمال للعبادة) اي اذا حرم بنفسه نهاية زاد المغنى اماماً احرم به وليه فلا يشرط فيه ما ذكر  
**مع الامام والاخرى وحده جاماها لا او صلي بعرفة او الطريق فاته الفضيلة اه (قوله ثم يصلون الرواتب  
والوتر بعندها (١)) عباره العباب وشرحه وان يصلو الرواتب بعد الجماع بعرفة ومن دلالة على الكيفية السابقة  
في باب الجماع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لثلايت عصاوى عن المناسب اه زاد في حاشية الایضاح  
بل قال جمع انه لا تنس الرواتب ولا غيرها اه (قوله ولا يشترط فيه مكث ولا قصد الح) هل يشترط حصوله  
بارضها او عما هو بارضها من خود اباه او شجرة بها حتى لو كان ولما فر على اهاف الموارم يكفى او لا يشترط بذلك  
فيكون ماذكر ((فرع) شجرة اصحابها عبارة خرجت من المسجد الذى اصلها فيه نظر وتجه عدم الصحة فليتأمل  
يسأل الاعتكاف على اغصان شجرة خارجاً على اغصانها داخلة ففيه نظر اياضاً وتجه الصحة فليتأمل (قوله  
ولو انعكس الحال فعن اصل الشجرة خارجاً على اغصانها داخلة ففيه نظر اياضاً وتجه الصحة فليتأمل (قوله  
والحق السعي والرمي) قد يدل اقتداره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع و ماذكره في السعي خالقه  
في شرح الروض فقال في مبحث الرمي الظاهر انه كالوقوف اه وقد ينافي قضيائه اعنى في السعي افتاء شيخنا  
الشاب الرملى (قوله ويحتمل الح) يتوجه ان يحرى هنا ماقيل في الاجتهد في القبلة اذا اقدر على سؤال المخبر عن**

لامفي عليه) فلا يجزئه اذلا اهلية في العبادة و مثله بالمساواة سكران تعدى او لا وبالاولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلاً كافلاً او ان اطال جع  
في اعتراضه ويوجه قوله شرط الصحة (١١٠) المطلقة الاسلام في عرباته المحاجة ادا فاته فرضه اذ شرط حسباً عن الفرض كونه

وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه اه( قوله لا معنى عليه) اي في جميع وقت الوقوف فان افاق لحظة كفي كاف  
الصوم معنى ونهاية( قوله كذلك) اي تعدى او لا ( قوله فلا يجزئه الح) اي لا فرض ولا نفلاً و مثله سكران لم  
يزل عقله تعدى ب Skinner او لا بخلاف المجنون سكران زال عقله مطلقاً فيقع له نفلاً والفرق بين المعنى  
عليه والمجنون انه ليس له ولد يحرم عنه بخلاف المجنون شرح مر اه سـ فالـ عـ شـ قولـهـ مرـ والـ فـرقـ الخـ  
يؤخذ منه انه لو طرا الاغماء عليه بعد الاحرام وقع حجه صحيحـ اـ وـ اـ غـيـرـ اـ عـ جـيـعـ مـدـةـ الـ وـقـوـفـ  
اه( قولهـ ويـ اـ فـقـهـ الحـ) اي ما فالـ اـ لـ اـ ( قولهـ فـنـ عـ برـ الحـ) اي في المـعـنىـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ عـندـ الـ اـ حـارـ اـ ( تـامـ ) تـامـ  
بـصـرـىـ وـيـجـابـ بـاـنـ الـ كـلـامـ كـاـنـ قـدـمـ عـنـ النـهـيـهـ وـمـعـنـيـهـ فـيـنـ اـ حـرـمـ بـنـفـسـهـ ( قولهـ اـ لـ اـ يـاقـعـ الحـ) تـقدـمـ عـنـ النـهـيـهـ  
اعـتـمـادـهـ ( قولهـ مـطـلـقاـ) اي لا فـرـضـاـلـاـ نـفـلاـ ( قولهـ بـخـلـافـ الـمـجـنـونـ) اي يـقـعـ لهـ نـفـلاـ بـصـرـىـ ( قولهـ وـالـ فـرقـ  
الـخـ) اـعـتـمـدـهـذاـ فـرـقـ مرـ اـهـ سـ عـبـارـةـ الـبـصـرـىـ الـفـرـقـ الـمـذـكـورـ فـقـلـهـ اـبـنـ شـهـيـثـ نـظـرـ فـيـهـ وـالـ فـرقـ الـشـارـ  
الـيـهـ فـيـ غـايـةـ الـدـقـةـ وـالـ وـضـوـحـ فـنـ رـامـ الـاطـلـاعـ عـلـيـ كـنـهـ فـلـيـهـ بـالـوـقـوـفـ عـلـيـهـ فـيـ الشـرـحـ الشـارـالـيـهـ اـهـ  
( قولهـ وـيـطـلـ فـرـقـ الـخـ) قـدـيـمـ انـ ذـلـكـ مـبـطـلـ لـانـ لـيـسـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ يـوـلـ عـلـيـهـ  
فـيـهـ سـمـ عـبـارـةـ الـكـرـدـىـ عـلـيـ باـفـضـلـ وـكـلـامـ التـحـفـةـ يـوـهـ اـنـ الـمـعـنىـ عـلـيـهـ لـاـ يـكـوـنـ كـاـنـ الـعـنـدـ الـيـاـسـ مـنـ  
اـفـاقـهـ فـلـاـ يـقـعـ حـجـهـ نـفـلاـ اـوـ اـنـ مـرـادـهـ يـكـوـنـ حـيـنـتـ كـاـنـ الـمـجـنـونـ فـيـ كـوـنـ وـلـيـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ حـقـنـاهـ  
الـمـجـنـونـ مـطـلـقاـيـ وـقـوـعـ حـجـهـ نـفـلاـ اـوـ اـنـ مـرـادـهـ يـكـوـنـ حـيـنـتـ كـاـنـ الـمـجـنـونـ فـيـ كـوـنـ وـلـيـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ حـقـنـاهـ  
اعـمـالـ النـسـكـ بـخـلـافـ ماـذـاـ مـيـوـلـ عـلـيـهـ فـيـقـىـ عـلـيـ اـحـرـ اـمـهـ اـلـ اـفـاقـهـ فـيـعـلـمـ الـاعـمـالـ بـنـفـسـهـ كـاـيـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ  
عـبـارـتـهـ فـيـ شـرـوـحـ عـلـيـ الـاـرـشـادـ وـالـعـابـ اـهـ ( قولهـ فـالـحـقـ اـنـ حـيـنـتـ الـخـ) اي حـيـنـ اـذـ يـسـ مـنـ اـفـاقـهـ سـمـ  
( قولهـ هـوـ الـمـجـنـونـ سـوـاءـ) وـفـاقـالـاـسـنـىـ وـالـمـغـنىـ وـخـلـافـ لـلـجـمـالـ الـرـمـيـ وـشـرـحـ الـبـهـجـةـ لـشـيـخـ الـاسـلـامـ اـهـ  
كـرـدـىـ عـلـيـ باـفـضـلـ ( قولهـ الـسـتـفـرـقـ) اي جـيـعـ الـوـقـتـ مـعـنىـ قولـ المـنـ ( يومـ عـرـفـ ) وـهـوـ تـاسـعـ الـحـجـةـ الـنـهـيـهـ  
( قولهـ الـمـنـدـفـ الـخـ) صـفـةـ لـلـاـتـابـعـ وـ( قولهـ قـوـلـ اـحـدـ الـخـ) فـاعـلـهـ عـلـيـ دـخـولـ بـالـزـوـالـ) اي عدمـ تـخـلفـهـ  
عـنـ الـرـوـالـ فـلـاـ يـنـافـيـ الـعـقـادـ الـجـمـاعـ عـلـيـ ذـلـكـ قـوـلـ الـاـمـ اـحـدـ بـدـخـولـ بـالـفـجـرـ بـصـرـىـ ( قولهـ وـهـ وـالـخـ) اي  
بـالـجـمـاعـ ( قولهـ قـوـلـ شـارـحـ) هوـ الـعـلـامـ اـبـنـ الـمـلـقـ بـصـرـىـ ( قولهـ لـلـاـتـابـعـ) مـتـعـلـمـ يـشـتـرـطـ كـرـدـىـ اـفـولـ  
صـنـعـ عـبـارـتـهـ ذـلـكـ الشـارـحـ وـسـرـدـهـ السـيـدـ الـبـصـرـىـ صـرـيـحـ فـيـ اـنـ مـهـ مـتـعـلـيـ بـيـنـيـعـ الـخـ ( قولهـ وـكـاـقـالـ الـخـ) عـطـفـ  
عـلـيـ الـلـاـتـابـعـ ( قولهـ بـثـلـهـ) وـهـوـ اـعـتـارـ مـضـىـ قـدـرـ الـرـكـعـتـينـ وـالـخـطـبـتـينـ ( قولهـ رـدـ) اي قـوـلـ ذـلـكـ الشـارـحـ  
( قولهـ وـفـرـقـ بـعـضـهـ الـخـ) نـقـلـ هـذـاـ فـرـقـ بـتـفـصـيلـهـ اـبـنـ شـهـيـثـ عـنـ الـاـذـرـعـيـ ثـمـ نـظـرـ فـيـ وـالـ فـرقـ الـذـىـ اـشـارـتـ  
اـلـىـ رـدـهـوـ هـذـاـ فـرـقـ وـيـعـلـمـ بـرـاجـعـتـهـ اـنـ رـدـهـ اوـلـ بـالـرـدـ فـرـاجـعـهـ فـتـامـلـهـ اـنـ كـنـتـ مـنـ اـهـلـ بـصـرـىـ عـبـارـتـهـ الـنـهـيـهـ  
وـلـلـ فـرـقـ التـسـهـلـ عـلـيـ الـحـاجـ لـكـشـرـ اـعـيـالـهـ فـوـسـعـ لـهـ الـوـقـتـ وـلـمـ يـضـيـقـ عـلـيـهـ باـشـتـاطـ توـقـهـ عـلـيـ شـيـ آخرـ  
بعـدـ الـرـوـالـ بـخـلـافـ الـمـضـحـىـ اـهـ ( قولهـ اـنـ التـرـتـيبـ) اي اـعـتـارـ مـضـىـ الـقـدـرـ الـمـذـكـورـ ( قولهـ فـحـمـلـنـافـلـهـ)  
اي تـقـدـيـمـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـصـلـاـتـ عـلـيـ الـوـقـوـفـ وـ( قولهـ عـمـلـ الـخـ) عـلـيـ الـحـمـلـ وـ( قولهـ عـلـيـ خـيرـ الـخـ) مـتـعـلـقـ  
بـالـمـقـدـمـ وـ( قولهـ عـلـيـ اـنـ الـخـ) مـتـعـلـقـ بـعـمـلـنـاـ ( قولهـ الـحـيـازـةـ فـضـلـهـ الـخـ) اي لـتـلـاـ يـشـغلـ عـنـهاـ بـالـوـقـوـفـ بـصـرـىـ  
وـمـعـنىـ ( قولهـ لـلـصـلـاـةـ) اي صـلـاـةـ الصـبـحـ ( قولهـ وـقـضـيـ تـقـهـ) وـالـتـفـثـ ماـيـفـعـلـهـ الـحـرـمـ عـنـدـ تـحـلـلـهـ مـنـ اـلـقـعـدـ

علمـ ( قولهـ فـلاـ يـجزـ ئـهـ الـخـ) اي لاـ فـرـضـاـلـاـ نـفـلاـ وـمـثـهـ سـكـرـانـ زـالـ عـقـلـهـ تـعدـىـ بـسـكـرـهـ اوـ لاـ بـخـلـافـ الـمـجـنـونـ  
سـكـرـانـ زـالـ عـقـلـهـ مـطـلـقاـ فـيـعـلـمـ لـهـ نـفـلاـ وـالـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـعـنىـ عـلـيـهـ وـالـمـجـنـونـ اـنـ لـيـسـ لـهـ لـوـلـ يـحرـمـ عـنـهـ بـخـلـافـ  
الـمـجـنـونـ شـرحـ مرـ ( قولهـ وـالـ فـرـقـ اـنـ الـمـعـنىـ عـلـيـهـ الـخـ) اـعـتـمـدـهـذاـ فـرـقـ مرـ ( قولهـ وـيـطـلـ فـرـقـ الـخـ) قدـ  
يـعـنـ اـنـ ذـلـكـ مـبـطـلـ لـانـ لـيـسـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ يـوـلـ عـلـيـهـ فـيـهاـ اـهـ ( قولهـ فـالـحـقـ اـنـ حـيـنـتـ)

اـهـ لـعـدـ الـاحـرـامـ وـالـوـقـوـفـ  
وـالـطـوـافـ وـالـسـعـىـ وـالـحـلـقـ  
قـيـلـ ظـاهـرـ المـتـنـ اـنـ لـاـ يـقـعـ  
لـمـعـنىـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ بـخـلـافـ  
الـمـجـنـونـ وـالـفـرقـ اـنـ الـمـعـنىـ  
عـلـيـهـ لـاوـلـ لـهـ اـهـ وـيـطـلـ  
فـرـقـ ماـيـاتـ اوـاـلـ الـحـجـرـ اـهـ  
يـوـلـ عـلـيـهـ اـذـ اـيـسـ مـنـ اـفـاقـهـ  
فـالـحـقـ اـنـ حـيـنـتـ وـالـمـجـنـونـ  
سـوـاءـ كـاـتـقـرـ ( وـلـاـ بـأـسـ  
بـالـوـلـمـ) مـسـتـغـرـ كـاـفـ  
الـصـومـ ( وـوـقـتـ الـوـقـوـفـ  
مـنـ الـزـوـالـ) اـهـ عـقـبـهـ ( يومـ  
عـرـفـ ) لـلـاـتـابـعـ مـنـدـفـ بـعـدـ  
قـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
خـذـوـاـعـنـيـ مـنـاسـكـمـ قـوـلـ  
اـهـمـ بـدـخـولـهـ قـبـلـهـ وـجـهـ  
اـهـ يـشـتـرـطـ مـضـىـ قـدـرـ صـلـاـةـ  
الـظـاهـرـ وـبـرـدـ نـقـلـ جـمـعـ كـابـنـ  
الـمـنـذـرـ وـابـنـ الـبـرـ الـاجـاعـ  
عـلـيـ دـخـولـهـ بـالـزـوـالـ وـبـهـ  
يـنـدـفـ اـيـضـاـ قـوـلـ شـارـحـ  
يـنـبـغـيـ اـعـتـارـ مـضـىـ قـدـرـ  
الـظـاهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـخـطـبـتـينـ  
لـلـاـتـابـعـ وـكـاـفـلـاـ بـثـلـهـ فـيـ  
دـخـولـ وـقـتـ الـاـضـحـيـةـ وـقـدـ  
بـسـطـتـ رـدـ مـعـ الـفـرـقـ فـيـ  
شـرـ الـاـرـشـادـ وـفـرـقـ بـعـضـهـ  
بـماـفـيـهـ نـظـرـ ظـاهـرـ لـلـمـتـاـمـلـ  
وـإـنـ قـالـ اـهـ فـرـقـ دـقـيـقـ  
وـاستـدـلـ بـقـادـدـ اـصـولـيـةـ اـذـ  
هـيـ لـاـتـشـهـدـهـ بـلـ عـلـيـهـ وـاحـسـنـ  
مـنـ فـرـقـهـ اـنـ التـرـتـيبـ شـمـ

يـوـخـدـ إـلـاـ مـنـ نـصـهـ صـلـيـ اللهـ  
وـسـلـمـ عـلـيـ اـنـ مـنـ ذـيـعـ قـبـلـ

ذـلـكـ لـمـ تـصـحـ اـضـحـيـةـ وـلـاـ كـذـلـكـ هـنـاـ فـحـمـلـنـاـ عـلـاـ بـنـذـكـ الـاـجـاعـ مـتـقـدـمـ عـلـيـ خـبـرـ خـذـوـاـعـنـيـ مـنـاسـكـمـ عـلـيـ اـنـ حـلـيـازـةـ فـضـلـةـ وـوـسـنـ  
اـولـ الـوـقـتـ لـلـكـوـنـ نـشـطـاـقـ دـخـولـ وـقـتـ الـوـقـوـفـ ( وـالـصـحـيـحـ بـقـاؤـهـ اـلـيـ فـيـرـيـوـمـ الـنـحـرـ) لـمـاـصـحـ اـنـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ حـيـنـ خـرـجـ لـلـصـلـاـةـ  
يـوـمـ النـحـرـ بـزـدـلـفـةـ مـنـ اـدـرـكـ مـعـناـهـذـهـ الصـلـاـتـ وـقـاتـ عـرـفـاتـ قـبـلـ ذـلـكـ لـلـاـوـنـهـ اـقـدـمـ حـجـهـ وـقـضـيـ تـقـهـ وـالـتـفـثـ ماـيـفـعـلـهـ الـحـرـمـ عـنـدـ تـحـلـلـهـ مـنـ اـلـقـعـدـ

وو سخ و حلق شعر او قلم ظفر أنسى و معنى (قوله وفيه) أى في الحديث الأخير والجاري متعلق بقوله الآتي رد الحج و (قوله لانه الحج) علة متوسطة بين جزأ المدعى (قوله رد لما قبل الحج) أى لانه فَيَسِّرْ لِنَا سَاهَا ليلة جمع لاليه لغيره كرد عبارة البصرى قوله رد الحج فيه نظر إذ اللازم من ذلك إطلاق ليلة جمع لذلك نظر للحقيقة وهو لايمنع اطلاق ليله لغيره علىها نظر الان لها حكم يومها والحاصل ان قائل ذلك ان كان مستند النقق فلا يحيد عنه ولا يزيد الحديث المذكور اشار اليه الشارح اه قول المتن (نهارا) اى بعد الزوال نهايه و معنى (قوله دم الترتيب الح) الانسب التشكير لما في التعريف من ليه المحصر بصرى (قوله ترك نسكا) وهو الجم بين الليل والنهر والاصول في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدللينهما يه و معنى (قوله لذاك) اى جمده بين الليل والنهر عش قول المتن (لو و قفو الح) ومن رأى ال�لال وحده او مع غيره شهد به فردت شهادته يقف قلبه لا معهم إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده كمن شهد رؤية هلال رمضان فردت شهادته معنى زادتها يه وقياسه وجوب الوقوف على من اخبره بذلك وقع في قوله صدقه اه عبارة الوناني ومن رأى ال�لال وردو قف وجو باقلهم لا معهم وكذا من اعتقاد صدقه كاف النهاية وخيره في الحاشية وشرح العباب اه قال الرشيدى قوله مر و شهد به فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على انه امر قوله مر قبلهم لا معهم ظاهر هو ان لم ينكه الوقوف الا معهم و قوله مر وقياسه الح وانظر هل يجزى هنا مامرف الصوم بالعمل بالحساب اه (قوله الحادى عشر) إلى الفصل في النهاية لا قوله اى غالطين و قوله كائنته إلى المتن و كذلك المعنى لا قوله او ليلة الحادى عشر و قوله إذا قفو إلى المتن (قوله لم يجز الح) عبارة النهاية والمغنى ولو غلطوا يومين فاكثر او في المكان لم يصح جزم المذرة ذلك اه (قوله مطلقا) اى عبد او غالطا كلوا او كثروا (قوله او ليلة الحادى عشر) خلاف الشرح المنهج والمغنى ووفا للنهاية عبارته ومقتضى كلام المصنف انهم لو وقوف ليلة الحادى عشر لا يجزى وهو ما صححه القاضى حسين لكن بحث السبكي الا جزء كمال العاشر لانه من تتمته وهو مقتضى كلام الحادى الصغير وفروعه واقفه الوالد وهو الاقرب اه قال عش قوله مر لكن بحث السبكي الا جزء المعمدة اه عبارة سمو في حاشية الایضاح بعد كلام قرره قول القاضى حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف اتهى مر اه و عبارة الكردى على بافضل و المعتمد ان ليلة الحادى عشر كالعاشر خلافا للإسنى و المغنى اه (قوله بان غم الح) (تبنيه) المتوجه فيما الواقع الغلط و بيان الحال قبل الاحرام صحة احرامهم و وقوفهم بعد ذلك لوجود المغنى وهو مشقة القضاء (تبنيه اخر) لفرق في اجزاء الوقوف غلطان العاشر بين وقوفهم معا و مرتين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه (فرع) الوجه انه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة والحادى عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محظوظا بالحج او احرام به في ذلك اليوم فلا يجزىء تضحيته في اليوم التاسع لا العاشر و قضية ذلك صحة صوم العاشر سمو العاشر صوابه في اليوم العاشر

---

اى حين اذئش من إفاته (قوله في المتن ولو وقوف اليوم العاشر غلطان اجزأهم) قال في شرح العباب و مفهوم كلام الحادى الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادى عشر و هو ظاهر و من ثم اعتدمة السبكي وغيره و ان اقتصر معظم الاصحاب على العاشر فقط قال الاذرعى ولا يجزىء وقوفهم قبل الزوال تزيلا له منزلة التاسع اه وفي حاشية الایضاح بعد كلام قرره قول القاضى حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف اه مر (قوله او ليلة الحادى عشر) كذا مر (قوله بان غم هلال الحجة) و قول الشارح بان غم هلال ذى القعدة اى الحال الفاصل بين ذى القعدة و ذى الحجة شرح مر (تبنيه) المتوجه فيما الواقع الغلط و بيان الحال قبل الاحرام صحة احرامهم و وقوفهم بعد ذلك لوجود المغنى وهو مشقة القضاء (تبنيه اخر) لفرق في اجزاء الوقوف غلطان العاشر بين وقوفهم فيه معا و مرتين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر و ان توهم بعض الطلبة خلافه (فرع) الوجه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة

وذخول هذا في تدبر غالطين باعتبار (١١٢) وقوع الغلط الماضي منهم مجاز شائع بل قال جمع أصوليون أن ذلك حقيقة فرعم

تعين المفعول لاجله منزع  
(اجرام) اجماعاً مشقة  
القضاء عليهم مع كثرةهم  
مشقة عظيمة ولا نهم  
لا يامنون وقوع مثله في  
القضاء وخرج بالغلط  
بالمعني المذكور مالو وقع  
ذلك بسبب الحساب فلا  
يجزئهم لنقصتهم وإذا  
وفقاً بذلك كان اداء لا  
قضاء فتحسب أيام التشريق  
لهم على حساب وقوفهم كما  
يبيته في الحاشية مع فروع  
غريبة لا يستغنى عن  
مراجعةها (إلا إن يقولوا على  
خلاف العادة) في الحجيج  
(فيقضون) حجمهم هذا (في  
الاصح) لعدم المشقة العامة  
( وإن وفوا في ) اليوم  
( الثامن غطلاً ) بان شهد  
اثنان بروية الهمال ليلة  
ثلاثي القعدة ثم باناوسقين  
(وعملوا) بذلك (قبل فوت  
الوقت وجب الوقوف في  
الوقت) تدارك الله ( وإن  
علمو ابعدهم وجب القضاء)  
هذه الحجۃ في عام اخر ( في  
الاصح) وان كثروا افارق  
ما سر برؤية العادة عن  
وقتها اقرب إلى الاحتساب  
من تقديمها عليه وبان الغلط  
بالتقديم انما شأنه في غلط  
حساب او غلط شهوده هو  
يمكن الاحتراز عنه

( قوله ودخول هذا ) اي قوله أم قبله بان غم الخ كردی ( قوله فرعم تعين الخ ) ومن زعمه النهايو المعني قال  
سم اقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله منزع فضلاً عن تعينه وذلك لاشترط اتحاد زمان العامل والمفعول  
لاجله كما تقرر في محله نعم في الرضي في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الامر والوجه تحرير المفعول له على مذهب  
سيبويه والاقمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله ابو حيان اه ( قوله منزع ) قد يقال يكفي في تعينه ان  
المعنى مجازي هنا غير مفهوم من اللفظ لاتفاق القرينة عليه فالمحل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو  
لا يجوز بغير ضرورة سمة قول المتن ( اجزاءهم ) اي وقوفهم وإذاؤقوف العاشر غلطالم يصح وقوفهم فيه  
الزوال كما يحتمله الاداري بل بعدهم لا يصح روى يوم نحر إلا بعد نصف الليل وتقدير الوقوف ولا ذبح إلا  
بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطيبتين خفيقات وأيام التشريق تمت على حساب وقوفهم  
كما اتفى بذلك الوالد رحمة الله تعالى نهاية عبارة سمة عن شرح العباب ومفهوم كلام الحادى الصغير وفروعه  
ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادى عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتدنه السبك  
وغيره اه ( قوله لتصيرهم ) اي بعدم تحرير الحساب عش ( قوله فتحسب ايام التشريق اخ ) خلاف الآنسى  
والمعني ( قوله على حساب وقوفهم ) اي فالحادى عشر هو العيد الثالثة بعده هي التشريق كما اتفى بذلك شيخنا  
الشهاب الرملي وهل يثبت كون الحادى عشر هو العيد والثالثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج ايضاً  
بالنسبة لصلاة العيد وذبح الأضحية ونحو ذلك فيه نظر والذى يظهر في غيرهم ان من سلم من  
الغلط وثبت الروية في حقه كان هو الرائي او لا لم يثبت ما ذكر في حقه بل مقتضى ذلك الروية  
وما يعن ذلك ان بعض الحجيج لو انفرد بالروية لوجه العمل بالروية ولم يجز له موافقة الغالطين  
وان كثروا او إذا كان هذافي بعض الحجيج في غيره اولى ومن لم يسلم من الغلط بان لم يرهو ولا من  
يلزمه العمل برؤيته فيتحمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعاً للحجيج ويتحمل خلافه لأن هذامن خصائص  
الحج الاتى انهم لو ترکوا الحج وقعوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل  
العبرة في حقهم بما بين و هذا كله بالنسبة لاهل مكانة ومن واقفهم في المطلع امام خالفهم فيه فلا توقف  
في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقاً كما هو ظاهر فليتأمل سمه والاحتمال الثاني هو الظاهر ( قوله فاسقين )  
اي اوكافرين نهاية يقى ومعنى ( قوله وهو يمكن الخ ) اي كل من غلط الحساب وخلل الشهود يمكن الاحتراز  
عنه والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الروية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه مغنى ونهاية

شرع او الحادى عشر هو العيد شرعاً في حق كل من كان حرم ما بالحج او احرم به بذلك اليوم فلا تجزىء تضحيته  
في اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صوم العاشر ( قوله فرعم تعين المفعول لاجله منزع ) اقول بل  
زعم نفس صحة المفعول لاجله منزع فضلاً عن تعينه وذلك لاشترط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما  
تقرر في محله نعم في الرضي في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الامر والوجه تحرير المفعول له على مذهب سيبويه  
والاقمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله ابو حيان وفي المعني في تحت إذ ذكر قوله تعالى الاحتراز وقد  
نصره الله الایة ما نصوا الاولى ظرف لنصره والثانية بدل منها والثالثة بدل ثالث وقيل ظرف لاثنين اثنين  
ويفهموا في ابدال الثانية نظر لان الزمن الثاني والثالث غير الاول فكيف يدلان منه ثم قال وقد يجاب بان  
تقابـل الاـزـمـنةـ يـنـظـمـةـ الـمـسـتـحـدـةـ اـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ اـبـوـ القـتـحـ اـهـ فـيـوـ خـدـمـنـ ذـلـكـ جـوـابـ اـخـرـ لـتـقـارـبـ زـمـنـ  
الـوـقـوـفـ وـزـمـنـ الـغـلـطـ ( قوله فرعم تعين المفعول لاجله منزع ) قد يقال يكفي في تعينه ان المعنى مجازي هنا غير  
مفهوم من اللفظ لاتفاق القرينة عليه فالمحل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة اليه  
( قوله فتحسب ايام التشريق لهم ) اي كما اتفى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ( قوله على حساب وقوفهم ) اي  
فالحادى عشر هو العيد الثالثة بعده هي التشريق وهل يثبت كون الحادى عشر هو العيد والثالثة بعده هي  
التشريق في حق غير الحجيج ايضاً بالنسبة لصلاة العيد وذبح الأضحية ونحو ذلك فيه نظر والذى يظهر  
في غيرهم ان من سلم من الغلط وثبتت الروية في حقه كان هو الرائي او لا لم يثبت ما ذكر في حقه بل

(فصل في الميت بمزدلفة و توابعه) (قوله بمزدلفة) بكر اللام و طوفا سبعة الاف ذراع محمد صالح وفي الكردي على بافضل عن فيض الاندر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة الاف ذراع و مثانيون ذر اعاو اربعه اساع ذراع اه (قوله و توابعه) اي كالدفع منها و طلب الدم على ترك الميت و سن اخذ الحصى منها و الوقوف بالمشعر الحرام و رمي حجرة العقبة ثم النحى او التقصير ثم دخول مكة لطواط الا فاضة (قوله على ما قبل الخ) يعني على الاعمال المذكورة في الفصل السابق (قوله عطفها الخ) اي و جمله قوله فصل اي هذا فصل اعتراضية يجوز الفصل بهذا كاصر حوابه و يجوز أن يكون المطوف عليه مقدر الى فصل يفعلون ما ذكر و بيبيتون و ان تكون الوا او استثنافية سم قول المتن (ويبيتون الخ) هل يشترط ان لا يكون مجنونا و لا مغمى عليه و عليه لو بي جميع النصف مجنونا او مغمى عليه هل يسقط الدم لان لا يكون مجنونا و لا اغماء عندر والميت يسقط بالعذر بخلاف وقوف عرقه ولا يبعد ان يجعل عندر العدم تمكنه منه نعم إن كان له ولد احرم عنه و جب عليه احضاره و لا فعل الولى الدسم على حج (قوله احرم عنه) يخرج مالو احرم بنفسه ثم طرا عليه الجنون او الاغماء و قضيته انه لا دم على الولى إذا لم يحضره فليراجع عش عباره الونائي فيكتفي المرور ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غريم او كان نائما و مجنونا او مغمى عليه او سكران وهذا الى الاجراء من نحو الجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤوف وقال الشمس الربلي يشترط فيه ان يكون اهلا للعبادة و جمع ابن الجمال بينهما بان يحمل الاول على غير المتعدى و الثاني على المتعدى اه (قوله و جوبا) الى قوله كاصر بمعنى الا قوله عليه كثيرون و كذا في النهاية لا قوله و اختاره السبك (قوله و يحصل بالحظة الخ) اي كالوقوف بعفة نهاية و معنى في سبم بعد ذلك كرمثله عن الحاشية مانصه و قضيته انه لا ينصرف بالصرف و انه يجزئه و ان قصد ابقاء و لم يعلم انها مزدلفة و يبني على ان يحرى بذلك في مني فيحصل الميت بها و ان لم يعلم انها مانصه و قصد غير الواقع مر اه عباره النهاية و ياتي فيه اه مبيت بمزدلفة ماسر في عرقه من جمله بالمكان و حصوله فيه لطلب ابي و نحوه فيما يظهر اه (قوله و عليه يحمل الخ) اي على ماصر به الجم (قوله ثم استشكه) اي الراجعي اشتراط معظم الليل و (قوله وعلى الاول) اي من عدم اشتراطه المعتمد (قوله لم ير داخل) اي لفظ الميت (قوله

(فصل في الميت بمزدلفة) (قوله بمزدلفة) بكر اللام و طوفا سبعة الاف ذراع محمد صالح وفي الكردي على بافضل عن فيض الاندر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة الاف ذراع و مثانيون ذر اعاو اربعه اساع ذراع اه (قوله و توابعه) اي كالدفع منها و طلب الدم على ترك الميت و سن اخذ الحصى منها و الوقوف بالمشعر الحرام و رمي حجرة العقبة ثم النحى او التقصير ثم دخول مكة لطواط الا فاضة (قوله على ما قبل الخ) يعني على الاعمال المذكورة في الفصل السابق (قوله عطفها الخ) اي و جمله قوله فصل اي هذا فصل اعتراضية يجوز الفصل بهذا كاصر حوابه و يجوز أن يكون المطوف عليه مقدر الى فصل يفعلون ما ذكر و بيبيتون و ان تكون الوا او استثنافية سم قول المتن (ويبيتون الخ) هل يشترط ان لا يكون مجنونا و لا مغمى عليه و عليه لو بي جميع النصف مجنونا او مغمى عليه هل يسقط الدم لان لا يكون مجنونا و لا اغماء عندر والميت يسقط بالعذر بخلاف وقوف عرقه ولا يبعد ان يجعل عندر العدم تمكنه منه نعم إن كان له ولد احرم عنه و جب عليه احضاره و لا فعل الولى الدسم على حج (قوله احرم عنه) يخرج مالو احرم بنفسه ثم طرا عليه الجنون او الاغماء و قضيته انه لا دم على الولى إذا لم يحضره فليراجع عش عباره الونائي فيكتفي المرور ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غريم او كان نائما و مجنونا او مغمى عليه او سكران وهذا الى الاجراء من نحو الجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤوف وقال الشمس الربلي يشترط فيه ان يكون اهلا للعبادة و جمع ابن الجمال بينهما بان يحمل الاول على غير المتعدى و الثاني على المتعدى اه (قوله و جوبا) الى قوله كاصر بعفة نهاية و معنى في سبم بعد ذلك كرمثله عن الحاشية مانصه و قضيته انه لا ينصرف بالصرف و انه يجزئه و ان قصد ابقاء و لم يعلم انها مزدلفة و يبني على ان يحرى بذلك في مني فيحصل الميت بها و ان لم يعلم انها مانصه و قصد غير الواقع مر اه عباره النهاية و ياتي فيه اه مبيت بمزدلفة ماسر في عرقه من جمله بالمكان و حصوله فيه لطلب ابي و نحوه فيما يظهر اه (قوله و عليه يحمل الخ) اي على ماصر به الجم (قوله ثم استشكه) اي الراجعي اشتراط معظم الليل و (قوله وعلى الاول) اي من عدم اشتراطه المعتمد (قوله لم ير داخل) اي لفظ الميت (قوله

مقتضى تلك الرؤية وما يعني ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤبة لزم العمل بالرؤبة ولم يجزله موافقة الغالطين و ان كثروا و إذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم اولى و عباره العباب و من راي الحال وحده او مع مردود الشهادة وقف في التاسع عنده و ان وقف الناس بعده اه و من لم يسلم من الغلط بان لم ير هو ولا من يلزم الميت برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لأن هذا من خصائص الحج الا ترى انهم لو ترکوا الحج ووقفوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما بين و هذا كله بالنسبة لاهل مكانه ومن واقفهم في المطلع اما من خالقهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل (فصل في الميت بمزدلفة و توابعه) (قوله عطفها عليه) فان قلت فلارم فصل هذا المطوف بجملته وهي قوله فصل اي هدا فصل قلت الفصل جائز بالعلم تمحض اجنبيه و منه جملة الاعتراض كاصر حوابه و هذه الجملة اعتراضية فليتأمل و يجوز ان يكون المطوف عليه مقدرا بعد الفصل اي فصل يفعلون ما ذكر و بيبيتون و ان تكون الوا او استثنافية (قوله في المتن و بيبيتون) هل يشترط ان لا يكون مغمى عليه كافي وقوف عرقه و عليه فلو بي معنى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط الدم لان الاغماء عندر الميت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعفة و هل يشترط ان لا يكون مجنونا او مغمى عليه لو بي مجنونا في جميع النصف الثاني فهل يسقط الدم و يجعل الجنون عندر او الميت يسقط بالعذر ولا يبعد ان يجعل عندر العدم تمكنه منه نعم إن كان له ولد احرم عنه و جب عليه احضاره و لا فعل الولى الدسم على حج (قوله احرم عنه) يخرج مالو احرم بنفسه ثم طرا عليه الجنون او الاغماء و قضيته انه لا دم على الولى إذا لم يحضره فليراجع عش عباره الونائي فيكتفي المرور ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غريم او كان نائما و مجنونا او مغمى عليه او سكران وهذا الى الاجراء من نحو الجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤوف وقال الشمس الربلي يشترط فيه ان يكون اهلا للعبادة و جمع ابن الجمال بينهما بان يحمل الاول على غير المتعدى و الثاني على المتعدى اه (قوله و جوبا) الى قوله كاصر بعفة نهاية و غيره اه و قضية قوله كافي عرفات انه لا ينصرف بالصرف و انه يجزئه و ان قصد ابقاء و لم يعلم انها مزدلفة

ولأن على الحاج (الخ) لا يخفى ما في هذا الصنف بصرى عبارته مسمى هذا تعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرها مما يتبع كأصلة اهـ (قوله فارجع ليل الحاج) واقتصر عليه في المذكورة على صلاة المغرب والعشاء فصراً ورقبية الليل مع كونه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الليل حتى تورمت قدماته ولكنه اراح نفسه الشريقة لما تقدم في عرقه ولما هو بصدره يوم النحر من كونه نحر يده المباركة ثلاثة وستين بدنة وذهب إلى مكة الطواف الافتراض ورجح إلى من فرك عليه قيام الليل بتلك الليلة ونام حتى أصبح اهـ من المواهب الدينية اهـ بصرى (قوله لم ينس له التفضل (الخ) وفأفاللسانى وخلافاً للمعنى والنهاية بصرى عبارتها ويسن الاكتئاف بهذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاحة اهـ قال الرشيدى قوله مر والصلاحة المراد بالصلاحة هنا المعنى اللغوى المرادف للدعاء المارف كلامه مروي قبل على هذا ان لم يذكر الدعاء هنا كاذكه فيما من او مراده بالصلاحة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافي ما مر له وهذا اول من حل الشيخ عش لها على الصلاة عليه عليه لا تستغنا عنها بالذكر اهـ (قوله التفضل المطلق (الخ) عباره شرح العباب والاطلاقه اي الجموع الصلاة مستثنى نقلها المطلق الاتباع لاصح انه عليه اضطجع بعد رأبة العشاء إلى طلو الفجر فكان احياءه بالذكر والفكر افضل اهـ وهل المراد برأبة العشاء ما يشمل الوتر لثلا يلزم منه قوله سـمـ قول المتن (بعد نصف الليل) اـيـ لم يعـدـنـياـ يـقـنـىـ (قوله بعدـ) إلى قوله واخذـنـ المـقـنـىـ وإـلـيـ قولهـ وـلـكـ رـدـهـ فـيـ النـهـاـيـهـ قولهـ وـعـادـ الخـ رـاجـعـ قولهـ اوـقـبـهـ فقطـ شـرـحـ مـرـ اـهـ سـمـ قولهـ مـتـنـ (وـمـنـ لـمـ يـكـنـ بـهـ اـنـ يـقـنـىـ) اـيـ فـيـ جـيـعـهـ بـاـنـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـلـ حـظـةـ مـنـ فـاـطـرـ فـيـ الثـانـيـ مـتـعـلـقـ النـقـ لـاـ بـالـمـقـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ مـتـعـلـقـ بـالـمـقـ وـالـمـرـادـ بـالـنـصـفـ الثـانـيـ جـزـهـ مـنـ (قولهـ لـكـ اـلـاصـحـ الخـ) عـبـارـةـ المـقـنـىـ وـالـنـهـاـيـهـ وـقـضـيـةـ هـذـاـ الـبـنـاءـ عـدـمـ وـجـوبـ الدـمـ فـيـكـونـ مـسـتـحـباـ كـالـوـرـكـ الـبـيـتـ بـنـيـ لـيـلـةـ عـرـفـ لـكـ رـجـحـ الـمـصـنـفـ فـيـمـاـعـدـ الـمـنـاجـهـ مـنـ كـتـبـهـ الـوـجـوبـ وـقـالـ السـبـكـيـ اـنـ الـمـنـصـوصـ فـيـ الـامـ وـالـصـحـيـحـ مـنـ جـهـةـ الـمـذـهـبـ اـيـ وـلـاـ يـأـزـمـ مـنـ الـبـنـاءـ الـاتـخـادـيـ التـرـجـيـحـ اـهـ (قولهـ حـيـثـ لـاـعـدـ) اـيـ وـاماـ الـمـعـذـورـ بـمـاـيـقـيـ فـيـ مـيـتـ مـنـ فـلـادـ عـلـيـهـ جـزـ مـاـعـنـىـ (قولهـ مـاـيـقـتـ فـيـ مـيـتـ مـنـ) وـفـيـ حـاشـيـةـ الـإـيـضـاحـ الشـارـحـ وـشـرـحـ لـلـجـالـ الـرـمـلـيـ الـأـوـجـهـ بـحـيـيـ ماـذـ كـرـمـ الـأـعـذـارـ فـيـ الـجـمـعـةـ وـاجـمـاعـهـ هـنـاـ كـتـمـ يـضـ قـرـيبـ وـنـحـوـ صـدـيقـ لـاـ مـتـعـدـلـهـ وـاـنـ لـمـ يـشـرـفـ عـلـىـ الـمـوـتـ لـوـفـ الـأـيـابـ يـاحـقـ بـهـ كـلـ ذـيـ حاجـةـ لـهـ مـاـعـقـ اـهـ كـرـدـيـ عـلـىـ باـفـضـلـ (قولهـ وـاـخـذـنـهـ الـبـلـقـنـىـ الخـ) نـقـلـهـ عـنـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـاقـرـهـ اـهـ بـصـرـىـ (قولهـ اـنـ مـنـ شـرـطـ مـيـتـهـ الخـ) نـظـيرـ ذـكـرـ مـاـفـ شـرـحـ الـرـوـضـ فـيـ الـجـمـالـهـ مـاـعـصـهـ خـاتـمـهـ لـوـتـلـ وـظـيـفـهـ وـاـكـرـهـ عـلـىـ عـدـمـ باـشـرـتـهاـ اـقـيـ الشـيـخـ تـاجـ الـدـنـ الـفـرـارـيـ باـسـتـحـقـاقـ الـمـلـعـومـ قـالـ الزـرـكـشـيـ وـالـظـاهـرـ خـلـافـ لـاـنـهـ جـمـاعـهـ وـهـوـ مـوـلـيـاـشـرـ اـهـ فـاقـتـمـ الـتـاجـ موـاـقـعـ (قولهـ مـثـلـاـ وـعـدـ) (قولهـ لـخـوفـ عـلـىـ محـترـمـ)

ويـنـجـيـ أنـ يـحـرـىـ ذـلـكـ فـيـ مـنـ فـيـ حـصـلـ الـمـيـتـ بـهـ اوـ انـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـيـتـ وـقـصـدـ غـيرـ الـوـاجـبـ (قولهـ ثـمـ اـسـتـشـكـهـ الخـ) كـانـ يـمـكـنـهـ دـفـعـ الاـشـكـالـ لـتـخـصـيـصـ جـوـازـ الدـفـعـ عـقـبـ النـصـفـ مـنـ وـصـلـاـعـنـدـ الـغـرـوبـ لـكـنهـ خـالـفـ مـادـلتـ عـلـيـهـ السـنـةـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ (قولهـ وـلـاـنـ عـلـىـ الحاجـ الخـ) تعـلـيلـ لـكـونـ الـاحـيـاءـ بـالـذـكـرـ وـالـدـعـاءـ دـوـنـ غـيرـ هـمـاـ يـتـبعـ كـأـصـلـةـ (قولهـ وـمـنـ لـمـ يـنـسـ لـهـ التـفـضـلـ المـطـلـقـ الـاتـبـاعـ لـاـ صـحـ اـهـ عليه اـضـطـجـعـ بـعـدـ رـأـبـةـ العـشـاءـ إـلـىـ طـلـوـ) الـفـرـجـ وـكـانـ اـحـيـاءـ بـالـذـكـرـ وـالـذـكـرـ اـفـضـلـ اـهـ وهـلـ الـمـرـادـ بـرـأـبـةـ العـشـاءـ ماـيـشـلـ الـوـتـرـ لـثـلاـيـازـمـ فـوـاـهـ (قولهـ فـيـ الـمـنـتـ وـعـادـ) رـاجـعـ لـقـولـهـ اوـقـبـهـ فـقطـ شـرـحـ مـرـ (قولهـ وـاـخـذـنـهـ الـبـلـقـنـىـ اـنـ مـنـ شـرـطـ مـيـتـهـ بـمـدـرـسـلـوـ نـامـ خـارـجـاـ لـخـوفـ الخـ) نـظـيرـ ذـكـرـهـ مـاـفـ شـرـحـ الـرـوـضـ فـيـ الـجـمـالـهـ مـاـعـصـهـ خـاتـمـهـ لـوـتـلـ وـظـيـفـهـ وـاـكـرـهـ عـلـىـ عـدـمـ باـشـرـتـهاـ اـقـيـ الشـيـخـ تـاجـ الـدـنـ لـاـنـهـ جـمـاعـهـ وـهـوـ مـوـلـيـاـشـرـ اـهـ فـاقـتـمـ الـتـاجـ موـاـقـعـ (قولهـ مـاـقـالـهـ الـبـلـقـنـىـ وـبـحـثـ الزـرـكـشـيـ موـاـقـعـ لـرـدـ الشـارـحـ ثـمـ

ولـاـنـ عـلـىـ الحاجـ فـيـ صـيـحـتـاـ (أـعـمـالـاـ شـاـقـةـ فـارـجـ لـيـلاـ) لـيـسـتـعـنـ عـلـيـهاـ وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـسـنـ لـهـ التـفـضـلـ فـيـهاـ (وـمـنـ دـفـعـ مـهـاـ بـعـدـ نـصـفـ (الـلـيلـ اوـ قـبـلهـ) بـعـدـ اوـغـيرـهـ (وـعـادـ قـبـلـ الـفـجـرـ فـلاـشـهـ عـلـيـهـ) لـحـصـولـهـ بـهـ فـيـ جـزـءـ منـ النـصـفـ الثـانـيـ (وـمـنـ لـيـكـ بـهـ فـيـ النـصـفـ الثـانـيـ أـرـاقـ دـماـ وـفـيـ وـجـوبـ الـقـولـانـ) الـسـابـقـانـ فـيـنـ فـارـقـ عـرـفـهـ قـبـلـ الـغـرـوبـ وـلـمـ يـعـدـ لـكـ الـاصـحـ هـنـاـ الـوـجـوبـ حـيـثـ لـاـعـدـ مـاـ يـاتـيـ فـيـ مـيـتـ مـنـ وـاـخـذـمـهـ الـبـلـقـنـىـ اـنـ مـنـ شـرـطـ مـيـتـهـ بـمـدـرـسـةـ لـوـ نـامـ خـارـجـهـ لـخـوفـ عـلـىـ محـترـمـ لـمـ يـنـقـصـ مـنـ جـامـكـيـتـهـ شـءـ كـالـاـدـمـ هـنـاـ عـلـىـ الـمـعـذـورـ وـلـكـ رـدـهـ لـوـضـوحـ الـفـرقـ بـاـخـتـلـافـ مـلـحـظـ الـبـاـيـنـ لـانـ ذـلـكـ كـالـجـمـالـهـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ إـلـاـنـ أـقـىـ بـالـعـلـمـ الـمـشـرـوـطـ عـدـرـ أـمـ لـاـ وـهـاـ تـفـوـيـتـ وـسـيـأـتـ آـخـرـ الـجـمـالـهـ

ما يعلم منه الراجح في ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف او بطوف المذهب او قبل النصف او بعده او لم يمتد لفترة وان لم يضطر اليه ووجه با نقصه تحصيل الركن بنفي تقصيره نظير ما مر في تعميم المأمور ترك (١١٥) الجلوس مع الامام للشهادة الاولى نعم

ينبغي أن ولو فرغ منه وأمكنه

العود لزلفة قبل الفجر لزم

ذلك (ويسن تقديم النساء

والضعف) وتقديمه ان لم

يؤمر واعلى الاوجه (بعد

نصف الليل الى من)

للاباء رواه الشیخان

وليرمو اقبل الزحمة اى ان

ارادوا تعجيل الرمي والا

فالسنة لهم تأخيره الى طلوع

الشمس كغيرهم لاصح انه

صحيحاً امرهم ان لا يرموا

الا بعد طلوع الشمس

(ويبيق) ندبا مو كدا (غيرهم

حتى يصلو الصبح مغلسين)

فالتفليس هنا اشد استحسناً با

منه في سائر الايام كما دل عليه

خبر الشیخین ليتسع الوقت

(تم يدفعون الى من) للاباء

متافق عليه قيل وتأكيد

صلاته الصبح بزلفة مع

الامام لجريان قول بوقف

صححة الحج على ذلك

ويأخذون من زلفة)

ليل او قيل بعد الصبح واختير

دلالة الخبر الاذ عليه والمن

لانه معطوف على يدفعون

ورد بأنه يلزم عليه ان النساء

والضعف لا يسن لهم ذلك

والمنقولة لفرق الصواب

عطفهم على يديهن (حصى

الرمي) يوم النحر وبوسيع

حصيات للخبر الصحيح

انه صحيحاً قال الفضل بن

أى من نفس أو زوجة أو مال أو نحوها نهاية (قوله ما يعلم منه الراجح الخ) لم يرد في آخر الجعالة على تقليل الكلام الناج الفزارى المذكور فيما عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشى الخ يجاب عنه الخ سـمـ (قوله ومن العذر) الى قول المتن وحصى الرمي في النهاية الا قوله ويوجه الى نعم قوله اي ان ارادوا الى المتن قوله قيل وكذا في المذهب المذهب (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه ما يخالف المرأة طرو الحيض او النفاس فبادرت الى مكة للطهارة مغنى ونهاية واقول هو واضح لكنه لا حاجة اليه بعد تصريحهم أن الاشتغال بطوف المذهب ان لم يضطر اليه بل ربما يم خلاف ما صرحو به بصرى زاد عـشـ وقد يقال اشار بذلك كره من المذهب الى ان لا ياتي فيه تغطية الامام الا في اهـ (قوله اشتغاله بالوقوف) وقد يـهـ الزركشـىـ بما اذا لم يكنـهـ الدفع الى مزلفة ليلـاـيـ بلاـ مشـقةـ والاـ وجـبـ جـمـاعـينـ الـوـاجـبـينـ وـهـ ظـاهـرـهـ نـهاـيـهـ وـمـعـ (قوله او بطوف المذهب) نـظرـ فيـ الـامـامـ بـاـنـهـ غـيرـ مـضـطـرـ لـهـ بـخـالـفـ الـوقـوفـ كـذـافـ النـهاـيـهـ فـيـنـ اـنـ المـشـارـ الىـ رـدـهـ بـقـوـلـ الشـارـحـ وـإـنـ لمـ يـضـطـرـ بـصـرـىـ (قوله او بـعـدـهـ وـلـمـ يـمـ) ظـاهـرـهـ وـلـوـ مـعـ اـمـكـانـ المـرـورـ مـهـنـاسـمـ عـبـارـةـ الـبـصـرـىـ قدـ يـقـالـ انـ كـانـ عـدـمـ مـرـورـهـ مـعـ عدمـ تـمـكـنـهـ لـنـحـوـ خـوفـ فـهـوـ العـذـرـ اوـعـمـ التـسـكـنـ فـهـوـ مـجـلـ تـامـ لـاـنـ اـيـحـابـ المـرـورـ بـهـ يـتـذـاـلـيـ منـ اـيـحـابـ العـودـ الـهـامـعـ الـتـسـكـنـ منهـ وـقـدـ يـحـابـ باـخـيـارـ الـأـولـ وـفـرـضـ انـ الـخـوفـ زـالـ بـعـدـ المـرـورـ فـاـنـ اـيـامـ اللـيـلـ فـلـيـتـامـ اـهـ (قوله وـانـ لمـ يـضـطـرـ اـخـ) مـعـتـدـلـ عـشـ (قوله اـيـ الطـوـافـ وـنـائـيـ (قوله نـعـمـ يـنـبـغـيـ انـلـوـ فـرـغـ مـنـهـ الخـ) يـنـبـغـيـ مـنـ الـوقـوفـ اوـ الطـوـافـ حـتـىـ يـشـملـ الـمـسـتـلـيـنـ سـمـ وـنـائـيـ وـتـقـدـمـ عـنـ النـهاـيـهـ وـمـلـقـيـ مـاـيـوـافـهـ قولـ المـتـنـ (ويـسـنـ قـدـيـمـ النـسـاءـ) اـيـ اـنـ لـمـ تـكـنـ فـتـنـهـ بـاـنـ صـحـبـهـ مـحـرـمـ اوـ نـحـوـهـ نـائـيـ (قوله اـيـ انـ اـرـادـواـ تعـجـلـ الرـمـيـ الخـ) اـيـ اوـانـ الـرـاـدـقـبـ زـحـمـ النـاسـ فـيـ سـيـرـهـ مـنـ مـزـلـفـةـ اـلـىـ مـنـ اوـانـ الـمـرـادـهـمـ اـذـفـلـهـ اـذـلـكـ كـانـوـ اـمـتـكـنـيـنـ مـنـ الرـمـيـ عـنـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ قـبـلـ مـجـمـيـهـ غـيرـهـ وـازـدـاحـمـهـ مـعـ عـشـ قولـ المـتـنـ (تمـ يـدـفـونـ) بـفتحـ اـوـهـ بـخـطـ المـصـنـفـ (الـمـنـيـ) وـشـعـارـهـ مـعـ منـ تـقـدـمـ مـنـ النـسـاءـ وـالـضـعـفـةـ الـتـلـيـةـ وـالـتـكـبـيرـ نـاسـيـاـ بـهـ مـكـثـيـتـهـ رـوـاهـ الشـيـخـانـ مـغـنـيـ وـنـهاـيـهـ (قوله جـرـيـانـ قولـ الخـ) عـبـارـةـ الـمـغـنـيـ قـدـيـقـالـ اـبـنـ حـرـمـ فـرـضـ عـلـىـ الرـجـالـ اـنـ يـصـلـوـ اـعـمـ الـامـامـ الذـيـ يـقـمـ الحـجـ بـزـلـفـةـ قـالـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـلـاـحـ لـهـ اـهـ (قوله وـالـمـنـ لـاـنـهـ الخـ) عـطـفـ عـلـىـ الخـيرـ (قوله وـرـدـ) اـيـ قـولـهـ لـاـنـهـ مـعـطـوـفـ الخـ (قوله بـاـنـهـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ الخـ) قـدـيـعـنـ الـلـزـومـ فـتـامـهـ فـاـنـ نـدـبـ الـاخـذـهـ لـلـيـلـ لـلـعـدـمـ بـقـائـهـاـ لـلـيـلـ عـيـامـ اـيـ النـهـارـ (قوله ذـلـكـ) اـيـ اـخـذـ الحـصـيـ مـنـ مـزـلـفـةـ (قوله فالـصـوـابـ الخـ) مـحـلـ نـظـرـ بـلـ الصـوـابـ عـطـفـهـ عـلـىـ يـدـفـونـ لـيـتـنـاسـبـ السـيـاقـ وـالـسـبـاقـ وـاـمـاحـكـمـ الـضـعـفـةـ فـعـلـوـمـ مـنـ الـمـبـسوـطـاتـ بـصـرـىـ (قوله عـطـفـهـ الخـ) اـيـ اوـ اـسـتـنـافـهـ سـمـ (قوله عـطـفـهـ عـلـىـ بـيـتـوـنـ) جـرـيـ عـلـىـ النـهاـيـهـ وـمـغـنـيـ وـقـالـ الرـشـيدـيـ يـلـزـمـ عـلـىـ اـهـمـهـ نـهـوـ اـجـبـ كـالـمـعـطـوـفـ عـلـىـ اـهـ (قوله لـيـومـ النـحرـ) اـلـىـ قـولـهـ وـاسـتـشـكـلـ فـيـ النـهاـيـهـ وـمـغـنـيـ (قوله مـثـلـ حـصـيـ الـحـذـفـ) بـاجـمـانـ الـخـاءـ وـالـذـالـ السـاـكـنـةـ عـشـ (قوله وـيـزـيدـ) اـيـ عـلـىـ السـبـعـ (قوله لـتـلـاـ يـسـقطـ الخـ) عـبـارـةـ النـهاـيـهـ وـمـغـنـيـ فـرـمـاـيـسـقـطـ الخـ (قوله وـاسـتـشـكـلـ الخـ) اـيـ قـولـهـ مـزـلـفـةـ وـلـوـ مـنـ مـزـلـفـةـ (قوله اـذـلـاـوـلـ الخـ) عـبـارـةـ النـهاـيـهـ وـمـغـنـيـ وـسـكـتـ اـلـجـمـهـورـ عـنـ مـوـضـعـ اـخـذـحـصـيـ الـجـمـارـ لـاـيـامـ التـشـرـيقـ إـذـقـلـنـاـ بـالـاصـحـ اـنـهـ اـلـاـ تـخـدـمـ مـنـ مـزـلـفـةـ فـقـالـ اـبـنـ

رأـيـتـ قـولـ الشـارـحـ وـسـيـأـيـ آخرـ الجـعـالـةـ ماـيـلـمـ منهـ الـراجـحـ (قوله ماـيـلـمـ منهـ الـراجـحـ الخـ) لمـ يـرـدـ فيـ آخرـ الجـعـالـةـ عـلـىـ نـقـلـهـ كـلـامـ النـاجـ الفـزارـىـ المـذـكـورـ فـيـ اـسـمـ عنـ شـرـحـ الرـوـضـ وـتـعـقـبـهـ بـقـولـهـ وـاعـتـرـاضـ الزـرـكـشـىـ الخـ يـجـابـ عـنـهـ الخـ ماـحـكـاـهـ فيـ اـعـتـرـاضـهـ ثـمـ قـالـ يـجـابـ عـنـهـ الخـ (قوله وـلـمـ يـمـ بـزـلـفـةـ) ظـاهـرـهـ وـلـوـ مـعـ اـمـكـانـ المـرـورـهـ (قوله نـعـمـ يـنـبـغـيـ) هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـولـ الشـارـحـ الـبـهـجـةـ وـلـمـ يـكـنـهـ الـعـودـ الـأـلـىـ مـزـلـفـةـ لـيـلـاـ كـاـلـ اـجـابـ بـهـ القـفـالـ وـغـيرـهـ اـهـ (قوله اـنـلـوـ فـرـغـ مـنـهـ) يـنـبـغـيـ منـ الـوقـوفـ اوـ الطـوـافـ حـتـىـ يـشـملـ الـمـسـتـلـيـنـ (قوله وـرـدـ بـاـنـهـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ) قـدـيـعـنـ الـلـزـومـ فـتـامـهـ فـاـنـ نـدـبـ الـاخـذـهـ لـلـيـلـ لـلـعـدـمـ بـقـائـهـاـ لـلـيـلـ عـيـامـ اـيـ النـهـارـ (قوله اـسـتـنـافـهـ) قـولـهـ عـبـاسـ غـدـاءـ يـوـمـ النـحرـ التـقـطـ لـحـصـيـ قالـ فـلـقـطـ لـهـ حـصـيـ الـحـذـفـ وـيـزـيدـ قـلـلـاـ لـتـلـاـ يـسـقطـ مـنـهـ شـىـ مـوـاسـتـشـكـلـ بـخـبرـ مـسـلـمـ اـهـ مـكـثـيـتـهـ لـاـ وـصـلـ مـحـسـراـ قـالـ عـلـىـكـ نـحـيـ حـصـيـ الـحـذـفـ اـلـىـ تـرـمـيـ بـهـ الجـرـةـ وـجـابـ حـمـلـهـ عـلـىـ غـيرـ حـصـيـرـهـ بـهـ يومـ النـحرـ اـذـالـاـ لـاـ خـيـراـ

منه أو من منى غير المرى وما احتمل اختلاطه به أو على أنه ذكره بذلك ليتداركه من لم يأخذ من مزدلفة أذ الظاهر إن لم يعلم باختلاطه منها إلا القرييون منه فإن قلت قياس كراهة (١١٦) التيم بتراب الأرض التي وقع بها عذاب كراهة الرى باحجار حسر بناء على وقوع العذاب به

كج تؤخذ من بطن حسر وارتضاه الأذرعى وقال السبكي لا يؤخذ لاما يشرق الامن من نص عليه في  
الآلام او الاوجه حصول السنة بالأخذ من كل منها اه قال عش قوله بالأخذ من كل منها قضيته  
انه ليس احد هما اولى من الآخر اه عبرة الونائى وسن ان يأخذ من مزدلفة حرى يوم النحر ليلان اراد  
الغر منها يلا او الا يبعد الفجر اما أيام التشريق فن نحو جبال منى اه قوله منه) اي الحسر (قوله وما احتمل)  
معطوف على الرى (قوله اوعلى انه لاخ) ولعله الاقرب فكان الاولى تقديمها على الجواب الاول (قوله فان  
قلت قياس قد يقال المفهوم من كلامه السابق ومن الحديث بتسليم دلاته على المدعى طلب التقاط الحصى  
من حسر و محل العذاب على ما يفهم كلامه الاتى بطنه فليحمل كلامهم والحديث على معاذه جماعين الادلة  
بحسب الامكان على ان ذلك من الدلالة إذ ليس في الحديث تعرض لبيان محل الماخوذ منه وبالجملة فالقلب  
أميل الى ما نقله السبكي عن نص صاحب المذهب لأنهم ثبتوا اخذه صلوة ولا اخذ من اصحابه من غير منى  
والأخذ منها وإن لم يرد التصريح به فهو الظاهر بصرى (قوله ويجوز) إلى المتن في النهاية والمغنى الا قوله  
واضح الى ومن حش و قوله مالم يغسله إلى ومن المرى و قوله وهو البناء الى المتن (قوله ويجوز أخذه)  
اي اخذ حصى رمى التحرر وغيره نهاية و مغنى (قوله من مسجد لم يملأه لاخ) اي عاجلبه من المرضى المباح  
وفرض فيه كما اشار إليه الرافعى مغنى (قوله يملأه) فاعل يملأه المسجد و مفعوله الحصى سم (قوله  
و واضح ان محل كراهة الملوک لاخ) محل تأمل الجزم بالكرامة مع العلم بالرضا او مع الاعراض بصرى  
(قوله او اعراض) الاولى او اعراضه (قوله ومن حش) بفتح المهمة اشهر من ضمها و هو المرحاغن مغنى  
(قوله وكذا كل محل نجس) قضية كلامه أن الماخوذ من الحش لا تزود كراهة الرى به بغضله مخالف الماخوذ  
من غيره من مواضع التجasseة وكلام شرح الروض والخادم صريح في استثنائهما في عدم زوال الكرامة  
بالغسل رصح به في الایعاب ثم قال نعم المتتجس الذى لم يؤخذ من محل متتجس تزول كراهته بالغسل سم  
اقول وكلام النهاية و المغنى كالصريح في المساواة المذكورة اياضًا (قوله ومن الحل) اي لعدوله من الحرم  
المحترم مغنى (قوله او دال الحرمة لاخ) اي الممنوع من انتها كجاھلية و اسلاما عاش (قوله وهو البناء لاخ)  
عبارة النهاية و المغنى وهو بفتح الميم في الاشهر و حتى كسرها جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قرقح بضم القاف  
و بالزاي و سبي مشعر المافه من الشعارات وهي معلم الدين اه زاد الونائى عليه البناء الموجود الان اه (قوله  
مستقبلين) إلى قوله و حكمته في النهاية الا قوله و تصدقوا و اعتقا و الى قول المتن فيصلون لاخ في المغنى  
الاما ذكره و قوله على القول الى او ان رجل اقوله و من ثم يسميه الى او ان اليضاري (ذا كرين و يكثرون  
من قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة لا يقوه و من ثم يسميه الى او ان اليضاري) اذا كرين و يكثرون  
هباية و مغنى (قوله والا فتحته) اي ان امكان و الابعدوا و نائي قوله المتن (ودعوا) و من جملة دعاءه اللهم كا  
او قفتافيه و اربينا اياه فوفقا لذلك كراهه يتناو اغفر لنا و ارجونا كما و عدت اباوك و قوله الحق فاذا

قلت يمكن ذلك لاخ) قد يشكل عليه الخبر المذكور اذ كيف يأمر بذكره او يرصد عليه الا ان يقال لا مانع من  
ذلك لبيان الجوائز وفيه ما فيه وقد يفرق بين الأرض المغضوب عليها و منزلتها بعذاب فليراجع ما ذكره  
الشارح من كراهة التيم المذكور (قوله لكن يكره من مسجد لم يملأه) فاعل يملأه المسجد و مفعوله الحصى  
(قوله ومن حش و كذا كل محل نجس مالم يغسله) قال فشرح الروض قال السنوى و مقتضى اطلاقهم  
بقاء الكرامة ولو غسل الماخوذ من الموضع النجس قال فشرح العباب نعم المتتجس الذى لم يؤخذ من  
محل متتجس تزول كراهته بالغسل و الامر يكتن لتبه قائد مخلاف الماخوذ من محل نجس فانه و ان زالت  
كراهته من حيث التجasseة لكنها تبقى من حيث الاستقدار كا يكره الا كل في اقام البول بعد غسله و اعلم  
ان قضية كلامه هنا الفرق بين الحش و غيره من مواضع التجasseة و ان الماخوذ من الاول لا تزول كراهه الرى

لانا ذى ولا ايدام للزحة ثم لا فتحته (ودعوا) و تصدقوا و اعتقا (الا اسفار) للتابع رواه مسلم  
ويحصل اصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل وبالمرور (ثم) عقب الاسفار لكرامة التأخير الى الطلوع (يسرون) الى من بسكنة و وقار

ذٰكرين ملبن ومن وجد منهم فرجة أسرع فاذابقو بطن محسر هو أغنى محسر (١١٧) ما بين مزدلفة ومني وبطنه مسيل فيه

أسرع الماشي جده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضررتى يقطع عرض ذلك المسيل

وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكته أن أصحاب

الفيل أهلوكوا ثم على قول الاصح خلافه وإنهم

لم يدخلوا الحرم وإنما

أهلوكوا قرب أوله أو ان

رجل اصطاد ثم فنزلت

نار أحرقته ومن ثم تسميه

أهل مكة وادي النار فهو

لكرمه محل نزول عذاب

كديار ثمود التي صاح

أمره صلى الله عليه وسلم

للمارين بها أن يسرعوا

ثلا يصييم ما اصاب

أهلهما ومن ثم يتبغى

الاسراع فيه لغير الحاج

أيضاً وأن الصارى كانت

تقف ثم فارنا بالبالغة

في مخالفتهم (فيصلون مني

بعد طلوع الشمس )

وارتفاعها كرم (فيرمى

كل شخص) منهم (حيثند)

إي حين إذو صلها راكبا

أو ماشيا من غير تعریج

على غير الرمى لانه تحية مني

وهذا أغنى كونه عقب

ارتفاعها كرم أفضل

أوقات الرمي للاتباع فن

وصل قبله هل يغلب كونه

تحية فيرمي أو يراعي الوقت

الفضل فيؤخر إليه كل

محتمل وقضية مامر في

أفضتم من عرفات إلى قوله واستغفرو والله ان الله غفور رحيم نهايته ومعنى (قوله بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء معنى (قوله وهو أغنى محسر) وفي حاشية السيد وقد قدم المصنف ان وادى محسر ليس من مني ثم ذكر السيدان لفظ روایة مسلم تدل على انه مني وساقها ثم قال وهذا قال الحب الطبرى ان في حديث الفضل بن عباس ما يدل على ان وادى محسر مني ونقل صاحب المطالع ما يدل على ان بعضه مني وبعده من مزدلفة وصواب ذلك اه سم (قوله ما بين مزدلفة ومني) قال الازرق وادى محسر خمساً اذ دراع وخمسة وأربعون ذراعاً عامي (قوله اسرع الماشي الح) اي وان لم يجد فرج لهذا الاسراع للذكر ونائى (قوله وانهم الح) عطف على خلافه (قوله على قول) أقره المغني وجرى عليه المصنف في شرح مسلم (قوله قرب اوله) اي اول الحرم (قوله او ان رجال الحرم) عطف على ان الصائد نعم قد يبعده انه لم يردعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الاسراع في حال الذهاب للهيم إلا ان يقال تركه يانا للجوائز بصرى قول المتن (فيصلون مني الح) ويسعد كافال ابن الملقن إذا وصل مني لأن يقول ماروى عن بعض السلف اللهم هذه مني قد انتتها وانعبدك وابن عبدك اسالك ان تمن على بما مانت به على او لياثك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا رحمة الرحمن قال وروى ان ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهمما انهم ملار مياجرة العقبة قالا اللهم اجعله حمام بورا وذنبنا مغفور امعنفي ونهاية قول المتن (بعد طلوع الشمس) اي وارتفاعها قدر رمح نهايتها ومعنى (قوله راكبا) إلى قوله وهذا في النهاية والمغني (قوله من غير تعریج) اي من غير ميل كردي (قوله لا نه تحية مني) اي فلا يبتدا فيها بغيره منها ومعنى زاد الو نائي إلا العذر كرحمه وخوف على نحو حرم وانتظار وقت فضلياه (قوله وقضية مامر الح) هو قوله فالسنة لهم تأخيره الح كردي قوله المت (إلى حمرة العقبة) وتسمى الجرة الكبرى ايضاً ولست مني بل هي حدي من الجانب الغربي جهة مكة مغنى ونهاية وقال في المغني في محل آخر ولست مني بل مني نتسبي إليها بصرى (قوله وينجذب إليها من بطن الوادي) اي ان يقع رميهاف بطن الوادي وان كان الرامي في غيره كاهو ظاهر س اي وهذا التاويل يوافق كلامه كلام غيره والستة ان يرى حمرة العقبة من بطن الوادي وقد يدار عن هذا التاويل قوله الآتي وكثير من العامة الح المقصى ان مراد الشارح مختلفها بطن الوادي وإنما سباه خلف الجرة اي شاخصها نظر الموقف الرامي (قوله ولا يجوز من على الجبل) اقتصر عليه الشارح في شرح بافضل وقال الكردي في حاشيته قوله من اعلاها إلى خلفها اما إذا رمى من اعلاها إلى المرمى فانه يكفي خلافاً لما في هذه العبارة ونحوها عدم الاجزاء فقد صرخ بالاجزاء في الایعاب وقال القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن عينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسططا الاختلاف في الافضل انتهى بحروفه ونقل النووي في شرح مسلم الاجماع على الجوازو صرح بالحكم الذي ذكره ابن الاثير في شرح مسند الشافعى والزرتشى في الخادم وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه وقد اشبع الكلام على ذلك في بعض الفتاوى اه وتقدير عن سما آفاما يوافقه (قوله وكثير من العامة

به يفسره مختلف المآخذ من الثاني لكن ما تقدم عن شرح العباب صريح في استواهها في عدم زوال الكراهة بالفشل ويوافقه قوله السيد في حاشية الايضا ومقتضى اطلاق المصنف كغيره بقاء الكراهة في المآخذ من الموضع النحس وان غسله للازداء بالعبادة حيث اخذ من مكان مستقر كما يكره الا كل في ائمه البول بعد غسله قال في الخادم الى آخر ما اطالب به عنه ما حاصله زوال الكراهة بالفشل في المتخصص الغير المآخذ من مواضع النجسات (قوله وهو أغنى محسر ما بين مزدلفة ومني) في حاشية السيد وقد قدم المصنف ان وادى محسر ليس من مني ثم ذكر السيدان لفظ روایة مسلم تدل على انه مني وساقها قال وهذا قال الحب الطبرى ان في حديث الفضل بن عباس ما يدل على ان وادى محسر مني ونقل صاحب المطالع ما يدل على ان بعضه مني وبعده من مزدلفة وصواب ذلك اه (قوله وينجذب إليها من بطن الوادي) اي ان

الضفة الثانية (سبعين جصيات إلى حمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم وينجذب إليها من على الجبل مختلفها وكثير من العامة

يفعلونه في جعون بلا روى مالم يقلدوها (١١٨) القائل به ويحسن أن يجعل مكة عن يساره ومني عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع

يفعلونه لعله من الإفالموجود في زماننا ببعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادي وتقديم أنه جائز وخلاف السنة (مالم يقلدو القائل به) قضيته أن بعض الآئمة يجوز الرمي من أعلى الجبل إلى خلف الشاخص فليرجع (قوله ويحسن) إلى قوله وقضيته الحرف النهاية والمغنى إلاؤ قوله ولا عقبة إلى المتن (قوله قطع التالية عنده) أي مستبدلاً عنها بالتكبير مع الحال أو بالاذكار الخاصة مع الطواف ونائي (قوله وقطعها الح) عطف على قول المتن ويقطع الح (قوله للاتباع الح) ويحسن أن يرى يده اليمنى رافعاً لها حتى يرى ياض ابطه أما المرأة ومثلها الثنوي فلا ترفع ولا يقف الرأى للدعاء عند هذه الجهة وسيأتي شرط الرمي ومستجاباته في الكلام على روى أيام التشريق نهائمه ومعنى (قوله نقل الماوردي الح) اعتمده الآئمة والمغنى والنهاية وشرح بأفضل الابعاد والأمداد المنح عبارات النهاية فيقول الله كبر ثلاثاً إلا إله الله والله أكبير الله أكبر كبر الله الحمد لله المغنى والآئمة كاشف عن الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله نكير له) أي تكير التكبير لكل حصة (قوله مع توالي كلمات) متعلق بالتكبير (قوله يعني) يحتمل أنه ظرف للتواتر والضمير للتكرارات ويحتمل أنه بصيغة الماضى وضمير المستتر للماوردى والبارز للكلمات قول المتن (هذا) باسكان الحال وكسره هام تخفيف الياء في الأولى وتشدیدها في الثانية لفتنان فضيحتان وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى لـكـ وحرـها تـقـرـبـاـإـلـىـالـهـتـعـالـىـمـنـنـعـمـوـغـيرـهـمـنـالـأـمـوـالـنـدـرـاـكـانـأـوـطـعـوـعـاـلـكـنـهـعـنـدـالـاطـلـاقـاسـمـلـاـبـلـوـبـقـرـوـغـفـنـهـاـيـهـوـمـغـنـىـ(قوله هذا) مفعول يذبح (قوله و من معه ذلك) عطف على من معه هذا والإشارة إلى المدى و (قوله اضحيته) مفعول يذبح المقدار بالعطف وكان الآخر الأوضاع أن يقول عقب المتن وأضحيته نذر أو تطوع عاذلك عباره الونائي ثم يذبح هديه او دم الجبرانات والمحظورات او اضحيته ان كان انه قول المتن (ثم يحل الح) اي الذكر نهاية ومعنى (قوله اتباعا) إلى قوله قال الماوردى في المغنى الا قوله معه قوله كذا الطقوه إلى وان يأخذ و كذلك النهاية الاماياتى فى مسئلة تقديم الحج على العمرة (قوله ويحسن الابداء) وغير المحرم مثله فما ذكر غير التكبير نهاية ومعنى وناسى (قوله وان يستقبل الح) وطهر من الحدين و الحثث و كون الحال مسلماً و ظاهراً عاد و وعدلاً و نائي (قوله ويذكر معه الح) قال الدميرى وفي مثير الغرام الساكن عن بعض الآئمة انه قال أخطأت فى حلق رأسى في خمسة احكام علينا احجامى فقلت بم تحلى راسى فقال اعراف انت قلت نعم قال النساء لا يشارط عليه قال فجلست منحر فاعن القبلة فقال لي حول وجهك إلى القبلة فهو لته واريت انه يحلق من الجانب اليسرى فقال ادر العين فادرته فجعل يحلق و انساكت فقال كبر كبر فكدرت فلما فرغت قت لاذبه فقال صل ركتين ثم اضض قلت لهم اين لك ما امرتني به فقال رايت عطاء بن رباح يفعله شرح الروض اه عش (قوله وان استغرب به الح) اي سن التكبير عقب فراغ الحلق (قوله ويدفن شعره) اي في محل غير مطروق و ان يقول بعد حلق النسك اللهم آتني بكل شعرة حسنة و امعن عن بهاسته وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرین و لم يجتمع المسلمين انسى و نهاية و مغنى زاد الونائي و سنه التقتصير للثبات و الاستقبال و قوله مامر و التطيب و اللبس اه (قوله آكد) اي لثلا يؤخذ للوصل نهاية و مغنى (قوله على ان مرادهم انه يعطيه الح) لعل محله ان لم يوطن نفسه على تطبيب نفس الحال بما يرضيه و إلأفواضح

يعق رمياً في بطن الوادي و ان كان الرأى في غيره كما هو ظاهر (قوله في المتن ثم يحلق او يقص) قال في الروض عطا على ما يستحب و التقتصير قدر اعلم من جميع الرأس قال في شرحه و حكم تقتصير ما زاد عليه حكم الحلق اه و عباره العباب و فوق الآئمة كالحلق قال الشارح في شرحه تبع فيه غيره و قضيته ان ملء المرجل في حصول الافضليه به للمرأه او الحشني في كراحته تارة و حرمتها اخرى والاول غير مراد كما هو ظاهر و الثاني هو المراد لكن بشرط ان يحصل له شين كشين الحلق و انه نذر الرجل لم يعتقد نذره بناء على عدم العقاد نذر التقتصير لانه مفضول و نذر المفضول من خصال الواجب المخبر فيه غير منعقد ظاهر انه لا يكفي من نذر الرجل الحلق

واسطعها ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمي الصدغين و ان يستقبل الحلق و يذكر معه و عقبه اقتداء بالسالف و ان استغرب به انه في المجموع و يدفن شعره و ما يصلح للوصول آكدو ان لا يشارط الحلاق كذا الطقوه و ينفي حمله على ان من اراده يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه

و يختص هذا يوم النحر لغيرها فيه مخلاف بقية ايا م التشريق فإن السنة استقبله للقبلة في رمى الكل (تبنيه) هذه الجمرة ليست من مني بل ولا عقبتها كافاله الشافعى والاصحاب خلافاً لجمع كا ينته في الحاشية (ويقطع التالية عند ابتداء الرمي) فلا يعود إليه للاتباع ولا أنها شعار الاحرام وبالرمي اخذ في التحلل ومن ثم لو ترك الافضل بان قدم الطواف او الحلق قطع التالية عند وقطعها المتمر عند ابتداء طوافه (ويذكر مع كل حصة) للاتباع رو اه مسلم و قضية الاحاديث وكلهم انه يقتصر على تكبيره واحدة قال المصطف رادا به نقل الماوردى عن الشافعى تكريره له ثنتين او ثلاثاً مع توالي كلمات يعني (ثم يذبح من معه هدى) نذر او تطوع هديه و من معه ذلك و من لا هدى معه اضحيته (ثم يحلق او يقص) لثبتت هذا الترتيب في مسلم (والحلق) للذكر الواضح (افضل) غالباً (من التقتصير) اتباعاً واجحاً و لانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحة ثلاثة أيام للمقصرين مرقة و الشيشخان ويسن الابداء بشقه اليمين

فإن رضي وإلا زاده لانه يسكن إلى فراغه لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطي له وإن يأخذ شيئاً من نحو شاربه وظفره عند فراغه وأن يتطلب ويلبس وخرج بغالباً المتعمق فيس له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج لأنه الأكل ومله كما في الاماء ان لم يسود رأسه أى يكن به شعر يزال إلا فالحلاق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة فان كان لا يسود رأسه عندها قصر في الحج ليحصل له الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيها إذ لو عكس فاته الركن فيها من أصله وإن كان يسود حلق فيها ولم يحلق بعض الرأس الواحد في أحد هما وباقيه في الآخر لأنه من القرع المكروه (وتقصر المرأة) ولو صغيره واستثناء السنوي لها غلطه في الأذرعى إذ لا يشرع الحلق لاثي مطلقاً إلا يوم سبعه ولا دتها للتصدق بوزنه والا لتدوا أو استخفاء من فاسق يريد سوءاً بها ومثلها الخشى ويكره لها الحلق

أنه أكل بصرى أى كا يشعر بذلك التعليل الآتى (قوله من نحو شاربه الخ) أى كعفنته وعاته ما يorum باز الله للهفترة ونائى (قوله وحمله) أى محل كون ذلك أكل (قوله وان كان يسود حلق فيها) ينazu فيه اطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكل العبادتين شرح مر اقول النزاع من نوع لوجود الحلق على تقدير المذكور سم (قوله لانه من القرع المكروه) ويؤخذ من ذلك انه لو خلق له رساناً لم يكره حلق احد هما في العمرة والا خرق الحج لاتفاق القرع معنى ونهاية وسم زاد الى نائي هذا إذا كانا أصلين لأنه يكتفى باز اللمن أحد هما في الكف الا الخدمه وان اشتبه وجب الا الخدم كل منها كا قاله عش اه وقال البصرى بعد ذكره عن شرح الروض مثل ما مر عن المفنى والنهاية من صنه وهو ظاهر وإنما يتردد النظر في ان محل الفضل في حقه ذلك او تقصير الاثنين جميعاً في النسك الاول ثم حلقيهما جميعاً في الثاني محل تأمل وله الثاني اقرب اه (قوله ولو صغيرة) اى لم تنتهي الى زمن يترك فيه شعر هما يقوى معنى (قوله غلطه فيه الاذرعى) لا شبهة لتصف في ان هذا الغلط تساهل قبيح إذ ليس في كلام الانتمة نص يمنع ما قاله الا سنوى وغاية ما يوجد اطلاق لا ينافي التقيد الشاهد له المعنى سم (قوله إذ لا يشرع لها الحلق الخ) اى بالنص والا جاع ويوخذ من ذلك ان المرأة الكافرة ان اسللت لاتحلق راسها واما قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الق عنك شعر الكفر ثم اغسل محول على الذكر معنى ونهاية (قوله ويكره الخ) عباره النهاية ولهذا يباح لها ليس الرجال في هذه الحالتها يقوى معنى (قوله ويكره الخ) عباره النهاية وكره الحلق ونحوه من احراق او زالت بورقة او تفت لغير ذكر من اثنى وختى لأنهما مثلك ومن ثم لو ندره احد هما لم ينعد بخلاف التقصير ولو منع السيد الانمة من الحلق حرم وكذا الامر لم يمنع ولم يأذن ويحرم على الحرمة المروحة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استئناف راهسم عباره عش قوله ان منها الزوج الحقوقيا ماذ كر في الامة ان مثل المنع مالولي ياذن ولم ينهوان المنع لا يتوقف على فلتأمل (قوله فان رضي وإلا زاده) قد يقال هذا يمكن بعد الفراغ فلا حاجة الى تعجيل الاعطاء لأن يقال الا بدء بالاعطاء اقرب الى الرضا وترى الممتازة من تأخيره على ما هو المعتمد فانه في الابداء يعرض على الموقعة خوفاً من اعراض المخلوق عنه فليتأمل (قوله وان كان يسود حلق فيما) اى اطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكل العبادة بين محول على ما إذا لم يسود رأسه قبل الحج والاحل في العمرة ايضاً اخذ الدور كشي من النص ان مثله ياتي في القدر الحج على العمرة وكلام شرح المذكور ينazu فيه شرح مر اقول من نوع لوجود الحلق في الحج على التقدير المذكور (قوله ولم يحلق بعض الراس واحد الخ) افهم ان من له رساناً يحلق واحداً في احد هما والآخر في الأخرى (ولو صغيرة) هو الاوفق لكلاهم وان بحث الانتمة نص يمنع ما قاله الانتمى وغاية ما يوجد لاصبه لتصف في ان هذا الغلط تساهل قبيح إذ ليس في كلام الانتمة نص يمنع ما قاله الانتمى وغاية ما يوجد اطلاق لا ينافي التقيد الشاهد له المعنى (قوله إذ لا يشرع الحلق لاثي مطلقاً الا يوم سبعه ولا دتها) عباره قمره في شرحه وكره الحلق ونحوه من احراق او زالت بورقة او تفت لغير ذكر من اثنى وختى لأنهما مثلك ومن ثم لو ندره احد هما لم ينعد بخلاف التقصير ورادة بالمرأة لاثي فيشمل الصغير اذته وقال اياضاً ولو منع السيد الانتمة اي من الحلق حرم وكذا الامر لم يمنع ولم ياذن كما ياتى اياضه و هو متوجه ان لزم منه فوات تمنع او نقص قيمة افالا ذن لما في النسك اذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وان كان مفضلاً لا يريد بأن الاذن المطلق ينزل على حالة نهى وهي الحلق فحقها منهي عنه ويحرم على الحرمة المروحة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استئناف ايضاً ما يظهر وينبغى الحرمة ايضاً اذا لم يمنع وكان فيه فوات استئناف مر وبحث ايضاً انه يمتنع بمنع الوالدطاو فيه وقفه بل الاوجه خلافه لان يقتضي نبيه مصلحتها (قوله واستخفاء من فاسق يريد سوءاً بها)

وأن يكون بقدر أملة قاله الماوردى إلا الذوات لأن قطع بعضها يشينها (والحلق) أى ازالة الشعر المشتمل عليه الاحرام بأن وجد قبل دخول وقت التحلل في حج أو عمرة (نسك) لاستباحة محظوظ كليس المحيط (على المشهور) فيثاب عليه لتفاضل بينهما في الخبر وهو إنما يكون في العبادات وصح خبر لكل من حلق رأسه بكل شرة سقطت نور يوم القيمة (وأله) أى الحلق بالمعنى المذكور (ثلاث شعرات) أو جزء من كل من ثلاثة لأقل من شعر الرأس وان استرسل وخرج عن حده ولو على دفات كافى المجموع وغيره وأيام الروضة لخلاف غير مراد أو ثنان أو واحدة ان لم يكن غيرها أو غيرها وذلك لقوله تعالى مخلقين رؤسكم أى شعرا فيها إذ هي لا تحلق وهو جم أله ثلاث وبهذا اندفع ما يقال الآية حجة على التعميم لأن القدير شعر رؤسكم وهو مضان فيعم ودفعه بقول المجموع قام الاجماع على عدم التعميم غير صحيح لأن كلام المجموع مؤول كابسطت القول عليه مع بيان ان ماليكا وأحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم

فوات الاستمتعان لأن الحلق في حكمها منهي عنه اه (قوله بل بحث الأذرعى الجزم) أى لأنه ينقض استمتاعه قال الشارح في حاشية الإيضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليه ذلك إذا استمتع له بها مالم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اه وقد يقال ينبغي فيما ينقض القيمة ان محله ان اراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للقصص سم (او سيد) ظاهره وان لم يمنع الزوج سم ويندب لهاو مثلها الحشى نهاية ومعنى (قال الماوردى) كذا في أصله رحمة الله تعالى والمناسب حذف الهماء لأن المنقول عن الماوردى تخصيصه بغیر الذواب كايصرح بذلك كلام ابن شهبة نقل عن شرح المذهب واقره ثم رأى بحذف الهماء من بعض النسخ وهو متبع بصرى (قوله اى ازاله الشعر الخ) اى قوله اى ازاله الشعر الخ او التقصير في حج او عمرة في وقتها نهاية ومعنى قوله (قوله اى ازاله الشعر الخ) اى ازاله الشعر الراس او التقصير في حج او عمرة في وقتها نهاية ومعنى قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل (خرج ما وجد بعد دخوله فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتغال الاحرام عليه اه شرح الروض وعبارة العباب ولا يلزمها اى من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذ لم يتناوله الاحرام وهو قوله بل لا يجب الخدفينهم الاستحباب وهو متوجه إذا لا ينقض عن لا شعر برأسه حيث يستحب ارسار الموسى عليه سم (قوله في حج الخ) متعلق بالحلق في المتن (قوله للتفاضل بينهما الخ) يعني ان الحلق افضل من التقصير الذي لا ينبع في العبادات دون المباحثات وعلى هذا هرر كن كسياتي وقيل وجوب الثاني هو استباحة حظوظه لاثواب فيه اى ومحظوظ (قوله اى الحلق الخ) اى ازاله الشعر الراس او التقصير فيها اى ومحظوظ قوله قول المتن (ثلاث شعرات) اى ازالتها على حذف المضاف (قوله لا اقل) عطف على قوله المضاف ثلاث الخ و (قوله من شعر الخ) نعم لقول المصنف المذكور (قوله من شعر الراس) اى فلا يجوز شعر غيره وان وجدت فيه الفدية اي صنفها اى ومحظوظ (قوله وان استرسل) اى فيكون وان طال ع ش (قوله ولو على دفعات) اى في ازيد من دفعتين فقرشيدى (قوله وایهام الروضة خلافه) اى لمع التفريق نهاية ومحظوظ (قوله غير مراد) نعم يزول بالتفريق الفضيلة ممحظوظ زاد النهاية و الاخطبوط تو اليها اه (قوله او ثنان الخ) عطف على قوله المتن (ثلاث شعرات) اى لفظ شعر (جمع) اى اسم جمع نهاية (قوله وبهذا) اى بتقدير منكر المقطوع عن الاضافة ممحظوظ (قوله اندفع ما يقال الخ) قد يرمى ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم فهو الارجح وحمل على الارجح وجوب حذف لاصراف عنه ولا سماه اذا اتاكم بغيرينة أخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا واعلم انه لا يجب اى ومحظوظ شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها افتبت قطعها فبنت قطعها ففيه نظر ويحصل عدم الجزاء (فرع) لحلق شعرة وتفتف اخرى وقصر اخرى مثلا فالوجه القطع بالجزء اسم (غير صحيح) عباره النهاية واستدلل المصنف في المجموع بان الاجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح إذا المراد اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع الكل خلافاً اى وهذا يابن الرجال في هذه الحال شرح مر (قوله بل بحث الأذرعى الجزم بحرمه) اى لأنه ينقض استمتاعه قال الشارح في حاشية الإيضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليه ذلك إذا استمتع له بها مالم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اه وقد يقال ينبغي فيما ينقض القيمة ان محله ان اراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للقصص قال مر في شرحه وشليل مار المرأة الكفارة إذا استمتع فلاتحلق رأسها او ما يجري على رأسها الكفر ثم اغتنسل فتحمل على الذكر اه (قوله او سيد) ظاهره وان لم يمنع الزوج اه (قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل) (خرج ما وجد بعد دخوله فلا اثر له قال في الروض فلانا نبت بعد قال في شرحه اى بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتغال الاحرام عليه اه وعبارة العباب ولا يلزمها اى من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذ لم يتناوله الاحرام وهو قوله لا يجب تقديمهم الاستحباب وهو متوجه إذا لا ينقض عن لا شعر برأسه حيث يستحب ارسار الموسى عليه وفرق بينه بغير دجاجة افتأمل (قوله او ثنان) عطف على قوله المتن (ثلاث شعرات) (قوله وبهذا اندفع ما يقال الخ) قد يرمى ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم من مثل هذا

في إقامة طويل (حلقاً أو تقصير) فسره في القاموس بأنه كف الشعروالقص بأنه لا خدمة بالقص اي المقص ارض فعطفه عليه التي من عطف الاخصوص تأكيداً وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بقص او غيره (او تفاصي او حراضاً او قصاً او غيرها من سائر وجوه الازالة لانا المصود نعم ان نذر الذكر الحلق تعين وهو استصال الشعر بالموسي اي بحيث لا يظهر منه شيء ملحوظ في مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان قال حلق رأسه فالكل أو الحلق أو أن الحلق كثي ثلات شعرات ويجزى ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم هنا أن الرجل لا يصح نذر للقصير وعده فهو مشكل لأن الدعاء للمقصرين يقتضى أنه مطلوب منه فهو كندر المشي وقد يجرب بأنه انضم لكونه مفضولاً لا كونه شعار النساء عرفاً بخلاف نحو المشي (ومن لاشعر برأسه) خلقة أو لخلقه ولا اعتباره عقبه (استحب له

لمن فهم ذلك فلا يذكر عليه أن أحداً غيره قائلون بوجوهه (قوله في إفتاء الح) متعلقاً بقوله بسطت (قوله فسره) اي التقصير (قوله بانه كف الشاعر) عباره القاموس كف منه اي اخذوه بهذا ايا يظهر قوله الاقي وبهذا يعلم ان التقصير الحفع (قوله والقص) بالنصب عطفاً على الضمير في فسره (قوله من عطف الاخصوص الح) فيبحث لأن عطف الخاص من خصائص الواو فيحيط جامع العطف باو تعين حل الاول على ما ي بيان الثاني ليصح العطف إلا إن يجرب بأنه ليس عطفاً عليه بل على ما قبله كاهو الصحيح ويؤول قوله فعطفه الح على معنى عطفه بعده فليتأمل سم (قوله او غيرها) اي كاخذه بنوره ونحو ذلك منهاية ومعنى (قوله نعم) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية وكذا في المعني إلا قوله أي بحيث إلى ثم (قوله تعين الح) أي ولم يجز نهجه غيره ولو استأصله بما لا يسمى حلقاً كقص وتفح حصل به التحلل وإن اثنوا وزمه دونه لا يتيح الحلق في ذمته لأن النسك إنما هو إزاله شعر عليه الاحرام معنى ونهاية واسى (قوله اي بحيث لا يظهر منه) اي لمعتدل البصر نهاية واسم (قوله في جلس التخاطب) عباره النهاية عند قبه من الرأس اه (قوله فيما يظهر) يعني ما لو نذر نحو الاحراق او التسف هل ينعد نذر له كونه مطلوب امان حيث عمومه ويجز نهجه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتوجه عدم الانعقاد لأن مكره وقد يقال كراحته لخارج فلاتمنع الانعقاد فليرجع سمه اقول وعلى فرض أنها الخارج فهو لازم و الخارج اللازم حكمه حكم الناق (قوله ثم ان قال الح) اي النادر منهاية ومعنى (قوله ويجزى ذلك) اي قوله ان نذر الذكر الح (قوله التقصير المطلوب) وهو كونه بقدر أنملة من جميع الجوانب أو معاذ الله تعالى على ما مر بصرى اقول هذا إن صرحت بالاستيعاب وقالت الله على تقصير اسى وأما إذا أطلق كفهاه ثلاثة شعرات كافية فيه كلام الشارح والمغني (قوله عليه فهو مشكل) الاول وهو مشكل (قوله فهو كندر المشي) اي في الحج مع انه مفضول سم (قوله بخلاف نحو المشي) وايضاً فاشي مقصود للشارع في مواضع بخلاف التقصير سه قول المتن (ومن لا شعر برأسه الح) ولو يجز عن اخذه نحو حجرة صبر الى قدراته ولا يسقط عنه نهاية قال عش قوله لم ر لنحو حجرة اي يتوقف زواه الماعن قرب اه (قوله خلقة) إلى قوله اي سوافق النهاية و المعني (قوله واعتباره عقبه) وينبغى او لغير ذلك سه قول المتن (استحب له الح) اي فإذا نسبت بعده فلا يقول باز الله ولا يفدي عاجز عنه نحو حجرة كالمعنى إزاة الشاعر المجرى بل بصبر إلى القدرة ولا يعتمد باز الله مع نحو نوم كجنون وإنماء نعم إن استيقظ او افاق و لا شعر برأسه لكنه حلق وهو نائم مثلاً مقطوع عنه الواجب ونائي

التركيب الشائع في منه فهو أرجح والحمل على الارجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سبباً إذا أنا كد بقرينة أخرى ك فعله عليه الصلة والسلام هنا على ان تقدر المضاف وحمله على ظاهره من العموم وهو الموافق لما سيأتي من وجوب الكل على النادر إذا قال رأسه فليتأمل واعلم انه لا يجزى مقطع شعرة واحدة في ثلاث دفات فلو قطعها فبتقت قطعها فبتقت قطعها فبتقت قطعها فيه نظر وتحتمل عدم الأجزاء (فرع) لخلق شعرة وتفت اخرى وقصر أخرى مثلاً فالوجه القطع بالأجزاء ولا يقال هي خصلة زائدة لأن الواجب الازالة مطلقاً فتأمل (قوله من عطف الاخصوص تأكيداً) فيبحث لأن عطف الخاص من خصائص الواو فيحيط جامعه باو تعين حل الاول على ما يبيان الثاني ليصح العطف إلا إن يجرب بأنه ليس عطفاً عليه بل على ما قبله كاهو الصحيح ويؤول قوله فعطفه عليه على معنى عطفه بعده فليتأمل (قوله نعم ان نذر الذكر الحلق تعين) قال في الروض فإن نذره وجوب لم يجز القص اي ونحوه مما لا يسمى حلقاً فالشرحه وإذا استأصله بما لا يسمى هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركاً لما التزم به او لalan النسك إنما هو إزاله الشعر اشتمل عليه الاحرام المتوجه الثاني لكن يلزم له لفوات الوصف دم الحاه بقي ما لو نذر نحو الاحراق او التسف هل ينعد نذر له كونه مطلوب امان حيث عمومه ويجز نهجه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتوجه عدم الانعقاد لأن مكره وقد يقال كراحته لخارج فلاتمنع الانعقاد فليرجع (قوله بحيث لا يظهر منه شيء) اي لمعتدل البصر فيما يظهر (قوله فهو كندر المشي) اي في الحج مع انه مفضول (قوله بخلاف نحو المشي) وايضاً فاشي مقصود للشارع في مواضع بخلاف التقصير (قوله لاعتباره) ينبع او لغير ذلك (قوله في المتن استحب

(امر امر الموسي عليه) إجماعاً تشهد بها الحالين وبحث الأذرعى اختصاص ذلك بالذكر لأن الحلق ليس مشروعاً غالباً وهو الاكتفاء بالسنوى انه لو كان بعض راسه شعر من امر امر الموسي على الباقي (١٢٢)

يكون في البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافاً لمن زعمه لاختلاف محلها على ان هذا الامر ليس بدل إلا لوجب في البعض حيث لا يشعر بالكلية ولا يلزمه خلافاً لمن زعمه أيضاً أنه لو اقتصر على التقصير ان يمر الموسي على بقية راسه (فإذا حلق او قصر دخل مكة) اثر ذلك ضجي (وطاف طوف الركن) ويسمى أيضاً طوف الافاضة وطوف الزيارة وقد يسمى طوف الصدر بفتح الدال ويحسن عقبه ان يسرب من سقاية العباس من زرم للاتبع (وسمى) بعد الطاف لوجوب الترتيب بينهما كما يأتي فوراً ندباً (ان يكن سعي) بعد طوف القدوم كاهوا الفضل (ثم يعود الى من) بحيث يدرك اول وقت الظهر يعني حتى يصل إليها للاتبع رواه الشيخان يعني بها الفضل منها بالمسجد الحرام وان فاته مضاعفته على الاصح لأن في فضيلة الاتبع ما ربو على المضارعة ورواية مسلم انه عَلَيْكُمْ صلِّ الظَّهَرَ بِمَكَةَ محمولة على ماق المجموع وفي أشكال يعني في الحاشية على أنه صلاها بها

وهل يدخل في نحو النوم الا كراهة لا وعلى الاول فهل يفرق بين حلق نفسه وحلق غيره باكره من غير المحرم ولعل الافرب في الاول الثاني وفي الثاني الثالث فليراجع قول المتن (امر امر الموسي الح) وينبغي استحب امر امر الله القص فيمن يستحبها بالمقترن سمو عرش قوله تشبيها بالحاج قال السيوطي في الاشارة والنظائر ونظيره امر امر ها على ذكر من ولد مختونا ذكره اه بصرى (قوله تشبيها بالحالين) ويسن ان يأخذ من شاربه او شعر لحيته شيئاً ليكون قد ووضع من شعره شيئاً له تعالى والموسي بالف في اخره وذكروه توئث الهم الحديدي مفهى عبارة النهاية قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولو اخذ من لحيته او شاربه شيئاً كان احب إلى ليلاتخل عن اخذ الشعور في المجموع عن المتولى ان سائر ما زال لفترة كذلك بلوجه كا افاده الشيخ رحمة الله تعالى عدم التقىد بما زال فهو صرح القاضى بأنه يتدب للقصر ايضاً ما ذكره الشافعى قال ابن المذنر وصح أنه عَلَيْكُمْ لما حلق رأسه قص أظفاره اي فيسن للحاج أيضاً اه قال عرش قوله مر لفترة اي والحلقة والمراد ما زال لتحسين الهيئة وقوله مر فيسن للحاج اي مطلقاً حمر ما وغيرة اه وقال الرشيدى قوله وصريح القاضى بأنه يتدب الخ هذا ليس في خصوص مانحن فيه من كونه لا شعر برأسه بل هو وما بعده حكم عام اه (قوله وبحث الأذرع الح) اعتمد النهاية والمفهى (قوله ولا يلزم منه) عطف على وليس فيه الحاج ولا يلزم من كلام السنوى انه لو اقتصر من بجمع راسه شعر على التقصير ان يمر الموسي على الباقي كردى (قوله على التقصير) اي لبعض راسه (قوله ان يمر الموسي الح) اي سن ان يمر الح (قوله ويسى) إلى قوله وهذا هو المسمى في المفهى والنهاية لا قوله كاهوا الفضل قوله وفيه إشكال يعني في الحاشية قوله ان الحجر إلى المتن قوله لهم إلى وما ياتى (قوله ويسى الح) فالستة ان يرى بعد انتفاع الشمس قدر مرح ثم ينحر ثم يطوف ضحوه نهاية ومعنى (قوله وطاف الزيارة) اي وطاف الفرض مفهى وعشر (قوله وطاف الصدر) والاشران طاف الصدر طاف الوداع فالفرض لتعينه والاضافة لآياتهم به عقب الاضافة من منى والزيارة لأنهم يأتون من منى وأثرين البيت ويعودون في الحال مفهى (كاهوا الفضل) وفألف المفهى وخلاف النهاية (قوله للاتبع) هذا الآيات مع الحمل الآتي اسم اي عن المجموع (قوله محولة على ماق المجموع) اقرب النهاية والمعنى (قوله على صلاهاها) هذا الحمل ينافي ما تقدم من طلب إدراك اول وقت الظهر يعني للاتبع ويمكن ان يكون هذا هو المراد بالأشكال الذي يعني في الحاشية او من جملته وذلك لانه إذا صلاها مبكراً او وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك اول وقتها على لان ينها فرسخاً قبل قيل اكثراً وقد دل قوله للاتبع على انه عَلَيْكُمْ ادرك اول وقتها يعني وایضاً على هذا لا يثبت قوله فهي بها الفضل منها بالمسجد الحرام الح (قوله إلا الذبح) اي ذبح المدى المسوق تقر بالله تعالى فيدخل وقتها بدخول وقت الاضحة كاسياتها ونهاية ومعنى وقد يقال لا موقع لهذا الاستثناء في حل كلام الحجر (قوله لمن وقف امر امر الموسي عليه) قال في الروض وأن من لحيته وشاربه قال في شرحه والواو في شاربه يعني أول وقوفها كا صله كان اول اه ثم قال في المجموع قال ابن المذنر ثبت ان النبي عَلَيْكُمْ لما حلق رأسه قص أظفاره وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا رمى الجرة اه وينبغي استحب امر امر الله القص فيمن يستحب في حقه التقصير تشبيها بالمقترن (قوله للاتبع) هذا الآيات مع الحمل الآتي (قوله محولة على ماق المجموع الح) هذا الحمل ينافي ما تقدم من طلب ادرك اول وقت الظهر يعني للاتبع ويمكن ان يكون هذا هو المراد بالأشكال الذي يعني في الحاشية او من جملته او وقتها على لان ينها فرسخاً قبل قيل اكثراً وقد دل قوله للاتبع على انه عليه الصلاة والسلام ادرك اول وقتها يعني وایضاً على هذا لا يثبت قوله فهي بها الفضل منها بالمسجد الحرام الح (قوله لمن وقف

أول وقتها ثم ثانياً يعني إماماً لا صاحبه كا صلح بهم في بطن نخل مرتين وأبى داود والترمذى أنه آخر طاف يوم التحر بعرفة إلى الليل محولة على أنها خطراف نسائم وذهب معهن (وهذا الرى والذبح والحلق والطاف) يسن ترتيبها كاذ كرنا (في الوقت الذي ذكرنا الاتبع فان خالف صح لاذنه عَلَيْكُمْ في ذلك رواه الشيخان (ويدخل وقتها) اي الاعمال المذكورة إلا الذبح لمن وقف

بعزفة (بنصف ليلة النحر) لصحة الخبر به الرمي وقياس به غيره (ويبيق وقت الرمي) الذى هو وقت فضيلة إلى الزوالى واختيار (إلى آخر يوم النحر) لخبر البخارى بوجواز إلى آخر أيام التشريق هذا هو المتمدد من اضطراب طويل (١٢٣) في ذلك (ولا يختص الذبح) للهدايا

(بزمن) كما وقف في المحرر هتاوا ان اختص بمكان هو الحرم بخلاف الصحفاء تختص يوم النحر والثلاثة بعده (فلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسياق) ان المحرر ذكره كذلك (في اخر باب حرمات الاحرام على الصواب والله اعلم) وتحل جمع للحرر كالغريب فعملوا ما هنامن عدم الاختصاص على الدماء الواجهة لجبر او حظر فانها قد تسمى هديا نعم ما عصى منها بسيه يجب فعله فورا خروجا من المعصية وما ياتي من الاختصاص على مasicت تقر ما ولو مندورا وهذا هو المسنى هدىا حقيقة ومن ثم طعن في الجع بالخلاف ظاهر عبارته والتباادر منها (والحلق والطواف والسعي لا خروجها لوقتها لأن الاصل عدم التاقيت) نعم يكره تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا ينافيه خلافا

للأسنوى ان طواف الوداع يقع عن الركن لأن هذا لبقاء بعض نسكة لا يلزم طواف وداع كامرا وبحث ابن الرفعة حرمة تأخير التحلل الاول إلى قابل انه يصير حرم ما الحج في غير اشهره

بعزفة (أي قبل نصف الليل أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فأنه يجب عليه إعادتها نهاية ومعنى وإيعباب (قوله وقياس به غيره) اي قيس بالرمى الطواف والحلق بجامع ان كل من اسباب التحلل نهاية ومعنى قوله هذا هو المعتمد (العبارة المفتاح ظاهره اي كلام المصنف انه لا يكفى الرمي بعد الغروب وبه صرف اصل الروحنة لعدم وروده واعتراض بانه سيأتي انه إذا اخر رمي يوم إلى ما بعد من أيام الرمي يقع اداء قضيته ان وقته لا يخرج بالغروب وهذا هو المعتمد (قوله للهدايا) اي المتقرب نهايتها ومعنى قوله في المتن (وسياق) وقوله في الشرح (اي المحرر ذكره كذلك) فيه تأمل فان الآتي ليس ان المحرر ذكره كذلك سبب اي فكان المناسب عن المحرر الخ بآبدال ان بعن وقد يعتذر بان ما في الشرح على حذف مضاف اي مفيد ان المحرر الخ (قوله كالغرين) راجع للمحرر (قوله فحملوا ما هنا الخ) جرى عليه النهاية والمفهوم اطال الثاني في تاليده راجعه (قوله وهذا) اي مasicت تقر با (وهو المسنى هدىا الخ) قال النهاية والمفهوم مشترك بينهما (قوله ومن ثم) اي من أجل ان التسمية الاولى بجازية (قوله طعن) بينما المقصود اه (قوله والمتادر منها) اي وخلاف المتادر من عباره الراجعة في المحرر والغرين قول المتن (والحلق) اي بالمعنى السابق أو القصیر (والسعى) اي إن لم يكن فعل بعد طواف قدومنهاية ومعنى (قوله لأن الاصل) إلى قوله وبحث في النهاية والمفهوم (قوله لأن الاصل عدم التاقيت) اي ويبيق من هي عليه ذلك حرم اصحابها كباقي الجموع نهايتها ومعنى (قوله يكره تأخيرها الخ) اي بغير عذر كاهو ظاهر (قوله ولا ينافيه) اي لأنها في الخروج من غير فعلها او صورة المكافأة ان يقال إن طواف الوداع واجب في طافه وقع عن الفرض فلا يتصور الخروج من غير طواف فدفعه بقوله (لأن هذا) اي هذا الرجل لبقاء الحركه (قوله كامر) اي في فصل وأجبات السعي في شرح المصنف او ان يسعى بعد طواف قدومن او ركعه (قوله لا يلزم طواف وداع) اي فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرس وله ملطف لو داع ولا غيره لم يستحب النساء وإن طال الزمان لبقاء حرم مانهاية ومعنى قال عش قوله لم يلزم لبقاء حرم ما وله إذا تعذر عوده إلى مكانة التحلل كالمحصر او لا لقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر لا يبعد الاول قياسا على ما مر في المائض وإن كانت معدورة وقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع اقام العذر به الان كمن سكر رجليه عدا فجز عن القيام حيث يصل جالسا او لا قضا عليه لو شئ بعد ذلك اه (قوله إلى قابل) اي سنة ثانية (قوله ورده السبك الخ) عباره المفتاح والنهاية فان قيل بقاوه على احرامه يشكل بمقوله ليس لصاحب الفوات ان يصبر على احرامه لسنة القابله لأن استدامة الاحرام كابتداه او ابتداؤه لا يجوز اجيب بانه في تلك لا يستفيد بيقانه على احرامه شيئاً غير حضر تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاوه على احرامه وامر بالتحلل واماها فورا ما اخره باق فلا يحرم بقاوه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمنابه من احرام بالصلة في وقتهما مدها بالقراءة حتى خرج الوقت اه (قوله ويؤيده) اي الفرق المذكور (قوله والاسنوى) عطف على السبك و (قوله

بعزفة) كذا في العباب وشرح الروض قال في شرح العباب دون غيره على المقصود (قوله في المتن ولا يختص الذبح بزمن) عباره المحرر وذبح المدى لا يختص بزمان اهو التقيد بالمدى يستفاد منه انه المراد من عباره المنهاج لانه المذكور في مasicت قوله ثم يذبح من معه هدى (قوله في المتن وسياق) وقوله في الشارح ان المحرر ذكره كذلك (فيه تأمل فان الآتي ليس ان المحرر ذكره كذلك) (قوله لا يلزم طواف وداع) فان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض شرح مر (قوله إلى قابل لا يتصير حرم ما الخ) قضية تعليله ان المراد بقابل ما بعد شهر الحج وحيث لا يخفى ما فيه لان التأخير عن اشهر الحج اي شوال القعدة وعش الحجة ما لا شبهة في جوازه ثم رأيت رد الاسنوى الآتي (قوله ويحرم عليه تأخيره إلى قابل) قد يقال ان اريد ما بعد اشهر

وكان من فاته الحج يلزم التحلل اي فور او يحرم تأخيره إلى قابل استدامته كابتداه او ابتداؤه لا يصح ورده السبكي وفرق بان وقوف عزفة معظم الحج و ما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير حرم بخلاف من فاته، فان معظم حجه باق فيلزم من بقائه على احرامه بقاوه حاجي غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احضر بعد الوقوف لا يلزم التحلل والاسنوى بان وقت الحج يخرج بفتح يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا

**بِلِ الْأَفْضَلِ تَاخِرُهُ عَنْهُ وَبِإِنْجَاحِهِ**  
**(فَقَعْلُ إِثْنَيْنِ مِنْ الرَّمَى) بِحُمْرَةٍ**

الحج فان لم يكن براسه شعر  
حصل بوحد من الباقيين  
(وحل به اللبس) ونحوه  
(والحلق والقلم) والطيب بل  
يسن التطيب واللبس  
الاتباع كما مر (وكذا  
الصيد وعقد النكاح)  
والتمنع بداعون الفرج ولو  
 بشهوة (في الاظهر)  
 كالحلق بجامع عدم إفساد  
 كل للحج (قلت الا ظهر  
 لا يحل عقد النكاح) ولا  
 التمنع كالنظر بشهوة (وآلة  
 اعلم للخبر الصحيح إذا  
 رميتم البيرة فقد حل لكم  
 كل شيء إلا النساء (ولذا  
 فعل الثالث) الباقي من  
 أسباب التحلل (حصل  
 التحلل الثاني وحل به باقي  
 المحرمات) إجماعاً وإن بقي  
 عليه البيت وبقية الرمى ولو  
 فاته الرمى توقف التحلل  
 على الآيتان يبدلها ولو صوماً  
 كافلاه وإن اطوال جمع في  
 اعتراضه تنزلاً للبدل  
 منزلة المبدل وإنما يتوقف  
 تحلل المحرم عليه لانه  
 وأجد في شق بقاوه محرماً  
 من سائر الوجوه ولا  
 كذلك هنا ما المعمرة فليس  
 لها إلا تحلل واحد لأن  
 الحج يطول زمنه وتكتثر  
 اعماله فايح بعض محرماته  
 في وقت وبعضاها في وقت  
 آخر تحفيفاً المشقة بخلافها

لـ الـ اـ فـضـلـ الـ حـاجـ) أـىـ فـكـيـفـ يـكـونـ الـ اـسـتـدـامـةـ كـالـ اـبـدـاءـ وـ (قـوـلـهـ بـالـنـافـلـةـ اـخـ) أـىـ مـنـ الصـلـاـةـ كـرـدـىـ قـوـلـ المـنـ (وـ إـذـ اـقـلـاـنـ الـ حـلـقـ نـسـكـ الـ حـاجـ) قـالـ فـيـ النـبـيـ وـ إـنـ قـلـانـاـنـ الـ حـلـقـ لـيـسـ بـسـكـ حـصـلـ التـحـلـ الـ اـولـ بـوـاحـدـمـ اـثـنـيـنـ هـمـ الـ رـجـىـ وـ الطـوـافـ وـ حـصـلـ لـهـ التـحـلـ الثـانـيـ بـالـثـانـيـ اـنـتـهـيـ اـهـمـ (قـوـلـهـ وـهـوـ الشـهـورـ) إـلـىـ قـوـلـهـ وـزـادـ الـبـلـقـيـنـ لـ الـ نـهاـيـةـ وـ الـ مـغـنـيـ إـلـاـقـوـلـهـ فـانـ لـيـكـ إـلـىـ الـ مـنـ وـ مـاـنـ بـهـ عـلـيـهـ (قـوـلـهـ وـهـوـ الشـهـورـ) وـ يـقـيـدـ مـقـابـلـهـ الـ خـبرـ الـ اـنـفـاـقـ (تـوـلـهـ وـخـوـهـ) أـىـ كـسـتـرـ الـ رـاسـ لـلـذـكـرـ وـ الـ وـجـهـ لـلـاثـيـ نـهـيـةـ وـ مـغـنـيـ قـوـلـ الـ مـنـ (وـ الـ حـلـقـ) أـىـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ وـ إـنـ بـخـعـلـهـ نـسـكـانـيـةـ وـ مـغـنـيـ (قـوـلـهـ وـلـوـ بـشـهـوـهـ) يـغـنـيـ عـنـهـ مـاـقـبـلـهـ (قـوـلـهـ وـلـاـ تـمـنـ كـالـنـظـرـ اـخـ) عـبـارـةـ الـ مـغـنـيـ وـ الـ نـهـيـةـ وـ كـذـاـ الـ مـبـاـشـرـةـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـ فـرـاجـ اـهـ (قـوـلـهـ إـلـاـ لـلـنـسـاءـ) إـىـ مـرـنـ عـقـدـ وـ تـمـعـاصـمـ قـوـلـ الـ مـنـ (وـ جـلـ بـهـ باـقـ الـ حـرـمـاتـ) وـ يـسـنـ تـاـخـيـرـ الـ وـطـعـنـ بـاـقـ اـيـامـ الـ رـجـىـ لـيـزـوـلـ مـنـهـ اـثـرـ الـ اـحـرـامـ وـ لـاـ يـعـارـضـهـ خـبـرـ اـيـامـ مـنـ اـيـامـ اـكـلـ وـ شـرـبـ وـ بـعـالـ اـيـ جـاعـ جـوـازـ ذـلـكـ فـيـاـنـ مـاـ سـتـحـ لـحـاجـ تـرـكـ اـجـمـاعـ مـلـاـذـ كـرـشـحـ رـأـيـ وـ الـ حـطـيـبـ لـكـنـ قـدـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ قـضـيـةـ إـرـسـالـهـ عـلـيـهـ الـ صـلـاـةـ وـ الـ سـلـامـ اـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ الـ طـوـافـ لـتـحـلـ سـمـ عـبـارـةـ الـ بـلـقـيـنـ قـالـ فـيـ الـ اـسـنـيـ وـ يـسـتـحـبـ تـاـخـيـرـ الـ وـطـعـنـ رـمـيـ مـاـقـيـلـهـ بـعـثـ أـمـ سـلـمـةـ لـتـطـوـفـ قـبـلـ الـ فـجـرـ وـ كـانـ يـوـمـاـ فـاحـبـ اـنـ تـوـافـيـهـ لـيـوـاقـعـهـ فـيـهـ وـ عـلـيـهـ بـوـبـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ فـسـنـتـ بـاـبـ الـ رـجـلـ بـيـزـوـرـ الـ بـيـتـ ثـمـ يـوـاقـعـ اـهـلـهـ قـبـلـ اـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـنـ اـنـتـهـيـ وـ اـجـابـ فـيـ الـ مـغـنـيـ وـ الـ نـهـيـةـ لـرـفـعـةـ عـنـ الـ جـهـوـرـ قـالـ الـ حـبـ الـ طـبـرـيـ وـ لـاـ مـعـنـيـ لـهـ وـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ اـيـامـ اـكـلـ وـ شـرـبـ وـ بـعـالـ وـ خـبـرـ اـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـلـ اـولـ بـاـلـيـانـ الـ جـوـازـ اـهـ وـ اـنـتـ خـبـرـ يـعـدـهـذـاـ التـاـوـيـلـ جـدـاـمـعـذـ كـرـ الـ اـكـلـ وـ الـ شـرـبـ مـعـهـ ذـكـرـ هـمـاـعـهـ قـرـيـنـةـ وـ اـضـجـعـهـ عـلـيـهـ اـنـ الـ مـرـاـدـ مـشـرـوـعـيـةـ كـمـاـلـ مـتـبـاعـ الصـوـمـ فـيـاـنـتـهـيـ (قـوـلـهـ وـلـوـ فـاتـهـ الـ رـجـىـ) يـرـىـ يـوـمـ الـ تـنـحرـ بـاـنـ خـرـ جـتـ اـيـامـ الـ تـشـرـيـقـ قـبـلـهـ (وـ قـوـلـهـ يـيـدـلـهـ) وـ هـوـ الـ ذـبـحـ ثـمـ الصـوـمـ وـ نـائـيـ (قـوـلـهـ وـلـاـ نـامـلـ) تـوقـفـ تـحـلـلـ الـ حـصـرـ اـهـ العـادـمـ لـلـهـدـيـ (عـلـيـهـ) اـىـ عـلـىـ الـ بـدـلـ نـهـيـةـ وـ مـغـنـيـ وـ اـسـنـيـ اـىـ بـدـلـ مـاـ يـتـحـلـلـ بـهـ وـ هـوـ لـهـدـيـ لـاـ بـدـلـ الـ رـجـىـ كـاـتـوـهـ مـنـ هـذـهـ الـ عـبـارـةـ قـسـمـ (قـوـلـهـ لـاـنـ اـخـ) اـتـحـلـ الـ حـصـرـ (قـوـلـهـ فـيـشـقـ بـقاـوـهـ حـرـمـاـنـ سـائـرـ الـ وـجـوـهـ) اـىـ شـقـ عـلـيـهـ الـ مـقـامـ عـلـىـ سـائـرـ حـرـمـاتـ الـ حـجـجـ إـلـىـ الـ اـيـاتـ بـالـ بـدـلـ وـ الـ ذـيـ يـفـوـتـهـ الـ رـجـىـ يـمـكـنـهـ شـرـوـعـ فـيـ التـحـلـ الـ اـولـ فـاـذـاـتـيـ بـهـ حـلـ لـهـ مـاـعـدـ الـ نـكـاحـ وـ مـقـدـمـاـتـهـ وـ عـقـدـهـ فـلـاـ مـشـقـةـ عـلـيـهـ فـيـ الـ اـقـامـةـ عـلـىـ حـرـأـمـهـ حـتـيـ يـاتـيـ بـالـ بـدـلـ نـهـيـةـ وـ مـغـنـيـ (قـوـلـهـ بـخـالـفـ الـ جـنـابـةـ) اـىـ فـاـنـلـاـ قـصـرـ زـمـنـهاـ جـعـلـ الـ اـرـتـفـاعـ حـظـورـ اـتـهاـ مـعـلـ وـ اـحـدـ نـهـيـةـ وـ مـغـنـيـ (قـوـلـهـ وـزـادـ الـ بـلـقـيـنـ تـحـلـلـ ثـانـاـ) اـقـولـ اـطـلاـقـهـمـ اـهـ يـسـنـ لـهـ اـنـ يـاـخـذـ

الحج فالتأخير إليه من لازم الفوات فيكفي بيان لزوم الفورية أو أشهر الحج في العام الآتي أشكل قوله  
ابتداً ولهذا يصح (قوله في المتن وإنما تحل نسك الحج) قال في التبيين وإن قلنا أن الحلق ليس بنسك حصل له  
تحلل الأول بواحد من اثنين وهو الرمي والطواف وحصل له التحل الثاني بالثانى له (قوله إن النساء)  
منهن عقداً وتمعاً (في المتن وحل به باقي المحرمات) وبين تأخير الوطء عن باق أيام الرمي لبرول عنه اثير  
حرام ولا يعارضه خبراً أيام من أيام أكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع  
إذ كر شرح مر لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام مسلمة رضى الله عنها للطواف  
تحلل (قوله وإنما يتوقف تحلل الحصر عليه) أي على البديل أي بدل ما يتحلل به وهو المدى لا بدل الرمي كما  
هو من هذه العبارة وعبارة شرح الروض قال أي الأسنوى فإن قيل ما الفرق على الأول بين هذان وبين  
الحصر إذا عدم المدى فإن الاصح عدم توقف التحل على بدل وهو الصوم فلنا الفرق أن التحل إنما ايج  
محصر تخفيفاً عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلو اسرناه بالصبر إلى أن يأتي بالبدل لتضرر وفرق  
غيره بأن الحصر ليس له إلا تحلل واحد الحج (قوله لانه) أي تحلل الحصر

ونظير ذلك الحيض لما طال زمه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد  
البلقيني تحللا ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الرك أو سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره

وهو الاوجه الاوقة بكلامهم وان ملت الى الاول في الحاشية (فصل) في ميت (١٢٥)

ليالي ايام التشريق الثلاثة  
بمن او سقوطه ورميها  
вшروط الرمي وتوابع  
ذلك ( اذا عاد الى مني )  
من مكة اولم يعذبان لم  
ينذهب لمكة ( بات )  
وجوبا على الاصح ( بها )  
فلا يجزئ خارجها ومنها  
ما قبل الجبال الخريط بها  
حدودها او لها من جهة  
مكة اول العقبة التي  
بلصقها الجمرة ومن جهة  
عرفة حسر لكن هذا الحد  
غير معروف الان ( الخ )  
غير معروف الان للجهل  
باول حسر لكنهم قالوا  
طول من سبعة الاف  
ذراع ومتاد راع فليس  
من العقبة ويحد به ثم  
الظاهر من هذا التحديد  
انه يعتبر ماسامت اول  
العقبة المذكور يمينا الى  
الجبيل ويسارا الى الجبل  
ويحيى نزد يخرج من مني  
كثيرا ينظمه اكثر الناس منها  
( ليلى ) يوم التشريق  
الاولين اي معظمها  
وكذا الثالثة ان لم ينفر نفرا  
صحجا كما سيلم من كلامة  
( رمي ) وجو با بلا خلاف  
ويحب فيه جمعه او فرقه ان  
يرمى ( كل يوم الى  
الجرات الثلاث ) والاصل  
في الرمي لا الواجب فيه  
كما يعلم عيatic ان يكون  
( كل جر تسع حصيات )  
للتابع وحمل ذلك حيث  
لا عذر منه قصدستي الحاج بمكة او بطيقه او رعي دابة او دواب

من نحو شاربه بعد الحلق مع قوله ان له تقدم الحلق على بقية الاسباب يؤيد كلامه فنامله بصرى ( قوله وهو الاوجه الخ ) اعتمد تلميذه في شرح مختصر الاياضاح جواز ازال الشعور بالدن بدخول وقت الحلق مطلقا سواء قدماها عليه او لا تبع بالكلام فقله الزركش عن الاصحاب وهو وجه فراجعه من محله بصرى ( قوله او سقوطه ) عطف على حق الركن والضمير له ( فصل في ميت ليالي ايام التشريق بمن او لها من شروط الرمي ) ( قوله او سقوطه ) كذا في اصله رحمة الله تعالى والتعبير بالو او اولى كاهو ظاهر بصرى ( قوله وشروط الرمي ) اى مطلقا فاذ اعدل عن الضمير بصرى ( قوله وتوابع ذلك ) اى كثريارة قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وطوف الوداع عش قوله ( اذا عاد الى مني ) اى بعد الطاف والسعي ان لم يكن سعي بعد قدومه نهايته ومعنى ( قوله و منها ) اى من مي ( قوله الحيط ) نعت سببي للجبال وفاعله حدودها ( قوله او لها من جهة مكة اول العقبة الخ ) هذا قد يقتضي دخول الجمرة فليتأمل مع التنبيه السابق قبيل قوله المصنفو يقطع التلبية عند ابتداء الرمي الا ان يريد بالو العقبة او لها من جهة مني ويكون ذلك الاول سابقا على الجمرة سم اى فليست القبة مع جرتها معا على المتداول لا لحسن ولا ادار من الجبال الخريط بها ونائى ( قوله لكن هذا الحد ) اى الذي من جهة عرفه ( قوله غير معروف الان الخ ) قد يقال عند الاشتباه يتحدد كالمقيمات ولا يتأتى هنا الاحتمال المار في عرفه لوضوح الفرق بصرى ( قوله اى معظمها ) هذا يتحقق بزيادة على النصف ولو بلحظة شر ونائى ( قوله لا الواجب فيه ) اى والا فالواجب فيه يحصل ايضا مثلا بما اذارى ليل او بما اذا اخر رمي اليومين الاولين الى الثالث فرمي الجميع فيه سم ( قوله تمايقات ) اى من جواز تأخير رمي كل يوم الى آخر ايام التشريق بصرى قوله ( كل يوم ) اى من ايام التشريق الثلاثة توهى حاجى عشر الحجة وتالية ( الى الجرات ) الثلاث الاولى منها لى مسجد الحيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جرة العقبة نهايتها ومعنى قال عش قوله روى وهي الكبرى وتقدير جرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين الى تلى مسجد الحيف وجرة العقبة اه قوله قول المتن ( الى الجرات الثلاث ) و المرى ثلاثة اذرع من سائر جوانب العلم في الجرين وتحت شانص جرة العقبة لازيل الجبل وصار للرمي جوانب كجوانب غير هالى يكفى الرمي في غير الجانب المعهودونائى وهذا صريح في انه لا يكفى الرمي في جنبي شانص جرة العقبة الغيرين ( قوله جمعه ) اى بان اخر الرمي الى الثالث فرمي فيه عن الثالثة في وقت واحد ( قوله او فرقه ) اى بان رمي عن كل يوم فيه او الليلة التي بعده في غير الثالث سه قوله ( سع حصيات ) اى فجموع الرمي به في ايام التشريق ثلاث وستون ويسن استقبال القبلة في هذه الجرات مغنى ونهاية ( قوله للتابع ) الى قوله وبهذا يعلم في النهاية والمغنى ( قوله وحمل ذلك ) اى وجوب الميسيت والرمي كردي في نسخة صحيحة ذينك بالتشيبة ( قوله ومنه قصد سق الحاج الخ ) عباره النهاية ويسقط الميسيت بمذلةه ومني والدم عن الرداء ان خرجوا منه ما قبل الغروب فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بهما بعد لهم ميت تلك الليلة والرمي من الغدو صوره ذلك في ميت مردفة ان يأتيا قبل الغروب ثم يخرج منها يحتذل خلاف العادة و عن اهل السقاية مطلقا من غير تقدير خروجهم قبل الغروب ولو كانت محدثة اذ غير العباس من هو من اهل السقاية معناه وان لم يكن عباسيا ولا اهل الرداء و السقاية تاخير الرمي يوما فقط و يؤدو نفني تاليه قبل رمي لارمى يومي يومين بالنسبة لوقت

( فصل في ميت ليالي ايام التشريق الثلاثة بمني الخ ) ( قوله او لها من جهة مكة اول العقبة الخ ) هذا قد يقتضي دخول الجمرة فليتأمل مع التنبيه السابق قبيل قوله المصنفو يقطع التلبية عند ابتداء الرمي الا ان يريد بالو العقبة او لها من جهة مني ويكون ذلك الاول سابقا على الجمرة ( لا الواجب فيه ) اى والا فالواجب فيه يحصل ايضا مثلا بما اذارى ليل او بما اذا اخر رمي اليومين الاولين الى الثالث فرمي الجميع فيه قوله ( بان اخر الرمي الى الثالث فرمي فيه عن الثالثة في وقت واحد ) قوله او فرقه بان رمي عن كل يوم فيه او الليلة التي بعده في غير الثالث ( قوله وحمل ذلك حيث لا عذر منه قصدستي الحاج الخ ) عباره عبد ولا دم بتركهاى لاعذر منه قصدستي الحاج بمكة او بطيقه او رعي دابة او دواب

ولو لغير الحاج نعم يمنع بعد الغروب (١٣٦) النفر للرعى لانه لا يكُون ليلًا بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعاء بكسر الماء و الماء العود للرعى في

الاختيار والاقدر من بقاء وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق ويعذر في ترك الميت وعدم لزوم الدم أيضًا  
خاف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كأبق أو ضياع مريض بترك تعديه أو موت نحو قريبه في غيته فيما  
يظهر لانه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية له ان ينفر بعد الغروب انه وكذا في المغى الأقول او موت  
إلى لانه (قوله ولو غير الحاج) اي ولم يعتاد الرعاء قبل او كانو الاجراء او متبرعين ان تسر عليهم الآيات  
بالدواب الى من مثلا وخشوان من ترک الباب او اتوا اوضياعاً بعنونها او جوا عالا تصبر عليه عادة ونائى (قوله  
النفر) اي الخروج من مني (قوله لانه لا يكُون ليلًا بخلاف السقاية) اي من شان كل منه ما ذلك فلو  
فرض الاحتياج ليلًا الى الرعاء دون العكس الحكم كاينو خذمن كلامه في حاشية الايضاح وقد يصور  
الاحتياج الى الخروج ليلًا بعد المدعى بصرى (قوله ومر) اي في اواخر فصل في الميت (قوله وباق) اي عن  
قريب (قوله فهم) اي للرعاء (قوله قيل غروب شمسه) اي اخر أيام التشريق (قوله فهو) اي  
الرأى (قوله في الجواز) اي جواز تأخير الرمي (قوله على دابته) التي يرعاها ولو بالاجارة مثلاً (قوله لو عاد  
للرمي الح) يعني لو عاد قبل خروج ايام التشريق (قوله عدم الام) اي في ترك المرمي (قوله من التناقض الح)  
خبر مقدم لقوله قوله (قوله يجوز لنوى الاุดار تأخير يوم) اي فيؤدونه في الثاني قيل رميه ولو قبل الزوال  
و نائي وبصرى (قوله بان الح) متطرق بجواب البعض (قوله هذا) اي تصححهما ان لغيره الح و (قوله  
وذاك) اي قوله يجوز الح بصرى (قوله في رد الح) جواب امامى في رد ذلك الجواب بان الح كردى (قوله  
بان ماترك لعدرا الح) اي ترك ذى العذر المبيت للعذر سه وبصرى (قوله فلم يناسب) اي تارك الميت  
للعذر (قوله بذلك) اي بعدم جواز التأخير يومين (قوله من غير معنى الح) متطرق بمخالفه (قوله له) اي  
للمخالفة (قوله من ان يجوز) اي لنظر يجوز في قوله يجوز تأخير يوم و (قوله ولا يجوز) اي لنظر لا يجوز  
في قوله يجوز تأخير يومين بصرى و كردى (قوله معناه نفي الحال) قد يقالقياس نظائره عدم الفرق  
مع قيام العذر بين التأخير يومين و ان العذر كما يسقط الام كذلك يسقط الكراهة و مخالفة  
الاول ثم رايته في النهاية مانصه و بحث ان الاุดار هنا تحصل تواب الحضور كامر في صلاة الجماعة و الذى من ان  
المذهب عدم الحصول و المختار الحصول اه قال عش قوله مر و المختار الحصول اى هنا فيكون  
ما هنامثله اه (قوله ومنه) الى قوله وسيعلم في المغى والنهاية الا القول ولو لغيره الى و تمريض و قوله وغير ذلك الى  
و منه (قوله ومنه) اي من العذر المسلط على جوب الميت و لزوم الدنمها يتوافق (قوله خوف على عمره)  
اي نفس او مال نهاية و مغى اى و ان قل و نائي و عش (قوله و تمريض منقطع) اي لا تتعدهما او اشتغل  
عنه بنحو تحصيل الادوية او بستأنس به ل نحو صدقة او اشرف على الموت و ان تعده غيره فيهما و نائي (قوله  
بنحو طواف الركن) اي كالسعى (قوله بقيده) اي و هو عدم امكان العود للميت بعد فعله الا فيجب جماعتين  
الواجئين نعم لوع علم تحصيل مادون المعموظ بمنى فهل يلزم لان الميسور لا يسقط بالمعسورة او لا لانه لا يصل به  
واجب الميت لم ارى فيه شيئاً لعل الاول أقرب بصرى (قوله وغير ذلك) اي كثوفه من غيره نحو حبس ولا لائحة

ليالي من لعدرا كالرعام فارقوه قبل الغروب و كانوا هل سقاية العباس و كذلك غيرها و للصنفين تأخير من التحر  
ويوم فاكثر من التشريق و يتدارك كونه كاسياتي مضمون ذلك قريباً و كذلك يرخص للرعاء ترك ميت  
مزدلفة بان جاؤها قبل الغروب و فارقوها كذلك (قوله و أما جواب بعضهم الح) ذكر في شرح البهجة هذا  
الجواب (قوله قوله يجوز لنوى الاุดار تأخيره يوم لا يومين مع تصححها الح) قال في شرح الروض  
و اعلم ان المنع من تأخيره يومين متواين هو بالنسبة لوقت الاختيار والاقدر من وقت الجواز يمتد الى  
اخر أيام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك ميت في تأخيره  
محول على انه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار اه (قوله بان هذا) اي ان لغيره تأخيره الح قوله  
وذلك اي قوله يجوز الح (قوله للعدر بمنزلة الماتق به) اي و ترك ذى العذر المبيت للعدر (قوله

وقته و مار ان وقت ادامه  
التحر من نصف ليلة النحر  
إلى اخر ايام التشريق  
وياتي ان رمى كل رمى من ايام  
التشريق يدخل بزواله  
ويستمر إلى اخرها فلهم  
كغيرهم ترك المحرر وما  
بعده إلى اخره اليل مو الكل  
قبيل غروب شمسه وبهذا  
يعلم ان معنى كون الرعى  
عدرا على المعتمد عدم  
الكراهة في تأخيره لاجله  
والا فهو مساو لغيره في  
الجواز فان فرض خوف على  
دابته لو عاد للرمي الذي يدرك  
بـهـ كـانـ معـنىـ كـونـ الرـعـىـ  
عدـرـاـ لـهـ عـدـمـ الـامـ كـاهـ  
ظـاهـرـهـ وـأـماـ جـوابـ بـعـضـهـ  
عـنـ قـولـ الـاسـنـوـيـ منـ  
التـاـقـضـ الـعـجـيـبـ قولهـماـ  
يجـوزـ لـنـوـيـ الـاعـدـارـ تـاـخـيـرـ  
رمـيـ يـوـمـ لاـيـوـمـ مـعـ تـصـحـحـهـ  
انـلـغـيـهـ تـاـخـيـرـهـ يـوـمـ يـوـمـ  
فـاـكـثـرـ مـنـ غـيرـ عـدـرـ لـانـ اـيـامـ  
مـنـ كـالـوـقـةـ الـوـاحـدـ بـاـنـ هـذـاـ  
فيـمـ بـاـتـ لـيـالـيـ مـنـ وـذـاكـفـ  
ذـىـ عـدـرـ لـمـ يـبـيـتـهاـ فـامـتـاعـ  
التـاخـيـرـ عـلـيـ لـتـرـكـ شـعـارـ  
المـيـتـ وـالـرـمـيـ فـيـرـدـ بـاـنـ مـاتـرـكـ  
لـلـعـدـرـ بـعـذـلـةـ المـاتـقـ بـهـ فـيـ عـدـمـ  
الـامـ فـلـ يـنـاسـ بـصـيـقـ  
بـذـلـكـ مـنـ الـعـدـرـ عـلـيـ اـنـ هـذـاـ  
اجـمـعـ مـخـالـفـ لـاـطـلـاقـهـ  
فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ مـنـ غـيرـ معـنىـ  
يـشـهـدـ لـهـ فـلـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ  
وـأـنـاـ الـوـجـهـ ذـكـرـهـ مـنـ  
أـنـ يـجـوزـ مـعـنـاهـ مـنـ غـيرـ

كرـاهـهـ وـلـاـ يـجـوزـ مـعـنـاهـ نـفـيـ المـلـلـ الـمـسـتـوـيـ الـطـرـفـينـ فـتـأـمـلـهـ وـيـاتـيـ قـرـيـبـاـ مـاـ يـؤـيـدـهـ وـمـنـ أـيـضاـ خـوفـ عـلـيـ عـتـمـ وـلـوـ لـغـيـرـهـ فـيـ ظـهـرـهـ  
أـخـذـاـ مـاـ مـرـفـقـ الـتـيـمـ وـمـرـضـ شـقـ معـهـ الـاـقـامـةـ بـهـ وـتـمـرـيـضـ مـنـقـطـعـ وـ طـلـبـ نـفـحـ آـبـ وـغـيـرـ ذـكـرـهـ مـاـ يـمـتـنـهـ فـيـ حـاشـيـةـ وـمـنـ مـاـ مـارـفـقـ مـزـدـلـفـةـ مـنـ

الاشغال ب نحو طواف الرَّكْنِ بقيده و سيعمل على اى ان العذر في الميت يسقط دمه والهدم في الرَّمى يسقط أهله لادمه (تبيه) و فتح بوسمن سنة

ثمان و خمسين ضحى يوم النحر فتنع عظيمة بين امراء الحاج و امير مكة تم تراييتد و اشتند (١٢٧) الحرف حتى رحل أكثر الحاج

وما كان ليلة القروض صحيحة

له تشهد بعسره أو له و ثم قاض لا يسمعها إلا بعد حبسه كالحنفي و عقوبة يرجو بغيبته الغفو عنها أو فقد لباسه  
لائق غير ساتر عوره تو سفر رفقةه و نائى (قوله و سعلم الح) قال في الجموع و ترك الميت ناسياً كثرك كما مدا  
صرح به الدارمي و غيره مفتني و اقره الونائى (قوله بوسمن سنة ثمان و خمسين) اى و تسعةمائة كاف الفتاوی  
اه محمد صالح (قوله امراء الحاج) كذا في النسخ بالمدول عليه معرف عن امير الحاج كاعبره الشارح في  
بعض كتبه حاكى امثال القصة (قوله و امير مكة) وهو الشريف محمد ابو نبى بن الشريف بركات (قوله من  
الحجيج) حال من بيق (قوله من صاحب مكة) اى من اميرها (قوله المفتيون) كذا في النسخ باليام الاولى  
حذفها (قوله ذلك) اى العودلى (قوله و ظاهر كلامهم الح) اى لما تقرر من ان العذر في الرَّمى يسقط دمه  
سم (قوله و بيان مستنه) اى عدم التزوم (قوله ولان كلام الح) عطف على قوله ان ما ذكره بالحروف المتن  
(ولما ذاره لليوم الثاني) اى الاول من أيام التشريق نهاية و مغنى (قوله فيشمل من اخذ في شغل الارتحال)  
وفاقاً للمعنى و خلافاً للاسناني و النهاية عبارة الاول و هو في شغل الارتحال فله التفر لان في تسلكه  
حل الرحيل و المتابع مشقة عليه كالوارتحال و غرب الشمس قبل انصاله من مني فان له التفر وهذا ما جرم به  
ابن المجرى تبعاً لاصح الرأى و حظه هو المعتمد خالماً لباقي مناسك المصنف من انه يمتنع عليه التفر و ان قال الاذرعى  
ان ما في اصل الروضة عاماً و عبارة الاخيرين وهو كا قال الاذرعى وغيره غلط سببه سقوطه من نسخ  
العزيز و المصحح فيه في الشر الصغير و مناسك المصنف امتناع التفر عليه بخلاف ما لا يرتاح و غربت  
الشمس قبل انصاله من مني كان له التفر اه (قوله لا يزيد على الازام) من الازام (قوله مقارنة له) قد يقال ما مأخذ  
المقارنة من كلام المصنف بصرى قال الكردى على بافضل ما خذها اشتراطانية الفران حقية اليه قد صد  
الشيء مقتضى نابفعله اه (قوله و الام يعتد الح) عبارة الونائى و من وصل الى جرة العقبة يوم التفر الاول ناويا  
النفرو ما ها هو عنده و صوله اليها خارج مني تعين عليه الرجوع الى حدمي ليكون نفره بعد استكمال الرَّمى  
قاله ابن اجمال و هو قضية كلام التحفة في نوى التفر ثم ينفصل عن مني لكن قضية كلام ابن قاسم انه له التفر  
الآن بعد ريه من غيره جروع و تكفيه نية التفر من حينه لان سيره الاول و صوله الى جرة العقبة لا يسمى نفرا  
وان نواه لا نقبل استكمال الرَّمى ولو عاد الرَّامي ثم نفر ولم يتوثم نوى خارج مني فقضية كلام من انه تكفيه اليه  
للنفر ولو قبل و صوله ملحة يسير و كلام التحفة يقتضي ان تكون نية التفر موجودة قبل انصاله مني ولو  
بحزم يسير فعل ذلك فمن ينبو اصلاً لم يسقط عنه شيء ولو اذ قال ابن اجمال و حينه فيخرج منه ان ما عليه عمل  
الناس اليوم من سيرهم من مني و اضافتهم عاقبهم بجرة العقبة سيم الناس و لم يحصل الرجوع بعد الرَّمى غير  
صحيح كا يقتضيه عباراتهم سيا عبارة التحفة هذا ما ظهره فان ظهر نقل بخلافه فالعمل عليه اتهى انتهت و في  
الكردى على بافضل ما نصه و ذكر ابن الجمال في شرح قول الا يضاجع إذا نفر من مني في اليوم الثاني او الثالث  
النصر من جرة العقبة كا هو مانصه لا يعكر على ذلك ما قد مناه من انه إذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد  
رمي جرة العقبة ان يعود الى حدمي ثم ينفر ليصبح نفره لا مكان حل كلامه على ذلك بالسنة إلى اليوم الثالث  
ولايغافه قوله كا هو اى كا هورا كـ قـ تـ اـ مـ اـ وـ يـ نـ يـ نـ فـ فيـ الـ اـ صـ مـ اـ يـ بـ دـ اـ اـ وـ هـ اـ اـ جـ دـ اـ  
يرد قوله المفتني و النهاية و ياتي في الشرح ما يوافقه ويسن ان يرى راجلا لارا كـ اـ الـ اـ يـ بـ دـ اـ يوم النفر فالسنة ان يرمي  
را كـ بـ الـ يـ فـ رـ عـ قـ بـ اـ هـ وـ قـ وـ قـ لـ الشـ اـ رـ حـ فيـ حـ اـ شـ يـ اـ الاـ يـ ضـ اـ حـ قولـهـ وـ قـ لـ وـ قـ لـ يومـ الـ ثـ اـ لـ ثـ رـ اـ كـ بـ الـ اـ لـ اـ نـ يـ نـ فـ فيـ الـ ثـ اـ لـ ثـ عـ قـ بـ  
رميـهـ فيـسـتـمـرـ عـلـىـ رـ كـ بـ هـ وـ قـ لـ الشـ اـ رـ حـ فيـ حـ اـ شـ يـ اـ الاـ يـ ضـ اـ حـ قولـهـ وـ قـ لـ وـ قـ لـ يومـ الـ ثـ اـ لـ ثـ رـ اـ كـ بـ الـ اـ لـ اـ نـ يـ نـ فـ فيـ الـ ثـ اـ لـ ثـ عـ قـ بـ

و ظاهر كلامهم (أى لما تقرر من ان العذر في الرَّمى يسقط دمه) (قوله و ان اعترضه كثيرون) قال في شرح  
الروض و هو كا قال الاذرعى و غير مناط سببه سقوطه من بعض نسخ العزيز و المصحح في في الشر الصغير

كثيختنا و معاصريه و بوجوهه المكون (فاذ رمى اليوم الثاني فاراد التفر) أى التحرك للذهاب إذ حقيقة التفر الانزعاج فيشمل من  
أخذ في شغل الارتحال و يوافق الاصح في اصل الروضة ان غربها و هو في شغل الارتحال لا يلزم الميت و ان اعترضه كثيرون (قبل  
غروب الشمس) و يؤخذ من قوله اراد انه لا بد من نية التفر مقارنة له و الام يعتد بخروجه

ذكره في الروضة أيضاً ندب الركوب عند النفر الأول أيضاً هو ظاهر لأن يوم النفر لا رجوع فيه أهواً أيضاً لو كان العود المذكور واجباً نقل عن النبي ﷺ وأصحابه والسلف فإنه أمر غريب وبه عليه بعض الخلف لعموم البوى بتركه في الأزمنة الأخيرة وأيضاً قول المؤنث وهو قضية كلام التحفة كقول ابن الجمال سعياً عبارة التحفة ظاهر المنع بل قضية قول التحفة لا بد من نية النفر مقارنة لمعلم قوله السابق فيشمل من أخذنى شغل الارتحال أن مقارنة النية لشغله الارتحال كافية وإن نسيها بعد تمامه وقبل وصوله إلى الجمرة ولا ينافي فيه قوله هذه الجمرة ليست من مني هي ولا عقبتها الالام المعتبر في العبادة إنما هو مقارنة النية بأدلة استمرارها إلى آخرها (قوله فيلزم العود) لقائل إن يقول محل لزوم العود مالم ينو النفر خارجه قبل الغروب بـ(قوله ثم رأيت الزركشي أخ) فعلم أن نية النفر قال بها الزركشي والمقارنة للنفر قال بها التحفة ولم يتعرض إليها باى والمعنى وشيخ الإسلام للنية وهذا يقتضي خالقهم ونائي ولكن تقول أنها سكتوا عن النية لعدم الحاجة إلى ذكره العدم انفكاك الارتحال الاختياري عن نية النفر وإن لم يستحضر المر تحمل وجودها في قلبه اذا اشتغال العاقل الختار بالشد بدون تصور المشدود اليه وتجهه إلى طريق مكة بدون ملاحظة وقصد صول مكة محال عادة (قوله ان كان الى قوله نعم في النهاية ومعنى قوله المتن (ورمى يومها) ويترك حصى اليوم الثالث او يدفعها من لم يرم ولا ينفرها واما ما يفعله الناس من دفعها فلابد لها نهاية ومعنى قوله يوم رولا ينفرها اي لا ينبغي له ذلك انه (قوله اما اذا لم يتم) صادقاً بما اذا بات احداً ما هاجقطه وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به (قوله او نفر قبل الزوال) اي مطلقاً (قوله فلا يجوز اخ) ويجب في ترك مبيت ليالي من دم لترك المبيت الى اجيح كايحب في ترك مبيت مزدلفة دموف ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليتلين مدان من طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان معنى ونهاية (نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب) فهو مذهب انه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض اسم عبارة المؤنث وفي سعى الجموع ما يوافقها ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يتم قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهم او ان يومنها فيجب العود الى من قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهم او ان يومنها بعد فلزمه دم عن رمي الثاني والثالث ومدع عن مبيت الثالثة حيث لا اذره او ان عاد قبل غروب الشمس رمي قبله وهو النفر حين تقبل الغروب فان غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزماه فيرمي في الغدنه وعن امسه او نفر قبل الزوال سوء نفر في يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد وزالت الشمس يوم النفر الاول وهو يعني لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمي فيلزمه فديتها كما مر ولا اثر لعوده او بين الزوال والغروب رمي واجزاً او له النفر قبل الغروب فان غربت تعين الدم كافياً لامداد اهـ (قوله طرداً ماذكر)

ومناسك النوى أي يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغريبت الشمس قبل انفصاله من مني فان له النفر اهـ (قوله فيلزم العود) لقائل ان يقول محل لزوم العود مالم ينو النفر خارجه قبل الغروب (قوله اما إذا لم يتمـ) صادقاً بما إذا بات احداً ما هاجقطه وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به قال عقب عبارة ساقها عن المصطفى قلت وهو مقتضى لامتناع التurgil فمن لا اذره له اذا ترك مبيت الليتلين او احداً ما لانه حين تلبيت العظيم وهو الليتلان اهـ (قوله نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب) فهو مذهب انه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض وان نفر في الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت ورمي الثالث وشل كل ما في الروض كالروض ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكره في صرح الامام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه في الجموع واستحسنه فقال ما حاصله انه لو نفر النفر الاول فان كان بعد الزوال ولم يتم فان غربت الشمس فاته الرمي ولا استدراكه ولو زمه الدمو لا حكم له ولو عاد بعد غروبها وبات حتى لرمي في النفر الثاني لم يعتذر منه انه بنفره اعراض عن مني والمناسك وان لم تقرب فاقرأ احداً ما ان الرمي انقطع ولا ينفعه العود ثانيةـ يتعين عليه العود برمي مالم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم ثالثاً يتغير بين الامرين وان نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو يعني فالوجه القاطع بان خروجه لا يؤثر أو بعد

فيلزم العود لأن الاصل وجوب مبيت ورمي الكل مالم يتبعجل عنه ولا يسمى متوجلاً الامن أرا ذلك ثم رأيت الزركشي قال لا بد من نية النفر اهـ ويوجه بما ذكرته (جاز) ان كان بات الليلتين قبله او تركهما للعذر (وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) ولا دام عليه لقوله تعالى فن تعجل في يومين فلا اثم عليه والاصل فما لا اثم فيه عدم الدم لكن التأخير افضل لاسيما للامام العذر كغوف او غلاماً وذلك للاتباع بل في الجموع عن الماوردي ما يقتضي حرمته عليه اما اذا لم يتم ما لا اذره له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر حيثـ

اراده قوله ينفعه ان قال الکردی والصواب قوله فلا يجوز له النفر الخ (قوله وبحث الاسنوی الح) عباره السيد في حاشيته صريحة في انه اذا اراد النفر في اليوم الثاني ولم يكن رمي فيا قبله فان تدارك فيه رمي ما قبله ايضا جاز نفره والا فلا سام (قوله الاول من الرمی) اجار الاول متعلق بذكره الثاني متعلق بطرد (قوله في الرمی) اي في اليومين الاولين و (قوله امتنع عليه النفر) اي وان كان وقت اداء الرمی باقيا فتركه في اليومين موجب ليات الليلة الثالثة رمی يومها مانع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العباره ثم رأيت شيئا من الشهاب البرلسی كتب بها مش شرح المنهج مانصه قال الاسنوی ويتجه أيضا لأن يكون ترك الرمی في الماضي كترك المبيت اه اقول ولكن ان تمنع الخافر ترك الرمی بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب وقت الرمی فيما مضى اختياري في تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب ساعده الفرق بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الاخافر الا ان يريد الاسنوی امتناع النفر عند عدم التدارك لامع التدارك ايضا فليتأمل ثم رأيت كلام السيد هامس دالا على انه ان تدارك جاز النفر سم (قوله او لعدم يمكن معه الح) كان معناه يمكن مع الرمی تدارك العذر سه ولم يظهر له وجه عدم الظاهر من ارجاع الضمير الاول للعدو والثاني للرمی (قوله تداركه) اي في اليوم الثاني الذي يريد النفر فيه (قوله فذلك لا يمكن جاز) ظاهر عدم الجواز مع امكان الدارك وهو محل نظر بناء على المتمدن الا يام كيوم واحد من حيث التدارك فيحرر اللهم الا ان يريد بامكان الدارك في طرف الا ثبات امكانه ولو في بقية الايام وحيث ذلك محدود بصرى وقوله في بقية الايام يعني في اليوم الثاني كاسر عن سه والوانى (قوله بضم فائه وكسره) كذا في المعني والنهاية قال عش مانصه عباره اختصار نفتر الدابة تفتر بالكسر نفارة تفتر بالضم نفوار نفر الحاج مني من باب ضرب النهاي وبتعلم ما في كلام الشارح مر كجح الا ان يقال ما ذكر اه طريقة اخرى فليراجع اه (قوله ولو نفر) الى قوله ووقع في النهاي والمعني الا قوله وليس في عزمه العود للبيت (قوله

وبحث الاسنوی طرد ما ذكر في الاول في الرمی فن ترك لا لعدم امتنع عليه الرمی او لعدم يمكن معه تداركه ولو بالذائب فذلك اولا يمكن جاز (فان لم ينفر) بضم فائه وكسره (حتى غربت) الشمس (وجب ميتها ورمي الغد) كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو نفر لعدم او غيره بعد الرمی قبل الغرب وليس في عزمه العود للبيت ثم عاد لها قبله او بعد عزمها المبيت ولا بعد عزمها المبيت ولا الرمی ان بات ووقع في كلام الغزى هنا مالا يصح فاحذره اما اذا كان في عزمه ذلك

الغروب فقد انقطعت العلاقة او بينهما ظاهر المذهب انه يريد لكن تقييد المنهج كاصله الشرحين النفر بعد الرمی يتضمن انشرط في سقوط المبيت والرمی وبشرح العماني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قال الحبيب الطبری وهو صحيح متوجه قال الزركشی وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمی اه (قوله وبحث الاسنوی طرد ما ذكر في الاول في الرمی) عباره السيد في حاشيته مانصه قال الاسنوی ويتوجه طر ذلك في الرمی ايضا فلت اذ افر عناعي الراجح في ان ايام من كاليوم الواحد في تدارك الرمی اداء فهو متمكن من الرمی قبل ان ينفر النفر الاول فيمتنع عليه النفر قبله كما يمتنع عليه النفر بعد الزوال وقيل رمي يومه اه وهو صريح في انه اذا اراد النفر في اليوم الثاني ولم يكن رمي فيا قبله فان تدارك فيه رمي ما قبله ايضا جاز نفره والا فلا (قوله في الرمی) اي في اليومين الاولين وقوله امتنع عليه النفر اه وان كان وقت اداء الرمی باقيا فتركه في اليومين موجب ليات الليلة الثالثة رمی يومها مانع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العباره ثم رأيت شيئا من الشهاب البرلسی كتب بها مش شرح المنهج مانصه قال الاسنوی ويتجه ايضا ان يكون ترك الرمی في الماضي كترك المبيت ثم قال نعم اذا كان التعذر بترك أحدهما فعل يجب عليه مبيت الثالثة ورميماما يجب نظير ما تبعده بفقط ام يفصل فيقال ان كان الاخلاع بترك المبيت لم يلزم الرمی لان المبيت اما وجب لاجل الرمی فيكون تابعا للتابع لا يوجب المتبوع وان حصل الاخلاع بترك الرمی وجوب المبيت في كل ذلك نظر اه اقول ولكن ان تمنع او لا الحافر ترك الرمی بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب وقت الرمی فيما مضى اختياري في تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب ساعده الفرق بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سيل الى تدارك اه ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الاخافر الا ان يريد الاسنوی امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك ايضا فليتأمل ثم رأيت كلام السيد هامس دالا على انه ان تدارك جاز النفر (قوله او لعدم يمكن معه تداركه) كان معناه يمكن مع الرمی تدارك العذر اه (قوله او لا يمكن جاز)

فيزمه العود لم تفعه نية النفر لانه مع عزم العود لا يسمى ثغراً (ويدخل رمى) كل يوم من أيام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهار بذور الشمس وليلها بذور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطراها أو لأنهم يشرقون اللحوم فيها إلى يقددوه وهي المعدودات في الآية لقلتها والمعلومات عشر ذي الحجة (بزو والشمس) من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقب وقبل صلاة الظهر مالم يضيق الوقت ولم يرد جميع التأخير (ويخرج) وقت اختياره (بغروها) من كل يوم كما هو المبادر من العبارة لعدم وجوده ليلًا (وقيل يقى) وقت الجواز وحيث أنه في حمل المتن على وقت الاختيار (١٣٠) الذي اعتمدته ابن الرفقة وغيره نظر لأن الوجه الثاني لا يكون مقابلاً له حينذاك لا ول حمله على وقت

الجواز ويكون جرياً على الصعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب ولكن ان تحمل الغروب على غروب آخر أيام التشريق ليكون الصعيف مقابلاً له مع جريانه على الاصح والمراد حينذاك لازم وينتزع ويعنى بيق اي وقت الجواز الى غروبها آخر أيام التشريق وقيل بيق وقت الجواز الى فجر الليلة التي تلي كل يوم لغير (الفجر) كوقف عرقه وعمله في غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعاً (فرع) يسن كامر لم تولى أمر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بيق وهذا مشكل لأن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ إنما فلم ياضح يوم النحر وأجبت عنه في غير هذا الكتاب ما ينظر ونكافع عليهم فيما أرر المبيت وخطبته بما يضاudem بعدها يوم النفر الأول يعلمهم ظهر يوم النفر الأول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره

وبيو دعمه وتركتنا من ازمنة عديدة ومن ثم لا ينبغي فعلهما الآن إلا باسر الامام أو نائبه لما يخفي من الفتنة (ويشترط) في يوم النحر عن وما بعده (رمي السبع واحده واحده) يعني مرأة ثم مرأة وان استحملت كل مرأة على سبع أو أكثر أو اتحدت الحصاة في المرات السبع او وقعت وأن وجد الترتيب في الحدضرية الواحدة بعشكل عليه ما تبعد هالآن مني على الدرر ولو جوداً صل الايام المقصود في وهو الغالب هنا التبعد أو مرتبين فو قعتا معاً فتنا (و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بان يبدأ بالاولى من جهة عرقه ثم بالوسطى ثم بمحمرة ظاهره وان امكن التدارك في يوم النفر قبله لم يدار كثوفة نظر فليراجع (قوله فيزمه العود) يينبغى مالم يقصد قبل الغروب والاعراض عن المبيت وعدم العود (قوله وقيل بيق وقت الجواز الى فجر الليلة التي تلي كل

ويو دعمه وتركتنا من ازمنة عديدة ومن ثم لا ينبغي فعلهما الآن إلا باسر الامام أو نائبه لما يخفي من الفتنة (ويشترط) في يوم النحر عن وما بعده (رمي السبع واحده واحده) يعني مرأة ثم مرأة وان استحملت كل مرأة على سبع أو أكثر أو اتحدت الحصاة في المرات السبع او وقعت وأن وجد الترتيب في الحدضرية الواحدة بعشكل عليه ما تبعد هالآن مني على الدرر ولو جوداً صل الايام المقصود في وهو الغالب هنا التبعد أو مرتبين فو قعتا معاً فتنا (و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بان يبدأ بالاولى من جهة عرقه ثم بالوسطى ثم بمحمرة العقبة للاتباع رواه البخاري

فوترك حصاة محمد أو غيره  
ونسي محلاها جعلها من الاولى  
في كلها ثم يعيد الاخيرتين  
مترتبتين (و) في الكل  
(كون المرمى حجرا) للاتبع  
ولو حجر حديد ونقد  
وفيروز وج وياقوت وعقيق  
وبلور وفسره في القاموس  
بانه جواهر وقضيته ان  
المصنوع المشبه ليس منه  
وهو ظاهر وزبرجد  
وزمردان جعلت فصوصا  
مثلا وان أصلقت بنحو  
خاتم فرماء بها فيما يظهر  
وكذان بالمعجمة وبرام  
ومرس وهو الرخام كما  
في القاموس فقول شارح  
لابيجزيء الرخام سبوا الان  
ثبت أن منه نوعا مصنوعا  
وان المرمى به منه وذلك  
لأنهما من طبقات الأرض  
مخلاف ماليس من طبقاتها  
كأنه دلو لوث منطبع نحو نقد  
أو حديد ومن في مبحث  
المشمس ان الانطاع المد  
تحت المطرقة لكنه ثم  
يكفي ما بالقوفة لاهنا  
لاختلاف الملاحظين ونورة  
طبخت وواضح حرمة  
الرمى بتفليس كياقوتن  
قصص به قيمة حرمة اضاعة  
المال وافقاء بعضهم بان  
المرجان من القسم الاول  
معترض لأن المعروف انه  
ينبت في بحر الاندلس  
كالشجر ونقل ان له جزرة  
ينبت فيها كالشجر هذا

عن المتراككالورمي عن غيره قبل رميه عن نفسه ونائي (قوله فلو عكس) اى بان بدأ بحمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلى المسجد مغنى ( قوله ولو ترك حصاة الخ) ولو ترك حصاتين لا يعلم موطنها احتاط وجعل واحده من يوم التحرر واحده من ثالثة وهو يوم النفر الاول من اى حمرة كانت اخذنا بالاسوأ مغنى زاد النهاية وحصل رمي يوم النحر واحد أيام التشريق اه عش قوله واحدا أيام التشريق اى ويقى عليه رمي يوم فان تدارك قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدرم ولا ميسقط اه واقول قوله من اى حمرة كانت الح محل تامل إذا لasso جعل الثانية من اولى ثالثه وكذا مازاده النهاية محل تامل إذا الحاصل انما هورمي يوم النحر وبغض يوم من أيام التشريق وهو ستر ميات من اولى أو لها فيق عليه رمي يوم إلاهذه المستقرة اه ( قوله لو غيره) ان اراد به السهو فقط فالتعبير به واضح او ما يشمل الجهل ايضا فيه ان الجهل لا يغافل العمد بل يجتمعه ويحتمل فاحتفل بالتعبير ان اراد التعليم بقوله عاماً اذا انسياً جاهلاً أو عالماً يكون كل من الاخرين صادقاً بكل من الاولين فتحصل اربع صور بصرى قول المتن (وكون لمري حجر) اى ولو مخصوص باونائي عبارۃ النهاية والظاهر انه لو غصبه او سرقه رمي به كفى ثم رأيت القاضي ابن كجح جزم به قال كالصلة في المخصوص اه ( قوله وفسره) اى البلور ( قوله فرمه) اى نحو الخاتم (هما) اى متلبس بهذه الجواهر وكان الاولى أن يقول فرماه أي الحجر به أي بنحو الخاتم ( قوله وكتان) هو حجر رخوه نائي (وان المرمى منه) يقتضي ان ولو شكل هله من المصنوع او لا جزء الرمي به وفي نظره ان امكان توجيهه بان غير المصنوع هو الغالب فالاقرب انه لابد ان يغلب على ظنه انه من غير المصنوع وبيدي ما ذكره مأسياً من شروط تيقن اصابة المرمى بصرى ( قوله بخلاف ما ليس من طبقاتها الخ) محل تامل وفرق غيره بان ما تقدم يسمى حجر دون ما ياتى ( قوله كائنة الخ) اى وتبورز نسخ وسدرو جص وآجر و خذف وملح نهائية ونائي ( قوله ومنطبع نحو نقد الخ) عبارۃ النهاية وجوه منطبعه من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزئ ويفجز حجر نور قلم بطبع بخلاف ما طبخ منه اه ( قوله لا هنا) اى لا يكفي المنطبع بالقوه هنافی عدم الاجزاء المراد بالمنطبع بالقوه الحجر الذي يستخرج منه ما ذكر بالعلاج وان اثرت فيه المطرقة لانه لا يخرج عنه كونه حجر اما كيفية قوله السابق ولو حجر حديدي الحسم ( قوله وواضح) الى قوله وافتاء بعضهم في النهاية ( قوله ان نقص به الخ) اى ترتب على الرمي به اضاعة مال ككسره ونائي ونهاية ( قوله لحرمة اضاعة المال) هل جازت هنا لانها الغرض سوء قد يقال ان ما ذكر مع تيسير نحو الحصاة لا يدع غضاف العرف ( قوله من القسم الاول) اى فيجزئ الرمي به ( قوله ونقل انه) اى للرجان ( قوله فهو صغار المؤلوف) اى وتقديم انه من القسم الثاني ( قوله وان يكون) اى قوله اى مع القدرة في يوم شامل لآخر يوم وبنافي قوله الآتي وحمله الخ ( قوله لا هنا) اى لا يكفي المنطبع بالقوه هنافی عدم الاجزاء وهذا الكلام صريح في ان ضابط الاجزاء وعدمه في نحو القدم مقابل الانطبع بالفعل وما بعده وفي نظر وقد نقل السبكي في شرحه ان الرافع علل الاجزاء اى بحمر الحديدي بقوله لانه حجر في الحال إلا أن فيه حديد كما نا يستخرج منه بالعلاج اه وهو يفيد انه ليس المراد بحجر الذهب والفضة والحديد ونحوها قطع الذهب والفضة والحديد الحاله قبل حجر حقيقة يستخرج منه المذكورات فليتأمل وحيث ذكر اراد بالمنطبع بالقوه ما هو نقد خالص فالوجه انه لا يجزئ اياضاً ما هو حجر يستخرج منه التقد فالوجه انه يكفي وإن اثرت فيه المطرقة لان ذلك لا يخرج عنه كونه حجر افتاتاً ( قوله ونور طبخت) اى بخلاف مالم طبخ و مثل المطبوخة مدر و آجر شرح مر ( قوله واضحة حرمة الرمي بنيفيس كياقت ان نقص به قيمته) قال الاذرعى يظهر تحريم الرمي باليقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها او يذهب بعض ماليتها ولا سمه النيفيس منها ما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر انه لو غصبه او سرقه رمي به كفى ثم رأيت القاضي ابن كجح جزم به قال كالصلة في المخصوص شرح مر ( قوله لحرمة اضاعة المال) هل جازت هنا لانها الغرض ( قوله وان يكون

باليدان قدر لانه الوارد فلا يكفي الوضع (١٣٢) في المرمى لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزاء وضع البعد على الرأس مع انه

انها ية والمغى الا قوله ان قدر وقوله ويفرق الى ولا رمي (قوله ان قدر) اي على الرمي باليد والا يقصد القوس ثم الرجل ثم القوس ناف (قوله ولا رمي الح) (فرع) هل يجزى الرمي باليد الزائدة فيه نظر سم على حج والاقرب عدم الاجزاء لوجود قدر تعلق اليد فلا يعدل الى غيرها عش (قوله بنحو رجل الح) اي كالملاعنه نهاية ومعنى (قوله او درجة الح) عطف على قدر باليد (قوله تعين الاول) اي مالم يكن له يد زائدة فان كانت لم يكفي بالقوس لتشبهها بالاصلية عش (قوله او قدر على الاخرين الح) وقد يقال في الرمي بالرجل او القسم حيث علل بأنه لا يسمى رمي انه لا يجزى وان عجز عن الرمي باليد لا تتفاءل مسمى الرمي وانه يستتبع حيتندو انه لا يجزى عجز عن الاستنابة سـ (قوله فهو يتغير الح) لعله الاقرب لحصول المقصود بكل مع تعارض المعانى الآتية ثم أيتها مال الى التخمير في شرح العباب بصري (قوله لعل الثالث) اي تعين الرجل (قوله فهو كمله فيما ذكر) اي من الاحتمالات الثلاثة وأقربية تعين الرمي بالقوس بالرجل (قوله وظاهر الح) كذلك اصله بخطه رحمة الله تعالى وهو مستدركي يعني عنه ماسبق من قوله ولو عجز عن اليد وقد رعلى الرمي بقوس الح بصري (قوله وصرح) الى قوله بخلاف الح في النهاية توالي المتن في المغى (قوله بهذا) اي باشتراط ان يسمى رمي (قوله وان يقصد الح) قال في شرح العباب ويشرط ايضا عدم الصارف وان قصد الرمي لا نه قديقه صده ليختبر جودة رمي باشتراط قصد الرمي لا يعني عن هذا خلاف المتن توهمه اتهى اه سـ عباره النهاية والمغى فلورى الى غيره كان رمي الى الهوا فوقع في المرمى لم يكفي وصرف الرمي بالنية لغير الحج كان رمي الى شخص اودا به في الجرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره وان يبحث في المهمات الحاق الرمي بالوقوف لانه ما يقرب به وحده كرمي العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف وما السعي فالظاهر كما افاده الشیخ اخذ امن ذلك انه كالوقوف اه قال عش قوله انه كالوقوف اي فلا يقبل الصرف وما ذكر هنا خالق لما قدمه عن الكاف عند قول المصنف وان قصده لنفسه او لهما الح خالق فهو المعتمد اه اي وفاقت الحفة والمغى (قوله وان يتيقن وقوعه فيه) فلو شئت فيه لم يكفي لأن الاصل عدم الواقع فيه بقاء الرمي عليه نهاية ومعنى وقوله ما لو شئت فيه الح قد يفيد كفاية غبة الظن كما به عليه عش ومال اليها بصري لكن صرح الواقع بعدم كفاية الظن (قوله وهو) اي الرمي عباره النهاية او المغى قال الطبرى ولم يذكر وراف الرمي حد اعلم ما غير ان كل جرة عليها عالم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يدعنه احتياطا ودقائق الشافعى رضى الله تعالى عنه اجرة مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى فن اصاب مجتمعه اجزاء و من اصاب سائله يجز و ما ماحبه بعض المتأخرین من ان موضع الرمي ثلاثة اذرع من سائر المحو انب الافق جرة العقبة فليس لها الوجه واحد رمي كثیرین من اعادلها باطل قریب ما تقدم اه وقوله مام اعادلها الى خلفها كامر (قوله فليس لها الوجه واحدة الح) هذا صريح في ان الفـ وتين الصغير تین اللئین في جانبی شاخص جرة العقبة ليست مام المرمى فلایكى الرمي اليمما وبغض العامة يفعله

باليدان قدر ) عباره العباب وان يكون باليدان بالرجل قال في شرحه سواء ادحرجه بها اى بالرجل الى المرمى او وضعه بين اصابعها ورمي بعل الوجه الذى افتضاه طلاقهم لكن بحث الاذرعى وتبعة الزركشى الاجزاء فى الثانية وزعها يسمى رمي او يظهر ان محل هذا حيث قدر على الرمي باحدى يديه او الافارجه اجزاء و بالرجل بان يضعه بين اصابعه ويرمى به وكالرجل الفم كاهو ظاهر ثم رأيت بعضهم صرح بأنه لا يجزى الرمي به وجزى عليه الاذرعى فقال الا هو اوط المنع وهو بويده ما قدمته في الرجل اه وقد يقال في الرمي بالرجل او الفم حيث علل بأنه لا يسمى رمي انه لا يجزى وان عجز عن الرمي باليدان لا تتفاءل مسمى الرمي وانه يستتبع حيتندو انه لا يجزى ما عجز عن الاستنابة (فرع) هل يجزى الرمي باليد الزائدة فيه نظر (قوله وان يقصد الرمي الح) قال في شرح العباب ويشرط ايا ضاد عدم الصارف وان قصد الرمي لا نه قديقه صده ليختبر جودة رمي باشتراط قصد الرمي لا يعني عن هذا خلاف المتن توهمه كالمصنف وفرق الزركشى بين القطع هنا كما ذكره بخلافه في

لا يسمى مسحابان القصد ثم وصول البطل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهاة الشيطان بالإشارة اليه بالرمى الذى بمجاهدته العدو كايدل عليه قوله صل الله عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن اجرار الله ربكم تکرون وملة ايك ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولارمي بنحو رجل او قوشه اي مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول الجميع عن الاصحاب لا يجزى بالقوس وقول آخرين يجزى و كذلك الرجل فن قال يجزى اراد اذا اعتر باليد وجعل الحصاة بين اصابع رجله ورمي بها ومن قال لا يجزى اراد ما اذا قدر باليدان دحر جها برجل الى المرمى ولو عجز عن اليدو قدر على الرمي بقوس فيها وبضم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فعل يتغير او تعين الفم لانه اقرب الى اليد والتقطيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولا ان فهارز يادة تتحقق للشيطان المقصود من الرمي تتحقق كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمله فيما ذكر وظاهر انه لم يقدر باليدين بقوس فيها وبالرجل تعين الاول وصرح بهذا مع قوله المسبعين ثلاثة يتوهم ان ذلك ليان التعبد لا الكيفية وان يقصد الرمي وان لم ينفع النسك وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة اذرع من سائر المحو انب الاجرة العقبة فليس لها الوجه واحدة من بطن الوادي كامر

لابغة غيره فلواقع الحجر على ماله تأثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كان وقع على محل لانحصار ثم تدرج للرمي لغاية بخلاف ما ورد في الاصفهان الاحتراز عنها (والستة) يرمي قدر حصى الخذف) تجمع بين خبر مسلم عليكم بقدر حصى الخذف وحصاته دون الانملطة ولو اعراضه قدر حبة الباقلا المعتدلة وقيل كقدر التواه ويكره باكبر واصغر منه وبهيمة الخذف لنهى الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما يبيشه مع ردماء تضره به الا سنوى في الحاشية مع بيان انه يجري بحجر قدر ملء الكفت كما صرحا به بل وباكبر منه حيث سعي حصاة او حجرا يرمي بها العادة وصحح الرافعى نذهب الى انها وضع الحجر على بطنه الباهم ورميه بالسبابة وان يرمي يده اليمنى وان يرفع الذكري به حتى يرى ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة في الكل ايام التشريق وان يرمي الحجرتين الاولتين من علوه ويقف عند هما بقدر سور القبرة داعيا اذا كرها ان توفر خشوعه والافادى ووقف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تقاولا لا بالقبول وان يكون راجلا في اليومين الاولين وراكب ابالي الخير وينفر عنهم ثم ينزل بالمحصب

فيرجع بلا روى فلينتبه له (قوله وان يكون الواقع) الظاهر انه معطوف على وقوعه ليكون التيقن من سبب اعليه ويؤيد قوله ولو احتمالا الا التي نعم يغفر الريح لما شار اليه رحمة الله تعالى بصرى قوله الظاهر انه معطوف على ما في المتن ويفى عن الانسحاب المذكور قوله ولو احتمالا (الخ) قوله فلواقع الحجر (الخ) عبارتها ومعنى ولرمي الحجر فاصاب شيئا كالارض او محل فارتدى المرمى لا يحركه ما اصابه اجزاءه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونه بخلاف ما اصابه اه وفي سبب بعد ذكر مثله من شرح الروض مانصه فعلم الفرق بين مال الواقع على نحو محل وعنق بغير ثم تدرج منه فلا يجزى وما اصابه ثم ارتدا الى المرمى فان كان ارتدا بحجرة ما اصابه لم يجز الا اجزاها (قوله بخلاف ما اصابه الواقع) عبارتها المفهوم وشرح الروض ولو ردت الريح الحصاة الى المرمى او تدرجت اليه من الارض لم يضر لا ان تدرجت من ظهر بغير ونحوه كعنقه وحمل فلا يكفي اه قال الونائى ولو كان المرمى ضعيفا لا يصل بنفسه او اصله الريح لا يكفي اه فينبغي حمل الكلام الشارح والمفهوم وشرح الروض على ما اذا لم يكن ضعيفا لا يصل بنفسه قوله (والستة الخ) اى فدري يوم النحر وغيره نهاية ومعنى (قوله عمجتني) اى مع سكون النهاية (قوله وحصاته) الى قوله للنهى في المفهوم الا قوله وقيل كقدر النواة وكذا في النهاية الا قوله وبهيمة الخذف (قوله في الحاشية) متعلق بقوله ينته (قوله وصحح الرافعى نذهب) اى ندب هيبة الخذف والاصح كافى الروضة والجموع انه يرمى على غير هيبة الخذف مفهوم (قوله وان الحال) معناه صحح الرافعى انه الحسيني قال في تفسيره انها وضع الحجر الخ كردي (قوله بالسبابة) اى برأسها نهاية ونهاية (قوله وان يرمي) الى قوله ثم ينزل في المفهوم الا قوله ان توفر إلى وان تكون (قوله وان يرفع الذكر الخ) اى بخلاف المرأة والختن مفهوم (قوله حتى يرى ما تحت ابطه) اى ياض ابطه لو كان مشوفا خاليا من الشعر ونهاية (قوله وان يستقل القبلة الخ) وان يدنو من الجرة في رمي ايم التشريق بحيث لا يلمس حصى الرامين نهاية ومعنى (قوله ويقف الخ) وبين ان اكثرا من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى مصلى رسول الله عليه وسلم وهو امام المغاراة التي بواسطته متصلة بالقبة وهي من مئذنة الان فيصل الى المحراب وما حوط القبة هو المسجد بخلاف غيره وقد وسع مرات ونهاية قال باعشن قال العلام ابن الجمال وحراب هذه القبة هو محل الاحجار التي كانت امام المنارة وفقه اقرب ادلة الصلاة والسلام كآخر جه ابو سعيد شرف النبوة اه (قوله لا عند جرة العقبة) اى لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمي لعدم ورود الاتباع فيه لانه لا يدع عندها من غير وقوف في غير وقت الرمي فلا ينافي ما نقل عن الحسن البصري ان الدعاء يستجاب عندها ايضا ثم رأيت في تاريخ مكة للقطب الحسيني المكى وفي شرح البكرى على مختصر الايضاح ما هو عن ماذكرناه في الحصن الحصين للجزرى مانصه ثم يرمى الى الجرة ذات العقبة من بطنه الوادى ولا يقف عندها حاس ويستطن الوادى حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا امواض ويدعو عند الحجرات كلها لا يؤثر شيئا موصى انتي اه بصرى (قوله تقاولا الخ) اى وللاتباع مفهوم (قوله وان يكون راجلا الخ) عبارتها النهاية والمعنى وبين ان يرمي راجلا رارا كباقي يوم النفر فالستة ان يرمي راكبا لينفر عقبه اه عن عباره الونائى وان يرمي راجلا في ايام التشريق الا يوم نفره راكبا فيه كاركب في يوم النحر اه وكل من اشامل للغربين بخلاف تغير الشارح فانه مختص بالثانى (قوله بالمحصب) هو بضم مضمة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحة حين ثم موحدة اسم مكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب ويتقال له الاطبطح والطحام وخفيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقدمة انى وقوله وهو الى منى الحصوة الى مكة بل عماره مكده فز من امتصلة به ومتجاوزة عن مسجد الذى الطواف والوقوف بان الرمي عبادة مستقلة فافتقرت لنية كسائر العبادات بخلافها الشهاد الحج على اه

كلام شرح العباب فالنظر قوله بخلاف الطواف مع ما تقدم فيه من التفصيل انه يصرف بفتحه وفتحه ثم رأيت ما قدمه في شرح قول المصنف في الوقوف ولو مارف طلب اباق ونحوه وما كتبناه عليه فراجعه (قوله لانه ارض) في الروض وشرحه وان رمي الحجر فاصاب شيئا كالارض او محل او عنق بغير فارتدى المرمى

ويصلى به العصرین وصلاتهما به ثم بغيره افضل منها بمنى والعشاءين ويرقد رقدة

الآخر كه بني في منزله **مِنْكُلَّةً هناك** (قوله الى طواف الوداع) اى ان كان مریدا للسفر حالا ( قوله فلا يضر الى قوله وعلم في النهاية والمعنى ( قوله لذلك ) اى الحصول على اسم الرمي قال في حاشية الايضاح قوله الجرة مجتمع الحصى حده اجمال الطبرى بانه ما كان يبنه وبين اصل الجرة ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقيه وكأنه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة توبيه فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك اه **(تبنيه)** لورش في جميع المرمى احجار فثبتت كفى الرمي عليها كاهو ظاهر لأن المرمى وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعذر المرمى عليهار مياعلى تلك الارض وقياس ذلك أنه لو بني على جميع المرمى دكة من تفعة جاز الرمي عليه الانها تعد تابعة لها فلور يستغرق المثبت ارض الجرة فهل يجزىء الرمي عليه او لا لاما كان الرمي على الحال عنه فيه نظر و يتوجه الاجزاء ولو الق على ارض المرمى احجار كبار سترته بلا اثبات فهل يجزىء الرمي عليه الا بعد الاجزاء ولو بني على جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمي فوقها او لا انه لا يعذر ريميا على الارض فيه نظر سه وجزء الشلي و ابن المجال بالاجزاء في جميع ما ذكر فقالوا ظاهر انه لو بيط المرمى الى تخوم الارض او علا الى السماء ورمي فيه اجزأ ظغير الطواف وانه لو بني عليه دكة او منارة عالية او سطح او سطح اورفشت فيه او بعضه احجار وثبتت او القيت على ارضه وسترته بلا اثبات كفى الرمي عليها اه ( قوله ومن ثم لوقلم يجز الرمي الى محله ) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول ما لا يبني بل الوجه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم يكن في زمانه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما انه عليه الصلاة والسلام والناس في زمانهم يكونوا يرون حوال محله ويركون محله ولو قع ذلك نقل فانه غريب فليتأمل سه اقول جزم بذلك ايضا السيد السمهودي في حاشية الايضاح والاستاذ الكرى في شرح مختصره للايضاح ونقلها بن علان في شرح الايضاح عن الرمل وصاحب الضياء واقرئه واعتمده العلامه الزمرمي في شرح مختصر الايضاح والنائي في منسكته وظاهر ان ليس اتفاق هؤلاء الاعلام على ذلك

الآخر كه ما اصبه اجزأ الحصول على المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما اصبه باه حررك الحمل صاحبه ففضله او تحرك البعير فدفعه فوق فرق المرمى الى ان قال لان تدحرجت من ظهر بعيرو نحوه كعنقه وحمل فلا يكفي لاما كان احتمال تأثيره اه فعلم الفرق بين ما لا يقع على نحو محله وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزىء و مالو اصبه ثم ارتداه المرمى فان كان ارتداه بحرركه ما اصبه لم يجز الاجزأ (اسم المرمى) قال في حاشية الايضاح قوله الجرة مجتمع الحصى حده اجمال الطبرى بانه ما كان يبنه وبين اصل الجرة ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقيه وكأنه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة توبيه فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك ثم قال قوله المراد مجتمع الحصى الخ بدل على ان مجتمع الحصى المعهود الان بسائر جوانب الجر تبين الاولتين وتحت شاخص جرة العقبة هو الذى كان في عده صلي الله عليه وسلم وليس بيعذر اه **(تبنيه)** لورش في جميع المرمى احجار فثبتت كفى الرمي عليه كاهو ظاهر لأن المرمى وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعذر المرمى عليهار مياعلى تلك الارض وقياس ذلك انه لو بني على جميع المرمى دكة من تفعة جاز الرمي عليه الانها تعد تابعة لها فلور يستغرق المثبت ارض الجرة فهل يجزىء الرمي عليه او لا لاما كان الرمي على الحال عنه فيه نظر و يتوجه الاجزاء ولو الق على ارض المرمى احجار كبار سترته بلا اثبات فهل يجزىء الرمي عليه الا بعد الاجزاء ولو بني على جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمي فوقها او لا انه لا يعذر ريميا على الارض فيه نظر و قضية قول السيد حاشية ويوخذ من قول المحب الطبرى في مسئلة اصبة العلم المنصوب لانه قصد برمه غير المرمى انه لو كان للعلم الشاخص سطح او كان فيه طلاق فاستقرت الحصاة فيه بجز اه عدم الاجزاء وان كان اخذ المذكور من نوعا من وجه آخر بمحور ان يكون منع المحب الطبرى لان ذلك لا يعذر مياعلى الجرة لاما الشاخص لا يعده منها ان كان محله منها كالمولى على ظهر دابة فيها بخلاف الدكه تعد منها و من تو ابعها وفيه نظر فليتأمل ( قوله ومن ثم لوقلم يجز الرمي الى محله ) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مالا يبني بل الوجه الوجه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه

ثم يذهب الى طواف الوداع  
للاتباع (ولا يشترط بقاء  
الحجر في المرمى) فلا يضر  
تدحرجه بعد وقوعه فيه  
لحصول اسم الرمي ( ولا  
كون الرامي خارجا عن  
الجرة) فيصحرى الواقف  
فيها الى بعضها لذلك وعلم  
من عبارته ان الجرة اسم  
للمرمي حول الشاخص  
ومن ثم لوقلم يجز الرمي  
إلى محله

الامستندقوى وقد قال الام الشافعى رضى الله تعالى عنه ان اجرة مجتمع الحصى وقال النوى فى الايضاح والمراد مجتمع الحصى فى موضعه المعرف وهو الذى كان فى زمانه عليه السلام قال الشارح فى حاشيته هذا يدل على ان مجتمع الحصى الممدو الآن بسائر جوانب الجر تين وتحت شاخص جرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم اذا اصل بقامة كان على ما كان حتى يعرف خلافه اه وقال الشلى والزمرى ويكون تواظو الجم الغير على رمى هذا الجمل آخذين له عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا الى السلف الآخذين له عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل طعن عن أحد في ذلك اه وعلم بذلك أن ماجرم به الشارح هنا هو المذهب المنقول ولا يسعنا اختلافه الا بنقل صريح وان ما قاله العلامة المختى مجرد بحث على ان قوله للقطع بمحدث الشاخص الج لا ينتج مدعاه لاحتمال انه كان فى موضع الشاخص فى عهده عليه الصلاة والسلام بين حدود الشريف ثم ازيلت بعد موته الشاخص فى موضعها وبعد كل البعد انه عليه الصلاة والسلام بين حدود الحرمين الشريفين ونصب الاعلام عليها كما تقرر فى محله ترك بيان محل الرمى وتحديداته (قوله ولو قصده أى الشاخص (المجزأ) اعتمد الشارح فى كتبه وأقره عبد الرؤوف وقال الخطيب فى شرح المنهاج والتبيه انه الأقرب الى كلامهم واعتمدا جمال المرلى فى كتبه الاجزاء قال لأن العامة لا يقصدون بذلك الافعل الواجب والرمى الى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامي اه وهذا هو الذى يسع عامة الحجيج اليوم اه كردى على بافضل (قوله وورحجه المحب الطبرى) وهو الأقرب الى كلامهم مفنى (قوله وخالفهم الزركشى) اعتمد المخالفه مراه سعارة النهاية وقضية كلامهم انه لورمى الى العلم المنصوب فى الجرة او الحائط التي تجمرا العقبة كايفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع فى المرمى لا يجزى ، قال المحب الطبرى وهو الظاهر عنده ويعتمل انه يجزئه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه و الثاني من احتماله اى الاجزاء اقرب كافاله الزركشى وهو المعتمد اه (قوله نعم لورمى الح) يؤخذ منه ان الصارف فى الرمى قصد وقوع المرمى به فى غير المرمى لامطلق قصده و عليه فلورمى بحصارة رجل و قصد وقوع المجرى و وقت فيه اجزاء اذ لا فرق بينه وبين الشاخص وكلامهم فى مبحث طواف الحموى يؤيد ذلك فان الضار هناك قصد الغير فقط بصرى ولا يخفي ان كلام الاخون الماخوذ بعده و ان قوله إذا لافق ظاهر المعن كيف وقد قيل بجواز قصد الشاخص واتفاقوا على عدم جواز قصر جمل مثلاً ياتي آنفان عبد الرؤوف ان التسريح يضر هنا (قوله اتجه الاجزاء) قال تلميذه عبد الرؤوف فى شرح المختصر والوجه انه لا يكتفى وكون قصد العلم حينئذ غير صارف من نوع لانه تشير يك بين ما يجزى وما لا يجزى أصل الخواه وفى الایجاب نعم لو قيل يغفر ذلك فى عاى عنده بجملة المرمى لم يعد قياسا على ما سار فى الكلام على الصلة انتهى اه كردى على بافضل قول المتن (ومن عجز الح) انظر اذار الجمعة و الجماعة سما قياس ما تقدم عن حاشية الايضاح للشارح و شرح المرلى من حيثها فى ميت مذلة مجئها هنا أيضا (قوله ولو اجير عين) الى الفرع فى النهاية والمغنى الاقوال و متي وجه الى او جنون و قوله بخلاف قادر الى الحبس و قوله وقت الرمى لا قبله (قوله ولو اجير عين) ظاهره صحة عقد الاجارة مع العجز عنده فليراجع قوله و يتوجه ضبطه الح قال سمعت عن مريض يكتنر كوب دابة الى المرمى والرمى عليه او ان يحمله احد ويرمى بنفسه او يستبيب الذى يظهر ان عليه الرمى بنفسه و تمنع عليه الاستئثار ان لم تتحقق بذلك مشقة لا تتحمل عادة ولاق به حل الآدمي بحيث لا يدخل بحشته و ظاهر كلامهم انه لا يلزم حضور المستبيب المرمى متعلقا انتهى اه كردى على بافضل (قوله بان ايس) متعلق بقول المصنف عجز الح (قوله بان ايس من القدرة) اى بقول طبيب او بمعرفة نفسه كا فى الحاشية و نائى عسارة الكردى على بافضل بمعرفة نفسه او باخبار عبد روأة بالطبع امتداد المانع الى آخر ايام التشريح اه (قوله وقته) و هو ايام التشريح و نائى عسارة النهاية

يكن فاز منه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهر اتأماً به عليه الصلاة والسلام والناس فى زمانه لم يكونوا يرون حوالى محله و يتركون محله ولو قع ذلك نقل فانه غريب فليتأمل (قوله وخالفهم الزركشى) اعتمد المخالفه (قوله فى المتن و من عجز الح) انظر اذار الجمعة و الجماعة (قوله ولو اجير عين على الوجه)

كلامهم بفهم أنهم لوطن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاصل أن أيام الرجى كيوم واحد أنه لا يجوز الاستئناف (قوله ولا ينزل النائب بطر واغماء المنيب) اى كلاما لا ينزل عنده وعن الحاج به وفارق سائر الوكالات بوجوب الاذن هنا ما اغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينزل به وهو القیاس اسنى ومعنى ونهاية (قوله فإذا اغنى عليه الح) قال في شرح العباب فعل انه لو اغنى عليه ولم ياذن لغيره في الرجى عنه او اذن وليس بعاجز ايس لم يجز الرجى عنه اتفاقا لكن يسن ملن معه ان يرجى عنه كاملا على عليه وليس ذلك لانه يجز انه بل للخروج من خلاف من او جب ذلك على من معه من ثم يلزم الدلم إذا افاق لانهم يات بالرجى هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما في الخادم فقامله اتهى فليتأمل سبعة عبارات الونائي ولا يرجى عن مفهوم عيلم ياذن قبل اغمانه حال عجزه عن الرجى بفرض مثلا لكي يسن ملن معه الرجى عنه بدله وهو الدلم ثم الصوم ومثله في ذلك المجنون والميت نعم للرجى عن المجنون اه (قوله ولا نائبه) هلا صرحتي الاخر حال الاغماء لانه ماذون بالعموم وان فسد الخصوص سبعة وقد يحاب باش شرط الاذن ان يكون في حالة العجز و ما هناف حالة القدرة (قوله ولحبس) عطف على قوله لنحوم رض و (قوله ولو بحق) اى لافرق بين ان يحبس بحق او بغير حق وشرط ان الرفة ان يحبس بحق و حکي عن النص و غيره و سياق في المحصر انه يحبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملي لا مخالفة اذ كلام المجموع في حق عاجز عن ادائه و مفهوم النص و غيره في حق قادر على ذلك شرح مر ملخصا اه سبعة (قوله باش يحبس الح) صنعته يوم حصر في هذه الصورة وفي نظر بصري عبارات المغنى والنهاية قال الاسنوى و صورة المحبوس ان يحب عليه و دا الصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما شبه هذه الصورة الح اه قال عش اى كان حبس الحامل لقوه حتى تضع اه قوله استنب (استنب) اى مكفا ولو سفيها الامرين الا باذن الونى و نائى و ظاهر عدم و قوع رجى غير المميز عن مستنبه إلا باذن و ليه وفيه و قفة ولو قيل ان الاذن انا هوش رطا ناححة الا نابه فقط دون الوقوع عن المنيب لم يعد لغير ارجع (قوله واقت الرجى) ولو استنب قبل الوقت فيبني الجواز مالم يقىده انه بالرجى كافى نظائره كالاذن قبل الوقت في طلب الماء و اذن المحرم في تزويمه سبعة (قوله لا قبله) اى فلا يستتب في رجى التشيريق الا بعد زوال يوم فيوم إلى آخر الايام و نائى (قوله ولو بحر ما) و إذا استنب عنه من رجى او حلال السن له ان يناله الحصى و يكترو كذلك ان امكانه و الاتساوه للنائب و كبر بنفسه نهايه و مغنى (قوله لكن رجى عن نفسه الح) ظاهره حتى الحاضر و ان استتب في الماضي كان استتب في اليوم الثاني في رجى الاول و عليه رجى الثاني فلا يصح الرجى عن المستتب حتى يرجى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متوجه فليراجع سبعة (قوله لكن ان الح) اى فيقع رجى النائب عن

أفقى بشيخنا الشهاب الرملي ورجع اليه مر بعد ان كان خالقه (قوله ولا ينزل النائب بطر واغماء المنيب الح) قال في شرح العباب اما اغماء النائب فينزل به على الاوجه اه (قوله بخلاف قادر عادته الح) في شرح العباب فعل انه لو اغنى عليه ولم ياذن لغيره في الرجى عنه او اذن وليس بعاجز ايس لم يجز الرجى عنه اتفاقا لكن يسن ملن معه ان يرجى عنه كاملا على عليه وليس ذلك لانه يجز انه بل للخروج من خلاف من او جب ذلك على من معه من ثم يلزم الدلم إذا افاق لانه يات بالرجى هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما في الخادم فقامله اه فليتأمل (قوله ولحبس) عطف على قوله قبل لنحوم رض و قوله ولو بحق الح اى لافرق بين ان يحبس بحق او بغير حق وشرط باش الرفة ان يحبس بحق و حکي عن النص و غيره و سياق في المحصر انه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملي لا مخالفة اذ كلام المجموع في حق عاجز عن ادائه و مفهوم النص و غيره في حق قادر على ذلك شرح مر ملخصا (قوله المت استنب) ولو استنب قبل الوقت فيبني الجواز مالم يقىده انه بالرجى قبل الوقت كافى نظائره كالاذن قبل الوقت في طلب الماء و اذن المحرم في تزويمه (قوله فما يظهر) اعتمد مر (قوله لكن ان رجى عن نفسه) ظاهره حتى الحاضر و ان استتب في الماضي كان استتب في اليوم الثاني في رجى الاول و عليه رجى الثاني فلا يصح الرجى عن نفسه حتى يرجى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متوجه

ولا ينزل النائب بطر واغماء المنيب او جنوه بعد اذنه ملن يرجى عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الاغماء قال الاخر اذا اغنى على فارم عن فانه لا يصح اذا اغنى عليه لمه الدلم لانه لم يات بالرجى هو ولا نائبه اي مع تقصيره بترك الرجى بنفسه إذا كانت عادته طروه او اهل الاغماء أثناء وقت الرجى بخلاف اعتياده طروه او اهل وقته بقائه إلى آخره فانه حينئذ لا تقصيره منه البتة إذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدلم له مشكل الا ان بحاج باش هذا نادر في هذا الجنس فالحقوه بالغالب ولحبس ولو بحق اتفاقا كما في المجموع باش يحبس في قو دل صغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدین يقدر على وفاته لعدم عجزه عن الرجى حينئذ (استنب) وقت الرجى لا قبله وجو باولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فما يظهر ولو بحر ما لكن ان رجى عن نفسه

الجرات الثلاث وإن الواقع له وإن نوى مستنيه أو لغافها إداري للإلهي مثلاً أربع عشرة سبعاً (١٣٧) ثم سبعاً عن موكده ذلك كالاستنابة في الحج نعم لا يشترط هنا بحسب ينتهي للإلهي لأنه يغتفر في البعض مالاً يغتفر في الكل بل يكن العجز حالاً إذا لم يرج زوال القبل خروج وقت الرمي كما رمى ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب على خلاف ظنه (فروع) لو انا به جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني مثلاً إلا بعد استكمال رمي الأول ولا يلزم بذلك فله ان يرمي الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل محتمل وال الاول اقرب فراساً على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز له ان يرمي عن مستنيه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كأن تقرر فان قلت ماعليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسئلاتها فلاتقصد الرمي له صيره كانه ملزوم به فلزم الترتيب برعاية لذلك (و اذا ترك رمي) أو بعض رمي (يوم) للحجرا أو مابعده عمداً أو غيره (تداركه باق الأيام) ويكون أداء (في الظهر) لانه عَلَيْكُمْ جُوز ذلك للرعام فلهم نصلح بقية الأيام للرمي لتساوي فيها المعدور وغيره كوقف عرقه ومبيت مزدلفة وقد علم انه صلى الله عليه وسلم جوز التدارك للمعدور فلزم تجويه لغيره ايضاً مستنبيه لكن الحج عبارة البصرى هذا ليس قد الصحة الاتابة بل لوقوع رمي النائب عن المذاب كما يصر به السياق اه (قوله الجرات الثلاث) هو احد احتمالين للهمات وثانيهما انه لا يتوقف على رمي الجميع بل ان رمي الجرة الاولى صحيح اعقبه عن المستنيب قبل ان يرمي الجرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتها اشاره الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم انه الظاهر كذلك حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما (قوله والاخير) اي وان كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجرات فرمي وقع عن نفسه دون المستنيب نهاية (قوله وفعله) أي في اذا اقتصر في رمي كل من الثلاث على سبع من المرات (قوله او لغا الح) الاول الواو (قوله وان نوى مستنيه) وقع السؤال عم الورمي ثانية ونوى به نفسه يظن ان الاول وقع عن المستنيب فهل يقع هذا الثاني عن المستنيب او لا يقع او يفصل بين ان يكون اجيراً فيقع لأن الاتيان به واجب عليه لا يضر والصرف فانه ليس صرفاً عن الحقيقة الشرعية او متبرعاً فلا يقع محل تأمل بصري والاقرب الثاني كاقد يفيده قوله مر وقع عن نفسه اى فيرمي عن المستنيب بعده (قوله قبل خروج وقت الح) اي قبل مضي أيام التشريق ونائى وكردى على بافضل (قوله ولا يضر زوال العجز) اي ولا تلزم الاعادة لكنها تسنهياً ومحنة (قوله عقب رمي النائب) اي فان بي شئ رماه بنفسه ونائى (قوله الاول اقرب) فيه نظر واضح الفرق واضح سبب (قوله صيره كانه ملزوم) يمنع هذا وما في ع عليه سبب (قوله لا يجوز له ان يرمي الح) تقدم عن سبب عن السيد السمهودي ان هذا احد احتمالين للهمات وثانيهما الجوازو استظرف في الخادم وفي عبارة الشیخین اشاره الى ترجيحه وفيه عدم لزوم الترتيب هنا بالابالى (قوله للنحر الح) عبارة النهاية مع المتن واذا ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهواً أو جهلاً تداركه باق الأيام منها في الظهور زاد المفتي وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باق الأيام اذا تركه واليوم الاول منه في الثاني او الثالث والثانى او الاولين في الثالث اه (قوله ويكون) الى قوله وجزم الراجعي في النهاية والمعنى (قوله للرعام) اي واهل السقاية منها يقوه مفتي (قوله كوقف عرقه) اي كافٍ وقف عرقه (قوله وفهم كلامه الح) اي حيث عبر بالايم والایام حقيقة لانتناول الليلى مفتي

فليراجع (قوله الجرات الثلاث) هو احد احتمالين للهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل ان رمي الجرة الاولى صحيح ان يرمي عن المستنيب قبل ان يرمي الجرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتها اشاره الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم انه الظاهر كذلك حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما (قوله وان نوى مستنيه) اي كالحج لكن بخلافه مامر في الطواف عن الغير اذا كان حرم ما فيه يقع عن الغير لعمل المزاد المحمول اذا نواهله ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة اثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه ليس شيئاً بالصلة وقياس السعي ان يكون كالرمي شرح مر (قوله وإن نوى مستنيه) في شرح الجوهرى انه يشترط في الاستتابة أن تقع في الوقت واعلم ان من عليه طواف دخل وقته اذا طاف ناويا طوافاً آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه الا ان يطوف حاماً وبنويه عن ذلك المحمول فيقع بذلك المحمول او ناويا غير طواف كلحوق غيره انصرف عن الطواف والحاصل انه اذا صرف الطواف الى طواف آخر له او لغيره لم ينصرف الا في مسئلة المحمول فينصرف له او الى غير طواف النصر والرمي كالطواف في هذه التفصيل فان صرفة الى رمي آخر لم ينصرف كان قصده بمستنيه او الى غير الرمي كان قصد اصابة دابة في المرمي انصرف ولا يظهر في الرمي نظير المحمول في الطواف ليتلقى استثناؤه من الشق الاول فليتأمل اي حاجة الى مار عن مر من الاشكال والفرق (قوله قبل خروج وقت الرمي) وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان أيام التشريق كالاليوم الواحد انه لا يجوز له الاستتابة شرح مر (قوله ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب) اي فلا يلزم منه اعادته لكن تسن وبفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع ويجبر بدم (قوله الاول اقرب) فيه نظر واضح الفرق واضح سبب (قوله صيره كانه مازروم

والمستمد من اضطراب في ذلك (١٣٨) جوازه فيه بالخلاف تقديم رمي يوم على زوال المفانع متعكر كاصوب المصنف وجزم الراجح بجوازه قبل

(قوله والمعتمد الح) اعتمد هذا المعتمد مر اه س( قوله كاصو به المصنف) قد يفيد هذا التعبير أنه لا يجوز العمل بمقابلة الاتق و لعله ليس بمر اد بقرينة مابعده فانه يقتضي ان له نوع قوته فهو من قبل مقابل الاصح لا الصحيح (قوله عليه) اي الضعنف عن جواز الرى ايم الشريق قبل الرووال (قوله فينبغي جواز الحال) ولا يتحقق انه لا يلزم من جواز الرى قبل الرووال على الضعنف جواز النفر قبله عليه لاحتمال ان الاول لحكمة لا توجده الثاني كتيسن الفرق عقب الرووال قبل زحمة الناس في سيرهم ولا يسع لامثال الناقص نحو النفر على نحو الرى (قوله في غسله) اي الرى (قوله وبما تقرر) إلى قوله لفقد الصارف في النهاية و المغنى الا قوله وكذا الى ولورى و قوله كذا الى والقياس (قوله ويجب الترتيب) اي حيث اخر المتروك لابعد الرووال سنهاته (قوله) وهذا الورى عنه قبل التدارك انصرف (اي ان قصد خلافه فقلنا باشتراط فقط الصارف و باشتراط الترتيب خلافا من اطال في منع ذلك لانهم يصرف الرى إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظر ما مر فيمن عليه طواف الركع فنوى به طواف الوداع من وقوته للركع س( قوله وبذلك) اي التعليل المذكور (قوله فارقا) اي التدارك والنائب (قوله مع الترتيب) كذلك اصله حمامة تعالى عبارة ابن شهبة و كثير من الشرائح من التدارك وهي واضحة و لعل مراد الشارح رحمة الله تعالى مع الترتيب بين الرى المتروك و الرى يوم التدارك فترجع إلى ما ذكره ولكن تعبيرهم واضح مع التساوى بحسب المآل فتدبره لا يقال أشار بذلك إلى أن الدم على المقابل عدم ترتيبه و قدر لا ناقول لا معنى حينذاك لاقتصر على الترتيب بصرى (قوله) و ان قلنا قضاء الح) عبارة النهاية و المغنى مع التدارك سوءاً جعلناه اداء امام قضاء لحصول الاخبار بالماقي به عليه اه قول المتن (فطليه دم) اي في يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر مع ايم الشريق نهايته و مغنى و ياذن الشرح مثله (قوله لتركه) إلى قوله فان عجز النهاية و المغنى (قوله في الحصاة الحال) ولو اخرج ثلث الدم في الحصاة او ثلاثة في الحصتين اجزاء قال في الفتح و ظاهر كلهم و جوب المدى الحصاة اى و الليله و ان قدر على الشاة اتهى و نائى (قوله لمن بات الثالثة) اي او ترك مبيتها المذر و نائى (قوله و حاصله انه يجب الحال) يوضح ذلك ما قاله في الحاشية ان القياس تنزيل المدمنزلة مانا بعنه و هو ثلث الدم في كونه من تباينا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلاث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعه ايم لانه امثل العشرة التي هي بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحرج و سبعة إذا زاد فيصوم ثلاثة عشر ايماربة في الحرج اى قبل جوعه لانها انما وجبت بعد اقضائه حرج و سبعة اعشارها إذا زاد في الحرج فالمعدل يوم وعشرين يوما و المؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيجعل يومين و يترك ثلاثة الحال و قوله لانه امثل العشرة مع جبر المنكسر يتامل و جب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحرج وما يكون إذا زاد في الحرج قبل الجبر ثم جبر ما يقع من المنكسرة في كل من القسمتين ليكون الواقع في كل من القسمتين بعد الجبر ما ذكره فليحرر برمان ما ذكره المستلزم للجبر او لا وثانيا سم عبارة الواقع فاذا اجز عن المدحص ثلث العشرة وهو اربعة ايم بتكميل المنكسر و إنما جبر ناهأ قبل القسمة اعشار الان الصوم لم يهدى إيجاب بعضه ثلاثة اعشارها يومان بتكميل تكسره عقب ايم الشريق إن تعدد بالترك و سبعة اعشارها ثلاثة في طنه او ما يزيد توطيه هذا ماجرى عليه

(خ) يمنع هذا أو ما فرع عليه (قوله والمضرور من اضطراب الخ) اعتمدها المعتمد مر (قوله ويجب الترتيب بين الرمى الخ) اي حيث اجر المتروك لما بعد الزوال (قوله ولهذا لورى عنه قبل الندارك انصرف لمتروك) اي وان قصد خلاه فهو قلنا باشتراط فقد الصارف و باشتراط الترتيب خلا فالمطرد اطال في منع ذلك لأنهم يصرف الرمى إلى غيره بل إلى جانسه فليتوتر نظير مامر فيمن عليه طواف الركن فنوى به الوداع من قوعه للركن وبذلك فارق قصد الآية او انسان في الرمى عش قال في الروض وصرف النبي في الرمى كصر فهاف الطواف قال في شرحه يعني صرف الرمى إليه غير النسك كان رمى إلى شخص او دابة في المرة صرف الطواف به إلى غيره قال واما المسعي فالظاهر انه كالوقوف اي فلا ينصرف بالصرف اه (قوله

اعتمد هذه الأسنوى و زعم انه  
المعروف مذهباً عليه فينبني  
جوائزه من الفجر فظير مامر  
في غسله وبما تقرر علم ان  
اما من كلها كالوقت الواحد  
بالنسبة إلى التاخر دون  
التقديم ويحب الترتيب بين  
الرمى المتراوكل وبين يوم  
التدارك حتى يحزىء رمى  
يومه عن يومه ولهذا الورى  
عنه قبل التدارك اصرف  
المتروك لا يلوه لانه لم  
يقصد غير النسك وكذا ما  
في النائب وبذلك فارق ماله  
قصد الرمى لشخص في الجرة  
فانه يلغوا له لم يقصد نسكاً  
اصلاً ولورى لكل جرة  
اربع عشرة حصاة عن يومه  
وامسه لها ايضالاً نهم يعينه  
عن واحد منها كذا قال  
شارح والقياس حسان  
سبعة منها في كل جرة عن  
امسه لفقد الصارف والتتعيين  
ليس شرطاً وإنما يقع شيء  
عن يومه لفقد الترتيب (ولا  
دم) مع الترتيب وان قلنا  
قضاء للجبر بالاتفاق به (ولألا)  
يتدارك كـ (فعليه دم) لترك  
نسكاً أو قد قال ابن عباس من  
ترك نسكاً فعليه دم (والذهب)  
تمكيل الدم في ثلاثة  
حصيات (فا كبرحتي لو ترك  
الرمى من اصله كفاء دم  
واحد لاتحاد الجنس كحلق  
الراس كله مع اتحاد الرمان  
والمسكان فلابناني في ذلك ان

حج وقيل بصوم ثلث الشروق وهو ثلاثة توالي في يوم الحج وثلاثة إذا رجع ففي ذلك الجبر بعد القسمة ورده في الاول فيجب في المدن الواجبين ثلثا العشرة وهم سبعة ايام بالتمكيل ثلاثة اشارها ثلاثة عقب ايام التشريق وسبعة اشارها خمسة بوطنه افاده التحفة وذكر الشمس الرمل في قفاويمه من انصه سئل رضي الله تعالى عنه في حاج ترك حصاة او حصتين وقام بارمه في الحصاة مدعاشر فإذا زمه فاجاب بصوم عن كل مد يوما (قوله كذلك) اى عقب ايام التشريق ان تدعى بالترك (قوله امارات حصاة) إلى المتن في المغنى قول المتن (ولذا أراد) اى بعدقضاء مناسكه الخروج من مكان لسفره ولو مكياطويل او قصير كافي المجموع طاف للوداع طافا كاما فلا وداع على مرید الاقامة وإن اراد السفر بعده ولا على مرید السفر قبل فراغ الاعمال ولا المقيم مكان الخارج للستيم ونحوه وهذا يمين خرج لحاجة ثم يعودوا مارس عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر فيمن خرج لم منزله او محل يقيم فيه كايقضيه كلام العمراني وغيره فلاتتفى بينهما مغنى زاد النهاية فعلم انهم اراد الرجوع إلى بلدتهم من زمه طواف الوداع وإن كان قد طاف قبل عوده من مكان إلى مني كاصراح به في المجموع اه (قوله الحاج) إلى قوله على ان من قال في النهاية إلا قوله كما ينتهى إلى المتن وما به عليه وكذا في المغنى إلا قوله او مني إلى قوله إلى مسافة قصر (قوله وغيره) وهو الحلال وكان الأولى ابدال الواوابا (قوله المك الح) اى كل من ذكر و كان الاولى هنا ابدال الواوابا ايضا (قوله منها) اى من مني (قوله إذا لا يعتد به) اى بالطواف المذكور (قوله ولا يسمى الح) من عطف العلة والضمير فيه لطلق الطواف (قوله ولا يسمى طواف وداع) عباره شرح الروض ولا داع على مرید السفر قبل فراغ الاعمال و (لا بعد فراغ جميع النسك) يؤخذ منه انه لا داع على اهل مني إذا خرجوا من مكان يوم التحرير بعد الطواف والسعي إلى مني لأنهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوا قبل فراغ اعمال مني وإذا صاروا فيه سقط الوداع إلا مفارقة مكح حيث ذكره ولو قصدوا الخروج من مكان إلى مني ليأتوا بآعمالهم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظرو لا يعد عدم الوجوب لأنهم ما فرغا من الاعمال إلا وهما وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكانة لا توجب وداعا ولو استروا

وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان) يوضح ذلك ما قاله في الحاشية بعد ما مهد به إذا اعلنت بذلك فالقياس تنزيل المدمنزلة ماتاب عنه وهو ثلث الدوى كونه متباينا يجوز للقادر على آخر اجهة العدول ثلاث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعه ايام لأنها ثلث العشرة التي هي بدل الدم اصلة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة اشار العشرة في الحج اى قبل رجوعه لأنها إنما وجبت بعد اقصاء حجه وسبعة اشاره إذا رجع فالمعدل يوم وعشرين يوما و المؤخر يوما وثمانية اشار يوم فيجعل يومين ويؤخر ثلاثة أخذ اعمال الروضة إلى اخر ما اطلاع به قوله لأنها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتأمل له وجوب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج و ما يكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من الكسر في كل من القسمين بعد الجبر دون ما ذكره فليحرر برها ماذكره المستلزم للجبر لا ولثانيا (أو مني عقب نفري منها) وعبارة العباب بعد اعمالها مفهومه انه لا داع على من نفر قبل اعمالها به صرح في شرح الروض فقال لا اي ولا داع على مرید السفر قبل فراغ الاعمال اه قوله إلا بعد فراغ جميع النسك المذكور منه أنه لا داع على اهل مني إذا خرجوا من مكان يوم التحرير بعد الطواف والسعي إلى مني لأنهم وإن قصدوا وطنهم قصدوا قبل فراغ اعمال مني وإذا صاروا فيه سقط الوداع إلا مفارقة مكح حيث ذكره ولو قصدوا الخروج من مكان إلى مني ليأتوا بآعمالهم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظرو لا يعد عدم الوجوب لأنهم ما فرغا من الاعمال إلا وهما وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكانة لا توجب وداعا ولو استروا

فلا يرجح جميع ذلك (قوله إلا بعد فراغ جميع النسك) هل مثل الفراغ تقويت المبيت والرمى مع مكانه أو مني حتى مضت ايام التشريق ولا بعد ان الامر كذلك (لا بعد فراغ جميع المتن) لو فرغ الجميع النسك

وأيام التشريق ثم خرجوا إلى من فيهم يحب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (فرع) هل مثل الفراغ تقويم الميتو والرمي مع مكثه مكة او مني حتى مضت ايام التشريق ولا يعدان الا مر كذلك ولو لزم الصوم بدل الرمي فضام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر الى بلد موطن بصوم السبعة فيها فينبغي ان يلزم طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لأن حملها بذلك فلوراد السفر قبل صوم الثلاثة وان بصومها ايضاً بذلك او في سفره فهو يلزم طواف الوداع او لا فيه نظر والا لو غير بعيد فليراجع سمه قوله هل مثل الفراغ الخاfer الوئائي (قوله الى مسافة الحج) متعلق بالخروج كردي (قوله وليوطنه) عباره النهاية والمغنى او محل بضم فيه اه وعبارة الوئائي او يريد اقامته به تقطع السفر اه (قوله ثم) اي في الحاشية كردي (قوله في القسمين) اي المسافر الى مسافة القصر والمسافر الى مادونها هو وطنه الح قول المتن (طواف الح) فلا وداع على مرید الاقامتو ان اراد السفر بعدة كافله الاما و لا على مرید السفر قبل فراغ الاعمال ولا على القسم بمكثه الخارج للتنبيه ونحوه حاجة ثم يعودنا به مغنى (قوله وجو بالح) يتعدد النظر في الصغير هل يوم وليه ان يطوف به للوداع او لا الذي يظهر انه ان قلنا انه من الناسك او ليس منها ولتكنه خرج به اثر نسك وجب امامي الاول فواضح و امامي الثاني فلما اشار اليه الشارح رحمة الله تعالى هنا بانه وان لم يكن منها فهو من توابعها ويحتمل في الثانية ان لا يجب نظر الكونه ليس منها وان لم يخرج به اثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الا ان ولم ارف ذلك نصائح رايت الفاضل المحسني سم ذكر في شرحه على الغایة مانصه قال العزبن جماعة نزيفه نقله وعندي انه يجب ان قلنا ان طواف الوداع من جملة الناسك والافلاتهى اه بصرى (قوله ومن ثم) اي من اجل انه من توابع الناسك (قوله لزم الاجير الح) خلاف الظاهر النهاية والمغنى (قوله فعله) اي ويحط عنه تركمن الاجرة ما يقابلها فتح الجوارد (قوله واتجه انه الح) سبق له في مبحث نية الطواف من هذا الشرح ما يقتضي اشتراط النية اذا وقع اثر نسك بناء على انه ليس من الناسك فراجعه واستوجه في الحاشية اشتراطها وان قلنا انه من الناسك لو قوعه بعد التحلل التام فتحرر من ذلك ان لرحمه الله تعالى في المسئلة ثلاثة آراء بصرى (قوله اثر نسكه الح) ظاهره انه اذا وقع بعد نسك لا يحتاج لنيق ولو طال الفصل جداً بصرى (قوله لم يجب له نية) قال في الروض من زياته وتجب النية في الفعل كطواف الوداع سه وكتاجرى النهاية والمغنى على اشتراط النية في طواف الوداع سه وقع اثر نسك او لا نقل الوئائي عن اختصار مثلاً واعتده (قوله وفهم المتن الح) يتامل سه ويحباب بان مراد الشارح افهم المتن مع قيده المعروف الذي ذكره الشارح بقوله الى مسافة قصر مطلقاً الح (قوله بزمه الح) اي او من عمر ان مني وقت النفر من غير قصد الفر كذا في بعض المهام وهو ظاهر (قوله بزمه الح) جزم به تلبيذه في شرح اختصار بصرى وجزم به ايضاً الوئائي (قوله وهو محتمل) لعله أخذ من التعليل بفتح الميم اى قريب قول المتن (ولا يكث بعد الح) لفارق عقبة مكة الى ما يحوز فيه القصر وعاد دخلها فور ائم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد او بطلان الوداع السابق بعده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاذن حاجة للسفر فلا يحتاج لاداته لانه في معنى الماكل حاجة السفر او لغيره فيحتاج لاداته فيه نظر فليراجع واطلق مرت في تقريره في

لكن فاته الرمي ولو لزم الصوم بدله فضام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر الى بلد موطن بصوم السبعة فيه فينبغي ان يلزم طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التي هي من جملة البدل عليه لأن حملها بذلك ولو توقيت لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلوراد السفر قبل صومه الثلاثة وان بصومها ايضاً بذلك او في سفره يصبح طواف الوداع او لا فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع سمه من اعمال الحج وان كان بدل عنها او لا فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع (قوله اراد انه من توابعها) قد يقال قضية كونه من توابعها انه لا يستقل عنها بذلك من اشرف وعيته لغير الحاج والمعتمر ومحاب بالمنع فقد يكون الشيء تابعاً لشيء مستقل اياها كالسواء كاشار اليه الشارح (قوله لم يجب له نية) قال في الروض من زياته وتجب اى الية في الفعل كطواف الوداع اه (قوله وفهم المتن الح) يتامل (قوله في المتن ولا يكث بعد الح)

الا مسافة قصر مطلقاً او دونها وهو وطنه او ليتوطنه الافلادم عليه كما ينتبه ثم ولا فرق في القسمين بين من توى العود وغيره خلافاً لما يومه بعض العبارات (طاوف وجو باكا يان للوداع) طوافاً كاملاً ثبوته عنده صلى الله عليه وسلم قوله فعلاً وليكن آخر عهده بيتر به كا انه اول مقصود له عند قدومه عليه وبما تقرر من عمومه لذى النسك وغيره علم انه ليس من الناسك وهو مصححه وان اطال جمع فرده على ان من قال انه منها كاف المجموع في موضع اراد من توابعها كالتسلية الثانية من توابع الصلاة ليست منها وان ثم لزم الاجير فعله واتجه انه حيث وقع اثر نسك لم يجب له نية لفظاً للتبعة والا وجبت لاتفاقها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره الا ترى ان السوائنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقاً وفهم المتن انه لو خرج من عمران مكة حاجة فنظر له السفر لم يجبه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل (ولا يكث بعده )

جواب سائل وجوب الاعادة قسم والقلب الى التفصيلAMIL (قوله كركعتيه الى قوله بخلاف الخ)  
النهاية وكذا في المغنى الا قوله وصلاة جنازة الى لزمه (قوله كركعتيه الخ) اي وبعد ركعتيه الخ المغنى ونهاية  
(قوله فان مكث لذلك) اي لرکعی الطواف وما ذكر معه ما كذا ضمیر قوله عقبه (قوله كثرا زاد) اي  
او اوعیته نهاية ومعنى (قوله والا) اي وان مكث لغير حاجة او حاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة الخ نهاية  
ومعنى (قوله لكن الا وجہ الخ) عبارة النهاية قال في المهمات وقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض  
اذا لم يخرج لها لاتقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها في سائر الاشياء وكم اذا صلاة الجنائز فيجرى ذلك  
هنا بالاول وقد نص عليه الشافعى في الاملاع اه قال عش قوله مر ان عيادة المريض ظاهر وان تعدد  
وتقديم مثله في تعدد صلاة الجنائز في الاعتكاف اه (قوله لزمه) اي الاعادة قسم (نواه ولو ناسيا او جاهلا)  
اي بان المكث يضر ونائى (قوله بخلاف من مكث الخ) عبارة النهاية ولو مكث مكرها بابا ضبط او هدعا  
يكون اكر اهافل الحكم كالموكث مختار افيطل الوداع او نقول الا كراه يسقط اثر هذا الالبت فذا اطلق  
وانصرف في الحال جاز ولا زاره الاعادة ومثله مالو اغنى عليه عقب الوداع او جن لا يفعله المأثور به  
والاوجهز لزوم الاعادة في جميع ذلك ان تكن منها الا فلا اه واقرءه و قال عش قوله مرف جميع ذلك  
اسم الاشاره راجع لقوله لم ار و مكث مكرها الخ اه (قوله لما رأى) اي من قوله ثبوته عن الخ (قوله كسائر  
الواجبات الخ) اي قياسا على سائر الواجبات في طواف وداع اثر نسخه وشبهه بها صورة في غيره وهذا على  
مصحح الشيختين السابق ولا يختلف ضعف التعليل الثاني اذا لو تم لزم الدم في ترك المندور ولو قال وشبهه به اي  
بالواقع اثر نسخه لكان انساب في الجملة قابل بصري (قوله نعم) الى قوله وبه فارقت في النهاية والمغنى  
الا قوله نحو وطنه قوله اي بان الى وعوده (قوله نعم التجير الخ) مقتضى تصریحه هنا بنقى الدم و عدم تعرضه  
لني الوجوب و قول فتح الجوايد والنهاية ولتجيره فعله انه لا يجب عليه افضل الطواف وهو محل تأمل اذ  
عموم قوله كظاهر في العبادات يشمله وعدم لزوم الدم لانه قسم من الاموال والاصل براءة الذمة فلا يلزم  
مع الشك ثم رأيته قال في الحاشية وقال الروياني تطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم بعدمه  
ووجه اذهي في العبادات كظاهر ولا ينافي سقوط الدم على القول بلا تعلق آخر لا يقال يمتنع عليه المكث  
فكيف توسر به لانا نقول يستثنى الفرض وهذا منه بصري اقول صرح الونائي بعدم وجوبه على التجير  
وقول الشارح للشك الخ كالتصريح في عدم الوجوب ايضا (قوله لادم عليه) اي الان وقع الترک في مردها  
المحکوم بانه ظهر كذا في فتح الجوايد ووجه ظاهر بصري وفى الونائي مثله الا قوله كذا الخ (قوله اي يجب  
غيرها) اي لا خلاف في الجبر كما في الشرح والروضة وانما الخلاف في كونها واجبا ومندو باالاصح انه  
مندوب خلافا لما توصي به عبارة المصنف مغنى ونهاية قوله المتن (فخرج) اي من مكث او من نهايته ومعنى (قوله  
او غيره) اي او ناسيا او جاهلا بوجوهها نهاية ومعنى قوله المتن (وعاد الخ) اي وطاف للوداع كاصراح به  
المحرر او ماذا عاد ليطوف فات قبل ان يطوف لم يسقط الدم فلا وجہ لاسقط ما ذكره المحترات به  
معنى ونحوه في النهاية وكلام الشارح في مختصر الاصح يقتضي ايضا ان لا بد من سقوطه من العود و الطواف  
وهل هو على اطلاقه او بقيد بما اذالم يكن العود بقصد الاعراض عن السفر لتبين ان سفر مل يمكن موجبا  
بحسب نفس الامر كل متحملا بصري اقول ظاهر كلام النهاية والمغنى انه على اطلاقه وكلام الونائي كالتصريح  
لو فارق عقبة مكث الى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فور اتم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه  
خروج جديدا او بطلان الوداع السابق بعوده الى مكث او يفصل بين اين يكون عوده مما يتعلق بالسفر كأخذ حاجة  
للسفر فلاحتاج لاعادته لانه في المغنى المأكث لحاجة السفر او لغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليرجع واطلق  
مرف تقريره في جواب سائل وجوب الاعادة (قوله لزمه) اي الاعادة (قوله على الا وجہ) ولا وجہ لزوم  
الاعادة ان تمكن والافلاش حرم (قوله عمدا او غيره) اي وجہ لا وفي شرح العاب و يظهر فيمن خرج تاركا  
له عادة اعملا و قد لزم انه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين اى وقبل وصول وطنهم يائمه و الايمان و ان

لفارق عقبة مكة الى ما يجوز فيه القصر وعادود خلها فور اثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لداع لانه خروج جديداً بطلان الداع السابق بعده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاحتياج للسفر فلا تحتاج لاعادة لانه في معنى الماكم لحاجة السفر او لغيره فيحتاج لاعادة فيه نظر فليراجع واطلق مرفق تقريره في جواب سائل وجوب الاعادة (قوله لرمته) اي الاعادة (قوله على الاوجه) ولا وجه لزوم الاعادة ان تمكى والافلاش حرم (قوله عدماً وغيره) اي اوجله وفي شرح العباب وينظر فمن خرج تاركاً له عادة اعملاً وقدرمه انه ان كان عازماً على العود له قبل مرحلتين اي وقبل وصوله وظنه لم يأثم ولا اثم وان

فيه عبارته وفي ترك كلها أو بعضه ولو خطورة عمداً أو سهواً دم لازم كدم النتع مالم يعد إلى مكة قبل مسافة القصر منها أو وصوله محل إقامته أصلاً أو عزماً ونية ويطفأ أي مالم يوجد العود مع العود والأفلاد من وجدها معافان وجده العود فقط فالدلم ويجب العود على من يصلهموا وإن كان ناسياً له أو جاهلاً بوجوبه أنه قوله من منه) أي أو من نهاية ومعنى قوله نظير ما ياتي) أي في تفسير حاضر المسجد الحرام (قوله إى بان ان لم يجب الخ) وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركاً له عادة الماء وقد لمه أنه إن كان عازماً على العود له قبل مرحلتين إى وقبل وصوله وطنه لم يتم الائتمان وإن عاد فالعود مسقط للدم لالائتمان اتهى اهسم عبارة الكردي على بأفضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها الدام ولا إتمانه وذلك في ترك المسنون منه وفيمن يوق عليه شيء من اركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لجاجة ثم طراه السفر ثانية عليه الائتمان ولا دام وذلك فيما إذا ترك عادة الماء وقد لمه بغیر عن عود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لالائتمان ثالثاً عليه الائتمان والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور إه (قوله وعوده هنا) إى فيما إذا لم يصل مسافة القصر (دون ما ياتي) إى دون ما إذا وصلها (واجب) إى وان خرج ناسياً أو جاهلاً بطواف الوداع نهياً ومعنى قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال أو وطنه اخذناها تقدم ثم رأيته في شرح العباب قال والذي يظهر ان محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما سار عن الجميع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود قبل وصوله ويسقط به الدم لأن عاد بعد وصوله سواء إيس أم لأخلاقياً فلشيختنا اتهى اهسم عبارة البصرى قوله مسافة القصر أو نحوه وطنه لم يظهر وجه اسقاطه هنا اه ويفقال تركه اكتفاء بذلك في مقابله (قوله وإن فعله) إى الطواف وكان الاولى ذكره بعد قوله فلا يسقط الدم او قبل قوله وقد بلغ الخ مع حذف ان (قوله بما ذكر) إى يلوغ مسافة القصر او نحوه وطنه (قوله وهو مثلهما مستحاشة نفرت في نوبة حيضها) إى بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه إلام وجرى عليه إلام إذا انفرت المستحاشة فأن كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهر هالزمها ولورات امر اة ماما فانصرف بلا وداع ثم جاور خمسة عشر نظراً الى مردها السابق في الحيض فأن بان أنها تركتها في طهرها فالدلم او في حيضها فلادم اتهى اهسم عبارة الوئائي وأما المستحاشة فأن سافرت في نوبة حيضها فكذلك والاوجب أن امنت التلويث اه (قوله وهو ذو جرح الخ) إى ومن به سلس بول ونحره ولا يكشف الحشو والعصب ونائى (قوله او بعد ذلك الخ) إى ولو في الحرم نهياً ومعنى قوله لم يزمه الخ) ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوه الطواف نهاية وونائى (قوله للاذن الخ) ومن حاضرت قبل طواف الا فاضة تبقى على احر امهات ان مضى عليها اعوام نعم لو عادت الى بلداتها اي شرعت في العود فيه وهي حرمة عادمة للتفقد ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها بالمحصر فتحلل بذبح شاة وتقدير وتنوى التحليل كما قاله بعض المتأخرین وايده بكلام في الجميع وبمحث بعضهم انها كانت شافية تقلد الامام باحبائته او احمد على احدى الروايتين عنده في انتهاء هجوم وتطوف بالبيت ويزمها بدنته ونائم بدخولها المسجد حائضاً ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقاءها على الاحرام من المشقة نهاية ومعنى قال عش قوله فتحلل بذبح شاة الخ اى وبيق الطواف في ذاتها الى ان تعود فتحرم وتاتي بعدها ما تأتى وتم تدحش عنها كالتقدم (مسئلة) قال الشيخ منصور الطبلاوي سل شيخناسم

عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم اه (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال او وطنه اذا ما تقدم ثم رأيته في شرح العباب قال والذى يظهر ان محل الاقامه فى حق من سفر دون مرحلتين بناء على ما روى عن المجموع كل مرحلتين فما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواديس ام خلاف الشيخنا اه (قوله و مثلهما مستحاجة نفرت في نوبة حيضاها) بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الام و جرى عليه الاتهام اذا نفرت المستحاجة فان كان يوم حيضا فلا طاف عليها او طهرها زمانها ولو رات امر ادمنا فانصرت بلا داع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها الساق في الحيض فان بان انه اثار كتبها

من مكة لأن الوداع للبيت  
فناسب اعتبار مكة لأنها  
أقرب نسبة إليه من الحرم  
وقيقيل من الحرم نظير ما ياتي  
ورده ما تقرور من الفرق  
(سقوط الدم) أى بان انهم  
يجب لانه لم يبعد عن مكة  
بعدا يقطع نسبة عنها  
وعوده هنا دون ما ياتي  
واجب ان امكنته (أو) عاد  
وقد بلغ مسافة القصر سواء  
اعاد منها او (بعدها) وان  
فعله ( فلا ) يسقط الدم  
(على الصحيح) لاستقراره  
اما ذكر ( واللحاض )  
والنساء و مثلهم استحاشة  
نفرت في نوبة حيضاً وذو  
جرح نضاح يخشى منه  
تلويث المسجد (النفر بلا)  
طوف ( وداع ) تخفيفها  
عنها كافى الصحيحين نعم ان  
ظهرت او انقطعت ما يخرج  
من الجرح قبل مفارقه  
ما لا يجوز القصر فيه عامر  
لرمه العود لتطوف او بعد  
ذلك لم يلزم بالاذن لها  
الانصراف

عن امر اقشارية المذهب طافت للاغضنة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد المين فنكت شخصاً من تبّين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد ابا حنيفة في صحته لتصير به حلالاً وتبين صحة النكاح وحيث نذفلي يصلح بذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فافي بالصحة وانه لا يخدر في ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فان كنـت احفظ عنه خلافـه في العام الذي قبله فقال هذا هو الذى اعتقده وافقـي به بعض الاـفضل ايضاً بـالـحالـوهـي مـسـلـة مـهمـة كـثـيرـاً الـوقـوع وـاشـبـاهـاـوـمـرـادـهـبـاشـبـاهـاـكـلـماـكـانـخـالـفاـ

وبـهـفـارـقـتـمـاـرـفـيـمـنـخـرـجـ  
بـلـاـوـدـاعـ وـالـحـقـبـاـ الحـبـ  
الـطـبـرـىـمـنـخـافـ نـحـوـظـالـمـ  
اوـغـرـيـمـوـهـمـعـسـرـ وـفـوـتـ  
رـفـقـةـ وـنـظـرـ فـيـ الـأـذـرـعـ  
ثـمـبـحـثـوـجـوـبـ الدـمـ وـفـرـقـ  
بـاـنـمـنـهـاـ عـرـمـةـ بـخـلـافـ  
هـوـلـامـ(وـيـسـنـ)لـكـلـاـحـدـ  
(شـرـبـمـاءـزـمـرـ)لـمـاـخـبـرـ  
مـسـلـمـاـنـهـاـ بـمـارـكـوـاـنـهـاـ طـعـامـ  
طـعـمـاـيـفـيـاـقـوـةـ الـاـغـتـذـاءـ  
الـاـيـامـكـثـيرـلـكـنـمـعـ  
الـصـدـقـكـاـوـقـلـابـيـذـرـضـيـ  
الـتـهـعـنـبـلـنـالـحـمـوـزـادـسـمـهـ  
زـادـابـوـدـاـوـ وـالـطـيـالـيـ  
وـشـفـامـسـقـمـاـيـحـنـىـ اوـ  
مـعـنـىـ وـمـنـ ثـمـسـنـ لـسـكـ  
اـحـدـ شـرـبـهـ وـانـ يـقـصـدـ بـهـ  
نـيـلـمـطـلـبـاـنـهـ الـدـنـيـوـيـهـ  
وـالـاـخـرـوـيـهـ خـلـبـرـمـاءـزـمـرـ  
لـماـشـرـبـ لـهـسـنـهـ حـسـنـ بـلـ  
صـحـيـحـ كـاـقـالـهـ آـنـهـ وـبـهـ يـرـدـ  
عـلـىـمـنـ طـعـنـ فـيـ بـالـاـيـمـيـ

عن اـرـمـاـقـشـاـفـيـعـهـ بـغـيـرـ سـتـرـةـ مـعـتـرـةـ جـاهـلـهـ بـذـلـكـ اوـ نـاسـيـةـ ثـمـ تـوـجـهـتـ اـلـىـ بـلـادـ المـينـ  
فـنـكـتـ شـخـصـاـنـ تـبـّينـ لـهـ فـسـادـ طـوـافـهـ فـارـادـتـ اـنـ تـقـلـدـ اـبـاـ حـنـيـفـهـ فـيـ صـحـةـ لـتـصـيـرـ بـهـ حـلـالـاـ وـتـبـينـ صـحـةـ  
الـنـكـاحـ وـحـيـثـ نـذـفـلـيـ صـلـحـ بـذـلـكـ وـيـتـضـمـنـ صـحـةـ التـقـلـيـدـ بـعـدـ الـعـمـلـ فـافـيـ بـالـصـحـةـ وـاـنـهـ لـاـ يـخـدـرـ فـيـ ذـلـكـ وـلـمـ سـمـعـتـ  
عـنـهـ ذـلـكـ اـجـمـعـتـ بـهـ فـانـ كـنـتـ اـحـفـظـ عـنـهـ خـلـافـهـ فـيـ الـعـامـ الـذـيـ قـبـلـهـ قـالـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ اـعـتـقـدـهـ وـاـقـيـ بـهـ  
لـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ مـثـلـاـ وـمـوـصـيـحـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـذـاهـبـ فـاـذـفـعـهـ عـلـىـ وـجـهـ فـاـسـدـعـنـ الشـافـعـيـ وـصـحـيـحـ عـنـدـ  
غـيـرـهـ ثـمـ عـلـمـ بـالـحـالـ جـازـلـهـ اـنـ يـقـلـدـ القـائـلـ بـصـحـتـهـ فـيـ اـمـضـيـ وـفـيـ اـيـقـاتـ فـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـحـكـامـ فـيـهـ لـهـ فـانـهـ مـهـمـ جـداـ  
وـيـنـبـغـيـ اـنـ اـنـمـ الـاـقـدـامـ باـقـ حـيـثـ فـلـهـ عـالـمـاعـشـ (قـوـلـهـ وـبـهـ اـلـخـ) اـيـ بـالـتـعـلـيلـ المـذـكـورـ (قـوـلـهـ وـالـحـقـ بـهـ  
الـحـبـ الطـبـرـىـ اـلـخـ) وـالـاـظـهـرـ الـاـلـحـاقـ وـاـنـ نـظـرـ فـيـهـ الـاـذـرـعـ وـبـحـثـ لـزـومـ الـفـدـيـةـ شـرـحـ مـرـاـهـ سـمـ وـبـصـرـىـ  
عـبـارـةـ الـوـنـائـيـ وـلـاـ يـسـقطـ اـيـ طـوـافـ الـوـدـاعـ بـالـجـهـلـ وـالـنسـيـانـ بـخـلـافـ الـاـكـرـامـ وـالـحـنـوفـ مـنـ ظـالـمـ عـلـىـ نـفـسـ  
اـوـمـالـ اوـعـضـوـ بـصـعـ اوـ اـهـلـ اوـ حـيـوانـ مـخـتـرـمـ لـهـ اوـ لـغـيـرـهـ اوـ اـخـصـاصـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ كـلـ مـخـتـرـمـ الـخـوفـ مـنـ  
غـرـيـمـ وـهـوـ مـعـسـرـ اـهـ (قـوـلـهـ ثـمـ بـحـثـ وـجـوـبـ الدـمـ) قـالـ الشـارـحـ فـيـ الـحـاشـيـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـلـاـ يـرـزـمـ مـنـ جـواـزـ  
الـفـنـرـ تـرـكـ الدـمـ بـصـرـىـ (قـوـلـهـ بـاـنـمـنـهـاـ) اـيـ مـنـ الـمـسـجـدـسـ قـولـ المـنـ (وـيـسـ اـلـخـ) قـالـ القـاضـىـ اـبـوـ  
الـطـبـيـبـ قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـسـلـمـ مـنـ فـرـغـ مـنـ طـوـافـ الـوـدـاعـ اـنـ يـاـقـيـ المـلـتـمـ فـلـيـصـ بـطـهـ وـصـدـرـهـ  
مـحـاـطـ الـبـيـتـ وـبـيـسـطـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـجـدـارـ فـيـ جـعـلـ الـبـيـنـ عـاـيـلـ الـبـابـ وـالـيـسـرىـ عـاـيـلـ الـحـجـرـ الـاـسـوـدـ دـيـدـعـوـ بـعـاـ  
أـحـبـ اـيـ بـالـمـأـنـوـرـ وـغـيـرـهـ لـكـنـ الـمـأـنـوـرـ اـفـضـلـ وـمـنـ الـلـمـبـ الـبـيـتـ يـيـنـكـ وـالـعـبـدـيـكـ وـابـنـ اـمـتـكـ حـلـتـنـىـ عـلـىـ  
مـاسـخـرـتـ لـىـ مـنـ خـلـقـهـ حـتـىـ صـيـرـتـنـىـ فـيـ بـلـدـكـ وـبـلـقـنـىـ بـعـمـتـكـ حـتـىـ اـعـتـنـىـ عـلـىـ قـضـاءـ مـنـاسـكـكـ فـاـنـ كـنـتـ  
رـضـيـتـ عـنـيـ فـاـزـدـدـعـنـيـ رـضـاـوـالـاـفـنـ الـآنـ قـبـلـ اـنـ تـبـاـنـ عـنـ بـيـتـ دـارـيـ وـيـعـدـعـنـهـ مـزـارـيـ وـهـذـاـ اوـانـ  
الـفـرـقـ اـنـ اـذـنـتـلـ غـيـرـ مـسـتـبـلـ بـكـ وـلـاـ يـيـنـكـ وـلـاـ رـاـغـبـ عـنـكـ وـلـاـ عـنـ بـيـتـ الـلـهـ فـاـصـحـيـنـ الـعـاـفـيـقـ بـدـنـ  
وـالـعـصـمـ فـيـ دـيـنـيـ وـاحـسـنـ مـنـقـلـيـ وـاـرـزـقـيـ الـعـمـلـ بـطـاعـتـكـ مـاـبـقـيـ وـمـازـادـ فـحـسـنـ وـقـدـرـيـدـفـيـوـاجـعـ لـ  
خـيـرـ الـدـنـيـاـوـالـأـخـرـةـ اـنـكـ قـادـرـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـمـ يـصـلـىـ عـلـىـ الـبـيـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـلـوـ كـانـ حـائـضـاـوـنـفـسـامـ  
استـحـبـ لـهـ الـاـتـيـانـ بـجـمـيعـ ذـلـكـ يـاـبـ الـمـسـجـدـ ثـمـ تـضـيـ وـيـسـ اـنـ يـزـورـ الـاـمـاـكـنـ الشـهـرـةـ بـالـفـضـلـ مـكـهـ  
وـهـيـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ بـنـ وـمـائـةـ رـحـمـةـ تـنـزـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـيـتـ اـيـمـاـنـ وـاحـتـسـاـ بـالـمـارـوـاـ الـبـيـقـيـ فـيـ شـعـبـ الـاـيـمـاـنـ اـنـ اللـهـ  
كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـهـ عـشـرـ بـنـ وـمـائـةـ رـحـمـةـ تـنـزـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـيـتـ سـتوـنـ لـلـطـافـيـنـ وـارـبـعـونـ الـمـلـصـلـيـنـ وـعـشـرـونـ الـلـاطـرـيـنـ  
وـحـكـمـهـ ذـلـكـ كـاـفـاـدـهـ الـسـرـاجـ الـبـلـقـنـيـ ظـاهـرـهـ اـذـ الـطـافـيـنـ جـمـعـوـ اـبـيـنـ مـلـاثـ طـوـافـ وـصـلـاـةـ وـنـظـرـ فـصـارـلـهـ  
بـذـلـكـ سـتوـنـ وـالـمـلـصـلـونـ فـاـتـهـمـ الـطـوـافـ فـصـارـلـهـ اـرـبـعـونـ وـالـنـاظـرـوـنـ فـاـتـهـمـ الـطـوـافـ وـالـصـلـاـةـ فـصـارـلـهـ  
عـشـرـونـ وـيـسـتـحـبـ اـنـ يـكـشـرـ مـنـ الصـدـقـ وـاـنـوـاعـ الـبـرـ وـالـقـرـبـاتـ فـاـنـ الـحـسـنـهـنـاـلـكـ مـاـنـهـ الـفـحـسـهـ وـنـقـلـ عـنـ  
الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ يـسـتـجـابـ الـدـعـاءـ فـيـ خـسـهـ عـشـرـ مـوـضـعـاـمـكـهـ فـيـ الـطـوـافـ وـالـمـلـزـمـ وـتـحـتـ  
الـمـزـابـ وـفـيـ الـبـيـتـ وـعـنـدـ زـمـرـ وـعـلـىـ الصـفـاـوـالـمـروـ وـقـوـفـ السـعـيـ وـخـلـفـ الـمـقـامـ فـيـ عـرـفـاتـ وـمـزـدـلـفـةـ وـمـنـ وـعـنـدـ  
آـلـجـرـاتـ الـثـلـاثـ وـظـاهـرـهـ اـنـلـاـفـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـاـنـ يـكـونـ الـدـاعـيـ فـيـ نـسـكـ اوـ لـاـنـهـيـهـ وـكـذـافـ الـمـغـيـ الـأـقـوـلـهـ  
مـرـ وـحـكـمـهـ ذـلـكـ الـىـ وـيـسـتـحـبـ وـقـولـهـ مـرـ وـظـاهـرـهـ اـلـفـالـمـغـيـ وـلـفـظـنـ فـيـ الـأـنـجـوـزـ فـيـهـ ضـمـ الـمـمـ وـتـشـدـيـدـ  
الـنـوـنـ وـهـوـ الـأـجـوـدـوـ كـرـمـيـ وـتـخـيـفـ الـنـوـنـ مـعـ فـحـمـاـ وـكـرـهـاـفـالـهـ فـيـ الـجـمـوعـ ثـمـ قـالـ مـنـهـ آـيـ الـثـانـيـةـ  
عـشـرـيـتـ الـمـولـدـوـيـتـ خـدـيـجـةـ وـمـسـجـدـارـ الـأـرـقـمـ وـالـغـارـ الـذـيـ فـيـ ثـورـوـ الـذـيـ فـيـ حـرـاءـ وـقـدـاـوـضـحـهـ الـمـصـنـفـ

فـيـ طـبـرـهـ اـلـاـلـمـ اوـ فـيـ حـيـضـهـ اـلـفـلـادـمـ اـهـ (قـوـلـهـ وـالـحـقـ بـهـ الـحـبـ الطـبـرـىـ اـلـخـ) وـالـاـظـهـرـ الـاـلـحـاقـ وـاـنـ نـظـرـ فـيـ  
الـاـذـرـعـ وـبـحـثـ لـزـومـ الـفـدـيـةـ شـرـحـ مـرـ (قـوـلـهـ بـاـنـمـنـهـاـ) اـيـ مـنـ الـمـسـجـدـ

ويسن عند رأده شرب الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم انه بلغني أن رسولك محمد اصلى الله عليه وسلم قال ما زمزم لما شرب له اللهم ان اشربه لكذا (ع ١٤) اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمى الله تعالى ويشرب هو يتنفس ثلاثاً وان يتضلع منه أى

عليها او يشرب وان ينصح منه على راسه ووجهه وصدره قال الماوردي نهائة ومعنى (قوله ويسن) الى المتن في المعني الا قوله وقيامه الى ثم اللهم وكذا في النهاية الا قوله لهخبر ابن ماجه الى وان ينفعه (قوله ليان الجواز) اى اول لازدحام ونائى زاد الملاوى في شرح الشمايل وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى عن جابر انه سمع رواية من روى انه شرب فانها قال قدر ايماته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث عللت ان فعله ليان الجواز عرف سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزمه قياما بابا على الموزع ان النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواتر على محل واحد رد بأنه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قياما من افراذه فدخل تحت النهي فوجب حله على انه ليان الجواز اه (قوله ثم اللهم انه الح) اى ثم ان يقول اللهم الجواز كان ابن عباس اذا شرب يقول اللهم اذ اسالك علينا فاعلوا زفاو اساعوا ثقافه من كل داء منها زاد المعني وقال الحكم صحيح الاسناد اه (قوله ما ماء زمزم لما شرب له) هل هو شامل لما شرب به غير محله عش اى كما هو ظاهر اطلاق الحديث (قوله اللهم انى اشربه لكذا الح) ويدرك ما يريد ديننا نهائة ومعنى قال عش ظاهره ان ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه الى غيره ويحمل تعميده ذلك الى الغير فاذاربه انسان بقصد ولده او اخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه اذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشورى ما يخالفه ما ذكرناه فليراجع اه (قوله ويسن) اى مصافن العب يورث وجع الكبد ونائى (قوله ويتنفس ثلاثا) اى ويحمد بعد كل نفس كايسى او كل شرب و قال السيد الشليل والاولى شربه لشفاء قلب من الاخلاق النذمية و لتحلته بالاخلاق العلية اه ثم يعود الى الحجر فيستله ويقبله ثلاثا ويُسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاو وجهه مستدير البيت ولا يمشي التهقرى ولا منحر فاؤ لا ملتفتا نائى وبعبارة النهاية ويسن ان ينصرف تلقاو وجهه مستدير البيت كما صححه المصنف في بمحوعه ويكثر الالتفات الى ان يبيب عنه كالمتحزن المتائب على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله اكابر ثلاثا الله الا الله وحده لا شريك له الله الملك وله الحمد و هو على كل شئ مقدر ايون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عده و هرم الاحزاب وحده اه و كذا في المعني الا انه ضعف سن الالتفات فقال وقيل يخرج وهو ينظر اليه ان يغيب عنه مبالغه في تعظيمه وجري على ذلك صاحب النبأ وقيل يلتفت اليه بوجهه ما امكنه كالمتحزن على فراقه وجرى على ذلك ابن القرى اه (قوله وان يتضلع الح) معطوف على شرب ما ماء زمزم (قوله ويسن الح) اى كل احد حتى النساء اتفاقا ولو غير حاج و معتمر و نائى (قوله ويسن تحري دخول الكعبة) اى مالم يؤذ او يبتاز بزحاما او غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفة ولا ينظر الى ارضه تعظيم الله تعالى وحياة منه وان يصلى فيه وlor كعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله عليه وسلم بان يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه فربما يامن ثلاثة اذارع نهائة ومعنى (قوله وان يكتثر الح) اى في داخل الكعبة (قوله وغض البصر) اى من النظر الى سقفة او ارضه (قوله والمنازع الح) هو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقه الضالة المشهورة في زمتنا بالوهابية خذ لهم الله تعالى (قوله وما همته) الى الفصل في النهاية والمعني الا قوله وان كان في سنته مقال (قوله انت للحجيج اك) وحكم المعتبر كالحال في تاكدهاته تسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ويسن ملن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان يكتتر طريقه من الصلاوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويريد فيما اذا اصر اشجارا مثلا رسال الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها سنه وان يغسل قبل دخوله كامر ويلبس انظف ثيابه فإذا حل المسجد قد صدر الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصل تحيه المسجد بحسب المنبر وشكر الله تعالى بعد فرغهما على هذه النعمة ثم ياتي القبر الشريف فيستقبل راسه ويستدبر القبلة وبعد عنده نحو اربعة اذارع ويفقف اظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيئة والا جلال فارغ القلب من علاقه الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه

يُمْتَلِئُ وَيُكَرِّهُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ  
لِخَبْرِ أَنَّ مَاجَاهَةَ مَا يَأْتِنَا  
وَبَيْنَ الْمَاذِقِينَ لَنْ هُمْ لَا  
يَتَضَعِّلُونَ مِنْ مَاءِ زَمْنِ  
وَانِيْنَقْلَهُ إِلَى وَطْنِهِ اسْتِشْفَاءٌ  
وَتَبَرِّكَ لَهُ وَلَعِيرِهِ وَيَسِّنَ  
تَحْرِيَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ  
وَالْأَكْثَارُ مِنْهُ فَانِيْلَيْتَسِرَ  
فَافِ الْحَجَرِ مِنْهَا وَانِيْكَثِرَ  
الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ فِي جَوَانِبِهَا  
مَعَ غَايَةِ مِنَ الْخَضْرَوْعِ  
وَالْخَشْوَعِ وَغَضَّ الْبَصَرِ  
وَانِيْكَثِرَ مِنَ الطَّوَافِ  
وَالصَّلَاةُ وَهِيَ اَفْضَلُ مِنْهُ  
وَلَوْلَلِغَرَبَاءَ كَامِرَوَانِيْخَتَمَ  
الْقُرْآنُ بِمَكَةَ لَا نَبَذَلُ  
اَكْثَرُهُ مِنَ الْاَعْتَارِ وَهُوَ  
اَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ كَامِرَ  
(و) يَسِّنَ بَلْ قِيلَ يَحْبُّ  
وَانْتَصَرَهُ وَالْمَاذِعُ فِي طَلَبِهَا  
صَنَالِ مَضْلُلٍ (زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِكُلِّ  
اَحَدٍ كَمَا يَنْتَذِلُكَ مَعَ اَدْلِتِهَا  
وَادِبِهَا وَحُمَيْعِ مَا يَتَعَلَّقُ  
بِهَا فَكَتَابُ حَاقِلٍ اَسْبَقَ  
إِلَى مَثَلِ سَيِّدِهِ الْجَلُوْهُ الْمَقْسُطَمِ  
فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمَكْرُومِ وَقَدْ  
صَحَّ خَبْرُ مِنْ زَارَنِيْ وَجَبَتْ لَهُ  
شَفَاعَتِيْ ثُمَّ اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ  
إِيمَانِ الْأَوْلَى فِي حَقِّ مَرِيدِ  
الْحَجَّ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْحَجَّ او  
عَكْسِهِ وَالَّذِي يَتَجَهُ ذَلِكَ  
اَنَّ الْأَوْلَى لَمْ مَرْ بِالْمَدِيْنَةِ  
الْمُشْرَفَةِ وَلَمْ وَصَلْ مَكَةَ  
الْوَقْتِ مَتَسْعَ وَالْأَسِيَّابِ

متوفرة تقديمها ان تقى شرط من ذلك سن كونها (بعد فراغ الحج) وما و همته عبارته من قصر زدب الزيارة او هي و مقابلها و سلم على الحاج غير مراد امام المراد انما للحجيج اكملان تركهم هلا وقد اتو امن اقطار بعيدة وقربا من المدينة قيبح جدا كما يدل له خبر من حج

وسلم مخبر مامن أحد يسلم على الارداة على روحى حتى أرد عليه السلام وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته تادبا معه عَلَيْكُمْ كا كان في حياته ثم يتاخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على اي بكر رضى الله تعالى عنه فان راسه عند منكب رسول الله عَلَيْكُمْ ثم يتاخر قدر ذراع اخر فيسلم على القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله عَلَيْكُمْ ثم قدم من سفره دخل المسجد ثم اتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله عَلَيْكُمْ ثم يابا بك السلام عليك يا ابناه ثم يرجع إلى موقفه الاول قبلة وجهه عَلَيْكُمْ ويتسل به في حق نفسه وليستفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وان ياتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثة مواضع يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقبة وياتي بئر اريس فيشرب منها ويتوضا وكذلك بقية الابار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

aris وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بئر حاء مع العهن

وينبغى المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمانه فاصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بغيره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بمدار القبر كراهه شديدة ومسمحه باليديه تقيله بالادب ان يبعد عنك كالو كان بحضرته عَلَيْكُمْ في حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق على غير ان رسول الله عَلَيْكُمْ المقيمين والغرباء بما امكنه وإذا اراد السفر استحب أن يودع المسجد بركتعين ويأتى القبر الشريف ويعيد السلام الاول ويقول اللهم لا تتجعله اخر العهد من حرم رسول الله عَلَيْكُمْ ويسرى العود إلى الحرمين سيلا سهلا وازفني الففو والعافية في الدنيا والآخرة ووردن إلى اهلا ناسلين غانمين وينصرف تلقاو وجهه ولا يمشي المقبرى ولا يجوز لاحد استصحاب شيء من الاكبر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكثير المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام بكل القرى الصحيحان في الروضة نهاية ومعنى قال عش قوله المر الارداة على روحى اى نطق فلا يرد ان الانبياء احياء قبورهم وقوله وتقيله ظاهره وان قصده بالتعظيم لكن من في الجنائز بعد نقل كراهه تقيل التأبوب ماضيه نعم ان قصد بتقيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما اتفى به الوالد رحمه الله فيتحمل مجيء ذلك هنا وتحتمل الفرق بأنهم حافظوا على التباعد عن الشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا في تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما اذعوا او من ثم حذروا كل التجذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم (فصل في اركان النسكين وبيان وجوه ادنهما) وما يتعلق به (قوله في اركان النسكين) إلى قوله وينبغى في المبتدئ في النهاية والمغنى إلاؤ قوله الصحيح كايته الأئمة قوله واليه يميل إلى المتن (قوله وبيان وجوه) الانسب تقديم لفظة بيان على قوله اركان (قوله به) اى ما ذكر من اركان ووجوه قول المتن (الاحرام) (فرع) هل ياتي فيمن لم يميز الفروض من السن ما تقرر في الصلاة حتى لو اعتقاد بفرض معين فنلام يصح او يفرق ان النسك شديد التعلق وهذا النوعى الففل وقع عن نسك الاسلام قد يتوجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز واعتقد بفرض معين فنلام يتأمل سعى حج اقول الاقرب عدم الفرق ويويده قوله بعده قوله المصطف وشرط صحته الاسلام الخ ولو حصل اى العلم بالكيفية بعد الاحرام وقبل تطاعتي الافعال كنى فليس شرعا الانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يمكن لانعقاده تصوره بوجه اه ووجه التأييد ان قوله لو حصل بعد الاحرام وقبل تطاعتي الافعال كفى صريح في انه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكفي وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غایته أنه يعتبر في الصلاة حال اليقنة في الحج لا يعتبر ذلك حج ومال الوئائم إلى ما روى عن سعى فحال بعد كلام ماضيه ولذا اقال حج في حاشية الفتح الواجب عندية الحج تصوّر كفيته بوجهه وكذا عند الشروع في كل من اركانه اه وفي التحفة يمكن لانعقاده تصوره بوجه اه ولو نوعي بالفرض التطوع لم يضر لأن النسك شديد التعلق ولذا استقرب سعى انه يصح من لم يميز الفروض (فصل في اركان النسكين وبيان وجوب ادنهما وما يتعلق به) (فرع) هل ياتي فيمن لم يميز الفروض من

من السنن و ان اعتقاد بفرض معنی نفلاه (قوله ای نیة الدخول) فسره فیما سبق بالدخول في النسك و عدل  
هناکی نیة الدخول لانه الملازم للركنیة عش (قوله او مطلقاً) عطف على قوله به (قوله اجماعاً الخ) ای  
و خبراماً الاعمال بالبنیات في الاول و خبر الحج عن قبیل الثاني و قوله تعالى رطقوفا بالیت العتیق في  
الثالث و المراد طواف الا فاضنة نهایة و معنی (قوله اسعاو افان الله الخ) هذا الحديث ضعفه النبوی قال  
السبکی فالدلیل خذو اعنی مناسکكم سم على النهج و يمكن ان يجاب بان ذلك الحديث مبین لقوله تعالى ان  
الصف الحال و بيان المراد من الآیات يجوز الاستدلال عليه بالاحادیث الضعیفة عش (قوله لتوقف التحلل  
على الحال) ای كالطواف نهایة و معنی (قوله کاهواح) الاولی و هو الحال (قوله مع انه لا بد له) ای مع عدم جبره  
بالعلم فلا يرد الری عبیرة و سم (قوله و لم رکن سادس هو الترتیب الحال) ای للاتباع مع خبر خذو اعنی  
مناسکكم نهایة و معنی (قوله و ماعد الارض و طواف) ای الاسعی لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم سم  
ويغنى عن زیادة هذه الاستثناء ارجاع قول الشارح الآتی ان لم يكن سعی الحال هذا أيضاً (قوله و ماعد الحال)  
عبارة النهاية والمعنى وأما وجایته فخمسة أيضاً الاحرام من المیقات والرای في يوم التحرؤ أيام التشريق  
والمبیت هز دلیل المبیت لیالي منی واجتناب حرمات الاحرام و اما طواف الوداع فقدم انه ليس من المناسک  
فی الحال الساقیة لها و اجب العمر شیان الاحرام من المیقات و اجتناب حرمات الاحرام نهایة و معنی (قوله  
الادلة السابقة لها و اجب العمر شیان الاحرام من المیقات و اجتناب حرمات الاحرام نهایة و معنی)  
في كلها محله المستقلة کاهو ظاهر امام عمرة الفارن فلا بصری (قوله على ايضاً) ای لفظة ايضاً قول المتن  
(النسکان) ای الحج و العمرة عش (قوله على او وجه ثلاثة) ای فقط و لهذا عبر بجمع الفلة وجه الحصروف  
الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج او لا فالافراد بالعمره فالتفتع او بهما فالقرآن على تفصیل و شروط بعضها  
ستاتی و عمل من هذا الاله لائق بنسک على حد تعلیک شیئاً من هذه الارجحه کاهیشير اليه قوله النسک بالشیئه نهایة  
و معنی (قوله والننسک من حيث هو الحال) ظاهر کلامه بل صریحه ان تاریخ النسک من حيثی منحصرة في  
الصورتين وهو محل تامل فالاولی ما ذکر صاحب المیقی والنهاية من انه تتحقق بالثلاثة الاولی ايضاً فیكون  
هذا خمسة اوجه بصری عباره سم کان يبغی ان يعبر بقوله النسک الواحد عباره شرح مر ای والخطیب  
اما اداء النسک من حيث هو فعلی خمسة اوجه الثلاثة المذکوره و ان يحرم بحجۃ فقط او عمرة فقط انتهت اه  
ای ولا ياتی بالآخر من عامه رسیدی (قوله بالحج و حده الحال) ای يؤدی بالحج و يحصل ان المقدار صادق  
فیندفع به مامر آنفا عن البصری و سم (قوله و عنهم الحال) ای عن هاتین الصورتين قول المتن (الافراد)  
ای الافضل و يحصل (بأن يحج الحال) اما غير الافضل فله صورتان احداها مان ياتی بالحج و حده في سنة  
الثانية أن يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من المیقات على ما ياتی نهایة و معنی و ياتی في الشرح ما يوافقه (قوله او  
دونه) تركه مر ای والخطیب و (قوله وكذا لواحرم الحال) تركه ايضاً مر والخطیب اه سم ای جملة  
لکلام المصنف على الافراد الا کمل (قوله ولو من ادنی الحال) الانسب ولو من مکہ بصری اقول يمنع  
الانسیة قول المصنف کا حرام المیکی و ايضاً يتکرر مع قول الشارح و کذا لواحرم الحال (قوله نعم) الى

السنن ما تقرین نحو الصلاة حتى لو اعتقاد بفرض معنی نفلاه يصح او يفرق بان النسک شدیداً التعلق وهذا  
لونی التعلق عن نسک الاسلام قد يتوجه الفرق فيصح مطلقاً او لم يعنی اعتقاد بفرض معنی نفلاه فیتمام  
(قوله و ماعد الارض) ای الاسعی لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم (قوله ثلاثة) لذلك عبر بجمع  
الفلة فقال على او وجه (قوله والننسک من حيث هو) کان يبغی ان يعبر بقوله والننسک الواحد (قوله والننسک  
من حيث هو الحال) عباره شرح مر اما اداء النسک من حيث هو فعلی خمسة اوجه الثلاثة المذکورة و ان  
يحرم بحجۃ فقط او عمرة فقط انتهت (قوله في المتن الافراد) ای الافضل فله صورتان احداها مان ياتی بالحج  
و حده في سنة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من المیقات على ما ياتی شرح مر (قوله او دونه) تركه  
مر (قوله و کذا لواحرم الحال) تركه ايضاً مر (قوله وعلى ما اذا اعتمر الحال) عباره العباب و منه کذا في شرحه  
یطلق على الایات بالحج و حده على ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج فحصره في المتن باعتبار الاشهر

فان الله كتب عليکم السعی  
(والحق) او التقصیر (اذا  
جعلنا نسکا) کاهو المشهور  
کامر لوقف التحلل عليه  
مع انه لا بد له ولهم کن  
سادس هو الترتیب في معظم  
ذلك اذ يجب تأخیر الكل  
عن الاحرام و ماعد الارض  
عنه والسعی عن طواف  
الاضاضة ان لم يكن سعی بعد  
القدوم و جرى في المجموع  
على انه شرط والیه يميل  
کلامه هنا و مسر في ترتیب  
نحو الوضوء الصلوة ما يؤدی  
الاول (ولا تتجه) الارکان  
ولابعها بدم ولا غيره  
لانعدام الماهیة بانعدام  
بعضها و ماعدتها ان جبر  
بدم کالرمی سبی بعضاً والاسی  
هیة (وماسوی الارض)  
أركان في العمرة أيضاً  
لذلك لكن الترتیب هنا في  
كلها و ياتی في المبة الكلام  
على ايضاً بما يبغی من احتجته  
(ويؤدي النسک على  
أوجه) ثلاثة تاتی والننسک  
من حيث هو بالحج و حده  
وبالعمره و حدها و عنهم  
احتیز بالثیۃ (احددها  
الافراد بان يحج) من  
المیقات او دونه (ثم يحرم  
بالعمره) ولو من ادنی  
الحال (کاحرام المیکی)  
و کذا لواحرم من الحرم  
لان الاثم و الدم لا دخل لها  
في التسمیة کا هو واضح  
نعم قد یؤثر ان في الفضلية  
الآتیة (و ياتی بعملها) وقد

أو الاصل واضح ان تسمية الاول افراد المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير اذ لا خل له (١٤٧) في الافضلية وأما الثاني فتسميه افراد

حقيقة شرعية فهو من صور الافراد الافضل قال جمع متقدمون بالخلاف واقرهم محققو المتأخرین ولا ينافیه تقید المجموع وغيره افضليته بان يصح ثم يعتمر لان ذلك انما هو ليان انه الافضل على الاطلاق خلافاً مل من زعم ان الاول هو الافضل على الاطلاق ولا ينافی ذلك ايا من ما يأتی أن الشروط الآية انما هي شروط لوجوب الدم لا لالتسمیة تتعاون من ثم اطلق غير واحد كالشیخین على ذلك انه تمنع لان المراد انه يسمی تمنع لغوي او شرعاً لكن بجاز الاحقیقة لاستحالة اجتماع الافراد الحقيق والتمنع الحقيق على شيء واحد فتأمله (الثاني القرآن بان يحرم بهما) معاً (من المیقات) او دونه لكن بدم (ويعمل عمل الحج) فيه اشارۃ الى اتحاد میقاتهما المک وان الغلب حکم الحج فيجزءه الاحرام بهما من مکة لا العمرة فلا يلزمه الخروج لادن الحال (فيحصلان) اندر اجا للصغر في الاكبر للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزاء طواف واحد وسی عنہما حتی محل منها جميعاً وفي الصحيحین نحوه وهذه اصل صور القرآن فالملصر

قوله وواضح في النهاية والمغى (قوله أن تسمية الاول) أى الاتيان بالحج وحدة سم (قوله المراد به الح) جملته خبر ان (قوله اذ لا خل له) أى لا الاول (قوله واما الثانية) أى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يصح سم (قوله قال جمع الح) منهم القاضي حسين والامام مغى (قوله ولا ينافيه) أى كون الثاني من صور الافراد الافضل (قوله لان ذلك) اى التقىدو (قوله انه الح) اى المقيد (قوله ان الاول) يعني ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يصح وانما هما هنا بالاول على خلاف سابق كلامه نظر الى تقدمه في الذكر هنا على المقيد الذي ذكره بعد عن الجموع وغيره قول الكردى قوله ان الاول اى الثاني الغير المقيداه فيه مالا يخفى (قوله على ذلك) اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يصح (قوله لان المراد الح) متعلق بقوله ولا يناف ذلك الح (قوله لا استحالة اجتماع الح) محل تأمل والاستحالة منوعة اذ حاصل ذلك ان للتجمع معنيين احدهما بيان الافراد الآخر يجتمعه في صورة ولا محذور فيه كالتوتر والتجدو لعل رحمة الله تعالى لمح ان ذلك يؤدى الى تفضيل الشيء على نفسه واضح انه ليس بلازم عاذ كفناهه بصرى وكتب اسم ايضا ماما حاصله ان الاستحالة توقف على أن النسبة بينهما البالى والدليل عليه جواز ان ينهمعا معاً وخصوصاً من وجه فيتضادان في بعض الافراد التقسيم لا ينافى ذلك الجواز ان يكون اعتبارياً او ايضاً فيجوز ان اطلاق عليه انه تمنع لاي من الافراد فلم توارد على شيء واحد اده عباره النهاية في شرح وأفضل الافراد نفسها وشمل كلامه مالا يعتمر قبل اشهر الحج ثم يصح من عاته فيسمى افراداً ايضاً وهو ماصرحاً به ابن الرفة والسبكي وكان مرادهما انه يسمى بذلك من حيث انه افضل من المتع الموجب للدم والافتراق المتع يشمل ذلك كاي صريح بکلام الشیخین بل صريح الرافعي بان ذلك يسمى تمنعاه (قوله أو دونه الح) عباره النهاية والمغى وهو الاكم وغير الاكم لأن يحرم بهما من دون المیقات وان لزم الدم تقییده بالمیقات لكونه اكم لالكون الثاني لا يسمى قراناً (قوله في اشاره الح) اى في اطلاق المیقات الشامل لیفات حج المک (قوله في المک) اى ولو حکا (قوله لا العمرة الح) اى لا حکم العمرة (قوله اندر اجا) الى قول المن الثالث في النهاية والمعنى الا قوله في الثانية وقوله نقل الى وقد يشمل (قوله وهذه) اى الصورة المذكورة في المتن (قوله لذلك) اى لكونه الاصل كردي قوله المتن (ولو احرم الح) و كان الاسبك انى يذكر الشارح قوله هذه اصل صورة القرآن بين الواو ومدخله ثم يقدرباء قيل لو (قوله او قبلها) عباره المغى تنبیه قضية كلامه انه لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليه الحج في اشهره انه لا يصح ولا يكون فارنا ولا ليس مراده ان الاصح في زيادة الروضه في المجموع أنه يصح اى ويكون فارنا فلك ان يقول ولو احرم بعمرة ثم يصح قبل الطواف في اشهر الحج كان فارنا وهو في النهاية ما يوافقه (قوله في الثانية) هي مالا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فامر ادا الشعار بأنه لو احرم بالحج قبل اشهره لغاوا لم يكن فارنا ولذلك ان يقول كالنهاية محتاجة الى هذا القيد كذلك الاولى ليخرج مالا استمر على احرامه بالعمرة حتى خرجت اشهر الحج فان احرامه حينذاك يلاع كا هو ظاهر ثم رأيت المحسى س قال قوله في الثانية هل اقال فيما بصرى (قوله ولو بخطوة) اى

أى الافراد الافضل ان يعتمر قبل وقت الحج ثم يصح اه (قوله أن تسمية الاول) أى الاتيان بالحج وحدة قوله واما الثانية اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يصح (قوله لا استحالة اجتماع الافراد الح) قد يقال الاستحالة توقف على ان النسبة بينهما البالى والدليل عليه وعبارته في شرح العباب ان تقسيمهما الانواع الى ثلاثة صريح في استحالة توارد اسمين منها على شيء واحد انتهت وفي دعوى الاستحالة نظر جواز ان ينهمعا عموماً وخصوصاً في اصحاب المیقات لا ينافى ذلك جواز ان يكون اعتبارياً او ايضاً فيجوز ان من اطلق عليه انه تمنع لاي من الافراد فلم توارد على شيء واحد (قوله في المتن الثاني) اى الاكم وغير الاكم ان يحرم بهما من دون المیقات وان لزم الدم تقییده بالمیقات لكونه اكم لالكون الثاني لا يسمى

فيه لذلك أيضاً (ولو احرم بعمرة في اشهر الحج) او قبلها (ثم يصح) في اشهره في الثانية (قبل) الشروع في (الطواف) كان فارنا اجماعاً بالخلاف ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوة فإنه لا يصح ادخاله حينذاك لاخذه في أسباب التحلل ولا يؤثر

نحو استلامه الحجر نية  
الطواف لأنه مقدمته  
وليس منه ذكره في  
الج茅ع ونقل شارح عنه  
خلافه سهو وقد يشمل  
المتن ما لا فسد العمرة ثم  
أدخل عليها الحج فينعقد  
احرامه به باسدا ويلزم منه  
المضي وقضاء النسرين  
(ولا يجوز عكسه) وهو  
ادخال العمرة على الحج  
(في الجديد) اذ لا يستفيد  
به شيئاً آخر (الثالث التسع  
بان) حصر باعتبار مامر  
أيضاً (حرم بالعمرة من  
ميقات بلده) يعني طريقه  
(ويفرغ منها ثم ينشئ)  
حجراً من مكة (في أشهر  
الحج سمي بذلك لتنعه  
بسقوط عوده للارحام  
بالحج من ميقات طريقه  
وقيل لتنعه بين النسرين بما  
كان محظاً راعيله وقوله من  
ميقات بلده غير شرط بدل  
لو أحزم دونه كان ممتعاً  
ويلزمه مع عدم المجاوزة ان  
أسألهما دم المتعة وان كان  
بين محل احرامه ومكة  
دون مرحلتين وما في  
الروضة مما يخالف ذلك  
ضعفه وقوله من مكة هو  
كما بعده شرط للدم  
للتسمية ممتعاً (وأفضلها)  
أى الشلاتة بل الخمسة  
(الأفراد)

لأن رواه أكابر ولا ينفيه الروايات يمكن رد هذا عليه بحمل التباع على معناه اللغوي وهو الاتتفاق (٤٩) والقرآن على أنه باعتبار الآخر لانه

صلى الله عليه وسلم اختار  
الافراد او لاثم ادخل عليه  
العمرة خصوصية له للحاجة  
الى بيان جوازها في هذا  
الجع العظيم وإن سبق  
بيانها منه قبل متعدد او انها  
امر من الهدى معه من  
اصحابه وقد احرموا بالحج  
شم حزنوا على احرامهم به مع  
عدم الهدى بفسخه الى  
العمرة خصوصية لهم ليكون  
المفضول وهو عدم الهدى  
للمفضول وهو العمرة  
للان الهدى يمنع الاعتمار  
او عكسه لانه خلاف  
الاجماع ولا جوازهم على  
عدم كراهيته واحتلافهم  
في كراهة الاخرين ولعدم  
دم فيه بخلافهما والجبر  
دليل القصص ولمواطبة  
الخلفاء الراشدين عليه بعده  
صلى الله عليه وسلم كارواه  
الدارقطنى اى الاعلامي اكرم  
الله وجهه فانه لم يصح زمان  
خلافته لاشغاله بقتال  
الخارجين عليه وانما كان  
ينبئ ابن عباس رضي الله  
عنهم نعم شرط افضليته ان  
يعتمر من سنته بان لا يؤثر خرها  
عن ذى الحجة والا كان كل  
منها افضل منه لكرامة  
تأخيرها عن سنته وان  
اطال السبكي في خلافه  
وبحث السنوى افضلية  
قرآن او تمعن اتبعه بعمره  
لا شمامه على المقصود مع  
زيادة عمرة اخرى و تتبعه  
عليه جمع وقد رددهاته في

فلا دام اذا اعاد ملقيات بلده كاياتي (قوله ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول للفاضل والعكس ليحصل التعادل (قوله ولا جامعهم) عطف على قوله لأن رواه اكثرو كذا قوله بعد و لعدم دلالة الخ ولو اظبطه الخلفاء الخ (قوله وقد ردته الخ) وافق على ردته مر

الحاشية ثم رأيت شارع حارده لـ

ای بالمعنى السابق آنفال کن لادم علیه (۱۵۰) و مع ذلك لا ينبغي له بکرید الا فراد الافضل ترك الاعمار في رمضان مثلاً للا يفوته

قال عش قوله رلا في كيفية الافراد المذكورة اذ ظهر ان وقاماً ما وقدمت العمرة على الحج اما مالا تأخرت العمرة عن الحج ففي عدم حصول الافراد الفاضل له نظر اهـ (قوله اى بالمعنى السابق آنفالـ) اى انه تمنع لغوى اسم وكرديـ (قولهـ) و مع ذلكـ إشارة إلى ممتنع كرديـ (قولهـ) و مع ذلكـ لا ينبغي الخـ في هذه المعية مع التعليـ الآتـ بعد ما تقدم ان من الافراد الافضل الاعمار قبل شهر الحج ثم الحج في شهرهـ شـ لا يخفى على المتاملـ إلاـ انـ يـ ردـ بـ قولهـ بـ كـرـيـدـ الاـ فـرـادـ الاـ فـضـلـ الـ اـ فـرـادـ الاـ فـضـلـ عـلـىـ الـ اـ طـلـاقـ فـتـامـلـهـ سـمـ وـ جـزـمـ بـهـذـهـ الـ اـ رـاـدـةـ الـ كـرـدـيـ تـرـكـ الخـ فـاعـلـ لاـ يـبـغـيـ وـ (قولهـ لـ تـاـخـيرـهـاـ الخـ) مـتـعلـقـ بـلـ تـاـخـيرـهـاـ الخـ خـبـرـ لـ عـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ اـيـ طـلـبـ تـاـخـيرـهـاـ (قولهـ بـلـ الـ اـ كـثـارـ الخـ) اـيـ بـلـ مـرـادـهـ بـذـلـكـ الـ اـ كـثـارـ الخـ (قولهـ لـ انـ المـتـمـنـ) إـلـىـ قـوـلـهـ وـ فـيـ نـسـخـ فـيـ النـهاـيـةـ وـ الـ مـغـيـ (قولهـ لـ انـ بـعـدـهـ الخـ) لاـ يـخـفـيـ مـاـفـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ لـ دـعـمـ الـ اـشـكـالـ لـ انـ الـ كـلـامـ فـيـ اوـجـهـ النـسـكـيـنـ وـ الـ مـرـتـبـتـانـ الـ اـخـيـرـتـانـ خـارـجـتـانـ عـنـ اوـجـهـهـ مـاـنـمـ لـ تـوـجـيـهـ دـعـمـ الـ اـشـكـالـ بـاـهـ لـ دـفـعـ توـهـ انـ الـ قـرـانـ فـيـ مـرـتـبـةـ التـمـنـ فـتـامـلـهـ سـمـ (قولهـ مـرـتـبـيـنـ) اـيـ الـ حـجـ قـطـ وـ الـ عـمـرـ قـطـ وـ الـ اـوـلـ اـفـضـلـ مـنـ الـ ثـانـيـةـ كـرـدـيـ (قولهـ مـنـ بـعـضـ تـلـكـ الـ اـوـجـهـ) اـيـ الـ ثـلـاثـةـ لـادـاـ الـ نـسـكـيـنـ وـ لـاـ يـظـهـرـ لـ زـيـادـةـ لـفـظـةـ مـنـ فـائـدـةـ (قولهـ وـ اـخـتـارـهـ جـمـعـ الخـ) وـ مـاـلـ الـ يـهـ سـيـدـ عـمـرـ وـ تـبـعـهـ اـبـجـالـ اـهـمـ صـالـحـ (قولهـ لـ بـحـبـهـ) اـلـىـ قـوـلـهـ وـ قـيـلـ فـيـ النـهاـيـةـ وـ كـذـافـ الـ مـغـيـ الـ اـقـوـلـهـ وـ بـهـذـاـ الـ دـمـ (قولهـ اـنـ لـاـ يـسـكـرـ الخـ) هـوـ الـ مـعـتمـدـ شـ (قولهـ وـ حـيـثـ اـطـلـقـ الخـ) اـيـ الـ اـرـجـ اـصـيـدـ كـاسـيـاتـ مـبـسوـطـاـنـهـيـةـ وـ مـغـيـ اـيـ فـانـ الـ وـاجـبـ فـيـهـ مـثـلـ مـاـقـلـهـ مـنـ الصـيـدـ اـيـ وـدـ الـ جـمـاعـ الـ مـفـسـدـ فـاـنـهـ بـدـنـهـ عـشـ قـوـلـهـ (بـشـرـ طـانـ لـاـ يـكـونـ الخـ) اـيـ فـحـاضـرـوـهـ لـاـ دـمـ عـلـيـهـمـ وـ الـ مـعـنـيـ فـيـ ذـلـكـ اـنـهـ لـمـ يـرـحـوـ مـيـقـاتـاـتـ اـعـالـاـهـلـهـ وـ لـمـ مـرـ بـهـ فـلـاـ يـشـكـلـ مـنـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ مـكـةـ اوـ الـ حـرـمـ دونـ مـسـاقـةـ الـ قـصـرـ اـذـاـ عنـ لـهـ النـسـكـ ثـمـ فـاـنـهـ وـ اـنـ رـيـحـ مـيـقـاتـاـتـمـنـعـهـ لـكـنـهـ لـيـسـ عـاـمـاـلـهـلـهـلـمـ مـرـ بـهـ وـ لـغـرـيـبـ مـسـوـطـنـ فـيـ الـ حـرـمـ اوـ فـيـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـ دونـ مـسـاقـةـ الـ قـصـرـ حـكـمـ الـ بـلـدـ الـ ذـئـبـ هـوـ فـيـهـ يـلـزـمـ الـ دـمـ آـفـاقـ اـتـمـ نـاوـيـاـ الـ اـسـيـطـانـ بـكـهـ وـ لـوـ بـعـدـ الـ مـرـعـمـ لـأـنـ الـ اـسـيـطـانـ لـاـ يـحـصـلـ بـجـرـدـ الـ نـهاـيـةـ وـ مـغـيـ (قولهـ اـسـتوـ طـنـواـ) اـلـىـ قـوـلـهـ لـوـ تـمـنـعـ فـيـ النـهاـيـةـ وـ الـ مـغـيـ

لـأـنـ الـ فـضـلـ الـ حـاضـرـ لـاـ يـرـكـ لـمـرـقـبـ وـ نـظـيرـهـ مـاـيـاتـ اـنـهـ لـيـسـ مـرـادـهـ بـنـدـبـ تـجـرـيـ مـكـانـ اوـ زـمـانـ فـاضـلـ لـلـصـدـقـةـ تـاـخـيرـهـاـ اـلـهـ لـاـهـ لـاـ يـدـرـيـ اـيـدـرـكـ اوـلـاـ بـلـ الـ اـكـثـارـ مـنـهـ إـذـاـ اـدـرـكـ (ـ وـ بـعـدـ التـمـنـ) لـأـنـ التـمـنـ يـاتـيـ بـعـملـيـنـ كـامـلـيـنـ وـ إـنـارـيـحـ اـحـدـ مـلـيقـاتـيـنـ قـطـ مـخـلـافـ الـ قـارـنـ فـاـنـيـاتـ بـعـدـهـ مـرـتـبـيـنـ اـخـرـيـينـ لـأـنـ بـعـدـهـ مـرـتـبـيـنـ اـخـرـيـينـ كـلـ مـنـهـاـ مـنـ بـعـضـ تـلـكـ الـ اـوـجـهـ (ـ وـ فـيـ قـوـلـ) اـفـضـلـهـ (ـ التـمـنـ) وـ هـوـ مـذـهـبـ الـ حـنـابـلـهـ وـ الـ اـطـلـاوـافـ الـ اـلـاتـصـارـلـهـ وـ فـيـ قـوـلـ الـ قـرـانـ اـفـضـلـ وـ هـوـ مـذـهـبـ الـ حـنـيفـيـهـ وـ اـخـتـارـهـ جـعـ مـنـ اـكـابرـ الـ اـحـسـابـ (ـ وـ عـلـيـ التـمـنـ دـمـ) إـجـمـاعـ الـ حـلـيـمـ الـ مـيـقـاتـ اـذـلـ اـحـرـمـ بـالـ حـجـ اوـ لـاـ مـيـقـاتـ بـلـدـهـ لـاـحـتـاجـ بـعـدـهـ اـلـ حـرـمـ بـالـعـمـرـهـ مـنـ اـدـنـ مـكـةـ بـلـ يـحـرـمـ بـالـ حـجـ مـنـهـ وـ بـهـذـاـ يـعـلـمـ اـنـ الـ وـجـهـ فـيـمـ كـرـ العـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الـ حـجـ اـنـهـ لـاـ يـسـكـرـ عـلـيـهـ وـ إـنـ اـخـرـ الدـمـ قـبـلـ التـكـرـ لـانـ رـبـحـهـ الـ مـيـقـاتـ بـالـعـنـيـهـ الـ ذـيـ تـقـرـرـ لـمـ يـسـكـرـ وـ الـ دـمـ هـنـاـ وـ حـيـثـ اـطـلـقـ شـاهـ اوـ سـيـعـ بـدـنـهـ اوـ بـقـرـةـ ماـيـحـرـيـءـ اـضـحـيـهـ (ـ بـشـرـ طـ)

انـ لـاـ يـكـونـ مـنـ حـاضـرـيـ الـ مـسـجـدـ الـ حـرـامـ (ـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ ذـلـكـ اـيـ مـاذـكـرـ مـنـ الـ مـلـىـعـيـ وـ الصـومـ عـنـ دـفـقـهـ مـلـنـ اـيـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـكـنـ اـهـلـهـ اـيـ وـطـنهـ حـاضـرـيـ الـ مـسـجـدـ الـ حـرـامـ وـ قـيلـ الـ اـشـارـهـ لـحلـ الـ اـعـمـارـ فـيـ اـشـهـرـ الـ حـجـ فـيـمـتـعـ عـلـيـ حـاضـرـيـهـ فـيـ اـشـهـرـهـ وـ هـوـ بـعـيدـ مـنـ سـيـاقـ الـ آـيـهـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ (ـ وـ حـاضـرـهـ

من استوطنوا بالفعل لا  
بالنية حالة الاحرام لا بعده  
سواء اكان الاحرام بقرب  
مكانه ام لاجاوز الميقات مریدا  
للنشك ام لا على المعمد من  
اضطراب طويلا في ذلك  
بيته في الحاشية وغيرها  
مثلا (دون مرحلتين)  
بغلاف من بمرحلتين او  
اكثر لان من على دون  
مسافة القصر من موضع  
الحال حاضر فيه بل يسمى  
حاضر المقال تعالى وأسلم  
عن القرابة التي كانت  
حاضرة البحارى ايلو وهى  
ليست في البحر بل قرية  
منه وتعتبر المسافة (من مكة)  
لان المسجد الحرام في الاية  
غير مرادبه حقيقته اتفاقا  
وحله على مكة اقل تجوزا  
من حمله على جميع الحرم  
(قتل الاصلح) اعتبارها  
(من الحرم والله اعلم) لان  
الاغلب في القرآن استعمال  
المسجد الحرام في الحرم  
ومن له مسكنان قريب من  
الحرم وبعيد منه اعتبار  
ما مقامه بما كثر ثرم ما به اهله  
وماله دائما ثم ما كثر ثرم ما به  
اهله كذلك ثم ما به ماله  
كذلك ثم ما فقصد الرجوع  
إليه ثم ما خرج منه ثم ما حرم  
منه واهله حاليته

الا قوله من اضطراب إلى مخالفة استوطنه (قوله استوطنه الخ) المتى بداران المراد بالاستيطان المعنى المبين في باب الجمعة وقوله حالة الاحرام (معمول لا ستو طنوا او كذا) قوله بعد محلام عماره الكردي على بافضل قال في الایعاب والأمداد من ضابطه الى الاستيطان في الجمعة اه والذى ذكروه في الجمعة ان المترون هو الذى لا يطعن شتاوى لا صيفا الا حاجة فيؤخذ منه انه لا بد من الاقامة بمكناة او قربها بحيث يمضى عليه شتاء وصيف ولم يخرج فيما الا حاجة مع عدم قصد الخروج ماذ كر لغير حاجة ففيما ينقى من عمره لانهم صرحوا ان مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان بل لا بد من وجوده بالفعل وقبل مضي تلك المدة فيليس متوفنا بالفعل بل بالنسبة وهي لا تكتفى وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعدستين متطلقا وللقافنه لا يكون متوفنا هذه امام ظهرلى من كلامهم انتهت وعبارة الشيخ محمد صالح الرئيس قوله استوطنه بالفعل الخ اي بان يمضى عليه بعد النية صيف وشتاء اه (قوله حالة الاحرام) اي بالعمره (قوله غير مراد به حقيقته الخ) اي بل الحرم عند قوم ومكة عند اخرين نهايتها ومعنى (قوله اقل تجوزا) قد يقال القلة والكثرة لا تقلل إلا مع التعدد هنا بدل التجوز على كل تقدير وأحدو هو التعبير باسم الجزء عن الكل فلو عبر نحو الاقرب لكان اذنب بصري ولك ان تقول المراد بالقلة الختفتو بالتجوز المعنى اللغوى وهو ارتكاب خلاف الظاهر فلا اشكال قول المتن (قلت الا صحيحة) قال ابن الجمال ان اهل السلامه من حاضرى المسجد الحرام قطعا اه كردى على بافضل قول المتن من الحرم) هذا لا يشمل لنظاما من بالحرم سم اي ويفهم منه بالاولى (قوله لان الاغلب الخ) عباره الهاية والمعنى إذ كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبه فالحال هذا بالاعلام الغلب اولى اه (قوله ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه الخ) حاصل ما ذكره صور الاولى وتحتها اثنان ان الاعتبار بكثرة الاقامة كخمسة بحدوة وبسبعين بصر سوء كان له بكل اهل ومال ام لا الثانية وتحتها اثنان ايضا و هو ما اذا استوت اقامته بما كثرة كسبعة وخمسة الثالثة وتحتها اهل ومال امه دائم اه فقط في الاخر فان لم يلزموه دائمافلا لا كثرة كسبعة وخمسة الثالثة وتحتها اثنان ايضا و هو ما إذا استوت اقامته بما كل اهل ومال امه بالآخر ما فالاعتبار بما به اهل دائم او أكثر الرابعة وتحتها اثنان و هو ما إذا استوت اقامته به بكل اهل ومال لكن ما به الا كثرة بالحداد دائم او أكثر الخامسة وهي ما إذا استوت اقامته واهله وماله فاعزم على الرجوع السادس وهي ما إذا استوى جميع ما ذكره وهو الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع فالاعتبار بما خرج منه السابعة وهي ما إذا استوى الاقامة والمال والعزם على الرجوع والخروج بان خرج من كل منه فما اخارج به منه هذا ماذكر هنا وزاد في الایعاب وعن الفوراني ينظر إلى أيها ينسبه الناس فهو منه ولو وجه ظاهر وفي المجموع عن النص ويحسن ان يريق دما بكل حال والظاهر انه دم متعمق ويؤخذ من ذلك ان كل ما قبل وجوبه يسن اخر اراج دم في تركه ويكون كدم التعمق محمد صالح الرئيس (قوله اعتبر مقاماته به اكثرا) اي فان كان مقامه بالقريب كفر فلام عليه اي وان احرم من البيعه بالاولى لادم إذا كان له مسكن واحدق قريب واحرم من مكان بعيد ذهب اليه لحاجة وعلي هذا فالمكي إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمره من ذى الخليفة لا يلزم دم التعمق قسقوط الدم عن الحاضري يعني فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدر فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتأمل اه س و كردى على بافضل (قوله اعتبر مقاماته به اكثرا) اي حيث لا اهل ولا مال او له ذلك بكل مسكن و (قوله ثم ما به اهله كذلك) اي دائم اه كثرة حيث كان ماله في الاخر (قوله ثم ما خرج منه) اي حيث نوى الرجوع اليها ما لم ينموا اصلا و (قوله ثم ما احرم منه) اي حيث استوي ياخرو جانبي الاشكال واضح لكن الظاهر ان عدم اللزوم ضعيف لأن هذا الكلام في الافق (قوله من استوطنا الخ) المتى بداران المراد بالاستيطان المعنى المبين في باب الجمعة قوله حالة الاحرام معمول لا ستو طنوا او كذا اقول بعد محلام (قوله في المتن من الحرم) هذا لا يشمل لنظاما من بالحرم (قوله ومن له مسكنان إلى قوله اعتبر مقاماته به اكثرا) اي فان كان مقامه بالقريب اكثرة فلام عليه اي وان احرم من بعيد كاهو صريح هذا الكلام

وَمَاجِيرٌ دُونْ نَحْوَابِ وَأَخْ وَلَوْتَمْعٍ (١٥٢) ثُمَّ قَرْنَ مِنْ عَامِهِ لِزَمَدْمَانَ عَلَى الْمَقْوُلِ الْمُعْتَمِدِ خَلَافَ الْجَمْعِ لَا خَلَافٌ مُوجِيُّ الدَّمِينِ فَلِيُمَكِّنُ

وغيره ومن لو ظنه طريقان احد هما على دون مرحلتين فهو حاضر ونائب وقوله ومن لو ظنه طريقان الحال  
كامل الطائف (قوله ومحاجيره) اطلق الحاجير هنا عن عبارة الحاجشة اي والنتيجة والمغنى والاولاد المحاجير وهى  
حسن قابل بصري (قوله دون نحو اباب الخ) اي الا ولا دار الشاء على ما فهمه تعبيره محاجيره عش (قوله  
ولو متبع ثم قرن الخ) عبارة شرح الروض لواحرم افاق بالامر في وقت الحجج واتها من قرن من عامه الخ سمه  
(قوله على المتن قول الخ) اي من اعتبار الاستيطان و (قوله خلافاً للجع) اي قائلين بعدم التعدد مع القول  
بالمعتمد من اعتبار الاستيطان معتلين عدم التعدد بالتدخل للتجانس وهو ما يشار الى رحمة الله تعالى إلى  
رده بمنع التجانس بصري (قوله وعلى الضيف) وهو الذي لا يعتبر الاستيطان بل يعتبر القرب حالة الاحرام  
كردي (قوله ان الحاضر) بدل من الضيف و (قوله حالة الاحرام بالعمره) اي في المتن و (قوله او بهما)  
اي في القرآن بصري (قوله فلا يلزم الادم) اي للتمتع و (قوله لانه حال القرآن الخ) اي فلا يلزم الادم القرآن  
سم (قوله ملحق بالحاضرين) بل حاضر فهو عبر به كان اولى بصري (قوله اي نية الاحرام) إلى قوله او  
مرحلتين في النهاية والمغنى لا اقوله ومر إلى وان يكون قوله احراما جائز إلى او مثل مسافته (قوله عن نحو  
غريب) اي كمكي خرج إلى نحو المدينة حاجة (قوله بعدم استدامته) متعلق بدفعها سمه (قوله بل يتخلل الخ)  
اي بجواز العمرة فيها بدم ان حج في عامها (قوله و من ثم الخ) تفريع على ما تقرر من ان المراد بالعمره جميع  
اعمالهم بصري (قوله لم يلزم دم الخ) اي لا يتم بجمع بينهما في وقت الحجج فاشبه المفرد نهاية و مغنى (قوله مع  
انه متبع الخ) اي بجاز الاحقيقة على ما قدمه (قوله على المشهور) اي من انه متبع بصري (قوله و من الخ) اي  
في شرح و ياتي بعملها و قول الكردي اي قبيل قول المصنف وبعد المتمتع خلافاً لواقع (قوله وان يكون  
لخ) عطف على قول المصنف ان لا يكون الخ (قوله كما جاء عن الصحابة بالخ) اي ماروا اليه بأسنان حسن عن  
سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذالموسم يحجون من عامهم  
ذلك لم يهدوا امغى (احراما جائز) ولو احرم بالعمرة بعد مجاوزة المقيمات مرید اللنك ثم عاد لاحرام الخ  
إلى نفس المقيمات فينبغي سقوط دم المتبع سمه و قوله إلى نفس المقيمات اي او الى مثل مسافتها ولو غير مقيمات فيما  
يظهر من كلامهم (قوله الاقيل دخول الحرم) شامل لادنى الحال ولا اشكال لانه في هذه الحالة مقيمات  
للخلاف صورة الاخلاق الآتية فهو ليس فيها ميقات للخلاف فليتأمل سمه (قوله قيل دخول الحرم)  
اخروه بما بعد دخوله اما من اراد العمرة فهو بالحرم لزم الخروج إلى ادنى الحال مطلقاً وان لم يخطر له  
الاحتى (قوله به) اي بالحرم عن الميقات المعنى (قوله ليس الخ) خبر و الحال الخ (قوله ميقات الافق)  
اراد به فيما يظهر المواقت المعنية شرعاً و بما الحق به الموضع الذي عرض له فيه الاحرام و مسكن من مسكنه  
بين مكة و الميقات بصري وهذا اولى من قول الكردي قوله وهو ما الحق به هو ما مر في قوله كان لم يخطر له العراه  
و معلوم عاقدته انها ما الحق بالميقات مقيد بكونه من الحال (قوله او مثل مسافة) اي مسافة ميقات عمره

وافق مر على ان جميع ماذكر ته قضية عبارتهم فانه اخر اعتبار رتبة الاحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة وبالاولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب واحد من مكان بعيد ذهب اليه الحاجة على هذا فالمك إذا ذهب إلى المدينة حاجة ثم احرم بالعمر من ذى الحلية لا يلزم مد المتعة فسوق ط الدم من الحاضر يكفي فيه استيضاً انه مكاناً حاضراً ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والحرام من مكان بعيد ليتأمل (قوله) ولو تمعت ثم قرأت من عامه الخ عباره شرح الروض لواحرام افقي بالعمر وفي وقت الحج واتمامها من عامه الخ (قوله) فلا يلزم الدم اى للستمع (قوله) لان حال القرآن ملحق بالحاضرين (اي) فلا يلزم الدم في القرآن (قوله) بعد استدامه متعلق بدفعاً (قوله) قبيل دخول الحرم شامل لادنى الحل ولا اشكال لأن في هذه الحالة ميقات للاتفاق بخلاف صورة الاحراق الاتية فهو ليس فيها ميقاتاً للاتفاق فليتأمل (قوله

الداخل وعلى الضعيف  
الذى انتصر له كثيرون  
واطلوا فيه نقلًا ومعنى ان  
الحاضر من بالحرام او قربه  
حالة الاحرام بالعمره او  
بها فلا يلزم الادم لان حال  
القرآن ملحق بالحاضرين  
(وان تقع عمرته) اي نية  
الاحرام بها وما بعدها من  
الاعمال(في اشهر الحج)لان  
الجائحة كانوا يعدونها  
فيما من افسر الفجور فرخص  
الشارع في وقوعها فيعاد فعا  
المشقة عن نحو غريب  
قدم قبل عرقه بزمن طويل  
بعد استدامته احرامه بل  
يتخلل بعمل عمرة مع  
الدم ومن ثم لونى الاحرام  
بالعمره مع اخر جزء من  
رمضان واتى باعمالها كلها  
في شوال لم يلزم دم مع انه  
ستمع كمن اتى بها قبل  
اشهر الحج على المشهور كـ  
قاله الرافعي ومر ما يعلم منه  
ان هذا لا ينافي كونه من  
صور الافراد الفضل وان  
يكون وقوعها في اشهر الحج  
(من سنته) اي الحج فلو اعتذر  
في سنته وحج في اخرى فلادم  
كاجاء عن الصحابة رضي الله  
عنهم بسند حسن (وان  
لا يعود لاحرام الحج إلى  
الميقات) الذي احرم منه  
بالعمرة احراما جائز اكان  
لم يخطر له الا قيل دخول  
الحرام كـ شمله كلامهم  
والحاج بعضهم به افقيا

لأن المراد بالمقاييس الأخلاقية والحقانية كاً صرحاً به وبيته في شرح العباب أو مثل مساقته

نهاية و مغنى (قوله او ميقات آخر الخ) اي ولو اقرب إلى مكة من ميقات عمر تهانيه و مغنى اي كان كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق سـمـ (قوله او مرحلتين) كذا في العباب و (قوله من مكة) زاد في شرحه وليس في الروض ولا في شرحه شيئاً من ذلك سـمـ عباره الو نـائـي او من مرحلتين من مكة كافـي التحفـة او من الحرم كافـي الحاشـية و يسقط الدـمان بالـعود فـيـاـذـ كـرـ في مـتـمـتـعـ قـوـنـ كـافـيـ الفـتـحـ اـهـ وـ فيـ بـعـضـ المـواـشـ المـعـتـبـرـ انـ الشـارـحـ مـشـىـ فـيـ غـيرـ هـذـ الـكـتـابـ عـلـىـ انـ الـمـرـحـلـتـينـ مـعـتـبـرـهـ منـ الـحـرـمـ وـ الـاوـجـهـ ماـهـاـهـ (قولـهـ اـقـرـبـ) ايـ منـ مـيـقـاتـ عـرـقـهـ (قولـهـ عـلـىـ مـرـجـحـهـ) ايـ الـمـصـفـ كـرـدـيـ (قولـهـ انـ الـمـسـافـةـ الـخـ) بـدـلـ مـنـ مـرـجـحـهـ (قولـهـ فـيـغـيرـ مـرـادـ فـيـ اـيـظـهـ) الـظـاهـرـ انـ الـمـرـادـ انـ الـمـقـضـيـ الـمـذـكـورـ غـيرـ مـرـادـ فـيـهـ رـاجـعـ لـقـولـهـ انـ الـمـسـافـةـ الـخـ المـقـضـيـ الـخـ لاـقـولـهـ وـ اـمـامـافـيـ الرـوـضـةـ الـخـ (قولـهـ لـاـنـ هـذـ الـتـعـلـيلـ الـخـ) ايـ قـوـلـهـ لـاـنـهـ اـحـرـمـ الـخـ (قولـهـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـرـافـعـ) ايـ مـنـ انـ الـمـسـافـةـ فـيـ الـحـاضـرـ مـنـ مـكـهـ (قولـهـ مـنـ ضـعـفـهـ) ايـ الـتـعـلـيلـ (قولـهـ وـ يـفـرـقـ بـيـنـ اـعـتـبـارـهـاـ) ايـ الـمـرـحـلـتـينـ وـ (قولـهـ هـنـاـ) ايـ فـيـ الـعـودـ (قولـهـ وـ ثـمـ) ايـ فـيـ الـحـاضـرـ (قولـهـ وـ لـوـ بـعـدـ دـخـولـ مـكـهـ) مـاـمـوـقـعـ هـذـهـ الغـاـيـةـ مـعـ انـ الـعـودـ الـمـسـقطـلـمـ الـمـتـمـعـ مـشـرـطـ بـكـونـهـ بـعـدـ فـرـاغـ الـعـمـرـ (قولـهـ قـبـلـ الـوقـوفـ) يـقـضـيـ نـفـعـ الـعـودـ قـبـلـهـ وـ لـوـ بـعـدـ طـوـافـ الـقـدـومـ فـيـ الـأـحـرـمـ بـالـحـجـ خـارـجـ مـكـهـ ثـمـ دـخـلـهـ اوـ طـوـافـ الـوـادـاعـ عـنـ الدـهـابـ إـلـىـ عـرـقـهـ وـ قـدـ جـزـمـ فـيـ حـجـ الـجـوـادـ بـاـنـ الـعـودـ حـيـنـذـلـاـ يـفـعـ الـمـتـمـعـ وـ لـاـقـارـنـ وـ هـوـ مـقـضـيـ مـاـفـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـ خـصـ فـيـ الـحـاشـيةـ تـعـمـ النـسـكـ الـذـيـ يـنـعـ الـلـبـسـ بـهـ فـيـ الـعـودـ بـالـمـتـمـعـ وـ اـمـالـقـارـنـ فـيـ جـزـئـهـ الـعـودـ قـبـلـ الـوقـوفـ وـ اـنـ سـبـقـهـ نـحـوـ طـوـافـ قـدـومـ وـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ بـالـأـيـخـلـوـعـنـ تـكـلـفـهـ وـ هـوـ مـقـضـيـ مـنـ الـرـوـضـ وـ اـمـاصـاحـ الـمـغـنـيـ وـ الـهـاـيـةـ قـلـمـ يـتـعـرـضـاـنـهـذـاـقـيـدـيـ الـمـتـمـعـ وـ قـيـادـهـ فـيـ الـقـارـنـ بـالـوـقـوفـ تـبـعـاـلـظـاـهـرـ مـنـ الـرـوـضـ بـصـرـىـ وـ قـوـلـهـ وـ خـصـ فـيـ الـحـاشـيةـ الـخـجـرـىـ عـلـىـ الـوـنـائـىـ (قولـهـ لـاـقـرـبـ) ايـ مـيـقـاتـهـ وـ نـائـىـ (قولـهـ ثـمـ اـحـرـمـ بـالـحـجـ الـخـ) ظـاهـرـ بـلـ صـرـيـحـ فـيـ اـنـ اـحـرـامـهـ بـالـحـجـ بـعـدـ دـعـودـهـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ وـ حـيـنـذـ فـلـزـومـ دـمـ الـقـرـانـ وـ اـضـحـ وـ اـنـ الـعـوـدـ يـفـدـهـ الـاسـقـاطـلـمـ الـمـتـمـعـ لـاـنـ وـ جـوـدـ الـعـودـ قـبـلـ الـتـلـبـسـ بـالـقـرـانـ فـانـ يـفـدـ فـيـ اـسـقـاطـهـ دـمـهـ فـلـوـ فـرـضـ اـنـهـ اـحـرـمـ بـالـحـجـ مـنـ مـكـهـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ فـيـقـضـيـ تـصـوـرـهـنـاسـقـوـهـ طـهـاـهـ وـ هـوـ الـظـاهـرـ وـ لـكـ اـنـ تـقـولـ فـيـ الصـورـةـ الـاـولـىـ يـنـبغـيـ اـنـ لـاـ يـجـبـ دـمـ للـقـرـانـ لـاـنـ الـلـمـحـظـ فـيـهـ رـجـمـ الـمـيـقـاتـ فـلـمـ يـرـجـمـ مـيـقـاتـهـ فـيـهـ الـقـطـعـهـ مـرـثـيـهـ مـرـثـيـهـ مـرـثـيـهـ اـيـ تـرـايـتـ فـيـ الـحـاشـيةـ مـاـنـصـهـ قـوـلـهـ بـعـدـ دـخـولـ مـكـهـ يـفـهـمـ اـنـهـ لـوـ عـادـ قـبـلـ دـخـولـهـ يـسـقطـ الدـمـ وـ هـوـ كـذـائـكـ عـلـىـ الـاـوـجـهـ لـوـ جـوبـ قـطـعـ كـلـ الـمـسـافـةـ بـيـنـ مـكـهـ وـ الـمـيـقـاتـ لـكـلـ مـنـ الـنـسـكـيـنـ وـ اـنـهـ لـوـ اـحـرـمـ بـالـعـمـرـ مـلـمـ وـ لـوـ دـخـلـ مـكـهـ ثـمـ رـجـعـ الـيـهـ قـبـلـ الـطـوـافـ فـارـحـمـ بـالـحـجـ لـمـ يـازـمـ دـمـ وـ اـنـ كـانـ قـارـنـاـوـهـ ظـاهـرـ وـ اـقـضـاهـ كـلـامـ الـدـارـمـ وـ اـقـرـهـ السـبـكـيـ اـهـ قـوـلـهـ وـ اـنـ الـمـحـوـعـينـ مـاـ بـعـتـهـ فـتـلـهـ الـحـمـدـ ثـمـ رـايـتـ تـلـيـدـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـختـصـرـ قـالـ مـاـنـصـهـ لـوـ اـحـرـمـ بـالـعـمـرـ مـلـمـ الـمـيـقـاتـ وـ لـمـ اـدـخـلـ مـكـهـ عـادـ اـلـيـهـ وـ اـحـرـمـ مـنـهـ بـالـحـجـ لـاـمـ دـلـمـ الـقـرـانـ لـاـنـهـ قـلـعـهـ بـكـلـ مـنـهـاـ خـلـاـ فـالـشـرـحـ الـمـنـاجـ بـصـرـىـ عـبارـهـ

اوـ مـيـقـاتـ آـخـرـ الـخـ) عـبـارـهـ الـرـوـضـ وـ كـذـاـ إـلـىـ مـيـقـاتـ دـوـنـهـاـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ اـيـ دـوـنـ مـسـافـهـ مـيـقـاتـهـ جـحـفـةـ فـعـادـ إـلـىـ ذاتـ عـرقـ (قولـهـ اوـ مرـحلـتـينـ) كـذـافـيـ العـبابـ وـ قـوـلـهـ مـنـ مـكـهـ زـادـهـ فـيـ شـرـحـهـ وـ لـيـسـ فـيـ الـرـوـضـ وـ لـاـ فيـ شـرـحـهـ مـشـىـهـ مـنـ ذـلـكـ (قولـهـ فـيـغـيرـ مـرـادـهـ يـظـهـرـ) الـظـاهـرـ انـ الـمـرـادـ انـ الـمـقـضـيـ الـمـذـكـورـ غـيرـ مـرـادـ فـيـهـ رـاجـعـ لـقـولـهـ الـمـقـضـيـ الـخـ الـلـاـقـولـهـ وـ اـمـامـافـيـ الـرـوـضـةـ الـخـ عـبـارـهـ الـلـاـعـبـ الـرـابـعـ اـنـ لـاـ يـعـودـ لـلـحـجـ إـلـىـ مـيـقـاتـ عـرـقـهـ اوـ مـثـلـ مـسـافـهـ اوـ الـمـيـقـاتـ عـلـىـ دـوـنـهـاـ كـنـ مـيـقـاتـهـ جـحـفـةـ فـعـادـلـذـاتـ عـرقـ اوـ إـلـىـ مـرـحلـتـينـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ مـنـ مـكـهـ زـعمـ اـنـ هـذـاـ إـنـيـاـتـيـ عـلـىـ الـضـعـيفـ الـسـابـقـ فـيـ حـاضـرـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ لـيـسـ فـيـ محلـهـ لـاـنـ الـلـمـحـظـ هـنـاـيـرـهـ وـ هـوـ عـدـمـ رـجـمـ مـيـقـاتـ وـ مـنـ عـادـلـلـ مـسـاقـةـ اـدـنـيـ الـمـوـاـقـيـتـ لمـ يـرـجـمـ مـيـقـاتـهـ الـخـ (قولـهـ وـ يـفـرـقـ بـيـنـ اـعـتـبـارـهـاـ) ايـ الـمـرـحـلـتـينـ هـنـاـنـ مـكـهـ ثـمـ مـنـ الـحـرمـ الـخـ لـوـ اـحـرـمـ بـالـعـمـرـ بـعـدـ جـاـزوـةـ الـمـيـقـاتـ مـرـيدـ اللـسـكـ ثـمـ

أنها لا تعتبر للتسمية ومن  
ثم قال أصحابنا يصح التمع  
والقرآن من المك خلافاً  
لأبي حنيفة رضي الله عنه  
ثانية الموجب للدم حقيرة  
هو ما ذكر في الشرط الثاني  
وأما ما خرج بقيمة الشروط  
فهو كالمسنث منه (وقت  
وجوب الدم) على المتمع  
(احرامه بالحج) لأنها إنما  
يصير ممتضا بالعمرة إلى  
الحج حينئذ ومع ذلك يجوز  
تقديم غير الصوم عليه لكن  
بعد فراغ العمرة لاقبله  
(والفضل ذبحه يوم النحر)  
لأنه الاتباع ومن ثم أخذ  
من الأئمة الثلاثة امتناع  
ذبحه قبله (فإن عجز عنه في  
موضنه) وهو الجرم ولو  
شرعاً باتفاقه بأكثر من  
ثمن مثله ولو بما يتغابن به  
نظير ما مارف التيمم أو وهو  
محتاج إلى ثمنه ويظهر أن  
يأتي هنا ما ذكره في  
في الكفاره من ضابط  
النهاية ومن اعتبار سنه  
أو العمر الغالب واعتبار  
وقت الإداء لا وجوب  
ويقاس ما تقرر أن من على  
ون من حاتمين من محل يسمى  
حاضرها فيه وما يأتي في  
الدييات أنه يجب نقلها من  
دون مسافة القصر أن  
يلحقه ووضعه هنا كل  
ما كان على دون من حاتمين

إلى الميقات للاحرام بالحج منه ثم قال وخرج بقوله للتمتع مالو عاد اخاهو هذا موافق لامر عن البصري من عدم لزوم دم اصلوا و قال الكردى على بافضل مناصبه ولو احرام بالعمره من الميقات ودخل مكة ثم مر جع قبل شروعه في الطواف اليه فاحرم بالحج ز مالو احرام بالعمره من الميقات ودخل مكة ثم مر جع قبل شروعه في الطواف اليه فاحرم بالحج ز مالو احرام بالعمره من الميقات كي ينتهي الاصل خلاف المالي التحفة من ان عليه دم القران لا المتعه اه وفيه بقطع النظر عن مخالفه التحفه والحاشية وشرح اختصار البصري والونائي وفقة ظاهره لان التصور المذكور لا يصدق عليه حد المتعه اصلا وإنما هو من افراد القران فليرجع ما ي فيه من الأصل (قوله أحدهما كاعتراض) وافهم كلام المصنف انه لا يشتغل بوجوب الدمية المتعه ولا وقوف النسرين عن شخص واحد ولا بقاوه حيا و هو كذلك نهائه و مغنى (قوله والاصح الح) هذا صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذا افات شرط الوقوع في اشهر الحج و هذا لا يوافق ما قد مده في شرح احدها الافراد من انه يسمى تمنع لفوي او شرعا بجاز الاحقيقة فاتحه سمه (قوله ومن ثم قال اصحابنا يصح المتعه الح) اي مع ان من الشروط ان لا يكون من حاضري الحرم والمسك منه سمه (قوله كالمستنى منه) اي من الشرط الثاني كالمستنى لا انه ليس بمستنى حقيقة لانه هو الخرج من متعدد بالا او إحدى اخواتها كردى (قوله على المتعه) الى قوله ويظهر في النهاية والمغنى الا قوله ولو بما يتعارض معه الى وهو قوله المتن (احرامه بالحج) اي فلا يستقر قبله فلوات قبل الاحرام بالحج فلا دام عليه عش (قوله ومع ذلك) عباره المغنى وقد يفهم انه لا يجوز تقدمه عليه وليس مادا بليل الا صحيحا جواز ذبحه إذا فرغ من العمر وقيل يجوز إذا احرامها اه (قوله يجوز الح) لان حق مالي تعلق بسبعين فجراز تقدمه على أحدهما كالزكاة العميرة (قوله لا قبله) اي في الاصح محل (قوله غير الصوم) وهو ذبح النسم (قوله لانه الاتباع) لعل المراد اتباع من كان معه عصالتين من المتعين والا قدره انه عصالتين كان فارنا آخر (قوله ومن ثم الح) عصالة المغنى والنهاية وخر وجا من خلاف الائمه الثلاثة فانهم قالوا الا يجوز في غيره ولم ينقل عن النبي عصالة و لا عن احد من كان معه أنه بدبح قبله اه (قوله ومن ثم الح) اي من أجل أنه المتبع قوله (فان عجز عنه في موضعه الح) اي سواء قدر عليه يبلده او بغيره ام لا يختلف كفارة المدين لأن المهدى يختص ذبح بالحرم دون الكفاره نهاية و مغنى (قوله ولو بما يتعارض به الح) وفالصريح الزريادي وظاهر النهاية والمغنى (قوله او وهو يحتاج إلى تمنه) اي وإلى نفسه أو غاب عنه ماله او نحو ذلك نهاية و مغنى (قوله او العمر الغائب واعتبار وقت الاداء الح) وهو الذي اعتمد هناك (قوله واعتار وقت الاداء) فهو وجده المهدى بين الاحرام بالحج والصوم لبعد الشروع في الصوم بل يستحب و إذا مات المتعه قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط بل يخرج من تركة او صوم سقط ان لم يتكن والا فكر مضان في صام عنه او يطعمه روض اى و مغنى اه سم زاد الونائي وخرج وقت الاداء بطريق فجر عرقه اه (قوله وقياس الح) مبتدأ اخبره قوله ان يلحق الح كردى (قوله آن من على الح) يان لما تقرر و (قوله انه يجب الح) يان لما يأتى الح (قوله ان يلحق بوضعه هنا كل ما كان الح) عباره الونائي فان يعز عن الدم كان لم يكن عنده بحثة زيادة على ما يكتفي به قبة العم الغائب عاد احرام الحج الى نفس الميقات فينبغى سقوط دم المتعه (قوله والاصح أنها لا تعتبر للتسمية) صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع في اشهر الحج وهذا لا يوافق قوله السابق في شرح قوله احدها الافراد على ما إذا اتى عمر قبل اشهر الحج ثم حج إلى ان قال واما الثالثي فقسمته افراد احقيقة شرعية إلى ان قال لأن المراد انه يسمى تمنع لفوي او شرعا بجاز الاحقيقة اه فاتحه (قوله ومن ثم قال اصحابنا يصح المتعه والقران من المسك) اي مع ان من الشروط ان لا يكون من حاضري الحرم المسك منه سمه (قوله وهو الحرم) اي سواء قدر عليه يبلده او بغيره ام لا يختلف كفارة المدين لأن المهدى يختص ذبح بالحرم دون الكفاره شرح م (قوله او وهو يحتاج إلى تمنه) او غاب عنه ماله او نحو ذلك شرح م (فرع) لو وجد المهدى بين الاحرام اى بالحج والصوم لزم ما بعد الشروع في الصوم بل يستحب و إذا مات المتعه قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط اى بل يخرج من تركة او صوم سقط ان لم يتكن والا فكر مضان في صام عنه او يطعمه

في رمضان كالومات هنا

وعلهه هذا الصوم مثلا يصوم

عنه وليه أو يطعم (عشرة

ايم ثلاثة) منها في نحو

التمتع والقرآن وترك الملاقات

في الحج بخلاف نحو الرمي

ما يجب بعد الحج في صوم

الثلاثة عقب أيام التشريق

اما تركة في العمرة فوقي

اداء الصوم فيه قبل فراغها

او عقبه لأن وجوبه حينئذ

لا يتوقف على الحج فلم ينظر

اليه فيه (في الحج) قبل يوم

النحر ولو مسافر الالية أى

ان احرم به بمن يسعي قبل

يوم النحر فان لم يسع الا بعضها

وجب ولا يلزمه تقديم

الاحرام حتى يلزم صومها

على المنقول الذي اعتمداه

لان تحصيل سبب الوجوب

لا يجب فن جعل هذامن

باب ما لم يتم الواجب الابه

فهو واجب فقد وهم وانما

لم يجز صومها قبل الاحرام

لانه عادة بدنية وهي لا

يجوز تقديمها على وقتها

وبفارق ما مر في الدم اما الى

اخرها عن يوم النحر بان

احرم قبله بزم من يسعي امام اخر

التحلل عن ايام التشريق

ثم صامها فانه ياثم و تكون

قضاء وان صدق انه صامها

في الحج لندرته فلا برادمن

الآلية ويلزمه في هذه

القضاء فورا كاهو قاس

نظائره لتعديه بالتأخير

( تستحب ) تلك الثلاثة اى

صومها (قبل يوم عرقه)

من مال حلال او كسب لاق و لو لم يدار دون مسافة القصر وكان في احضاره مشقة لا تتحمل عادة كافية شرح  
العباب و قد يتحقق ذلك بمسافة القصر او وجد الدارم باكثر من ثمن المثل ولو بما يتفق به او بثمن المثل و الاحتياج  
الملعون سفر الجائز او لدنه ولو مؤجل ولو امكنه الاقتران قبل حضور ما له الغائب او لم يجد المدى حالا  
لنجو عيب فيه و ان علم انه يتجه بمحرك اقبال فراغ صومه صام عشرة ايام الخا ( قوله تاتي هنا ماما ياتي الح ) يقتضي  
وجوب الاقتران لكن في فتح الجواد و ان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيم و يظهر ان هذا الوجه عما في التحفة  
ويؤيد هذه تصريحهم هنا بأنه يقدم الدين ولو مؤجل على الدارم بصرى و تقدم عن الولناني آنفاما يوافقه ( قوله وان  
علم انه الح ) عباره المعني والنهاية قد يدخل على الصنف ما لو عدم المدى في الحال و علم انه يتجه قبل فراغ الصوم  
فإن له الصوم على الا ظهر مع انه ماعجز عنه في موسيعه و لورجا و جوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره  
ما تقدم في التيم اه و قوله مع انه ماعجز عنه في موسيعه قال س اقول قد يجيء عنه في موسيعه في الحال اه و قوله  
ما تقدم في التيم قال عش اى فان تيقن وجوده فانتظاره افضل والا فالتعجيل افضل اه ( قوله مارف  
رمضان ) اى من وجب مدعن كل يوم فان عجز بي الواجب في ذمه فاذ قادر على اى واحد فعله وال الاول  
تعين الصوم كان ينوى صوم المتعان و القرأن ان قرن و تكفيه نية الواجب بلا تعين و نائي ( قوله في نحو  
التع الح ) الاولى و مثل المتع في ذلك القرأن الح ( قوله في نحو المتع الح ) اى كالغوات والمشي والركوب  
المذورين و ( قوله بخلاف نحو الرمي الح ) اى كبيت ليلة مزدلفة ليلى مني والوادع و نائي والحق والتقصير  
المذورين محمد صالح ( قوله عقب أيام التشريق ) محله كايوخذ من الحاشية في غير طواف الوداع اما هو فيصوم  
فيه عند استقرار الدارم بالوصول الى مسافة القصر مطلقا او الى دونها و هو وطنه او ليتوطنه كاسبق بصرى  
و نائي ( قوله قبل فراغها او عقبه ) هلا تعين قبل فراغها كالحج س عمارة الولناني اماما يتعلق بالعمره  
صوم الثلاثة ملجن جاوز ميقاتها او خالف المشي او الركوب المذورين فيها قبل التحلل منها او عقبه الا ان كان بينه  
و بين مكة ثلاثة ايام فليس له تأخيرها الى ما بعدها فان اخرها كانت قضاؤه التغريق بينها وبين السبعه يوم  
الحاضر الحرم و بمدة السير للالافق اه ( قوله ولو مسافرا ) الى قوله لا توطنه في النهاية و المعني الا قوله فان لم  
يسع الى ولا يلزمه قوله يلزم منه الى المتن ( قوله ولو مسافرا ) اى و ليس السفر عنده اى تأخير صومها الان صومها  
متعين ايقاعه في الحج بالنص بخلاف رمضان بها و معنى ( قوله للالية ) اى لقوله تعالى فمن يهدى المدى  
فصيام ثلاثة ايام في الحج اى بعد الاحرام به نهاية و معنى ( قوله ولا يلزم منه الح ) ويسن للموسى الاحرام بالحج  
يوم التروي وهو ثامن الحجۃ للاتياع نهاية و معنى ( قوله فلا يراد من الآية ) قد يقال المذور قصر المراد على  
الفرد النادر واما كونه من جملته فلا يخدر فيه و الحال ان اطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة فان كان  
ثم تقدمن الخارج فهو العمدة في الاجواب لاما فاده و الافالاشكال باق على حاله بصرى وقد يحباب بان قوله  
المذور قصر المراد بالانداز كروي في العام و اما المطلق كاما فنكيف في تقييده نحو النذر قوله لذا قالوا المطلق  
ينصرف الى الكامل ( قوله ولا يلزم منه الح ) عباره النهاية و المعني اذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها  
ولادم عليه اه قال عش قوله مر لزمه قضاؤها اى ولو مسافر اه ( قوله في هذه ) اى فيما اذا احرم قبل  
الحج بزم من يسعي الثلاثة ولم يصومها فيه قوله قبل يوم عرقه اى فيحرم قبل سادس الحجۃ و يصومه  
وتاليه نهاية و معنى قال الولناني بل ينبغي أن يحرم ليلة الخامس ايسومه و تاليه ليكون يوم الثامن من مفتر الاته  
بوم سفر و كذلك التاسع اه عباره البصرى قوله قبل المتن قبل يوم عرقه بل و قبل الثامن لاشغاله فيه بحركة السفر

( قوله وان علم انه يقدر على المدى ) مع انه لم يعجز عنه في موسيعه كذا قبله مر اقول قد يجيء عنه في موسيعه  
في الحال ( قوله قبل فراغ الصوم ) و لورجا جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما رأى في التيم شرح مر  
( قوله وفقط اداء الصوم فيه قبل فراغها او عقبه ) هلا تعين قبل فراغها كالحج ( قوله ولو مسافرا ) اى فليس  
السفر عنده اى تأخير الثلاثة شرح مر ( قوله في المتن وسبعة اذارجع ) ظاهر و ان اسرع الوصول الى اهله  
على خلاف العادة ( قوله في المتن وسبعة اذارجع ) قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه

لان فطره للحج سنة و من حرم صومها يوم النحر و ايام التشريق

كذا افاده تلیذ الشارح فی شرح المختصر اه قول المتن (وبعدة الح) الوجه کما هو ظاهر أنه يکفى تفريیق واحد ماء متعددة کالول زمدهم تمعن ودم اسأة فضام ستة متوايله في الحج واربعة عشر متوايله اذار جع الى أهلل فيجز نهول مضم شیئاً حتی رجع مثلاً فقضى ستة متوايله ثم بعد مضى اربعة أيام وقد مردة السير صام اربعه عشر اجز ایضاً مرام اه سؤول المتن (اذار جع الح) ظاهر هو ان اسرع الوصول الى اهله على خلاف العادة قال في العباب متى شاء فلاتهوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي ان يفعليما عقب دخوله فان اخرها اسأة وأجزاءه ينبغي حل اسأته علی الکر اهه وينبغی علی الندب اه وفی حاشیة الايضاح أما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تنصیر بالتأخير قضاؤه لا يائمه بتاخیرها خلاف الماوردي انتهت اه سؤول المتن (الى اهله) ای وان بعده طنه کالمغارب بمقابلة عش (قوله ای وطنه) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله ووطنه وان اعرض عن استیطانه قبل صومها او راد استیطان محل آخر او ترك الاستیطان مطلقاً او راد استیطان محل آخر هل يصح صومها بمحروم ای المحل الآخر وان اعرض عن استیطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة سؤوله أو ما يرد توطنه الح (قضيته أنه لا يکفى الاقامة وفی شرح العباب فلولی بتون محل ولم يلزم به بمحل اقام فيه مدة کا اقی به القفال و ظاهر کلامهم انه لا يجوز له ايضاً فيصبر الى أن يتوطن محله فان مات قبل ذلك فاقرب الا لاحتمال ان يطعم او يصوم عنه لا انه كان ممكناً من التوطن والصوم لكن قضية شرح الروض حيث فسر قول الروض توطن باقام الا كتفاء بالاقامة وليس بمسلم سؤوله للخبر الح) ای لقوله عَنِ الْأَنْوَارِ فن لم يجددها يا فلیصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذار جع الى اهله نهايه ومعنى (قوله المراد بالرجوع الح) ای فکانه بالفراغ رجع عيماً كان مقبلاعليه نهايه ومعنى (قوله فعل الاول) ای الاظهر (قوله ولا بوطنه الح) كان الا احسن ان يقيد الرجوع في کلام المصنف بكونه بعد الفراغ لمحسن تفريح ما ذكر على مابساي بصرى (قوله جاز له الح) جزم به تلیذه بصرى وكذا جزم بذلك الوانی قول المتن (ويندب تتابع الثلاثة) ای اداء كانت او قضاء معنى ونهاية (قوله اذا احرم) الى قوله فيهمافي النهاية و المعنى الا قوله او

(وبعدة اذا رجع) للإيام  
(إلى أهله) أى وطنه أو  
ما يريدوطنه ولو مكأن لم  
يكت له وطن أو أعرض  
عن وطنه (في الظهور)  
للخبر المتفق عليه بذلك  
وقال الأئمة الثلاثة كالمقابل  
المراد بالرجوع الفراغ  
من الحج فعلى الأول  
لا يعتد بصوتها قبل وطنه  
أو ما يريدوطنه ولا يوطنه  
وعليه طواف افاضة  
اوسعى أو حلق لانه الى  
الآن لم يفرغ من الحج نعم  
لو وصل لوطنه قبل الحلق  
ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر  
صومها عقب الحلق ولم  
يحتاج لاستئناف مدة  
الرجوع (ويندب تتابع  
الثلاثة) اذا حرم قبل يوم  
النحر بزمن يسع أكثر  
منها والواجب تتابتها  
كما علم ما مر من حرمة  
تأخيرها عنه (و) تتابع  
(السبعة) مبادرة لبراءة  
الذمة وخروجا من  
خلاف من أوجب التتابع  
(ولوفاته الثلاثة في الحج)  
أو عقب أيام التشريق  
بعذر أو غيره

وقول الماوردي ينبغي ان يفعليا عقب دخوله فان اخرها اسموا اجزاء ينبع حمل اسمه على الكراهة  
وينبع على الندب اه وفى حاشية الاياضح اما السبعة فوفقاً موسى الى آخر العمر فلا تصرير بالتأخير قضاء  
ولا يائمه تأخيرها خلا فالماوردي اه (قوله في المتن وسبعة اذا رجع) الوجه كما هو ظاهر انه يكفي تقرير  
الدماء متعددة كاللزومه دم تمع ودم اسامه فضام سته متوالية في الحجج واربعة عشر متواتلة اذا رجع الى اهله  
فيجزئه ولو لم يضم شيئاً حتى رجع مثلاً فقضى ستة متساوية تم بعد مضي اربعة ايام وقدر مدة السير صام اربعة  
عشرين اجرأ ايضامر (قوله في المتن الى اهله) اى وطنه الظاهر انه يصح صومها بوصوله وطنه او ان اعرض  
عن استيطة انه قبل صومها او راد استيطة محل آخر او ترك الاستيطة مطلقاً او راد استيطة محل آخر  
فهل يصح صومها بمجرد وصوله وان اعرض عن استيطة انه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة (قوله  
او ماريد تو طنه ولو مكاح) قضيته انه لا يكفي الاقامة وفي شرح العباب فلولم يتوضأ محل الماء بمحل  
اقام فيه مدة كافية به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له ايضافه الى ان يتوضأ محلاماً قبل  
ذلك احتمل ان يطعم او يصوم عنه لانه كان متمكاناً من التوطن والصوم واحتمل ان لا يتلزم بذلك وان خلف  
تركته لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول اقرب وهو الوجه اه لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالاقامة  
لانه مقابل الروض فان توطن بمكة صام بها قال في قوله توطن اى اقام اه وليس بسلام (قوله في المتن ويندب  
تابع الثلاثة والسبعين) عباره الروض ويستحب التابع اداء وقضاء اه وشرحه شارحه هكذا ويستحب  
التابع في كل من الثلاثة والسبعين اداء وقضاء وقد يستشكل بأنه يقتضي ان السبعة قد تكون قضاء مع انها  
لاتكون الا اداء يمكن ان يحاب بان قوله وقضاء راجع لمجموع الامرين أو يقال قوله اداء وقضاء راجع  
لمجموع الامرين وبانه يتصور كون السبعة قضاء فيما اذمات قبل فعلها او فعلها او ارته لانه بموته خرج  
وقتها اذلا يزدوقتها على مدة عمره فليتأمل

عقب أيام التشريق وقوله في الأولى قول المتن (فالأظهر أنه يلزم أن يفرق في قضائهما الخ) قال في الحاشية أى فوراً إن فاتت بغير عذر وإلا فلا كلامه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصحّ به وظاهر ان السفر عذر في تأخير القضاء وإن وجوب عليه الفور كرمضان بل الأولى أهـ سـمـ قولـ المـتنـ (انـ يـفـرقـ فيـ قضـائـهاـ بيـنـهاـ) اى فـلـوـ صـامـ عـشـرـةـ وـلـاـ حـصـلـتـ الـثـلـاثـةـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـالـبـقـيـةـ لـدـمـ التـفـرـيقـ نـهـاـيـةـ وـمـغـنىـ وـفـسـمـ بـعـذـ كـرـمـلـهـ عـنـ الرـوـضـ مـاـنـصـهـ فـلـوـ توـطنـ مـكـهـ وـصـامـ عـشـرـةـ وـلـاـ يـفـنـيـ فـنـحـوـ التـمـتعـ اـنـ يـحـصـلـ الـثـلـاثـةـ وـلـيـغـوـ اـرـبـعـ بـعـدـ بـعـدـهـ لـأـنـهـ قـدـرـ مـدـةـ التـفـرـيقـ الـلـازـمـ لهـ وـتـحـسـبـ لـهـ الـثـلـاثـةـ الـبـاقـيـةـ منـ العـشـرـةـ لـوـ قـوـعـهـ بـعـدـ مـدـدـةـ التـفـرـيقـ فـيـكـمـ عـلـىـهـ بـعـسـبـهـ وـفـيـ تـحـرـيـةـ فـيـ رـكـرـالـرـىـ اـنـ تـحـصـلـ الـثـلـاثـةـ وـلـيـغـوـيـوـمـ لـأـنـهـ الـوـاجـبـ فـيـ التـفـرـيقـ هـنـاـوـ تـحـسـبـ لـهـ الـسـتـةـ الـبـاقـيـةـ فـيـقـيـ عـلـىـهـ يـوـمـ فـلـيـتـامـ اـهـ وـقـالـ الـوـنـائـيـ وـلـوـ قـدـمـ الـسـبـعـةـ عـلـىـهـ لـمـ يـفـعـلـ ثـلـاثـةـ وـهـ مـتـلـاعـبـ اـنـ تـعـمـدـوـ إـلـاـ وـقـعـتـ فـلـاـ اـهـ وـفـيـ وـقـةـ فـلـيـرـاجـعـ فـاـنـ خـلـافـ مـاـرـمـ اـنـفـاعـنـ النـهـاـيـةـ وـمـغـنىـ وـسـمـ (قولـهـ وـهـ وـهـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ الخـ) اـىـ فـلـوـ اـسـتوـطـنـ مـكـهـ وـلـمـ يـصـمـ الـثـلـاثـةـ قـبـلـ يـوـمـ النـحرـ فـرـقـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ وـالـسـبـعـةـ بـارـبـعـةـ اـيـامـ عـشـرـ زـادـ الـوـنـائـيـ وـلـاـ جـبـ تـعـاطـيـ المـفـرـطـ اـيـامـ التـفـرـيقـ بـلـهـ أـنـ يـصـومـ عـنـ نـفـلـ مـثـلـاـ اـهـ (قولـهـ فـيـ الـأـولـىـ) وـهـ فـوـاتـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـحـجـمـ (قولـهـ وـمـدـةـ سـيـرـهـ) كـذـاـ طـلـقـوـهـ وـقـدـيـقـالـ لـمـ لـيـسـتـيـ فـيـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ لـأـيـعـيـنـ عـلـيـهـ فـعـلـ الـثـلـاثـةـ عـقـبـ اـيـامـ التـشـرـيقـ بـعـدـهـ قـبـلـ سـفـرـهـ بـلـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ فـيـ اـوـلـ سـفـرـهـ كـاهـوـ ظـاهـرـ وـالـقـضـاءـ لـأـيـزـيدـ عـلـىـ الـادـاءـ فـلـيـحـرـ بـصـرـىـ وـأـقـرـسـ اـطـلـاقـهـ عـبـارـتـهـ قـوـلـهـ وـمـدـةـ سـيـرـهـ الخـ ظـاهـرـهـ اـعـتـبـارـ جـمـعـ مـدـةـ السـيـرـ فـيـ الـمـسـلـةـ الـثـانـيـةـ اـيـضاـ وـإـنـ كـانـ يـصـومـ الـثـلـاثـةـ عـقـبـ اـيـامـ التـشـرـيقـ وـاـنـهـ لـوـكـانـ صـامـاـ عـقـبـ اـيـامـ التـشـرـيقـ فـيـ سـيـرـهـ إـلـىـ اـهـلـهـ بـاـنـ شـرـعـ فـيـ السـيـرـ عـقـبـ اـيـامـ التـشـرـيقـ مـعـ الشـرـوـعـ فـيـ الصـوـمـ لـيـكـفـ التـفـرـيقـ بـعـدـيـقـ بـعـدـ مـدـةـ السـيـرـ بـلـ لـأـدـمـ الصـبـرـ بـعـدـ الـوصـولـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اـيـضاـ اـهـ وـجـزـمـ الـوـنـائـيـ مـالـاطـلاقـ فـيـ الـمـسـلـةـ الـأـولـىـ عـبـارـتـهـ اـمـاـإـذـ اـصـامـ اـيـامـ اـنـحـوـ الـمـتـعـمـ وـالـقـارـنـ الـثـلـاثـةـ بـمـكـهـ فـاـنـ مـكـثـ بـعـدـ الصـوـمـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ ثـمـ سـافـرـ فـهـ صـومـ الـسـبـعـةـ عـقـبـ وـصـولـهـ وـإـلـاـ صـامـ بـعـدـ مـضـيـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ مـنـ وـصـولـهـ فـاـنـ صـامـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـطـرـيـقـ صـبـرـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ بـعـدـ وـصـولـهـ وـقـدـرـ مـاصـامـهـ مـنـ اـيـامـ الـطـرـيـقـ فـلـوـ صـامـاـ خـرـسـرـهـ بـحـيـثـ وـاقـعـ آخـرـهـ أـخـرـيـوـمـ مـنـ سـفـرـهـ فـرـقـ بـارـبـعـةـ اـيـامـ وـمـدـةـ سـيـرـهـ (قولـهـ مـدـةـ سـيـرـهـ) ظـاهـرـ كـلـاـمـهـ أـنـ لـأـعـبـرـهـ بـعـدـ مـاـ اـعـبـدـ مـنـ الـاقـامـةـ الطـوـلـةـ بـعـدـهـ عـقـبـ اـيـامـ التـشـرـيقـ وـهـوـ اـضـحـ لـأـنـ لـأـضـرـورـةـ الـيـهـ بـخـلـافـ مـدـةـ سـيـرـ بـصـرـىـ وـفـيـ عـشـ خـلـافـ عـبـارـتـهـ قـوـلـهـ مـرـوـ مـدـةـ إـمـكـانـ سـيـرـ إـلـىـ اـهـلـهـ عـلـىـ الـعـادـةـ قـوـلـهـ وـمـنـ ذـلـكـ إـقـامـةـ الـحـجـاجـ بـعـدـ اـعـمالـ الـحـجـ لـقـضـاءـ حـوـاـنـجـمـ فـاـذـاـقـاـمـ بـعـدـهـ فـرـقـ بـقـدـرـ ذـلـكـ وـبـقـدـرـ السـيـرـ الـمـعـنـادـ إـلـىـ اـهـلـهـ لـأـنـ لـأـيـكـهـ التـوـجـهـ الـيـمـ بـدـونـ خـرـوجـ الـحـجـاجـ فـهـ ضـرـورـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ كـاـلـاـقـامـةـ الـتـىـ تـفـعـلـ فـيـ الـطـرـيـقـ وـمـنـ ذـلـكـ عـشـرـةـ اـيـامـ الدـوـرـةـ

(قولـهـ فـيـ المـنـ فـاـمـاظـرـهـ أـنـ يـفـرقـ فـيـ قضـائـهـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ السـبـعـةـ) قالـ فـيـ الـرـوـضـ فـلـوـ صـامـ عـشـرـةـ وـلـاءـ حـصـلـتـ الـثـلـاثـةـ اـىـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـالـبـقـيـةـ لـدـمـ التـفـرـيقـ اـهـ فـلـوـ توـطنـ مـكـهـ وـصـامـ عـشـرـةـ وـلـاءـ يـفـنـيـ فـيـ نـحـوـ التـمـتعـ اـنـ يـحـصـلـ الـثـلـاثـةـ وـلـيـغـوـ اـرـبـعـةـ بـعـدـهـ لـأـنـهـ قـدـرـ مـدـةـ التـفـرـيقـ الـلـازـمـ لهـ وـتـحـسـبـ لـهـ الـثـلـاثـةـ الـبـاقـيـةـ فـيـكـمـ عـلـىـهـ بـعـسـبـهـ وـفـيـ تـحـرـيـةـ فـيـ رـكـرـالـرـىـ اـنـ تـحـصـلـ الـثـلـاثـةـ وـلـيـغـوـيـوـمـ لـأـنـهـ الـوـاجـبـ فـيـ التـفـرـيقـ هـنـاـوـ تـحـسـبـ لـهـ الـسـتـةـ الـبـاقـيـةـ فـيـقـيـ عـلـىـهـ يـوـمـ فـلـيـتـامـ اـهـ وـقـالـ الـوـنـائـيـ وـلـوـ قـدـمـ الـسـبـعـةـ عـلـىـهـ لـمـ يـفـعـلـ ثـلـاثـةـ وـهـ مـتـلـاعـبـ اـنـ تـعـمـدـوـ إـلـاـ وـقـعـتـ فـلـاـ اـهـ وـفـيـ وـقـةـ فـلـيـرـاجـعـ فـاـنـ خـلـافـ مـاـرـمـ اـنـفـاعـنـ النـهـاـيـةـ وـمـغـنىـ وـسـمـ (قولـهـ وـهـ وـهـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ الخـ) هلـ يـجـبـ فـيـ السـفـرـ اوـلـاـ فـرـاجـعـهـ مـنـ حـلـهـ (قولـهـ وـمـدـةـ سـيـرـهـ

المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر انه وفي الكردي على بافضل مانصه قوله و مدة السير العادلة ان علان قال سم هو صر يح في عدم اعتبار مدة الاقامة انتهى وقال القليوي قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار اقامة مكة و اثناء الطريق ما جرت به العادة انتهى و مقاله سم اقرب الى المندول اهابي و القوى مدركا مقاله القليوي و عش (قوله على العادة الغالبة الح) يقتضي انه لا عبرة بسيره بالفعل اذا خالف العادة او الغالب حتى لو وصل ولو في لحظة من مكة الى مصر فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد و هو محل تأمل اذلو فرض ذلك بعد اداء الثلاثة مكة فو اوضح ان له فعل السبعة عقب وصوله فليتأمل بصرى عباره الكردي على بافضل قال ابن علان قوله على العادة الغالبة يفهم انها لو خولفت لم يتم ما وقع بل العادة الغالبة اه و يبنت في الاصل انه اقرب للمندول و ان القوى مدركا خلافه اه (قوله او ما الحق به فيما) اى الاولى وهي فوات الثلاثة في الحج و الثانية وهي فوات اعقب التشريق سه (قوله ولم يفوتنا) يتامل سه اى فاما قد فاتنا ايضا (قوله يلزم في الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من المقيمات سه (قوله حكايتهما) اى الحج و الرجوع يعني ايام العيد و التشريق الاربعه في الاولى و مدة السير إلى نحو وطنه فيه ماما (قوله بخمسة أيام) كذلك اصله رحمة الله تعالى و هو محل تأمل و الموجد في سائر كتبه باربعه ايام وهو واضح ثم رأيت الحشى قال قوله بخمسة الظاهر باربعه بصرى عباره الكردي على بافضل و وقع في التسخنة انه قال بخمسة ايام و الظاهر انه سبق قلم إذ الذي اطبقوا عليه حتى الشارح اربعة ايام اه (قوله لما صاح) إلى الباب في النهاية و المغنى (قوله لما صاح الح) اى ولو جوبه على المتمتع بالنص و فعل المتمتع اكثرا من فعل القارن فإذا زوره الدم فالقارن اولى نهاية و المغنى (قوله في جميع مامر فيه) اى جنسا و سناؤ بدل عند العجز منها و المغنى (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى للقدوم كاف بالبعض شرح الارشاد انه الظاهر و فرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده الشارح في شرح العباب سه (قوله وما زاده) عطف على ان لا يعود (قوله ايضا) الاولى تقدمه على بقوله عباره النهاية و ذكر هذا الشرط ايضا و لا فتشيه به بدم المتع يعنى عنه اه زاد المغنى و ان ذكر ذلك كان ينبغي له ان يزيد مقدرته اه اى قوله ان لا يعود لامر قبل الوقوف قوله (من حاضري المسجد) و مر بيان حاضر به ولو استاجر اثنان اخر احدهما الحج و الآخر لعمره فتمتع عنهما او اعتمر اجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمنع بالاذن من المستاجر بن او احد هما في الاولى و من المستاجر في الثانية فعل كل من الاذنين او الاذن و الاجير نصف الدمان ايسرا او ان اعسر الواحد هما فيما يظهر فالصوم على الاجير او تمنع بلاذن من ذكر زوره دمان دم المتع و دم لاجل الاساءة بتجاوزه المقيمات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى المدى بين الاحرام بالحج و الصوم لزمه المدى لان و جده بعد مشروعه في الصوم فلا يلزم و إنما ي stitching خروج حامن الخلاف به اى زاد المغنى و إذمات المتع او القارن الواجب عليه هدى لا يسقط عنه بل يخرج من تركته او صوم لكونه معسر بذلك فكره مضان يسقط عنه ان لم تتمكن من فعله و يصام او يطعم عنه من تركته لكل يوم مدان تمكن اه و في سه عن الروض و شرحه مثله (قوله فيما) اى في الشرطين

على العادة الغالبة) ظاهره اعتبار جميع مدة السير في المسألة الثانية ايضا وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب ايام التشريق و انه لو كان صامها عقب ايام التشريق في سيره إلى اهلها باش شرع في السير عقب ايام التشريق في الشروع في الصوم لم يكفي التفريق بما يجيء من مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة ايام ايضا (قوله او ما الحق به فيما) اى الاولى وهي فوات الثلاثة في الحج و الثانية وهي فواتها عقب التشريق (قوله ولم يفوتنا) يتامل (قوله ومن توطن مكة الح) لو قصد توطن مكة و صام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها و سافر قبل فراقها إلى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكل عليه في السفر ولو في السفر او لا يعتد به ويلزم صوم السبعة إذا وصل وطنه فيه نظر (قوله يلزم في الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من المقيمات (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى للقدوم كما قال بعض شراح الارشاد انه الظاهر و فرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده الشارح في شرح العباب

## (باب محرمات الاحرام) وهو هنا نية الدخول في النسك او نفس الدخول فيه (١٥٩) بآلية كما مر اى محرم بسيه ولو

مطلقًا قيل لم يف بها دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها لذاته عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستئناف ويحاب بان الاول معلوم من كلامه السابق انه لا يحل إلا بالتحلل الثاني ومن كلامه ولاية النكاح والثاني من كلامه في الحيض والصوم الدال على أنه يلزم من حرمة المجماع حرمة مقدماته والثالث مدعى بالثاني في ذلك وحكمة تحريره ذلك ان فيها ترها وهو اشущ اغير كاف الحديث فلم يناسبه الترفة وايضا فالقصد تذكره ذهابه إلى الموقف متجرداً متشعاً ليقبل على الله بكليه ولا يشتعل بغيرة والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمله (احده ست) ومنه استدامة السائر وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل الاحرام بخلاف ذلك ومن ثم كان التلبيس به الله جرم كالطيب في حل استدامته لانه مندوب منه (بعض رأس الرجل) وان قال ومنه الياس المحاذى لا على الاذن كاس (بما يبعد) هنا (ساتر) اعرف وإن حكى

## المذكورين

### (باب محرمات الاحرام)

(قوله وهو هنا الح) (فائدة) محصل ما في حاشية الياضاح للشارح ان كلام اتلاف الحيوان المحترم والجماع في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة سمع على حج وقوله والجماع ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد وقوله في الحج قد يخرج العمرو ولعله غير مراد ايضاع (قوله كامر) اى في باب الاحرام من اطلاق على هذين المعنين اى والواول سبب بعيداً الثاني قریب (قوله اى محرم الح) تفسير محرمات الاحرام في المتن (قوله ولو مطلقاً) اى ولو كان الاحرام مطلقاً بصرى (قوله قيل) قال في الرواق والباب ان بجموع المحرمات عشرون شيئاً وجرى على ذلك التقى في التدريب وقال في الكفاية انها عشرة اى وبالباقي متداخلة قال الاذرعى واعلم ان المصنف بالغ في اختصار احكام الحج لاسيما هذه الباب وان فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال بعمق في الاحرام امور منها كذا وكذا اه والمصنف عدها سبعة ممفي ونهاية (قوله ويحاب الح) لأن كلامه السابق علم منه ايضاح حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل أن الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وأن فهم من محل آخر ورد عليه ما اورده المعارض وإن كان مقتضاها ذكر ذلك مالم يفهم من محل آخر فكان ينبغي ترك ما ذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم وأما اقتضاها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا أن يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهمن محل اخر فليتمال س (قوله بان الاول الح) بالتأمل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثاني والثالث مع ما فيه من مزيد التكليف والتغافل (قوله انه لا يحل) اى عقد النكاح (قوله الدال على انه يلزم الح) فيه بحث وعمرد دلالته على اللزوم المذكور ان حرمة المجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لتنحو التقىيل من كل استمتاع فوق السرة س (قوله وحكمة تحرر حرم ذلك) اى محرم ولذا ذكر اسم الاشارة والتأنيث فيها انظر المعنى ما بصرى (قوله وايصال الح) عبارۃ الممغی والنهاية قال بعض العلماء والحكمة في تحرر لبس الخطيط وغيره مما منع الحرم منه ان يخرج الانسان عن عادته فبكون ذلك مذكرة ما هو فيه من عبادة ربها فيشتغل بها اه (قوله إلى الموقف) اى الحشر (قوله والحاصل الح) يتأمل الباعث له وما حاصله فان كان الغرض تحرر الحركة فيما فالاول ان يقال القصد منهما كغيرهما من العبادات الجارية والجوارح الظاهرة او الباطنة تكبيل الباطن اى الحقيقة الانسانية وتهيئها للتوجه لحضرۃ الاحدية بصرى (قوله بندب ابتداء هذا) وقد يقال بل المقصود بالابداء الدوام قول المتن (ست ببعض رأس الرجل) اى فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء ما يحاذيه من الجواب إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليس الاذن من الرأس خلافاً له وهم فيه نهاية (قوله وان قال) إلى قوله لان سائر في النهاية لا قوله ويطير ضبطهما إلى كحر وقوله او المازوق او المضفور وقوله ولا ربطة ما إلى وليس الخاتمه كذلك المعني لا قوله وإن قال وقوله ورواية مسلم إلى اماماً لا بعد وقوله ويظهر في شعر إلى المتن (قوله ومنه) اى من الرأس (كتوب ريق الح) اى وزجاج نهاية قوله

### (باب محرمات الاحرام)

(فائدة) محصل ما في حاشية الياضاح للشارح ان كلام اتلاف الحيوان المحترم ومن المجماع في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة (قوله ويحاب) فيه بحث لان كلامه السابق علم منه ايضاح حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل ان الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وإن فهم من محل آخر ورد عليه ما اورده المعارض وإن كان مقتضاها ذكره كذلك مالم يفهم من محل آخر فكان ينبغي ترك ما ذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم وأما اقتضاها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا أن يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهمن محل اخر فليتمال اه (قوله الدال على انه يلزم الح) فيه بحث وعمرد دلالته على اللزوم المذكور ان حرمة المجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات

البشرة كثوب ريق لانه يعد ساتراً هنا بخلاف الصلاوة لو غير خطوط كصابة عريضة وطين أو جناه ثخين للنبي الصحيح عن تنفسية رأس المحرم الميت ورواية مسلم النهاية عن ستروجهه ايضاً قال البيدق وهو من بعض الروايات غيره انها محملة على مالا بد من كشفه من الوجه

الرأس أما مالا يعد ساترا  
فلا يضر كخطير رقيق  
وتؤسد نحو عنامة ووضع  
يد لم يقصد بها السير  
بخلاف ما إذا قصده على  
نزاع فيه وإنماس بهام  
ولو كدرا وحمل نحو  
زنيل لم يقصد بذلك أيضا  
أو استظلال بمحمل وان  
مس رأسه بل وإن قصده به  
السترو يظهر في شعر خرج  
عن حد الرأس انه لا شيء  
يستره كما لا يجزئه مسحه  
في الوضوء جامع أن البشرة  
في كل هي المقصودة بالحكم  
وانما اجزأ تقصيره لانه  
منوط بالشعر لا البشرة فلم  
يشبه مانحن فيه (اللحاجة)  
ويظهر ضبطها في هذا الباب  
بملا يطاق الصبر عليه عادة  
ولأن لم يبع التيمم كحرأو  
برد فيجوز مع الفدية قياسا  
على وجوبهافي الحلق مع  
العدر بالنص وذكر هنا  
في الرأس لغبته فيه والا  
 فهو لا يختص به بل يأتي في  
نحو ستر البدن وغيره  
كالتطيب (ولبس) المحيط  
بالمهمة نحو (المحيط)  
القميص (أو المنسوج)  
كالوررد

ليتحقق كشف جميع الرأس قال في شرح الروض أى المعني لكن لا بد أن يبيق أى من غير الرأس شيئاً ليستو براس بالكشف كاصرح بالدارمى اه س (قوله كخطير رقيق) أى لم يكن عريضاً ناهياً (قوله  
أما مالا يعد ساترا فلابد من إضراخ) ظاهر هو ان قصده بالستر عش (قوله وتوسد نحو عمامة الح) عباره النهاية  
وتوسد وسادة او عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه نحو عمامة الح (قوله وتوسد نحو عمامة الح) عباره النهاية  
شدخرقة على جرح برأسه لازمه الفدية بخلاف ففي البدن لأن الرأس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن  
اه (وضعيدي الح) عباره في شرح بأفضل وضع كفه وكف غيره اه قال الكردى عليه قوله ووضع كفه  
الآن كذلك الإيضاح وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الإسلام وختصر الإيضاح للبكرى ومال  
اليه في النهاية آخر او ان قصده باستره كذلك شيخ الإسلام في الغرب والجالى على في شرح الإيضاح والبهجة  
واستوجه عبد الرؤوف ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره وجري الشارح في الأعباب وفتح الجواب على الفسر  
بذلك عند قصد السترو عباره التحفة وضع يده يقصد بها السترو عباره الفدية وبخلاف الماء وعبارة الونائى وتوسد نحو  
عمامة ويدوا ان قصدها السترو كاف النهاية والحاشية وخالف في التحفة اه (قوله وإنماس بناء الح) أى  
ولبن وعسل رقيق النهاية (قوله وحمل نحو زنيل) اى كعدل نهاية ومعنى اى وحزمة حشيش ونائى (قوله لم  
يقصد بذلك ايضاً) اى والازمه الفدية كاجرم بجمع ومقتضاه الحرمة وعلوم ان نحو القفة لو استرخى  
على رأسه بحيث صار كالقلنسوة لم يكن فيه شيء يحمل بحرم وتجب الفدية وان لم يقصد السترو شرح مر اه س  
قال عش قوله و الازمه الفدية اى بان قصده السترو حده او مع الحال اه قول المتن (اللحاجة) ويجوز  
ستر رأسه وليس بقيمة بنه قبل طروه العذر اذا غلب على ظنه طروه بدون ذلك ويجب النزع فوراً اذ ازال  
العذر والافعلية الفدية س وونائى وبصرى (قوله انه لا شيء يستره) اى فلا يحرم سترة مر اه س عباره  
البصري اى لاعلى وجه الاخطبوط والافهو ككيس اللحى اه (قوله ويظهر ضبطها في هذا الباب الح) اقره  
عش (قوله كحر الح) وبعض الموسوعات الصحيحة عن سما منه سالت بعض شيوخ الحجاز عن الحرم اذا لبس  
عماته للعدر فعل يجوز له نزعها الا جل مسح كل الرأس وهل يكرر ذلك للسنة وهل تلزم الفدية للنزع و التكرار  
او للنزع فقط فاجاب بأنه يجوز له نزعها بذلك ولما التكرار نزعه ولا تلزم له التكرار في النزع والوضوء  
الواحد انتهى رحمة الله تعالى وهو قريب عش عباره الونائى ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكتشه كله  
عن غسله من الجنابة او بعضه للوضوء بان لم يمكنه ادخال نحو يده للمسح فلا تعدد ويكل في الوضوء على العمامه  
فيقتصر على قدر الواجب كباقي الحاشية وشرح الإيضاح وقال سما لشرع عماته لمسح راسه وكرر التشريع  
والاعادة للثانية فدية واحدة انتهى اه اى لاتحاد الزمان والمكان (قوله ويرد) اى و مداواة كان جرح  
رأسه فشد عليه خرقه نهاية ومعنى (قوله وذكره هنا) اى الاستثناء (قوله كالقميص) اى وخف وفقار وقباء  
وان لم يخرج يديه من كه و خربطة لخضاب لحيته وسراويل وتبانه نهاية ومعنى قال عش والتبيان بالضم  
والتشديد سروال صغير مقدار شريست العوره المغلظة وقد يكون لللاحين مختار اه (قوله كالزورد) اى  
كدرع من زرد سواه كان الساتر خاص بحمل ككيس اللحى او لا كان ستر يعنيه بعض البدن على وجه جائز

بالمعني المراد هنا الشامل لنحو التقيل من كل استمتع فوق السرة (قوله يتتحقق كشف جميع الرأس)  
قال في شرح الروض لكن لا بد أن يبيق اى من غير الرأس شيئاً من سترة عب الرأس بالكشف كاصرح به  
الدارمى اه (قوله لم يقصد به ذلك ايضاً) والازمه الفدية كاجرم بجمع ومقتضاه الحرمة وعلوم ان  
نحو القفل لا يستر خى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل بحرم وتجب الفدية فيه وان لم  
يقصد سترة شرح مر (قوله بل وان قصده الح) كذا شرح مر (قوله ويظهر الح) كذا مر (قوله انه  
لا شيء يستره) اى فلا يحرم سترة مر (قوله في المتن الحاجة) هل يجوز ستر رأسه او لبس بقيمة بنه قبل  
وجود الضرر اذا ظن وجوده او لم يستر او يلبس او لا يجوز ذلك الا بعد جو دالضرر (سئل) السنوطى  
عن ذلك نظرنا واجاب كذلك ومن لفظ السؤال ماقول لكم في حرم بلي (١)

(١) ماقول لكم في الح  
كذا بالاصول بدون عذر  
قلت ويصح أن تقول في  
عجزه

ويعضه الآخر بعضه على وجه متمنع كازار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وان لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فما يظهر نهاية قول المتن (أو المعقود) اي كجية لبسه كان في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما بآية (قوله أو الملازق) قال في الایعاب ظهر ان اللزق مغاير للعقد وهو ما يميل اليه كلام الشیخین وأوهم كلام بعضهم انه نوع منه وبين تمثيله اللزق كالاسنوي بقوله كلدان من مثل به للعقد قد تجوز الا ان ثبت ان اللبد نوع معقود ونوع ملزق انتهى اه كردي على بافضل وفي الكردي بفتح الكاف الفارسي قوله أو الملازق أي الملحق بعضاً ببعض والظاهر ان اللبد على نوعين نوع معقود نوع ملزق (المضفور) المقول او المنسوج بعضاً على بعض (والبرنس) قلسنة طولية اه و(قوله والظاهر الخ) اي من تعبيرات الفقهاء تمثيلهم هناؤ الالامور فان اللبد هو الملازق وليس له نوع اخر (قوله في حل الارتداء الخ) اي بلا فدية نهاية (قوله بان يضع اسفله الخ) قضيته انه لو جعل غشاءه على عاتقه وبطاطاته الى الخارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب عش (قوله أو يتحف بالخ) عباره النهاية او يطبق قباه او فرجية عليه وهو مضطجع وكان بمحى ثلو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد اسر اه (قوله والاتzar بالسراري) اي وادخل رجله في ساق الحف ويتحقق بذلك السراويل في احدى رجليه شرح مر اه سم عباره الوئاني وله ان يدخل يده في كم قيس منفصل عنه واحدى رجليه في سراويل كلاني النهاية خلاف الشرح الا شادر جله في ساق الحف وكذا قراره ان كان ملبوساً لغيره اه (قوله وعقد الازار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد لبس الخاتم سم (قوله وان يجعله الخ) كذلك اصله حمه الله تعالى ولو قال له او منه او فيه لكان اولى ولعله من باب الحذف والا يصال وان كان فيه ضعف في السعة بصرى (قوله وان يجعله مثل الحجزة) لكنه يكره كا قاله المتولى نهاية (قوله ويدخل فيها التكاليف) والحاصل ان له عقد نفس الازار بان يربط كل من طرفه بالآخر وله ان يربط عليه خطوان يعتقد وان يجعل للازار مثل الحجزة ويدخل فيها التكروبيعدها له ان يلف على ازاره نحو عمامة ولكن لا يعتقدها اه كردي على بافضل وونائي (قوله وشد ازاره الخ) وله ان يشد ازاره في طرف رداءه ورض زاده من شرحه من غير عقد لكنه يقره اه سم (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) في هذه العباره قشي و المراد ان ذلك يمتنع فيه مطلقاً وان تباعدت سع عباره النهاية وفارق الازار الداء فيما ذكر بان الازار المتبعده تشبه العقد وهي ممتنع لعدم احتياجه الي غالباً بخلاف الازار اه فقول الشارح ويقيد الرداء على

(أو العقود) أو الملازق أو المضفور للنبي الصحيح عن لبس المحرم للتفيف والعمامة والبرنس والسراري والحف وتعتبر العادة الغالبة في الملبوس إذ هو الذي يحصل به الترفة في حل الارتداء والاتحاد بالقميص والقباء لأن يضع أسفله على عاتقه لأنه إذا أقام لاستمسك فلا يعدل بالسالة أو يتحف به كالملاحة والاتزار بالسراري كالارتداء برداء ملفق من رقاع طائفين فأكثر بخلاف ما لو وضع طوق القباء أو الفرجية على رقبته فإنه وإن لم يدخل يديه في كمه يستمسك اذا قام فيعد لابسا له وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكروبيعدها اه شاره بعرا فعن تباعد ازاره ولا يقيده الرداء بذلك لأن العقد فيه ممتنع بخلاف ازاره وغرز ظرف الرداء فيه

فهل له اللبس قبيل العذر \* بغالب الظن بدون الوزر  
ام بعد ان يحصل عندر ظاهر \* يجوز لبس وخطاء ساتر  
ولو طرا عذر وزال عنه \* هل يجب النزع ببره منه  
وحرم قبل طرو العذر \* أجز لالبس بغیر وزر  
بالاب للظن ولا توقف \* على حصوله فهذا الاراف  
نظيره من ظن من غسل بما \* حصول سقم جوزوا التيمما  
ومن تزل اعذاره فليقطع \* مبادراً وليعص ان لم ينزع

(قوله في المتن أو المعقود) كاللبد (قوله وتعتبر العادة الغالبة) فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بها او اتزر بالسراري فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقيه من رقاع او ادخل رجله في ساق الحف ويتحقق به لبس السراويل في احدى رجليه شرح مر (قوله وعقد الازار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد لبس الخاتم (قوله وشد ازاره في عر الخ) وله ان يشد ازاره في طرف رداءه ورض زاده من غير عقد لكنه يكره (قوله وشد ازاره في عر ان تباعد) قال في شرح العباب وفي الامالاء لوزر ازاره بشوكه أو حاطه لم يجز ولم تمه الفدية وجرى عليه الاصحاب كما قاله القمي اه وقد يحتاج لفرق بين زر و بشوكه و زريرة بالعوا المتبعده وقد يفرق بان المزروع بالشوكه في معنى الخيط (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) في هذه العباره قشي

لاغد الرداء و لا خل طرفه  
بخلال ولار بطيها أو شدها  
ولو بزرف عروقه وليس الخاتم  
و تقد المصحف و شد المحيان  
و المطفقة في وسطه ثم تحرير  
ما ذكر من المحيط بالحاء  
المهمة لاختص بجزء من  
بدن المحرم بل يجزى (في سائر  
بدنه) أي كل جزء منه  
ككيس اللعنة أو الاصبع  
بحلاف تغطية الوجه لأن  
ساتره لا يحيط به من ثم لو  
أحاط به بان جعل له كيس  
على قدره أن تصور حرم كما  
هو ظاهر (تبليه) سائر  
اما من السور أى البقية  
فيكون بمعنى باق أو من سور  
البلد المحيط بها فيكون  
بمعنى جميع خلاف المدن انكر  
هذا وإن تبعه شارح  
فاعتراض المتن بأنهم يتقدم  
حكم شيء من الدين حتى  
يكون هذا حكم باقيه فإن  
الرأس هنا فسيم له لا بعضه  
(إذا لم يجد غيره) أى المحيط  
حساً بان لم يعلمه ولا قدر على  
تحصيله ولو بنحو استعارة  
بحلاف البة لعظم الملة  
او شرعاً كان وجده باكثر  
من ثمن أو أجرة مثله وأن قل  
فله حيتى تست العورة بالحيط  
بلا فدية ولو بسه في بقية بدنه  
لحاجة نحو حر أو برد بفدية  
فعلم ان له ليس السراويل  
لفقد الازار وفيه خبر صحيح  
و محله ان لم يتأت الاتزار به على هيته أو نقص بفتحه

حذف مضافين أي منع ازار الرداء (قوله لا عقد الرداء) أي عقد طرفه بخيط أو دونها ية عباره سم  
قال في حاشية الايضا و افهم اطلاق حرمته ان لا فرق بين ان يعقد في طرف الاخر او في طرف ازار و قصنه  
ما مر عن المولى اي من قوله يذكر عقد ازار و شد طرفه بطرف الرداء انتهى جواز الثاني لأن الرداء  
لا فرق فيه بين الشدو العقد و قد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقدته به اه ما في الحاشية وقد يفرق  
بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احد ما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط  
وجرم الاستاذ في كنزه بجواز عقد طرف رداءه بطرف ازاره انتهت (قوله ولا ربطها) أي بربط طرف الرداء  
بأنفسهما بدون توسط شيء آخر (قوله او شدهما) اي بنحو خيط (قوله وليس الخاتم الح) اي وان يدخل  
يده في كم قيص منفصل عنه وان يلف بوسطه عمامة ولا يعقد لها معنى زاد النهاية و ظاهر كلامهم جواز  
الاحتباء بجوبه او غيرها اه قال عش قوله مر جواز الاختباء المعتمد اه (قوله و تقد المصحف)  
اي والسيف نهايتها و معنى (قوله و شد المحيان) اسم لكيس الدراره عش (قوله ككيس اللعنة الح)  
يلاحظ مع ذلك ما مر من جواز ادخال رجله في ساق الحفوف وليس السراويل في احدى رجليه فيكون  
مستثنى ما اقتضاه هذا اسم (قوله و المطفقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط و يسميه الناس الحياضة و المراد  
بشيءهما ما يشمل العقد وغيره اه كردى على بافضل و ونائي (قوله خلاف المدن انكر هذا) الفاهم لمن انكر  
ذلك لأن تعليمه اما يلائم انكار الاول و يحاب بان مراده انكر وجود المعنى الثاني لغة و حيثذاك يحسن  
تفريح اعتراض الشيء التابع له لانه بناء على انه لامعنى للساتر الالافق بصري (قوله فان الراس هنا قسم  
له الح) قد يمنع هذا فإن المراد بالدين جميع الانسان والراس هنا قسم ماعداه من بقية الدين لا قسم جميع  
الدين فقد تقدم حكم شيء من الدين وهو الرأس و كان هذا حكم باقيه فليتأمل فانه في غاية الوضوح س (قوله  
ولو بنحو استعارة) اي كالا جارقة (قوله خلاف المبة) اي ولو من اصل او فرع شيئاً (قوله فلم الح) عباره  
النهاية و المعنى مع المتن الا اذا كان نسبة الحاجة كثراً و برد فيجوز مع لفديه اولم يجد غيره اى المحيط و نحوه  
فيجوز له من غير فدية ليس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الازار و ليس خف قطع أسفل  
كعيه او مكعب اى مدارس و هو المسمى بالسرموزة او زر بول لا يتأتى اللعنين و ان ستر ظهر القدمين فيها  
يما يقيمه عند فقد النعلين و المراد بالنعل التاسع متوتراً بعقبات لم يستر سيره جميع الاصابع اما المدارس  
المعروف الان فيجوز له غير بخيط بالقدم و بحسب بعضهم عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب  
لانه اضاعة مال و هو متوجه و ظاهر كلامهم انه يجوز له ليس الخف المقطوع و ان لم يتحقق اليه وهو بعيد بل  
الا وجده الماء الحاجة كخشية تجنس رجله او نحوده او حراً و كون الحفاء غير لائق به اه بحذف  
وقوه او ان ستر القدمين قال الرشيدى اى ولو مع الاصابع اه وقال عش ظاهره وان ستر العقب  
اه (قوله او نقص بفتحه) كذلك اصله حرج الله تعالى وهو مقتضى ان كلامه وما قبله و ما بعده كاف  
في العدول الى ليسه على هسته او ليس كذلك بل لا بد من تحقق الاول مع احد الاخيرين فحيثذاك كان تعبيره  
ومراده ان ذلك يمنع فيه مطلقاً و ان تباعدت اه (قوله لا عقد الرداء) قال في حاشية الايضا و افهم اطلاق  
حرمته انه لا فرق بين ان يعقد في طرف الاخر او في طرف ازاره و قصنه ما مر عن المولى اي من قوله يذكره  
عقد ازار و شد طرفه بطرف الرداء اه جواز الثاني جرم الاستاذ في كنزه بجواز الثاني لأن الرداء  
لا فرق فيه بين الشدو العقد و قد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقدته به اه ما في الحاشية وقد يفرق  
بين الشدو العقد و كان المراد بشد طرف احد ما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط و جرم  
الاستاذ في كنزه بجواز عقد طرف رداءه بطرف ازاره (قوله ككيس اللعنة الح) يلاحظ مع ذلك ما مر من  
تجهيز ادخال رجله في ساق الحفوف وليس السراويل في احدى رجليه فيكون مستثنى ما اقتضاه هذا (قوله  
فان الراس هنا قسم جميع الدين فقد تقدم حكم شيء من الدين وهو الرأس و كان هذا حكم باقيه فليتأمل فانه في  
بقية الدين لا قسم جميع الدين فقد تقدم حكم شيء من الدين وهو الرأس هنا قسم ماعداه من

فتنه فيما يظهر احداً ما ياتي  
والالتزام الازدياد به على هيئة  
او فتنه بشرطه ولو قدر على  
بيعه وشراء اذرا فان كان مع  
ذلك تبدو عورته اي بحضوره  
من يحرم عليه نظرها كما  
هو ظاهر لم يجب الا واجب  
وان له ليس الخف لفقد  
التعل لكن بشرط قطمه  
اسفل من الكعبين وإن  
نقصت به قيمة الامر بقطعه  
كذلك في حديث الشعixin  
وبه فارق عدم وجوب قطع  
ما زاد من السراويل على  
العورة قالوا المأفيه من إضاعة  
المال وكان وجه ذلك  
تفاهة نقص الخف غالبا  
بخلاف غيره والمراد  
بالتعل هنا ما يجوز لبسه  
للحريم من غير المحيط  
كم الداس المعروف اليوم  
والتامسون والقبطان بشرط  
ان لا يسترها جميعاً اصبع  
الرجل وإلا حرماً كاعلم  
بالاولى عما من تحريمهم  
كيس الاصبع بخلاف  
نحو السرومية فانها محظوظة  
بالرجل جميعها والزربول  
المصرى وإن لم يكن له  
كعب واليمان لا حاطتها  
بالاصبع فامتنع لبسها مع  
وجود ماء احاطة فيه ومن  
ثم قال شارح وحكم المدارس  
وهو السرومية حكم الخف  
المقطوع ولا يجوز لبسها  
مع وجود النعلين على الصحيح  
المتصوص اه وظاهر  
اطلاق الاكتفاء بقطعه  
الخف اسفل من الكعبين

بالا او في اقصى اولى و لم يلما معناها بصرى (قوله ألم يجده ساتر العورته) ظاهر هو إن كان خاليا ثم رأيت ما ياتي في الماخوذ منه سم (قوله مما ياتي) اي انقا بقوله فان كان مع ذلك تبدي عورته الخ (قوله والإلاخ) اي بان تأتي الازار بالسر او بيل على هيئته اولى ينقص بحقيقة مع وجود ساتر لعورته في مدة الفتق (قوله بشرطه) وهو عدم الفتق مع وجود ساتر لعورته في مدة الفتق (قوله وشراء إزار) اي بشهنة نهايته و معنى (قوله وإن ليس الخ) عطف على قوله ان له لبس السراويل الخ (قوله لكن بشرط قطعه الخ) ولو امكنه ان يثنى حتى يصير اسفال من الكعبين من غير قطع في جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه إضاعة مال فليتأمل وقول شرح الروض نعم يتوجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب اه يؤيد المنع فليتأمل س (قوله وبه الخ) اي بقوله للامر الخ (قوله فارق عدم وجوب الخ) الاقصار على نفي الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز سم (قوله وكان وجه ذلك) اي حكمه وجوب قطع الخف دون السراويل (قوله كذلك المدارس المعروفة الخ) وهو ما يكون استمساك بسيور على الاصابع عش عباره الونائي نحو التاموسه والمدارس المعروفة من كل ما يظهر منه رؤس الاصابع والعقب كالتقباب اه قال محمد صالح الرئيس قوله رؤس الاصابع اي ولو بعض اصبع وقوله العقب اي ولو بعضه (قوله بشرط ان لا يسترجع جميع اصابع الخ) يفيد الحال إذا ستر بعض الاصابع فقط وقد يشكل تحرير كيس الاصبع وقد يفرق بين كيس الاصبعختص بمخلاف ما هنا فاته محظوظ للجميع فلا يعده ساترا لها الالستير الممتنع إلا ان ستر جميعها او الظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يرى بشريه من الاصابع على سير القبقاب او التاموسه فلا يضر إمكان رؤيه رؤس الاصابع من قدام فليتأمل س (قوله لمكان رؤيه رؤس الاصابع الخ اي ولو بعض رأس اصبع كامر عن الرئيس انقا (قوله بخلاف نحو السرموزة) عباره غير السرموزة بالسين المهملة وفي الكردى على بافضل وفي حواشى التبور من كتب الحنفية للشيخ ابن الطيب السندي السرموزة هي المعروف بالباوج اه لكن قضية صنيع الشارح ان السرموزة له كعب ويصرح بذلك قوله الو ناني فان فقد النعل حسا او شرعا واحتاج لوقاية الرجل كان كان الحفاغير لائق به فليليس ماستر الاصابع او العقب كخف قطع اسفال كعيه اي حتى ظهر العقب والكعب وهو السرموزة والربوب الذى لا يغتسل الكعبين وإن ستر ظهر القدمين الباق في الثلاثة كما في التحفة واطلق في النهاية قطع الخف اسفال من الكعبين قال ابن قاسم في حل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقب والاصابع وظهر القدم اه قوله وإن ستر العقب سبق عن عش منه وقوله والا صاب الخ سبق عن الرشيدى مثله (قوله والربوب) اي الباوج (قوله وظاهر إطلاق الخ) هذه اما القضاه كلام الشيخين في الروضة واصلها فاما خيرا بين المدارس وهو المعروف الان بالكتوش وبين الخف المقطوع اسفال من الكعبين ولا شبهة ان الكوش ساتر للعقب ورؤس الاصابع واقتضاء الحديث ايضا فان مقتضاه ان ماقطع اسفال من الكعبين حل مطلقا عند فقد النعلين وإن ستر العقب ثم رأيت في فتاوى العلامه ابن زيد ما ذكره فراجعتها ثم رأيت المحلى سم قال قوله فالحاصل الخ الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحال حيث نزل عن الكعبين وإن ستر القدمين والاصابع وظهر القدم وهل يحل حيث نزل من غير حاجة اليه فيه نظر ويحمل الحال لانه حيث نزلة النعل شرعا انتهى اه بصرى عباره الكردى على بافضل واما الرجل للذكر فاعتمد الشارح في التحفة والا يعاب له ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما ستر احدهما فما يحل لا يحل الامر فقد النعلين وكلامه في غيرها كلام غيره ثم ي Ferdinand انه عند فقد

غاية الوضوح (قوله أول محدث سائر العورته) ظاهر وإن كان خالياً ثم رأيت ما يأتى في المأمور ذمه (قوله لكن بشرط طقطعه أسفل من الكعبين) لو أمكنك ان يثنى حتى يصير اسفل من الكعبين من غير قطع فى جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع انه إخاعة مال فليتمام وقول شرح الروض نعم يتبع عدم جواز قطع الحرف إذا وجد الكعب اه يؤيد المنع فليتمام ( قوله وبفارق عدم وجوب الح) الاختصار على نقى الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز ( قوله بشرط ان لا يسرّأ جميع اصحاب الرجل ) يفيد الحال إذا ستر

ان لا يحرم وان ينقى منه ما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافي تحريرهم السرموزة لانه مع وجود غيرها مع ذلك لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع ولا يضر استمار ظهر القدمين لأن الاستمساك يتوقف على الااطاحة بذلك دون الاخرين لكان متوجه اثمرأيت المصنف كالاصحاب صرحاً بانه لا يلزم قطع شيء مما يسر ظهر القدمين وعلوه بانه حاجة الاستمساك فهو كاستمار بشراك النعل وابن العداد قال لا يجوز ليس الزربول المقرر (٤٦٤) الذي لا يحيط بعقب الرجل إلا عند فقد النعلين لأن سائر ظاهر القدم وبطمن الجواب

التعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فاگو قهادون ماتحتموا إن استمر رؤس الاصابع والعقب ثم الذين جوزوا لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلّا لهم انه يجوز وان لم يتحقق اليه وجرى عليه ابن اليماني قال لان المليس في الجملة حاجة و قال في الامداد والنهاية هو بعيد بل الاوجه عدمه إل الحاجة كخشبة تجسس رجله او نحو برد او حراً او كون الحفاف غير لائق به و تقدم عن المغنى والونائي مثل ماق في الامداد والنهاية (قوله انه لا يحرم) اي ليس الخف المقطوع اسفل من الكعبين (قوله مع وجود غيرها) اي مما يظهر منه بعض الاصابع والعقب كالقبقاب (قوله مع ذلك) اي مع كون ظاهر الاطلاق ماذكر (قوله وابن العداد) عطف على المصنف (قوله وصريحة وجوب الح) الصراحة المذكورة متنوعة كالايقني على المتأمل سبب وليس ظاهر افي و جوب القطع بصري (قوله ان ما ظهر منه العقب) اي ولو بعضه (قوله ورؤس الاصابع) اي ولو بعض اصبع محمد صالح الرئيس (قوله وMASTER الاصابع فقط او العقب الح) تقدم ما فيه عن سبب والصري (قوله مع فقد الاولين) وما الخف المقطوع الذي ظهر منه العقب ورؤس الاصابع والنعلان (قوله وماذا ليس) إلى قوله نعم في النهاية والمغنى (قوله لكن الاثم على الولي) اي إذا أقر الصي على ذلك نهاية و مغنى (قوله في جميع ماذكر) ولا فرق في ذلك بين طول زمان اللبس وقصره مغنى ونهاية (قوله و الفدي في ماله) محل في المميز اما غيره فلا شيء يفعله كاسبق بصري (قوله ولو اامة) كذلك النهاية والمغنى (قوله فهارس) اي في حرمة استر لوجهها او بعضه إل الحاجة فيجوز مع الفدية نهاية و مغنى (إنه استره غالبا) اي وليس بعورفة في الصلاوة وبه يندفع قوله وهي تستر الرأس اي ضاغ غالبا او دائما (قوله نظير مار الح) اي في اول الباب (قوله ها الح) خير مقدم قوله ان تستر منه اي من الوجه كردي (على ما يبحث) اعتمد المغنى والنهاية عبارتهما على الحرمة ان تستر منه مالا ينافي تستر جميع اسهامه إلا به احتياط للراس إذ لا يمكن استيعاب سترة إلا باستقدر يسير عاليه من الوجه والحافظة على ستره بكل حال لكنه عورة اولى من الحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورفة وهو ظاهر ولا ينافي ذلك قوله الجموع ماذكر في إحرام المرأة ولبسه المفترض فيه بين الحرمة والامة وهو المذهب لا ينفي مقابله قوله وشذ القاضي ابو الطيب فحوى وجه الامة كالرجل ووجههن في المبعثة هل هي كلامة او كحرمة انتهى انتهت قال البصرى بعد سردها وماذكراه واضح اه (قوله لكن الذي في الجموع انه لا فرق)

بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الاصبع وقد يفرق بان كيس الاصبع مختص به مختلف ماهاته فانه يحيط بالجميع فلا يعد ستر لها السر المت المجتمع إلا ان تسترجعها الاظهار ان المراد بستر جميعها ان لا يزيد شيء من الاصابع على سير القباق او التاموسه فلا يضر إمهان رؤية رؤس الاصابع من قدام قال مرفى شرحة و ظاهر كلّا لهم انه يجوز له ليس الخف المقطوع وإن لم يتحقق اليه و هو بعيد بل الاوجه عدمه إل الحاجة كخشبة تجسس رجله او برد او حراً او كون الحفاف غير لائق به (قوله وصريحة وجوب الح) الصراحة المذكورة متنوعة كالايقني على المتأمل (قوله فالحاصل ان ما ظهر منه العقب) الوجه ما هو ظاهر كلّا لهم و الخر الخل حيث نزل عن الكعبين و ان ستر العقبين والاصابع و ظهر القدم وهل محل حيئتهن من غير حاجة اليه فيه نظر ويختتم الحال لانه حينئذ ينزله النعل شرعا (قوله و حكمه ذلك انه استره غالبا) هي تستر الرأس اي ضاغ غالبا او دائما (قوله على ما يبحث) اعتمد مر (قوله لكن الذي في الجموع انه لا فرق) فيه بحث لان لم يصرح

خلاف القباقاب لان سيره كشر النعل اه وصربيه وجوب قطع ما يسر العقبين بالأولى ويفرق بين ما يسر ظهر القدمين وما يسر العقب يتوقف الاستمساك في الحفاف غالبا على الاول دون الثاني كما علم عما مر و ما تقررعلم ما في قول الزركشي كان العداد والمراد بقطعه من الكعب ان يصير كالتعلين لا التغير بان يصير كالزربول من الایام والخلف لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لا يسن الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا او لزمه الدم لذلو كان المقطوع كالتعلم يصح هذا اللزوم بخلاف ما في مكان يستر عقيه او اصابعه فان فيه سترا كثرا كاف للتعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا لانه كالتعلين سواء وما يسر الاصابع فقط او العقب فقط لا محل الا عم فقد الاولين وإذا ليس بعنينا حاجة ثم وجد جائز الزره نزعه فورا وإلا اثم وفدي والصي كالبالغ في جميع ماذكر وياتي اكـن الاثم على الولي و الفدية في ماله لانه المورط له نعم ان فعل بذلك اجنبي كان طبيعه فالفدية على الاجنبي فقط (ووجه المرأة) ولو امة (كرأه) اي الرجل فما فيه له انها عن الانتقام او البغاري و حكمه ذلك انه استره غالبا فما يكتشهه نقضا للعادة لستذكر نظير ماس فى تجرد الرجل نعم لها بل عليها ان كانت حرمة على ما يبحث لان رأس غيرها ليس بعورة لكن الذي في الجموع انه لا فرق و يوجه بان الاعتناء بستر الرأس ولو من الامة اكـثر لقول جمع انه عوره ولم يقل احد ان وجهها عوره

أن تستر منه مالا يتأتى ستر  
رأسها إلا به ولم يلزمها أن  
تكشف منه مالا يتأتى  
كشف الوجه إلا به لأن  
الستراحت طها ولها أن  
تسدل على وجهها شيئاً  
متجافياً عنه بمنحو اعاده  
ولوغير حاجة فلو سقط  
فس الثوب الوجه بلا  
اختيارها فان رفعته فوراً  
فلاشيء وإلا فان تعمده  
أو أدامته أتمت وفسدت  
ويحسن لها كشف كفيها  
(واللبس المخيط)  
(إلا الفقار) في اليدين  
او احداها فيحرم عليها  
كالرجل لبسهما أو لبسه  
وتزمهما الفدية ( في  
الاظهر ) للتهي عنهم في  
الحديث الصحيح لكن  
أعلل بأنه من قول الرواى  
ومن ثم انتصر للمقابلين  
عليه أكثر أهل العلم  
والفارز شئ يعمل لليد  
يحيى بقطن وبر بزار  
على الساعد ليقيها من البرد  
والمراد هنا الحشو  
والمزروع وغيرهما  
والمخالف خرقه بشد  
او غيره على يديها ولوغير  
حاجة إذ لا يشبه الفقار بل  
لوفها الرجل على منحوه  
او رجله لم ياثم إلا أن  
يعقدها او يشدتها او يحيطها

فيه بحث لأنهم يصرح بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله لم يفرقو فيه الخ مجرد نفي مانقله  
عقبه بقوله وشذ القاضي أبو الطيب الخ وفي مقابلته فتامله سـمـ وتقـدمـ عـنـ النـهاـيـهـ والمـغـنىـ ماـ يـاـفـقـهـ (قولـهـ  
انـسـتـرـمـهـ)ـ اـىـ وـلـوـفـ الخـلـوـةـ (قولـهـ وـلـهـ)ـ اـىـ قـوـلـهـ وـيـسـنـ فـالـنـهاـيـهـ وـالـمـغـنىـ (قولـهـ وـهـاـنـ تـسـدـلـ)ـ بلـ  
عـلـيـهـافـيـاـيـظـهـرـ حـيـثـتـعـيـنـ طـرـيـقـالـدـفـ نـظـرـخـرـمـ بـصـرـيـ عـبـارـةـالـنـهاـيـهـ وـلـاـ يـعـدـجـواـزـالـسـتـرـمـالـفـدـيـةـ حـيـثـ  
تـعـيـنـ طـرـيـقـالـدـفـ نـظـرـخـرـمـ اـهـ قـالـ عـشـ بـلـ يـنـبـغـيـ وـجـوـبـ وـلـاـ يـاـفـيـهـ التـعـيـرـ بـالـجـوـازـ لـاـنـجـوـازـ بـعـدـ مـنـ  
فـيـصـدـ بـالـوـاجـبـ اـهـ اـقـوـلـ وـيـعـكـرـ عـلـيـ دـعـوـيـ الـوـجـوـبـ بـحـالـخـوـفـ نـظـرـخـرـمـ مـؤـدـلـ تـلـقـوـ هـجـومـ بـعـضـ الـفـسـقـلـمـ لـرـدـ الـأـشـكـالـ  
(قولـهـ وـإـلـاـقـانـ تـعـمـدـهـ)ـ اـنـظـرـ معـ انـقـسـمـ بـلـ اـخـيـارـهـ اـسـمـ اـىـ فـحـقـ التـعـيـرـ بـاـنـ تـعـمـدـهـ اـلـخـ بـالـأـلـاءـ (قولـهـ اوـ  
ادـامـتـهـ)ـ اـىـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـ الرـفـعـ (قولـهـ وـفـدـتـ)ـ اـىـ وـجـبـ الـفـدـيـةـ وـتـعـدـ بـتـعـدـذـلـكـ عـشـ قـوـلـهـ وـلـهـ  
لـبـسـ المـخـيـطـ اـىـ وـمـنـ الـخـفـسـ وـنـهـاـيـهـ وـمـغـنىـ قـوـلـهـ مـلـتـقـيـهـ عـبـارـةـالـنـهاـيـهـ وـالـمـغـنىـ وـهـاـلـبـسـ المـخـيـطـ  
وـغـيـرـهـ فـيـ الرـأـسـ وـغـيـرـهـ إـلـاـ الفـقـارـهـ (قولـهـ فـيـ الـيـدـيـنـ)ـ اـىـ قـوـلـهـ بـلـ لـوـ لـفـهـافـ الـنـهاـيـهـ وـالـمـغـنىـ إـلـاـقـهـ وـلـكـ اـعـلـ  
إـلـىـ وـالـفـقـارـ (قولـهـ لـبـسـهـ)ـ اـىـ الفـقـارـينـ (اـوـلـبـسـهـ)ـ اـىـ الفـقـارـ اـلـخـ عـبـارـةـالـنـهاـيـهـ وـالـمـغـنىـ وـهـاـلـبـسـ المـخـيـطـ  
لـكـفـ عـبـارـةـالـنـهاـيـهـ وـالـمـغـنىـ فـلـيـسـ طـاـسـتـرـ الـكـفـيـنـ وـلـأـدـهـمـاهـ وـهـيـ اـحـسـنـ قـوـلـهـ بـاـنـ (فـيـ الـأـظـهـرـ)  
وـالـثـانـيـ يـحـوزـ طـاـسـتـرـ الـكـفـيـنـ وـاـهـ اـشـافـهـيـ فـيـ الـأـمـ عـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ اـنـهـ كـانـ يـارـسـ بـلـبـسـ مـاـفـ الـأـحـرـامـ  
مـغـنىـ (قولـهـ عـنـهـ)ـ اـىـ عـنـ لـبـسـ الـفـقـارـيـنـ نـهـاـيـهـ وـمـغـنىـ فـكـلـامـ الشـارـحـ عـلـيـ حـذـفـ الـمـضـافـ (قولـهـ بـاـنـ)ـ اـىـ النـيـ  
عـنـ لـبـسـ الـفـقـارـيـنـ (قولـهـ وـلـزـمـهـ)ـ اـىـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ (قولـهـ وـلـهـافـ خـرـقـهـ اـلـخـ)ـ اـىـ سـتـرـيـهـاـلـغـيـرـ الـفـقـارـ  
كـمـ وـخـرـقـهـفـتـهـاعـلـيـهـاـبـشـدـأـوـغـيـرـهـاـيـةـ (قولـهـ بـلـ لـوـ لـفـهـافـ اـلـخـ)ـ عـبـارـةـالـنـهاـيـهـ وـالـمـغـنىـ بـجـرـدـهـافـ الـخـرـقـهـ  
اهـ قـالـ عـشـ اـىـ لـفـهـامـ الشـدـاهـ (قولـهـ اوـغـيـرـهـ)ـ يـشـمـلـ الـعـقـدـسـ (قولـهـ اوـيـشـدـهـ)ـ قـالـ فـيـ حـاشـيـهـ الـأـيـضـاحـ  
بعـدـكـلـامـ وـقـدـيـؤـ خـذـمـهـ اـنـ الرـجـلـ مـلـهـافـ لـفـ الـخـرـقـهـ اـلـىـ اـنـ قـالـ ثـمـ رـأـيـتـ مـاـقـدـمـتـهـ عـنـ الـجـمـوعـ فـيـ الشـجـةـ وـهـوـ  
صـرـيـحـ فـيـ جـوـازـ الشـدـهـ اـيـضـاـفـ الـفـرـقـ بـصـيـقـ بـاـبـ الـلـبـسـ فـيـ حـقـهـ دـوـنـهـاـ غـلـفـهـ عـنـ هـذـاـ اـنـتـهـيـ لـكـ مـثـلـ صـاحـبـ  
الـبـهـجـةـ لـمـايـحـرمـ عـلـيـ الرـجـلـ بـقـوـلـهـ كـكـيـسـ لـحـيـةـ وـلـفـيـدـهـ اوـسـاقـهـ بـمـئـرـ وـعـقـدـهـاهـ وـهـوـ موـافـقـ لـمـاـفـ الـشـرـحـ  
هـنـاـوـ الـفـرـقـ الـمـذـكـورـ وـهـوـ لـشـيـخـ الـاسـلـامـ فـيـ شـرـحـهـ وـقـوـلـهـ اوـهـوـ موـافـقـ لـمـاـفـ الـلـكـ اـنـ تـمـنـعـهـ بـاـنـ اـقـصـارـ صـاحـبـ

بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله لم يفرقو فيه الخ مجرد نفي مانقله عقبه بقوله وشذ القاضي ابو  
الطيب الخ وفي مقابلته فتامله (قوله ان يستر منه مالا يتأتى ستر اسها إلا به) قد يتوجه ان محل هذافي غير الخلوة  
اما فيما فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذي لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به جائز  
بل مندوب في الخلوة لأن ستر العورة الصغرى مطلوب حتى في الخلوة وأن لم يمكن على وجه الوجه بخلاف  
الكجرى فان سترها واجب في الخلوة ايضا إلا لحاجة كما تقرر في محله مر (قوله وإلا فان تعمده) انظر مع  
ان المقسم بلا اختيارها (قوله في المتن و لما ليس المخيط) اى ومنه الخلف (قوله في اليدين) آخر الوجلين  
وانظر اصبع او اصابع اليدين (قوله او غيره) يشمل العقد (قوله إلا ان يعقدها الخ) لما ذكره الایضاح  
حكم المرأة في مسئلة الخلوة المذكورة قال الشارح في حاشيته وما ذكره هو المعتمد بناء على ان تحرير الفقار  
عليها تكونه ملبوس عضولبس بعوره فأشبه خف الرجل وهو الاصح ثم قال ومن البناء اي وقد يؤخذ من  
البناء المذكور ان الرجل ملءافي لف الخروقة و يؤيد به ما من الملوشك ازارة و لف على كل ساق نصفالم  
يحرم إلا ان عقده إلى أن قال ثم رأيت ماقدمته عن الجموع في الشجة وهو صريح في جواز الشدله أيضا  
فالفرق بصيغة باب اللبس في حقه دونها غلطة عن هذا اه ما في الحاشية لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم  
على الرجل قوله ككييس لحية و لف يده او ساقه بمئر و عقدها له وهو موافق لما في الشرح هنا والفرق  
المذكور والفرق لشيخ الاسلام في شرحها

وليس للغنى سر وجه

(١٦٦) بمحيط ولا بغيره مع رأسه في احرام واحد ليقين سبب التحرير والقدية حينذ وإلا

البهجة على العقد ديفهم جواز الشد في افق مامر عن المجموع (قوله وليس الح) عباره النهاية والمعنى وبحرم على الحشى المشكل ستر وجهه مع راسه وتلزم الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف راسه خلافاً لما قضى كلام ابن المقرئ في روضه لا فدية عليه إذ لا توجهها بالشك نعم لو احرم بغير حضر الا جانب جاز له كشف راسه كالمليم حرم ما قال في المجموع ويس ان لا يستر بالشك جواز كونه رجل ويكتفى ستره بغيره هكذا ذكر جمهور الاصحاب وفي احكام الجنائى لابن المسلم ما حاصله انه يجب عليه ان يستر راسه وان يكشف وجهه وان يستر رده إلا بالختير فانه يحرم عليه احتياط قال الاذرع كالاسنوى وما قاله الحسن اهولكه مخالف لما مر عن المجموع اه قال عش قوله ولتكنه مخالف لما مر عن المجموع اى المعتمد ما في المجموع اه (قوله مع راسه) عباره شرح المتيج وليس للخشى ستر الوجه مع الراس او بدو نهولاً كشفهما فلو ستره مازمته الفدية لستره وليس له ستره لان ستر الوجه اى الشك والفدية لا يجب بالشك او كشفهما وان اثم فيما اهواه حاصله معاملته معاملة الاشي في وجوب ستر راسه وكشف وجهه وينبغى ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلأ عن الاجانب فلا اثم سرم وقوله وينبغى الخ تقدم عن النهاية والمعنى ما يوافقه (في احرام واحد) كذلك شرح الارشاد والخشى وخالف في شرح العباب فقال في احرام واحد اولاً اه وظاهر النهاية والمعنى موافقه حيث اطلقا لم يقيدا بحدة الاحرام ونائي (قوله ويوخذ من التعليل) اقره عش وجزم بذلك الو نائي (والاقرب الثاني) اى عدم لزوم الفدية (قوله بان رجال) اى وبالاولى إذا بان اثني (قوله بان الشك حال النية) قضيته انه لو استر كامرأة حال النية ثم كرجل فيما بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك يؤثر في النية في جميع الصلوات قولي جميع الصلوات قول المتن (استعمال الطيب) اى وان كان لا يدركه الطرف فإذا ظهر له ريح نهائية ومني (قوله للرجل) اى قوله لان التبخر في النهاية والمعنى لا قوله لم يصمت وقوله حى الى وعنبر وقوله ولينوف وقوله لا بالنسبة الى وان يحتوى (قوله نحو مسك) اى كورس وهو اشهر طيب ببلاد اليهود ونفران وان كان يطلب لل بصوغ والتداوى معنى ونهاية (قوله فهو) اى الطيب (قوله وقصد منه غالباً) اى ولو مع غيره نهائية ومعنى عباره الو نائي في حرم عليه التطيب بما تقدر احنته او بما فيه ذلك ان بيق طعمه او ريحه ولو بالقوة كلن تظهر برش الماء عليه دون لون المراد بما تقدر احنته ان يكون معظم المقصود منه في ذلك وإن لم يسم طيب او يطر فيه هذا الغرض اه (قوله كمسك) اى والبعيران والبان والسومن والمشور نهائية اى والبان الجاوي اى البخور الجاوي كأنقله ان المجال عن الاكثرين ونائي (قوله ولينوف) كذلك اصله رحمة الله تعالى بتقديم الامام الذي في الحاشية نيلو فرن بتون فتحية وسمى نيلوف بنون ينبع منها تحيته انتى وهذا هو المواقف لذكر الاطباء له في حرف النون بصرى (قوله وريحان) اطلقه النهاية وقيده المعني تبعاً للروض بالفارسى وقال الاسنى وخرج بالفارمى العربى (قوله وآس وبنفسج) وشرط الرياحين كونهار طبة وفي المجموع عن التصان السكاذى ولوياساطيب وله انواع ويكون ذلك من نوع إذارش عليه ما طبرى يحده

(قوله وليس للخشى ستر وجهه بمحيط ولا بغيره الح) عباره شرح المتيج وليس للخشى ستر الوجه مع الراس او بدو نهولاً كشفهما فلو ستره مازمته الفدية لستر ما ليس له ستره لان ستر الوجه اى الشك والفدية لا يجب بالشك او كشفهما وان اثم فيما اهواه حاصله معاملته معاملة الاشي في وجوب ستر راسه وكشف وجهه في شرح الروض قال في المجموع ويستحب ان لا يستر بالختير جواز كونه رجل ويكتفى ستره بغيره هكذا ذكر جمهور الاصحاب إلى آخر ما اطال به شرح الروض وينبغى ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلأ عن الاجانب فلا اثم (فرع) وقع على بدنه طيب لوازمه ذهب ما يليه ينبعى جواز ابقائه مع الفدية لا يقال وينبغى وجوب إزالته كما يجب ارسال الصيد الملعوك لأن الصيد زبول ملوكه عنه بخلاف الطيب مر (قوله بأنه ثم شاك حال النية الح) قضيته انه لو استر كامرأة حال النية ثم كرجل بعد النية لم يجب القضاة والظاهر خلافه لان الشك يؤثر في النية في جميع الصلوات (قوله وريحان فارسى) اطلقه الرمل ولم يقيده بالفارسى وفي شرح الروض وخرج بالفارسى المقرب اه (قوله كمسك وكافور حى او

ميت كأشله كلامهم وعنبر وعد وورد وياسمين ولينوف ونرجس وريحان فارسى وآس وبنفسج

فلا كلامه كلامهم وعنة وورد ويزن ولينوف ونرجس وريحان فارسى وآس وبنفسج

آخر فى الحاشية ويؤخذ من التعليل بالتيقن المذكور انه لو ستر وجهه وليس المحيط في احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجها هنا أيضاً ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة او وجهه ثم اتضح بالانوثة فهل تلزم الفدية عملاً با نفس الامر أولاً لأن شرط الحرم والفدية العلم يتحرى به عليه حالة فقة ولم يوجد كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجال فإنه يلزمه القضاء على ما في الروضة بأنه ثم شاك حال النية في حصول الستر الواجب فاثر الشك هنا لا يؤثر (الثانى) من المحرمات (استعمال الطيب) للرجل وغيره (في ثوبه) كان يشد نحو مسك وعنبر بظرفه أو يجعله في جيه أو يلبس حلياً محسوا به لم يصمت وكثوبه سائز ملبوسه حتى أسفل ثوبه ان علق به شيء من عين الطيب للتهى الصحيح عن لبس مامسه ورس أو زعفران وها طيب فهو ماظهر فيه غرض التطيب وقصد منه غالباً كمسك وكافور حى او

ميت كأشله كلامهم وعنبر وعد وورد ويزن ولينوف ونرجس وريحان فارسى وآس وبنفسج

ونعماً ودهن نحو أترج  
بأن أغلى فيه وإن كان  
الاترج غير طيب اذ لا  
تلازم بينهما بخلاف ما  
ليس كذلك نحو شمع  
وقيصوم وأترج وتفاح  
وعصفر وحناء وقرنفل  
وسنبل ومصطك خلافاً  
لمن وهم في مسارات الآبار  
الطيبة الرائحة لأن القصد  
منها الدواء وإصلاح  
الاطعمة غالباً (أو بدن)  
كالثوب بل أولى وسواء  
الاخشم وغيره لحصول  
ترفهه بشم غيره لريحة  
الطيب وظاهر البدن  
وباطنه كان كل ما ظهر  
فيه طعم الطيب اختلط به  
أوريحة لا لونه أو احتجن  
او استعط به ثم استعماله  
المؤثر هنا هو أن يلتصقه  
بیدنه أو نحو ثوبه على  
الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة  
لحله فلاردنحو الاختناق  
بهخلافاً لمن نازع فيه وأن  
يتحتوى على بمحرر فأقرب  
منها وعلى بیدنه أو ثوبه  
عين البخور لائره لأن  
التبخير الصاق بعين الطيب  
اذ بخاره ودخانه عين اجزائه  
وانما لم يؤثر في الماء كامر  
لأنه لا يبعد ثم عيناً مغيرة  
وانما الحال منه تروح  
محض لاحل نحو مسكت في  
نحو خرفة مشدودة  
بخلاف حل نحو فارة مسكت  
مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس

نهاية (قوله ودهن نحو أترج) بعض المهزق والرايو تشيد الجيم أفصح وأشهر من ترجم وقال له أترجم أنسى  
ومعنى (قوله نحو شمع الح) اي عاينت بنفسه كالاذخر والخز اى معنى واسنى (قوله واترج الح) اي وشقاقي  
ونور نحو الفلاح والاترج والنارنج والكمثرى نهاية (قوله وعصفر وحناء) اي وإن كان لها رائحة طيبة  
لانه إنما يقصد منه لو نهاني (قوله وقرنفل الح) اي وقرنفل اصبعي نهاية (قوله وصلاح الاطعمة) كذا  
في اصله حمه انه تعالى بالواو ولعل الانسب او لأن تتحقق كل من المذكورين في كل واحد عما محل تأمل  
بصري (قوله كاثوب) اي قياس على الترب منها ية ومعنى (قوله سوا الاخشم الح) راجع للمعطوفين مما  
يبلغ مع الفدية مر اه سم وقد يتوقف فيه بمخالفته لظاهر إطلاقهم الا زلة بصرى اقول ويوافق ما نقله  
سم عن مر قول الو نائي ما نصه نعم إن لم يoccus به اي التطيب وكان في غسله فور اذهاب او انقص ما عليه  
لا بالتراثي فالاقرب اغتفار التراخي قاله في الحاشية اه وظاهر عدم لزوم الفدية بالتراثي ايضاً (قوله  
وباطنه) وهو داخل الجوف ع ش (قوله كان اكل الح) اي او دخل في الاحليل نهاية (قوله  
اور يحه) اي ولو خفيا يظهر برش الماء عليه معنى (قوله هو ان يلتصقه بيدنه الح) ولا يضر وضمه بين يديه  
على هيته المعتادة وشهوه لامشمام الوردا اذا التطيب به وإن كان فيه نحو مسكت إنما يكون بصبه على بیدنه او  
ثوبه ولا حمل العود واكله نهاية (قوله او نحو ثوبه الح) والماء المخمر ان عفت به العين حرم شربه ولا  
فلانائي ونهاية (قوله نحو الاختناق) اي كالدخول في الاحليل واكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط  
به (وان يحتوى على بمحرر الح) وتجب الفدية ايضاً بحسب نوم او جلوس او وقوف بفرش او مكان مطيب  
بغير الرياحين وقد عبق بيدنه او ملبوسه بغض عين الطيب والا بان كان ثم حائل يمنع وانرق فلا فدية  
لكنه يذكره وتجب ايضاً بسبب تو ان من قادر في دفع ما لا يقوى عليه من الطيب بريح او غيره او بتطيب غيره  
له بغیر إذنه وقدر تعلي الدفع ولا كراهية في إزالته بنفسه وإن لزمته الماسة وطال زمانها أو مكنته الا زلة من  
غير عاصفة كافى الحاشية لأن قصده الا زلة من ثم جاز له نزع الثوب من راسه لم يلزمه شقة اما اذا لم يتمكن من  
الدفع كزرم لم يجد من يرضي باجر مثل او يرضي بها ولم تفضل عما يعتبر في القطرة فلاغرفة ولو تو قفت إزالته  
على المأمور ب جداً الاما يكفيه لطم مفان كان مستعمله يكفيه لازالته قدم الطير ثم يجمع ما هو يصل به الطيب  
وإن لم يكفي قدماها سواه عصى بالتطيب ام لا ويتيم ونائي وفي النهاية ما يوافقه (قوله لا اثره) اي  
كالانحو عباره شرح الارشاد الصغير فبعق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من بمحرر فتى عبت  
بعين الريح بان وصل دخانه او بخاره ضرسواه اجلعته ام بقره ولو لم يعيق به عينهم يضر وان كانت  
تحته كادل عليه كلام الغزال والماء المخمر ان عبت به العين حرم والا فلا اه سمو في النهاية والمعنى ما يوافقها  
(قوله لا حمل) إلى المتن في النهاية الا قوله ويفرق الى ولو خفيفه وقوله لا نحو الحلق الى ويلزم وكذا المعني  
الا قوله وال الاولى الى ولو جهل (قوله كامر) اي في باب الطهارة (قوله لا حمل نحو مسكت) عطف على قوله ان  
يلتصقه اي استعماله المؤثر الصاق بيدنه الح لاحل مثل مسكت الح كردى عباره الو نائي ولا فدية بسبب حل  
الطيب كمسك بخرفة كيس او غيره شدت عليه او بقارورة مصمصة الراس ولا بحسب حل المسكت  
فاره لم تشق عنه او الورد في نحو منديل وان شم الريح في الكل وقد التطيب على الوجه الا ان رقت  
الخرفة ولا يضر ايضاً نحومسكت من غير مس ولامسه الا ان لزق به شيء من عينه او حله بمحويده لم  
يقصد به مجرد النقل كذا في الفتاح وقال في الحاشية وشرح العباب والنهاية وقصر الزمن بحيث لا يعنى  
العرف تطيا اه ولا يذكره للحرم تملك طيب ونحوه كlbs ودهن اه (قوله او قارورة الح) اي حل  
وظاهر البدن الح) عطف على الاخشم شرح مر (قوله وعلق بيدنه او ثوبه عين البخور لا اثره) اي كالارتفاع  
وعباره شرح الارشاد الصغير فبعق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من بمحرر فتى عبت به عين الريح  
بأن وصل اليه دخانه او بخاره ضرسواه اجلعته ام بقره وان لم يعيق به عينهم يضر كذا شرح وان

ويفرق بأن الشد صار عن قصد التطيب به والفتح مع الحال يصيره منزلة المقص بذنه ولا أثر لبعض ريح من غير عين وفارق مامر في اكل ما ظهر ريحه فقط بذاته فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكافر والفاغية وهي ثمر الحناء فان كان بحيث لو اصابة الماء فاحت حرم والا فلا وشرط ابن كج في الرياحين أن يأخذها يده ويسمها او يضع اغف عليه اللشمش وشرط الامثل في المحرمات كلها العقل الا السكران المتعدي بسكره وعلم الاحرام والتحريم او التنصير في التعلم والتعمد والاختيار و كذلك الفدية الانحو الحلق او الصيد كما ياتي لأنها ائتلاف محض بخلاف غيرها ويلزم ناسيا تذكر وجاهلا علم ومكرها زال اكراده ازالته فورا ولا لزمه الفدية والابولى أمر غيره الحلال بيان تعينت الفورية ولو جهل كون الموسوس طيبا او علم وظنه يابسلا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا زبادة على مامر العلم بأن الموسوس طيب يعلق (ويحرم على الرجل وغيره أيضا (دهن) بفتح أوله (شعر الرأس او اللحية) من نفسه ولو اصوله

إذ مخلوقها كغيره بأى دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب

قارورة لنجوم سلك (قوله ويفرق بأن الشد صارف الخ) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الحرفة المشودة مما يقصد التطيب بما فيها لاتمنع ظهور الرائحة وإنما تشدو عليه لمنع تبدر احتمامه اهتم وتقدير عن الوئائم الجزم بذلك (قوله لعتبر ريح الخ) لنجوم سهو هو يابس او جلوسه في مكان عطار او عند متجر نهاية (قوله كالكافر) عباره الوئائم وبشم الرياحين الرطبة إن أصلتها بأنفه وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة تعم الكافر بالمعجمة ولو يابس طيب لكن الذي يعكر طيب في يابسه البته وإن رش عليه ماء كاف الفتح له (قوله وشرط ابن كج الخ) عباره المغنى والتطيب بالوردان يشهي مع اتصاله بانفه كما صر بابن كج والتطيب بما أنه أنيسه كالعادة بأي يصبه على بدنها أو ملبوسه فلا يكفي شهه اه (قوله والتحريم الخ) أى وإن جهل وحوب الفدية في كل انواعه او جهل الحرمة في بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم او بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لها (قوله او التقصير) قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب والليس أى والدهن في قوله وجهان اه والوجه عدمه إن كان مخالطا للعلاء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والاقيل ولو لطخه غيره بطيس فالفدية على الملطخ أى وكذا عليه ان تواني في إزالته وتجب بعده نقل طيب آخر بعد مع بقاءه لآن انتقل بواسطة نحو عرق او حركته منها يزداد الوئائم وتجب ايضا بسبب ليس ثان لثوب طيب لآخر او يقى الطيب بأن نزعه ثم ليسه اه قال عش قوله ولو لطخه غيره اخ اى بغير اختياره وللحريم مطالبة المطيب بالفدية (قوله والتعمد الخ) اى فلا فدية على المطيب الناسي للحرام ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم او بكون الموس طيبا او طبل العذر بخلاف الجاهل بحوب الفدية دون التحريم فعلية الفدية لآن إذ اعلم التحرير كان من حقه الامتناع مغنى (قوله الانحو الحلق الخ) قضيته وحوب فديته مع الاكراد وسيأتي خلافيه وسيأتي فيما ايضاً له لادفية على مجذون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير ميز سم أقول الى دفع نحو تلك القضية اشار الشارح قوله كاي اى (قوله ناسي اند ذكر الخ) اى ونحو مجذون زال النحو جذونه (قوله ومكره الحال) ومثله من القى عليه الطيب ولو بنحوري سم (قوله الاولى امر غيره) وفي الجو اهرأه لا يكره للحرام شراء الطيب وختي واما واما طلقه في الاما اقى البارزى لكن قال الجرجانى يكره له شراءها وظاهر عدم الفرق بين من الخدمة والتسرى ووجه بأنها بالقصد تأهل للفراش نهاية قال عش قوله مر لكن قال الجرجانى الحال هو المعتمد اه قوله ودهن شعر الراس او اللحية اما خصيصها احناه رقيق ونحوه فيجوز بلا فدية لها ومحى (قوله وبحرم) الى قوله الاشعر الخدفى النهاية والى قوله فليتبه في المغنى (قوله فتح او له) اى لانه مصدر بمعنى التدهين مغنى ونهاية قوله قول المتن (او اللحية) اى ولو من اسرة وتعيره بأو يفيد التصريح على تحرير كل واحد على انفراده مغنى ونهاية عباره سم قوله المتن او اللحية يشمل لحية المرأة لانها اى كانت مثلا في حقها الا انها تزين بدهنها مر اه (قوله من نفسه) ياتي محترمه سم (قوله ولو اصوله) اى ولو خرج عن حد الراس والوجه وئائم (قوله باى دهن الخ) اى بخلاف الابن

كانت تحنته كادل عليه كلام الغزال والمام المبغز ان عبت به العين حرر والافلام (قوله ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الحرفة المشودة عما يقصد التطيب بما فيها لاترقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وإنما تشدو عليه لمنع تبدر احتمامه (قوله الانحو الحلق او الصيد) سيأتي فيما انه لادفية على مجذون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير ميز (قوله الانحو الحلق الخ) قضيته وحوب فديته مع الاكراد وسيأتي خلافه (قوله ومكره الحال اكراده) ومثله من القى عليه الطيب ولو بنحوري (قوله از الله) واما جاز دفع ما القى عليه بنفسه وان استلزم الماسة وطال زمه بالان قصده الا زالت الولاذ اجاز نزع التوب ولم يلزم مه شقه وان تدعى بلسيه كا اقتضاه اطلاقهم وظاهر قولهم لم يلزم من الجو ازو ان نقش ووجه بالمبادرة للخروج من المعصية بشرحه (قوله في المتن او اللحية) يشمل لحية المرأة لانها اى كانت مثلا في حقها الا أنها تزين بدهنها مر (قوله باى دهن كان) بخلاف البن وان كان يستخرج منه السمن شرح مر

و ان كان يستخرج منه السمن شرح مر اه سم (قوله فادر اجه) اي الدهن (في قسمه) اي قسم الطيب ولم يجعله قسما مستقلas عباره المعني تبيه لا يحسن ادراج هذا في قسم الطيب فانه لا فرق فيه بين المطيب وغيره كامر وقد جعله في الروضة و اصلها قسما مستقل لكن المحرر ادخله في نوع الطيب لتقاربهما في المعني لانهما ترقه وليس فهم المعني (قوله لان فيه اخ) خبر فادر اجه (قوله بخلاف راس اقرع) وهو من لم يثبت برأسه شعر من اقرع (واصلع) وهو من لم يثبت برأسه شعر خلقه او المرض باعشن (قوله وذقن امر د) اي و ان قارب الانبات قاله لو نانى وهو ظاهر اطلاق الشارح كالنهاية والمعنى وقال سببى الاف او ان نباتها لانها يحيى ذكر اس المخلوق اي وفيه ما لا يحيى (قوله فلا يحرم دهنها الح) ولو كان بعض الراس اصلع جاز ذهنه هو فقط دون الباقى نهاية و نانى (قوله الا شعر الخدال) وفا للمعنى وخلاف النهاية والاسنى عباره المعني والحق الحب الطبى بشعر اللخية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفة و قال في المهمات انه القیاس وقال الولى العراقي التحریر ظاهر في اتصل باللحية كالثارب والعنفة والعدار واما الحاجب والمدب و ماعلى الحاجبة اي والخد فيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لأن ذلك لا يتنى به اهون عباره النهاية بعد ذكر كلام الحب والمهمات نفسها واعتمده جميع متاخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن القتيبة لا يلحق بها الحاجب والمدب وما يلي الوجه انتهى قيل وما قاله في الاخر ظاهر و مثله شعر الخد اذا يقصد تبيه ما يحال انتهى قال عش قوله هو ظاهر معتمد اه وقال الرشيدى قوله و مثله شعر الخدم تمام القيل والقائل هو الشهاب حج في امداده اه (قوله الا شعر الخدال) الا وجه ترك الاستئام راهسم (قوله اذا لا تصالح) وفي الحاشية و الشعر النابت على الانف او فيه كشعر الخدب الاولى و نانى (قوله فليتبه لما يغفل عنه اخ) في الحاشية والنهاية نحوه وقال في الحاشية انه يحرم اكل لحم فيه دهن يعلم منه تلوث شاربه مثلا مالم تستد الحاجة اليه ولا اجاز ووجبت الفدية انتهى اه و نانى (قوله كاعلم بما تقرر ) وهو قوله وكذا في الفدية كردي (قوله و ظاهر قوله الى قول المتن الثالث في النهاية و المعني الا قوله فلا يرد على المتن و قوله اي مالم يفحص الى وليرفق (قوله و ظاهر قوله شعر انه لا بد اخ) اي لانه اسم جمع و اقه ثلاثة شعرات النهاية (قوله و يتوجه الا كفاه اخ) اعتمد شيئا الشهاب الرمل ما يوافقه فانه لا فرق بين كثير الشعر و قليله سه و نهاية قال الرشيدى و مراده بالقليل ما يشمل الشعر و بعضها و ذلك لأن لفظ السؤال الذي اجاب عنه يمتاز كهل يشتهر طرف دهن الشعر ان يكون ثلاثة شعرات او يحصل بالواحدة او بعضها كاهو قضية كلامهم انتهى (قوله بدونها) اي ولو واحدة معنى قال الو نانى ومثل الشعرة بعضها و نقل الامام عبد الملك العصامي بعض مشائخه ان الخطيب كان في درس الشمس الرمل فقرار انه يجب في دهن الشعرة الواحدة او بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال ذلك فقال اناقلته فقال الخطيب حرم درسك يا محمد مذجامت الانانية و قام انتهى لكن هذا القيام ليس للخطيب في الحكم بل لم يقصد بمعنى علينا او لا يقال في المعني و دهن راس او شعرة منه وهو ظاهر من كلامهم انتهى اه ويتحمل ان من اسباب القيام جزم الشمس الرمل بقوله او بعضها (قوله فلا يرد اخ) اي لان الكلام فيما يختص بالمحرم (قوله و نحو سدر) اي كسابون لا طيب فيه (قوله كامر) اي اتفاق (قوله و ليترفق اخ) ظاهره و جو با (قوله و يكره الا كتحال اخ) و الكراهة في المراة اشد للمحرم الاحتجام و الفصد مالم يقطع بهما شعر اوله انشاد الشعرا المباح و النظر في المرأة كالحلال فيه اولاد عليه ان شكه هل تتف المشط شيا من شعر حال التسريع او انتف بنفسه لان الاصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسد به با ظفاره لا بانامله و تسييحه (قوله فادر اجه) اي الدهن في قسمه اي قسم الطيب ولم يجعله قسما مستقل اه (قوله وذقن امر د) يبني على افه او ان نباتها لانها يحيى ذكر اس المخلوق (قوله الا شعر الخد) الا وجه ترك الاستئام ر (قوله و يتوجه الا كفاه اخ) اعتمد شيئا الشهاب الرمل ما يواافقه فانه انتهى بانه لا فرق بين كثير الشعر و قليله اذا الاتحرير منوط بما يصدق به التزيم عليهم علوه بما فيه من التزيم المناف لحال المحرر فان الحاج اشعت اغير (فرع) قال في الروض و له خصب لحيته بالحناء اه و قوله لحيته قال في شرحه وغيره مان الشعور اه و عباره عب

(الثالث) من المحرمات على الذكر (١٧٠) وغيره (ازالة الشعر) ولو من غير راسه (او الظفر) اي شيء من احد هما من نفسه وان قبل بنف

وتقليته مغبة ونهاية (قوله من المحرمات) الى قوله منه يؤخذ في النهاية والمعنى الا قوله من نفسه وقوله حتى  
نحو شرب الحلال وذلك ولو ادفي الى وقطع الحلو قوله كذلك قول المتن (او الظفر) اي من يده اور جله  
او من حرم آخر قلنا او غيره نهاية زادوا ناتي ولو من اصبع زانة اه (قوله او غيرها) اي كحل او قصص  
ونورة نهاية (قوله حتى نحو سبب دواء الح) اي كحك رجل الراكب بنحو سرج وناتي (قوله مع العلم  
الاخ) اي بكونه من بلا فيا يظهر قاله البصري والافيد اي بالاحرام والتحريم والكون من بلا (قوله وذلك)  
اي حرمة ازالة ما ذكر (قوله نعم له قلع الح) اي بلا فدبة نهاية ومعنى (قوله عينيه) الاولى الافراد كما في  
اللوني (قوله وما التكسر من ظفر الح) اي له از التهود لام قال ابن الجمال ولو توقف قطع او قلع الشعر او  
الظفر المتاذى به على قطع شيء من غيره فالظاهر عدم الائم والاقرب وجوب الفدية ثم رأيت في المنح مال اليه  
وعباره النهاية تفهمه ايضا التهوي وناتي (قوله كذلك) اي ولو ادفي تاذفا يظهر (قوله ولا فدبة) راجع  
لكل من القلع والقطع (قوله كالقطع اصبعه الح) نعم تسن الفدية نهاية (قوله او كشط جلدة راسه  
الاخ) وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع عش (قوله ومنه الح) اي من التعليل (قوله فان كان حلالا) الى  
قوله هل الامر الح في المعني الا قوله لكن ان الى او حرم ما الى النهاية الا ما ذكر وقوله هل الامر الى  
ولوعذر (قوله فان كان حلا لا فلا شيء) وكذا ان كان حمر مدخل وقت تحلله محمد صالح (قوله بغراذهن الح)  
ينبغى ان يكون عليه برضاه كذا نه بال نسبة لعدم الائم مطلقا وعدم التعزير ان صادقه عليه والا فالقول قوله يسميه  
فيما يظهر في جميع ذلك بصرى (قوله لم يدخل وقت تحلله) اي فان دخل وقت تحلله فهو كالحلال فيما يمسق  
فيما يظهر ثم رأيته مصرا حابه فالحمد لله على ذلك بصرى وقوله فيما يمسق يشمل الائم والتعزير فليراجع (قوله  
والفديبة على المخلوق) وليس الحال طريقا للضمان وان لم ياذن في الحال ان امكنه منه لتفريطه فيما  
عليه حفظه واستشكل بمسئلة الغصب الآية انما فان القصاص فيها طريق وقد يجتاب باذن ذلك حمض  
حق ادعي فظل في اكثراها شرح العباب اه سم عبارة عش قوله مر لانه المترفة الح ظاهره  
ان الحال لا يطال بشيء فليس طريقا في الضمان اه (قوله حيث لم يعد الفرع الح) بهذا فارق مالوجرحه  
غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح لانه ليس ثم منفعة تعود على المجروح وانما يتحقق  
به الضرر عش (قوله لم يضمنها المأمور) اي ضمانا مستمرا والاه هو طريق فيه شرح مراه سم قال  
عش قوله والاه هو اى القصاص طريق الح وجعل عدم القرار على القصاص حيث جهل الغصب والفالضمان  
عليه اه (قوله بل لو سكت مع قدرته الح) ولو طارت نارا إلى شعره فاحتقرت واطلق الدفع لزمه الفدية  
والفلانية ومعنى (قوله فالحكم كذلك) اي فالدبيبة عليه (قوله دفع بعضها) اي المتلافات (قوله بخلاف  
ما لو كان نائما الح) عبارة شرح العباب والايكته منه اي يمكن المخلوق منع الحال لا كرا او نوم او جنون او  
اغماء وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهي ولو صوما على الحال ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين  
وغيرهما ان المخلوق ليس طريقا في الضمان سواء الحال او غباء او لا وهو الاصح باتفاقهم كافى المجموع

الا خصب شعره بنحو الحاله او قوله من شرحه اي المحرم الذكر او الانى (قوله من نفسه) ياتي  
محترزه (قوله والفديبة على المخلوق الح) عبارة شرح العباب والفديبة فيما اذا وقع الحال قبل وقت التحلل  
على المخلوق وان لم ياذن فيه اي الحال ان امكنه منه لتفريطه فيما عليه حفظه الى ان قال وافهم كلامه ان  
الحال هنا ليس طريقا في الضمان وهو كذلك لكن استشكل بمسئلة القصاص المذكورة يعني مسئلة غصب  
الشابة الآية فانه يعني القصاص فيها طريق وقد يجتاب باذن ذلك حمض حق ادعي فظل في اكثراها الح  
اه (قوله لم يضمنها المأمور) اي ضمانا مستمرا والاه طريق فيه شرح مراه (قوله بخلاف ما لو كان نائما  
او مكرها) عبارة العباب والايكته منه اي يمكن المخلوق منع الحال لا كرا او نوم او جنون او اغماء  
وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهي ولو صوما على الحال ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين  
وغيرهما ان المخلوق ليس طريقا في الضمان سواء الحال او غباء او لا وهو الاصح باتفاقهم

او احراق او غيرها من  
سائز وجوه الازالة حتى نحو  
شرب دواء من يزيل مع العلم  
والتمدد فيما يظهر وذلك  
قوله تعالى ولا تحملوا  
رؤسكم اى شيئا من شعرها  
والحق به شعرية البدن  
والظفر بجامع ان في ازاله  
كل ترها ينافي كون المحرم  
اشعث اغبر نعم له قلع شعر  
نبت داخل جفنه تاذبي به  
ولو ادفي تاذ فيها يظهر  
وقطع ماغطى عينيه ماطال  
من شعر حاجبيه او راسه  
كدفع الصائل وما التكسر  
من ظفره تاذبي به كذلك  
ولا فدبة كما لو قطع اصبعه  
وعليها شعر او ظفر او كشط  
جلدة راسه وعلها شعر  
لتلبية ومنه يؤخذ انه لفرق  
بين قطع وكسط ذلك لعدر  
او غيره لان العدى بذلك  
لامع التلبية خلافا من  
بحث الفرق وخرج من  
نفسه ازاله من غيره فان  
كان حلالا فلا شيء لكن  
ان كان بغراذهن اه وعزز  
او حرم ما لم يدخل وقت  
تحللها باذنه حرم عليها  
والفديبة على المخلوق لانه  
المترفة مع اذنه ولم تقدم  
المباشرة هنا لان محل قدمها  
حيث لم يعد الفرع على الامر  
الاترى ان من خصب شاة  
واما اخر بذبحه لم يضمنها  
المأمور بل لو سكت مع  
قدرته على الامتناع فالحكم  
ذلك لان الشعر في بد

كافي المجموع لانه معدنور ولا تقدير من جهته بخلاف نحو النassi اه (قوله فالقدية على الامر الخ) استشكله الاذرعي والزركشى بان قياس الضمان الوجوب على المأمور مطلقا كالو امره باتلاف نفس الغير او ماله وفرق في شرح عب بان الحال هنا عندهم انه اكراهه لا تقدير منه البتة فلم يناسب الزاده بالقدية التي هي حق الله تعالى المبني على المساحة بخلاف متفق نفس الغير او ما له فانه مقصرو ان جهل حرمه بذلك لأنها لا تتحقق على احد فان فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يمحل عليه الى ان قال قال في الكفاية ان قيل لو امر حرم شخصا بقتل صيد لاضمان على الحرم فما الفرق بينه وبين ما هناؤ جوابه الاتي إنما ينطبق على ما لو كان الامر هو المخلوق قيل ان الشعري يده ودعاية بخلاف الصيدو من ثم لو كان يده ضمه اه ولا يتحقق انه قد يتبارد من الفرق الذي ذكر في جواب اشكال الاذرعي والزركشى ان المأمور في الاول ليس طریقاف الضمان فكان قوله هنا محل نظر اجعل القوله كالمأمور في الاول ايضا الا ان ما واجبه بالاقرب الذى ذكر ولا يشتمل عليه فليتأمل وأيضا فن جملة عن المأمور الا كراهو سياق أنه لا يمنع كون المأمور طريقا في ضمان الصيد فتحتاج للفرق بينهما في الروض فروع وان اضطروا وكل الصيد ضعن و كذلك اكره اي الحرم على قتلهم ورجع على المكره اى (قوله ان عنده المأمور) اى بأن جهل الاحرام أو أكره كافي المجموع قال في شرح العباب او كان اعميا يعتقدو جوب طاعة امره كابنه الاذرعي وغيره اخذ من كلامهم في الجنایات اه (قوله ان عنده المأمور) يشمل المأمور الحرم اذا اذعر قضيته ان القدية على الامر ويوافقه ما في شرح الروض فانه لما قال الروض فان امر حلال حلالا بحلق راس محرم نائم اى او نحوه فالقدية على الامر ان جهل الحال اى او اكره او كان اعميا يعتقدو جوب طاعة امره كافي شرحه قال في شرحه وقضية كلامة كاصله انه لو امر حرم محظما او حلال محظما او عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كابنه عليه الاذرعي اه فالحاصل مع ما مر ان لو امر حلال او حرم حلالا او محظ ما فنان عنده احدهما فقط فالقدية على الامر او عنده اولم يغدر افني على المأمور (قوله وهل الامر طريق هنا الخ) انظر لم ترددها وجزم فيها بحق بغیر اذن الحرم مع تمكنه من منه بعدم كون الحال طریقا كما مر عن شرح العباب مع أن الحال هنا باشر وبالامر هنا لم يباشر (قوله والاقرب لا) قد يشمل المأمور في الاول ايضا لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالامر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق راس الحرم بغیر اذنه او مكنته منه ان الحال ليس طریقا ان المأمور هنا في الاول كذلك الا ان يفرق ظلراجم (قوله من لا يعتقدو جوب الطاعة) يخرج

ولو عذر افهى على الحال في اظهر لانه المباشر (تبية) قد يشكل تعليهم وجوب الفدية في الحال بالترفة باهتم جعلوه من انواع التعذير وجعلوا في اذالتهم الغير بغراذهه (١٧٣)

ولو عذر افهى على الحال (خ) وقياسه انهم لو كانا غير معذورين ان تكون على الحال ايضا هو ظاهر شرح مراه اسم اى انه المباشر عش (قوله بالترفة) متعلق بالتعليق و (قوله باهتم الخ) متعلق بيشكل (قوله جعلوه) اى الحال (قوله فازاته) اى الشعر (قوله اذهو) اى الترفة بصري (قوله كونه ترها) الانسب كونه مزريا (قوله وتهده) عطف تفسير على الشعر (قوله ولكونه) اى الحال (قوله وجنائية) عطف على ترفة (قوله وبقائه) اى الشعير (قوله وبقائه جالا) الاول معطوف على اسم الكون والثان على خبره فهو من العطف على معمولى عامل واحد نعم في الاول العطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وفيه ما فيه بصري (قوله لم جعل ركنا) اى الحال مع ان ما فيه من الترفة او الجنائية ينافي كونه عبادة ورकنا للنسك وسيما التحلل عنه (قوله الاول) الاولى تركه (قوله المعلم بحصوله) الضمير عائد الى السلام مع ملاحظة الاستخدام فالاول لغظى والثانى معنوى بصري (قوله من الافتات) متعلق بضمير حصوله (قوله للصلى) متعلق بحصوله (قوله واما بتعاطى صدتها) هذا نظر الظاهرو الاقدمر ان التحلل عن الصوم يحصل بدخول وقت الافطار وهو غروب الشمس تعاطى المفترم لا (قوله او دخول وقته) اى المفترم قول المتن في ثلاث شعرات (فتح العين جمع شعرة بسكونها هاء وفتحي) (قوله او بعض) الى المتن في المغنى والنهاية الا قوله وكان الى اما اذا (قوله او بعض من كل منها) اى من الثلاثة اظفار فصورة المسئلة انه ازال من كل شعرة من كل امثاله امثاله من كل شعرة من الثلاثة بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه اما لازال شعرة واحدة في ثلاثة مرات فان اختلاف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد او ان اتحاد اقدم ولو ازال ظفر في ثلاثة مرات فالواجب ثلاثة امداد ان اختلاف الزمان او المكان او الفضل الواجب مدو احذف الشعرة او دم فيه نظر و يؤيد الاول اطلاق قوله الاتي والحق بالاظفار ماقول بل كلام الشارح الاتي قبل قوله المصنف والاظهر الحصري في في الاول (قوله محل الا زالة) اى لا محل الشعر المزال فانه لا يشرط ان يكون من الراس وحده مثلا بل لو ازال شعرة من الراس وشعرة من المغنى وشعرة من النهاية بقيمة الجسد يلزم دم اذا اتحاذ زمان الا زال ومكانها (قوله جميع شعر الراس) ظاهر انه لا تعدد الفدية في الثالث جميع الشعور مع جميع الاظفار وليس مراد انصارهم بان الحال والقلم نوعان متغيران وان الفدية تعدد بتعددهما وحيثني حمل قوله فلا تعدد الفدية على انه بالنسبة الى كل من القسمين على افراده وهذا واضح لا غبار عليه وانما نهيا عليه لذا يعقل عنه وتحمل عبارته على ما يقادره منها بصري اى ولو قال او اظفار اليدين الحبا وبدل الاول او لا تضيق المراد (قوله وان كان المزال الخ) لا ينفي ما في هذه الغاية عباره النهاية والمغنى وحكم ما فوق الثالث حكمها كما فهم بالاول حتى لو حلق شعر راسه وشعر بدنه ولا ازال اظفار يديه ورجله كذلك لذمه فديه واحدة اه وهى او ضح واسلهم (قوله فلا تعدد الفدية) اى بل تجب فدية واحدة للشعر أو للاظفار ماقوله ومن ثم اى من اجل انه لا فرق هنا بين المعذور وغيره (لزالت هنا) اى بخلاف الناس والجاهل في المتع باللبس والطيب

أجمعيا يعتقد وجوب الطاعة (قوله ولو عذر افهى على الحال) وقياسه انهم لو كانوا غير معذورين ان تكون على الحال ايضا هو ظاهر شرح مرا (قوله او دخول وقته) اى المفترم (قوله او بعض كل منها) اى من الثلاثة اظفار وثلاثة اظفار فصورة المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاثة بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه اما لازال شعرة واحدة في ثلاثة مرات فبيغى ان يقال ان كان مع اتحاد الزمان والمكان فد واحد لان از التهاع اتحادهما كاز اللجمع شعوره مع اتحادهما فكلا يتعدد الدم هنا لا يزال على المد هنا والاقتلاع امداد مدم وبيق الكلام فما لو ازال ظفر في ثلاثة مرات كل مرة ثلثا مثلا فان اختلاف الرمان والمكان ففي كل مدو الا فضل يجب مدو احد كاف الشعير او دم فيه نظر و يؤيد الاول اطلاق قوله الاتي والحق بها الظفر (قوله فلا تعدد الفدية) اى بل تجب فدية واحدة للشعر او للاظفار (قوله

لأنه حيئن يعد فعلًا واحدًا وذلك قوله تعالى فدية أى فحلق والدهن شعرا له فدية واقل الشعر ثلاثة والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعاً وإذا وجبت مع العذر فع غيره أولى ومن ثم لزالت هنا كالصيد ملائته لها عدم ازراته لها وقد يحاب بنع اطلاق كونه ترها بل فيه ترفة من حيث انه كفة الشعر وتعهد وجناية من حيث ان الشعر مجال وزيته في عرف العرب المقدم على غيره ولكن كونه جناية ساوي نحو الناسى غيره وبقائه جمالا يحلق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الا في نسبك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس في المشي له تعالى واما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الافتات للصلى واما بتعاطى صدتها كتعاطى المفترم الصوم او دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفة ضد الاحرام الموجد لكون الحرم اشت اغبر فكان له دخل في تحمله (وتتكل الفدية في ثلاثة شعرات او ثلاثة اظفار او بعض من كل منها فاكثر ان اتحاذ محل الا زالة ومتى عرف او ان كان المزال جميع شعر الراس والبدن واظفار اليدين والرجالين فلا تعدد الفدية مع الاتحاد المذكور

نحو ناس وجاهل وولي صبي يميز مخالف فهو مختلف ومعنى عليه وغير يميز كافي المجموع علان هو لام لا ينسبون لقصصيرون بوجه مخالف أو لئك وكان قضية كون هذا كالصيدمي باب الاختلافات انه لافق لكن لما كان فيه حق الله تعالى سوچ فيه حيث لا يتصور تقصيرون وهذا يدفع استشكال الاذرع وهو اب الغزى عنه غالباً يتضمن عالمه همان المعنوي كغير المعنوي (١٧٣) ، لس كذلك كاشر ، اما اذا اختلف معا

الازلة أو زمانها عرف فوج

في كل شعرة أو بضم او  
ظفر كذلك مد كا ياتي  
(والاظهر ان في الشعراة)  
أو الظفر أو بعض كل (مد  
طام و في الشعرتين) او  
الظفرين او بعضهما (مدن)  
لسر تبعيض الدم والشارع  
قد عدل الحيوان بالطعام في  
جزاء الصيد و غيره و الشعرة  
او بعضها النهاية في القلقو المد  
اقل ما واجب في الكفارات  
فقو بلت به الحق به الظفر  
لامر هذا ان اختار لهم فان  
اختار الصوم فيوم في  
الشعرة او الظفر او بعض  
احدهما ويومان في اثنين  
وهكذا والا طعام فضاع  
في الواحد و صاعان في  
الاثنين وهكذا قاله جمع  
وقال الاسنوي انه متعمق  
لا يحيد عنه و خالقه اخرون  
منهم البلقي و ابن العاد  
فاعتمدو اما طلاقه الشیخان  
كالاصحاب من انه لا يجزي  
غير المدى الاولى والمدين  
في الثانية وما الزم به الاولون  
من التخيير بين الشيء و هو

الصاع وبعشه وهو المد  
مر دود بان له نظائر كالمسافر  
يتخير بين القصر والاتمام  
( وللعنور ) بان اذاه

لأنه لا يصير  
وغيره وكذا له قلم ظفر  
بالحلق ثم بالفديبة الآتية

والدهن والجماع و مقدماه لاعتبار العلم والقصد فيه وهو متفق فهمانهاية و معنى (قوله نحو ناس) اى كمن سكت عن الدفع مع القدرة (قوله وجاهل) اى بالحرمة نهاية (قوله بخلاف نحو مجنون الخ) اى كالنائم نهاية و معنى و انسى (قوله كافى الجموع) عبارة الحاشية على الاصل في المجموع ان المغنى عليه والصي والمجنون إذا لم يكن له نوع يميز لا فدية عليهم ولا على لهم اهسم (قوله بخلاف او ثلك) عبارة النهاية و المغنى بخلاف الجاهل والناسي فاما يعقلان فعلمما فسرا إلى تقصير اه (قوله انه لا فرق) اى بين نحو الناسى و نحو المجنون فتوجب الفدية عليهم أيضانهاية و معنى (قوله أما إذا اختلف محل الا زاله) اى بعيمثل يسمع اخر اذا انه من سمع اوله محمد صالح قول المتن (والاظهر ان في الشعرة) ولو اضعف قوله الشعرة بان شفها نصفين فلا شيء و ان حرم و نائى (قوله او الظفر) إلى قوله المغنى وإلى قول المتن و محل المدعور في النهاية (قوله وغيره) اى كشجر الحرم (قوله هذا الخ) اى وجوب مداومدين فيما ذكر عبارة المغنى و محل الخلاف المذكور إذا اختار الدم الخ (قوله ان اختار الدم الخ) وفقا للناسى و المغنى و خلاف النهاية عبارته ولا فرق في ذلك بين أن يختار دما ولا كافيه به الو درحة الله تعالى خلافا للعمر ان قد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرن كالبلقني و ان العادو تمسكوا باطلاق الشیخین اه قال الرشیدي قوله خلافا للعمر اى في تقییده ذلك بما إذا اختار الدم فان اختار صوما الخ اه (قوله وهكذا) يعني او بعض الآئمه من الشعر او الظفر (قوله قاله) اى قوله هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم الخ (قوله ما اطلقه الشیخان كالاصحاب اى شیخنا الشهاب الرملی بان المعتمدما اطلقه الشیخان كالاصحاب سبم (قوله من أنه لا يجزي، غير المدالخ) في هذا الحصر صحوه بالنظر للصاع والصاعين فتأمله سبب و قد يحيى بان المراد لا يجب غير المد (قوله وما الزام الخ) اشاره إلى اعتراض الآخرين على الاولين بأنه يلزم من قولكم التخيير بين الشيء وبعنه وهو يمتنع فرده بانه جائز بل الواقع لأن له نظيراً كرد عبارة المغنى قال بعضهم و كلام العمر اى ان ظهر على قوله لا اجب ثلث دم اى وهو سجود لا يظهر على قوله الواجب ملخصه في ذيর جع حاصله إلى انه محير بين المدو الصاع والشخص لا يحيى بين الشيء وبعنه وجوابه المنع فان المسافر محير بين القسر والاتمام وهو تحذير بين الشيء وبعنه اه (قوله بان اذاته) إلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله ايا لا يحتمل عادة و قوله ولا ينافي إلى المتن و قوله وكذا إلى المتن و قوله وكل مذكور بالاحرام إلى المتن و قوله وها واضحا و قوله ولا ينافي إلى المتن و قوله كذا إلى المتن و قوله ايا لا يحتمل عادة اقره ع ش (قوله او سرض) او جراحة نهاية و معنى (قوله ولا ينافي هذا) اى التقى بقوله ايا (مار الخ) اى من التعميم بقوله ولو ادفي تاذ (قوله من شأنه) اى نحو المنسك الخ (قوله به) و (قوله هناك) اى في نحو المنسك الخ (قوله او يزيل الخ) الاولى ابدال او بآي المفسرة (قوله وكذا المقال ظفر) كالتصريح في وجوب الفدية حيث قد قوله وما المنسك الخ المتصراح فيه بعدم الفدية فيما مستثنان فيثبته تبيين احدهما عن الآخر

خلاف نحو مجنون و مفهى عليه و غيره يميز كافى المجموع ) او مثلهم فى ذلك النائم شرح روض و عباره الحاشية  
الاصح في المجموع ان المفهى عليه الصحبى و المجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على و لهم ( قوله  
ما اطلقة الشیخان كالصحاب ) اقى شيخنا الامام الشهاب الرملی بان العتمدنا اطلقة الشیخان كالاصحاب ( قوله  
من انه لا يجزيء غير المدحى ) في هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع و الصاعين فتامله ( قوله و كذلك القلم ظفر  
احتاج اليه ) كالصریح في وجوب الفدية حينئذ و تقدم قوله ما انكسر من ظفر هو تاذی به الخ المصروف فيه  
بعد الفدية فهذا مسئلة فلتبه لتميز احدا هم عن الآخر فكان ما هنا إذا لم يتاذبه لكن توافت مداواة

فكان ما هنا إذا لم تأذ به لكن توقفت مداواة ماتحته على إزالته مثلاً (قوله كاتقرر) أى في شرح الثالث  
از الله الشعر أو الظفر (قوله احتياط الستر العور و وقاية الرجل الخ) أى لا نهيم امامور بما يخفف فيما  
نهاية و معنى (قوله إلا عقد النكاح) أى وإنما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك و الأعنة على قتل الصيد  
بدلاً لقاء اغارة الشرح بافضل و ياق في الشرح مثله بزيادة الاستمناء بنحو يده و تقدم عن الوئائم استثناء  
اضعاف قوة الشعر بشقها نصفين، قوله على الذكر وغيره) أى احرم آخر امامطاً قابو بمحاجة او بعمرة او  
بهمانها (قوله ولو في دربيه الخ) أى بذكر متصل او مقطوع ولو من بيضة او بقدر الحشمة من فاقدتها  
نهاية و نائي قال الرشيدى قوله او بقطعه اي بالنسبة للمرأة اي بان استخدات ذكر امقطوعا في حرم  
عليها بفسد حجاها إن كانت لا تجحب عليها الفدية كياباً اهـ (قوله ولو بحائل) أى كنيف و نائي (قوله وعلى  
الزوج الحلال الخ) الاخر العام حذف الزوج كاف النهاية تو المعني (قوله كقبة) أى ومعانقة بشهوة  
نهاية و نائي (قوله و نظر هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يحرى فيه ما في الصوم سبعة عباره  
الونائي و جرى ان سبعة على ان المرء لا تحرم وهو في الصوم و خلاف ظاهر المختراعاهي و خلاف اطلاق  
التحفة والنهاية (قوله بشهوة) اى اما حيث لا شهوة اي في جميع ما تقدم فلا حرمة ولا فدية اتفاقاً لها عباره  
الونائي وخرج بال مباشرة النظر والقبلة بحائل وان انزل فلا دام فيما ثمان كنانة بغير شهوة فلا اثم او بها فالاثم  
وان لم ينزل و قال في الفتح اما حيث لا شهوة اي في المقدمات فلا اثم ولا فدية اي و بشهوة الماشرة بغيرها  
كن قبل زوجته لوداع قاصداً الاماكن او لا اهـ (قوله بشهوة) اى في الثلاثة حتى القبلة قال في النهاية وفي  
الأنوار تجحب في تقبيل الغلام بشهوة و كانه اخذته من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد  
الاماكن او اطلق فلا فدية او الشهوة اثم و فدى بصرى و قوله في تقبيل الغلام الخ اي و بغير حسن  
ونائي (قوله لكن لادم مع اتفاء المباشرة) اى كالنظر والقبلة بحائل مر اهـ (قوله و يجب بها ان لم  
ينزل) يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لبس بشهوة فليتبه له و عباره العباب و اما المقدمات بشهوة  
حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد اى المقدمات النسك و ان انزل و يجب بتعديها الدم اي و ان لم  
ينزل و كلها بالاستثناء اي إذا انزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل و ان انزل وهي شرحة مانصه وفيها  
في المجموع ان الاصح القطع بالوجوب في مباشرة الغلام بشهوة كالمراة ولو كسر نحو القبلة فالذى يظهر  
انه ان اتحد المكان والزمان لم يجب الامر و لا العذر ثم رأيت المجموع صرح بذلك اهـ (قوله  
بهـ) اى بال مباشرة فهـ دون الفرج كالمفاجنة و المعانقة بصرى (قوله ان جامع بعدها) مفهومه ان  
المباشرة بعد الجماع لا يدرج دهـ في بدنهـ الجماع و الظاهر انهـ غير مراد و نقل بالدرس عن سـ على النهاية  
التصريح بهـ عـشـ عـبارـهـ الـونـائـيـ وـ يـنـدرـجـ دـمـ المـقـدـمـاتـ فـ جـمـاعـ وـ قـعـ بـعـدـ هـاـوـ اـنـ طـالـ الفـصـلـ اوـ بـيـنـ التـحـلـلـينـ  
قالـ فـيـ الـحـاشـيـةـ وـ عـلـهـ مـالـيـسـقـ تـكـفـيرـ عـنـهـ وـ إـلـاـفـلـانـدـ رـاجـ اـهـ وـ كـذـاـ اـىـ يـنـدرـجـ دـمـ المـقـدـمـاتـ فـيـ  
جـمـاعـ لـوـقـعـ قـبـلـهاـ وـ إـنـ طـالـ الفـصـلـ كـافـ شـرـحـ العـبـابـ وـ قـالـ فـيـ مـخـتـرـعـ الـايـضـاحـ وـ شـرـحـهـ وـ يـنـدرـجـ هـذـاـ

ماتحته على إزالته مثلاً و انظر هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يحرى فيه ما في الصوم (قوله لكن لا  
دم مع اتفاء المباشرة) اى كالنظر والقبلة بحائل مر (قوله و يجب بها ان لم ينزل) وفي الانوار انتها تجحب في  
تقبيل الغلام بشهوة اثم و فدى مر (قوله و يجب بها ان لم ينزل) يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد  
لبس بشهوة فليتبه له و عباره العباب و اما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد اى  
المقدمات النسك و ان انزل و يجب بتعديها الدم اي و ان لم ينزل و كلها بالاستثناء اي إذا انزل بالنظر بشهوة  
والقبلة بحائل و ان انزل اهـ وهي شرحة مانصه وفيها اى في المجموع ان الاصح القطع بالوجوب في مباشرة  
الغلام بشهوة كالمراة و قيدهـ فيـ مـوـضـعـ بـالـحـسـنـ قـوـلـ المـاـوـرـدـ وـ غـيـرـهـ لـاـفـدـيـهـ فـيـ تـقـيـلـهـ وـ لـاـمـ باـشـرـهـ بشـهـوـةـ  
وـ انـ اـنـزـلـ كـالـفـكـرـ فـاـنـزـلـ ضـعـيـفـ اوـ يـعـلـمـ عـلـيـهـ غـيـرـ الـحـسـنـ بـنـاءـ عـلـيـهـ اـنـ قـيـدـوـ فـيـهـ اـنـ قـيـدـ بـهـ حـرـمـةـ نـظـرـهـ كـاـ

(تبـهـ) كل محظوظ رايهـ  
للجاجةـ فيـ الفـدـيـةـ إـلـاـ زـاـلـهـ  
نـحـوـ شـعـرـ العـيـنـ كـاـ تـقـرـرـ  
وـ إـلـاـ نـحـوـ بـلـىـ السـرـاـوـيـلـ  
وـ الـحـفـ المـقـطـوـعـ فـيـ مـارـسـ  
احتـيـاـ طـالـسـتـ الـعـورـ وـ وـقـيـةـ  
الـرـجـلـ مـنـ نـحـوـ النـجـاجـةـ وـ كـلـ  
محـظـوـرـ بـالـاحـرامـ فـيـ الفـدـيـةـ  
إـلـاـ عـقـدـ النـكـاحـ (الـرـابـعـ)  
مـنـ الـحـرـمـاتـ عـلـىـ الـذـكـرـ  
وـ غـيـرـهـ (الـجـاعـ) وـ لـوـ دـبـرـ  
بـهـيـمـةـ وـ لـوـ بـحـائـلـ إـجـمـاعـاـ  
وـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـحـلـلـ الـحـلـلـ  
تـمـكـيـهـ لـاـنـ فـيـهـ اـعـانـتـ عـلـىـ  
مـعـصـيـةـ وـ عـلـىـ الزـوـجـ الـحـلـلـ  
مـباـشـرـةـ حـرـمـةـ يـمـتـعـ عـلـيـهـ  
تـحـلـيلـهـ وـ تـحـرـمـ أـيـضاـ  
مـقـدـمـاـهـ كـقـبـلـهـ وـ نـظـرـ وـ لـسـ  
بـشـهـوـةـ وـ لـوـ مـعـ دـمـ اـنـزـلـ  
وـ بـحـائـلـ لـكـنـ لـادـمـ مـعـ  
اتـفـاءـ الـمـاـسـاـرـةـ وـ انـزـلـ  
وـ يـحـبـ بـهـاـنـ لـمـ يـنـزـلـ نـعـمـ  
إـنـ جـامـعـ بـعـدـهـ

الواجب في بدء الجماع أو شائه وان تخلل بينه وبين المقدمات زمان طريل كايندرج الحدث الاصغر في الاكبر سواء تقدم موجهه على الجماع او تاخر اه ( قوله وان طال الفصل ) كذاف النهاية ايضا وصرح به ان الحكم كذلك وان فحش كعام مثلا وهو قياس قوله كأن دراج الاصغر الاكبر ونقل عن بعض المتأخرین ان محل اعتبار الطول حيث نسب اليه عرقا هو تقييد حسن اه السيد عمر البصري لكن المعتمد الاول كردي على بافضل ( قوله و الاستئناف ) عطف على المقدمات قوله المتن ( و تفسد به اه ) يفهم انه لا ينعقد احرامه بجماعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحاعلى او جه الا وجه لان النزع ليس بجماعنهما و مغنى اى حيث قصد بالنزع الترك لا التلذذ فراس على مارض الصوم عش و س ( قوله اى الجماع ) ولو ان عقد نفسه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهو بفساد اخر بالجماع حتى يجب البدنة او لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كالو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثاني س ( قوله و هما اضحاى ) اى اما الختي فان زمه الغسل فسد نفسه والافلا و نافى ( قوله ) كذا فسد به الحج اذا وقع فيه اى سوا اما كان قبل الوقوف وهو اجماع او بعده خلافا لحيقه و سوا افاته الحج ام لا كاف الام و لو كان الجماع في النسك رققا و صياما يمنا اذ عدم الصيام عمدو الرقيق مكفا و سوا اما كان النسك متطرعا بهام مفروضا بندر او غيره كالاجر اما الناسى و المجنون و المغمى عليه والنائم و المكره والماهل لقرب عهده بالاسلام او نشته ياديه بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم نهاية ( قوله من عامد الحج ) اى يمن اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه و كذا الناسى و الجاهل والمكره مغنى ( قوله ) و ان كان قارنا الحج غايته لاما فاده قوله بخلاف ما اذا تحمله اى ولا يفسد الحج بالجماع اذا وقع بعد تحمله الاول و ان كان الحج ( قوله لم يات بشيء ) في تصوره نظر فان التحلل لا يخلو عن الطواف او الحلق وكل منه مامن اعمالها و قد يقال يتصور بذلك من دخل وقت التحلل وليس براسه شعر للتقدم ان ركع الحلق يسقط عنه فيحصل التحلل بالمرى و حده بصرى و سعه عباره الوناني و عمرة القارن تتبع حجه صحوة اى لم يات بشيء كقارن و قف ثم تحلل ولم يكن برأسه شعر يزال بالمرى فقط ثم جامع و ان ينق من اعمالها الطواف والسعي و فساد او ان اى باعمالها كلها كقارن طاف للقدوم ثم سعي ثم حلق تعديا او لضرورة قبل الوقوف او بعده ثم جامع قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف وكذا تتبع الحج فو اتفاقات الوقوف و ان لم تتفت و امكنه ان ياتي بافعالها بعد فيلزم مد للقران و دم الغوات و دم في القضاء و ان افرده قاله في الفتاح اه ( قوله ويرد بان العمرة الحج ) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوه فاي رد فيه س ( قوله اى الجماع ) الى قوله و محله في المتن الا قوله الفور الى المتن و قوله بسرعه يمكنه الى فان عجز و قوله لانه تمنع الى و لم يبين ( قوله لقضاء جمع ) الى قوله و محله في النهاية الا قوله وعلى الشافع و على اعتراض قوله ووجهه منها الى فان عجز و قوله لانه تمنع الى و لم يبين ( وهي بغير الحج ) اى و البدنة حيث اطلقت في كتب ياتي في النكاح لوضوح الفرق اه وفي شرحه ايضا مانصه ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر انه ان اتحدى المكان والزمان لم يجب الامر قوله الا بعد تعدد ثمار اى المجموع صرح بذلك و ساذر عنه قوله اه قوله في المتن ويفسد به و افهم قوله له تفسد اه لا ينعقد احرامه بجماعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحاعلى او جه الا وجه لان النزع ليس بجماعا شرعا و يتحمل ان محله اذا قصد بالنزع الاعراض لا التلذذ ( قوله في المتن و تفسد به العمرة الحج ) لان عقد نفسه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهو بفساد اخر بالجماع حتى يجب البدنة او لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كالو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يزيد الثاني ولا يقال فائدة الحكم بالفساد و جوب القضاء لما تقدم في قوله المصنف ولو احرم بعمره في اشهر الحج الممن و جوب القضاء بالافساد الاول ( قوله و ان كان قارنا لم يات بشيء من اعمال العمرة ) انظر صورة التحلل الاول مع عدم الاتيان بشيء من اعمال العمرة الا ان يصور بما اذالم يكن براسه شعر فانه يحصل تحلل الاول بالمرى وحده كايعلم ما تقدم في الفصل السابق فليتأمل ( قوله ويرد بان العمرة اذا اطلقت ) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوه فاي رد فيه ( فرع ) اذا جامع جاهلا او ناسيا

الحديث او الفقه المراد بها البعير ذكر ا كان او اثنى نهائة و مغنى (قوله فطعام بجزى ما اخ) ويصدق به على مساكين الحرم و اقل ما يجزى ما ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر نهائة عبارة الونائي ولا يكفي التصدق بالقيمة فان قدر على بعضه اخر جو صام عما بي و لو قدر على بعض الدلم كان قدر على شاة مثلث من السبع اخر جو و قوم ستة اسباع البذنة و اخرج بقيتها طعاما ثم ما كان بدل دم الاسفادي صرف لمساكين الحرم او فقراته الموجودين حال الاعطاء ثلاثة اكتير ان قدر عليهم والا كفى اثنان او واحد متساويا او متفاوتا او افضل ان لا يزيد على مدين و لا ينقص عن مدفان دفع لاثنين مع قدر ته على الثالث ضمن له اقل ما يصدق عليه الاسم ولو غربا او المتوطن اولى مالم يكن الغريب احوج و يجوز الدفع لصغير و مجنون و سفيه و بقبيضه او ليواهم لهم اه (قوله في غالب الاحوال اخ) اختاره النهاية و قال عش وهو المعتمد اه (قوله منه يؤخذان الاوجه اخ) و لا يؤخذ من المهاها باللبس حتى اخذ منه ذلك انه يشترط في التكثير هنا ما يشترط في التكثير في اللبس من عدم اتحاد المكان و الزمان و عدم التكثير بينهما فليتأمل سبعة عبارات الونائي و تذكر الفدية بتذكر المجماع و اتحاد المكان و الزمان اولم يكفر قبل الثاني لمزيد التغليظ فيه بخلاف سائر المتعات فيشترط فيها اتحاد المكان و الزمان و عدم تحخل التكثير اه (قوله تذكرها اي الشاة و (قوله بتذكر احدهذهن) اي الجماع بين التحللين و الجماع الثاني سبعة (قوله وهو الرجل خاصة اخ) قال في النهاية و الوجوب في الجميع على الرجل دونها و ان فسد نسكها بان كانت محمرة مغيرة مختارا عامة عادة بالتحريم كافي كفاررة الصوم فهي عنه فقط سواء كان الواطي مزوجا من سيد الماء او اطالها بشبهة امزانيا او ما ذكر في المجموع من حكمية الاتفاق على لزوم البدنة طاريقه من جوحة و المعلوم عليه مامر اه او في المتن ما يوافقه اه بصرى عبارة شرح الروض والكافر عليه يعني على زوجها المحرم الماجع دونها كافي الصوم اه و عبارة الكلبي على بافضل و الذي يتلخص ما اعتمد الشارح في كتبه ان الجماع في الاحرام ينقسم على ستة اقسام احدها مالا يلزم به شيء لا على الوطء ولا على الموطوءة ولا على غيرها ما ذلك اذا كانا جاهلين معدورين بجهلها او مكرهين او ناسين للحرام او غير ميزين ثانية ما يجب به البدنة على الرجل الواطي فقط وذلك فيما اذا استجتمع الشروط من كونها عاقلا بالغا عالما معمدا مختارا و كان الوطء قبل التحلل الاول و الموطوءة حلية سواء كانت محمرة مستجمعة للشروط او لا ثالثا ما يجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة او كان الزوج غير مستجمع للشروط و كان محمر ماربعها ما يجب به البدنة على غير الواطي مو الموطوءة وذلك اذا زنى المحرم بمحرمة او وطئها بشبهة مع استجماعهما ما يجب به البدنة على كل من الواطي و الموطوءة و كذلك اذا زنى المحرم بمحرمة او وطئها بشبهة شروط الكفاره السابقة سادسا ما يجب فيه فدية مخيرة بين شاة او اطعام ثلاثة آصح لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام وذلك فيما اذا جاع مستجعما لشروط الكفاره السابقة بعد اجماع المفسد او جامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكي او اعتمد الشمس الرمل و الخطيب الشربيني تبعا لشيخهما الشهاب الرملي انه لا فدية على المرأة مطلقا اه (قوله و ملحوظ بحسبه اخ) قال شيخنا الشهاب الرملي ان المعتمد انه لا شاش على المرأة مطلقا ان كان الواطي غير محمر مزوجا او اجنبيا كالصوم مر اه سه قوله المتن (في فاسده) اي المذكور من حج او عمرة بخلاف سائر العبادات لا يلزم منه المضي في فاسدها للخروج منها بالفساد اذ لا سرمه لها بعد نعم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما سرمه مغنى و نهاية (قوله لاققاء) الى قوله قبل في النهاية و المغنى الا قوله بناء الى فالاوى (قوله لاققاء جميع اخ)

او محننا او مكره هالم بفسد حجه و لادم روض (قوله منه يؤخذان الاوجه تذكرها اخ) لا يؤخذ من المهاها باللبس حتى اخذ منه ذلك انه يشترط في التكثير هنا ما يشترط في التكثير في اللبس من عدم اتحاد الزمان و المكان و عدم التكثير بينهما فليتأمل قوله تذكرها اي الشاة و قوله بتذكر احدهذهن اي الجماع بين التحللين و الجماع الثاني (قوله و ملحوظ بحسبه في الحاشية ان كان زوجا ملحوظا ممكلا) قال شيخنا الشهاب الرملي

فطعام بجزى ما فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة في غالب الاحوال على ما نقله ان الرغبة عن النص وغيره او حين الوجوب على ما قاله جمع متاخرون و اوجه منهم اعتبار حالة الاداما ياتي في الكفارات فان عجز صام عن كل مديوم او يكل المسكر و خرج بالمفسد الجماع بين التحللين و الجماع الثاني بعد الجماع المفسد فيجب بكل منها شاة لانه تتبع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ ان الاوجه تذكرها بتذكر احد هذهن كما تذكر المسكر بتذكر اللبس و نحوه ولم يبين من تلزم الفدية وهو الرجل خاصة و محله كما بسطه في الحاشية ان كان زوجا ملحوظا الا فعلها حيث لم يكرهها كالوزن او مكنت غير مكلف (والمضى في فاسده) لاققاء جمع من الصحابة برضى الله عنهم بمولا يعرف لهم مخالف فياتي بما كان ياتي به قبل الجماع ويختب ما كان يحيط به قبله فهو فعل فيه محظوظ الرزمه فديته

اى ولا طلاق قوله تعالى وأتموا الحج واجترب فانه لم يفصل بين الصحيح وال fasad اما fasad بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فور الانها احبطه بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارتها ومعنى (قوله لذلك) اى انتوى الصحابة بذلك من غير مخالفتها (قوله فان افسده الح) الاول ابدال الفاء بالواو (قوله لذلك) اى المقصى واحد اى فواحرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وبذاته لكل واحد من العشرة نهايتها (قوله لتضييق وقت الح) اى ابتداء وانتهاء فانه يتبع بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء نهاية ومعنى (قوله لكنه) اى نظيره في الصلاة (قوله ضعيف) اى اذ المعتمدان من افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت كانت اداء لقضاء لزمه قوعها وقها الاصل خلافا للقاضى معنى (قوله لكنه من صبي مين) قال ابن الصلاح وايجابه اى القضاة عليه اى الصى ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذاته كفرامة ما اتلفه شرح مر اه س (قوله ويتادى بالقضاء الح) هذافي غير الاجر اما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضى عن نفسه وتفسخ اجازة العين لا الذمة ويتخير المستاجر فان اجاز في حجج مثلا عنه بعد سنته القضاة او استاجر من يحج فيها ونائى وشرح الروض عباره فتح القدير للكردى ولا تفسخ الاجارة الذمية بافساد الاجر النسك ولا بحلله بالاحصار ولا بفوات الحج ولا بنذر الاجر النسك قبل الوقوف او الطواف في العمرة لكن حيث لزم من ذلك تاخير النسك تغير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون خارجا على التراخي ويستقل به من غير رفع لقاض وان استاجره ولی میت ممال المیت فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت في الفسخ ولم يفعله ضمن انصرافه وحيث لم يحصل التأخير امتنعت الاقالة لأن العقد يقع للمیت فلم يملك احد ابطاله الا ان كان في الاقالة مصلحة كان عجز الاجر او خيف حبسه او فاسده او قلقيه اياته اه (قوله من فرش او غيره) اى فان كان الفاسد فرض الواقع القضاة فرض اى وقطعوا قطعوا افلو افسد الطوع ثم نذر حجا او اداء تحصيل المتنور بمحاجة القضاة لم يصلح بذلك انسى (قوله ويلزم من اى حرم مما حرم) علم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمره من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضاها من ادنى الحل شرح مر اى والخطيب وشرح الروض اه س (قوله او قبله) اى من دويرة اهله او غيرها هانياه ومعنى (قوله و المراد مثل مسافة ذلك) علم من ذلك انه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشتري طان يحرم من قدر مسافة انسى ونهاية ومعنى (قوله ولا يلزم من رعاية من الاداء) اى بل له التأخير عنه والتقدم عليه في الوقت الذي يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الرمان هانياه ومعنى (قوله يلزم الاجر) اى في قضاة ما افسده س (قوله ورد) اى القيل المذكور (بان هذا) اى قول القاضى المذكور قول المتن (والاصح انه على الفور) ولو خرجت المرأة لقضاء نسها اى الذى افسد الزوج بوطه لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زادوا حلقة ذهابا وابدا الا ناغرا مة تتعلق بالجماع فلزمته كالكافارة ولو عضبت اى او مات لزمها الاتابة عنها من ماله مؤنة المطروفة بزنا او شبهة عليها او امامنقة الحضر فلا تلزم الزوج الا ان يكون معها ويسن اقتراهمها من حين الاحرام الى ان يفرغ التحلان واقتراهم ما في مكان الجماع اى المفسد للحج الاول اكـ للخلاف في وجوبه لافسد مفردة نسك فتسقط في القضاة او قرن جازو كذلك عكسه ولو افاد القارئ نسـكه لزم بذاته واحدة لانه نثار العمر في الحج ولزمه دم القران الذى افسده لانه لزم بالشرع فلا يسقط بالافساد لزمه دم اخر للقران الذى التزم به لافساد القضاة ولو افرده لانه متبرع بالاراد لوفات

ان المعتمدان لا شىء على المرأة مطلقا وان كان الواطىء غير محروم زوجا او اجنبيا كالصوم مر (قوله اذ المقصى واحد) حتى لا يحرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارتها لكل واحد من العشر مرات (قوله كونه من صبي مين) قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذاته كفرامة ما اتلفه شرح مر (قوله ويلزم من اى حرم فيه مما حرم منه بالاداء الح) وعلم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمره من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضاها من ادنى الحل شرح مر وشرح الروض (قوله يلزم الاجر) اى في قضاة ما افسده (فرع) قال الروض فى اوائل الباب فرع جماع الاجير (الاصح انه)

القارن الحج لقوات الوقوف فات العمرة تبعاً للو زمه دمان دم للفوات ودم لا جل القرآن وفي القضاة دم ثالثتها يه و مغنى و شرح الروض قال عش قوله لأنها غرامه الحيو خذمن هذا جواب ما توقف فيه سع حاصله إنها ان كانت مختارة فهى مقصورة فلا شيء على الزوج وإن كانت مكرهه لم يفسد حجها و حاصل الجواب أن مختار الاول و يقول هذه الغر امتلأ شات من الجماع الذى هو فعله لزمته و هذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها عن الجنابة حيث حصلت بمحاجعه اه (قوله اى القضاء) اى قضاء الفاسد مغنى (قوله تعديه اخ) اى و القول جمع من الصحابة بذلك من غير مخالفتها (قوله هو في العمرة) الى المتن في المغنى والنهاية (قوله ظاهر) اى في اي بالعمره عقب التحلل و توابعها يه (قوله بان يحصر الخ) اى و بان برتد بعده ثم يسلم او يتحلل كذلك لمرتض شرط التحلل به ثم يشقى و الوقت باق اى في الجميع بحيث يمكنه الاحرام بالحج و اداء رك الوقوف فيشتغل بالقضاء منها و مغنى و نوائى (قوله ثم يزول) اى الحصر سـم (قوله اجزء القضاء الخ) ولا يلزم السيد الاذن في الاداء اذن في القضاء و نوائى (قوله و ان استأنس الخ) واستثنى في شرح العباب الخيل فانها كانت وحشية فانت على عهد اسحيل عليه الصلاوة السلام ولا يجب الجزاء بقتله اعتبار بالحال و نوائى (قوله كما استفید ذلك) اى متوجه جنسه سـم (قوله طيرا) الى المتن في النهاية الا قوله بما ينقص قيمته و قوله بل يجب الى ويحرم و قوله نعم الى وبالبرى و قوله او نحو يصفه الى زال (قوله طير الخ) راجع للمنت (قوله طير اكان او دابة اخ) اى كبر و حش و جراد و كذا او زقال الماوردى والبط الذى لا يطير من الاوز لجزاء فيه لانه ليس بصيدتها قال عش قوله و كذلك الوجه معتمدو ظاهر انه لا فرق فيه بين البط و غيره اه عبارة الو نوائى وكما و زلولم يطر فيشمل البط كاف الفتح اه (قوله صيد البر الخ) اى اخذه مغنى (قوله اى التعرض الخ) تفسير للاصطياد في المتن (قوله و جميع اجزائه) الاولى او لشهه من اجزاءه (قوله كلبه الخ) اى و يضم بالقيمة نهاية و شرح بافضل (قوله وريشه) اى المتصل كباقيه من المتن للنشاي بصرى عبارة الو نوائى ولا تختص الحرمة والجزاء يدين الصيد بل يحرم التعرض لنحو لنه و يضم و كذلك يضم الصيد بل غير الماكول لانه يحل اكله كذلك في شرح الاضاحي و حاشية و غيرها من سائر اجزاءه كشعره وريشه المتصل فيجوز التعرض للريش المنفصل وينبغى جريان ذلك في المسك و فارته فيفصل فيه بين المتصل و المنفصل اه بخلاف (قوله من) متعلق بيتسع و (قوله بوجه) متعلق بال تعرض شارح اه سـم (قوله لحال) ليس بيقدا اذا الكلام في الحرم لاف الضمان (قوله او ينجس متاعه بما ينقص الخ) لا يبعد ان يكتفى بان يشق عليه تجييسه نحو مشقة تطهيره و ان لم تتحقق قيمته كذلك الاده الحشى سـم هنا افادى حاشية شرح المنهج مانصه قوله لو صالح صيد الخ يلحق بذلك ماله عرش طائر مسكنه عمه و تاذى بذرقة على فرسه و ئيا به فله دفعه و تغيره دفع المصالح و هل يلحق بذلك ماله استوطن المسجد الحرام و صار يلوه فيجوز تغيره عن المسجد صونا له عن روهه و ان عني عنه بشرطه او لا فيه نظر انتهى اه بصرى عبارة عش بعد ذكر قوله سـم على شرح المنهج و هل يلحق بذلك الخ ان صها القول الاقرب انه كذلك ولو مع العفولة انه قد لا توجب شروطه و تقدير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه اه و ظاهره اى التليل الثاني و جوب المع على من يقدر عليه ولو وجد شروط العفو بل ولو قيل بطهارته كالمخاط (قوله بما ينقص قيمته) يفهم انه لو لم تتحقق قيمته لم يجز تغيره و اطلاق الشارح مر بخلافه عش (قوله و شرط الاثم العلم الخ) ولا اشتراط هذه الضمان لانه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه يميز افيخرج بمحنون و مغنى عليه و نائم و طفل لا يميزه من اقلبه على فرض

مسند للحج و تنفسه بـ اجرة العين لا اجرة الدمة لكن ينقلب الحج فيما لا يجري كقطع المعنوب و كذلك اقضاؤه اى الحج الذى افسده يلزم وهو يقع له الخ قال في شرحه و عليه في اجرة الدمة ان ياتي بعد القضاء عن نفسه بمحج اخر للمستاجر في عام اخر الخ (قوله ثم يزول) اى الحصر (قوله في المتن ما كول) قال في الروض و انشك اى فانه ما كول او لا او ان احد اصيله و حتى ما كول او لا استحب اى الجزاء (قوله كما استفید ذلك) اى متوجه جنسه شرح مر (قوله من) متعلق بيتسع و قوله بوجه متعلق بال تعرض شرح (قوله بما ينقص

لتعديه ببسيه و هو في العمرة ظاهر في الحج يتصرف سنة الفساد بـ ان يحضر قبل الجامع او بعده و يتذرع المضي فيتحلل ثم يزول الى وقت باق فان لم يكن في سنة الافتاد تعين في التي تليها و هكذا ولو جامع عين او قن اجزاء القضاء في الصبا والرق (الخامس) من المحرمات على الذكر و غيره (اصطياد كل) حيوان (ما كول بـ) متوجه جنسه و ان استأنس هو كدجاج الحبشة كما استفید ذلك من ذكر الاصطياد اذ الصيدحقيقة كل متوجه طبعاً يمكن اخذه الا بحيلة طير اكان او دابة مباحاً او ملوكاً قال تعالى و حرم عليكم صيد البر مادمت حرماً اى التعرض له و جميع اجزائه كلبه وريشه و يضمه غير المذروا لو باحتضانه لـ حاجة ما لم يخرج الفرج منه و يمتنع بـ طيره اه او سعيه من يعدو عليه الا يضر النعام ولو المذرف منه و ان ضمن فرخه ايضاً الان الا تلاف لـ انتدال فيه بـ وجهه من وجوه التلف او الایذاء ولو بالاعانة او الدلاله لـ الحال كالتنغير الا لضرورة كـ هو ظاهر كان كان يأكل طعامه او ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفر لأن هذا نوع من الصيال و قد صرحاً بـ احواله لـ صياله عليه اذا لم يندفع الا بـ ولا يضممه و شرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كـ اسر و خرج بالـ ما كول غيره

إذ منه موذن دب قتله گنمر  
ونسر وكامل نعم يكره  
ال تعرض لقتل شعر اللحية  
والرأس خوف الانتقام  
ويسن فداء الواحدة ولو  
بلقمة وكامل الصغير  
بحلاف الكبير والنحل  
لحرمة قتلها كالخطاف  
ومهددو الصردوك الفو اسق  
الخنس بل يجب على المعتمد  
قتل العور كخنزير يعدو  
ويتحمل ذلك في حية تعدد  
أيضاً ويحرم اقتاتشها منها  
لأنها ضاربة بطبعها ومنه  
ما فيه نفع وضرر كقدر صقر  
وفهدلاً يندب قتله لفمه  
ولا يكره لضرره ومنه مالا  
يظهر فيه نفع ولا ضرر  
كسر طان ورخمة فيكره  
قتل نعم من في كل كذلك  
تاتاً ضرر وبالبرى البحري  
وهو مالاً يعيش إلا في  
البحر وإن كان البحر في  
الحرم لان لا عزف صيده قال  
تعالي لما كين يعملون في  
البحر بخلاف ما يعيش فيها  
تعليل الحرمة والمتوحش  
الانسي وإن توحش وإذا  
آخره وبكله صيد أى أو  
نحو يصنه فيها يظهر اعطاء  
لتتابع حكم المتبوع

وضعه الصيد على فراشه جاهلاً به فاتلهه نائي ونهاية توقيعى (قوله اذ منه) أى من غير الماكول (قوله كنمر)  
أى والاسدو الذئب والدب والعقارب والبرغوث والبق والزنور نهاية (قوله نعم يكره التعرض لقتل شعر  
اللحية الخ) ولا يكره تتحية قتل عن بدن حرم أو ثيابه وهذا صريح في جواز رمي حياؤ لم يكن في مسجدوكاً قتل  
الصياد وهو يصنه نهايـة قال عـش قولهـم رـولـاـيـكـرـهـ تـحـيـةـ قـتـلـ عـنـ بـدـنـ حـرـمـ الـخـ ظـاهـرـهـ وـلـوـ بـحـلـ كـثـرـ شـعـرـهـ  
كـالـعـانـقـوـ الصـدـرـ وـالـأـبـطـ وـقـاسـ الـكـرـاهـةـ الـكـرـاهـةـ هـنـاـ إـلـاـنـ يـفـرـقـ بـاـنـ هـاـيـنـدـرـ  
انتقامـهـ بـمـثـلـ ذـلـكـ وـقـوـلـمـ رـصـرـيـحـ فـرـمـيـحـ حـيـاـ الـخـ اـىـ وـهـ كـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ عـتـمـدـهـ الشـارـحـ مـرـ فـيـهـ مـرـ  
الـصـلـاـهـ اـهـ (قولهـ وـيـسـ فـدـاءـ الـوـاحـدـةـ الـخـ) اـىـ فـقـلـ قـلـ شـعـرـ الـلـحـيـةـ وـالـرـاسـ (قولهـ كـالـخـطـافـ) اـىـ  
الـمـسـمـيـ بـعـصـورـ الـجـنـةـ عـشـ (قولهـ وـكـالـفـوـاسـقـ الـخـ) اـىـ الـفـرـابـ الـذـيـ لـاـ يـكـلـ وـالـحـدـاـةـ وـالـقـرـبـ وـالـفـارـةـ  
وـالـكـلـبـ الـعـقـورـ نـهـاـيـةـ (قولهـ بـلـ يـحـبـ الـخـ) وـفـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـغـيـرـهـ التـصـرـيـحـ بـسـيـنـةـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـيـكـنـ حـمـ  
كـلـامـ حـيـجـ عـلـىـ حـالـةـ الـصـيـاـلـ فـيـ اـقـمـ مـاـقـيـ مـهـرـ اـعـشـ (قولهـ فـلـاـيـنـدـبـ قـتـلـ الـخـ) اـىـ فـيـكـونـ مـبـاـعـشـ (قولهـ  
كـسـرـ طـانـ الـخـ) اـىـ وـخـنـافـسـ وـجـعـلـانـ نـهـاـيـةـ (قولهـ كـذـلـكـ) اـىـ لـاـ يـظـهـرـ فـيـقـعـ وـلـاـضـ (قولهـ تـاقـضـ)  
وـالـمـعـتـمـدـ اـحـتـرـامـهـ وـنـائـيـ عـبـارـةـ عـشـ وـالـمـعـتـمـدـ عـنـدـ الشـارـحـ مـرـ حـرـمـ قـتـلـهـ وـعـبـارـتـهـ فـيـ بـابـ الـتـيمـ وـخـرـجـ  
بـالـمـحـترـمـ الـخـرـدـ وـالـرـتـدـوـ الـزـانـ الـمـحـصـنـ وـتـارـكـ الـصـلـاـةـ وـالـكـلـبـ الـعـقـورـ وـاـمـغـرـ الـعـقـورـ فـحـرـمـ وـلـاـ يـحـوزـ قـتـلـهـ  
وـمـثـلـ غـيرـ الـعـقـورـ الـهـرـةـ فـيـ حـرـمـ قـتـلـهـ اـنـتـهـاـهـ (قولهـ إـلـاـفـ الـبـحـرـ) وـكـالـبـرـ الغـدـيرـ وـالـبـرـوـ العـيـنـ إـذـ المـرـادـ بـهـ  
الـمـاءـ نـهـاـيـةـ وـنـائـيـ (قولهـ بـخـلـافـ مـاـيـعـيشـ الـخـ) يـفـيـدـ انـ مـاـيـعـيشـ فـيـهـ مـاـكـوـلـ وـإـلـاـ فـلـاـيـحـرـمـ التـرـضـ  
لـمـ قـدـ يـشـكـلـ ذـلـكـ عـلـىـ حـاشـيـةـ الـإـيـضـاحـ جـزـمـ بـالـأـشـكـالـ وـبـسـطـهـ وـلـمـ يـحـبـ عـنـهـ وـتـبـعـهـ الشـارـحـ فـيـ حـاشـيـةـ لـكـنـهـ حـاـوـلـ  
التـخلـصـ مـعـ التـزـامـ كـوـنـهـ غـيرـ مـاـكـوـلـ بـعـاـهـ فـيـ غـاـيـةـ الـتـعـسـفـ (قولهـ وـبـالـمـتـوـحـشـ الـخـ) وـالـمـشـكـوـكـ فـيـ أـكـلهـ  
اـىـ أـكـلـ اوـ تـوـحـشـ اـحـدـ اـصـوـلـهـ لـاـيـحـرـمـ التـرـضـ لـشـيـءـ مـنـهـ لـكـنـ يـسـ فـدـأـنـهـ يـقـوـشـ رـجـ باـضـلـ (قولهـ وـانـ  
تـوـحـشـ) اـىـ كـبـيـرـ نـدـوـ نـائـيـ (قولهـ وـإـذـ الـحـرـمـ الـخـ) عـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ وـالـمـغـفـيـ فـيـ كـانـ الصـيـدـمـلـوـ كـالـرـمـهـ مـعـ الضـيـانـ  
لـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ الضـيـانـ الـلـادـيـ وـاـنـ اـخـذـهـ مـنـهـ بـرـضـاهـ كـهـارـيـةـ لـكـنـ المـغـرـوـمـ لـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ مـاـيـاتـ مـنـ اـمـلـ ثـمـ  
الـقـيـمـةـ وـالـمـغـرـوـمـ لـحـقـ الـلـادـيـ الـقـيـمـةـ مـطـلـقـاـ وـخـرـجـ بـاـسـ الصـيـدـ الـمـلـوـكـيـ الـحـرـمـ بـاـنـ صـادـهـ فـيـ الـحـلـ فـلـكـهـ ثـمـ  
دـخـلـ بـهـ الـحـرـمـ فـلـاـيـحـرـمـ عـلـىـ التـرـضـ لـهـ بـيـعـ اوـشـاءـ اوـغـيرـهـ مـاـمـاـنـ اـكـلـ اوـذـبـحـ بـخـلـافـ الـحـرـمـ لـاـ حـرـامـهـ  
وـيـزـوـلـ مـالـكـ الـحـرـمـ عـنـ صـيـدـاـحـرـمـ وـهـوـ بـعـلـكـ بـاـحـرـاـمـهـ فـيـ زـمـهـ اـرـسـالـهـ وـاـنـ تـحـلـ حـتـىـ لـوـ قـتـلـهـ بـعـدـ التـجـلـلـ ضـمـنـهـ

قيمةـهـ لـاـ يـعـدـانـ يـكـنـىـ بـعـاـيـشـ عـلـىـ بـتـجـيـسـهـ لـنـحـوـ مـشـقـةـ اـطـيـبـهـ وـاـنـ تـنـقـصـ قـيـمـهـ (قولهـ نـعـمـ يـكـرـهـ التـرـضـ  
لـقـتـلـ شـعـرـ الـلـحـيـةـ وـالـرـاسـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ اـمـاـقـلـ بـدـنـهـ وـثـيـاـ بـهـ فـلـاـيـكـرـهـ تـحـيـتـهـ وـلـاشـيـءـ فـيـ قـتـلـهـ ذـكـرـهـ بـالـاـصـلـ  
وـيـنـبـغـيـ سـنـ قـتـلـهـ كـالـبـرـغـوـثـ وـهـوـ قـضـيـةـ تـشـيـيـهـ الـمـصـنـفـ الـحـرـمـ بـالـحـلـلـ وـلـاـيـكـرـهـ تـحـيـتـهـ قـدـ يـقـضـيـ جـواـزـ  
رـمـيـ حـيـاـوـ فـيـهـ نـظـرـ وـيـحـتـمـلـ جـواـزـهـ نـظـرـ الـحـرـمـ الـاـحـرـامـ فـيـ الـجـمـلةـ وـكـالـقـتـلـ الـصـيـادـ وـهـوـ يـصـنـهـ نـقـلـهـ فـيـ الـرـوـضـ  
عـنـ الشـافـاعـيـ لـكـنـ فـيـدـيـهـ اـقـلـ لـاـنـهـ اـصـفـ مـنـ القـمـلـ اـهـ وـهـلـ مـحـالـ الشـعـرـ مـنـ الـبـدـنـ كـالـاـبـطـ وـالـعـانـةـ الـلـحـيـةـ  
وـالـرـاسـ فـيـكـرـهـ التـرـضـ لـقـتـلـهـ فـيـ نـظـرـ (قولهـ وـيـسـ فـدـاءـ الـوـاحـدـةـ الـخـ) قـدـيـقـاـلـ فـهـذـهـ كـفـارـةـ مـنـدـوـ بـهـ قـرـدـعـلـ  
قـوـلـهـ فـيـ بـابـ الـكـفـارـ اـنـهـاـلـاـ تـكـونـ إـلـاـ وـاجـةـ (قولهـ بـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ قـتـلـ الـعـورـ) فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـغـيرـهـ  
الـتـصـرـيـحـ بـسـيـنـةـ قـتـلـ الـعـورـ (قولهـ بـخـلـافـ مـاـيـعـيشـ فـيـهـ مـاـتـعـلـيـاـ الـحـرـمـ) يـفـيـدـ انـ مـاـيـعـيشـ فـيـهـ مـاـيـنـقـسـ الـىـ  
مـاـكـوـلـ وـغـيرـهـ (قولهـ بـخـلـافـ مـاـيـعـيشـ فـيـهـ) يـنـبـغـيـ انـ المـرـادـ مـاـيـعـيشـ فـيـهـ مـاـهـوـ مـاـكـوـلـ اوـ اـصـلـهـ مـاـكـوـلـ  
وـذـلـكـ لـاـنـهـ اـذـلـمـ يـنـقـصـ عـنـ الـبـرـيـ الـحـضـرـ الـذـيـ لـاـيـعـيشـ الـاـفـيـ حـضـرـ الـبـرـ مـاـزـادـ عـلـيـهـ مـعـ اـنـ شـرـطـ حـرـمـ التـرـضـ  
لـهـ اـنـ يـكـونـ مـاـكـوـلـ اوـ اـصـلـهـ مـاـكـوـلـ فـيـلـمـ اـنـ مـاـيـعـيشـ فـيـهـ مـاـقـدـيـكـونـ مـاـكـوـلـ وـقـدـلـاـوـهـلـ يـوـصفـ اـيـضاـ  
بـالـتـوـحـشـ وـغـيرـهـ فـيـحـتـاجـ لـتـقـيـدـهـ بـالـتـوـحـشـ اوـ لـاـيـكـرـهـ اوـ حـشـيـاـ فـلـاـ حـاجـةـ لـتـقـيـدـهـ فـيـ نـظـرـ (تـنـيـهـ) (قولهـ  
بـخـلـافـ مـاـيـعـيشـ فـيـهـ مـاـيـعـيشـ فـيـهـ) يـفـيـدـ انـ مـاـيـعـيشـ فـيـهـ مـاـقـدـيـكـونـ مـاـكـوـلـ وـالـاـفـلـاـيـحـرـمـ التـرـضـ لـهـ وـقـدـيـشـكـلـ ذـلـكـ

و يصير مباحا لغيره إذا قتله أو أرسله ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس بحرم ملوك و موات في يده ضئلا وإن لم يتمكن من إرساله فإذا كان يمكنه إرساله قبل الاحرام ولو احرم أحد مالكيه تعتذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه قال الإمام ولم يوجوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه أي كان ترددوا في أنه لو تلف هل يضمن نصيبيه أهال الزرتشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم أولي إرساله ويفرم قيمة نصيبيه كاً يفرم قيمة النفقة الرائدة بالسفر فيه احتمال أهواه وجهه أنه يلزم إرساله ويفرم قيمة نصيبيه لأن المورط له في ذلك ومن مات

عن صيده وله قريب حرم ورثة كايلسك بالرث بالعيب ولا يزال ملكه عنه إلا بارساله كاً في الجميع لدخوله في ملكه قبر او يجب إرساله ولو باعه صرح و ضمن الجزاء مالم يرسل حتى لومات في بالمشترى لزم البائع الجزاء وكأيمان الاحرام دوام الملك يمنع ابتداء اختيار اكشر او عهود قبول وصيبيه حيتندفاص منه بقبض تحوشاء او عاربة او وديعة لانه ورثة ثم ان ارسله ضمن قيمة الملك و سقط الجزء بخلافه في الهمة لا ضمان لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهمة غير مضمونه وان رد ماله كد سقطت القيمة وضمه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء اه قال عش قوله مر هل يضمن نصيبيه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلاته على حصة شريكه لكن قال سمع على حج ما نصه قال الشارح في شرح العباب والذى يتوجه ترجيحه أخذ ما قررتها اتفا انه يضمن نصيبيه لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبيه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزم الرفع يقتضى ذلك اخراجته اه (قوله لم يتعلق به حق لازم) اي كرهن او اجراء اربع اه كردي على بافضل (قوله اي ماحرم) الى قوله وحوار في النهاية والمغنى (قوله جميعها) يعني شيئا منها (قوله نظير ما مر) اي في شرح اصطياد كل ما كول بري (قوله حال كون ذلك الح) اشاره الى ان في الحرم حال من ذلك كردي عبار المغنى (نتيجه) قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد وهو متعلق بالصادق والمصدصادق بما إذا كان تألف الحرم او احد هما فيه والا خراف الحال اه (قوله او المصيد الحال) يخرج ما إذا

لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التخلل إذ لا يعود به الملك (قلت وكذا) يحرم (المتولد منه) اي ما يحرم اصطياده (ومن غيره) اي ما محل اصطياده (والله اعلم) بان يكون أحد اصليه وان علا بريا وحشيا ما كولا والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها او بمحوها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها واحد من الاصول كسبع مع ضف ضدع او شاة او حمارا ذهب تغليبا للتحريم بخلاف ذتب مع شاة وحمار اهلى مع زرافة بناء على ما في الجميع انه غير ما كولة وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل (ونحر ذلك) اي اصطياد كل ما كول بري او وحشى او ما في أحد اصoliه ذلك اي التعرض له بوجه نظير ما مر حال كون ذلك الاصطياد الصادق يكون الصادق وحده او المصيد وحده

على قوله في الاطعمه وما يعيش في برو بحر كضفدع وحية وسرطان حرام إلا أن يجعل تمثيله المذكور للتقييد بما لا يؤكل مثله في البر ويلزم حل ما يؤكل مثله في البر بما يعيش فيها وفيه نظر ومخالفة لكتابهم ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الاصياد جزم بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعد الشارح في حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزامه كونه غير ما كول بما هو في غاية التعسف (قوله زال ملكه عنه) (فرع) ويعلق بالارث والرث بالعيب وبحسب ارساله فلو باعه صرح و ضمن الجزاء مالم يرسل كذاف الروض قوله ويلك بالارث الخالف في شرحه ولا يزال ملكه عنه إلا بارساله كاً صرحا بتصححه في الجميع لدخوله في ملكه قبر اه فعمل الفرق بين مدخل في ملكه قبر الحال الاحرام وغيره كالمملوك قبل الاحرام ولو قبر اه (قوله لزمه ارساله) قال في العباب ويضمنه هو ان مات يده لا قبل امكان ارساله خلاف المروضة اي واصلها اذا لا يجب اى الارسال قبل الاحرام قطعا اه وتبعد مخالفه الروضة واصلها السنوى ورد الشارح في شرحه بأنه لا يلزم من عدم وجوب الارسال قبل الاحرام عدم التقصير مع التken من الارسال قبل الاحرام وابذذلك بان من جن مثلا بعد ان مضى من وقت الصلاة ما يسعها دون الوضوء يلزم مقصراها بعد الافاقه وعملاه بان تقديم الوضوء على اول الوقت وان لم يكن واجبا لكنه لما كان يمكن تقديمها كان تركه تقصير اف كذا هنا وفرق بينه وبين تايد السنوى وهو عدم ضمان معيبة نذر التضحية بها ومتى يوم النحر قبل الاماكن بعد امكان تقديمها تضحية على الوقت واطال في ذلك (قوله اذ لا يعود به الملك) قال في شرح الروض ولو احرم احد مالكيه تعتذر ارساله فيلزم رفع يده عنه ذكره في الجميع اه قال في العباب فان تلف قبله اي قبل رفع يده عنه في ضمان نصيبيه تردد اه قال الشارح في شرحه والذى يتوجه ترجيحه منه اخذ اماقرر ته اتفا انه يضمن نصيبيه لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبيه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزم الرفع يقتضى ذلك اذالا صل في مباشرة مالا يجوز الفديقه ولا نظر لما ذكر من عدم تأثير اطلاق حسته على ما يقع لا انه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبيه قبل الاحرام ولو بتحو وقمه فلا يقال قد لا يجدهم ميهله او يرضى بشرا انه مثلا اه ثم قال في شرح الروض

اعتمد على ما بالحل فقط مم (قوله أو الآلة كالشبكة وحدها) أى بأن تكون في طرف الحرم فيدخل الصيد راسه فقط فيتعلق بها ونائى (قوله اى مااعتمد الح) تفسير قوله الصائد وحدة او المصيد وحدة (قوله القائم) صفة الصائد او المصيد (قوله من الرجلين الح) يان لما اعتمد الح و (قوله في الحل) متعلق بقوله وان اعتمد الح و (قوله او مستقر الح) عطف على قوله ما اعتمد الح كردي (قوله تعليها) قد يصدق تغليب التحرم بوضع احدى قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصائب

أو الآلة كالشبكة وحدها  
أى ما اعتمد عليه الصائد  
أو المصيد القائم من الرجلين  
أو احداهما وإن اعتمد  
على الآخر ايضاف الحل  
تغليبا للتحريره او مستقر  
غير القائم وإن كان ماده  
في هواء الحل كا اقتضاه  
كلام الأسنوي وغيره لكن  
الذى اعتمد الأذرع  
والزركسى ضمانه ان أصياب  
ما بالحرم مطلقا ويشكل  
عليه ما يأتى في الشجر أن  
العبرة بالمنتبدون الأغان  
التي في الحرم إلا أن يفرق  
بأن التبعية للنسبة أقوى  
منها للستقر (في الحرم)  
المسكى ولو (على الحل)  
إجماعا وللنوى عن تغييره  
فغيره أولى فعلم أنه لورى  
من في الحل صيدا بالحل  
فر السهم بالحرم حرم  
بخلاف نحو الكلب وإن  
قتله في الحرم إلا ان تعين  
الحرم

ما في الحل سم (قوله أو مستقر الح) عباره النهاية والاسنى ولا اثر لكون غيره وانه في الحرم كرأسه أى الذى لم يعتمد عليه وحده إن اصحاب ما في الحل والإضنه كاذب كره الأذرع والزركسى هذافي القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم كاجزم به بعضه تغليبا للحرم (قوله ماده) اى ماده اعتمد عليه المصيد القائم الح او مستقر غير القائم (قوله لكن الذى اعتمد الح) اعتمد الاسنى والنهاية قال الو نائي والتغفة اه (قوله مطلقا) اى سواء كان مستقره في الحرم ام لا كردي والاول اخذنا من سم عن الاسنى سواء كان ما اعتمد عليه من القوائم او المستقر في الحرم ام لا (قوله للستقر) اراد به هنا ما يشمل القوائم قول المتن (في الحرم) متعلق من حيث المرجح بقول الشارح كون ذلك الاصطياد (قوله ولو على على الحل) لا يخفى ما في هذه الغاية بل لا يظهر لها معنى إلا لو جعل على بعضه من وصح لغة (قوله ولو على الحل) اى ولو كان كافرا ملتزم باللاحكم اسنى ومعنى ونهاية (قوله إجماعا) إلى قوله ولو سعى في المغنى وإلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله فغيره الح) اى نحو الامساك والجرح نهاية (قوله فعل الح) لعل من قوله الصادق بكون الصائد الح و فيه تأمل (قوله انه لورى من في الحل الح) عباره الروض وكذا الى يضممه لو كانا في الحل ومن السهم لا الكلب في الحرم ان لم يتعين طريقا ولو دخل المصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمه لا الكلب إلا ان عدم المصيد مفترض الحرم اه سم (قوله بخلاف نحو الكلب الح) عباره النهاية ويضمن حللا ايضا بارساله وهافى الحل ايضا كلاما ملعا تعين الحرم عند الارسال طريقا وإن تكن هي الطريق المallowة لانه الجاه إلى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين له الاختيار ولا كذلك السهم ولو دخل صيدر مى اليها

قال الزركسى ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي ارساله ويغرم قيمته كايغرم قيمة النفقه الرائدة بالسفر فيه احتمال اه قال في شرح عب و الذي يتوجه انه يلزم ذلك لانه الذي ورط فيه اه (قوله او الآلة كالشبكة وحدتها) انظر مع كون الذى في الحرم الشبكة وحدتها دون الصائد او المصيد كيف يتصور تلف الصيد او تقلبه (قوله او الصيد) يخرج ما إذا اعتمد على ما بالحل فقط (قوله تعليها للتحرير) قد يصدق تغليب التحرير بوضع احدى قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصائب ما في الحل (قوله او مستقر غير القائم) عباره شرح الروض وعلم ما تقرر انه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد في الحرم كراسه ولم يعتمد على قاته التي في الحرم فقياس نظائره انه لاضمان قال الأسنوي وما ذكره من اعتبار القوائم هو في النائم فالعبرة بمستقره قال في الاستقصاء اه فلو نام ونصفه في الحرم حرم كاجزم به بعضه تغليبا للحرم متوجع عدم اعتبار الراس ونحو شره انه يصيب الراى الجزء الذى من الصيد في الحل ولو اصحاب راسه في الحرم ضمه وإن كانت قوائمه كلها في الحل وهذا معين ذكره الأذرع و قال ان كلام القاضي يقتضيه و تبعه عليه الزركسى (قوله في المتن والشرح ولو على الحل) قال في الروض و شرحه فصل في الحل ولو كافرا ملتزم الأحكام حكم المسلم الحرم في صيد الحرم من تحرر تم تعرض ولزوم جزاء غيره اه (فرع) قتل اى حلال في الحل حامة و لها في الحرم فرخ اى فهلك ضمه او عكسه اى بان قتلها في الحرم و لها في الحل فهلك ضنه او لو نفر حرم صيد او نفره حلال في الحرم فهلك بسيه ضمه لان اتلفه حلال الح قال في شرحه فلا ضمان على المنفرد على المتألف تقديم الالبasher اه و ظاهره ان المنفرد ليس طريقا وهو خلاف ما هوس تضاهي في شرح الروض فيما لو امسكه حرم فقتله حرم اخر من ضمان المسك طريقا وهو خلاف ما هوس تضاهي في شرح الروض فيما لو امسكه حرم فقتله حرم اخر من

من الحرم إلى الحل فقتلهم  
يضمته بخلاف مالوري من  
الحرم والفرق ان ابتداء  
الاصطیاد من حين الرى  
ولذا نست التسمية عنده  
لامن حين العدو في الاولى  
ولوا خرج يده من الحرم  
ونصب شبكة بالحل فتعقل  
بهاصیدم بضمته على ماق  
المجموع عن البغوى  
والكافية عن القاضي وآخذ  
منهوم الفرق السابق انه  
لو اخرج من بالحرم بيده الى  
الحل ثم رى صيدم بضمته  
وفيه نظر ظاهر اصله وفرعا  
لقول البغوى نفسه لو نصبا  
حر ماثم حل ضمن وبرض  
امكان الفرق بين هذين  
الذى دل عليه كلام البغوى  
فالفرق بين نصب الشبكه  
والرمى عكش فان فنصب  
لم يتصل به اثر بخلاف الري  
ولذا اثرو جود بعض المعتمد  
عليه في الحرم فاولى في  
صوتنا لان كل ما اعتمد  
عليه فيه فان قلت لعل  
البغوى لا يرى هذا الاعتماد  
بل الالة التي هي اليان  
فيكون خروجهم عن الحرم  
قلت لعل ذلك لكنه مخاف  
لما قرروه في الاعتماد ولو  
كان حرم ما او بالحرم عند  
ابتداء الرى دون الاصابة او  
عكشه ضمن تغليظ التحريم  
نظير ما مر ومتله مالو نصب  
شبكة حرم مالا للاصطياد بهائم  
تحلال فوق الصيد بها التعديه  
بخلاف عكشه ولو ادخل  
معه الحرم صيدا ملوك اتصرف

إلى غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضنهو كذلك اصاب صيدا فيه كان موجود فيه قبل رميء إلى صيد  
في الحل ولا يضم من مرسل الكلب بذلك إلا أن عدم الصيد مراجعاً غير الحرم عند هر بموقف الأذرعى انه لو ارسل  
كلباً أو سهماً من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو نقل الكلب له في الجزم فات  
فيهم بضمته لم يحل كالاحتياط الحصول قتل في الحرم اه (قوله طریقاً) اى للكلب و(قوله او مفر الله) اى  
للصيدهما (قوله ولو سعي الخ) اى الحلال او الصيد (قوله قتله) اى الصيد في الحل عباره النهاية وإنما  
يضم من سعي من الحرم إلى الحل او من الحل إلى الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل  
لأن ابتداء الصيد اخ اه وعبارة المغنى ولو سعي الصيد من الحرم إلى الحل فقتله الحل أو سعي من الحل إلى  
الحل ولكن سلك في اثناء سعيه الحرم فإنه لا يضطر قطعاً له في المجموع اه (قوله في الاولى) اى في مسئلة  
السعى (قوله ولو اخرج) اى الحلال (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام عم عباره النهاية عقب ذكر  
المسئلةتين الاصل ثم الفرع من غير تعرض للأخذ منها كاً في الامداد والنهاية وشرح العباب وذكر في التحفة  
ان في المسئلة الثانية نظر اظاهر القول لم لو نصباً حمر ماثم حل ضمن اتسى اه (قوله من بالحرم) اى الحلال  
(قوله اصلاً) اى وهو مسئلة المجموع والكافية (وفرعاً) وهو الماخوذ سم (قوله ولو نصباً) اى الشبكة  
بالحل (قوله وبفرض امكان الفرق بين هذين) لاخفاء امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو  
اخراج يده من الحرم الخ وقوله ايضاً القول البغوى الخ الشارح اه سم وقوله لا خفاء الخ اى لا يغترف في  
الحلال ما لا يغترف في الحرم (قوله وإذا اثروا جود بعض المعتمد الخ) اى كاً تقر في قولنا السابقاً اي ما اعتمد  
عليه الخ و (قوله في الحرم) متعلق بوجوده (قوله في صوتنا) اى الماخوذة ماذ كر سم (قوله فيه)  
خبر ان الصيد للحرم (قوله هي اليان الخ) الاولى المواقف السابقة كلاماً الافراد (قوله لعل ذلك) خبره  
محذف اى لعل ذلك ثابت كردي اى او اسمه محذف اى اهلة اي البغوى ذلك اى لا يرى هذا اعتماد الخ  
(قوله ولو كان حرم ما) الى قوله او ينفر صيداً في المغنى إلا قوله ولو غير معلم وإلى قوله ومفهوم لم يضر الخ  
النهاية إلا ماذ كر وقوله ويطلق إلى وفارق وقوله لم يضر إلى ميتة (قوله او عكسه) اى بان رماه قبل احرمه او  
دخوله في الحرم فاصابه بعده (قوله نظير ما مر) اى فيما اعتمد على رجله معه كانت احد اهم اتفاق الحرم فقط  
بصري (قوله ومتله مالو نصب شبكة الخ) هذه هي السابقة في قوله لقول البغوى نفسه الخ سم (قوله حرم ما  
اي او وهو في الجزم نهاية ومعنى (قوله للاصطياد الخ) اى لانه اصلاحاً ونائياً عباره المغنى ولو نصباً الخ  
عليها مطرد ونحوه لم يضم اه (قوله ثم تحال الخ) عباره المغنى والنهاية سواء الصيد في ملوكه ام في غيره  
ووقع الصيد قبل التحلل ام بعد موته اه (قوله لتعديه) اى في حال نصباًها اي (قوله بخلاف عكشه)  
اي بخلاف مالو نصباً بغير الحرم وهو حلال ثم احرم فلا يضم ما تلف بها نهاية ومعنى (قوله ولو ادخل الخ  
اي الحلال و (قوله تصرف فيه بمناشة) اى فلا يحرم على حلال التصرف له بيع او شراء او غيرها من اكل  
او ذبح ولو دل المحرم اخر على صدليس في يده فقتله او اعانته بالله او نحوها ائم و لا ضمان او في يده ضن ولا يرجع  
وكذا اي يضمته لو كانافي الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم ان لم يتعين طریقاً ولو دخل الصيد الحرم فقتله  
السهم فيه ضنه لا الكلب لأن عدم الصيد مراجعاً غير الحرم اه (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام  
في شرح الروض (قوله اصلاً) اى وهو مسئلة المجموع والكافية وفرعاً وفرعاً وهو الماخوذ (قوله وبفرض  
امكان الفرق بين هذين الخ) لاخفاء امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم  
الخ و (قوله ايضاً القول البغوى الخ) هذه هي السابقة في قوله لقول البغوى نفسه الخ اى كاً تقر في قولنا  
السابق اي ما اعتمد عليه الخ وقوله في الحرم متعلق بوجوده (قوله في صورنا) اى الماخوذة ماذ كر (قوله  
ومثله مالو نصب شبكة الخ) هذه هي السابقة في قوله لقول البغوى نفسه الخ (قوله بخلاف عكشه) اى بخلاف  
نظير ما مر ومتله مالو نصب شبكة حرم مالا للاصطياد بهائم تحلال فوق الصيد بها التعديه  
بخلاف عكشه ولو ادخل معه الحرم صيداً ملوك اتصرف

على القاتل ان كان حلالاً والارجع عنها ومحقى (قوله في الحرم في الثالثة اوف الحل في الثانية كلا ول) الثلاثي المتقدمات في قوله الحرم او من بالحرم او الحل شارح اهـ سـ (قوله او ازمنـ) عبارـ الروضـ مع شرحـ هو ازمنـ صـيدـا زـمه جـزـاءـ كـامـلاـنـ الـازـمـانـ كـالـاتـلـافـ اـهـ سـ (قولهـ وـانـ كانـ جـاهـلاـ) اـيـ وـانـ عـذـرـ بـنـحـوقـبـ اـسـلـامـ وـنـائـيـ (قولـهـ جـاهـلاـ) اـيـ بـالتـحـريمـ (اوـ نـاسـيـ) اـيـ لـلـاحـرامـ مـعـيـ (قولـهـ اوـ مـخـطـنـاـ) اـيـ كانـ رـمـيـ اـلـىـ هـدـمـ ثـمـ عـرـضـ الصـيـدـ بـعـدـ رـمـيـهـ اـلـىـ الـهـدـفـ فـاصـاـبـ الـسـهـمـ وـنـائـيـ (قولـهـ كـامـرـ) اـيـ قـبـيلـ قولـهـ

في الحرم في الثالثة أو فيه  
أو في الحرم في الثانية كالاولى  
أو تلف تحت يده كالياتي  
(ضمنه) وإن كان جاهلا  
أو ناسيا أو خطئنا كما مر  
بالجزاء الآتي مع قيمة  
لما كان كان على ملوكه لقوله  
تعالى ومن قتل منكم متعمدا  
الآية ومنكم متعمدا  
جري على الغائب اذ لا فرق  
بين كافر بالحرب وناس  
ومخطئه وضدهم نعم ان  
قتله دفعا لصياله عليه أو  
لعموم الجرائم للطريق ولم  
يجد بدا من وطنه او باض  
او فرخ بنحو فرشة ولم  
يمكنته دفعه الا بتحيته عنه  
ففسد بها او كسر يضة  
فيها فرخ له روح ضطار  
وسلم او أخذته من فم  
مؤذليداويه فات في يده  
لم يضمنه كالوا انقلب عليه  
في نومه او أتلفه غير  
مبين كما مر وبما تقرر علم  
ان جهات ضمان الصيد  
مباشرة وان اكره لكنه  
يرجع على آمره وتسبي

على القاتل ان كان حلالاً والارجع نهايتها ومعنى قوله في الحرم في الثالثة او في الحال في الثانية كالأولى) الثالث هي المتقدمات في قوله المحرم اول بالحرم او الحال شارح اهـ سـمـ (قوله او ازـ منـ) عبارـةـ الـ رـ وـ رـ ضـ معـ شـ رـ حـ وـ لـ اـ زـ مـ صـ يـ دـ اـ لـ زـ مـ جـ اـ زـ اـ مـ كـ اـ لـ اـ لـ اـ تـ لـ اـ فـ اـ هـ سـمـ (قوله او انـ كانـ جـ اـ هـ لـ اـ ) ايـ مـ عـ شـ رـ حـ وـ لـ اـ زـ مـ صـ يـ دـ اـ لـ زـ مـ جـ اـ هـ لـ اـ ) ايـ بـ اـ تـ حـ رـ يـمـ (اوـ نـ اـ سـيـ ) اـ يـ لـ لـ اـ حـ رـ اـ مـ غـ يـ ) (قولـه اوـ مـ خـ طـ نـ ) اـ يـ كـ اـ رـ مـ اـ لـ هـ دـ مـ ثـ مـ عـ رـ ضـ اـ صـ يـ دـ بـ عـ دـ رـ مـ يـهـ اـ لـ اـ هـ دـ فـ اـ صـ اـ بـ اـ سـهـ وـ نـ اـ نـ ) (قولـه كـ اـ سـ ) اـ يـ قـ بـ لـ قـ وـ لـ اـ مـ وـ دـ هـ نـ اـ لـ حـ وـ دـ هـ نـ اـ لـ حـ وـ تـ كـ لـ الـ فـ دـ يـهـ اـ لـ ) (قولـه اـ ذـ لـ اـ فـ رـ بـ يـنـ كـ اـ فـ رـ اـ لـ ) اـ يـ مـ لـ تـ زـ مـ الـ لـ اـ حـ كـ اـ مـ اـ سـيـ وـ نـ اـ يـهـ زـ اـ دـ ) المـ غـ يـ ) فـ لـ وـ دـ خـ كـ اـ فـ رـ الـ حـ وـ اـ نـ اـ فـ صـ يـ دـ اـ صـنـ وـ قـ يـلـ لـ اـ لـ اـ نـ اـ هـ لـ مـ بـ لـ تـ زـ مـ حـ رـ مـ هـ وـ عـ لـ اـ لـ اـ وـ عـ لـ اـ لـ اـ يـ كـ وـ لـ كـ اـ مـ لـ سـلـ فـ كـ يـفـيـةـ الصـنـ اـ لـ اـ فـ الصـوـمـ اـ هـ ) (قولـه بـ الـ حـ ) اـ يـ هـ اوـ اـ صـ يـ دـ اوـ اـ خـ دـ اـ عـ اـ مـ اـ سـ ) (قولـه نـ عـ اـ نـ قـ تـ لـ اـ لـ ) عـ بـ اـ رـ اـ هـ اـ يـهـ وـ اـ مـ دـ اـ دـ لـ اـ يـضـنـ اـ يـصـاـ بـ اـ تـ لـ اـ فـ مـ اـ صـاـ عـلـيـهـ اوـ عـلـيـهـ غـ يـرـهـ لـ اـ جـ دـ فـعـ لـهـ عـنـ نـفـسـ مـخـ تـرـمـهـ اوـ عـضـوـ كـذـكـ ) اوـ مـ اـ مـ بـ لـ اوـ اـ خـ تـصـاصـ فـيـ اـ يـظـرـ لـانـ الصـيـالـ اـ لـ حـقـهـ بـ اـ مـلـؤـذـيـاتـ وـ لـوـ قـتـلـهـ لـ دـفـرـ رـ اـ كـبـ اـ هـ عـلـيـهـ ضـمـنـهـ وـ اـ نـ ) كـ اـ لـ اـ كـبـ اـ هـ ) (قولـه دـ فـ عـالـ صـيـالـهـ ) كـ اـ لـ اـ بـ قـتـلـهـ اـ لـ اـ نـ اـ اـ دـىـ لـ يـسـ مـهـ نـعـمـ يـرـجـعـ بـ اـ غـارـمـهـ عـلـيـهـ ) (قولـه دـ فـ عـالـ صـيـالـهـ ) اـ لـ ) لـ وـ قـتـلـهـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـقـطـعـ مـذـبـحـهـ هـلـ يـحـلـ فـيـهـ نـظـرـ وـ لـ اـ يـعـدـ الـحـلـ لـانـ مـذـبـحـهـ اـ نـاـ ) كـ اـ نـ مـيـةـ لـ اـ حـترـامـهـ ) وـ اـ سـتـاعـ التـعـرـضـ لـهـ وـ قـدـ اـهـدـرـ وـ جـازـ التـعـرـضـ لـهـ صـيـالـهـ سـمـ وـ عـشـ وـ اـ قـرـهـ الـبـصـرـ ) (قولـه الـ اـ بـتـحـيـتـهـ ) قـضـيـتـهـ اـنـ لـوـ اـمـكـنـ دـفـعـ بـلـوـنـ تـحـيـتـهـ اـمـتـعـنـتـ مـعـ اـنـ فـيـهـ شـغـلـ لـلـكـهـ وـ قـدـ يـحـتـاجـ لـ اـسـتـعـالـ مـحـلـ لـكـ المـتـجـهـ ) حـيـثـ تـوقـ اـسـتـعـمـالـ عـلـيـهـ تـحـيـتـهـ جـواـزـهـ اـكـذـاـ اـفـادـهـ اـلـحـشـيـ سـمـ وـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـلـحـقـ بـهـ اـذـاـ كـاـنـ يـتـاذـيـ بـهـ ) اـ لـكـثـرـةـ حـرـ كـتـهـ عـنـ دـطـبـرـ اـنـهـ وـهـ دـيرـهـ الـمـشـغـلـ لـهـ عـنـاهـ بـصـدـدهـ بـلـ لـوـ قـبـلـ بـحـواـزـ تـنـفـيـرـ مـنـ مـلـكـهـ مـظـلـقاـ لـكـانـ ) وـ جـيـهاـ لـانـ حـرـ مـهـ لـاـ تـزـيدـ عـلـيـهـ حـرـمـةـ الـمـسـلـمـ وـلـهـ مـنـعـهـ مـلـدـ بـصـرـيـ وـ قـدـمـ عنـ قـرـيـبـ عـنـ عـشـ اـنـهـ يـحـوزـ ) اـ تـنـفـيـرـهـ عـنـ الـمـسـجـدـ صـوـنـالـعـنـ روـثـهـ وـانـ عـنـ عـنـهـ بـشـرـ طـ ) (قولـه بـ الـ طـرـيقـ اـ لـ ) اـ يـ وـلـوـ جـدـ طـرـ يـقـاـغـيـهـ عـلـيـهـ ) ماـهـ الـظـاهـرـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ عـشـ عـبـارـةـ الـوـنـائـيـ لـلـطـرـيقـ الـذـيـ اـحـتـاجـ اـسـلـوـكـ بـحـيـثـ تـنـالـهـ مـشـقـةـ بـعـدـهـ ) بـخـلـافـ نـحـوـ التـنـزـهـ اـهـ ) (قولـه فـقـسـدـبـهـ ) اـيـ فـسـدـلـيـضـ اوـ فـرـقـ بـتـحـيـتـهـ عـنـ نـحـوـ فـرـشـهـ ) (قولـه اوـ كـسـرـ ) يـضـنـ حـلـلـ فـرـخـ اـ خـابـسـ اـمـهـتـيـ تـلـفـ وـ الـفـرـخـ فـ الـحـرـ دـوـنـ اـمـهـلـاـنـ جـيـناـيـةـ عـلـيـهـ وـ لـاـ ) يـضـنـهاـ لـاـهـ اـخـدـهـاـمـ الـحـلـ اوـهـيـ فـ الـحـرمـ دـونـهـ ضـمـنـهـ ماـهـوـ فـ كـالـوـرـمـاهـ مـنـ الـحـرمـ الـحـلـ وـ اـمـاهـيـ ) فـلـكـوـنـهـ اـفـ الـحـرمـ وـ الـفـرـخـ مـثـالـ اـذـ كـلـ صـيـدـوـلـدـهـ كـذـكـ اـذـ كـانـ يـتـأـلـفـ لـ اـنـقـطـاعـ مـتـعـدـهـ وـ خـرـجـ بـ الـحـلـلـ ) الـحـرمـ فـيـضـنـ مـطـلـقـاـ نـهـيـاـ اـيـ سـوـاءـ اـخـدـهـاـمـ مـنـ الـحـلـ اوـ الـحـرمـ كـانـ اـمـهـ فـ الـحـرمـ اـمـ لـاـ عـشـ ) (قولـه كـالـوـ اـنـقـلـبـ عـلـيـهـ ) اـيـ جـاهـلـاـ بـهـ فـاـتـلـفـهـ نـهـيـاـ يـزـادـ الـوـنـائـيـ قـالـ فـ شـرـحـ اـيـضـاحـ نـعـمـ اـنـ عـلـمـ بـهـ قـبـلـ النـومـ ثـمـ اـنـقـلـبـ ) عـلـيـهـ بـعـدـهـ ضـنـهـ اـنـ سـهـلـ عـلـيـهـ تـحـيـهـ وـ الـاـفـهـوـ مـعـذـورـ اـنـتـهـ اـهـ ) (قولـه اوـ اـلـفـهـ غـيرـمـ ) اـيـ كـجـنـونـ اوـ صـيـ ) لـاـ يـمـ اـحـرـ عـنـهـ الـوـلـيـ وـ لـاـ يـضـنـ الـوـلـيـ اـيـضـنـ الـوـلـيـ كـافـ شـرـحـ الـرـوـضـ سـمـ ) (قولـه كـاـمـ ) اـيـ فـشـرـ وـ تـكـلـ ) الـفـدـيـةـ اـ لـ ) (قولـه وـ بـاـ تـقـرـرـ ) اـيـ عـاـذـ كـرـهـ فـيـ شـرـ وـ يـحـرـمـذـكـ اـ لـ ) وـ مـنـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ فـاـنـ اـلـفـ اـ لـ ) ذـ كـرـهـ فـيـ شـرـ ) (قولـه لـكـتـهـ يـرـجـعـ عـلـيـ آـسـهـ ) ظـاهـرـهـ وـ اـنـ كـانـ الـأـمـ حـلـلـاـ عـشـ ) (قولـه وـ تـسـبـ ) عـطـفـ

اى ولو بعد الاندماج فعليه رجز اواه زمنااه (قوله في الحرم في الثالثة او فيه أولى الحل في الثانية كالاولى) الثالث هي المتقدمات في قوله الحرم او من بالحرم او الحال (قوله نعم ان قتله دفع العصياله الح) لو قتلته في هذه الحالة بقطعه مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحال لأن مذبحه اماما كان ميبة لا حرامه وامتناع التعرض له وقد اهدرو جاز التعرض له بصياله واحترز بقوله لصياله عليه عماله قتلده فعا لصيال راكبيه فانه يضمن لكن مع الرجوع عما غرمه على الراكب كافالله الروض أولى دفع راجبه ضمن ورجع عليه اه (قوله ولم يمكنه دفعه الا بتتحيته عنه الح) قضيته انه لو امكن دفعه بدون تحنته استعانت مع ان فيه شغل المكروه قد يحتاج لاستعمال الحلة لكن المتوجه حيث توقيت استعماله على تحنته جوازها (قوله او اتلنه غير ميز) اى كمجون او صي لغير حرم عنه الاولى ولا يضمن الاولى ايضا كافي شرح الروض (قوله وتسبي) عطف على قوله مباشرة

على قوله مباشرةً سـمـ (قوله وهو هنا) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ وـهـوـ مـاـ أـثـرـ التـالـفـ وـلـمـ يـحـصـلـهـ فـيـضـمـنـ مـاـ تـالـفـ مـنـ الصـيدـ بـنـ حـوـصـيـاـحـهـ أـوـ قـوـعـ حـيـوانـ اـصـابـهـ سـمـ عـلـيـهـ وـلـوـ اـسـتـرـسـلـ كـلـ اـيـ بـنـفـسـهـ فـزـ اـدـعـوـهـ بـاـغـرـاءـ حـرـمـ لـمـ يـضـمـنـ لـانـ حـكـمـ الـاسـتـرـسـالـ لـاـ يـقـطـعـ بـالـاـغـرـ اوـلـورـمـىـ صـيـدـاـشـفـمـهـ اـلـىـ صـيـدـاـخـرـ ضـمـنـاهـ (قولهـ وـمـنـ مـثـلـهـ) اـيـ التـسـبـبـ (قولهـ اـنـ يـنـصـبـ) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ وـالـنـائـيـ وـيـضـمـنـ مـاـ تـالـفـ مـنـ هـفـرـ بـرـ حـرـفـهـ وـهـوـ حـرـمـ بـالـحـلـ اوـ الحـرـمـ وـهـوـ مـتـعـدـ بـالـحـفـرـ كـانـ حـفـرـ فـيـ مـلـكـهـ غـيرـهـ مـنـ غـيـرـ اـذـنهـ اوـ وـهـوـ حـلـالـ فـيـ الـحـرـمـ وـاـنـ لـيـكـنـ مـتـعـدـ يـاـهـ كـانـ حـفـرـ هـاـ بـلـكـهـ اوـ مـوـاتـ لـانـ حـرـمـ الـحـرـمـ لـاـ تـخـتـلـفـ فـصـارـ كـنـصـبـ شـبـكـهـ فـيـ مـلـكـهـ بـخـلـافـ حـرـمـ الـحـرـمـ فـلاـ يـضـمـنـ مـاـ تـالـفـ مـنـ ذـلـكـ بـاـحـفـرـهـ خـارـجـ الـحـرـمـ بـغـيرـ عـدـوـ اـنـ اـهـوـ وـلـهـاـ وـهـوـ مـتـعـدـ بـالـحـفـرـ بـعـقـدـ لـلـحـلـ فـقـطـ كـاـيـفـيـهـ آـخـرـ كـلـامـهـ وـيـصـرـ بـهـ مـاـ يـاـنـ آـنـفـاعـنـ الـغـيـ وـالـأـسـنـ وـسـمـ فـكـانـ حـقـ المـقـامـ تـقـدـيمـ الـحـرـمـ عـلـىـ الـحـلـ بـقـلـبـ الـعـطـفـ (قولهـ بـالـحـرـمـ) مـتـعـلـقـ بـيـحـفـرـ سـمـ اـيـ وـيـنـصـبـ عـنـ التـازـعـ (قولهـ حـيـثـ كـانـ) اـيـ وـلـيـعـلـكـهـ فـيـ الـحـلـ سـمـ (قولهـ اوـيـحـفـرـ اـخـ) اـيـ الـحـرـمـ كـرـدـ عـبـارـةـ الـغـيـ وـلـوـ حـفـرـ الـحـرـمـ بـرـ اـسـاحـيـثـ كـانـ اوـ حـفـرـهـ الـحـلـالـ فـيـ الـحـرـمـ فـأـهـلـكـتـ صـيـدـ اـنـظـرـثـ فـاـنـ حـفـرـهـاـعـدـوـ اـنـضـمـنـ وـالـاـفـالـحـافـرـ فـيـ الـحـرـمـ فـقـطـ عـلـيـهـ الصـيـانـ اـهـ وـفـيـ سـمـ بـعـدـ كـرـ مـثـلـهـاـعـ شـرـ الـرـوـضـ مـاـنـصـهـ وـهـيـ تـقـيـدـانـ حـفـرـ الـحـرـمـ فـيـ الـحـرـمـ وـلـوـ فـيـ مـلـكـهـ اوـ مـوـاتـ مـضـمـنـ وـاـنـ حـفـرـهـ فـيـ غـيرـ الـحـرـمـ بـلـاـ تـعـدـغـيـرـ مـضـمـنـاهـ (قولهـ وـلـوـ غـيرـ مـعـلـمـ) وـفـاقـدـاـهـ اـهـ اـطـلاقـ الـغـيـ وـخـلـافـاـ للـنـهاـيـهـ وـالـاـسـنـ عـبـارـتـهـاـمـاـوـلـوـ اـرـسـلـ حـرـمـ كـلـاـعـلـمـاـعـلـىـ صـيـداـ وـحـلـ رـبـاطـهـ وـصـيـدـاـ حـاضـرـ ثـمـ اوـغـائـبـ ثـمـ ظـهـرـ فـقـتـهـ ضـمـنـ كـحـلـالـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ الـحـرـمـ وـكـذـاـ يـضـمـنـ لـوـ اـنـحـلـ رـبـاطـهـ بـتـصـيـرـهـ فـيـ الـرـبـطـ فـقـتـلـ صـيـداـ حـاضـرـ اوـغـائـبـ اـنـ حـضـرـ وـلـوـ اـرـسـلـ كـلـبـاـغـيـرـ مـعـلـمـ عـلـىـ الصـيـدـ فـقـلـمـ بـيـضـمـنـهـ كـاجـمـ بـهـ الـمـاوـرـدـيـ وـالـحـرـجـانـ وـالـقـاضـيـ اـبـوـ الطـيـبـ وـعـاهـ اـلـىـ نـصـهـ فـيـ الـاـمـلـادـ وـحـكـاهـ فـيـ الـجـمـوعـ عـنـ الـمـاوـرـدـيـ فـقـطـ ثـمـ قـالـوـ فـيـ نـظـرـ وـيـنـبغـيـ انـ يـضـمـنـ لـانـهـ سـبـبـ اـنـتـهـيـ وـفـيـ سـمـ بـعـدـ سـرـ دـمـاـذـ كـرـ عـنـ الـاـسـنـ مـاـنـصـهـ فـعـلـ اـنـ الشـارـحـ جـرمـ بـيـجـتـ الـجـمـوعـ اـهـ (قولهـ اوـيـفـرـهـ) كـقـوـلـهـ الـاـتـيـ اوـيـزـلـقـ عـطـفـ عـلـىـ نـصـبـ اـلـخـ (قولهـ نـخـوـشـجـرـهـ) اـيـ كـجـبـلـ نـهـاـيـهـ (قولهـ حـتـىـ يـسـكـنـ) قـالـ فـيـ الـرـوـضـ لـاـنـ هـلـكـ اـيـ قـبـلـ سـكـونـهـ بـاـقـسـاـمـهـ اـيـ فـلـاـ يـضـمـنـهـ اـنـتـهـيـ اـهـ سـمـ (قولهـ وـفـارـقـ الـحـرـمـ) اـيـ حـيـثـ اـنـ حـفـرـهـ فـيـ غـيرـ الـحـرـمـ بـلـاـ تـعـدـغـيـرـ مـضـمـنـ وـ(قولهـ مـنـ الـحـرـمـ) اـيـ الـحـلـالـ بـالـحـرـمـ حـيـثـ

وقوله بالحرم متعلق بمحرر (قوله حيث كان) اي ولو ملكه (قوله او يحفر تعديا) اي او بالحرم كايفيه لروض وش رحه وعبارة الروض وان حفر الحرم برا اي حيث كان او حللا في الحرم فاها هلكت صيد انظرت فان حفر هادعواانا ضمن والفالمحفور في الحرم فقط اوه هي تفيد ان حفر الحرم في الحرم ولو في ملكه او موات مضمون وان حفر في غير الحرم بلا تعدد غير مضمون (فرع) لودل حرم حلال على صيد سائب اي ليس في يد الدال او اغاره آلة قتله اثم اي الحرم ولم يضمون وان دل حلال حرم ما ضمهن المحرم او اثم الحلال ولو أمسكه حرم وقتله حلال أو عكسه ضمهن المحرم مستقر أو قتلته حرم آخر ضمهن الممسك باليد او قراره على القاتل كذاف العباب وما ذكره من ضمان الممسك هو ما رأي تضاه في شرح الروض (قوله او برسل كلبا) في شرح الروض (فرع) لوارسل كلبا او سهام من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او بنقل الكلب له الى الحرم فات فيه لم يضمهن ولم يحلل اكله استياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك عن الاذرعي اه (قوله ولو غير معلم) نقل في شرح الروض عدم الضمان في غير المعلم عن جزم الماوردي والجزاني والقاضي أبي الطيب والقاضي حسين وانه عزاه الى نصه في الاملاء ثم قال وحكاه في الجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغى ان يضمنه لانه سبب اه فعل ان الشارح جزم به ببحث المجموع (قوله او بتحليل بتقصيره) قال في الروض ويذكر للحرم حمل البازى ونحوه فان حله فانفلت اى بنفسه وقتل بلا ضمان قال في شرحه وان فرط قال ويفارق انحلال بباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الرابط غالبا دفع الاذى فإذا انخلع بتقصيره فوت الغرض بخلاف حله اهوف الروض ايضا لا بافلات بغيرة قال في شرحه فلا يضمن وان فرط اخذ اماما من في انفلات البازى ونحوه (قوله حتى يسكن) قال في الروض لان هلك اى

وهو هنا ما يشمل الشرط الآتي يانه في الجراح ومن منه هنا أن ينصب حلال شبكة أو يحفر ثرا ولو يملأ بالحرم أو ينصبها حرم حيث كان فيتعقل بها صيدلانيوت أو يحفر تعديا أو يرسل كلاباً ولو غير معلم أو يحل رباطه أو ينحل بتقصيره وإن لم يرسله فيختلف صيدلاً أو ينفره فيتعثر وموته أو يأخذه سبع أو يقصد منه شجرة وإن لم يقصد تفريه ولا يخرج عن عهدة تفريه حتى يسكن أو ينزل بمنحو بول مر كوبه في الطريق كما اطبقوا عليه وفارق ما ياتي قبيل السير بان الضمان هنا أضيق وفارق المحرم من بالحرم في الحفر بان حرمة الحرم لذات المخل فلم يفترق الحال بين المتعدى بالحفر فيه وغيره بخلاف الاحرام فانها لو صفة فاقتصر المتعدى من غيره

الشبة مطلقاً و عدمه بالحفر  
المباح بان تلك معدة  
للاصطدام بها فهو المقصود  
من نصيحتها مالم يصرفه بنحو  
قصد اصلاحها بخلاف الحفر  
وبما تقر علم انه لا اشكال  
في عدم ضمان نحو النائم  
هنا بخلافه في غيره ولا في  
الحاقيم الحفر سلائف  
الحرم بالحفر غيره هنا  
بخلافه الا في الجراح  
وذلك لأن الاول فيه حق  
له فسومح فيه اكثراً والثانى  
في اعتبار حرمة الحرم  
الذاتية فاحتياطه اكثراً  
عما حرمه عرضية ويد كان  
يضعها عليه بعد قد او غيره  
كوديعة فائض ويضمنه  
كالغاصب ويلزمه رده  
ما لا ينفع لا اثر لوضعها  
لتخلصه من مؤذن لدارواه  
كامار ولو اتلفته دابة معها  
راكب وسائق وقائد ضنه  
راكب وحده لأن البدله  
دونها مذبح الحرم مطلقاً  
ومن بالحرم لصيده يضرط  
احدهما لذبحه كما يبيته في  
شرح الارشاد الصغير ميتة  
عليه وعلى غيره وكذا محلوبه  
ويض كسره وجر اقتله  
كما قاله جع لكن الذئب في  
المجموع على ما ياتى او اائل  
الصيده الحلل لغيره ومفهوم  
لم يضطر المذكور انه لذبحه  
للاضطرار حل له ولغيره  
ويفرق بينه وبين نحو اللبن  
بايه متعدنا فغلظ عليه  
بتحريره عليه اينساوا الحق به

ضمن وان لم يتعد بالحفر (قوله بين ضمانه) اى المحرم اسم (قوله مطلقاً) اى سو امكان متعد باه نصيحته ملك  
غيره بغير اذنه او لا باه نصيحته او غيره باذنه او في موات (قوله بالحفر المباح) اى في غير الحرم  
لما تبين فيما مر (قوله وما تقرر الخ) لعله اراد بذلك قوله ان جهات ضمان الصيد الخ لكن لا يظهر منه وجه  
عدم الاشكال في عدم ضمان نحو النائم عباره المأمور شرط الضمان فاما مباشرة وغيره على خلاف القاعدة  
في خطاب الوضع كون الصياد مدين بالخرج المجنون والمعنى عليه والنائم والطفل الذى لا يميز والسبب في خروج  
ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق له تعالى ففرق بين من هو من اهل التبيين وغيره ومعنى كونه حفظه تعالى اى  
اصالته في بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للمقراء اه (قوله نحو النائم) اراد بنحو  
النائم المجنون والمعنى عليه وغير المدين كاعلام ما مرسى (قوله هنا) اشاره الى اطلاق الحرم وضمير غيره يرجع  
الى هنا باعتبار المعنى كردى اى واراد بالغير حق الاى قوله الى اطلاق الحرم كان ينبغي ان يقول الى  
اطلاق الصيد (قوله لان الاول) اراد به ضمان نحو النائم (قوله والثانى) اراد به الحاقيم الحكردى (قوله ويد)  
عطف على مباشرة سم وكردى (قوله كان يضعها الخ) وكان تلف بمحور فس مر كوه كالو هلك به آدمى او  
بسيمه ولا يضمن ماتلف باتفاقه بغيره او فرط اخذ اعماق المجموع عن المأوردى وأقره انه لو حل ما يصادبه  
فانفلت بنفسه وقل لم يضمن وان فرط وفارق اطلاق احلال رباط الكلب بتقصيره باه الغرض من الربط غالباً  
دفع الاذى فاذا انخل بتقصيره فوت للغرض بخلاف حمله ولور ماه بسم فاختاه او ارسل عليه كلباً فلم  
يقتله اثم ولا جزاء لها واسى (قوله ومذبح الحرم الخ) عباره المفتي ولو ذبح الحرم الصيد او احلال  
صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه اى كله او ان تحمل ويحرم اكله على غيره حلالاً كان او حرم ما لا ينفع من  
الذبح لمعنى فيه كالمجوسى ولو كسر الحرم او احلال يض صيداً وقتل جرadaً ضنه ولم يحرم على غيره كما  
صححة في المجموع وحرم عليه ذلك تناقض اعليه اهوكذا في النهاية الا انه قال على غيره قال الرشيدى  
قوله مر على احلال اى في غير الحرم وكان الاولى ان يقول على غيره كاف الا مداد اه (قوله مطلقاً)  
اى ولو في احلال (قوله الصيد) اى من صيدهنها (قوله ميتة الخ) خبره مذبح الحرم كردى (قوله وكذا  
محلو به الخ) اى يحرم محلوب الحرم ومن بالحرم ويض الخ (قوله لكن الذى في المجموع الخ) اعتمدته النهاية  
والمعنى كamar (قوله احلل لغيره) جزم به في الروض اى والنهاية والمعنى وهو تصریح باه قتل الحرم  
الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل سم (قوله لغيره) ظاهره ولو حرم ما  
وقياس ما ذكر ان ماجز الحرم من الشعير يحرم عليه دون احلال عش اى وحرم آخر ولو في الحرم (قوله  
ومفهوم الخ) ولو اضطر الحرم واكل صيد بعد ذبحه ضمن مغى وروض وسم (قوله حل له الخ) خلافاً  
لاظهر اطلاق النهاية والمعنى وفي سماحة الصياده قياس ما اعتمدته الشارح من حل المذبح الا ضطرار الحال  
فيما لا يكره الحرم او من بالحرم على قتل صيد او دفع الصيد لصياده فالاصاب مذبحه بحيث قطع حلقوه وهو مريئه  
بل الحل في صورة الصياد او لاماه ظاهر لان السبب نشأ من الصيد اه (قوله ويفرق بينه) اى بين  
المذبح للاضطرار حيث محل للذبح وغيره ( وبين نحو اللبن) اى حيث يحرم عليه وعلى غيره على ما قاله  
جمع و (قوله هنا) اى في نحو اللبن (قوله فغليظ عليه بتحريره عليه ايضاً) ان كان المعنى كاحترم على غيره  
فهو على غير ما في المجموع سم اقول يلزم عليه استدراكه الشارح والحق به غيره الخ ولذا خلت النسخة  
المعترضة المقابله على اصل الشارح رحمة الله تعالى غير مرارة عن لفظة ايضاً (قوله لم يصدله ولا دل  
الخ) اما اذا صidleه او دل او اعان عليه فحرم عليه اكله دون احلال من الصياد وغيره فيما يظهر

قبل سكونه باه سماوية اى فلا يضمنه اه (قوله بالحفر المباح) اى في غير الحرم كما تبين فيما مر (قوله  
ويد) عطف على قوله فيما مباشرة (قوله الحلل لغيره) جزم به في الروض وهو تصریح باه قتل الحرم  
الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل (قوله حل له) اى ويضمن قال في الروض  
«فرع» وان اضطرر واكل الصيد ضمن اه (قوله فغليظ عليه بتحريره عليه ايضاً) ان كان المعنى كاحرم  
على غيره فهو على غير ما في المجموع (قوله لم يصدله ولا دل او اعان عليه) اما اذا صidleه او دل او اعان عليه

وله اكل لحم صيدل يصده ولا دل ولو بطريق خفي كان ضحك فتبه الصائد له او اعان عليه ثم الصيد امامه مثل من النعم صورة وخلقة على التقرير بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٦) او عدلان بعده او لامثل له وفيه نقل واما مالا مثل له ولا نقل فيه فالاول بقسيمه

ثمر ايت بها مش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسى في قوله بخلاف ما اذا صيدله او دله عليه المحرم مانصه اي فاته يحل للصائدو بحرم على المحرم فالظاهر انه بحرم على المحرم الدال و غيره انتهى اهسم (قوله له اكل لحم صيد اخ) عباره النهاية وللمحرم اكل صيد غير حرر مى ان لم يبدل او يعين عليه فان دل او صيدله ولو بغیر امر و عمله حرم عليه الا كل منه و اثم بالدلالة بالا كل لكن لا جزء عليه بدلا لتول لا باعاته ولا باكله مما صيدله له (قوله او اعوان اخ) عطف على قوله دل و كان الاول قلب العطبه بان يقول ولا اعوان ولا دل عليه الخ (قوله ثم الصيد) الى قوله عليه لا تحتاج في النهاية و المفهى الا قوله يعني الطبيه قوله و قد يصدق به المتن و قوله فلا اعتراض الى والوبر (قوله ثم الصيد اخ) توطئه لقول المصنف ففي النعامة الخ كردي (قوله من النعم) اي الاب والبقر والغنم ونائي (قوله صورة الخ) اي لاقية نهاية (قوله على التقرير) اي على التحقيق والافاين النعامة من البدنه ونائي و مفهى (قوله او عدلان بعده) اي على التفصيل الآتي في قوله ما الانقل فيه الخ و عباره شرح الروض اى و في المفهى والنهاية ما يوافقه اماما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فن بعدهم قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقيين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقيين انتهت اهسم (قوله بقسيمه) يعني ما له مثل من النعم و مالا مثل له وفيه نقل و (قوله او بعائق اخ) او للتوزيع و كان الاول يقول الاول يضم بعثه الثاني بما نقل فيه ثم يقول فيما ياتي والثالث بعثه يدل على القول المتن (في النعامة الخ) اي في اتفاق النعامة بفتح النون ذكر اكانت او اثنى بذنة كذلك فلا يجزيء بقرة ولا سبع شياه او اكثر لأن جراء الصيد تراعي فيه المماطلة مفهى و نهاية (قوله اي في الذكر ذكر في الاتي اخ) عباره غيره و يجزيء الذكر عن الاثني و عكسه و الذكر افضل للخروج من الحال اه (قوله يعني الطبيه) عباره النهاية او الاول ان يقال وفي الطبيه تيس اذ العذر انما هي واجب الطبيه اي اصاله لكنهم جروا في التعبير بذلك على وفق الاثر الآتي اه (قوله قد يصدق به المتن) اي بان يحمل على الجنس (قوله في اثناء) اي الغزال (عناق) اي او جفرة (وفي ذكره جدي او جفر) اي على حسب ما يقتضيه جسم الصيد نهاية و مفهى (قوله لان الاصح جوازه) اي لكن الذكر افضل كيatic (قوله و ذلك اخ) راجع بجيم ما نقدم (قوله بعداربعة اشهر) لم يبينا الى اي حد يستمر الاطلاق و الظاهر انه له سنة فانه حيئذ عن بصرى (قوله لكن يجب ان يكون المراد اخ) فديقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق حتى براد بالجلفة بصرى و انما يزيد بالظاهر لا مكان حل كلام الشارح على ما يندرج به الاشكال كيatic (قوله و خالقه في عدة من كتبه الخ) عباره المفهوى النهاية ما يواافقه نصفها و هو اى العناق اى المعاذ اذ اقويت مالم تبلغ ستة ذكره في تحريره وغيره وفي اصل الروضه وغيره انه اثنى المعاذ من حين تولد الخ و يمكن حلمه على الاول اه و قوله اذا قويت اى بان جاوزت اربعة اشهر و نائي (قوله من كتبه) اي الجموع و التحرير و غيرها نهاية (قوله و عليه لا يحتاج لقوطها الخ) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان العناق على هذا اعم من الجفرة و صادقة بما في

في حرم عليه اكل دون الحلال من الصائدو غيره فيما يظهر ثور ايته بما مش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسى في قوله بخلاف ما اذا صيدله او دله عليه المحرم مانصه اي فاته يحل للصائدو بحرم على المحرم فالظاهر انه بحرم على المحرم الدال و غيره كما يشير به ظاهر قصة ابي قحافة اه اقول بقى مالو صيد للمحرم اودل او اعوان عليه و قلتني يحرم عليه هل يستمر التحرير و هو الاخر امو هو ليس بمحنة في ذاته بدل لحله لغير المحرم فيه نظر (قوله او عدلان بعد) اي على التفصيل الآتي في قوله و ما الانقل فيه و عباره شرح الروض اماما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي او عن عدلين من التابعين فن بعدهم قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقيين وفي معناه قول مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقيين اه (قوله و يجوز عكسه) عباره الروض كغيره و يجزيء الذكر عن الاثني و عكسه اه (قوله و عليه لا يحتاج لقوطها) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان

ي ضمن عمهله او ما نقل فيه (ففي العامة) الذكر والاثني (بدنة) اى واحد من الابل (وفي بقر الوحوش و حماره بقرة) اى في الذكر ذكر وفي الاثني اثنى و يجوز عكسه (و) في (الغزال) يعني الطبيه (عنز) وهي اثنى المعزالي تم طاسنة و اما الطبي فقيه تيس ويحيوز عكسه وقد يصدق به المتن و اما الغزال وهو ولد الطلي الى طلوع قرنه ثم هو طلي او طبيه في اثناء عناق وفي ذكره جدي او جفر (و) في (الارنب) اى اثناء عناق (عني) وفي ذكره ذكر في سن العناق الآتي و يحيوز عكسه (و) في (البربوع) اى اثناء عناء (جفرة) وفي ذكره جفر و يحيوز عكسه فلا اعتراض على المتن في ايهامه جواز فداء الذكر بالاثني و عكسه لان الاصح جوازه والوبر باسكن الباء كايل بروع وذلك لان جعما من الصحابة رضي الله عنهم حكوا بذلك كله قال في الروضة كاصلها و العناق اثنى المعز من حين تولد الى ان ترعى و الجference اثنى المعز نقطه و تفصل عن امهاتا خذن الرعي وذلك بعد اربعة اشهر و الذكر جفر لانه جفر جنبا اى عظم اه اعندها ماله لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجلفة

هنا مادون العناق فان الارنب خير من البربوع اه و خالقه في عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق تطلق على مامر مالم تبلغ سنها

سته و عليه لا يحتاج لقوطها لكن يجب الى آخره لانه مبني على مانقلها او لا

سنهابل ودونه كا ياصر بقوله في بيانها على هذا تطلق على مامر مالم تبلغ سنة فالعناق في قوله في الارنب عناق صادقة بمسى الجفرة ودونها فيحتاج لقوله لما المذكور فليتأمل سم عباره البصري قوله عليه لا يحتاج الم محل تامل لأن محصل هذا الثنائي ان العناق من اربعه الى اسكنال سنة وان الجفرة من اربعة اشهر الى سنة على ما استظهر ناه فكيف لا يحتاج الى ما ذكر على اننا نقل باعتماد اطلاق الجفرة الى سنة لا يتم قوله لا يحتاج الح اه (قوله من اتحاد العناق والجفرة) قد يقال المعلوم من ذلك تمام المغایرة باعتماد العناق الى ان ترعى ثم جفرة من حين ترعى هذا ما اقتضاه كل ماهما الا ما افاده رحمة الله بصري وقد يحاب بان قوله من حين تولد اخ اراد به من تمام من مبذوه وقت الولادة ومتهاه وقت الشروع في الرعى كاتقدم الاشارة اليه من المغنى (قوله والضبع الح) وفي التعلب شاؤوف الضب وام حبين بضم المهملة وفتح الموند وهى دابة على خلقة الحمر باء عظيمة البطن جدى معنى ونهاية عباره الو نائى في التعلب شاؤوف الحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكتفى بالحسين ومنه صمور وسنجباب كافا قاله السيد الشلى وفي الضب جدى او خروف ومنه ام حبين اه (قوله اى والصيد) الى قوله قال في المجموع في النهاية الا قوله كاياني الى ولو حكم قوله وقيل الى انه لانظر وكذا في المغنى الا قوله او وتاب الى ولو حكم (قوله ولا احد من الصحابة) شامل للواحد ولعلم غير مراد على الاطلاق سع عباره المغنى والنهاية قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقين اه قوله المتن (عدلان) اى ولو ظاهر الوبلاستبر امسنة فيما يظهرها وفتح الجواد عباره الو نائى ولو كانت عدالتها ظاهرة كاف النهاية وشرح الارشاد قال في الحاشية اى وشرح العباب العدة الباطنة اه (قوله ويجب كونهما فطينين فقيهين الح) واضع ان الفقيه يدركه وان لم يصل لربة الاجتهد المطلق شرح العباب اه سم (قوله وان لم يفسق الح) والذى يظهر جواز اعتماد الفاسقين القاتلين معرفة افهمها اذا وتف كل بمعرفة الآخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرفتهم اذا وتف بها واعتقاد صدقهما ويكون اشتراط عدالهما بوجوب قول خبر هما طلاقا لاصحة معرفتهم اذا لا توقف على العدالة ولا يصح حكمها اذليس هذا حكما حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة سم (قوله ويؤخذ من اطلاقهم الح) عباره الاسنى والمغنى والنهاية وعمل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ

من اتحاد العناق والجفرة فاذثبت ان العناق اكبر من الجفرة اتضحت ماقالوه من ايجابه اف الارنب الذى هو خير من البربع فصح في الخبر ان الضبع فيه كيش والضبع للذكر والاثنى عند جمع والاثنى فقط عند الاكثرین واما الذكر فضبعان بكسر فسكون وعلى كل فن الخبر جواز فداء الاثنى بالذكر إذا ذكر الكيش ذكر الصان (وما) اى والصيد الذى (لانقل فيه) عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فن بعدهم من سائر الاعصار اذ يكتفى حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين (يحكم بشله) من النعم (يحكم بشله) للاية ويجب كونهما فطينين فقيهين بما لا بد منه في الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيدتا لهم الحكم ويؤخذ من اطلاقهم العدالة انه لا بد من حريتها وذكورتها وانه لا يؤثر تكون ادھما او كل منها قاتله

العناق على هذا اعم من الجفرة وصادقة بما في سنهابل ودونه كا ياصر بقوله في بيانها على هذا تطلق على مامر مالم تبلغ سنة فالعناق في قوله في الارنب عناق صادقة بمسى الجفرة ودونها فيحتاج لقوله المذكور فليتأمل (قوله ولا عن احد من الصحابة) شامل للواحد ولعلم غير مراد على الاطلاق (قوله المتن عدلان) اعتمد في شرح العباب اعتبار العدة الباطنة ونقل عن المجال البقين خلافه وناظع فيه قوله فقيهين قال في شرح الروض وعمل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ انه لا يكتفى بالخشى والمرأة العبد اه قال في شرح العباب وهو متوجه ثم رأيت جوا اعتمد وهو انه لا بد في الفقيه ان يكون مجتهدا كاحكام وفيه وفقة لان المدار على العلم بالشبه المتبرشارعا و واضح ان الفقيه يدركه وان لم يصل لربة الاجتهد المطلق اه اقول عما بردعلى اشتراط الاجتهد ما في المجموع عن الشافعى والاصحاب ان الفقه مستحب وغاية الامر انهم حلوه على الرأى دعلى ما يعتبر في الشبه كافا للاذرعى ويشبه ان براد بالوجوب مالا بد منه في معرفة الشبه وبالاستحباب ما زاد على ذلك من الكمال والخذق ولا يثبت في المسألة خلاف اه والذى يظهر انه يجوز للعدلين اعتقاد معرفتهم حق نفهمها حيث كانوا القاتلين للصيقتلا لا يفسق ولا يقال الشخص لا يحكم لنفسه لان ذلك من الحكم المعروف حقيقة والاشتراط سائر و ط الحكم بل ذلك صريح قوله عدلان فقيهان ولو قتلاه بلا دعوه ان و تعليهم هذه المبالغة بأنه حق لله فكان من وجب عليه امينا فيه بل الذى يظهر ايضا جواز اعتماد الفاسقين معرفة افهمها اذا وتف كل بمعرفة الآخر فظن صدقه بل يظهر جواز خبر هما طلاقا لاصحة معرفتهم اذا وتف بها واعتقاد صدقهما ويكون اشتراط عدالهما لو وجوب قول خبر هما طلاقا لاصحة معرفتهم اذا لا توقف على العدالة ولا يصح حكمها اذليس هذا حكما

ان لم يفسق بقتله لتعده له اذهو قتل حيوان محترم تعد يافم يبعد صدق حد الكبيرة عليه او تاب اذا ظهر انه لا يشترط هنا استبراء كافي في ان

الولي اذا تاب بزوج حالا ولو حكم اثنان (١٨٨) بمثل و اخر ان بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تغير و قيل تعين الاعلم و افهم قوله في العامة بدنه ان

العبرة في المائة بالخلف

والصورة تقريرا لا تتحقق قا

بل حكم الصحابة في الحمام

ونحوه من كل ماعب و هدر

با الشاة لتوقيف بلغهم و قيل

لان ينهمي شهاذا كل يالف

البيوت و يناس الناس

وانه لا انظر للقيمة نعم تجحب

رعاية الاوصاف الا الذكورة

والانوثة في جزء واحد هما

عن الاخر كما مر و الاقص

في جزء الاعلى عن الادنى

و هو افضل ولا عكس ولا

يجزء معيب عن معيب

كافور عن اجرب مختلف

ما اذا التمداديما و ان اختلف

محله كاعور يمين باعور

يسار قال في المجموع و سوء

عيور العين في الصيد او المثل

ثم ما ذكر في فداء الذكر

بالاشتى و عكسه من الاوجه

ما يصرح بان المعتمد انه لا فرق

بين الاستواء في القيمة او السن

و عدمه ولا ين كون الاشتى

ولدت او لا و لا انظر لكون

قيمة الاشتى اكبر و لحم الذكر

طيب ثم قال عن الامام

الخلاف فيما اذا لم ينقض

اللحم في القيمة ولا في الطيب

فإن كان واحد من هذين

القصرين لم يجز بالخلاف ثم

عقبه بقوله هذا كلامه

فهو متبر منه لانه ينافي ما

قدمه او لام من حيث الخلاف

و من حيث الحكم و يوجه

بان النظر هنا للمائة

انه لا يكتفى بالختى و المرافق العبد اه زاد الایجاب و هو متوجه ثم رأيت جماعاً عتمدوه اه ( قوله ان لم يفسق بقتله ) اى بان كان خطأ او لاضطرار اليه لا تدريانها يه و مغنى قال عش قوله مر او لاضطرار الخ قضيته ان المحرم المضطر اذا دفع صيد الاضطرار و جبت عليه قيمة كاتجنب على الضطر بدل ما كله من طعام غيره و به صرح في البهجة و شرحتها و سياق ان مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له و لغيره اه ( قوله اذهو ) اى تعمد قتل الصيد في الحرم ( قوله او تاب ) عطف على قوله قبل ان لم يفسق سم ( قوله اذا ظهر انه لا يشترط هنا استبراء الح ) اى في حكمان به حالا ولا يتوقف على استبراء عش ( قوله كان مثليا ) اى لأن معهم زاده علم بمعرفة دقيق الشبه و ( قوله تغير ) اى كاف اختلاف المفتين نهاية و مغنى اى الجمدين اما غيرها فينبغي ان من غلب على ظنه صدقه في اصابة المتفوق اخذ بقوله والام يأخذ بقوله واحد منهما للتعارض عش ( قوله و نحوه الح ) اى كالغواخت وال Hamm و القمرى وكل ذى طرق نهاية و مغنى ( قوله عب ) اى شرب الماء بلا مقص ( و هدر ) اىرجع صو توغرد مغنى عباره باعشن اى شرب الماء جرعا بلا مقص ولا تنفس بخلاف غير الحام فيشر به قطرة جرعا بعد جرع و هدر اى رجع صو تو بغرضهم اتصار على العيب وهو كاف اه ( قوله بالشاة ) اى من ضان او معزه نهاية و مغنى قال عش قوله مر بالشاة الخ ظاهر اطلاقه انه يعتبر فيها اجز او هاف الا ضحية اقول و قياس قوله فيما مثل من الصيدان في الكبير كبر او في الصغير صغیر انه يجب هنا في الحامة الكبيرة شاهة مجزئه في الا ضحية اه و عباره الى الناف و في الحام شاهة و ان لم يتحقق الا ضحية في الفرج شاهة صغير و في باقي الطيور القيمة سواء صغر كالزرزور و البلبل و الصعوة و الجراد و القنبر او كبر كالاوز و البط و الكرك و الحباري او ويحيى عن سمو ابو افته ( قوله توكيف بلغهم ) اى من الشارع والا فالقياس اتجاب القيمة نهاية ( قوله اذ كل بالف البيوت الح ) قال في شرح الروض و المغنى وهذا اعني اي في بعض انواع الحام اذ لا ياتي في الفواخت و نحوها ( قوله يجب رعاية الاوصاف ) اى في لزم في الكبير كبر او في الصغير صغیر وفي الذكر ذكر في الاشتى اى في الصحيح صحيح وفي المعيوب ان اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كان عورا واحد هما في المين و الاخر في اليسار فان اختلف كالعور و الحرب فلا في السمين سمين و في المهزيل هزيل كاف المجموع ولو فدى المريض بال الصحيح او العيب بالسلم او المهزيل بالسمين فهو افضل و يجزء فداء الذكر بالاشتى و عكسه لكن الذكر افضل للخروج من الخلاف اسني و مغنى و نهاية ( قوله وهو افضل ) اى فداء الاذن بالاعلى ( قوله ولا يجزء معيب عن معيب ) اى عند اختلاف جنس العيب و يجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم مكة محل ذبحها و يتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مدiou ما凡ان القلت حينها مياتا و مات فكقتل الحامل و ان عاشت ضمن نقصها و هو ما بين قيمتها حاما و حاتلا او حيا و ماتا ضنهما او مات دونها ضمه و ضمن نقصها المذكور شرح الروض و نهاية و مغنى ( قوله و سوء عور العين في الصيد او المثل ) لعل او معنى الاول و ان المراد انه لا يجزء كثير العور عن قليله ( قوله و لا انظر الح ) عطف على قوله لا فرق الح ( قوله ثم قال ) اى في المجموع ( قوله الخلاف فيما الح ) مبتدأ و خبر ( قوله فان كان ) اى و جد ( قوله فهو ) اى صاحب المجموع و ( قوله منه ) اى من كلام الآمام و كذلك ضمير لا انه و ( قوله و يوجه ) اى ما قدمنه المصنف في المجموع من ان المعتمد انه لا فرق الح ( قوله مع ذلك ) اى مع النقص في القيمة او الطيب ( قوله اعرضوا ) اى المحققون ( قوله والثانى الح ) معطوف على قوله فالاول بمقسيمه الح ( قوله عالا لنقل ) الى التنبه في المغنى و كذلك النهاية الا قوله او الثالث الى ما حكمت ( قوله و العصافير ) اى وبقية الطيور غير

حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة و الام يصح للعدلين اعتماد مع قهها وليس كذلك كما تقرر ( قوله او تاب ) عطف على قوله قبل ان لم يفسق ( قوله اذ كل بالف البيوت ) قال في شرح الروض وهذا اعني اي في بعض انواع الحام اذ لا ياتي في الفواخت و نحوها ( قوله نعم يجب رعاية الاوصاف ) الاوصاف تشمل كبر

بمحل الالتفاف أو التالف بقول عدلين كا حكمت الصحا به رضى الله عنهم بهاف الجر ادما (١٨٩) مالا مثل له ما فيه نقل كالحاج ففيتع كامر

(تبنيه) جز ما هنا باهاف  
الحاج سوا اكان اكير جهته منه اام اصغر ارام مثله منها يه و مغنى ( قوله بمحل الالتفاف اخ ) اي لا يعكه على  
المذهب مغنى ( قوله او التالف ) لعل او للتوزيع الاول عند المباشرة والثانى عند التسبب واليد ( قوله  
كالحاج ) الكاف استقصائية ان اري بالحاج ما يشمل انواعه عبارۃ النهاية و المغنى وهو الحاج اه ( قوله كامر )  
اي اتفا ( قوله ان يحل اخ ) يدل من الضعيف فكان الاولى تقديمها على قوله كا يهان اي ضعف حل اكه  
( قوله ولم يهناه اخ ) اي البناء المذكور ( قوله و ثم ) عطف على هناث اه اسم اي في قوله ما هنا ( قوله  
والحق ) إلى المتن في المغنى ( قوله و علل اخ ) ( فروع ) لواز الاحدى منعى النعامة و نحوها و هماقة  
عدوها او طيرتها اعتبر النقص لأن امتاعها في الحقيقة واحد فالراي بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء  
الكامل ولو جرح ظبياو اندمل جر حه بلا زمان فنقص عشر شاهة لاعشر قيمته فعليه بغير حه ام بعادث لم يجب عليه  
فان برى ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة إلى الادمى فيقدر القاضى فيه شيئاً باجتهاده  
مراعياً في اجتهاده مقدار الواقع الذي اصبه و عليه في غير المثل ارشه لو از من صيد الزمه جزاً و كاماً كاماً  
لو از من عبد الزمه كل قيمته فان قتله حرم اخر فعل القاتل جزاً و من متأول قتله المز من قبل الاندماج فعليه جراء  
واحد او بعده فعليه جزو امن مناول لو جرح صيد افتاب فوجديتاوشك امات بغير حه ام بعادث لم يجب عليه  
غير الارش لأن الاصل براءة ذمته عما زاد الاسنى و النهاية و يلزم الجماعة المشتركة في قتل صيد يلزم من النصف من  
القاتل للصيد جزاً او احدوا ان كان الصيد حرمياً الاتحاد المتلف و شريك الحال في قتل صيد يلزم من النصف من  
الجزء ولا شيء على الحال ولو اشتراك حرم و محلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس اه قال عش قوله  
مر مقدار الواقع اي فان لم يكن لمقدار اصل افالاش عليه في مقابله اه ( قوله و لوعلى الحال ) الى قوله  
اي قبل مضي الحق في النهاية و المغنى ( قوله و ان نقل اخ ) عبارۃ النهاية ولو غرست شجرة حرمية في الحال  
( قطع بنات الحرم ) اي الربط نهاية و مغنى ( قوله و لوعلى الحال ) في هذه الغاية مارف في مبحث اصطياد قول المتن  
او عكسه متنقل الحرم تهافى الحال ولا الياف الثانية بخلاف صيددخل الحرم إذ الشجر اصل نابت فاعتبر  
منته بخلاف الصيد اعتبر مكانه اه ( قوله او كان ما بالحال اخ ) تقديره ان كان ما بالحال منه الذى قطع من نوع  
ما بالحمر فتامله تعرفه فان بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفتاؤه معنى فادركه سه و يمكن ان يقال ان هذا  
العطف باعتبار المعنى فانه في قوته او كان اي كونه نابت الحرم باعتبار اصله قوله قول المتن ( الذى لا يستحب ) بالبناء  
للفعل او مامن شأنه ان لا يستحبه الادميين بان ينبع بنفسه كالظرف اشجر اكان او غيره كذلك المغنى  
و النهاية و مقتضاه ان ما هو كذلك لو استحب فله حكم ما لا يستحب و يتوخذه انه مامن شأنه ان يستحب بغيره  
عليه حكمه و ان ينبع بنفسه وهذا خالف لظاهر كلام الشارح رحمة الله تعالى في الصورتين بصري اقول بل  
الظاهر ان المراد بالاستثناء هنا نفي او اثباتاً ما شاء بذلك كافي باعشن و عبارۃ الو نائی و سواف الشجر المستحب  
والنائب بنفسه او اما غيره فشرطه ان ينبع بنفسه بخلاف ما يستحب منه كحبوب وغيرها معاييـاتيـو ولو استحب  
ما ينبع بنفسه غالباً او عكسه فالعبرة بالاصل اه ( قوله و ان كان بعضه مغرس اخ ) اي اصله في حرم قطع شجرة  
اصليـاف الحال و الحرم تغلىـالـحرـمـنـهاـيـهـوـنـائـيـهـ( قوله او حشيشاً ) قال في المجموع و اطلاق الحشيش على  
الربط بمحاذ فانه حقيقة في اليابس و لاما يقال للربط كلاماً و عشبـنـهاـيـهـ( قوله رطباً ) حال من قوله شجر او  
حشيشاً و من قوله المصنف بنات الحرم وهو احسن ( قوله و مثله ) اي القطع سه ( قوله يضر بالشجر ) من  
اضره فهو ضم اليماعـشـ( قوله لكن قضـيـةـقولـالـمـجـمـوـعـالـخـ) عـبـارـةـالـنـهـاـيـهـوـالـمـغـنىـلوـاـخـدـغـصـنـاـمـنـشـجـرـةـ  
حرـمـيـهـفـأـخـلـفـمـلـهـفـسـنـتـهـبـاـنـكـانـلـطـيـفـاـكـالـسـوـاـكـفـلـاضـهـانـفـيـهـفـانـلـخـلـفـاـخـلـفـلـاـمـهـ اوـلـهـ اوـلـهـ لـافـيـ  
سـنـتـهـفـعـلـيـهـ الضـيـانـفـانـاـخـلـفـمـلـهـ بـعـدـجـوـبـضـمـاـنـهـ لـمـيـسـقـطـ الضـيـانـكـالـوـقـلـعـسـنـمـثـوـرـفـنـبـتـ وـنـقـلـ فـ

المجنة و صغرها و السمن و المزال ( قوله و ثم ) عطف على هناث ( قوله او كان ما بالحال اخ ) تقديره  
او كان ما بالحال منه الذى قطع من نوع ما بالحمر فتامل تعرفه فان بذلك يندفع صعوبة هذا العطف  
لفتاؤه و معنى فادركه ( قوله و مثله ) اي القطع و قوله انه لا فرق اعتمده مر

شلاقه و يوجه بان هذا ما يحتاج لاخذه (١٩٠) على العموم فسو مع فيه مالم يسامح في الاغصان التي ليست كذلك و ظاهر قوله مثلا انه

المجموع اتفاقيهم على جواز اخذ ثمارها عود السوائل و نحوه و قضيته انه لا يضمن الغصن الطيف وإن لم يختلف قال الاذرعى وهو الاقرب قال الشبيخ لكنه مخالف لما مررتى والوجه حمل ما هنا على ما هناك اه وعبارة الكردى على بافضل و اختلفوا في عود السوائل بجوز اخذة مطلقاً او بشرط ان يختلف على الجواز هذل يجب الضمان ان لم يختلف ثلاثة آراء متكافئة او قريبة التكافؤ والحاصل ان المراتب اربع ادتها مالا يضمن مطلقاً هو ما يحتاج اليه من الحشيش الاخضر والاذخر و كذا عود السوائل بناء على مسابق ثانية ما لا يضمن اذا اختلف في سنة القطع مثله ولا ضمن و هو غصن الشجرة ثالثاً ما لا يضمن اذا اختلف مطلقاً هو الحشيش الاخضر المقطوع لغير حاجة رابعاً ما يضمن مطلقاً او ان اختلف في حينه وهو قطع الشجر الاخضر من اصله اه (قوله خلافه) وهو الفرق بين نحو السوائل مما يحتاج اليه وبين غيره في التفصيل المذكور على ما هو ظاهر سياقه وعدم الفرق بينهما في جواز الاخذ بلضمان مطلقاً كما مر عن النهاية و المغنى وعلى كل يمكن رفع المخالفة بان قول المجموع و نحوه المتباين في قص طيف يختلف الاختلاف المذكور في هذا اشتراط ذلك الاختلاف فيه و فاعطف هو عليه وهو السوائل (قوله بان هذا) اي نحو عود السوائل (قوله ليست كذلك) اي لا يحتاج اليها على العموم (قوله ولو قيل اخ) اقره الكردى و الوتائى (قوله اما اليابس الخ) اي شجر اكان او حشيشاً بصرى عباره المغنى والنهاية و خرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه و الشجر اليابس فيجوز قطعه و فاعطف الفرق بين الشجر و الحشيش في القلع ان الحشيش نبت بنزول الماء عليه ولا كذلك الشجر اه (قوله فساد منتهى اخ) اي الحشيش اليابس (قوله فسياتي) اي تخصيصه بغير الشجر كبر و شعير فليالى كذلك قطعه و قلعه مغنى (قوله لندرته اخ) يمنعه المشاهدة كثر و قوعه في اروع من الشجر في سن شدة الشتاء الا ان يفرض كلام في الحرم بخصوصه بغيره المقام (قوله اي بقطع و قلع النبات) اي بنات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كامر فقوله لو يقطع اشجاره من ذكر الحاص بعد العام للاهتمام نهايته و مغنى (قوله بدليل قوله ايضاً اخ) قد يقال بل هذا دليل على اراداته بالنباتات هنا وهناك معاً للشجرة ولكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر الا انه يفهم من حرمة التعرض للنباتات و يحتمل ان عطف و يقطع اشجاره على قوله به اي يقطعه مثلاً من عطف الاخضر سم اي كاجرى عليه النهاية و المغنى (قوله بشرطه) و هو ان يختلف مثلاً في سنة القطع (قوله ان اختلف اخ) اي مثله و (قوله ولا) اي و ان يختلف او اخلف لامثله او مثله لافي سنته نهاية قال عش قوله او اخلف لامثله الح قضيته انه لو اخلف في سنته دونه ضمان الكل لا الفوارق بين المقطوع و ما اختلف اه (قوله و يسقط) الى قوله مالم يقطعه الحف النهاية و المغنى (قوله اذا نبت) عباره النهاية ولا تضمن حرمة نقلت من الحرم اليه ان نبت و كذا الحال لكن يجبر درها حافظة على حرمتها الانضئها كافاً له جمع و اعتمده السبكي و غيره اى بين قيمتها بحترمه و غير محترمه و من قلعها من الحال استقر عليه ضمانها و فهم يماه انه لا يضمن غصنان في الحرم اصله في الحال نظر الاصله وإن ضمن صيد افوهه لذلك اهـ اى لكونه في هو الحرم (قوله مالم يقطعه فيخلف اخ) جزم الوتائى (قوله كاـ اقتضـاه اـ طـلاـقـهـمـ) قد يحمل اطلاقهم على ما ذكر و في الغصن مراده سـمـ (قوله و كان الفرق بينـهـ) اي بينـ الحـشـيشـ المـخـالـفـ ولو بعد سـنـينـ فلا يضمن (قوله يضمن و ان اختلف اخ) و فـاـقـالـهـ النـهاـيـهـ وـ المـغـنىـ (قوله انـ الشـجـرـ يـحـاطـهـ لـاـ كـثـرـ) كانـ يـنـبـغـيـ انـ يـزـيدـ قولهـ وـ كـذـاـ اـعـصـنـهـ يـحـاطـهـ لـذـلـكـ فـرـقـ فـيـ بـيـنـ المـسـتـبـتـ وـ غـيـرـهـ بـخـالـفـ الحـشـيشـ (قولهـ وـ فـيـ قـلـعـ) إـلـىـ قـولـهـ وـ فـيـ نـظـرـ

(قوله بدليل قوله ايضاً) قد يقال بل هذا دليل على ان هاراً بـالـنـبـاتـاتـ هناـكـ ماـعـداـ الشـجـرـ لـكـنـ يـلزمـ عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر الا انه يفهم من حرمة التعرض للنباتات و يحتمل ان عطف و يقطع اشجاره على قوله به اي يقطعه مثلاً من عطف الاخضر (قوله كـاـ اـقـتـضـاهـ اـ طـلاـقـهـمـ) قد يحمل اطلاقهم على ما ذكر و في الغصن مراده و بينـ الشـجـرـ اـذـخـمـ اـنـ اـعـصـنـهـ يـحـاطـهـ لـذـلـكـ فـرـقـ فـيـ بـيـنـ المـسـتـبـتـ وـ غـيـرـهـ بـخـالـفـ الحـشـيشـ (قولهـ وـ فـيـ قـلـعـ) عـبـارـهـ الـاـرـشـادـ وـ شـرـحـهـ لـلـشـارـحـ شـجـرـةـ كـبـيرـهـ اـيـ بـسـبـبـ قـلـعـهـ اوـ قـطـعـهـ وـ اـخـلـفـتـ تـجـبـ بـقـرـةـ اـهـ

لـابـدـ فـيـ العـاـيـدـ قـبـلـ السـنـةـ اـنـ يـكـونـ فـيـ مـحـلـ المـقـطـعـ لـاقـيـ عـلـىـ مـحـلـ آخـرـ مـنـ الشـجـرـ وـ اـنـ مـحـلـ بـلـدانـ يـسـاوـيـ العـاـيـدـ الزـائـلـ غـلـظـاـوـ طـوـلـاـ وـ فـيـ كـلـ مـنـهـ وـ قـةـ وـ لـوـ قـيلـ يـكـنـ المـوـدـوـلـ مـنـ مـحـلـ آخـرـ قـرـيبـ مـنـ بـحـيثـ يـعـدـ عـرـفـ فـاـنـهـ خـلـفـ لـهـ وـ يـكـنـتـ فـيـ الـمـلـلـةـ بـالـعـرـفـ الـمـبـىـ عـلـىـ تـقـارـبـ الشـبـهـ دـوـنـ تـحـدـيـدـهـ لـمـ يـعـدـ اـمـاـ اليـابـسـ فـيـ جـوـزـ قـطـعـهـ وـ كـذـاـ قـلـعـ الشـجـرـ لـاـ الحـشـيشـ لـاـ نـهـ يـبـتـ اـذـاـصـاـهـ مـاءـ وـ مـنـ ثـمـ لـوـ عـلـمـ فـسـادـ مـنـتـهـ مـنـ اـصـلـهـ جـازـ قـلـعـهـ وـ كـانـهـ إـنـمـاـ بـحـرـواـ هـذـاـ التـفـصـيلـ فـيـ الشـجـرـ لـنـدـرـتـهـ فـيـ بـفـرـضـ قـطـعـهـ وـ تـصـورـهـ وـ اـمـاـ مـاـيـسـتـبـتـ فـيـ سـيـاقـ (ـوـ الـاظـهـرـ تـعلـقـ الضـمانـ بـهـ) اـيـ بـقـطـعـ وـ خـلـعـ النـبـاتـ وـ اـرـادـهـ هـنـاـ الحـشـيشـ بـدـلـيلـ قولهـ إـيـضاـحـاـ (ـ وـ بـقـطـعـ اـشـجـارـهـ) كـصـيـدـهـ بـجـامـعـ حـرـمـةـ التـعـرضـ لـكـلـ حـرـمـةـ الـحـرـمـ وـ مـرـحـلـ اـخـذـ غـصـنـ بشـرـطـهـ فـلـاـ يـضـمـنـ اـنـ اـخـلـفـ قـبـلـ السـنـةـ وـ اـلـاوـجـتـ قـيـمـتـهـ وـ يـسـقطـ ضـهـانـ شـجـرـةـ بـرـدـهـ اـلـيـاهـ اـذـنـبـتـ وـ لـوـ بـغـيرـ مـنـتـهـاـ (ـ فـيـ) الحـشـيشـ الـقـيـمـةـ مـلـمـ يـقطـعـهـ فـيـ حـلـفـ وـ لـوـ بـعـدـ سـنـينـ كـاـ اـقـتـضـاهـ اـ طـلاـقـهـمـ فـلاـ يـضـمـنـ كـسـنـ غـيرـ المـغـورـ وـ كـانـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ غـصـنـ الشـجـرـ حـيـثـ فـصـلـوـاـ

في و بينـ الشـجـرـ اـذـ اـخـلـفـهـ مـاـيـضـمـنـ وـ اـنـ اـخـلـفـهـ فـيـ سـنـتـهـ كـاـ اـقـضـاهـ اـ طـلاـقـهـمـ اـيـضاـ انـ الشـجـرـ يـحـاطـهـ لـاـ كـثـرـ فـرـقـ فـيـ بـيـنـ المـسـتـبـتـ وـ غـيـرـهـ وـ يـضـمـنـ بـالـحـيـوانـ بـخـالـفـ الحـشـيشـ فـيـمـاـ وـ فـيـ قـلـعـ

فـ النـهاـيـه إـلـاـقـولـه وـإـنـلـيـتـاه إـلـىـالـمـنـوـقـولـه كـاـقـضـاهـإـلـىـوـتـجـزـىـه (قولـه وـقـطـعـ الشـجـرـالـخـ) اـىـ وـانـ أـخـلـفـتـ شـرـحـ الـأـرـشـادـ اـهـسـ وـرـ اـنـفـافـ الشـرـحـ مـثـلـه (قولـه تـجـزـىـه فـالـاضـحـيـه) وـفـاقـالـلاـسـنـيـ وـالـنـهاـيـهـ وـنـقـلـ فـالـغـنـيـ كـلـامـ الـاسـتـقـصـاهـ مـعـ تـوـجـهـ اـلـآـيـ وـقـرـهـ اـهـ بـصـرـيـ (قولـه وـتـجـزـىـه حـيـثـ اـطـلقـنـاـلـخـ) مـقـولـ القـولـ (قولـه وـتـجـزـىـه الـبـدـنـةـ) إـلـىـ قـولـهـ وـفـيـ نـظـرـ فـالـغـنـيـ إـلـاـقـولـهـ مـرـ دـوـدـلـيـ وـالـأـصـلـ (قولـه وـتـجـزـىـه الـبـدـنـةـهـ اـيـضاـ) وـقـيـاسـ ذـلـكـ اـجـزـاـهـ كـاـلـبـقـرـةـ عـنـ الشـجـرـ الصـغـيرـ قـسـ (قولـه بـخـلـافـ فـيـ جـزـاءـ الصـيدـ) شـاـمـلـ لـلـشـلـ وـغـيرـهـ كـاـ

أـقطـعـ (الـشـجـرـ الـكـبـيرـ) عـرـفـاـوـ إـنـلـيـتـاهـ نـوـهـاـخـلـافـاـ لـمـ اـشـتـرـطـهـ وـهـوـ اوـلـيـ منـ ضـبـطـهـاـ بـاـنـهـاـذـاتـ الـاغـصـانـ الـأـنـ يـرـدـ الـاغـصـانـ الـكـثـيرـ الـمـنـشـرـةـ (بـقـرـةـ) تـجـزـىـهـ فـ الـاضـحـيـهـ كـاـقـضـاهـ قـوـهـاـ كـغـيـرـهـاـوـحـيـثـ اـطـلقـنـاـفـ الـمـانـسـكـ الـدـمـ فـالـمـارـادـ كـدـمـ الـاضـحـيـهـ فـ سـهـاـوـ سـلـامـهـ وـصـرـحـ بـذـلـكـ شـارـحـ التـعـجـيزـ وـتـجـزـىـهـ الـبـدـنـةـ هـنـاـ أـيـضاـ بـخـلـافـ فـ جـزـاءـ الصـيدـ لـاـنـ الـمـدارـفـيـهـ عـلـىـ الـمـائـلـةـ (وـ)ـ فـ (الـصـغـيرـ)ـ وـهـيـ ماـقـربـ منـ سـعـ الـكـبـيرـ إـذـ الشـاءـ سـعـ الـبـقـرـةـ فـاـنـ صـفـرـتـ جـداـ فـقـيـهـاـ الـقـيـمـهـ (شـاءـ) تـجـزـىـهـ فـ الـاضـحـيـهـ وـزـعـمـ الـاسـتـقـصـاهـ عـنـ الـمـذـهـبـ أـجـزـاءـ التـبـيعـ

(قولـه وـتـجـزـىـهـ الـبـدـنـةـ هـنـاـيـضاـ) وـقـيـاسـ ذـلـكـ اـجـزـاـهـ كـاـلـبـقـرـةـ عـنـ الشـجـرـ الصـغـيرـهـ (قولـه بـخـلـافـ فـيـ جـزـاءـ الصـيدـ) شـاـمـلـ لـلـشـلـ وـغـيرـهـ كـاـفـ الـحـامـ وـهـوـ حـاـصـلـ مـاـاعـتـمـدـهـ كـاـسـتـمـعـهـ وـعـبـارـةـ الرـوـضـ فـ بـابـ الـدـمـ حـيـثـ اـطـلقـنـاـفـ الـمـانـسـكـ الـدـمـ فـالـمـارـادـ كـدـمـ الـاضـحـيـهـ فـ جـزـاءـ الصـيدـ الـمـثـلـ اـىـ فـلاـ يـشـتـرـطـ كـوـنـهـ كـالـاضـحـيـهـ فـ سـهـاـ وـ سـلـامـهـ بـلـيـحـبـ فـ الـصـغـيرـصـيـرـ وـ الـكـبـيرـكـيـرـ مـعـيـبـ بـلـ لـاـتـجـزـىـهـ الـبـدـنـةـعـنـ شـاهـهـ اـىـ وـانـ اـجـزـاتـ عـنـهـاـيـفـ الـاضـحـيـهـ اـهـ وـفـيـ شـرـحـ وـعـدـلـعـنـ تـعـيـرـ الـاـصـلـ بـخـلـافـ الصـيدـإـلـىـ قـولـهـ جـزـاءـ غـيـرـ المـثـلـ كـالـحـامـ اـهـ وـقـالـ فـشـرـحـ الـأـوـلـ بـعـدـانـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ مـسـتـنـدـ الشـاءـفـيـ الـحـامـ وـلـاـتـجـزـىـهـ بـدـنـةـعـنـ شـاهـهـ فـاـحـذـرهـ اـهـ وـقـالـ فـشـرـحـ الـأـوـلـ بـعـدـانـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ مـسـتـنـدـ الشـاءـفـيـ الـحـامـ هـلـ هوـ تـوـقـيـفـ بـلـهـمـ اوـغـيرـذـلـكـ عـاـمـرـ فـيـ الشـرـحـ وـفـانـدـهـ الـخـلـافـ كـاـفـ الـحـاوـيـ وـغـيرـهـ اـهـلـلـوـكـانـ صـغـيرـاـ فـهـلـ تـجـبـ سـخـلـهـ اوـشـاءـ كـاـمـلـهـ وـجـهـاتـ مـبـيـانـ عـلـىـ انـ الشـاءـوـ جـبـتـ توـقـيـفـ اوـتـشـيـهـ اوـقـضـيـتـهـ تـرـجـيـحـ شـاءـلـكـنـ فـ الـأـمـلـاـهـ بـلـيـحـبـ فـ الـصـغـيرـشـاءـ صـغـيرـةـ مـعـ القـولـ بـاـنـ الـمـسـتـنـدـالـتـوـقـيـفـ وـقـلهـ فـيـ الـبـرـحـ عـنـ الـاـصـحـابـ وـبـعـدـ اـهـ لـاـتـشـتـرـطـفـيـ الشـاءـهـ اـهـ كـوـنـهـاـيـجـزـيـفـ الـاضـحـيـهـ خـلـافـ مـاـوـهـمـ كـلـامـ الرـوـضـ فـ الـدـمـاءـ وـانـ اـقـرـهـشـيـخـنـاـهـ وـقـالـ فـشـرـحـ التـانـيـ وـقـضـيـةـقـوـلـهـ شـاهـهـ اـىـ اـلـثـلـيـهـ الـبـدـنـةـعـنـ الشـاءـفـيـ الـحـامـ اـهـ لـيـسـ مـثـلـاـوـهـوـظـاهـرـ اـهـ قـلـناـ اـنـ الصـغـيرـ تـجـبـ فـيـ الـاضـحـيـهـ وـالـمـنـقـولـ فـيـ الـجـمـعـ عـنـ الـاـصـحـابـ اـنـ الصـغـيرـ تـجـبـ فـيـ شـاءـ صـغـيرـةـ اـعـتـبـارـ الـجـنـسـ الـمـائـلـهـ فـيـ كـسـائـرـ الـثـلـيـهـ فـلـاـتـجـزـىـهـ الـبـدـنـةـعـنـ شـاهـهـ اـيـضاـ كـاـقـضـاهـ مـاـتـقـرـرـوـخـلـافـلـماـ

(قولـه وـتـجـزـىـهـ الـبـدـنـةـ هـنـاـيـضاـ) وـقـيـاسـ ذـلـكـ اـجـزـاـهـ كـاـلـبـقـرـةـ عـنـ الشـجـرـ الصـغـيرـهـ (قولـه بـخـلـافـ فـيـ جـزـاءـ الصـيدـ) شـاـمـلـ لـلـشـلـ وـغـيرـهـ كـاـفـ الـحـامـ وـهـوـ حـاـصـلـ مـاـاعـتـمـدـهـ كـاـسـتـمـعـهـ وـعـبـارـةـ الرـوـضـ فـ بـابـ الـدـمـ حـيـثـ اـطـلقـنـاـفـ الـمـانـسـكـ الـدـمـ فـالـمـارـادـ كـدـمـ الـاضـحـيـهـ فـ جـزـاءـ الصـيدـ الـمـثـلـ اـىـ فـلاـ يـشـتـرـطـ كـوـنـهـ كـالـاضـحـيـهـ فـ سـهـاـ وـ سـلـامـهـ بـلـيـحـبـ فـ الـصـغـيرـصـيـرـ وـ الـكـبـيرـكـيـرـ مـعـيـبـ بـلـ لـاـتـجـزـىـهـ الـبـدـنـةـعـنـ شـاهـهـ اـىـ وـانـ اـجـزـاتـ عـنـهـاـيـفـ الـاضـحـيـهـ اـهـ وـفـيـ شـرـحـ وـعـدـلـعـنـ تـعـيـرـ الـاـصـلـ بـخـلـافـ الصـيدـإـلـىـ قـولـهـ جـزـاءـ غـيـرـ المـثـلـ كـالـحـامـ اـهـ وـقـالـ فـشـرـحـ الـأـوـلـ بـعـدـانـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ مـسـتـنـدـ الشـاءـفـيـ الـحـامـ وـلـاـتـجـزـىـهـ بـدـنـةـعـنـ شـاهـهـ فـاـحـذـرهـ اـهـ وـقـالـ فـشـرـحـ الـأـوـلـ بـعـدـانـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ مـسـتـنـدـ الشـاءـفـيـ الـحـامـ هـلـ هوـ تـوـقـيـفـ بـلـهـمـ اوـغـيرـذـلـكـ عـاـمـرـ فـيـ الشـرـحـ وـفـانـدـهـ الـخـلـافـ كـاـفـ الـحـاوـيـ وـغـيرـهـ اـهـلـلـوـكـانـ صـغـيرـاـ فـهـلـ تـجـبـ سـخـلـهـ اوـشـاءـ كـاـمـلـهـ وـجـهـاتـ مـبـيـانـ عـلـىـ انـ الشـاءـوـ جـبـتـ توـقـيـفـ اوـتـشـيـهـ اوـقـضـيـتـهـ تـرـجـيـحـ شـاءـلـكـنـ فـ الـأـمـلـاـهـ بـلـيـحـبـ فـ الـصـغـيرـشـاءـ صـغـيرـةـ مـعـ القـولـ بـاـنـ الـمـسـتـنـدـالـتـوـقـيـفـ وـقـلهـ فـيـ الـبـرـحـ عـنـ الـاـصـحـابـ وـبـعـدـ اـهـ لـاـتـشـتـرـطـفـيـ الشـاءـهـ اـهـ كـوـنـهـاـيـجـزـيـفـ الـاضـحـيـهـ خـلـافـ مـاـوـهـمـ كـلـامـ الرـوـضـ فـ الـدـمـاءـ وـانـ اـقـرـهـشـيـخـنـاـهـ وـقـالـ فـشـرـحـ التـانـيـ وـقـضـيـةـقـوـلـهـ شـاهـهـ اـىـ اـلـثـلـيـهـ الـبـدـنـةـعـنـ الشـاءـفـيـ الـحـامـ اـهـ لـيـسـ مـثـلـاـوـهـوـظـاهـرـ اـهـ قـلـناـ اـنـ الصـغـيرـ تـجـبـ فـيـ الـاضـحـيـهـ وـالـمـنـقـولـ فـيـ الـجـمـعـ عـنـ الـاـصـحـابـ اـنـ الصـغـيرـ تـجـبـ فـيـ شـاءـ صـغـيرـةـ اـعـتـبـارـ الـجـنـسـ الـمـائـلـهـ فـيـ كـسـائـرـ الـثـلـيـهـ فـلـاـتـجـزـىـهـ الـبـدـنـةـعـنـ شـاهـهـ اـيـضاـ كـاـقـضـاهـ مـاـتـقـرـرـوـخـلـافـلـماـ

في اللاتين ولم يعهد ايجاب  
شاة دون سن الاضحية  
مردود نفلا وتجهيزها  
والاصل في ذلك اثر ابن الريز  
رضي الله عنهما الذي رواه  
الشافعي عنه ومثله لا يقال من  
قبل الرأي وبجث الزركشي  
فيما جازت سبع الكبيرة  
ولم تنتهي الى حد الكبر انه  
يجب فيها شاة اعظم من  
الواجبة في سبع الكبيرة وفيه  
نظر ظاهر على انهم يبين  
ماضيابط ذلك العظم هل هو  
من حيث السن او السن  
وفي كل منهما بعد لا يخفى  
فلا وجاه ما اقتضاه اطلاقهم  
من اجزاء الشاق في كل مالم  
يس كبره وان ساوت ستة  
اساع الكبيرة مثلا وضبطهم  
للسن فيامر انما هو لبيان  
انتفاء الشاة فيما دون السبع  
لاتعددها فيما فوقه خلافا  
لم زعمه وليس ما هنا كالصيد  
لان المائة معتبرة ثم لا هنا  
(قلت والمستحب) من  
الشجر الحرجي بان يأخذ  
غضصا من حرمية ويغرسه  
في محل آخر من الحرم او غيره  
ولو ملكه (كغيره) المعلوم  
من كلامه او لا وهو مابت  
بنفسه في الحرمة والضمان  
(على المذهب) فقيه الايثان  
تعتمد وبقرة او شاة سواء  
كان له ثيراما لا اماما استحب  
في الحرمة اصله في محل  
فلاشيء فيه وخرج بالشجر  
غيره فلا يحرم مستحبته  
كشعير وبروسائر الطفاني  
والحضروات كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقطعها اتفاقا (ويحل الاذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا وقطعا

صنيعه (قوله وتجهيه) يعني توجيه الاسنوى مازعمه الاستقصام (قوله ولم يعهد ايجاب شاة) تقدم في الزكاة  
قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد سم (قوله في ذلك) اي قول المصنف في الشجرة الكبيرة بقرة  
(قوله وبجث الزركشي الخ) نقل شيخ الاسلام في الغررو الاسنى بحث الزركشي عنه واقرره وبجهة على ذلك  
صاحب النهاية والمعنى بل استوجه الشارح رحمة الله تعالى في فتح الجوايد من غير عزو اليه فقال والوجه  
ان ما جاوز سبعا ولم ينته الى الكبيرة يجب فيه شاة اعظم من تلك اه بصرى واعتدها لو نانى (قوله اعظم من  
الواجبة الخ) وينبغى ان يراعي في العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته الى حد الكبيرة فاذا كان  
قيمة الجزر تفف الصغيرة درهما والزاده عليهافي المقدار بخلاف نصف الشجرة اعتبر في الشارة الجرئه فيها ان  
تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم لأن الصغيرة بسبعين من الكبيرة تقريباً وهذه مقدار النصف والفاوت  
يبين ماسبعات ونصف سبع ونظير هذا مامر في الزكاة من انه يشرط في الفصيل او ابن اللبون زيادة قيمته على  
الماخوذ في خمس وعشرين بما ينبع من التفاوت عش (قوله على انه لم يبين ما ضابط ذلك الخ) تقدم آنفا  
عن عش يانه وانه اى العظم من حيث القيمة (قوله وضبطهم الخ) و (قوله وليس ما هنا الخ) كل منهما  
استثناف يانى قول المتن (والمستحب) بفتح المودحة وهو ما استحبه الادميون من الشجر منها ومعنى قول  
المصنف (والمستحب كغيره) قضيته امتناع قطع جريدة نخل الحرم حتى المملوكة خصوصاً والحربي لا يختلف  
ثواب ايت شيخنا بها مش شرح النهج قال اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل  
الحرم ولو كانت ملكه الا ان يكون اصلها قد اخذ من الخل وغرس في الحرم واما السعف فيجوز للحجاج  
لانه ورقها اه سه ويأتى عن عش جواز قطعها اذا اضرت بالنخل وعن البصرى ما يوافقه (قوله من  
الشجر) الى قوله وتحواليه في النهاية الا قوله بان يأخذ المتن الى قوله وكتدا في المعني الاما ذكر  
(قوله من الشجر الحرجي) ولو غرس في الخل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم اصلها منها ومرف الشرح مثله  
وزاد الوانى وكتدا كل ما تولده من حرمية ولو في الحل فله حكم الحرمية اه قال عش قوله ثبت لها حكم  
انه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلليم ثم ثبت الحرم لها و قد يشمله قوله حج اما استحب في الحرم اخاه  
(قوله العلوم) اى الغير (قوله وهو) اى غير المستحب و كان الاولى انه (قوله في الحرم الخ) متعلق بكاف  
كغيره في المتن (قوله فقيه الخ) اى فيقطع او قلع المستحب (قوله غيره) اى من الزرع وكالزرع مابت  
بنفسه نهيا قال عش قوله مابت بنفسه لعل المراد من شأنه ان يستحب الناس كحشطة حملها سيل او هواء  
اه (قوله كالبقل الخ) عباره غيره من الشروح وكذا مابت بنفسه ان كان ما يعتذر به كالبقلة والرجلة لانه  
في معنى الزرع اه (قوله والرجلة) اى الحسين عش قوله (قوله ويحل الاذخر) ظاهر اطلاق المصنف  
جواز تصرف الاخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع او غيره وهو ما عبر عنه الوالد رحمة الله تعالى في فتاوى  
بيقوله قد يقال يجوز بيعه لخرب العباس الا الاذخر فيشمل من اخذه ليتفق بشمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح  
عقبه قوله وتجهيز بانه اما بيع لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا الا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقع كذا  
في النهاية فيكون المعنى هو المستقر عليه راي والده رحمة الله تعالى وهو خلاف ما تلقفه المعني عباره ظاهر  
اطلاق المصنف ان اخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وبه افتى شيخي اه ثم رأيت ابن  
قاسم نقل كلام القتاوى ثم قال ومن جوابه يعلم اعتماده من البيع انتهى اه بصرى (قوله قطعا وقلما)  
ذكر الحج في شرح النهاية انه يجوز قطع ما يعتذر به من نبات الحرم غير الاذخر كالبقلة المسماة عند اهل  
يوهه كلام شيخنا كالروض كايات اه (قوله ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية) تقدم في الزكاة قوله  
المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد (قوله في المتن قلت والمستحب الخ) قضية ذلك امتناع قطع جريدة نخل  
الحرم حتى المملوكة خصوصاً والحربي لا يختلف ثم رأيت شيخنا بها مش شرح النهج قال اقتضى كلامه كغيره  
انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكاً لان يكون اصلها قد اخذ من الخل  
وغرس في الحرم واما السعف فيجوز للحجاج لانه ورقها (قوله قطعا وقلما)

ولو ل نحو البيع كا اقتضاه  
كلاهم لاستثناء الشارع له  
في الخبر الصحيح (وكذا)  
قطع و قلم المؤذى و منه  
غضن انتشار و آذى المارة  
و (الشوك) أى شجره  
(الاعوج و غيره) و ان لم  
يكن نابتا في الطريق (عند  
الجسور) لانه مؤذن كثيد  
يصول و اتصروا لمقابلة  
بصححة النهي عن قطع شوكه  
خصوصه فلا يصح  
الجواب عنه بأنه خصوص  
بالقياس على الفوائق  
الحسن على أن الفرق أن  
لتلك نوع اختيار بخلاف  
الشوك و زعم أن الشوك  
منه مؤذن غيره والخبر  
خصوص بالمؤذى يرده  
قولهم لا فرق بين ما في  
الطريق و غيرها الصريح  
في ان المراد المؤذى  
بالفعل أو القوة (والاصح  
حل أخذ بناته) أى نابته  
الخشيش لا المشجر فلما  
أو قطعا (لعلف) بسكون  
اللام بخطه (البهائم) التي  
عنه

مصر بالرجلة و نحو هالانه في معنى الزرع انتهى طبقات السبك اه بصرى و تقدم في الشرح و عن النهاية  
و غيره ما يوافقه (قوله ولو ل نحو البيع) و فاقال اللغوى و خلاف النهاية (قوله و كذاقطع إلی المتن في النهاية  
(قوله قطع و قلم المؤذى) يدخل في اطلاقه النابت بين الزرع ما يضر ابقاءه بالزرع لانه مؤذن بالخلاف مثلا  
او تعينه بصرى (قوله و آذى المارة) م فهو ما أن الا غصان المضره بالشجر نفسه كثرة جريدة النخل مثلا  
لا يجوز قطعه و ينبغي الجواز في هذه الحاله لما فيه من الاصلاح عش أقول بل هي داخلي في اطلاق المؤذى  
نظير مامر آننا عن السيد البصرى قول المتن (كالموسوع) جمع عوسةجة نوع من الشوك نهاية و مغنى  
(قوله و ان لم يكن الح) أى المؤذى (قوله بانه) اى النهى (مخصوص) اى بغير المؤذى (قوله على ان  
الفرق الح) خبر ان مخدوف اى ان الفارق بين الشوك و الفوائق الحس ثابت قوله ان تلك الحلة ثبتت  
الفرق و يحصل انه هو الخبر و لا حذف (قوله و زعم ان الشوك) أجاب بشيخ الاسلام في عامه كتبه و قول  
الشارح رحمة الله تعالى يرد قوله الح محل تأمل اذا تعميم المفهوم عاذ كروه باعتبار المخل وهو لا ينافي  
التخصيص باعتبار النوع فحاصله ان المؤذى و هو مامن شأنه ذلك غالبا لحرم مطلقا و مقابله حرمت مطلقا ثم  
رأيت المحسى سما اشار الى نحو ذلك بصرى و قوله اجاب بشيخ الاسلام اى وافقه النهاية فقال و ما اعتبره  
اي الجواب المذكور السبكي بأنه لا يتناول غيره فكيف يحيى التخصيص يرد بأنه متداول لما في الطرقات وغيره  
في شخص بغير ما في الطرقات لانه لا يؤذى اه قال الرشدي قوله بانه الح هذا الرد لا يلاقى اعتراض السبكي  
إذ هو مبني على ان الشوك كله مؤذن اما بالفعل او بالقوة و من ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقوله لافرق اه  
وبه يرد الماصل الماصل عن البصرى (قوله و الخبر مخصوص بالمؤذى) فيه نظر بل المواقف للمعنى والخبر  
مخصوص بغير المؤذى اى مقصور عليه اللهم إلا ان يتسع و يقال المراد ان الخبر مخصوص بالمؤذى اى  
بسحب اخراج المؤذى عنه اى مقصور على بعض افراده هو ماعده المؤذى بسب اخراج المؤذى سبب  
(الصريح في ان المراد) قد يمنع صراحته في ذلك لأن ما ليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض  
ما قد لا يؤذى كذلك فقوله المذكور لا ينافي التخصيص بالمؤذى بالفعل لأن ما ليس بالطريق لم ينحصر في  
المؤذى بالقوة فليتأمل سأقول في المعنى المذكور نظر لا ينفي ولو سل فلامحال انه كالصريح في ذلك و هو كاف  
في الرد (قوله اى نابته الحشيش) اى و نحو نهاية و مغنى وهذا قد يخالف قول الشارح الشجر كأنه عش  
عليه (قوله فلما و قطعا) اقصر النهاية و المغنى على القطع (قوله التي عنده) و فاقال اللغى و الاى و خلافا

ولو ل نحو البيع الح) في شرح البهجة و كانه أفرد اى الا ذخر بالذكر ليفيد حل قطعه و قلعه لو بلا حاجة لغبة  
الاحتياج إليه و كلامهم يباءه اه و في فتاوى شيخنا الشهاب الرمل قديما يجوز بيعه لخبر العباس إلا الا ذخر  
فيشمل من اخذه لينفع شمنه وقد قالوا ان الا ذخر مباح و يحاب بأنه امانا بيع حاجة في جهة خاصة و قد قالوا  
لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم و البقى اه و من جوابه يعلم اعتماده من البيع و قوله وقد قالوا الحنوج الدالة  
منه من وجوه الاول انهم قد يطلقون الشجر على مطلق النابت و الثاني ان قوله المذكور يفيد منع بيع اغصان  
الشجر الطيبة مع جواز اخذها الحاجة فكذا الا ذخر (قوله و زعم ان الشوك منه مؤذن غيره) هذا الزعم  
لشيخ الاسلام في شرح الروض و عباره تورده اى الجواب المذكور السبكي بان الشوك لا يتناول غيره  
فكيف يحيى التخصيص و يحاب بان الشوك يتناول المؤذى وغيره و القصد تخصيصا بالمؤذى اه والظاهر  
ان معنى قوله القصد اخراج المؤذى في قوله الشوك في قوله بغير قطع الشوك بالمؤذى فيكون النهى  
محولا على غير المؤذى وهذا هو الصحيح في المعنى فقول الشارح و الخبر مخصوص بالمؤذى فيه نظر بل الموقف  
للمعنى و الخبر مخصوص بغير المؤذى اى مقصور عليه اللهم إلا ان يتسع و يقال المراد ان الخبر مخصوص  
بالمؤذى اى بسب اخراج المؤذى عنه اى مقصور على بعض افراده وهو ماعده المؤذى بسب اخراج  
المؤذى عنه (قوله الصريح في ان المراد) قد يمنع صراحته في ذلك لأن ما ليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من  
يدخل محله لغرض ما قد لا يؤذى كذلك فقوله المذكور لا ينافي التخصيص بالمؤذى بالفعل لأن ما ليس

ولو للمستقبل إلا أن كان يتيسر أخذه كمأرادة فما تظهر وذلك كما يحل تسييرها في شجره وحشيشه (والدواء) بعد وجود المرض على الوجه لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد (والله أعلم) للحاجة إليه كمئى إلى الآخر ومن ثم جاز قطعه لنجو التسقيف به كالآخر ذكره الغزال وغيره وأخذ منه حل قطعه المطلق حاجة وأفهم كلامه عدم حل أخذه ليبعه من يعلف به وبه صرح في الجميع وقول الففال يجوز قطع الفروع لسوالك أو دواء ويجوز بيعه حينئذ قال في الروضة فيه نظر وينبغي أن لا يجوز كالطعام الذي ايجي لهأكل لا يجوز له بيعه (فرع) يحرم أيضاً اخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه مالم يعلم أنه من الحل كنه هو ظاهر فالغير واحد من معتبرى المكين المدرة إلى يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كاحراره جماعة من العلباء أو ماعمل منه أو من أحجاره إلى الحل أو حرم آخر ولو بنية رده إليه كما شمله كلامهم فيلزم رده إليه وإن انكسر الاناء كاهو ظاهر وبالرد تقطع الحمرة

للنهاية (قوله ولو للمستقبل) هنا وفها بعد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبأنه لا يشرط وجود المرض سعارة النهاية وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والمثلث لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز لاستعماله عند وجوده قال السنوي وتبعد جماعة وهو المتوجه وأفتى به الوالدر حمه الله تعالى فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم أه (قوله ذلك كا محل الح) في هذا القياس بالنسبة إلى القلع ما لا يخفى (قوله كا محل تسييرها في شجره وحشيشه عباره النهاية والمعنى وشرح الروض ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كا نص عليه في الام بالبهائم اه قول المتن (الدواء) أى كحنظل وسنوات التقى كرجله وبقلة نهايته ومعنى واسني (قوله لاقبه) وفقال السنوي والاسني وخلاف النهاية (قوله للحاجة إليه) ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة نهاية ومعنى واسني (قوله وأخذه) اى عاذر كره الغزال (قوله وأفهم كلامه) إلى قوله وقول الففال في النهاية والمعنى (قوله كلامه) اى المصتف (قوله عدم حل أخذه ليبعه الح) يؤخذ منه كا قال الروركشي وغيره انا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه اسني ونهاية ومعنى قال عش قوله مر انا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص او لافيه نظر والاقرب الاول اه (قوله وينبغي الح) وفقال النهاية والمعنى (قوله ويحرم ايضاً) إلى قوله وكون الفرق في النهاية والمعنى إلا قوله قال إلى او ماعمل وما أنته عليه (قوله من تراب الحرم) اى دون مائة عش عباره المعني تختلف مازمزم كامر اه اى انه يسن نقله تبركا للاتابع ونائي (قوله الموجود فيه الح) أقول يؤخذ منه ان نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت في الحرم التعرض لها بامر مالم يعلم أنها من الحل وهو واضح نظر الغالب بصري (قوله الآن) أى فرز من ابن حجر وأما ذكر ماتناهذا هو عام سبع وثلاثين ومائتان والالف فن الحرم كاحرارنا ذلك محمد صالح الرئيس (قوله أو ماعمل منه) أى كاوانى الحزف قال الشیخ عبد الرؤوف مالم يضرط إليه بان لم يجذر غيرها حسا أو شرعاً ونائي (قوله او ماعمل منه) لو آخر عن الاحجار كان أولى وكأنه نظر إلى الغالب من ان ترا به هو الذي يعمل منه لا غير بصري ويمكن ان يستغنى عن ذلك بمعظمه على منه (قوله فيلزم مرده الح) اى فان لم يفعل فلان ضم الاته ليس بنام فاشبه الكلاب ايسنهاية قال عش قوله مر فاشبه الكلاب اى في مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه اما لافيه نظر والاقرب الاول اه (قوله وبالرد الح) شامل لرد المنكسر سم (قوله بخلاف عكسه الح) وظاهر ان محله إذا لم يكن حاجة بناء ونحوها نهاية اى فان كان لذلك كان مباح عش عباره البصرى اقول يدخل في قوله مر ونحوه طين المدرة بناء على من نقله رحمة الله تعالى من أنها من الحل اى فلا يكون ادخاله مكتروها ولا خلاف الاول اه (قوله يكره الح) اى كاف الروضة أو خلاف الاولى كاف المجموع وهو الظاهر معنى ونهاية واسني (قوله عكسه) او هو ادخال تراب الحل أو حجره إلية أى الموجود في الحل مالم يعلم انه من الحرم أخذنا من نظيره السابق بصري (قوله وكان الفرق) ويحرم أخذ طيب الكعبه فمن أراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم أخذها واما سترتها فالامر فيها إلى الامام يصر فيها بعض مصارف بيت المال يعاون عطاء لثلاثة بالليل وهذا قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزو المن أخذها بمسها ولو جنباً وأ Hatcham معنى زاد النهاية وذلك إذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبه جزاً ما إن وقف شيء على ان بالطريق لم ينحصر وفى المؤذن بالقوفة فلتتأمل (قوله هنا وفيها بعد ولو للمستقبل) افتى به شيخنا الشهاب الرملي وبأنه لا يشرط وجود المرض (قوله وذلك كا محل تسييرها في شجره وحشيشه) عباره الروض ويجوز رعيه اى حشيش الحرم قال في شرحه بل وشجرة كا نص عليه في الام اه (قوله في المتن والدواء) قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه لاستعماله عند وجوده قال في الميمات وهو المتوجه قال الروركشي بل المتوجه المنع لأن ماجاز لضرورة او للحاجة تقييد بوجودها كاف اقتداء الكلب اه قوله قال في الميمات وهو المتوجه أفتى به شيخنا الشهاب مر (قوله بعد وجود المرض) وكذا قبل وجوده مر (قوله وينبغي أن لا يجوز) اعتندهم ر (قوله وبالرد)

ما بين الابتين وهم احر تان  
به حاجارة سود شرق المدينة  
وغربيها وطولا من غير  
فتح او له الى ثور كاصح به  
الخبر هو جبل صغير وراء  
احد خلاف المثل انكره و مع  
كون ذلك حرام (اما لا يضمون)  
بشيء في الجديد لانه محل  
دخوله بغیر احرام فكان  
كوج الطائف في حرمة ذلك  
من غير ضمان للنص الصحيح  
فيه اىضا و هو بفتح الواو  
وتشديد الحم و اد بصراء  
الطائف و اختير القدم  
القائل بضمان ذلك لتكل  
من وجد الصائد بما عليه  
غیر ساتر عورته لصحة الخبر  
به و اعلم ان دماء النسخ  
اربعة لا غير دم ترتيب  
وتقدير اي قدر الشارع  
بدله صومالا يزيد ولا ينقص  
و دم ترتيب و تعديل اي امر  
الشارع بتقويمه والعدول  
لغيره تحسب القيمة فهو  
مقابل التقدير و دم تخدير  
وهو ضد الترتيب و تقدير  
و دم تخدير و تعديل (و) هو  
دم الصيد والنبات لان الله  
تعالى سماه تعديا يقوله  
اوعدل ذلك صياما فحيث  
يتخير في الصيد المثل بين  
ذبح منه في الحرم لا خارجه  
مال يك الصيد حاملة فلا  
يدبح منه بل يتصدق بقيمة  
المثل حاملة في حكم المثل ما  
فيه نقل و ان لم يكن مثليا  
كالحمام كامر (والتصدق  
باي المذبح جميعه (علی))

تؤخذ من ريعه وشرط الواقع شيئا من بيع او اعطاء ونحو ذلك اتبع والافان لم يقفها النازل فله يعها  
وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان وقفها في ايامه ماضي قسم اخر و هو الواقع اليوم وهو ان الواقع  
لم يستتر شيئا و شرط تجديدها كل سنة مع عمله بان بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من  
بيت المال ورجح في هذا ان لهم اخذها الان وقال العلاني لا ترد في جواز بيعها وحالته هذه اه قال عش  
قوله مر وقال العلاني لا ترد ادخال معتمدة قوله في جواز بيعها الخائن من يأخذها هم بنوشية اه عباره  
الونائي ولبني شيبة الان بيع ستتها و اخذ منها لا نفسهم اه قول المتن (وصيد المدينة حرام) ويصير حرام  
كم ذبح الحرم عش عباره سم و قع السؤال هل مذبوحة ميتة و الذي ظهر لى انه ميتة لانه الاصل في حرام  
وهو قياس صيد الحرم و حرم مكة بجماع الحرم في كل و عدم الضمان هنا لاثم لا ينافي ذلك ثم رأيت الشارع  
قال في شرح العباب مانصه فجمع ما رأى في صيد الحرم المكى ياتى هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحة ميتة  
وغيرها ماعدا الفدية اه (قوله وبناته) الى قول المتن ويتخير في النهاية والمغنى الا قوله على التفصيل  
السابق (قوله وبناته) اى اخذنا باته الرطب شجر اكان او حشيشا قطعا و قعلالا ما استثنى من نبات حرم مكه  
(قوله ونحو ترايبي) اى الموجود في الحرم مالم يعلم اخ اخذنا باته بصرى (قوله بذلك) متطرق بالأخبار سم  
(قوله وهم احر تان) اى الابتان الحر تان بفتح الحاء المهملة تثنية لا ينافي ارض تربها حاجارة سود لابه  
شرقي المدينة ولا به غريها مغنى (قوله وهو) اى ثور (قوله ومع كون ذلك الح) اى ماذ كر من صيد حرم  
المدينة وبناته (قوله لانه محل دخوله الح) اى ليس محل المنكسر بخلاف حرم مكة منها ياه و مغنى (قوله و اختير  
القديم الح) عباره النهاية والمغنى القديم انه يضم بسلب الصائد والقطاع لشجره و اختياره المصنف في  
المجموع و تصحيف التثنية لثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كا اخر جه مسلم في الشجر و ابوداود في الصيد  
وعلى هذا فقيل انه كسلب القتيل الكافر و قيل ثابه فقط و قيل و صحيفه في المجموع انه يترك للمسلوب  
ما يستره بعورته والا صاح ان السلب للسائل و قيل لفقراء المدينة و قيل لبيت المال و لتفريح بالنون و قيل  
بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقه و نعم الجريمة فلا يملك شيء من بناته ولا يحرم  
صيده ولا يضمون و يضمون ما اتلفه من بناته لانه من نوع منه فيضمنه بقيمه قال الشيخان ومصر فها مصرف  
نعم الجريمة والصدقة و بعث المصنف اه لبيت المال اه قال الونائي والنفع من ديار بنى مزيته على نحو  
عشرين ميلا من المدينة اه (قوله وجد الصائد) اى رقاطع الشجر بصرى (قوله عما عليه) متعلق بالضمان  
عبارة المحلي جميع ما معه من ثياب و فرس و نحو ذلك و قيل ثابه فقط انتهت اه بصرى (قوله دم ترتيب)  
اه لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز ونائي (قوله سماه) اى بدل الدم (قوله الحرم) شامل لصيد  
الحرم في غير الحرم س (قوله مال يك الح) راجع للمنت (قوله فلا يذبح مثله) اى لقصص لها مع فوات  
ما ينفع المساكن من زيادة قيمتها بالحمل شرح الروض اه بصرى (قوله بل يتصدق بقيمة المثل الح) اى  
طعامها ياه و مغنى (قوله وفي حكم المثل) كذلك اصله رحه الله تعالى و مراده ذى المثل فلو عبر بالمثل لكان  
اولى بصرى (قوله ما فيه نقل الح) الاولى ما لا مثل له وفيه نقل (قوله كامر) اى قبيل قول المصنف في النعامة  
بدنه (قوله اى المذبح) الى قوله و يظهر في النهاية والمغنى الا قوله ولو قبل سلخه الى متساوى او قوله لا الصيد  
اه المتن (قوله اى المذبح جميعه) اى من لحم و جلد و شعر و غيره بصرى (قوله على ثلاثة) اى فاكثر  
باعشن (قوله على ثلاثة) اى ان وجدوا اه كردى على بافضل (قوله يفرقه عليهم الح) اى مع النية خطا  
شامل لرد المنكسر (قوله في المتن و صيد المدينة حرام) و قع السؤال هل مذبوحة ميتة و الذي ظهر لى انه ميتة  
لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد الحرم و حرم مكة بجماع الحرم في كل و عدم الضمان هنا لاثم لا ينافي ذلك  
ثم رأيت تعبير العباب بقوله فرع صيد الحرم المكى كالملكي في الحرم و رأيت الشارع قال في قوله في الحرم  
مانصه فجمع ما رأى هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحة ميتة وغيرها ماعدا الفدية اه (قوله بذلك)

متساوياً أو متفاوتاً (من ماسكين ١٩٦) الحرم الشاملين لغير أنه انحصر وأولاً المراد بهم حيث اطلقوا الموجدون في حالة الاعطاء

نهاية ومعنى (قوله متساوياً أو متفاوتاً) يفيد جواز تمليلكم جملته متفاوتاً (قوله انحصر وأولاً) كالصریح في عدم ملك المنحصرین قبل الدفع وأنه لا يجب تعییہم سم (قوله الموجدون الخ) وفي حاشیة شرح الدمام لتلیذہ مانصه وافهم کلامه ان الواجب صرفہ لهم وان كانوا اخارجه بان كان كل من الصارف والمصروف اليه في الخارج وهو كذلك اه وقال الفاضل الحشی سعی عباره العباب يجب التفرقة على المساکین في الحرم قال شارحه قضیته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والواجه خلافه کامر اه وخالف مر فصم على انه لا يجوز صرفه خارجه ولو ملن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه اه بصری واعتمد الو نائی مقالة شرح العباب ویاتی نظیره اعن شرح الروض (قوله مالیکن غيره احوج) ای والافهم اولی اه کردی على بافضل (قوله لا يجوز اخراج المثل حیا) ای ولا كل شيء منه نهاية ومعنى قول المتن (وبین ان یقوم المثل) ای بالفقد الغالب نهاية ومعنى (قوله وان كان احدهما) ای او كلاهما الخذا مام فشرح حکم بهله عدلان (قوله منصوب بزع الخاضف) ای بدر اه معنی (قوله وذکرت) ای خص الدر اه بالذكر (قوله بالفقد الغالب) انظر لو غلب نقدان واحدهما النفع سعی اقول قضية قول الشارح الاتي وانه لو اختلفت الحجوار اعتبر غير الانفع فلیراجع (عدل عنه) ای عن الذبح وكذا ضمیر مكانه (قوله ذلك الوقت) ای وقت الاخر اح (قوله واهلا واخلفت) ای القيمة (باختلاف بقاعه) ای الحرم (قوله يعني) الى قوله فان قلت في النهاية ومعنى الا قوله ویاتی الى المتن (قوله ما ذكرته) ای قوله ویظهر ان المراد الخ (قوله ای لا جلهم) ای لاذ الشراء لایقع لهم نهاية ومعنى (قوله بان یتصدق) ای بان یفرقه عليهم او یمللکم جملته نظیر ماس کاهو ظاهر بصری ای مع النية حما نهاية ومعنى (قوله بان یتصدق به عليهم) قد یشمل مالو یتصدق به عليهم خارج الحرم وقد کری شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان في التعبيرين معا اهتمانهم لا یعطون خارج الحر وليس مراد افهیا یظیر اه وسیاتی نظیره عن شرح العباب للشارح سعیارة الو نائی ویجزیء اعطاؤهم خارج الحرم کاف الامداد و شرح العباب خلاف الحاشیة ومراد قال محمد صالح الرئيس قوله ویجزیء اعطاؤهم الخ ای القاطنين دون غيرهم کاف حاشیة الکردی اه (قوله) في غير دم التخییر والتقدیر ای کاما نعيارة الروض وفي الطعام لا یتعین لکل مدقائق شرحه بل تجوز الزيادة عليه والقص منه و قیل یمتنع و محل الخلاف في دم التمعن و نحوه عالمیس دمه دم تخییر و تقدیر امداد الاستمئاعات و نحوه عادمه دم تخییر و تقدیر فلکل واحد من ستة ماسکین الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع اه سم (قوله) قلت نعم بان یموت الخ هذا یقتضی ان المراد بقوله في السؤال جریان ذلك مجرد جریان الاطعام لام عدم تعین المدلکل واحد لقوله و یحثیذیتعین الخ سم (قوله) و یحثیذیتعین عدم التمعن الخ) يتامل مع مام عن شرح الروض الصریح في جواز الزيادة والنقص في دم التمعن على الصحيح الا ان یقال ذلك

(قوله متساوياً أو متفاوتاً) يفيد جواز تمليلكم جملته متفاوتاً اه (قوله انحصر وأولاً) كالصریح في عدم ملك المنحصرین قبل الدفع وأنه لا يجب تعییہم سم (قوله بالفقد الغالب الخ) انظر لو غلب نقدان واحدهما النفع او لا (باني یتصدق به عليهم) قد یشمل مالو یتصدق به عليهم خارج الحرم وقد کری شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان في التعبيرين معا اهتمانهم لا یعطون خارج الحر وليس مراد افهیا یظیر اه وسیاتی نظیره عن الشارح في تفرقة المذبوح عليهم في الحاشیة (قوله وحيث وجوب صرف العام الخ) عباره الروض وفي الطعام لا یتعین لکل مد قال في شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه و قیل یمتنع كالکفاره و محل الخلاف في دم التمعن و نحوه عالمیس دمه دم تخییر و تقدیر امداد الاستمئاعات و نحوه عادمه دم تخییر و تقدیر فلکل واحد من ستة ماسکین الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع اه (قوله) في غير دم التخییر والتقدیر كما هنا (قوله) قلت نعم بان یموت) هذا یقتضی ان المراد بقوله في السؤال جریان ذلك مجرد جریان الاطعام لام عدم تعین المدلکل واحد لقوله و یحثیذیتعین الخ (قوله) و یحثیذیتعین عدم التمعن الخ) يتامل مع مام

لکن المستوطن أولی مالیکن غيره احوج وافهم کلامه انه لا یجوز اخراج المثل حیا (وبین ان یقوم المثل) لا الصید خلا فالمالک رضی عنه و یعتریف التقویم عدلان عارفان وان كان أحد هما قاته حیث لم یفسق نظیر ما مر (در اه) منصوب بنزع المخافض شدوا ذا وذکرت لانها الغالبة في التقویم والافالعبرة بقيمة بالفقد الغالب بمکه يوم الاخراج لانها محل الذبح فإذا اعدله عن للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت و یظهر ان المراد بمکه جميع الحرم وانه لو اختفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك المحل اجزاء (ویشتري بها) يعني يخرج ماعنته او غيره ما یساويها بشراء او غيره ما یساويها طعاماً یجزيء في الفطرة بسعر مکه على الواجه ویاتی هنا ما ذكرته أيضا (له) ای لاجلهم بان یتصدق به عليهم وحيث وجوب صرف الطعام اليهم في غير دم التخییر والتقدیر لا یتعین لکل منهم مد بل یجوز دونه و فرقه فان قلت هل یتصور جریان ذلك في دم نحو التمعن قلت نعم بان یموت وعليه صومه فيطعم الولي عنه فان قلت الذي یتجه في هذه اجزاء الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذي لا یتغیر بقلت نعم و یحثیذیتعین عدم التمعن عده

بان المدفه اصل لا بد فجائز نقصه وزياده مطلقاً فان احرم بعضهم عزم له اقل ما يصدق عليه الاسم (او يصوم) المسلم وبغير الحرم إدلا

غرض لمساً كينه في كونه بذلك الاولى لشرفه (عن كل مد يوماً) وعن المنسري وما يضالان الصوم لا يتبعه (وغير المثل) ما لا نقل فيه

(يصدق علهم بقيمة) بوضع الا تلاف أو التلف وزنه (طعاماً أو يصوم) كاذب (و) أما الثالث أعني دم التخمير والتذرفسه واجب في

الحق والقلم والبس والسترو الطيب والدهن والتمتع بغير جائع والوطه غير المفسد كالثاني (١٩٧) والنذ بين التحللين فحيثذا (يتخير

في فدية) نحو (الحلق) ما

ذكر (بين ذبح شاة) تجزئه

في الاضحية او سع بدنه

او بقرة كذلك وتملكها

ثلاثة فاكثر فداء او

مساكين بالحرم (والتصدق

بثلاثة آصح) أصله أصوص

قدمت او واه بعد ابدالها

هزمه مضمومة على الصاد

ونقلت ضتها اليها وقلبت

هي الفا (الستة مساكين)

او قراء بالحرم لـ كل

واحد نصف صاع وجوباً

وإعطاء كل مسكن مدين

ما انفرد به هذه الكفاره

(وصوم ثلاثة ايام) لقوله

تعالى فن كان منكم مريضاً

الآية مع الحديث الصحيح

المبنى لأجمل فيها وقياس

غير المعدور عليه في التخمير

لان ما تخمير فيه من

الكافارات لا ينظر لسيبه

حلا وحرمة ككفارة

العين والصيد (و) أما

الاول أعني دم الترتيب

والتقدير واجب في ثمانية

بل عشرة بل اكثر من

ذلك بصور كثيرة كما

يبيتها في شرح العباب

التمتع والقرآن كاقدمة لها

في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البديل عنه بعد الموت سـ وقوله ذلك في الطعام المقدم على الصوم

اـى على ما جرى عليه المنهـج كاصله ولا ملـتمـدـ كـماـتـىـ انـ الـواـجـبـ عـلـىـ المـتـمـعـ وـنـحـوـ إـنـاهـوـ الدـمـ ثمـ الصـومـ

ولا اطعام قبله (قوله بـانـ المـدـفـهـ اـىـ فـيـ اـعـدـ اـهـماـوـ) قوله اـصـلـ لاـبـدـ (يـاتـمـ سـمـ) قوله مـطـلقـاـ اـىـ سـوـاءـ كانـ

الراـئـدـ بـعـضـ مـداـوـمـ اـخـرـ (قوله اـحـرـ) تـفـرـيـعـ عـلـىـ قولـ المـصـفـ هـمـ (قولـ بـعـضـهـ) اـىـ بـعـضـ الـلـاثـةـ

معـ الـقـدـرـةـ عـلـمـ نـهـاـيـهـ وـمـغـيـ (قولـ المـسـلـمـ) إـلـىـ قولـ لـأـنـ مـاـيـخـرـ فـيـ الـنـهـاـيـهـ وـالـمـغـيـ إـلـأـفـوـهـ لـكـنـهـ اـلـوـلـىـ لـشـرـفـهـ

(قولـ المـسـلـمـ) اـىـ وـأـمـاـكـافـرـ فـيـ خـيـرـيـنـ شـيـثـيـنـ قـفـطـنـيـهـ وـمـغـيـ (قولـ بـعـضـ الـلـاثـةـ) هوـ ظـاهـرـ انـ

اـلـفـهـ حـالـاـ فـلـأـمـسـكـهـ مـدـةـ ثـمـ اـلـفـهـ فـالـظـاهـرـ اـنـ يـضـمـنـهـ ضـمـانـ المـصـوبـ عـشـ قولـ المـنـ (طـعـاماـ) اـىـ عـلـىـ

مـساـكـينـ الـحـرمـ وـفـرـاءـ بـقـيـتـهـ طـعـاماـ يـعـزـىـ مـفـعـلـهـ عـلـىـ قولـ المـنـ (طـعـاماـ) اـىـ عـلـىـ

(قولـ بـعـضـهـ) اـىـ يـتـصـدـقـ بـقـيـتـهـ طـعـاماـ يـعـزـىـ مـفـعـلـهـ عـلـىـ قولـ المـنـ (قولـ بـعـضـهـ) اـىـ عـلـىـ

اوـ مـتـفـاـوـتـاـ اوـ يـصـوـمـ وـلـوـ فـيـ الـحـرمـ عـنـ كـلـ مـدـيـوـمـ اوـ يـكـلـ المـنـسـرـ (قولـ بـعـضـهـ) اـىـ عـلـىـ

وـالـمـغـيـ وـيـقـوـمـ مـقـاـمـهـ بـدـنـهـ اوـ بـقـرـاءـ اوـ سـعـ بـدـنـهـ اـخـ (قولـ بـعـضـهـ) اـىـ عـلـىـ

بـالـحـرمـ) مـتـلـكـ لـكـلـ مـنـ الذـبـحـ وـالـتـلـيـكـ وـرـاجـ مـارـ فيـ الثـالـثـ عـنـ الـبـصـرـيـ وـسـمـ (قولـ بـعـضـهـ) اـىـ عـلـىـ

الـسـاـكـنـةـ (قولـ بـالـحـرمـ) رـاجـعـ مـاـرـ فيـ سـمـ وـالـوـنـائـيـ (قولـ بـعـضـهـ) اـىـ عـلـىـ

يـنـافـ ماـتـقـدـمـ فـيـ الـاطـعـامـ عـنـ الـمـيـتـ عـوـضـاـنـ صـومـ الـمـيـتـ الـلـازـمـ لـهـ كـاـذـبـ مـرـحـهـ اـهـ تـعـالـيـ اـلـفـاـصـرـيـ (قولـ

هـذـهـ الـكـفـارـ) اـىـ كـفـارـ الـلـهـ وـمـاعـطـفـ عـلـيـهـ عـبـارـةـ اـلـكـفـارـ اـلـتـيـهـ دـمـ تـخـيرـ وـتـعـدـيلـ فـيـ دـخـلـ

فـيـ حـيـحـ الـاسـتـمـتـاعـاتـ اـهـ وـقـوـلـهـ تـعـدـيلـ صـوـابـهـ تـقـدـيرـ (قولـ بـعـضـهـ) وـقـيـسـ غـيرـ المـعـذـورـ عـلـيـهـ اـخـ) عـبـارـةـ الـنـهـاـيـهـ

وـالـمـغـيـ وـقـيـسـ بـالـلـهـ وـبـالـمـعـذـورـ غـيرـ هـاـهـ (قولـ بـعـضـهـ) اـلـىـ قولـهـ فـلـظـاهـرـ كـلـاـمـهـ فـيـ الـنـهـاـيـهـ إـلـاـقـوـلـهـ

وـقـيلـ مـنـ الـمـنـ وـقـوـلـهـ وـمـثـلـهـ إـلـىـ الـمـنـ وـكـذـافـ الـمـغـيـ اـلـاقـوـلـهـ نـعـمـ إـلـىـ الـمـنـ (قولـ بـعـضـهـ) كـاـنـهـ عـدـ

مـيـتـ مـزـدـلـفـةـ اوـ مـنـيـ وـاحـدـاـ بـالـنـسـبـةـ لـعـدـ الـسـتـةـ وـاثـيـنـ بـالـنـسـبـةـ لـعـدـ الـعـشـرـ قـسـمـ عـبـارـةـ الـبـصـرـيـ وـسـمـ

بـالـنـظـرـ لـعـدـ الـمـبـيـتـيـنـ وـاحـدـاـفـالـاـلـاـلـيـ شـرـيـعـ بـالـسـبـعـةـ اـهـ (قولـ بـعـضـهـ) اـىـ عـاـنـ عـبـرـ عنـ الصـومـ هـرـمـ فـدـعـنـ كـلـ

يـوـمـ فـاـنـ عـجـزـ بـقـىـ الـوـاجـبـ فـاـذـهـنـهـ فـاـذـقـدـهـ عـلـىـ اـىـ وـاحـدـفـلـهـ وـنـائـيـ (قولـ بـعـضـهـ) اـىـ عـلـىـ

فـنـذـكـرـ بـصـرـيـ (قولـ بـعـضـهـ) اـىـ صـامـهـ عـقـبـ تـرـكـهاـ) وـمـعـلـومـ تـاـخـرـ الصـومـ عـنـ عـقـبـ تـرـكـهاـ فـيـ نـظـيرـ مـارـ

اـلـىـ مـاـبـعـ دـيـاـمـ الـتـشـرـيـقـ وـنـائـيـ (قولـ بـعـضـهـ) وـفـاـقـالـلـهـنـجـ وـالـنـهـاـيـهـ وـالـمـغـيـ (قولـ بـعـضـهـ) وـجـرـيـ الـمـنـ كـاـصـلـهـ اـخـ)

وـهـوـ ضـعـيفـ شـرـحـ مـنـيـجـ وـعـشـ (قولـ بـعـضـهـ) اـىـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـعـتـدـ الـذـيـ جـرـيـ عـلـىـ الـمـنـ كـاـصـلـهـ قولـ المـنـ

(فـيـ تـرـكـ الـمـأـمـورـ) اـىـ الـذـيـ لـاـيـفـوـتـ بـالـحـجـ (كـالـأـحـرـامـ مـنـ الـمـيقـاتـ) اـىـ وـعـاـيـلـ زـمـ الـأـحـرـامـ مـنـهـ اـلـأـحـرـامـ

غـيرـهـ نـهـاـيـهـ وـمـغـيـ (قولـ بـعـضـهـ) اـىـ كـاـيـدـلـ عـلـيـهـ قولـهـ فـاـذـعـزـ سـمـ (قولـ بـعـضـهـ) اـىـ مـرـمـيـ وـالـمـيـتـ

عـنـ شـرـحـ الـرـوـضـ مـنـ قولـهـ وـعـلـىـ الـخـلـافـ الـلـاـصـرـيـحـ فـجـواـزـ الـرـيـادـةـ وـالـنـقـصـ فـيـ دـمـ الـمـتـمـعـ عـلـىـ الصـحـيـحـ

إـلـاـنـ يـقـالـ ذـاـكـ فـيـ الطـعـامـ مـقـدـمـ عـلـىـ الصـومـ وـهـذـاـفـ الطـعـامـ الـبـدـلـ عـنـ بـعـدـ الـمـلـاـرـتـ (قولـ بـانـ المـدـفـهـ) اـىـ

فـيـ اـعـدـ اـهـ ماـقـمـهـ اـلـاـبـدـ (قولـ بـعـضـهـ) اـلـىـ عـدـ الـسـتـةـ الـاـخـيـرـةـ) كـاـنـهـ عـدـ مـيـتـ مـزـدـلـفـةـ وـمـنـيـ وـاحـدـاـفـلـهـ وـنـائـيـ

لـعـدـ الـسـتـةـ وـاثـيـنـ بـالـنـسـبـةـ لـعـدـ الـعـشـرـ قـلـتـأـمـ (قولـ بـعـضـهـ) وـمـعـلـومـ تـاـخـرـ الصـومـ

عـنـ عـقـبـ تـرـكـهاـ فـيـ تـرـكـ الـمـيـتـ وـالـرـمـ (قولـ بـعـضـهـ) اـىـ كـاـيـدـلـ عـلـيـهـ قولـهـ فـاـذـعـزـ اـشـرـىـ اـخـ

وـالـفـوـاتـ كـاـسـيـدـهـ وـتـرـكـ مـيـتـ مـزـدـلـفـةـ اوـ مـنـيـ وـطـوـافـ الـوـدـاعـ وـالـرـكـوبـ الـمـنـدـورـ وـالـمـشـيـ

الـمـنـدـورـ وـكـوـنـهـ مـهـذـهـ الـسـتـةـ الـاـخـيـرـةـ تـبـالـاـخـلـافـ فـيـ وـهـ وـكـوـنـهـ مـقـدرـاـ اـىـ إـذـاـعـزـ عـنـ الذـبـحـ صـامـ ثـلـاثـةـ يـاـمـ

الـاـخـيـرـةـ وـإـلـاـ كـالـثـلـاثـةـ الـتـيـ قـبـلـهاـ صـامـهـ عـقـبـ تـرـكـهاـ) وـمـعـلـومـ تـاـخـرـ الصـومـ

خـلـانـهـ فـيـلـهـ (الـاـصـحـ اـلـمـرـمـ) فـيـ تـرـكـ الـمـأـمـورـ كـالـأـحـرـامـ مـنـ الـمـيقـاتـ) وـغـيـرـهـ مـنـ تـلـكـ الـسـتـةـ (دـمـ تـرـتـيـبـ) وـتـعـدـيلـ (فـاـذـعـزـ)

سند (اسناد) يعني اخرج نظير مام (بمعنى الشاهدة طعاماً و لصدق بفان عجز صائم عن كل مديونه) وكذا عن المنكروه قيل إذا عجز صائم ثلاثة أيام (و دم الفوات) للحج بفوات الوقوف (١٩٨) (كدم المتع) في الترتيب والتقدير وسائر حكمه السابقة لأن موجب دم المتع ترك

الاحرام من المليقات وترك

بعز لغة أو بمعنى لى إلى التشريق وطواب الوداع نهايتو معنى آى والركوب أو المشي المنذورين (قوله عنه) أي الدرم نهايتو معنى (قوله نظير مام) أي في شرح ويشترى به قول المتن (و تصدق به) أي على مساكين الحرم و فقراته منها يقو معنى (قوله ترك النسك الخ) عباره النهايتو المعنوي والوقوف المتراك في الفوات اعظم منه اه (قوله فالاول) اي وقت الجلواره (قوله والثانى) اي وقت الوجوب (قوله وكما يجب الخ) عطف على قوله الفتوى الخ (قوله تقدمه) اي دم المتع (قبله) اي الاحرام بالحج (قوله ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة الخ) اي ويصوم السبعة اذا رجع منها يقو معنى اي في محل استيطانه او ما يريد توطيه ولو نفس مكة ونائي (قوله واما الثانى) اي دم الترتيب والتتعديل فهو دم الجماع اي المفسد معنى (قوله او يتمتع الخ) عباره النهايتو او غيرهما كدم الجبرات اه زاد المعنوي كدم المتع والقرآن والحلق اه (قوله كما علم من كلامهم في باب الكفارات) اي من انه ان حصي بالسبب وجوب الفور وإلا فلا عش قول المتن (قوله ويختص ذبحه بالحرم الخ) اي فلو ذبح خارجه لم يعتدبه ولو فرقه فيه عش (قوله لقوله تعالى الخ) ولا ان الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق نهاية و معنى (قوله هنا) وأشار إلى موضع الشرح من مي نهاية (قوله ومن كلام منحر) عباره النهايتو وكل فجاجة مكهة متخراء وهذه الروضة ظاهرة في الاستدلال ومطابقة للمدعى دون مافي الشرح قول المتن (ويجب ضرف لجمه الخ) ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او اغضب منه قبل التفرقه لم يجزئه نعم هو مخرب بين ذبح اخر وهو اول او يشتري لها ويتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقه والا فلا يضمن كالوسق المال المتعلق به الزاكه اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعيدين المال ولو عدم المساكين في الحرم اخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز القتل فان قيل ينبغي أن يجوز النقل كالراة أجب بانها ليس فيها نص صريح بتخصيص البهد بها بخلاف هذا معنى ونهاية قال عش (قوله مرث سرق او اغضبه منه الخ) اي ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم اخذ من اطلاقه وبه صرح في شرح الروض وفيه بحثا انه لا يجزء سوء وحدث نية الدفع اما لأن لا ولية الدفع اليهم وهم إنما يملكونه به اه (قوله وكذا صرف بدل الخ) البدل الطعام سر قول المتن (المساكين) عباره العباب على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته انه لا يجوز اعطاء هم خارجه والوجه خلافه كامر اه وخالفه مرفوض على أنه لا يجوز صرفه خارجه وله عليهم عنده مصنف صرف لجمه عنده ثم فرق عليهم خارجه ثم دخلوا اسم على حرج وقضية قول المصنف صرف لجمه الى مساكينه ان المدار على صرف لهم ولو في غير الحرم لكن قول الشارح مرجحه و الخطيب الائى قيل الباب وكل هذه الدمامه بدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه يوافق ما قاله سر عنه و صمم عليه عش ويصرح بالاختصاص ايضا قول الشارح لأن القصد من الذبح الخ وقدم في الشرح

(قوله في المتن و تصدق به) أي على مساكين الحرم و فقراته شرح مر (قوله في المتن و يذبحه في حجة القضاء) بين في شرح الروض ان اجزاء ذبحه في ستة القضايا بعد دخول و قته و قبل الاحرام به و مادله عليه كلام اصله تبع المغارقين و ان ما وقع في الروض مما يخالف ذلك من تصرف قال هكذا افهمه و لا تغير بما يخالفه اه مر (قوله في المتن والشرح و يحب صرف جميع اجزءاته من نحو الخ) عباره العباب و يحب تفريق الحوم و جلود هذه الدمامه بدلها من الطعام على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه و قضيته أنه لا يجوز إعطاء هم خارجه والوجه خلافه كامر لكن يزيده تعليل الكفارة و غيرها ذلك بان القصد من الذبح هو اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تأثيره بالدم و الفرش إذ هو مكرهه اه و يحاجب بان المراد بتفرقته فيه صرفه لا اهله اه و خالفه مرجحه على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو ملئه فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه (قوله وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك) البدل الطعام

واجزاء حيث لا حصر (بالحرم في الاظهر) لقوله تعالى هدى بالغ الكعبه مع خبر مسلم نحرت ههنا و مني كلها منحر (ويحب صرف) جميع اجزاءه من نحو جلدته او (لحنه) و كذلك صرف بدل ماله بدل من ذلك (المساكين) أي الحرم الشاملين

النسك كلها او لـ (ويذبحه) في احد وقت جوازه و وجوهه لا يقبلها فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء من قبل والثانى يدخل بالدخول (في حجة القضاء) لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك وكما يحب دم الشمع بالاحرام بالحج و يجوز تقدمه قبله وبعد فراغ العمر لدخول وقت حيت لا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء واما الثانى فهو دم الجماع وقد من ودم الاحضار وسياتي (والدم الواجب بفعل حرام) باعتبار اصله وإن لم يكن حال الفعل حراما كمثله او ليس لعدر ( او ترك واجب) او يتمتع او قران ومثله الدم المنذوب لترك سنة متأكددة كصلة رکعى الطواف و ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة (لا يختص) جواز ذبحه واجراءه (بزمان) في فعله اي وقت اراد إذ الاصل عدم التأقيت لكن يسن فعله في وقت الاضحية نعم إن عصى بسيه لزمه الفوريه كاعلم من كلامهم في باب الكفارات مبادره للخروج من المعصية (ويختص ذبحه) جوازا

لقرآن نظير مارى ثلاثة منه لأن القصد من الذبح بالحرام اعظمه بفرقه للحرام (١٩٩) فهو لا يفرد الذبح تلوث للحرام وهو

مكرهه كاف الكفاية ولم

يفرقوا هنا بين المخصوص

وغيره كامر وفارق ما في

الزكاة بان القصد هنا حرمة

الحل وشم سد الخلة وتجب

النية عند التفرقة ويجزئه

كمائه الاذري تقدمها

عليها بقيده السابق في الزكاة

و ظاهر كلامهم هنا ان

الذبح لا يجب النية عنه وهو

مشكل بالاضحية ونحوها الا

ان يفرق بان القصد هنا

اعظام الحرم بفرقه للحرام

فيه كامر فواجب افتراضها

بالمقصود دون وسيله وشم

اراقة الدم لكونها فداء عن

النفس ولا يكون كذلك الا

ان قارنت نية القربة بذبحها

فتقامله (وأفضل بقعة) من

الحرام كا دل عليه السياق

فروع ان الاولى جعله بالماء

غير محتاج اليه (الذبح المعتمر)

عمره منفردة عن حج قيمها

او بعدها (والمرورة) (الذبح

(اللحاج) افادا او تتمعا

ولوعن تمنعه او قرانا (من)

لانها محل تحملها (وكذا حكم

ما ساقاه) اى المعتبر وال الحاج

المذكوران (من هدى)

نذر او تطوع (مكتانا) في

الاختصاص والفضيلة

فأفضل مكان لذبح هدى

الاول المروءة والثانية من

للتابع (وقته) اى ذبح

هذا المدى بقسميه حيث

لم يعين في نذر وقوتا (وقت

الاضحية على الصحيح) قياسا

وعن النهاية والمعنى ما يصح بالاختصاص ايضا عن الامداد وشرح الروض ما يوافق مقال التشريح العباب من عدم الاختصاص وعن عبد الرؤوف تلبيذ الشارح والونائي اعتمادها (قوله لقرآنها الخ) اى القاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول او الى الان تستد حاجه الثاني فيكون اولى وعلم من ذلك عدم جواز اكله شيئا منه وان لا فرق بين ان يفرق المذبوح عليهم او يعطيه بحملته لهم ويكون الاقتصر على ثلاثة من قراره او مساكيه وان انحصروا لان ثلاثة اقل الجم فلودفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل متمول نهاية ومعنى (قوله نظير مارى) اى في شرح على مساكين الحرم (قوله اى ثلاثة) اى فاكثر (قوله وهو مكرهه الخ) لعله اذا كان لغير حاجة وإلا فيه حرج لا يخفى (قوله بين المخصوص وغيره) اى بين ان يكون فقراء الحرم مخصوصين فيجب استيعابهم أو غير مخصوصين فيكتفى ثلاثة كامهنيا ملخصا (قوله كامر) اى في شرح على مساكين الحرم (قوله حرم المثل) اى فاكتفى ثلاثة مطلقا (قوله ثم سد الخلة) اى فحيث امكن الاستيعاب بان كانوا مخصوصين تعين بصرى (قوله سد الخلة) بالفتح الخصلة وهي ايضا الحاجة والفقير اه مختار عش (قوله تقديمها) اى الية (عليها) اى التفرقة (قوله وظاهر كلامهم) الى المتن ذكره عش عن الشارح وسكت عليه (قوله ان الذبح لا يجب عنده) اى ويجزئه عنده اخذ امن قوله ويجزئه كابحثه الاذري (قوله بالمقصود) وهو التفرقة (دون وسيله) وهي الذبح اى وان اجز اعندها كامر اتفا (قوله فرعم ان الاولى الخ) لا يخفى ان ما ذكره لا دفع الاولوية سب عباره المعني والنهاية والاحسن في بقעה ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجم المضاف لضمير الحرم اه (قوله عمرة) الى قوله ونزع الاسنوى في النهاية ومعنى الاما انه عليه (قوله بحسبه) اى النذر والقطع (قوله حيث لم يعن الخ) عباره المعني ان لم يعن غير هذه الايام اي يوم الحجرو ايام التشريق فان عين المدى التقرب غير وقت الاضحية لم يتبع له وقت اذليس في تعين اليوم قربة بقلة الاسنوى عن المتبول وغيره اه زاد النهاية وفقيه الوالد رحمة الله تعالى اه وفي سب بعدذ كرمتها عن شرح الروض مانصه و قوله لم يتعين له وقت الخ يقتضي انه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الاتي فيتعين اه قوله وقت الاضحية الخ اى في حرم تأخير ذبحه من ايامها عليه فلو عدمت الفرقاء في ايام التضحية او امتنع من الاخذ كلثرة الحرم ثم فل يغدر بذلك في تأخيره عن ايام التضحية او يجب ذبحه فيها ويدخره قد بدالي ان يوجد من يأخذه من الفرقاء فيه نظر ومقتضى اطلاقهم وجوب الذبح في ايام التضحية الثاني وهو ظاهر وبقى مالوكان ادخاره يتلفه فهل بيعه ويفحظ منه اذا الشرف على التلف او لا فيه نظر والاقرب الاول هذا وقضية تحصيص ذبح المدى بوقت الاضحية انه لو احرام بعمره وساق المدى الى مكة بلا احرام ووجب تأخير ذبحه الى وقت الاضحية كان ساقه في رجب مثله وهو قريب ثمارايت قوله مر وظاهر كلام المصنف اختصاص مايسقه المعتبر بوقت الاضحية وهو كذلك الخ وهو صريح وجوب التأخير عش اى في سورة سوق المعتمر هديا او امساق الحلال المدى فقد صرحت الشارح بعدم اختصاصه بزمن كيائى (قوله ولا) اى بان كان قطعه عانياها ومعنى (قوله ونزع الاسنوى الخ) عباره النهاية ومعنى وان نزار في الاسنوى اه (قوله ونزع الاسنوى الخ) يمكن ان يحاب عن زراعه بان قصه الحديبية (قوله فرعم ان الاولى الخ) لا يخفى ان ما ذكره لا يدفع الاولوية (قوله حيث لم يعن في نذر وقوتا) قال في شرح الروض و محل وجوب ذبحه في وقت الاضحية اذا عينه لها او اطلقه فان عين له يوم آخر لم يتمتعن له وقت لانه ليس في تعين اليوم قربة نقله الاسنوى عن المتبول واقرها وفقيه بشيخنا الشهاب الرملي وظاهره انه لا يقتيد تعين يوم اخر لذبحه فان كان كذلك سهلت منازعة الاسنوى الاتية لجواز انه عليه الصلاة والسلام عين وقطا خصوصا ان اكتفى بالتعين بالنية واعلم ان قول شرح الروض لم يتعين له وقت الخ يقتضي انه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الاتي فيتعين (قوله ونزع الاسنوى الخ) يمكن ان

عليها افلواخره حتى مضت ايام التشريق وجب ذبحه قضاء ان كان واجبا وجب صرفه الى مساكين الحرم والاغفار ونزع الاسنوى في اختصاص يساقه المعتبر بوقت الاضحية باتفاق الجميع في أنه عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعْلَمُ ما احرام بعمره الحديدة وساق المدى إنما قصد ذبحه عقب تحمله

وأنه لا يترك بعده حيا  
ويرجع للدينة أه و فيه  
ما فيه وخرج يساقا ماسقة  
الحلال فلاختص بزمن  
كمدي الجرأت كامر اما إذا  
عين في نذر غير وقت  
الاضحية فتعينه (فرع)  
يتاكد على قاصد المحج  
او العمرة ان يصحب  
معه هدية وهو للحجاج  
اكد ومران هذا محمل  
امره صلوات الله عليه من لاهدى  
معه ان يجعل احراما عمرة  
ومن معه هدى ان يجعله حجا  
نظر الى انه اكل النسكين  
ومن ساق المدى تقربا  
افضل من لم يسله فناسب  
ان يكون له اكل النسكين  
(باب الاحصار)

وهو لغة المنع واصطلاحا  
المنع عن اتمام اركان الحج  
او العمرة او هما فلان من  
الرمي او المبيت لم يجز له التحلل  
لانه متى منه بالطواب  
والحلق ويقع حجه مجرئا  
عن حجة الاسلام ويحيى  
كل من الرمي والمبيت بدم  
وزراع ابن الرفعة فيما  
مران المبيت يسقط بادنى  
عدري ديان الدم هنا وقع  
تابعا و مشابها لوجهه في  
اصل الاحصار فلم ينظروا  
إلى كونه ترك المبيت  
لذرا كلام ينظروا بذلك في  
اصل عدم الاحصار فان قلت  
من الا عذر المسقطة ثم  
الخوف على المال والاحصار  
يحصل بالمنع الا يذل مال  
وإن قلت فالفرق

#### «(باب الاحصار والقوات)»

أى وما يذكر معه ما من بقية مواعظ اتمام الحج ومواعظ ستة اول الاحصار العام معنى (قوله وهو لغة) إلى قوله وزراع ابن الرفعة في نهاية والمعنى (قوله او هما) يعني عنه جعل اول منع الخلو فقط (قوله) فهو منع من الرمي او المبيت (ينبغى او منها جميعاً من نهاية ومعنى) (قوله لم يجز له التحلل) اى تحلل الحصر المخرج من النسك سم (قوله لا نه متى منه اى) بالنسبة للتحلل الاول واما الثاني فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع سم وجزم بذلك الونائي ويأتي الشرح قبيل قول المصنف إذا حرم العبد ما يفيده (قوله منه) اى من التحلل (قوله) ويجرب كل الح) واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به التور الزبادي ونائي اى دم المبيت دون الرمى كما في البصري (قوله بدم) كذلك الاسنى والنهاية والمعنى (قوله فيه) اى في جبر المبيت بدم بصري (قوله عامر الح) اى في فصل مبيت ليالي ايام التشريق (قوله بادنى عندر) كضياع مريض وفوت مطلوبه كاقي (قوله) وقع تابعا اى تبعية مع اتفاقاً مملاً الاحصار فلو اكتفى بالمشابهة لكان اشبه بصري (قوله لوجهه في اصل الاحصار) افظر مع ان الحصر لا يوجب دما او ناما يوجه تحلل وهو منع كاتقدسم (قوله الى كونه) اى المنوع عن المبيت (قوله ثم) اى في امسار (قوله والاحصار) يعني من العدو من نحو المبيت وان كان قضية قوله الاتى لأن اخ ان المراد بالاحصار هنا الاصطلاحى اى المنع عن اتمام النسك وياتى عن البصري ما فيه (قوله يحصل بالمنع الح) اى فيه الخوف على المال (قوله فالفرق) اى بين المتيدين المتربوكين اعني التابع للاحصار المستقل كردي وال او اعني المتربوك للخوف على المال اى من ضياعه والمتربوك المنع منه إلا

يجب عن نزاعه بان قصة الحديبة واقعة حال فعليه احتملت انه عليه الصلاة والسلام نذر ووعين وقتاً مع تعين الوقت لاختص بوقت الاوضحة كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به فهسياتي (قوله وفيه ما فيه) لا ينجو ما فيه فان اشكال الاسنى في نهاية المثانة والظهور والتخلص منه في نهاية العسر

#### «(باب الفرات والاحصار)»

(قوله فهو من الرمي او المبيت) يعني او منها جميعاً (قوله لم يجز له التحلل) اى تحلل الحصر المخرج من النسك (قوله لا نه متى منه بالطواب والحلق) اى بالنسبة للتحلل الاول واما الثاني فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع (قوله لوجهه الح) افظر مع ان الحصر لا يوجب دما او ناما يوجه تحلل وهو منع كاتقدسم (قوله

قلت الفرق ان ذات الميت  
ثُم لم يعرض لها الخوف منه  
يمنع لأن الفرض أنه  
أحصرهم عن الحج لا غير  
بخلافه هنا يعني في منعه من  
المبيت فأن العدو متعرض  
للسنع منه مثلاً لا يذل مال  
وهذا هو الذي توجديه  
الشأنة للاحصار دون  
الاول إذ لا تعرض من  
الخوف منه لمنع من نحو  
المبيت أصلاً فتأمله  
(والغوات) أى للحج إذ  
العمر لا تقوت إلا باتصال الحج  
القارن (من أحصر) أى  
منع عن المضي في نسكه  
دون الرجوع أو معه وهم  
فرق مختلفة أو فرقاً واحدة  
سواء كافر و مسلم وإن امكنه  
قتله أو بذل مال له ولم يجد  
طريقاً آخر يمكنه سلوكه  
(تحلل) جواز احاجا كان  
أو معتمراً أو قارناً النزول  
قوله تعالى حين أحصروا  
بالحدبية وهم حرم فتحر  
عَصَّلَتْهُ وحلق وامرهم  
بذلك فان أحصرتم فا  
استيسر من المدى أى  
واردم التحلل إذا الاحصار  
بمجرده لا يوجد هدية  
والاول للمعتمر و حاج  
اتسع زمان احرامه الصبران  
رجازوال الاحصارنعم  
ان غلب على ظنه انكشاف  
العدو وامكان الحج أو قبل  
ثلاثة أيام في العمرة

يبذل المال (قوله قلت الفرق الح) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم  
هناك إذن يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انهم كان هذا الحصارا  
دون ذا الكسر و قوله احضارا اي مشابها به (قوله ثم) اشاره إلى قوله او المبيت لم يجز الح كردي اقول بل إلى  
قوله من الاุดار المسقطة للمبيت شام الح (قوله لأن الفرض أنه أحصرهم الح) محل تأمل إذ لا يظهر ارتباطه  
بسابقه ولا حقه فليتأمل سبب (قوله وهذا هو الذي توجديه المشاهدة الح) اي من حيث المنع والتعرض له  
كردي (قوله دون الاول) اي المبيت الذي لم يتعرض لذاته لم يوجد فيه المشاهدة الا الحصار لانه تابع له وداخل  
في حكمه كردي والصواب اي المبيت المتروك لعدرا الخوف على المال مثلاً (قوله اي للحج) إلى قوله وايده  
بقول المجموع في النهاية لا القول انه رجازوال الاحصار قوله اي مالم يغلب إلى ولا قضاوه قوله على تفصيل  
إلى واستبطوا الى قوله كما بسط في المعني إلا ما ذكر و قوله لنلايدخل وإلى واستحمله قوله كذا أقبل إلى  
وشمل (قوله او معه) اي مع الرجوع وفائدة التحلل حين تدفع مشقة الاحرام كالحلق والقلبو نحو هماعش  
ومعنى (قوله وهم) اي المانعون (فرق مختلفة الح) وسواء اكان المنع بقطع طريق ام بغيرة منها ومعنى (قوله)  
سواء كافر و مسلم الح) اي سواء كان المانع كافراً ام مسلماً وسواء امكن المضي بقتال او بذل مال او لم يمكن  
نهاية ومعنى قال سمو في شرح العباب في وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين من اجتهاده  
(قوله أبو بذل ماله) يذكره بذلك للأفلافل للمسلم بعد الاحرام كاقتداره الثالث أمن الطريق  
الجسم عباره النهاية والمعنى ويذكره بذلك مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كالاحترام الذهبي  
لهم اما المسلمين فلا يذكره بذلك لهم والا ولقتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعا بين الجهاد ونصرة الاسلام  
واثبات النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاول لهم ان يتحللو او يتجاوزو اعن القتال  
ويجوز لهم ان ارادوا القتال ليس الدرع ونحوه من الات الحرب ويجب عليهم الفدية كالبس المحرم الخيط  
لدفع حربه او بذل مال (قوله او بذل مال) اي وان قل عش ونائي زاد المعني اي قلة بالنسبة إلى اداء النسك كافاله  
بعض المتأخرین فنحو الدر همین والثالث لا يتحلّل من اجلها اه (قوله ولم يجد) عطف على منع الح وسذكر  
محترزه قال سمو فلوضن ان لا طريق اخر فتحلل فيان ان ثم طريقاً اخر يتأتي سلوكه فينبغي تبيان عدم صحة  
التحلل مر اه (قوله تحلل جوازاً) اي مجازاً لا وجوب معنى ونهاية (قوله وحلق) عباره النهاية والمعنى  
فحلق بالفاء (قوله اى واردم التحلل) عطف على أحصر تم (قوله والاول للمعتمر) اي مطلقاً (قوله  
قلت الفرق الح) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنا لا اهناك إذن  
يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انهم كان هذا الحصارا دون ذا الكسر  
(قوله سواء كافر و مسلم الح) فيشرح العباب في وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين من اجتهاده  
(قوله أبو بذل ماله) يذكره بذلك للأفلافل للمسلم بعد الاحرام كاقتداره الثالث أمن الطريق  
الح (قوله ولم يجد طريقاً اخر) فلوضن ان لا طريق اخر فتحلل فيان ان ثم طريقاً اخر يتأتي سلوكه  
فينبغي تبيان عدم صحة التحلل مر (قوله حين أحصر وبالحدبية) فان قلت يشكل من قصة الحدبية ان السيد  
عثمان رضي الله عنه من جلة اهل الحدبية وقد مكنته قريش من البيت حين ارسله اليهم رسول الله عَصَّلَتْهُ  
فامتنع من الطواف لكرامته ذلك مع منهم رسول الله عَصَّلَتْهُ كما هو مشهور مبسوط في السير  
فكيف جاز لسيدنا عثمان رضي الله عنه التحلل مع التcken من اتياته بعمره وقد اطلع عَصَّلَتْهُ على ذلك  
واقره قلت محتمل انه إنما ترك الاتيان بها حين دخل مكتونه من البيت لأن العمل لا يجب  
فوراً مع تجويهه انه يمكن منه بعد رجوعه إلى النبي عَصَّلَتْهُ مع النبي عَصَّلَتْهُ بان يزول المنع العام  
او وحده باذنه عَصَّلَتْهُ لبقاء تمكنته وحده من البيت ما يتفق بعد ذلك المنع العام لعشمان وغيره كما  
يحتمل انه ترك العمل ابتداء اجتهاده إلى امتياز ذلك عليه مع كونه عليه الصلاة والسلام من عامة من ثم

امتنع تحمله) أى فلو تحمل لم يحصل التحلل سـمـ (قوله أما إذا أمكنه) إـلـى وأما إذا احـشـىـ كان المناسب تقديمـهـ على قولهـ والـأـلـىـ للـسـعـمـ (قولهـ أما إذا أـمـكـنـهـ) عـبـارـةـ الـهـيـاـتـةـ إـمـاـ إـذـاـ تـمـكـنـ اـبـغـرـقـاتـ اوـ بـذـلـمـ مـالـ كـانـ كـانـ هـمـ طـرـيقـ اـخـرـ يـكـنـ سـلـوكـ وـوـجـدـتـ شـرـوـطـ الـاستـطـاعـةـ فـيـهـ لـهـمـ سـلـوكـ سـوـاءـ اـطـالـ الزـمـانـ اـمـ قـصـرـ وـانـ تـيـقـنـ الـفـوـاتـ قـلـوـقـاـهـمـ الـوقـوفـ بـطـولـ الـطـرـيقـ الـمـسـلـوـكـ اوـ نـحـوـهـ تـحـلـلـواـ بـعـدـ عمرـ وـلاـ قـضـاءـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـأـظـهـرـ اـهـ قالـ عـشـ قـوـلـمـ رـوـلـ قـضـاءـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـأـظـهـرـ اـهـ لـاـ نـهـوـاتـ نـشـاعـنـ حـسـرـ فـلـاـ يـشـكـلـ بـمـاـيـاـتـيـ منـ وـجـوـبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ مـنـ فـاـهـ الـحـجـ لـاـنـ ذـاـكـفـوـاتـ لـمـ يـشـأـعـنـ حـسـرـاهـ (قولـهـ فيهـ) اـهـ فـيـ سـلـوكـ الـطـرـيقـ الـأـخـرـ (قولـهـ وـانـ عـلـمـ الـفـوـاتـ) اـهـ لـاـنـ سـبـبـ التـحـلـلـ هوـ الـحـصـرـ لـاـخـوـفـ الـفـوـاتـ ثـمـ اـنـ حـصـلـ لـنـحـوـ صـعـبـهـ تـحـلـلـ بـعـدـ عـمـرـ وـلـاـ قـضـاءـ وـالـأـقـضـيـ وـنـائـيـ (قولـهـ وـيـتـحـلـلـ) اـهـ اـنـ حـصـلـ الـفـوـاتـ سـمـ (قولـهـ وـاماـ إـذـاـ خـشـىـ الـحـ) مـحـتـزـزـ قـوـلـهـ اـتـسـعـ وـقـتـ اـحـرـ اـهـ (قولـهـ فـالـأـلـىـ لـلـتـحـلـلـ) اـهـ بـعـدـ جـوـازـ الـتـرـكـ وـ (قولـهـ لـتـلـاـيـدـخـلـ) اـهـ لـوـفـاتـ سـمـ (قولـهـ فـوـرـطـةـ لـرـوـمـ الـقـضـاءـ) اـهـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ نـهـيـاـهـ قـلـ عـشـ قـوـلـهـ مـرـ لـرـوـمـ الـقـضـاءـ اـخـ ضـعـيفـ اـهـ وـبـذـلـكـ يـنـدـفـعـ اـسـتـشـكـالـ سـمـ بـعـانـصـهـ قـوـلـهـ فـيـ وـرـطـةـ لـرـوـمـ الـقـضـاءـ فـاـهـ يـلـزـمـ الـفـوـاتـ لـكـنـ سـيـاـتـيـ اـنـ الـفـوـاتـ لـاـ يـوـجـبـ قـضـاءـ الـتـطـوـرـ وـ اـمـاـ الـفـرـضـ فـوـبـاـقـ كـاـ كـاـنـ فـلـيـتـاـمـلـ مـعـ ماـهـاـ اـهـ وـدـفـعـهـ الـوـنـائـيـ بـجـوـبـ اـخـرـ عـبـارـتـهـ اـمـالـوـصـاقـ الـوـقـتـ فـالـأـلـىـ لـتـلـاـيـدـخـلـ فـيـ وـرـطـةـ لـرـوـمـ الـقـضـاءـ اـذـاـفـهـ فـاـهـ لـيـسـ نـاشـئـاـ عـنـ الـاحـصـارـ بـلـ هـوـفـوـاتـ حـضـنـ لـاـنـهـ وـاـنـ لـمـ يـحـضـرـ لـفـاـهـ اـهـ اـيـ فـلـاـيـشـكـلـ بـمـاـيـاـتـيـ فـاـهـ فـوـاتـ نـشـاعـنـ الـاحـصـارـ (قولـهـ وـحـسـرـ) اـهـ اـسـتـعـالـهـ (قولـهـ وـشـمـ كـلـاـمـهـ الـحـصـرـ عـنـ الـوـقـوفـ اـخـ) اـقـوـلـ وـشـمـ الـحـصـرـ عـنـ الطـوـافـ قـطـ كـافـ الـايـضـاحـ اوـعـنـ السـعـيـ قـطـ كـافـ حـاشـيـتـيـ السـيـدـ وـ الشـارـحـ عـلـيـهـ وـهـذـاـمـ اـسـرـحـ بـهـ قـوـلـمـ الـأـقـضـاءـ عـلـىـ الـحـصـرـ اـخـ منـ اـنـهـ بـالـاحـصـارـ ثـمـ التـحـلـلـ يـخـرـجـ مـنـ النـسـكـ وـ يـسـقطـ مـاـفـهـ مـنـهـ يـعـلـمـ اـنـ مـنـ اـحـصـرـ وـلـوـعـنـ الطـوـافـ وـحـدـهـ اوـ السـعـيـ وـحـدـهـ ثـمـ تـحـلـلـ سـقـطـ مـاـفـهـ مـنـ النـسـكـ وـإـذـاـ اـرـادـهـ بـعـدـ ذـلـكـ عـنـدـ تـمـكـنـهـ اـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـنـافـوـ الـأـيـاتـ بـاـحـرـ اـمـ جـدـيدـ سـمـ (قولـهـ وـفـيـ الثـانـيـ اـنـ يـقـفـ) وـ لـاـ حـكـمـ لـهـذـاـ الـوـقـوفـ فـلـيـسـ لـهـ الـبـنـاءـ طـلـيـهـ حـتـيـ يـقـعـ عـنـ نـحـوـ حـجـةـ الـاسـلـامـ وـقـتـ آخـرـ شـيـدـيـ عـبـارـةـ الـوـنـائـيـ وـانـ وـقـفـ فـاـحـصـرـ فـتـحـلـلـ فـرـ الـحـصـرـ وـارـادـانـ يـحـرـمـ وـيـنـيـ اـمـتـعـ وـإـنـ كـاـنـ الـوـقـتـ بـاـقـيـاصـ اـحـرـ اـمـهـ وـلـزـمـهـ الـاـسـتـنـافـ اـهـ (ثـمـ يـتـحـلـلـ) اـهـ بـالـذـيـحـ ثـمـ اـزـ الـثـلـاثـ شـعـرـاتـ نـاوـيـاـلـاـتـ تـحـلـلـ فـيـهـمـ اوـ إـنـ لـمـ يـجـدـ الـمـاـمـ فـاطـعـمـ بـجـزـيـهـ فـيـ الـفـطـرـةـ بـقـيـمـتـهـ فـاـنـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ الطـعـامـ

امتنع تحلله لقلة المشقة  
حيتذاً ما إذا أمكنه سلوك  
طريق آخر ولو بمحاجة  
فيه السلامة ووجدت  
شروط الاستطاعة فيه فيلزمه  
سلوكه وإن علم الفوات  
ويتحلل بعمل عمرة وأما  
إذا خشي فوات الحج لـ  
صبر فالاول التحلل لثلا  
يدخل في ورطة لزوم القضاء  
له واستعماله أحصر منع  
العدو خلاف الأشهر إذ  
هو استعماله في نحو المرض  
وحصر في العدو كذا قليل  
ورد بالآية الموافقة لما  
هنافلا شهر أن الاحصار  
الممتع من المقصود بعدوا أو  
نحو مرض وحصر التضييق  
وتشمل كلامه المصر عن  
الوقوف دون البيت وعكه  
لكن يلزمه في الاول ان  
يدخل مكهو ويتحلل بعمل  
عمره وفي الثاني ان يقف ثم  
يتحلل أى ما لم يغلب على  
ظنه انكشف العدو قبل  
ثلاثة أيام فيما يظهر أخذنا  
ما تقرر في العمرة

منه هو منه أيضاً بعد رجوعه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليتأمل (قوله امتنع تحمله) أي فلو تحمل لم يحصل التحلل (قوله ويتحلل بعمل عمرة) ان حصل الغوات (قوله فالاولى التحلل) بعد جواز الترك (قوله ثالثاً يدخل) لغوات (قوله لزوم القضاء) فأنه يلزم بالغوات لكن سيأتي ان الغوات يجب قضاها الطبع وأما الفرض فهو باق كا كان فليتأمل مع ما هنا (قوله وشل كلامه الحصر عن الوقوف الح) أقول وشل الحصر عن الطواف فقط او عن السعي فقط وعبارة الايصالح ولا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عنهماقال السيد في حاشيته وتبعد الشارح في حاشيته قد قدمنا ان الاحصار عن السعي فقط كذلك اه وهذا مع ما صرحت به قولهما الآتي ولا قضاء على الحصر الخ من انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعي وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا أراده بذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والاتيان بحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الآتي عن البلقين فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه بحرام جديد خلا فالمأمور ببعض الطلبة من انه إذا تمكن كفى البناء على ما فعله قبل التحلل فليحرر ش (قوله ثم يتحلل) الظاهر انه يتحلل بالرمى والحلق والذبح فإنه لا يشترط الترتيب بينهما واما المآلية عند الرمي والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظر إلى انه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبار هاف غير الرمي او في غير الرمي والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الاول فيما يظهر ولو فانه الرمي المتوقف التحلل على

لزمه صوم بعد امداده لشکل مديوم ويكل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم فيكتفي الاتيان به في زمان ولاقضاء فيما على تفصيل فيه وفي لزوم دم الا حصار ذكره في شرح العباب عن المجموع وغيره واستبط البليقى من الا حصار عن الطواف ان من حاضرت او نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامة للطهر انها تساور فاذا وصلت محل يتذرع وصولها منه لمكة لعدم نفقة او نحو خوف تحملت بالبيه والذبح والحلق وايد بقول المجموع عن كثريين من صدع عن طريق ووجد طريقا اطول ولم يكن معه نفقة تكفيه جازله التحلل وبسبقه البارزى الى نحوه كما بسطت ذلك في الحاشية وقد ينظر في قوله لعدم نفقة بما ي يأتي ان نحو نفاد النفقة لا يجوز لتحليل من غير شرط موم المجموع لا يؤيده لأن الذى فيه محصر لانه صدع عن طريقه ويعذر عليه سلوك الطريق الاخرى فجازله التحلل لبقاء احصاره فتأمله (وقيل لا تحلل الشرذمة) (القليلة التي اختص بها الحصر من بين الرفة والاصح ان الحصر لخاص ولو لو احد

ومكان شاموا لو بعد التحلل ونائى ويأتى في الشرح كالتالي وهو المفى ما يوافقه وقضية ذلك انه يسقط عنه الرمى والمبيت كابه عليه سمو ان له تحلل واحد فقط كاتصرح به الشرح الثالثة خلافا لما قلتم عن بحث شيخه البرلى ثم ايده (قوله ولاقضاء فيما على تفصيل) اطلق في الروض وشرح مر اى والخطيب انه لاقضاء في مسم عبارة الونائى ولا يقتضي محصر حصر اعما وخاصا تحلل بل الامر كما كان الا حصار الافق صور قليلة بان اخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير جاء من حتى فات او فاته ثم احصر اوزال الحصر و الوقت باق ولم يتحلل و مضى في النسك ففاته او سلك طريقا اخر مساوا بالاول ففاته الوقوف اه ياتى في شرح قول المصنف ولاقضاء على المحصر ان هذه الصور لا ترد عليه اى المتن لان القضاة في هذه كلها اللقوات اى الغير الناشئ عن المحصر لالحصر (قوله فيه) اى عدم القضاة (قوله في لزوم الحج) عطف على فيه (قوله واستبط البليقى الحج) اعتمدته النهاية والمفى (قوله ولم يمكنها الاقامة الحج) لا يعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه سمو (قوله تحللت بالنسبة ظاهره وان انقطع الحيض سمو (قوله و ايده) (الضمير المستتر للبليقى وبالبارز لما استبطه (قوله وبسبقه البارزى الحج) واستحسنه الولي العراق مفى) (قوله وقد ينظر الحج) يمكن ان يجحب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاذ النفقة كونها منعت من البت بالحيسن سم عبارة الونائى وحل في الحاشية قول الانحصار ان عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف اما بعده فيجوز التحلل بسيمه وان لم يشرطه اه (قوله وتعذر عليه سلوك الطريق الحج) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الال فقد نفقتها فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقة فالتأيد صحيح فليتأمل بعد مع قوله بما ياتى الحلالان يفرق بين مجرد النفقة وبين نفاذ النفقة طريق اخري ويوجه بأنه بمزالة من لم يجد طريقا اخر فتأمله سمو وقدم انفاعا عن الونائى عن الحاشية جواب اخر (قوله والاصح) إلى قوله المتن ومن تحلل في النهاية والمفى الا قوله الذى تلفظ به عقب الاحرام قوله بان وجدت الى المتن وقوله هو يظهر الذي يجده صائم عشرة ايام ووقف التحلل عليها ايضا اخذ امن قوله فما لو فاته الرمى عند التحلل من الحج الحالى عن المحصر ثم ايت في الروض ما نصه فان احصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فعلية الدم وحصل به الحلقة التحلل الاول ثم يطوف متى امكن وقد تم ثان للمبيت اه كذلك خطيبنا الشهاب البرلى بهامش شرح البهجه وما يجده من تعدد التحلل خالقه الشارح في شرح الارشاد وفرق عما يبينا فيه في محل اخرين بها مشه ويويد بحث شيخنا ماحكماء عن الروض و بذلك ينبع الفرق الاتى في شرح قول المصنف قوله التحلل في الحال في الاظهر ان كان في كلامهم والا امكن منه فليتأمل وفي الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولاقضاء بالحصار بعد الوقوف وان صدع عن عرفات فقط تحلل باغفال لعمره ولاقضاء عليه اه واعلم ان ماحكماء شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف في لفظه كما يعلم بغير اجحته وان مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمى الحانه التحلل قبل فواته هو محل الشارح في الثاني ان يقف ثم يتحلل وحيثنى يسقط الرمى والمبيت كاهو ظاهر (قوله ولاقضاء فيما على تفصيل) عبارة شرح مر ولاقضاء فيما في الاظهر اه (قوله على تفصيل) اطلق في الروض انه لاقضاء فيما (قوله ولم يمكنها الاقامة) لا يعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه (قوله او نحو خوف تحملت بالنسبة ظاهره وان انقطع الحيض حيثنى (قوله وقد ينظر الحج) يمكن ان يجحب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاذ النفقة كونها منعت من البت بالحيسن (قوله وتعذر عليه سلوك الطريق الاخر) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الال فقد نفقة الطريق الاخرى كاهو صريح العبارة فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتأيد صحيح فليتأمل بعد قوله بما ياتى الحلالان يفرق بين مجرد النفقة وبين نفاذ النفقة طريق اخري ويوجه بأنه بمزالة من لم يجد طريقا اخر فتأمله (قوله من بين الرفة الح) قضيته اختصاص هذا بما اذا

يجهز عنه كالم لأن مشقة كل أحد لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعدهم وفارق نحو المحبس المريض بان الحبس يمنع اتمام نسكة حسا بخلاف المرض (ولا تحمل) جائز (بالمرض)

اذلم يشرطه بل يصبر حتى يرا فان كان محرماً بعمره اثناء اوجح وفاته تحمل بعمره لأن المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزاله التحلل (فان شرطه) اى التحلل بالمرض وقد قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام تماها فيما يظهر نظير ما ياذن في الاستئفاء نحو الطلاق (تحلل به) اى بسبب المرض على المشهور (لتقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لوجة حجي وأشترطت وقول الله تعالى حمل حيث حبستني الحق بالحج العمرة وبالمرض في ذلك غيره من الاعذار كضلالة طريق وفناه نفقه فلا تجوز شرطه بلاعذر او حيث اراد ونحوه نظير مار او اخر الاعتكاف ويظهر ان المراد بالاعذر هنا ما يشق معه مصايرة الاحرام مشقة لا تتحمل غالباً ثم ان شرط التحلل بهى لزمها وبالاهدى او اطلاق فلاؤه شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض وتجزئه حينئذ عن عمرة حيتندعن عمرة الاسلام

ان المراد إلى ثم ان شرط قوله وظهور الى المتن (قوله كان حبس ظلماً) صريح في ان هذام محل الخلاف ايضاً (قوله ظلماً)اما اذا حبس بحق كان حبس بدين متمن من ادائه فلا يجوز له التحلل بل عليه ان يقول بهو يمضي في نسكة فلو تحمل لم يصح تحمله وفاته الحج في الحبس لم يتحل الأبعمل عمرة بعد اياتها نهك من فاته الحج بلا احصار مغنى وشرح الروض (قوله ولو بدين الحج) عباره النهاية او بدين وهو مسر بهو عاجز عن اثبات اعساره بهاه (قوله بخلاف المرض) اى فاته لا يمنع الاتمام فامر يرض متمن من اتمام النسك معه مغنى قوله المرض اى ونحوه من الاعذار كالخطاف العدد اسفي ومحني ونهاية (قوله ولا يزاله التحلل) الاول حذفه قوله المتن (فان شرطه) والاحتياط شرط ذلك الاسفي ونهاية عباره ابن عبد الحق فان شرطه اى لفظ انتهت اى واللفظ هو المتادر من الشرط عرش (قوله بالمرض) اى ونحوه مغنى (قوله بان وجدت) اى نية شرطه الحج (قبل تمامها) اى نية الاحرام (قوله نظير ما ياتي الح) قضيته ان المراد انه يشتهر طان توجديه شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام سمه قوله تحمل الحج اى جوازاً مغنى (قوله بسبب المرض) اى او نحوه مغنى (قوله لقوله عَلَيْكُمُ الْح\* الح) اى وكالله ان يخرج من الصوم فيما لو نذره يشرط ان يخرج منه بعدنهاية ومحني (قوله ولو قولي الح) عطف تفسير عرش (قوله اللهم م humili) بفتح الحاء اي موضع احل (وقوله حبستني) بفتح السين اى العلة والشكایة كذا قاله صاحب الواقع من الخادم للزركمي وقال في السکافية محل بكسر الحاء كذلك الشیخ الاسلام ابن حجر العسقلاني في تحریج احادیث الرافعی اهزیادي وفي المختار ما يافق کلام الواقع عرش وفي البصری بعد ذكر کلام الزیادی المذکور ماصه لفظ نسخ المشکاة الصحیحة بفتح الباء خطابه تعالى اه (قوله بذلك) اى في جواز التحلل بالشرط (قوله غيره الح) وفي فتاوى الشارح ان من العذر المباح وجود من يستاجر له الحج كا هو ظاهر اه بصرى وونائى (قوله ماتش) والوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك نهايتها زیادي (قوله او بلاهدي الح) والتحلل في هاتين المحالتين بالنسبة او الحلق او الحلق او نحوه فقط مغنى ونائى وفي سمه شرح البهجة مثلاً عباره النهاية والاسفي فالتحلل فيما يكون بالنسبة او الحلق او نحوه فقط عاربه ابن عبد الحق تعالی الشیخ الاسلام بالية والحلق فقط انتهت وما قاله ظاهر اه اى فقول النهاية والاسفي فقط اتماهو احتراز عن الذبح لاعن الحلق ايضاً (قوله وله شرط انقلاب حجه عمرة) وان شرط انقلاب حجه عمرة بالمرض او نحوه جائز كالوشرط التحلل به بل اولى فلسف اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزئ عن عمرة الاسلام والا وجه انه لا يلزم في هذه الحالة الخروج إلى ادنى الحل ولو يثير اذى يفترى في الدوام ما لا يفترى في الابتداء منها يتواءب وكيافى المغنى إلا قوله ولا وجه الح (قوله عند نحو المرض) اى فعند وجود العذر انقلب حجه عمرة من غير نيةهاية ومحني زاد سمه شرح العباب وينبغى ان لا يلزم من الخروج لادنى الحل لأن هذا ليس احراماً مبتدأ به (وتجزئ عن عمرة الاسلام) اى بخلاف عمرة التحلل بالاحصار اي مثلاً لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعدال عمرة نهاية ومحني زاد سمه شرح العباب وقياس ذلك ان من احرم بالحج وشرط انه اذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صد عن انقلب عمرة تجزئ عن عمرة الاسلام اه (قوله بنفس المرض) اى او نحوه مغنى (قوله به) اى بالمرض اى او نحوه من الاعذار من غير نية مغنى ونهاية قال الرشیدي ظاهره ولو بعد

كانت الشرذمة بعضاً من الرفة بخلاف ما اذا كانت جلة الرفة فليراجع (قوله كان حبس ظلماً) صريح في ان هذام محل الخلاف ايضاً (قوله ولا يزاله التحلل) قد يؤخذ من هذا المنع في مسئلة المائن (قوله نظير ما ياتي الح) قضيته ان المراد انه يشتهر طان يوجده شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام (قوله ان شرط التحلل بهى لزمها) عباره شرح البهجة في المرض والتخلل في ذلك بالنسبة او الحلق فقط فقط نعم ان شرطه بهى لزمها ثم قال وكمال مرض فيما ذكر غيره من الاعذار كضلالة الطريق (قوله ولو شرط انقلاب حجه عمرة) اى قوله (قوله عند نحو المرض) هل منه الفوات فان شرط انقلابه عمرة عند فوائه انقلب (قوله وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام) قال في شرح العباب بعد بيان مسئلة شرط القلب والانقلاب عمرة مع الاجزاء عن عمرة الاسلام عن

الوقوف فيه ماره (قوله و يظهر ضبط المرض) هذا إذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل بعند الاطلاق فلا اثر لشرط التحلل بغierre.م فلو شرطه لنجو صداع يسير لغا الشرط و نائي (قوله بما يبيح ترك الجمعة) و ضابطه كamar ان يلتحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر او الوجه (اي اراد التحلل الى قوله و فارقت في النهاية و المعني لا قوله او نحوه قوله او مرض مثلا و قوله كاميتهما الحاشية و قوله ثم مساكين اقرب محل اليه (قوله اي اراد التحلل اخ) اي لأن الذبح يكون قبل التحلل كامسياتي مغنى (قوله أو نحوه) أي من نحو المرض إذا شرط التحلل بذلك بهدي (قوله و هو حرج أو بعض الخ) حرج غيرهما فينبغي ان حكمه ما ياتي في قوله او إذا حرم العبد بلا ذنب فليس به تحليله اسم (قوله و قع) اي التحلل اي ارادته اسم (قوله اعتبر وقت ارتکاب المحظور) اي كان في نوبته لزمه الدم او في نوبته سيده فلا وجوب بل يكفر بالصوم رشيد و عش (قوله اوسع بذاته) عباره المغنى والنهاية او ما يقىم مقامها من بدنه او بقرأة او سبع احداها اه (قوله ولو شرط اخ) للبالغة اسم (قوله و فارق مار الخ) تحرير الفرق ان يقال ذلك والواجب بالشرع فشرط اسقاطه لا يسقطه وهذا اي مار و اجب بالشرط فيقيده بضرى (قوله الشرط) اي شرط عدمه (قوله و يتميز الذبح بذلك اخ) اي التحلل بالاحصار او حرجه (قوله من دم) اي من دماء المحظورات قبل الا حصار نهايتو مغنى قول المتر (حيث احصر) يفهم انه لو احرض في الحال و اراد ان يذبح بوضع اخر منه لم يجز و هو كذلك مغنى و منها يقال اسم هل يشترط الذبح في اول الحال التي يتذرع الوصول منها له فيمتنع فاما بعد لوجوب الذبح في محل الا حصار او لا لان ما بعده من موطن الحصر ايضاه و القلب الى الثاني اميل و الله اعلم (قوله و ان تمكنا من طرف الحرم) اي فلا يلزم من البعث اليه اسم (قوله كاميتهما) اي المنازعه و ردها (قوله لمكه) اي او الحرم نهايتو مغنى (قوله وذلك) اي تعين محل الحصر للذبح (قوله و يفرق الخ) عطف على ذبح شاهة في المتن (قوله ثم مساكين اقرب محل اليه) خلاف الظاهر النهايتو المغنى عباره عش وقال ابن عبد الحق فلو فقدوا اثنان قال بعضهم فلي مساكين اقرب محل اليه وهو متوجه اه (قوله ثم مساكين اقرب الخ) اي ثم ان فقد مساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين اقرب محل اليه خالقهم رفع نقله الى اقرب محل و اجب حفظه الى ان يوجدوا افان خيف تلفه قبل و جوده بع و حفظ منه بل لو فقدوا اقبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا اذلا فائدة فيه حينئذ المتجه انهم إذا فقدوا اقبل الذبح او بعده تحلل في الحال و لم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفي فيه الذبح فإذا فقدوا وبعد الذبح فلا البليني بخلاف غيره التحلل بالاحصار اي عند الفوات فلا تجزىء عن عمرة الاسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي اعمال عمرة إذ وجده لا ينقلب اليها و تلك انقلب اليها من ثم لورض الشارط في مكة احتاج للخروج الى ادنى الحال بخلاف من فاته الحج و قد حرم به من مكلا يلزم من الخروج لادنى الحال لانه ليس بمعتمر اي حقيقة وقياس هذا ان من حرم بالحج وشرط انه إذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صد عنه انقلب عمرة بغيره عن عمرة الاسلام و خرج الى ادنى الحال إذ لم يكن احراما بالحج في الحال ثم نازعه في لزوم الخروج الى ادنى الحال بأن انقلب الحج اليها بالشرط ضرورة له بالفعل حينئذ مبنية على احرامه السابق فلا ينبع ان يلزم من الخروج لادنى الحال لانه ليس احراما مبتدأها اه (قوله و يظهر ضبط المرض الخ) و قضية اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلقا المرض و ان خف في تحمل من شرط ذلك بالمرض و يتحمل تقييده ببعض اليسير والوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة شرح مر (قوله و يظهر ضبط المرض الخ) هذا إذا اطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل بعند الاطلاق فلا اثر لشرط التحلل بغierre. (قوله و هو حرج او بعض و وقع في نوبته) خرج غيره ما ينبع ان حكمه ما ياتي في قوله او إذا حرم العبد بلا ذنب فليس به تحليله (قول المتن حيث احصر) هل يشترط الذبح في اول الحال التي يتذرع الوصول منها له فيمتنع فيما بعد لوجوب الذبح في محل الا حصار او لا لان ما بعده من موطن الحصر ايضا جامع تذرع الوصول من مكة الى مكه فيه نظر (قوله و ان تمكنا من طرف الحرم) فلا يلزم من البعث اليه (قوله ثم مساكين اقرب) اي إذا فقدوا (قوله ثم مساكين اقرب

اشكال في الحصول التحلل قبل الصرف وعلم ما انقر أن فقدم مع القدرة على المدى قبل الذبح وبعد ذلك لا يسوغ الانتقال إلى بدل المدى كاتو همه بعض الطلبة (قوله أقرب محل الحلال) انتظروا استوى اليه محلان أحد هما من الحل والآخر من الحرم اسم قول الاقرب انه يتبع ما هو من الحرم خروجا من خلاف من مع النقل إلى الحل مطلقا (قوله لا يتبع الحلال) اي وان افهمت عبارته خلافه نهاية ومعنى (قوله هنا) اي فيما إذا كان الحصر في الحل (النقل كما ذكر) اي إلى الحل بشطره وإلى الحرم مطلقا قول المتن (أنا) يحصل التحلل بالذبح (قوله تعالى لا تحلوا ولا تحلفوا واروسكم حتى يبلغ المدى محله وبلغه محله نحوه نهاية ومعنى قول المتن (بالذبح ونية التحلل الحلال) ظاهر عدم توقيف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت مراده اسم قول المتن (ونية التحلل) وكيفيتها ان ينوي خروجه عن الاحرام معنى (قوله فالاحتاج) اي الذبح (قوله وفارقت الحلال) اي نية التحلل حيث اشتهرت هنا (قوله بوعده) اي الخروج (قوله فهى) اي الخروج والتالي باعتبار المضاف (قوله بخلافه) اي التحلل (هنا) اي في الحصر (قوله وهو) اي الذبح (يقبل الصرف) استثناف يانى اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله وهو المشهور) الى قوله وبفارق في النهاية والمعنى إلا قوله فإن قلت الى المتن وقوله حيث عذر وقوله بالتقدير المتن (قوله لانه ركن الحلال) اي بخلاف الميت والرمى فيسستان وان امكنا (قوله وبعدم الحلال) عطف على باب جعل الحلال (قوله ملما يك) اي لم يوجد هنا (إلا بواحد) اي تحلل واحد فالواحد حذف الباء قوله (فإن قد) بالبناء للفاعل او المفعول معنى (قوله حسا) اي كان لم يجد منه معنى (قوله أو شرعا) اي كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غالبا نهاية ومعنى اي بزيادة لها وقع فيها يظهر قياسا على ماس من شراء الرزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل عشر (قوله كغيره) اي من الدماء الواجبة على الحرم نهاية ومعنى (قول المتن وانه طعام) ظاهر انه يجب تقديم تفرقة على الحق (قوله مع الحق الحلال) الاولى حذفه (قوله والنية) اي المقارنة للطعم والحلق (قوله

مساكين أقرب محل اليه) اي ثم ان فقد المساكين من ذلك الحل فرقه على مساكين أقرب محل خلافه فمع قوله الى اقرب محل واجب حفظه الى ان يوجدوا افان خيف تلفه قيل وجوده مع وحفظه منه بل لو فقدموا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا المذلة فائدة فيه حيث و المتجه انهم إذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل في الحال ولم يتم توقيف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يمكن في الذبح فإذا فقدوا وبعد الذبح فلا اشكال في الحصول التحلل قبل الصرف وعلم ما تقرر ان فقدم مع القدرة على المدى قبل الذبح وبعد لا يسوغ الانتقال إلى بدل المدى كاتو همه بعض الطلبة (قوله أقرب محل) انتظروا استوى اليه محلان أحد هما من الحل والآخر من الحرم (قوله في المتن إنما يحصل التحلل بالذبح الحلال) ظاهر انه لا يتوقف على تفرقة المذبح ولا باس بالأخذ بذلك ملما يوجد نقل واضح بخلافه وعليه ففارق الاطعام حيث يتوقف التحلل عليه ولا يمكن فيه عزل الطعام بالنسبة بان الذبح مقصود برأسه ولذا لم يكتفى تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة فلبيات (قوله في المتن ونية التحلل) ظاهر عدم توقيف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت مراده (قوله ويجب قرن النية به) فان قلت لما اشتهرت نية الحل مقارنة له مع ان نية النسك تشمله ولذا لا يتشرط له في غير التحلل نية قلت إنما تشمل نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل هو واقع تحللا فلا بد من النية على الاصل في العمل فان قلت هل لا اكتفى بالنسبة مع الذبح كما اكتفى بالنسبة في افعال الوضوء عند كل فعل عنه قلت يفرق بأن افعال الوضوء معينة مضبوطة ففكفت النية في أو لها بخلاف التحلل فإنه مختلف فنارة يكون بالذبح والحلق كما هنواتية يكون بغرض ذلك كاعمال العمارة فيما سياق فلما لم تتعين وتتضيّط لم تكن النية عند الفعل الاول شاملة لما بعده من الاعمال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من اعمال العمارة فيما سياق وسياق في المأتم ما فيه فلبيات (قوله اشتهرت في الترتيب) على هذا الوجه بان تقديم الذبح وهلا اشتهرت تقديم الحل

بالنسبة لبقية الحرم لأنه كله كبقعة واحدة فان قلت لم يجاز هنا التقل كاذب كمخلافه إذا فقد مساكين الحرم قلت لأن استحقاقه هو لاء بالصل خلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ماهنا ونقل الركاة كما ياتي (قلت) ما او همه كلام المحرر من ان من احصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بدل (إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارنة للذبح لانه يكون لن غير التحلل فاحتاج لاما تخصصه به وفارقت نية الخروج من الصلاة لوقوعه في محله في كالتحلل هنا فان التحلل بخلافه هنا فان التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت النية (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كام لانه ركن امكنته فعله فلا وجه لاستغاثة ويجرب قرن النية به وتقديم الذبح عليه فان قلت اشتهرت الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج فلت لأن الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللات وبعد اشتراط الترتيب تختلف ما هنافاته للالم يكن إلا بواحد اشتراط فيه الترتيب بعدم المشقة فيه وبظير ذلك المعمرة فانها لما كانت كذلك اشتراط الترتيب في تحللها (فإن قد الدم) حسا او شرعا نظير ما مر في دم المتعة (فالاظهار

حيث عذر لانه أقرب للحيوان لكونها مala من الصوم (بقيمة الشاة) أي ما يقوم مقامها من سبع البدنة او البقرة اى عبد الحق وحاصله انه يتخير عن العجز عن الدم بين تقويم الشاة و تقويم سبع البدنة او البقرة عش (قوله قلن يكن بذلك) اي بضم النون الدال فائب كذا ضمير اه ثم عبارة الونائي وان لم يكن لها اي الشاة والطعام قيمة بمكانته فاقرب بدلاليه اه (قوله بخلاف المحصر) اي قلن تحمله واحد فقط كايفيده قول المصنف قلت اني احصل على وصريح بذلك الشارح في شرحه وفي النهاية والمعنى ما يفيده وأما قول ستم تقدم اول الباب في الحاشية عن الروض ما يفيد التحليل بعض صور المحصر اه فيجاب عنه بان ما نقله عن الروض انا هوفها اذا صبر ولم يتحلل بالاحصار الى ان انكشف الكلام هنا فاما اذا تحمل للاحصار قبل انكشافه (قوله اى القن) الى قوله من ثم قال الحنفية وكذا المعني الا قوله وكذلك المكان و قوله لكن لا يقبل الى المتن (قوله اى القن) اي الشامل للامة (قوله ولو مكتابا) اي او مدررا او ام ولد او معلقا عته بصفة او بعضها او بمعنى نهاية قوله اى احراما (بلا ذنب الخ) اما إذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكموا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ ليعين جهل احرامه ولو اذن له في احرام مطلق فعمل واراد صرفه للنسك والسيد غيره في المجاب وجها اوجهها اجاية السيد حيث طلب الاقل نهاية ومعنى اى بخلاف ما إذا طلب السيد الحرج والعبد العمرة فان العبد هو المجاب عش (قوله وكذا المكان) اي ومثله ما لو اذن له في الاحرام من مكان بعيد فاحرم قبله من بعد منه نهاية (قوله لكن لا يقبل الح) خلافا للمعنى عبارته قال في العباب وفي تصديق السيد تقدم رجوعه ترداده والذى يظهر تصديقه اه وفأفالنهاية تصدق العبدان الاصل عدم ايدعه اى السيدو ياتى فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة اه قوله المتر (فلسيده) ظاهر في المكتب وان لم يتحقق في تأدبة النسك إلى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرمل سمو اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله يعني مالك من معنته الح) اي ولو بجازة او وصية وكذا جوز مشتريه تحليله ولا خيار له عند جهله باحرامه لكن الاولى لها ان ياذن الله في اتمام نسكم ويسأله ما لو اسلم عبد العربي ثم احرم بغیر اذنه ثم غنمته فالظاهر انه ليس لتأليله معنى زاد النهاية والنادر لنسك في عام معين باذن السيده ثم انتقل الى اذنه فاحرم به في وقتها (قوله اى امره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقصار على هذا الكلام أنه لا يلزم صوم لكن قوله الروض كاصله فتى نوى أن العبد التحلل وحلق تحمل ولا يتوقف اى تحمله على الصوم اه وقول عب فاذنا الصوم اه وقول العباب فاذنوى وحلق حل وان تاخر صيامه اه يفهم انه يجب عليه الصوم وان

(قوله عذر) مقابل قوله الباقي حيث شاء (قوله من الصوم) متعلق بأقرب قول المتن (بقيمة الشاة) أي ما يقوم مقامها من سبع البدنة او البقرة اى عبد الحق وحاصله انه يتخير عن العجز عن الدم بين تقويم الشاة و تقويم سبع البدنة او البقرة عش (قوله قلن يكن بذلك) اي بضم النون الدال فائب كذا ضمير اه ثم عبارة الونائي وان لم يكن لها اي الشاة والطعام قيمة بمكانته فاقرب بدلاليه اه (قوله بخلاف المحصر) اي قلن تحمله واحد فقط كايفيده قول المصنف قلت اني احصل على وصريح بذلك الشارح في شرحه وفي النهاية والمعنى ما يفيده وأما قول ستم تقدم اول الباب في الحاشية عن الروض ما يفيد التحليل بعض صور المحصر اه فيجاب عنه بان ما نقله عن الروض انا هوفها اذا صبر ولم يتحلل بالاحصار الى ان انكشف الكلام هنا فاما اذا تحمل للاحصار قبل انكشافه (قوله اى القن) الى قوله من ثم قال الحنفية وكذا المعني الا قوله وكذلك المكان و قوله لكن لا يقبل الى المتن (قوله اى القن) اي الشامل للامة (قوله ولو مكتابا) اي او مدررا او ام ولد او معلقا عته بصفة او بعضها او بمعنى نهاية قوله اى احراما (بلا ذنب الخ) اما إذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكموا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ ليعين جهل احرامه ولو اذن له في احرام مطلق فعمل واراد صرفه للنسك والسيد غيره في المجاب وجها اوجهها اجاية السيد حيث طلب الاقل نهاية ومعنى اى بخلاف ما إذا طلب السيد الحرج والعبد العمرة فان العبد هو المجاب عش (قوله وكذا المكان) اي ومثله ما لو اذن له في الاحرام من مكان بعيد فاحرم قبله من بعد منه نهاية (قوله لكن لا يقبل الح) خلافا للمعنى عبارته قال في العباب وفي تصدق السيد تقدم رجوعه ترداده والذى يظهر تصديقه اه وفأفالنهاية تصدق العبدان الاصل عدم ايدعه اى السيدو ياتى فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة اه قوله المتر (فلسيده) ظاهر في المكتب وان لم يتحقق في تأدبة النسك إلى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرمل سمو اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله يعني مالك من معنته الح) اي ولو بجازة او وصية وكذا جوز مشتريه تحليله ولا خيار له عند جهله باحرامه لكن الاولى لها ان ياذن الله في اتمام نسكم ويسأله ما لو اسلم عبد العربي ثم احرم بغیر اذنه ثم غنمته فالظاهر انه ليس لتأليله معنى زاد النهاية والنادر لنسك في عام معين باذن السيده ثم انتقل الى اذنه فاحرم به في وقتها (قوله اى امره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقصار على هذا الكلام أنه لا يلزم صوم لكن قوله الروض كاصله فتى نوى أن العبد التحلل وحلق تحمل ولا يتوقف اى تحمله على الصوم اه وقول عب فاذنا الصوم اه وقول العباب فاذنوى وحلق حل وان تاخر صيامه اه يفهم انه يجب عليه الصوم وان لم يتوقف تحمله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزى عبارة فيها التصریح بوجوب الصوم عليه حيث قال وقع في التعلقة ان العبد لا يتحلل بالحلق اذهو متعلق بحق السيد فليس له ان يتصرف فيه ثم ذكر أنه عجيب غريب ثم قال ووقف القاضى شرف الدين البارزى في المسألة فقال الظاهر انه يشرط الحلق في حق العبد كالحرم إذا لافق ذلك بينهما ويلزم الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه قلت صرح النووي في شرح المذهب واصل الروضة

ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه (٣٠٨) وزمه المبادرة للتحلل بعد امره بها الاولى للسيد ان ياذن له في ائم النسك ولو لم يعتذر

لم يوقف تحلل عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزى عبارة فها التصريح بوجوب الصوم عليه لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منه سمو صرح بوجوبه ايضاً الوتائى عبارته تو تحليله بان يأمره به اي التحلل فيحصل بالنية والحق ثم يصوم وللسيد منه من الصوم حالة الرق ان ضعف به عن الخدمة او ناله به ضرر او كان امة يحل وطؤها او ان اذن له في الاحرام لان وجوب تمنع او قرآن اذن له فيه الا ان ناله به ضرر كمرض فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدلزم وهو المكاتب يكفر باذن سيده فلوجبه عن حقه حياته (قوله ومن ثم) أي من اجل الصيانة لحق السيد (قوله والاولى للسيد الح) اي وملن انتقل اليه العبد (قوله ومن ثم) اي من اجل بقاء احرامه (قوله واستخدام الح) عطف على المنع (قوله من انه الح) اي حليلها (قوله انه هنا الح) خبر قياس مامر الحرف الصغير للسيد (قوله فلا يجوز له) اي للسيد (قوله فلم يقر بالح) اي السيد (قوله وان مدبوحة حلال الح) افقى شيخنا الشهاب الرمل بانه مية اخذ من بقاء احرامه سم (قوله وهو ظاهر) خالقه النهاية والمغنى فقالا ويؤخذ من بقاء احرامه انه لو ذبح صيدا ولو باصره سيدم يحل وبها افقى شيخنا الشهاب الرمل وان خالق في ذلك بعض اهل العصر اه قال عش قوله لم يحل اي الصيد خلا فاللح وقديوجه اي ماقاله الحج بانه حيث كان ميتة لم يبق جواز امر السيدة بالذبح فائدة بل يكون امره وسيلة الى اضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب اه (قوله لانهم نزلوا المتناعه الح) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة إذا امرها بالتحلل فابت كاسياتي وجوائز طء الامة إذا امر هايسدها فابت كاصروا باسم (قوله ان له التحلل مطلقاً) اعتمدته النهاية والمعنى (قوله لوجوه حيتن) اي لوجوب التحلل حين امر السيدة في حلق وينوى التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فعله ولو افسد الرقيق نسكة بالجماع على ايزام السيد الاذن في القضاء ولو احرم بادنه لانه لم ياذن له في الافساد ومالزمه من دم بفعل محظوظ كاللبس او بالغوات لا يلزم السيد ولو احرم بادنه بل لا يجزئه اذا ذبح عنه اذا ذبح عليه واجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة ولو اذن له في الاحرام لانه لم ياذن في موجه بخلاف ما اذا وجب عليه صوم تمنع او قرآن فليس له منعه لاذنه في موجبه لوجبه عن السيد بعد موته جاز لحصول اليأس من تكفيروه ولو عتق قبل صومه وقدر على الدلزم وهو اعتبار احواله الادامى معنى ونهاية (وليس له) الى المتن في النهاية والمعنى (ولم اذن له في حج) وان اذن له في التمنع فله الرجوع بيتها كا لورجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شيء منها بعد الشروع فيه ولو قرآن بعد اذنه له في التمنع او في الحج او في الافرادي ملله معنى (قوله بخلاف من اذن له في عمرة فحج) اي فله تحليله اي ولو لم يبق من الاعمال الاعمار فقط قبل او اقل من اه سه قول المتن (ول الزوج) اي الحلال او الحرم (تحليلها كا له) اي منعها البدء من حج المعنى ونهاية (قوله اى زوجته الح) ولو زوج

بالمسئلة فقال أظهر القولين أنه يكفيه نية التحلل والحق ان قلنا أنه نسكه اه (قوله وأن مدبوحة حلال) افقى شيخنا الشهاب الرمل بانه مية اخذ من بقاء احرامه (قوله لانهم نزلوا المتناعه) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة إذا امرها بالتحلل فابت كاسياتي وجوائز طء الامة اذا امر هايسدها فابت كاصروا باسم (قوله ولا من اذن له في حج فاعتمر الح) في الروض فان قرآن اي من اذن له في التمنع او في الحج او الافرادي يحلله اه وذكر في شرحه نزاع اعافي صورة التمنع (قوله في عمرة فحج) اي فله تحليله اي ولو لم يبق من الاعمال إلا اعمال العمرة فقط قبل أو أقل ولا يشكل بالآخر حرم قبل الوقت أو المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد صدوره اليه لأن اصل الاحرام هناك مأذون فيه بخلافه هنامر (قوله في المتن ول الزوج تحليلها) قال في الروض هنا فرع له حبس المعتدة اي منعها من الخروج إذا احرمت وهي معتمدة وإن خشيته الفوات او احرمت بادنه ولا يحللها إلا ان راجحها الامة المزوجة تستاذن الزوج والسیداه وقال في باب العدد فرع اذن في الاحرام ثم طلقها او مات قبله بطل الاذن ولا تحرم فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج وان احرمت بادنه او غيره ثم طلقها او مات وجب الخروج ان خافت الفوات وإلا جاز (قوله ول الزوج تحليلها) قال

امره فله أن يفعل به المحظوظ والاثم على القن فقط لبقاء احرامه فإذا لا يرول الابامر من الحق مع النية ومن ثم قال الامام قو لهم له تحليله بجاز عن المنع في المضى واستخدامه فيما يحرم على الحرم فان فلتقياس مامار في المقتعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها على ما مر انه هنا إذا امتنع بحلق راسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظوظ به قبل ذلك فلت يفرق بان الحق هنا صورة محرم فلم يؤمر بباشرته بخلاف الفسل ثم وأفهم كلامه ان له امره بالذبح وان مدبوحة حلال بالنسبة لنغير القن وهو ظاهر ولا انظر لبقاء احرامه لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحللها حتى أسيح للسيد اجره على فعل الحمرات وأفهم المتن ان القن ليس له التحلل إلا بعد امر سيده له به وهو ما اعتمد الاسنوى وأول عباره الروضة والمجموع المفهوم للخلاف وليس كما قال بل الذي دل عليه كلامهم ان له التحلل مطلقاً بل كان القیاس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن ما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد ياذن له في ائمها اسيح له البقاء إلى ان يأمره به السيد لوجوهه

حيتنه وليس له تحليل بعض بيتها مهایا وامتدت نوبته الى فراغ نسكه ولا من اذن له في حج فاعتمر او قرآن لانه لم يردعلي المأذون له فيه بخلاف من اذن له في عمرة فحج (ول الزوج تحليلها) اي زوجته

ولوامة أذن طالبيها (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن لها) (فيه) تلقيفوت تتعه ومن ثم أثمت بذلك بخلاف ما أذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا الامر بالتحليل كما مر في السيد لكتنه في المحررة يكون بالذبيح مع مامر في الحصر فان أبى وطئها والائم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطء المرتدة باح حرمة المرتد أقوى لأن الردة تزيل العصمة وتقول بهما الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للرافعى كالامام هنا ولليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به لأن الاحرام شديد التشبيث والتتعلق مع صلاحيتها للخطابة بفرضه فلم تقض حرمة اباداته جواز الخروج منه وليس له تحليل رجعية نعم له حبسها كاباين لانقضائه عدته (وكذا الله) تحليلها بشرطه ومنها (من) الحج والعمرة (الفرض) وأن كان حرمها وان طال زمان احرامه على احراماها أو كانت صغيرة على ما اقتضاها اطلاقهم وإن لم تأتم بذلك اذيسن للحرمة استئذانه وان أطال جمعي وجوبه (في الظاهر)

او سيد المتع مطلقا و ان صغر الزوج ولم يتأت منه استمتاع و كانت مكية كافى الامداد و نائى (قوله ولو امة) الى قوله و ان طال فى النهاية و المفى الا قوله و يفرق الا و ليس لها قوله لان الاحرام الى وليس (قوله ولو امة) فان كانت امة توقد احراما على اذته مع اذن السيد لان لكل منها حفافا ان اذن احد هما فالآخر المنع فان احر مت بغیر اذنهما فلما و لكل منها تحليلها زاد كره في الجموع مفهى (قوله بذلك) اي باحر امها بالتحلل بغیر اذنه و يستحب للزوج ان يصح بامر انه للامر به في خبر الصحيحين هنا يتوافق (قوله بخلاف ما اذا اذن) اي طاف الاحرام او في اتمامه فليس له تحليلها نهاية (قوله و التحليل هنا الامر بالتحلل الح) و يجب عليه ان تحلل باحر زوجها كتحلل المحمى و تقدم يانها نهاية (قوله فان ابت الح) اي فان امتنعت من تحليلا مع تمكنها منه جاز له و ظواهرا سائر الاستعارات بها نهاية (قوله فان ابت) يتوجه ان من الاباء مالوا امرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ ظواهرا يبطل به نسكمها حيث لم تكن مكرهة مراده سـم (قوله والامم عليهما) اي لا عليه و يفسد بذلك حجه اقال عميرة و عليهما الكفار و وقياـس ما تقدم عن سـم نقلـا عن رـماـنـهـلاـ كـفـارـاـ عـلـيـاهـ عـبـارـةـ الـوـنـائـيـ وـ الـاـنـوـ الـكـفـارـاـ عـلـيـاهـ قـطـ كـافـقـ الفـتـحـ وـ لـيـذـ كـرـ الـكـفـارـةـ فـيـ النـهـاـيـهـ بـنـاءـ عـلـيـهـ مـارـجـحـهـ مـنـ اـنـهـلاـ كـفـارـاـ عـلـيـاهـ مـطـلـقاـ وـ اـسـقـطـهـاـ فـيـ التـحـلـلـ اـيـضاـ فـيـ حـلـيـفـهـ اـيـضاـ وـ يـحـلـ مـاـفـ الـفـتـحـ عـلـيـ الـمـطـاـوـعـهـ اـهـ (قوله بين هذا) اي جواز و ظاهره المستعنة من التحلل (قوله و ليس له ان تتحلـلـ حـتـىـ يـاـمـهـاـهـ) وـ تـفـارـقـ الرـيقـقـ كـاـمـرـ لـاـنـ اـحـرـ اـمـهـ بـغـيرـ اـذـنـ مـوـلـاـ حـمـرـ كـاـمـرـ بـخـلـاـ وـ يـوـ خـدـمـنـ كـلـامـ الـزـرـكـشـيـ المـتـقـدـمـ اـنـ هـذـاـيـ الفـرـقـ فـيـ الـفـرـضـ دـوـنـ التـنـفـ مـفـعـيـ عـبـارـةـ الـوـنـائـيـ وـ يـسـنـ لـهـ اـسـتـنـدـهـ اـنـ الـاحـرـامـ بـالـفـرـضـ اـيـضاـ فـيـ حـيـرـمـ عـلـيـ الـزـوـجـةـ الـحـرـةـ اـحـرـ اـمـهـ بـغـيرـ اـذـنـهـ كـافـيـ التـحـفـةـ وـ الـنـهـاـيـهـ وـ يـمـتـعـ الـفـرـضـ اـيـضاـ عـلـيـ اـمـةـ مـنـ جـوـجـ وـ سـيـدـاهـ (قوله مع صلاحيتها للخطابة) قضية ذلك ان هذه الحرمة يجوز للامة التحلل قبل امر الزوج كقبل امر السيد سـمـ وـ لـكـنـ قـضـيـةـ اـطـلـاقـمـ عدمـ الفـرـقـ بـيـنـ الـحـرـةـ وـ اـمـةـ المـاذـونـهـ منـ السـيـدـ فـيـ توـقـفـ التـحلـلـ عـلـيـ اـمـ الـزـوـجـ بـهـ (قوله حرمة ابتدائه) اي الاحرام بالانفصال (قوله و ليس له تحليل رجعية) اي الى ان راجعا نهايـةـ وـ رـوـضـ زـادـ المـفـنىـ انـ اـحـرـ مـتـ بـغـيرـ اـذـنـهـ اـهـ (قوله نعم له حبسها كالبان) اي وـ انـ خـشـيـتـ الـفـوـاتـ اوـ اـحـرـ مـتـ بـاـذـنـهـ يـوـضـ زـادـ المـفـنىـ وـ الـاسـنـيـ هـذـاـنـ طـلـقـتـ الـزـوـجـ قـبـلـ الـاحـرـامـ لـاـنـ لـرـوـ مـهـاـيـ العـدـةـ سـبـقـ الـاحـرـامـ فـاـذـاـقـضـتـ عـدـتـهـ اـتـمـ عمرـهـ اوـ حـجـهـاـنـ بـقـيـ الـوقـتـ وـ الـاـ تـحـلـلـتـ بـعـدـ عـمـرـهـ اوـ لـزـمـهـ الـقـضـاءـ وـ دـمـ الـفـوـاتـ فـاـنـ طـلـقـتـ بـعـدـهـ وـ لـوـ كـاـنـ اـحـرـ اـمـهـ بـغـيرـ اـذـنـهـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الـخـرـوجـ مـعـتـدـةـ اـنـ خـافـتـ الـفـوـاتـ لـتـقـدـمـ الـاحـرـامـ وـ اـنـ تـخـفـ الـفـوـاتـ جـازـ الخـرـوجـ لـذـكـ اـهـ (قوله بـشـرـطـهـ) اي اذا احر مت بلا ذنب و (قوله و منها) اي ابتداء مفهيـةـ وـ نـهـاـيـهـ (قوله و ان طال الح) خلاف الالهيـةـ وـ الـمـفـنىـ وـ (قوله اوـ كـانـ صـغـيرـهـ) خـلـاـفـ الـاخـيـرـيـنـ كـاـيـاـتـ (قوله عـلـيـ ماـ اـفـتـضـاهـ الحـ) فيه نظريـاتـ قـرـيـباـ خـلـافـهـ سـمـ (قوله لـاـذـيـسـ لـلـحـرـةـ اـسـتـنـدـهـ) وـ لـاـ يـخـالـفـ هـذـاـمـ الـامـةـ الـزـوـجـهـ منـ اـنـ يـمـتـعـ عـلـيـهـ الـاحـرـامـ بـغـيرـ اـذـنـ

زوجها و سیده الام الحج لازم للحرة اى من شأنه ذلك ولو قصيرة ففي ظهر فتعارض في حقها و اجبان الحج و طاعة الزوج فجاز لها الاحرام و ندب لها الاستذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج و يؤيد ذلك ما ياتي في النقوفات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الوركشى و قياسه انه يحرم على الزوجة اخر امامها بالنفل بغير اذنها يأبه و في الاسنى و المغنى مثله الا قوله اى من شأنه الى فتعارض سم بعد ذلك عن الاسنى مانعه وفي تصریح بجواز الاحرام بغير اذنه كا هو قضية سن الاستذان دون وجوبه اى في الفرض فلا ينافي قول الشارح السابق فلم تقتض حرمة ابتداء الحج و قوله الاتى حيث حرم الابتداء لانه في النفل اه (قوله لان حقه فوري و الحج على التراخي) و يؤخذ من ذلك ما قال طيبان عدلان ان لم تحيى في هذا العام عضبت انه تمنع عليه تحليها و هو كذلك كا قوله الادرعى و كذلك تمنع عليه لو كانت صغيرة اى لاطلاق الجماع و احرمت باذن و ليها او كبيرة و سافرت معه و احرمت حال اخر امام لانهم تفوت عليه استمتاع اقال الوركشى و هذه اقسام المذهب و ان قال الماوردي بخلافه ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحملها من الفائت فلامع و لا تحليل منه للتضييق و كذلك الحجت خلية فاقدسه ثم نكحت و الحابسة نفسها لتقبض المهر فانها لا تمنع من السفر كا قوله القاضى و حينئذ فاذا احرمت لم يكن له تحليها اتهى اه مغنى و جزم في النهاية بجمع ما ذكر من غير عزو ولا حدو لاشارة لخلاف الاسئلة الحابسة فلم يتعرض لها وزاد على ما ذكر ما لو حجت مروحة باذن فاقدسه ثم احرمت بالقضاء علىك منها و لا تحليها منه ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت اوفى النكاح باذن الزوج ثم احرمت به في وقت لم يك تحليها و منه ما لو ندرت حجة الاسلام في هذا العام ثم نكحت فيها اتهى و مثلك الاخيرة ما لو نذرها بعد النكاح باذن الزوج اخذاما سبق بصرى و مسئلة العرض و الحابسة ذكر الوانى او لا هام عن الایعاب و ثانية ماعن الاما داود ذكر الثانية الاسنى ايضا و مسئلة النذر في سنة معينة بصورة تيه ذكرها الاسنى و المغنى و ستانى في الشرح ايضا (قوله فلانظر لتضييقه عليها) الى و شمل تقدم عن النهاية و المغنى خلافه (قوله و شمل) الى قوله القضاء في النهاية و المغنى (قوله النذر) اى المعين اسنى و نهاية و مغنى (قوله و القضاء الذي لزمه الحج) تقدم عن المغنى و النهاية خلافه (قوله قبله) اى الامر و (قوله حتى عنده) (الضمير المستتر لفعلها المراد به الاحرام) ولو قال قبل الامر والا متاع لكان ظاهر اه (قوله و مع ذلك) اى التوجيه المذكور (قوله حيث حرم الاحرام) وهو في الامة مطلقا في الزوجة الحرة في النفل فقط (قوله حتى عنده) (الضمير المستتر لفعلها المراد به الاحرام بغير اذن والبارز للزوج او السيد (قوله قبل ذلك) اى فعلها اعلم ان مواعيتم السكستة الاول و الثاني المحصر العام و الخاص وقد ذكرها بقوله من احرار الحمام الثالث الرق و قد ذكره بقوله و اذا حرم العبد بلا اذن الحمام الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله ول الزوج تحليها الحج المانع الخامس الابوة و يستحب

لان حقه فوري و الحج على التراخي اى باعتبار الاصل فيما فلا نظر لتضييقه عليها نحو خوف عصب على ما اقتضاه اطلاقهم ايضا ولا امتاع تمنع لاحرامه او صغرهما و شمل الفرض النذر مالم يكن قبل النكاح او بعده باذنه و القضاء الذى زمه الابسبي من جهته وفي مسائل الزوجة هذه بسط ذكره اوائل الحاشية فراجعه فانه مهم (تنبيه) قضية كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكره ليس له وطه الام و لا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل و يوجه بان له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجزله الوطه قبله حتى تمنع ومع ذلك لوقيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء و داما فليس فعلها محترما و ان انعقد صحيحا حتى تمنعه من حقه النابت له قبل ذلك

زوجها و سيده الام الحج لازم للحرة فعارض فرضها و اجبان الحج و طاعة الزوج فجاز لها الاحرام و ندب الاستذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج و يؤيد ذلك ما ياتي في النقوفات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الوركشى و قياسه انه يحرم على الزوجة اخر امامها بالنفل اه وفيه تصریح بجواز الاحرام بغير اذنه كا هو قضية سن الاستذان دون وجوبه اى في الفرض فلا ينافي قول الشارح السابق فلم يقتض جزم ابتداء جواز الحج و قوله الاتى حيث حرم الاحرام الا انه في النفل و قوله لازم للحرة اى من شأن ذلك ولو قصيرة ففي ظهر مرش (قوله فلا نظر لتضييقه عليها) ولو قال طيبان عدلان ان لم تصح العام عضبت صار الحج فوري فاليس له المنع ولا التحلل منه و لو نكحت بعد تحملها من الفائت فلامع و لا تحليل منها للتضييق ولو حجت خلية فاقدسه ثم نكحت او مروحة باذن فاقدسه ثم احرمت بالقضاء علىك منها و لا تحليها منه مرش (قوله ولا امتاع تمنعه) فيه نظر وفي الامام السادس خلافه (قوله مالم يكن قبل النكاح) اى المعين كا قيد به في شرح الروض (فرع) ولو خرج مكي يوم عرفة اليها فاحرم معاها يكن له تحليها او لو كانت الزوجة صغيرة لاطلاق الجماع فاحرم عنها و ليها الكونها غير ميزأة او

استذان أبو يهيف النسك فرضًا أو تطوعًا أو لكل منها إذا كان مسلين وإن علاً لوم وجود الآبوين في الاصح ذكر أكان أو أئى منعه من نسك التطوع وتحليله منه إذا حرم بغير إذنهما وتحليلهما كتحليل السيد رقيقة ويلزم التحليل بأمر هما محله في الأفاق وليكن مصاحب السفر والوجهان الرقيق كالحرفي انه المع و ليس لهما منه من نسك الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصوم والصلوة وفارق الجهاد بأنه فرض عن و ليس الخوف فيه كالخوف في الجنادل قضية كلهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لا بغيها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر الان يسافر معها الزوج وقد علم ان نهوا منعه من حجج الاسلام ليتفت إلى منعه وأن لم يجب عليه المانع السادس الدين فصاحب من المديون من السفر ليس توفي إلا ان كان معسر او الدين مؤجل او يستتب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله إذا ضر عليه في إحرامها يقوى الاسنى والمعنى نحو قوله وقوله مر محله في الأفاق عباره الاسنى ويعده كافال الاذرعى تحليل المكروه لقصر السفراه وعبارة الوئاني وأما المكروه من ينته و بين مكدون صحتين فليس لهم اى لاصوله منه كافي النهاية خلاف الشرح العباب اه قول المتن (ولاقضاء على الحصر المتصفح) واستثنى ابن الرفعة من اطلاق مالا افسد النسك ثم احصروا رب باب القضاة هنا لافساد لا لاحصارتها و مغنى (قوله بحصر خاص الح) ولا فرق بين ان ياتي بنسك سوى الاحرام ايميات مغنى ونهاية (وان اقتربن به فوات الحج)نعم ان صار احراما غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعلية القضاة بخلاف ما إذا صار بمع التوقع مغنى وياتي الشرح ما يفيده (قوله لاذم لم يرد الامر به) اي في القرآن ولا في الخبر ولقول ابن عمرو ابن عباس لاقضاء على الحصر منها (قوله ولم يتعمر منهم معه في عمرة القضية الح) ولم ينقل انه امر من مختلف بالقضاياها و مغنى (قوله من غير رجاء امن) اي بخلاف ما إذا اخر مع رجاء الا من حتى فاته الحج تحمل بعمل عمرة ولم يقض نهايته (قوله مساوا بالح) وبالأولى إذا كان اقرب بخلاف الابعد سمس (قوله للغوات) اي الغير الناشئ عن الحصر عش (قوله او خاصا كما اطلقوه ) قال الشارح في حاشية الايضاح في الكلام على شرط طوجوب الحج والمعتمد أنه حصل الا من لا واحد من غير

اذن طائفه لكونها مزءة لم يجز له تحليلها مام رش (قوله في المتن ولا قضاة على المحضر المتطوع) قال الشارح في حاشية الايضاح في الكلام على شرط وجوب الحجج مانصه والمعتمد انه حيث حصل الامن للواحد من غير رفقه لم يتم شرط وجودهم و لا نظر للوشحة لأن الحجج لا بد لها ولو اعماق الخوف على شيء عذاب كره الوجوب ان كان عالماً فلوجح اول ما تمكن و احصر مع القوم ثم تحمل و مات قبل تمكنهم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا إذ غيره مثله في خوف العدو اما الاختصاص الخوف فالله يعلم الوجوب فتفصي من تركته على ماصوب بالبقيني و جزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه شيطان أو عدو و عجز دون غيره لم يحتج فتفصي عنه ويستتب ان ايس و اعماق الخوف الوجوب ان عم فات قبل تمكن احد من أهل بلد نص عليه ثم استبطن في موضع اخر من ذلك و عما في الاحضار من ان الزوج لا تحرم الا باذن الزوج انها لو اختر لمنعه قضي من تركتها ولا يقضى إلا إن تمكنت قبل النكاح و عن الاذر عى نظير ذلك و قال صرح به الشافعى والصحاب و نقله في الحادى في موضع واعتمده و يبحث في موضع اخر انها لم تستطع الا بعد النكاح اشتراط في الوجوب رضا الزوج لكن اعتراض غير واحد ماذ كر يقول الجموع عن الروياني لو حبس أهل بلد عن الحجج اول ما واجب عليهم لم يستقر وجوه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قوله ولا ان اصحابها اه و بقوتهم فبحصه لم يستقر عالمه في مقتضى انتقاليتها بين الاول و الثاني و الثالث و الرابع فتحى

من جانب او ثلث بان ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكته عليها اعتمادها لاعالم من الصن واتفاق الاصحاب على ما يصرح بذلك فاما في المجموع الباقي محوال على ما هناؤه من اعتماده ما في المجموع ان يريد ذلك بان غالبا ما في الباب ان الشافعى فيها قولين وان الروياني راجح او نقل ترجيح احد هما واقرئ النحوى فهو المعتمد لظهور مدركه عليه فلا استقرار على الزوجة اذا منها زواجها ولو تمكنت قبل النكاح الى اخر ما اطالب به مما ينبغي الوقوف عليه واصطفى حاشية الشريف السمهودى ( قوله مساو باللاول ) وبالاولى ما إذا كان

رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لأن الحج لا بد له واما عن الخوف على شيء معاذ الله الوجوب ان كان عاما فلوجه اول ما تمكن واحصر مع القويم ثم تحمل و مات قبل تمكنه لم يستقر في ذمه لعموم الخوف هنا واما الاختصار او المبالغة بشخص فانه لا يمنع الوجوب فقضى من تركته على ماصوبه باللبناني وجزم به ابن الرفة وكذا السبكي فقال من حبسه شيطان او عدو وعجز دون غيره لمه الحج فيقضى من تركته ويستتب أن يس واما عن الخوف الوجوب ان عم فات قبل تمكن اهل بلده نص عليه ثم استتب في موضع آخر من ذلك وعما في الاختصار من ان الزوجة تحرم الا باذن الزوج انهما اخرت لمنعه قضى من تركتها وانها لا تتعصى الا ان تتمكن من النكاح وعبر الاذرعى بنظير ذلك وقال صرح بالشافعى والاصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحثى موضع اخرا انما لم تستطع الا بعد النكاح اشتراط فى الوجوب رضا الزوج لكن اعتراض غير واحد ماذكر بقول المجموع عن الروياني لو حبس اهل بلدهن الحج او ما جب عليهم لم يستقر وجوهه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قوله ان اصحابها لا انتهى وبقولهم في محضر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زواج الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب او ثالث بان ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكته عليه اعتمادها لما عالمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها ولا مفهم الآتي محول على ما ها هنا من اعتماد ما في المجموع ان يردد ذلك بان غالبا ما في الباب ان الشافعى فيها قولين وان الروياني رجح او نقل ترجح احد هما فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها انتهى واصله في حاشية الشريف السمهودي انه سمو اقر المفهوى ما استبطه السبكي عبارته قال السبكي ويوخذ من ان الزوجة انتحرم باذن زوجها اى استجابة باذن زوجها وان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج ان اذنه ليس شرطا للوجوب عليهما بل الحج وجبو اذا حرمت فنعت الزوج ومات قضى من تركتها كونها لا تعصى لكونها الا إذا تمكن من قبل النكاح فقضى اذا ماتت اه (قوله) كحجۃ الاسلام بعدها الى قوله نعم في المفهوى الا قوله قدر الى قضاوه قوله ونذر الى المتن والى قوله نعم في المتن ومن فاته في النهاية الا ماذكر وقوله بحث الى إذا اغلب (قوله) وكذر الحج اى غير معين (قوله) ونذر معين الحج فيه وفقة إذ الظاهر أنه كحجۃ الاسلام في أول سنى الامكان كما يفيده قوله قول عش قوله ونذر أى حجۃ استقر في ذمه بان نذر في سنة معينة وفته فيما يحتمل الامكان او اطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك والا فلا شيء عليه اه لكن في الونائي مثل ما قاله الشارح وكذا في الاسنى مثله عبارته مع المتن فان احصر في قضاوه او نذر معين في العام الذي احصر فيه فهو باق من ذمه وكم اذا حجۃ الاسلام او حجۃ نذر قد استقرت كل منه معه عليه بان اجتماع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذي احصر فيه او الباقي في طوع أو في حجۃ الاسلام او نذر لم يستقر فلا شيء عليه في القطع اصلا ولا في حجۃ الاسلام او النذر حتى يستطيع بعدها (قوله) ونذر معين في عام الحصر او غير معين فالهسم وفيه تأمل لكن بحث الاذرعى الخجزم به في النهاية تارك القيد بغير الدار (قوله) اذا اغلب على ظنه الحج قيس مسارف في الزوجة من انه لو قال لها طيبيان عدلان الح اعتبار مثلك هنا وينبغى ان مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طيبيا او تعيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل وما لا يأخذه به طبيب واحد عش (بعد) إلى قوله وقيل في النهاية الا قوله لان احراما الى ثم ان لم يمكنه والى قوله نعم في المفهوى الا قوله لان احراما الى قال وقوله ثم ان لم يمكنه الى ولو تحملات (قوله بعد) اى كضلال طريق ونائي (بالجواز) اى جواز استدامة الاحرام الى العام القابل حتى يقف فيه مفهوى (قوله ثم ان لم يمكنه الحج) وان احصر بعد الوقوف وتحمل ثم اطلق من احصاره فاردا نيجرم وينبغى لم يجز البناء كافي الصلاوة والصوم نهاية زاد الونائي وان كان الوقت باقصاه احراما ولو لمه الاستثناء (قوله اه ماض في الحصر) اى بديه ثم حلق منه التحليل مما

محاجة الاسلام بعد اولى  
سنن الامكان وكتندر قدر  
عليه قبل عام المحرر  
ومثلهما قضاة وتنذر معين  
في عام الحسر(بقي في ذمته)  
كما لو شرع في صلاة  
مفروضة ولم يتمها (او)  
فريضاً(غير مستقر) كمحاجة  
الاسلام في اولى سنن  
الامكان (اعتبرت) في  
استقراره عليه(الاستطاعة  
بعد) اي بعد زوال  
الاحصار نعم الاولى له  
ان بقي من الوقت مايسع  
الحج ان يحرم ولا يجب  
وان استقر الوجوب  
بعضيه لكن بحث الاذرعى  
في بعيد الدار اذا غلب على  
ظنه انه لو اخر عجز عن  
الحج فيما بعد انه يلزم منه  
الاحرام به في هذا العام  
(ومن فاته الوقوف) بعد  
او غيره (تحلل) فوراً  
وجوباً لثلا يصير حرم  
بالحج في غير اشهره مع  
كونه لم يتحصل منه على  
المقصود اذ الحج عرقه  
كارس فلو استمر على اثنين  
يقاء احرامه الى العام  
القادم لم يجزئه لان احراما  
سنة لا يصلح لاحرام سنة  
اخري قال الاذرعى  
لانلم احدا قال بالجواز  
الارواية عن مالك رضي  
الله عنه ثم ان لم يكتبه عمر  
تحلل بما مرف المحرر وار  
امكنته وجب

المرى بقوات الوقف

وثانيهما يحصل (بطواف

وسعى) بعده ان لم يكن سعي

بعد القصوم كاف المجموع

(وحلق) مع نية التحلل بها

لما صر عن عمر رضي الله عنه

أنه أفتى بذلك فأمر من فاته

الحج ان يطوفوا ويسعوا

ونحر وان كان معهم هدى

ثم يحلقوا او يقصروا وائم

محجو من قابل ويدوا افهن

لم تجد صام ثلاثة أيام في الحج

اى بعد الاحرام بالقضاء

كامير وسبعة اذارج الى

اهله وشتهر ذلك ولم يذكره

احد فكان اجماعا وافهم المتن

والاخير انه لا يلزم ميت

عن ولا رمي وما تأدى به

لا ينقلب عمرة لان احراما

انعقد بنسلك فلا ينصرف

لغيره وقيل ينقلب ويجزئه

عن عمرة الاسلام (وهما

اى السعي والحلق) (قول)

انه لا يحتاج اليهما لان

السعي يجوز تقادمه عقب

طواف القدوم فلا دخل له

في التحلل والحلق استباحة

محظور (و عليه دم) ومن

الكلام فيه (و عليه ان لم

ينشا القوات من الحصر

(القضاء) للتطوع فورا

لائر عمر رضي الله تعالى عنه

المذكور بهما و لانه مخلو

عن تقصيره ومن ثم يفرقا

في وجوب الفورية بين

المعدور وغيره بخلاف

الاحصار اما الفرض فهو

باق في ذاته كما كان من توسيع

وتضيق كافي الروضة

واعصها وان نزع فيه

(تبنيه) هل يلزم الاحرام بالقضاء

وان امكانه وجب اى التحلل بعمل عمرة اي مع نية التحلل كايات (قوله او لم يحصل الح) ثم (قوله و ثانية) عباره شرح الروض قال في الجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل حكم الرمي بالقوات فصار كمن لا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام المصنف واصله و ظاهر انه يحتاج الى نية التحلل انتهت و عباره الشارح في شرح الارشاد الصغير و تحمله الثاني بغير انه من عمل العمرة الاول بغيره من بعضها وهو الحلق او الطواف المتبع باليمن لعمري الحصر انتهت و عباره الوائلي ثم تحمل بعمل عمرة ان امكنه والمراد عمل عمرة صورة لا حكم الا ان له حين تحملين يحصل او لم يحصل احد من الحلق ان كان براسه شعر و الطواف المتبع بالمعنى ان لم يكن سعي بعد القدوم و ان لم يكن براسه شعر فالطواف بقيده فلو جامع قبل التحلل الاول فسد حجه الفائت و ثانية بالباقي من اعمال العمرة وهي الطواف والمعنى ان لم يقدمه والحلق مع نية التحلل بالثلاثة وله تقديم اي واحد منها كما في الحاشية خلافا للمختصر اه و بما ذكر يعلم ان ما يوطنه صنيع الشارح من وجوب تكرر الحلق او الطواف المتبع بالمعنى غير مراد (قوله مع نية العمرة نهاية) (قوله كل منها الثالثة اذليست عمرة حتى يكتفى طابنها في او طاسه ولاحتاج الى نية العمرة نهاية) (قوله ويهدا) بضم الياء من باب الافعال عش (قوله فكان اجمع) اي سكتيا (قوله لا يلزم ميت بمن الح) ويهدا بقتها تحلله بالطواف اي المتبع بالمعنى ان لم يقدمه فقط مبني قول المتن (ولوكان عبدا كان واجبه الصوم سم) (قوله و مر الكلام الح) اي من قبل باب الاحضار انه كدم المتع في الترتيب والتقدير وسائر احكامه (قوله ان لم ينشأ القوافل الح) سيدرك حتما قول المتن (والقضاء) اي معناه اللغو وهو الاداء نهاية عبارة المعني فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها الجيب بأنه لما احرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك في الافساد و تقدم مافيها اه (قوله فورا) كذلك النهاية والمعنى (قوله ومن ثم يفرق اف و جوب الفورية الح) اي و اما يفترقان في الاثم فقط مبني (قوله بخلاف الاحضر) هو مقابل لقوله ولا انه لا يخلو عن تقصير ش اه س (قوله أما الفرض الح) هو مقابل قوله للقطع عسم (قوله فهو باق في ذاته كما كان الح) و فاقل للروض و خلافا لصريح شرح المنزوج والمعنى ولا طلاق النهاية

وله تحللان أولهما الح ثم قوله و ثانية الح) عباره شرح الروض قال في المجموع و ما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فحصل بواحد من الحلق و الطواف المتبع بالمعنى لسقوط حكم الرمي بالقوات فصار كمن رمي ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام المصنف واصله و ظاهر انه يحتاج الى نية التحلل اه و عباره الشارح في شرح الارشاد الصغير و تحمله الثاني بغير انه من عمل عمرة او الاول بغيره من بعضها وهو الحلق او الطواف المتبع باليمن لعمري الحصر اه (قوله و حلق مع نية التحلل بها) ينبغي عند كل منها اذليست عمرة حتى يكتفى طابنها في او طاسه (قوله لا يلزم ميت بمن ولا رمي) اي و اما يقى و قي شرط رحوض (قوله في المتن و عليه دم) لوكان عبدا كان واجبه الصوم قال في الروض و شرح حمو مالزم اي الرفق من دم فعل محظوظ كاللباس او بالقوافل لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجزئه اذا ذبح عنه لكونه لا يملك شيئا ان ملكه سيده و واجبه الصوم و لم يمنعه ان كان يضعف به عن الخدمة او يناله به ضرر او لو اذنه في الاحرام لانه ياذنه في مواجهة لان وجوب الصوم بمتى او قر ان اذنه فيه فليس له منه لاذنه في مواجهه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل الياس من تكفيره و التسلیك بعد الموت ليس بشرط و اذا عتق العبد قبل صومه وقدر على الدم اعتبار حالة الاداء اه ثم قال في شرحه و اذا نسى و ظاهر ان المكاتب يكفر بان سيده كالحر لانه يملكه و عليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في جنایة اه فلوم ياذن السيد فهل يكفر بالصوم كغيره من الواقع يبني انه كذلك فليراجع (قوله اما الفرض فهو باق في ذاته كما كان من توسيع وتضيق كافي الروضة و اصلها الح) مشى في شرح المنزوج على خلافه حيث قال و عادة اى

من مكان الاحرام بالاداء على التفصيل (٣١٤) السابق في قضاء الفاسد او يفرق بان التعمير في الافساد اظہر منه في القواعد او يفرق

عبارة سـم قوله كـما كان من توسيـع الخـمـشـي في شـرـحـ المـنـجـعـ على خـلـافـهـ حيثـ قـالـ وـعـلـيـهـ إـعـادـةـ فـوـرـ الـلـجـحـ الـذـيـ فـاتـهـ بـفـوـاتـ الـلـوـقـفـ تـطـوعـاـ كـانـ اوـفـرـ ضـاـكـافـ الـاـسـادـاهـ لـكـنـ الـذـيـ فـيـ الـرـوـضـ وـشـرـحـهـ هوـ مـاـذـ كـرـهـ الشـارـاحـ اـهـ (قولـهـ مـنـ مـكـانـ الـاـحرـامـ اـخـ)ـ اـىـ اوـمـلـ مـسـافـهـ (قولـهـ وـالـاقـرـبـ إـلـىـ كـلـامـهـ اـخـ)ـ وـهـوـ فـقـيـهـ تـغـيلـ الـمـنـفـيـ وـالـنـهـاـيـهـ لـفـوـرـيـهـ الـقـضـاءـ مـطـلـقاـهـ بـاـقـيـاـسـ عـلـىـ الـاـفـسـادـ (قولـهـ الـاـولـ بـاطـلاـقـهـ)ـ اـىـ يـلـزـمـ فـيـ الـلـاـعـادـةـ الـاـحرـامـ مـنـ مـكـانـ الـاـحرـامـ بـالـاـدـاءـ اوـمـلـ مـسـافـهـ فـلـاـيـكـوـنـ مـنـ اـقـرـبـ مـنـهـ وـنـائـيـ اـهـ وـلـوـ كـانـ الـقـرـاتـ بـعـدـ رـكـابـ الـخـطـافـيـ الـطـرـيقـ اوـ الـعـدـدـ (قولـهـ وـلـاـ يـسـقـطـهـ هـذـاـ)ـ اـىـ الدـمـ الـثـالـثـ (قولـهـ فـانـهـ ذـلـكـ)ـ اـىـ قولـ الـجـمـوعـ لـانـهـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ اـخـ وـفـيـ تـامـلـ (قولـهـ وـاـمـإـذاـ نـشـاـ)ـ إـلـىـ الـبـابـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـالـمـنـفـيـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـقـدـ الـجـاهـ نـحـوـ الـعـدـوـ إـلـىـ سـلـوـكـهاـ (قولـهـ وـاـمـإـذاـ شـالـخـ)ـ عـتـزـزـ قـوـلـهـ اـنـ يـنـشـأـ الـفـوـاتـ مـنـ الـحـصـرـ (قولـهـ وـقـدـ الـجـاهـ نـحـوـ الـعـدـوـ اـخـ)ـ اـىـ بـاـنـ لـمـ بـعـدـ طـرـيـقـادـونـهاـ فـيـاـ ذـكـرـوـيـاـ مـانـ مـعـاـ الـفـوـاتـ فـيـاـ يـظـرـوـ وـاـنـ تـبـادـرـ مـنـ الـجـاهـ الـعـدـوـ خـلـافـ بـصـرـيـ (قولـهـ وـيـاـ مـعـاـ الـفـوـاتـ)ـ تـقـدـمـ اـوـلـ الـبـابـ مـاـ يـصـرـحـ باـنـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ (قولـهـ فـتـحـلـ بـعـلـمـ عـمـرـةـ)ـ مـحـمـلـ كـاـقـالـ السـكـنـيـ وـغـيـرـهـ إـذـ أـمـكـنـ مـنـ الـبـيـتـ وـإـلـاتـخـلـ تـحـلـ الـحـصـرـ اـهـ اـسـيـ الـمـطـالـبـ اـهـ بـصـرـيـ وـقـدـمـ فـيـ الـشـرـحـ وـالـنـهـاـيـهـ وـالـمـنـفـيـ فـيـ اوـاـئـلـ بـابـ الـاـحـصـارـ مـاـ يـافـقـهـ (قولـهـ لـيـقـضـ)ـ جـوـابـ اـمـافـكـانـ حـقـهـ اـنـ يـزـادـ مـعـهـ الـفـاءـ (قولـهـ كـالـحـصـرـ مـطـلـقاـ)ـ اـىـ سـوـاءـ كـانـ الـحـصـرـ عـامـاـ اوـ خـاصـاـ كـلـمـيـضـ وـالـرـوـجـهـ وـالـلـوـدـ وـالـشـرـذـمةـ وـنـائـيـ (خـاتـمـهـ)ـ يـسـنـ انـ يـحـمـلـ الـمـسـافـرـ إـلـىـ اـهـلـهـ هـدـهـ مـلـارـاهـ الـبـيـهـقـ وـانـ يـرـسـلـ الـيـهـ إـذـ قـرـبـ إـلـىـ وـطـهـ مـنـ يـعـلـمـ بـقـدوـمـهـ إـلـاـنـ يـكـوـنـ فـيـ قـافـلـةـ اـشـهـرـ عـنـدـ اـهـلـ الـبـلـدـ وـقـتـ دـخـوـلـهـ يـكـرـهـ اـنـ يـطـرـقـهـ لـيـلـاـ وـالـسـنـةـ اـنـ يـتـلـاقـ الـمـسـافـرـ وـاـنـ يـقـالـ لـهـ اـنـ كـانـ حـاجـقـيلـ اللـهـ حـجـجـ وـغـرـذـنـيـكـ وـاـخـفـ نـفـقـتـ وـكـانـ غـازـ يـاـقـلـ لـهـ الـحدـدـةـ الـذـيـ نـصـرـكـ وـاـكـرـمـكـ وـاعـزـكـ وـالـسـنـةـ اـنـ يـدـاعـنـدـ دـخـوـلـهـ بـاـقـرـبـ مـسـجـدـ فـيـصـلـ فـيـهـ رـكـعـتـينـ بـنـيـةـ صـلـةـ الـقـدـومـ وـتـسـنـ النـتـيـعـهـ وـهـ طـعـامـ يـعـمـلـ لـقـدـومـ الـمـسـافـرـ وـسـيـاتـيـقـ فـيـ الـوـلـيـةـ يـاـنـهـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـفـيـ وـنـهـاـيـهـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ مـرـ وـاـنـ كـانـ غـازـ يـاـقـلـ لـهـ اـلـخـاـيـ وـاـنـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـ عـيـدـهـ لـاـعـرـاـزـ الـاسـلامـ بـنـفـسـ الـغـزوـ وـخـذـلـانـ الـكـفـارـ بـعـودـهـ وـقـوـلـهـ مـرـ بـاـقـرـبـ مـسـجـدـ اـهـ إـلـىـ مـزـلـهـ وـظـاهـرـ اـنـ مـحـلـ ذـلـكـ حـيـثـ كـانـ لـهـ مـنـزـلـ غـيرـ الـمـسـجـدـ فـلـوـ كـانـ يـيـتـهـ بـالـمـسـجـدـ اوـ كـانـ مـنـ جـمـاـرـيـهـ فـعـلـهـمـاـ فـيـ عـنـدـ خـوـلـهـ وـقـوـلـهـ مـرـ وـتـسـنـ النـتـيـعـهـ اـىـ يـسـنـ الـمـسـافـرـ بـعـدـ حـضـوـهـ اـنـ يـفـعـلـهـ اـهـ (قولـهـ وـاـتـهـ تـعـالـاـيـ اـعـلـمـ)ـ عـاطـفـ عـلـىـ مـقـدـرـاـيـ هـذـاـ عـلـيـتـهـ وـاـتـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـاـيـ اـعـلـمـ بـالـصـوـابـ وـقـدـ تـمـ الـرـبـعـ الـاـوـلـ بـحـمـدـاـتـهـ وـعـوـنـ وـحـسـنـ توـفـيقـهـ يـوـمـ الـارـبعـاءـ الـمـبارـكـ ثـامـنـ الـرـبـعـ الثـانـيـ مـنـ شـهـورـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـتـسـعـنـ بـعـدـ الـفـوـافـ وـمـاتـيـنـ عـلـىـ يـدـ جـامـعـهـ الـفـقـرـيـ إـلـىـ رـحـمـهـ رـبـهـ الـفـيـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ حـسـينـ الـدـاغـسـتـانـيـ ثـمـ الـمـكـيـ غـفـرـ اللـهـ تـعـالـيـ لـهـ وـلـوـ الـدـيـهـ وـلـشـايـخـهـ وـلـحـيـهـ وـلـمـ قـرـاـ فـيـهـ وـنـقـلـهـ اوـ طـالـعـ فـيـهـ وـلـسـائـرـ الـمـسـلـيـنـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـ نـاـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـاـحـدـاـهـ اـجـمـعـينـ (كتـابـ الـسـعـدـ)

قوله قيل) إلى قول المتن كاشتريت في النهاية إلا قوله للخلاف فهـ أو قوله هو لك إلى المتن و قوله لكن نحو إلى  
ولـك على وما نبه عليه (قوله وهو بـعـ الـاعـيـانـ) وسيـاتـيـ فيـ الـأـجـارـةـ بـعـ المـنـافـ نـهاـيـةـ (قولـهـ إـذـهـوـ مصدرـ)  
وـرـدـهـ سـمـ بـاـنـ الـعـنـيـ المـصـدرـ لـيـسـ مـرـادـهـاـ إـنـمـاـ الـمـرـادـ الـفـظـ الذـيـ يـنـقـدـ بـالـبـيـعـ وـيـمـكـنـ الـجـوابـ عـنـهـ  
يـاـنـمـلـاـ كـانـ مـصـدرـاـ فـيـ الـاـصـلـ كـانـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـفـرـادـ عـشـ (قولـهـ وـأـرـادـهـ ذـلـكـ الـخـ) بـطـفـ عـلـىـ اـفـرـادـ

وعلیه إعادة فور اللحى الذى فاته بقوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كا فى الافساد اه لكن الذى فى الروض وشرحه هو ماذ كر الشارح هذاما وجد بهما مش نسخة شيخنا علامة زمانه وفريدهر هو وانه شهاب الدين احمد بن قاسم العبادى تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان واسكنه الله بهن وكرمه فسيح الجنان

الفوبيت فيكون كالأفساد  
لتساويهما في تمام التعذر  
والفواث فلا يلزمها إلا من  
میقات طريقه ولا يراعى  
الفائت كل محتمل والاقرب  
إلى كلامهم الاول باطلاقه  
ثمرأيت الجموع قال عن  
الاصحاب وعلى القارئ  
القضاء فارنا ويلزمها ثلاثة  
دماء الفواث ودم القرآن  
الفائت ودم ثالث القرآن  
الماتي به في القضاء ولا  
يسقط هذا عنه بالأفراد  
في القضاء لأنه توجه عليه  
القرآن ودمه فلا يسقط  
بتهربه بالأفراد انه فافهم  
ذلك أنه يتبعين مراعاة ما كان  
عليه إحرامه في الاداء  
فلو أحترم به من الخليفة  
فقات ثم أتى على قرن لزمته  
أن يحرم من مثل مسافة  
الخليفة ويوبيده توجيههم  
رعاية ذلك في الأفساد بأن  
الأصل في القضاء أن يمحى  
الاداء وهذا بعينه موجود  
في صور الفوات ولأنظر

للفرق السابق عزيز التعدى  
بالا fasadlamar أن الفوات  
لا يخلو عن تقديره وأما إذا  
نشأ الفوات عن الحصر كان  
احصر فسلك طريقاً آخر  
فقاته لصعوبة الطريق او  
طوله وقد أجاها نحو العدو  
إلى سلوكها أو صابر الاحرام  
متوقعها والحصر فلم يزل  
حتى فات الحاج فتح حال بعمل

عمره لم يقض لانه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (كتاب البيع) قيل افرده لارادته نوعا منه هوبيع الاعيان ويرد بان افراده هو الاصل إذهو مصدر وارادة ذلك

تعلم من افراده السلم بكتاب  
مستقل وهو لغة مقابلة شئ  
بشيء ومؤشر عقد يتضمن  
مقابلة مال بمال بشرطه  
الاتى لاستفادة ملك عين او  
منفعة مؤبدة وهو المراد هنا  
وقد يطابق على قسم الشراء  
فيجده بانه نقل ملك بشمن  
على وجه مخصوص والشراء  
بانه قوله على أن لنظر كل  
يقع على الآخر واركانه  
عاقدو معقود عليه وصيغة  
ولقبة الخلاف فيها بدأها  
وأن تقدماعليها طعام عبرا  
عنها بالشر وطبعا افال  
(شرطه) الذى لا بد منه  
لوجود صورته الشرعية فى  
الوجود ولو فى بيع ماله  
لو الده

الخوفي تسليم ان المراد هنا خصوص بعث الانفاس المؤبدة رشیدی ( قوله تعلم من افراد السلم الخ ) قد ينظر فيه بان بعث الانفاس لم ينحصر في السلم فافراده لا يدل على ماذ كر فما يقال اه سم عباره البصرى قوله السلم يعني ان يزدرا الاجرة حتى يسقط ما ورده الفاضل المحسنى فان البيع منحصر في بعث الانفاس وما في النسبة اه ( قوله وهو لغة مقابلة بشيء بشيء ) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برد و مقابلة عيادة من يرض بعيادة من يرض آخر بيعالفة عش ومعنى زاد شيئاً و قال بعضهم الاول ابقاء المعنى اللغوى على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم في تقيد الكلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح اه ( قوله عقد يتضمن الخ ) اي يقتضى انتقال الملك في الميع للشترى وفي الثمن للبائع اه عش عباره الرشیدی فيه امور الاول ان قوله مال يمال يشمل غير المتمول الثاني يخرج عنه المنفعة المؤبدة لانها لا تسمى مالا كasicati في الاعان فهوذا مع قوله او منفعة مؤبدة كالتناهى الا ان اليمان مبنها على العرف فالمنفعة هنا من الاموال فليراجع الثالث ان قوله بشرطه الاتي فيه ان الشرط لا دخل له في التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع ان قوله لا استفادة ملك المعبور فانه لا يدخل في اصل تعريفه وقد سلم من هذه الابادات قوله بعضهم عقدمعاوضة مالية تقيد ملك عين او منفعة على التأييد اه ( قوله بشرطه الاتي ) اي بشرطه الاتية لانه مفرد مضارف فيعم ( قوله لا استفادة بالخ ) علة قوله ملک عین ) اي كالشاب و ( قوله او منفعة بالخ ) وكذا يعتبر التأييد في العين لا خراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولكن ان تقول التأييد حاصل في القرض لجوا اتفاق المفترض به لامى غایة ترجوع المفترض فيه فسخه له هو لاما يرفع العقد من حينه لا من اصله ( قوله مؤبدة ) كحق الميراث اذ اعقد عليه بلغظ البيع اه عش ( قوله وهو ) الى قوله وهو لكت في المعنى الا قوله ما اشتهر إلى قوله تعالى و قوله إذا لم يوجد في الآخرة ( قوله وهو المراد بالخ ) اي العقد ( قوله وقد يطلق ) اي مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور في الترجمة فيه شبه استخدام اه رشیدی والى الاول حذف لفظة شبه ( قوله على قسم الشراء بالخ ) وقد يطلق ايضاً على الانعقادات والملك الناشئ عن العقد كافى قوله لك فسخت البيع إذا العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتتب عليه سه على المسبح اه عش ( قوله على وجه مخصوص ) يردع عليه ان هذا القيد لا مفهوم له إذا التقى بالثمن لا يكون إلا بطبعاً ولو جواب انه اشار به إلى ما يعتبر شرعاً فهو ليبيان الواقع لا الاحتراز أو انه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون الاحتراز عن نحو الاجارة اه عش ( قوله والشراء ) اي ويحد الشراء ( قوله بأنه قوله ) اي نقله اه عش ( قوله على ان لفظ كل يقع على الآخر ) اي يقول العرب بعث بمعنى شربت وبالعكس قال تعالى وشروه بثمن بخس اي باعه وقال تعالى ولبس ما شر و اه افسه ويقال لكل من المتباينين بائع و بيع و مشترو شار اه مغنى قوله و اركانه عاقد بالخ ) اي اركانه ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقد هو بائع و مشترو مقود عليه وهو ثمن و ثمن و صيغة وهي إيجاب و قبول اه مغنى ( قوله و لفوة الخلاف بالخ ) عباره المعنى والنهاية وكان الاولى للنصف ان يقدم الكلام على العاقد ثم العقود عليه ثم الصيغة لكنه بدا بها كا قال الشارح لانها اهم للخلاف فيها او لمن ذلك ان يقال لأن العاقدو المعقود عليه لا يتحقق إلا بها وهو عباره قسم قوله ان تقدما

ان المصدر إذا كان للأنواع حقة الجماع فلا يكفي التوجيه مجرد أنه مصدر بل لا بد من بيان انتميبرده بالأنواع فليتأمل قوله تعلم من افراوه المثل قد ينظر فيه بان يبع غير الاعيان لم ينحصر في السلم فافرآده لا يدل على ما ذكر تأمل قوله وان تقدمه على طبقا قديما قال هما من حيث وصف العادة يتوافق مع المقصود هنا لم يتقد ما فليتأمل قوله ولو في بع ماله لولده) هذافي الاب والجدو يتوجه ان الام إذا كانت وصية كذلك كادل

احد محجوريه للآخر اه قال عش قوله لولده محجوره الحدخل فيه الطفل والسفيه المجنون وهذا الاب والجدو يتجه ان الام اذا كانت وصيه كذلك كاكل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقد يشمل سفيها طر اسفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضي اباه او جده وهو متوجه وكذا اذا كان غير هماوا اذن لهماف التصرف وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قد يغيرها قول الشارح مر محجوره لانه محجور القاضي اه عش عباره المغنى وكالطفل المجنون وكذا السفيه ان بلغ سفيها الا فوليه الحاكم فلا يتولى الاب الطرفين فلو وكله الحاكم كف هذه الصوره ثم يقول الطرفين لانه نائب عن الحاكم فلازيد عليه اه وعبارة عميرة قضية اطلاق المصنف اشتراط الایجاب والقبول ولو في حقوق طفل وهو كذلك وقيل يكفي احد الفظين وقيل تكتي الية قال الاسنوى وهو قوى لان اللفظ اماناعتبر ليد على الرضا اه (قوله وكذا في البيع الضمني الح) بعض المهامش الحال التدبير بالمعنى وفي وصفة فان التدبير تعليق عق بالموت والتوكيل في التعليق لا يصلح لانه ملحق بالدين اه عش (قوله كاعتق عبدك عن الح) بي مالو قال يعني واعتقه فقال اعتقته عنك هل يصلح او لا فيه نظر والاقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للایجاب وهل يعتق في هذه الحالة على المالك ويبلغ قوله عنك ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اه عش (قوله فانه يعتق به الح) وهل ياتي في غير العتق كتصدق بدارك عنى على الف بجماع ان لا يقر به او يفرق بان تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقال ساس غيره بك كل محتمل ومبلي كل اهمهم الى الثاني اكثير انه نهاية قال عش قوله مرويل كل اهمهم الى الثاني الح عتمدو سياقه له مر في الظهار انه لو قال لغيره اطعم ستين مسكننا كل مسكن مدمن الحنطة عن كفاره ونواها بقلبه فجعل اجزاء في الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالطعام قاله الحوارزى انتهى وقد يقال ان ذلك ليس من البيع الضمني لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليل من مالك الطعام والكسوة سم على حج ولعدم اشتراط رؤية ما امره بالتصدق به بل هذا مثل ما امر الاسير غيره باستنقاده او بعمارة دار وشرط له الرجوع بعاصف وهو قرض حكى و مع ذلك فيه شيء اه عش (قوله فلا يرد) اي البيع الضمني على المصنف لقوله وكذا في البيع الضمني الح فلا اراد ولا استثناء كما فعل بعضهم اه عش قول المتن (الایجاب) من او جب معنى الواقع اه عش (قوله ولو هلا) هل الاستهزاء كالمهرل فيه نظر و يتوجه الفرق لأن في المهرل قصد اللفظ لعناء غير انه ليس راضيا ليس في الاستهزاء كالمهرل فيه نظر ويتوجه الفرق يمنع الاعتداد بالاقرار سم على حج اه عش (قوله وهو) اي الایجاب (صريحا) اي حال كونه صريحا اه عش (قوله مادل على التمليل) اي بعوض منها يتوافق قال عش قوله مر بعوض لم يذكر حج ولعله لان ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لاصراحتها وقوله بعثتك دلاله ظاهرة اه (قوله ما اشهر) اي ماخذ الصراحة اه عش (قوله لقوله تعالى الح) علة لاشتراط الایجاب بل الصيغة وجده الدلاله فيه اقتصر فيها على مجرد التراضي والمراد ما يدل عليه فيه فتشمل المهرل وغيره اه عش (قوله فاني بط بظاهر الح) يظهر ان اولى ما يوجه به اعتبار الصيغة ان دلاله اللفظ منضبطه لان لها قوانين مدونة بخلاف دلاله غيرها اه بصرى (قوله فلا ينعقد بالمعاطة الح) اذا الفعل لا يدل بوضعه فالمحبوب بها كالمقبوض بها ببيع فاسد فطالب كل صاحبه بمادفع اليه ان بي وبيده ان تلففو قال الغزال للبائع ان يتملك الثن الذي قبضه

وكذا في البيع الضمني لكن تقدير اكاعتق عبدك عنى بالف فقبله فانه يعتقد به كما يذكره في الكفاره لتضمنه البيع وقوله فلا يرد (الایجاب) من البائع ولو هلا وهو صريح امام دال على التمليل دلالة قوية بما اشتهر وتكرر على السنة حلة الشرع وستائق الكتابة لقوله تعالى الان تكون تجارة عن تراض منكم مع الحديث الصحيح انما البيع عن تراض وهو خنز فان بط بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطة

عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقوله لولده قد يشمل سفيها طر اسفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضي اباه او جده وهو متوجه وكذا اذا كان غير هماوا اذن لهماف التصرف وهو محتمل (قوله ولو هلا) هل الاستهزاء كالمهرل فيه نظر و يتوجه الفرق لأن في المهرل قصد اللفظ لعناء غير انه ليس راضيا ليس في الاستهزاء قصد اللفظ لعناء و يوحيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار (قوله فلا ينعقد بالمعاطة) على هذا اقال في الروض وشرحه المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فطالب كل صاحبه بمادفع اليه ان بي وبيده ان تلف انتهى فهو اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكياف عليه زكانه لكن لا يلزم اخراجها الا ان عاد اليه او تيسر اخذها وان كان تالفا في دلهين لصاحبها على الاخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر

إن ساوي قيمة مادفعه لانه مستحق ظرف بمثل حقوق المالك راض اه مغنى وفي سبم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض إلا مقالة الغزالى مانصه فهو إذا كان باقى على ملك صاحبه فأن كان زكيوا فعليه زكانه لكن لا يلزم إخراجها إلا إن عاد عليه او تيسر أخذها وإن كان تالفاً بدل الدين لصاحبها على الآخر فحكمه كسائر الديون في الركاه هكذا يظهر فلو كان أحد هماني يرى المعاطاة ففيته أن لا يجب عليه الرد إلا حكم حاكم يرى الرد (فرع) لا يعداشترط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كافى النزول عن الوظائف اه وتقديم عن عش فى مبحث قطع بات الحرم جواز أخذ العوض على نقل اليد عملاً يجوز بيعه من بنات الحرم (قوله) وهو ان يتراضى الخ (عبارة المغنى قال في الذخائر وصورة المعاطاة ان يتراضى ثعن و مثمن و يعطي من غير إيجاب ولا قول وقد يوجد نظير من احد هما اه (قوله واختار المصنف الخ) اى من حيث الدليل اه عش (قوله) العقاد به الخ اى لأنهم يثبت اشتراط اللفظ فبرجم للعرف كسائر اللافاظ المطلقة اه مغنى زاد شيخنا وينبغى تقليد القائل بالجواز للخروج من الايثم فانه مما ابتلى به كثيراً ولا حول ولا قوى بالله حتى إذا ادار ادم و فقه الله تعالى إيقاف صفة اخذه الناس سخرية اه (قوله) اى بالمعاطاة (قوله) في كل ما اى عقدوا (قوله) اى بتلك اللافاظ كما يدل عليه قوله الشیخ في شرح قوله في كل ما اتى بكل ما اتى ووجه الدلاله انه جعل في معنى الباء المقيدة لكون مجردها هو سبب الانقاد و عليه فالاقوال الثلاثة متساوية ولا تقييد المعاطاة بالسكتوت بل كاتشمه تشمل غيره من اللافاظ الغير المذكورة في كلامهم للصریح والکنایة اه عش اقول انما يظهر تفسير ما بعقد إذا خلا الكلام عن لفظتها كافى المعني فيوافق قول الروضة يعتقد بكل ما يده الناس يعا اه واما معها فيظهر ان في معناه الحقائق وما اقعه على متعاقب و ضمير يده على حذف مضارف و ضمير بها للمعاطاة اى في كل متعاقب الناس عقد بالمعاطاة يعافي وافق قول المحلى وقيل يعتقد بها المحرر كرطل خبز و حزمة بقل و قيل في كل ماتعد فيه يبعا بخلاف غيره كالدواب والعقارات و اختار المصنف في الروضة وغيرها (قوله) اتفاقاً اى من الشافعية (فرع) وقع السؤال عمال وقع بيع بمعاطاة بين المالكى و شافعى هل يحرم على المالكى ذلك لاعاته الشافعى على معصية في اعتقد اه لافيه نظر و الجواب عنه ان الافر بحرمة كاللعبة الشافعى مع الحنفى التسطير بيع و مع ذلك إنما يرجح فيه مذهب المالكى هل يقول بحرمة ذلك عليه املاثم رأيت سب على حج قال مانصه فرع يبعا شافعى لتو حمو مالكى ما يصح بيعه عند الشافعى دونه من غير تقليد منه للشافعى ينبعى أن حنفى و يصح أن الشافعى معين على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد و يجوز للشافعى أن يأخذ الثمن عملاً باعتقد اه راه عش (قوله) إلا ان قدر الشمار الخ اى او كان قدره معلوماً للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها اه عش (قوله على ان الغزالى سامح فيه الخ) اى في الاستجرار اه عش عباره المغنى قال الاذرعى و اخذ الحاجات من الياع يقع على ضر بين أحد هما اه يقول أعطنى بكتذا الحال او خبراً مثلاً و هذا هو الغالب فيدفع اليه مطلوبه فقضى و يرضى به تم بعد مدة يحاسبه و يؤدى ما يجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطة فيما راه او الثاني ان يتلس مطلوبه من غير تعرض لثمن كما يعطى رطل خبز او لحم مثلاً فهذا احتمل وهو مارى الغزالى باحاته ومنه المصنف في المجموع فقال انه ياطل بلا خلاف لانه ليس بيع لفظي ولا معاطاة و قوله لانه ليس بيع لفظي اح فيه نظر بل يده الناس يعا الغالب ان يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً له عند الاخذ و العطا و ان لم يتعارض ذلك لفظاً اتى انتهت (قوله) لامطالبهها اى بسبب المعاطاة اى بما ياخذه كل من العاقدين بالمعاطة قال حجج في الرواجر و عقد المعاطاة من الكبار و في كلام بعضهم انه صغيره و انه المعتمد خلاف المألف الزواجر عرش و رشيد (قوله) بخلاف تعاطى العقد الفاسد اى في المعاطاة اه عش

فلو كان أحد هماني يرى المعاطاة ففيته أن لا يجب عليه الرد إلا حكم حاكم يرى الرد (فرع) لا يعداشترط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كافى النزول عن الوظائف

(قوله في الآخرة) أى أمان الدين فيجب على كل أى من العاقدين بالمعاطاً رد ما أخذته إن كان باقياً بدلـه ان تلفـهـاـيـةـ وـتـقـدـمـعـنـالـاسـنـوـ وـالـغـنـيـ مـثـلـهـ قـالـعـشـ قولـهـ مـرـوـ بـلـهـ انـ تـلـفـهـ وـهـوـ المـشـلـ فىـ المـلـلـ وـاـقـصـىـ الـقـيـمـ فـيـ المـقـوـمـ اـهـ (قولـهـ لـلـرـضـاـ) قضـيـتـهـ انـ غـيرـهـاـمـنـ الـعـقـودـ الـفـاسـدـ كـذـلـكـ سـمـ عـلـىـ حـجـ لـكـنـ قـضـيـةـ قولـهـ وـلـلـخـلـافـ اـخـ انـ مـاـنـقـقـ عـلـىـ فـسـادـهـ فـيـ الـمـطـالـبـ اـهـ عـشـ (قولـهـ فـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ الـمـالـيـةـ) أىـ منـ الـاجـارـةـ وـالـرهـنـ وـالـهـبـةـ وـنـوـحـاـ اـنـتـهـيـ مـغـنـيـ (قولـهـ وـمـاـشـقـتـهـ مـنـهـ) أىـ كـهـذـاـ مـيـعـ منـكـ بـكـذـاـ اـوـاـنـ باـعـهـكـ بـكـذـاـ كـاهـثـهـ الـاـسـنـوـ وـغـيـرـهـ قـيـاسـ عـلـىـ الطـلـاقـ اـهـ مـعـنـيـ زـادـهـاـيـةـ وـأـقـيـ بـهـ الـدـرـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ اـهـ (قولـهـ وـهـوـ المـعـتـدـ) خـلـالـلـغـنـيـ حـيـثـ قـالـ عـطـفـاـلـىـ الـمـتـنـ وـكـذـلـكـ بـكـذـاـ كـانـ ضـرـبـهـ فـيـ الـمـالـيـةـ اـهـ (قولـهـ اوـهـنـاـ اـحـتـماـلـ) اـنـ اـرـادـ اـنـ دـمـ الـاحـتـماـلـ بـسـبـبـ قولـهـ بـكـذـاـفـلـيـكـ جـعـلـهـ لـكـ بـكـذـاـ كـذـلـكـ وـاـنـ اـرـادـهـ بـدـونـهـ أـبـطـلـهـ قولـهـ فـيـ الـوـصـيـةـ اـهـ لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ هـوـلـهـ فـاقـرـ اـرـالـاـنـ يـقـولـ مـاـلـيـ فـيـكـوـنـ وـصـيـهـ اـهـ سـمـ قولـهـ وـمـلـكـتـكـ) عـبـارـةـ الـمـحـرـرـ بـكـذـكـ اوـهـ مـلـكـتـكـ وـهـيـ اوـلـىـ لـاـنـهـاـتـدـلـ عـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـاـحـدـهـاـ بـخـلـافـ عـبـارـةـ المـصـنـفـ اـهـ مـعـنـيـ عـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ الـاـوـفـيـ كـلامـ الـمـصـنـفـ بـعـنـيـ اوـاهـ (قولـهـ وـكـوـنـهـاـ اـلـحـ) اـىـ مـلـكـتـكـ وـوـهـبـتـكـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـفـارـقـ اـلـحـ) اـىـ كـوـنـهـاـ صـرـيـحـينـ فـيـ الـهـبـةـ عـنـدـعـدـ ذـكـرـ الشـمـنـ وـقـالـ عـشـ اـىـ مـاـذـ كـرـ منـ مـلـكـتـكـ لـاـنـهـ اـحـتـجاـجـ لـلـفـرـقـ دـوـنـ وـهـبـتـكـ اـهـ (قولـهـ باـحـتـمـاـلـ) مـعـلـقـ بـفـارـقـ (قولـهـ الـمـلـكـ الـحـسـيـ) عـبـارـةـ عـيـرـةـ الـاـدـخـالـ فـيـ مـكـانـ مـلـوـكـ لـهـ اـهـ وـعـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ الـاـدـخـالـ الـحـسـيـ اـهـ (قولـهـ وـشـرـيـتـ) اـلـىـ الـمـتـنـ فـيـ الـمـغـنـيـ (قولـهـ وـشـرـيـتـ اـلـحـ) عـطـفـ عـلـىـ كـلامـ الـمـصـنـفـ فـوـمـ الـصـرـيـحـ اـهـ عـشـ عـبـارـةـ عـيـرـةـ الـمـصـرـيـ وـمـ الـصـرـيـحـ شـرـيـتـكـ وـعـوـضـتـكـ اـهـ (قولـهـ وـنـوـحـنـعـ) اـىـ كـجـيرـ وـأـجـلـ اـهـنـاـيـةـ (قولـهـ وـكـذـابـنـعـ) لـاـيـخـنـ اـنـ هـذـاـمـ جـانـبـ الـمـشـتـرـيـ فـكـانـ الـاـوـلـ تـاخـيـرـهـ اـلـىـ مـسـائـلـ الـقـبـوـلـ اـهـ رـشـيـدـيـ (قولـهـ وـرـضـيـتـ) ظـاهـرـهـ الـاـكـتـفـاءـ بـذـلـكـ وـلـوـعـ تـقـدـمـ لـفـظـ الـبـائـعـ وـفـيـ خـلـافـ مـالـوـ تـاـخـرـ عـنـ لـفـظـ الـمـشـتـرـيـ وـعـلـيـهـ فـيـمـكـنـ تـصـوـرـهـ بـنـحـوـ رـضـيـتـ بـعـيـهـ هـذـاـمـ بـكـذـاـهـ عـشـ عـبـارـةـ الـرـشـيـدـيـ قولـهـ مـرـ وـرـضـيـتـ اـىـ وـالـصـورـةـ اـهـ تـأـخـرـ لـفـظـ الـبـائـعـ اـهـ (قولـهـ جـوـاـبـ) رـاجـعـ لـقـولـهـ وـنـوـحـنـعـ (قولـهـ بـعـتـ) بـتـاءـ الـخـطـابـ (قولـهـ نـوـحـنـعـ) كـرـضـيـتـ وـفـعـلـتـ عـبـارـةـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ نـعـمـ بـنـيـغـيـ اـنـ يـعـتـرـمـاـ يـرـطـبـاـلـ الـمـشـتـرـيـ فـلـوـ قـالـ بـعـتـيـهـ هـذـاـ بـكـذـاـقـالـ نـعـمـ فـقـالـ اـشـتـرـيـتـ صـحـ فـلـوـ قـالـ بـعـتـ هـذـاـ بـكـذـاـقـالـ نـعـمـ فـقـالـ اـشـتـرـيـتـ قـدـ يـتـجـهـ عـدـمـ الصـحـةـ وـفـاـلـمـ رـلـدـمـ رـبـطـ بـعـتـ لـلـمـشـتـرـيـ فـلـيـتـاـمـلـ جـداـ اـىـ بـخـلـافـ بـعـتـيـهـ فـاـنـ فـيـرـبـطاـ بـالـمـشـتـرـيـ فـاـنـ فـيـرـبـطاـ بـالـمـشـتـرـيـ حـيـثـ اـوـقـعـ الـبـيـعـ عـلـىـ ضـمـيرـهـ بـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ اـهـ عـشـ (قولـهـ تـقـدـمـ) اـىـ الـقـبـوـلـ (قولـهـ بـخـلـافـ بـعـنـيـ) اـىـ فـلـاـيـتـوـقـفـ عـلـىـ قـبـوـلـ الـمـشـتـرـيـ (قولـهـ وـلـكـ عـلـىـ) رـاجـعـ لـقـولـهـ بـعـنـيـ فـيـ قـولـهـ وـكـذـاـ بـعـنـيـ وـ(قولـهـ وـبـعـتـكـ) عـطـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـصـيـعـةـ (قولـهـ وـلـيـ عـلـيـكـ) عـبـارـةـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ وـلـوـ قـالـ بـعـنـيـ هـذـاـوـلـكـ عـلـىـ كـذـاـقـالـ نـوـيـ بـهـ ثـمـاـصـحـ وـالـفـلـاـ كـاـفـاـدـهـ كـلـامـ الـرـافـيـ وـمـثـلـ بـعـتـكـ وـلـيـ عـلـيـكـ كـذـاـوـلـعـلـىـ انـ تعـطـيـنـيـ كـذـاـخـلـافـ بـعـتـكـ هـذـاـعـلـىـ الـفـ مـثـلـاـفـاـهـ لـاـيـتـحـاجـ فـيـ هـذـاـهـ اـتـهـ اـهـ سـمـ (قولـهـ وـمـسـتـهـ الـمـوـسـطـ) وـهـيـ اـنـ يـقـولـ شـخـصـ لـلـبـائـعـ بـعـتـ هـذـاـ بـكـذـاـ فـيـقـولـ نـعـمـ اوـ بـعـتـ وـيـقـولـ لـلـاـخـ اـشـتـرـيـتـ فـيـقـولـ نـعـمـ اوـ اـشـتـرـيـتـ فـيـعـقـدـ الـبـيـعـ لـوـجـدـ الـصـيـعـةـ وـلـوـ كـانـ الـخـطـابـ مـنـ اـحـدـهـاـلـاـخـرـ فـظـاـهـرـ كـلـامـ الـخـاوـيـ الـصـحـةـ وـجـرـىـ عـلـىـ ذـلـكـ شـيـخـنـاـيـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ وـالـمـعـتـدـ كـاـفـاـلـ شـيـخـيـ عـدـمـ الصـحـةـ لـاـنـ الـمـوـسـطـ قـائـمـ مـقـامـ الـمـخـاطـبـ وـلـمـ توـجـدـ مـغـنـيـ وـنـهـاـيـهـ زـادـ الـاـوـلـ نـعـمـ اـنـ اـجـابـ الـمـشـتـرـيـ بـعـدـذـلـكـ صـحـ فـيـاـذاـقـالـ الـبـائـعـ نـعـمـ دـوـنـ بـعـتـ اـهـ قـالـ عـشـ قولـهـ رـوـلـوـ كـانـ

(قولـهـ لـلـرـضـاـ) قضـيـتـهـ انـ غـيرـهـاـمـنـ الـعـقـودـ الـفـاسـدـ كـذـلـكـ (قولـهـ وـهـنـاـ اـحـتـماـلـ) اـنـ اـرـادـهـ بـعـدـهـ اـحـتـماـلـ بـسـبـبـ قولـهـ بـكـذـاـفـلـيـكـ جـعـلـهـ لـكـ بـكـذـاـ كـذـلـكـ وـاـنـ اـرـادـهـ بـدـونـهـ اـبـطـلـهـ لـفـظـ الـبـيـعـ عـلـىـ هـذـهـ اـنـتـهـيـهـ (قولـهـ وـلـيـ عـلـيـكـ) عـبـارـةـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ وـلـوـ قـالـ بـعـنـيـ هـذـاـوـلـكـ عـلـىـ كـذـاـقـالـ نـوـيـ بـهـ ثـمـاـصـحـ وـالـفـلـاـ كـاـفـاـدـهـ كـلـامـ الـرـافـيـ وـمـثـلـ بـعـتـكـ وـلـيـ عـلـيـكـ كـذـاـوـلـعـلـىـ انـلـيـ عـلـيـكـ كـذـاـخـلـافـ بـعـتـكـ هـذـاـعـلـىـ الـفـ مـثـلـاـفـاـهـ لـاـيـتـحـاجـ فـيـ هـذـاـهـ اـتـهـ اـهـ (قولـهـ وـاستـفـيدـ)

فـ الـاـخـرـةـ لـلـرـضـاـ وـلـلـخـلـافـ فـيـهاـ وـيـحـرـىـ خـلـافـهـاـ فـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ الـمـالـيـةـ ثـمـ الـصـرـيـحـ هـنـاـ (كـبـعـتـكـ) وـمـاـشـقـتـهـ ذـاـ بـكـذـاـ وـهـوـ لـكـ بـكـذـاـ عـلـىـ اـحـدـ اـحـتـماـلـيـنـ ثـانـيـهـماـ وـهـوـ المـعـتـدـ اـهـ كـنـيـةـ وـعـلـىـ الـاـوـلـ يـفـرـقـ بـيـهـ وـبـيـنـ جـعـلـهـ لـكـ الـاـتـيـ بـاـنـ الـجـعـلـ ثـمـ مـحـمـلـ وـهـنـاـ (لـاـحـتـماـلـ) (وـمـلـكـتـكـ) وـوـهـبـتـكـ ذـاـبـكـذـاـوـكـونـهـاـ صـرـيـحـانـ فـيـ الـهـبـةـ اـنـاـهـ وـعـدـمـ ذـكـرـمـنـ وـفـارـقـ اـدـخـلـهـ فـيـ مـلـكـكـ فـانـهـ كـنـيـةـ باـحـتـمـاـلـهـ الـمـلـكـ الـحـسـيـ وـشـرـيـتـ وـعـوـضـتـ وـرـضـيـتـ وـاـشـتـرـيـتـ مـنـ وـنـحـوـ نـعـمـ وـاـىـ بـالـكـسـرـ وـفـعـلـتـ جـوـاـبـ الـقـوـلـ الـمـشـتـرـيـ بـعـتـ وـكـذـابـنـعـ لـكـ نـحـوـ بـعـتـ لـاـيـغـنـيـ عنـ قـبـوـلـ الـمـشـتـرـيـ تـقـدـمـ اوـ تـأـخـرـ بـخـلـافـ بـعـنـيـ وـلـكـ عـلـىـ بـعـتـكـ وـلـيـ عـلـيـكـ اوـلـىـ عـلـيـكـ وـأـوـلـىـ اـنـلـيـ عـلـيـكـ نـوـيـ بـهـ اـنـ وـاـسـتـفـيدـ

الخطاب من أحد هم الآخر اي كان قال يعني هذا بكتذا ف قال نعم اه (قوله من كاف الخطاب) وعلم من كاف التشيه اي التمهيل عدم انحصار الصيغ فيها ذكره ف منها صار فتك في بع القديم ف قررتك بعد الانفاسخ بان يقوى البائع بعد الانفاسخ البيع قررتك على موجب العقد الاول ولو ليتك واشركتك نهاية و مغنى (قوله الآية) اي في شرح ويجوز تقدم لفظ المشتري (قوله منه) اي من الخطاب عباره المغنى و عميرة من اساد

من كاف الخطاب انه لا بد في غير نحو نعم و مسئلة المتوسط الآية منه كر ضيتك هذا بكتذا او لو في نحو و كيل ومن اسناده جملة الخطاب فلا يكفي بعث موكلك ولا نحو يدك او نصفك بخلاف نحو نفسك والفرق بين هذه او نحو الكفالة واضح ولو باع ما له لولده محجور لم يتات هنا خطاب بل يتبعن بعنه لاني و قبلت له (والقبول من المشتري) وهو صريح ما دل على التسلك دلالة قوله كامر (كاشتريت) وما استحق منه و يفتر نحو فتح التاء و ابدال الكاف الفا من العامي (و تملكت و قبلت) وابتعدت و اخترت و نحو نعم و فعلت جوابا بالقول البائع اشتريت لانها بعد الاتمام جواب بخلافها بعد اشتريت منك او بعثتك و رضيتك ومع صراحتها يصدق في قوله اقصد بها جوابا و بحث شارح انه لا بد هنا من نظير ما يأتي في الطلاق من قصد اللفظ لمعناه

يدك او نصفك) لا يبعد ان محله اذ الميرد بذلك الجملة بجاز او الاينبغى الانقاد لأن غاية الامر استعمال الجاز ولا مانع منه اللهم الا ان ثبت نقل عنهم ان البيع لا يعتقد بالجاز وهو بعيد (قوله والقبول) قال في الانوار ولو اختلاف القبول فقال او جبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق يمينه اتهى (قوله من العامي) قد يقال القیاس اغفار ذلك من لسانه كذلك ولو غير عامي (قوله بخلافها بعد اشتريت منك او بعثتك) كذلك شرح البهجة في نعم و المعتد كا قال الشهاب الرملي و غيره الانقاد (قوله اقصد بها جوابا) قد يقضى

بقيده الاخير ثم واعتمده غيره واجراه في سائر المقادير (تنبيه) \* اختلف اصحابنا في السبب القولى كصيغة العقود والحوالى والفاظ الامر والنهى هل يوجد المسبب كالمطلب هنا عند اخر حرف من حروف اسماها او عقبها على الاتصال او بين اخر محتواه من او له قال ابن عبد السلام والختار عند الاشارة (٢٣٠) وحذف اصحابنا الاول وقال الرافعى الاكثر من على الثاني واجروا الخلاف في السبب الفعلى وقد حكى

الرافعى وجهين في التحرير  
بالرضا عن ملء هو من الرضاعة الخامسة او عقبها اذ احصل ما ذكره الزركشى في موضع ذكره في اخره اذا تعلق الحكم بعد او ترتيب على متعدد هل يتعلق بالجيم او بالآخر قال وكذا الواقع عقب جملة مرتكبة من اجراء او ترتيب على لفظ ثم ذكر احتمال ان الخلاف هنا في المبني لأن الجزء الاخير متوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بأنه معنى وبيان المعزو لمذهبنا المؤثر وهو المجموع اي غالباً لذكره فروعه تختلف وهو وجه كما يشير إليه بعض كلامه حل ما في هذه على حكم تبع عمل سبب مرتب من اسباب متعاقبة اذمن مثلها الخلاف بينما وبين الخيبة في السكر بالقدر العاشر فتح نسنه للكل وهم الاخرين فلا يجب الحد بما قبله وحيث لا ينافي هذا ما تقررا ولا انه في سبب واحد لا تربك فيه الفرق حيث تتجه لأن هذا الاتحاد جرت فيه او же ثلاثة او اول لتركه لم يجر فيه الاوجهان وكان الاصح ان المؤثر المجموع لأن هذا هو شأن اسباب المجتمع فتأمله فإن كلامه في الموضعين ومتهمها ظاهر في التناقض لا تأوي به باذكرة المعلوم منه ان ترتبه على الاخير فقط مثل كثيرة هنا اما هولدر كخصه كاعله من امن تامله فيه (ويجوز تقدم لفظ المشترى) ولو بقبلت بيع هذا منك بكتلة الصحة معناها حيث بخلاف فعلت ونحو نعم الا في مسألة المتوسط لا الكتفاء بها فيما منها

قوله سواء اقصد قوله ام اطلق هذا ان اتي به بلطف الماضي كما شعر به التصوير فلو قال اقبل او اشتري او اتياع فالاوجه انه كنية ومثله في ذلك الاجباب انه نهاية (قوله بقيده اخ) اى عند طرو صارف الصيغة عن معناه الحقيقي قال عش قوله مر بل قصدت غيره اى فلو قال اطلق حمل على القبول قوله مر نعم الاوجه اخ هذا صريح في انه ليس كنية وانما هو صريح قبل الصرف اه (قوله وبمحث شارح اخ) جزم به النهاية والمعنى فقاولا ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه او قصده لامعناه كتطفئ اعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعد على ما سيأتي انشاء الله تعالى اه (قوله واجره اخ) اعتمدته النهاية (قوله هنا) اى في عقد البيع (قوله من صروف اسماها) الاولى تذكر الضمير (قوله الاول) اعتمدته النهاية عيار تمو الذي يتوجه اه الى صحة البيع تقارن البيع تقارن اخر اللفظ المتأخر وان انتقال الملك يقارنها اه (قوله واجروا الخلاف) اى جنس الخلاف المذكور (قوله في السبب الفعلى) اى كالرضا عن اه عش (قوله لفظ) اى مركب من حروف (قوله لذكره اخ) علة التقىدي بالآلا (قوله تختلفه) اى اطلاق ان المؤثر هو المجموع (قوله ما في هذه) يعني في غير الموضع الاول (قوله اذمن مثلها) بضم الميم والاثاء (قوله فلا يجب الحداخ) اى لا مدخل لما قبل الاخير في وجوب الحد عندهم (قوله لان هذا اخ) لا ينافي هذا التليل (قوله ومتلها) لعله بالنصب عطفاً على كلامه (قوله ظاهر في التناقض) اقول لك منع احتماله التناقض فضلاً عن ظهوره وذلك لأن كلام الزركشى الاولى وقت وجود المسبب والثانى وان وجوده يستدل على مجموع المتعدد او الى جزء الاخير وهم معنيان متبايان لا يشتبه احدهما بالآخر فain التناقض فتأمله اه سبب قول المتن (ويجوز تقدم لفظ المشترى) اى كايفهم من تعبيه بال او في قوله وقوله المقبول وهو مفهوم قوله تقدم الضرر في المقارنة وهو ظاهر اه عش (قوله ولو بقبلت الى قوله المتن وينعد في النهاية والمعنى (قوله ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا) اى لم يلوكى او لتفسي فقال بعثك معنى ونهاية (قوله لصحة معناها) اى صيغة المشترى (حيث) اى حين التقدم (قوله ونحو نعم) افهم استثناؤه من التقدم الانعقاد بهام التاخر في نحو بعثك بكتلة يقول نعم او بعنى بكتلة يقول نعم وهو كذلك اه سبب عبار المعنى ويصبح البيع بفعلت في جواب بعنى وكتلة في جواب بعث واشتريت كما مرت الاشاره اليه اه (قوله الا في مسألة المتوسط) اى المسماه كقوله للشترى اشتريت هذا بكتلة يقول فعلت او نعم او جير او اجل او اي بالكسر ويقول للبائع بعد هذا بكتلة يقول فعلت او نعم اخ (قوله في مسألة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها اريد تقدم قبول المشترى على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذامى بكتلة فقال نعم فقل بعثك وقد تقدم قبول المشترى وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعثك واما قوله اشتريت هذا اخ فهو التماس لا ايجاب اه سبب ويجاب بان ما ذكره خارج عن محل الخلاف فان الخلاف كافى النهاية والمعنى انا هو فيما اذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منه ايجاب بعد القبول (قوله لا كتفاء بها) اى بفعلت ونعم ونحوها (فيها) اى في مسألة المتوسط (منها) اى صارفة فعلت ونعم ونحوها من

اشترط قصد الجواب فلما رد بقوله اقصد بها جوا بالى قصدت غير الجواب (قوله ظاهر في التناقض) اقول لك منع احتماله التناقض فضلاً عن ظهوره وذلك لأن كلام الزركشى الاولى وقت وجود المسبب والثانى في ان وجوده يستدل على مجموع المتعدد او الى جزء الاخير وهم معنيان متبايان لا يشتبه احدهما بالآخر فain التناقض فتأمله (قوله ونحو نعم) افهم استثناؤه من التقدم الانعقاد بهام التاخر في نحو بعثك بكتلة يقول نعم او بعنى بكتلة يقول نعم وهو كذلك (قوله الا في مسألة المتوسط) قد يقال لا ينحصر

البائع  
كثيرة هنا اما هولدر كخصه كاعله من امن تامله فيه (ويجوز تقدم لفظ المشترى) ولو بقبلت بيع هذا منك بكتلة الصحة معناها حيث بخلاف فعلت ونحو نعم الا في مسألة المتوسط لا الكتفاء بها فيما منها

و ظاهر انه لا يشترط طفيفه اهلية البيع (ولو قال بمعنى) او اشتريت مني هذا بكتنا (قال بعثتك) او شترت (العقد البيع في الظاهر) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنجو اشتريت او بعثتك واحتماله لاستبانته الرغبة بعيد بخلاف بعثتي و تبعني واشتريت مني و تشرت مني و تشرت مني و نجوا اشتريت منك اذا تقدم لاخلاف في صحته بالكتابية مع النية مقتربة بنظر ما ياتي ثم والفرق ينهم فيه نظرو لا تنتهي عنها القراءان و ان توفرت وهي ما يتحمل البيع وغيره (كجعلته لك) او خذه مالم يقل مثلك او كان صريح قرض كمياتي او تسليه و ان لم يقل مني او باعك الله او سلطنك عليه وكذا بارك الله لك فيه في جواب بعينه وليس منا ابتكه ولو مع ذكر الشمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح في الاباحة مجانا لا غير فذكر الشمن مناقض له و به يفرق بينه وبين صراحته و هبتك هنا لأن المقدمة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الشمن بخلاف الاباحة و انما كان لفظ الرقيبي

البائع و المشتري (قوله لا يشترط فيه اهلية البيع) اي لان العقد لا يتعلق بالمتوسط نهاية و مغنى (قوله اهلية البيع) كصي و مجنون لها نوع تميز سم على حج عن مر اه ع ش (قوله و احتماله لاستبانته الرغبة الخ) رد لفاظ الاظهر لا ينقد الا اذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت او قبلت لانه قد يقول بعنى لاستبانته الرغبة (قوله خلاف بعنى الخ) عباره المغنى فلوميات بلفظ الامر بان اى بلفظ الماضي او المضارع كقوله يعني او تبعني فحال بعثتك لم ينقد البيع حتى قبل بذلك قال الاسنوى و المتوجه ان يلحق بصفة الامر مادل عليه كاسم الفاعل و المضارع المفروض بلام الامر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانين فلو قال اشتريت منك كذا فقال البائع ملكتك او قال له البائع ملكتك فقال اشتريت صح لحصول المقصود بذلك اه (قوله بخلاف بعثتي و تبعني الخ) اي فلا يصح بسبيه منها و محله في تبعني و تشرت مني حيث لم ينوهها البيع لما مر في قوله وهذا ان اى بلفظ الماضي اه ع ش (قوله و نجوا اشتريت الخ) مبتدأ (قوله لا خلاف الخ) خبره عباره المغنى ولو قال اشتريت هذا منك بكتنا فقال بعثتك انقد البيع اجماعا (قوله من غير السكران الخ) ضعيف اه ع ش (قوله لا انه ليس من اهل النية) فيه بحث لانه قد صاد و قد يقر به فيؤاخذنولولا انه قد صاد اكان صرحيه في حكم سبق اللسان فيلزم ان لا يعتد به وليس كذلك اه س (قوله كلام ياتي فيه في الطلق) والا وجده صحته منه فيما اي البيع و الطلق اذا قوله نويت اقر امرته بها و هو مؤاخذ بالاقرار نهاية و مغنى قال الرشيدى قوله مر اذا نويت اقر امرته اي فهو اى اخذناه من جهة الاقرار والاسكران لا يتصور منه نهاية فالاستثناء ظاهر اه (قوله مقتربة الخ) عباره النهاية اذا افترنت بكل اللفظ او بنظير ما ياتي في الطلق كل محتمل والثانى ظاهر اطلاقهم وقد يفرق بينهما باى هذا الباب أحوط اه قال ع ش قوله مر اذا افترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الريادى في حاشيته قوله راو بنظير ما ياتي الخ و هو الاكتفاء بمقارنته جزء من الصيغة على الراجح قوله مر والثانى ظاهر اطلاقهم في نسخة وهو الاقرب و نقل سه المصح عنه مر انه مال في هذه النسخة وجزم به حج اه (قوله و الفرق بينهما الخ) اي بين البيع و الطلق بان هذا الباب احوط لانه لمحاضة حضنه اه ع ش (قوله لا يغنى عنها) اي النية (قوله وهى) اي الكتابة (قوله او خذه) الى قوله و كذلك المغنى الا قوله مال يقل الى او تسليه الى قوله و اى كان في النهاية الا ما ذكر و قوله في جواب بعنيه (قوله مال يقل الخ) يظهر انها راجع للمن ايا (قوله والا كان صريح قرض) ظاهر و ان نوى البيع به و هل مثله ملكتك هذا بمثله اه س (قوله مال يقل بمثله) قضية التقىده انه لو قال خذ هذا الدينار بدينار و نوى به البيع كان يعاون كان الدينار مثل ما بذله اه ع ش وفيه توقف (قوله و ان لم يقل مني) اي في الصورتين اه ع ش (قوله او باعك الله) اي بخلاف طلتك الله او اعتنك الله او ابراك الله فانه صريح و ضابط ذلك ان ما يصدق بالشخص و حده كان صريحا و ما لا فكتابية مغنى و نهاية (قوله في جواب بعنيه) قد يتوجه عدم هذا القيد اه س عباره النهاية و ان لم يكن في جواب بعنيه و من ذكر ذلك فهو مثال لا يقى اه (قوله و ليس منها) اي الكتابة ابختكه الخ اى فهو لغو اه ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) وهو المعتمدو ان نظر فيه بعضهم مغنى و نهاية (قوله لا انه صريح في الاباحة الخ) اي فلا يكون كتابة في غيرها مغنى (قوله و بين صراحته بكتها) اي مع ذكر الشمن و (قوله هنا) اي في البيع (قوله و اى كان لفظ الرقبى الاستثناء فيها ان اريد تقدم قول المشتري على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذاما بكتنا فقام بعثتك انقد البيع وقد تقدم قوله المشتري وهو نعم على ايجاب البائع و هو بعثتك و اما قوله اشتريت ذاما الخ فهو التماس لا ايجاب انتهى (قوله لا انه ليس من اهل النية) فيه بحث لانه قد صاد و قد يقر به فيؤاخذ ولو لانه قد صاد اكان صريحة في حكم سبق اللسان فيلزم ان لا يعتد به وليس كذلك (قوله بالكتابية مع النية) اذا كفى الاقتران بالجزء فليكن الاقتران قوله بكذا و يتخرج على انه من الصيغة او لا (قوله كان صريح قرض) ظاهره و ان نوى البيع به و هل مثله ملكتك هذا بمثله (قوله في جواب بعنيه) قد يتوجه عدم هذا التقىيد (قوله و اى كان لفظ الرقبى

والعمرى كنایة الخ) خالفة النهاية و المعنى فقاولا ولا ينعقد اليع بالالفاظ المرادفة للفظ المحبة كاعتبرتك وأقربتك كما جزم به في التعليقة تبعاً على الطرى فلا تكون صرحاً ولا كنایة خلافاً البعض المتأخرین اه قال ع ش قوله مخلقاً البعض المتأخرین مراده حج حيث جعلهما كايتين بل نقل عن بعضهم صراحتهما اه قوله لا يشترط ذكره الخ المعتمد اشتراطه اه سعارة المعنى و سكت المصنف عن صيغة الشف في الصريح لوضوح اشتراط انه لا بد من ذكره اه و سعارة النهاية يتوقف الصحة على ذكره ولو مع الصريح و سكت عنه ثم للعلم به عما هنا ولا تكفي نيته خلافاً البعض المتأخرین اه قال ع ش قوله ولا تكفي نيته اى الشف لاف الصريح ولا في الكناية و قوله مر خلافاً البعض المتأخرین مراده حج اه (قوله وانا انعدم بها مع النية في الاصل) ففي الاصل راجع الى الانعدام بالكتابية كما تقرر لا الى كون جعلت من الكتابيات فلو قال وينعقد بالكتابية في الاصل كجعلته لك بهذا كما في المحرر لكان احسن اه معنى (قوله مع احتمالها) اى لنغير اليع اه ع ش (قوله قياس على نحو الاجارة الخ) اى كالكتابية اه نهاية (قوله وذكر الشف الخ) رد لدليل مقابل الاصل (قوله منه) متعلق بقوله وذكر الشف والضمير العائد (قوله ولا ينعقد) الى التثنية في النهاية و المعنى (قوله ولا ينعقد بها) اى بالكتابة اه ع ش (قوله بع الخ) اى او اشتراطه رشيدى (قوله بخلاف بع الخ) (فانه لا يلزم فيه الاشهاد بكتابية قال سع على حج لو ادعى لوكل هناؤه اراد الاشتراط فينبغي قوله انتهى و عليه فلا يصلح شراء الوكيل بالكتابية ولو ادعى ذلك بعد لعقد و حلف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدى الصحة فما لو اختلافاً اه ع ش قوله بخلاف بع الخ) اى او اشتراط اه رشيدى (قوله مالم تتوفر الخ) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع او شراء كل الحال مالم تتوفر القرائن على بيته لبيع كان حصل بينه وبين من عاقدته مساواة و اطلع عليها الشهود عقداً على ذلك بالكتابية رشيدى و ع ش (قوله القرائن الخ) الى الجنس فيصدق بالقرينة الواحدة اه ع ش قوله وفارق النكاح (اي حيث لم ينعقد بالكتابية اه ع ش سعارة المعنى و ينعقد بالكتابية مع النية سائر لعقود و ان لم يقبل التعليق والنكاح و بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد لا ينعقدان بهما الشهود لا يطعنون على النية نعم ان توفرت القرائن عليه في الثانية قال الغزالى فالظاهر انقاده و اقربه عليه في اصل روضته وهو المعتمد خلافاً لما جرى عليه صاحب الانوار من عدم الصحة اه (قوله والكتابية الخ) و مثلها خبر سالك المحدث في هذه الا زمانة فالعقد به كتابة فيما يظهر (قوله والكتابية كتابة) ظاهره ولو في حق الاخرين (قوله لا على مائة او هواء) اى امام عليهما لفظوا اه ع ش سعارة المعنى و الكتابة باليع و نحوه على نحو لوح وورق او اورض كتابة فينعقد بها ع النية بخلاف الكتابة على المائع و نحوه كلامه افانه لا يكون كتابة كما لا تثبت اه (قوله فينعقد بما ع النية الخ) ولو باع من غائب كبعد دارى لفلان وهو غائب قبل حين غيغ الخبر صرح كمال كاتبه بل اولى وينعقد اليع و نحوه بالجمالية ولو مع القدرة على العربية نهاية و معنى قوله عند علمه (نظير ذلك انه لو اوجب لغائب كان قوله حال علمه و بين في شرح العباب ان المراد بالعلم ايشمل الظن قال بل يتحمل ان لا يشترط الظن ايضاً حتى لو قيل عثاباً فان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال يه الظان حياته فبان ميتاً انتهى باختصار اه سع (قوله ويمتد خيارهما الخ) ظاهره انه لا اعتبار بمقارنة

والمرى كنایة بل صريحا  
عند بعضهم لانه يرادف  
الحبة لكنه يحيط عنها  
باليامة المذور المشعر به  
لنظمه بخلاف الا باحة  
(بكذا) لا يشترط ذكره  
بل تكفي نيته على ما فيه  
ما ينتبه في شرح الارشاد  
وانما الغعد بهام اليبة (في  
الاصح) مع احتمالها قياسا  
على نحو الاجارة والخلع  
وذكر الثن او نيته بتقدير  
الاطلاع عليها منه يغلب  
على الظن اراده البيع فلا يكون  
المتأخر من العاقدين قابلا  
مالا يدريه ولا ينعقد بها  
بيع او شراء وكيل لزمه اشهاد  
عليه بقول موكله له بيع  
بشرط اوعلى ان تشهد  
بخلاف بيع واهد مالم  
تتوفر القرآن المفيدة لعلية  
الظن وفارق النكاح بانه  
محاطله اكثر الكتبة  
لا على مانع او هواء كنایة  
فينعقد بها مع الينة ولو  
لحاضر فليقبل فورا عند  
عليه ومتدى خيار هملا تقضاء  
بجلس قبوله (تنيه) ﴿  
سيأتي عن المطلب في الطلاق  
في صحت التعلق بالمشية ان  
نحو البيع بلا رضا ولا  
اكراه يقطع

الكاتب مجلس الكتابة بغيرها قبل القبول وبعد ذلك ينظر سمه على حجج ومبرهن وهو ظاهر اه عش عبارة المفنى ويشرط القبول من المكتوب اليه حال الاطلاع لفترته بالایجاب بقدر المكان فإذا قبل فله الخيار مادام في مجلس قبوله ويثبت الخيار للكاتب متدا الى ان يقطع خيار صاحبه حتى لو علم انه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صحر جوعه ولم ينقد البيع اى لم يستمر وان كتب بذلك الحاضر صحيصاً احادي جهين رجحه الوركشى كالسبك وهو المعتمد اه (قوله بعدم حله) ياتي عن سمه ان المراد به مجرد الحرمة لعدم الانعقاد (قوله لتحول حياء) هذا ظاهر و (قوله اورغبة المخ) محل تأمل ودعوى اتفاقه الرضاهيئلاً وجدها فلوقيل اورهبة من المشتري من المشتري الى الاكراء لكان حبيحاً (قوله او مصادره) محل تأمل ايضاً التصر يفهم بكرهه بيع التلحة وفسره ببيع المصادر فليتأمل وليراجع اه بصري (قوله او مصادره) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لعدم الانعقاد اه سمه عبارة النهاية هنا والشارف فيما ياتي ويصح بيع المصادر مطلقاً اذ لا كراهة ظاهر اه قال عش قوله مر مطلقاً ظاهر اه وباطناً عليه ما لا يقال حجج ويحرم الشراء منه واقره سمه وقد يتوقف في الحرمة لأن غرض البائع الان تحصيل ما يتخلص به فاشبه بيعه لما يحتاج لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل باثابة المشتري حيث قصد بالشراء منه انفاذه من العقوبة لم يبعد اه والمصادر التفصي في مطالبة ما من جهة ظالم (قوله مطلقاً) اى سوء كان لتحول حياء المخ او ضرورة نحوقه لقول المتن (ويشتهر المخ) ولا بد ان ياخراً القبول عن تمام الايجاب ومصالحة فلو قال بعتك هذا الثوب بالفرد لهم مؤجلة الى شهر بشترط خيار الثلاثة قبل قيل ان يفرغ البائع منه بطل كلام زوجتك ابتي على الفدرهم مؤجلة الى شهر قبلي الفراغ منه اهمفي (قوله ان لا يتحلل) الى قول المتن فلو قال في النهاية الا قوله نحو قوله ويفرق الى ولا يعلق قوله الاوجه الى مخلاف وكذا المفنى الا قوله نحو قوله والعبرة الى بسكت وقوله ويظهر الى المتن وقوله الا ان نوى به الشر او قوله ويظهر الى وبالملك (قوله ان لا يتحلل لفظ) شامل للعرف المفهوم وهو متوجه وغير المفهوم وهو محل نظر وهل المقارنة للماضي من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد انه كذلك وظاهره ان اللفظ يضر ولو سهوا او اكرهه وينبغى ان اشاره الاخرين كاللفظ اه اسم بحذف عبارة النهاية وشمل قولنا للفظ الحرف الواحد هو محتمل ان افهم قياساً على الصلاة وان امكن الفرق ومنه يؤخذ انه لا يضر هنا تخلل اليسير فهو او وجهلاً ان عذر و هو متوجه اه قال عش قوله الحرف الواحد معمدو قوله مر ان عذر المراد بالمذعر هنا يكون من يختفي عليه ذلك وان لم يكن قريباً بعد بالاسلام ولا ينبع عن العلامة اه (قوله لا تتعلق له بالعقد بان لم يكن المخ) ومنه اجاية التي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر ومالوري اعمى يقع في بتر فارشه اه عش (قوله ولا من مستحباته) فلو قال المشتري بعد تقدم الايجاب باسم الله والحمد لله الصلاة على رسول الله قبلت صحيها ومعنى قال عش قوله مر والصلاه على رسول الله والظاهر انه لوزاد قوله صلى الله عليه وسلم بضر ثمر ايت الزيدى ناقلاً له عن الانوار ويتوجه ضرر الاستعاذه وقوله مر

القبول وبعد ذلك ينظر (قوله اي او مصادره) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لعدم الانعقاد (قوله ويشتهر ان لا يتحلل) قال في شرح العباب في اذا كانا حاضرين في مجلس واحداته وقضيته انه في غير الحاضرين المذكورين لا يشتهر ما ذكر مطلقاً حتى حال وجود المتأخر من الايجاب والقبول ويحمل في المولى تابعاً بالكتابة ان لا يضر تخلل اللفظ لكن قوله هنا الاكتاف والعبرة في الغائب الحيفه اعتبار عدم التخلل في الغائب عند عدم اهون وقوع البيع وهو متوجه (قوله ان لا يتحلل لفظ) شامل للعرف المفهوم وهو متوجه لانه كلته وغير المفهوم وهو محل نظر وهل المقارنة للماضي من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد انه كذلك لانهم علوا الضرر في التخلل بالاعشار بالاعشار اه وهو موجود مع المقارنة والاعراض قبل التأتم محل فليتأمل وظاهره ان اللفظ يضر ولو سهوا او اكرهه لكن قد يقال لا اشعار بالاعراض حيث وقد يقال هو اعراض وان لم يقصد الاعراض وينبغى ان اشاره الاخرين كاللفظ لانها كاللفظ الافي الاستثنى

صح و مثله في الصحة مالو قال والله قبلت فيصح فما يظهر اه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه و فا الشيخنا الشهاب الرمل اه اسم اى والنتيجة المفهـى عبارتهما المنفـظ للالـلـوـلـ وـشـلـ كـلامـهـ مـالـوـكـانـ الـلـفـظـ منـ يـطـلـ بـجـواـبـهـ لـتـامـ الـقـدـ وـغـيرـهـ وـهـوـ كـذـلـكـ كـاحـكـاهـ الـرـافـعـ عنـ الـبـعـوىـ اـهـ وـفـادـهـ الشـارـحـ أـيـضـاـ بـقـولـهـ الـآـتـيـ اوـ كـلامـ منـ انـقـضـيـ لـفـظـ قـالـ الرـشـيدـيـ قولـهـ مـرـوـغـيرـهـ يـعـنـ خـصـوصـ الـبـادـيـ بالـعـقـدـ اـهـ وـقـالـ عـشـ قولـهـ مرـ وـغـيرـهـ اـهـ مـنـ الـمـعـاـقـدـينـ كـاهـوـ مـعـلـومـ فـلـاـيـضـ التـخلـلـ مـنـ الـمـوـسـطـ لـاـهـ لـيـسـ بـعـاقـدـوـ ظـاهـرـهـ اـهـ لـفـرقـ فـذـلـكـ بـيـنـ الـيـسـيـرـ وـغـيرـهـ سـوـاـكـانـ عـنـ يـرـيـدـانـ تـيمـ الـعـقـدـ اوـ مـنـ انـقـضـيـ لـفـظـهـ لـكـنـ نـقـلـ سـمـ عنـ الـمـنـجـ عـنـ شـرـحـ الـاـرـشـادـانـ الـكـثـيرـ يـضـرـمـ فـرـغـ كـلامـ بـخـلـافـ الـيـسـيـرـ فـلـيـتـاـمـلـ وـقـولـهـ مـرـ وـهـوـ كـذـلـكـ وـجـهـ انـ التـخلـلـ اـنـمـاضـ لـاـشـعـارـهـ بـالـاعـرـاضـ وـالـاعـرـاضـ مـضـرـمـ مـنـ كـلـ مـنـهـماـفـانـ غـيرـ المـطـلـوبـ جـواـبـهـ لـوـرـجـعـ قـبـلـ لـفـظـ الـآـخـرـ اوـ مـعـهـ ضـرـفـ كـذـلـكـ الـوـجـدـ مـنـهـ ماـيـشـعـرـ بـالـجـوـعـ وـالـاعـرـاضـ سـمـ عـلـىـ حـجـجـ اـهـ (قولـهـ الـآـخـوـقـدـ) اـهـ وـلـمـ يـقـضـيـ لـفـظـ الـلـاـلـفـاطـ حـمـلـ عـلـىـ مـعـانـيـهـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ فـيـاـ لـوـأـيـ بـهـاـ الشـافـيـ بـعـدـ تـامـ الصـيـغـةـ مـنـ الـأـوـلـ وـبـقـيـ مـالـوـقـاـلـ بـعـتـكـ بـعـشـ قـدـ وـالـظـاهـرـ اـهـ يـضـرـ كـاـيـوـ خـذـمـنـ قولـ الشـارـحـ مـرـ لـاـنـهـاـ التـحـقـيقـ وـيـعـضـ الـمـوـاـشـ اـهـ لـاـ يـضـرـ لـهـ بـعـنـيـقـ فـكـاـ نـعـقـلـ بـعـتـكـ بـعـشـ قـدـ وـالـظـاهـرـ اـهـ يـضـرـ كـاـيـوـ خـذـمـنـ وـهـ قـرـيبـ اـهـ عـشـ بـحـذـفـ (قولـهـ وـانـ لـاـ يـطـلـوـ الـخـ) عـطـفـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـتـخلـلـ الـخـ (قولـهـ عـقـبـ عـلـىـ الـخـ) اـمـاـ الـحـاضـرـ فـلـاـيـضـ تـكـلـمـهـ قـبـلـ عـلـىـ الـغـائـبـ وـكـذـلـكـ الـوـقـاـلـ بـعـتـ منـ فـلـانـ وـكـانـ حـاضـرـ اـهـ يـضـرـ تـكـلـمـهـ قـبـلـ عـلـىـ الـنـجـ عنـ مـرـ وـقـضـيـهـ قولـهـ مـنـ فـلـانـ اـنـهـلـوـ خـاطـبـهـ بـالـبـيـعـ فـلـمـ يـسـمـ قـتـكـلـمـ قـبـلـ عـلـىـ ضـرـوـلـعـلـهـ غـيرـ مـرـ اوـ دـوـانـ التـعـيـرـ بـالـغـائـبـ جـرـىـ عـلـىـ الـفـالـبـ مـنـ اـنـ الـحـاضـرـ يـسـمـ مـاـخـوـطـ بـهـ اـهـ عـشـ (قولـهـ بـسـكـوتـ الـخـ) مـتـعلـقـ بـالـفـعـلـ فـيـ كـلامـ الـمـصـنـفـ اـهـ رـشـيدـيـ (قولـهـ اوـ كـلامـ مـنـ انـقـضـيـ الـخـ) كـانـ وـجـهـ تـقـيـدـهـ بـيـنـ انـقـضـيـ لـفـظـهـ اـهـ كـلامـ الـآـخـرـ اـمـاـ الـجـنـيـ وـقـدـ تـقـدـمـ اـهـ يـضـرـ وـانـ لـمـ يـطـلـ وـاـمـاـغـيـرـهـ فـلـاـيـضـ فـلـيـتـاـمـلـ اـهـ سـمـ (قولـهـ بـجـيـشـ الـخـ) وـ (قولـهـ وـانـ كـانـ الـخـ) رـاجـعـاـلـكـلـ مـنـ الـمـعـطـوـفـينـ قولـهـ (بـالـاعـرـاضـ) اـهـ مـنـ الـقـبـوـلـ اوـ عنـ الـإـجـابـ اـهـ الـرـجـوعـ عـنـهـ (قولـهـ وـلـشـائـةـ الـتـعـلـيقـ الـخـ) الـاـنـسـبـ ذـكـرـ مـفـيـ التـخـلـلـ عـبـارـةـ الـمـغـنـىـ وـيـضـرـ التـخـلـلـ كـلامـ اـجـنـبـيـ عـنـ الـمـقـدـوـلـوـيـسـرـاـيـنـ الـإـجـابـوـلـ وـانـ لـمـ يـتـفـرـقـاـنـ عـنـ الـمـجـلسـ بـخـلـافـ الـيـسـرـ فـرـقـ بـاـنـ فـيـهـ مـنـ جـانـبـ الـزـوـجـ شـائـةـ تـعـلـيقـ وـمـنـ جـانـبـ الـزـوـجـ شـائـةـ جـعـالـةـ وـكـلـ مـنـهـماـمـوسـ فـيـهـ مـخـتـلـلـ لـلـجـهـالـهـ بـخـلـافـ الـبـيـعـ اـهـ (قولـهـ مـطـلـقاـ) اـهـ عـدـاـ اوـ سـهـوـاـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـيـظـهـ اـهـ يـضـرـهـاـ الـخـ) مـعـتمـدـ وـ (قولـهـ وـيـخـتـلـلـ الـفـرقـ) اـهـ بـاـنـ الـقـرـاءـةـ عـبـادـةـ بـدـيـنـهـ مـحـضـهـ وـهـ اـنـضـيـقـ مـنـ غـيرـهـاـاـيـ فـلـاـيـضـهـاـاـلـوـ معـقـدـ الـقـطـعـ وـجـرـىـ عـلـىـ الـزـيـادـيـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـانـ يـذـكـرـ الثـمـنـ الـمـبـتـدـيـ) فـلـوـ يـذـكـرـهـ لـمـ يـكـفـ مـاـتـيـهـ لـكـنـ بـيـنـيـ فـيـ الـاـكـفـاءـ بـعـاـيـاتـ بـهـ الـآـخـرـ بـعـدـهـ اـذـ كـلـ هـوـ عـلـيـهـ حـتـىـ لـوـ قـالـ الـبـائـعـ بـعـتـكـ هـذـاـ الـعـدـقـالـ الـمـشـترـىـ اـشـتـرـيـهـ بـدـيـنـارـ فـقـالـ الـبـائـعـ بـعـتـكـ اوـ قـالـ الـمـشـترـىـ بـعـنـيـ هـذـاـ الـعـدـقـالـ الـبـائـعـ بـعـتـكـ بـدـيـنـارـ فـقـالـ الـمـشـترـىـ قـبـلـ انـقـضـيـهـ اـهـ كـلـ هـوـ عـلـيـهـ حـتـىـ لـوـ قـالـ الـبـائـعـ اـشـتـرـيـهـ مـنـ هـذـاـ بـكـذـاـ فـقـالـ اـشـتـرـيـهـ بـدـيـنـارـ فـقـالـ الـبـائـعـ بـعـتـكـ بـعـنـيـ هـذـاـ الـعـدـقـالـ الـبـائـعـ بـعـتـكـ هـذـاـ بـكـذـاـ فـقـالـ اـشـتـرـيـهـ تـكـنـيـتـهـ

ماـيـسـ هـذـاـمـهـ (قولـهـ مـنـ المـطـلـوبـ جـوابـهـ) وكـذـاـمـ الـآـخـرـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ وـفـاـ الشـيـخـنـاـ الشـهـابـ الرـمـلـ وـجـهـ انـ التـخـلـلـ اـنـمـاضـ لـاـشـعـارـهـ بـالـاعـرـاضـ وـالـاعـرـاضـ مـضـرـمـ مـنـ كـلـ مـنـهـماـفـانـ غـيرـ المـطـلـوبـ جـوابـهـ لـفـظـ الـآـخـرـ اوـ مـعـهـ ضـرـفـ كـذـلـكـ الـوـجـدـ مـنـهـ ماـيـشـعـرـ بـالـجـوـعـ وـالـاعـرـاضـ فـتـامـلـهـ يـظـهـرـ لـكـ وـجـاهـهـ مـاـعـتـمـدـهـ شـيـخـنـاـ (قولـهـ وـانـ بـيـقـيـدـهـ بـاـنـقـضـيـ لـفـظـهـ اـهـ) هـلـ يـضـرـ كـلامـ الـآـخـرـ اـمـاـ الـجـنـيـ وـقـدـ تـقـدـمـ اـهـ يـضـرـ وـانـ لـمـ يـطـلـ وـاـمـاـغـيـرـهـ فـلـاـيـضـ فـلـيـتـاـمـلـ اـهـ (قولـهـ وـانـ يـذـكـرـ الثـمـنـ الـمـبـتـدـيـ) فـلـوـ يـذـكـرـهـ لـمـ يـكـفـ مـاـتـيـهـ لـكـنـ بـيـنـيـ الاـكـفـاءـ بـعـاـيـاتـ بـهـ الـآـخـرـ بـعـدـهـ اـذـ كـلـ هـوـ عـلـيـهـ حـتـىـ لـوـ قـالـ الـبـائـعـ بـعـتـكـ هـذـاـ بـكـذـاـ فـقـالـ اـشـتـرـيـهـ بـدـيـنـارـ فـقـالـ الـبـائـعـ بـعـتـكـ اوـ قـالـ الـمـشـترـىـ بـعـنـيـ هـذـاـ بـكـذـاـ فـقـالـ الـبـائـعـ بـعـتـكـ هـذـاـ بـكـذـاـ فـقـالـ اـشـتـرـيـهـ

منـ المـطـلـوبـ جـوابـهـ وـلوـ كـلـةـ الـأـنـوـقـدـ (وـ) اـنـ (لاـيـطـلـوـ الـفـصـلـ بـيـنـ لـفـظـيـهـماـ) اوـ اـشـارـيـهـماـ اوـ كـتـابـةـ بـيـهـماـ اوـ لـفـظـ أـحـدـهـماـ وـكـتـابـةـ أـحـدـهـماـ اوـ اـشـارةـ لـلـاخـرـ اوـ كـتـابـةـ أـحـدـهـماـ اوـ اـشـارةـ الـآـخـرـ وـالـعـبـرـةـ فـيـ التـخـلـلـ فـيـ الـغـائـبـ بـمـاـيـقـعـ مـنـ عـقـبـ عـلـهـ اوـ وـظـهـ بـوـقـوعـ الـبـيـعـ لـهـ كـاـ هوـ ظـاهـرـ بـسـكـوتـ مـرـيـدـ الـجـوابـ اوـ كـلامـ مـنـ اـنـقـضـيـ لـفـظـ بـجـيـشـ الـخـ يـشـعـ بـالـاعـرـاضـ وـانـ كـانـ مـلـصـحةـ وـلـشـائـةـ الـتـعـلـيقـ اوـ الـجـمـالـةـ فـيـ الـخـلـعـ اـنـفـرـ فـيـ الـيـسـرـ مـطـلـقاـلـوـ أـجـنـيـاـ وـيـظـهـ لـهـ يـضـرـ هـنـاسـكـوـتـ الـيـسـرـ اـذـ قـدـ بـهـ الـقـطـعـ أـخـدـاـ مـاـمـرـ فـيـ الـفـاتـحةـ وـيـحـتـلـ الـفـرقـ (وـ) يـذـكـرـ الـثـمـنـ الـمـبـتـدـيـ وـلـاـ تـكـنـيـتـهـ

بعنی هذا بکذا افال بعثت فقال المشتری قبلت اخذ من قضية عبارة الروض وشرحه في مسألة المتوسط والظاهر ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثلث كذلك لا بد من ذكره من المبتدئ اهـم الاف الكناية (خلاف النهاية) و المغنى (قوله على مامر) اى في شرح بکذا (قوله وان تبق اهـلـهـمـاـ) اى لـ تمام العقد اهـنـاهـيـةـ قال عـشـرـ قـولـهـ وـإـنـ تـبـقـيـ الـخـ اـخـتـرـ بـهـ عـمـالـوـ جـنـ اوـ اـغـمـىـ عـلـيـهـ وـخـرـجـ بـهـ مـالـوـ عـنـ يـهـنـهـماـ وـكـانـ مـذـعـنـيـ ذـاـ كـرـ اـفـلـاـ يـضـرـ وـمـعـلـومـ مـنـ ذـلـكـ اـنـهـاـ مـوـجـدـةـ اـبـدـاـ وـقـولـهـ لـ تـامـ العـقـدـ اـهـيـ فـيـضـرـ وـهـامـ التـامـ اـهـ (قولهـ ماـ تـلـفـظـ بـهـ) اـىـ كـشـرـطـ اـجـلـ اوـ خـيـارـ (وقـولـهـ الـىـ تـامـ الشـقـ الـخـ) اـفـمـ جـواـزـ اـسـقـاطـ اـجـلـ اوـ خـيـارـ شـرـطـ بـعـدـ تـامـ الشـقـ الـآـخـرـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ وـهـوـ كـذـلـكـ كـاـوـضـحـنـاهـ فـيـ حـوـاشـيـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ بـعـارـتـهـ الـصـرـحـةـ فـيـهـ اـهـ سـمـ (قولـهـ الـىـ تـامـ الشـقـ الـآـخـرـ) تـارـعـ فـيـ الـفـعـلـانـ وـلـذـاـ قـالـ المـغـنـيـ عـقـبـهـ اوـ اـوجـبـ بـهـوـ جـلـ اوـ شـرـطـ الـخـيـارـ ثـمـ اـسـقـاطـ اـجـلـ اوـ خـيـارـ اوـ جـنـ اوـ اـغـمـىـ عـلـيـهـ مـثـلـمـ يـصـحـ الـعـقـدـ اـهـ (قولـهـ بـحـيـثـ يـسـمـعـهـ مـنـ بـقـرـ بـعـادـةـ الـخـ) وـعـلـيـهـ فـلـوـ خـاطـبـهـ بـلـفـظـ الـبـيـعـ وـجـهـ بـحـيـثـ يـسـمـعـهـ مـنـ بـقـرـ بـوـلـمـ يـسـمـعـهـ صـاحـبـهـ وـقـلـ اـنـقـافـ اوـ بـلـغـهـ غـيـرـهـ صـحـوـ عـبـارـهـ سـمـ عـلـيـ حـجـ اـثـنـاءـ كـلـامـ حـتـيـ لـوـ قـلـ عـبـاثـفـانـ بـعـدـ صـدـورـ بـيـعـ لـ صـحـ كـمـ باـعـ مـالـ اـيـهـ الطـاـنـ حـيـاتـهـ فـيـانـ مـيـتـاـهـ وـقـولـهـ صـحـ ظـاـهـرـهـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ طـوـلـ الزـمـنـ وـقـصـرـهـ وـهـوـ ظـاـهـرـ اـهـ عـشـ وـقـولـهـ وـعـبـارـهـ سـمـ الـحـقـدـمـ اـنـ سـمـ ذـكـرـهـ عنـ الـايـعـابـ عـلـيـ طـرـيـقـ الـاحـتـمـالـ فـقـطـ وـالـظـاـهـرـ دـعـمـ الصـحـةـ فـيـهـ وـالـفـرـقـ بـيـنـوـ بـيـنـ بـعـدـ مـالـ الـاـبـ المـذـكـورـ وـاـضـحـ (قولـهـ وـإـنـ لـمـ يـسـمـعـهـ الـآـخـرـ) ظـاـهـرـهـ وـأـنـ كـانـ كـانـ دـعـمـ سـمـاعـهـ لـبـعـدـ جـداـ كـكـوـنـهـ عـلـيـ مـيلـ مـنـ صـاحـبـهـ وـيـؤـيـدـهـ اـنـ الـاجـبـابـ حـيـثـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ الـاجـبـابـ لـلـغـائـبـ اـهـ سـمـ (قولـهـ وـلـاـ اـلـمـ يـصـحـ) فـضـيـهـ اـنـ لـوـ كـانـ بـحـيـثـ لـاـ يـسـمـعـهـ مـنـ بـقـرـ بـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـ سـمـعـهـ صـاحـبـهـ بـالـفـعـلـ اـحـوـجـدـةـ سـمـعـهـ وـلـاـ مـانـعـ وـكـانـ وـجـهـ اـنـ لـاـ يـعـدـ مـخـاطـبـهـ اـهـ سـمـ (قولـهـ عـلـيـ الـاوـجهـ الـخـ) عـبـارـهـ الـنـهاـيـةـ فـيـاـ يـظـهـرـ كـالـكـاـحـ كـاـيـاـقـ اـهـ (قولـهـ وـلـاـ يـعـلـقـ الـاـبـالـمـشـيـةـ الـخـ) وـيـسـتـنـيـ مـنـ اـمـتـاعـ الـتـعـلـيقـ الـبـيـعـ كـاـتـيـ اـهـ وـقـولـهـ وـقـلـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ فـرـعـ إـذـاجـاءـ الـغـدـ فـاعـتـقـ عـدـكـ عـنـ عـلـيـ الـفـفـعـلـ صـحـ وـلـزـمـ الـمـسـىـ وـكـذـ الـوـقـالـ الـمـالـكـ اـعـتـقـهـ عـنـكـ عـلـيـ الـفـ إـذـاجـاءـ الـغـدـ وـقـلـ اـنـتـهـيـ وـقـولـهـ فـعـلـ صـحـ عـبـارـهـ الـرـوـضـ فـضـيـهـ اـنـ حـيـثـ عـنـهـ حـكـيـ صـاحـبـ التـفـرـيقـ عـنـ الشـافـعـيـ اـنـ يـنـعـدـ الـعـقـ عنـهـ وـيـثـبـتـ المـسـمـ عـلـيـهـ اـهـ وـقـولـهـ وـقـلـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـحـالـ اـهـ (قولـهـ وـلـاـ اوـجهـ صـحـهـ اـنـ شـتـ اـهـ) اـنـ شـتـ بـعـتكـ (خلاف النهاية) وـ المـغـنـيـ عـبـارـهـ سـمـ وـقـولـهـ وـلـاـ اوـجهـ صـحـهـ اـنـ شـتـ اـهـ) الـبـطـلـانـ

الـاـفـ الـكـنـاـيـةـ عـلـيـ ماـمـرـ وـانـ تـبـقـ اـهـلـهـمـاـ وـانـ يـغـيـرـ شـيـئـاـ ماـ تـلـفـظـ بـهـ الـتـامـ الشـقـ الـآـخـرـ وـانـ يـكـونـ تـكـلـمـ كـلـ بـحـيـثـ يـسـمـعـهـ بـقـرـ بـعـادـةـ وـإـنـ لـمـ يـسـمـعـهـ الـآـخـرـ وـالـاـلـمـ يـصـحـ وـانـ حـمـلـهـ الـرـيـحـ الـيـهـ وـانـ يـتـمـ الـخـاطـبـ لـاـوـكـلـهـ اوـ مـوـكـلـهـ اوـ وـارـثـهـ وـلـوـ فـيـ الـجـلـسـ وـانـ لـاـ يـوـقـتـ وـلـوـ بـنـحـوـ حـيـاتـكـ اوـ الـفـسـنـةـ الـاوـجهـ وـيـفـرـقـ بـيـنهـ وـبـيـنـ الـكـاـحـ عـلـيـ ماـ يـاـقـتـ فـيـهـ بـاـنـ الـبـيـعـ لـاـيـتـهـيـ بـالـمـوـتـ مـخـالـفـ الـنـكـاـحـ وـلـاـ يـعـلـقـ الـاـ بـالـمـشـيـةـ فـرـعـ إـذـاجـاءـ الـغـدـ فـاعـتـقـ عـدـكـ عـنـ عـلـيـ الـفـفـعـلـ صـحـ وـلـزـمـ الـمـسـىـ وـكـذـ الـوـقـالـ الـمـالـكـ اـعـتـقـهـ عـنـكـ عـلـيـ الـفـ إـذـاجـاءـ الـغـدـ وـقـلـ اـنـتـهـيـ وـقـولـهـ فـعـلـ صـحـ الـرـوـضـ فـضـيـهـ اـنـ حـيـثـ عـنـهـ حـكـيـ صـاحـبـ التـفـرـيقـ عـنـ الشـافـعـيـ اـنـ يـنـعـدـ الـعـقـ عنـهـ وـيـثـبـتـ المـسـمـ عـلـيـهـ اـهـ وـقـولـهـ وـقـلـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـحـالـ اـهـ (قولـهـ الـاـنـوـيـ بـهـ الشـراءـ) اـىـ فـيـكـونـ كـانـةـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـلـاـ اوـجهـ صـحـهـ اـنـ شـتـ بـعـتكـ) (خلاف النهاية) وـ المـغـنـيـ عـبـارـهـ سـمـ وـقـولـهـ وـلـاـ اوـجهـ صـحـهـ اـنـ شـتـ اـهـ)

الـبـيـعـ كـاـتـيـ اـحـدـهـ بـصـيـغـهـ اـسـتـهـامـ اوـ لـاـ كـانـ قـالـ الـبـائـعـ اـشـتـرـىـ مـنـ هـذـاـ بـكـذاـ اـفـالـ بـعـتكـ يـنـعـدـ الـبـيـعـ وـانـ كـانـ مـاـ اـبـتـاـبـهـ لـاـ غـيـرـهـ يـتـاـمـلـ بـلـ يـنـبـغـيـ الصـحـةـ اـيـضـاـهـ مـالـوـ قـالـ المشـتـرـىـ بـعـنـيـ هـذـاـ بـكـذاـ اـفـالـ بـعـثـتـ فـقـالـ المشـتـرـىـ قبلـ اـخـذـ مـنـ قضـيـةـ عـبـارـهـ الـرـوـضـ وـشـرـحـهـ فيـ مـسـلـةـ الـمـوـسـطـ وـالـظـاـهـرـ انـ الشـارـحـ لمـ يـقـصـدـ تـخـصـيـصـ ذـلـكـ بـالـثـمـنـ بـلـ المـثـمـ ذـكـرـهـ مـنـ المـبـتـدـيـ (قولـهـ ماـ تـلـفـظـ بـهـ) اـىـ كـشـرـطـ اـجـلـ اوـ خـيـارـ وـهـوـ كـذـلـكـ كـاـوـضـحـنـاهـ فـيـ حـوـاشـيـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ بـعـارـتـهـ الـصـرـحـةـ فـيـهـ اـهـ سـمـ (قولـهـ الـىـ تـامـ الشـقـ الـآـخـرـ) تـارـعـ فـيـ الـفـعـلـانـ وـلـذـاـ قـالـ المـغـنـيـ عـقـبـهـ اوـ اـوجـبـ بـهـوـ جـلـ اوـ شـرـطـ الـخـيـارـ ثـمـ اـسـقـاطـ اـجـلـ اوـ خـيـارـ اوـ جـنـ اوـ اـغـمـىـ عـلـيـهـ مـثـلـمـ يـصـحـ الـعـقـدـ اـهـ (قولـهـ بـحـيـثـ يـسـمـعـهـ مـنـ بـقـرـ بـعـادـةـ الـخـ) وـعـلـيـهـ فـلـوـ خـاطـبـهـ بـلـفـظـ الـبـيـعـ وـجـهـ بـحـيـثـ يـسـمـعـهـ مـنـ بـقـرـ بـوـلـمـ يـسـمـعـهـ صـاحـبـهـ وـقـلـ اـنـقـافـ اوـ بـلـغـهـ غـيـرـهـ صـحـوـ عـبـارـهـ سـمـ عـلـيـ حـجـ اـثـنـاءـ كـلـامـ حـتـيـ لـوـ قـلـ عـبـاثـفـانـ بـعـدـ صـدـورـ بـيـعـ لـ صـحـ كـمـ باـعـ مـالـ اـيـهـ الطـاـنـ حـيـاتـهـ فـيـانـ مـيـتـاـهـ وـقـولـهـ صـحـ ظـاـهـرـهـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ طـوـلـ الزـمـنـ وـقـصـرـهـ وـهـوـ ظـاـهـرـ اـهـ عـشـ وـقـولـهـ وـعـبـارـهـ سـمـ الـحـقـدـمـ اـنـ سـمـ ذـكـرـهـ عـنـ الـايـعـابـ عـلـيـ طـرـيـقـ الـاحـتـمـالـ فـقـطـ وـالـظـاـهـرـ دـعـمـ الصـحـةـ فـيـهـ وـالـفـرـقـ بـيـنـوـ بـيـنـ بـعـدـ مـالـ الـاـبـ المـذـكـورـ وـاـضـحـ (قولـهـ وـإـنـ لـمـ يـسـمـعـهـ الـآـخـرـ) ظـاـهـرـهـ وـأـنـ كـانـ كـانـ دـعـمـ سـمـاعـهـ لـبـعـدـ جـداـ كـكـوـنـهـ عـلـيـ مـيلـ مـنـ صـاحـبـهـ وـيـؤـيـدـهـ اـنـ الـاجـبـابـ حـيـثـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ الـاجـبـابـ لـلـغـائـبـ اـهـ سـمـ (قولـهـ وـلـاـ اـلـمـ يـصـحـ) فـضـيـهـ اـنـ لـوـ كـانـ بـحـيـثـ لـاـ يـسـمـعـهـ مـنـ بـقـرـ بـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـ سـمـعـهـ صـاحـبـهـ بـالـفـعـلـ اـحـوـجـدـةـ سـمـعـهـ وـلـاـ مـانـعـ وـكـانـ وـجـهـ اـنـ لـاـ يـعـدـ مـخـاطـبـهـ اـهـ سـمـ (قولـهـ عـلـيـ الـاوـجهـ الـخـ) يـسـتـنـيـ مـنـ اـمـتـاعـ الـتـعـلـيقـ اـيـضاـ الـبـيـعـ كـاـتـيـ اـهـ وـقـولـهـ وـقـلـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ فـرـعـ إـذـاجـاءـ الـغـدـ فـاعـتـقـ عـدـكـ عـنـ عـلـيـ الـفـفـعـلـ صـحـ وـلـزـمـ الـمـسـىـ وـكـذـ الـوـقـالـ الـمـالـكـ اـعـتـقـهـ عـنـكـ عـلـيـ الـفـ إـذـاجـاءـ الـغـدـ وـقـلـ اـنـتـهـيـ وـقـولـهـ فـعـلـ صـحـ عـبـارـهـ الـرـوـضـ فـضـيـهـ اـنـ حـيـثـ عـنـهـ حـكـيـ صـاحـبـ التـفـرـيقـ عـنـ الشـافـعـيـ اـنـ يـنـعـدـ الـعـقـ عنـهـ وـيـثـبـتـ المـسـمـ عـلـيـهـ اـهـ وـقـولـهـ وـقـلـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـحـالـ اـهـ (قولـهـ وـلـاـ اوـجهـ صـحـهـ اـنـ شـتـ اـهـ)

بخلاف بعثتك أنت شهادتك (٢٣٦) أن شئت بعد اشتريت منك وأن قبل بعده أوقال شئت لأن ذلك تعليق محسن كشلت

ومرافقها كاحببها ورضيت  
ويظهر امتناع ضم الناء  
من التحوى مطلقاً لوجود  
حقيقة التعليق فيه وبالملك  
كان كان ملكي فقد بعثتك  
ونحوه ان كنت أمرتك  
بعشرين فقد بعثتك بها كما  
يأتي آخر الوكالة ان كان  
وكيل اشتراطى فقد بعثتك  
وقد أخبر به وصدق الخبر  
لان ان حيئته يعني اذ نظير  
ما يأتي في النكاح ويصبح  
بعثتك هذا بعثتك على انانى  
نصفه لانه يعني الانصافه  
وأن ( يقبل على وفق  
الايحاب ) في المعنى وان  
اختلف لفهمها صريحاً  
وكناية ( فلو قال بعثتك  
بالف مكسرة ) أو مؤجلة  
( فقال قبلت بالف صحيحة )  
أو حاله أو الى أجل أقصر  
أو أطول أو بالفين أو ألف  
أو قبلت نصفه بخمسائه  
( لم يصح ) كعكسه المذكور  
باصله بالاولى لانه قبل غير  
ما خوطب بهنعم في قبلت  
نصفه بخمسائه ونصفه  
بخمسائه الذي يتوجه انه  
ان اراد تفصيل ما اجله البائع  
صح لا ان اطلق لتعدد  
العقد حيئته فيصير قابلاً  
لغير مخوطب به وفي بعثتك  
هذا بالف وهذه بهاته  
قبل أحد هما يعنيه تردد  
والذى يتوجه الصحة لأن

وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهرين ففلان كذلك لم يصح ولو قال  
وكل تلك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان جاء رأس الشهرين ففلان كذلك بطلاق لم يصح  
سم ( قوله بخلاف بعثتك اخ ) اي فلا يصح ووجه انه على في كل واحد منها مشيئته ومشيئته غيره انه  
رشيد ( قوله وبعثتك ان شئت اخ ) عطف على بعثتك الخ ( قوله وان قبل بعده اخ ) عبرة المغنى ولو قال  
اشترت منك بعثتك ان شئت لم يصح كافية الامام لاقضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد  
فلوقال بعده اشتريت او قبلت لم يصح ايضاً اذا يعد حمل المشيئته على استدعاء القبول وقد سبق في تعين ارادتها  
نفسها فيكون تعليقاً مختصاً وهو مبطل اه ( قوله تعليق محسن ) اي فلا يصح اه عش ( قوله مطلقاً ) اي  
قابل او موجباً اه عش ( قوله وبالملك ) عطف على بالمشيئته وما يستنى ايضمان امتاع التعليق البيع  
الضمني في بعض صوره كاعتق عبدك عنى بذلك اذا جاء رأس الشهرين مر اه سم ( قوله ونحوه ) مبتدأ  
وخبره قوله ان كنت اخ عباره فالنهاية ونحو ذلك من ان كنت امرتك بشراها بعشرين فقد بعثتكها اخ  
( قوله وصدق الخبر ) قضيته انه لا يتعتر فيها لو قال ان كان ملكي ان ظن ملكه له حين التعليق وقويه ما يائى  
فيما لو باع ماله مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً عليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال ان كان وكميل اشتراه اخ  
لان حاصله يرجع الى ان كان ملكي اه عش ( قوله في المعنى ) الى قوله لان اطلاق في النهاية وكذا في المغنى  
الاقوله ان اراد الى صحيحة ( قوله وان يقبل اخ ) تعيره بالقبول جرى على الغالب من تاخره عن الايجاب والا  
فحكم الايجاب المتأخر او الاستيğab حكم القبول اه عش ( قوله في المعنى ) اي كالجنس والنوع والصفة  
والعدد والحلول والاجل نهاية ومعنى ( قوله في المعنى ) اي لاف للفظ حتى لو قال وحيثك فقال اشتريت او  
عكس صحيحة لكن ينبع فيما لو قال بعثتكذا بذلك افالتفاق اتيت ان يقول بذلك والام يصح لانصرافه الى الهمة  
فلا يكون القبول على وفق الايجاب اه عش ( قوله يتوجه انه اراد اخ ) قضية كلام المغنى وشرح النهج  
الصححة مطلقاً ( قوله صح ) اي بخلاف عكسه وهو قوله بعثتك نصفه بخمسائه ونصفه الآخر بخمسائه فقال  
قبلت بالف فإنه لا يصح وفرق بينهما انه بعد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل زيادي اه  
بمحيرى ونقل عش عن الانوار خلافه وهو الصحوه اقره ( قوله لان اطلق ) وبالاولى اذا قصد تعدد العقد  
ويصدق في هذا القصد يمينه هذا ويتجه الصحة في حال الاطلاق مر اه سم عباره النهاية والا فلا اه قال عش  
هذا يشمل ما لو اطلق لكن في حاشية سم نقل عن الشارح مر ان المتوجه الصحة في هذه اه وفي الرشيدى بعد  
كلام مانصه فالشارح مر موافق لما اعتمدته الرسادى كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما اجله او  
اطلق اه ( قوله والذى يتوجه الصحة اخ ) والوجه عدم الصحة لاتفاق مطابقة الايجاب للقبول اه نهاية ومعنى  
عبارة سم قد يتوجه البطلان لا اختلاف الغرض ويوبيده ما في الروضة وأصلها في تفریق الصفة أنه لو أوجب  
واحد لاثنين قبل احد هما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفة فليتم الجمجم بين يبع ونكاح حيث  
يجوز فيه قبول احد هما فليراجع اه قال عش قد يفرق بان النكاح ليس معاوضة محسنة ومن ثم ينافي

اعقد شيخنا الشهاب الرملى البطلان وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهرين صح او ان جاء رأس  
الشهر ففلان كذلك لم يصح ولو قال وكل تلك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان شاءت وكل تلك بطلاق لم يصح  
فقرروا بين تاخر الشرط وتقديره ( قوله وبالملك ) عطف على بالمشيئته وما يستنى ايضمان امتاع التعليق  
البيع الضمني في بعض صوره كاعتق عبدك عنى بذلك اذا جاء رأس الشهرين مر ( قوله لان اطلق ) وبالاولى  
اذا قصد تعدد العقد وصدق في هذا القصد يمينه هذا ويتجه الصحة في حال الاطلاق مر ( قوله والذى يتوجه  
الصحة اخ ) قد يتوجه البطلان لا اختلاف الغرض ويوبيده ما في الروضة وأصلها في تفریق الصفة انه لو أوجب  
واحد لاثنين قبل احد هما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفة وقياس البطلان انه لو كان المشترى ولبيم  
وقد قصد الشراء للثيم ثم تبين زيادة ثمن احد هما على ثمن المثل بطل العقد فيما جماعاً اذا لو صح في الآخر لوم

كلا عقد مستقل فهو كالوجع بين يبع ونكاح مثلاً ثم رأيت القاضى قال الظاهر الصحة

بالشروط

بالشروط القاسدة حيث لم تخل بمقصود النكاح اهقول المتن ( وأشاره الآخرين ) اى وكتابته نهاية ومعنى ( قوله المالي ) الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله اذا كانت الى وزاد ( قوله وغيره ) اى كان نكاح ( قوله وغيرها ) اى كالدعوى والاقارير ونحو ذلك اه معنى ( قوله الاميائى ) اى انفاس عباره النهاية والمعنى الا في بطان الصلاة بها والشهادة والحدث في المين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق اه قال عش شمل المستنى منه النكاح فيقبل ويزوج مولته بالاشارة اذا فهمها كل أحد وفيه في النكاح كلام فراجعه اه ( قوله او الفطن وحده فكتابه الخ ) ويحتذ فيحتاج الى اشارة اخرى انه نهاية ( قوله لا يفيد ) اى لا يعني عن النية وقا . يقال قياس ما تقدم من انعقاد يع وكي بالكتابه شرط عليه الاشهاد عند توافر القرآن عدم التذر او امكان الحكم عليه ظاهرا اه س ( قوله الهم الان يقال انه يمكن هنا الخ ) اعتمدتها النهاية كامر اتفا ( قوله لما سيدكره علة لنفي المبالغة و ( قوله ثم ) اى في الطلاق و ( قوله احتراز الخ ) علة لزيادة ( قوله من وقوتها ) اى الاشارة ( قوله وبعد الحلف ) اى منه او من غيره ( قوله نحو يعه ) اى الآخرين (ها) اى الاشارة و ( قوله في صلاته ) متعلق بنحو يعه ( قوله لم تبطل ) عطف على قوله صرح الخ والضمير للصلة قوله المتن ( وشرط العاقد الخ ) خرج به المتوسط كالدلال فلا يشرط فيه شيء مما ذكر قبل الشرط فيه التبريز فقط اه عش ( قوله البائع ) الى قول المتن ولا يصح في النهاية الا قوله استمر الى بذر وقوله نعم لو ادعى الى ومن حجر و قوله وقصد الى ومجون و قوله ليس منه الى بخلافه ( قوله البائع والمشترى ) اقتصر عليهم الكون الكلام في البيع فلا ينافي ان عدم الحجر معتبر في سائر المقدور عبارة الحلى وشرط العاقد البائع او غيره اه عش ( قوله والرشد ) وهو ان يتصف بالبلوغ والصلاح لديه وما له معنى ( قوله يعني عدم الحجر ) اى او مافق معناه كمن زال عقله بغير موئم فانه في معنى الحجر عليه كايatic وكتب عليه سع على حج يمكن ان يقال المراد الرشد حقيقة او حكا اه اقول وهو يرجع في المعنى لما ذكره الشارح بقوله يعني عدم الحجر اه عش ( قوله من بلغ مصلحة الدين ) اى ويتحقق ذلك بمعنى زمان يحكم عليه فيه بأنه مصلح عن فافا اقتضاه كلامه من ان العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم يتعاطف مفسقافي ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صبح تصرفه غير مراد اه عش ( قوله استمر ) الاول حذفه لأن دخوله في المتن لا يحتاج الى التأويل المذكور ( قوله او فسق ) ومعلوم انه لا يحجر عليه بالفسق اه عش ( قوله ومن جهل رشد ) وجه الشمول له ان المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكا كوهذا المعلم بعد بلوغه حجر عليه لانه بالبلوغ ذهب حجر الصيام لم يتم حجر بخلافه ومهما انلوك عهده عليه ذلك لا تجوز معاملته الا اذا علمنا شدده بذلك وهو ظاهر اه عش ( قوله صدق يمينه الخ ) اى الوالد وقضية كلام الشارح مر عدم تصديقه اه عش ( قوله ومن حجر عليه بفلس الخ ) هذا الاحتياج في شموله الى التأويل الذي ذكر الشارح فعطفه على ماقبله فيه مساعدة اه رشيدى عبارة عش قوله اذا اعقد في الذمة هو بهذا القيد لا يحتاج في دخوله الى التأويل المذكور نعم يحتاج للتأويل للاحراج المفلس اذا تصرف في اعيان ماله اه ( قوله بخلاف صبي ) الى قوله مع كونه غير مكلف في المعني ( قوله بخلاف صبي الخ ) بيان لمحضرات الرشد ( قوله و اختيار الخ ) مبتدأ وخبره قوله لا يعود عليه ( قوله مطلقا ) اى ولو تماقذ الذمة او باذن وليه ( قوله ومجون ) عمومه شامل مالو حصلت له حالة تبزج بحيث يعرف الاوقات والعقود ونحوها الا انه تعرض له حالة اذا حصلت من لم يسبق له جنون حللت على حدة الخلق وهو ظاهر فالاو افاق من جنون وهو بتلك الحالة استصحاب الحكم الجنون بخلاف مالو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحاب المكان عليه قبل كاصر حواه في باب الحجر صحيحة قبول احد همادون الآخر فليتمال الجميع بين يبع ونكاح يجوز فيه قبول احد هما فليراجع ( قوله لا يفيد ) اى لا يعني عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد يع وكي بالكتابه شرط عليه الاشهاد عند توفر القرآن عدم التذر او امكان الحكم عليه ظاهرا ( قوله يعني عدم الحجر ) يمكن ان يقال المراد الرشد

اهع ش (قوله و انما صح يع العيد الخ) اى ولو سفيها كا هو ظاهر اطلاقه لكن كونه عقد عتقة يقتضى اشتراط الرشده و ظاهر و نقل بالدرس عن حج في معاملة الرقيق ما يصرح به اهع ش قوله لكن كونه عقد عتقة الخدعوي الاقتضاء محل تأمل (قوله لان مقصوده العق) هذا التليل لا يتأتى فمالي وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيد ملوكه مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها و يوجه بان مع تصرفه انما هو لحق السيد و قد زال بعقده معه فاشيه مالو باع الراهن العين المرهونه من المرتهن فانه جائز لعدم نفوسيت حق المرتهن اهع ش (قوله ولو روده) اى السكران اهع ش (قوله كالسفيه الخ) اى كورود السفيف على منطق قول أصله التكليف (قوله بالمعنى الذي قررت) اى في قوله يعني عدم الحجر اهع ش (قوله ولا بر د عليه) اى على منطق قول المصنف الرشد (قوله فانه ملحق بالمحجور عليه) (فروع) ولو أتلف الصي أو تلف عنده ما ابتعاه او افترضه من رشيد او اقضيه لم يضمن ظاهر او كذا باطن او ان نقل عن نص الام خلافه و اعتمده بعض المتأخرین اذ المقبض مضعن ماله او من صبي مثله و لم ياذن الولي ان ضمن كل منهما ما يقبض من الآخر فان كان باذنهما فالضمان عليهمما فقط لو وجود التسلیط منهما على باائع الصي رد الشمن لو ليه فلور ده الصي ولو باذن الولي هو ملك الصي لم يبرأ من فعم ان رده باذنه و له في ذلك مصلحة متعلقة بيده كا كول و مشروب و نحو هما برىء كا قاله الزركشي ولو قال مالك و دعيه سلم و ديعي للصي او القهاف البحر فعمل برىء لا مثال امره بخلاف مالوكان ديناذما في الذمة لا يتعين الاقضي صحيح ولو أعطى صي دينار الملي ينقدر او متعالمن يقومه ضمن الآخذان لم يرد له ليه ان كان ملك الصي او مالك كان كان لغيره ولو اوصل صي هدية الى غيره وقال هي من زيدمثلا او اخرين بالاذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم او الظن من قرنيتو كالصي في ذلك الفاسق انه نهاية و كذا في المعني الا انه جرى على ما اعتمدته بعض المتأخرین فقال اما في الباطن فيغير بعد البلوغ اهع ش قوله مر او افترضه و مثلماما يقتضي التليل من العقود و قوله مر بعض المتأخرین منهم شيخ الاسلام في باب الحجر قوله مر لم ياذن الولي ظاهره و ان علم الولي بذلك و اقره ولو قبل بالضمان في هذه الحال فلم يكن بعيداً قوله مر ضمن كل الخ اى لعدم اذن الولي و المراد انه يثبت البطل في ذمة الصي و يؤدي الولي من مال الصي و قوله مر فالضمان عليهما اى الوليين او باذن احدهما فالضمان عليهما اذن فيه لم يلوحو قوله مر وهو ملك الصي اى اما اذا كان ملك الولي فانه يبر اذن الولي هو المضعن ماله و قوله مر نعم ان رده اى البائع باذنه اى الولي و قوله مر وله اى الصي و قوله برىء اى البائع و قوله مر سلم و ديعي للصي اى سوء اعيته او اطلاقه و قوله مر ففعله برىء اى و ان اثم فلوا نكر صاحب الوديعة الاذن صدق يمينه لان الاصل عدمه و قوله بخلاف مالوكان دينار اى فلا يبر امنه و كالدين خبر الوظائف و دراهم الجاميكية اذا دفعها مامن هما تحت يده للصي و قوله مر عمل بخبره اى فان تبين كذلك و يجب عليه رد له ان كان باقياً و رد له ان كان تالقاً و قوله مر وكالصي في ذلك اى في اصال المدينه والاخبار بالدخول و قوله مر والفالسق و مثلمه الكافر اهع ش قوله مر ( وعدم الاكراء بغير حق ) ولا اثر لقول المكره بغير حق الافق الصلة تبطل به في الاصح ولا فعله الافق الرضاع و الحدوث والتتحول عن القبلة و ترك القيام في الفريضة مع القدرة و كذا القتل و نحوه في الاصح وكل هذا ياتي في الطلاق ان شاء الله تعالى ويرد على الاول مالوا اكرره على طلاق زوجة نفسه او يبع ما له او عتق عبده وما شبه ذلك فانه ينفذ على الثاني مالوا اكرره على اطلاق مال الغير او اكله او تسليم الوديعة فانه يضمن الجميع و مالوا اكرره بمحسوسي مسلما على ذبح شاة او محمر حلالا على ذبح صيد فذبحه عنه يحل و مالوا اكرره على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فانه يصح و مالوا اكرره على وطء زوجته او امتها فاحبلهما فانه يصح و يستقر للزوجة به المهر و للامة امية الولد و حللت الزوجة المطلق ثلاثة مالو حضر المحرم عرق مكره هافانه يصح و قوه اه مغنى (قوله فلا يصح الى قول المتن ولا يصح في المعنى الا قوله وليس منه الى بخلافه) (قوله فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب و محله

وانما صح يع العبد من نفسه لان مقصوده العق ويصح يع السكران المتعدى مع كونه غير مكافل ولو روده على مفهوم قول اصله التكليف كالسفيف على منطقه ابدلہ بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قررته ولا بر د عليه من زال عقله مالا ياثم به فانه ملحق بالمحجور عليه (قلت و عدم الاكراء بغير حق) فلا يصح عقد مكره

ان لم يقصد ايقاع البيع ولا صحة كابحثه الزركشي اخذنا من قوله لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صحيحة لقصدها اتسى اه سم على حجج اه عش (قوله في ماله الح) وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير ماله كما يفهم من قوله ومن اكره غيره الخ ويرى خذ من تشبيهه بالطلاق ان مثل ذلك مالوا اكرهه على بيع احد هذين فباع واحدا منهما بعينه فان تعينه مشعر باختياره كالوا اكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها اما ماله عين له هنا احد هما او اكرهه عليه فلا يصح ثم (قوله في ماله) اشار به إلى انه كان ينفي التقيد بهذا القيد في الكلام المصنف لأن عمومه شامل مالوا اكرهه غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس من ادلة افان عقده صحيح اه عش (قوله وليس منه) اي من الاكره (خلاف اهل زعمه الح) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن النظر لو جعلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق إلا ببيع هل يصح اولا سم على حجج اقول قد يقال الاقرب عدم الصحة لاضطرارها عليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كالوهدة باخلاف اهل اولى عش ومثل الجهل العجز عن رفع الامر الى الحاكم او عدم تزويجه إلا بماله موقع كما هو ظاهر (قوله بخلافه بحق) ومن الاكره بحق مالو اكرهه الحاكم في زمان الغلاء على بيع مازاد على حاجته من اجرة ومنه اضماراً الى طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فخالف بالطلاق انه لا يبيع فاكرهه الحاكم على البيع فباع صاحب ماله يحيث وهو مقتضى كلام حجج في باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح مر ثم الحث اه عش (قوله كان اكرهه عليه) اي على بيع عـ ماله او الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعة كموصى له باهـ مؤجر اه عش (قوله فاجره الحاكم عليه) افهم انه لا يصح لو باعه باكرهه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لأنها ولاية له فنعم ان تقدر الحاكم في توجهه الصحة باكرهه المستحق او غيره من له قدره او بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلو من في معناه ان المقصود ايصال الحق لمستحقه هذاؤ لصاحب الحق ان يأخذ ما له ويتصرف فيه باليقظ ان لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه بهوان يتملكه إن كان من جنس حقه لأن ظافر ومنه ما يقع في مصر نان بعض الملتحمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوه الامتناع من اداء المال او هر هم فيصح بيع المللزم له ويحل الاخذ منه حيث وجدت شروط الظفر اه عش (قوله ولو ياطل) اي بان كان غير مالك لنفعته اه عش (قوله بيع مال نفسه) فهو انه لا يصح اكرهه الاولى في ماله ولو لعله غير مراده ان المراد له ماله عليه ولاية في دخوله الى ماله عليه والحاكم في ماله الممتنع اخذنا من العلة ومحامف الاولى حيث جاز له التوكيل كان بغير عن المباشرة اه عش (قوله ويصح بيع المصادر) بفتح الدال من جهة ظالم بان باع ماله لدفع الاذى الذي ناله لا اكرهه فيه اذ مقصود من صادر تحصيل المال من اي وجه كان اه مغنى (قوله مطلقا) اي ظاهر او باطلا علم له مال غيره او لا اه عش (قوله يعني تملك) الى قوله ويتجه لخلق الحرف النهاية الا قوله او على نحو ثوب إلى ومشله قوله وبخت إلـ ويكره قوله ويرده إلـ ولا تملك الحرفي وكذا في المعني إلا قوله وكذا إلـ ولا تملك الحرفي قوله فامتنع قول المتن (الكافر) اي يقيناً فلو كان مشكوكاً في كفره فينفي ان يقال ان كان في دار الكفر لم يصح ثم رأيت في سم على البهجة ما يوافقه اه عش (قوله لنفسه) اي اولئك هنا يتوهون مغنى (قوله لنفسه) ياتي محترزه في قوله وللكافر التوكيل الحـ اهـ (المصحف) خرج جلد المفصل عنه فأنهـ وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كافيـ (قوله المصحف) اشترى مسلمـ وـ كافـرـ مـ صـحـفاـ فـ الـ مـعـتمـدـ صـحـتهـ الـ مـسـلـمـ فـ نـصـفـهـ مـ رـسـمـ عـلـىـ

الزركشي اخذ من قوله لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صحيحة لقصده اه (قوله وليس منه خلافاً لـ زـ عـمـهـ الحـ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظره لو جعلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق إلا ببيع اهـ (قوله لنفسه) ياتي محترزه في قوله وللكافر التوكيل الحـ (قوله المصحف) خرج جلد المفصل عنه فأنهـ وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كافيـ (قوله فـرعـ) اشترى مسلمـ وـ كافـرـ مـ صـحـفاـ فـ الـ مـعـتمـدـ صـحـتهـ الـ مـسـلـمـ فـ نـصـفـهـ مـ رـسـمـ عـلـىـ

حج اه عش (قوله ما فيه قرآن) شامل للتمييم وهو متوجه و (قوله و انقل) هل يشمل حرفاً ويحتمل أن الحرف ان اثبت في بقصد القرانية امتنع البيع حيث لا إفلا و مثل المصحف التوراة والإنجيل فيمتنع إذالم يعلم تغيرها سبب على حج اه عش (قوله او جدار) يخالفة قول النهاية ويتحقق بها اي بالنقد ذاتي عليها شيء من القرآن فيما يظهر ماعمت به البوى ايضام شراء اهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها شيء من القرآن فيكون متغيراً للمساحة به غالباً اه قال عش قوله مر للمساحة وينبغي ان مثل ذلك التوب المكتوب عليه القرآن لعدم قصد القرانية بما يكتب عليه إلا ان يقال الغائب فيما يكتب على الثواب ان يقصد به التبرك للباس فاشبه المائمه على ان في ملابسته لبدن الكافر امتهانه ولو كذلك ما يكتب على السقوف ولا فرق في القرآن بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره اه و قوله ولا فرق الخف سبب مثله (قوله بطل البيع فيما عليه قرآن) نقله في شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالقه اه سبب (قوله ولو ضعيفاً) وذلك لأن المقطع بنفي نسبة عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالضعف الموضوع اه عش عبارة سبب واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغي ان يقال ان تضمنت اثار السلف او ما معنى الاثار امتنع يعها من الكافر وإفلا اه (قوله لانهما) اي الحديث الضعيف وغيره و كان الاولى الافراد كافى النهاية (قوله التي بها اثار السلف) ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلاحتهم كالسلف ثم اياتي في شرح العباب قال والذى يظهر ان المراد بالسلف ما يعم ائمة الخلف الحاخا اه سبب (قوله اثار السلف) اي كالحكايات المأثورة عن الصالحين زيادى وفي سبب على حج ولا يبعد ان اسماء الانبياء سببها نينا كالاثار اه ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البازلي تخصيص ذلك بن لا يعتقد تعظيم ذلك الذي كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى اها اقول وفي موقفه وينبغي الاخذ باطلاقهم وينبغي ان مثل اسماء صلحاء المؤمنين حيث وجدهما يعين المراد بهما كائنا بكرين او في حفافة و يؤخذ من هذا باولي انه يحرم على المسلمين اذا استفتاذى ان يكتب له في السؤال والجواب لنظر الجلال له فتبنا له فاته يقع كثيراً الخطأ فيه اه عش (قوله لتعريضها للامتحان) يؤخذ منه انه يحرم تطبيق ما فيه اثار الصحابة او ائمة الاربعة او غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يغضبه من المبتدعين كالرواوض والوهابيين بل اولى ان اهاتهم اشدم اهانة الكفار (قوله وبخت الح) المعتمد خلافه مر اه سبب عبارة النهاية بخلاف ما إذا خلت كتب العلم عن الاثار وان تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافاً لبعضهم اه قال الرشيدى قوله مر ككتب نحو الح اى وفقه كما في شرح الروض اه وقال عش قوله مر ككتب نحو الح اى إذا خلت عن بسم الله كما

ما فيه قرآن) شامل للتمييم وهو متوجه لانها لا تضمن اثاراً ضعيفه ولا عن اثار السلف بل تزيد كاها ظاهر والجواب عن ارسال كتبه عليه الصلاة والسلام للكفار مكن و مخرج جلدوده وان لم تقطع النسبة وليس بعيداً اذليس قراناً ولا نحو موحرم المس امر اخر اى وقد تقدم ذلك وهل يشمل ما فيه قرآن ولو حرفاً ويحتمل ان الحرف او اثبت في بقصد القرانية امتنع البيع حيث لا إفلا (قوله بطل البيع فيما عليه قرآن) نقله في شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالقه (قوله التي بها اثار السلف) هذا الصنف صريح في ان سبب المتع تلك الاثار فيؤخذ منها ذلك المتع إذا تجردت عن العلم ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصالحاتهم كالسلف و مثل كتب العلم التي فيها اثاراً كتب غير الشرعي و يوجه بان سبب المتع الاثار فلا يضره غيرها اليها لا يتحقق منسوخ التلاوة فقط من القرآن او في المتع من الاثار لانه كلام القو انماز ال عن وصف القرانية فقط بل قد يقال ينبع المتع في منسوخ التلاوة والحكم بذلك فليتأمل وان المائمه او في المتع من الاحاديث والاثار فليتأمل ثم رايته في شرح العباب قال وان اى و الذى يظهر ان المراد بالسلف هنا ما يعم ائمة الخلف الح واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغي ان يقال ان تضمنت اثاراً للسلف او ما في اثاراً امتنع يعها من الكافر وإفلا ولا يبعد ان اسماء الانبياء سببها نينا كالاثار (قوله وبخت ان كل علم الح) المعتمد خلافه مر و قوله لغير حاجة فلا كراهة فيه حاجة و قوله دون شرائه

ما فيه قرآن وان قل وان كان ضمن نحو تفسير او علم او على نحو ثوب او جدار ماعدا النقد للحاجة ومن ثم لو اشتري داراً بسفرها قرآن بطل البيع فيما عليه قرآن وصح في الباقي تفريقاً للصفقة ومثله الحديث اى ما هو فيه ولو ضعيفاً فيما يظهر لامهما اولى من الاثار الاتيه وكتب العلم التي فيها اثار السلف وذلك لتعريضها للامتحان وبحث ان كل علم شرعى او آله

كذلك ويكره لغير حاجة  
يع المصحف دون شرائه  
(و) لا تملك الكافر ولو  
بوكيه (المسلم) ولو بنحو  
تبعة والمرتد أو بعض  
احد هما وان قل ولو بشرط  
العتق (في الاظهر) لما فيه  
من اذلال المسلمين والحق به  
المرتد بقاء علقة الاسلام  
فيه ففي تكفين الكافر منه  
إذ القلها (إلا أن يعتقد) أي  
يحكم بعنته ظاهراً (عليه)  
بدخوله في ملكه كبعضه  
ومن أقر أو شهد بحريته  
ومن قال مالك أعتقد  
عنى وان لم يذكر عوضا  
لان المبة كالبيع (فيصح)  
بالرفع لفساد معنى النصب  
(في الصح) شراؤه لاتفاق  
إذلاله بعنته (ولا) تملك  
الذى بغير دارنا وذاها بها  
إن خشي ارساله اليهم على  
ما يبحث ويرده ما يأتي في  
في جعل الحديد سلاحا  
فاستجه أنه مثله ولا تملك  
(الحرب) ولو مستأمنا

هو ظاهر قوله مر خلاف البعض ثم تبعه حج اه وعبارة المغني قال السبكي والاحسن أن يقال وكتب علم  
وان خلت عن الآثار تعظيم العلم الشرعي اه وهذا الا باس به وقال ابنه وتعليقه يفيد جواز تملكه كتب  
علوم غير شرعية وينبغى منعه تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة قال شيخنا وفيما قاله نظر اى  
بل الظاهر الجواز وهو كذلك ولو نسخ الكافر مصحفا اى او شيئا ماذكر من كتب حديث امر باز الله الملك  
عنه اه (قوله كذلك) وينبغى الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قال ابن عبد السلام وان رجى  
اسلامه بخلاف تكينه من القراءة نهيا قومي قال عش قوله مر لتجليده ظاهر وان احتياج للتجليد  
وانحصر في الكافر وهو ظاهر لأن غاية ما يترتب على عدم تكينه منه بقصان ورقا او تلف ولون ينظر والهف غير  
هذه الصورة وقوله بخلاف تكينه الخ اي إذا رجى اسلامه باه فهم ذلك من حاله اما إذا المرج اسلامه فانه  
ينبغى منها الخاطب بالمعنى الحاكم لا الأحادي ملائحة من الفتنة عش (قوله لغير حاجة) اي فلا كراهة فيه  
لحاجة اه اسم (قوله يع المصحف) خرج به المشتمل على تفسيره ظاهر وإن كان الفسir أقل من القرآن  
او اكترو كتب العلم والحديث ولو قدسا فلا يكره بيعه اه عش (قوله دون شرائه) اي فلا كراهة فيه  
مطابقا اه اسم (قوله ولو بنحو تبعة) حذف النهاية لفظة النحو وانظر ما ادخله الشارح بها قول المتن  
(والمسلم) اي المنفصل فيصح بيع الامة الحامل بعمل عن شبهة لا تقتضي حرية الولد بان ظنها المسلم زوجته  
الامة لاتفاق الادلة عنده فلنحل يعلم مادام الحال يمه وينبه بجعله تحت يدمسل ثم  
رأيته في سم على حج ويفهم منه بالاولى ان سيد هلا يكلف بيعها ازاله للملك عن المسلم اه عش (قوله  
او المرتد) خرج به المستقل من دن إلى اخر فانه لا يتعنت بيعه للكافر زيادي اه عش (قوله او بعض  
احد هما) اي المسلم والمرتد اه عش (قوله اذ القلها) اي علقة الاسلام واحتمال عودة إلى الاسلام بتقويه  
بالكافر مع بعده عنا (قوله ظاهر) استقطعه التباين وعبارة المغني إلا أن يعتقد عليه وذلك في ثلاث صور الاولى  
إذا كان المبيع اصلا او فرعا للشترى الثانية إذا قال اعتقاده عبد المسلمين على بعض او بغيره واجهه المشترى  
إذا اقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه قاله السنوى لكن الصحيح في هذه الثالثة انه اقتداء من جهة المشترى  
لا شراء اه وعلم من هذا انه كان المناسب ان يذكره بعد قوله بدخوله في ملكه (قوله او شهد بحريته)  
اي وان لم تصح شهادته إذ لا تتفق عن الاقرار اه اسم (قوله ومن قال الخ) اي الكافر اه عش  
(قوله بالرفع) اي فانه يصح شراؤه مغنى ونهاية (قوله لفساد معنى النصب) عبارة المغني والنهاية وإنما  
قدت كلام المصنف بالرفع تبعا للشارح ليكون مستافقاً بذلك من صوب بالكان من مدخول الاستثناء  
فيلزم استثناء الشيء من تقديره اي يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد اه اي إذا التقدير حينئذ لا  
يصح شراء الكافر المسلم إلا ان يصح شراؤه رشيد زادس او إلا أن يعتقد فيصح شراؤه فتأمله اه وعبارة  
البصرى ورأيت في بعض التعاليل نقلا عن العلامة الطنطاوى ان النصب يقتضي الصحة عقب العتق وهو فاسد  
بل الامر بالعكس اه (قوله شراؤه) فاعل فيصح (قوله وكذا بالخ) اعتمد مر اه اسم (قوله فالمتجه الخ)  
خلافا للنهاية ووفقا لطلاق المغني (قوله انه) اي تملك ذمى بدارنا للسلاح (مثله) اي كتملك الحربى  
الحديد في حرم مع الصحة (لو مستأمنا) اي او معاهدا او ظاهر ولو بدارنا وتأدى عليه اقتضاره في بيان المفهوم  
على الذى بدارنا الاتى في قوله بخلاف الذى في دارنا (فرع) لو باع العبد الكافر من حربي فالظاهر  
امتناعه بقياس الاولى على الله الحرب إلا ان يقال الفرض ظاهر من الالتو الحليل القتال ولا كذلك العبد  
وهذا الثاني هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بأنه لا يتعين جعله عدة حرب وقد جزم شيخنا في شرح الارشاد

اي فلا كراهة فيه مطابقا (قوله أو شهد بحريته) اي وإن لم تصح شهادته إذ لا تتفق عن الاقرار (قوله  
لفساد معنى النصب) إذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم إلا أن يصح شراؤه فتأمله او إلا أن يعتقد  
فيصح شراؤه فتأمله (قوله وكذا بالخ) اعتمد مر (قوله ولو مستأمنا) اي في بشيخنا الشهاب الرملى

بنقل الصحفة على المنهج اه عش قول المتن (سلاحا) هل كالسلاح السفن مدن يقاتل في البحر أو لعدم تعينها للقتال في نظر و يتوجه الاول كالخليل مع عدم تعينها للقتال مدعى على حج اه عش (قوله و فرسا) اى و ان لم تصلح للركوب حال او كذا اما يلبس لها كسر و لجام اه بغيرى (قوله بخلاف فرق صلاة الحروف) اى فان المراد بالسلاح ثم ما يدفع لاما يمنع اه عش (قوله او بعضه) اى بعض السلاح شائعا اه عش (قوله لانه يستعين اخ) اى مظنة الاستعنة ليكون لازما مسم على حج و المراد انه اذا احتلت الاستعنة على ظاهر هالم تكن لازمة للبيع اه عش (قوله فيه) الاولى منه (قوله بخلاف الذى بدارنا) اى اذا لم يظن بغيرينة ارسله الى دار الحرب سه و نهيا (قوله والباغى الخ) و (قوله وأصل السلاح) كل منهما عطف على الذى اه عش (قوله لا حتمال الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثه و قع السؤال عنها وهو ان طائفه من الحرمين اسر و الجملة من المسلمين و حماهم الى محله قرية من بلاد الاسلام و طلبوا من اهل تلك المحلة ان يفتداوا او تلك الاسرى و قالوا الانظفهم الا ببر و نحوه عما نستعين به على الذهاب الى بلادنا فهل يجوز الافتداء بذلك او يحرم لما فيه من اعانتهم على قتالنا و حاصل الجواب أن قياس ما هنا من جواز يسع الحددهم جواز الافتداء بما طلبوا من القمع و نحوه لانه ليس من آلة الحرب ولا يصلح بل يؤخذ ما يأسى في الجهد من استحباب فداء الاسرى مثال استحباب هذا اه عش (قوله حرم اخ) اى يعده (قوله وصح) و لعلهم ينظر الى هذا الظن بعدم صلاحيته للحرب بهاته بخلاف مالو خيف دس ذمي بدارنا السلاح الى اهل الحرب فانه لا يصلح اصلا حية للحرب تلك الهيئة اه عش (قوله صرح به او ناه) مفهوه البطلان حيث لم يصرح بالوكالة ولا نوى الموكلا و ان وكله في شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر اه عش (قوله ارتھان الخ) اى ارتھان الكافر ذلك من مسلم اه عش (قوله و نحو المصحف) اى بان رجي اسلامه واستعاره ليدفعه مسلم يلفته منه اه عش (قوله و بكر اهه ايجار عينه الخ) اى ما ذكر من المسلم و نحو المصحف و خرج بايحرار عينه استتجاره ولكن عباره مر و كذا شيخ الاسلام في شرح المنهج فان استاجر عينه كره انتهى اه عش قوله ارتھان الخ اى ارتھان الكافر ذلك من اهل الرزركشى في غير الاعمال الممتهنة اما فيها كاز اللاقاذور انه فمتنع قطعا اه (قوله لكن يؤمر الخ) عباره الملف قال ابن المقري و ترفع يده عنهما فيوضع عن عذر و قضيتها أنه يتسلمهما أو لا و قضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يتسلم او لا العدل قال الاذرعى و يحتمل ان يقال يسلم اليه الرقيق ثم ينزع حالا اذ لا مخدر كاف في ايداعه منه بخلاف المصحف فانه محدث فلا يسلم اليه وهذا كا قال شيخنا متوجه و ينبع ان يكون غير المصحف ما الحق به كالعبد اخذ امن العلة اه (قوله و بایحرار المؤخر ال) اى و يؤمر في اجراء العلين بایحرار ته مسلم كاف في المجموع بخلاف اجراء الذمة لان الاجير فيها يمكنته تحصيل العمل بغيره اه عفي و فس بعد ذكر مثله عن الاسنى ولا يأتي هذا في المصحف اه عباره النهاية و بایحرار المسلم اه (قوله مسلم) مفهوه انه لا يكفي ان

(قوله سلاحا) هل كالسلاح السفن مدن يقاتل في البحر او لعدم تعينها للقتال في نظر و يتوجه الاول كالخليل مع عدم تعينها للقتال (قوله لانه يستعين) اى مظنة الاستعنة ليكون لازما (قوله لباغ) يعني اول الذى بدارنا ظن ارسله دار الحرب (قوله ايحرار عينه) خرج استتجاره ولكن عباره مر و كذا شيخ الاسلام في شرح المنهج فان استأجر عينه كره انتهى (قوله في قبض المصحف) ظاهره انه لا يجب ان ينوب عنه في قبض المسلم بل يجوز ان يسلم اليه ثم ينزع حالا اذ لا مخدر كاف في ايداعه منه بخلاف المصحف لانه محدث و هو احتفال في الارتھان للاذرعى قال في شرح الروض انه متوجه بعد ان ذكر احتمالين عن ابن الرفعة في أنه يتسلمهما ولا يتسلمهما العدل و ان السبک بحث ترجيح الثاني و انه قضية كلام الروضة و اصلها ثم اقر الروض على قوله فيما لو اشتري كافر ريقا كافرا افالم صحيح قبل القبض الالا يقضيه بل يقضيه له الحاكم و يمكن ان يفرق بين القبض مع ملك العين او في التسلط ينبع ان يقضيه له الحاكم ايضا في الایحرار (قوله و بایحرار المؤخر مسلم) قال في شرح الروض و ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين اجراء الذمة و اجراء العلين و قضية كلام اصله

(سلاحا) وهو هنا كل نافع في الحرب ولو درعا و فرسا بخلافه في صلاة الحروف لاختلاف ملحوظ الملحقين او بعضه لانه يستعين به على قتال الفائع منه لار لازم لذاته فالحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذى بدارنا انه في قبضتنا والباغي وقاطع الطريق اى لسهولة تدارك أمرها وأصل السلاح كالحديد لا حتمال ان يجعل غير سلاح فان ظن جعله سلاحا حرم و صح كيعه لباغ أو قاطع طريق (وانه اعلم) وللكافر التوكل في شراء كل ما من مسلم صرح به او ناه و يجوز بلا كراهة او تهان و استياده واستعارة المسلم و نحو المصحف و بكر اهه ايجار عينه و اعادته و ايداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف لانه محدث و بایحرار المؤخر مسلم

يوجر لسکافر ثم يامر بذلك الكافر ايضا بايجاره و هكذا و هو متوجه سلم على حجج و لعله حيث فهم من حاله ان الغرض من ذلك التلاعيب بالسلسله و اباقاؤه في سلطنة الكفار و الافلام من ايجاره الى الكافر و هو يؤجره الى الكافر آخر ان ظن ان ذلك وسيلة الى ايجار مسلم هذا و بقي مالو استعاره او استودعه فهل يمكن من استخدامه في العاريته و حفظه في الوديعة او يتبعين ان يستدعي مسلم اسلافه حفظه و دفعه الى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلما تكون المسلم بالكافر او فرعا له فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت في قسم على البهجة ما يؤخذ منه ترجيح الاول فليتأمل اه عش اقول وهو اه الاول قضية تخصيص الشارح والنهاية و المغنى الامير برفع اليدي بالمرهون و المؤجر دون المعارو المودع (قوله كائيه مر باز الاملكه الح) ولا يكفي رهنه ولا ايجاره تو لا تزويجه ولا تديره و نحو ذلك لا بهم الاقتيد الاستقلال مغنى و نهاية (قوله او بكتابه الفن) اى و ان لم ينزل بها الملك لافتادتها الاستقلال نهايتو مغنى (قوله ولو بنحو وقف) اى بيع او هبة او عتق او وقف على غير كافر او نحو ذلك دفعا للالاهاته و قطعا لسلطنة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله اه مغنى (قوله عنن اسلم في ينده الح) وقد اوصل بعضهم صور دخول المسلمين في ملك الكافر ابتداء الى نحو

انه في اجراء العين دون اجارة النذمة قال الزركشي وهو ظاهر لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغير إله ولا يأتي هذا في المصحف ومفهوم قوله لمسلم انه لا يكفي ان يؤجره لـ كافر ثم يؤمر ذلك الكافر ايضاً باجرائه وهكذا هو متوجه (قوله كافر مرباً على الملك الحكيم) قال في شرح العباب ولو حملت امة الكافر من كافر بنكاح او شبيهه ثم اسلم فان قلنا الحلال يعطى حكم المعلوم امر مالكمباز على الملك عنه اذا ذكره في البحر وفيه نظر واطال في بيان النظر ومنه انه لا يتصور الا ذلال هنائم قال هذا هو الذي يظهر ثم رأيت جعماً تارخين قالوا لا يجبر على ازاوة الملك عنه اقبل الوضع واطال في بيان ذلك عنهم ومنه انه بعد الوضوء لا يمكن اجراء على ازاوه الملك عنه لحدور التفريق الى ان قال وليل الزركشي الى الاخذ بقضية ما في البحر من اجراء على ازاوه الملك عنه او نقل احتجاجه ثم نظر فيه فراجعه والوجه ان لا يؤمر اذلالاً في هذه الحالة كافي الكنز (قوله وكذا مستولده) ظاهره وان تاخر الاستيلاد عن الاسلام (قوله ويوجه الحق الحكيم) المعتمد خلافه مر (قوله والوجه اجراء) المعتمد عدم الاجراء بل امتاعه هذا الفداء لانه بيع ويعها ممتلك ولو من تعنت عليه لانه

ان ما يدفع له في مقابلة تجيزه العقوق وهو تبرع من الدافع اه وقال الرشيدى قوله مراد هو بيع الخ توقف  
شيخناف الحاشية في كون الافتداء بيعاى لأنهم فيما يخصى من كل ملوك بمحلونه مقابلا للبيع ومن ثم اجاز  
الشباب بحج في تحفته هذا الافتداء لكن قال الشباب سفي حواشيه قوله بحج فداء الاجنبى ان انظر هذا الفداء  
هنا وفي تمحض الرق الآلى هل هو عقد عتقة وهو بعيد جدا ولا فيما فاحكم الرقيق حينذاك انقطع المالك  
عنها هو مشكل اذا ملوك بلا مالك او عقد عتقة هنا لا في تمحض الرق قبل يملكه فيه المقتدى والوجه امتناع  
ذلك في المستولدة اذا لاجائز ان يكون افتداه عاقد عتقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليهما بغيرها متنع  
وان ادى الى العتق وإنما هو عقد بيع ويعها لغيرها متنع واما في تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع  
انتهى فاشار الى ان افتداء ها هنا لا يكون الا يعلمها وحصل الجواب عن توقيف الشیخ عش اه قوله  
وحصل الجواب الخ فيه وفقة ظاهرة لان مال الكلام النهاية وسم واحد هو ان الافتداء هنا لا يكون الا يعا  
ففع عش كلام النهاية هنا مستدانا بان مادفعه الغير هنا من قبيل التبرع المحسن لا المعاوضة يرد على كلام  
سم ايضا كما هو ظاهر (قوله يعني) الى قوله قيل في المغنى الا قوله نحو جلد الاوضحة والنحو  
في النهاية لا قوله واراد الى المتن (قوله خمسة) وزاد البارزى الرؤوفة قال الاولى العراقى والتحقيق ان اشتراط  
الرؤوفة داخل في اشتراط العلم فانه لا يحصل بدون رؤوفة ولو وصف فوق الوصف امور تضيق عنها العبارة  
اهمفي (قوله ويزيد الربوى الخ) اي لا يرد الربوى على المتن لان كل ما فيه غيره فان له باخذه اهمفي (قوله  
بما ياتى فيه) اي من اشتراط الحلول والتقباض والماثلة على ما ياتى فيه اه عش (قوله ولا يرد اخ) اي على  
ما فيهم من كلام من ان ما جتمعت فيه هذه الشروط صحيحة اه عش عبارة الرشيدى اي من حيث توفر  
الشروط الآتية فيما يحسب الظاهر مع عدم صحة فيما يقاوم اراد ان عمل المقطوق وحصل الجواب  
من كون ذلك مستوى فالشروط اه (قوله جلد الاوضحة) اي بالنسبة للمضحي وورثة لا الفقير كي ياتى في باب  
الاوضحة (قوله وحرىم الملك الخ) اي اذا لم يكن احداث حريم آخر له الا فالوجه الصحة اهمفي (قوله قيل  
الخ) اقرب المغنى عبارة قال السبكى والذى يتجرر من الشروط المذكورة فلا شرط له غيرها واما اشتراط  
الطهارة فيستفاد من الملك لان الجنس غير ملوك او ما القدرة على التسليم والعلم به فشرط في العقد وكذا  
كون الملك لمن له العقد اه (قوله مع الاشارة الخ) اي لان فيه تبيه على ان الجنس لا يملك بالبيع وكفى بهذا  
ايضا فائدة اه اسم (قوله شرعا وان غلبت الخ) يعني ان الشرط ان يكون ما حكم الشرع بطهارتها وان  
كانت النجاسة غالبة في مثله اه رشيدى (قوله بالفعل او الامكان) اقول يرد عليه المتوجس الآلى لان طهار  
العين بالفعل ولعل حق العبرة ان يقول واراد بطهار العين طهارتها حقيقة او حكما فخرج المتوجس المذكور  
لانه في حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس بطهار العين حكما فليتأمل اه اسم قول المتن (بع الكلب)  
(فرع) عدم دخول ملائكة الرحمة بيته كلب هل هو ان جاز اقتناوه او وجب كالوعلم انه يقتل لولا  
اقتناوه لخراسة قال مروظا هر ما ورد منها لا تدخل بيته حافظ مع أنها معذرة لاصنع لها في الحيض

يسأزم تمليكه او هو متنع وان استلزم العتق اه (قوله قداء اجنبى الخ) انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض  
الرق الآلى هل هو عقد عتقة وهو بعيد جدا ولا فيما فاحكم الرقيق حينذاك انقطع الملك عنه وهو  
مشكل اذا ملوك بلا مالك او عقد عتقة هنا لا في تمحض الرق قبل يملكه فيه المقتدى والوجه امتناع ذلك  
في المستولدة اذا لاجائز ان يكون افتداه عاقد عتقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليهما بغيرها متنع  
وان ادى الى العتق وإنما هو عقد بيع ويعها لغيرها متنع واما في تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع  
فليتأمل (قوله مع الاشارة الخ) اي لان فيه تبيه على ان الجنس لا يملك بالبيع وكفى بما اضافاته (قوله  
بالفعل او الامكان) اقول يرد عليه المتوجس الآلى لان طهار العين بالفعل ولعل حق العبرة ان يقول واراد  
بطهار العين طهارتها حقيقة او حكما فخرج المتوجس المذكور لانه في حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس

فاء اجنبى لها بمساوي  
قيمتها او كذا في تمحض الرق  
فما يظهر لا على قبول فداء  
القى لنفسه لانه لا يملك  
فيتاخر العوض (والتبسيع)  
يعنى المعقود عليه ولو ثنا  
(شروط) خمسة ويزيد  
الربوى بما ياتى فيه ولا يرد  
نحو جلد الاوضحة وحرىم  
الملك وحده للعجز عن  
تسليمها شرعا قبل الملك  
يعنى عن الطهارة لان نجس  
العين لا يملك اه ويزيد بدان  
اغاؤه عنها لا يستدعي عدم  
ذكرها الا فادته تحرير محل  
الخلاف والفارق مع الاشارة  
لردماع عليه الخلاف من عدم  
اشتراطها من اصلها احدها  
(طهارة عينه) شرعا وان  
غلبت النجاسة في مثله واراد  
بطهار العين طهارتها  
بالفعل او الامكان لما يذكره  
في المتوجس ( فلا يصح  
بع الكلب ) ولم علما

عدم الدخول هنا سعى النجاه عش قول المتن (والآخر) أى ولو محترمة اه مغنى (قوله يعني المسرك) ويجوز نقل الدع عن النجس بالدرارم كافى النزول عن الوظائف وطريقه ان يقول المستحق له أسقطت حق من هذا بكتابه فيقول الآخر قبلت اه شيخناو تقدم عن سعى ما يوافقه وينبغي ان ينبعي الصيغة نحو لك (قوله وسائل الح) بالحر عطفا على الكلب (قوله ونحوه) اى نحو نجس العين (قوله كشتبيه) اى من الماء والمانع سعى حج اه عش (قوله لم تنظر ظهارة احدهما الح) اى فان ظهرت ولو بنحو اجتهاد صح اه نهاية قال عش قوله مر ولو بنحو اجتهاد صح اى لكن يعلم المشتري بالحال سعى المنهج اى ومع ذلك فهل يجوز له استهلاه اه مادا على اجتهاد البائع او لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الجهد لا يقل مجدها آخر وعبارة سعى على حج قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة يبع ما ظهرت طهارة باجتهاد وان امتنع على المشتري التوعيل عليه اى مال يجز له التقليد ولا ينبع عن شيء لا انه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال الوجه فنعم ان لم يجز له تقليده هذاؤ بحاجة عما يعلم بأن من فوائد جواز يعلم له استعماله ويحيى ذلك كله في مخالف باع ما هو ظاهر عنده فقط كام اه قوله لكن يعلم اى قوله يعلم ثبت له الخيار عند العلم لان ذلك عيب في المبيع ينقص الرغبة فيه اه (قوله لصحة النبي الح) اى والنبي عن ثمنه يدل على فساد سعى اه عش (قوله وان الله حرم الح) عطف على النبي عباره النهاية والمغنى لا انه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم الح وقيس بما في معناها اه قال عش وقيس بها اي بالذكورة في الحديثين اه (قوله بانه مبني) اى عدم حل شر بعو (قوله انه نجس) اى لبني الرجل اه عش (قوله تغدر تطهيره) صريح في أن معنى قوله المصنف وكذا الدهن اى لا يصح يبعه وليس معناه لا يمكن تطهيره الذي حمله عليه المجالل المحلي وأعلم ان المجالل المحلي انا محل المتن عليه وان كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما في المقام ان الجمهور بخلاف صحة بيع الدهن المتجمس على الضعيف من امكان تطهيره اى فان قلنا بالاصح من عدم امكانه لم يصح يبعه قوله واحدا خلاف الامام والغزالى فبيانه على الاصح من عدم امكان تطهيره اى فان قلنا بالضعف صح يبعه قوله واحدا خلافا غلطهما في الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى قال الاذرعى وكلام الكتاب اى النجح يفهم موافقة الامام والغزالى انتهى لان فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال اخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه في انه مل يمكن تطهير الدهن المتجمس او لا فلا تعارض فيه مسللة البيع ومن ثم زادها عليه في الشرح بعد واما الشارح مر هنا كالشباب حج فايقاه على ظاهره ولكن وقع في كلام ماتناقض وذلك لأن قوله تغدر تطهيره صريح في ان الخلاف مبني على تغدر الطهارة الذي هو طريقة الامام والغزالى التي هي ظاهر المتن فينا قضنه ولهابعد اعاده لبيان جريان الخلاف في صحته بناء على امكان تطهيره الخ و من ثم توقيف الشباب سعى في كلام الشباب حج المواقف له ما في الشارح مر هنا لكن مجرد الفهم اه رشيدى والمغنى وافق المجالل المحلي فقال مانصو كذا الدهن كالتزيت لا يمكن تطهيره في الاصح لانه لا ممكن لاما بارقة السمن وهذه المسألة مكررة في كلام المصنف فانه ذكر هاف بباب النجاسات و ظاهر كلامه صحة البيع اذا قلنا انه

بطاهر العين حكم افتراض (قوله والآخر) يعني المسرك قال في شرح العباب وسيعلم ما يأتى في نكاح المشترى انه لو تباعي ذيما خمرا ثم اسلام قبل القبض لم ينفع البيع ومن ثم قال ابن سريح لو اسلام ثم وج المشترى بها عينا ينفع عشر ثمنها متلا رجع على البائع بارشه وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك بسلام مهما قال في البحر فان لم يرجع حتى صارت خلافا قال البائع انا آخذها وارد الثمن كان له ذلك اه ما في شرح العباب فليتأمل فيه ولا ينفع ان قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم افساخ البيع بالاسلام قبل القبض (فرع) باع شافعى النحو مالكى ما يصح يبعه عند الشافعى دونه من غير تقليد منه للشافعى ينبعى ان يحرم ويصح لان الشافعى معين له على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد ويجوز للشافعى ان يأخذ الثمن عملا باعتقاده مر (قوله كشتبيه) اى من الماء والمانع (قوله بنحو اجتهاد) قضيته صحة يبع ما ظهرت طهارة باجتهاد وان امتنع

يطر بالغسل وهو وجه والأصح المتع و لو تصدق بهن بحسب لنجو استصحابه على اراده نقل اليديجار  
وكالتصدق المبة والوصية نحوها كالمدهن السرجين والكلب و نحوهما عباره عش قوله وكذا المدهن  
اى لا يصح يعه لتعذر تطهيره اى بناء على الراجح وكذا الوقلا بامكان تطهيره كاسيدكره و عليه فالصنف  
يدرك الخلاف بناء على إمكان التطهير في قوله و اعاده الممساحة (قوله الخلاف في صحته بناء اخ) اطال سه  
في استشكاله (قوله بناء اخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليين الماء سه (قوله وكاء تجسس)  
إلى المترافق المعني (قوله وكاء اخ) قال في الروض ولا مانع اى ولا يع مالع متتجسس ولو دهناو ماو صبغام  
انه يظهر المصبوغ بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع المتتجسس إذا صبغ بشيء ثم غسل ذلك الشيء طهر  
بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكره في ابواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا افصل  
عنه الصبغ من انه محول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة عينية اه سه (قوله وامكان طهر اخ) مبتدا اخره  
قوله كامكان طهر الماء اذ ظهر ذلك من باب التطهير اه نهاية (قوله عن بزبل اى)  
مخالف الآجر المعجون مانع بنجس كبول فانه يصح يعه لا مكان طهر اه معني (قوله وكاجر اخ) مثله كاهو  
ظاهر او اى الخزف إذا اعلم انها عجنت بزبل مرس على حج اقول و هو ظاهر ان قلنا بعدم العفو عنه اما إذا اقنا  
بفالقياس جوازه لان ظاهر حكمه (فائدة) وقع السؤال في الدخان المعروف في زمانناهل  
يصح يعه ام لا و الجواب عنه الصحة لان ظاهر منتفع به لتسخين الماء و نحوه كالتظليل به اه عش و يات عن  
قرب عن الرشيد و شيخنا ما يتعلق بالدخان (قوله لدار بنيت به) اى فيصح يع دار مبنية باجر مخلوط  
بسريين او طين كذلك و نقل عن العلامه الرمل صحة يع دار مبنية بسرجين فقط و علم من ذلك صحة يع  
الخزف المخلوط بالرمل النجس كالازرار و القلل و المواجه و ظاهر ذلك ان النجس مبيع تبعا للطاهر و الذى  
حققه اى قاسم ان المبيع هو الطاهه فقط و النجس ماخوذ بحكم نقل اليدين الاختصاص فهو غير مبيع  
وان قابله جزء من الثن اه شيخنا عباره عش فرع مشي مر على انه يصح يع الدار المبنية بالبنات

على المشترى التعميل عليه اى مالم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء لا انه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم  
انظر هل يجب اعلامه بالحال ووجه نعم ان لم يجز له التقليد هذا بمحاب عمار بن من فرانده جواز يعه ملن  
له استعماله ويجرى ذلك كله في مخالف باع ما هو ظاهر عنده فقط تامر (قوله الخلاف في صحته بناء اخ)  
ان اراد ادان معنى قول المصنف وكذا المدهن اه و كذلك المدهن لا يصح يعه في الاصح و ان هذا الاصح و مقابله  
مفر عن على القول بامكان تطهيره فهذا ينافي تعليل الاصح بتعذر تطهيره و ان اراد ادان الاصح مفرع على  
تعذر التطهير و مقابله على امكانه فهذا ينافي قوله ليين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره إذ  
جريان الخلاف بناء على ما ذكر لم يبين على هذا التقدير قدر و إن اراد ادان معنى قوله وكذا المدهن وكذا  
لا يمكن تطهير المدهن في الاصح فلا يصح يعه في الاصح فهذا اى ياسب تعليل الاصح بقوله لتعذر تطهيره إذ  
تعذر التطهير هو عدم امكانه فقيه تعليل الشيء بنفسه اللهم إلا ان يجعل قوله تعذر تطهيره تعليلا للخذوف  
المشار اليه بقوله لا يفلا يصح يعه و قوله كامر لا ينافي انه مذكور هنا ايضا بقول المتن وكذا الخفيف اتم (قوله  
بناء اخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليين الماء (قوله وكاء تجسس) قال في الروض ولا مانع اى  
ولا يع مانع متتجسس ولو دهناو ماو صبغام انه يظهر المصبوغ بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع  
المتتجسس إذا صبغ بشيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكره في ابواب الطهارة  
من ان المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا افصل عنه الصبغ من انه محول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة  
عينية ثم ظهر منع تأييده هذا الماذكر لجوازان يكون المراد بظهور المصبوغ بالغسل طهر إلا إذا افصل عنه  
بدليل تبيير الروض في باب التجasse بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتتجسس افصل ولم يزدوز نابعد الغسل  
فإن لم ينفصل لتعقده لم يطهر اه فليتأمل فان قوله شرحة توطة له ولا اثر للاتفاق بالصبغ المتتجسس في  
صبغ شيء به وإن ظهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تأييدهما كان ظهر لنا (قوله وكاجر اخ) مثله كاهو ظاهر

الخلاف في صحة بناء على  
إمكان تطهيره وإن كان  
الاصح منه أنه لا يصح فلا  
تكرار خلاف المتن زعمه وكاء  
تجسس وإمكان طهر قليله  
بالمكابرة وكثيره برووال  
التغير كامكان طهر الماء  
باتخلل وجد الميتة  
بالاندماج وكاجر عن  
بزبل لدار بنيت به

النجة وان كانت ارضها غير ملو كذا المحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والتجس تابعا س على  
المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا الخ ان الكلام في دار اشتغلت على طاهر كالسفف وتجس  
كالبنات وعليه فلو كانت الارض محتكرة وجميع البناء نجسلي يظهر للصحة وجبل العقد باطل فليتمال  
اه اي خلافا لما سبق قوله عن الرمل (قوله لانه فيها تابع الخ) اي للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه  
ذلك لانه من مصالحها وفيه نظر كافله بعض المتأخرین وال الاولى ان يقال صح يعم الحاجة ويطرد ذلك في  
الارض المسدمة بالنجاسة فانه لا يمكن تطهيرها الا باز القماوصل اليه السمادو الطاهر منها غير مرئي قال الاذرعى  
والاجماع الفعلى على صحة يعمها اه مغنى (قوله وان وجبت از الله) اي بان تعدى بفعله بعد بلوغه اه عش  
(قوله بحالا يستر شيئا منه) اي او عايسرة لكن سبقة رؤيتها على تجسسه ولم يضر زمان بغلب تغيره فيه اه  
عش (قوله وما يظهر الغسل) اي ولو مع تراب انه نهاية قال عش ظاهر ولو احتاج لتطهيره الى مؤنة  
لما وقع اه (قوله ويصح بع القراخ) ويلاح جزاً وفروزن كاصرح به في الروضة وغيرها والدوافع  
كتنو التبر وظاهر انه لا فرق في صحته بالوزن بين ان يكون في الذمة او لا وهو كذلك وان خالق في الكفاية  
اي وشرح الروض ويجوز اقتناه السرجين وترية الزرع ولكن مع الكراهة ويصح بع فارة المسك  
بناء على طهارتها هو الاصح ويجوز اقتناه الكل لم يصدهه او يحفظ به نحو ما شئت كبرع ودواب  
ولانه فيها تابع لا مقصد وارض سدت بنجس ولا  
فن عليه وشم وان وجبت از الله وما يظهره الدغل  
كثوب تجس بما لا يستر شيئا منه ويصح بع القزو فيه  
الدواد لو ميتا لانه من مصلحته (الثانى النفع) بشرعا ولو  
مالا كجحش صغير لان

لصطاد به إذا اراد كاصرح به في الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناه الخنزير مطلقاً ويجوز اقتناه الفهد  
كالفرد والقيل وغيرهما مغنى ونهاية قال عش قوله مر لكن مع الكراهة ينبغي ان محلها ان صلح  
نباته بدعها اما لتو قصف صلاحه عادة على التربة بخلاف الكراهة وليس من صلاح حزرياته في النمو على  
امثاله وقوله ولا يجوز اقتناه لغير المالك الخ يؤخذ منه انه لو اقتناه لحفظ ما شئت يده ففات او باعها في نيته  
تجدي بد هلام يجز ابقاءه في يده بل يلزم رفع يده عن لهان ظاهر اطلاقهم انه لا يجوز الاقتناء إلا إذا كانت  
الحاجة ناجزة سم على المنهج عن مر ومن الحاجة الناجزة احتياجه في بعض الفصول دون بعض فلا يكفي  
رفع يده في مدة عدم احتياجه له اه عش (قوله الفرع به) اي ب الواقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بع  
مالا ينتفع به بمجرده وان تلقى الفرع به بضممه إلى غيره كاسياتي في نحو حتى حنطة فإن عدم النفع المألفة  
كحيتي برو وأما لخسة كالبشرات وبه يعلم مافي تعليل شيخنا في الحاشية صح بع الدخان المعروف بالاتفاق  
به بنحو تسخين ما إذا ما اشتري بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لفترة كالأيختن فيلزم أن يكون  
بيعة فاسدا والحق في التعليل أنه متყع به في الوجه الذي يشتري له وهو ش به اذهو من المباحات لعدم  
قيام دليل على حرمته فتعاطيه اتفاق به في وجه مباح وله مافي حاشية الشيخ مبني على حرمتة وعليه فيفرق  
بين القليل والكثير كما علم عاذ كرناه في لراجح اهرشیدي وقوله لعدم قيام دليل المخفف تقريره نظر  
ويكفي من اباحتة مجرد الخلاف في حرمة عباره شيخنا في مالا يصح بع الدخان المعروف لانه لامتنعة  
في بل بحر استعماله لان فيه ضررا كبيراً وهذا ضعيف وكذا القول بانه مباح والمعتمد أنه مكره بل قد  
يعتريه الوجوب كإذا كان يعلم الضرر بتركه وحيث ذهبيه صحيح وقد تعتبره الحرمة كإذا كان يشتريه  
ما تحتاجه لنفقة عياله او تيقن ضرره اه (قوله شرعا) إلى قوله المرادي المعني الا قوله نحوه نوع  
وقوله وهر الى نحو عندليب وقوله اما المهر إلى المتن وقوله نحو عشرين إلى لاتفاقه الفرع وقوله وکفر مستحله  
وقوله من غير كبير إلى يادقو إلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله اما المهر إلى المتن (قوله كجحش صغير) الى

او ان الحرف إذا سلم انها بعجن بربل مر (قوله كثوب تجس بما لا يستر شيئا منه) هلا قالوا احالا يستر ما يجب  
رؤيتها منه فان الكراهة تكتفى رؤية احد وجيهه (قوله ويصح بع القزو فيه الدود) اي جزاً وفروزن ناولو  
في الذمة وان امتنع السلم فيه لان السلم اضيق من الشراء بدليل الاعتقاض ونحوه خلافاً لما في شرح الروض من

مات امة کافی الاتوار نهاية ای او استغنى عنها عش (قوله فی غیره) ای فیما لافع فیه اه نهایة (قوله واخذه الح) ای اخذ المال فی مقابلته اه مغنى (قوله كالفواشق) لو علم بعض الفواسق کالخداؤ الغراب الاصطیاد فعل يصح يعنه لانه صار متفقاً به و عليه فیل يزول عنده حکم الفواسق حتی لا ينبد قتلہ او يستمر عليه حکمها فی نظر و ظاهر کلامهم ان الفواسق لا تملك بوجهه ولا تقتی ثمر ایت فی شرح العباب بعد کلام عن الام و ظاهره عن الام و ظاهره حرمة اقتئانها ای الفواسق وهو متوجه اه لكنه يمكن الحال علی ما فيه ضرر منه اسم علی خج اه عش قول المتن (الحضرات) جمع حشرة بفتح الشين اعماقی (کفارۃ) ای و خفساً و حیة و عقرب و نمل نهاية و مغنى (قوله و نحو بوع) ای من کل ما فيه منفعته (قوله عایوکل) ظاهره و ان لم يعتدا کله كبت عرس اه عش (قوله تعليمه) ای النر (قوله بخلاف نحو فداح) ای فانه يصح يعنه قال فی الصاح الفهد سبع معروف والاثنی فھدة و اجمع فهو دکلس و فلوس اه و فی حاشیة البکری والفهد بفتح و کسر الماء اه و (قوله ولو بان يرجی تعليمه) ای فلا يشترط للصحۃ ان يكون معلم بالفعل اه عش (قوله لدفع نحو فار) ای بشرط ان يكون ذلك حالا فلا يصح يعما إذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور وقضية قوله او لا ولو مالاصحة يعما إذا رجى تعليمها و ظاهره و لعل عدم ذكره هذا القيد لانه لا يرجي فيها غالبا التعليم اه عش (قوله و نحو عندليب) هو ما کول و لعله يجعل العلقم جواز يعنه حل اکله لان اکله و ان جاز يندر قصده بخلاف الانس بصوته فانه يوجب الزیادة فی ثمنه اه عش (قوله فلا يصح يعما الح) و هل يصح ایجاره للصيد اما لایه نظرو الاقرب الثاني لان الاصطیاد به ليس من المقدور عليه قیاساً علی استجرار الفحل للضراب اه عش (قوله الا ان كان الح) ويصح يع رفق ز من لانه يتقارب به بعثة بخلاف حارز من و لا اثر لفعة جلدہ بعد موته منها يتو مغنى (قوله وغير ذلك من کل ما لا يقابل عرف بمال الح) يو خذمه جواب سؤال الواقع عما احدثه سلاطین هذا الزمان من الورقة المقوشة بصور مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقد والثنيۃ هل يصح البيع والشراء بها و يصير الملوک منها و بها عرض تجارة يحبذ کاته عند تمام الحصول والصاب و حاصل الجواب ان الورقة المذکورة لا تصح المعاملة بها و لا يصير الملوک منها و بها عرض تجارة فلا زکاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمنا و مثمنا يکون فيه حذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعاً بحیث يقابل بمتول عرف ای الاختيار والورقة المذکورة ليست كذلك فان الانتفاع بها فی المعاملات انما هو مجرد حکم السلاطین بتزییلها من زلة القود و لذا ورفع السلاطین بذلك الحكم او مسح منها قلم لیعامل بها و لا تقابل بمال نعم يجوز اخذ المال فی مقابلة رفع الید عنها اخذ اعادتها عن عش فی باب الحج فقطع بنات الحرم ويفهمه ماسر عن سم و شيخنا من انه يجوز نقل الید عن الاختصاص بالدر اه کافی التزول عن الوظائف (قوله و ان حرم غصبه الح) وما نقل عن الشافعی رضی الله تعالی عنه من جواز اخذ الخلال و الحاللين من خشب الغير محول على ما إذا علم رضاه و يحرم بيع السم ان قتل کثیره و قليله فان نفع قيله و قتل کثیره کالسقونیا والايفون جاز يعنه مغنى و نهاية قال عش قوله و يحرم الح ای و لا يصح بيع السم ان قتل الحنوكذا ان ضر کثیره و قليله قوله مران نفع قيله الخلل العبرة بالتعاطی مرحتی لو كان القدر الذي يتناوله لا يضر لاعیاده عليه ويضر غيره لم يحرم او العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه و ان لم يضره فيه نظر والاقرب الثاني و قوله و قتل کثیره ای او اضر اه عش (قوله و کفر مستحله) فی شرح العباب و متى استحصل اخذ الحبة من غير طن الرضا کفر اه سم (قوله و عده) مبتداً الضمير لالافع فيه شرعاً و خبره قوله لا اثر له (قوله مالا) ای متولا اه

المنع في الیع في النذمة ایضاً مر (قوله كالفواشق) لو علم بعض الفواسق کالخداؤ الغراب الاصطیاد فعل يصح يعنه لانه صار متفقاً به و عليه فیل يزول عنده حکم الفواسق حتی لا ينبد قتلہ او يستمر عليه حکمها فی نظر و ظاهر کلامهم ان الفواسق لا تملك بوجهه ولا تقتی ثمر ایت فی شرح العباب بعد کلام عن الام و ظاهره حرمة اقتئانها ای الفواسق وهو متوجه اه لكنه يمكن الحال (قوله و طاوس) استشكل القطع محل يعنه و حکایتهم الخلاف فی ایجاره و قد يفرق بضعف منفعته و حدتها (قوله و کفر مستحله) فی شرح العباب و متى

بذل المال فی غيره سنه واخذه اکل له بالباطل (فلا يصح بع الحشرات) وهی صفار دواب الأرض کفارة ولا عبرة بمنافعها المذکورة فی المخواص ما يوکل و نخل و دود قر و علن لمنفعة امتصاص الماء (ولا) بع (کل) طير و (سبع لا ينفع) لنجو صید و قتال او حراسته كالفواشق الجنس و اسد و ذئب و نمر لا يرجي تعليم الصيدلکبره مثلاً بخلاف نحو فهد الصيد ولو بان يرجي تعليمه له و فيل لقتال و قرد لحراسة و هرة اهلية لدفع نحو فار و نحو عدلیب للانس بصوته و طاوس للانس بلونه و ان زیدفي ثمنه لاجل ذلك ااما الهر الوحشي فلا يصح يعه إلا ان كان فيه منفعة کبر الزباد وقدر على تسلیمه بمحبسه او ربطة مثلاً (ولا بع حتى) نحو (الخططة او الزيسب) و نحو عشرين جهة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل بمال عرافی حالة الاختيار لانتفاء الفرع بذلك لقلته و من ثم لم يضم من و ان حرم غصبه و وجبره و کفر مستحله و عده مالا بضميه لغيره او لنجو غلام لا اثر له کالاصطیاد بجهة فتح

يُصْبِحُ بَعْدَ نَرْدٍ صَلْحٌ مِنْ غَيْرِ  
كِبِيرٍ كُلْفَةٍ فِيمَا يَظْهِرُ يَادِقٍ  
لِلشَّطْرُونَجَ تَجَارِيَةٌ غَنَاءٌ  
حَمْرٌ وَكَبِشٌ نَطَاحٌ وَانْ  
زِيدٌ فِي ثَنَمَ لِذَلِكَ لَانْ  
إِصَالَةُ الْحَيْوَانِ (وَقِيلَ  
يُصْبِحُ فِي الْآلَةِ) أَى يَعْهَا  
(أَنْ عَدَ رَضَاضَهَا مَا لَهُ)  
وَيَرِدُهُ أَنْهَا مَادَتْ بِهِشَّهَا  
لَا يَقْصُدُ مِنْهَا غَيْرُ الْمُعْصِيَةِ  
وَبِهِ فَارَقَتْ حَمَّةٍ بَعْدَ اِنَامَ  
النَّقْدِ قَبْلَ كَسْرِهِ وَإِنَامَ  
يُصْبِحُ بَعْدَ صَنْمٍ مِنْ قَدْمَطَلْقاً  
مَطْلَقاً لَانَهُ لَا يَأْبَحُ بِحَالٍ  
وَصَبَحُ بَعْدَ الْقَدَالَذِي عَلَيْهِ  
الصُّورَ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ  
مِنْ بُوْجَهِ الْمَرَادِ يَقَائِمُ  
بِهِشَّهَا أَنْ تَكُونَ جَاهَةٌ  
بِحِسْبِ إِذَا أَرِيدَ مِنْهَا مَاهِيَّةٌ  
لَا تَحْتَاجُ لِصَنْعَةٍ وَتَعْجَبُ  
أَخْذَا مَا يَأْتِي فِي النَّصْبِ  
فَتَبَعِيرُ بَعْضِهِمْ هَنَا بَحْلٌ بَعْدَ  
الْمَرْكَبَةِ إِذَا فَكَ تَرْكِيَّهَا  
يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى فَكَ لَا تَعُودُ  
بَعْدَهُ لَهِتَّهَا إِلَّا مَاذْ كَرَنَاهُ  
وَفِي الْحَاقِ الْصَّلِيبُ بِهِ أَوْ  
بِالصَّنْمِ تَرَدَّدُو يَتَجَهُ التَّانِيُّ  
أَنْ أَرِيدَ بِهِمَا هُوَ مِنْ شَارِهِمْ  
الْخَصُوصَةَ بِتَعْظِيمِهِمْ وَالْأَوَّلِ  
أَنْ أَرِيدَ بِهِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ  
(وَيُصْبِحُ بَعْدَ المَاءِ عَلَى الشَّطَطِ)  
وَالْتَّرَابِ بِالصَّحَراَمِ) مِنْ  
حَازِهَا (فِي الاصْحِ) الظُّهُورِ  
النَّفْعُ فِيمَا أَنْ سَهْلَ تَحْصِيلٍ  
مَثْلِهِمَا وَلَا خَتْصَابُ صَفَّ  
زَانِدَصَحْ قَطْعاً وَيُصْبِحُ بَعْدَ  
نَصْفَ دَارِشَائِعٍ بِمِثْلِهِ الْأَخْرِ

رَشِيدِي (قَوْلَهُ كِشَابَةٌ) وَهِيَ السَّيَّةُ الْآنَ بِالْغَاَيَةِ اَهْعَشَ قَالَ الْكَرْدِيُّ وَالتَّشِيلُ بِهَا نَاهِيَّ عَلَى رَأْيِ  
الْمَصْنُفِ اَهْدِي الرَّافِعِيِّ (قَوْلَهُ طَبْنُورُ اَهْ وَصَنْمُ وَصُورَةُ حَيْوَانٍ وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ وَكَتَبٍ (قَوْلَهُ صَنْمُ اَهْ))  
مَعْطَوْفٌ عَلَى اللَّهُو اَهْ رَشِيدِي (قَوْلَهُ وَصُورَةُ حَيْوَانٍ وَفِي الْعَلْقَمِيِّ عَلَى الْجَامِعِ مَانِصَهُ قَالَ النَّوْوَى قَالَ  
الْعَلَمَاءُ تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيْوَانِ حَرَمٌ شَدِيدُ الْحَرَمَةِ وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ سَوَاءٌ صَنْعَهُ لِمَا يَتَّهِنُ أَمْ غَيْرُهُ فَصَنْعَتْهُ  
حَرَمٌ مَطْلَقًا بَلْ حَالٌ وَسَوَاءٌ كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَسَاطٍ أَوْ دِرَهُمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فَلْسٍ أَوْ أَنَاءٍ أَوْ حَائِطًا وَغَيْرُهَا فَأَمَا  
تَصْوِيرُ مَا لِيَسْ فِيهِ صُورَةُ حَيْوَانٍ مَثَلًا فَلِيَسْ بِحَرَمٍ وَعَوْمَ قَوْلَهُ لِغَيْرِهِ يَفِي خَلَافَ مَا نَقَلَ عَنِ الْبَقِينِيِّ  
مِنْ أَنَّ الصُّورَاتِ الَّتِي تَتَعَذَّمُ مِنَ الْحَلْوَى تَرْوِيَّهَا لِأَيْحَمِ يَعْهَا وَلَا فَعَلَهَا اَهْ وَيَوْافِقُ مَاقِ الْعَلْقَمِيِّ مِنَ الْحَرَمَةِ  
مَطْلَقاً كَمَكِبِهِ الشِّيَخُ عَمِيرَةُ بَهَامِشِ الْمُحَلِّيِّ مِنْ قَوْلَهُ لَمَنْ لَا يَخْنُقَ اَهْ مِنَ الصُّورِ مَا يَجْعَلُ مِنَ الْحَلْوَى بِمَصْرِ عَلَى صُورَةِ  
الْحَيْوَانِ وَعَتَ الْبَلْوَى بَيْعَ ذَلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ اَهْ عَشَ (قَوْلَهُ وَكَتَبُ عَلَمُ اَهْ) اَهْ وَلَا يَبْعِي كَتَبُ الْحَاهِ عَشَ (قَوْلَهُ وَكَتَبُ عَلَمُ حَرَمٍ) اَهْ كَتَبُ الْكَفَرِ وَالْتَّنَجِيمِ وَالْشَّعْبَدَةِ وَالْفَلْسَفَةِ كَاجْرَمِ بِهِيِّ الْجَمَعِ وَقَالَ بَلْ يَبْحَبُ  
اَتَلَافِهِ تَحْرِيمِ الْاِشْتَغَالِ بِهَا اَهْ مَعْنَى وَلَا يَعْدَانَ يَلْعَبُ بِذَلِكَ كَتَبُ الْمُبَتَدَعِ بَلْ قَدِيشَمِلَاقُو طَهُمْ وَكَتَبُ عَلَمُ  
حَرَمٍ وَاسْعَالِمْ (قَوْلَهُ نَعَمْ يُصْبِحُ بَعْدَ نَحْوِنَدِ صَلْحِ اَهْ) اَهْ مَعَ الْكَرَاهَةِ كَيْعَ الشَّطْرُونَجَ وَيُصْبِحُ بَعْدَ اِلَاطِبَاقِ  
وَالثَّيَابِ وَالْفَرَشِ الْمُصْوَرَةُ بِصُورَةِ الْحَيْوَانِ اَهْ مَعْنَى (قَوْلَهُ وَكَبِشُ نَطَاحَ) اَهْ وَدِيكُ الْمَهْرَاشِ اَسْنِي  
وَمَعْنَى قَوْلُهُ مَنْ (وَقِيلَ يَصْبِحُ) اَهْ بَيْعَ نَهَايَةِ وَمَعْنَى وَهَذَا التَّقْدِيرُ اَحْسَنُ مِنْ صَنْيَعِ الشَّارِحِ قَوْلُهُ  
الْمَنْ (فِي الْآلَةِ) اَهْ وَمَاذْ كَرِعَهَا وَ(قَوْلَهُ رَضَاضُهَا) بِضمِ الرَّاءِ اَهْ مَكْسُرُهَا نَهَايَةُ وَمَعْنَى (قَوْلَهُ وَبِهِ  
فَارَقَتْ حَمَّةٍ بَعْدَ اِنَامَ النَّقْدَالِخَ) اَهْ فَانَهُ يَبْحَبُ اِسْتَعْمَالَ الْحَاجَةِ بِخَلَافِ تَلْكَ اَهْ مَعْنَى زَادَعَشُ وَيَرِدُ عَلَى هَذَا  
انَ اللَّهُ الْمَوْقِدِيَّ يَبْحَبُ اِسْتَعْمَالَهَا بَانَ اَخْبَرُ طَيِّبُ عَدْلَ مَرِيَّا بَانَهُ لَا يَزِيلُ مَرِصَهُ إِلَاسْعَ الْآلَةِ وَلَمْ يَوْجَدْ  
فِي تَلْكَ الْحَالَةِ إِلَّا الْآلَةُ الْحَرَمَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَبَ بَانَ مَنْفَعَةِ الْآلَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَنْتَظِرُهَا لَيَالِهَا نَادِرَةٌ  
وَلَانَهَا تَشَبَّهُ صَغَارُ دَوَابِ الْأَرْضِ إِذَا ذَكَرَهَا مَنْافِعُ فِي الْحَلْوَاصِ حِصَّيْلَهَا مَعَهُمْ يَصْبِحُ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَلَافِ  
الْآلَيَّةِ فَانَ الْاِحْتِيَاجُ يَلْيَا اَكْثَرُهُو اِلَاتِقَاعُهَا قَدْ لَا يَوْقُفُ عَلَى اَخْبَارِ طَيِّبِ كَالَّوْ اَخْتَرَهُ إِلَى الشَّرِبِ وَلَمْ  
يَجِدْ مَعَهُ الْاَهِيَّ اَهْ (قَوْلَهُ حَمَّةٍ بَعْدَ اِنَامَ النَّقْدَالِخَ) فِي فَتاَوىِ الْجَلَالِ السَّيُوطِيِّ مَسْئَلَةُ قَالَوَالُو اَلَيَشَرِى اَيَّةِ  
ذَهَبٍ اوْفَهَهُ جَازُوهُو مَشْكُلٌ عَلَى قَوْلَهَا بِحَوْزَتِ اِتَّخَادِيَّةِ الْذَهَبِ وَالْفَضَّةِ الْجَرَابُ لَا اَشْكَالُ لَانَ مَرِادُهُ  
حَمَّةُ الشَّرِاءِ لَا بِاَبَاحَتِهِ وَقَدْ يَصْبِحُ الشَّيْءُ مَعَ تَحْرِيمِهِ وَفَرَقُ بَيْنِ الْاَمْرِيَّنِ اَهْ وَاقُولُ بِاَبَاحَتِهِ اَنْ يَمْنَعُ قَوْلَهُ لَا بِاَبَاحَتِهِ  
لَانَ الْحَرَمُ اِتَّخَادُهُ بِحَرَمِ الشَّرِاءِ مَعْدِلُهُو وَقَدْ يَقْصِدُ الشَّرِاءَ لِصَوْغَهِ حَلِيَّاً بَهَا وَقَدْ يَدِافِعُهُ  
اِبَاحَةُ الشَّرِاءِ نَفْسَهُ ثُمَّ اَنْ وَجَدَ اِتَّخَادُهُ حَرَمٌ اَهْنِيَّ اِتَّخَادُهُ اَهْ سَمَّ (قَوْلَهُ مَطْلَقاً) اَهْ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى صُورَةِ  
حَيْوَانٍ وَيَحْتَمِلُ انَ الْمَرَادُ بِالْاِطْلَاقِ اِلَاتِقَاعِ (قَوْلَهُ يَقَائِمُ) اَهْ اللَّهُ الْلَّهُو (قَوْلَهُ الْحَاقِ الْصَّلِيبِ بِهِ)  
بِالْقَدِيْلِ الَّذِي عَلَيْهِ الصُّورَ عَشَ وَكَرْدِي وَيَجْوَزُ اِجْمَاعُ الْمُصَبِّرِ إِلَى اِنَامَ النَّقْدِ كَمَكِبِهِ الْمُنْتَهِيَّ بِهِ عَبَارَتِهِ وَالصَّلِيبِ  
مِنَ النَّقْدِ الْأَسْنَى هُلْ يَلْعَبُ بِالْأَوَّلِيَّةِ اوْ بِالصَّنْمِ وَنَحْوِهِ فِي نَظَرِ اَهْ وَالْأَوْجَهِ اَهْ مَلْحَقُ بِالصَّنْمِ كَاجْرِيِّ  
عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَتَّهِرِينَ اَهْ (قَوْلَهُ مَاهُو مَعْرُوفٌ) وَهُوَ جَعَلَهُ عَلَى نَحْوِ فِيمِ الدَّلْوِ عَبَارَتِهِ عَطَفَا عَلَى اللَّهِ  
الْلَّهُو وَصَلِيبِهِ فَيَا يَظْهَرَ انَ اَرِيدَ بِهِ مَا هُوَ شَعَارُهُمْ الْخَصُوصَةَ بِتَعْظِيمِهِمْ وَلَوْمَنْ نَقْدُ اَهْ قَوْلُهُ مَنْ (وَيُصْبِحُ  
بَعْدَ المَاءِ عَلَى الشَّطَطِ) اَهْ وَالْحَجَرُ عَنِ الدَّجَلِ اَهْ نَهَايَةُ زَادَهُ مَنْفَعَيِّهِ الْذَهَبِ وَالْفَضَّةِ جَانِبُ الْوَادِيِّ وَالنَّهْرِ كَافِ الصَّاحِبِ اَهْ  
(قَوْلَهُ مَنْ حَازَهُمَا) إِلَى الْفَرَعِ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَنْفَعِ (قَوْلَهُ وَلُو اِخْتَصَابُو صَفَالِخَ) اَهْ كَتَبِيْدُ الْمَاءِ اَهْ نَهَايَةُ اَهْ  
وَتَصْفِيَةُ التَّرَابِ مِنْ نَحْوِ الْحَجَرِ (قَوْلَهُ مَنْ رَجُوعُ الْوَالِدِ) اَهْ فَيَاهُو بِهِ لَوْلَهُ وَ(قَوْلَهُ اوْ بَائِعُ الْمَفْلِسِ) اَهْ  
اسْتَحْلَأَ خَذَنَ الْجَبَةِ مِنْ غَيْرِ ظَنِ الرَّضَا كَفَرُ (قَوْلَهُ فَارَقَتْ حَمَّةٍ بَعْدَ اِنَامَ النَّقْدِ كَرْسِهِ) فِي فَتاَوىِ الْجَلَالِ السَّيُوطِيِّ  
فِي بَابِ الْآلَيَّةِ مَانِصَهُ مَسْئَلَةُ قَالَوَالُو اَلَيَشَرِى اَيَّةِ  
اَهِيَّ الْذَهَبِ وَالْفَضَّةِ الْجَرَابُ لَا اَشْكَالُ لَانَ مَرِادُهُ مَحَمَّةُ الشَّرِاءِ لَا بِاَبَاحَتِهِ لَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ وَفَرَقُ بَيْنِ  
الْاَمْرِيَّنِ اَهُو اَقُولُ بِاَبَاحَتِهِ اَنْ يَمْنَعُ قَوْلَهُ لَا بِاَبَاحَتِهِ لَانَ الْحَرَمُ اِتَّخَادُهُ بِحَرَمِ الشَّرِاءِ مَعَ اِتَّخَادِهِ لَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ وَقَدْ  
وَمَنْ فَوَائِدُهُ مَنْ رَجُوعُ الْوَالِدِ بِائِعُ الْمَفْلِسِ (فَرَعَ) مِنْ الْمَنَافِعِ شَرِحَ حَقَّ الْمَرِ بَارِضٍ اَوْ عَلَى سَطْحِ وَجَازَ كَيْاَقِ فِي الصَّلِيفِ

في عين الماحد فلس المشترى اهمى (قوله تملکه الح) فاعل حازو الضمير لحق المرور (قوله اذلا تملك الح) علة قوله انه محض منفعة الضمير المجرور لتملك حق المرور (قوله للحاجة الح) علة قوله وحاز الح (قوله ولذا الح) اى للحاجة اليه الح (قوله ايضا) اى كلفظ البيع (قوله ولا يصح) الى قوله اذا يع عقار فى المتن الا قوله او ارض قوله ويفرق الى وفارق الى المتن فى النهاية الاماذك (قوله بيع بيت) اى مسكن نهاية ومحى (قوله بان احتف من جميع الجوائب بذلك البائع) اى لم ينات المرور اليه من ذلك الملك كان به عليه سم فيا اي وينبغى ان يقى بذلك قوله الآتى اوملك المشترى حتى يظهر التعليل بقوله بعدم الافتاء به حالا (قوله او كان له عمر الح) كذا فى اصله حمه الله وقد يقال الاتق تاخيره عن قوله اوملك المشترى فليتأمل اه بصرى وقد يقال نوى البائع المرا اى مباشر فى اذا كان فى ملكه غيره كاه وظاهر والتالى يوهم خلاف ذلك (قوله وان امكن الح) غاية لقوله ولا يصح الخ عباره النهاية ومحى سواء اتمكن المشترى من اتخاذ المرا من شارع او ملكه اما لا كافاله الا كثرون وان شرط البغوى عدم تمكنه من ذلك اه قال عش وطريقه فى هذه اخذاما ياتى فى فىن اراد شراء ذراع من ثوب نفس اى يحدث المرا هنافى ملك مير الشراء او فى شارع بالتراضى منه مائى يشتري منه بعد ذلك اه (قوله وبين ما مر فى الجحس الصغير) اى من انه يصح يعه مع عدم النفع به حالا (قوله بان هذا) اى يع بيت بلا مبرو (قوله بالامكان) اى امكان اتخاذ المرا واحدا ه و (قوله بخلاف ذلك) اى الجحس الصغير وفى هذا الفرق ما يخنى على المتامل (قوله وفارق ماذ كر او لا) وهو قوله ولا يصح يع بيت او ارض بلا مبرو (قوله مالو باع الح) مفعول فارق (قوله فان له المرا الح) عباره النهاية ومحى ومحى المرصح ان امكانه اتخاذ المرا والا لا يختلف فى الدوام وموعد المرا هنا مالا يختلف فى الابداء اه (قوله ان لم يصل البيت الح) اى فان اتصل باحدها فلا مبروه وهل يكتفى فى الاتصال بمطلق التلاصق او يشترط التفозд بالفعل محل تأمل اه بصرى اقول الظاهر الثاني كا ياتى عن سم وعش والرشيدى ما يفیده (قوله فان نفاه صاحب ان امكن الح) اى فان نفاه فى صورة ثبوت المرور له وهى حالة عدم الاتصال بملكه او شارع ويفترى ان الموات كالشارع وذلك بان يتصل بملك الغير او وقف خاص او عام كمسجد ورباط وحيثنى فلم راد بالامكان المقترب بالفعل بان ينخف بملك وبرضى صاحب الملك ببيع حق المرا ويكتفى بمطلق الاماكن وهل يكتفى باماكن الاستئجار اتعذر البيع كالوقف او لا ينبعى ان يراجع جميع ذلك ويحرر اه بصرى اقول وبحمل امكان اتخاذ المرا على احداث منفذ الى ملكه او بخواصه يندفع التوقف والتى دلول سلم تصويره المذكور فالاقرب الاكتفاء بمطلق الاماكن الشامل للاستئجار (قوله اذا يع عقار الح) عباره العباب كغيره ولو باع عقار اى يحيط به بملك جاز ومر المشترى من اى جهة اه شاموا ان لم يقل بعثه بحقوقه فان شرط المرا من جهة معينة صح وتعينت او غير معينة لم يصح الى آخر المسألة يجعل اصل المقسم ما اذا احاط ملك البائع به اه رشيدى (قوله بجانب) اى مثلا (قوله اشتهر طالع) جواب اذا (قوله فلو احتف بملكه الح) اى مع تaci المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم قوله بان احتف من جميع الجوائب بملك البائع اه س (قوله من جانب) اى او جانبيين مثلا (قوله بطل) اى البيع (قوله في الاخر) اى قوله او اطلق اه عش (قوله محله ان لم يلاصق الح) قال الشهاب س فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوائب مساحة اه وعى ان يقال لا يلزم من احتفافه بان يكون مستغرقا لكل جانب منه فيكون المعنى ان للبائع فى كل جانب ملك وان لم يستغرق الجانب اه رشيدى ولا يخنى بعده (قوله ان لم يلاصق الشارع الح) اى وله اليه مير بالفعل والا

يتصدى الشراء لصوغه حليا بما حاول نقد اى توجه باحة الشراء نفسه ثم ان وجدا تنازلا حرم اعني الاتخاذ (قوله فلو احتف بملكه) اى مع تaci المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم قوله بان احتف من جميع الجوائب بملك البائع (قوله محله ان لم يلاصق الح) فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوائب

النائيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة اذ لا تملك به عين الحاجة اليه على النايدولذا اجاز ذلك بلفظ الاجارة أيا يصادون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت او ارض بلامر بان احتف من جميع الجوائب بملك البائع أو كان له مير ونفاه او بملك المشترى او غيره بعدم الافتاء به حالا وان امكن اتخاذ مير له بعدو يفرق بينه وبين ماس فى الجحس الصغير بان هذا صالح للافتاء به حالا فلم يكتفى فيه بالامكان بخلاف ذلك وفارق ماذ كر او لا مالو باع دار او استثنى لنفسه بيت منها فان له المرا اليه ان لم يصل بيت بملكه او شاع فان نفاه صح ان امكن اتخاذ المرا والفلابان هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويفترى فى الاستدامة مالا يغتفر فى الابداء واذا يع عقار وخصوص المرور اليه بجانب اشتهرت تعينه فلو احتف بملكه من كل الجوائب وشرط للمشتري حق المرور اليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوائب فان لم يخصص بان شرطه من كل جانب او قال بحقوقها او اطلق البيع ولم يتعرض للمرصح ومر اليه من كل جانب نعم فى الاخرية محله ان لم يلاصق الشارع

أو ملك المشتري والامر منه فقط وظاهر قوله فان له المراليه أنه لو كان له مير ان تخير البائع وقضية كلام بعضهم تخbir المشتري وله اتجاه فان القصد مير ورالبائع للملك وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله ان استوي باسعة ونحوها (٢٤١) والاتين ما لا ضرر فيه ويوخذ من هذا

وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوائز بان من له حق المروء في محل معين من ملك غيره ولو اراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضاء المستحق وإن استوى الممران من سائر الوجوه لأن اخذه بدل مستحقة معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رأيت بعضهم أقى بذلك فین له مجری في ارض آخر فاراد الآخرين نقله إلى محل اخر منها مساواة الاول من كل وجه ولما نقل العزي افقاء الشيخ تاج الدين الدين فيمن له طريق ملك غيره فاراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجوار ونظر فيه قال الامر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اسع المربى اندل على حاجة المروء فهل المالك تضيقه بالبناء فيه لانه لا ضرر حالا على المزار او لا انه قد يزدحم فيه مع من له المروء غيره من المالك او مارا اخر كل محتمل والذى يضر الجوائز إن علم انه لا يحصل للinar تضرر بذلك التضييق وإن فرض الا زدحام فيه وإلا فلا (الثالث امكان) يعني قدرة البائع حسا وشرعا على (تسليمه) للمشتري من غير كبر كلفة واقتصر عليه هنا لانه محل

فقد مر انه لا يصح بيع مسكن بلا مير اه رسيد (قوله او ملك المشتري) اي او الموات (قوله والامر منه فقط) لعل الفرض ان المروء متأت بالفعل من ملك المشتري فإذا لغير المكان الا تأخذ اذن من قوله السابع او بملك المشتري إلى قوله وإن امكن اه اسم عبارة عش قوله والامر منه المخ هذافي يشكل على قوله قبل لا يصح بيع مسكن بلا مير وإن امكنه المخ الا ان يفرق بان ما هام فوض في إذا كان لها مامر بالفعل من ملكه او شارع وما سر فيها الى احتاج اه (قوله وظاهر قوله فان له المير) اي في مسئلة ما إذا باع دار او استنى له يتامه رسيد وكردي عبارة عش هذا متصل بقوله السابع وفارق ما ذكر او لا ماله باع دار المخ وحاصله انه إذا باع دار او استنى لفسه يتامه او لم يعرض للمير لا إثباتا ولا نفيما وله امران تخير البائع او المشتري على ما ذكر من الخلاف اه (قوله وله اتجاه) اي وجهه المعتمد الاول (قوله إن محله) اي محل تخير البائع في مسئلة الاستثناء السابقة (قوله ما لا ضرر فيه) اي على المشتري اه عش (قوله من هذا) اي قوله ولا تعين ما لا ضرر فيه (قوله ولو اراد غيره نقله) اي او شراؤه منه اه عش (قوله غيره) اي مالك ذلك المحل (قوله وإن استوى الممران اخ) اي وكان الثاني احسن (قوله أقى بذلك) اي بأنه لا يجوز إلا برض المستحق اه كردي (قوله إفقاء الشيخ تاج الدين) الانسب ان ينال ان الشيخ تاج الدين الحليلان ونظر فيه او يقال ونظر فيه او يقال ونظيره فيه ليلائم الافتاء به بصرى واجاب بعضهم بآنصه اقول الرو اوفي قوله ونظر للحال اي الحال ان الشيخ تاج الدين نظر فيه فلا إيمان فيه وكأنه توهم ان الو او عاطفة وليس كذلك اه ولا يخفى انه لا يمنع اولوية ما قاله السيد البصري (قوله قال الح) جواب لماوالضمير المستتر للغزى و (قوله كاف قال الح) اي الشیخ تاج الدين و (قوله ثم استدل) اي الغزى (قوله ولو اتسع المير الح) عطف على قوله و يؤخذ الحأ و قوله وإذ يبيع عقار الح (قوله لانه ضرر حال الح) وصورة ذلك ان يكون الدرب مثلا على كلامه من هو متصرف فيه لغير المروء في محله ذلك لتحوله صلاة مسجد أحد ث صالح الدرب او فرن وبهذا يندفع التوقف الآتي قريبا أو ان الدرب بتمامه ملوكه لاحديث باع حق المروء فيه لغيره واراد بعد البيع البناء بما يضيق به المير اه عش و قوله التوقف الآتي الحلم يظهر لي المراد به قوله ثم باع حق المروء الح اى او باع باتفاق ذلك الدرب يفتح باليه بحقه قوله وله صور اخرى (قوله و الذي يظهر الجوائز علم) وقد يقال بل الاوجه المنع لانه يبيع مالكم للدار بغير اجزاء من المير فصار المير مشتركا بين المشتري والبائع وقضية ذلك امتناع قضية بغير رضامنه اه عش و قوله تبع اجزاء من المير فصار المير مشتركا بين اه من حيث حق المروء والا فرقية جميع المير باقية في ملك البائع ثم القول باشرائ الجميع المير مطلقا ولو كان بغایة السعة كائنة ذراع ومنع مالكم عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضرر على المار اصلاح غایة البعد قول المتن (مكان تسليمه) الامكان يترك تارة في مقابلة التذرر و تارة في مقابلة التعسر وهو المراد هنا انه نهاية (قوله يعني) إلى قول المتن فان باعه في النهاية و المعني (قوله من غير كبر كلفة) اي والالم يصح كافاله في المطلب اه نهاية (قوله من غير كبر كلفة) قضيته وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع اه رسيد (قوله واقتصر عليه) اي التسليم اه رسيد (قوله وسید كره) اي وقد جرت عادة المصنف رحمة الله انه يذكر او لا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فيما كان تسليمه يصح بالاتفاق و امكان تسليمه يصح على الصحيح اه مغي (قوله وذلك) اي اشتراط إمكان ما ذكر (قوله ولا ترد صحته) اي البيع اه عش (قوله في نحو نفاذ الح) أي بتحو الخ اه عش (قوله لصحة الاستبدال عنه) اي عن الثمن بخلاف المبيع لا يصح الاستبدال عنه لانه يبع له

مسامحة (والامر منه فقط) لعل الفرض ان المروء متأت بالفعل من ملك المشتري فإذا لغير المكان الا تأخذ اذن من قوله الساق او بملك المشتري إلى قوله وإن امكن (قوله لصحة الاستبدال) بخلاف المبيع لا يصح

قبل قبضه هو لا يجوز اه سم (قوله أو يعالي) عطف على من يعتق عليه قوله قول المتن (فلا يصح بيع الضال) وفي المصباح ان الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات ذكر أ أو اثى يقال فيه ضالاً وقول المتن لغير الحيوان ضائع وقطة ثم قال وقول الغزال لا يجوز بيع الا بق والضال إن كان المراد الانسان فاللهظة صحيفه وإن كان المراد غيره فينبغي ان يقال ضالة اه وعليه ففي كلام المصنف تجوز إما باستعمال اللهظة حقيقته ومجازه وإما باستعماله في مفهوم كلّي يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم الجازاه عش ويأتي عن المغنى في الضال خلاف ما ذكره عن المصباح على ان ظاهر صنف الشارح كالهداية حول الضال هنا على غير الأدبي من الحيوانات (قوله كغير نداح) اى شردو نفر (قوله وطير سائب) اى وإن اعتاد العود إلى محل منهاية ومعنى واسني (قوله ونحل ليست امه في الكواره) حاصل ذلك انه لا بد في صحة بيع التحل من رؤيته في الكواره او حال خروجه منها او دخوله اليها او انه لا بد من كون امه في الكواره ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكواره بضم الكاف وفتحها مع تشديدها او فيهما مع تحفيظها في الاول الخلية وحكي ايضا كسر الكاف مع تحفيظها في الاول الخلية (فرع) قال في الروض اخر الباب ولا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع قال في شرح قال الزركشي وفي معنى اشجار الحرم احجارة وترابه اه اى وإن جاز استعمال احجارة وترابه كاهو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم بل اع شيئا من احجارة او من الانية المتخذة من ذلك خارجه او فيه توعدى المشترى بنقله إلى خارجه فينبغي ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وإن اثم بقلقه وعدم رده لأن مجرد الاستعمال جائز في نفسه فلما راجع اه سم قال المغنى وامه يعسوه وهو اميره والخلية بيت يعمل للتحل من عيدان كافاله في الحكم اه (قوله يتوقف اخذذه منها على كبر كلفة المخ) اى فان سهل صبح ان لم يمنع الماء رؤيته اه نهاية زاد المغنى وبرج الطائر كالبركة للسمك اه قال عش قوله مر رؤيته ويكفي في الروية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه اه (قوله وإن عرف محله) اى والصورة انه غير قادر على رده اه رشيدى (قوله ويختص بالآدمي) لكنه مخصوص في اللغة على ما في المصباح من هرب من غير خوف ولا اكتداب امام هرب منه ما في قال له هارب الا بق اع ش عباره المغنى الضال لا يقع إلا على الحيوان انسانا كان او غيره واما الا بق فقال الشاعر لا يقال للعبد ابقة إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كدفي العمل وإن هارب قال الاذرعى لكن الفقهاء يطلقونه عليهم اه قوله المتن (المخصوص) اى من غير غاصبه اه مغنى (قوله ولو لمنفعة العتق) راجع إلى الا بق والمخصوص اع ش عباره المغنى عباره الرشيدى قوله ولو لمنفعة العتق اى بان شراره ليتعقه فلا يتأتى مامر من صحة شراء من يعتق عليه إذا كان كذلك اه (قوله لو جود حائل المخ) قال في شرح الروض وقضيته انه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على تسلمه يليل لهم اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المخصوص وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لتحول الحرارة فقد حراسه ومنافعه اه سم عباره المغنى والنهاية وقضيته اي الفرق بين نحو المخصوص والزمن انه إذا لم يكن لهم اى الضال والا بق والمخصوص منفعة سوى العتق يصح بيعهم والظاهر انه لا يصح مطلقاً وقول الكافي يصح بيع العبد النائمه لا انه يمكن الانتفاع بعنته تقر باى انه تعالى يخالف الحمار التائمه من نوعه وتصح كتابة الا بق والمخصوص إن تمكن من التصرف كايسح تزويمها وعنةها فان لم يتمكن منه فلا اه قال عش قوله من نوع اي فلا فرق بين العبد والحمار في عدم الصحة إلا الممن قدر على رده وقوله مر كما يصح تزويمها اي بان ياذن السيد للابق او المخصوص في النكاح اه وقال الرشيدى قوله مر كما يصح تزويمها اي كايسح تزويم السيد ايهاه بان تكون امتين فهو مصدر الاستبدال عنه لانه يبع اقبل قبضه هو لا يجوز (قوله ونحل ليست امه في الكواره) حاصل ذلك انه لا بد في صحة بيع التحل من رؤيته في الكواره او حال خروجه منها او دخوله اليها او انه لا بد من كون امه في الكواره ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكواره بضم الكاف وفتحها مع تشديدها او فيهما مع تحفيظها في الاول الخلية وحكي ايضا كسر الكاف مع تحفيظها في الاول الخلية (فرع) قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شيء

او يبع ضئينا لقوة العتق  
مع أنه يعترف في الضمني مالا  
يعتبر في غيره (فلا يصح  
بيع الضال) كغير نداح وطير  
سائب غير نحل ونحل ليست  
أمه في الكواره ونحو سمك  
ببركته واسعة يتوقف أخذذه  
منها على كبر كلفة عرفا  
(والآبق) وإن عرف  
 محله ويختص بالأدبي  
(والمخصوص) ولو لمنفعة  
العقل للعجز عن تسليمها  
وتسليها حالا

لوجود حائل بينه وبين  
الاتفاق مع امكانه فلاترد  
صحة شراء الزمان لمنفعة العقد  
(فان باعه) اى المقصوب  
ومثله الاخر ان او ما ذكر  
فيشمل الثلاثة (لقدر على  
انتزاعه) اورده (صح على  
الصحيح) حيث لا مؤنة لها  
وقد توقف قدر ته عليها  
لتيس وصوله اليه حيث  
ولوجل القادر نحو غصبه  
عند البيع واحتاج لمؤنة  
او لا انه ينفر عن الجهل  
ما لا ينفتر عند العلم او طرا  
عجزه بعده تخير للاطلاع على  
البيع في الاولى وحدوده  
قبل القبض في الثانية فان  
اختلافا في العجز حلف  
المشتري ولو قال كت اظن  
القدرة فبان عدمها حلف  
وبان عدم انقاد البيع  
(ولا يصح بيع) ما يعجز  
عن تسليمه او تسلمه شرعا  
كجذع في بناءه فنص في خاتم  
و(نصف) مثلا (معين)  
خرج الشائع لاتفاق اضاعة  
المال عنه (من الاناء والسيف)  
ولو حقيرين بطلان نفعهما  
كسرهما (ونحوهما) ما تقص  
قيمه او قيمة الباقي بكسره  
او قطعه نقصا

مضار لمفعوله وهذا هو الانسب بما قبله وما بعده من الكتابة والعتق من حيث ان الجميع من فعل السيد وما صوره بمشيخاتي الحاشية مبني على ان المصدر مضار إلى فاعله ولا يخفى ما فيه اه (قوله) فلا ترد  
صححة شراء الزمان (اى اذليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها اه نهاية قول المتن (فان باعه لقدر  
على انتزاعه) قال الشارح في شرح العباب واعلم ان ظاهر المتن كلامهم ان المشتري اذا قدر على الانتزاع  
يلزمون ان قدر عليه البائع ايضا وانه لا يخرب حيث اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشتري وطن نفسه على  
ذلك لدخوله في العقد عما به فلا نظر لقدرة البائع حيث انتزاعه سبب بحذف (قوله) فيشمل الخ (متضرع  
على الجواب الثاني اه رشيد) (قوله) حيث لا مؤنة الخ (اى ولا شفقة كاتبنا الشهاب سبب من مسئلة  
السمك في البركة اه رشيد وفي المغنى ما يوافق بحث سبب (قوله) طارق) اى بالنسبة للمشتري اه عش  
(قوله) واحتاج الخ) الاولى حذف الواء (قوله) واحتاج المؤنة (اعتذر دشخدا الشهاب الرمل البطلان هنا  
ايضا كاف حالة العلم اه سبب عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتاج الى مؤنة  
على قياس ماض عن المطلب وبعه حج اه (قوله) او طرا الخ (عطاف على جهل الخ) (قوله) تخير) جواب لو قال سبب  
يعنى شيخ الاسلام وتبعه حج اه (قوله) او طرا الخ (عطاف على جهل الخ) (قوله) تخير) جواب لو قال سبب  
التخير ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كاف العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد  
وجوب التسليم كاف العباب تبعا للامام ايضا وفرق يتبينها لاثن اه (قوله) فان اختلافا الى التالية في النهاية  
الا قوله ولو حقيرين وقوله وكحبشة الى وجزء (قوله) في العجز) الظاهر شمول للطارىء والصلى معه (قوله  
حلف الخ) اى مع انه يدعى الفساد وهل كذلك لو اختلافا دعى المشتري انه كان عاجزا عن الدفع كالبائع فيصدق  
مع انه يدعى الفساد اه سبب اقول بل كلام الشارح شامل له كامر ويفيد انه يضاف على عذر قوله حلف اى  
ان لم يكن قادر على الانتزاع اذا لا يعلم الامام (قوله) وان عدم انقاد البيع وعلى هذا استثنى هذه من  
قاعدة مدعى الصحة اه عش (نزل ما يعجز) الى التالية في المغنى الا قوله ولو حقيرين وقوله او اسطوان قوله  
وكحبشة الى وذلك (قوله) او تسلمه) الاولى حذف الالف اه عش قول المتن (من الاناء) يتوجه ان يستثنى

من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى اشجار الحرم احجاره وترابه اه اه وان جاز  
استعمال احجاره وترابه كاهرو ظاهره امتاع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من  
الابية المتخصصة من ذلك خارجه او فيه او تعدد المشتري بنقله الى خارجه فينبغي ان يجوز له استعماله من حيث  
ان له استعماله او ان يتم بنقله و عدم رده لان مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع (قوله) لوحظ حائل الخ)  
قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح عليهم وفي نظر لقدرة المشتري على  
تسليهم لهم لغيره اه وقضية ذلك امتاع بيع الزمان المقصوب وان لم يكن لهم منفعة سوى العتق بان لم  
يصلح لتحویل الحرارة لفقد حواسه و منافعه (قوله) فان باعه لقدر على انتزاعه الخ) قال الشارح في شرح العباب  
واعلم ان ظاهر المتن كلامهم ان المشتري اذا قدر على الانتزاع يلزمون ان قدر عليه البائع ايضا وانه لا يخرب  
حيث اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عما به فلا نظر لقدرة  
البائع حيث اذا ندفع ما قبل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشتري نعم يشكل على ما هنا قوله لهم في  
الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل تخير المستاجر الان يفرق بان المفعة هي المقصودة ثم فلواهمها  
المستاجر الى الانتزاع لفوات عليه جملة منها بلا عوض و فيه اجاجف فخير مطلقا بخلافه هنا فان المقصود العين ولا  
فوات فيها لم يخرب الاحيث علم الضرار و الاشكال متوقف على ان صورة الاجارة شاملة لقدرة المستاجر  
ايضا (قوله) واحتاج المؤنة) اعتذر دشخدا الشهاب الرمل البطلان هنا ايضا كاف حالة العلم (قوله) تخير) التخير  
ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كاف العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد وجوب  
التسليم كاف العباب تبعا للامام ايضا وفرق يتبينها لاثن اه (قوله) حلف) اى مع انه يدعى الفساد وهل كذلك  
لو اختلافا دعى المشتري انه كان عاجزا عن الدفع فيصدق مع انه يدعى الفساد (قوله) من الاناء) يتوجه

تحتفل بهله كثوب غير غليظ و كجدار (٢٤) او سطوان فوشهي او كله قطعة واحدة من نحو طين او خشب او صوف من لبن او آخر

اناء النقد فيصح بع نصف معين منه لحرمة اقتائه و وجوب كسره فالنقض الحاصل فيه موافق للمطلوب فلا يضر مرم على حرج و يؤخذ من قوله لحرمة اقتائه الحال الكلام في اناء بهذه الصفة اما انانه احتاج لاستعماله لدواء فلا يجوز بع نصف معين منه اه عش (قوله يختلف الخ) اي يهتم قال في المصباح حفلت بفلان قفت باسره ولا تحفل باسره اي لا تبال و تهم به و احفلت به اه عش (قوله او سطوان) اي عمود اه عش (قوله فوق الخ) اي فوق الجدار والسطوان وكذا ضيق قوله او كله قطعة الخ قال المغني والاسنى لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه في الاول و هدم شىء منه في الثانية اه (قوله) و صوف الخ عطف على قوله قطعة الخ عباره المغني والاسنى وكذا اذا كان الجدار من لبن او اجرولاشى فو قمر جعلت النهاية نصف سبك اللبن او الاجر فان جعلت النهاية صفامن صفو فهمها صحي فان قيل هذا مشكل لأن موضع الشق قطعة واحدة من طين او غيره ولا زر بعض الجدر ينقض قيمة الباق فليفسد البيع كيع جذع في بناء اجيب عن الاول بان الغالب ان نحو الطين الذى بين اللبنات لا قيمة له عن الثاني بان نفس القيمة من جهة انفراده فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فان اخراجه يؤثر ضعفاني الجدار اه (قوله حيند) اي حين جعل النهاية صفا واحدا اه كردى (قوله) كاحذر و جي خف اي واحد مصراعي باب اه معنى (قوله) لاماكن استدراكه اي بشاء البائع ما باعه او بشاء المشترى ما بيق اه معنى (قوله) و كعشبة الخ عطف على كثوب الخ (قوله) و ذلك اي عدم صحة ما ذكر (قوله لتوقفه) اي التسلم (على ما) اي كسر او قطع (نقض ماليته) اي اليه المبيع او الباقى نقصا لا يمكن تداركه (قوله) وقد نهينا عن اضاعة المال اي فهو حرام اه معنى (قوله) و فارق اي بع ما ذكر حيث لا يصح (قوله تدارك نقضه) اي نقض الخف والارض (قوله ان فرض الخ) عباره المغني و فرقا بينه وبين صحة بع ذراع من ارض بان التيز فيها تحصل نصب علامه بين الملاكين بلا ضرر فان قيل قد تضيق مرارق الأرض بالعلامة و تنقص القيمة قينيغى آثارها بالثوب اجيب بان القص فيها يمكن تداركه بخلاف الثوب اه (قوله) بالعلامة متعلق بصيق لا بدراك كالايقى و لعل التدارك تحصل بشرط اقتناء قطعة ارض بجانبها و نحو ذلك اهرشيدى (قوله تنييه) الى المتن ذكره عش عن الشارح و سكت عليه (قوله) و ان خالف سعره اي محل العقدو كذا تمير بقية امثاله (قوله لا غالب محالها) اي بلدة العقد (قوله في الاول) اي في مسئلة ضبط الاحتقال بالاول اي بما يائى في نحو الوكالة الخ (قوله في الثانية) اي في مسئلة النقض بالثانى اي باعتبار اغلب حال بلد العقد (قوله البيع للبعض) الى قول المتن الرابع في النهاية والمغني الا قوله وكارض الى و نحو المرهون (قوله) كغليظ الكرbas) اي القطن اه عش اي الثوب من القطن كافى القاموس لكن المراد هنا عالم برماوي اي (قوله) وفي التفيس بطريقه الخ) نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوى النقض الحاصل في الباق فالظاهر صحة البيع لا حرمة حينئذ في القطع اذا اضاعة مال حينئذ لا يحتاج الى حيلقه شو برى اه محيرمى (قوله) اي الطريقة اه عش (قوله) مو اطاتهما الخ) اي مو افافة العاقدين على شراء البعض الخ او اى من ذلك كما قال البركشى ان يشتريه مشاعثه بقطعه لان بيع الجزء جائز مطلقا ويصير الجميع مشتركا اه معنى وقد تقدم في الشارح كالنهاية في شرح نصف معين ما يفيده (قوله) و اغتنره لقطع الخ) عباره المغني و ظاهره انه لا يحرم القطع ووجهه انه حل الطريق البيع فاحتفل الحاجة ولا حاجة الى تأخيره عن البيع اه (قوله) و احتمال الخ) عطف على قوله الخ (قوله) اي القطع (قوله) و بينهما فرق) اي ثم ان كان المشترى عالم غير مرید للشراء باطهاره عليه مو طابة البائع لتغيره بمواطاته و ان كان من يد الله ثم عرض له عدم الشاء اب بعدم تحريم الموارد و لعدم الشراء او لاشى عليه في القرض الحاصل بالقطع فيهم ما يصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منه اه عش قول المتن (ولا يصح بع المرهون الخ) ولا يتع لتج و جدوهما يسيلان قبل و زنهما هذا اذالم يكن لها ان يستثنى اناء النقد فيصح بع نصف معين منه لحرمة اقتائه و وجوب كسره فالنقض الحاصل فيه موافق

ولم يجعل النهاية صفا واحدا اذ نقض الباقى حينئذ من جهة انفراده كاحذر و جي الخف وهو لا يؤثر لا مكان استدراك كوكنشبة معينة من سفينة و جزء معين من حي لا مذكى و ذلك للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لترقه على ما ينقص ماليته وقد نهينا عن اضاعة المال وفارق بع نحو احد زوجي الخف و ذراع معين من ارض لاماكن بل سهولة تدارك تفهمها ان فرض ضيق مرارق الأرض بالعلامة (تنييه) هل يضبط الاختلاف هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغفار و احد في عشرة ١٧ كسر الى آخر ما ياتى او يقال الامر هنا اوسع ويفرق بان الضياع هناك يتحقق فاحتيط له بخلافه هنا كل محتمل وهل المراد النقض بالنسبة لمحل العقد وان خالف سعره سعر بقية امثاله من البلداو بالنسبة لاغلب محالها كل محتمل ايضا ولو قيل في الاول بالاول وفي الثانية بـ لثانى لم يبعد (ويصح) البيع للبعض المعين (في الثوب الذى لا ينقص بقطنه) كغليظ الكرbas) (في الاصل) وفي التفيس بطريقه هي مواطاته ماعلى شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعذدان فيصح اتفاقا و اغتنره لقطع مع كونه نقصا او احتفال ان لا يقع شراء لانهم يلجاجا عليه بعقدوا انما فعل رجاء الربح و بينهما فرق (ولا) يصح بع عين تعاق بها حق يفوت بالبيع الله تعالى

قيمة عند السيلان والافتيفي كا قال شيخنا العقد لا ينفع و إن زال الاسم كالاشتري يضاف فرخ قبل قبضه والمجدد بسكون الميم هو الماء الجامد من شدة البرد مغنى و نهاية قال عش قوله في العقد لا ينفع لا ظهر مقابلة هذا المقابلة فإن مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة يصح ولا ينفع قوله ففرخ قبل قبضه اى فانه لا ينفع يعني اه (قوله كماه تعين للطير) اى بان دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتظر به غيره اه عش (قوله لقبض اجرة قصره مثلا الح) عباره المني كالو قصر الثوب او صبغه و قلنا القصاره عين فان له الحبس الى قبض الاجرة ولو استاجر قصار اعلى قصر ثوب ليس له به مالية مصدر جز ما به في باب بيع المبيع قبل قبضه اه (قوله او اتمام الح) عطف على قبض الح (قوله وكارض الح) عطف على كثوب الح (قوله زبرها) اى قوله اه كردي (قوله في عمله) شامل للحرث و سياق في العاربة ان معير الأرض لورجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذامع ذاك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذالم يمكن زرها بعد حرشها وذاك فيما اذا مكن بدونه اه سه وقد يقال ان الكلام هناف بمجموع الامور الثلاثة وفيما يأتي في الحرش وحده فلا متنافاة (قوله وهو مازاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة مثل عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زياده: القيمة فليراجع اه سه (قوله وذلك) المشار اليه قوله لا يصح بيع المالك لمن اخ (قوله ونحو المرهون الح) عطف على قوله كثوب الح (قوله جمله) اى بان يرهن ماله عن درب الدين اه عش (قوله بعد القبض الح) اى اما قبل قبضه او بعده ما ذكر منه فصح لانتفاء المانع اه مغى (قوله او شرعا) اى بان مات من عليه الحق و تعلق الحق بتركة اه عش (قوله من غير مرتهن الح) متعلق ببيع المقدر في كلامه قال عش اى لان في قول المرهن للشراء اذا نزايد اه قول المتن (ولا الجاني المتعلق برقبته مال) وخرج بيعه عنته فصح من الموسر لانتقال الحق الى ذمته مع وجود مائودي منه بخلاف المسر لما فيه من ابطال الحق بالكلية اذ لا متعلق له سوى الرقبة وفي استيلاد الامة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الا رش بولدها اذ لا جنائية منه اه مغى زاد الاسنى اما اذا ملتقي المال بالرقبة فصح العقد والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت جنائية العبد فاصفاعة قسيده وهو معتبر ثم عني على مال قال البقيني لم يبطل العقد على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوله العقد ويلزم السيد الفداء وينظر يساره اه واقره سه (قوله لغير الجنى عليه الح) متعلق ببيع المقدر في كلام المصنف اى لا يصح بيع الجنى المذكور لغير الجنى عليه لغير اذنه (قوله كارشداله) اى الى التقيد بغير اذن الجنى عليه و (قوله ما قبله) اى التقيد المصنف عدم الصحة في مسئلة المرهون بغير اذن المرهن اه رشيد (قوله لتعلق حقهما) اى المرهن والجنى عليه (قوله و محل الاذن) اى محل عدم صحه بيع الثاني وهو الجنى اه عش (قوله والا) اى بان يصح لغرض الجنائية او فداء السيد بالفعل او اختياره وهو موسر (قوله في الاخيرة) اى في اختيار السيد الموسر الفداء (قوله وان جاز له الرجوع الح) مفهومه انه بعد البيع يتمتن رجوعه وهو قضية قوله الاتي في الجنائية ولو باعه ما ذكر المستحق بشرط الفداء اذمه وامتنع رجوعه وفي شرح العباب هنا فعلم ان محل رجوعه عن الفداء مالم يعن ب فهو بحسب

او يفوته بنحو عيي اتهى لكن لو تعدد الفداء ينبعي جواز الفسخ كالو الفسخ هذافي البيع وامان العقد فقال في للمطلوب فيه فلا يضر مه (قوله في عمله) شامل للحرث و سياق في العاربة ان معير الأرض للزرع لورجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذامع ذاك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذالم يمكن زرها بعد حرشها وذاك فيما اذا مكن بدونه (قوله وهو مازاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زياده القيمة فليراجع (قوله المتعلق برقبته مال) هذافي البيع وامان العقد فقال في الروض وينفذ عق الجنى اى الذي تعلق برقبته مال من الموسر لا المسر و كذلك الاستيلاد الجنائية اه قال في سرمه اما اذا ملتقي المال بالرقبة فصح العقد والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت جنائية العبد صاصا فاعتقاد قسيده وهو معتبر ثم عني على مال قال البقيني لم يبطل العقد على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوله العقد ويلزم السيد الفداء وينظر يساره (قوله بغير اذن الجنى) هلا اخره عن قوله او انتف الحقوله

(١) قول الجنى قوله بغير اذن الجنى عليه ليس في نفعه الشر الى بادينا وكذا قوله قوله ثم لم يرجع الح

بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتام اه سم (قوله او صبره على الحبس) اى او موته اسف و مغنى (قوله فسخ البيع) اى فسخه المجنى عليه ان شاء شرح العباب اه سم (قوله فسخ البيع اخ) نعم ان اسقط الفسخ حقه كان كان و ارث البائع فلا فسخ إذ به بر جمع العبد الى ملكه فيسقط الارش نبه على ذلك الزركشى نهاية و مغنى (قوله و يبع في الجنابة) اى ويكون البائع له الحكم اه عش (قوله كان اشتري اخ) اى او اقر بجناية خطأ او شبهه عمدا ولم يصدقه سيده ولا يبنته اه مغنى (قوله او كسبه) عطف على ذمته فى المتن (قوله كثرة تزوجته) اى التي باذن سيده نهاية و مغنى (قوله و كذلك ايضر تعلق القصاص برقبته اخ) فاوقل قصاصا بعد البيع في يد المشترى فقيه تفصيل ذكره في الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا ففسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده ولم يفسخ لم يرجع شيء اه و قوله ان كان جاهلا اى واستمر جهله الى القتل بخلاف ماذا يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام و الامر برجم وهو مغنى قوله او بعده سم على حجج اه عش قول المتن (في الاظهر) فلو عن اى المجنى عليه بعد البيع على مال بطل البيع كار جحه البلقني نهاية و مغنى زاد سمه و ظاهره انه بمجرد الغفو يبطل البيع و لا اثر لاختيار الفداء بعد الغفو فليتام اه (قوله كراء عصمة الحرم اخ) عباره المجنى فيصبح يعنه قياسا على المريض والمرتد اه (قوله كان كذلك) اى صرح يعنه كالمرد كافى الروضة اه مغنى عباره عش (قوله كذلك) اى كالمتعلق برقبته قصاص اه (قوله في المعقود عليه) الى قوله و خرج في المغنى و كذلك النهاية الا قوله وهو قوى من جهة الدليل (قوله التام) اخذته بحمل كلام المصنف عليه لأن الشيء اذا اطلق انصرف لفرد الكامل و (قوله فخرج) اى بقوله التام و (قوله نحو البيع اخ) اى كصداق المرأة و عوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ماضن بعقد اى كالو كان المال متعلقا برفقة و قوت البيع اه عش (قوله او موليه) اى ولو في خصوص هذا المال حيث جعل الشارع لوليته عليه وهذا ووجه الدخول الذي اشار اليه الشارع بعد اه رسيدى عباره عش قوله او موليه وجه الدخول انه اراد بالولى من اذن له الشارع في التصرف في المال المعقود عليه والا فالاتفاق و نحوه لا يلهمه اهل المال اه (قوله و المراد انه اخ) اى المبيع اى لأن الكلام انما هو في شروط العاقد فقط في مقدمه في كلام المصنف اه رسيدى عباره عش امثال ذلك ليسون من شروط العاقد فقط في مقدمه في كلام المصنف اه رسيدى (قوله لا بد ان يكون) اى المعقود عليه اه عش (قوله لا احد الثالثة) اى العاقد و موكله او موليه (قوله و سائر عقوده اخ) عباره المجنى و كذلك اثر تصرفاته القابلة لل LIABILITY كالزواج امة غيره او ابنه او طلاق متوكه عنه او اعتقاده او اجرداره او وقفها او وهبها او اشتري له بعين ما فهو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع اشتمل الصور التي ذكرتها اه عباره عش قوله او موليه و سائر عقوده لغيره بالتصرف كان اعم ليشمل الحال ايضا كان طلاق او اعتقاد زبادي اللهم الا ان يقال لابن العاقد فما يشمل البائع وغيره ناسب التمييز هنا بقوله و سائر

او صبره على الحبس ففسخ البيع و يبع في الجنابة (ولا يضر) في صحة البيع (تعلقه بذمه) كان اشتري فيها كثرة اذن سيده وأتلفه او كسبه كثرة تزوجته و جنته لاتفاقه تعلق الدين بالربة التي هي محل البيع (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (في الظاهر) لرجاء السلامه بالغفو كراء عصمة الحرم والمرتدو شفاء المريض بل لو تحتم قته كقطع طريق قتل و اخذ مالا كان كذلك نظرا لحالة البيع اما تعلقه بعض اعضائه فلا يضر قطعا (الرابع الملك) في المعقود عليه التام فخرج بيع نحو البيع قبل قبضه (لن) يقع (له العقد) من عاقد او موكله او موليه فدخل الحكم في بيع مال المسته用 والمتقطط لما يختلف تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد انه لا بد ان يكون ملوكا لا احد الثالثة (فيبيع الفضولى) وشراؤه و سائر عقوده في عين لغيره او في ذاته غيره بان قال اشتريته له بالف في ذمه

ثم لم يرجع قدفهم جواز الرجوع لكن سياق في جنابة الواقع قوله مانصه ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء او موه و امتنع رجوعه اه و قضيته انه بعد البيع يتمتع الرجوع وهو مفهوم قوله هنا وان جاز له الرجوع مادام القن باقى بذلك وفي شرح العباب هنا فعل ان محل جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع بمحاجه هرب او يقوته بنحو بيع اه لكن لو تعذر الفداء يعني جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا يفسخ بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتام (قوله فسخ البيع) صريح في انه لا ينفسخ و عباره شرح العباب اى فسخه المجنى عليه ان شاء اه ووجه ذلك ان الفرض ان السيد اختار الفداء و انتقال الحق الى ذمته فلا وجہ لانفساخ البيع بنفسه بخلاف ما مر عن البلقني فما يباع من تعلق برقبته قصاص ثم عن على مال حيث يبطل البيع كذاذ كره يقوله وان بطل البيع في نظره لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء و ظاهره انه بمجرد الغفو يبطل البيع ولا اثر لاختيار الفداء بعد الغفو فليتام (قوله و كذلك ايضره لائق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشترى

عن المالك (باطل) للخبر الصحيح لا يبع إلها في مالك لا يقال عدوه عن التعبير بالعائق إلى من له العقد أى الواقع كاعلم بما تقرر وان أفاد ما ذكر من أنه يشمل العاقدو موكله وموليه لكن يدخل فيه الفضولي ومراده اخراجه فأن العقد يقع على المالك موقعا على إجازته عندمن يقول بصححته لانا نقول المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى التدبر لا يقع إلا بالإجازة فلا يرد (وفي القديم) وحتى جديدا أيضا عقده (موقوف) على رضا المالك يعني انه (إن إجازة مالكه) أو وليه العقد (نفدو إلا فلا) وهو قوله من جهة الدليل لأن الحديث عروة ظاهر فيه وإن اجابوا عنه وظاهر كلام الشيوخين هنا أن الموقف الصحة وقال الإمام الصحة ناجزة وإنما الموقف الملك وجرى عليه في الام وخرج بقولنا أوفي ذمة غيره مالو قال في الذمة أو أطلق فيقع للباشر وبالفضولي مالو اشتري بمال نفسه أو في ذمته غيره أو ذن له وسياه هو في العقد فيقع للاذن ويكون الشمن قرضا لتضمن اذنه في الشراء لذلك بخلاف نظيره في السلم لا يصح لانه لا بد فيه من القبض الحقيق ولا يكفي التقدير وماهها منه إذ لا بد من تقدير ذن له أو لا أو سماه ولم ياذن له

الحال او ان الخلاف بالاصالة إنما هو في العقود اه (قوله من ليس الح) اي البائع مال غيره بغير إذن ولا لایة اه مغنى (قوله لا ولی الح) يدخل فيه الظافر والملحق فان كل منهما ليس بوكيل ولا ولی ومحاب بما قد منا من ان المراد بولى المالك اذن له الشروع في التصرف في ماله عليه وكل من الظافر والملحق وكيل عن المالك باذن المالك اذن له الشروع في التصرف اه عش وقوله وكيل عن المالك الاولى ولی المالك باذن الح (قوله ای الواقع) ای من يقع له العقد (كاعلم) ای هذا المعنی اعني تقدیر الواقع (ماتقرر) وهو قوله يقع له العقد الضمير المستتر في افادير جع إلى المدعول إليه وكذا ضمير فيه ای لكن يدخل في المدعول إليه الضمير على المرجو اه كرد (قوله ومراده) ای الحال ان مراد المصنف اخراجه ولذاته بطلان بيع الضمير عليه بالفاء اه مغنى (قوله فان العقد الح) تعليق قوله يدخل فيه الح فكان الانسب تقديم على قوله ومراده الح (قوله بصفته) ای بيع الضمير (قوله فلا يريد) ای الضمير (قوله بمعنى انه ان اجاز مالك الح) والمعتبر اجازة من ملك التصرف عند العقد ولو باع مال الطفل فيلغ واجاز لم ينفذو محل الخلاف مالم يحضر المالك ولو باع مال غيره بحضوره كاف الجموع هياه ومعنى قوله المتن (ان اجاز مالك الح) وينبغي على هذا ان تكون الاجازة فورية اه عش (قوله او ولی) ای او وكيلا يظهر وله لم يذكر ، لأن فيه تفصيلا وهو انه إذا ذكر في جميع التصرفات أو خصوص ما ذكر صرح تنفيذه إلا إلا عش قوله مختاره مفتوح العين ومنها الفراغ اه قوله المتن (ولالفل) ای بان در صریحا وسكت اه عش ظاهره ولو مع الرضا (قوله لأن حديث عروة) عبارة المعنی ودليل ذلك مارواه البخاري من سلا او بودا ود البرمني و ابن ماجه بأسنان صحيح ان عروة البارقي قال دفع الى رسول الله ﷺ دينار الاشتري به شاة فاشترى بشهرين فبعث احد اهابه بدينار وجعلت التي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار وذرت لهما كان من أمرى فقال بارثاته في صفة يمينك فكان لواشتري التراب لربح فيه اه (قوله وان أجاب عنه) ای بانه حموم على ان عروة كان وكيلا مطلقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انه باع الشاة وسلها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك نهياه بموسى (قوله ان الموقف الصحة) معتمداه عش (قوله وجري عليه) ای على القديم اه مغنى (قوله وخرج) ای قوله وفي الانوار في عش ما يوافقه بلا عزو إلا قوله بخلاف الى اما إذا لم يسمعه (قوله اوى ذمه) ای ذمة نفسه (قوله لغيره) راجع للمعطوف فين مما (قوله واذن لهوساه) ای اذن الغير للشترى وسي المشترى القيراه كرد وسید ک محتزز هذين القيدین (قوله ويكون الشمن) ای في الصورتين (قوله فلا تناقض بين المستثنين الح) ای مسئلي البيع والسلم لان القبض التقديری يمكن في كل منها إلا أنه في احدهما كاف دون الآخر اه كرد (قوله فيقع للاذن الح) اعلم ان الذي في الروض مانصوه ان كان اى الشراء القيربعين مال الضمولي اوى ذمه وفع لهوساه اذن ذلك الغير وساهام لاه واعتراضه شارحه فيما إذا اذن لهوساه هو و اشتري بمال نفسه بما حاصله ان هذا من

ففيه تفصيل ذكره في الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلاً انفسه ليس ورجع بجميع الشئون وتجهزه على البائع وان كان عالماً عند العقد او بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء قوله ان كان جاهلاً اي واستمر جهله الى القتل بخلاف ما إذا لم يستقر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام وإلام يرجع وهو معنى قوله او بعده الخ (قوله وان اجا به اعنته) اي بما يحتمل انه كان وكيلاً مطلقاً بدليل انه ياع الشأة وسلها وعند الخالف لا يجوز التسلیم إلا باذن مالكها على ان الحديث تكلم في صحة جماعة لكن حسن المذرى وغيره (قوله فيقي للاذن ويكون الشئون قرضاً) اعلم ان الذي في الروض مانصوه وان كان اى الشراء للغير بعجهة مال القضوى او في ذمه وقع له سوء اذن ذلك الغير وساماً ملائاه واعتراضه شارحه فيما اذا اذن له وسماه وهو اشتري عمال نفسه بما حاصله ان هذامن تصرفاً وان الذي في الاصل في هذه الصورة وقوع العقد للاذن وكون الشئون قرضاً اجاب شيخنا الرمل باعتماد ما في الروض وحمله على ما اذا لم يصرح الغير في دخول العوض في ملك المقرض فلا تناقض بين المستثنين خلافاً لمن زعموا وأطالوا فيه أما إذا لم يسمعوا

اصر فهو أن الذى في الأصل في هذه الصورة وقع العقد للأذن وكون المتن قرضاً أو جاب شيخنا الرمل باعتماد ماف الروض وحمله على ما إذا لم يصرح الغير في اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى او في ذمته اما اذا صرخ بذلك فيقع العقد للأذن الذى سماه الفضولى اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض بخلاف للروض ثم نبه فى شرحه على ان تعبره بالفضولى لايتناسب ذكر الاذن اه سـمـ ( قوله فيقع للباشر ) اى وتلغى التسمية اه عـشـ ( قوله وإن نوـيـ غيرهـ ) كذا فى شرح الروض اى فلما قصر على النية وقع له لا للاذن وهذا يؤيد مارجحـ الانوارـ من قول القفالـ لو اشتريـ بنـيةـ ولـدهـ الصـغـيرـ منـ مـالـ نـفـسـهـ انهـ يـقعـ لهـ لـلاـصـغـيرـ بـخـلـافـ مـالـ اـشـتـرىـ بـنـيـةـ فـيـ الـذـمـةـ يـقـعـ لـلاـصـغـيرـ اـنـهـ وـبـقـىـ ماـ اـشـتـرىـ فـيـ ذـمـتـهـ بـنـيـةـ ولـدـهـ الصـغـيرـ فـهـلـ هوـ كـالـوـ اـشـتـرىـ بـمـالـ نفسـهـ بـنـيـةـ اـهـ سـمـ وـقـوـهـ بـقـىـ ماـ اـشـتـرىـ الـحـلـامـوـقـعـ هـذـاـ التـرـدـفـانـ قولـ شـرـحـ الروـضـ بـخـلـافـ مـالـ اـشـتـرىـ الخـصـيـحـ فـيـ اـنـ الـقـدـفـ هـذـهـ الصـورـةـ يـقـعـ لـلاـصـغـيرـ ( قوله وردوان جـرـىـ عليهـ ) اـىـ مـافـ الـاـنـوـارـ وـكـذـاـ صـغـيرـ بـاـنـهـ ( قولهـ وـهـوـ جـوـزـ اـتـحـادـ الـقـابـضـ اـلـخـ ) اـىـ لـاـنـهـ يـزـمـ عـلـيـهـ انـ يـكـونـ الـاـنـسـانـ وـكـيـلـ اـعـنـ غـيرـهـ فـيـ اـلـهـمـكـ مـالـ نـفـسـهـ اـهـ عـشـ ( قولهـ وـاـنـمـ اـغـتـفـرـ ) اـىـ الـاتـحـادـ الـمـذـكـورـ ( قولهـ تـضـعـفـهـ ) اـىـ مـافـ الـاـنـوـارـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـيـهـ جـمـعـ مـقـدـمـوـنـ ( قولهـ قـوـهـ اـلـخـ ) اـىـ الـاـنـوـارـ ( قولهـ بـشـرـطـهـ ) وـهـوـ اـتـحـادـ الـجـنـسـ اـهـ عـشـ ( قولهـ فـلـاـ وـجـهـ لـرـدـهـ ) قـدـيـتـوـقـفـ فـيـ بـاـنـهـ اـنـ لـيـشـرـىـ بـاـلـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ لـمـالـ مـنـ عـنـدـ نـفـسـهـ وـالـوـكـيلـ اـذـاـخـالـفـ فـيـ الشـرـاءـ بـاـذـنـ لـهـ فـيـهـ المـوـكـلـ لـمـ يـصـحـ شـرـأـوـهـ لـلـمـوـكـلـ وـالـقـيـاسـ وـقـوـهـ لـوـكـيلـ اـهـ عـشـ وـقـدـيـقـاـ مـخـالـفـةـ خـصـوـصـ الـاـذـنـ لـاـنـ لـاـتـضـيـ خـالـفـةـ عـمـوـهـ وـاـيـضـاـ مـاـوـقـعـ تـقـاصـ فـكـاهـ وـقـعـ الشـرـاءـ بـمـالـ الـاـذـنـ وـلـمـ يـوـجـدـ خـالـفـةـ ( قولهـ تـبـيـهـ يـرـدـ ) اـلـىـ المـتـزـادـ الـنـهـيـاـ عـقـبـهـ مـاـ نـصـهـ وـقـدـاـفـدـعـيـهـ ذـلـكـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اـللـهـ تـعـالـىـ فـيـ تـفـاوـيـهـ اـهـ ( قولهـ يـرـدـعـلـىـ المـنـ ) اـىـ حـيـثـ قـالـ وـالـرـابـعـ الـمـلـكـ مـنـ لـهـ الـعـقـدـ وـلـدـ الـمـعـاهـدـ غـيرـ مـلـوـكـ لـاـيـهـ اـهـ عـشـ ( قولهـ شـرـأـوـلـدـ الـمـعـاهـدـ مـنـهـ ) اـىـ مـنـ الـابـ مـعـ اـنـهـ لـيـسـ مـلـكـاهـ اـهـ كـرـدـ ( قولهـ وـيـلـكـ ) اـىـ يـمـلـكـ اـشـتـرىـ الـوـلـدـ ( قولهـ لـاسـيـهـ اـلـخـ ) عـطـفـ عـلـىـ شـرـأـوـلـدـ اـلـخـ ( قولهـ وـيـحـابـ اـلـخـ ) لـيـسـ فـيـ هـذـاـ اـعـتـادـ مـنـ الشـارـحـ لـكـلامـ الـمـاـوـرـدـ كـاـيـعـلـ بـتـامـ بـقـيـةـ الـكـلامـ خـلـافـاـ لـمـاـفـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ عـشـ اـهـ رـشـيـدـ اـىـ مـنـ اـنـ جـوـابـ عـمـاـ يـرـدـ عـلـىـ مـلـتـنـ يـسـتـزـمـ تـسـلـيمـ الـحـكـمـ فـيـکـونـ الشـارـحـ قـاتـلـاـ بـصـحـةـ مـاقـالـهـ الـمـاـوـرـدـ اـهـ اـقـولـ لـاـ تـوقـفـ فـيـ كـلـ الشـارـحـ كـالـهـ ظـاهـرـيـ اـعـتـادـهـ ( قولهـ وـفـيـهـ نـظـرـ اـلـخـ ) اـىـ وـفـيـ كـوـنـ الـمـتـبـوعـ يـلـكـ قـطـعـ اـمـانـ الـتـابـعـ اـهـ عـشـ ( قولهـ وـبـاـنـقـطـاعـهـ اـلـهـ ) اـىـ وـبـتـسلـيمـ اـنـ قـطـعـ التـبـعـيةـ بـقـطـعـ الـمـتـبـوعـ إـيـاهـ ( قولهـ بـلـ بـالـاستـيـلاءـ ) اـىـ بـلـ يـلـكـهـ بـالـاستـيـلاءـ وـحـيـثـنـ قـدـيـشـكـلـ قولهـ اوـتـخـمـيـسـ فـدـائـهـ اـنـ اـخـتـارـهـ الـاـمـاـمـ لـاـنـهـ اـذـاـمـلـكـ بـالـاستـيـلاءـ صـارـقـيـفـاـعـمـيـهـ اـخـتـيارـ الـفـداءـ اـهـ سـمـ وـاجـابـ الرـشـيـدـ بـاـنـصـهـ قـوـهـ بـلـ الـاـسـتـيـلاءـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ تـسـمـحـ بـلـ دـلـلـوـلـهـ حـقـيـقـةـ مـدـلـلـهـ لـوـ حـاـصـلـ الـرـمـادـ مـنـهـ اـنـهـ لـاـ يـلـكـ بـالـشـرـاءـ اوـ اـنـمـاـ يـصـرـيـشـ مـسـتـوـلـيـاـلـهـ فـوـغـيـمـيـهـ تـخـاتـمـ فـيـهـ الـاـمـاـمـ حـقـيـقـةـ مـدـلـلـهـ قـوـهـ فـيـلـرـهـ تـخـمـيـسـ اوـ تـخـمـيـسـ فـدـائـهـ فـانـ اـنـهـ اـذـاـمـلـكـ بـالـاستـيـلاءـ فـيـهـ حـقـيـقـةـ مـدـلـلـهـ قـوـهـ فـيـلـرـهـ مـنـهـ اـنـهـ اـذـاـمـلـكـ بـالـمـعـاهـدـوـ الـحـرـبـ فـيـ اـهـ عـشـ ( قولهـ بـلـ اـخـتـارـهـ الـاـمـاـمـ ) صـرـيـحـ فـيـ اـنـ اـسـرـ حـرـيـاـلـاـ يـسـتـقـلـ بـالـتـرـصـفـ فـيـ الـاـبـعـدـ اـخـتـيارـ الـاـمـاـمـ الـفـداءـ اوـغـيـرـهـ عـبـارـةـ حـقـيـقـةـ مـدـلـلـهـ بـلـ اـخـتـارـهـ الـاـمـاـمـ حـقـيـقـةـ مـدـلـلـهـ بـلـ اـخـتـارـهـ الـاـمـاـمـ فـيـ عـبـارـةـ الشـارـحـ اـيـضـاـ فـصـلـ الـغـنـيـمـ بـعـدـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ وـكـذـاـ لـوـ اـسـرـهـ اـهـ فـانـ لـهـ سـلـبـهـ نـصـهاـ نـعـمـ لـاـحـقـهـ لـاـيـدـ الـاـسـرـ فـرـقـبـهـ وـفـدـائـهـ لـاـنـ اـسـمـ السـلـبـ لـاـيـعـهـ اـهـ وـلـاـ

اـذـنـهـ بـاـنـ الشـرـاءـ بـعـينـ مـالـ الفـضـولـىـ اوـ فـيـ ذـمـتـهـ اـمـاـ اذاـ صـرـخـ بـذـلـكـ فـيـقـعـ الـعـقـدـ لـلـاـذـنـ ذـكـرـ الـذـنـ سـمـاـهـ الفـضـولـىـ اـهـ وـبـذـلـكـ تـعـلـمـ اـنـ الشـارـحـ موـافـقـ لـلـاعـتـرـاضـ بـخـلـافـ مـالـ اـعـتـرـاضـ مـالـ الفـضـولـىـ لـاـيـنـسـبـ ذـكـرـ الـاـذـنـ وـفـيـ اـنـهـ لـاـ تـقـومـ الـيـةـ مـقـامـ الـتـسـمـيـةـ اـىـ فـلـماـ قـصـرـ عـلـىـ النـيـةـ وـقـعـ لـهـ لـلـاـذـنـ وـهـذـاـ يـؤـيدـ مـارـجـحـ الـاـنـوـارـ مـنـ قـوـلـ القـفـالـ لـوـ اـشـتـرىـ بـنـيـةـ بـنـيـةـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ فـهـلـ هوـ كـالـوـ اـشـتـرىـ بـمـالـ نـفـسـهـ بـنـيـةـ ( قولهـ بـلـ بـالـاستـيـلاءـ ) اـىـ بـلـ يـلـكـهـ بـالـاستـيـلاءـ وـحـيـثـنـ قـدـيـشـكـلـ قولهـ اوـتـخـمـيـسـ فـدـائـهـ اـنـ اـخـتـارـهـ اـنـ

يتحقق أنه لا دلالة لما نقله عن حجج ومردعاً فاته في الذكر البالغ وما نفاذ الصبي التابع (قوله نحو أخيه) أي أخي البائع أهون عرش أي الحرفي أو المعاهد (قوله بذلك) أي بدخوله في ملكه أهون عرش (قوله منه) أي الحرفي أو المعاهد والباء متعلق بالشراء (قوله ومستولته) معطوف على نحو أخيه (قوله إذا قصد) أي الحرفي والمعاهد قول المتن (ولو باع ماله مورثه) أي لا يبرأ منه أو باع عبد نفسه ظاناً باقه أو كتبته فيبان أنه قد رجع من باقه أو فسخ كتابته أهون عرش (قوله أو غيره) إلى قوله والمراد في النهاية (قوله أو زوج أمه) إلى قوله وهو ما احتمل في المعني الأقوال وعدم إذن الغير له (قوله أو زوج أمه) يحتمل أن الآلة مثال فعلها بنت مورثه التي هي اخته بان إذن لسم على النهاية أهون عرش (قوله أو زوج أمه) قال الشارح في شرح العباب تنبهان محل ما ذكر حيث لا تعلق فلو قال ان مات اى فقد زوجتك امته فيان ميتا لم يصح كافي الروضة في النكاح وكالزوج فما ذكر البيع ونحوه كاصرخ به الامام ومله ان لم يعلم حال التعلق وجود المعلق عليه والاصح كالاعتمدة الآنسوى وغيره ثانية مامر من انلهو تصرف في مال غيره فيان ماذو ناله صحيحة اذا بان ذلك بيته تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصدق البائع والمالك فيه خلاف حاصله ان قال انا وكيلا في نحو البيع او نكاح وصدقه معامله صحيح فلو قال بعد العقد لم ياذن لي الموكلي لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من ابطال حق الموكلي الا ان اقام المشترى بيته باقراره قبل ان لم يكن ماذونا الى اخر ما ذكره مما ينبغي الوقوف عليه اهون عرض في المعني ما يوافق التبيه الاول (قوله صحيحة البيع وغيره) اي وان حرم عليه الاقدام كاهو ظاهر سباق قول المتن (في الاظهر) وكذا يصح لو باع امانة بان يبيع ماله لصديقه خوف غصب او اكر او قد توافقا قبله على ان يبيعه له ليرده اذا امن وهذا كما يسمى بيع الامانة يسمى بيع التراجحة اهون عرض في العقود الخ واما العبادات فالمبررة فيها بما في نفس الامر وظن المكافف بالنسبة لسقوط القضاء وظنه فقط بالنسبة للاتصال بالصحة فمن ظن انه متظر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها وان وجب عليه القضاء باامر جديد كاف شرح جمع الجواب عاهون عرش (قوله وبفرضه) اي التلاعب (قوله لصححة بيع نحو المازل) ادخل بالنحو ما مر اتفاقاً في المعني من بيع الامانة (قوله والوقف هنا وقف تبيان) ويترتب على ذلك الروالى للمشتري من وقت العقد اهون عرش (قوله وانما لم يصح الخ) وعلم ما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وان الصراط فقد ان الشرط كف عن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا مر ادھم وان لم يصرح رابه اهونه اية قال عاش قوله وعلم ما تقرر اى من صححة بيع مال مورثه الخ فان الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك اه و قال الرشيدى قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ يعني عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يحرى في ظن فقدسائير الشروط اه (قوله تزويج الحشى) عباره النهاية تزويج الحشى اه قال عاش اى بان يكون زوجا او زوجة بخلاف مالوزوج اخته مثلا

الامام لا انه اذا ملک بالاستيلاء صار فينا فاما عن اختيار الامام الفداء (قوله أو زوج امه) قال الشارح في شرح العباب تنبهان احد هما محل ما ذكر حيث لا تعلق فلو قال ان مات اى فقد زوجتك امته فيان ميتا لم يصح كافي الروضة في النكاح لا انه تعلق فاشبه ان قد زيد زوجتك امتي وكالزوج فما ذكر البيع ونحوه كاصرخ به الامام ومله ان لم يعلم حال التعلق وجود المعلق عليه والاصح كالعتمدة الآنسوى وغيره اخذ من كلام ابن الصباغ في هذه المسئلة ونظائرها وبيه يده ما ذكر ووفي قول من بشيرينت ان صدق المخبر فقد زوجتك كما ثانية ما مر من انهو تصرف في مال غيره فيان ماذو ناله صحيحة محله اذا بان ذلك بيته تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصدق البائع والمالك فيه خلاف اشار اليه الماوردي وذكره في الجواهر في الوكالة وحاصله ان من قال انا وكيلا في نحو بيع او نكاح وصدقه معامله صحيح فلو قال بعد العقد لم ياذن لي الموكلي لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من ابطال حق الموكلي الا ان اقام المشترى بيته باقراره قبل انه لم يكن ماذونا له الخ ما ذكره مما ينبغي الوقوف عليه (قوله صحيحة البيع وغيره) اي وان حرم عليه الاقدام كاهو ظاهر (قوله وانما لم يصح الخ) كذا شرح م-

النکاح مالاختاط لولایة العاقد (الخاتم العلم به) ای المعقود عليه عیناً في العین وقدرها وصفة فی فی الذمة کایعلم من کلامه الاتى للنهی عن بع الغرر وهو ما احتمل امرین اغلبها اخوهما وقد لا يشتطر ذلك للضرورة او المساحة کا سید کره في اختلاط حام البرجين وكاف بع الفقاع وما السقاف في الكوز قال جمع ولو شرب باقوک ما المقصود به ولو انكسر ذلك الكوز من بد المشترى بلا تقصير ضن قدر کفایته لانه لا مازاد ولا الكوز لانهاما امانة في يده ومن اخذه بلا عرض ضنه لانه عارية لا ما فيه لانه غير مقابل بشيء والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع أحذا من شراء زجاجة بشن كثیر يظن انهما يهرة نعم لا بد من ذلك حال العقد في نحو سدس عشر تسع الف وهاجا هلان بالحساب لا يصح وان كان يعلم بعد نعم ذكر الغزال خلافا في نظره من القراء والفرق ان ما هنا معاوضته هي تستدعي العلم بالعوض ومقابلة حال خروجه عن ملكه بخلاف القراء فان الرجح فيه مترقب فيما يعلم او يظنه ذلك قبل حصوله

باذنها فانه يصح لرجوع الترد في أمر الشك في ولاية العاقد اه قول بنا في تفسيره المذکور قوله الشارح والنهاية لولاية العاقد (قوله وهو) ای المعقود عليه (قوله يحتجط له في النکاح مالاختاط لولایة العاقد) ای وان اشتراكا في الرکينة اه نهاية قوله (العلم) ای للتعاقدين اه معنى (قوله ای المعقود عليه) هل يكفي علم المشترى حال القبول فقط دون حال الایجاب والوجه لاسم على حرج وينبغي الاكتفاء بذلك بالمقارنة اه عش (قوله وهو) ای الغرر اه عش (قوله اغلبها اخوهما) ای من شأنه ذلك فلا يعرض بمخالفته لقضية کلامهم من عدم صحة بيع نحو المخصوص وإن لم يكن الاغلب عدم العود اه نهاية ای كان كان العاصب غير قوى الشرکة لكنحتاج للتخلص منه لو ترشيد (قوله وقد لا يشتطر ذلك للضرورة) ای فيغفر الجهل اه نهاية (قوله تأسید كراخ) ای في باب الصيدو النمائ من انهوا اختلاط حام البرجين وباع احدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الاصح اه معنى (قوله في اختلاط حام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين اه اسم (قوله وكاف بع الفقاع الخ) ای فالبيع محکوم بصحته واغفر فيه عدم العلم للمساحة کا الایخفى اه رشید (قوله الفقاع) هو الشربة التي تعمل من نحوز بيب کالمشم وغیره اه كردي عباره عش قال في القاموس الفقاع کرمان هذا الذي يشرب بي بملايرفع في راسه من الربد انتهی وهو ما يتخذ من الزبيب اه (قوله وكل ما المقصود به) ای كالخشکنان اه معنى عباره الكردي كالجوز ونحوه اه (قوله ومن اخذه بلا عرض الخ) قال ابن العاد في سياق النقل عن المتولى وان اطلق فالاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به اتهى فلينظر اه اسم واقر الرشید کلام المتولى ثم قال ولا يخفى ان المراد بالبدل ای في صورتی الاخذ بعوض والاطلاق البدل عن شرب او من غيره إذا اسر السقاۃ يسقاۃ و منه الجبل المثارف في القهوة إذا ما هنا يجري فيها حرف هذا كله إذا انكسر الفنجان ثم امن يد الشارب أما إذا انكسر من يد غيره بان دفعه إلى آخر فسقط من يده فانهما يضمنان مطلقاً القراء على من سقط من يده ووجهه ماسيان ان المستاجر اجاره فاسدة ضامن كغيره واما اذا انكسر من يد الساق فاعلم ان الساق على قسمين فقسم يستاجر صاحب القهوة ليسق عنده باجره معلوم فهو اجير لا يضمن ما تلف يده من الذي استأجر له الابنقتصر وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من ان كل كذلك كذلك من الفنانين بهذا او كذا من الدر اه فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح مر في القسم الاول إذا القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسدو الفنانين مقبوضة بالاجار فال fasade اه عباره عش وياتي مثل هذا التفصيل في فنجان القهوة ونحوه فان اخذه بلا عرض من المالك ولو بما ذكره ضن الطرف دون ما فيه او بعض ضنه ما فيه وهو من الماخوذ بعوض ما جرت به العادة الان من امر بعض الحاضرين لسوق القهوة يدفعه الشخص آخر بلا عرض فهو غير مضمون على الاخذ لأن مالكه إنما اباح الشرب منه بعوض فكان كالوسلمه بالعوض وبي ما لاختلف الدافع والأخذ في العرض وعدمه هل يصدق الاول او الثاني فيه نظر والاقرب تصدق الاخذ لأن ما ذكره موافق للحال ولأن الاصل عدم ضمان الظرف وينبغي ان محل ذلك حيث لم توجد في تبريره تصدق الدافع ككون الاخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بانهم لا يدفعون شيئاً اه (قوله والمراد بالعلم ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين جرم دشاءه وهو إن لم يعلم او يظنه انه من ای جنس ف الصحيح بزجاجة المشاهدة وإن لم يعلم او يظنه انه من ای جنس فليتأمل اه اسم (قوله من ذلك) ای العلم (قوله وهو ما جاهلان) ای او احدهما کا هو ظاهر اه بصری (قوله ان ما هنا معاوضة) قد يقال والقراء معاوضة اه بصری وقد يحتج بان مراد الشارح

(قوله العلم به) هل يكفي علم المشترى حال القبول فقط دون حال الایجاب والوجه لا (قوله حام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين (قوله ولا الكوز) ای لانه باجارة فاسدة (قوله ومن اخذه بلا عرض الخ) قال ابن العاد في سياق النقل عن المتولى وان اطلق فالاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به اه فلينظر (قوله والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين جرم دشاءه وهو إن لم يعلم او يظنه انه من ای جنس ف الصحيح بزجاجة المشاهدة وإن لم يعلم او يظنه انه من ای جنس

يجعل كمته لا يصح لانه معاوضة حالا (قوله وبؤيده) أي الفرق (قوله وقول البغوى الح) عطف على قوله ما يأتى الحال لكن لا يظهر وجه التأييد به إلا أن يجعل الواو معنى مع (قوله وقول البغوى في مبنى نصيه الح) ولو كان له جزء من دار يجعل قدره فباع كلها صحيحة حصته كاقطع به الفقال وصرح بها البغوى والروياني وقد يدل له قوله ولو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صحيحة فيباقي ولم يفصلوا بين علم البائع تقدر نصيه بوجهه به وهل لو باع حصته فبانت أكثر من حصته صحت في حصتها التي يجعل قدرها كالباقي باع الدار كلها أو يفرق بانه هنا لم يتطرق حال البيع انه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني او جهوف البحر يصح بيع غلنه من الوقت إذا ذاع فها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناده امدادونهاية قاتل الجميع بين ما في التحفة وما في الامداد والنهاية في القتل عن البغوى فاعمل كلامه اختلف او يدعى الفرق بين الصورتين وانه لا تختلف بين الكلامين فان ما نقله عنه في التحفة صورته كما هو ظاهر ان يقول بعثت نصبي او ما يخصني او نحو ذلك فقد اورد العقد على يجعل مطلق بخلاف مسألة الفقال فلا تناهى بين الكلامين على تقدير ثبوتهم اعنه اه بصري عباره الرشيدى قوله مر وصرح به البغوى الصواب اسقاطه لان للبغوى من يقول بالبطلان كافى التحفة وغيرها وقوله مر او يفرق بانه هنا الحال قضيته ان لم يتطرق ذلك بان علم ان ما باعه يزيد على حصته انه يصح وقضيته ايضا ان ولو علم ان ما باعه اقل من حصته انه لا يصح لانه صدق عليه انه لم يتطرق حال البيع انه باع جميع حصته ولا يخفى ما فيه من البعد على انه قد يقال انه لا اثر لهذا الفرق في الحكم فاتمل وقوله مر وفي البحر يصح بيع غلنه الحال إذا افرزت او عينت بالجزئية وكان قدر ايدي الجموع اى ولا يمنع من صحة البيع عدم قضيه ايها اه عباره عش قوله صحيحة في حصته معتمدا وقوله مر بانه هنا لم يتطرق الحال يؤخذ منه أنه لو تطرق بع الكل كان علم ان له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع وقوله إذا ذاع فها اي بافر ازها له او يعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤيه الجميع للعاقدين اه (قوله ويدله) أي لماقطع به الفقال وجري عليه صاحب البحر (قوله ان يعلم البائع) أي حال البيع (قوله والذى يتوجه الح) تقدم عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وما ذكره) اي صاحب البحر وهو الروياني (قوله في ظه) اي لانه ظاهر استحقاقه بمحياهه بصرى (قوله نسبة الح) اي المقدار الذي نسبته الى المبيع كنسبة المائة الى الالاف الثمن (قوله إذا ذكرت على الثمن و (قوله الثمرة) اي مثلاً المراد المبيع اه بصرى (قوله للعلم به) اي بالمبيع (قوله ذلك) اي قوله إلا قدر ما يخص الحال (قوله للعشر) اي عشر المبيع (قوله من تعليهم الحال) وهو قوله لأن المنسوب الحال (قوله ومستندا) وهي سدس عشر تسعم ألفاً بصرى (قوله وهو) اي الفرق (ان الثمن الحال) هنا (قوله والاستثناء منه) اي من المبيع (قوله في بيع اثنين) إلى قوله في ظرف النهاية (قوله من غير تخصيص الحال) اي إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن كذا يدبه في التبيه ومن شئ عليه البليغى في تدريجه ونقله الوركشى عن التبيه واقر وقال ابن الرفعة واحترز به عمداً إذا علم التوزيع قبل العقد فما يصح وعليه يدل كلامهم شرح العباب سعى على البهجة اقول وقياس ما ذكر من الأكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسيناتة دراهم وخمسيناتة دراهم مثلثاً ثم قال بعثك بالف دراهم ودنانير صرح وحمل على ما توافقنا عليه وكذا انظائره من كل ما يشتهر الععلم به وذكره في العقد إذا توافق عليه قبل وهذا يحرى في أمور كثيرة يقال فيها بالطلاق عند عدم ذكره في العقد فتبه له فإنه دقيق جداً ويؤيد ذلك قوله الشارح مر الآتي نعم ان كان ثم عهد او قررته بان اتفقا الحال عش (قوله من غير تخصيص كل) اي من العبدين او المالكين و (قوله منه) اي من الثمن اه رشيدى (قوله وان استوت قيمتها) أو قال ولذلك الخيار في التعين

فيتأمل (قوله فيسع أحد الثوابين أو العبدين) عباره العباب ويع أحدهذهين العبددين أو هؤلاء أو يسع عبده المشتبه به يزيد غره ويقع عشر شياه من هذه المائة ويقع هؤلاء إلا أحدهم باطل اه قال الشارح في شرطه للجليل بعين المبيع في الكل وان تساوت القيمة او قال ولذلك الخيار في التعين او ثواب واحد ابعنه وفارق لا يصيده بجهوه لا يختلف في مستثناته في مبنى نصيه فيها يجعل حال البيع ابتداء فكان الابهام فيه أفحش فتأمله (فيسبع) اثنين عبداً بما الثالث بين من غير تخصيص كل منه بقدر معين ويقع (أحد الثوابين) أو العبدين مثلاً وان استوت قيمتها (باطل) كالبيع واحدهما

أو ثبوتاً واحداً بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتى قريباً شارح العabus فعلم أن لا يمكن التعيين بالبيه  
وسياتي نظيره في الثمن وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يربدا صاع معيناً منهاه اسم (قوله كذلك)  
أى وان استوتقيمةهما (قوله وقد لغى الا ضافة الاشاره عن التعيين الخ) مقصى صنيعه ان نحو هذه الدار  
لاتعين فيه وهو محل تاملاه بصرى (قوله وان غلط في حدوتها) اى ام بتغييرها كجعل الشرقي غرباً  
وعكسه او في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثل تقدير الغالط من كل منه ما في تحرير محدد به قبل لان  
الرؤيه للبيع قبل العقد شرط فلور آهواطن أن حدودها تنتهي إلى محله كذابان خلاف فالقصير منه  
حيث لم يمنع النظر فيما ينتهي إليه الحد فما شبه مالا اشتري زجاجة ظنها جوهر فانه لا خيار له وان غيره البائع  
وبقى مالا اشار إليه او شرط أن مقدارها كذامن الاذرع كان قال بعثتك أو أجر تلك هذه الدار او الارض  
على أنها عشرون ذراعاً او سياتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبتت الخيار للبشتري ان نقصت والبائع ان زادت  
في قوله هو يتغير البائع في الزيادة الخاه عش (قوله ذلك) اى خمسة عشر (قوله في طابق الجملة) وهو قوله  
حق من هذه الدار (التفصيل) وهو قوله وهو عشرة أسهم الخ (قوله ومن ثم) اى من أجل كفاية امكان  
تطبيق الجملة للفصيل (قوله ان تقدمت) اى الجملة في الكتابة (عملها) اى تجحب هى عليه بالاقرار بما في الشك  
اه كردى عباره البصري قوله ان تقدمت الخ قد يقال قياس ذلك ان يقال في مسئلة البحر صريح الجميع لتقديم  
المجملة وهو قوله حق على التفصيل فهو قوله وهو عشرة أسهم قتمال اه اقول قد يمنع كون الجملة زائدة على  
الفصيل في مسئلة البحر بل هي كلية شاملة للأقليل والكثير كأنفه تعليل الشارح بقوله لا انه يصدق الخ (قوله  
لأنه المتيقن) اى ليس الا القرار به مع احتمال ان الجملة من الخطأ في الحساب الموثق بغيره عليه (قوله) وان  
لم يقل ذلك اى فجموع ذلك كذا اى كان يقول والمجموع كذا (قوله أو من جانب) الى قوله فالذى يتوجه  
في النهاية إلا قوله او لاحدهما قوله ويظهر الى وذلك (قوله وهي الخ) اى الصبرة لغة (قوله كل متى اهل  
الاجرام) يشمل الدراما ونحوها اه عش (قوله بخلاف نحو ارض الخ) اى فلا يسمى صبرة ولكن حكمه  
إذا كان معلوماً الذرع كحكم صبرة معلوم الصيغان كما ياتى عن سمه قول المتن (تعلم صيغته) ينبغي ان يزيد  
الشارح او صيغته اى الجانب المعين فليتبينه (تفصي) قال في الروض وشرحه ويقع جزء كالربع مشاعاً من  
ارض او بعد او صبرة او ثمرة او غيرها ويعرف تعييناً منها إلى ربعاً مشاعاً صريحاً وظاهرها أنه لا فرق في صحة  
الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيغان والجهوتها ان فرق ي Nehem في بعثتك الصبرة إلا صاعث مرأيت  
في محضر السكتة لابن القتيبة ما نصه وكتاباً يجوز بيع الصبرة إلا ربها او جزءاً معلوماً منها وان كانت جمهولة  
ومن طريق الاولى إذا باع جميعها وهي بجهولة اه وفرق بين إلار بعاء اصاغر بيف اه سمه قوله وان  
فرق بينهما الخ أقول لكن قول المختصر او جزءاً معلوماً الخ ينافي اشتراط العلم في بعثتك الصبرة إلا اصاغر  
وقوله والفرق الخ لتوعله ضعف الحزرو التخمين في الثاني بالنسبة للأول (قوله للمتعاقدين) الى قوله وهو محل  
الصحة في المغنى إلا قوله وان صب الى وذلك (قوله فإذا تلف بعضها) اى او بعض الجانب المعين اه سمه  
(قوله او لاحدهما) قد يتوقف فيه بان العالم منها بقدرها صيغته محولة على ان الجميع جزءاً مشاعاً وصيغة

نظيره في النكاح والخلع بما يائى قوله فعلم أنه لا يكفى التعيين بالثانية وسيأتى نظيره في المثل فى شرح قوله او نقدان الحقد يكون منه قوله الآتى حيث لم يريد اصحاب عصامتها (قوله تعالى صيغتها) ينبعى ان يزيد الشارح او صياغتها الى جانب المعين فليتأمل **(تفيه)** قال فى الروض وشرحه ويعج جزءا كالربع مشاعا من ارض او عبد او صبرة او ثمرة او غيرها ويعرف شيئا منها الاربع اعماضا صحيحة وظاهر انه لا فرق فى صحة الثانية فى صورة الصبرة بين المعلومة الصريحة والمجهولة تهاون فرق بينهما فى بعثتك الصبرة الا صاعثمرأيت فى مختصر الركفاية لابن القبيط مانصه وكذا يجوز بيع الصبرة الاربع او جزءا معلوما منها وان كانت مجهولة من طريق الاولى اذا ياع جميعها وهي مجهولة تهاون فالفرق بين الاربع الا صاعثمرأيت (فاذتلف بعضها)

كذلك للجهل بعين الميع او الثمن وقد تغنى الاضافة والإشارة عن التعيين كدارى وليس له غيرها وكهنة الدار وان غلط فى حدودها فى البحار قال بعثتك حق من هذه الدار وهو عشرة اسهم من عشرين سهما وحقه منها خمسة عشر صاحب الميع فى عشرة اه وظاهر انه لا فرق بين ان يعلم ان حقه ذلك او يجعله لانه يصدق على العشرة انها حقه فيطابق الجملة التفصيل ومن ثم اتفاق ابن الصلاحى فى صك فيه جملة زائدة وتفصيل اقصى منها بانها ان تقدمت عمل بها لاما كان الجمع يكون التفصيل لبعضها وان تأخرت فان قيل فيجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن او ان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر (ويصح بيع صاع من صبرة) او من جانب معين منها او هي طعام مجتمع والمراد منها كل متماثل الاجزاء بخلاف نحو ارض وثوب (تعلم صياعتها) للستعافدين لعدم الغرر وتنزل على الاشاعة فإذا تلف بعضها تلف بقدرها من الميع (وكذا ان جهلت) صياعتها لها او لاحدها يصلح الميع (في الاصح) لعلهم باقدر الميع مع تساوى الاجزاء فلا يلغى بعثنا على اه

فللابع تسيمه من اسفلاها وإن لم يكن مرئياً إذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤبة كلها وفارق بع ذراع عن نحو أرض بجهة الذرع وشأة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريغ صعيانها بالكيل أو الوزن بتفاوت أجزاء نحو الأرض غالباً وبأنها بعد التفريغ صارت اعيناً متباينة لادلة لا حداها على الآخرى فصار كبعع أحد الثوبين وحمل الصحة هنا حيث لم يردا صاعاً معيناً منها أولم يقل من باطنها أو الأصاعاً منها وأحددها يحمل كلها للجمل بالبيع بالكلية وحيث علم أنه تلقى بالبيع أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه صرح به الماوردى والفارق وغيرها وفيه نظر لأن العبرة هنا بما في نفس الامر خسب فلا أثر للشك في ذلك إذ لا تبعد هنا فالذى يتوجه انه متى بان أكثر منها كبعثك منها عشرة فباتت تسعة بان بطلاً البيع وكذا اذا بان سواه لانه خلاف صريح من التبعيضية بل والا بدائية وفي بعها مطلقاً أن لا يكون بمحلها ارتقاء او انخفاض ولا افان علم أحددهما ذلك

الجاهل محولة على أن المراد أى صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوماً لهما فالقياس البطلان وقد يوينده اسقاط الشارح مر له اه عشو في المغنى وشرحى المنهج والروض مثل ماف الشرح ولك من قول المحى ان العالم منها الخ بان الحال على الاشاعة مخصوص بما إذا كان اعلينا معاوا لا اثر لتصديها في صورتى العلم والجمل الشىء من الاشاعة والاهام (قوله وان صب) هل يجري في معلومة الصيعان مع الاشاعة فإذا تلف من الجلة تلف من المبيع بقدره يعني نعم سم على حجج وبقي مالوكان المبيع صاعاً من عشرة وانصب عليها عشرة آخرى مثلاً وناب بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بان الباقي شركة على الاشاعة وحصر التالف فيما يخص البائع فيه نظرو الاقرب انه كذلك لأن الاصل عدم افساخ العقد اه عش وقوله وحصر التالف الغ فيه وفقة ظاهره بل هو مخالف لما ذكره عن اسم (قوله وذلك) اشاره إلى قوله وينزل على صاع الماء كذلك (قوله من اسفلاها) اي الصبرة ومن او سطها اه يعني (قوله وفارق بع ذراع الخ) اي فانه لا يصح اه عش (قوله وذلك) اشاره إلى قوله وينزل على صاع الماء كذلك (قوله وذلك) اشاره إلى قوله وشأة من قطيع الخ ظاهره وان عم عدد القطيع وصعيان الصبرة (قوله منها) اي الصبرة (قوله بتفاوت اجزاء نحو الارض الخ) اي كتفاوت الشياء واجزاء الثوب (قوله هنا) اي في بع صاع من صبرة وظاهره دسو اكانت معلومة الصيعان او لا (قوله صاع معيناً) اي او بع ما ويصور ذلك بمالو اختلط ورقة من شرح الحال مثلاً بشرح المنهج مثلاً اه عش (قوله اول بقل) اي البائع (قوله والااصاعاً الخ) لا يخفى ان صورة هذه ان بيع الصبرة إلا صاعاً منها في ادخال مذهب تقيد مسئلة المتن المchorة بيع صاع من صبرة نظر اه سم (قوله وأحددهما الخ) اي والحال اه عش (قوله وحيث علم الخ) عطف على حيث ايرد الحال اه عش وتقدير ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الفتن (قوله صرح به الماوردى الخ) معتمد (قوله وفيه نظر الخ) ضعيف اه عش (قوله متى بان) اي المبيع (اكثر منها) اي الصبرة (قوله إذا بانا) اي الصبرة والمبيع (قوله لانه الخ) اي التساوى (قوله وفي بعها) الى قوله قال البعوى في المغنى وكذا في النهاية إلا قوله كسمى إلى لعدم الخ (قوله وفي بعها) عطف على قوله هنا (قوله مطلقاً) اي كل أو بعض اشاعاً كبيع الصبرة (قوله فان علم الخ) اي بالاخبار دون المشاهدة اما اذا علم بالمشاهدة فيصح البيع اه عش ويفيد قوله الشارح الآتي لم يره الخ (قوله احددهما) اي المتعاقدين اه يعني (قوله وان جهلاً ذلك) التعبير بالجمل يشمل مالو تردد اعلى السواء لكن كلام شرح الروض وشرح الارشاد قد يقتضي البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بأنه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من قول الشارح هنا فان ظن الحال اه سم (قوله كسمى بطرف الخ) عباره المغنى ولو علم احد المتعاقدين ان تختتها اي الصبرة المبيعية المجهولة القدرة كأو مو ضعماً مخضناً او اختلاف اجزاء الظرف الذي فيه العرض او المعروض من نحو ظرف عسل وسم رقة وغلاط ابطل العقد لمنعها اتخمين القدرة فيكتسر الغرض نعم ان راي ذلك قبل الوضع فيه صوح البيع لحصول التخمين وان جهل كل منها ذلك بان ظن ان الحال مستوفظ بخلافه صح البيع وخير من لحقه النقص بين الفسخ والامضاء الحالما ظهر بالعيوب فالخيار في مسئلة الدكة للبشرى وفي اي او بعض الجانب المعين (قوله وان صب الخ) هل يجري في معلومة الصيعان مع الاشاعة فإذا تلف من الجلة تلف من المبيع بقدره يعني نعم (قوله نحو ارض بجهولة) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لاما (قوله والااصاعاً منها) لا يخفى ان صورة هذه ان بيع الصبرة الا صاعاً منها في ادخال هذه في تقيد مسئلة المتن المchorة بيع صاع من صبرة نظر (قوله بل والا بدائية) انظره مع ماذ كره كغيره في قول المصنف الآتي في اول الفرائض ثم وصاياه من ثلث الباقي ان من لا بد اداء فتدخل الوصايا بالثلث وقد يفرق فقامله (قوله وان جهلاً ذلك) التعبير بالجمل يشمل مالو تردد اعلى السوء لكنه فسر في شرح الروض الجهل بقوله بان ظن ان الحال مستوفظ بخلافه فتو بعده الشارح في شرح الارشاد وقد يقتضي البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بأنه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من لم يصح كسمى بطرف مختلف الاجزاء دق وغلاط لم يره قبل الوضع فيه لعدم احاطة العيان بها وان جهلاً ذلك فان ظن تساوى الحال

الحفرة للبائع وقبل ان ماقى الحفرة للبائع ولا خيار وجرى على ذلك في التهذيب اه (قوله أو الظرف المخ) في تصريح بصححة بيع السمن في ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه هكذا في الروض وغيره اه سم (قوله قال البعوى وغيره ولو كان المخ) لكن رده في المطلب بان الغزالى وغيره جزم مو بالتسوية بينهما اي الحفرة والدكة لكن الخيار في هذه اي الحفرة للبائع وفي تلك اي موضع فيه ارتفاع المشترى وهذا هو المعتمد اهنا ياتى وتقديم عن المغنى ويأتى عن الایعاب ما يوافقه قال عش قوله وهذا هو المعتمد اى خلاف للتحفة اه (قوله صح البيع) ظاهره في حالي العلم والمجهل ويصرح بذلك أنه في شرح العباب ذكر مسئلة البعوى هذه في الكلام على حالي العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البعوى ثم قال ومن ثم جزم الغزالى وغيره بان الحفرة والدكة سواء او ارتفاع ابن الرغفة وغيره ووردو امقالة البعوى المذكورة انتهى وما جزم به الغزالى وغيره هو المعتمد اه سم (قوله والفرق المخ) ولو قال بعثتك نصفها وصاع من النصف الاخر صريح بخلاف ما في قال الااصاع منه اى من النصف لضعف الحذر ولو قال بعثتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح انه نهاية وكذا في المغنى الا قوله بخلاف الى ولو قال قوله مر ولو قال كل صاع من نصفها بدرهم المقادير الشيئى لعل الصورة انه اشتري جميع الصبرة والافاى نصف يكون الصاع منه بدرهم او بدرهمين فليراجع اه وهو التبادر وقال عش اى بان يتميز كل من نصف الصبرة كان يقول بعثتك كل صاع من الشرقي بكتاوكل صاع من الغربى بكتاو عليه فلو اطلع على عيوب المبيع فعل له رد احد النصفين ام لا فيه نظر والاقرب الاول لعدد العقد بتفصيل اثنين اه قوله المتن (ولو باع عمل المخ) كما في المحرر محجور بالحرف فيكون من صور المتن الذى الذى في الروضة واصلها مام منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو احسن اه مغنى (قوله واحداها) الى قوله بل لو اطريق النهاية وكتفى المغنى الا قوله وانما حل الى ومن ثم قوله وكاقدر الى خرج قوله اى بلد المبيع الى المتن وقوله نعم الى وذكر النقد قول المتن (او بالفدر اه ودوناير) اى او صحاح ومسكرا اه مغنى قوله المتن (لم يصح) قال في شرح العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاب والمكسرة غالبة ورواجا وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين اخذ من قول المتن الاتى المخ انتهى اه سم اقول ولو قيل باكتفاء تعين او غلبة صنف من كل من النوعين مع اطراد العادة بتسليم النصف مثلا من كل منها او ان لم يتفق اقيمة لم يبعد اذ جهل ولا غررو في كلامهم ما يؤيدده (قوله واحداها المخ) عبارة المعنى ولم يعلمها او

أو الظرف صح وخير من لقى النقص قال البعوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح (ولو باع عمله) أو ملء هذا البيت حنطة ( او بزنة ) او زنة (هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) وأحددها يجعل قدر ذلك (أو بالف دراهم ودوناير لم يصح) للجمل باصل القدر في غير الاخير وقدر كل من النوعين فيما وانما حل على التصيف

قوله هنا بان ظن المخ (قوله أو الظرف صح) فيه تصريح بصححة بيع السمن في ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه هكذا في الروض وغيره يستشكل بما ي يأتي من منع بيع المسك في فارته وان راي اعلاه من راسها اذا لم يروا فارغا الا ان يفرق بتصوير المسئلة هنا بما اذا ظن الاستواء كافس بذلك الشارح كشرح الروض وغيره الجهل لان شان الظروف التي تصنع ان تكون مستوية او يظن استواءها بخلاف الفارة فلا يظن استواها فان فرض ظنه لم يبعد ان يلحق بماها او يفرق بان المسك في الفارة شيء باللحى في الجلد لانه خلق فيها الحلق بيعي اللحم في الجلد لا كذلك السمن في الظرف وهذا قاسوا المنع في المسك في الفارة على اللحم في الجلد قضية هذا عدم الصحة وان ظن الاستواء وهو الاقرب لكلامهم ثم رايته في شرح العباب بالغ في صورة البطلان بقوله وان لم يتفاوت ثخنها كافي المجموع اه (قوله قال البعوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع المخ) ظاهره في حالي العلم والمجهل ويصرح بذلك انه في شرح العباب ذكر مسئلة البعوى هذه في الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البعوى او انها ضعف ما نصه وقول البعوى والخوارزمي لو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ضعيف ومن ثم جزم الغزالى وغيره بالحفرة والدكة سواء او ارتفاع ابن الرغفة وغيره ووردو امقالة البعوى المذكورة اه وما جزم به الغزالى وغيره هو المعتمد (قوله او بالفدر اه ودوناير لم يصح) قال في شرح

نحو الربح ينتاو هذازيد  
وعمر ولاه المبادر منه ثم  
لاهنا ومن ثم لوعلاها قبل  
العقد مقدار البيت والخاصة  
و ثمن الفرس صرح وان قال  
بما ياع بولم يذكر المثل ولا  
نواه لان مثل ذلك محول عليه  
نعم ان انتقل ثمن الفرس  
للمشتري فقال له البائع  
العالم بانه عنده بعثك بما ياع  
به فلان فرس لم تبعد صحته  
وينزل الثمن عليه فيتعين ولا  
يجوز ابداله وكاقدر لفظ  
المثل فهذا كر كذلك قدر  
زيادته في نحو عوضها عن  
نظير أو مثل صداقها على  
كذا فيصح عن الصداق  
نفسه لانه اعتيدت زيادة  
لفظ نحو المثل في نحو ذلك  
وخرج بخطة وذهبا المشير  
إلى أن ذلك فينافى الذمة  
العين كبعثك ملء أو بعلء  
ذا الكوز من هذه الخطبة  
او الذهب وان جهل قدره  
لا حاطة التخمين بروبيته مع  
امكان الاخذ قبل تلقه فلا  
غرر (ولو باع بفقد) دراهم  
أو دنانير وعين شيئاً موجوداً  
اتبع وان عن أو معدوماً  
أصلاً ولو مؤجلأ وفي البلد  
حالاً أو مؤجلأ إلى أجل  
لا يمكن نقله اليه

احد ما قبل العقد مقدار اه (قوله نحو الربح يتنا) أى في القراض و (قوله وهذا الزيد و عمره) أى في  
الاقرار (قوله ومن ثم لو علم بالخ) راجع للتعليق الذي علل به المتن اه رشيد (قوله لو علم بالخ) و تقدم عن  
ع ش بعد كلام عن الایجاب و قوله اذا نهلو توافق البائع مع المشتري على خسارة دراهم و خسارة دنانير ثم قال  
بعثك هذا بالفدر اه و دنانير صرح و حل على ما توارف عليه اه (قوله قبل العقد) يتبين او معه بان عليا بذلك  
بعد الشروع في العقد و قبل النطق بنحو بعلم ماذا البيت بل قد يقال او مع النطق به اه (قوله او محول عليه)  
أى على المثل عبارة الكردي اى على المثل مقدار اه (قوله البائع العالم) يشرط علم المشتري أيضاً اه  
سم (قوله العالم بانه عنده) اى مع كونه الرؤية الكافية كاماً و واضح اذ هو حينئذ يبع معين اه رشيد  
(قوله لم تبعد صحته) اعتمدته النهاية و المني (قوله فتعين الح) اى ولو قصد امثاله لانه صريح في عن ما ياع به  
والصريح لا ينصرف عن معناه بالنسبة رسم على المنهج اقول قوله و الصريح المقدى يوقف في ذلك فانه لو اى  
بصريح البيع وقال اردت خلافه قبل منه كما تقدم اه ع ش و يؤكد التوقف المذكور قوله المني فان  
الاطلاق ينزل عليه لا على مثله اذا قصده البائع اه (قوله ولا يجوز ابداله) اى فلو اختلاف مقدار المثل بعد  
اتفاقهما على العلم باصله فيبني التحالف كاللوسي او اختلاف في مقداره بعد ثم يفسخه هما واحداً هما او  
الحاكم اه ع ش (قوله و خرج بخطة الح) اى منكراً اه نهاية (قوله المعين) فاعل خرج (قوله ان ذلك)  
اى ما في المثل من عدم الصحة (قوله ملء او بعلم ماذا الكوز من هذه الخطبة الح) قد يشير ان لوكان الكوز او  
البيت او البرغائب اعنهم ملء صحيح وليس مراد الان المدار على التعين حاضراً كان او غائباً عن البلدحي لو قال  
بعثك مثل الكوز الفلافي و كانوا غابين بمسافة بعيدة صرح العقد كايف لهم من قوله و خرج بنحو  
خطبة الح فانه جعل فيه مجردة التعين كافي لكن يرد عليه انه يكتمل تلف الكوز او البر قبل الوصول الى  
 محلهما الا ان يحيط بان الغرر في المعين دون الغرر فينافى الذمة اه ع ش (قوله و ان جهل قدره لا حاطة الح)  
اى فيصح وان جهل قدره الح قول المثل (ولو باع بفقد الح) هل ياتي نظير ذلك في الميع كاللو قال بعثك دينار اى  
ذمتى بهذا الدر هم مثلاً و اختلاف الدنانير لكن غلب بعض انواعها فهل يصح من غير تعين و يحمل الاطلاق  
على الغالب كالمثل او لا و يفرق بان المثل يتسع في الميع لان المقصود بالذات اوا كثرة صدا  
في نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يغاى الفه فلما يرجع و ليحرر اتهى سه قد يقال بفرض اعتماد ما مال اليه  
من اتيان نظير ذلك في الميع هل يقال بنظير ذلك في السلم او يفرق بينه وبين الميع في الذمة ظاهر كلامهم  
في السلم انه لا بد من استيفاء الاوصاف و ان فرض ان ثم نوعاً غالباً على الجملة ان ثم ما افاده كان في ذلك سعة  
للاعنة بان يعمدو بالفظ اليع في الذمة حيث ارادوا السلم لغير استيفاء شروطه عليهم اه بصري عبارة  
البجيرى على شرح المنهج قوله ولو باع بفقد مثلاً الح مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالمث فثلا  
راجعاً لكل من باع و بفقد اه (قوله ايع) قضيته انه لا يجوز ابداله بغيره وان ساوه في القيمة قال في  
الروض و شرحه فروع و ان باع شخص شيئاً بدينار صحيح فاعطي صحيحين بوزن اى الدينار او عكسه اى باعه  
بدينارين صحيحين فاـ طاـهـ دـيـنـارـ اـصـحـيـحـ بـوـزـنـهـ لـمـهـ قـبـوـلـهـ لـاـنـ الفـرـضـ لاـ يـخـتـلـ بـذـلـكـ اـتـهـىـ اـهـ سـمـ  
(قوله وان عز) اى فانه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المدعوم الاتي اه ع ش (قوله او معدوماً) عطف على  
موجوداً (قوله اصلاً) اى في البلدو غيره و (قوله او في البلد) عطف على اصلاحه كردي (قوله الى اجل  
لا يمكن نقله اليه) اى نقل النقدي ذلك الى البلد فكان الى اجل يمكن فيه النقل عادة ببولة للمعاملة  
صح قوله يحضره استبدل عنه لجو ازال استبدال عنه فلا ينفسح العقد كذا يستبدل بوجود عزيز فلم يجد له  
الباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاب والمكسرة غالباً و اجاو قيمة و اطردت العادة بتسلیم النصف  
مثلاً من كل من النوعين اخذنا من قول المتن الاتي الح اتهى (قوله قبل العقد) يتبين او معه بان عليا بذلك  
بعد الشروع في العقد و قبل النطق بنحو بعلم ماذا البيت بل قد يقال او مع النطق به (قوله البائع العالم)  
يشترط علم المشتري ايضاً (قوله ولو باع بفقد في البلد فقد غالباً تعين) هل ياتي نظير ذلك في الميع كاللو قال

معنى (قوله للبيع) فان كان ينتمي اليه لكن لغير البيع فلا يصبح انه نهايته ويستثنى منه ما لا اعتيد نقله للهديه وكان المهدى اليه بيعه عادة فيصح عش (قوله وان اطلق) قسم قوله واعين شيئاً اتبع اه عش (قوله ام لا) انظر هذامع قوله الا لان الظاهر اخوه ايضاً فاذا جهل كل منهما تقدماً بالبلد كان المتن مجده ولا لهما فالوجه عدم العمل بهذه الاطلاق اه سمه وقد يحاب بان المراد بجهلهمما بنقود بلد البيع جعلهمها بشخصها وانما يعلمان وصفها وقيمته او هذا يكون في العقد في النزعة (قوله من ذلك) اي الدر اه او الدنار قول المتن (تعين) هو شامل لما اذا كان الغالب مثلاً الصنف من هذوا الصنف على المنهج اه عش (قوله تعين الغالب) عباره الروض وشرحه وان غلب واحد منها انصرف اليه العقد المطلقاً وان كان فلوساً وسماها وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسر اولم تتفاوت قيمته اتهى وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحاً او ان تتفاوت قيمته ويوافقه قوله في شرح العباب فان قلت لم محل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسر قلت لان الرغبة في المكسر نادرة فحيث غلب منه شيء اشتراط ان لا يتتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبه الى اختلاف قيمته اه قوله وقوله لم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم أنه ليس المراد تتفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تتفاوت قيمته في نفسه بان يكون انواعاً متفاوتة القيمة وأما تتفاوت مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا اغلب وان كان انواعاً متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عباره شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مختلفاً لقول الشارح كشريح مر نعم ان تتفاوت قيمه انواعه اخ فليراجع ويحرر فان ما هنا وجه الاخذ به اه سه (قوله لان الظاهر اخ) هذه العلة لا تاتي في قوله اولاً و(قوله ارادتهما) اي ولا خيار لواحد منها اه عش قوله وهذه العلة اخه مر منه عن سه والجواب عنه (قوله نعم ان تتفاوت اخ) هذا يفيد ان العلة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفي بذلك لان قوله اور واجها معناه تفاوت رواجه وهذا قضى اشتراها كما في اصل الرواج اه سه (قوله وحذفه) اي كان يبيه ثواب باصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها اه مغنى (قوله تعين اخ) ولا يحتاج في الفلوس الى الوزن بل يجوز بالعدوان كانت في النزعة اه مغنى (قوله وان

للبيع قبل مضي الاجل  
بطل وان أطلق ( وفي  
البلد ) أي بلد البيع  
سواء كان كل منها من  
أهلها و يعلم تقدماً أم لا  
على ما اقتضاه اطلاقهم (نقد  
غالب) من ذلك وغير غالب  
اتهين غالباً ولو مغشوشاً أو  
ناقص الوزن لان الظاهر  
ارادتهما لانه نعم ان تتفاوت  
قيمة أنواعه أور واجها  
وجب التعين و ذكر النقد  
الغالب أو المراد به هنا مطلق  
العرض اذا لو غلب بمحل  
البيع عرض كفلوس  
و حنطة تعين وان

بعنك ديناراً في ذاته الدر اه مثلاً واختلفت الدنارين لكن غلب بعض انواعها فهل يصح من غير تعين ويجعل الاطلاق على الغالب كالمتن او لا ويفرق بان المتن يتسع فيه ما لا يتسع في المبيع لان المقصود بالذات او اكثير قصداً فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع (قوله ام لا) انظر هذامع قوله لان الظاهر ارادتهما وايضاً اذا جهل كل منهما تقدماً بالبلد كان المتن مجده ولا لها فالوجه عدم العمل بهذه الاطلاق (قوله تعين الغالب) قال في العباب ولو مكسر اتفاوت قيمته اه وهل المراد تتفاوت مع الصحيح وعياره الروض وشرحه وان غلب واحد منها انصرف اليه العقد المطلقاً لانه المتأخر وان كان فلوساً وسماها وما اقتضاه كلامه كاصله من انها من التقدماً انتهى وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحاً او ان تتفاوت قيمته ويوافقه قوله في شرح العباب فان قلت لم محل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة في المكسر نادرة فحيث غلب منه شيء اشتراط ان لا يتتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبه الى اختلاف قيمته وقوله لم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم انه ليس المراد تتفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تتفاوت قيمته في نفسه بان يكون انواعاً متفاوتة القيمة وأما تتفاوت مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا اغلب وان كان انواعاً متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عباره شرح الروض وشرح العباب مختلفاً لقول الشارح نعم ان تتفاوت قيمة انواعه الى اخر ما في شرح مر فليراجع ويحرر فان ما هنا او وجه الاخذ به (قوله نعم ان تتفاوت اخ) هذا يفيد ان العلة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفي بذلك لان قوله اور واجها معناه تفاوت رواجه وهذا قضى اشتراها

جهل وزنه بل لو اطرب  
عفهم بالتعبير بالدينار أو  
الاشرف الموضوعين اصالة  
للذهب كما هو المنقول في  
الاول و قاله غير واحد في  
الثاني من عدد معلوم من  
الفضة شلام حيث لا يطقوه  
على غير ذلك انصرف لذلك  
العدد على الاوجه كاقتضاه  
تعليمهم بان الظاهر ارادتهم  
للغالب ولو ناقضا ومن ثم  
ردد بحث الاذرعى حمل قولهم  
لو غلت الفلوس حمل العقد  
عليها على ما اذا عبر بالفلوس  
لا الدرهم و قوله ابن الصباغ  
لا يعبر بالدرارم عن الدنانير  
حقيقة ولا مجازا يحمل على  
ما اذا لم يطرد عرف بذلك  
ثم رأيت الجموع ردم ما قاله  
بأنه مبني على ضعيف وإنما  
لم يصح بعثك بمائة درهم من  
صرف عشرين بيدينار  
للهجلي بنوع الدرارم وإنما  
عرفها بالتقويم وهو لا  
ينضبط ومن ثم صح بمائة  
درهم من درارم البلد التي  
قيمة عشرين منها دينار  
لأنها معينة حينئذ لا ينافي  
ذلك ما صرحو به في الكتابة  
التي بدرارم ان السيد لو  
وضع عنه دينارين ثم قال  
اردت ما يقابلها من  
الدرارم صح

جهل وزنه أي وزن الفلوس اه كردي والاول وزن العرض ( قوله و قاله غير واحد الثاني ) خالفهم  
شيخنا الشهاب الرملي فقال انه بجمل فلا يصح البيع بعند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم  
من الذهب او الفضة اه و قوله بل لا بد ان يحتمل انه محله مالم تغلب المعاملة ب احد هما و الانصراف الاطلاق  
اليه اه سم واعتمد عش ذلك الاحتمال ( قوله من عدد الح ) متعلق بالتعبير اه كردي ( قوله على الاوجه  
الخ ) الاوجه انه لوازق بانصاف ربع في ذلك للقر او باعها و اختلفت قيمتها و جب البيان والام  
يصح البيع او انفقت و اختلافا فيما وقع العقد به تختلفا شرح مروظا ظاهره مر انهمما اختلفا اراده فقال  
احد هما ارادنا كذا بعينه والآخر كذا بعينه و قضيته الاكتفاء بالارادة في مثل تعليمهم ذلك مالا تفاوت فيه  
فليراجعاه سم ( قوله كا اقتضاه تعليمهم ) قد يقال قضية تعليمهم انه لا يقيد بالاطراد ويكون الغلة اه سم  
( قوله و من ثم ) اي من اجل انه لو اطرب عرفهم الخ ( قوله بحث الاذرعى الخ ) اقره النهاية و المغنى ( قوله  
وقول ابن الصباغ ) مبتدا و خبره قوله يحمل الخ ( قوله بأنه الخ ) اي قوله ابن الصباغ ( قوله و اعلم يصح  
إلى المتن في النهاية ( قوله و اعلم يصح الخ ) راجع إلى قوله تقد غالب تعين اه عش وقال  
الرشيدى راجع إلى قوله الشارح او المراد به هنا مطلق الموضى الماء الاول هو الظاهر ( قوله للجهل  
بنوع الدرارم الخ ) يؤخذ منه انه لو كان في البلد نوعان منها معلومان متباينان كل واحد منها لا تفاوت فيه  
في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منها صرف كل عشرين منه بيدينار وفي الآخر المعلوم صرف أقل  
او اكثربدينار فقال بعثك بمائة درهم من صرف كل عشرين بيدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل  
حيثنة بنوع الدرارم و عدم التعويل في معرفتها على التقويم اه سم ( قوله و من ثم ) اي من اجل ان عدم  
صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدرارم ( قوله التي قيمة عشرين الخ ) كان الفرض ان التي قيمتها كذلك  
معلومة اه سم ( قوله و لا ينافي ذلك ) اي اقتضاه الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور ( قوله

وهذا يقتضى اشتراكا كهاف أصل الرواج ( قوله و قاله غير واحد الثاني ) خالفهم شيخنا الشهاب الرملي كي اي  
بيانه في الاقرار حيث قال انه بجمل فلا يصح البيع بعند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من  
الذهب او الفضة اه و قوله لا بد ان يحتمل ان محله مالم تغلب المعاملة ب احد هما و الانصراف الاطلاق اليه  
وانظر لو انفقت قيمتها ورواجهما و يحتمل انه لا اثر مع ذلك لا اختلاف الجنس اي و يدل له ماسبق واما  
النصف فالمتجه انه بجمل بين الفضة والفلوس في الاقرار يرجع إلى المعرفة ببيان اما في البيع فان اختلفت  
قيمتهما فلا بد من البيان ولا يبطل البيع وان انفقت و اختلافا تختلفا ما و ظاهر انهما اختلفا اراده فقال  
احد هما ارادنا كذا بعينه والآخر كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة في مثل ذلك مالا تفاوت فيه  
فليراجعاه ( قوله كا اقتضاه تعليمهم ) قد يقال قضية تعليمهم انه لا يقيد بالاطراد ويكون الغلة ( قوله على ما إذا  
عبر بالفلوس ) في هذا الحال ما لا يتحقق لأنه إذا عبر بالفلوس لا يقتيد بغلبها وقد يصور بما إذا توالت وغلب  
بعض أنواعها فيحمل العقد عليها و يبيط الكلام إذا عبر بالنصف الذي هو بجمل بين قدر معلوم من الفضة وقدر  
معلوم من الفلوس عند غبلة التعامل ب احد هما و ندرته بالآخر ولا يبعد حل الاطلاق على الغالب كا حمل  
اطلاق التقى الجمل بين انواعه على الغالب إلا ان يفرق بان الاجمال في التقديرين انواعه وهنا بين جنسين  
ويتجه انه لا اثر لذلك ( قوله للجهل بنوع الدرارم و اتباعها بالتقويم ) يؤخذ منه انه لو كان في البلد نوعان منها  
معلومان متباينان كل واحد منها لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منها صرف كل عشرين  
منه بيدينار وفي الآخر المعلوم صرف أقل او اكثربدينار فالبعث بمائة درهم من صرف كل عشرين  
بيدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حيثنة بنوع الدرارم و عدم التعويل في معرفتها على التقويم لأن  
الفرض ان عادتهم في النوع الاول صرف كل عشرين بيدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة ومع تفاوت  
الدرارم و كان هذا مراد الشارح بقوله و من ثم الخ ( قوله التي قيمة عشرين الخ ) كان الفرض التي قيمتها

وأن جهلاه انظر مع أنها برأيهم على حجج ولعلمهم تساعوا في ذلك لتشوف الشارع للعقل لكن هذا لا يدفع الاشكال بالنسبة لقوله ويجري ذلك فيسائر الديون الخفالاً ولـالجواب بأنهم لم يبالوا بالجهل به لاما كان معرفته بالتقدير بعد فأشبه ماله باع المشترى بعد إذ شريكه هو لا يعلم قدر حصته منه حيث صحيحة البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد اهـ (قوله فاعتبرت فيه الخ) ولو باع بوزن عشر دراهم من فضة ولم بين أهـ مضروبةـ اـمـ تـرـ لمـ يـصـحـ اـرـدـهـ وـلـوـ باـعـ بـالـدـرـ اـهـ فـهـ يـصـحـ وـيـحـمـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اوـ يـطـلـعـ وـجـهـاـنـ فـيـ الجـواـهـرـ وـجـزـمـ فـيـ الاـنـوـارـ بـالـبـطـلـانـ لـكـهـ عـبـرـ بـدـرـاهـمـ وـلـاـ فـرقـ بـلـ الـبـطـلـانـ مـعـ التـعـرـيفـ اوـلـاـنـ اوـفـيهـ إـنـ جـعـلـتـ لـجـنـسـ اوـ لـلـاسـتـرـاقـ زـادـ الـاـهـامـ اوـ لـالـعـهـدـ فـلـاعـدـهـ نـعـمـ انـ كـانـ ثـمـ عـهـداـ وـقـرـيـةـ بـاـنـ اـنـقـاعـاـلـيـ لـثـلـاثـةـ مـلـاثـاـنـ قـالـ بـعـتـكـ بـالـدـرـ اـهـ اوـ رـاـدـ الـمـعـبـودـ اـحـتـمـلـ القـوـلـ بـالـصـحـةـ اـهـنـيـاـ يـقـالـ عـلـىـ شـفـرـهـ قـوـلـهـ مـرـ منـ فـضـةـ يـقـدـمـ يـأـمـ لـمـ باـعـ بـهـ بـفـضـةـ وـزـنـهـ اـعـشـرـ دـرـاهـمـ وـقـوـلـهـ رـاـتـمـ اـحـتـمـلـ القـوـلـ بـالـصـحـةـ مـعـتـمـدـهـ قـوـلـهـ اـمـشـنـ (أـونـقـدـانـ) اـيـ اـفـيـ الـبـلـدـنـ قـدـمـ اـفـكـرـهـ وـلـوـ سـخـاـحـوـ مـكـسـرـهـ اـهـ مـغـنـيـ (قوله او عرضان اخران) لـاـمـوـقـعـ لـهـنـاعـبـارـةـ اـلـهـاـيـهـ اوـنـقـدـانـ فـاـكـشـرـ اوـعـرـضـانـ كـذـلـكـ اـهـاـيـ فـاـكـشـرـعـشـ (قوله وـنـقاـوـتـاـ) لـاـ قـوـلـهـ وـلـاـ اـعـتـرـتـ فـيـ المـغـيـ وـلـيـ المـنـ اـنـ فـيـ النـهـاـيـهـ اـلـاـقـوـلـهـ وـلـوـ فـيـ عـدـمـ صـحـةـ السـلـمـ اـلـىـ وـاـذـ اـجـازـتـ قـوـلـهـ (اشـرـطـ اـنـقـاعـيـنـ) وـمـثـلـهـ مـاـلـوـ تـبـاـيـعـ بـطـرـفـيـ بـلـدـيـنـ وـاـخـتـلـفـ تـقـدـمـهـاـ فـلـاـ يـدـمـنـ اـنـقـاعـيـنـ (فرـعـ) لـوـ قـالـ بـعـتـكـ بـقـرـشـ اـشـرـطـ تـعـيـنـ المـرـادـهـنـ فـيـ الـعـقـدـ لـاـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ الـرـيـالـ وـالـكـلـبـ وـنـخـوـهـاـمـالـاـ يـغـلـبـ اـسـتـهـالـهـ فـيـ نـوـعـ مـخـصـوصـ فـيـ حـيـمـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـاطـلـاقـ اـهـشـ (قوله وـلـاـ يـكـنـ نـيـةـ وـانـ اـنـقـاعـاـلـهـ) هـذـاـشـامـلـ مـلـالـاـ اـنـقـاعـاـلـيـ اـحـدـ النـقـدـيـنـ قـبـلـ الـعـقـدـنـ نـوـيـاهـ فـلـاـ يـكـنـتـ بـهـ لـكـسـيـاتـ فـيـ السـلـمـ فـيـ شـرـحـ وـيـشـرـطـ ذـكـرـهـ اـيـ الصـفـاتـ فـيـ الـعـقـدـمـاـنـصـهـ نـعـمـ لـوـ تـوـ اـنـقـاقـبـ الـعـقـدـوـ قـالـ اـرـدـنـاـفـ حـالـةـ الـعـقـدـمـاـ كـنـاـ اـنـقـاعـاـلـيـهـ صـحـعـلـىـ مـاـقـاـلـهـ اـلـاـسـنـوـ اـخـ وـقـيـاـسـهـ اـنـ يـقـالـهـ اـنـ كـذـلـكـ فـلـيـتـاـمـلـ اـلـاـنـ يـقـالـ اـنـ الصـفـاتـ مـاـكـانـ تـابـعـهـ اـكـنـقـيـهـ بـاـلـيـةـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ ثـمـ بـخـلـافـ اـلـثـمـنـ هـنـاـفـهـ اـنـقـسـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـكـنـ بـيـتـهـ اـهـشـ بـعـذـفـ وـقـوـلـهـ وـقـيـاـسـهـ اـخـ تـقـدـمـهـ فـيـ حـاشـيـهـ فـيـعـ اـثـيـنـ عـبـدـيـهـاـ اـخـ اـعـتـهـادـهـ عـلـىـ اـنـ مـاـهـاـ وـهـوـ تـعـيـنـ صـفـةـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ اـيـضاـ لـاـنـسـهـ (قوله يـشـكـلـ عـلـيـهـ) اـيـ عـلـيـهـ عـنـدـ اـنـقـاعـيـنـ بـالـنـيـةـ (قوله كـاـيـاـيـ) اـيـ فـيـ اـرـكـانـ الـنـكـاحـ مـنـ اـنـهـ لـوـ قـالـ مـنـ لـهـ بـنـاتـ لـاـخـرـزـ وـجـتـكـ بـتـيـ وـنـوـيـاـعـيـهـ مـنـهـاـ فـيـهـ صـحـ مـقـيـ وـعـشـ (قوله بـاـنـقـوـلـهـ بـالـمـعـقـودـ عـلـيـهـ) عـبـارـةـ الـنـيـ اـنـ ذـكـرـ المـوـضـ هـنـاـوـ اـجـبـ فـوـجـ الـاحـتـاطـ بـالـلـفـظـ بـخـلـافـهـ ثـمـ فـاـكـنـقـيـهـ فـيـاـلـاـيـجـبـ ذـكـرـهـ اـهـ (قوله لمـ يـشـرـطـ تـعـيـنـ) اـيـ فـانـ عـيـنـ شـيـاـاـتـعـ تـعـيـنـ ظـاهـرـهـ وـاـنـ اـخـتـلـفـ اـلـجـنـسـ كـذـهـبـ وـفـضـةـ مـرـ اـهـسـ (قوله لمـ يـشـرـطـ تـعـيـنـ) اـيـ فـانـ عـيـنـ شـيـاـاـتـعـ كـامـرـ فـلـيـسـ لـهـ دـفـغـ غـيرـهـ وـلـوـ اـعـلـيـ قـيـمـةـهـ اـهـشـ (قوله فـيـسـلـمـ الشـهـرـيـ اـخـ) اـيـ حـيـثـ يـعـينـ اـبـانـ اـحـدـهـ وـاـلـوـجـبـ مـاعـيـهـ وـلـاـيـقـومـ غـيرـهـ مـقـاـمـهـ كـامـرـ اـهـشـ (قوله مـاـوـجـبـ بـعـقـدـ اـخـ) اـيـ سـوـاـمـكـانـ الـمـقـدـمـعـيـنـ وـهـ ظـاهـرـهـ اـفـوـ الـذـمـةـ اـهـشـ (قوله بـعـقـدـخـوـيـعـ) التـحـويـقـيـعـ عنـ الـعـقـدـ (قوله مـثـلـاـ) اـيـ اوـ اـلـفـ اوـ اـسـلـمـ فـيـ (قوله وـلـهـ مـثـلـ) لـعـلـ صـورـهـ كـاـلـذـاـ كـانـ الـرـيـالـ مـلـاـنـوـعـاـوـ اـبـطـلـ نـوـعـ مـنـهاـ اـهـ رـشـيـدـ (قوله فـيـ اـعـتـرـتـ قـيـمـهـ وـقـتـ الـمـطـالـبـ) اـيـ اـذـاـمـكـنـ تـقـيـمـهـ فـيـهـ اـلـاـفـخـارـ اوـقـاتـ وـجـوـدـ مـقـوـمـاـ فـيـهـ اـيـظـهـ وـرـجـعـ لـلـفـارـمـ فـيـ يـاـنـ الـقـدـرـ حـيـثـ لـاقـ بـهـ عـادـةـ اـنـ لـيـكـنـ ثـمـ مـنـ يـعـرـفـ لـاـنـهـ غـارـمـ اـهـشـ (قوله وـانـ جـهـلـهـاـ) ظـاهـرـهـ قـدـرـهـ وـلـوـ جـهـلـهـاـ عـلـىـ الـقـدـرـ وـلـوـ جـهـلـهـاـ عـلـىـ الـقـدـرـ (قوله اوـ رـائـعـهـ اـخـ) عـطـفـ عـلـىـ الـمـعـلـومـ اـخـ (قوله سـوـاءـ كـانـتـ لـهـ اـخـ) اـيـ لـفـشـ اـهـشـ (قوله لـوـ فـيـ الذـمـةـ) اـيـ لـوـ كـانـ المـفـشـوـشـةـ الـمـعـالـمـ بـهـاـفـ الذـمـةـ

كـذـلـكـ مـعـلـوـمـ (قوله وـانـ جـهـلـهـ) انـظـرـ معـ أنهـ بـرـاءـ (قوله لمـ يـشـرـطـ تـعـيـنـ) ظـاهـرـهـ وـانـ اـخـتـلـفـ اـلـجـنـسـ كـذـهـبـ وـفـضـةـ مـرـ (قوله وـلـهـ مـثـلـ) انـظـرـ صـورـهـ (قوله وـيـجـزـ العـاـمـ بـالـمـفـشـوـشـةـ) قـالـفـ الـرـوـضـ وـانـ قـلـتـ اـيـ بـاـنـ بـعـدـ اـلـيـعـ قـلـةـ فـضـةـ المـفـشـوـشـ جـداـ فـلـهـ الرـدـ اـهـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ اـنـ اـجـتـمـعـ مـنـهاـ مـالـيـهـ لـوـ مـيـزـتـ وـاـلـفـيـطـ الـبـيـعـ كـاـلـوـ ظـهـرـتـ مـنـ غـيرـ اـلـجـنـسـ اـهـ وـظـاهـرـهـ اـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ثـبـوتـ الرـدـ وـبـطـلـانـ الـبـيـعـ فـيـماـ ذـكـرـ بـيـنـ اـنـ يـعـرـ بـالـدـرـاهـمـ وـيـقـتـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـعـتـكـ بـهـذـهـ مـثـلـاـ فـلـيـتـاـمـلـ فـقـدـيـقـالـ لـمـ لـاـيـصـحـ إـذـاـيـ بـرـهـهـ وـكـانـ

عرضـانـ آخـرـ آنـ (ولـمـ يـغلـبـ اـحـدـهـاـ) وـقـاـفـتـاـ قـيـمـةـ اوـ روـاجـاـ (اشـتـرـطـ اـلـتـعـيـنـ) لـاـحـدـهـاـ فـيـ الـعـقـدـفـاظـاـ لـاـ يـكـنـ نـيـةـ وـانـ اـنـقـاعـاـلـهـ بـخـلـافـ نـظـيـرـهـ فـيـ الـخـلـلـ لـاـهـ اـوـسـعـ نـعـمـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ الـاـكـتـفـاـءـ بـنـيـةـ الـرـوـجـةـ فـيـ الـنـكـاحـ كـاـيـاـقـ الـاـنـ يـفـرـقـ بـاـنـ المـقـوـدـ عـلـيـهـ ثـمـ ضـرـبـ مـنـ الـمـنـفـعـ وـهـنـاـذـاتـ الـعـوـضـ فـاـغـتـفـرـ ثـمـ مـالـمـ يـغـتـفـرـ هـنـاـ وـانـ كـانـ مـبـنـيـ الـنـكـاحـ عـلـيـهـ التـعـبـ وـالـاحـتـيـاطـ اـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ فـاـنـ اـنـقـاعـاـلـهـ وـرـوـاجـلـمـ يـشـرـطـ تـعـيـنـ اـذـ لـاـغـرـضـ يـخـلـفـ بـهـ فـيـسـلـمـ المـشـتـرـىـ مـاـشـاءـ مـنـهـاـ وـانـ كـانـ اـحـدـهـاـصـيـحـاـوـاـلـاـخـ مـكـسـرـاـوـلـوـ اـبـطـلـ الـسـلـطـانـ مـاـوـجـبـ بـعـقـدـ نـحـوـ بـعـ وـاجـارـةـ بـالـنـصـ اوـ الـحـلـ بـاـنـ كـانـ هـوـ الـغـالـبـ حـيـنـذـ اوـماـ اـقـرـضـهـ مـثـلـاـوـانـ كـانـ اـبـطـالـهـ فـيـ بـلـجـلـسـ الـعـقـدـ لـمـ يـكـنـ لـهـ غـيرـهـ بـحـالـ زـادـسـرـهـ اوـ نـقـصـ اوـ عـزـوـ جـوـهـهـ فـانـ قـدـوـهـ مـثـلـ وـالـجـبـ وـالـاـعـتـرـتـ قـيـمـهـ وـقـتـ الـمـطـالـبـ وـيـجـزـ الـتـعـاـلـمـ بـالـمـفـشـوـشـةـ الـعـلـومـ قـدـرـغـشـهـاـ اوـ الـرـائـجـهـ فـيـ الـبـلـدـ وـانـ جـهـلـ قـدـرـهـاـسـوـاـهـ كـانـ لـهـ قـيـمـةـ لـوـ اـنـقـرـدـ اـمـ لـاـ استـهـلـكـ فـهـاـ اـمـ لـاـ وـلـوـ فـيـ الذـمـةـ قـالـ فـيـ الجـمـوعـ لـاـنـ المـقـوـدـ رـوـاجـهـاـ فـكـوـنـ كـبـعـضـ الـمـعـاـجـينـ اـيـ الـجـهـوـةـ لـاـجـزـاءـ اوـ مـقـادـيرـهـاـ وـاـنـماـ لـمـ لـيـصـحـ بـعـ تـرـابـ الـمـدـنـ نـظـراـ اـلـىـ اـنـ المـقـوـدـ مـنـ النـقـدـ وـهـوـ بـجـهـوـلـ

لأنه لا رواج ثم حتى يختلف  
الجهل بالمقصود وكذا  
يقال في عدم صحة بيع اللبن  
المخلوط بالماء ونحو المسك  
المختلط بغیره بغیر تركيب  
نعم بحث ابو زرعة ان الماء  
لو قصد خلطه باللبن لنحو  
حوضه وكان يقدر الحاجة  
صح لانه حينئذ ك الخليط غير  
المسك به للتركيب وفي  
عدم صحة السمل والقرض  
في الجواهر والخنطة المختلفة  
يشعر مع صحة يعمها معينة  
ولما جازت المعاملة بها  
حمل المطلق عليها إذا كانت  
هي الغالب وهي مثالية  
فتضمن بعثتها حيث ضفت  
معاملة أو اتلاف لا يقيمتها  
على المعتمد إلا أن فقد المثل  
وحيثند فالعتبر فيها يوم  
المطالبة إلا أن علم سيفها  
الواجب لها كالغصب  
فيجب أقصى قيمها  
والاتلاف فوجب قيمة  
يوم التلف وحيث وجبت  
القيمة أخذت قيمة الدرهم  
ذهبًا وعكسة (ويصبح بيع  
الصبرة) من إى نوع كانت  
(الجهولة الصيغان) والقطع  
الجهول العدد والأرض  
أو الثوب المحبولة الدرع  
(كلا) بالنصب على القطع  
لامتناع البديلة لفظاً ومحلاً  
لأن البديل يصبح الاستثناء

(قوله لانه لا رواج لها) علة لعدم الصحة المعال بالنظر المذكور (قوله حتى مختلف) اى الرواج (قوله نعم بمحضها) معتمد اه عش (قوله و في عدم صحة اخ) عطف على في عدم صحة اخ (قوله و في عدم صحة السلم اخ) انظر الريع في الدمة اه سه والظاهر ان مثل السلم كا يفهمه قول الشارح مع صحة يعها معينة حيث قيد الريع بالتعين (قوله ٤٢) اى بالمخوضة اه عش (قوله حمل المطلق اخ) اى كسر وإنما اعاده تمهيداً لما بعده (قوله وهى مثلية) اى المشوشه (قوله فضمن مثليها) اى صورة فالفضة العددية تضمن بعدها من الفضة ولا يكفي ما يساويها قيمة من الفروش إلا بالتعويض إن وجدت شرطه و مثليه يقال في عكسه و معلوم ان الكلام في غير الفضة المقصوصة امامي فلا يجوز الريع بها في الدمة لتفاوتها في الفض و اختلاف قيمتها و اما الريع بالمعنى فلا مانع منه إذا اعفر كل نصف منها على حدته لا لاختلاف الفض اخذ من بعده اى يض الا يض اه عش (قوله و حينئذ) اى حين فقد المثل (قوله فالمعتبر فيها) اى في القيمة (يوم الطالبة) اى إذا أمكن تقويمها فيه وإلا فاخر اوقات وجوده متقدماً كاس عن عش (قوله سبها) اى الطالبة (الموجب لها) اى القيمة (له اخذت قيمة الدرارهم ذهبها) اى حذرا من الوقوع في الربا فانه لو اخذ بدل الدرارهم المغشوشه فضة خالصة كان من قاعدة مدعيه و درهم الایة وهي باطلة (قوله و عكسه) اى قيمة الذهب دراهم اه عش انظرلو كان كل من الدرارهم و الدنانير مغشوشاً بشيء من الآخر كامر الغالب في الدنانير فا طريق التhydr عن الربا فهو ينفي الأخذ المذكور للضرورة او يتعين اخذ بدل من العروض (قوله من اى نوع) إلى قوله على القطع في النهاية و المغنى (قوله من اى نوع) اى وإن لم يكن من انواع الطعام بدلليل انهم يجعل قسم ذلك إلا القطع و الارض و الثوب فافي حاشية الشيخ عش من ان المراد من اى نوع من انواع الطعام نظريه إلى مجرد المعنى اللغوي من أن الصبرة هي الكوم من الطعام اه رسيدى اى و تقدم في الشرح ان المراد من الصبرة هنا كل متأثر الاجزاء قول المتن (الجهولة الصيغان) اى المتعاقدين نهاية و مغنى اى واحداًها (قوله والقطيع اخ) عطف على الصبرة (قوله بالنصب) ويجوز الجر أيضاً ولعل الوجه ان النصب على البديلة من الصبرة على محله و لعله مراده وإن لم يصح لأن يبع استوف مفعوله باضافته إليه فلم يبق له مفعول الا بطرق التبعية لأن المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحداً يقال يمنع من البديلة ان المبدل منه على نية الطرح لانه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار رأساً كا يسبق إلى أنهما المقصود بالذات بل ذكر توطيئة البديل بل قد يتوقف عليه المغنى المقصود كا في قوله تعالى و جعلوا للشركاء الجن و يمكن ان يكون النصب على الحال كافى بعد ما يذكرنا و لعل الاول اولى لانه ادل على المراد من ذكر هذا البديل في العقد فتأمله اه سه عباره المغنى والنهاية قال الشارح بحسب كل اى على تقدر بعتكم الصبرة و يصبح جره على انه بدل من الصبرة و إنما صرح هذا الريع لأن المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بحملة الثمن في حال العقد فارق عدم الصحة في الواقع ثواباً بما رقم اى كتب عليه من الدرارهم الجهولة القدر بان الفرق مختلف في الحال لان ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ مخلاف في تلك اه قال عش قوله المرجحه القدر اى للعاقدين او واحداًها اه (قوله على القطع) اى على البديلة وقال الكردي اى على انهقطع النعم عن المنعم و الشروط المذكورة في التحو للنعم التابع لانعم المقطوع كاف الرضي و العامل في نسبة الذكر المقدر الاتي في قوله مع ذكره اى ذكر للمجموع قيمة (قوله و في عدم صحة السلم) انظر الريع في الدمة (قوله بالنصب) يجوز الجر أيضاً ولعل الوجه ان النصب على البديلة من الصبرة على محله و لعله مراده وإن لم يصح لأن يبع استوف مفعوله باضافته إليه فلم يبق له مفعول إلا بطرق التبعية لأن المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحداً يقال يمنع من البديلين أن المبدل منه على نية الطرح لانه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار رأساً كا يسبق إلى أفعاله المقصود بالذات بل ذكر توطيئة للبدل قد يتوافق عليه المعنى المقصود كا في قوله تعالى و جعلوا للشركاء الجن و يمكن ان يكون النصب على الحال كا في بعده مداً يكذا و لعل

عنه أما بدل الاشتغال فو اوضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل واما بدل الكل فلنجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهذا يصح الاستفهام عن الاول ولا عن الثاني لأن الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحيثنى فالقدر على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها ووجه التقيد بهذه المعية رد ما يتوجه من عدم الصحة لجهازها وحالاتهن كما يفيده تعليم الآتى (نفيه) بما قررت به وجه النصب يندفع زعم أن نعلى المفعولية لبعض وجه اندفاعه استلزم أنه مفعول ثان و واضح أنه لا يصلح له لانه غير المفعول الاول الذى (٣٦٠) هو الصبرة في الحقيقة وإنما غايته انه تفصيل له واعلم انه يترب على ما تقررت انه لا بدم

البائع كل صاع الخ (قوله عنه) الاول فيه اى في التركيب المشتمل عليه كاكييفه قوله الآتى وأما بدل الكل الخ (اما بدل الاشتغال) اى امتناع بدل الاشتغال (قوله بل شرطه عدم اختلال الكلام الخ) اى وهنا يختلط الكلام بحذفه كميات (قوله هنا لا يصح اى حذف واحد منها) (قوله ويصح الخ) خبر فالقدر بالخ (قوله مع ذكره كل صاع الخ) لعل حل معنى وإلا فالظاهر ان التقدير اذا كرا كل الخ (قوله وجه التقيد بهذه المعية الخ) لا يتحقق مافيه (قوله رد ما يتوجه الخ) وجه الرد ان الثمن معلوم بالتفصيل (قوله كاكييفه) اى الرد اه كردى (قوله بما قررت به الخ) محل تأمل (قوله لبعض) اى المضاف إلى الصبرة (قوله استلزم اه) اى النصب على المفعولية و (قوله لا يصلح له) اى لان يكون مفعولا ثانيا (قوله انه لا بد اخ) يان لما تقرر و (قوله انه لو اقتصر الخ) فاعل يترب (قوله وبيديه) اى عدم الصحة و (قوله هنا) اى في مسئلة المتن (قوله لانه الخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله لان إضافة الباع الخ) لعل الاولى ان يقول لان التبعيض الذى أفادته من التفصيل مقصود حتى في مسئلة المتن (قوله وبيديه) اى لصحة أو عدم المضرة (قوله ان محل الخ) يان لما أفاده الخ (قوله بخلاف ما لا رادها اليابان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره وينبغي ان يراجع فنه اه بصرى اقول جوزه الراضى لكن بشرط ذكر بده مع الجار والمحور وكذا يلزم على اليابان ايضا ان الاشاره السابقة لا تقتاعدهن في افاده التعيين (قوله فلا غرار الخ) ولو قال بعتك صاع منها بدرهم وما زاد بحسبا به صحف صاع فقط اذ هو المعلوم او بعكتها وهي عشرة اصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسبا به صحف العشرة فقط لامر بخلاف ما لا قال فيها على ان ما زاد بحسبا به يصح لانه شرط عقد في عقد نهاية ومعنى (قوله كالبيع بجزاف مشاهد الخ) عباره النهاية كإذا باع بشمن معين جزافا اه (قوله ويتجه الخ) وفaca للنهاية (قوله ويتجه الخ) اى في صورة المتن رشيد وعش (قوله فيما إذا خرج الخ) يتadar من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرج جت صيбанا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع بعض درهم او لا العدم صدق كل صاع بدرهم فيه س على حج اقول ولا بعد الصحة لان المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع اه عش اقول بل المتدار من كلام الشارح التصور الثاني في كلام س كاجر اه عليه التكردى عباره قوله إذا خرج أى الصبرة والتذكير باعتبار المبيع اه كردى (قوله بأنه يتسامح في التوزيع الخ) قضيته البطلان فيما كان المبيع ارض او ثروة كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم إلا ان يقال إنما يبطل في مسئلة الشارة لما فيه من ضرر الشركه الحاصلة فيها اه عش (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته انه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية العدل لا تحاد المالك والتوزيع لاما ينظر اليه إذا اختلف المالك بل صرحاوا بصحه ذلك في قوله في الوكالة لو كله في شراء شاة بدينار فاشترى به

الاولى لانه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله (قوله إذا خرج بعض صاع) يتadar من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرج جت صيбанا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع بعض درهم او لا العدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه الخ) قد يقال قضيته

ذكر هما اعني الصبرة وكل صاع بدرهم انه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم اى وأشار إلى الصبرة بنحو يده لم يصح وهو متوجه بهذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بأنه في هذه لم يضف البيع جميع الصبرة بل ببعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحيقها ولا تخمينا بخلاف في مسئلة المتن وحيثنى بفتح بعضا من الصبرة في صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لا سيما مع حذفه قوله اى وأشار الى انه فهيا لم يضف البيع جميع الصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الاشاره هنا غير مفيد تعيناته كاها و واضح ويوخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضر ذكر من هنا لان اضافة البيع جميع الصبرة تلئي النظر للتبسيط الذي تقيد به وبيديه ما أفاده ذلك الفرق ايضاً ان محل البطلان في منها كل صاع بدرهم ان نوعى من التبعيس او اطلق بخلاف ما لا رادها اليابان فيصح لان التقدير حيثنى شيئاً هو هذه فقام له (صاع) اورأس او ذراع (بدرهم) لمشاهده المبيع وجهاً للثمن زالت بتفصيله كالبيع بجزاف مشاهد ويتجه فيما إذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بعكته من الدرهم وفارق بيع القطع كل شاة بدرهم فيقي بعض شاة بان خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بأنه يتسامح في التوزيع على المثلثى لعدم النظر فيه إلى القيمة بمال يتسامح به في التوزيع على المتفق ومن ثم لو قال بعتك هذا القطع او الشياب مثل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع الدرهم على قيمتها وهي مختلفة غالباً فيؤدى للجهل

شاتين

البطلان في منها كل صاع بدرهم ان نوعى من التبعيس او اطلق بخلاف ما لا رادها اليابان فيصح لان التقدير حيثنى شيئاً هو هذه فقام له (صاع) اورأس او ذراع (بدرهم) لمشاهده المبيع وجهاً للثمن زالت بتفصيله كالبيع بجزاف مشاهد ويتجه فيما إذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بعكته من الدرهم وفارق بيع القطع كل شاة بدرهم فيقي بعض شاة بان خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بأنه يتسامح في التوزيع على المثلثى لعدم النظر فيه إلى القيمة بمال يتسامح به في التوزيع على المتفق ومن ثم لو قال بعتك هذا القطع او الشياب مثل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع الدرهم على قيمتها وهي مختلفة غالباً فيؤدى للجهل

شاتين بالصفة صح ان ساوت احدا همديناراً أخذها من قضية عروة البارق وقد يفرق بين البطلان في بيع القطع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بان العتدي الاول متعدد او بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معيتين بل بشاتين مهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياء ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه (فرع) في المذهب انه لو باعه ثواباً ظنه خمسة اذرع فبان عشرة تخbir اه ولا يخفي اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد ان مثله خمسة كان قريباً اهـ (قوله وخرج بيع الصبرة) يعني عنه قوله المار و عدمها في بعثك من هذه كل صاع الحـ (قوله بيع بعضها) اي المليم مختلف بيع نحو ربها او بيعها الاربعـها مشاعـاً فقد تقدم عن سـمـ انه صحيحـ وـانـ كانتـ الصـبرـةـ مجـهـولةـ الصـبـعـانـ (قوله كالـبـاعـ الحـ) الكـافـ للـتشـيهـ اـهـ كـرـدـيـ قولـ المـتنـ (ولـ بـاعـ الحـ) ايـ قـابـ جـلـةـ الصـبرـةـ اوـ نحوـهاـ كـارـضـ وـثـوبـ بـجمـلةـ الشـمـ وـبعـضـهاـ بـفـصـيـلـهـ كـانـ باـعـهاـ ايـ الصـبرـةـ اوـ الـأـرـضـ اوـ الـثـوبـ عـماـهـ درـهـ الحـ مـغـنىـ وـنـهاـيـةـ (قولـهـ وـمـثـلـهاـ مـاـذـ كـرـنـاهـ ) اـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ بـاعـ الحـ) غيرـ تـرـيـبـ الـلـفـ (قولـهـ بـلـ أـقـلـ اوـ أـكـثـرـ ) أـطـلـقـواـ الـرـيـادـةـ وـالـنـقـصـ هـاـوـ فـهـيـاـيـأـ منـ نـظـائـرـهـ فـهـلـ هوـ عـلـ اـطـلـاقـهـ اوـ مـحـوـلـ عـلـ مـاـلـيـقـعـ منـ التـفـاوـتـ بـيـنـ الـكـيلـيـنـ غالـابـ اـمـاـمـاـيـقـعـ بـيـنـ الـكـيلـيـنـ فـغـنـرـ كـاـذـ كـرـوـهـ فـمـوـاضـعـ يـنـبـغـيـ انـ يـحـرـرـ اـهـ بـصـرـىـ وـلـعـلـ الـأـقـرـبـ الثـانـيـ كـاـيـوـىـ الـيـكـلـامـ (قولـهـ وـيـوـيـدـهـ) فـقـطـ فيـ المـنـيـ الـأـقـلـ اوـ يـفـرـقـ الىـ وـيـتـخـيـرـ اـلـىـ الـمـنـيـ الـأـقـلـ وـمـوـسـ حـمـةـ الـلـيـلـ (قولـهـ وـيـوـيـدـهـ) اـيـ مـقـابـلـ الصـبـحـ الـذـيـ قـالـ بـهـ الـأـكـثـرـونـ (قولـهـ مـكـاـيـلـهـ) اـيـ صـاعـ بـصـاعـ اـهـ مـغـنىـ (قولـهـ ثـمـ اـنـ توـافـقاـ الحـ ) اـيـ المـيـاـيـعـانـ بـاـنـ سـمـحـ رـبـ الرـائـنـهـ بـهـ اـوـ رـضـيـ رـبـ النـاقـصـ بـاـخـذـقـدـرـهـ مـنـ الـأـخـرـيـ اـقـرـيـعـ بـاـنـ تـشـاحـفـسـخـ عـشـ وـمـغـنىـ (قولـهـ بـاـنـ الشـمـ هـنـاـ) اـيـ فـكـلـ المـصـنـفـوـ (قولـهـ بـخـلـافـهـ ثـمـ) اـيـ فـاـنـ الشـمـ لـمـ تعـينـ كـيـتـهـ بـلـ قـوـبـلـ اـحـدـيـ الصـبـرـتـيـنـ بـجـمـلـةـ بـالـأـخـرـىـ فـاـشـبـهـ مـالـوـ قـالـ بـعـثـكـ هـذـهـ الصـبـرـةـ بـشـرـطـ تـساـيـهـ ماـ فـكـانـ كـالـوـ قـالـ بـعـثـكـ هـذـهـ العـبـدـشـرـطـ كـوـنـهـ كـاتـبـاـفـلـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـاـنـ الـبـيـعـ حـيـحـ وـيـثـبـتـ الـحـيـارـاـ اذاـ اـخـلـفـ الشـرـطـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـهـذـاـ لـاـتـافـيـهـ الصـحـةـ) قـدـ يـقـالـ بـلـ تـافـيـهـ اـذـلـاـيـصـدـقـ عـنـ الـرـيـادـةـ اوـ الـنـقـصـ اـهـ بـاعـ كـيـلاـ فيـ مـقـابـلـ كـيـلـ اـهـ سـمـ (قولـهـ يـلـغـيـ قولـهـ بـعـاـنـهـ) قـدـ يـقـالـ وـزـيـادـهـ اـحـدـهـاـ شـمـ يـلـغـيـ قولـهـ بـعـثـكـ هـذـهـ

آنـلوـ باـعـ شـاتـينـ بـدرـهـ بـطـلـ وـهـوـ فـغـيـرـ الـبـعـدـلـ اـتـحـادـ الـمـالـكـ وـالـتـوزـيـعـ إـنـماـ يـنـظـرـ الـهـ اـذـ اـخـلـفـ الـمـالـكـ بـلـ صـرـحـوـ بـصـحةـ ذـلـكـ فـقـوـهـمـ فـيـ الـوـكـالـلـوـ كـلـهـ فـيـ شـرـاءـشـةـ بـدـيـنـارـ فـاشـتـرىـ بـشـاتـينـ بـالـصـفـةـ صـحـ انـ سـاـوتـ اـحـدـاـهـمـ دـيـنـارـاـ اـخـذـاـنـ قـضـيـةـ عـرـوـةـ الـبـارـقـ فـاـنـ قـلـتـ وـجـهـ الـبـطـلـانـ اـنـ الصـفـةـ مـتـعـدـدـةـ لـتـفـصـيـلـ الشـمـ فـكـلـ شـاتـينـ مـيـعـتـيـنـ فـيـ عـقـدـوـهـماـ مـجـهـوـلـانـ فـلـتـ فـيـلـزـمـ الـبـطـلـانـ اـيـصـافـ كـلـ شـاـةـ بـدرـهـ لـلـجـلـ المـذـكـورـ وـالـفـرـقـ بـاـنـ الـجـهـلـ فـيـ كـلـ شـاتـينـ اـقـوـيـ مـنـهـ فـيـ كـلـ شـاـةـ غـيرـقـوـيـ كـاـ لـاـخـنـ فـلـيـرـاجـعـ وـيـقـدـيـرـقـ بـيـنـ الـبـطـلـانـ فـيـ بـعـ

القطـعـ كـلـ شـاتـينـ بـدرـهـ وـبـيـنـ الصـفـةـ فـيـ بـعـثـكـ بـدـرـهـ بـأـنـ الـقـدـفـ اـلـوـلـ مـتـعـدـدـ اوـ بـمـنـزلـتـهـ وـكـلـ وـاحـدـ منـ تـلـكـ المـقـودـلـمـ يـرـتـبطـ بـشـاتـينـ مـعـيـتـيـنـ بـلـ بـشـاتـينـ مـهـمـيـنـ معـ شـدـةـ الـاـخـلـافـ بـيـنـ الشـيـاءـ وـلـاـ كـذـلـكـ فـيـ الثـانـيـ لـتـعـينـ الشـاتـينـ فيهـ (تـنـيـهـ) فـيـ الـعـابـلـوـ بـاعـ الـرـزـمـةـ كـلـ ثـوبـ مـنـهاـ بـدرـهـ عـلـ اـنـهـاعـشـةـ اـثـوابـ فـيـانـ تـسـعـةـ صـحـ فـيـهاـ بـتـسـعـةـ دـرـاهـمـ اوـ اـحـدـعـشـ بـطـلـ فـيـ الـكـلـ اـهـ وـهـذـاـمـنـقـولـ عـنـ الـمـاـوـرـدـ وـعـلـهـ بـاـنـ الـثـابـ تـخـلـفـ فـلـاـ يـكـنـ جـعـلـ اـرـزـانـ مـشـاعـافـ جـيـعـهاـ بـخـلـافـ الـأـرـضـ وـالـثـوبـ ثـمـ قـالـ فـيـ الـعـابـلـوـ بـاعـ صـرـةـ اوـ أـرـضـاـ اوـ ثـوـبـاـ اوـ قـطـيـعاـ اـيـ مـنـ الغـمـ مـثـلـاـعـلـ اـنـهـ كـذـافـرـاـ اوـ نـقـصـ صـحـ الـبـيـعـ وـيـتـخـيـرـ الـبـانـ اـنـ زـادـ وـالـمـشـتـرـىـ اـنـ نـقـصـ اـهـ فـلـيـتـاـمـلـ الـفـرـقـ بـيـنـ صـورـةـ الـقـطـعـ وـمـاـتـقـدـمـ عـنـ الـمـاـوـرـدـ فـيـ الـبـانـ غـيرـ تـخـلـفـ اـيـضاـ وـلـمـ صـحـ الـبـيـعـ عـنـ الـرـيـادـةـ فـيـ الـكـلـ هـنـاـوـ بـطـلـ فـيـ الـكـلـ هـنـاـكـ وـمـجـرـدـ كـلـ ثـوبـ مـنـهاـ بـدرـهـ مـلـ يـفـرـقـ (فرع)

فـيـ الـمـذـبـ اـنـلـوـ باـعـهـ ثـوـبـاـ ظـنـهـ خـمـسـةـ اـذـرعـ فـبـانـ عـشـرـةـ تـخـبـirـ اـهـ وـلـاـ يـخـفيـ اـشـكـالـهـ وـلـوـ حـمـلـ عـلـ ثـوبـ اـعـتـيدـ اـنـ مـثـلـهـ خـمـسـةـ كـانـ قـرـيـاـ (قولـهـ لـاـتـافـيـهـ الصـحـةـ الـلـيـلـ) قـدـ يـقـالـ بـلـ تـافـيـهـ اـذـلـاـيـصـدـقـ عـنـ الـرـيـادـةـ اوـ الـنـقـصـ اـهـ بـاعـ كـيـلاـ فـيـ مـقـابـلـ كـيـلـ (قولـهـ يـلـغـيـ قولـهـ بـعـاـنـهـ) قـدـ يـقـالـ وـزـيـادـهـ اـحـدـهـاـ شـمـ يـلـغـيـ قولـهـ بـعـثـكـ

الصبرة بتلك الصبرة مكایله لانه صريح فور و دالیع على جميع كل واحدة وأن كل كيل من كل مقابل مثله من الآخر اه سم (قوله يلغى قوله بمانة او كل صاع) يعني كل من الزيادة والنقص يقتضي الغاء واحد من هذين القولين ويتحمل انه نشر على غير ترتيب الف وهو الاقرب (قوله فابطل) اي عدم خروج الصبرة مائة (قوله و يتخير البائع) ظاهر فهالو كان المبيع ثوبا وارضا اما مالو كان اشياء متعددة كالثياب فبطل البيع ان خرج زائد اعلى ما قدره و يصبح بقسطه من المسمى ان نقص و عباره سم على البهجة قال في الكفاية لو قال بعثك هذه الرزمه كل ثوب بدرهم على انه عشرة اثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخر جت تسعة صحو لزمه تسعة دراهم وان خرجت احد عشر قال الماوردي بطل في الكل قطعاً لخلاف الأرض والثوب اذا باعه مذارعة لان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الرائدة شائعاً في جميعها و ما زاد في الأرض مشبه لباقيه فاما مكن جعله مشاعفي جميعها اه وقال في العباب ولو باع صبرة او ارضاً ثوبا او باع او قطعاً على انه كذا فزاد او نقص صح البيع و يتخير البائع ان زاد المشترى ان نقص اه فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم في الرزمه ولا سيما القطع شديد التفاوت كان ثواب الرزمه او اشد و مجرد تفصيل الشن او اجهاله لا يظهر الفرق به ولو لعل الفرق بين الرزمه وغيرهما مقدماته من ان الرزمه لما كانت اشياء متعددة غالب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الا واحد مثلاً اه عش ولا يخفى ان هذا الفرق لا يدفع الاشكال بالقطيع (قوله و يتخير البائع في الزيادة الح) قال المشترى للبائع لا تفسخ وانا اتفع بالقدر المنشود طوا وانا اعطيك ثمن الرائد يسقط خيار البائع ولا يسقط خيار المشترى بخط البائع من الشن قدر النقص و اذا جاز بالمسمي فقط اه مفق (قوله ايضاً) اي كتخير المشترى على مقابل الصحيح الذي قال به الا كثرون اه رشيد و قال الكردى اي كاف صورة المكايلاه اه (قوله المشترى فقط) اي في النقص كاهو ظاهر اه سم (قوله ان زاد الح) اي زاد البائع على قوله بعثك هذا على ان قدره الح قوله فان نقص الح في تخير المشترى في صورة النقص بين الفسخ والإجازة بكل الشن ويلغى قول البائع فان نقص فعلي و كان وجهه انه صبيحة وعد واما زاده فليس دخولاً بغيره وان زاد فلنك واما دخولاً الشمول قوله بعثك هذه لها اه بصرى (قوله كادل عليه كلامه) اي قوله ان زاد فلنك اه سم ولعل مار آنف عن البصرى احسن من هذا (قوله و يقيده مار) اي قبيل وان يقبل على وفق الايجاب و سيد كره افال قوله مر حمه الح اه سم (قوله طرح شيء) لعل المراد ما يشمل النقص والزيادة اخذناها ياتى عن عش اتفاؤ ان كان المتبار الاول (قوله من الشن) اي كمال المشترى بقرش مثلاً ودفع له تسعة وعشرين نصفاً اه عش (قوله لم يعمد بتلك العادة) ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معناد بعد الوزن و يختلف باختلاف الانواع كخطفهم لكل ماتقر طل خمسة مثلاً من السمن او الجبن وهل يكون حكمه حكم الامانة عنده او حكم الغصب فيه نظر و الاقرب الثاني و يجب عليه أن يميز الزائد و يتصرف فيما عداه اخذنا ما قاله في باب الغصب من انه لو اختلط ما به عالم غير وجب عليه فعل ذلك و طريق الصحة في ذلك ان يقول البائع بعثك المائة و الخمسة مثلاً بعثك اه عش قال البسيجى قوله الاقرب الثاني الظاهر انه محول على الجاحد و قوله طريق الصحة الح قد يقال ان هذا القدر المطروح صار معلوماً عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلهم به مع اقرارهم القابني على ذلك وهذا يخرجه عن حكم الغصب فليحرر اه وهذا ظاهر ان لم يعتقد الطارح لزوم الطرح ولو بالحياة (ولا يصح يعيه ثلاثة اذرع) لعل الصورة أن الثلاثة اذرع في الطول والعرض والسمك و الاجاء البطلان من جهة الجهل ايضاً وسيأتي في كلام الشارح مر تعليل البطلان هنا ياتى بان تراب الأرض مختلف فلا تكفى روية ظاهره عن باطنها اه رشيد (قوله الشن) الى قوله او سمعه في المعني و الى قوله المتن دون ما يتغير في النهاية الا قوله ليلاً و قوله عبارته الى قلت و قوله وكذا البائع الى المتن (اي

هذه الصبرة بتلك الصبرة مكایله لانه صريح فور و دالیع على جميع كل واحدة وأن كل كيل من كل مقابل مثله من الآخر (قوله المشترى فقط) اي في النقص كاهو ظاهر و قوله ان زاد البائع اه زاد على قوله بعثك هذا اعلى ان قدره كذا (قوله كادل عليه كلامه) اي يقوله و يقيده مار اشار الى

باطل و يتخير البائع في الزيادة و المشترى في النقص ايضافي بعثك هذا على ان قدره كذا فزاد او نقص و المشترى فقط ان زاد فان نقص فعلي وان زاد فلك فان اجاز البائع هناف الزيادة لم يتخير البائع هناف الزيادة لامداد اخلقه في المبيع كادل عليه كلامه و يقيده مار في على ان لى نصفه انه بمعنى الانصفه فكذا المعنى هنا بعثك هذا الذي قدره كذا و مازاد عليه (فرع) لو لو اعتيد طرح شيء عند نحو الوزن من الشن او المبيع لم يعمل بتلك العادة ثم ان شرط ذلك في العقد بطل و عليه تحمل كلام المحمد وع والا فلا ومر صحة بعثك هذا بعدها على ان لى نصفه لا بمعنى الانصفه فاتى نظيره هنا ولا يصح بيعه ثلاثة اذرع مثلاً من ارض ليحررها و يأخذ تراها لانه لا يمكن اختزاب الثلاثة الا باكثر منها او ياتى في اختلاف المتابعين ان الذراع يحمل على ماذا (ومتي كان العوض) الشن او الشمن (معيناً) اي

## مشاهدا (کفت معاینته)

وأن جهلاً قدره لأن من  
شأنه أن يحيط بال真相ين به  
لهم يكره بيع بجهول نحو  
الكيل جز أفالاته يقع في  
النند لتراتم الصبر بعضها  
على بعض غالباً المذروع  
لأنه لا تراكم فيه (والاظهر  
أنه لا يصح) في غير نحو  
القفاع كامر (بيع الغائب)  
الثمن أو المتن بأن لم يره أحد  
العاقدين وإن كان حاضراً  
في مجلس البيع وبالغًا  
وصفه أو سمعه بطريق  
التواتر كما يأتي أو رأه ليلاً  
ولوفضوء أن ستر الضوء  
لونه كورق أبيض فيما يظهر  
فإن قلت صراح ابن الصلاح  
بأن الرؤيةعرفية كافية  
وهذا منها وعبار تمل طلب  
الرد بعيوب في عضو ظاهر  
قال لم أره إلا الآن فله الرد  
لأن رؤية المعين لا يشتهر  
فيها التحقق بل تكتفى  
رؤيا العرفية قلت ليس  
العرف المطرد ذلك على أن  
كلامه مقيد بما إذا لم يكن  
العيوب ظاهراً بحيث يراه  
كل من ينظر إلى المعين  
وحيثند فالمراد بالرؤبة  
العرفية هي ما يظهر للناظر  
من غير مزيد تأمل ورؤبة  
نحو الورق ليلة في ضوء  
يستر معرفة يماضه ليست  
كذلك أولاً من وراء نحو

مشاهداً) عبارة النهاية قال الشارح أى مشاهداً لأن المعني صادق بما عين بصفه وعما هو مشاهدأى معانٍ فالاول من التعيين والثاني من المعاينة اى المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينه قوله كفت معاينته وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والتذوق في المشروم والمذوق اه (قوله قدره) اى او جنسه او صفته ولعل اقصار الشارح كالمحلى على القدر لان الغالب ان من راي شيئاً عرف جنسه وبصفته فلو عاينه وشك اشير هو ارز مثلاً فالوجه الصحة كافى سه على النتيج اه عش (قوله لان من شأنه ان يحيط) اى فلو خرج ما ظنه المشترى فضة تحساص البيع ولا خيار له كالمواشرى زجاجة ظنها جوهر وهذا اصله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدر اه فان قال ذلك حلت على الفضة فلو بان فلو سابلل المقدار خروجه من غير الجنس واما لو بان من الفضة المنشوشة بحيث يقال فمهما خاص صح العقد وثبت الحيار لان الجنس لم يتتف بالكلية اخذا ماذكره الشهاب الرملى فيما لو باع ثوباتياء حرير ابان مشتملاً على غزل وحرير الحريراً كثراً انه يصح لما ذكره عش وقوله حلت على الفضة المقدار اه اخذ اعامر عن قرب لوم يطر العرف باطلاق الدرام على الفلوس وقوله خاص الاولى فضة وقوله الحريراً كثراً او اطرد العرف باطلاق الحرير عليه وان قبل بل وإن يكن فيه حرير اصلاً اخذ اعامر ايضاً (قوله نعم يكره) عبارة الروض ويقع الصبرة والشراء بها جزاً فاما كروه قال في شرحه خرج بالصبرة بيع الثوب والارض بمجهول النذر فلا يكره كاالقضاء كلام المتوى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخييناً غالباً التراكم بعضها على بعض بخلاف الآخر اه سه (قوله نحو الكيل) اى كالوزن والعدد سيد عمر وحلي (قوله لا المذروع) عطف على نحو الكيل فكان الاولى لا المذروع (قوله لانه لا تراكم فيه) اذ لا بد فيه من رؤوية جمه لأجل حمة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فإنه يمكن رؤوية اعلاها اه نهاية (قوله في نحو الفقاع) اى كحمام البرجين وما السقاهم عش (قوله كما ر) اى في شرح الخامس العلم به قول المتن (بيع الغائب) اى والبيع به وقول الشارح الثن او الثمن حل منه للبيع على ما يشمل الشراء (قوله بان لم يبره) اى الرؤوية المعتبرة شرعاً اه عش (قوله او سمعه) عطف على قوله بالغاً فكان المناسب الثانية (قوله كمياتي) اى في التبيه الاتي اه سه (قوله اورآه ليلات) عبارة النهاية اورآه في ضوء اه قال عش قوله في ضوء اى نور ناشيء من نحو النار والشمس حيث لا يمكن الرائي معه من معرفة حقيقة ماراه وعبارة حج اورآه ليلات فلعل اسقاط الشارح مرليلاً اشاره إلى ان المدار على كون الضوء يستر لونه ليلاً كان او نهاراً اه (قوله صرح ابن الصلاح بان الرؤوية لاخ) هل ينافي هذا امالي في شرح والاصح ان وصفه بصفة السبل لا يكفي (قوله وهذا) اى قوله اورآه ليلات اه عش (قوله منها) اى الرؤوية العرفية (قوله قال اخ) على حذف العاطف او حال من فاعل طلب (قوله فله الرد) محله كمياتي في عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤوية العرفية اما إذا بعد ذلك كان كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين راه لم يقبل منه ذلك اه عش (قوله ليس العرف اخ) اى منه (قوله ذلك) اى الرؤوية في الضوء اه عش (قوله ان كلامه) اى ابن الصلاح (قوله ظاهر احيث ير اخ) اى اما إذا كان كذلك كان كذلك كذا ان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين راه لم يقبل منه ذلك اه عش (قوله وحيثند) اى حين إذ كان كلام ابن الصلاح مقيداً بذلك (قوله ما يظهر) اى انكشف ومرة يحصل (قوله ورؤوية نحو الورق اخ) الاولى التفريع (قوله ليست كذلك) اى رؤوية عرفية (قوله او من وراء اخ) عطف على قوله كذلك (قوله لا الارض والسمك) على

ما ذكره قيل وان يقبل على وفق الایجاب بقوله ويصح بعثك هذا يكذا اعلى ان لي نصفه لانه يعني الا نصفه  
اه وسید کم اه اتفا بقوله وهو اخ (قوله نعم يکره بع مجھول نحو السکل جزاها) عباره الروض ويع  
الصبرة والشراهمها جزا مکروه قال في شر حمو خرج بالصبرة بع الثوب والارض مجھولي الذراع فلا يکره  
کا اقتضاه کلام المتول وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لذا کم بعضها على بعض  
مخلاف الاخرين اه (قوله إلا الارض والسمک) قال في الروض مخالف رؤية السمک والارض تحت  
الماء الصاف إذ به صلاحه قال في شر حمو المهمات والتقييد بالصاف يشعر بان الكدر يعني الصحة لكن

لأن به صلاحها متحت اجارة أرض مستور بناء ولو كدر لأنها أوسع لقبوها التأثيث وورودها على مجرد المنشعة وذلك للتهي عن بيع الفر لان الرؤية تقيدها العبارة (٢٦٤) كاياني (والثانوي) وبمقابل الامنة الثلاثة (يصح) للبيع ان ذكر جنسه وأن لم يرياه (ويثبت) الخيار (للشترى وكذا

إلا إذا كان المرئى من وراء الماء الصافارضا أو حكاو (قوله لأن به الح) أى فت肯ى هذه الرؤية لأن بالماء صلاح الأرض والسمك وأنظر هل استثناء الأرض على اطلاقها ولو لم تصلح الزراعة (قوله ولو كدرا) أى فت肯ى الرؤية من وراءه في الإجارة دون البيع أهـ عـ شـ (قوله لأنها وسع) أى مع كون الماء من مصالحتها كما تقدمت الاشارة إليه أهـ عـ شـ (قوله وذلك) أى عدم صحـ يـ بـعـ الغـائبـ أهـ عـ شـ (قوله كـاـيـاتـ) أى في شـرـ حـ وـ الـاصـحـ آنـ وـ صـفـةـ الـقـوـلـ المـنـ (والـثـانـيـ) لـعـلـ وـ جـهـ حـكـيـاـتـ الـثـانـيـ منـ المـصـنـفـ قـوـةـ الـخـالـفـ وـ منـ ثـمـ قـالـ بـهـ الـأـمـةـ الـثـلـاثـةـ أهـ عـ شـ (قوله أنـ كـرـجـنـسـهـ) قـالـ فـكـنـ أـنـوـعـهـ عـلـيـهـ فـالـلـاوـفـ كـلـامـ الـخـلـعـ أـىـ وـ المـغـيـ بـعـنـ أـوـاهـ عـ شـ وـ فـيـهـ وـقـفـةـ (قوله وبـهـ قـالـ الـأـمـةـ الـثـلـاثـةـ) أـىـ وـ جـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الصـاحـبةـ وـ الـتـابـعـينـ وـغـيرـهـ وـقـلـهـ الـمـاـوـرـدـيـ عنـ جـهـورـ اـحـبـاـنـ قـالـ وـنـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ فـيـ سـتـةـ مـوـاضـعـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ فـيـ سـتـةـ اـيـضـاـ لـكـنـ نـصـوصـ الـبـطـلـانـ مـتـاخـرـةـ أـهـ عـمـيـرـةـ قـوـلـ المـنـ (ويـثـبـتـ الـخـيـارـ) وـيـنـذـ قـبـلـ الرـؤـيـةـ الـفـسـخـ دـوـنـ الـإـجـارـةـ وـيـمـتـدـ الـخـيـارـ اـمـتـادـ مـجـلـسـ الرـؤـيـةـ نـهـيـاـهـ وـمـغـيـ (قولـهـ لـحـدـيـثـ فـيـ الحـ) وـهـ مـنـ اـشـتـرـىـ مـالـيـرـهـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ إـذـآـهـ مـحـلـ وـمـغـيـ (قولـهـ وـخـوـهـاـ) وـلـعـلـ مـنـ النـحـوـ عـوـضـ الـخـلـعـ وـ الـصـدـاقـ وـ (قولـهـ بـخـلـافـ نـحـوـ الـوـقـفـ) فـاـنـهـ يـصـحـ وـمـنـ نـحـوـ الـوـقـفـ الـعـقـمـ كـاـجـزـمـ بـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ اـهـ عـ شـ عـبـارـةـ الـمـقـنـىـ وـيـجـرـيـ الـفـولـانـ فـرـهـنـ الـغـائبـ وـهـبـتـهـ عـلـىـ حـصـتـهـمـ لـاـخـيـارـعـنـ الرـؤـيـةـ إـذـلـاـجـاـجـاـءـ إـلـيـهـ قـالـ فـيـ الـجـمـوعـ وـيـجـرـيـ الـقـوـلـانـ فـيـ الـوـقـفـ اـيـضـاـ لـكـنـ الـاصـحـ فـيـ زـوـائـدـ الـرـوـضـةـ تـبـعـالـاـنـ الـصـلـاحـ فـيـ كـتـابـ الـوـقـفـ صـحـتـهـ وـاـنـهـ لـاـخـيـارـعـنـ الرـؤـيـةـ اـهـ (قولـهـ وـعـلـىـ الـاـظـهـرـ) إـلـىـ قـوـلـهـ وـقـوـلـ الـجـمـوعـ عـلـىـ الـمـقـنـىـ (قولـهـ وـعـلـىـ الـاـظـهـرـ) أـىـ مـنـ اـشـتـرـاطـ الـرـؤـيـةـ اـهـ مـغـيـ (قولـهـ فـيـ الـاـيـاضـ الحـ) صـادـقـ بـالـوـشـكـ فـيـ اـنـهـمـاـ يـتـغـيـرـ أـمـالـاـيـتـيـزـ وـيـؤـيـدـهـ مـاسـيـاـقـيـ فـيـ تـوـجـيـهـ عـبـارـةـ الـأـنـوـارـ مـنـ قـوـلـهـ لـانـ الـاـصـلـ عـدـمـ الـمـانـعـ فـلـيـ اـجـعـ اـهـ سـيـدـ عـمـرـ (قولـهـ بـظـنـ اـنـهـ) نـعـلـ هـذـاـ التـقـدـرـ اـشـارـةـ إـلـىـ جـوـابـ آخـرـ عـنـ الـاعـتـرـاضـ الـأـتـيـ وـ الـأـفـقـيـدـ عـلـيـهـ رـاجـعـ إـلـىـ الـمـنـيـ وـ إـلـىـ الـمـنـاسـبـ رـجـوـعـهـ إـلـىـ الـتـقـيـ تـقـدـيـرـهـ قـبـلـ لـاـيـتـغـيـرـ قـوـلـ المـنـ (قبلـ الـعـقـدـ) وـلـوـلـمـ عـمـيـ وـقـتـهـ نـهـيـةـ وـمـغـيـ اـىـ فـالـإـبـصـارـ رـقـتـ الـعـقـدـ إـنـمـاـيـشـرـطـ لـلـعـلـ بـالـمـعـقـودـ عـلـيـهـ فـحـيـثـ عـلـيـهـ قـبـلـ وـاسـتـمـرـ عـلـيـهـ لـاـيـشـرـطـ اـبـصـارـ وـعـلـيـهـ فـلـوـأـجـبـ عـمـيـ وـقـبـلـ الـمـشـرـىـ بـعـدـ اوـ عـكـسـهـ صـحـ المـقـدـوـ لـاـيـنـافـ هـذـاـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ مـنـ اـشـتـرـاطـ الـأـهـلـيـ لـىـ تـقـامـ الـعـقـدـلـانـ هـذـاـ اـهـلـيـتـيـ بـاـقـيـةـ لـانـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـيـمـكـنـ مـعـهـ مـنـ الـتـصـرـفـ وـهـذاـ مـوـجـدـ فـيـ عـشـ (قولـهـ شـرـىـ الحـ) أـىـ اوـ بـاعـ اوـ آجـرـ اوـ رـهـنـ اوـ وـهـبـ وـخـوـهـاـ (قولـهـ كـاـقـالـهـ الـمـاـوـرـدـيـ الحـ) وـهـ ظـاهـرـ كـاـقـالـشـيخـنـاـ وـاـنـ اـسـتـغـرـ بـهـ الـجـمـوعـ اـهـ مـغـيـ (قولـهـ اـيـ نـفـلـاـ) خـبـرـوـ قـوـلـ الـجـمـوعـ اـهـ عـ شـ (قولـهـ عـلـىـ انـ غـيرـهـ) اـىـ نـيـرـ الـمـاـوـرـدـيـ (صـرـحـ بـهـ) اـىـ بـاـنـهـ لـاـ بـدـانـ يـكـوـنـ ذـاـ كـرـ الحـ (قولـهـ لـاـ مـدـرـكـاـ) بـضمـ الـمـيمـ مـنـ اـدـرـكـ كـاـيـوـ خـذـنـ الـمـصـبـاحـ اـهـ عـ شـ وـ جـوـزـ وـ اـفـتـحـاـنـ الـثـلـاثـيـ (قولـهـ فـلـاـيـنـافـ) اـىـ قـوـلـ الـجـمـوعـ (تصـحـيـحـ غـيرـهـ) اـىـ غـيرـ سـاحـبـ الـجـمـوعـ اـهـ رـشـيدـيـ (قولـهـ وـجـعـلـهـ) وـ (قولـهـ لـتـضـعـيفـهـ) ضـمـائـرـ هـالـمـاـقـالـهـ الـمـاـوـرـدـيـ (قولـهـ يـجـعـلـهـمـ) اـىـ لـاـصـحـابـ وـ الـبـاءـ مـتـعـلـقـ بـالـنـصـ (قولـهـ وـبـاـنـهـ الحـ) عـطـفـ عـلـىـ بـحـلـمـهـ (قولـهـ وـيـرـدـ) اـىـ الـاقـصـارـ الـمـذـكـورـ قـوـلـهـ وـبـطـلـانـ الصـومـ الحـ) عـطـفـ عـلـىـ العـزـلـ (قولـهـ دـلـكـ) اـىـ مـاـذـ كـرـ مـاـيـشـرـ بـعـدـ الـرـضـاـ الحـ وـ ماـيـنـافـ صـومـ وـ الـحـاجـ (قولـهـ مـدارـ الـبـيـعـ الحـ) عـلـفـ عـلـىـ مـدارـ الـعـزـلـ الحـ (قولـهـ يـقـعـ) اـىـ الـغـرـرـ (فيـهـ) اـىـ فـيـ الـبـيـعـ

يتأتى في الإجارة أن شرط صحتها الرؤية وأن الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل أنه من مصالح الأرض فالتسوية بين الغابين في الرؤية والتعليل يقتضى التسوية بينهما في الأبطال بالماء الكدر أو في عدمه أه ويفاجأ بان الإجارة أوسع لأنها تقبل التأكيد رلان العقد فيها على المتفق دون العين وجواب الأذريعى بان الظاهر حمل ما هناك على ما إذا تقدمت الرؤية قبل ان يعلو الماء الأرض مختلف لسلامهم هناك أه (قوله كما يأتي) اى في التبيه الآتى (قوله ان ذكر جنسه) قال فى الكنز او نوعه (قوله نحو الواقع) أى كالعتق (قوله

قوله

مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالصرف وبطalan الصوم والحج على ما ينافيهما مما فيه تعدوله يوجد ذلك ومدار البعي على عدم الغرر وبالنسبيان يقع فيه

وما ذكر في الفرع الآخر هو من محل النزاع فلا يسئل به وبفرض أن المقول فيه ما ذكر فالنر فيه ضعيف جداً فلابد أن تليق به وبمحض بعضهم أنه لوراي الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعد مو لم يرها لم يصح وأن قرب المدة أى لا أنه يتغير بنحو اللون فكان أولى بما يقلب تغيره فإنه يبطل وإن لم يتغير لعارض كيافي وإذا صاحب فوجده متغيراً عمر آه عليه تغير فان (٣٦٥) اختلاف التغير صدق المشترى وتحير لaran البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الان ورضى بها والاصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما إذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده في يد المشترى والاصل عدم وجوده في يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالباً) لطول مدة أو لعرض أمر آخر كالاطعمة التي يسرع فسادها لأنها لا وثوق حيث إنها يبقاء حال العقد على اوصافه المرئية قبل تناول كلامه فيما يتحمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان إذ قضية مفهوم أولها البطلان وآخره الصحة والاصح فيه الصحة كالأول بشرطه لأن الأصل بقاء المرئي حاله وما ذكر من التناقض غير مسلم بل هو داخل في منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لأن القيد هنا للبنق لا للبنق اى ما لا يقلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون ما يقلب تغيره فهو داخل في منطوق الأول ومفهوم الثاني فلا تناقض يجعل الحيوان مثل فهو

(قوله وما ذكر الح) عطف على المدار (قوله في الفرع الآخر) هو مالورأى المبيع ثم التفت عنه الح اه ع ش (قوله ان المقول فيه) اى في الفرع الآخر (ما ذكر) اى الصحة (قوله بعده) اى بعد بدو الصلاح (قوله ولم يرها) اى والحال انه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح (قوله لم يصح) معتمد اه ع ش (قوله لانه الح) اى الثمرة والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية لانها تتغير بنحو اللون فكانت اخ اه (قوله اولى) اى بالبطلان (قوله فانه الح) اى بع ما يقلب الح على حذف المضاف (قوله كيافي) اى في التبيه الاول (قوله وإذا صاح) اى بان كان عالاً يتغير غالباً (قوله تحير) اى فور افهاماً يظهر لانه خيار عيب حقيرة او حكم اه ع ش وقليل (قوله لاتفاقهما على وجوده الح) هذه العلة موجودة في الاختلاف تغيره اللهيم إلا ان يقال ان الاولى مصورة بما قبل القبض فلا تناقض هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والأقرب ان يصور ما هنا بانهما اتفقا على ان هذه الصفة كانت موجودة عند العقد الاختلاف مجرد المترى بما صدق المشترى عملاً بالاصل كما اتفقا قوله لأن البائع يدعى عليه انه رآه الح اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لخلاف مسئلة افانهما يتفقا على تغيره بل المشترى يدعى به و البائع ينكرو جوده من اصله فافتراقاً كما اشار اليه الشارح فان دفع ما في حاشية الشيخ اه (قوله لطول المدة) الى التبيه الاول في النهاية (قوله فسادها) ينبغي ان المراد به ما يشمل تلتها اه (قوله مفهوم اوله) هو قوله في الاختلاف غالباً (قوله و اخره) اى و مفهوم قوله دون ما يتغير غالباً (قوله والا صحة فيه) اى والحال ان الاصح فيما يتحمل التغير وعدمه على السواء اه ع ش (قوله بشرطه) وهو ان يكون حال العقد اذا كر الاوصافه اه ع ش (قوله بل هو) اى ما يتحمل التغير وعدمه على السواء (قوله لان القيد) اى غالباً (هنا) اى في اول كلام المصنف (قوله وجعل الحيوان مثلاً) اى لما استوى فيه الامر ان اه ع ش (قوله من انه) اى الحيوان (قسم له) اى يتحمل الامر بن على السواء (قوله وحكمها واحد) اى وهو الصحة (قوله في نظر) اى لانه يجعل قسم الشيء قسم الاه رشيد (قوله توجيهه) اى ما في الانوار اه ع ش (قوله لان الاصل عدم المانع) اى من أنه من الاستواء فجعل بهذا الاعتبار من المستوى اه كردي (قوله وجعل الح) عطف على قوله الحق الح (قوله لا بوقوعه الح) اى التغير او عدمه (قوله هذه) اى لوقوع احدهما بالفعل (قوله او عدمه فتغير الح) هذا صريح قوله السابق وإذا صاح فوجده متغيراً عما رآه عليه تغير إذا التغيير في فرع الصحة اه س (قوله اولى حذفه) قوله في الاول هو قوله حتى لو

فسادها) ينبغي أن المراد به أعم من تلتها (قوله فيها يتحمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان) لا يقال دعوى استواء التغير وعدمه في الحيوان تناقض مسياق في مسئلة شرط البراءة من العيب عن الشافعي من قوله الحيوان يغتدر في الصحة والسم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب أو ظاهر لانا نقول لأن المسلم المنافاة لأن قوله يقل ان هناك كعن العيب عليه ان يكون الغائب ان يكون فيه عيب وهذا لا ينافي ان يستمر بالحالة المرئي عليه من غير ان يقلب تغيره عنه بل لو سلمنا انه لا ينفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التي روى عنها انه يجوز ان يكون معيناً ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه الى العقد فتأمله فإنه يوم المنافاة قبل التأمل الصادق ثم ان رؤيته لا تستلزم الاطلاع على العيب وان كان ظاهره إذ قد يتبينه حاله عند الرؤية فلا يعلم فلتاملاً ويصرح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح في شرحه والاظهر انه لا يصح بع الغائب (قوله او عدمه فتغير الح) هذا صريح قوله السابق وإذا صاح فوجده متغيراً عما رأه

(٣٤ - شروانى وابن قاسم - رابع) مادرجوا عليه وهو ظاهر فلائق لصاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسم له وحكمها واحد في نظرو ان أمكن توجيهه بأنه لما شرك فيه هل هو مما يسمى في الامر ان أولاً الحق بالمستوى لأن الاصل عدم المانع وجعل قسيماً له لانه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله (تبنيه) قضية اناناتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل انه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير او عدمه فتغير الح) هذا صريح قوله السابق وإذا صاح فوجده متغيراً عما رأه

والصححة في الآخرين ويوجه بانما اعتبر الغلبة وعدمها عند المعددون ما يطرأ بعده (تبنيه آخر مهم جداً) ماذكر تمهي في القيد والنفي من على قاعدة استبانتها من كلام غير واحد من المحققين تبعاً للشيخ عبد القاهر وحاصلها أنك إن اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان تقى بذلك القيد إذا استحالة كون القيد هنا بالنفي لأن الفرض دخله على كلام مقيد فمخصص النصر له القيد لا غيره وإن اعتبرت اشتغال الكلام على قيد والنفي فالرجوع المتبارد أن صراف النفي إلى القيد هنا ايضاً ليفيد نفيه وعليه ماصح ماذكر به في تقرير المتن الدافع للاعتراض عليه المبني على المرجوح أن القيد للنفي أى انتفاء (٢٦٦) التغير غالباً فلا تعارض فيه للنبلة التغيرة ولا لعدمه بوجه بل لكون هذا النفي غالباً أو

غيره ووجه مرجعية هذا وارجحية الأول لفظاً العامل القوى وهو الفعل أولى بان يجعل عاماً في المفعول له اي مثلاً من العامل الضئيف وهو حرف النفي فقد يدرك ذلك بلا يغلب تغيره أول منه بما انتفاء تغيره غالباً ومنع ان المتبارد هو ان صراف النفي الى القيد واحتمال عكسه مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم فجزم بالاول وجده تبادر ذلك ان الغالب في الابيات والنفي توجههما الى القيد الاترى انك إذا قلت جتنى راكباً كان المقصود بالاخبار إنما هو كونه راكباً الجبي لا نفس الجبي فعل الارجح يتوجه الابيات والنفي للقيد او لا يفيد اثنائه او نفيه وعلى المرجوح لا يتوجه اليه فيكون قيداً للابيات او النفي لا غير فعل الاول يعتبر القيد او لا ثم الابيات او النفي وعلى الثاني بالعكس وبهذا يندفع زعم ان هذا

غلب التغير الخ (قوله في الآخرين) هما قوله وعدمه فتغيره قوله أو استوى فيه الامان فتغير الخ اه عش (قوله استبانتها الخ) من العجب دعوى الاستبانت في مسألة مصريح بها مشهورة في كلامهم اه سع وقد يوجه كلام الشارح بان مقصوده الاشارة الى ان من المحققين من صرحاً بها واستبانتها كالشيخ عبد القاهر و منهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستبانت فقوله كالشيخ عبد القاهر متعلق باستبانتها اي اقتديت بالشيخ عبد القاهر اي في التصريح بها واستبانتها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله ان لم اخذها عن المصنعين بها كالشيخ الذي كور على سيل التقليد الصرف بل على سيل النبه لما خذلها من كلام المحققين وهذا على سيره اه سيد عمرو وقد يرد عليه ان الشيخ امام في الفن يستبانت من كلام الله وكلام البلاغاء لام من كلام المحققين (قوله وان اشتغلت عباره الكلام الخ) اي من غير ملاحظة سبق احد هماعي الآخر (قوله هنا ايضاً) اي في الاعتبار الثاني كالاول (قوله وعليها) اي الاعتبارين (قوله ماذكره) هو قوله ان القيد هنا للنفي لا للنفي اى مالا يغلب تغيره الخ (قوله اي انتفاء التغير غالباً) الا وفق لما مر في مقابلة اى يغلب انتفاء تغيره (قوله فلا تعارض فيه الخ) ظاهر صنيعه تسلیم الاعتراض على فرض ان القيد للنفي مع ان اخر كلام المصنف مصريح بحكم غلبة التغير وفهم حكم الاوسط سواء كان القيد في اول كلامه للنفي او المنفي إلا ان يقال انه سكت عن رده على المرجوح ايضاً لظهوره (قوله ولا لعدمه) اي للاوسط (قوله بوجه) اى لامتنقاً او لامفهوماً (قوله وهو الفعل) اي وشبهه (قوله في المفعول له) اي في نحو ما خضر به تغيرها (قوله فتقدير ذلك) اي قول المتن لا يتغير غالباً (قوله بما انتفاء تغيره الخ) متعلق بضمير منه الراجع لتقدير ذلك وقد مر ما فيه (قوله ومعنى الخ) عطف على قوله انتفاء الخ (قوله فيكون) اي القيد (قوله والا) اي بان توجه النفي او الابيات الى القيد (قوله عن غرض ذكر الخ) الاضافة للبيان وكان الاولى عن غرض القيد او التغيير من بدل اللام (قوله من انته) اي القيد (قوله كافي الآية) اي الآية آتنا (قوله ان تقيد النفي) صوابه المنفي باللام (قوله هذا كله) اي قوله ان اعتبرت الى هنا (قوله ما تقرر فاعل فلا ينافي وقوله ما قبل) مفعوله والمراد بما تقرر ارجحية الاول لفظاً ومعنى وقال السكري هو قوله لأن القيد هنا للنفي اه (قوله كثیراً الماخ) بدل ما قبل (قوله نفي المحكوم عليه بانتفاء صفتة) يعني نفي المقيد بنفي صفتة اه كردي (قوله كما دل عليه) اي على القصد المذكور و كان الاولى الاختصار بدلليل السياق (قوله او دليل الخ) عطف على السياق (قوله على لاحب) اي هو على لاحب والاحب الطريق و (قوله لا يهتدى الخ) صفة لاحب اه كردي (قوله نفي الحقيقة

عليه فخير (قوله والصححة في الآخرين) هذه الصحة مصريح بها قوله السابقاً وإذا صفح فوجدت متغيراً الخ إذ التغيير فرع الصحة وقد يمنع التصريح لصدق التغير بالحاصل بطول المدة بعد العقد إلا أن قرينة تعليل قوله فإذا اختلفا الخ يوحي بهذا التصريح (قوله استبانتها الخ) من العجب دعوى الاستبانت في مسألة مصريح بها

المرجوح هو الاكثر الراجح والا كان ذكر القيد ضائعاً عن غرض ذكره للتقيد بلفظ آخر كناقة من انته و التعريف (الخ) كاف الآية فان الفرض من ذكر الاخلاف فيها التعريف بالملحقين تويخاً لهم ووجه اندفاعه منع ماذكره بقوله ولا الى اجره وسند المع ان تقيد المنفي له فوائد كثيرة هنا فما يعلم قصد المتكلم فلا ينافي ما تقرر ما قبل كثيراً ما يقصدون نفي المحكوم عليه بانتفاء صفتة كا دل عليه السياق او دليل آخر كقول امرىء القيس على لاحب لا يهتدى بثاره لم يرد كفاله ابو حيان وغيره اثبات مثار انتف عنه الاختفاء بل نفي المثار من اصله و كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا لم يرد اثبات السؤال و نفي الاخلاف عنه بل نفي السؤال من اصله بدليل يحسبهم الجاهل الى اخره إذا تعمق لا يجتمع المسئلة وما له تعلق بما ناقول الفخر الرازي نفي الحقيقة مطلقاً اعم

الخ) أى كلارجل في الدار (قوله من نفها مقيدة) أى كلارجل كاملا في الدار (قوله سلها الخ) أى عدم وجودها بالكلية (قوله لا يستلزم مع قياد آخر) أى انتفاء الحقيقة في ضمن فرد اخر قول المتن (على باقه) أى على ان الباقي مثله (قوله من نحو الحب) إلى قوله ولا يصح بع الح في النهاية والمعنى (قوله والا دقة) جمع دقيق اه عش (قوله والمسك) معطوف على الصبرة اه رشيدى ولعل هذا مبني على اختصاص الصبرة لغة بالطعام وقد تقدم ان الفقهاء يستعملونه في غيره ايضافه معطوف على الحب (قوله والتر العجوة الخ) أى المسندة وتحتم العموم على اخيال التوى اخذامن إطلاق الشارح وثبتت له اختيارا اذا اختلف الظاهر والباطن ولعله الاقرب اه عش (قوله او الكيس الخ) قال في العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل ياتي في رؤية الحب من كوة او نحوها خلافا لما يوحيه صنيعه على ان المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالقدر لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه سم حج ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة في المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فالتفكر اه عش (قوله في نحو قوصرة الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى برؤية اعلاه من رؤوس القدور فاجاب بأنه ان كان بقاوه في القدور من صالحه صح وكفى رؤيه اعلاه من رؤوس القدور والا فلا اه ولعل وجده ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقه لكنه اكتفى بها اذا كان بقاوه في القدور من صالحه للضرورة اه سم (قوله والقطعن) اى الجردن عن جوزه اه معنى (قوله فان تغايرها) اى الظاهر والباطن (قوله ولا يصح بع نحو مسك الخ) اى مطلقا جراها او موازنه ومن التحو السمن والعسل في ظرفها (قوله الا ان فرغها الخ) راجع للمعطوف والمطرود عليه مما (قوله وراهما) الاولى فيه وفي نظائره الآية تثنية الفعل (قوله نحو سمن الخ) من التحو المسك في فارته والحل في ظرفه (قوله ان علما زنة كل) مفهومه بطلبان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة بمقدمة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل المتن وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال وأقول لعل وجهه ان المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يوثر الجهل بالطبع كالallen بالاما تأمل اه عش (قوله لا يبع شيء موازنه) في العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فلوزنه وحده اوفي ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه اه وفي شرحه عقب هذا وصوب فيه ايضا وكان ضمير فيه للجموع لتقدير ذكره انه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على ان يوزن معه الظرف ثم يحيط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن في ظرفه ولو باعه عشرة على ان يزن بظرفه ثم يسقط من المتن بحسب وزن الظرف صح ان علما قدر وزن الظرف وقد قسطه والا فلا ولو اشتري شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط للظرف ارطا معيينا من غير وزن لم يصح قال في الجموع وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الاسواق (فرع) ذكر الراجعي في الاجارة ان من اشتري سنا وبشه

مشهور في كلارجم (قوله والتر العجوة او الكيس في نحو قوصرة الخ) قال في العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل ياتي في رؤية الحب من كوة او نحوها خلافا لما يوحيه صنيعه على ان المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالقدر لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه اه (فرع) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى برؤية اعلاه من رؤوس القدور فاجاب بأنه ان كان بقاوه في القدور من صالحه صح وكفى رؤيه اعلاه من رؤوس القدور والا فلا اه ولعل وجده ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاوه لها كوة او زنة كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحيط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن في ظرفه ولو باعه عشرة على ان يزن بظرفه ثم يسقط من المتن بحسب وزنه الظرف صح وزنه بعد تفريغه اه وفي شرحه عقب هذا وصوب فيه ايضا و كان ضمير فيه للجموع لتقدير ذكره انه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحيط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن في ظرفه ولو باعه عشرة على ان يزن بظرفه ثم يسقط من المتن بحسب وزنه الظرف صح

في ابناء الاعجم ضم الاناء لانه أخذه لنفعه نفسه ولا ضرورة لقبض الميع فيه انه فقوله ولو اشتري شيئاً من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلاً الى قوله في المجموع هو المراد بقوله هنا لا يتعين معاوزة بشرط حفظ قدر معين الماء اسم (قوله في مقابلة الظرف) اي من غير وزن اسم (قوله كما مر) اي في فرع قبيل قول المتن رمتى كان العوض معيناً (قوله وخرج) الى قوله وكذا في المعني والى المتن في النهاية (قوله بدل) اي الى اخره (قوله نحور مان الماء) اي كسفر جل اه نهاية اسم قال عش ومن التحو عنب كافله الشيخان ونوزعا فيه اه عباره المعني ولا يكفي في العنبر والخوخ ونحوهما رؤية اعلاها لكتلة الاختلاف في ذلك اه (قوله فلا بد من رؤية جميع كل واحدة) فان راي احد جانبي نحوي بطريقه كان كع الماء كاثواب الصفيق يرى احد وجهيه نهاية ومعنى قال عش قوله فلا بد من رؤية جميع الماء الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤيتها وجهيها الا اذا اغلب اختلاف احدهما على ما ياتي وقوله كاثواب الصفيق قضية هذا التشريع ان عدم الالتفاء برؤية احد الجانبيين مفروض فيما اختلفت جوانبها اه (قوله طول او عميقاً) يعني وعرضناه سيد عمر قوله المتأخر (وانموذج المتأخر) قدر المحتوى والمعنى المتن هكذا ومثل انموذج المتأخر وقد بدأ كمثل بيان الكاف في قوله كظاهرة الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهرة الصبرة وان لم يقدر الكاف فتفعل وانموذج لأن الكاف حرفاً لا يستقل فكره ان يكون الجار والمحور ملتفقاً من دون شرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدر في الكلام كاقد يتوجه فليتأمل اه اسم (قوله بضم الميم) الى قوله وفيه فرق في النهاية الاقوله وفتر الصبر الى ياض (قوله والميم الماء) اي وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس انه لحن وانما هو بتفتح النون وضم الميم الشديدة وفتح المعجمة اه نهاية قال عش قوله مر انملحن قال التواجي هذه دعوى لا تقوم عليها سبحة فازالت العلام قد عدتها يستعملون هذا الفظ من غير نكير حتى ان لزم خسرى وهو من ائمة اللغة سمي كتابه في التحو الانموذج وكذلك الحسن بن رشيق القبرى وابن امام المغرب في اللغة سمي به كتابه في صناعة الادب وقال النووي في المنهج وانموذج المتأخر ولم يتعقبه احد من الشرائح وقوله مر وإنما هو بتفتح النون اي من غير همزة اه (قوله بالعينية) بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون اه جل (قوله ثم ان ادخلها الماء) اي كان قال بعثك حنطة هذا البيت مع الانموذج اه معنى (قوله كظاهرة الصبرة) اي كرقيبة ظاهرة الصبرة وقد تقدم أنها كافية اه عش (قوله في دلالة كل الماء) والى في الدلالة على الباق باسقاط لفظة كل ملائى جعل دلالة الكل جاماً مالاً يعني إلا يراد بالكل ظاهرة الصبرة وأعلى المائة (قوله احد هما) ثم قوله ليس الاولى فيما الثانية (قوله ومن ثم لوراي الماء) ليتأمل وجہ هذا البناء اه سيد عمر (قوله ثم اشتري الماء) اي ولا يعلم ايهما المسروق نهاية ومعنى (قوله صرح) اي ان كان ذاكراً الاوصافه كامر (قوله وإن ادخلها الماء) اي كان قال بعثك من هذا النوع كذا مقتني ونهاية (قوله

ان عليا قدر وزن الظرف وقدر قسطه وإلا فل ولو اشتري شيئاً من ذلك في ظرف كل رطل بدرهم مثلاً على ان يوزن بضرفه ويسقط للظرف ارطاً معينة من غير وزن ليصبح قال في المجموع وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الاسواق (فرع) ذكر الرافعي في الاجارة ان من اشتري سيناً وبقنه في اناه البائع ضعن الاناء لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشتري شيئاً من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلاً إلى قوله في المجموع الخ هو المراد بقوله هنا لا يبع شيء موازنة بشرط قدر معين الخ (قوله في مقابلة الظرف) اي من غير وزن (قوله كامر) اي في الفرع المذكور في الشرح قيل قول المصنف ومتى كان العوض معيناً الخ (قوله وانموذج المتماثل) قدر المحلي المتن هكذا او مثل انموذج المتماثل وقد ذكر مثله بيان معنى الكاف في قوله كظاهر الصيرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصيرة وإنما لم يقدر الكاف فيقول وانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار وال مجرور ملتفقاً

(او) ان (كان صوانا) بكسر او له وضه (الباقي خلقه) وان لم يدل عليه (كقشر) قصب (٣٦٩) السكر الاعلى وطلع النخل و(الرمان

والبيض وكذا القطن لكن بعد تفتحه وانما لم يصح السلم فيه حينئذ لعدم الضباطه (والبشرة السفلية) وهي ماتكسر عند الاكل وكذا العلبا ان لم تتعقد (الجوز واللوز) لأن بقاءه فيه من صلاحه وقشر القصب الاسفل قد يص معه فصار كأنه في قشر واحد وتنقيده كاسله بالحلق لل الاحتراز عن جلد الكتاب فانه لا بد من رؤية جميع اوراقه وكذا الورق اليابس وان اورد على طرده القطن جوزه والدر في صدفه والمسك في فارته وعلى عكسه الحشيشة ونحوه والقفاع في كوزه والجلبة المشوهة بالقطن بطلان الصوان بع الاول مع ان صوانها خلق دون الاخر مع ان صوانها غير خلق وقد يجذب باي الغالب في الحلقة ان بقاءه فيه من مصلحته فاريده به ما هو الغالب فيه ومن شانه فلا يرد عليه شيء من ذلك وتعدد الاذرع في الحق الفرش واللحف بالجلبة ورجح غيره عدمه لان القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجلة وفيه وفقة (وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به) عرف اوضبط في الكاف باي يرى منه ما مختلف معظم المالية باختلافه فيري في الدار والبسنان والham كل ما

او كان صوانا (ع) عباره النهايه المعني او لم يدل على باقيه بل كان صوانا ثم قال القوله او كان قسم قوله ان دل اه (قوله وطلع النخل) عطف على قصب السكر (قوله لكن بعد تفتحه) لا يخفي ان ايراده هنا على هذا الوجه يقتضى انه تكفي رؤية صوانه بعد تفتحه وحيثنه فلا معنى لاشترط تفتحه اذا لم يصح له الا تمكنا من رؤية بعضه وحيثنه فهو من القسم الاول لامن الثاني اه رشيد (قوله ان لم تتفقد) اي السفل سه ورشيد (قوله وقشر القصب الاسفل (خ) في ان المعلول عليه هنا ان يكون قشر صوانا الماليه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على ان هذه المعللة موجودة في البلاقوه ولا يصح بعها قشرها الاعلى فالاول ان يعلم بان قشره الاعلى لا يسترجعيه ورؤيه باقيه فهو من القسم الاول اه حلني قال شيخنا وهذا بخلاف اللوبية الخضراء فانه يصح بعها في قشرها اه (قوله وكذا الورق) اي فلا بد من رؤيه جميع طاقاته معنوي وعشر (قوله اليابس) اي ذو اليابس والمراد به الذى لم يكتب فيه فيشمل الا صفر وغيره (قوله على طرده) اي من الخلق (قوله في جوزه) اي قبل تفتحه سه ورشيد زاد السيد عمر بقرينة ما تقدم اه (قوله والمسك في فارته) اي حيث لم يرب هافارغة ثم يعاد اليابانه يكتفى برؤيه اعلاها كما راه نهاية (قوله الحشيشة) هو فطيرة رقيقة يوضع فيها شيء من السكر ونحو اللوز وتسوى بالثار فتكتفى رؤيه الفطيرة التي هي القشرة عن رؤيه ما فيها الاصوات له وهو فارسي معنوي الحبز اليابس والجزء الاول من هذا يعني الثاني من ذلك وبالعكس (قوله في كوزه) اي المسود الفم شرح المنهج (قوله والجلبة المشوهة بالقطن) وينبغى ان مثله الصوف اي فانه تكتفى رؤيه ظاهرها ولا يشترط رؤيه شيء عما في الباطن اه ع (قوله بيع الاول) بضم الميم جمع اول اي القطن والدر والمسك في ظروفها (قوله دون الاخر) جمع الاخير اي الحشيشة ونحوها ماعطف عليه ويجوز افرادها كما جرى عليه ع ش فقال قوله الاول اي القسم الاول وهو القطن ونحوها ماعطف عليه وقوله دون الاخر اي القسم الاخر وهو الحشيشة والجلبة المشوهة عليه اه (قوله فاريده به ما هو) اي كون البقاء فيه من المصلحة الغالب فيه اي ذلك المراد عموم الصوان بالخلق بل نوع منه وهو ما يقاوه فيه من مصالحةه وحيثنه فكان الاولى حذف قوله ومن شأنه لا انه يكتفى برؤيه الصوان الذي ليس البقاء فيه من المصالح لان من شأنه ان البقاء فيه من المصالح ثم ان هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس اه رشيد اقول وما الموصولة في قوله ما هو الغالب واقعه على مطلق الصوان خلقيا اولا وحيثنه فالدفع ظاهر (قوله) ورجح غيره عدمه وهو المعتمد اه ع ش عباره المعني والظاهر كما قاله ابن شهبة عدم الاخلاق اه (قوله عدمه) اي عدم الاخلاق فيشترط لصحة الباقي رؤيه باطنه ويكتفى فيها البعض اه ع (قوله لان القطن الخ) ولا يصح بيع اللب من نحو الجوز وحده في قشره لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر فيؤدي لنقص غير المبيع نهاية ومعنى اه لان المبيع حيثه غير منفي اصلا اه رشيد وقال ع ش قوله مر لنقص غير المبيع هو القشر وذلك لان القشر واللب فيه يرغب حفظا للب فتزيد قيمته وبعد الكسر انما يراد مجرد الوقود وقيمة هذا الاعتبار تافهه اه قول المتن (وتعتبر رؤيه كل شيء (خ) وان اختلاف الرؤيه فالقول قوله مدعيها يمينه لان الاقدام على العقد اعتراف بصحته وهو على القاعدة في دعوى الصحقو الفساد من تصديق مدعيها معنوي ونهاية (قوله عرف) الى المتن النهايه (قوله فيري) الى المتن في المعني الا قوله قال الى ويشترط (قوله والطريق) اي الى يتوصل منها اليها و السقوف والسطوح والجدران والمستحمام نهايه ومعنى (قوله) وجرى ما يدور (خ) اي اذا اشتهر اعلى رحاب دور بالماء قال النهايه وكذا يشترط رؤيه الماء الذى تدور به الرح اه (قوله وفي السفينة جميعها (خ) اى ولو كبيرة جدا كالملاحي ولو احتاج فيروتها الى صرف دراهم ملن يقلب السفينة من جانب الى اخر لتأتي رؤيتها تجحب على واحد منها بعينه بل ان اراد المشتري التوصل الى الرؤيه وقبل ذلك كان تبر عامنه او اراد من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدرة في الكلام كما قدمت لهم فليتم

(قوله ان لم تتفقد) اي السفل (قوله في جوزه) اي قبل تفتحه

اشتملت عليه حتى البالوعة والطريق وجرى ما يدور به الرحاوفي السفينة رؤيه جميعها

بشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله أخذًا من قول الروضة قبل الوقف ولو باع ثر الماء وأطلق أو باع دار فيها ثم جاز ثم إن قلنا ملك الموجود حال البيع يبيق البائع وما يحدث للشترى قال البغوى وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للشترى لثلا يحتجط الماء آن اه اسم (قوله ما يصل إليه) أى الماء الذي يصل الماء إليه وهو القرار

### (باب الربا)\*

(قوله بكسر الراء) إلى المتن في النهاية وكذا في المعني إلا قوله وبفتحها والمدو قوله ومن ثم إلى وهو قوله ثم العوضان إلى المت (قوله ويكتب بهما) أى بالواو والالف كأن قوله علامة الرسم اه عش (قوله بالياء) أى لأن الألف تمال نحو اليماء ثم هذافي غير القرآن لأن رسمه ستة متبعه ومقتضى هذا أن لا يجوز كتابته بالالف وحده لكن العرف على كتابتها بها وحدها نظر اللفظ حفني أه بغيري (قوله وهو لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت أى زادت ونمث مفعى ونهاية (قوله غير معلوم التمايل) يصدق بعلم عدم التمايل والفي التمايل للعهد أى التمايل المعتبر شرعاً وذك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد باعد من حمل قوله على على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التي هي حمل الربا وقوله أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل ألى في البدين على المعبود شرعاً و هو الانواع المخصوصة التي هي حمل الربا كاحمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان اعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متعدد او ما كان مختلفاً وما كان من ذلك معلوم التمايل وما كان مجده له سم على المنبه اه عش (قوله وانه من أكب الركائز) عطف على التحريم وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افق شيخنا الشهاب الرمل رحمة الله تعالى بخلافه نهاية وسم قال عش قوله من الزنا ومن اللواط وقوله والسرقة اى وان قلت اه (قوله ولم يؤذ الله) اى لم يعلم اشو (قوله كيذاته او ليام الله) اى ولو أموات او (قوله فانه صحي فيها) اى في ليذاته او ليام الله (قوله وما البدي له) اى من كونه يؤذى للتضيق ونحوه اه عش (قوله إنما يصلح حكمه) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرج عن كونه تعبد يا فليراجع فان فيه نظر اظهراه اسم على حج اى لتصريح بعضهم بان التعبد هو الذي لم يدرك له معنى وقد يحباب عن الشارح بانهم قد يطقون التعبد على مالم يظهر له علة موجبة للحكم وان ظهر له حكمة اه عش (قوله بان يزيد احد العوضين) اى مع اتحاد الجنس شيخنا الزيادي اه عش (قوله ومنه بالقرض) وإنما جعل منه مع انه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفع للمفترض كان بمنزلة انه باع ماؤ قرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما اه عش (قوله بان يشرط فيه

وان لم يملك هو بل ما يصل إلى يليه يدخل الماء مملكاً بل استحقاق الأرض الشرب منه ورس في زكاة النبات ماله تعلق بذلك (باب الربا)\*

بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالباء وهو لغة الزيادة وشرع قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم التمايل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدين أو أحد هما الاصل في تحريره وانه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قيل ولم يحصل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آلة ومن ثم قيل انه علامه على سوء الخاتمة كيذاته او ليام الله فانه صحي فيها الا يذان بذلك وتحررمه تعبدى وما أبدى له انما يصلح حكمة لاعله وهو ا Amar بفضل بان يزيد احد العوضين ومنه رب القرض بان يشرط فيه ما فيه نفع للمفترض

### (باب الربا)\*

ثلا يحتجط الماءان اه (قوله وإن لم يملك هو اه) في شرح العباب ثم قال اى البلقيني في الفتاوى وأما الصورة الثانية وهي أن لا يكون حمل البيع ملوكا وإنما المملك الماء الذي يصل إليه الماء فإذا صدر بيع في هذه الصورة على الماء المكان في الأرض فإنه لا يصح لانه غير ملوك اصحاب الأرض ولهذا إذا خرج من ارضه كان على اباته وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو غير ملوك له وإنما يدخل في ذلك استحقاق الأرض فيه المسمى بالشرب المقصود منه اه

(قوله عقد على عوض مخصوص اه) اى ان يقول هذا الحد غير مانع لانه يدخل فيه بيع صبرة بصرة شعير جزأ مع الحلول والتقباض إذ يصدق على الصبرتين انه عوض مخصوص غير معلوم التمايل في معيار الشرع مع انه لا يزال في ذلك ولا يقال التمايل إنما يتحقق الجنس فقوله غير ملوك اصحاب الأرض ولهذا إذا كان يه تبر فيه التمايل لأن الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن ان يحباب بان أول في التمايل للعهد اى التمايل المعتبر شرعاً وذك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد باعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التي هي حمل الباقي تمايل (قوله وانه من أكب الركائز) وظاهر الاخبار انه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افق شيخنا الشهاب الرمل بخلافه (قوله إنما يصلح حكمة) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرج

غير نحو الرهن او ربا يابان يفارق احدا مجلس العقد قبل التقادع اور باناء بان يشرط اجل في أحد العوضين وكلها جمع عليها و القصد بهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوى زيادة على مار ثم العوض ان اتفاقا جنسا الشترط (٣٧٣) ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم والقديمة

اشترط سلطان وإلا كييج  
طعام بندق او ثوب او  
حيوان بحيوان ونحوه لم  
يشترط شيئا من تلك الثلاثة  
إذا علمت ذلك عملت انه  
(إذا يبع الطعام بالطعم)  
أو القديم بالقديم (إن  
كانا) اي الثمن والثمن  
ووقع في بعض النسخ بلا  
الف وهو فاسد (جنسا)  
واحداً بان جعلها اسم  
خاص من اول دخوها في  
الربا واشتراك فيه اشتراها  
معنياً كتمر معقل وبرني  
وخرج بالخاص العام  
اللحب وبما بعده الادقة  
فانه ادخلت في الربا قبل طرو  
هذا الاسم طافها في جناس  
كاصوها بالآخر البطيخ  
المهندى والاصفر فاتها  
جنسان والتمر والجوز  
المهنديان مع التمر والجوز  
المعروف فان إطلاق الاسم  
عليها ليس لقدر مشترك  
بينها اي ليس موضوعا  
لحقيقة واحدة بل لحقيقةتين  
مختلفتين وهذا الصدام مع  
انه اولى ما قيل من تضض  
بالحوم واللبان لصده  
عليها مع انها جناس  
كاصوها (اشترط  
الحلول) من الجنين اجماعا  
لاشتراط المقابلة في  
الخبر من لازمهما الحلول  
غالباً فتى اقرن بأحد هما

الخ) ومنه مالو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لو كيله بمكة مثلاً اه عش وهل مثله ما شاع في زماننا أن يقرضه  
بمصر أو إذن لو كيله بمكة مثلاً فيدفع مثنه له وهل يختص من الربا ان يقرضه بمصر وياذن لو كيله بمكة مثلاً  
يقرضه منه ثم يتقدما بشرطه ويظهر فهم انعم واته اعلم (قوله نحو الرهن) من النحو الكفاله والشهادة اه  
عش (قوله اور بانشاء بالفتح والداه عش) (قوله بجمع علها) اي على بطلانها (قوله مار) اي من كونه  
ظاهر امتنعاً بالخ (قوله ثم العوضان) اي الثمن والثمن (قوله وهي) اي العلة (قوله والنقدية) الوا او  
لتقسام و قال عش بمعنى او اه (قوله او حيوان بحيوان) اي مطلاً وإن جاز بلعه كصغر السمك نهاية  
ومعنى قال عش قوله مطلقاً اي ما كولاً او غيره من جنسه او من غير جنسه و معلوم ان الكلام في المي و قوله  
كصغر السمك اي واللجر اداه (قوله او التقد) الى قول المتن و جنسين في النهاية لا قوله وهو فاسد قوله نعم  
إلى المتن قوله وهم فيه قوله لقدرها الى ولو بعضاً (قوله اي الثمن) الى قول المتن و المائل في المعنى الا قوله  
وهو فاسد (قوله وهو فاسد) وفي جزء بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجنين اي ان كان  
الطعام من الجنين جنساً او للذكر نظر ظاهر اه اسم اي او المعقود عليه من الطعامين (قوله اشتراها  
معنياً) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تتحملاً الفراد كثيرة كالقمم اما اللفظ فهو ما وضع فيه اللفظ لكل  
المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع بتعدد معانيه كالاعلام الشخصية وكالقرآن ووضع لكل من الظهو والحيض  
اه عش (قوله كتمر الخ) تأمل اطباق الصابط على ذلك سم على حيج اقول اي لأن هذا الاسم حدث لها بعد  
دخولها في باب الربا ثبوت الربا فيها بسر او نحوه ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولها في باب الربا  
جمع ما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وان اختلاف باختلاف الاحوال اه عش (قوله كتمر معقل) بفتح  
الميم واسكان العين المهملة وكس القاف نوع من التسمير معروف بالبصرة وغيرها من باب الى معقل بن يسار  
الصحابي رضي الله عنه والبرني هو ضرب من التمر اصفر مدورة واحدته برنة وهو وجود التمر فهذا جنس  
واحداه معنى عباره البجري البرني بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له راس  
البرنيه نسبة لرانه او لمن غرس ذلك الشجر اه (قوله وبابده) هو قوله له من أول الخ (قوله اه  
اي الدقيق (قوله وبالآخر) هو قوله واشتراك فيه اشتراها كامعنيها او (قوله البطيخ المهندى) اي الاخضر  
(قوله فانهما جنسان) علة للاخر ارج و سيعمل الخروج بقوله (فان إطلاق الاسم) اي اطلاق الاسم (قوله اه  
عليهم) اي على الاثنين من السنة المذكورة على التوزيع الخ (قوله اه ليس الخ) اي الاسم تفسير قوله  
فان إطلاق الاسم الخ (قوله بل لحقيقةتين الخ) اي لكل منها ه عش بوضع مستقل (قوله وهذا الصابط)  
اي كل طعامين جعهما اسم خاص الخ (قوله اولى ما قبل) اي فيضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله منقص  
الخ) ويمكن ان يقال حقيقة كل من الابان وللحوم مختلفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنياً اي ثم  
رأيت ابن عبد الحق اشار إلى ذلك حيث قال ولكل ادعاه خروجها بالقيد الاخير اي بقوله اشتراك  
فيه الخ اه عش (قوله لا لاشتراط المقابلة) هو مستند الاجماع اه عش (قوله ومن لازمهما) اي المقابلة  
الحلول وفي سع على حيج قد يقال لا يلزم اراده اللازم او يمكن ان يحاب بان اللفاظ الشارع إذا وردت  
منه تحمل على الغالب فيه الامور النادرة لا تحمل علها اه عش (قوله والمائل مع العلم بها) اي حال  
العقد كايث خذ من قول المصنف الاتي ولو باع جزاً اخ عش قول المتن (والتقاض) ولو اشتري من

عن كونه تعبد يافير اجمع فان فيه نظر اظاهراً (قوله وهو فاسد) في الجزم بالفساد مع احتمال رجوع  
الضمير للطعام اي ان كان الطعام من الجنين جنساً او للمذكور نظر ظاهر (قوله كتمر معقل)  
يتأمل اطباق الصابط على ذلك (قوله ومن لازمهما الحلول) قد يقال لكن لا يلزم اراده اللازم

غيره نصفا شائعاً من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صحيحة ويسله البائع له لقبض النصف ويكون  
نصفه الثاني أمانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الرائد  
المعطى لأنّه قبضه لنفسه فإن أقر به البائع في صورة الشراء تلك الحسنة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف  
الآخر من الدينار جاز كغيرها لو اشتري كل الدينار من غيره بعشرة ويسله منها حسنة ثم استقر ضهانه  
ردها إليه عن المتن ببطل العقد في الحسنة السابقة كارجحه ابن المجرى في روضه لأن التصرف مع العاقد في زمن  
الخيارات إجازة وهي مبطلة فكانهما تفرقا قبل التقادم نهائياً ومعنى قوله حتى لو كان الحد غالباً مرتبة على  
التقادم الفاسد باسم من قوله يعني القبض المخالف للحق (قوله نحو حوا الله) من التحواريات أو الضمان  
لأنه يبطل العقد بالحواله إلا براءة تتضمنها الإجازة وهي قبل التقادم بمطلاً للعقد أو الضمان فلا يبطل  
العقد بجرده بل أن حصل التقادم من العاقدتين في المجلس فذاك والإبطال بالفرق أهـ عـشـ وـقولـهـ وـهـيـ  
قبل التقادم الحـأـىـ علىـ مـخـتـارـ الـنـهـائـيـةـ وـالـمـنـفـيـ خـلـافـ الـشـارـحـ كـيـاـيـاـيـ (قولـهـ مـنـ غـيرـ تـقـدـيرـ)ـ اـيـ تـقـدـيرـ المـوـضـوـعـ  
بـالـكـيـلـ اوـ الـوـزـنـ فـالـمـعـتـرـفـ بـالـقـبـضـ هـنـاـمـ يـنـقـلـ الـضـمـانـ لـاـمـ يـفـيدـ التـصـرـفـ إـيـضـاـمـ يـاتـيـ اـنـ قـبـضـ مـاـيـعـ مـقـدـراـ  
لـاـيـكـونـ إـلـاـ بـالـتـقـدـيرـ كـذـافـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـ(قولـهـ وـمـعـ اـسـتـحـقـاقـ الـبـاعـثـ لـلـحـبـسـ)ـ أـيـ حـبـسـ الـمـيـعـ إـلـىـ أـدـاءـ  
لـثـمـنـ أـهـ كـرـدـيـ قولـهـ بـلـ التـفـرـقـ)ـ شـامـلـ لـلـتـفـرـقـ سـهـوـ أـوـ جـهـلـاـ أـهـ سـمـ (قولـهـ وـقـضـ وـارـثـيـهاـ)  
أـيـ ثـمـ اـنـ اـتـحـدـ الـوـارـثـ فـظـاـهـرـ وـإـنـ تـعـدـ اـعـتـبـرـ مـفـارـقـةـ آـخـرـهـ وـلـاـ يـضـرـ مـفـارـقـةـ بـعـضـهـ لـقـيـامـ الـجـمـلـةـ مـقـامـ  
الـمـورـثـ لـمـفـارـقـةـ بـعـضـهـ كـفـارـقـةـ بـعـضـ اـعـضـاءـ الـمـورـثـ بـلـجـسـهـ وـلـاـ بـدـمـنـ حـصـولـ الـاقـبـاضـ مـنـ الـكـلـ وـلـوـ  
يـاذـهـمـ لـوـ اـحـدـ يـقـبـضـ عـنـهـ فـلـاـ قـبـضـ بـعـضـهـ دـوـنـ الـبـعـضـ فـيـنـبـغـيـ الـبـطـلـانـ فـحـصـةـ مـنـ لـمـ يـقـبـضـ كـالـوـ اـقـبـضـ  
الـمـورـثـ بـعـضـ عـوـضـهـ وـقـرـقـاـ قـبـضـ الـبـاقـيـ أـهـ عـشـ (قولـهـ وـهـمـافـيـهـ)ـ اـيـ يـشـرـطـ وـجـودـ الـوـارـثـ فـيـ  
الـجـلـسـ عـنـدـمـوـتـ الـمـورـثـ وـالـأـوـجـهـ وـفـاـلـمـاـ فـادـ كـلـامـ الشـيـعـيـ أـيـ عـلـىـ أـنـ يـكـنـ قـبـضـهـافـ مجلسـ عـلـمـهـاـ بـالـمـوـلتـ  
إـنـ لـمـ يـكـوـنـ نـاعـنـدـ الـمـوـتـ فـيـ جـلـسـ مـوـتـ الـمـوـرـثـيـنـ خـلـافـ الـلـزـرـ كـشـيـ لـاـنـ الـمـوـتـ بـنـزـلـةـ الـأـكـرـاءـ عـلـىـ الـفـرـقـ وـهـوـ  
يـضـرـ عـلـىـ الـمـعـتـدـ فـيـنـيـةـ الـوـارـثـ قـبـلـ عـلـهـ بـالـمـوـلتـ عـنـ جـلـسـ الـمـوـتـ بـنـزـلـةـ الـأـكـرـاءـ عـلـىـ مـفـارـقـةـ الـجـلـسـ فـاـذـاـ  
لـمـ كـانـ جـلـسـ عـلـهـ بـنـزـلـةـ جـلـسـ زـوـالـ الـأـكـرـاءـ فـلـاـ بـدـمـنـ قـبـضـهـ قـبـلـ مـفـارـقـتـهـ بـاـنـ يـحـضـرـ المـعـقـدـ عـلـيـهـ اوـ  
ضـ وـكـيلـهـ بـاـنـ يـوـكـلـ مـنـ يـقـبـضـهـ لـهـ فـأـيـ مـوـضـعـ كـانـ قـبـضـهـ بـلـ مـفـارـقـتـهـ هـوـ جـلـسـ الـمـعـقـدـ مـرـ وـ الـاـكـتـفـاءـ بـقـبـضـ  
ـاـرـيـثـيـاـ ظـاهـرـ إـذـاـ كـانـ الـعـاـقـدـانـ مـالـكـيـنـ بـخـلـافـ مـالـكـيـنـ بـالـكـانـ وـبـقـبـضـ الـمـاـذـوـنـيـنـ ظـاهـرـ إـذـاـ كـانـ  
ـعـاـقـدـانـ مـالـكـيـنـ اوـ اـذـنـ الـمـالـكـانـ هـمـاـ فـيـ التـوـكـيلـ اوـ سـاغـ هـمـاـ شـرـعـاـ اـهـ سـمـ وـماـ ذـكـرـهـ عـنـ مـرـفـيـ

نحو حواله نعم يكفي هنا  
قبض من غير تقدير ومع  
استحقاق البائع للحبس  
ولأن لم يفده صحة التصرف كما  
يأذن (قبل التفرق) حتى لو  
كان العوض معيناً كفى  
الاستقلال بقبضه وينكفي  
القبض وارثيهمما في مجلس  
العقد بعد موتها وهم فيه

(قوله قبل التفرق) شامل للفرق سهو أو جلا (قوله و هما فيه) أي يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والوجه فاقلاماً أفاده كلام الشيخ أبي على انه يكفي قبضه ماقبض مجلس عليةما بالموت وإن لم يكن نا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافاً لقرار كشى لأن الموت بمنزلة الاكراه على الفرق وهو لا يضر على المتعد فيه الا وارث قبل عليه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة الاكراه على مقارنته المجلس فاذاعلم كان مجلس عليه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مقارنته بأن يحضر المعقود عليه اليه أو قبض وكيله بأن يوكل من يقبض له في اي موضع كان قبل مقارنته هو مجلس العلم قاله المر وعبارة شرحه ويكفي قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحد هما وهم بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه في المجلس أي وإن لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لا تهنىء معنى المكره كما قاله الشيخ أبو على في آخر كلام له انه وفي شرح العباب الشارح عن الشيخ أبي على عكس ما ذكر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهره إذا كان العاقدان مالكين بخلاف مالوكانا وكيلين ويقبض المأذونين ظاهره إذا كان العاقدان مالكين او اذن المالكان لهم في التوكيل أو ساغ لها شرعا وفي شرح العباب وهل مفارقة المورث الميت قبل قبض الوارث كفارقة المولى قبل قبض الوكيل وكما ياتي ان الفرق كرها فهو اختيارا او يفرق باتفاق الاهلية من اصلها عن الميت فسقط اعتراضه

وموكلا لا أنه يقبض عن نفسه قبل تفرقها لا بعده لقدرتها على القبض قبل تفرق الآذنين بخلاف الوارث ولو قبضا بعض صحيحة تفريقا الصفة (أو جنسين كخطوة وشعيه جاز التفضيل) بينما (واشتراط الحلول) من الجانين كامر (والتقابض) يعني القبض كاتقرر للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والمر بالمر والملح بالملح مثلاً مثل سوء بسوء يدا يدا فإذا اختلفت هذه الأجناس فييعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا أى مقابضه ومن لازمهما الحلول غالباً كامر بل في رواية مسلم عيناً بين وهي صريحة في اشتراط الحلول وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولو مع اختلاف العلة أو كون أحد العوضين غير ربى غير مادا جاعاً والأولان شرطان لصحة ابتداء والتقابض شرط لصحة دواماً ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس نعم التفرق هنا مع الاكراه بمطلب اضيق باب الربا بخلاف الاجازة على تناقض فيها حاصل المعتمد منه انها متى تقاپضاً بعدها وقبل التفرق بان دوام صحته

النهاية ما يوافقه واعتمده عش (قوله وما ذونهما) فيفيد أن الوكيل لو أذن لموكلا في القبض وأن العبد الماذون له لو أذن لسيده في القبض صح وكتب عليه اسم مانصه حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشرط قبض الماذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشرط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين فـ فليتأمل اه أقول ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهمية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجادات بخلاف الآذن (قوله ولو سيدا) اى بغير اذن من العبد الماذون له على ما فهمه كلامه السابق ولو كان حاضراً مجلس العقد اه عش (قوله وموكل) أى بغير اذن الوكيل اه عش عبارة الرشيدى وظاهر ان محله كذلك قبله مالم يوكلاهما العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل اه (قوله لا انه) اى كلا من السيد والموكل يقبض عن نفسه اى لاعن العاقد ثم ان حصل القبض من الوكيل والعبد مجلس استمرت الصحة وان ترقا قبل التقادم بطل العقد اه عش (قوله قبل تفرقهما) أى العاقدين الآذنين راجع لقوله وما ذونهما (قوله من الجنين) الى قوله نعم في النهاية (قوله كاتقرر) اى قوله يعني القبض الحقيقي اه (قوله سوام الخ) يجوز ان يكون تأكيداً ويجوز ان يكون اشاره الى أن المساواة في المقدار حقيقة لأن المائة تصدق بما في الجلة وبحسب الحرس سم على منهج اه عش (قوله اى مقابضه الخ) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) اى الخبر المذكور اه عش (قوله او كون احد العوضين غير ربى) فـ اقتضائه هنا انظر لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربى سمع شورشيدى (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبراهيم (قوله غير مراد) هذادليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا ما يدفع المصنفين سم على حجج اه عش وفي اطلاقه تام (قوله والاولان) اى الحلول والماثلتو (قوله ثبت فيه) اى عقد الربا به عش (قوله مع الاكراه بمطلب) قال في شرح العباب وكلا كراه النساءي كاف الام والجهل كا فالله الماوردي اه سم (قوله بمطلب) خلاف للنهاية والمعنى (قوله لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو مانقله السبك والمعتمد انه لا اثر له مع الاكراه من الاصح لأن ترقهما حينئذ والمغنى وحمل البطلان بالتفريق إذا وقع بالاختيار فلا اثر له مع الاكراه على الاصح لأن ترقهما حينئذ كالعدم خلاف مانقله السبك عن الصيمرى اه قال عش قوله فلائره مع الاكراه قضيته بأنه يضر مع النساءي والجهل وبجزم سم وقوله لأن ترقهما الخ أى ثم إذا زال الاكراه اعتبر موضعه على حجج اه عش (قوله خلاف الاجازة الخ) اعتمد النهاية والمعنى والشهاب الرملى وسم ان الاجازة كالتفريق وان تقابضاً بعدها قبل التفرق (قوله اثم تعاطى عقد الربا) يعني ان محله بالنسبة للمشتري مالم يضطر اليه فـ فإن اضطر إليه كان الائتم على البائع فقط ولا يلزم المشتري الزيادة اه عش (قوله ان ترقا عن تراضى) اى مع التذكرة والعلم فـ فلو ترقا فهو أو وجه لا فلائم وان بطل العقد اياضاً وان ترقا مع سهو أحد هما وجهمه دون الآخر ائم الاخ فقط وبطل العقد اياضاً اه سم قال عش وـ هل يجعل التفرق قائم مقام التلفظ بالفسخ

بعض المكره ونحوه كل محتمل وكل مميم للثانى اه (قوله وما ذونهما الخ) حاصل هذا الكلام كما ترى انه يشرط قبض الماذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشرط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين مع الفرق فـ فليتأمل (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر (قوله او كون احد العوضين غير ربى) في اقتضائه هنا انظر لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربى (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا ما يدفع المصنفين (قوله ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس) يتحمل ان وجه التعليل الذى أشار إليه هذا الكلام انه لو كان التقابض شرطاً لاصح الصحة لم يتأت التخيير في المجلس قبله وكم المراد من ثم ثبت فيه خيار المجلس من الابتداء فـ فليتأمل (قوله مع الاكراه بمطلب) قال في شرح العباب وكلا كراه النساءي كاف الام والجهل كا فالله الماوردي اه (قوله لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو مانقله السبك والمعتمد انه لا اثر له مع الاكراه (قوله خلاف الاجازة) الذى اعتمدته شيخنا الشهاب الرملى ان الاجازة كالتفريق وان تقابضاً بعدها قبل التفرق (ان ترقا عن تراضى) ولابان بطلانه من حين الاجازة فعليه ماثم تعاطى عقد الربا ان ترقا عن تراضى فان فارق أحد هماً فقط (والطعم)

حيث ترتب عليه انساخ العقد فيكون سخاحاً للهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ أَنْ تُفْرِّقَ مَعَ الْحَالَةِ مُحْوَلٌ عَلَى إِنْهَا فَرَقًا عَلَى نِيَّةِ بَقَاءِ الْعَدْ بِخَلَافِ مَا لَوْ تَفَرَّقَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِقَصْدِ الْفَسْخِ فَلَا إِثْمٌ يُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ (قوله الذي هو) إِلَى قَوْلِهِ غَالِبُ النِّهَايَةِ وَالْمَغْنِيُّ لِإِلَقْوَلِهِ إِذَا الطَّعَمُ يَمْنَى الْمَطْعُومُ (قوله إِذَا الطَّعَمُ أَخْ) دُفَعَ بِهِ مَا يُقَالُ الطَّعَمُ أَسْمَعُ عَيْنَ فَلَا يَكُونُ مُشْتَقًا (قوله بَكْسُ الرَّعْيِ) قَالَ عَمِيرَةً إِذَا طَعَمَ بِالضَّمِّ إِلَّا كُلُّ وَإِمَامًا بِالْفَتْحِ فَهُوَ مَا يَدْرِكُ بِالنُّوْقُسِ مَمْعَلٌ عَلَى الْمُتَهَجِّعِ أَهْ عَشْ (قوله بَانَ يَكُونُ اظْهَرَ مَقَاصِدِهِ أَخْ) وَفِيهِ مِنْهُ بِالْأَوَّلِ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ مَا إِذَمَ يَقْصِدُ إِلَاتِنَاؤُلُّ الْأَدْمِيِّ وَسِيَّاقٌ فِي كَلَامِهِ أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ مَا إِذَمَ يَقْصِدُ لِلْنَّوْعِينِ بِشَرْطِهِ الْآتِيِّ (قوله وَإِنْ لَمْ يَأْلِمْ بِهِ كَلَمُهُ) إِنَّ الْأَدْمِيَ الْأَنَادِرُ أَوْلُمُ بِأَهْلِ أَصْلِهِ كَمَا يَقُولُ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ بِكُونِ اظْهَرِ مَقَاصِدِهِ الْطَّعَمِ حِيثُ لَمْ يَتَنَاهُ الْأَدْمِيُّ الْأَنَادِرُ أَوْلُمُ بِإِتَّنَاؤُلِهِ أَصْلَامَنِ أَبِنِ يَوْهَدَ إِلَّا أَنْ يَقَالَ أَنَّهُ يَخْدُمُ حِيثُ الْمَنَافِعِ الْأَتِيِّ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كَكُونِهِ قَوْلَتَهُ تَفَعِيلُ الْأَقْيَاتِ مِنْهُ مَقْصُودُهُ فَلَا يَضُرُّ كَوْنَهُ مَقْصُودُ الْأَدْمِيِّ اِخْتَصَاصِ الْبَهَائِمِ بِأَوْغْلَبِهِ تَنَاهُلُهُ أَهْ عَشْ (قوله كَالْبَلُوطُ) إِنَّ كَشْرَهُ عَلَى وَزَانَ تَنَورُ شَجَرَهُ ثُمَّ يَشْبَهُ الْبَلْحَ فِي الصُّورَةِ بِأَرْضِ الشَّامِ كَانَ يَقْتَاتُونَ ثُمَّ مَقْدِيمَاهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنُ بِشَرْمِ الْفَوَادِهِ بِجَيْرِي عِبَارَةِ عَشِ وَهُوَ إِنَّ الْبَلُوطَ الْمَعْرُوفَ الْآنَ بِشَرْمِ الْفَوَادِهِ هُوَ يَشْبَهُ الْبَلْحَ فِي الصُّورَةِ أَهْ (قوله إِلَيْهِ الْبَلُوطُ غَالِبُ الْبَهَائِمِ) قَدْ يَخْالِفُ قَوْلَهُ الْآتِيِّ إِلَّا أَنْ غَلَبَ تَنَاهُلُ الْبَهَائِمِ لِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَا هَنَّا فِي إِذَمَ يَقْصِدُ لِتَنَاهُلُ الْأَدْمِيِّ فَقَطْ وَمَا يَأْتِي فِي إِذَمَ يَقْصِدُ لِلْنَّوْعِينِ أَهْسَمُ وَسِيَّاقٌ عَنِ الْمَغْنِيِّ خَلَافَهُ (قوله لِتَوقُّفِهِ) هَذَا يَكِيْفُ فِي الدُّورِ بِلَ لا يَدْمَنُ ثُبُوتَ تَوْقِفِ الْمَطْعَمِ عَلَى الْطَّعَمِ وَهُوَ مُنْتَوْعٌ أَهْسَمُ وَقَدْ يَجِدُ بَانَ مَاذَ كَرْ مِنْ عَدْمِ كَفَائِيَّةِ ذَلِكِ إِنْهَوْفِي الدُّورِ تَقْدِيْمِيِّ وَكَلَامُ الشَّارِفِيِّ الدُّورِيِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ مَرْجُوِيِّ الْمَغْنِيِّ وَاحْدُو كَيْطَلُ التَّعْرِيفَ بِالْأَوَّلِ كَتَعْرِيفِ الْعِلْمِ بِعَدْمِ الْجَهْلِ كَذَلِكَ يَطْلُبُ بِالثَّانِي كَتَعْرِيفِ الْأَبِ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَبِ إِذَا يَشْتَرِطُ فِي التَّعْرِيفِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا قَبْلِ الْمَعْرُوفِ كَأَنَّهُ تَرَفِّ فِي مَحْلِهِ (قوله وَقَدْ يَحْلُّ) بِحَلِهِ أَيْضًا الْمُلْمَلُ عَلَى التَّعْرِيفِ الْفَقْطِ وَهُلْ بَرَدَ عَلَى جَوَابِهِ إِنَّ الْأَعْيَانَ الْرَّبِيعَيَّةَ مَا يَقْصِدُ طَعَمُ الْأَدْمِيِّ فَكَيْفَ يَكْتَفِي تَفْسِيْرُهُ بِهِ فَانَّ اعْتَدَرَ فِيهَا مَعْنَى الْمَطْعُومَيَّةِ جَاءَ الْمَذْنُورُ أَهْسَمُ وَقَدْ يَجِدُ بَجْوازِ التَّعْرِيفِ بِالْأَخْرَى كَتَعْرِيفِ الْأَنَاقِسِ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْضُ وَبَانَ يَكُونُ الْمُعْتَبِرُ فِيهَا مَعْنَى لِيَسْتَ بِنَقْدٍ لَامْعَنِي الْمَطْعُومَيَّةِ (قوله كَبِرْ) إِلَى قَوْلِهِ مَنْ تَوَدَّقُ الْأَصْوَلُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ بِلَدِ الْعَقْدِ وَقَوْلَهُ أَوْ مَخْتُومُ إِلَى وَدْهَنِ أَخْ (قوله إِلَيْهِ) إِنَّهُ أَيْ بِالْمَاءِ (قوله بِعِرْفِ بِلَدِ الْعَقْدِ) وَالْمَرَادُ بِلَدِ الْعَقْدِ مَحْلَتُهُ بِلَدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا وَفِي سَمِّ عَلَى حِجَّ قَوْلَهُ بِلَدِ الْعَقْدِ وَإِنْ لَزَمَ أَنْ الشَّيْءَ مَقْدِيْمَهُ رَبِيعَيَّ بِلَدِ وَغَيْرِ رَبِيعَيَّ فِي آخِرِهِ لَا يَخْلُو عَنْ غَرَبَةِ وَنَظَرَهُ أَيْ فَلَاوِلِ مَا قَالَهُمْ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعَرْفِ الْعَامِ كَانَ يُقَالُ الْعَذْبُ مَا يَسْأَغُ عَادَةً مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَحْلِهِ دُونَ أَخْرِيَّهُ (قوله وَالْبَقْلَاتِ) عَطْفٌ عَلَى سَائِرِ الْفَوَاكِهِ (قوله كَلْمَحُّ) مَائِيَا أَوْ جَلِيلَا أَهْ عَشْ (قوله مِنَ الْأَبَازِيرِ) مِنْهَا الْحَلْبَةُ الْيَابِسَةُ دُونَ الْحَضْرَاءِ كَذَبَاهَا مَشَ وَعَلَيْهِ فَنْمَلُ الْكَبِيرِ فِي التَّفَصِيلِ فَيَظْهُرَ أَهْ عَشْ (قوله وَالْبَهَارَاتِ) وَالْبَهَارُوْزَانِ سَلامُ الْطَّيْبِ مَصْبَاحُهُ أَهْ عَشْ عَبَارَةُ الْكَرْدِيِّ الْبَهَارِ تَبَتَّ طَيْبُ الرَّائِحَةِ وَالْطَّيْنُ الْأَرْمَنِيُّ نَسْبَةً إِلَى اِرْمِنَيَّةِ بَكْسُ الْهَمْزَةِ وَزَانَ مَقْوَدُ وَ(قوله وَوَرْدُو لَبَانِ أَخْ) عَطْفٌ عَلَى خَرْوَعِ أَهْ عَشْ (قوله فَانَّهُ نَصِّ الْأَخْ) عَبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْمَغْنِيُّ فَانَّهُ نَصِّ فِيهِ عَلَى الْبَرِوِّ الشَّعِيرِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا التَّقْوَةُ فَالْحَقُّ بِهِمَا فَعَنْهُمَا كَالْأَرْزِ

اى مع التذكرة والعلم فلو تفرقوا سهو او جهلا فلا ثم وإن بطل العقد ايضاً وان تفرقوا مع سهو أحد هما او جهله دون الآخر ثم الآخر فقط وبطل العقد ايضاً (قوله اوشاركه فيه البهائم غالباً) قد يخالف قوله الآتي إلا ان غلب تناول البهائم له على الوجه الا ان يقال ما هنا فيما إذا قصد تناول الآدى فقط وما يأتي فيما إذا صد للنوعين (قوله لتوقف) هذا اليك في الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعام على الطعام وهو منع قوله وقد يدخل (يحله ايضاً الحال على التعريف القضي) وقد يمنع توقف معروفة الطعام على معروفة الطعام ومع

المطعم يدل على تعلقه بما  
منه الاشتقاء (مقاصد  
ل الطعام) بضم اوله مصدر  
طعم بكسر العين اي لطعم  
الآدمي بان يكون أظاهر  
مقاصده تناول الآدمي له  
وإن لم يأكله إلا نادرا  
كالبلوط او شاركه في البهائم  
غالباً **(تنبيه)** في عبارته  
هذه دور لتوقف معرفة  
الطعام على الطعام مع  
رجوعه للمعنى واحد وقد  
يحمل بان يراد بالطعام افراده  
التي يجرى فيها الربا اي  
والاعيان الربوية ما قصده  
لطعم الآدمي (اقتباساً) كبر  
و حص و ماء عذب إذ لا يتم  
الاقنيات الا به و تسميتها  
طعاماً جات في الكتاب  
والسنة قبل المراد به ما  
يساغوا ان كانت فيه ملوحة  
ليخرج ماء البحر فقط وفيه  
نظر والذى يتوجه اناطه  
يعرف بلد العقد (أو  
تفكهها) كتمر وزبيب  
وتين وغير ذلك ما يقصد  
به تadem أو تحلى أو تحرف  
او تحمض كسائر الفواكه  
الآن كثير منها في اليمان  
والبعولات (أو تداويا)  
كلح وكل مصلح من الا بازير  
والبهارات وسائل الادوية  
كزعرف ان وسقمو نيا و طين  
أرمي او مختوم و زعم  
تتجمهه متزوع ودهن نحو  
خروع ووردو لبان و صمع  
و حب حنظل للخبر السابق

والذرقة وعلى التقو المقصود منه التفكك والتآدم فلتحق بما في معناه كالتيين والزبيب وعلى الملح فالتحق به ماف معناه كالصطرك والسقونيا اه (قوله وردو مانه الح) ولم يتبه على حكم بقية المليا وظاهر انها ربيبة لانها تقصد للتداوي اه عش (قوله مالم يقصد للكل غالبا) يقتضي انه لو كان بمحل يقصد للكل غالبا كان ربيبة اي في ذلك محل اه سيد عمر اي وهو مشكل كما من عن سه وياتي عن عش (قوله ما وقضبان وعنب) اي اطرافها ومثابوره ومثلا ايضا اطراف قضبان العصفر اه عش (قوله ما يقول كل فرط) اي كالبرسيم اه عش (قوله كقولنا السابق الح) لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضي الربا فما يغلب تناول البهائم له ايضاحي انه لو كان بالنسبة للادمي اظهر مقاصده الا كل بل صرح به فيما سبق بقوله او شارك فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا إلا ان غالب الح فليتأمل الا ان يحاب بان ما تقدم فيما إذا قصد للادمي اي فقط فلا تضر مشاركة البهائم وان غلت وما هنفيما إذا قصد لها فلا تضر مشاركة البهائم الا ان غلت اه سه قال المغنى ولا يغلب تناوله البهائم له وان قصد للادميين كما قاله الماوردي وجرى عليه الشارح وان خالف في ذلك بعض المتأخرین اما إذا كان على حدسو افالاصح ثبوت الربا فيه اه قوله كاقال الماوردي اعتمد الشورى والخلفي وقوله بعض المتأخرین شامل للشرح والنهاية (قوله ان الغول ربوى الح) وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون القلب ماغلب تناوله البهائم له محول على بلا دغل فيها لثلاثة احتجاجات كلام الاصحاح اه نهيا وقوله من المشاحة في كون الح اى من المخازنة في ربوى فالقول اسبب كون الح قال عش قوله مر محول الح يعود الى ان الشيء يكون ربيبة في بلد دون اخر و هو مشكل وقد من سه انه لا يخلو عن غرابة ونظر اه وقد يحمل كلامه على ان هذا في مقابلة ماذكره بعضهم من المشاحة على معنى ان غلبة تناول البهائم الغول من نوعه وشن سلم ذلك فما استند اليه من الغلة إنما هو في بعض البلاد لا اعتبار لذلك وحيثنى الغول ربوى دامها اه وفي الجيرى عن البرماوى والبن ربوى لانه اما للتفكك وللتداوى وكل منها داخل في المطعم اه (قوله لانها فروع) الى قول المتن والمائل فى المفتي الاقو لم يبحث الى المتن والى قول المتن ولو باع في النهاية الا قوله كلوز الى وبن و قوله ويظهر الى المتن (قوله فيما مام) اي عذب رشيدى وعشر عباره السيد عمر اى عذب فلواختلف الجنس فلامانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذب اه (قوله مطلقا) اي اتحد جنسهما او لا اه عش (قوله مدعيوة) اي ودرهم (قوله في احد همامه) يظهر اخذها من التعليل الاتي بقوله لمنع الماء الح ربيبة كان الماء ولا خلافا لما في عش من تخصيصه بالربى ثم رأيت عباره المغنى تدل على ماقولت وهي واعلم ان كل خلين لاما فيه اتحد جنسهما اشتراط التمايل وإلا فلو وكل خلين فيما مام لا يراعي احد هما بالآخر ان كانا من جنس وان كانوا من جنسين وقل الماء العذب ربوى وهو الاصح كامر لييجزو الاجاز وان كان في احدهما وهم جنسان كخل الغب محل الترجاز لان الماء في احد الظرفين والمائل بين الخلين المذكورين غير معتبرة اه (قوله والبنفسج) كسفر جل (قوله فكلها جنس واحد الح) ومع كونها جنسا واحدا لا تقول بمحوز يع بعض مطقا بابل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ويضر ماي سسم ربى ذلك أين الدور وهل يريد على جوابه ان الاعيان الروبية أعم ما قصد لطعم الادمي فكيف تفسر به فان اعتبر فيما معنى المطعم مية جاء الحذور (قوله بلد العقد) اي وأن لزم ان الشيء مقيديكون ربيبة في بلد وغير ربيبي في اخر ويخلو عن غرابة ونظر (قوله كقولنا السابق الح) لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضي الربا فيما يغلب تناول البهائم له ايضاحي انه لو كان بالنسبة للادمي اظهر مقاصده الا كل بل صرح به فيما سبق بقوله او شارك فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا الا ان غالب الح فليتأمل الا ان يحاب بان ما تقدم فيما اذا قصد للادمي فلا تضر مشاركة البهائم وان غلت وما هنا فيما اذا قصد لها فلا تضر مشاركة البهائم الا ان غلت (قوله فكلها جنس واحد لان اصلها فكلها جنس واحد لان اصلها

الشريح وقول شارح يجوز بع دهن الورد متفاضلاً ينبع حله على دهني مختلفين طيباً بها وإن لم يعهد ذلك في غير الشريح (والعلوم والآليات) والأسماك والبيوض كل منها ( كذلك ) أي اجناس ( في الظاهر ) كاصولها فيجوز بع لحم أو لبن البقر بلحم أو لبن الصنف متفاضلاً لحم ولبن الجراميس ( ٢٧٨ ) مع البقر أو الصنف مع المعز جنس وبخت الزركشي متولد بين جنسين إن مهمها جنس

بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوه وهذه بأن استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لأن اختلاطها به يمنع معرفة التمايز لأن ربي بالطيب سسمه أي سسم الدهن بأن طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلايضر فيباع بمثله أتى بهم ( قوله الشريح ) وهو بفتح الشين على وزان جعفر مغرب شيره وهو دهن السسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيره تشبيهه بالصفاته مصبحاً به ع ( قوله دهني ) أي كشمير وجوزيت أقول ولالمعروف المسموع من جلاب دهن الوردان القسم العالى يخرج من نفس الوردان غير طرحة فى أو طرحة فى فيه من نحو السسم او شيرجه وعليه قوله الشراح المذكور ظاهر لكن بردع عليه انه حيئذليس ربويا ( قوله فيجوز بع لحم او لبن البقر الح ) وليس من البقر الوحشى لأن الوحشى والأنسى من سائر الحيوان جنسان انه نهاية زاد المدى والسموك المعروفة جنس وبقر الماء وغنه وغيرهما من حيوانات البحر اجناس أما الطيور فالعصافير على اختلاف انواعها اجناس والبطوط جنس وكذا انواع الحمام على الا صحة ( قوله او الصنف الح ) عطف على الجو اميس الح ( قوله جنس ) خير قوله و لحم الخروف النباية والمغنى والكبده والطحال والقلب والكشو والرئة والمخ اجناس ولو من حيوان واحد لاختلف اسمائها وصفاتها وشم الظهر والبطن والسان والراس والاكار ع اجناس اي ولو من حيوان واحد ايضاً والجراد ليس بالحاجم اي مadam حيابع بعضها يبعض متفاضلاً والبطيخ الا صفرو الا خضرو الخيار والقناة اجناس اه بزيادة من ع ( قوله كلوز في قشره الح ) ويجوز بع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلاف القشور كا ياتي في السلم مر اه سم ( قوله وبن ) الى قوله يظهر في المدى ( قوله كالبر الصلب بالرخ ) اي بان جفونه مبتاه نضجه و ( قوله لا جامد ) اي امامه فالمعتبر في الوزن كباقي اه ع ( قوله جامد ) راجع لكل من العمل والدهن اه ع ( قوله ومن ثم كفي الوزن ) عباره المدى ويكفي الوزن بالقبان والتساوى بكلى الميزان وإن لم يعرف قدر ما في كفه وقد يتأتى الوزن بالملاء بان يوضع شمع في ظرف ويؤتى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعاً ولا عرفاً فالظاهر كافي اصل الروضة انه لا يكفي هنا وان كفي الركاؤ واداء المسلم فهو ان قال البقيني انه اعلى من القصبة اه قول المتن ( غالب عادة الحجاز ) والهجاز مكة والمدينه واليامه مدینة على اربع مراحل من مكة ومر حلتين من الطائف وقرارها اي الثلاث كالطائف وجدة وخيرة الينع اه من المهاجر وشرحة الشارع مر في باب الجزية اه ع ( قوله فيه ) أي في عهده عَنِ الْمُكَلَّبِ ( قوله أو علم وجوده ) اي في عهده عَنِ الْمُكَلَّبِ ( بغيره ) أي بغير الحجاز فقط ( قوله فوزون جزماً ) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن اه ع ( قوله فالذى يظهر الح ) يتامل ذكره على وجه البحث مع كونه بجزء وما به في العباب ومنقول غيره اه سم ( قوله يحكم فيه العرف ) ظاهر في ان اللغة مؤخرة عن العرف وهو كذلك اه ع ( قوله الشريح ) ومع كونها جنساً واحداً لا تقول يجوز بع بعدها مطلقاً بل في تفصيل ذكره في الروض وشهادة قوله ويضر ما في سسم ربي بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنها بأن استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لافي اختلاطها به يمنع معرفة التمايز لأن ربي بالطيب سسمه اي سسم الدهن بأن طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله اه ( قوله كلوز في قشره ) ويجوز بع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلاف القشور كاسياً في السلم شرح مر ( قوله فالذى يظهر ) يتامل ذكره على وجه البحث مع كونه بجزء وما به في العباب ومنقول

وأقره فلابعد ما أحدث بعده ( وما جهل ) كونه كيلا أو موزونا أو كون الغالب فيه أحد هما في عهده عَنِ الْمُكَلَّبِ ( قوله او يوجده فيه بالحجاج او علم وجوده بغيره او حدوه بعده او عدم استعمالها او الغالب فيه لم يتمتع او لمنى تعترف فيه عرف الحجاج حاله البيع فإن لم يكن لهم عرف فيه فكان اكبر حر مامن القر المعتدل فوزون جزماً إذ لم يعلم في ذلك العهد الكليل في ذلك وإنما كان مثله كاللوز او دونه فامر له تحمل لكن فاعده ان مالم يخدم شرعاً يحكم فيه العرف قضت بأنه ( يراعي فيه عادة البيع ) حالة البيع فان اختفت فالذى يظهر



يصير كاملاً ويشترط مع ذلك عدم نزع نوعي التر لانه يعرضه للتساد غالباً فلابد من خلافه في بعض التواحي الاعالي ما ياتي عن جمع في نحو القتاء ولا يؤثر ذلك في نحو خوخ ومشمش وفي اللحم اتفقاء عظم وملح يوثر في وزن وتاهي جفافه لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التر و من ثم يبع جديده الذي ليس فيه رطوبة تؤثر في الكيل بعثيقه لا بغير ابتلا او احدها ولو بعد المغاف ( وقد يعتبر الكمال المقتضى لصحة بيع الشيء بمثله (اول) هذا مما اختلف الشرح في فمه هل المراد منه انه يستثنى معاشر المقتضى للنظر الى اخر الاحوال مطلقاً العرايا الآية لأن الكمال فيها يقتدر جفاف الرطب اعتبر اول احواه عند البيع او نحو عصير الرطب او العنب لا اعتبار كالمعدن اول خروجه منه ما ان كان غير كاملين او الللن الحليب لانه كامل عند خروجه من الصرع آراء قال بكل منها جم بل غلط بعضهم بعضايتها والحق صحة كل منها ولكن اقربها الاول لأن كمال الاخيرين و تعدده

بعنده احوالها معلوم من المتن في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف الغرایا او ايضافته  
رخصة ايتحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافها فما كانت احق بالاستثناء بل ربما اذا  
اشترط المأتمة وقت الجفاف (قوله الثالث) لعله سبق قل عن التذكير انه من هامش

(فلاياع) خلاف المزنى كالامنة الثالثة(رطب بـ رطب) بفتح الراءين وضمها على يدل (السياق (ولا بـ تمـر ولا عنـب ولا

برـ يـبـ) ولا بـ سـرـ بـ سـرـ ولا  
برـ طـبـ ولا بـ تـمـرـ ولا طـلـعـ  
اـنـاثـ باـحـدـهـ اوـلـاـ بـثـلـهـ الـجـلـيلـ  
اـلـآنـ بـالـمـائـلـ قـوـتـ الجـفـافـ  
وـهـ صـحـ اـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ سـتـلـ عـنـ بـعـ الرـطـبـ  
بـالـتـرـقـالـ اـيـنـقـصـ الرـطـبـ  
إـذـاـيـسـ قـالـوـ اـنـعـمـ فـهـيـ عـنـ  
ذـلـكـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ أـيـنـقـصـ لـخـ  
اـلـ اعتـبـارـ المـائـلـ عـنـ  
الـجـفـافـ وـالـأـ فالـنـقـصـ  
اوـضـحـ مـنـ اـنـ يـسـئـلـ عـنـهـ  
(وـمـاـلـاـ جـفـافـ لـهـ كـالـثـانـ)  
بـكـسـ اوـلـهـ وـبـالـثـلـثـةـ وـالـمـدـ  
(وـالـعـنـبـ الذـىـ لـاـ يـتـبـ)  
وـالـحـصـرـ وـالـبـلـحـ وـانـ نـوـزـعـ  
فـيـهـماـ (لـيـاـعـ) بـعـضـهـ بـعـضـ  
(أـصـلـاـ) لـتـعـذـرـ الـعـلـمـ بـالـمـائـلـ  
فـيـهـ نـعـمـ الـرـيـوتـونـ يـاـعـ بـعـضـهـ  
بـعـضـ حـالـ اـسـوـادـادـهـ  
وـنـضـجـهـ لـاـنـ كـاـمـلـ عـلـىـ اـنـقـلـ  
لـاـيـسـتـشـىـ لـاـنـ رـطـوبـتـهـ  
زـيـتـوـلـ يـسـ فـيـهـ مـائـيـةـ أـصـلـاـ  
وـظـاهـرـ الـمـنـتـ اـنـ لـاـعـبـرـ بـاـ  
يـجـفـنـ مـنـ نـوـحـ الـقـثـامـوـيـوـ جـهـ  
بـالـنـظـرـ فـيـهـ لـلـغـالـبـ لـكـ  
اـعـتـبـرـهـ جـفـافـ الـقـنـاءـ جـعـ  
مـتـقـدـمـوـنـ وـرـجـحـهـ "سـبـكـ"  
(وـقـوـلـ) مـخـرـجـ (تـكـنـيـةـ)  
مـاـلـثـتـرـ طـبـ) كـالـلـنـوـ وـيـجـابـ  
بـوـضـحـ الـفـرـقـ نـعـلـيـهـ يـاـعـ  
بـعـضـهـ بـعـضـ وـنـاـوـانـ اـمـكـنـ  
كـيـلـهـ (وـلـاـ تـكـنـيـةـ مـائـلـةـ)  
الـمـوـلـدـمـنـ الـحـبـ نـوـحـ (الـدـقـيقـ)  
وـالـسـوـقـ) وـهـ دـقـيقـ  
الـشـعـرـ وـالـنـشـاـ (وـالـخـنـزـ)  
فـلـاـيـاـعـ شـىـءـ مـنـهـ بـثـلـهـ وـلـاـ

(فـلـاـيـاـعـ رـطـبـ بـرـطـبـ) وـاـلـحـقـ بـالـرـطـبـ فـذـلـكـ طـرـىـ اللـحـمـ فـلـاـيـاـعـ بـطـرـيـهـ وـلـاـ بـقـدـيـدـهـ مـنـ جـنـسـهـ وـيـاـعـ  
قـدـيـدـهـ بـقـدـيـدـهـ بـلـاـعـظـمـ وـلـاـمـحـ يـظـهـرـ فـالـوـزـنـ نـهـاـيـةـ وـمـنـيـ (قـوـلـهـ بـفـتـحـ الرـاءـيـنـ) هـذـاـيـاـ بـاـهـمـاـلـهـ بـخـصـوـصـ  
الـقـرـاـنـ يـرـاـدـبـهـ بـالـخـصـوـصـ وـتـكـونـ مـقـاـلـهـ بـالـقـرـيـنـهـ هـذـهـ الـاـرـادـهـ اـهـرـشـيـدـ (قـوـلـهـ بـفـتـحـ الرـاءـيـنـ) الـ  
قـوـلـهـ مـتـنـ وـفـيـ جـبـوـبـ الـدـهـنـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـكـذـافـ الـغـنـيـ (إـلـاـقـوـلـهـ مـضـمـمـهـ) وـمـثـلـ ذـلـكـ  
الـرـمـانـ فـلـاـيـاـعـ بـعـضـهـ بـعـضـ اـهـعـشـ (قـوـلـهـ السـيـاقـ) اـيـ قـوـلـهـ بـلـاـ بـتـمـرـ (قـوـلـهـ وـلـاـسـرـ) وـكـالـبـسـرـ فـيـاـ  
ذـكـرـ فـيـ الـحـلـلـ وـالـبـلـحـ اـعـشـ (قـوـلـهـ وـلـاـ طـلـعـ اـنـاثـ) اـخـرـجـ طـلـعـ الـذـكـورـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـفـيـ الـحـاوـيـ  
لـلـلـاـوـرـدـيـ فـيـ بـعـ طـلـعـ الـتـرـ ثـلـاثـةـ اوـجـهـ اـصـحـ جـواـزـهـ فـيـ طـلـعـ الـذـكـورـ دـوـنـ الـاـنـاثـ اـهـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ يـعـلمـ  
اـمـتـاعـ طـلـعـ الـذـكـورـ هـذـهـ قـاتـمـلـ اـهـ سـمـ (قـوـلـهـ بـاـحـدـهـ) اـيـ الـلـلـاثـةـ وـهـيـ الـبـسـرـ وـالـرـطـبـ وـالـتـرـ اـعـشـ (قـوـلـهـ  
فـالـقـصـ اـوـضـحـ) اـيـ فـلـكـونـ التـقـصـ مـعـلـومـ مـالـكـ اـحـدـ مـسـتـغـنـ مـنـ اـنـ يـسـالـ عـنـهـ (قـوـلـهـ بـكـسـ اوـلـهـ) اـيـ وـبـضـمـهـ  
اهـعـشـ قـوـلـهـ مـتـنـ (وـالـعـنـبـ الذـىـ لـاـ يـتـبـ) اـيـ وـالـرـطـبـ الذـىـ لـاـ يـسـمـ اـهـمـنـيـ (قـوـلـهـ وـانـ نـوـزـعـ فـيـهـ)  
اـيـ بـاـنـ الـاـوـلـ يـجـبـ فـيـ الـرـوـمـ وـالـتـاـرـقـ مـصـرـ (قـوـلـهـ نـعـمـ) يـوـنـ يـاـعـ (لـخـ) اـعـتـمـدـهـ الـنـهـاـيـهـ وـهـيـ المـنـيـ (قـوـلـهـ  
لـاـيـسـتـشـ لـخـ) جـزـمـ بـهـ الـنـهـاـيـهـ بـاسـقـاطـ صـيـغـةـ الـتـرـىـ وـالـتـرـيـضـ ثـمـ قـالـ وـلـوـ كـانـ فـيـ ماـيـاـهـ لـجـفـافـ اـهـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ  
لـجـفـ قـالـ الـرـيـادـيـ وـفـيـ نـظـرـ اـهـاـقـولـ وـجـهـ اـهـاـذـاـوـضـعـ عـلـيـهـ مـلـحـ خـرـجـ مـنـهـ مـاـصـرـ فـيـ اـهـ (قـوـلـهـ لـانـ  
رـطـوـتـيـزـتـهـ لـخـ) قـدـيـمـعـنـ هـذـاـ الـحـصـرـ وـنـفـيـ الـمـائـلـ عـنـهـ وـبـسـلـيـمـهـ قـيـمـاـلـ الـجـفـافـ عـبـارـةـ عـنـ اـنـقـاءـ الـرـطـبـةـ اوـ  
قـلـتـهاـ اـعـمـ مـنـ اـنـ تـكـوـنـ مـائـيـهـ اوـدـهـنـيـهـ وـلـعـلـ هـذـاـ جـهـ حـكـيـتـهـ رـحـمـهـ اللـهـ بـقـيلـ وـالـهـ اـعـلـمـ اـهـ سـيـدـعـمـ (قـوـلـهـ)  
مـنـ نـحـوـ الـثـانـ) اـيـ كـاـلـبـاـذـنـجـانـ وـحـبـ الـرـمـانـ (قـوـلـهـ وـبـوـجـهـ) اـيـ يـمـكـنـ توـجـيـهـ فـلـاـيـنـافـ اـنـ مـاـبـعـدـهـ هـوـ الـمـعـتـدـ  
اهـعـشـ (قـوـلـهـ لـكـنـ اـعـتـبـرـهـ) اـيـ مـاـيـجـفـ مـنـ نـحـوـ الـقـنـاـوـلـ مـاـيـخـرـجـ بـالـجـفـافـ عـنـ كـوـنـ مـاـيـخـلـافـ الـقـرـعـ  
فـاـنـهـ بـعـدـ جـفـافـهـ لـاـيـصـلـحـ لـلـاـكـ وـاـنـمـاـيـسـتـعـانـ بـهـ عـلـيـ السـبـاحـةـ وـنـوـرـهـ اـهـعـشـ (قـوـلـهـ وـرـجـحـهـ السـبـكـ) مـعـتـدـ  
عـبـيرـاهـعـشـ قـوـلـهـ مـتـنـ (عـائـلـهـ) اـيـ مـاـلـاـجـفـافـ لـهـ (قـوـلـهـ فـعـلـيـهـ يـاـعـ لـخـ) تـفـرـيـعـ عـلـيـ القـوـلـ مـاـخـرـجـ فـكـانـ الـاـوـلـيـ تـقـدـيمـهـ  
عـلـيـ الـجـوـابـ عـنـهـ (قـوـلـهـ وـهـوـدـقـيـقـ الشـعـبـ) اـيـ اوـخـنـطـةـ عـبـارـةـ الـمـصـبـاحـ وـالـسـوـقـ مـاـيـعـلـ مـنـ الـخـنـطةـ  
وـالـشـعـبـ مـعـرـوفـ اـهـ وـفـيـ قـوـلـهـ بـعـلـ اـسـعـارـ بـاـنـهـ لـيـسـ عـبـارـةـ عـنـ الدـقـيقـ بـعـجـرـدـهـ اـهـعـشـ وـالـمـعـرـوفـ اـهـ  
دـقـيـنـ الـقـلـيـ منـ الـشـعـبـ اوـ الـخـنـطةـ كـاـ قـالـهـ السـيـدـعـمـ (قـوـلـهـ وـالـنـشـاـ) بـالـقـرـصـ عـطـفـ عـلـيـ الدـقـيقـ (قـوـلـهـ  
نـوـمـةـ الـدـقـيقـ) اوـ نـوـحـهـ (قـوـلـهـ نـارـ الـخـنـزـ) اـيـ وـنـوـحـهـ (قـوـلـهـ بـخـلـافـ) اـيـ الدـقـيقـ اـهـ كـرـدـيـ وـيـجـوزـ كـوـنـ  
مـرـجـ الضـمـيرـ قـوـلـهـ شـىـءـ مـنـهـ كـاـفـيـ شـرـحـ الـمـنـجـ اوـ الـحـبـ كـاـ فيـ الـنـهـاـيـهـ وـمـغـنـيـ عـبـارـتـهـاـ وـلـاتـبعـ خـنـطةـ  
مـقـلـيـةـ بـخـنـطةـ مـطـلـقـاـ لـاـخـتـلـافـ تـأـثـيـرـ الـنـارـفـيـاـ وـلـاـخـنـطةـ مـاـيـتـخـذـهـ لـاـنـمـاـغـيـرـ بـوـيـنـ اـهـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ مـرـ  
بـعـضـ الـحـبـ بـالـخـنـالـةـ وـاـنـ قـلـ جـداـ عـلـيـهـ فـاجـرـتـ بـهـ عـادـةـ مـنـ خـلـطـ الـلـبـ اوـ الـعـسـلـ بـالـنـشـاـ لـيـعـلـ عـلـيـ الـوـجـهـ  
الـمـخـصـوـصـ الـمـسـىـ بـالـخـلـوـيـ اوـ الـهـيـطـلـيـةـ فـيـعـهـ بـالـخـنـطةـ باـطـلـ تـأـثـيـرـ الـنـارـفـيـهـ ثـمـ رـاـيـتـ سـمـ عـلـيـ مـنـجـ قـالـ  
مـاـنـصـهـ وـلـاـيـصـحـ بـعـضـ الـحـبـ شـىـءـ مـاـيـتـخـذـهـ كـاـلـ الـخـلـوـيـ مـهـ كـاـلـ الـخـلـوـيـ الـمـعـوـلـةـ بـالـنـشـاـ وـالـعـسـلـ  
اهـ (قـوـلـهـ شـخـالـهـ) اـيـ الـلـمـ بـيـقـ فـيـشـيـءـ مـنـ الدـقـيقـ اـهـ سـيـدـعـمـ اـهـ كـاـ يـفـيـدـهـ قـوـلـهـ الشـارـحـ كـمـسـوـسـ  
لـخـ (قـوـلـهـ كـمـسـوـسـ) بـكـسـرـ الـوـاـلـانـ فـلـهـ لـاـلـ فـلـهـ لـاـلـ (قـوـلـهـ مـتـنـ) قـدـيـشـكـلـ اـعـتـبـرـ الـتـاـهـيـ هـنـاـ  
بـقـوـلـقـيـلـ وـقـدـ يـعـتـبـرـ الـكـالـ لـخـ بـخـلـافـ نـوـحـ الـتـرـ اـيـ فـاـنـهـ لـاـيـشـتـرـطـ فـيـ تـاـهـيـ الـجـفـافـ لـاـنـهـ مـكـيلـ  
يـأـقـيـ فـيـ الـجـفـافـ وـمـاـذـ كـرـهـ مـنـ الـلـبـ وـالـعـصـيرـ لـيـسـ كـذـلـكـ فـلـيـأـمـلـ (وـلـاـ طـلـعـ اـنـاثـ) اـخـرـجـ طـلـعـ الـذـكـورـ  
قـالـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـفـيـ الـخـلـوـيـ لـلـاـوـرـدـيـ فـيـ بـعـ طـلـعـ الـتـرـ ثـلـاثـةـ اوـجـهـ اـصـحـ جـواـزـهـ فـيـ طـلـعـ الـذـكـورـ  
دـوـنـ الـاـنـاثـ اـهـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ يـعـلـمـ اـمـتـاعـ طـلـعـ الـذـكـورـ بـعـدـهـ فـلـيـأـمـلـ (قـوـلـهـ مـتـنـ) اـنـظـرـ اـعـتـبـرـ

وقد يحاب بان مراده بنحو التر المشمش ونحوه مالا يتناهى جفاف عادة مختلف نحو البر لكن على هذا هذا الجواب مارله ايضا من انه لا يضر الفاوتو ز نابعد الا استوا في التكيل كالبر الصلب بالرخوه قد يقال ايضا المراد بتناهى المفاف في الحب وصوله الى حالة تناهى فيها ادخاره عادة هذا عباره المنبع ولا يقترب في التر والحب تناهى جفافهما انتهى وهي ظاهره في المخالفة لما ذكره الشارح وكتب اسم عليه مانصه ينبغي ان ضابط جفافهما لايظهر بزو والرطوبة الباقية اثر في المكال انتى وهو صريح فيما قلناه اهعش اى في قوله وقد يقال أيضا الح (قوله وزوان) كذلك النهاية والتالي في اصل الشارح زوان بتقدم الالف في لحر روماف النهاية هوماف الروضة وغيرها وضيده السيد السمهودي بضم الواي والهمز اه بصرى عباره شيخناقوله وزوان ككتاب وغراب وسماب بال او وبالهزوة ويسمى الشين عند الشمام وهو حب يشبه الدحرج او الكمون إذا طعن بالبر يجعله مراه (قوله لتحققها) اي المعاشرة و(قوله حيتند) اي حين الجفاف والنقاء (قوله بكرسسينيه الى قوله ل قال الح) في النهاية والمعنى (قوله او كسبا) بضم فسكون (قوله فله) اي للسمسم (قوله وكسبي بهدن) خرج مالا دهن فيه فینبغى جوازه يعني بالشیریج دون السمسم والطحينة لا شمال كل منه عليه في شرح العباب وفي الجوهر لا ياع طھین او سمس بطھین او كسب و كذلك كسب الجوز بحسب المقادير اى ان كان فيه خليط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يا كله الادميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوى وفي الروض والسمسم بالشیریج وبالكسبي باطل اه سعارة المعنی اما كسب غير السمسم واللوز الذي لا يأ كله الالهائم ككسب القرطم او كل الالهائم له اه كثري فليس بروى اه (قوله بهدن) اي يمكن فصله اه عش قول المتن (وكذا العصير) فيجوز بيع المصير بمثله وكذا عصيره اي نحو العنب والرطب بخله متملا على الاصح مغنى واسني وهو مخالف لما ذكره الشارح عن الشيدين (قوله الانحوخل) الخ استثناء منقطع اه بصرى (قوله الانحوخل الترالخ) وحاصل مسئلة الخلول ان يقال ان كان فيما ماء امتنع بيع احدهما بالآخر مطلقا اى سوء كان من جنسه ام لا وان كان في احدهما فان كان الآخر من جنسه امتنع والا فلا فعلى هذا ياع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل زبيب بخل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله زيادي اه عش (قوله كامر) اي في شرح وادقة الاصول الح (قوله وهو) خبره (عجب) و (قوله فتجويز الح) خبره (يرده) اه س (قوله) كالمتعدد من الآخر قال س لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب بما قاله السبكي من انه لم يرد ما يتعجب منه ثم قال بعد ان اطال في بيان التكلف مانصه على ان دعوه ان تجويز الشيدين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعل

التناهى في الحبوب كالمختصة مع قوله السابق قيل وقد يعبر الكلال او لاختلف نحو التر الحوف شرح المنبع كغيره مانصه ولا يقترب في التمر والحب تناهى جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره اه (قوله وكسبي بهدن) خرج مالا دهن فيه فینبغى جوازه يعني بالشیریج دون السمسم والطحينة لا شمال كل منه عليه في شرح العباب وفي الجوهر لا ياع طھین او سمس بطھین او كسب و كذلك كسب الجوز بحسب المقادير اى ان كان فيه خليط والا جاز قياسا على كسب يا كله الادميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوى وفي الروض والسمسم بالشیریج وبالكسبي باطل اه (قوله وهو) خبره عجيب و قوله فتجويز خبره يرد الاتي (المتعدد من الآخر) لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب بما قاله السبكي من انه لم يرد ما يتعجب منه وما يقطع بالتكلف المذكور تجويز الشيدين المذكور اذا كان المتعدد من احد المتجانسين كالمتعدد من الآخر بحيث يكون معه جنسا واحدا ماساغ لمن يجعل خل العنب مع عصيره جنسا آخر مع اتخاذه من نفسه فقام له على ان دعوه ان تجويز الشيدين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكي تجويز الشيدين المذكور كاف شرح الروض

وزوان (حبا) لتحقيقها فيها حيتند (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكرسسينيه (حبا ودهنها) او كسبا خالصا من نحو ملح ودهن فله حالات كمال في اع كل بهذه لاسم بشيرج وطحينة وكسبي به دهن مثله او بطحينة او بشيرج لانه من قاعدة مدعيوة (و) تعتبر (في العنب زيبا او خل عنب وكذا العصير) من نحو طب و عنب و رمان وغيرها (في الاصح) لأن ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها يعنه لأن نحو خل الترا او الربيب لأن فيما يمنع العلم بالمماطلة كامر قال السبكي وما اجزم به وإن لم اراه متنازع بيع الزبيب بخل العنب وان كانا كاملين اه وهو بعد تسليمه والافتوجيز الشيدين بيع عصير العنب بخله متناضا لا أنها جنسان لا فرات الا تفاوت في الاسم والصفة والمقصود برد عجيب فان هذا معلوم من قوله لم ياع الشيء بما اخذ منه الشامل لل الكامل وغيره والعنب والربيب جنس واحد فالمتعدد من احدهما كالمتعدد من الآخر

غفلة عن رد السبكي تجويز الشيختين المذكور كاف شرح الروض قال إنها تبعاً مارجحة الإمام وان قضية كلام ابن الصباغ أنها جنس واحد وان هذا هو الاصح اه فكيف يرد على السبكي تجويز بيع التبرع بغير الرطب وبخله وتصحیحه خلاف فتاول ولا يخفي ان تجويز الشيختين المذكور قياسه تجويز بيع التبرع بغير الرطب وبخله خلاف للروياني بل قد يقال قياسه ايضاً تجويز بيع التبرع بخله فليراجع اه (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه بعد عن خله من عصيره عن خله اه سـمـ (قوله

ـ (تنيه ) ـ يؤخذ من كلامها المذكور أن محل امتاع بيع الشيء بما اتخذه منه مالم يكونا كاملين أو يفرط التفاوت بينهما فيما ذكر (و) تعتبر (في البن) أى في ماهية هذا الجنس المشتمل على البن وغيره (البن أو سمنا أو مخيضاً) بشرط أن يكون كل منها (صفافياً) من الماء مثلاً فيجوز بيع بعض أنواع البن الذي لم يغل بالنار بيعض كيلاً بعد سكون رغوه وإن كان الخائز أثقل وزناً أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وقيده السبكي وغيره بغير ماء يسير لا يؤثر في الكيل قال ويعبّر في المخض الحال من الماء أن لا يكون فيه زبد والا لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لأن مدعوه لا يأخذ مدعاً بعد ان علّ امتاع بيع التبرع بخله فليراجع (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه

أى في ماهية (إلى قول المتن وإذا جمعت في النهاية إلا قوله على أن تكون إلى ثم جعل (قوله أى في ماهية هذا الخ) إنما يفسر به لما ينسب قوله بعد لينا وسمنا الخ قوله المتن (البن) وهو ما بعده حالان بتاويل الأول باقى على حاله والثانى بصائر سمنا او مخيضاً (قوله من الماء مثلاً) عباره المتن لنا خالصاً غير مشوب بماء او افحة او ملح و غيره مثلى بالنار او سمنا خالصاً مصنفى بشمس او نار فانه لا يتأثر بالنار تأثير انقاد ونقسان او مخيضاً صافياً اي خالصاً عن الماء والمخض مانزع عنه اه (قوله الذى لم يغل بالنار) اى فباء البن الذى لم ينزع زبده بمثلوه لا يباع بالمخض لأن هيتندمن قاعدة مدعاً لان البن يستعمل على المخض والسمن والتيسان انه لا يباع الزبد بالمخض لاشتمال الزبد على سمن ومخض لكن نقل سـمـ على منهج عن الحادم عن الإمام جوازه وتوقف فيه وجزم الزيادي بـ(مـاقـالـهـ الـأـمـامـ اـمـعـشـ وـسـيـاتـ) عن سـمـ توجيه عدم بيع المخض بالزبد (قوله وإن كان الخائز اثقل) هو بالمثلث ما بين الحليب والرائب ولا يضرف ذلك تفاوت المخوضة فإذا حدهما ينبغي ان يكون محل عدم الضرر في الخارج إذا كان ذلك بعد انضمام شيء إليه بـ(أـنـ ضـرـ بـنـفـسـهـ وـالـإـلـيـصـرـ بـعـدـ بـعـضـ بـعـضـ) بعض أخذاً بما ياتي في قوله بـ(خـالـطـةـ الـأـنـفـاحـ) حيث جعل ذلك بـ(أـنـ جـعـلـ) للبطلان اه عـشـ وـقـولـهـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ قـدـمـرـ عـنـ المـنـيـ ماـيـاـفـقـهـ (قوله اـمـامـ فـيـهـ مـاءـ) اـىـ مـثـلـاـ فـيـ دـخـلـ فـيـ مـالـ وـخـالـطـ بـالـسـمـ غـيرـهـ عـمـاـلـاـ يـقـدـلـ بـلـيـعـ مـعـ السـمـ كـالـدـقـيقـ فـلـاـ يـصـحـ بـعـدـ الـخـلـوطـ بـلـاـ بـمـثـلـهـ وـلـاـ بـدـرـاهـمـ عـلـىـ مـارـمـهـ بـعـدـ قـوـلـهـ مـصـنـفـ اوـ نـقـدانـ (فـائـدـهـ)ـ وـقـعـ السـؤـالـ فـالـدـرـسـ عـنـ بـعـدـ الـقـيـقـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـخـالـطـ بـالـدـرـاـمـ هـلـ بـصـحـ اـمـ لـاـ لـاشـتـهـاـ لـهـ عـلـىـ الـخـالـطـ وـيـكـنـ الـجـوـابـ عـنـهـ بـاـنـ الـظـاهـرـ الصـحـةـ لـاـنـ الـخـالـطـ قـدـ تـقـصـدـ اـيـضـاـ لـدـلـاوـبـ وـنـحـوـهـ اوـ يـكـنـ تـيـيزـهـ اـمـ الدـقـيقـ بـخـلـافـ الـلـنـ المـخـلـوطـ بـالـمـاءـ فـاـنـ مـاـفـ الـلـنـ مـنـ المـاءـ لـاـ يـقـصـدـ الـاتـفـاعـ بـهـ وـهـدـهـ الـبـتـةـ تـعـذـرـ تـيـيزـهـ اـهـ عـشـ (قوله بمثلوه ولا بخالص) قد يشعر بـصـحـةـ بـعـهـ بـنـقـدـمـعـ انـ الـلـنـ مشـوـبـ بـمـاءـ يـمـتنـعـ يـعـهـ فـرـاجـعـهـ اـهـ سـمـ عـبـارـهـ الـرـشـيدـيـ وـعـشـ قـوـلـهـ فـلـاـ يـبـاعـ بـمـثـلـهـ وـلـاـ بـخـالـصـ اـىـ وـلـاـ بـغـيـرـهـ ذـلـكـ كـالـدـرـاهـمـ فـيـ اـنـ كـالـمـامـ رـفـيـعـ اـهـ (قوله على يـسـيرـ لـاـ يـوـثـرـ اـلـحـ)ـ اـىـ اوـ عـلـىـ شـيـءـ قـصـدـ بـهـ حـوـضـهـ لـاـنـ مـصـالـهـ عـلـىـ مـارـسـ عـنـ الـعـرـاقـ اـهـ عـشـ (قوله قال) اـىـ السـبـكـ (قوله فيه زبد) اـىـ مـتـيـزـ لـاـ كـامـنـ فـانـدـعـ قولـ الشـارـحـ الـآـتـيـ عـلـىـ انـ كـونـ الـخـ فـلـيـتـ اـمـ اـهـ سـمـ وـيـاتـهـ عـنـ الـبـصـرـ مـثـلـهـ وـعـنـ عـشـ جـوـابـ اـخـرـ (قوله ولا بـزـبـدوـ لـاـ بـسـمـ لـاـنـ)ـ مـفـهـوـمـهـ اـنـ المـخـضـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ زـبـدـ جـازـيـعـهـ بـالـرـبـدـ بـالـسـمـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ الثـانـيـ وـقـدـ صـرـحـ فـيـ الـرـوـضـ بـالـسـمـ وـالـمـخـضـ جـنـسـاـنـ دـوـنـ الـأـوـلـ لـاـنـ الـرـبـدـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ المـخـضـ فـيـكـونـ مـنـ قـاـعـدـةـ مـدـعـوـةـ ثـمـ رـايـتـهـ فـيـ شـرـ العـابـ بـعـدـ انـ عـلـلـ اـمـتـاعـ بـعـدـ الـرـبـدـ بـالـرـبـدـ بـالـسـمـ وـبـالـلـنـ وـبـسـائـرـ مـاـ يـتـحـذـمـهـ بـقـوـلـهـ لـاـنـ الـرـبـدـ لـاـ يـخـلـوـ

قال إنها تبعاً مارجحة الإمام وان قضية كلام ابن الصباغ أنها جنس واحد وان هذا هو الاصح قال ولا يلزم من كونها حالة المكال أن يكونا جنسين وقد صرحت الروياني بعد جواز بيع التبرع بخله فتاول وكذا بخله اه فكيف يرد على السبكي تجويز الشيختين مع ردهه وتصحیحه خلافه فتاول ولا يخفي ان تجويز الشيختين المذكور قياسه تجويز بيع التبرع بخله خلاف للروياني قد يقال قياسه ايضاً تجويز بيع التبرع بخله والربيب بخله فليراجع اه (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه بعد عن خله من عصيره عن خله (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بـصـحـةـ بـعـهـ بـنـقـدـمـعـ انـ الـلـنـ مشـوـبـ بـمـاءـ يـمـتنـعـ يـعـهـ فـرـاجـعـهـ اـهـ قـوـلـهـ فـيـ زـبـدـ اـىـ مـتـيـزـ لـاـ كـامـنـ فـانـدـعـ قولـ الشـارـحـ الـآـتـيـ عـلـىـ انـ كـونـ الـخـ فـلـيـتـ اـمـ اـهـ سـمـ وـهـوـ مـفـهـوـمـهـ (قوله ولا بـزـبـدوـ لـاـ بـسـمـ)ـ مـفـهـوـمـهـ اـنـ المـخـضـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ زـبـدـ جـازـيـعـهـ بـالـرـبـدـ بـالـسـمـ وـهـوـ ظـاهـرـ

عن قليل مخض وهو يمنع العلم بالمائة قال وبهعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقاً يعزع الزيد بالمخض  
متضاطلاً اه نعم ان نزع ما في المخض من الزيجاري يعزع بسمن ولو متضاطلاً اه احدهما ليس اصلاً الاخر  
ولا مشتملاً على بعضه بخلاف يعزع بالزيد لا شئال الزيجي لم يخل من الزيجن مخضه وإخراج الزيج  
سم عبارة عش نصها واعله إنما يصح بع المخض بمثلاً الحجيم لم يخل من الزيجن مخضه وإخراج الزيج  
منه اور ث عدم العلم بقدر ما يقتضي من الزيج المخض وصير الزيج الكامن فيه كالمفصل فثراه وبه يندفع  
قول الشارح الآتي على ان كون اه (قوله وفي نظر اذا المخض اه) لذا ان تقول المخض مانع حتى  
يتغير زيه من بقية اجزائه ثم قد ينزع الزيج عنه ويفصل بالفعل وقد لا يفرض اعتبار النزع في مفهوم  
المخض فقد تبيّن من الزيج اجزاء بسيطة اذ لم يبلغ في تصفيته نحو خرقه فيكون ذلك محظى كلام السكري نعم  
ينبغى ان ينظر في المواقف تلك الاجزاء الباقية جداً فهل يغتفر كيسير الماء او يفرق محل تأمل الاول اقرب  
ويؤديه ما ياتي في التحفة فيبع برثى الشعير اه سيد عمر (قوله لما ذكره) اه لان ما فيه زيد لا يسمى مخضاً عليه  
العياب فيبع برثى الشعير اه سيد عمر (قوله لما ذكره) اه لان ما فيه زيد لا يسمى مخضاً عليه  
فالمجاز عقى بجرد ذكره لافي الحكم ولا الفعلون انه لا يجوز وقديقال ذكره لتأليتهم ان المراد معظم الزيج  
بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخضاً اه عش (قوله على ان كون الزيج اه) محل تأمل لانه حالة  
كون الزيج وعدم تمييزه عن بقية الاجزاء اه لاخض واما بعد مخضه فقد تميز الزيج وخرج عن المكون  
فصار كشريح مختلط بحسب لم يفصل عنه لا كشريح كامن في المكون فتأمله اه سيد عمر (قوله جعل المتن)  
اه المخض كردي وعش (قوله صار كامن نعم) وايضاف المراد باللين القسم الباقي بحاله وبالقسم الاعم  
اه س وهو احسن من جواب الشارح (قوله هذا) محله قيل ما ياتي قوله كالذهب (والمخض) فإذا امتناع  
يع النبن بالمخض ويخالفه ما في شرح العياب ويع مخضه بمخضه محله ورائيه وحامضه ان لم يقل  
احدهما بالثار ولم يختلط باحد هما الاول وبالمخض في الثانية ماء اه لان محله ماهنا على مخض  
نزع زيده وذاك على ما زيده كامن فيه اه س قول المتن (الجلبين) باسكن الباء مع تحفيف النون  
ولضمها مع تشديد النون وبدون نهايه ومعنى (قوله والمصل) الى قول المتن واذا جمعت في المعنى (قوله  
والمصل) المصل والمصالحة ماسال من الاقط اذا طبخ ثم عصر زيادي اه عش زاد الكردي والجاوز اللين

وفي نظر اذا المخض اسم  
للانزع زيده فلا يحتاج لما  
ذكره على اه كون الزيج  
في اللين باللين لا يعتبر  
كمكون الشيرج في المسم  
بالمسسم ثم جعل المتن  
له قسماً للبن مع اه قسم  
منه المراد انه باعتبار ما  
حدث له من المخض صار  
كانه قسم وان كان في الحقيقة  
قسماً فاندفع اعتراف  
جمع من الشراح بذلك (ولا  
تكتفى المائة في سائر) اى  
باق (أحواله الجلين  
والاقط) والمصل والزيد

في الثاني وقد صرحت في الروض بان السمن والمخض جنسان دون لان الزيج لا يخلو عن المخض فيكون  
من قاعدة مدعاة ثم رأيته في شرح العياب بعد ان علل امتناع بع زيد بالزيد وبالسمن وباللين وبسائر  
ما ياتي منه بقوله لان الزيج لا يخلو عن قليل مخض وهو يمنع العلم بالمائة قال وبهعلم ضعف قول الامام يجوز  
اتفاقاً يعزع الزيج بالمخض متضاطلاً اه نعم ان نزع ما في المخض من الزيج يعزع بسمن ولو متضاطلاً اه  
احدهما ليس اصلاً الاخر ولا مشتملاً على بعضه بخلاف يعزع بالزيد لا شئال الزيجي لم يخل من المخض هذا هو  
الذى يتوجه فراجعه في شرح العياب أيضاً ما منه وياع مخضه بمخضه ومخضه محله ورائيه  
وحامضه ان لم يقل احدهما بالثار ولم يختلط باحد هما الاول وبالمخض في الثانية ماء اه باختصار فان  
كان الفرض ان الزيج كامن في المخض ولم يتميز ولم ينزع فجعيم ما ذكره واضح ثم رأيته يعني الاذرعي قال  
بعد ذلك كالسبكي لا ياع مخض بزيد نهلو لا زيد لانه بسمن ولا يصير من قاعدة مدعاة بمثلاً ليس الا  
امتناع المخض بزيدة بمثلاً لكونه من قاعدة مدعاة مدعاة المخض بزيده باللين لان امتناعه بمثلاً ليس الا  
لتغير سنه وتميز أحد الجانين في أحد الجانين كاف في قاعدة مدعاة لكن ما تقدم من جواز بع المخض  
بمثلاً بالحليب وغيره يخالف هذا الذي نقل عن الاذرعي ان كان مفروضاً صاف مخض بزيده فان كان مفروضاً  
في منزله الزيج بالنسبة ليعه باللين قول شيخ الاسلام في شرح المنجع كغيره ولا اللين بما ياتي منه  
كم من المخض اه وسيأتي هذا في كلامه هنا لان يكون مفروضاً صاف مخض بزيده لكن لم يتميز بزيده  
بل هو كامن فيه (قوله صار كامن قسم) وايضاف المراد باللين القسم الباقي بحاله وبالقسم الاعم (قوله

مخالطة الانفحة أو الملح  
أو الدقيق أو المخض فلَا  
يجوز بع كل منها بمثلك  
ولا بخالص للجهل بالمائنة  
ولا بع زبد بسمن ولا  
بن بما اتخد منه كسمن  
ومخض (ولاتكون مائنة  
ما اتترت فيه النار بالطبع)  
كاللحم (أو القلى) كالسمسم  
(أو الشى) كالميل أو  
العقد كالدبس والسكر  
والقانيد والبلا فلَا يباع  
بعض منها بمثلك للجهل  
بالمائنة باختلاف تأثير  
النار فيها وإنما صبح السلم  
في نحو هذه الأربعية  
لطاقة النارها أى انضباطها  
لأنه أوسع وخرج بالطبع  
وما بعده الغلي في الماء  
فيما يباع مغلي بمثلك (ولَا  
يضر تأثير تمييز) بالنار  
(كالعسل والسمن) يمیزان  
بها عن الشمع والبن

فيما يباع كل منها بمثلك بعد  
المتير لاقله للجهل بالمائنة  
وف الجواهر لو عقدت  
النار أجزاء السمون أى أن  
تصور ذلك لم يبع بعضه  
بعض (ول إذا جمعت  
الصفقة) أى عقد البيع  
سي بذلك لأن كلا من  
العاقدين كان يصف بـ  
 الآخر عند البيع وخرج  
بهذا تعددها بتفصيل الثمن

الفليظ والمخيص البن الذى أخذز به اه (قوله مخالطة الانفحة الخ) نشر على ترتيب الف و الانفحة بكسر  
المهزة وفتح الفاء و قال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء شىء يرخذمن كرش الجدى مثلا صفر مادام يرضع  
فيوض على البن فيجدم (قوله او الدقيق) كان مراده به ففات لطيف يحصل من البن عند جعله في الحصير  
وارادة جعله جبناو قال شيخنا العزيزى المراد دقيق البرلان الاقطلن بضاف اليه دقيق فيجمد فإذا وضع على  
الحصير الذى يعصر عليه سالم منه المصل خلوط بالدقيق اه بغيرى (قوله ولا بخالص) اى ببن خالص (قوله  
ولا بع زبد بسمن) أى ولا بع سمن بجبن اه عش قال البجيرى واعتمد البابلى حمة بع الزيد بالدرارهم  
تبعا لشيخه بعد افتائه بالمنع اه (قوله كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسر تين عسل القروش  
النحل قاموس وفي المختار انه عصير الرطب وقيل عصير العنبر إذا طبخ وهو المعروف عند اهله عاهش (قوله  
والقانيد) وهو عسل القصب المسمى بالمرسل اهمى (قوله والسكر) وفي الروض وللعقود بالنار كالسكر  
والقانيد والبلا حكم المطبوخ وفي شرحه فلایياع شىء منها بمثلك ولا باصله ولا بأسائر ما يخذمن اصله اه  
امتناع بع السكر بالقانيد لأنه متخذمن اصله هو القصب لكن مخالف قول الروض بعد ذلك والسكر  
والقانيد جنسان اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بع احدهما بالآخر لعدم اشتراط المائنة فى الجنسين  
فلآ يضر تأثير النار لهم إلا ان يتلزم ان اصل احدهما غير اصل الآخر اخذا من تعليش شرحه  
كونهما جنسين باختلاف قصبهما لأن القانيد يخذمن قصب قليل الحلاوة كاعالي العيدان والسكر يطبخ  
من اسافلها او اسطلها لشدة حلاوهتما اه وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذمن اصل الآخر باختلاف  
اصلهما فليتأمل اه سم (قوله في هذه الاربعة) أى الدبس الخ اه عش (قوله للطاقة الخ) علة الصحة  
و (قوله لانه اوسع) علة الصحة للطاقة اه سم اى علة لعليه الطاقة للصحة واقتصر المعني على العلة الثانية  
وعطفها النهاية على الاولى وكل منها اظهر واحسن عاسلكه الشارح (قوله الغلى في الماء الخ) عباره  
النهاية والمعني ما اثارت اى النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلى فيما يباع اه قوله المثلث (كالعسل الخ) اى  
والذهب والفضة فان النار فيما تميز الشى وهى طيفتها نهائية ومعنى (قوله لوعقدت النار) يتأتى مثله في  
العسل وتصوره ظاهر اه سيد عمر (قوله اى عقد البيع) الى قوله وإنما تجري في فرس في النهاية وكذا  
في المتن الا قوله وبحث المتن قوله ومن زعم الى ومثل ذلك (قوله اى عقد البيع) عباره المعني اى  
البيعة سى بذلك لأن احد المتابعين يصف بـ على يد الآخر في عادة العرب اه (قوله يصفق) بابه ضرب  
مختار اه عش (قوله هذا) اى جمع الصفة المقيد بوحدة العقد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال

ومخض) أفاد امتناع بع البن بالمخض ويحالله ما رأى عن شرح المباب إلا ان يحمل هذا على مخض نوع  
زبده ذو الكثعل مازبهه كامن فيه (قوله كالدبس) قال في الروض وللعقود بالنار والسكر والقانيد والبلا حكم  
المطبوخ قال في شرحه فلایياع شىء منها بمثلك ولا باصله ولا بأسائر ما يخذمن اصله اه قضية امتناع بع السكر  
بالقانيد لأنه متخذمن اصله هو القصب لكن هذا مخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والقانيد جنسان  
اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بع احدهما بالآخر لعدم اشتراط المائنة فى الجنسين فلا يضر تأثير النار  
اللهم إلا ان يتلزم ان اصل احدهما غير اصل الآخر اخذا من تعليش شرحه كونهما جنسين بقوله لا يختلف  
قصبهما لأن القانيد يخذمن قصب قليل الحلاوة كاعالي العيدان والسكر يطبخ من اسافلها او اسطلها  
لشدة حلاوهها اه وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذمن اصل الآخر باختلاف اصلهما فليتأمل (قوله للطاقة)  
علة الصحة وقوله لانه اوسع علة الصحة للطاقة (قول المصف ولا يضر تأثير تمييز) عباره الروض ولا يضر العرض  
على النار للتصفية ولو علاوة معياره الوزن اه وقوله ومعياره قال في شرحه أى المعروض على النار للتصفية  
انتهى وما اقتضاه من ان السمون المائع المعروض معياره الوزن موافق لما قدمه من قوله ويياع السمون  
بالسمون وزنا خلاف قول الغوى الذى استحسن فى الشرح الصغير ان المعتبر فى المائع السمون هو الكيل وما  
قاله الغوى هو المستمد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال بـ على يد ذلك ان ليج الدينار بـ فضله فلوس

يؤخذ من ذلك أن ليع الدينار بفضة وفلوس صورتين إحداهما أن يقول بعثتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوساً وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية أن يقول بعثتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوساً وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة ببعد العقد لانا نقول هذا الاخذ منع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لأن العقد في كل منها يجمع جنساً واحداً من الجانبين لا اختلاف جنس الذهب والفضة ولم يشترط المائل في إحداهما بالآخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفه بكذا فضة وبعثاني فضة وعثاني فلوساً فالوجه أخذ من هذه القاعدة هو البطلان لأن العقد يجمع جنساً واحداً من الجانبين وهو الفضة وأنضم إليه شيء آخر في أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثاني فضة ونصفه الآخر بعثاني فلوساً و ما مثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فإنه يصح لعد العقد مع وجود شروط الرايا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوبي ويحرى هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل انه سمو واقر النهاية بطلان الصورة الأولى كيأي (قوله بعثتك هذا بهذا الح) عباره المغنى يان جعل في بيع مد ودرهم بمتلما المد مقابل المداو الدرهم أو الدرهم مقابله الدرهم او المد اه (قوله فلا تحرى فيه الح) اي فيصح العقد هنا ية ومعنى (قوله ان نية التفصيل الح) اي فيصح العقد مع النية اه عش (قوله على ذلك) اي على عدم الصحة مع النية (قوله ولو ضمها) اي في أحد الجانبين فقط اه رشيد (قوله فيه) اي السمسسم وكذا الضمير في قوله بخلافه بمثله (قوله فاته) اي الكامن و(قوله فيما) اي في الجانبين (قوله ومن أن الماء بوي) قال م على حج حر الشارح في شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبر البر بخنز الشعير وإن اشتتم كل منها على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه اقول قد تشکل عليه مسئلة الخالول حيث قالوا افهمتى كان فيها ماء ان امتنع بيع احدهما بالآخر مطلقاً من جنسه او غيره اللهم إلا ان يقال ان الماء في الخبر لا وجود له البتة والمقصود منه إنما هو جمع اجزاء الدقيق بخلاف الخل فإن الماء موجود بعينه وإنما تغير صفتة بما أضيف اليه فلم يتضمن اجزأهاه ع (قوله فلم تحر فيه) اي في بيع الدار المذكور (قوله لذلك) اي التبعية (قوله كاذب وراء الح) تعيل لكون الماء مقصود اف نفسه (قوله أنه الح) بيان لاعتبار المغنى ولا ينافي كونه تابعاً بالاضافة كونه مقصود اف نفسه حتى يشترط التعرض له في بيع ليدخل والحاصل انهن حيث انتابع بالاضافة اغفر من جهة الرايا ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في بيع ليدخل فيه اه (قوله لدخوله) اي الماء الموجود (قوله للبائع) نعت للموجود و (قوله للشتري) نعت للحادث (قوله ان كلامهم ثم) اي في باب بيع الاصول والثار (قوله وحدها) اي بدون الدار (قوله بماذ كرناه) وهو قوله انه يشترط التعرض الح (قوله وهو) اي التابع ثم و (قوله هنا) اي في دار بهما عذر بعثت بمتلما (قوله معناه) الأولى استقطاه (قوله وهو) اي التابع ثم

صورتين إحداهما أن يقول بعثتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوساً أو صارت كذا فضة وكذا فلوساً وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية أن يقول بعثتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوساً وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة ببعد العقد لانا نقول هذا الاخذ منع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لأن العقد في كل منها يجمع جنساً واحداً من الجانبين لا اختلاف جنس الذهب والفضة ولذا لم يشترط المائل في إحداهما بالآخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفه بكذا فضة وبعثاني فضة وعثاني فلوساً فالوجه أخذ من هذه القاعدة هو البطلان لأن العقد يجمع جنساً واحداً من الجانبين وهو الفضة والنضم إليه شيء آخر في أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثاني فضة ونصفه الآخر بعثاني فلوساً و ما مثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فإنه يصح لعد العقد مع وجود شروط الرايا أحد العقدين الذي هو عقد الربوبي ويحرى هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل (قوله ومن أن الماء بوي الح) حر الشارح في شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبر البر بخنز الشعير وإن اشتتم كل منها على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفي شرح العباب وافقى ابن صرحو اعاد ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا وهو مالا يقصد بالمقابلة معناه غير التابع ثم وهو ما يكون

جزءاً أو منزلة مثل ذلك يع بريع في كل جبات من الآخر قليلة بحيث لا تقصد بالخارج ويع دار فيها معن ذهب مثلاً جلاء ذهب لأنه حيئت تابع لمقصودها فصحيح وقولهم لا اثر للجل بالمسدفي باب الر باحله في غير التابع بخلاف ما إذا عملنا أو واحد همها أو كان فيها ثوابه بذهب يحصل منه شيء فإنه المقصود بالمقابلة فغير القاعدة كييع ذات ابن بذات ابن وان جهل لأنه يقصد منها غالباً بالاختلاف المعن من الأرض وإنما تجرب في بيع فرس لبون بمنها لأن لبها لا يقصد بالمقابلة وأن قصدى نفسه (٢٨٧) بدليل أنه يريد بذلك المقصورة على

ما يقتضاه اطلاقهم وإن نوزعوا فيه (وأختلف الجنس) أي جنس المبيع سواء كان المضموم للربى المتحد الجنس من الجنين ربيوا أم غير ربوى وقدر بعض الشرائح الجنس هنا بالربى فاوه الصحة في بيع درهم وثوب بمنها لأن جنس الربى لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة لأن جنس المبيع اختلف وان لم يختلف الجنس الربى (منهما) جميعها بان استعمل أحد هما على جنسين استعمل عليهما الآخر (كبد عجوة ودرهم بمدعجة ودرهم) وكثوب ودرهم بثوب ودرهم أو بمجموعهما بان لم يستعمل الآخر على احدهما كثوب مطرز بذهب أو قلادة فهذا خروز وذهب بيع أو يعمت بذهب فان كان الفن فضة اشتهرت تسليم الذهب وما يقابلها من الفن في المجلس (وكدو درهم بمدين أو درهمين) وبقولنا واحداً الذي هو في أصله

(قوله جزءاً) أي كالسقف و(قوله أو منزلة) أي كفتح النق بخلاف الماء فلا يدخل في مسمى الدار أحد ما جبات الخ نهاية ومني (قوله بحيث لا يقصد الخ) عباره النهاية بحيث لا يقصد تعيينها لاستعمال وحدها وإن اثرت في الكيلين اه (قوله به) أي المعن (قوله كييع ذات ابن الخ) لعل محله بعد تميز اللين عن معلم واستقراره في الضرع ولو بالنسبة لاحدهما بخلاف مالو خلاضرع كل منها عن البن حالة العقد لأن يكون البن حيئت معنده الاصل كمكون الشبرج في السمسم في بيع سمس بمثلثه رايت قول المعني والهياية الآتي آخر الباب في بيع لين شابة بشارة في البن اه سيد عمر اقول وكذا تعليمهما الآتي ذكره اتفا يفيد ماتر جاه (قوله لا انه يقصد منها الخ) عباره النهاية التي لا يقصد منها المعنى لأن الشرع جعل البن في الضرع كهوف الاناء بخلاف المعن ولأن ذات البن المقصود منها البن والارض ليس المقصود منها المعن اه قال عش قوله مر المقصود منها الخ اي فائز سواء علماء او جهله اه (قوله وإنما تجرب في بيع فرس الخ) عموم كلام الشارح مر اي والمعني يخالفه اه عش (قوله اي جنس المبيع) إلى قول المتن كصحاح في النهاية إلا قوله وقدر إلى المتن وقوله بشرط إلى ام صفة وكذا المعني إلا قوله فان كان الفن إلى المتن (قوله اي جنس المبيع) اي المقصود عليه (قوله وقدر) لعله معرف عن قيد بالياء والدال قوله (كبد عجوة) قال الجوهري هو قدر من أجود تمرين المدين قال الأزهر والصيحانى منه س على المنهج اه عش (قوله عجوة) بعد قوله تميزه بغيره بالنصب ابقاء المتن اه رسيدى (قوله وما يقابلها الخ) يعني ما معن بالتراسى منها باعتبار القيمة بعد العقد اه عش (قوله وبقولها الخ) متقل باندفع وقوله بالتشكيك اي لربى اه كردى (قوله من بيع ذهب الخ) اي من صحة هذا البيع (قوله فانه الخ) توجيه للاندفاع المذكور (قوله يعني غير الجنس) اخذه من المقابلة ومن المثال (قوله وبشرط تميزهما) قيد غير صحيح في الذهب والفضة إذ القاعدة جارية فيما مع الاختلاط وإنما هو شرط في الحبوب اه رسيدى (قوله بشرط ان تقل جبات الآخر) خلافاً للهياية والمعني عبارتها وظاهر كلامهم الصحيح وان كثرت جبات الآخر وان خالف في ذلك بعض المتأخرین إذ الفرق بين الجنس والنوع ان الجبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق الممثلة بخلاف النوع اه قال عش قوله مر هنا اي في اختلاط احد النوعين بالآخر وقوله بعض المتأخرین منهم حرج تبعالمافق المنجح وقوله بخلاف النوع قد يمنع بان اختلاف النوع في أحد الطرفين يجب توزيع ما في الآخر عليه وهو مانع من العلم بالملائكة اه (قوله بشرط ان تقل الخ) كما قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام ايضاً لكن مقتضى كلام الشیخین انه يصح مطلقاً قال شيخنا الشهاب المرلي وغيره انه الصحيح اه س (قوله أم صفة الخ) عطف على قوله نوعاً حقيقياً اقول والحاصل ان الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس والنوع او

الصلاح فيمن أعطي لحامادرها و قال أعني بنصفه لما وبنصفه الآخر نصف درهم وفيما لا اشتري منه نصف رطل لحم بنصف درهم في النمة ثم اعطيه ادرها و قال خذ نصفه عما في ذمي و اعطي نصف درهم عن الباقى بان الثاني يحل وكذا الاول اذا جعلهما عقدتين وقال مرة يجوز اذا كان في عقدتين ولم يكن احد هما مشوش اغشامؤثر اه (قوله بشرط ان تقل جبات الآخر) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام ايضاً

واستفنى عنه قيل بالتشكيك فإنه مشعر بالتوحيد وقد يقال إنما استفني عنه بما علمني من أول الباب أنه حيث اختلفت العلة لار بالاندفع ما اورد عليه من بيع ذهب او فضة بير وحده او مع شعير فانه لم يتحدد جنس من الجنين (او) اختلف (النوع) يعني غير الجنس سواء كان نوعاً حقيقياً كجيد ورديه هما او واحداً بغيره اذ لا ياتي التوزيع الا حيث تختلف ما إذا لم يتميزا بشرط ان تقل جبات الآخر بحيث لم يميز لم تظهر في الكيل وإنما يضر كامر خلط احد الجنسين بجبات من الآخر بحيث لا يقصد آخر اجره فالاستعمل برا او شعير او ان اثرت في الكيل لأن التساوى بين الجنسين غير معتبراً صفة من الجنين او احد هما (كم صاح و مكسرة مما او واحد هما)

الصفة امامي الطرفين أو أحد هما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما والمعتبر في أحد الطرفين إما مان تزيد قيمته على الدرهم أو تقص أو تساوى فتلك ثلاثة صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعاً وعشرين صورة والمعنى جمعها باطل إلا إذا كان البيع صالح أو مكسرة بثلمها أو بصلاحها فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فإن العقد صحيح أهـع شـ (قوله أـي بـصلاحـ) إلى قولهـ زـ جـعـلـ الطـبـرـيـ لـمـغـيـ وـإـلـىـ الـبـابـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـاـ قـوـلـهـ وـمـنـ قـالـ إـلـىـ لـانـ شـرـطـ وـقـوـلـهـ كـيـاـيـاـتـ إـلـىـ النـتـيـجـةـ وـقـوـلـهـ نـعـمـ إـلـىـ الـمـنـ (قولهـ أـوـ مـكـسـرـةـ) الـمـرـادـ بـالـمـكـسـرـةـ هـنـاـ الـفـراـضـةـ وـهـيـ القطـعـ إـلـىـ تـقـرـضـ مـنـ الـدـيـنـارـ وـالـدـرـهـمـ لـلـعـاـمـلـةـ فـيـ الـحـوـائـجـ الـيـسـيرـاـهـ كـرـدـ عـبـارـةـ الـجـيـرـىـ وـنـقـلـ سـمـ عنـ شـيـخـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـكـسـرـ الـقـراـضـةـ إـلـىـ تـقـرـضـ مـنـ الـدـيـنـارـ وـالـفـضـةـ اـهـ وـنـقـلـ عـشـ أـيـضاـ مـاـعـدـاـ ذـلـكـ وـاـنـ كـانـ نـصـفـ شـرـيفـ اوـ رـبـعـ رـيـالـ يـقـالـ لـهـ صـحـيـحـ شـيـخـنـاـ الـحـفـيـهـ اـهـ (قولهـ دـونـ قـيـمـةـ الصـحـاحـ فـيـ الـكـلـ) اـيـ اـمـالـوـ بـاعـ رـدـيـاـ وـجـدـاـ بـثـلـمـاـ اوـ بـاحـدـهـاـ فـلـاـ يـصـحـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـرـدـيـ دـونـ قـيـمـةـ الـجـيـدـ اـمـ لاـ وـعـبـارـةـ قـمـمـ عـلـىـ مـنـبـحـ قـوـلـهـ لـوـ قـيـمـةـ الـرـدـيـ اـلـخـقـالـ الشـيـخـ عـمـيـرـهـ هـذـاـ شـرـطـ اـمـأـرـهـ لـلـاصـحـاحـ إـلـاـ فـيـ مـسـلـةـ الصـحـاحـ وـالـمـكـسـرـةـ خـاصـةـ فـكـانـ الشـيـخـ الـحـقـ هـذـاـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـجـوـودـ وـالـرـادـاءـ بـجـرـدـ صـفـةـ اـهـ وـاقـولـ لـاـخـلـوـ هـذـاـ الـلـاـحـقـ عـنـ شـيـ وـالـفـرـقـ مـكـنـاـهـ وـالـمـعـتـمـدـ الـتـسوـيـةـ بـيـنـ الـجـيـدـ وـالـرـدـيـ وـالـصـحـيـحـ وـالـمـكـسـرـ فـيـ حـيـثـ تـسـاوـيـاـ بـاـيـ فـيـ الـقـيـمـةـ صـحـ وـإـلـفـاـهـ عـشـ (قولهـ اوـ عـكـسـهـ) وـهـوـ اـنـ تـكـوـنـ قـيـمـةـ الصـحـاحـ دـونـ قـيـمـةـ الـمـكـسـرـ (قولهـ مـنـ ذـلـكـ) اـيـ مـنـ قـاعـدـةـ مـدـعـجـوـةـ وـدـرـهـمـ اـهـ عـشـ (قولهـ بـلـ هـوـ عـيـبـ فـيـ الـعـوـضـ) اـيـ فـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـصـحـةـ وـ(قولهـ وـظـاهـرـ اـنـ مـرـادـ الـطـبـرـيـ اـلـخـ) مـرـادـ بـهـ بـدـفـعـ الـاعـتـارـاـضـ عـلـىـ الـطـبـرـيـ وـجـعـلـهـ ذـلـكـ مـنـ الـقـاعـدـةـ فـلـاـ يـصـحـ قـالـ سـمـ عـلـىـ حـجـ دـعـوـيـ ظـهـورـ ذـلـكـ مـعـ تـعـيـرـهـ بـقـوـلـهـ وـاحـدـهـاـ خـشـنـ اوـ اـسـوـدـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـفـيـهـ اـهـ اـقـولـ قـدـ يـقـالـ قـوـلـهـ مـنـ ذـلـكـ يـعـيـنـ اـنـ مـرـادـهـ مـاـذـ كـرـضـوـرـةـ اـنـ لـاـ بـدـفـ القـاعـدـةـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ عـيـنـيـنـ فـيـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ اوـ اـحـدـهـمـ اـهـ عـشـ (قولهـ بـنـوـ نـحـاسـ) اـيـ فـلـاـ يـصـحـ أـيـضاـهـ عـشـ عـبـارـةـ سـمـ عـنـ شـرـحـ الـعـابـ بعدـ كـلـامـ طـوـيلـ نـصـوـهـ الـذـيـ يـتـجـهـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ لـاـ يـجـوـزـ بـيعـ الـدـرـاهـمـ المـغـشـوـشـةـ بـالـدـنـانـيرـ الـمـغـشـوـشـةـ إـلـاـ حـيـثـ لمـ يـكـنـ لـلـغـشـ قـيـمـتـهـ وـلـمـ يـوـثـرـ فـيـ الـوـزـنـ سـوـاءـ كـانـ الـغـشـ فـضـةـ أـمـ نـحـاسـ حـاـصـلـ مـنـ بـالـتـيـزـ شـيـهـ أـمـ لـاـ مـدـخلـ للـرـواـجـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ثـرـاـيـتـ الرـوـيـاـنـيـ صـرـحـ بـمـاـذـ كـرـ تـهـ حـيـثـ قـالـ عـشـ الـيـسـيرـ الـذـيـ لـاـ يـاـخـدـ حـطـاـمـ الـوـزـنـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ صـحـةـ الـبـيـعـ اـنـتـهـ (قولهـ وـذـلـكـ لـمـاـفـيـ الـحـدـيـثـ اـلـخـ) تعـلـيـلـ لـمـاـفـيـ الـمـنـ (قولهـ حـتـيـ يـمـنـ

لكن مقتضى كلام الشيختين انه يصح مطلقاً و قال شيخنا الشهاب الرملي وغيره انه الصحيح (قوله و ظاهر ان  
سر ادطبرى) دعوى ظهور ذلك مع تغييره بقوله واحد هما خشن او اسود لا يخفى ما فيها (قوله و نحو نحاس)  
في العباب ويصح درهم و مشوش بدينار مشوش بنحاس و كذلك فضة لا يتميز اه قال في شرحه أخذ هذا من  
قوله، الجوهر لا يجوز يبيع دراهم مشوشة بمثلاها ولا بخالصه و اما بيع الدراهم المشوشة بالدنانير المشوشة  
فأنه كان عش الذهب فضة حرم قال البغوى وهذا عندي ان كان يحصل منه شيء بالتعين والاجاز كبيع دنانير  
مطلية بالقرف او عكسه بجوز إذا كان التوبيه لا يحصل منه شيء و ان كان غشه نحاسا فعلى قول جمع مختلف  
الحكم فإذا كثربحيث يكون للخش بعد التوبيه قيمة وإلوجب الجواز لأنه إذا لم يكن له قيمة لم يقابل بشيء  
ثم أجاب عمابور دعلى ذلك من انه ينبغي عدم الصحة لأن ذلك يؤدى الى جهاله الباقي بأنه لانظر إلى ذلك بل  
لى الرواج قال وليس بواضح او الذي يتوجه من ذلك انه لا يجوز بيع الدراهم المشوشة بالدنانير المشوشة  
لما حيث ايمن للخش قيمة ولم يُؤثر الوزن سواء كان الخش فضة ام نحاسا حصل منه شيء بالتعين او لا مدخل  
للرواج في هذا الباب كما مر فلا نظر إليه ثم رأيت الروياني صرحاً بما ذكرته حيث قال الغش ليس بغير الذي  
لا يأخذ حظاً من الوزن لا يمنع من صحة البيع إلى آخر ما أطال به في تأييد ما قاله و قوله و قوله  
الأخ يدل على صحة بيع الدنانير المطلية و ان الطلاء لا يمنع صحته و انه يكتفى برأي تباعم الطلام و يوجه بأنه كالصسنع  
قلقه بعد تحصيل شيء منه فهو كروية الامة المحرمة بنحو الحناء مراد (قوله علم التساوى) مفهم منه انه

أى بصلاح فقط أو مكسرة  
فقط وقيمة المكسر دون  
قيمة الصلاح في الكل كاً هو  
الغالب أو عكسه لأن  
التوزيع الآلى إنما يأتي  
حيثنى وجعل الطبرى من  
ذلك بيع ذهب بذهب  
وأحد هذه أحسن أو أسود  
مردود بآن الخشونة أو  
السود ليس عيناً آخرى  
مضبوءة لذلك الطرف بل  
هو عيب في العوض وظاهر  
ان مراد الطبرى إن أحد  
الطرفين اشتغل على ثباتين  
من الذهب أحداًهما  
خشنة أو سوداء وكذا لو  
بانت أحداًها مختلفة بنحو  
نحاس ومن قال في هذه  
بتفرق الصفقة فقد وهم  
لأن شرط الصحة علم  
التساوى حال العقد فيما  
يسقر عليه وذلك مفقود  
هنا فالصواب انه من  
القاعدة(فباطله) ولا يأتي  
هنا تفريق الصفقة لأن  
الفساد للبيئة الاجتماعية  
كالعقد على خمس نسوة معاً  
وذلك لاتفاق الحديث الحسن  
او الصحيح انه صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن بيع قلادة  
 فيها خرز وذهب بذهب  
 حتى يهز

أى البيع حتى ميز بينهما  
ولأن قضية اشتغال أحد طرف العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع هنا لكونه ناشتا عن التقويم الذى هو تخمين والتخمين قد يخطئه يؤدي وإن اتهدت شجرة المدين وضرب الدر هرين للماضلة أو عدم العلم بالمائلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن زادت قيمة المد على الدرهم الذى معه او نقصت تلزم المماضلة وإن ساوه لزم الجهل بالمائلة وقس الباقى وكذا يقال في بيع صحيح ومكسر بما أو بأحدهما والكلام في المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بالنوى درهم كا يأتى بسطه فى الاستبدال بما يعلم منه انه لو عرض دائنه عن دينه النقدامن جنسه وغيره أو وفاته من غير تعويض بالمائلة فلا يصح الخ وتبهه مر في هذه واستمر عليه فرق اليحث معه فيفي قوله او وفاته من غير تعويض فالصلحة هكذا او وفاته من غير لفظ تعويض لكن بمعناه انتهى سم قال عش قوله مر لكن معناه كان قال خذها عن دينك او وظاهر المغنى موافق للتهايدون الشارح (قوله وهى انه يطلب كا عرف ماتقرر الخ) ويؤخذ منه بالأولى بطلا من دفع دينار و مغربي مثلا و معه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديده له جرياعى القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال الصيريف اصرف لي بنصف هذا الدرهم اى والحال انه خالص عن النجاح فضة وبالنصف الآخر فلوس اجاز لانه جعل نصفا في مقابله الفضة ونصفا في مقابله الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه إذا قسط عليهما بذلك احتمل التفااضل وكان من صور مدعيه انه نهاية قوله بخلاف مالو قال اصرف لي الخ من قريب عن سر رده فراجعه (قوله يبع دينار مثلا) اى او بيع درهم في فضة

لوعلم التساوى سلم ما قاله هذا القائل فيه نظر لاقتضاء الحال التوزيع المؤدى للحدور (قوله وكذا يقال في بيع صحيح ومكسر بما او بأحدهما) اى والفرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحاح او ازيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلابطلا وعبارة الكنز لشيخنا الحسن البكرى وفي بيع الدرهم والدانير الصحاح والمكسرة إن استوت قيمة المكسرة اى من الجنين لم تتحقق المائلة معا و لا تتحقق المماضلة كما تقدم كا هي متحققة في بيع بصلاح فقط إذا الفرض ان قيمة المكسر مخالفة لقيمة الصحاح فلوتساوت قيمتهما فلابطلا اه و مثله في شرح الجلالة المحلي فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلا وإن اختلفت بطلا سواء استوت قيمة المكسرة من الجنين وذلك للجهل بالمائلة او اختلفت وذلك لتحقق المماضلة وإن لم يكمل بالطلان ايضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمائلة لأن التقويم تخمين لأن الدرهم والدانير قيم الاشياء فهي اضبط من غيرها (قوله اصححة الصلح الخ) قد ينظر في دلالته على التقىد بالمعنى إذا بيع المجموع بالمجموع على الألف درهم وقفت استيفاء عن الألف درهم والاف الأخرى عرض عن الخمسين دينارا وهذا يقتضى صحة بيع الى درهم بألف درهم وخمسين دينارا في النسخة الأخيرة وضرب على ما في غيرها من قوله وخرج بالصلح (قوله كا يأتى بسطه الخ) هذا راجع اليه في النسخة الأخيرة وفليتأمل

فإن فرض عدم تأثيره فيه  
ولم يظهر به تفاوت في القيمة  
صح والحياة الخالصة من  
الرثامكروهه بائر انواعه  
خلافاً لمن حصر الكراهة  
في التخلص من ربا الفضل  
( ويحرم ) ويطرد ( بيع  
اللحم ) ولو لحم سمك وهو  
هنا يشمل نحو أولية وقلب  
وطحال وكبدورته وجلد  
صغير يوثك غالباً بالحيوان  
ولو سمكاً وجراداً نعم  
بحث جمع جميع الحيوان  
بالسمك الميت وفيه نظر  
( من جنسه وكذا بغير  
جنسه من ما كمل  
وغيره) حتى الاسمي ( في  
الاظهر ) للخبر الصحيح  
انه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن بيع  
اللحم بالحيوان وإرساله  
محبورة بساند الترمذى له  
ومنتضد بالنهى الصحيح  
عن بيع الشاة باللحم وبأن  
أكثر العلم عليه على انه  
مرسل ابن المسيب وهو  
منزلة المسند على نزاع فيه  
لكن صحيح في المجموع انه  
لا فرق حتى عند الشافعى  
رضى الله عنه وما اشتهر عنه  
من الفرق لم يصح وبأن ابا  
بكر قال وقد نحرت جزور  
في عهده بقاء رجل بعنق  
يطلب بها لخالا لا يصلح هذا  
ولم يخالفه احد من الصحابة  
ويصح بيع نحو يض ولبن  
بحيوان بخلاف لبن شاة  
شاة في بالن

(باب بالتنوين في البيوع  
المتهي عنها وما يتبعها)

ثم النسبي ان كان لذات العقد او لازمه بان فقد بعض اركانه او شرطه اقتضى بطلاه وحرمه لان تعاطي العقد الفاسد اي مع العلم بفساده او مع التقصير في تعليله لكونه عمالاً يخفي كسب الملاقي و هو خالط لل المسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام على المأمور المعتمد سواء مفاسده بالنص والاجتياز و قيده ذلك الفرزالي و اعتمده الوركشى بماذا قصد به تحقيق المعنى الشرعى دون اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فأنه باطل ثم ان له محمل كلابعة الزوجة بنحو بعثك نفسك لم يحرم والا حرم اذا لم يحمل له غير المعنى الشرعى وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كان امتنع ذو طعام من يعده منه الا باكثره منه قيمة فله الاحتياط باخذنه الا مثلك او القيمة او الخارج عنه اقتضى حرمه فقط فن الاول اشياء منها ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب )

والبيوض المبيع بيض دجاجة لم يصح و يض دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كيع ذات لب بمن لم يأبه قال ع ش قوله نحو بيض الح (قوله نحو بيض الح) اى كالعمل بباب في البيوع المتهي عنها

(قوله بالتنوين) الى المتن في النهاية وكذا المعنى الا قوله و قد يجوز (قوله وما يتبعها) منه تلقي الركيان والنحو اع ش (قوله ثم النهي) اى من حيث هو لا يقصد كونه في هذا الباب اع ش (قوله لان تعاطي العقد) علة للحرمة و قضيته ان التحرير اما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهي والاول ان يقال النهي يقتضي التحرير مطلقاً سواه رجع لذات العقد او لازمه او معنى خارج او كان المعنى عنه غير عقد او يقتضي الفساد ان رجع لذات العقد او لازمه و حرم من حيث تعاطي العقد الفاسد كما انه حرم اى كونه منه يأبه عنه اع ش و قوله ويحرم من حيث الح الامر الاول فحرمه تعاطي العقد الفاسد لكنه منه يأبه عنه

(قوله او مع التقصير الح) لعل هذا مفروض في عالم بوجوب التعلم اما جاهل باصل وجوب التعلم فيعد كل بعد تأثيره اه سيد عمر عبارة اع ش قوله او مع التقصير الخ فضتيه انه مع التقصير يامن بتعاطي العقد الفاسد كما يأبه بتدرك التعلم فليس الاثم بالقصدير دون تعاطي العقد ولعل هذا مردح قوله حرام على المتقول المعمديعني ان المراد ان تعاطي العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليس الح حرمة مخصوصة بالقصدير اه (قوله بحيث يبعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك ان ما يقع كثیراً في مصر نا من يع الدواب و يؤجل الشمن الى ان يؤخذ من او لا الدابة المسمى بيع المتأمرة لامم على فاعله لان هذا يخفي فيعد فيه اع ش (قوله حرام الح) غير قوله لالان الح (قوله والا جتهد) الا او معنى او كابعه في النهاية (قوله و قد يذلك) اى كون العقد الفاسد حرام او قوله من غير تحقيق معناه اى بان اطلق او قصد غير المعنى الشرعى اع ش (قوله فان الح) اى اجزاء اللفظ الح (قوله ثم الح) اى بعد ان كان باطلاقه كردي (قوله محمل) اى عرفا اع ش (قوله اذ لا يحمل له) وهو واضح عند الاطلاق كا هو ظاهر اما لو قصد غير المعنى الشرعى ففيه نظر و ينبع عدم الحرمة اع ش (قوله وقد يجوز الح) صادق بما اذا ادت الضرورة الى الربا كامتناع موسى من افراد مضطرب ليحرر اه بصرى و مرض عن عش الجزم بذلك و كذا عبارة المعنى وهي و تعاطي العقود الفاسدة حرام في الربوى وغيره الا في مسئلة الضطر المعروفة وهي فيما ذكره مالك الطعام الح اه صريحة في الشمول (قوله تعاطيه) اى العقد الفاسد قوله كان امتنع ذو طعام اى او ذودابة من ايمارها اع ش (قوله فله الاحتياط) اى قوله يفعل ذلك بل اشتراه سهاء البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكره على العقد بما ذكر اه ع ش (قوله او القيمة) قضية التعبير بالقيمة انه لا يلزم اقصى القيم وقد يوجه بان جواز ذلك اخر جه عن نظراته من العقود الفاسدة ومحتمل ان المراد بالقيمة اقصى القيم ولكن الاول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان يتلف حالا او بعدم لاذن الشارع له في ذلك ع ش ورشيدى (قوله او الخارج الح) عطف على قوله لذات العقد اه كردي (قوله او الخارج عنه) اى بان لا يكون لذاته ولا لازمه بغيره ما تقدم اه سم اى كالبيع وقت الداء (قوله فن الاول اشياء) عبارة المعنى ثم شرع في

نشره بيض كذلك وزنان اتحاد الجنس فان اختلاف جاز متضاخلاً مرجواً ويصح لشاة حلب لبني اوان بق فيهم لايقصد حلبه فان قصد لكتيره او باع ذات لب ما كولة بذات لب كذلك من جنسهم يصلح اذ البن في الضرع ياخذ قسطاً من الشمر بدليل انه يجب التوفيق ما قبله في الم ERA بخلاف الادمية ذات البن في البيان عن الشامل الجواز فيها وفرق بان لبني الشاة في الضرع له حكم العين وهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبني الادمية فله حكم المنفعة وهذا اجاز عقد الاجارة عليه اه

(باب

(قوله او الخارج عنه) اى بان لا يكون لذاته ولا لازمه بغيره ما تقدم

القسم الأول أى البيع الفاسد لاختلال ركن أو شرط و هو ثمانية أهـ (قوله بفتح) الى قوله و تسمية ما في الأول في النهاية و المغنى الا قوله بل ولو قيل ينبد لم يعد قوله او مضمنا إلى المتن (قوله فسكون الحـ) اى وبالباء الموحدة نهـ يـ و مفـنى قول المـ (ضراـبـ) في المصـباح ضـربـ الفـحلـ النـاقـةـ ضـرـابـ بالـكـسـرـ نـزـىـ عـلـيـهـ اـتـهـيـ اـهـ عـشـ (قوله لاـ يـتـعـلـقـ بـهـنـيـ) اـىـ لـانـهـ لـيـسـ مـنـ اـفـعـالـ الـمـسـكـافـينـ اـهـ نـهـاـيـهـ (قوله اـىـ عـنـ اـعـطـاءـ الحـ) اـىـ وـالـعـقـدـ الـمـقـضـيـ لـذـلـكـ اـيـضـاسـمـ وـعـشـ (قولـهـ وـالـفـرقـ الحـ) الـاحـسـنـ انـيـقالـ الفـرقـ اـنـهـ يـحـتـاجـ عـلـيـ التـفـسـيرـ الـاـولـ اـلـىـ قـدـرـ الـاـجـرـ لـيـصـحـ الـمـعـنـيـ وـعـلـيـ هـذـاـ اـيـخـتـاجـ لـاـنـهـ اـعـمـلـ الـفـظـ اـهـ سـيـدـ عـمـرـ عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ وـالـفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ اـوـلـ اـلـاـجـرـ ثـمـ مـقـدـرـةـ مـعـ عـمـوـمـهـ وـهـنـاـظـاـهـرـ وـهـذـهـ حـكـمـةـ اـقـتـارـ الشـارـحـ عـلـيـ ذـكـرـ التـقـدـرـ فـيـ اـلـاـوـلـ مـعـ اـنـهـ جـارـ فـيـ الـثـلـاثـةـ مـعـ اـنـ الـاـوـلـ فـيـمـاـ تـقـدـرـ اـنـ وـفـيـ الـثـالـثـ وـاـحـدـ اـهـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ مـعـ عـمـوـمـهـ اـىـ الـمـقـدـرـ بـمـعـنـيـ اـحـتـالـهـ لـغـيـرـ الـاـجـرـ وـقـوـلـهـ وـهـذـهـ اـىـ الـحـكـمـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ وـالـفـرقـ الحـ اـهـ عـبـارـةـ سـمـ قـوـلـهـ وـالـفـرقـ الحـ اـىـ باـعـتـارـ الـمـرـادـ وـالـاـقـبـاـنـ الـمـعـنـيـنـ لـاـشـتـابـاهـ فـيـ هـذـيـ يـحـتـاجـ لـيـانـ اـذـ تـابـ عـلـيـ الـضـرـابـ وـالـاـجـرـ فـيـ عـاـيـةـ الـظـاـهـورـ اـهـ قـوـلـهـ مـنـ مـاـهـ) (فيـحـرمـ ثـمـ مـاـهـ) اـىـ اـعـطـاءـ وـاـخـدـهـ اـهـ سـمـ (قولـهـ وـلـاـ مـتـقـومـ) اـىـ لـاـقـيـمـةـ لـهـشـرـاـوـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـهـ ماـقـابـلـ المـشـارـ اـهـ عـشـ قـوـلـهـ مـنـ مـاـهـ (وكـذاـ اـجـرـهـ) اـىـ اـيـحـارـهـ وـهـلـ يـسـتـحـقـ اـجـرـ الـمـلـلـ كـافـ الـاـجـارـاتـ الـفـاسـدـ سـمـ عـلـيـ حـجـ اـىـ اوـلـاـنـ طـرـوـقـهـ الـاـثـيـ لـامـلـهـ يـقـابـلـ بـاـحـرـةـ فـيـ نـظـرـ وـالـاـوـلـ اـقـرـبـ وـعـلـيـهـ فـلـمـ اـجـرـ اـجـرـ مـثـلـهـ لـوـ استـعـمـلـ فـيـماـ يـقـابـلـ بـاـحـرـةـ كـاـلـ بـاـحـرـ مـدـوـضـ يـدـهـ عـلـيـهـ لـلـاـتـقـاعـ الـمـذـكـورـ وـمـحـلـ حـرـمـةـ الـاـسـتـيجـارـ حـيـثـ اـسـتـاجـرـهـ لـلـضـرـابـ قـصـدـ اـفـلـوـ اـسـتـاجـرـهـ لـيـتـعـنـعـ بـهـ مـاشـاءـ جـازـ اـنـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـاـزـاءـ تـبـالـاـسـتـحـقـاقـهـ الـمـنـفـعـ بـخـلـافـ مـالـوـ اـسـتـاجـرـهـ لـلـحـرـثـ اوـنـحـوـ فـلـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـمالـهـ فـيـ الـاـزـاءـ لـاـنـهـ اـنـماـذـنـ لـهـ فـيـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـمـاـ سـعـاـلـهـ مـنـ حـرـثـ اوـغـيـرـهـ اـهـ عـشـ وـقـوـلـهـ وـالـاـوـلـ اـقـرـبـ فـيـهـ وـقـفـةـ بـلـ تـعـلـيلـ الشـارـحـ ظـاـهـرـ الثـالـثـ (قولـهـ وـفـارـقـ الـايـمـارـ الحـ) عـبـارـةـ شـرـحـ الـعـبـابـ وـعـلـمـ مـاـ تـقـرـرـ اـنـ صـورـةـ الـمـسـتـلـةـ اـنـ اـسـتـاجـرـهـ لـلـضـرـابـ فـانـ اـسـتـاجـرـهـ عـلـيـ اـنـ يـنـزـىـ خـلـهـ عـلـيـ اـنـاثـ صـحـ قـالـهـ القـاضـيـ لـاـنـ فـعـلـهـ مـبـاحـ وـعـلـمـ مـضـبـطـ عـادـةـ وـيـتـعـنـعـ فـيـ الـعـقـدـ لـاـخـتـلـافـ الغـرضـ بـهـ فـانـ تـلـفـ اـىـ اوـ لـعـزـرـ اـزـاءـهـ وـلـاـشـكـلـ هـذـاـ مـعـ تـفـسـيرـ الضـرـابـ بـالـطـرـوـقـ وـقـدـ يـقـالـ لـمـ تـظـهـرـ مـغـارـتـهـ الـاـزـاءـ الـمـذـكـورـ وـلـاـشـكـالـ لـاـنـ طـرـوـقـ فـعـلـ الفـحلـ بـخـلـافـ الـاـزـاءـ فـيـ اـنـ اـسـتـاجـرـهـ فـيـ اـنـ مـعـاـولـهـ وـصـاحـبـهـ عـاـجـزـ عـنـ تـسـلـيمـهـ وـقـدـ يـحـابـ بـاـنـ الـاـجـارـةـ عـلـيـ فـعـلـ الصـاحـبـ الفـحلـ الاـنـ زـرـوـانـ الفـحلـ بـاـخـيـارـهـ عـلـيـ حـجـ لـكـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ اـنـ الـاـزـاءـ وـاـنـ كـانـ مـنـ فـعـلـ الصـاحـبـ الفـحلـ الاـنـ زـرـوـانـ الفـحلـ بـاـخـيـارـهـ وـصـاحـبـهـ عـاـجـزـ عـنـ تـسـلـيمـهـ وـقـدـ يـحـابـ بـاـنـ الـاـجـارـةـ عـلـيـ فـعـلـ المـكـافـىـهـ فـعـلـ الصـاحـبـ الفـحلـ الاـنـ مـعـاـولـهـ وـصـاحـبـهـ عـاـجـزـ عـنـ تـسـلـيمـهـ وـقـدـ يـحـابـ بـاـنـ الـاـجـارـةـ عـلـيـ فـعـلـ المـكـافـىـهـ فـعـلـ الصـاحـبـ الفـحلـ عـلـيـهـ فـيـسـتـحـقـ الـاـجـرـ اـذـ اـحـصـلـ الـطـرـوـقـ بـالـفـعـلـ فـوـلـمـ يـحـصـلـ لـمـ يـسـتـحـقـ اـجـرـهـ (قولـهـ وـلـوـ قـيـلـ بـلـ اـخـ) قـدـ يـسـوـقـ فـيـهـ مـاـقـلـهـ فـيـ الـعـزـيزـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ مـنـ مـعـاـدـهـ اـهـ سـيـدـ عـمـرـ عـبـارـةـ سـمـ عـلـيـ (قولـهـ وـكـلـ مـنـ هـذـنـ) فـيـ تـحـصـيـصـهـاـ نـظـرـ لـانـ الـثـالـثـ اـيـضاـ كـذـلـكـ اـذـ اـجـرـهـ لـاـيـتـعـلـقـ بـهـنـيـ بـلـ بـاـعـطـاهـهـ وـاـخـدـهـ اـكـاـهـوـ ظـاـهـرـ (قولـهـ اـىـ عـنـ اـعـطـاءـ بـلـ اـخـ) اـىـ وـالـعـقـدـ الـمـقـضـيـ لـذـلـكـ اـيـضاـ كـاـهـوـ ظـاـهـرـ (قولـهـ وـالـفـرقـ بينـ هـذـاـ وـهـذـاـ اـوـلـ) اـىـ باـعـتـارـ الـمـرـادـ وـالـاـقـبـاـنـ الـمـعـنـيـنـ لـاـشـتـابـاهـ فـيـ هـذـيـ يـحـتـاجـ لـيـانـ اـذـ تـابـ عـلـيـ الـضـرـابـ وـالـاـجـرـةـ فـيـ غـایـةـ الـظـهـورـ (قولـهـ وـالـفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ اـوـلـ اـخـ) عـبـارـةـ شـرـحـ الـعـبـابـ وـالـاـمـاجـزـ الـاـسـتـجـارـهـ لـتـلـقـيـحـ النـخـلـ لـانـ الـاـجـيرـ قـادـرـ عـلـيـ اـسـلـيمـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ عـنـ حـيـ لـوـشـرـ طـعـلـيـهـ مـاـيـلـقـ بـهـ فـسـدـ الـاـجـارـةـ اـيـضاـ هـنـاـ المـقـصـودـ دـالـمـاـ وـالـمـؤـجـرـ عـاـجـزـ عـنـ تـسـلـيمـهـ وـعـلـمـ مـاـقـرـرـ اـنـ صـورـةـ الـمـسـتـلـةـ اـنـ اـسـتـاجـرـهـ فـانـ اـسـتـاجـرـهـ عـلـيـ اـنـ يـنـزـىـ خـلـهـ عـلـيـ اـنـاثـ صـحـ قـالـهـ القـاضـيـ لـاـنـ فـعـلـهـ مـبـاحـ وـعـلـمـ مـضـبـطـ عـادـةـ وـيـتـعـنـعـ فـيـ الـفـحلـ المـعـنـيـنـ لـاـخـتـلـافـ الغـرضـ بـهـ فـانـ تـلـفـ بـلـ بـطـلـاتـ الـاـجـارـةـ اـهـ وـقـدـ يـسـتـشـكـلـ هـذـاـ مـعـ تـفـسـيرـ الضـرـابـ بـالـطـرـوـقـ وـيـقـالـ لـمـ يـظـهـرـ مـغـارـتـهـ الـاـزـاءـ الـمـذـكـورـ وـلـاـشـكـالـ لـاـنـ طـرـوـقـ فـعـلـ الفـحلـ بـخـلـافـ الـاـزـاءـ فـيـهـ فـعـلـ الصـاحـبـ الفـحلـ فـلـيـتـاـمـ (قولـهـ المـصـفـ فـيـحـرمـ ثـمـ مـاـهـ) اـىـ اـعـطـاءـ وـاـخـدـهـ وـقـوـلـهـ وـكـذـاـ اـجـرـهـ هـلـ يـسـتـحـقـ اـجـرـهـ كـذـلـكـ اـيـضـاـ كـاـهـوـ ظـاـهـرـ

بـفـتـحـ فـسـكـونـ لـلـهـمـلـتـينـ  
(الفـحلـ) روـاهـ الشـيـخـانـ  
(وـهـوـضـرـابـ) اـىـ طـرـوـقـهـ  
لـلـاـثـيـ وـهـذـاـهـ الاـشـرـ وـمـنـ  
نـمـ حـكـيـ مقـابـلـهـ يـقـالـ  
(وـيـقـالـ مـاـؤـهـ) وـكـلـ مـنـ  
هـذـنـ لـاـيـتـعـلـقـ بـهـنـيـ  
فـالـتـقـدـرـ بـعـنـ بـدـلـ عـسـبـهـ مـنـ  
اـجـرـهـ ضـرـابـهـ مـنـ مـاـهـ اـىـ  
عـنـ اـعـطـاءـ ذـكـلـ وـأـخـدـهـ  
(وـيـقـالـ اـجـرـهـ ضـرـابـ)  
وـالـفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ اـلـاـجـرـةـ  
(فـيـحـرمـ ثـمـ مـاـهـ) وـيـطـلـ  
يـعـهـ لـانـهـ غـيرـ مـعـلـومـ وـلاـ  
مـقـومـ وـلـاـمـقـدـورـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ  
(وـكـذـاـ اـجـرـهـ) لـلـضـرـابـ(فـيـ  
الـاصـحـ) لـاـنـ فـلـ الضـرـابـ  
غـيرـ مـقـدـورـ عـلـىـ لـلـمـالـ  
وـفـارـقـ الـايـمـارـ لـتـلـقـيـحـ النـخـلـ  
بـاـنـ اـسـتـاجـرـهـ عـلـىـ هـوـفـعـلـ  
الـاـجـيرـ الـذـيـ هـوـقـادـرـ عـلـىـ  
وـبـجـوزـ الـاـهـدـاءـ لـصـاحـبـ  
الـفـحلـ بـلـ لـوـقـيلـ بـنـهـ

لم يعدهو تسن اعارة للضراب (وعن حبل الحبلة) رواه الشیخان (وهو) بفتح المودة فيما وغلط من سکنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه للبالغة (نتائج التاج) بفتح اوله او كسره وهو الذى فى خط المصنف وعليه (٢٩٣)

بالمنجق قال مر ويستحب هذا الاعطاء انتهت وظاهر سواء كان ذلك قبل اعطاء الفحل أو بعده اه (قوله وتسن اعارة للضراب) و محل ذلك حيث لم تعيين والواجب تعيين ما كان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على اهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرقا اه ع ش (قوله وغلط من سکنها) ظاهره فيما اه ع ش (قوله جمع حابل) اي الحبلة (قوله وهاؤه للبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه باءه اه ع ش (قوله مختص الخ) اي حقيقة اه اسم عبارة المغنى مختص بالآدبيات بالاتفاق حتى قيل انه لا يقال لنبرهن إلا في الحديث وإنما يقال للبهائم الحبل باليم اه (قوله المحبول) اي المحبول به اه معنى (قوله ثم) اى فيسع نتاج الناج اه ع ش (قوله انعدام شروط البيع) اى من الملك وغيره اه معنى (قوله هنا) اى في البيع بمن إلى نتاج الناج اه ع ش (قوله جمع مضمون) اى كمحنون ومجانين و (قوله او مضمان) اى كفتح ومفاصيح سم ومعنى (قوله اى متضمن) اس مفعول قال البجرى سميت بالضامين لأن الله اودعها في ظهورها فسكنها ضمتها قاله الا زهرى عميرة وقال شيخنا الحفني سميت بذلك لأنها في ضمن الفحول اه والاخير موافق لما في الشرح (قوله من الماء) اى فقيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ماسبق في العسب فلما ذكر معه قلت لورود النهي عن خصوص الصيغتين فلما وافق على احدهما علما بهم مخالفته المتروكة المذكورة مع ان لا أحد اه معنى آخر بتبان الآخرى وحيثذا فماسبق لا يعنى عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره اى ضرائب او اجرة ضرائب او هذا المعنى عما سبق لأن له معنى اخر يصاحب البطلان اي ضامن على حرج اى ما تحمله الاشخاص من ضرائب في عام او عامين اه ع ش (قوله رواه اه مالك) اى عن سعيد بن المسيب اه معنى (قوله مرسل) قال الناظم ومرسل منه الصحافي سقط اه (قوله عليه) اى امتناع يع مافى البطون و مافى الاصلاح (قوله خلافاً للجوهرى) اى و المنهج والمعنى عارتها و هو اى المقصود لغة جنبين الناقة خاصاً و شرعاً اعم من ذلك اه (قوله بضم الميم الخ) اى و يفتحها في الماضي اه نهاية قال ع ش والرشيدى نقل الاسنوى في باب الاحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح اه قول المتن (ثم يشتريه) اى يأبى وقول اه حل (قوله او على انه يكتفى الخ) عبارة المعنى اكتفاء بمسه عن رؤيه اه (قوله عن رؤيه) فيطلب هذا فطلا وان قلت باصحه يع الغائب لوجود الشرط الفاسدو اللمس لا يقوم مقام النظر شرعاً ولا عادة قليوي وزيادى اه بغيرى قول المتن او يقول الخ عطف على قوله يلمس الحقول المتن (اذالمسته) قال عميرة يتصح قراءته بضم التاء وفتحها وكتافى كل مواضعها اى التاء وعل الامام بطلاه بالتعليق ونبه الاسنوى على انه ان جعل اللمس شرعاً بطلاه للتعليق وان جعل يعا فلفقد الصيغة انتهى اه بغيرى عن الشورى (قوله او على انه مي الخ) عطف على قوله اكتفاء بمسه الح عبارة شرح المنهج او يبيعه شيئاً على أنه مي مسه الخ (قوله او يقول الخ) عطف على قول المتن يحصل على (قوله اذا بذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء وفتحها وكتافى كل صورها اى التاء اى لافرق بين ربى البائع والمشترى اه ع ش (قوله او مي بذته الخ) عباره شرح المنهج بعنك هذا بكذا على انى اذا بذته الخ (قوله و بطلاه) اى البيع في صور الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤية) اى في الصورتين الاولتين لللامسة وفي الصورة الاخيرة للمنابذة (قوله او الصيغة) اى في الصورة الثالثة لللامسة وفي الصورتين الاولتين للمنابذة (قوله او الصيغة) يرد عليه ان قوله فقد بعتك صيغة فكان

(قوله وهو مختص بالآدبيات) اى حقيقة (قوله جمع مضمون) اى كمحنون ومجانين و قوله او مضمان اى كفتح ومفاصيح (قوله من الماء) اى فقيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ماسبق في أنه يكتفى بمسه عن رؤيه (أو يقول إذالمسته) فقد بعتك اكتفاء بمسه عن الصيغة او على أنه مي مسه خيار المجلس او الشرط (و) عن (المنابذة) بالمجمحة رواه الشیخان (بان يجعلنا النبذ) اى الطرح (يعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله أبذر إليك ثوري هذا عشرة مثلاً أو يقول اذا بذته فقد بعتك او مي بذته اكتفاء بذته عن رؤيه و بطلاه لعدم الرؤية او الصيغة

الوجه أن يقال إن البطلان في هذه التعليق للعدم الصيغة وأجاب عميرة بأن نعلم من هذا الكلام أن قوله قد يعتدك أخبار لاشاء انتهى او انه جعل الصيغة مفقودة لاتفاق شرطها وهو عدم التعليق اه عش (قوله اول للشرط الفاسد) اى في الصورة الأخيرة لللامسة وفي الصورة الثالثة للنباذة قوله (أو يجعل الرمى يعما) اكتفاء بـاعـنـ الصـيـغـةـ فيـقـولـ اـحـدـهـاـ إـذـارـ مـيـتـ هـذـاـ حـصـاـةـ هـذـاـ ثـوـبـ مـيـعـ مـنـكـ بـعـشـرـةـ اـهـ عـلـىـ (قوله مـعـطـوـفـ عـلـىـ بـعـتـكـ) وـقـدـ يـجـزـوـ اـنـ يـكـونـ مـعـمـوـلاـ لـمـخـذـوـفـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ بـعـتـكـ اـيـ قـوـلـ اـيـ قـوـلـ بـعـتـكـ وـقـدـ يـظـرـ فـيـ بـعـتـكـ مـعـطـوـفـ مـثـلـ ذـلـكـ مـنـ خـصـائـصـ الـواـوـ وـقـدـ يـجـعـلـ قـوـلـ اوـ يـجـعـلـ اـخـرـ المـعـطـوـفـ عـلـىـ بـعـتـكـ مـعـدـمـاـ عـلـىـ مـاـ بـعـدـهـ المـعـطـوـفـ عـلـىـ بـعـتـكـ مـنـ تـأـخـيرـ اـهـ سـمـ وـقـوـلـ اوـ يـجـزـوـ اـخـرـ جـرـىـ عـلـىـ اـهـ المـحـلىـ وـقـالـ عـمـيرـةـ فـيـ هـامـشـهـ قـوـلـ اوـ يـجـزـوـ اـخـرـ قـيـلـ كـانـ الصـوـابـ التـصـرـيـحـ يـقـولـ اـرـشـادـاـ إـلـىـ عـطـفـهـ عـلـىـ الـاـوـ اوـ كـانـ يـقـدـمـهـ عـلـىـ الشـانـ اـهـ (قوله شـبـهـ اـعـتـراـضـ) اـنـ اـنـجـعـلـ شـبـهـ اـعـتـراـضـ وـلـمـ يـجـزـوـ اـهـ اـعـتـراـضـ اـهـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ بـعـتـكـ وـالـعـاـمـلـ فـيـ اـنـ فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ المـفـرـدـ فـيـ الـحـقـيقـةـ وـالـاعـتـراـضـ شـرـطـهـ اـنـ يـكـونـ بـحـمـلـةـ لـاـحـمـلـ طـامـنـ الـاعـرـابـ اـهـ عـشـ (قوله لـنـحـوـ مـاـ رـمـيـ) عـبـارـةـ الـمـنـيـ وـوـجـهـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـاـوـ جـهـ الـلـسـيـعـ وـفـيـ الشـانـ قـدـانـ الصـيـغـوـ فـيـ الـثـالـثـ الـجـهـلـ بـمـدـةـ الـخـيـارـ اـهـ قـوـلـ المـنـ (وـعـنـ يـعـتـيـنـ) بـكـسـرـ الـبـاءـ عـلـىـ مـعـنـيـ الـهـيـةـ وـيـجـزـوـ الـفـتـحـ كـافـ قـفـحـ الـبـارـىـ وـ(قوله فـيـعـةـ) بـفـتـحـ الـبـاءـ لـغـيـرـ اـهـ عـشـ (قوله بـخـلـافـ بـالـفـ الـخـ) اـيـ فـانـهـ يـصـحـ وـيـكـونـ الشـنـ مـلـاـتـةـ آـلـافـ حـالـةـ وـالـفـانـ مـؤـجـلـةـ لـسـنـةـ اـهـ نـهـاـيـةـ (قوله وـالـفـيـنـ) لـوـزـ اـعـلـىـ ذـلـكـ خـذـ بـاهـمـاـ شـئـتـ اـخـرـ فـيـ شـرـحـ الـبـابـ اـنـ الـذـىـ يـتـجـهـ الـبـطـلـانـ وـاـنـ تـرـدـ فـيـهـ الـرـزـكـشـيـ لـاـنـ قـوـلـ اوـ يـجـزـوـ اـخـرـ بـعـدـهـ اـهـ قـوـلـ الـمـتـرـبـ عـلـىـ حـجـ اـهـ عـشـ (قوله فـلـانـاـ) عـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ فـلـانـ وـفـيـ عـشـ عـلـىـ الـعـالـلـ الشـارـحـ اـشـارـإـلـىـ اـنـ مـثـلـ شـرـطـ بـيـعـ شـرـطـ بـيـعـ غـيـرـهـ كـانـ يـقـولـ بـعـتـكـ هـذـاـ بـاشـ طـانـ بـيـعـنـيـ زـيـدـ عـدـدـهـ اوـ دـارـهـ اـهـ (قوله ماـفـ الـاـوـ) اـيـ قـوـلـ المـنـ بـعـتـكـ بـالـفـ الـخـ وـكـانـ الـاـوـقـ لـقـوـلـ الـاـتـيـ وـالـثـانـيـ اـسـقـاطـ الـمـوـصـولـ وـالـجـارـ (قوله وـالـثـانـيـ كـذـلـكـ الـخـ) اـيـ وـتـسـمـيـةـ الـثـانـيـ يـعـتـيـنـ لـاـيـعـاـوـشـ طـامـيـ اـخـرـ اـهـ سـيـدـ عـمـرـ عـاـرـةـ سـمـ الـظـاهـرـ اـنـ الـفـاظـ اـنـ مـعـنـاـمـوـ تـسـمـيـةـ مـاـفـ الـثـانـيـ كـذـلـكـ اـيـ يـعـتـيـنـ لـاـيـعـاـوـشـ طـاوـ (قوله مـبـيـ) خـبـرـ تـسـمـيـةـ الـمـقـدـرـةـ فـيـ قـوـلـ وـالـثـانـيـ ثـمـ لـكـ مـنـ الـبـنـاءـ بـاـنـهـ اـنـهـاـشـارـ اـلـىـ اـنـ بـيـعـ

اـلـلـشـرـطـ فـاـسـدـ (وـ) عـنـ (بـيـعـ الـحـصـاـةـ) روـاهـ مـسـلمـ (بـاـنـ يـقـولـ بـعـتـكـ مـنـ هـذـهـ الـاـنـوـابـ مـاتـقـعـ هـذـهـ الـحـصـاـةـ فـيـ اوـ يـجـعـلـ الرـمـيـ) هـاـ (يـعـاـ اوـ بـعـتـكـ) مـعـطـوـفـ عـلـىـ بـعـتـكـ الـاـوـلـ قـوـلـ اوـ يـجـعـلـ شـبـهـ اـعـتـراـضـ وـمـثـلـ سـاقـ لـاـيـخـنـ (وـلـكـ) اوـلـيـ اوـلـنـاـ (الـحـيـارـ الـرـمـيـاـ) لـنـحـوـ مـاـرـ فـيـ الـذـىـ قـبـلـ (عـنـ يـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـهـ) روـاهـ التـرـمـذـيـ وـصـحـهـ (بـاـنـ) اـيـ كـانـ (يـقـولـ بـعـتـكـ بـالـفـ نـقـداـ اوـ لـفـينـ) بـعـتـكـ بـالـفـ بـلـيـخـنـ (اوـ بـعـتـكـ ذـاـ العـيدـ بـالـفـ عـلـىـ اـنـ تـبـيـعـيـ) اوـ فـلـانـ (دارـكـ بـكـذاـ) اوـ تـشـتـرـىـ مـنـ اوـمـنـ فـلـانـاـ كـذـاـ بـكـذاـ لـلـشـرـطـ فـاـسـدـوـ تـسـمـيـةـ مـاـفـ الـاـوـلـ يـعـتـيـنـ تـجـوزـ ذـاـ تـخـيرـ يـقـضـيـ وـاحـدـاـ قـفـطـ وـالـثـانـيـ كـذـلـكـ لـاـيـعـاـوـشـ طـامـيـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـشـرـطـ مـاـفـتـرـ

الـعـسـبـ فـلـمـ ذـكـرـ مـعـهـ قـلـتـ لـوـرـوـدـ الـنـهـىـ عـنـ خـصـوصـ الصـيـغـتـيـنـ فـلـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ اـحـدـهـاـ لـرـبـاتـوـهـ خـالـفـةـ الـمـتـرـوـكـهـ لـلـذـكـرـ مـعـ انـ لـاـحدـاـهـ مـعـنـيـ اـخـرـ بـهـ تـبـانـ الـاـخـرـ وـحـيـنـذـ فـاـسـبـقـ لـاـيـغـنـ عـنـ هـذـاـ الـاـحـتمـالـ انـ يـفـسـرـ بـغـيـرـهـ وـهـذـاـيـنـ عـمـاـبـقـ لـاـنـ لـهـ مـعـنـيـ اـخـرـ يـصـاحـبـ الـبـطـلـانـ اـيـصـافـتـالـمـ (قوله مـعـطـوـفـ عـلـىـ بـعـتـكـ) بـعـتـكـ مـعـمـوـ لـاـخـدـوـفـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ بـعـتـكـ مـنـ خـصـائـصـ الـواـوـ وـقـدـ يـجـعـلـ قـوـلـ اوـ يـجـعـلـ اـخـرـ المـعـطـوـفـ عـلـىـ بـعـتـكـ مـعـدـمـاـ عـلـىـ تـاـخـيرـ (قوله بـالـفـ الـخـ) قـضـيـهـ بـطـلـانـ ذـلـكـ وـاـنـ قـبـلـ باـحـدـهـاـمـعـيـناـ وـهـوـ الـاـوـجـهـ فـيـ شـرـحـ الـبـابـ وـفـاـلـقـتـفـيـ كـلـامـ الـغـرـالـ وـغـيـرـهـ خـلـالـمـاـقـلـهـ اـنـ الـرـفـةـ عـنـ الـقـاضـيـ مـنـ الصـحـةـ حـيـنـذـ وـتـخـصـيـصـ الـبـطـلـانـ بـقـبـولـهـ عـلـىـ الـاـبـاهـ اوـ بـقـبـولـهـ مـعـاـوـهـ قـوـلـهـ بـخـلـافـهـ بـالـفـ نـقـداـ اوـ لـفـينـ لـسـنـهـ لـوـزـ اـعـدـلـىـ ذـلـكـ خـذـ بـاهـمـاـ خـرـقـيـ شـرـحـ الـبـابـ اـنـ الـذـىـ يـتـجـهـ الـبـطـلـانـ وـاـنـ تـرـدـ فـيـهـ الـرـزـكـشـيـ لـاـنـ قـوـلـ اوـ يـجـزـوـ اـخـرـ بـعـدـهـ فـبـطـلـ القـبـولـ الـمـرـتـبـ عـلـىـهـ اـهـ فـيـتـامـلـ (فرـعـ) قـالـ فـيـ الـرـوـضـ الاـنـ قـالـ بـعـتـكـ بـالـفـ نـصـفـهـ بـسـتـهـةـ اـهـ اـيـ فـلـاـيـصـحـ لـاـنـ اوـلـ كـلـامـ يـقـضـيـ تـوزـعـ الشـمـ عـلـىـ المـشـمـ بـالـسـوـيـهـ وـاـخـرـهـ يـنـقـضـهـ زـادـفـ الـعـابـ تـبـعـاـ لـيـحـثـ الـرـزـكـشـيـ فـاـنـ قـالـ وـبـاـقـهـ بـارـبـعـةـ اـنـجـهـ الصـحـةـ اـهـ وـفـهـ نـظـرـ وـبـؤـدـ الـنـظـرـ الـتـعـلـلـ السـاـيـقـ (اقـولـ) وـلـوـ قـالـ بـعـتـكـ بـالـفـ فـقـالـ قـيـاتـ نـصـفـهـ بـسـتـهـةـ وـنـصـفـهـ بـارـبـعـةـهـ فـقـدـ يـتـجـهـ الـبـطـلـانـ وـاـنـ قـلـانـ بـالـصـحـةـ فـيـماـ تـقـدـمـ لـاـخـتـلـافـ غـرـضـ الـبـائـمـ بـذـلـكـ وـلـاـنـ عـدـدـ الـعـقـدـ وـلـاـتـيـاتـ كـوـنـهـ نـقـصـاـلـ مـاـجـلـهـ الـبـائـعـ لـاـنـ قـضـيـةـ اـجـاهـ الـتـسـوـيـةـ (قوله وـالـثـانـيـ كـذـلـكـ) الـظـاهـرـ اـنـ مـعـنـاـمـوـ تـسـمـيـةـ مـاـفـ الـثـانـيـ كـذـلـكـ اـيـ يـعـتـيـنـ لـاـيـعـاـوـشـ طـاوـ وـقـوـلـ اوـ يـجـزـوـ اـخـرـ بـعـدـهـ اـهـ المـقـدـرـةـ فـيـ قـوـلـ وـالـثـانـيـ ثـمـ لـكـ مـنـ الـبـنـاءـ بـاـنـهـ اـنـهـاـشـارـ اـلـىـ اـنـ بـيـعـ وـالـشـرـطـ يـصـحـ اـنـ يـجـعـلـ مـنـ قـبـيلـ الـيـعـتـيـنـ



ان خطه بالأمر لا يكون شرطاً يوبيده مامر أول البيع في بيع و اشهد لكن ينبع حله فيما علی ما إذا أراد به مجرد الامر لا الشرط و يفرق بين خطه وتخيطه بان الامر بشيء مبتدأ (٢٩٦) مقيد بما قبله بخلاف الثاني فانه اما صفة أو ماف معناها او هي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشيء

كذا أو على كذا أو وافع كذا بالا خباراه سم (قوله لاشرط) ومثله الاطلاق فما يظهر اه عش ( قوله ويفرق بين خطه وتحيطه ) اي حيث انصرف الثاني الى الشرطية وان صرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلام اه رشید و قوله وان صرف عنها اى بان يراد به الاستثناء كاف في عش ( قوله ان خطه ) ان صور يعني بذلك او خطه خالف قوله في شرح العباب او وافع فعل صور تهبه يعني بذلك خطه بلا او وقد يحاب بان ما في شرح العباب مضارع المتكلمه اسم اقول بل هو صريح صريح شرح العباب ( قوله اوفي معناه ) يعني الحال ( قوله قدرت ماس ) اي المبدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية و ( قوله ردلا يقال الخ ) لا يخفي انه ما قدره إنما هو تاويل لكلام المصنف وصارف له عن ظاهره فهو في الحقيقة اعتراف بما يقال وإنما كان يصيّر رادا له لوحذف قوله ظاهر كلامه ( قوله لا شئ له ) عبارة المعنى لاشئ له على شرط عمل في المعلم المشترى الآن لأنها لا يدخل في ملك المشترى إلا بعد الشرط اه ( قوله في المعلم علامة الخ ) اي لانه اتها يعلمه بعدم تمام الصيغة اه عش ( قوله حائطه ) اي المشترى ( قوله في بيع المهدة ) وصورتها ان يقول المدين لدائنه بعثتك هذه الدار مثلما يملك في ذمتى من الدين ومتى وفيت دينك عادت الى دارى ( قوله بيع الناس ) ويقال له عنده ايضا بيع عده وأمانة ( قوله والحاصل ) إلى قوله ويقطع في النهاية ( قوله ان كل شرط الخ ) ولو اشتري حطم امثالا على دابة اي مثلا بشرط ايصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه بيع بشرط وان اطلق صح العقد ولم يكفي ايصاله منزله ولو اعتيد بدل يسلمه له في موعد نهائية ومعنى ( قوله وحيث صح الخ ) اي العقد هو فائدة مجردة لاتعلق طاب شرح المتن و ( قوله لم يجر ) اي العاقد اه عش ( قوله كالغصوب ) اي إدّهو مخاطب بردء كل لحظة ومتى وظها المشترى لم يجدو لوم علىه بالفساد إلا أن يعلميه والثمن مية او دم او نحو ذلك مما لا يملك به اصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لأن الشراء به يفيد المالك عنداي حنيفة ولو كانت بكر فهو مهر بكر كأنك حالفاسدو ارش بكاره لا تلافا بخلافه في النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد ك الصحيحه في الضمان وعدمه وارش البكاره مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي و ابن العاده الاصح في النكاح الفاسدو جوب مهر مثل ثيب وارش بكاره ولو حذف العاقد ان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم يقلب صحيحا إذ لا عبرة بال fasd بخلاف ما لو أحلف اشرطا صحيحا أو فاسدا في مجلس الخيار فإنه يتحقق العقد لأن مجلس العقد كالعقد اه نهاية قال عش قوله مر ولو مع عليه بالفساد اي إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الامنة على ما يفيده قوله لا ان يعلميه والثمن و قوله كالعقد

شتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وأغفل كذا بالأخبار كاف المجموع فانه قال وسواء أفال  
بعنك بالف عن ان تحصده او تحصدده قال ابو حامد لا يصح الاول قطعا في الثاني طریقان اه لكن قوله  
وتحصدده يعني قراءته باللون ليصح المعنى أما قراءته بالاتاء فلا يصح لان الحصل لازم للشترى كي يأتي فاذا  
قال له البائع بعنك على ان تحصدده لم يكن شرط افادا بخلاف مالوقا عل على ان أحصدده انا او تحصدده نحن  
فانه شرط فاسد لخافتة مقتضى العقد باطله ثم قال العبادى ولو باع بعشرة على ان يحيط منهار هما جاز  
لا نعبارة عن تسعه وأن يبه منهار هما فلوا وهذا اول اذ اقلنا ان الاراء اسقاط اه وسيأتي انه لا يطلق  
القول في الاراء بالاسقاط او لا بالتميل بل يختلف باختلاف الفروع والمنارات وحيثنى فالذى يتوجه عدم  
الصحة لان شرعا انت اخطأ او الاراء عليه اشتراط لما فيه شائنة عقد ويفاشرت الفساد كالمبة وحيثنى فليس  
لك عبارة عن تسعه كل زعمه نعم ان اراد بذلك التعبير عن تسعه فلا يبعد القول بالصحة حينهاه وما ذكره على  
كلام العبادى متوجه وقد اطال في هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه فعليك بمطالعته واعلم ان قوله السابق  
واغفل كذا ان كان بصيغة أمرأشكل حمله على الشرطية لانه نظير بع واشهد (ان خطبه بالامر) ان صور يعني بكلدا  
خطبه خالف قوله في شرح العباب او واغفل كذا كامر فاعل صورته يعني بكلدا خطبه بلا او وقد يحاب بان ما في

الشرط (تبية) قدرت  
ما صر قبل يحيطه رد المالي قال  
ظاهر كلامه أنها جملة حالية  
وهو متع لان المضارعية  
المثبتة لا تدخل عليها واو  
الحال (فلا صاح بطلانه)  
أى الشراء لاستعماله على  
شرط فاسد لتضمنه الزامه  
بالعمل فيما يملكه بعد  
وقضيته انه لو تضمن الزامه  
بالعمل فيما يملكه كان  
اشترى بيتا شرط ان يبني  
حائطه صحيح وليس مرادا  
بل يبني البطلان هنا قطعا  
كما علم من قوله بشرط يع أو  
فرض اذها مثلان فيع  
شرط اجرة او اعارة او  
غيرها باطل كذلك سوء  
أقدم ذكر الثمن على الشرط  
أم آخر عنه وإنما جرى  
الخلاف في صورة المتن  
لأن العمل في البيع وقع  
تابعا لبيعه فاغفر على  
مقابل الاصم (تبية) <sup>نفسه</sup>

وقع لكثيرين من علماء حضر موت في بيع العهدة المعرفة في مكان بيع الناس آراء واضحة البطلان لاتتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدتهم تارة ومن أقواله بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لقليل يجب انكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضى العقد

مجانعلى ماقموضع من فتاوىالبغوى ورجحه جامعهالكن صريح مارجحهالشيخان من رجوع مشترى من غاصب بالارش عليه الرجوع بهنا على المائمه الأولى لعدره مع شبهة إذن المالك ظاهر اف شبها المستعير و تطين الدار كصحيف (٢٩٧) التوب فيرجع بقصصه إن كلف إزالتها وإلا

فهو شريك به (ويستنقى)  
من النهى عن بيع وشرط  
(صور) تنص طياته فيها  
محالها (كالبيع بشرط اختيار  
او البراءة من العيب او  
بشر طقطع المثرو) كالبيع  
بشر ط (الاجل) في غير  
الربوى لأول آية الدين  
وشرطه ان يحدد بمعلوم  
لهما كالي العيد او شهر كذا  
لافيه ولا إلى نحو الحصاد كما  
يأتي في السلم بتفصيله المطرد  
هنا كذا هو ظاهر وان لا  
يعد بقاء الدنيا إليه كالفرق  
سنة وإلا ابطل البيع للعلم  
حال العقد بسقوط بعضه  
وهو يؤدي إلى الجهل به  
المستلزم للتجهل بالمعنى لأن  
الاجل يقابله قسطط منه  
وقول بعض أصحابنا يجوز  
إيجار الأرض ألف سنة  
شاذ لا يغول عليه وإذا صر  
كان اجله بما لا يبعد بقاؤها  
الدنيا إليه وإن بعد بقاؤها  
العاقدين إليه كمئتي سنة انتقال  
بموت البائع لوارثه وحمل  
بموت المشترى ولا يضر  
السقوط بموجته امر غير  
متيقن عند العقد فلم ينظر الي  
وإلا لم يصح البيع بأجل  
طويل من يعلم عادة أنه  
يعيش بقية يومه وقد  
صرحوا بخلافه فاندفع  
قراره ما وقع هنا الكثير  
الشارح وغيرهم والرهن

أى غالبا اه (قوله مجانا) ظاهر هو ان كان جاهلا و قوله الآتى لعذرها يقتضى انه في الماجاهل اه اسم (قوله بالاولى) قد يتوقف فيه بان التغريب يتحقق من الغاصب ولا كذلك هنا الجواز ان يكون الفساد ناشئا من تقصير المشترى اه ع ش (قوله و تطين الدار) اى المقبوضة بشراء فاسد (قوله فيرجع الح) اى المشترى (قوله ويستثنى من النهى الح) اى من البطلان اللازم للنوى المذكور ولو قال و يستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صراحت الكائن او ضح اه ع ش (قوله في غير الروى) إلى قوله فاندفع في النهاية لا اقوله لافيه (قوله في غير الروى) افاد تقسيده بذلك في الاجل دون الرهن والكفيل انه لا فرق في العرض الذي يشترط فيه الرهن او الكفيل بين كونه رويا او غيره وهو كذلك اه ع ش عبارة المغنى ويشرط الاجل في عقد لا يشترط فيه المحلول والتعابض كالربويات اه (قوله لا ول اية الدين) وهو قوله تعالى إذا داتيتم بدين إلى اجل مسمى اى معين (قوله وشرطه) اى صحة العقد مع صحة الاجل اه ع ش (قوله بمعلوم لهم) اى فلا يكفي على احد هما لاعلم غيرهما كما يفهم من إطلاقه لكن سيأتي في السلم انه يكون علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه ان يقال مثل هذه هنا انه اضيق من البيع فيكون علم غيرهما اه ع ش (قوله ولا إلى خواصه) اى مالم يريد او قته المعتاد ويعطيانه و مثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لأنه مجھول اه ع ش (قوله بسقوطه بعضه) اى الاجل و (قوله شاذ) اى لماقدمه من ان شرط صحة العقد ان لا يبعد بقاء الدنيا الح اه ع ش (قوله انتقل بموت البائع) اى او المشترى فيما إذا كان المبيع مؤجلا و (قوله حل بموت المشترى) اى او البائع اهر شيلدى (قوله ولا يضر السقوط) اى سقوط الاجل و (قوله بموته) اى المشترى اه ع ش اى او البائع (قوله لانه امر الح) هذا باطلاق مكابرة ظاهره إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بما تعيinya سمة مثلا في تيقن العاقدين عند العقد السقط فإذا كان كل قدباع ما تعيinya مثلا تيقنها أنها لا يعيشان المأذتين أيضا سم على حرج اقول وقد يجادل بأن ظن عدم الحياة هنا ناشئ من العادة وهي غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فأنه ماخوذ من الأدلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين اه ع ش وفيه وقفة (قوله لن يعلم الح) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلام تصح الملازمة في قوله وإلام يصح البيع الح اى ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الح ولنافي ذلك ما أفاده قوله لا انه امر غير متيقن من الصدر في المتيقن سم على حرج اه ع ش (قوله عادة قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلا باخبار معموماً يصح العقدو لعله غير مراد اعتبار اماماً وهو الغالب في احوال المتعاقدين اه ع ش (قوله بخلافه) اى وهو الصحة اه ع ش (قوله للحاجة) إلى قول المتن والأشهاد في المعني إلا قوله وغلب إلى وشرط كل قوله ولو قال إلى وصح إلى ولو باع عبد في النهاية إلا قوله على ان ما ماجم إلى وشرط كل منها (قوله وشرطه) اى صحة العقد مع شرط الرهن (او الوصف بصفات السلم) سيأتي في آنه لا بد بذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقيسه انه يأتي مثله هنا و قد يفرق على بعد بان المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه مالم يضايق في الرهن وبأنه لم يعك إثبات الصفات عند الشائع عنه لم يفت إلا بجرد التوثق مع بقاء الحق اه ع ش (قوله ولا ينافيه) اى اجزاء الوصف عن المشاهدة (قوله انه الح) بيان لام اه ع ش اى صفات السلم اى الوصف بها (قوله كذلك) اى موصوف في الذمة (قوله وكونه

شرح العباب مصارع المتكلم (قوله بجانا) ظاهر دو إن كان جاهلا و قوله الآتي لعذر ده يقتضي أنه في الجاهل (قوله لانه امر اخ) هذا باطلاقه مكرا به ظاهر ة دلاشبة إذا كان التاجيل بما تبي سنة مثلا في تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ ما تبي سنة مثلا ليتقنها انهم لا يعيشان المائتين ايضا فليتأمل اذا (قوله من يعلم عادة اخ) لعل المراد بالعلم هنا الضن والإلماصح الملازم له في قوله وإن لم يصح البيع الخ اى ولو نفع إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ لو انا ذلك ما افاده قوله لانه امر غير متيقن من الضرر في المتيقن (قوله وكونه غير المبيع) فيفسد بشرطه إياه بقى مالولم يشرطه له لكنه اراد بهه بالثمن وقد ذكره في التبيه في

بشرط رهنها يأوه ولوبعد قبضه لا يملكه (٣٩٨) لإبعاد المبيع ولأنه بنزلاة استثناء من فعّال المبيع (والكافيل) للعاجلة إليه أيضًا وشرط

العلم بالمشاهدة ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله لأن ترك البحث معها تقصير أو باسمه ونسبة لا يوصفه بمعرفة لأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع اختلافهم في الایفاء وإن اتفقا يسارا وعد القافاندفع بحث الرافعى أن الوصف بهذه أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله وعلم ما تقرر أن الكلام في الأجل والرهن والكافيل (المعينات) ماذكرناه وإلا فسد المبيع وغلب غير العاقل ل أنه أكثر إذا لا كثرة الرهن أن يكون غير عاقل وأن نظراف الأجل إلى أنه مدة وفى الرهن إلى أنه عين وفي الكافيل إلى أنه نسمة فاندفع قول الأسنوى صواب المعينين على أن ماجع بالفوائد قد يكون مفرده مذكرة فتصويبة ليس في محله وشرط كل منها أن يكون (بشن في الذمة ) لأن الأعيان لا توجل ثناولاً لامشناولاً يرتهن بها ولا تضمن أصله كما يأتي فاشترىت بهذه اعلى ان أسلبه وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكتفي به زيد فاسد لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ماق الذمة والمعين حاصل وبأى صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيما لو لا يرد ذلك عليه العلم به من كلامه الآتي في الضمان ولا يصح يعه سلعة من اثنين على ان يتضامنا اطلاقه

أى المرهون اه ع ش (قوله بشرط رهن) وأما إذا رهن عنده بغير شرط فسياتي في قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وان الأجرة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع مطلقا اه سه عبارة النهاية فلو رهن بعد قبضه بلا شرط مفسد صالح و كذلك المعني إلأ قوله مفسد قال ع ش قوله مر فلو رهن إى المبيع بعد قبضه ظاهره ولو في المجلس وهو ظاهر لأن تصرف أحد العاقددين مع الآخر في مجلس العقد اجازة و (قوله بلا شرط الخ) أى في الرهن المأدى به كان يرهن بشرط أن تحدث زواجته منه ع ش اه وقال الرشيدى قوله بلا شرط الخ اي بلا شرطه في عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهن إيه الخ لخلافاً لما وقع في حاشية الشيخ اي قوله ع ش اه في الرهن المأدى الخ (قوله لا تعلم) من الاعلام (قوله لأن ترك البحث الخ) ولا الظاهر عنوان الباطن انه نهاية إى غالباً ع ش (قوله او باسمه ونسبة) كان المراد انها يعمران ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اه سه وقياس مامر عن ع ش انه يكفي هنا عالم عدلين غيرهما (قوله لأن الأحرار لا يمكن التزامهم الخ) لاتفاق القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رفقاً باذن سيده نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر وهذا جرى على الغالب اي فلا فرق في الضامن بين كونه حراً أو ريقاً باذن والإشارة راجعة إلى قوله لأن الأحرار الخ (قوله وعدالة) فإن قلت إدالاً تقوى في العدالة واليسار فامعنى اختلافهم في الوفاء مع وجوب على المدين بمحرر الطلب قلت يمكن ان اختلافهم ليس على وجه محروم ومن ذلك ان بعض المدينيين قد يغدو ماعليه بلا طلب من صاحب الحق والآخر لا يوفى إلا بعد الطلب ولا ينافي ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه أيضان بعض المدينيين اذا طلوب يسعي في الوفاء ولو بيع بعضاً ما له إذا لم يكن الدين بالمال وتحصيل جنس الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسعى في تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضاً بخلاف ذلك اه ع ش (قوله بهذه) اه ع ش (قوله قديكون مفرده مذكرة) اى لم يصرح به النهاة من ان وصف المذكرة النير العاقل بما يجمع بالآلف والتاء كالاصفات جمع صاف والماء ها وصف المذكرة غير عاقل ولو بالتلغيب فلا اشكال اصلاح جمه بالآلف والتاء ولا حاجة إلى التأويل المارق في توجيه الثانية اه سه قول المتن (في الذمة) في التصحيح مانصه ولا يستقيم في مسألة شرط الكافيل اعتبار كون الثمن في الذمة لأن الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين اه سه (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الآتي اه ع ش (قوله ولا بر ذلك) اى صحة ضمان العين المبيعة الخ (قوله عليه) اى على قول المصنف بشمن في الذمة وقال ع ش الضمير راجع قوله لأن تلك الخ اه (قوله ولا يصح يعه سلعة الخ) عبارة المعني ويستثنى من

باب الرهن فقال وإن رهن بشهتملي يجزئ قال إن القيد في شرطه إذا كان للبائع حق الحبس لأنه محبوس به فلا يجوز رهن كرهن المرهون ولذلك أن يقول يعني أن يجوز ويتقوى اجد الحبسين بالآخر أما إذا لم يكن له حق الحبس بان كان الثمن مؤجلًا أو حالاً أو قتنا البداية بالتسليم بالبائع فهو كونه عند بغير الثمن اه اي فياتي فيه ما يأتي عند قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وان الأجرة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف في شمول منع الرهن للرهن من البائع و المعتمد المنع من البائع مطلقا (قوله بشرط رهن) وأما إذا رهن عنده بغير شرط فسياتي في قول المصنف وان الأجرة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع اى كما مر (او باسمه ونسبة) كان المراد انها يعمران ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول (قوله قد يكون مفرده مذكرة) قد صرحاً وصف المذكرة الذي لا يعقل ما يجمع بالآلف والتاء قياساً و المعين هنا وصف المذكرة لا يعقل ولو بالتلغيب فلا اشكال اصلاح جمه بالآلف والتاء ولا حاجة إلى مانكته الشارح في توجيه الثانية فراجع كلام النهاة (قول المصنف شمن في الذمة) في التصحيح مانصه ولا يستقيم في

لأنه شرط على كل ضمان

غيره ولو قال اشتريته بالف  
على ان يضمنه زيد الى شهر  
صح واذا ضممه زيد موجلا  
تاجل في حقه وكذا في حق  
المشتري على احد وجوهين  
ومقتضى قاعدة الشافعى  
رضى الله عنه ان القيد وهو  
هنا الى شهر يرجع بمبيع  
ما قبله وهو بالف ويفضى  
ترجيحه ويصبح شرط  
الثلاثة أيضا في مبيع في  
الذمة ولا يرد عليه لأن ذكر  
الثمن مثال على انه قد  
يطلق على ما يشمل المبيع  
(والاشهاد) للامر به في  
قوله عرقاً ثم اشهدوا اذا  
تباعتم (ولا يشترط تعين  
الشهود في الاصح) لثبت  
الحق باى عدول كانوا ومن  
ثم لو عينهم لم يتبعنوا ولو  
امتنعوا لم يتخيروا لأن ظاهر  
لتفاوت الاغراض بتفاوتهم  
ووجهة ونحوها لانه لا يغلب  
قصده ولا تختلف به المآلية  
اختلافاً ظاهراً بخلاف  
ما مرفى الرهن والكفيل  
(فإن لم يبرهن) المشتري او  
جاء برهن غير المعين ولو أعلى

قيمة منه كاشمله اطلاقهم ان  
الاعيان لا تقبل الابدال  
لتفاوت الاغراض بذواتها  
اولم يشهد (اولم يتケفل  
المعين) وان أقام المشتري  
ضاماً اخر ثقة (فللما تم  
الخيار) لفوات ما شرطه  
وهو على الفور لانه خيار  
نقض ويتخير فوراً ايضا  
فيما اذا لم يقبضه الرهن

لولاك او غيره كتحمره او تعلق برقبته ارش جنائية او ظهر به عيب قدوم

الحادي (قوله لانه شرط على كل ضمان غيره) أي وهو خارج عن مصلحة عقد  
الملحق (قوله لا يوجه العقد وليس من مصالحة اه) (قوله في حقه) اي الضامن  
قضية هذه القاعدة ان يتاجل في حق المشتري وان لم يضمنه زيد وهو  
اصل (قوله زيد الحاكم اسم اقول والاقرب قضية هذه القاعدة اه عش) (قوله  
خالف في شرح العباب فقال والذى يتوجه انه لا يتاجل لانه لا ملازمة بين الاصل  
فلا يلزم من اشتراط الاجل في حق الضامن اشتراطه في حق الاصل وصورة  
ضماناً مستقلة الى شهر انتهى اه سعى حج اه عش (قوله الثلاثة)  
اه سعى قول المتن (والاشهاد) اي على الثمن او المثلثة سواء المعين وما في الذمة  
ام (قوله لا يتخير في المدعى وإلى قوله قبل في النهاية) (قوله لم يتمتعنوا) قال في  
زابد لهم بمثلهم او فوقهم في الصفات اه وقد يقال قياس قوله وانتظر الخجوز  
ه عش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله ولو امتعنا) اي الشهود المعينون  
حالاشتهر بالصلاح اه عش (قوله قصده) اي نحو الوجهة وقال عش اي  
لا تقبل الابدال (اي فلا يجري على قبول بدل ما شرط له ولو اعلى قيمة اماله  
فع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائد انه لو امتنع من اقاضه او بان  
عش (قوله اولم يشهد) اي من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله نهايه ومعنى  
الاعتراف بالحق عند الشهود ظاهر انه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر اذ  
حق واقرار الوارث بشرط اموره واشهاده عليه كاشمل المورث في اثبات الحق  
للعمال اشتري جوسية بشرط عدم الوط هل يصح البيع ام لا والجواب عنه أنه  
يصح او مادام المانع قائمها باصحاب أخذنا مالاً بداعه ثوب حرير بشرط ان لا يلبسه  
اولم يتケفل المعين) بان امتنع او مات قبله نهايه ومعنى قال عش اي أو أسر  
عن سعى منهج وسيأتي في الكلام الشرح اه قول المصنف (فللبايع الخيار) اي  
ردي قوله عن دفات المشروط من جهة البائع ولا يجرئ من شرط عليه ذلك على القيام  
مع نهايه ومعنى واسنى (قوله وهو) اي الخيار (قوله كتحمره) اي فلو تحمل  
ان لم تتفق قيمة خلاف عن قيمة عصير المتيخير والتجير اه عش (قوله او تعلق)  
ه سعى بعلي حيج وهو مستفاد من الكلام الشرح لان قوله وغيره عطف على ملاكه  
(امثلة له وقوله لولاك) متعلق بقبضه اه عش والا ظهر ان قوله او تعلق  
له لم يقبضه فيحتاج الى مقدرة سعى ثم قوله يقبضه صوابه بعلم يقبضه (قوله برقبته)

كون الثمن في الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين (قوله  
يجده قوله واذا ضممه زيد الحاكم (قوله ترجيحه) خالق في شرح العباب فقال والذى  
من قوله واذا ضممه زيد الحاكم وبيانه فلليلزم من اشتراط الاجل في حق  
الاصيل وضممان في الحلول والتاجيل لاماً من اشتراط الاجل في حق  
الرهن والكفيل (قوله لم يتمتعنوا) قال في شرح الروض فيجوز ابدالهم بثلثهم  
بالقياس قوله ولا تنظر لتفاوت الاغراض الخجوز ابدالهم بدونهم (قوله اولم  
من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله اه وظاهر قوله كان مات قبله انه لا يقوم  
بالتصنيف للبايع الخيار) قال في شرح الروض ولا يجرئ من شرط عليه ذلك على  
رب الفسخ اه (قوله او تعلق برقبته الخ) اي قبل القبض كاه وظاهر (قوله

لولاك او غيره كتحمره او تعلق برقبته ارش جنائية او ظهر به عيب قدوم

ظاهر هو ان قل جداً بوجه بان تعلق الجنائية به قد يورث نقصاً في قيمته من حيث الجنائية اهـ عـ شـ ( قوله كـ ولـ المـ شـ روـ طـ رـ هـ نـهاـ ) اي لا نـهـ بـماـ مـحـتـاجـ إـلـيـ الـبـيعـ وـيـعـذـرـ لـحـرـمـةـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ اـهـ عـ شـ ( قوله لـ اـنـ مـاتـ ) اي بعد القبض فلا خـيـارـ سـمـ وـعـ شـ ( قوله بـمـرضـ سـابـقـ ) اي خـلـافـ غـيرـ المـرـضـ قالـ فيـ العـيـابـ كـشـرـحـ الرـوـضـ اوـ تـأـفـ بـعـدـهـ اـىـ القـبـضـ بـسـبـبـ سـابـقـ ايـ يـتـخـيـرـ بـذـكـ اـهـ سـمـ ( قوله فـاتـ ) ايـ الـتـىـ تـسـلـهـ ( قوله وـامـتـعـ الـراـهـنـ اـخـ ) ايـ فـلاـخـيـارـ لـاـنـالـوـ اـبـتـاهـ لـقـلـالـهـ فـسـخـ الـبـيعـ وـرـدـ المـرـهـونـ وـهـ غـيرـ مـقـدـرـوـرـ عـلـىـ رـدـ

كـولـدـ لـلـمـشـروـطـ رـهـنـهاـ وـكـظـهـرـ المـشـروـطـ رـهـنـهـ جـانـيـاـ وـانـعـنـهـ جـانـاـوـ فـدـيـ وـلـوـقـابـ عـلـىـ الـأـوـجـ لـانـ نـقـصـ قـيـمـتـهـ لـاـيـجـبـ بـمـاـ حـدـثـ بـعـدـ جـانـيـتـهـ مـنـ نـحـوـ عـفـوـ وـتـوـبـةـ كـاـيـأـتـيـ لـانـ مـاتـ بـمـرـضـ سـابـقـ اوـ كـانـ عـيـنـيـنـ وـتـسـلـمـ اـحـدـاـهـمـ فـاتـ اوـ تـعـيـيـتـ وـامـتـعـ الـراـهـنـ مـنـ تـسـلـمـ الـأـخـرـيـ ( ولوـبـاعـ عـبـدـ ) ايـ قـناـ ( بـشـرـطـ اـعـتـاـهـ ) كـلهـ عـنـ المـشـترـىـ اوـ أـطـلـقـ ( فالـشـهـورـ صـحـةـ الـبـيعـ وـالـشـرـطـ ) لـقـصـةـ بـرـيـرـةـ المـشـهـورـ وـلـتـشـوـفـ الـشـارـعـ لـلـعـقـقـ عـلـىـ انـ فـيـهـ مـنـعـهـ لـلـمـشـترـىـ دـنـيـاـ بـالـلـوـلـاءـ وـأـخـرـيـ بـالـتـوـابـ وـلـلـبـائـعـ بـالـتـسـبـبـ فـيـهـ وـخـرـجـ بـاعـتـاـهـ كـلهـ شـرـطـ نـحـوـ وـقـفـهـ اوـ اـعـتـاـقـ قـوـلـهـ قـالـ بـعـضـهـمـ ذـلـكـ القـوـلـ فـقـالـ اـنـ بـطـلـانـ شـرـاءـ كـلـ الـقـنـ بـشـرـطـ اـعـتـاـقـ بـعـضـهـ ( قوله قـالـ بـعـضـهـمـ اـخـ ) ايـ قـيـدـ بـعـضـهـمـ ذـلـكـ القـوـلـ فـقـالـ اـنـ بـطـلـانـ شـرـاءـ كـلـ الـقـنـ بـشـرـطـ اـعـتـاـقـ بـعـضـهـ اـذـاـ اـهـ ذـلـكـ الـبـعـضـ بـخـلـافـ ماـذـاعـيـهـ فـيـصـحـ ( وـفـيـ نـظـرـ ) ايـ فـكـلـ مـنـ الـقـوـلـينـ ( قوله بـلـ الـذـيـ يـتـجـهـ اـخـ ) قـالـ بـعـضـ النـاسـ اـنـ شـرـطـ الصـحةـ هـنـاـ اـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الـبـعـضـ لـهـ وـقـعـ بـخـلـافـ الـيـسـيرـ جـداـ كـسـدـسـ عـشـرـ ثـمـ وـالـصـوـابـ خـلـافـ هـذـاـ الـبـحـثـ بـلـ لـاـ معـنـيـهـ كـاهـوـ ظـاهـرـ لـانـ اـعـتـاـقـ اـيـ بـعـضـ وـانـ دـقـ جـداـ يـقـنـعـيـ السـرـاـيـةـ اـلـىـ الـبـاقـ فـالـمـقـصـودـ حـاـصـلـ بـايـ بـعـضـ كـانـ

لـانـ مـاتـ ) ايـ بـعـدـ القـبـضـ وـقـوـلـهـ بـمـرضـ سـابـقـ بـخـلـافـ غـيرـ المـرـضـ قالـ فيـ العـيـابـ كـشـرـحـ الرـوـضـ اوـ تـأـفـ بـعـدـهـ اـىـ القـبـضـ بـسـبـبـ سـابـقـ ايـ يـتـخـيـرـ بـذـكـ ( قوله وـامـتـعـ الـراـهـنـ مـنـ تـسـلـمـ الـأـخـرـيـ ) قالـ فيـ العـيـابـ لـتـعـدـ رـدـهـ حـمـالـهـ اـهـ ( قولـهـ بـلـ الـمـصـنـفـ فـالـشـهـورـ صـحـةـ الـبـيعـ وـالـشـرـطـ ) قـالـ فيـ شـرـطـ العـيـابـ وـيـظـهـ اـنـ الـهـبـةـ كـالـبـيعـ فـيـصـحـ شـرـطـ الـعـقـقـ فـيـهـ بـلـ اـنـ قـالـ وـهـنـاـ يـقـرـبـ اـنـ القـرـضـ كـالـبـيعـ فـيـصـحـ اـشـتـاطـ ذـلـكـ فـيـهـ اـيـضـاـمـ رـاـيـتـ بـعـضـ المـشـاـخـرـينـ جـزـمـ بـعـادـ كـرـتـهـ فـيـ الـهـبـةـ وـفـيـ شـرـطـ الـعـقـقـ فـيـ الـأـجـارـةـ بـانـ اـسـتـاجـرـ مـنـهـ عـبـدـ اـشـرـطـ اـنـ المـؤـجـرـ يـعـتـقـهـ وـجـهـانـ وـالـذـيـ يـتـجـهـ مـنـهـ اـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـانـ الـرـقـبـةـ هـنـاـ غـيرـ مـاـوـرـدـ عـلـيـهـ فـهـوـ كـالـوـ اـشـتـرـىـ عـبـدـ بـشـرـطـ اـعـتـاـقـ الـبـاعـ لـعـبـدـهـ اـخـ اـهـ ( قوله وـخـرـجـ بـاعـتـاـهـ كـلـهـ ) عـبـارـةـ شـرـطـ الـرـوـضـ وـشـرـطـ اـيـ وـخـرـجـ بـاعـتـاـقـ الـبـيعـ شـرـطـ اـعـتـاـقـ بـعـضـهـ وـالـتـجـهـ كـاـفـالـ بـعـضـهـمـ الصـحـةـ بـشـرـطـ اـعـتـيـنـ الـمـقـدارـ الـمـشـروـطـ وـلـوـبـاعـ بـعـضـهـ بـشـرـطـ اـعـتـاـقـ بـعـضـهـ فـقـصـيـهـ كـلـ الـبـهـجـةـ كـلـ الـحـاوـيـ الصـحـةـ وـنـقلـ الـاـسـنـوـيـ وـغـيرـهـ عـنـ الـعـيـنـ لـلـيـمـيـ الـبـلـانـ وـلـمـ اـرـهـ فـيـهـ وـلـمـ حـكـاهـ الـاذـرـعـيـ عـنـ حـكـاهـ بـعـضـهـمـ لـهـ قـالـ اـنـ صـحـ فـهـوـ فـيـ غـيرـ الـبـعـضـ وـغـيرـهـ مـنـ لـهـ بـاـقـيـهـ اـهـ كـلـامـ شـرـطـ الـرـوـضـ وـقـوـلـهـ فـهـوـ فـيـ غـيرـ الـخـقـيـ شـعـرـ باـشـتـاطـ اـحـدـ الـاـمـورـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـالـصـحـةـ وـقـصـيـهـ كـلـامـ الـبـهـجـةـ كـلـ الـحـاوـيـ عـدـ اـشـتـاطـ ذـلـكـ وـقـدـ يـقـالـ قـيـاسـ عـدـ اـشـتـاطـ اـهـ اـشـتـرـىـ الـكـلـ بـشـرـطـ اـعـتـاـقـ الـنـصـفـ جـازـلـهـ

بشرط عتق البعض المعين والمبهم لانه كشرط عتق الكل من حيث اداؤه للسراية الى عتق الكل من غير فارق بينهما فنعد مع ادائه للمقصود

من كل وجه لامعنه وكون الاول هو حمل النص لا يؤثر لما تقرر ان الثاني (٣٠١) مساواه في تحصيل غرض الشارع من عتق

الكل حالا منجزا يجعله

قول مالك قن اعتقدت بعضه

কقوله اعتقدت كله فان

قلت لا يتضح هذا الا على انه

من باب التغير بالبعض

عن الكل لاعلى السراية

لانها تقتضي تاخر ما فلت

لو سلسلة ذلك يضر لانه مع

ذلك يسمى عتقا للكل حالا

منجز او هو المقصود ومن ثم

لم ينظر اليه في قول الاتي

او غيره وهو موسر لحصول

السراية اخ امالو اشتري

بعضه بشرط اعتقدت ذلك

البعض فيصح من غير نزع

لكن ان كان باقيه حر الوله

ولم يتعلق به مانع كرهن او

غيره وهو موسر لحصول

السراية فيحصل المقصود

من تخلص الرقبة من الرق

مع كون الشرط كل

المبيع فالحاصل ان في محل

النص شيئا لابد من

اعتقارها كون الشرط

بتبع المبيع نصا او استلزم اما

وكون العقد الملتزم به

يؤدى حالا لعقد كل الرقبة

وبما بعده شرط اعتقدت

عن البائع او اجني وشمل

كلامه شرطه فين يعتق

عليه بالشراء كايهم ومن اقر

او شهد بحريته فيصح

ويكون تاكيدها ملما يقصد

والله اعلم اه سـم (قوله والمبهـم) خلاف للنـسـيـاهـ وـالـمـغـنـيـ وـالـاسـنـيـ (قولهـ وـكـونـ الـأـوـلـ) اي شـرـطـ اـعـتـاقـ الكلـ وـ(قولـهـ اـنـ الثـانـيـ) اي شـرـطـ اـعـتـاقـ الـبـعـضـ مـعـيـناـ كـانـ اوـمـبـهـمـ (قولـهـ مـالـكـ قـنـ) (فرـعـ) باـعـهـ شـرـطـ اـعـتـاقـ يـدـهـ مـثـلـفـ يـصـحـ لـاـنـهـ اـعـتـقـ يـدـهـ عـتـقـ فـشـرـطـ اـعـتـاقـهـ كـشـرـطـ اـعـتـاقـهـ فـيـ نـظـرـ وـمـالـ مـرـ لـلـمـنـ سـمـ عـلـىـ حـيـ وـلـعـلـ وـجـهـ اـنـ الـعـضـوـ الـمـعـيـنـ قـدـ يـسـقطـ قـبـلـ اـعـتـاقـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـعـتـاقـهـ بـعـدـ سـقـوـطـهـ وـمـعـ هـذـاـ فـالـأـقـرـبـ الصـحـةـ وـالـمـصـدـرـ عـدـمـ سـقـوـطـ الـعـضـوـ اـعـهـ شـ (قولـهـ سـلـسـلـةـ ذـلـكـ) اي اـقـضـاءـ السـرـاـيـةـ تـاـخـرـ اـمـاـوـ كـذـاـ ضـيـرـ الـيـهـ (قولـهـ الـآـتـيـ) اي آـنـاـ بـعـدـ سـطـرـ اـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ بـعـضـهـ) اي الـمـعـيـنـ كـلـثـهـ (قولـهـ وـهـ مـوـسـرـ) اـخـرـ (الـمـعـسـرـ اـهـ سـمـ) (قولـهـ لـكـ انـ كـانـ الخـ) قـضـيـةـ كـلـامـ الـبـيـحـةـ كـالـحـاوـيـ عـتـقـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـخـلـصـ الـرـقـبـةـ وـيـؤـيـدـهـ اـنـ الـشـارـعـ مـتـشـوـفـ إـلـىـ عـتـقـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـشـرـطـ عـتـقـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـخـلـصـ الـرـقـبـةـ مـنـ الرـقـ وـبـيـنـ كـرـهـ اـنـ اـشـتـرـ اـوـ قـيـاسـ ماـقـدـمـهـ الشـارـحـ مـرـ فـيـ الـأـشـتـرـىـ كـلـهـ بـشـرـطـ اـعـتـاقـ بـعـضـ عـيـنـ مـنـ الصـحـةـ اـنـ لـوـ اـشـتـرـىـ صـفـهـ بـشـرـطـ اـعـتـاقـ رـبـعـهـ صـحـ اـعـهـ شـ (قولـهـ مـنـ تـخـلـصـ الـرـقـبـةـ الخـ) يـانـ لـلـمـقـصـودـ (قولـهـ مـعـ كـوـنـ الـشـرـطـ طـالـخـ) مـتـعـلـيـ بـحـصـلـ (قولـهـ فـالـحـاـصـلـ) اي حـاـصـلـ قـوـلـهـ بـلـ الـذـيـ يـتـجـهـ إـلـىـ هـنـاـ اـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ جـمـيعـ الـمـبـعـ) اي لـتـعـقـ جـمـيعـهـ (قولـهـ نـصـ) اي كـمـسـلـهـ الـمـلـتـ (اوـ اـسـتـلـزـاـمـ) اي كـاـقـدـهـهـ الشـارـحـ بـقـوـلـهـ بـلـ الـذـيـ يـتـجـهـ الخـ (قولـهـ وـبـعـدـهـ) اي وـخـرـجـ بـقـوـلـهـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ اوـ اـطـلـقـ (قولـهـ شـرـطـ اـعـتـاقـهـ عـنـ الـبـاعـ الخـ) فـلـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ مـعـ لـاـنـهـ لـيـسـ فـيـ مـعـنـيـ ماـوـرـدـهـ الـخـيـرـهـ يـاـ وـمـعـيـ (قولـهـ فـيـصـحـ الخـ) خـلـافـ للـنـهـاـيـهـ وـالـمـغـنـيـ (قولـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ) اي قـصـدـ الـأـنـشـاءـ (يـحـمـلـ الخـ) وـالـمـتـقـلـاـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـهـوـاـيـ الـبـطـلـانـ مـطـلـقاـ قـصـدـهـ اـنـشـاءـ عـتـقـ اوـ لـاـمـقـتـضـيـ إـطـلـاقـ الشـارـحـ مـرـ اـهـ وـالـمـغـنـيـ اـعـهـ شـ (قولـهـ الشـرـطـ الـمـؤـرـ) اي المـقـضـيـ لـبـطـلـانـ الـعـقـدـ اوـ لـلـزـومـ الـوـفـامـ بـذـلـكـ الشـرـطـ (قولـهـ هـنـاـ) اي فـيـ الـبـعـيـ (قولـهـ بـالـوـاقـعـ بـعـدـهـ) اي خـلـافـ الـوـاقـعـ قـبـلـهـ فـلـاـ اـثـرـهـ اـهـ سـمـ (قولـهـ بـخـلـافـ ماـهـاـ) فـيـ شـرـحـ الـعـابـ بـسـطـ بـسـيـطـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ يـتـعـنـ الـوـقـوفـ عـلـيـهـ اـهـ سـمـ

يعـ نـصـهـ وـقـدـ يـمـعـ لـاـنـهـ إـنـاـصـحـ شـرـطـ اـعـتـاقـ الـنـصـ لـاـنـهـ يـسـرـىـ إـلـىـ الـبـاقـ فـلـيـأـمـلـ وـفـيـهـ اـذـاـصـحـ بـشـرـطـ اـعـتـاقـ عـلـىـ مـاـرـ قالـ بـعـضـ النـاسـ اـنـ شـرـطـ الـصـحـةـ هـنـاـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الـبـعـضـ لـهـ وـقـعـ بـخـلـافـ الـيـسـيرـ جـداـ كـسـدـسـ عـشـرـ ثـمـنـ وـالـصـوـابـ خـلـافـ هـذـاـ الـبـحـثـ بـلـ لـاـمـعـنـهـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ لـاـنـ اـعـتـاقـ اـيـ بـعـضـ وـاـنـ دـقـ جـداـ يـقـتـضـيـ السـرـاـيـهـ اـلـىـ الـبـاقـ فـالـمـقـصـودـ حـاـصـلـ بـاـيـ بـعـضـ كـانـ وـالـهـ اـعـلـمـ فـرـعـ) باـعـهـ بـشـرـطـ اـعـتـاقـ يـدـهـ مـثـلاـ فـهـلـ يـصـحـ لـاـنـهـ لـوـ اـعـتـقـ يـدـهـ شـرـطـ اـعـتـاقـهـ فـيـهـ كـشـرـطـ اـعـتـاقـهـ فـيـهـ نـظـرـ وـمـالـ مـرـ لـلـمـنـ (قولـهـ وـهـ مـوـسـرـ) اـخـرـ (الـمـعـسـرـ) رـاجـعـ فـصـلـ بـيـانـ اـحـكـامـ الـمـسـمـيـ الـصـحـيـحـ وـالـفـاسـدـ (قولـهـ بـالـوـاقـعـ بـعـدـهـ) اي خـلـافـ الـوـاقـعـ قـبـلـهـ فـلـاـ اـثـرـهـ اـهـ سـمـ (قولـهـ بـخـلـافـ ماـهـاـ) فـيـ شـرـحـ الـعـابـ بـسـطـ بـسـيـطـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ يـتـعـنـ الـوـقـوفـ عـلـيـهـ اـهـ سـمـ لـلـمـعـنـيـ (قولـهـ بـخـلـافـ ماـهـاـ) فـيـ شـرـحـ الـعـابـ بـسـطـ بـسـيـطـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ يـتـعـنـ الـوـقـوفـ عـلـيـهـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ وـهـ وـسـوـاءـ فـيـهـ ذـكـرـ كـانـ الـبـيـدـيـ بـالـشـرـطـ الـبـاعـ اوـ الـمـشـتـرـىـ وـهـ وـمـتـجـهـ وـقـولـ الـبـغـوـيـ لـاـشـتـرـىـ عـدـاـ وـشـرـطـ عـلـىـ نـفـسـهـ اـعـتـاقـهـ صـحـ وـيـتـبـخـرـ بـيـنـ عـتـقـ وـعـدـهـ ضـعـيفـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ خـلـافـ الـلـامـيـوـهـمـ كـلـامـ الـاـذـرـعـيـ وـغـيـرـهـ ثـمـ نـقـلـ عـنـ غـيـرـ الـبـغـوـيـ مـاـيـاـقـ كـلـامـ الـبـغـوـيـ ثـمـ قـالـ ثـمـ رـأـيـتـ الـاـذـرـعـيـ قـالـ الـمـتـبـادـرـ إـلـىـ الـفـمـ اـنـ لـوـ شـرـطـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـعـقـلـ لـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـكـالـوـشـرـطـ عـلـىـهـ الـبـاعـ إـلـىـ اـخـرـ مـاـاـطـالـ بـهـ وـفـيـ كـذـيـشـخـنـاـ الـاـسـتـاـذـ الـبـكـرـىـ وـالـاـوـجـهـ ماـاـقـضـاءـ كـلـامـ الـبـغـوـيـ لـاـنـ الصـورـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ هـوـ اـشـرـاطـ عـتـقـ مـنـ جـهـةـ الـبـاعـ فـلـاـ يـكـونـ لـازـمـاـلـهـ لـيـسـ فـيـ مـعـنـيـ

بـ اـشـاءـ عـتـقـ لـتـعـدـ الـوـفـاءـ هـيـتـنـدوـ عـلـىـ هـذـاـ حـمـلـ اـطـلـاقـ مـنـ مـنـعـ (تـنـيـهـ) الشـرـطـ الـمـؤـرـ هـنـاـ هوـ مـاـوـقـعـ فـيـ صـلـبـ الـعـقـدـ مـنـ الـبـيـدـيـهـ وـلـوـ الـمـشـتـرـىـ سـوـاءـ كـانـ هـنـاـنـ حـمـاـيـةـ مـنـ الـبـاعـ لـاـ جـلـامـ لـاـ فـيـمـ يـظـهـرـ مـنـ كـلامـهـ وـيـظـهـرـ اـنـهـ لـاـيـاتـ هـنـاـمـذـكـرـ وـهـ وـجـابـ إـشـكـالـ الـرـأـفـيـ شـرـطـ تـرـكـ الـزـوـجـ الـوـطـمـ مـنـهـ اوـ مـنـهـاـلـاـنـ ذـاـكـرـ الـزـامـ اوـ الـتـزـامـ تـرـكـ ماـيـوـجـهـ الـعـقـدـ بـخـلـافـ ماـهـنـافـاـمـلـهـ وـيـلـحـقـ بـالـوـاقـعـ فـيـ صـلـبـ الـعـقـدـ

الواقع بعده في زمن خياره مجلساً وشطر طان كان من البائع ووافقه المشترى عليه أو عكسه كان الحق أحد هما حيث تزيد يادة أو نقصان المتن أو المبيع أو الخيار أو الإجل ووافقه الآخر بقوله قبل مثلاً لكن في غير الحطم من المتن لانه ابرأ موهو لا يحتاج لقبول ويكون رضينا بزيادة كذلك فإن لم يوافقه بان سكت بني العقد وإن قال لارضي إلا بذلك بطل ولا يتقيد ما ذكر بالعاقدين بل يجري في الموك ومن انتقل له الخيار كالوارث (والاصح ان البائع) ويظهر الحق وارثه به (مطالبة ٣٠٢) المشترى بالاعتقاد لانه وإن كان حقاته تعالى لكن له غرض في تحصيله لاثاته

على شرطه وبفارق الأحاد

واما قول الاذرعى لم لا يقال

للاحاد المطالبة به حسبة

فلا يتضمن إلا بعد تمهد شهتين

أحد هما أن الحسبة هل

توقف على دعوى وطلب

أولاً بل يقول الشاهدان

للقضى بناء على فلان شهادة

بكذا فاحضره لتشهد عليه

والثانى هو ما أطبقوا عليه

ولإنما اختلقو في أنه لو

وقعت دعوى حسبة هل

يصنى إليها القاضى أو لا

وبكل قال جماعة ثانية مان

هذا هل هو من الحسبة

قياساً على الاستيلاد بجماع

أن كلما يرتقب عليه العتق

يقيناً أو لا يقياس على شراء

القريب فإنه ليس من

الحسنة لأن القصد باب شاته

الملك وترتبط العتق من

لوازمه التي قد تقصد وقد لا

وكذا هنا القصد أثبات

الملك المترتب عليه الوفاء

بالشرط اختياراً أو قهراً

للتظرف بذلك مجال والأقرب

ساع دعوى الحسبة

والحق هذا بالاستيلاد ولا

نظر لكون العتق قد يختلف

(قوله فان لم يوافقه) قال في شرح العباب مانصه وعباراتهم ثم اي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمان الخيار لا ايع حتى تزيد في المتن وقول المشترى لا اشتري حتى ينقص المتن وقول المشترى تاجيلهاته اي اسم (قوله بني العقد) اي على حالته الاصلية ويلتف الشرط المذكور (قوله ما ذكر) اي قوله واجلى هنا (قوله كالوارث) اي والولي ادناه العاقدين زمان الخيار والموالى اذا كل فيه قوله (مطالبة المشترى) اي او نحوه او رثه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فلينا ملسم وعش وكلام الشارح في التنبية المار انها صريح فيه (قوله وأما قول الاذرعى الخ) عباره النهاية واما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة لاسما عنديه البائع او جنونه فيرده ماسياتي في المائة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتاع المطالبة وان النظر في مثله للحاكم (قوله وظواه) قال في الروضه ولا يجزئ استيلادها عن العتق اه فان مات السيد عتقت عن الاستيلاد واجزا عن العتق اه فـ (قوله وكتبه) قد يشكل بمال او صي إعتاق رقيق فتأخر

الوارد اه (قوله الواقع بعده) اي مخلاف الواقع قبله فلا اثر (قوله فان لم يوافقه) قال في شرح العباب مانصه وعباراتهم ثم اي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمان الخيار لا ايع حتى تزيد في المتن وقول المشترى لا افعل ويقول المشترى لا اشتري حتى ينقص المتن وقول البائع حوله ومشترى تاجيله اه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فلينا ملسم (قوله وأما قول الاذرعى) عباره شرح مرو وأما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة لاسما عنديه البائع او جنونه فيرده ماسياتي في المائة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتاع المطالبة وان النظر في مثله للحاكم (قوله وظواه) قال في الروضه ولا يجزئ استيلادها عن العتق اه فـ (قوله وكتبه) قد يشكل بمال

هنا بفسخ اليع بنحو عيب أو إقالة لأن الاستيلاد قد يتختلف العتق عنه في الصور الكثيرة التي تباع فيها أم الولد حيث ذه فتحمل قوله ليس للاحاد المطالبة به اي غير حسبة في مكالف لانه يمكنه المطالبة بخلافه حسبة لتصريحهم بغيرها في عتق مكالف لم يدعه وسياتي في نوشادة القريب لفريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه ويهياتيدماد ذكره هنامن الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه ف تمام ذلك كله انه تقىس مهم ولا يلزم عتقه فوراً الا بالطلب او عند ظاهره فـ (قوله فـ) امتع اجره الحاكم عليه وان لم ير فعه اليه البائع بل وإن اسقطه او القى حقه فـ (قوله فـ) امتع اجره عليه كايطلق على المولى واللامع ذلك للمشتري ولـ (قوله وظواه) واستخداماً وكتبه قيمته ان قتل

ع遁ة عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له لا للوارث سم على حج وقد يفرق بان الوصية بالعتق بعد الموت الزرم من البيع بشرط العتق اذا لم يكن بعد الموت رفها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتفايل وفسخه بالتحيار والعيوب نحوها فليتأمل اه عش (قوله ولا يلزم صرفها) اى لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاوضحة المندورة فانها للفقراء فإذا جب شراء مثلها بقيتها اذا تلفت سم على حج اه عش (قوله ولد الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وان شرط ع遁ة حامل فولدت ثم ع遁ة افني ع遁ة الولد وجهان اه قال في شرحه الواضح المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان في باب التدبر ان المعلم ع遁ة يتبعها ولدها في العتق ان كان حلا عند التعليق او الصفة وان في الروض في باب الرهن ماصهو الحبل المقارن للعقد لا للقبض من هون قباع بحملها وكذا ان انفصل اه وهذا يشكل على ما هننا فليتأمل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن ويعنه معها مطلقا دخوله هناف المبيع وثبت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر اه عش (قوله لانهوي) اى ولو بشرط العتق او لمن يعتقد عليه كا هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتابة فما يظهر لان اخذ العرض خلاف قضية شرط العتق اه سم على حج وذكر ايضا ان مثل يعنه من نفسه مأله وله ملئ يعتقد عليه او بشرط عتابة اه عش واستظر سه ان هبة من نفسه كييعه من نفسه (قوله ان لوارث المشترى حكمه الخ) وهو ظاهر في غير من استولدها اما هي فالاروجه ع遁ة بموته لان الحق في ذلك له تعالى للبالغ فع遁ة بموته اولى من ان نامر الوارث باعتمادها نهاية ومعنى قال عش قوله مر فالاروجه ع遁ة اي عن الشرط ومثلها ولادها الحاصلون بعد الالاد فيعتقدون بموته اه (قوله في جميع ما ذكر) اى في المتن والشرح قوله (الواهم) قال سم على حج قوله الولام الحقال في شرح العباب ان هذا في غير المبيع الضمني اما المبيع الضمني كاعق عبد كعن على كذا بشرط ان الولام كفيه العقد ويلغوا الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزم القيمة ذكره الراجعي في باب الكفارة فقل عن التسعة اه واقول لعل في قوله فيصبح العقد الحمساحة والمراد به انه يحكم بع遁ة مع فساد المبيع لانه لورص لزم الثواب لا القيمة وعليه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولام غير المتع لكتبهما يفترقان في ان غير الضمني لا يعتقد فيه المبيع بخلاف الضمني فانه يعتقد فيه لاتيانه فيه بتصيفه العتق ثم رايته في حواشي الروض للشباب الرملي عين ما فلانه اه عش قوله (او كتابته) اى او تعليق ع遁ة بصفة نهاية ومعنى (قوله لخلافة الاول الح) واجاب الشافعى رضى الله تعالى عنه عن خبره وشرطى لهم الولام بان لهم

او صي باعتماد رقيق فاخرين ع遁ة عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له لا للوارث (قوله ولا يلزم صرفها الخ) اى لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاوضحة المندورة فانها للفقراء فإذا جب شراء مثلها بقيتها اذا تلفت (قوله كالا يلزم ع遁ة ولد الحامل لـ ع遁ة بعد ولادته) عبارة الروض وان شرط ع遁ة حامل فولدت ثم ع遁ة افني ع遁ة الولد وجهان اه قال في شرحه الواضح المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان في باب التدبر ان المعلم ع遁ة يتبعها ولدها في العتق ان كان حلا عند التعليق او الصفة وان في الروض في باب الرهن ماصهو الحبل المقارن للعقد لا للقبض من هون قباع بحملها وكذا ان انفصل اه وقد يشكل على ما هننا فليتأمل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن ويعنه معها مطلقا دخوله هناف المبيع وثبت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر اه عش (قوله لانهوي) اى ولو بشرط العتق او لمن يعتقد عليه كا هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتابة فما يظهر لان اخذ العرض خلاف قضية شرط العتق اه من نفسه فليصبح لانه عقد عتابة ولا عوض او لا لانه ليس صريحا عتق بل يتضمنه وقضية الشرط صريح العتق فيه نظر ويطير الثاني ولا يشكل ما هنا بصحبة بيع المستولدة من نفسه ويتها كذلك لان هذا الاستحق العتق ناجزا م (قول المصنف وانه لو شرط مع العتق الولام) قال في شرح العباب ان هذه في غير المبيع

أو لحظة او وقته ولو حالا كاعلم بما مر (لم يصح البيع) لخالفة الاول ما استقر عليه الشرع ان الولاء من أعتق والبقية لفرض الشارع من شجيز العتق (ولوشرط مقتضى العقد كالقبض ) (٣٤) والرد بعيب ) صحيبي لم يضره اذ هو تصريح بما وجہ الشارع ثم رايته في الروضة

بعني عليهم كافي قوله تعالى وان اسأتم فلها اه نهایة (قوله او لحظة) الى قول المتن ولو شرط وصفاق النهاية (قوله او وقته اخ) ولو باع رقيقا بشرط ان يبيعه المشترى بشرط الا عتاق لم يصح البيع كالوالاشترى دارا بشرط ان يقفها او ثو بشرط ان يتصدق به لأن ذلك ليس في معنى ما ورد بالشرع نهایة ومعنى (قوله ما مر) اى بقوله وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقه (قوله مطلقا) اى ولو حالا (قوله بل يتعد ذلك) اى رجوع ضمير صرح الى العقد المذكور اه عش (قوله فهو اخ) اى صرح المسند الى ضمير العقد المذكور (يعني لم يضر) اى المسند الى ضمير الشرط المذكور (قوله الحلف لفظي) بالضم معنى الخالفة اي الخالفة بينهم وصح لفظي اه كردي (قوله لافساده) اى ولا تخيير ان قلنا بمساده (قوله يتوجه انه) اى الشرط اه عش (قوله فيما) اى شرط مقتضى العقد وشرط ملا غرض فيه الاتي فقوله (في الثاني) اى في شرط ملا غرض فيه (قوله الاول) اى شرط مقتضى العقد وسيد عمر وعش (قوله فلا خيار اخ) وطريقه ان يرفع الامر للحاكم ليزمه بالاتفاق اه عش (قوله كيatic) اى في قوله ولو لاظر الى غرضه نفسه نحو ضعف آلة اه اسم (قوله او لا يليس) الى قول المتن ولو شرط في المعنى (قوله ان جاز) اى ان كان كل من المأكول والملبوس عاجزا كله لو ليس والا كان شرط ان يأكل الحرام او ليس الحرير فينبغي ان لا يصح اه كردي عباره قلنا قوله ان جاز لعله احتراز عمالي الشرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعد بخلاف بيع ثوب حرير اخ اه (قوله فيفسد به العقد) اى في خصوص هذه الصوره والا فلاملازمة بين اختلاف الاغراض والفساد كايعلم عاصياني اه رسيد (قوله انه لفارق) اى بين التحقيق والقوية اه عش (قوله اذلا غرض للبائع اخ) في هذا الجواب تسلیم ان غرض البائع معتبر فينا في ما قدمه فكان حق الرد المواقف لما قدمه ان يقول اذ ما ذكر وان كان فيه غرض الا انه لخصوص البائع وقد تقدم انه غير معتبر اه رسيد (قوله مع انه) اى تعين الغذا (يحصل الواجب) اى الواجب في الجملة واما قلنا بذلك لأن الواجب انما هو الاطعام في الطعام المعين ذلك مع زيادة هي التعين وهذه العلاوة اشاره الى رد بحث الرافع انه من القسم الذي اوجب مالم يجب عليه اه كردي (قوله ومن ثم) غرضه منه ردهما اعتراض به الاسنوى على الرافع من ان الشافعى نص على البطلان في الوشرط ان ينفق عليه كذا كذا ووجه الردان الجمع بين ادمين لا يلزم السيد بحال بخلاف شرطه ان لا يأكل الا كذا فان المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة اه عش (قوله بين ادمين) اى نوعين من الاطعمة (قوله من غير زيادة اخ) اى فان زاد من غير ضرورة ولا حاجة لم يصح المقدم ش (قوله لجوازه) فرع ) ولو باعه ابناء بشرط ان لا يجعل فيه حمر ما او سيفا بشرط ان لا يقطع به الطريق او عبد بشرط ان لا يتعاقبه بمال لا يجوز صحيبي ويقارب به ماف معناه نهایة ومعنى (قوله هنا) اى في الحال

كاملها عبر بل يضر وهو الاول على انه يصح رجوع ضمير صرح للعقد المقرر بهذا الشرط بل يتبع ذلك لاه المراد في الذى بعده كا ياتي وحيثنه فهو يعني لم يضر من غير تاويل ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وبنى عليه الزركشي رد على من قال الحلف لفظي مالو تذرر قبض الميسع لمنع البائع منه فيتخير ان قلنا بصفته لافساده والذي يتوجه انه مجرد التاكييد استغناه بایجاب الشارع فلا خيار بصفته خلافا لم يوحه قوله قول شارح صرح العقد فيما ولغا الشرط في الثاني الا ان يريدهما فقلنا ان الثاني لم يفض شيئا اصلا والاول افاد التاكييد (او) شرط (الاغرض فيه) اى عرقا فلا عبرة بغير ض العاقدين او احدهما فيما يظهر ثم رايته ما يصرح به كا ياتي (كشرط ان لا يأكل) او لا يليس ( الا كذا) ان جاز (صح العقد وكان الشرط لغوا قال جمع وحله ان كان تاكل بالفوقية لان هذا هو الذي لا يفرض في البتة بخلافه بالتحقيق لاختلاف الاغراض حيث فسد به العقد اه وال الصحيح انه لفارق اذلا

الضمني اما البيع الضمني كاعق عبد كعنى على كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقدو يلغى الشرط ويقع العتق عن المستدعى ويزمه القيمة ذكر الرافع في باب الكفاره نقلاب عن التسمة اه (قوله فهو يعني لم يضر) يتامل (قوله صرح العقد فيما ولغا الشرط في الثاني اخ) قضية ما قرر في سرح العباب ان المراد بالثانية قوله الاتي او ملا غرض فيه اخ وبالاول قوله مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب لانه مشرح قوله العباب كقبض الميسع والاتفاق به ورد بعيب قال ثم الشرط فهذا كر صحيح وقبل لاغ فعل الاول اذا اختلف الشرط يكون له الفسخ بالحاكم بنفسه وعلى الثاني ليس له الالافع للحاكم ليغير المتعت ثم ذكر كلاما اخر بينه ان اختلف لفظي لافتد له الالاف التعاليق ثم شرح قوله وكذا مالا يقتضيه ولا غرض فيه فليتأمل وليراجع (قوله في الثاني) اى ملا غرض فيه قوله والاول اى مقتضى العقد (قوله كيatic) اى في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه نحو ضعف الته (قوله ان جاز) لعله احتراز عمالي الشرط الحرير بدون ضرورة ولا

غرض للبائع بعد خروجه عن ملکه في تعين غذا مع انه يحصل الواجب عليه من اطعامه ومن ثم لو شرط مالا يلزم اصلا شرط كجمعه بين ادمين او صلاتهن افال وكتذا للفرض اول وقوته فسد العقد كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لانه لم تتحقق المعايير فيه لجوازه لاذار وبه يندفع ما للزرकشي هنا

(لوشرط وصفاً يقصد

ككون العد كباباً أو  
الدابة) الآدى أو غيره  
(حاملاً أو بوناً) أى ذات  
بن (صح) الشرط لما فيه  
من المصلحة ولاه التزام  
موجود عند العقد  
لاتوقف التزامه على انشاء  
أمر مستقبل الذى هو  
حقيقة الشرط فـ يشتمل  
البن عن بيع وشراء ط (وله  
الخيار) فوراً (ان تخلف)  
الشرط الذى شرطه الى  
ما هو دون لفوات شرطه  
فـ لو تعذر الفسخ لنحو  
حدوث عيب عنده فله  
الارش بتفصيله الآلى  
ولومات البيع قبل اختباره  
صدق المشتري يمينه في  
فقد الشرط لان الاصل  
عدمه بخلاف مالو ادعى  
عيها قدماً لان الاصل  
السلامة وبهذا يرد افاته  
بعضهم بان البائع يصدق  
يمينه في كونهما حاملاً  
إذا شرطاه وأنكره  
المشتري ولا ينافيه تعبيرهم  
فيما ذكر بالموت لانه  
محض تصويره وإن المدار  
على تعذر معرفة المشروط  
بنحو ينتهـ فيصدق المشتري  
في نفيه لما تقرر أن الاصل  
عدمه وسيعلم ما يأتى أنه  
يتيقن وجود الحال

شرط ان يلبـهـ الحـيرـوـ كانـ بالـغـاؤـلـ المـتنـ (لوشرط وصفاً يقصد) ولوشرط البائع مع موافقة المشتري حبس  
المبيع بـثـنـ فـ الذـمـةـ حتـىـ يـسـتـوـفـ الـحـالـ لـاـ المؤـجلـ وـ خـافـ فـوتـ المـنـ بعدـ التـسـلـيمـ صـحـ لـانـ حـبـسـهـ منـ مـقـضـيـاتـ  
الـعـقـدـ بـخـلـافـ مـالـوكـانـ مـؤـجـلاـ اوـ حـالـاـ لمـ يـخـفـ فـوـتـهـ بـعـدـ التـسـلـيمـ لـانـ الـبدـأـ حـيـثـ بـالـتـسـلـيمـ بـالـبـاعـ نـهاـيةـ  
وـ مـعـنـيـ قـالـ عـشـ قولـهـ رـولـمـ يـخـفـ الخـ اـىـ فلاـ يـصـحـ وـ قـدـ يـقـالـ ماـ الـمـالـ اـعـيـعـ فـوـتـهـ لـانـ مـصـالـحـ العـقـدـ لـانـهـ  
وـ اـنـ لـمـ يـخـشـ فـوتـ المـنـ قـدـ يـكـونـ لـهـ غـرـضـ فـيـ تـعـجـيلـ القـبـصـ اـهـ (قولـهـ الآـدىـ) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ وـ المـغـيـ اوـ الـأـمـةـ  
ـمـ قـالـ المـغـنـيـ قـالـ بـعـضـ شـرـاحـ الـكـتـابـ وـ لـوـ أـبـدـلـ المـصـنـفـ لـفـظـ الدـاـبـةـ بـالـحـيـوـانـ لـكـانـ اـحـسـنـ يـشـمـلـ الـأـمـةـ  
ـفـانـ حـكـمـهـ كـذـلـكـ وـ لـذـلـكـ فـدرـهـاـيـ المـنـ وـ لـمـ هـذـاـ جـلـ الدـاـبـةـ عـلـىـ الـغـلـغـةـ فـوـ كـالـتـعـبـيرـ  
ـبـالـحـيـوـانـ اـهـ قـوـلـهـ (كـكـونـ الـعـبـدـ كـاتـبـاـ) وـ لـوـ شـرـطـ كـونـ المـبـعـيـعـ عـالـمـاـهـلـ يـكـنـيـ ماـ يـنـطـلـقـ عـلـىـ الـاسـمـ  
ـأـمـ شـرـطـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ عـرـفـاـيـهـ نـظـرـوـ الـاقـرـبـ الثـانـيـ وـ هـلـ يـشـرـطـ لـعـيـنـ ماـ يـنـطـلـقـ عـلـىـ الـاسـمـ اـمـ  
ـالـعـلـوـمـ الـتـىـ يـشـتـغـلـونـ بـهـ اـمـ لـاـ فـيـهـ نـظـرـ اـيـضاـ وـ الـظـاهـرـ الثـانـيـ وـ بـيـقـ مـالـوـ شـرـطـ كـوـنـهـ قـارـنـاـ وـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـنـيـ  
ـبـالـقـرـاءـةـ الـعـرـفـيـةـ بـاـنـ يـكـونـ الـقـرـاءـةـ وـ لـوـ فـيـ الـمـصـحـفـ مـالـمـيـشـرـطـ مـالـمـيـشـرـطـ اـهـ عـشـ (قولـهـ  
ـاـىـ ذاتـ بنـ) إـلـىـ قـوـلـهـ فـلـوـ تـعـذـرـ فـيـ المـغـنـيـ وـ الـفـرـعـ فـيـ الـنـهاـيـةـ إـلـاـ قـوـلـهـ فـورـاـ وـ قـوـلـهـ وـهـذـاـ الـوـسـيـلـ (قولـهـ  
ـاـىـ ذاتـ بنـ) كـانـهـ اـشـارـهـ إـلـىـ انهـ لـوـ شـرـطـ كـثـرـةـ لـبـنـهـاـمـ يـصـحـ سـمـ عـلـىـ حـجـ اـقـيـالـ بـصـحـةـ الـشـرـطـ وـ يـحـمـلـ  
ـعـلـىـ الـكـثـرـةـ عـرـفـاـ كـالـوـ شـرـطـ كـوـنـهـ كـاتـبـاـيـهـ حـسـنـ فـيـصـحـ وـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـحـسـنـ الـعـرـفـ بـلـ قـدـ يـشـمـلـهـ قـوـلـهـ  
ـالـشـارـحـ الـآـتـىـ إـلـاـنـ الـحـسـنـ الـحـقـالـ حـجـ فـيـ شـرـحـ الـأـرـشـادـ لـوـ شـرـطـ كـوـنـهـ كـاتـبـاـيـهـ بـالـأـيـادـ الـأـكـتـفـاءـ بـالـاطـلاقـ  
ـوـ بـكـونـهـ يـحـسـنـ الـكـتـابـةـ بـاـيـ قـلـمـ كـانـ مـالـمـ تـكـنـ الـأـغـرـاضـ فـيـ مـحـلـ الـعـقـدـ مـخـلـفـةـ بـاـخـتـلـافـ الـأـقـلـامـ فـيـ جـبـ الـتـعـيـنـ  
ـاـهـ عـشـ (قولـهـ صـحـ الـشـرـطـ) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ وـ المـغـنـيـ صـحـ الـعـقـدـ مـعـ الـشـرـطـ اـهـ (قولـهـ لـمـ اـسـافـهـ مـنـ الـمـصـلـحـ)  
ـاـىـ مـصـلـحـةـ الـعـقـدـ وـ الـعـلـمـ بـصـفـاتـ الـمـيـعـ الـتـىـ يـخـتـلـفـ بـهـ الـأـغـرـاضـ نـهاـيـةـ وـ مـعـيـ (قولـهـ لـاـ يـتـوـقـفـ الخـ) فـيـ  
ـالـنـهاـيـةـ وـ المـغـنـيـ وـ لـاـ يـتـوـقـفـ بـالـوـاـ وـ وـهـ اـحـسـنـ (قولـهـ الـذـىـ الخـ) صـفـةـ الـاـشـاءـ (قولـهـ فـلـمـ يـشـمـلـهـ الخـ) اـىـ  
ـشـرـطـ وـ صـفـ يـقـصـدـ قـوـلـهـ (ولـهـ الـخـيـارـ الخـ) لـوـ شـرـطـ كـوـنـهـ حـامـلـاـتـبـينـ اـهـ كـانـتـ عـنـدـ الـعـقـدـ غـيـرـ حـامـلـ  
ـلـكـنـ حـلـمـتـ قـبـلـ الـقـبـضـ فـهـلـ يـسـقطـ الـخـيـارـ كـالـوـ دـرـ الـبـنـ عـلـىـ الـحـدـ الـذـىـ اـشـعـرـتـ بـهـ التـصـرـيـهـ بـجـامـعـ حـصـولـ  
ـالـمـقـصـودـ فـيـ نـظـرـ وـ لـاـ يـعـدـ السـقـوطـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـ قـدـ يـقـالـ بـلـ الـاـقـرـبـ عدمـ سـقـوطـ الـخـيـارـ لـانـ تـاـخـرـ الـحـلـ قدـ  
ـيـنـقـصـ الـرـغـبةـ فـيـ الـحـامـلـ بـتـاـخـرـ الـوـضـعـ فـيـفـوـتـ غـرـضـ الـمـشـتـرـىـ وـ لـاـ كـذـلـكـ الـمـصـرـاـوـ وـ قـيـاسـ مـاـفـ الـمـصـراـةـ اـنـ  
ـالـعـبـدـ لـوـ تـعـلـمـ الـكـتـابـةـ بـعـدـ الـعـقـدـ الصـحـةـ لـعـلـةـ الـمـذـكـرـةـ اـهـ عـشـ (قولـهـ فـورـاـ) كـاـفـاـهـ الـرـافـيـ اـهـ مـعـيـ (قولـهـ  
ـاـنـ اـخـلـفـ الـشـرـطـ) وـ مـنـهـ مـالـوـ شـرـطـ كـوـنـ الـعـبـدـ نـصـرـاـيـاـ فـتـيـنـ اـسـلامـهـ فـلـهـ الـخـيـارـ اـهـ عـشـ (قولـهـ  
ـشـرـطـهـ) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ لـتـضـرـرـهـ بـدـلـكـ لـوـ لـمـ يـخـيـرـهـ اـهـ (قولـهـ عـنـدـهـ) اـىـ المشـتـرـىـ (قولـهـ قـبـلـ اـخـتـيـارـهـ) وـ لـاـ  
ـطـرـيـقـ اـلـىـ اـمـكـانـ مـعـرـفـتـهـ بـعـدـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـهـذـاـ يـرـدـ الخـ) خـلـالـفـ الـنـهاـيـةـ عـبـارـتـاـ وـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـقـيـ بـهـ  
ـالـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ اـنـهـ مـالـوـ اـخـلـفـ اـفـاـتـهـ فـوـتـ الـخـيـارـ حـامـلـاـتـبـينـ يـمـيـنـهـ لـانـ الاـصـلـ عدمـ تـسـلـطـ الـمـشـتـرـىـ  
ـعـلـىـ بـالـرـدـ دـلـلـ مـاـسـيـاـتـيـ فـيـ دـعـوـيـ الـمـشـتـرـىـ قـدـمـ الـعـيـبـ مـعـ اـحـتـمـالـ ذـلـكـ لـانـ مـاـرـفـ مـوـتـ الـرـيـقـ قـبـلـ اـخـتـيـارـهـ  
ـوـ مـاـهـاـ فـيـشـيـ مـيـكـنـ الـوـقـوفـ عـلـيـهـ مـنـ اـهـلـ الـخـيـرـ قـدـمـ دـعـوـيـ اـنـ ذـكـرـ الـمـوـتـ تصـوـرـ مـنـوعـهـ اـهـ (قولـهـ اـفـاءـ  
ـبعـضـهـ) هـوـشـيـخـناـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ وـ الـافـقاءـ وـ جـيـهـ جـدـاـذـ كـيـفـ يـسـوـغـ الـرـدـ مـعـ اـحـتـمـالـ الـحـلـ وـ رـجـاءـ ثـبوـتهـ

حـاجـةـ فـلـاـ خـالـفـ قـوـلـهـ بـعـدـ بـخـلـافـ بـعـثـ ثـوـبـ حـرـ بـرـاخـ (قولـهـ اـىـ ذاتـ بنـ) فـيـ اـشـارـةـ اـلـيـ الـبـطـلـانـ لـوـ شـرـطـ  
ـكـثـرـةـ الـبـنـ لـاـنـهـ لـاـ تـضـيـطـ فـلـيـ اـجـعـ (قولـهـ المـصـنـفـ وـ الـخـيـارـ اـنـ اـخـلـفـ) لـوـ شـرـطـ كـوـنـهـ حـامـلـاـتـبـينـ اـهـ  
ـكـانـتـ عـنـدـ الـعـقـدـ غـيـرـ حـامـلـ لـكـنـ حـلـمـتـ قـبـلـ الـقـبـضـ فـهـلـ يـسـقطـ الـخـيـارـ كـالـوـ دـرـ الـبـنـ عـلـىـ الـحـدـ الـذـىـ اـشـعـرـتـ  
ـبـهـ التـصـرـيـهـ بـجـامـعـ حـصـولـ الـمـقـصـودـ فـيـ نـظـرـ وـ لـاـ يـعـدـ السـقـوطـ (قولـهـ وـهـذـاـ يـرـدـ اـفـاتـهـ بـعـضـهـ) هـوـشـيـخـناـ الشـهـابـ  
ـالـرـمـلـيـ وـ الـافـقاءـ وـ جـيـهـ جـدـاـذـ كـيـفـ يـسـوـغـ الـرـدـ مـعـ اـحـتـمـالـ الـحـلـ وـ رـجـاءـ ثـبوـتهـ

عندہ باتفاقہ لدون ستہ اشهر منہ مطلقاً ولدون اربع سین منہ بشرط ان لا توطاو طے یہ کونہ منه و یا قیف الوصیۃ ان حمل البھیمہ یرجع فیہ لقول اهل الخبرہ فکذہا نہیا یظہر (۳۰۶) اماماً لا یقصد کالسرقة فلا خیار بفوائدہ لانہ من البائع اعلام بعییہ و من المشتری رضاہ

بعد بنحو قول اهل الخبرہ و لان الاصل عدم تسلط المشتری علیہ بالرد فرع فتاوی الجلال السیوطی مسئلة رجل اشتري امة على انها مغبة فبانت حامل اهله الرد الجواب نعم لان المغبة في العرف من اقطع دھافی ایام العادة لامثل اه و قد يقال لا كلام في الردلان الحمل في الادمية عیب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط اه س (قوله عنده) ای الیسع (قوله مطلقاً) ای و طشت بعد الیسع او لا اه عش (قوله اهل الخبرہ) ای فلو فقدوا و اینبغی تصدیق المشتری لما تعلل به قبل من ان الاصل عدم وجود الوصف في المیمع و یینبغی أن المراد بفقدھم في محل العقد فلا يکاف السفر لهم لو وجدوا في غيره و یینبغی أن مثل محل العقد مادون مسافة العدوی لان من بها بمنزلة الحاضر بدایل و جوب حضوره اذا استعدی علیه منه اه عش (قوله فکذہا ناخ) و یکیق برجلین او رجل و امراتین او اربع نسوة اه نهایة قال عش قوله مر او اربع نسوة هذاظا هر في حمل الایمة اما البھیمہ فقد يقال لا یثبت حملها بالنساء الخلص لانه ماتطلع عليه الرجال غالبا اه (قوله اماماً یقصد) الى قوله و ان علم في المغنى (قوله لانه) ای شرط نحو السرفه ماما یقصد (قوله كان شرط ثبوتها ناخ) او کونه مسلماً فبأن کافرا فلا خیار له بخلاف عکسه لرغبة الفریقین ای المسلمين و الكفار من جهة جو ازیعه للمسلم و الكافر کاف القلیوی على الجلال ای بخلاف المسلم فلا یجوز یبعه للكافر فیه تضییق علی المشتری ثم رایت في شرح الروض ثبوت الخیار اذا شرط إسلامه فبأن کافرا اه بجیری (قوله لشوح ضعف آته) قد يقال ما الحكم لو صرخ بهذا الغرض عند العقد فقال اشتريت بشرط کونها نیا لکونی عاجز عن البکر او دلت القرائن الحالية عل ارادته اه سید عمر و میل القلب الى عدم سقوطه مع انتصریح کا یؤیدہ مارس عن الجیری عن شرح الروض (قوله شارح) هو البدر ان شبهہ اه نهایة (قوله مانیطلق علیه الاسم) و قضییة انه لشوح ضعف کونها ذات لین و تبین انها كذلك لكن ما تخلله قليل جدا بالنسبة لاما لها من جنسها کتنی بذلك وقد یوقف فيہ بان مثل هذا یعد عیا و قد یشتمل قوله حج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه ای اللین یقصد بالشراء عرف فیا یظہر اه عش (قوله حسن اعراف) یینبغی ان يكون شرط المکثرة كذلك و یکون المرجع فيها عرف كالحسن خلافاً لما یتحمی الفاضل المحسن من البطلان اه سید عمر و مارس عن عش ما یو افقه (قوله بطل) و كذلك یطل لشرط وضع احمل الشہر مثلاً اه مغنى (قوله بين العمل والزمن) ای من أنه لقطع بامكان فعله عادة صح و إن كان العتمد ثم خلافاً اه عش (قوله اذا شرط فيها) عبارۃ المغنى بتصور تباه بالشرط لابالخلاف لانه شرط معها شیئاً مجھو لا فاشبه مالو قال بعتکها و حملها اه (قولاً ماذکر) ای کونها حامل او لبونا (قوله بنحوه) ای الجوab العلوي عبارۃ النهاية على انه تابع اذا قصد الوصف اخ اه (قوله لانه داخل) ای نحو الخل (فیه) ای في الحیوان المیمع (قوله بدو نه) ای فلو بذر قليلاً منه ليختبره فلم یثبت امتنع علیه الردق هرا اه عش (قوله وليس کالواشتري اخ) جواب اعتراض بهذا علی قوله و لانظر اخ فرج ضیرو ليس اخ قوله عدم ابانته اخ (قوله لانه ثم لم یتفا خ) قضییة انه لول تلف منه شیئی فی مسئلة البطیخ کان غرز ابرة و امتص

الکتابۃ بخلافه فی مسئلة الحمل فیمکن مراجعۃ اهل الخبرہ فیه کا اشتربت اليه و بآن امر الکتابۃ بما یشاهد و یطلع علیه بخلاف الحمل اه فی ایام و قضییة المرق ان المصدق المشتری ایضاً فی مسئلة شراء البقرة بشرط انہا بون فلتات فی يده قبل العلم حتى یستحق الارش کایا قی (فرع) فتاوی الجلال السیوطی مسئلة رجل اشتري امة على انها مغبة فبانت حامل اهله الرد الجواب نعم لان المغبة في العرف من اقطع دھافی ایام العادة لامثل اه و لهذا يقال فلا نة ظنت حامل اه فی مسئلة اه و قد يقال لا كلام في الردلان الحمل في الادمية عیب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط (قوله لانه لم یتفا خ) قضییة انه لو تلف فی مسئلة البطیخ کان غرز ابرة

واما اذا اختلف ما هو أعلى کان شرط ثبوتها فرجت بکرا فلا خیار ایضاً لانه لغرضه لشوح ضعف آته لان العبرة في الاعلى وضنه بالعرف لا بغیر و من ثم قالوا لو شرط انه خصی فیا فلا تحریر لانه یدخل على الحرم و مرادهم المسوح لانه الذي یا ح له النظر اليہن فاندفع تنظیر شارح فیه و یکون ای یوجد من الوصف اشر و ط ما ینطلق علیه الاسم إلا أن شرط الحسن فی شیء فانه لا بدأن یكون حسناً عرفاً ولا تحریر ولو قيد بحلب او كتابة شیء معین کل يوم او في بعض الايام بطل وإن علم قدر ته عليه کا اقتضاه اطلاقهم ولا یاتی هنا بحث السبک الاتق فی الجم في الاجارة بین العمل والرمن فتأمله (وفي قول بیطل العقد فی الدابة) اذا شرط فيها ماذکر لانه مجھو و لیحاب بانه یعطی حکم المعلوم على انه تابع ثم رأیتہم أجا بوا بنحوه و هو ان القصد الوصف بذلك لا ادخله في العقد لانه داخل فیه عند الاطلاق (فرع) اختلف جم متأخرین فی من اشتربت حمالاً للبدر بشرط انه ینبت و الذي یتجه فيه انه

ان شهد قبل بذرہ بعد ابانته خیر ان تحریر فرده و لانظر لامکان علم عدم ابانته یذر قلیل منه لا یکون العلم بدو نه و ليس کالواشتري بطیخ افتر زایرة فی واحدہ منها و جدها عییة یرد الجمیع لانه ثم لم یتفا من عین المیمع شیء

وكذا لو حلف المشترى انه لا يثبت لما تقرر انه يصدق يمينه في فقد الشرط فان اتفق ذلك كله بان بذرره كله فلم يثبت شيئاً مع صلاحية الارض  
وتعذر اخر اوجه منها او صار غير متفق او حدث به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته جبانا بـ (٣٠٧)

الماء الخارج عليها فعرف حوضته لميردان يقال لاتفاقات مثل ذلك لحقارته جداً (قوله وكذا لو  
حلف المشترى) قياس ماسبق عن فتوى شيخنا الرملى تصدق البائع انه سـم (قوله كاللو اشتري بقرة) قد  
يقال البقرة تقصد لامور اخر غير اللبن كنحو حرثها و لمها فلت ماليتها بالكلية بفوات الشرط فان كان  
البذر المذكور نحو برميا يقصد منه غير الانبات فواضح ما افاده وإن لم يكن فيه غير منفعة الانبات تبين انه غير  
متقوّم وان البيع من اصله غير منعقد اه سيد عمر (قوله فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لم يبع  
ثواب على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كا صر بـ الشیخ ابو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف  
الجنس وقياس ذلك البطلان فيما ينـحـنـ فيـهـ لـاـهـ إـذـاـ وـرـقـ غـيرـ وـرـقـ القـتـاءـ فقدـ بـانـ غـيرـ جـنـسـ  
المـبـيـعـ وـسـلـ شـيـخـنـاـ الرـمـلـ عـمـالـوـ بـيـعـ برـدـعـلـ انـ حـوـاشـيـهـ حـرـيرـ فـبـانـ غـيرـ هـلـ بـيـطـلـ البيـعـ كـافـيـ مـسـلـةـ الشـيـخـ  
اـنـ حـامـدـ فـاجـابـ بـصـحـةـ بـيـعـ وـفـرقـ بـانـ الذـىـ بـاـنـ هـنـاـمـ غـيرـ جـنـسـ بـعـضـ المـبـيـعـ لـاـكـهـ كـافـيـ مـسـلـةـ الشـيـخـ اـنـ  
حـامـدـاهـ سـمـ (قوله وان اورت الح) هذا محل انتـيـدـ يـعـنـيـ وـمـلـهـ مـالـوـمـ يـبـنـ شـيـاقـولـ المـنـ (يعـتـالـ الحـ) اـنـ  
الـدـاـبـاـهـ وـمـلـهـاـ الـاـمـةـ اوـ بـعـثـ هـاـرـلـ بـرـ ضـرـعـهـاـ وـيـضـ الـطـيـرـ كـاـحـلـ اـهـ مـغـنـيـ (قوله اوـ بـحـلـهـاـ) الـىـ الفـصـلـ فـيـ  
الـنـهـاـيـهـ وـمـغـنـيـ الـاـقـوـلـهـ وـاـنـ دـنـ لـلـشـتـرـىـ إـلـىـ وـمـلـهـ لـبـونـ (قوله بـاـنـهـ دـاخـلـ فـيـ مـسـاـلـهـ لـفـظـالـحـ) فـضـيـهـ اـنـ  
الـمـرـاـدـ بـالـاـسـ طـرـفـهـ ثـابـتـيـ اـلـأـرـضـ وـاـنـهـ لـوـ بـاعـهـ مـعـ اـسـهـ الـحـاـمـلـ لـهـ مـنـ الـأـرـضـ لـمـ يـصـحـ وـالـأـقـرـبـ الصـحـةـ  
لـاـنـ كـلـاـمـهـ مـاـلـمـ عـلـمـ يـقـبـلـ بـعـزـمـ مـنـ اـشـنـ وـيـقـتـرـ عـدـمـ رـؤـيـةـ الـاـسـ لـتـعـدـرـرـيـةـ هـيـثـ بـيـعـ مـعـ الـجـدـارـ فـهـوـ  
غـيرـ مـقـصـودـ بـالـذـاتـ بـالـنـسـبـةـ بـلـمـلـهـ المـبـيـعـ فـلـيـرـاجـعـ اـهـ عـشـ (قوله وـحـشـوـهـ) اـنـ اوـ بـحـشـوـهـ اوـ مـعـ حـشـوـهـ  
فـيـصـحـ وـلـاـ يـشـرـطـرـؤـيـةـشـىـءـ مـنـ الـحـشـوـهـ وـهـذـاـ بـلـمـلـهـ الـلـحـفـ وـالـفـرـشـ فـلـاـ بـدـمـنـ رـؤـيـةـ الـبـعـضـ مـنـ الـبـاطـنـ  
كـارـجـحـهـ اـنـ قـاضـيـ شـهـبـهـ وـهـوـ الـمـعـتـدـوـ مـتـهـ اـنـ الـجـدـارـ وـاسـهـ الـمـجـوزـ وـحـشـوـهـ فـيـصـحـ اـهـ عـشـ (قوله  
لـتـعـدـرـ اـسـتـائـهـ) عـبـارـةـ المـغـنـيـ لـاـهـ لـاـجـوـزـ اـفـادـهـ بـالـقـدـفـ لـاـيـسـتـشـتـيـ كـعـضـ الـحـيـوـانـ اـهـ (قوله اوـ وـارـدـ عـلـىـ  
مـفـهـوـمـ بـعـضـ الشـرـاحـ) هـوـ الـبـدرـنـ شـهـبـهـ وـ(قوله ماـيـظـهـرـ فـسـادـهـ) هـوـ اـنـهـ لـوـ كـلـ مـالـكـ الـاـمـ  
فـيـعـاـهـ دـفـعـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـاـهـ لـاـيـلـكـ الـعـقـدـ بـنـفـسـهـ فـلـاـ يـصـحـ مـنـهـ اـتـوـكـلـ فـيـهـ اـهـ وـحـاـصـلـ الـاـيـادـ اـنـ مـفـهـوـمـ  
قـوـلـهـ وـحـدـهـ وـقـوـلـهـ دـوـنـهـ لـاـ يـصـحـ يـعـهـمـاـ مـاعـمـ اـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ وـكـانـ وـجـهـ فـسـادـهـ اـنـ هـذـاـ الـمـفـهـوـمـ قـدـ صـرـحـ  
الـمـصـنـفـ بـحـكـمـهـ فـقـوـلـهـ وـلـوـ قـالـ بـعـتـكـهـاـ وـحـلـهـ بـطـلـ الـبـيـعـ فـيـ الـاصـحـ سـمـ عـلـىـ حـيـجـ اـهـ عـشـ وـسـيـدـ عمرـ  
(قوله اوـ الـحـاـمـلـ الحـ) عـطـفـ عـلـىـ الـحـاـمـلـ بـحـرـ (قوله اوـ الـحـاـمـلـ بـغـيرـ مـتـقـوـمـ الحـ) اـنـ لـاـ يـقـابـلـ بـمـالـ فـهـوـ

وـاـمـتـسـ اـلـمـاءـ خـارـجـ عـلـيـهـ فـرـفـ حـوـضـتـهـ لـمـيرـدانـ يـقـالـ لـاـ اـنـفـاتـ مـلـلـ ذـلـكـ لـحـقـارـتـهـ جـداـ (قولـهـ وكـذاـ لوـ  
حـلـفـ المشـتـرىـ) قـيـاسـ مـاـسـبـقـ عنـ فـتوـىـ شـيـخـنـاـ الرـمـلـىـ تـصـدـيقـ الـبـيـعـ (قولـهـ فـلـهـ الـاـرـشـ) فـضـيـهـ صـحـةـ الـبـيـعـ وـفـيـهـ  
نـظـرـ لـانـهـ لـوـ بـاعـ ثـوـبـاـنـهـ اـنـهـ قـطـنـ فـبـانـ كـتـانـ بـطـلـ الـبـيـعـ كـاـ صـرـ بـهـ الشـيـخـ ابوـ حـامـدـ وـجـزـمـ بـهـ الـعـبـابـ وـغـيرـهـ  
لـاـخـتـلـافـ الـجـنـسـ وـقـيـاسـ ذـلـكـ الـبـطـلـانـ فـيـمـاـ يـنـحـنـ فـيـهـ لـاـهـ إـذـاـ وـرـقـ غـيرـ وـرـقـ القـتـاءـ فقدـ بـانـ غـيرـ قـتـاءـ قـدـ  
بـانـ غـيرـ جـنـسـ المـبـيـعـ (وسـلـ) شـيـخـنـاـ الرـمـلـىـ عـمـالـوـ بـيـعـ برـدـعـلـ انـ حـوـاشـيـهـ حـرـيرـ فـبـانـ غـيرـهـ هـلـ بـيـطـلـ الـبـيـعـ  
كـافـيـ مـسـلـةـ الشـيـخـ اـنـ حـامـدـ فـاجـابـ بـصـحـةـ الـبـيـعـ وـفـرقـ بـانـ الذـىـ بـاـنـ هـنـاـمـ غـيرـ جـنـسـ بـعـضـ المـبـيـعـ لـاـكـهـ  
كـافـيـ مـسـلـةـ الشـيـخـ اـنـ حـامـدـ (قولـهـ اوـ وـارـدـ عـلـىـ مـفـهـوـمـ بـعـضـ الشـرـاحـ) هـوـ الـبـدرـنـ شـهـبـهـ وـقـوـلـهـ ماـيـظـهـرـ فـسـادـهـ  
هـوـ اـنـهـ لـوـ كـلـ مـالـكـ الـاـمـ فـاـمـ بـعـاـهـ مـادـ دـفـعـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـاـهـ لـاـيـلـكـ الـعـقـدـ بـنـفـسـهـ فـلـاـ يـصـحـ مـنـهـ اـتـوـكـلـ  
فـيـهـ اـهـ وـحـاـصـلـ الـاـيـادـ مـاـلـكـ الـاـمـ فـاـمـ بـعـاـهـ مـادـ دـفـعـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ يـعـهـمـاـ مـاعـمـ اـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ وـكـانـ  
وـجـهـ فـسـادـهـ اـنـ هـذـاـ الـمـفـهـوـمـ قـدـ صـرـحـ المـصـنـفـ بـحـكـمـهـ فـقـوـلـهـ وـلـوـ قـالـ بـعـتـكـهـاـ وـحـلـهـ بـطـلـ فـلـيـتـاـمـ (قولـهـ حـمـلتـ اـدـمـيـةـ)  
وـاسـهـ الـجـبـةـ وـحـشـوـهـ (وـلـاـ يـصـحـ بـعـ الـحـمـلـ وـحدـهـ) كـاـعـلـمـ منـ بـطـلـانـ بـعـ الـمـلاـقـيـحـ وـإـنـماـذـكـرـهـ توـطـهـ لـقـوـلـهـ (وـلـاـ) بـعـ (الـحـاـمـلـ بـحـرـ) وـرـقـقـ لـغـيرـ مـالـكـ الـاـمـ وـلـانـ  
إـذـ هوـ كـعـضـ مـنـهـ اوـ وـارـدـ عـلـىـ مـفـهـوـمـ بـعـضـ الشـرـاحـ ماـيـظـهـرـ فـسـادـهـ بـاـدـنـ تـاـمـلـ فـلـيـحـذـرـ (وـلـاـ) بـعـ (الـحـاـمـلـ بـحـرـ) وـرـقـقـ لـغـيرـ مـالـكـ الـاـمـ وـلـانـ

كـانـ لـلـشـتـرـىـ بـنـحـوـ اـيـصـاءـ اوـ الـحـاـمـلـ بـغـيرـ مـتـقـوـمـ كـانـ حـمـلتـ اـدـمـيـةـ اوـ بـهـيـمـيـةـ

أبويه في التجاًسـة فعلم أنهم  
حيث أطلقوا حكم الحمل  
أرادوا به غير هذا على أنه  
نادر جداً فلا يرد عليهم  
وذلك لاستثنائه شرعاً  
فكان كاستثنائه حساً مثله  
لبون بضرعها لـبن لغير  
مالكـها وإنما صـح بـيع الدار  
المستـاجـرة لأن المـنـفـعة  
ليـسـ عـيـناـ مـسـتـثـانـةـ وـالـحملـ  
جزـءـ مـتـصـلـ فـلمـ يـصـحـ  
استـثـانـهـ وـأـيـضاـ فـالـمـنـفـعـةـ  
يـصـحـ اـيـرـادـ العـقـدـ عـلـيـهـاـ  
وـحـدـهـ فـصـحـ استـثـانـهـاـ  
بـخـلـفـ الـحملـ (ـولـوـ بـاعـ  
حـامـلاـ مـطـلـقاـ)ـ منـغـيرـ  
تـرـعـرـضـ لـدـخـولـ أوـ عـدـمـ  
(ـدـخـلـ الـحملـ فـالـيـعـ)ـ انـ  
اتـحـدـ مـالـكـمـاـ إـجـمـاعـاـ  
وـالـإـبـطـلـ وـلـوـ وـضـعـتـ ثـمـ  
بـاعـهـاـ فـولـدتـ آخـرـ لـدـونـ  
سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ الـأـوـلـ كـانـ  
لـلـشـتـرـىـ كـاـفـاـ الشـيـخـانـ  
فـيـ الـكـتـابـةـ لـاـ فـصـالـهـ فـيـ  
مـلـكـهـ وـعـنـ النـصـ لـلـبـائـعـ  
لـاـ نـهـاـ حـلـ وـاـ حـدـوـ بـحـابـ  
بـأـنـ الـمـارـعـلـ الـاسـتـبـاعـ  
حـالـةـ الـيـعـ وـمـاـ فـنـصـلـ لـاـ  
اسـتـبـاعـ فـيـ بـخـلـفـ ماـ  
اتـصـلـ فـاعـطـيـ كـلـ حـكـمـهـ  
(ـفـصـلـ)ـ فـالـقـسـمـ الثـانـيـ  
مـنـ الـمـهـيـاتـ الـتـيـ لـاـ يـقـضـيـ  
الـنـهـيـ فـسـادـهـاـ كـاـفـاـلـ (ـوـمـنـ  
الـنـهـيـ عـنـهـ مـاـ)ـ أـيـ نـوـعـ  
مـعـاـيـرـ لـلـأـوـلـ (ـلـاـ يـطـلـ)

إذا حملت بأدمي أمالو حملت بكل مثلاً فدعوى طهارته من نوعية إذليس آدميا (قوله من مغلظة) نوزع في ذلك بان مافي الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطي حكم الجنس من حيث إن فينبغي صحة اليمع لعدم الحكم بالنجاسته انه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بأنه غير متقوم فهو كالحر و قد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته ما في الباطن انه لا ينجس مالا قاه في الباطن مافي الباطن ولا فهو في نفسه نجس (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه اه و قضية التقييد بشرعا امتناع استثناؤها بخلافها كالمالى غير المستاجرء بعمتها سنة فليراجع (فصل) (قوله في القسم الثاني من النهيات) لا يخفى ان النهيات التي القسم الثاني منها هي جملة النهيات الشاملة التي يقتضي النهي فسادها فلا يصح وصفها بقوله التي لا يقتضي النهي فسادها فكان الصواب ان يقول الذي لا يقتضي النهي فساده ليكون وصفا للقسم الثاني فتمام (قوله واقعة على يبع) يناسب هذا

كانت مواقعة على بيع يكون التمثيل مشكلة لأن بيع الحاضر متاع البادي ليس منها عنه والمنتهى عنه سببه وليس من البيوع وأيضاً النوع على السوم والشراهم ليسا يعما في تعين الأول ويكون المعنى من المنتهى عنه نوع لا يحيط بهم أي البيع منه فيكون الضمير راجعاً لبعض افراده ويكون التمثيل بقوله كبيع المفعول تقدير الصناف حسب حالات النوع شامل للبيع وغيره اه اقول يرد عليه او لا اهال حكم الصنف الثاني لهذا النوع الثاني وثانياً بيع حاضر لباد مثل ليس من جزئيات نوع لا يحيط بهم منه بل هو من جزئيات مالا يحيط بهم وثالثاً انه لا يظهر حينذاك عطف تلق الركبان ونحوه على بيع حاضر (قوله فالفاعل مذكور) لا يحيط ما فيه وحق الكلام ان يقال فرج الفاعل مذكور اه اسم عبارة الرشيد في حذف صفات مضاف اى فرج الفاعل مذكور او ان مراده بالفاعل بالمعنى اللغوي اه وقوله او ان مراده بالمعنى نظر (قوله وبضم ثم كسر) قدم المعنى اى والمعنى هذا و قال عميرة ان هذا الوجه الاول الذي سلكه الشارح احسن من الثاني ومن ضم اليماء فتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصرف بالبطلان ولا بعد مواعيده يتصرف بعدم الابطال كتلق الركبان وغيره مما ياتي في الفصل اه عش (قوله اي بطله) اي نفسه او بعده فتدبر (قوله لنهمه) اي مرجع الضمير اه عش (قوله وهو بعيد) وهو وان كان بعيداً لكنه مساو في المعنى لضم اليماء او كسر الطاء لانه حيث بي المفعول كان المعنى لا يحيط بهم فحذف الفاعل واقيم المفعول مقامه وعليه فليتا مل وجه البعد لعله ان فيه ارتقاء كتاب خلاف الاصل بلا مقتضى له اه عش (قوله بعد نداء الجمعة) جعله نظير او لم يجعله من هذا القسم مع انه منه لعلة لانه اراد بالمنتهيات التي ورد فيها صيغة منتهى بخصوص صاحب المراد بالنداء ما بين يدي الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فتتصرف الاية اليه اه عش (قوله فانه الخ) اي المنتهى عن البيع بعد النداء (قوله ولا لازمه) الاولى لازمه بازيادة لام الجر (قوله بل لخشية تقويتها) فان قلت خشية التقوية لازمة لغاية الامر انها لازم اعم لحصولها معملاً بخلاف المعنى فقلت لو سلم لم يضر لأن المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كافاده كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجواجم كما ينافي الآيات البينات انه الذي دل عليه كلام الاصوليين بما لا يزيد عليه خلافاً لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما ياتي كاحتمال الغبن في تلق الركبان فانه لازمه لكن لازم اعم الى اخر ما تقدم اه سلم (قوله كبيع حاضر) اي كسب بيع حاضر وهو قوله اتركت الخ لان المنتهى عنه القول المذكور واما البيع فجائز عش قال ابن قاضي شبة في نكته قد يقال المنتهى عنه في بيع الحاضر للبادي والنجز والسوم ليس يعني فكيف يعدمن البيع المنتهى عنها ويحاج بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع اطلق عليها ذلك شوبري اه بحيرى عبارة عش قوله مر كبيع حاضر الخ في تسمية ما ذكر يتعجبون فان المنتهى عنه الارشاد لا البيع لكنه سماه بيعاً لكونه سبباً له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب اه (قوله ذكر هما للغالب) يفيد ماسيد كره بقوله ويظهر الخ (قوله وهو) اي الريف و (قوله و خصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الحصب وزان حل الماء والبركة وهو خلاف الجدب انتهت اه عش (قوله ماعد ذلك) اي المذكور من المدن والقرى والريف اه عش (قوله ويظهر الخ) وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح مر قال بعضهم وقد يكون الحال لكن كتب شيخنا العلامة الشعوبى بها مش حج المعتمد عند شخصنا من عدم الحملة لأن التقوس لها شفوف لما يقدم به مختلف الحاضر اه عش (قوله من يفوضه) الأولى شخص ان يفوضه قوله (نعم الحاجة) اي تکثرو قد يشمل النقد خلافاً لقول حج ان النقد الاتعم الحاجة اليه اه حل وينبغي تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد كذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتأمل بخلاف نحو قوله وتلق الركبان فليتأمل (قوله فالفاعل مذكور) لا يحيط ما فيه وحق الكلام ان يقال فرج الفاعل مذكور (قوله بل لخشية تقويتها) فان قلت خشية التقوية لازمة لغاية الامر انها لازم اعم لحصولها معملاً بخلافه اي صفات لوصول لم يضر لأن المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كافاده كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجواجم و ينافي الآيات البينات انه الذي دل عليه كلام الاصوليين بما لا يزيد عليه خلافاً لمن توهم خلافه وكذا يقال

ويتحمل التقييد بمقابل عليه ماهراً كلامهم (٣١٠) أن يريد بمعناه سر الوقت الحاضر فسألته تأخيره عنه ووجه بأنه لا يتحقق التضييق الاحتذلان النفس إذا

الاحيئذلان النقوس انا

تشوف للشىء فى اول امره  
فلا انا اكتر

فتوار ادمالکه تا حیر ز من  
فساله آخر ان بُه خیه عنده

لم يحرم (فيقول بلهى) هو

**مثال ايضاً لو تعدد القاتلون**

سے اور بہاموں نیلہم کا  
هو ظاهر (اترکہ عنڈی)

مثال ايضاً (لابيغه) او لبيغه

فلان معی او بنظری فی  
نظام و سختیما خلافه (عآ)

التدریج ) ای شیئا فشیئا

(باعلي) للخبر الصحيح

لا يبع حاضر لباد دعوا  
الناس، ورق الله لعضا من

بعض وقع لشارح انهزاد

فِيهِ غَفْلَاتٌ لَهُمْ وَنَسْبَةٌ لِّمُسْلِمِيهِنَّ

الزيادة في مسلم بل ولا في  
الموعد و وجوده

كَبِ الْحَدِيثِ كَا قَضَى بِهِ

سبه ما بایدی الناس منها  
و افادا خواز علما تحقیق

خاص بالقائل للملك ذلك

ولا يقال هو باجابتة معين

له على معصيه لأن شرطه أن  
لا تو جد المعصية الامنة

لعل شافعى ينفعك

الحقيقة معه: تابعه: ائمه

هذا المعصية تمت قبل ان يجدها  
معهم بزمامه بعد ادارتها

لِكُوك و مِن صُور مَا فِي الْمُتَنَّ

بابی بجیهه لذک فاما اراد  
التصویر کاهو ظاهر ما فه

من التضييق على الناس اي

اعتبار مامن شانهوان لم

الاحتاج الله لأندا

ماله قصد الماک بعده نفس هنر

ان يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لو جود العلة المذكورة فيها او ان مثل البيع الاجارة فلو اراد شخص ان يوجز بخلافاً فارشد شخص الى تأخير الاجارة وقت كذا كر من النيل مثلاً حرم ذلك لباقيه من اي زاء المستاجر اهاعش قول المتن (نعم الحاجة) اي حاجة اهل البلد مثلاً بان يكون من شأنه ذلك وان لم يغفر بيعه سعة بالبلد لقلته او عموم وجوده ورخص السعر او كبر البلد اهنتها قال عش قوله مر مثلاً به على ان البلديس يقدرون ان جمع اهل البلد ليس بقياداً ايضاً سواء احتاجوا لانفسهم او دوابهم حالاً او مالاً ثم لا فرق في ذلك بين كون الحاجة المحتاجة اليه من المسلمين او غيرهم اه (قوله ويتمثل التقيد بالح) والاقرب الاول لظهور العلة فيه اه عش (قوله بمادل عليه الح) اي مادل الح (قوله ان يري بالح) بدل مادل عليه الح (قوله مثال ايضاً) اي او تذكر او عندزيد اه سه (قوله فيما يظهر الح) والتعبير بما ادى الى ظهور العلة على الغالب حتى لو قال اترك ليبيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى عش قول المتن (باغلي) قد يقال قضية العلة ان هذا ايضاً تصوّر لان التضييق بتأخير بيعه الا ان يقال مع الغلو اه سه عباره ع ش لم يتعرض حرج ولا شيخ الاسلام الى كونه قد اعتبر الملا والغاها الاول اه (قوله لا يبع حاضر) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم ان الرواية بالجزم ويوافقه الرسم اه عش (قوله يرزق) هو بالرفع على الاستئناف وينع الكسر فساد المعنى لان القدير عليه ان تدعوا برزق الله الخ فهو مفهوم ان تدعوا لا يرزق وهو غير صحيح لان رزق الله الناس غير متوقف على امر وهذا كل حيث لم تعلم الرواية واما اذا علمت فتعين ويكون معناها على الجزم ان تدعوه هم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتمهم هم جاز ان يرزقهم الله الله من تلك الجهة وان يرزقهم من غيرها اه عش (قوله وقع الشارح الح) افه المعني عبارته وقال ابن شهبة زاد مسلم دعوا الناس في غفلتهم الح (قوله واغاد) الى قوله وان امكن في النهاية الا قوله لم يدث الى وبعث وكذا في المعني الا قوله واختار الى وبعث (قوله اخر) اي دعوا الناس يرزق الح (قوله وهو) اي التحرير اه كرد (قوله للملك) اي او نائية (قوله ذلك) اي اتركه الح اه كرد (قوله ولا يقال هو) اي المالك عباره المعني والنهاية فان قبل الاصلح انه يحرم على المرأة تكثير الحرم من الوطء لانه اه اه على معصية فيبني اي يكون هذا مثلاً اجيب بان المقصدة اهاماً في الارشاد الى تأخير فقط وقد انقضت لا الارشاد مبيع الذي هو اليمباب الصادر منه واما البيع فلا تضييق فيه لا سيما اذا صمم المالك على ما اشار به حتى ل ولم يبشر المشير اليه باشره غيره بمخالف تكثير المرأة الحال الحرم من الوطء فان المقصدة بنفس الوطء اه (قوله لان الح) علة لا يقال الح (قوله شرطه) اي الاعنة على المقصدة (قوله من لا تلزمها الجماعة) اي كمسافر والمعدور (قوله ما فيه من التضييق) خبر ان علة تحريره اه سه (قوله الانادر) اي وبالاولى اذا لم يتحقق اليه اصلاً وانظر ممعنى الدرة هل هو باعتبار افراد الناس او باعتبار الاوقات كان تعم الحاجة اليه فوقد دون وقت او غير ذلك ولعل الاقرب الثاني فانه لو كان في البلد طائفة تحتاجون اليه في اكثر الاوقات واكتراه لهم في غيبة عنه كان ماتعم الحاجة اليه اه عش (قوله بسع يومه) اي ولو على التدریج (قوله او استشاره الح) عباره النهاية والمعني ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه في وجوه ارشاده الى الدخار او البع ومحاجن او وجهها يجب ارشاده اه وهي احسن مسلك الشارح من عطفه على المحترزات (قوله لوجوهه) اي الارشاد معتمد اه ع ش عباره سه هلا قال لوجوها اي

او مانو وضد اعمالت یهود بینه، هر تدریج حفاظت اخیر آن یفوپوش لهذلک او ساله الماک او سال هو

## الإشارة

الإشارة بالاصلح عليه واما رادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا باتويل اه (قوله من يشتري له شامل البدوى عباره المغنى والنهاية حاضر يربد ان يشتري له رخيصا هو المسمى بالسماراه وتعير الشارح اوفق القو لهم السابق ان البلدى مثال (قوله في ائمه ترددان) عباره المغنى تردد فيه المطلب وقال ابن يونس في شرح الوجيز هو حرام وينبغي كافل الاذرعى الجرم به (قوله اختار الح) عباره النهاية واختار البخارى المنع اي التحرير كافسره به الرأوى وتفسيره يرجع اليه اه (قوله عندي داود) ليس يانا لماخذ البخارى لانه مقدم على اى داود بل تايدتو قوية لمستداخ خيارة من الحديث (قوله له وجه كالبيع) يعني للجزم المذكور وجه وهو القیاس على البيع عباره النهاية وبحث الاذرعى الجرم بالاثم كالبيع وهو المعتمدو يظهر تقييد اخذ اماما بان يكون المعنى مانع الحاجة اليه اه قال عش قولهم وبحث الاذرعى الجرم موافق لما اختاره البخارى فعمله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخارى وقوله وهو المعتمد اى فان المس القادر من ذلك ان يشتري له لم يحرم كالمقادم للبيع من غيره ان يبيع له على التدريج مسم على منتج اه (قوله وما اليه) اى الفرق عدم الائمه في الشراء (قوله بحمل الاول الح) هل يشترط على الاول ان يربد الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشتري لك على التدريج بارخص اه سه اقول قضية كلام الشارح والنهاية والمغنى اشتراط الرخص دون التدريج (قوله بحمل الاول) وهو الائمه و (قوله والثانى) وهو عدم الائمه (جمع راكب) الى قول المعنى اذا عرفت في النهاية الاقوله نظر الى المعنى وقوله وسلم الى المعنى وقوله موقيل الى وافهم (للشراء منهم) متعلق بتلقي الركبان (قوله بان يخرج الح) في صدق التلق للشراء كما هو مفهوم ماقبله على ذلك نظر الان يدعى ان هذا معنى اصطلاحى للتلق اه سه وقوله ان هذا اى التلق للشراء منهم معنى اصطلاحى اى لا شرعى للتلق اى تلقي الركبان (قوله نظر الملا اخصصها الح) اى فيه شبه استخدام حيث اراد بلقط الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم اعاد الضمير عليها بالمعنى الاخر الغير الشامل للواحد و به ينبع قول الشهاب ابن قاسم قوله نظر الملا اخصصها الح فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد و الاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتأمل اه رشيدى عباره المكردى قوله نظرا الى ما يخصصها اى اور دال الواحد نظرا الى تقييد الطائفة يحملون متوها انها مختصة بالجمع مع ان التقييد به لا يخصصها بالجمع لانه الح و ضمير وهو راجع الى ما اه وقضية هذه و مامر عن الرشيدى ان في بعض نسخ الشرح لما يخصصها بدون لفظة لا (قوله بمحملون) علامه الجم في وفيها بعده يصرح بان المراد من طائفة الجم لا الواحد وقد يقال اعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال في الدرس عمما يقع كثيرا ان بعض العرب بان يقدم الى مصر ويريد شراء شيء من الغلة فيمنعهم حكم مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهو يجوز الخروج اليهم والبيع وهل يجوز لهم ايضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم الى مصر لانه لا يعرفون سعر مصر فتنهى العلة فيهم اما لا فيه نظر و الجواب عنه ان الظاهر الجواز فيما لا تنفأ العلة فيهم اذا الغالب على من يقدم انه يعرف سعر البلدو ان العرب اذا ارادوا الشراء ياخذون باكثر من سعره في البلد لاحتياجم اليه نعم ان منع الحكم من البيع عليهم حرم لخالفة الحكم وليس ذلك من التلق الذى الكلام فيه اه ع ش و قوله لا يعرفون المقصود بالمواقف لكلامه بعد سقط لفظة لا و قوله اذا الغالب على من هلا قال لوجوهها اى الاشارة بالاصلح عليه واما رادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا باتويل (قوله بحمل الاول الح) هل يشترط على الاول ان يربد القادر الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشتري لك على التدريج بارخص (قوله بان يخرج الح) في صدق التلق للشراء كما هو مفهوم ماقبله على ذلك نظر الان يدعى ان هذا معنى اصطلاحى للتلق (قوله نظر الملا اخصصها الح) فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد و الاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتأمل (قوله او الى غيره) مثل ذلك قوله في شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان التلق فالا وفق بظاهر الخبر الحرمة هنا ايضا

الجالب بل يشمل شراء بعض المجالبين (٣١٢) من بعض (فيشتري منههم) بغير طلبهم (قبل قدوتهم) اى لما يمتنع الصرف فيه (ومعرفتهم بالسرع للناس الصالحة).

الآه وهل يعتبر حيئن سعر المكان الذي قصدوه دون مكان الشافي حتى لو عر فو اسurer .<sup>11</sup> ولدون الثاني اتفت الحرمة او يعتبر ان فيه نظرو من افراد ذلك شراء اهل بدر مثلا من الحاج عند سوره عيدهم وقضنه قوله الاتي سعر البلد الذي قصدوه هو الاول (قوله بتقييم في البلد قبل الدخول للسوق) ان كان ذاك مفروض فيما اذا عرفوا السعر ففهم المتن ما ذكر حيئن واضح وان كان مفروض ضيق اعم من ذلك ففي افهامه ما ذكر نظر لانه اذا لم يعر فو اصدق قوله قبل قسو مهم وعمر فهم بالسعر (قوله وقياسه الاول) جزم به في شرح الروضه قوله ووجه باهتم المقصرون قد يكون التلقي قبل المسكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل (قوله منهم ابن المذر) يمكن حمل ما اختاره ابن المذر على ما قبل المسكن من وجود العين بالفعل ولم يوجد وقال آخرون لاحرمة اذ لا ضرر وهو الذى دل عليه كلام الرافعى فهو الاوجه (وعلم الخيار) فورا (اذ اعر فو الغين) وثبت ذلك وان عاد المتن إلى ما اخبر به للخبر مع

لأنه فوتهم الح) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدر المثلث الريادة بعد وجود الشخص وقد يحاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذاؤ الذى اعتمد شيخنا الشهاب الرمل عدم الخيار اه سم (قوله وبعد زوال العيب) عطف على قوله باستمرار اللبن (قوله وظاهر صنع المثال) اعتمد المثلثة والمعنى (قوله ان ثبوته لهم) اي ثبوت الخيار للركبان (قوله وصنع اصله الح) يحاب بانه جرى على الغالب مر اه سم (قوله وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فاذالى سيده السوق فهو بالختار اه عش (قوله جاز الح) خلاف المعني والنهاية عبارتها واللفظ الاول وتلقى الركبان لبيع منهم كالتلقى للشراء في أحد وجهين رجحه الزركشي وهو المعتمد نظر المعني وان رجح الاذرعى مقابل اه زاد الثاني ولو ادعى جهله بالختار أو كونه على الفور وهو من يخفي عليه صدق وعدر قال القاضى بواطنى لم تكن من الوقف على الغن واشتعل بغیره فكمله بالغنى فيبطل خياره بتاخير الفسخ اه قال عش قوله مر كالشراء منهم اقول لعل شرطه ان يديهم بازيد من سعر البلد على قياس انه يشرط في حرمة التلقى للشراء ان لا يشتري بسعر البلد او ازيد فتأمل سم على منهج وعلوم ان الموضع الى جرت عادة ملاقي الحاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعدد بلد القادمين فتحرم مجاوزتها وتلقى الحاج للبيع عليهم او الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتقد النزول فيه محل الحرمة في ذلك كاعمال عاصم حيث يطلب القادم الشراء من أصحاب البضاعة اه (قوله ومحله الح) الاولى ان يقال ومحله باعهم بسعر البلد مقابل وان لم يعرفه او باكتشروا قد يدفعه اه بصرى عباره سم قوله وقد يدفعه قياس ما تقدم في الشراء عن دلالة كلام الرافع عدم اعتبار هذا القيد فليتأمل اه اى إذا المرفقة هنا كشرط لجواز الشراء بازيد السعى بازيد فقط قوله ومحله الح) من عطف الحكمة على العلة (قوله لاشتريه منك باكتش) مثله كل ما يحمل قوله المتن (والسوم) بالجز عطفا على قوله بيع حاضر الح وساهيعا لكونه وسيلة له اه عش وتقديم ما فيه (قوله ولو ذميا) الى قوله ويظهر ان محله في النهاية وكذا في المعني الا قوله ويظهر الى المت وقوله وكذا بعده الى المت (قوله ولو ذميا) مثله المعاهد المؤمن وخرج به الحرج والمرتد فلا حرج ومن ثمما الزانى الححسن بعد ثبوته ذلك عليه وتأرك الصلاة بعد اه الامام ويحتمل ان يقال بالحرمة لأن لها احتراما في الجلة اه عش (قوله ولما فيه الح) من عطف الحكمة على العلة (قوله لاشتريه منك باكتش) مثله كل ما يحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج اقول وشمل ما لا يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال في جميع ما ياتى عليه فالإشارة هنا ولو من الناطق باللفظ قال المحلى ولو باع او اشتري صحة وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهي الایداء اه عش (قوله او يعرض الح) كان الانسب تقديمها على قوله او يقول الح وإنما آخره طول ذيله (قوله او غيره) اى غير مزيد الشراء (قوله بمثل الثمن) اى او باقل (قوله ويظهر الح) يشمل ما لا علم اه غرض المشتري لا يتعلق بعين مخصوصة وانما يضره مطلق التجارة وما يحصل به الربح فيمتع ان يضر كل شيء بكون محصل الغرض واز باين العين التي سبق عليها السوم اه سيد عمر (قوله ان محل هذا الح) اى انه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لاحرمة اه نهاية (قوله ان محل هذا) اى تحريم العرض اه عش اى للاجود (قوله لها) اى العين الميسعة (قوله المطلوبين الح) صفة جارية على غير من هي له اى الغرض الذي طابت السلعة المية والعين المعروضة لاجل ذلك العرض ولو عبر بصيغة الافراد كان اولى قوله المتن (بعد استقرار الشمن) وقع السؤال في المدرس عميا يقع كثيرا باسوق مصر من ان مزيد الربح يدفع متابعة الدلال فقط بغيره يرجع اليه ويقول له استقر متاعك على كذا فإذا ذكرت له البيع بذلك القدر هل يحرم على غير شرائه بذلك السعر او بازيد ام لا فيه نظر والحوالب عنه بان الظاهر الثاني لأنهم تحقق قصد الضرار حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد معرفة السعر (قوله لانه فوتهم زيادة الح) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدر المثلث الزيادة بعد وجود الشخص وقد يحاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذاؤ الذى اعتمد شيخنا الشهاب الرمل عدم الخيار (قوله وصنع اصله الح) يحاب بأنه جرى على الغالب مر (قوله وقد يدفعه)

عدم التحرير وإن عينه لان مثل ذلك ليس تصریحا بالموافقة على البيع بعدم المخاطبة من البائع والواسطة للشترى أهعش وقوله بل لا يدخل الخ اقول الشارح كالنهاية والمغنى او كان يطاف الخ كالتصريح فيه (قوله مالا انتهى ذلك) اي الاستقرار اهعش عبارة المغنى فان لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار المتن او كان إذا ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم بذلك اه (قوله فتجوز الزيادة) لكن يكره فهو عرض له بالاجابة نهاية ومعنى (قوله فتجوز الزيادة) اي الحال انه يريد الشراء كاوه ظاهر وإلا حرمت الزيادة لأنها من النجاش الآتي بل يحرم على من لا يريد الشراء أخذ المتعاق الذى يطاف به مجرد التفريح عليه لان صاحبه إنما ياذن عادة في تقليي لم يريد الشراء او يدخل في ضمانه مجرد ذلك حتى لو تلقى في غيره كان طرفي في الضمان لانه غاصب بوضع بدده عليه فليتبه له فانه يقع كثيراً أهعش (قوله لا يقصد اضرار احد) قضيته انه لو زاد على نسبة اخذها الافضل بل لا اضرار غيره حرر فليتأمل ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اهعش قول المتن (والبيع على بيع غيره) ومثل البيع غيره من بقية العقود كالأجارة والعارية ومن انعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرر على غيره ان يسأل صاحبه فيه لما فيه من الآياده برماوي وقوله ان يسأل صاحبه فيه اي ان يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو ايضاً اه بغيره قول المتن (قبل لزومه) اي اما بعد لزومه فلامعنه له اه نهاية قال اهعش قوله مر اما بعد لزومه الح و مثل ذلك الاجارة بعد عقدها فلا حرج له عدم ثبوت الخيار فيها ولو اجاره ذمة على المعتمد واما العارية فينبغي عدم حرمة طلها من العير سواء بعد عقدها او قبله لانه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله إلا مجرد السؤال وقد لا يحييه اليه نعم لو جرت العادة بان المستعار الثاني بردم العارية شيئاً هدية او كان بينه وبين المالك مودة مثلاً تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اه والاقرب تامر انفاع البرماوى من حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقاً او اعلم (قوله بمثل المتن او اقل) إن كان نشر غير مرتب فواضح وكذا الرجع الثاني وهو اقل لكل منه ما الاشتراك خالفاً لعباراتهم اه سمع على حرج اى لا قضاها انه إذا قال لها فاسخ لا يبع مثله بمثل الشمن يحرم ولا وجه له ولأنظر إلى أنه قد يكون له غرض كتخاصمه من بين او الرفق به لكنه صديقه مثلاً لان مثل هذا ليس بما يترتب على الزيادة في المتن و عدمه و مفهوه انه لو قال باكثر لا يحرم ولعله غير مراد بدل المدار على الرداء اهعش وقوله لا ينظر الجميع عدم انتاج دليل الآتي له يرد ما مر منه عند قول الشارح لا شرط له منك باكثر و قوله هنا ولعله غير مراد بدل المدار الخ (قوله او يعرضه عليه الخ) مثله مالا اخرج متاعاً من جنس ما يريد شراءه وقبليه على وجه يفهم منه المشترى ان هذا خير ما يريد شراءه اهعش (قوله بل قال الماوردي الخ) الانسب ذكره بعد قول المتن و الشراء على الشراء الخ كاغفال المغنى عبارته الحق الماوردي بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشترى بزيادة بربح المقال السيد عمر قد يقال ما الحكم في الطلب شخص من البائع في زمن الخيار شيئاً من جنس السلعة المبيعة باكثر من المتن الذي باع به لاسيا ان طلب منه مقدار الا يكمل إلا باضمام ما يبع منها وقياس كلام الماوردي التحرير لانه يرد إلى الفسخ او الندم فليتأمل اه ومر عن عرض ما يفيده (قوله او الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضي عدم التقيد بقبل الزوم إلا ان يقال العلة الاداء إلى احد الامرين و ذلك لا ينافي بعد الازوم اه سمع (قوله قبل الزوم) اي و كذلك ابعد و قد اطلع إلى اخر ما مر (قوله للنهي الصحيح عنهما) اي البيع على البيع والشراء على الشراء وفي تسامع عبارة النهاية والمغنى لعموم خبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يتبع او يذرو في معناه الشراء على الشراء والمغنى فيما الاياده (قوله والكلام

مالا انتهى ذلك أو كان يطاف به فتجوز الزيادة فيه لا يقصد اضرار احد (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) لبقاء خيار المجلس أو الشرط وكذا بعده وقد اطلع على عيب أو اعتمر التأخير لنحو ليل (بأن يأمر المشترى) وإن كان مسؤولاً عن النصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ لبيعه مثله) أو أجدوه منه بمثل المتن أو أقل أو بغرضه عليه بذلك وإن لم يأمره بفسخ بل قال الماوردي حرر أن يطلب السلعة من المشترى بأكثر والبائع حاضر قبل الزوم لادائه إلى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بان يأمر البائع قبل الزوم (بالفسخ ليشتريه) بأكثر من ثمنه للنهي الصحيح عنهما والكلام

قياس ما تقدم في الشراء منهم عن دلالة الكلام الراهنى عدم اعتبار هذا القيد فليتأمل (قوله بمثل المتن أو اقل) إن كان نشرأ غير مرتب فواضح وكذا ان رجع المتن لكل منه ما إلا فشكل خالفاً لعباراتهم (قوله او الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضي عدم التقيد بقبل الزوم إلا أن يقال العلة الاداء إلى احد

حيث لا يأذن من يلحقه  
حيث لم يأذن من يلتحقه  
الضرر لأن الحق له وسواء  
في حرمة ماذكر كالجنس  
الآتي بلغ المبيع قيمة أو  
نقص عنها على المعتمد فعم  
تعريف المغبون بغيره  
لامحدود النصيحة فيه لأنه  
من الواجبة ويظهر أن  
محله في غير نشأ عن نحو  
غض البائع لأنمه حيث فلم  
يبل باضراره بخلاف  
ما إذا نشأ لغيره تقصير  
 منه لأن الفسخ [ضرر  
 عليه والضرر لا يزال  
 بالضرر والنفس] وهو  
الإثارة لاتهام الرغبات  
 فيها ويرفع ثمنها (بان  
 يزيد في الثمن) لسلعة  
 معروضة للبيع (لارغبة  
 بل ليخدع غيره) أولى فنفع  
 البائع مثلاً وإن نقصت  
 القيمة فزاد حتى يساويها  
 الثمن ولو في مال اليتيم على  
 الأوجه لأن الفرض أنه  
 قاعد للخداع أو نحوها  
 وذلك للنبي الصحيح عنه  
 ولا يتشرط هنا العلم  
 بخصوص هذا النبي لأن  
 النجاش خديعة وتحريها  
 معلوم لكل أحد بخلاف  
 ما مر

حيث لا يأذن البائع على بيعه و المشترى في الشراء على  
 شرائمه بحرم لأن الحق لها و قد اسقاطا ها وهم الخبر السابق هذا كافال الأذرعى ان كان الأذن مال الكافان  
 كان ولها او وصيا او كيلا او نحوه فلا بغيره باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ولا يتشرط للتجريم تحقق ما وعد  
 به من البيع والشراء لوجود الا يذاء بكل تقدير خلافاً لابن القمي في اشتراطه انه قوله هذا كافال إلى قوله  
 ولا يتشرط في سب عن شرح الروض مثله قوله ولا يتشرط المزاد النهاية عليه و موضع الجواز مع الأذن  
 فإذا لات الحال على الرضا باطنافان دلت على عدمه وإنما الأذن ضجر او حنف افاله الاذرعى اه (قوله) ويظهر  
 ان محله محل تأمل فقد صرحاً بأنه إذا علم بالمبيع عبياً وجباً عالم المشترى به وهو صادق بما إذا كان البائع  
 جاهلاً بهم انه لا تقصير منه حيث لا يدرك بينه وبين الغبن إذ الملاحظ حصول الضرر فليتأمل وليراجع اه  
 سيد عمر عبارة عش قوله مر لا يحذور فيه المخ بل قضية التعليل وجوبه وأن نشا الغبن من مجرد تقصير  
 المغبون لعدم بحثه و يوافقه في هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بع  
 فالاقرب ما يقتضاه كلام الشارح مر من عدم اعتبار كون الغبن نشا عن نحو غبه اه (قوله) والضرر المخ  
 قد يقال ليس ماذكر منه بل من ارتکاب أخف المفسدتين فأن ضرر المغبون خسر حقيق وضرر الغابن  
 فوت ربح نعم بخدمته قوله يكره الغبن نشا عن نحو غبه اه (قوله) والضرر المخ  
 وان اقتضاه تعليمهم بأنه من النصيحة الواجبة والمسترسل من لا يعرف القيمة ولو وجوب نصحه لحرم بغيره اه  
 سيد عمر اقول في كل من الاخذ المذكور والملازمتين بين وجوب النصح وحرمة الغبن نظر ظاهر وإنما كان  
 يظهر ذلك لو اخذ النصح والغابن وليس كذلك قوله المتن (والنفس) فعله يجيئ كنصر و ضرب وفي شرح  
 مسلم للنووى وأما النجاش فبنون مفتوحة ثم جم ساكنة ثم شين معجمة اه عش (قوله) يشير الرغبات فيها اه  
 السلعة قوله المتن (بان يزيد) لا يعده ان ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلودفع ثمنا فيها البداء لارغبة فيها فينبغي  
 امتناعه نعم ينبعي ان يستثنى ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف فيفتحه لأنها ملائحة بيع السلعة لأن  
 يعاني العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتأمل مر اه اسم عبارة عش فرع هل يجوز فتح باب السلع ام لا فيه  
 نظر والاقرب الجواز للعارف بذلك وينبغى له ان ينقص شيئاً عن قيمتها التنتهي إليه الرغبات اه قوله المتن  
 (لارغبة) اه في شرائهما نهاية اى اول رغبة لكن قصد اضرار غيره عش قوله المتن (بل ليخدع المخ) ومدح  
 السلعة ليرب فيها بالكذب كالجنس قاله السبكي اه نهاية قال عش قوله مر بالكذب قضيته انه لو كان  
 صادقاً في الوصف لم يكن مثلاً وهو ظاهر اه (قوله) او لينفع إلى قوله ولا يتشرط في النهاية (قوله) مثلاً اه  
 لنفع المراهن او المجن عليه (قوله) وان نقصت القيمة اه وان لم تبلغ السلعة قيمتها ريمتحمل ان القيمة فاعل  
 نقصت من اداتها الثمن وبضميرها الآتي معناها الحقيقة على الاستخدام (قوله) او نحوها يدخل قصد نفع  
 البائع قضيته ان قصد نفع الitem وان لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التجريم لكن التعليل باعتبار  
 قوله او نحوها الشامل لقصد نفع الitem لا يناسب المبالغة إذ يصير التقى بروفي مال الitem لأن الفرض انه قصد  
 نفعه ولا يتحقق ما فيه اه اسم (قوله) ولا يتشرط المخ خلافاً للمعنى عبارته توشرط التجريم في جميع المانع على  
 النهاي بحتى في النجاش كانقل عن نص الشافعى خلافاً لما جرى عليه ابن المجرى تبعاً لبحث الرافعى اه وللهى  
 عبارتها المعتمد اختصاص الإمام بالعلم بالحرمة في هذا كافية المانع سواء كان ذلك بعموم ام خصوص

الامر بن وذلك لا يتأتى بعد الازووم (قوله) حيث لم يأذن من يلحقه الضرر عباره شرح الروض إلا أن أذن له  
 البائع في الاول و المشترى في الثاني هذا ان كان الأذن مال الكافان كان ولها او وصيا او كيلا او نحوه فلا  
 عذر باذنه ان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعى اه المتضمنه (قول المصنف بان يزيد) لا يبعد  
 ان ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلودفع ثمنا فيها البداء لارغبة فيما ينبعي امتناعه نعم ينبعي ان يستثنى ما يسمى  
 في العرف فتح الباب من عارف يرغبه فيفتحه لأنها ملائحة بيع السلعة لأن يعاني العادة يحتاج فيه إلى ذلك  
 فليتأمل مر (قوله) او نحوها يدخل قصد نفع البائع قضيته ان قصد نفع الitem وان لم تكن سلعته قد

فان علم تحريرها متوقف على الخبر أو الخبر به فاشترط العلم به وبحث فيه الشيخان بان السع على البيع مثلا اضرار فهو في علم تحريره كالخدية وقد يحاب بانضررها علم اذلاشهية بخلافه ثم فان شبهة الريح عنرو الحاصل أنه لا بد في الحرمة من العلم بما خصوصا أو عموما إلا في حق جاهل مقصري ترك التعلم كامر (والاصح) هنا وفنا لوقال البائع أعطيت كذا أو أخبر المشتري عارف ان هذا جوهره فبان خلافه (أنه لا خيار) للشترى لتفريطه باقدهم وعدم سؤال الملاهل الخبرة وفارق التصرية بانها تغريف ذات المبيع وهذا خارج عنه ولا يرد نحو تحمير الوجه لاته بدرك حالا فهو كما هنا ولو لم يواطئ البائع الناجش لم يخبر قطعا (ويقع) نحو (الربط والعنب لعاصر الخ) أي لم يظن منه عصره خمرا أو مسکرا كما عليه ربط الحرمة التي أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واحتصاص الخمر بالمعصر من العنب لا ينافي عبارته هذه خلافا لمن زعمه أيضا

ويعلم ماقررناه لا لآخر للجهل في حق من هو بين ظهر المسلمين بخصوص تحرير النجاش وغيره اه (قوله فان علم تحريرها اي المناهى التي مر ذكرها (قوله على الخبر اى الوارد فيها اه كردي (قوله او الخبر به) وهو انت تحرير (قوله كالخدية) اى في المعلومة لكل أحد اه كردي (قوله هنا) اى في النجاش و (قوله ثم) اى في البيع على البيع مثلا (قوله فان شبهة الريح) اى مثلا (قوله والحاصل انه لا بد اخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتأمل اه س اى لذ قضية الحاصل أن النجاش كبقية المناهى كاختاره النهاية (قوله خصوصا) اى كالتى المتعلق لشيء بعينه (او عموما) اى كالايذاء اه عش (قوله إلا في حق جاهل مقصري اخ) قد يقال يأثم المقصري ترك العلم بعد عمله بوجوب التعلم بخلاف من هو جاهل باصل وجوب التعلم كاعتذر من لم يتبلغه الدعوة في أصل التوبيخ وأما الحكم على المقصري بالتعلم بأنه آثم بالنسبة إلى جميع متعلقات الفروع التي خوطب بتعليمها في النفس منه شيئاً لا ان يثبت فيه نص عن الشارع اه سيد عمر (قوله بترك التعلم) اى بان نشأين اظاهر المسلمين اه كردي (قوله كامر) اى في اول الباب (قوله وفيما لو قال البائع) الى قوله ويعين الربط في النهاية لا قوله لا يرد اى ولو لم يواطئ عون المعني لا قوله وفارق إلى ما ذكر (قوله وفيما قال البائع اخ) ومثل الاخبار بما اشتري به كاذب احياناً لم يسع من اباحة اما إذا باعه من اباحت وثبت كذلك به فانه يثبت للمشتري الخيار اه عش (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف اه س (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة ان يقول بعثتك هذا مقتصر عليه اه امالو قال بعثتك هذا العقيق او الفيروزج فبان خلافاً فلم يصح العقد لانه حيث سمي جنساً فبان خلافه فسد بخلاف مالوسى نوعاً وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار اه عش ومر عن سه قيل الفصل ما يوافقه (قوله في ذات المبيع) كان المراد بجود امر فيه فخر هذا جوهره اه س (قوله نحو الربط) اى كتمر وزبيب اه معنى قول المتن (العاصر الخ) اى ولو كافر الحرمة ذلك عليه وان كنالاً تعرض له بشرطه اى عدم ظهاره وهل يحرم بيع نحو الزيب لحقن يتحذه مسکراً كاً هو قضية اطلاق العبارة أولالانه يعتقد حل النيد لشرطه اى عدم الاسكار فيه نظر ويتوجه الاول نظر الاعتقاد البائع س على حج اه عش (قوله اى لمن يظن) الى قوله المتن ويحرم التفريق في النهاية لا لا قوله لا ينافيه إلى وعلى القاضي وإلى قوله فان قلت في المعني لا قوله كا دل إلى ومثل ذلك (قوله كا دل عليه) اى على اعتبار الظن اه كردي (قوله ربط الحرمة اخ) اى لأن ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتغال فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمراً قبل مع العلم بأنه لا يعصره خمراً اسم على حج اه عش (قوله لان عصر اخ) اى العاصر اه س اى اقدمه على عصر العنبر لاتخاذه خمراً اقرينة الخيار اه عش (قوله على عصره للنيد) اى فكانه قال لعاصر الخ و النيد (قوله فذكره) اى العاصر س ورشيدى وعلى هذا فضميره للربط ويتحمل ان الضمير الاول للربط والثانى ل الكلام المصنف (قوله للقرينة) ال للعهد الذكرى (قوله لا لانه) اى النيد (قوله الحديث) ولفظه على ما في عميرة لعن الله الخمر وشاربه او ساقيه او باعها او مبتاعها وعاصرها ومتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل منهاه اه عش

وصلات لقيمتها لا يمنع التحرير لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع الitem لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو في مال الitem لان الفرض انه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه (قوله والحاصل انه لا بد اخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتأمله (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارض (قوله في ذات المبيع) كان المراد بجود امر فيه فخر هذا جوهره (قول المصنف لعاصر الخ) اى ولو كافراً لحرمة ذلك عليه وان كنالاً تعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزيب لحقن يتحذه مسکراً كاً هو قضية اطلاق العبارة أولالانه يعتقد حل النيد بشرطه فيه نظر ويتوجه الاول نظر الاعتقاد البائع (قوله كا دل عليه ربط الحرمة اخ) اى ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على ان علته مبدأ الاشتغال فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمراً قبل مع العلم بأنه لا يعصره خمراً

( قوله )

لان عصره للخمر قرينة على عصره للتنيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره في القرينة لا لانه يسمى خمرا على أنه مقدسه اما مجاز اشائعا أو تغليبا

ودليل ذلك لعنه عليه السلام في الخمس عشرة عاصرا ها ومتصرها الحديث الدال على حرمة كل تسبيب (٣١٧) في معصية وإعانته عليهوا وزعم ان

الاكثرن هنا على الخل

أى مع التكراره يتبعن حله

على ما إذا شرك في عصره له

ومثل ذلك كل تصرف

يفضي لمعصية كبيع خدر

لمن يظن اكله الحرم له

وامر من عرف بالفجور

وامة من يتخذها التحول غناه

محرم وخشوب لمن يتبعه

آلله هو وثوب حرير لرجل

يلبسه فان قلت هو هنا ااجر

عن التسليم شرعا فلم صح

البيع قلت من نوع لان العجز

عنه ليس لوصف لازم ف

المبيع بل في البائع خارج عما

يتعلق بالبيع وشروطه وبه

فارق البطلان الذي في

التفريق والسابق في بيع

السلاح للحرب لانه

لوصف ذات المبيع

موجود حالة البيع فان

قلت يشكل عليه صحة بيع

السلاح لقطع الطريق مع

وجود ذلك في قلت يفرق

بان وصف الحرابة المقتضى

لتقويمهم علينا به موجود

حال البيع بخلاف وصف

قطبه الطريق فانه امر

متربلا لا عبرة بما مضى

منه فتامل ذلك كله ليتدفع

عنك مالا سبكي وغيره هنا

وافتى ابن الصلاح واقروه

فيمن حملت امتهان على فساد

بانياها بداع عليها قبر اذا

تعين البيع طريقها إلى

(قوله الدال) صفة للعنجه الخ (قوله ولعنة الخ) عطف على معصية اه كردي الصواب على تسبيب الخ (قوله

إذا شرك في عصر دله) اى او تو همه اه مغنى (قوله ومثل ذلك الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكافف كافر امكانها

في نهار رمضان وكذا يعده طعاما معلم او ظن انه يأكله نهارا كا افتى بشيخنا الشهاب الرمي رحمة الله تعالى لان

كلام من ذلك تسبيب في المقصية واعاته عليهما بنا على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق

بين ما ذكر واذنه لفي دخول المسجد انه يعتقد جوب الصوم عليه ولكنها اخطاء في تعين محله ولا يعتقد

حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله ويمكث فيه نهاية وسم قال عش و مثل ذلك يبع الورق المشتمل على

نحو اسام الله تعالى ان يتبعه كاغد اللدراهم او يجعله في الاقباع ونحو ذلك عما فيه امتهان مر والحرمة ثابتة

ولإن كان المليم ل نحو صحي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخد المذكور مر سعى على المنج اه وفي

البجيرى عن الحلبي والحفنى ومثل ذلك النزول عن وظيفة لغير اهلها حيث علم انه يقرر فيها والفراغ عن

نظارة لمن علم انه يستبدل بعض الوقف من غير استيفاه شرط الابداه اه (قوله كبيع مخدر الخ) اى

وسلاح من نحو باغ وقطاع طريق اه نهاية قال عش ومنه بيع الدال مقلن يكتفى فوق طاقتها اه (قوله مخدر)

اى ساتر للعقل كالبنج ونحوه اه كردي (قوله لرجل يلبسه) اى بلا نحو ضرورة اه نهاية (قوله هو هنا)

اى البائع في بيع نحو الرطب الخ (قوله منوع) اى العجر عن التسليم شرعا (قوله بل في البائع) يتأمل فانه قد

يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجز او هو معنى اتفقاء قدر التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل

في البائع اه اعشر وهذا مبني على ما هو الظاهر من ان مورد المعن العجز وقد يقال ان مورده اقتضاء

العجز السادس كا هو قضية التعليل والفرق الاقي وبه يندفع ايضاما في ممانعه قوله خارج عما يتعلق الخ

يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتامل اه (قوله يشكل عليه) اى التعليل او الفرق

(قوله بان وصف الحرابة الخ) فيه بحث لانه اريدو صرف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض

لأنه لهم وجود حال البيع في قاطع الطريق لفته مو وجود حال البيع في قاطع الطريق فان الحرابة حكم عرى يستدام في صاحبه حتى

حج اقول قد يمنع قوله فلته موجود حال البيع في قاطع الطريق فان الحرابة حكم عرى يستدام في صاحبه حتى

يلزم الجريمة او يسلم بخلاف قطع الطريق فانه لم ينشأ عنه وصف ترتيب عليه احكام القطع وقتل وصلبه

ونحوه وإنما هو على ماصدر منه او لا اعشر واحسن منه جواب السيد عرباناته إنما يتجه التسوية

بين الحربي وقطاع الطريق فإذا اعترف قطع الطريق حال البيع بأنه باق على قصد قطع الطريق والا فالقطع

عليه به ملابس منه إساءة ظن مسلم وأما الحربي فالحرابة وصف لازم له حتى يحدث ما يزيد لها اه (قوله

فيمن الخ) اى في امرأة اه كردي (قوله تباع عليها) والبائع هو الحكم اه عش (قوله ومن المنهى

عنه ايضا) اى نهى تحرير معنى وعش (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو اى

الاحتكار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاوقات ولو تم او زيرا باليبيه باعلى منه عند الحاجة

(قوله لان عصره) اى العاصر وقوله فذكره اى العاصر (قوله ومثل ذلك كل تصرف ينافي لمعصية الخ)

ومثل ذلك اطعام مسلم مكافف في نهار رمضان وكذا يعده طعاما معلم او ظن انه يأكله نهارا كا افتى

بشيخنا الشهاب الرمي رحمة الله تعالى لان ذلك اعاته على المقصية بناء على ان الراجح ان الكفار مكفون بفروع

الشرعية والفرق بين ذلك واذنه لفي دخول المسجد انه يعتقد جوب الصوم عليه ولكنها اخطاء في تعين محله

ولا يعتقد حرمة المسجد (قوله خارج عما يتعلق) يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتامل

(قوله بان وصف الحرابة) فيه بحث لانه اريدو صرف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا

فلته موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع (قوله احتكار

القوت) عبارة العباب وهو اى الاحتقار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاوقات ولو تم او زيرا باليبيه

خلالها كا افتى القاضى فيمن يكلف قه مالا يطيق بانياها بداع عليه تخليصا له من الذل ومحله ان لم يكن تخليصه الا بيعه كا يشير

اليه كلامهم ومن المنهى عنه أيضا احتكار القوت بانياها بشاربه وقت الغلاء والعتبرة فيه بالعرف

لامسک لنفسه و عياله أو ليبعد بمثل منه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه والى يع يفوق كفاية سنة له ولعياله  
فإن خاف جائحة في زرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس آى إلى ما عنده لزمه  
يعه آى ما أفضل عن قوته وقت عياله السنة فإن آى اجبراه قوله ولا إمساك غلة أرضه قال في شرحه فلا  
يحرم ولو بقصد ان يبع ذلكر وقت الغلاء كاعبر به الشیخان بخلاف مالا إمساك شيئاً من ذلك بنية ان لا يبعه  
وقت حاجة الناس مع استغناه عنه فإنه يحرم عليه كاصراح به الروياني اه قوله والى يبع الحال في شرحه  
ويعلم من تعبيرهم بالى ان الارجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه قوله فعم  
ان اشتدت ضرورة الناس الحال في شرحه وسيعلم بما ياتي في مبحث الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للإلاك  
كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتامل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكره  
اه قوله فإن آى اجبر قال في شرحه قال الاذرع اجمع العلماء على ان من عنده طعام واضطر الناس اليه  
يجدوا غيره انه يجبر على يبعه فعاللضرر عنهم ومن نقل الاجماع النووي وسيعلم بما ياتي في مبحث الاضطرار  
إلى اخر ما تقدم اه (تبنيه) لو اشتراه وقت الغلاء ليبيه يلداخر سعرها أغلى يبغي ان لا يكون من  
الاحتكار المحرم لأن سعر البلد الآخر الأغلى غالى متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو بوجوه الحال  
والتأخير إنما هم ضرورة النقل اليه فهو ينزلة مالو باعه عقب شراءه بأغلى وقد قال في شرح العباب  
بخلاف ما لا إمساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالباليه من غير إمساك فلا يحرم كاصراح به الماوردي  
وغيره اه وهل مختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الندرة في بلد لا يقتلونها اه سم  
قوله يبغي ان لا يكون من الاحتكار الح ولعله اخذ ما قدمه عن شرح العباب فيما إذا لم يتحقق اضطرار  
أهل البلد المنقول عنه وإلا فيكون منه إذا لم يتحقق اضطرار اهل البلد المنقول اليه ايضاً ويتحقق مطلقاً ويظهر  
ان نقود عند تتحقق الاضطرار في المعاملة اليها كنفق الاقوات عند تتحققه قوله وهل مختلف القوت  
الخط وظاهر التعلييل بالتضييق انه كذلك (قوله ليبيه باكتير) اي لم يمسكه وبهذه بعد ذلك ما كثرو علم عاقدون  
اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولو تم الوز ببابا فلا يسم جميع الاطعمة التي يقو مقن قال عش قوله  
مر بعد ذلك اى بعد زمان يدعى رفانه مذخر و قوله بالاقوات وكذا ما يحتاج اليه فيها كالادم والفواد عبار  
اه سم وخرج بالاقوات الاممدة فلا يحرم احتكارها مالم تدع اليه ضرورة اه (قوله ومتى اختلف

ليبيه باكثر من منه  
للتضييق حيندومي اختل

ليبيه بأغلى منه عند الحاجة لامسكة لنفسه وعياله وليبعه بثل منه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه والى يبع  
يع يفوق كفاية سنة له ولعياله فإن خاف جائحة في الزرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت  
ضرورة الناس آى إلى ما عنده لزمه يبعه آى ما يفضل عن قوته وقت عياله السنة فإن آى اجبراه قوله ولا  
إمساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم ولو بقصد ان يبع ذلكر وقت الغلاء كاعبر به الشیخان بخلاف مالا  
إمساك شيئاً من ذلك بنية ان لا يبعه وقت حاجة الناس اليه مع استغناه عنه فإنه يحرم عليه كاصراح به الروياني  
اه قوله والى يبع الحال في شرحه وسيعلم من تعبيرهم بالى انه الارجح من وجهين انه لا يكره إمساك  
الفاضل عن كفاية سنتهم اه قوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الحال في شرحه وسيعلم بما ياتي في مبحث  
الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للإلاك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتامل ذلك واستحضر ما قالوه  
ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكره اه قوله فإن آى اجبر قال في شرحه قال الاذرع اجمع العلماء على ان  
من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره انه يجبر على يبعه فعاللضرر عنهم ومن نقل الاجماع النووي  
 وسيعلم بما ياتي في مبحث الاضطرار الح ما تقدم اه (تبنيه) لو اشتراه وقت الغلاء ليبيه يلداخر سعرها  
أغلى يبغي ان لا يكون من الاحتكار المحرم لأن سعر البلد الآخر الأغلى غالى متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل  
الغلو بوجوه الحال والتأخير إنما هو من ضرورة النقل اليه فهو ينزلة مالو باعه عقب شراءه بأغلى وقد  
قال في شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالباليه من غير إمساك فلا يحرم كاصراح به  
الموارد و غيره اه وفي العباب الحق الغرآل بالقوت كل ما يعين عليه كاللحوم والفواكه وهل

قوتهم تجب طاعة الإمام فما يأمر به مالم يكن أئمّاً لأن المراد كما هو ظاهر الإمام بالنسبة للفاعل لا للأمر والامر هنا غير آثم فحرمت المخالفات فيه نعم الذي يظهر أن محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من اخفاه وعلى القاضي حيث لم يعتد توبيخ الحسبة لغيره لخروجه عن ولائه حيند لا أن اعتد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتولياها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر الخ من عنده زائد على كفاية موته سنة على بيع الرائد (وبحرم) على من ملك آدمية ووالدها (الفرق بين الإمام) وإن رضيت وكانت كافرة أو بحنته أو آبقة على الأوجه نعم أن ليس من عودها أو فاقتها احتمل حل الفرق حيند (والولد) بنحو بيع أو بهة او قرض أو قسمة اجاعاً وصح خبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وفروا ية لابي داود ملعون من فرق بين والدة وولدها ويجوز التفريق ان اختلف المالك او كان احد هماحر او بنحو عتق ومنه يبعه من يحكم بعنته عليه لا يشترط عتقها كما اقتضاه اطلاقهم لانه غير حق وبيوبيده ما سر من

شرط من ذلك) اي بان امسك ما اشتراه وقت الشخص او غلبه ضياعه او بان اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله او لبيعه بمثل ما اشتراه او اقل مغنى وكردي (قوله وتسير الأئم) عطف على قوله احتكار القوت عبارة المغنى ويزعم التسعير ولو في وقت الغلاء بان يامر الوالي السوقه بان لا يبيعوا المتعتمد الا بعد التضييق على الناس في اموالهم اه (قوله و مع ذلك) اي مع حرمة التسعير (يعزز الخ) ويصبح البيع اذا حجر على شخص في ملك نفسه غير مهود نهاية و مغنى قال عش قوله مر ويصبح اي ويجوز اه (قوله من شق العصا) اي اختلال النظام (قوله وعلى القاضي الخ) متعلق بقوله جبر الخ اه كردي (قوله في زمان الضرورة الخ) اي ويجب على القاضي الخ في زمان الضرورة جبر الخ (قوله على بيع الزائد) اي على كفاية السنّة ومحله ما يتحقق الاضرار والالم تبق له كفاية سنة كامر عن شرح العباب سم على حج وانظر مامقدار المدة التي يتركه ما يكفيه فيها اه عش ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسير حصول الكفاية فيه (قوله على من ملك) الى قوله وعلى مقابله في النهاية والمدعى الا قوله نعم الى المتن قوله (والولد) اي ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كاشمله كلامهم اه نهاية قال عش قوله مر حدث الخ ظاهره وان ركبت الدبرن السيد قال سم ويتحمل خلافه في باع الفرع لحق الغرما و يكون ذلك عذرا في التفريق اه والاقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس في حواشى شرح الروض ما يصرح بما قاله اه قوله المتن (الفرق) ويكون كبيرة اه حج في الرواجر اه عش (قوله او كانت كافرة) يستثنى منه ما ياتي للضرورة اه سيد عمر (قوله او بحنته) اي لها شعور تضرر معه بالفرق اه نهاية (قوله على الوجه) اي في الابعة (قوله نعم ان ايس من عودها الخ) ينبع بفرض اعتماده تبين البطلان اذا اعادت (قوله او فاقتها) ينبع اذا اافتت ان ياتي فيه نظير ما تقررت ثم رأيت في الاباع وبمحض الازديع ان له فرق بنحو بيع فافت على خلاف ماظنتها بان بطلان البيع ونحوه وبيوبيده ما ياتي عن ابن الرفعة ومن تبعه في الوصية لكن ساتي رد ذلك وهذا مثله الا ان يفرق اه سيد عمر (قوله احتمل حل الخ) اعتمد عش (قوله بنحو بيع الخ) اي ولو من نفسه لطفله مثلا كاشمله كلامه اه نهاية (قوله او قسمة) اي ولو اقرار ابساائر انواعها اه عش ورده الرشيدى بمانصه و معلوم انها اى القسمة لاتكون هنا الا بيعاً به يعلم مافى حاشية الشیخ اه (قوله وصح خبر الخ) فهو مستند الاجماع اه رشيدى (قوله او بنحو عتق الخ) عطف على قوله ان اختلف الخ اه كردي عبارة المغنى وخرج بما ذكر ما لا كان مالكين فيجوز لكل منها ان يتصرف في ملكه وماذا كان احد هماحر اف انه يجوز لمالك الرقيق ان يتصرف فيه وماذا فرق بعтик او وقف او وصية لان المدقق محسن وكذا الواقف والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها اه (قوله ومنه) اي العقق المحوز للتفرق (قوله يعهن من يحكم بعنته عليه) وينبع ان هبة لم يعتق عليه كذلك اه سم (قوله من يحكم بعنته الخ) يشمل ما لا ياعه من اقر بعنته او شهد بها او رد شهادته اه عش (قوله لانه غير محقق) اي العقق (قوله ووصية وقوله بيع جزءه) عطفان على نحو عتيق وقال الكردي على ان اختلف اه (قوله فعل الموت الخ) يؤخذ منه انه لو مات الموصى قبل التمييز بين بطلانها ولا بعد فيه اه نهاية وسم قال عش قوله مر تبين بطلانها ولو قبل الموصى له الوصية وقضيتها بطلان وان اراد الموصى له تأخير القبول الى تمييز الولد وفي بعض الموارد خلافه والفرقية اه واعتمد المغنى عدم بطلان حيث قال بعد كلام ويؤخذ من ذلك ان الموصى لو مات قبل التمييز ابطل الوصية وهو كذلك وله القبول حيند اه وتقديره

مختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها (قوله على بيع الزائد) اي على كفاية السنّة ومحله ما يتحقق الاضرار او الالم بيك لـ كفاية سنة كامر عن شرح العباب (قول المصنف ويحترم التفريق) انظر لو اشتري امة وولدها من اولدها او لولمهدين فهل يجوز او يجب بيع الولد للدين وان لزم التفريق فيكون مستنى او يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعاشر او من له دين مؤجل يتضرر حلوله لوفاء الدين فيه نظر (قوله فعل الموت لا يقع الخ) ويؤخذ منه انه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها

عدم صحة بيع المسلم لـ الكافر بشرط عنته ووصية فعل الموت لا يقع الا بعد التمييز ويقع جزء منها الآخر

ان امداداً لآخر في بعض الأزمنة بخلاف ما لو اختلف كربع وثلث لا يفسخ بثو إفاله ورد بعيب على ما نقلاه أو أفاده على مقابله الذي انتصر له المتأخرون بحث جمع أنه يجوز (٣٢٠) التفريق بالرجوع في الهيئة للفرع لانه لا بد له بخلافه في الرجوع في القرض والقطة

السيد عمر عن الابعاد ما يوافقه (قوله ان اتحد اي الجزء) قوله اذلا تفريق الح اى بالهياية كما هو ظاهر اه رشيد (قوله لا يفسخ) اي لا يجوز التفريق بفسخ اه س (قوله على ما نقله الح) اعتمدته الهياية والمعنى (قوله بحث جميع الح) اعتمدته النهاية والمعنى حيث قالا والتجهيز كفاله الاذرعى من التفريق برجوع المقرض ومالك القطة دون الاصل الواهب لان الحق في القرض والقطة ثابت في الذمة واداعه الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه في الهيئة فاتأوا من هنا فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشيء اه قال ع ش قوله مر دون الاصل اي فله الرجوع في الام وصورة المستلة انه وبه الام حائل ثم جبت في يده وانت بولد فالو اه لاتعلم له بالولدو امالو وبهماله معافلا يجوزه الرجوع في احد هما العدم تاتي العلة فيه ويدل على التصوير بما ذكر قوله س على منهنج تقلاعن مر وحيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لا نهلو من الرجوع لم يحصل له شيء انتهى وحيث حمل على ما ذكر لا يريد قوله س على حج ما حاصله انه لا ضرورة للرجوع في احد هما دون الاخر لتمكنه من الرجوع فيما اهلاه ذاته اه لان ذاته اهلاه اه ما عائم اراد الرجوع في احد هما او اعلى ما ذكر من التصوير فليس الرجوع فيه الا في الام اه ع ش (قوله بخلافه في الرجوع) اي لا يجوز اه س (قوله في الرجوع) اي بالرجوع (قوله و الكلام) الى المتن في المعنى الا قوله الاوجه الى اذا جتعت الى قول المتن وفي قول في النهاية (قوله الا) قال في شرح الروض وان علاوة (قوله والجدة) قال فيه وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجذاب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحد هما لا ينبع وبينهما او العبرة بالاب فيمتن التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجداهى س على حج وقوله وبين احد هما هذا هو الظاهر لان دفاع ضرره يقائمه كل منهما اه ع ش (قوله و بينه) اي الاب (قوله و جده) اي ولو من الام اه نهاية (قوله بأنه لا ضرورة الح) اي فالصحاب لم يفرقوا في الام بين المسنة والكافرة س ونهاية (قوله لاستثنائه حيت ذ) اي حين اذ ميزوا ان لم يبلغ السبع اه ع ش (قوله ثبر) الى قوله وحرم في النهاية الا قوله خروج امان خلاف احمد (قوله ليس بذلك) اي لنقص تميزه بل لعدم صحة تصرفة فاحتاج ملن يقوم باسمه اه ع ش (قوله عيات) اي في باب الالتفاظ اه نهاية (قوله و يكره) اي التفريق (قوله خروج امان خلاف احمد) عباره النهاية والمعنى لما فيه من التشويش والعقد صحيح اي في الميز او بلغ ع ش (قوله ما بعده) اي قوله حتى يبلغ اه ع ش (قوله اذلام من ذكر شبيه الح) ومهما الصغير والجنون يعني حكمهما فكانه قال حتى يميز كل من الصبي والجنون وفي قوله الصبي حتى يبلغ اه رشيد (قوله ايضا بالسفر الح) حق العبارة بالسفر ايضا بينهما وبين زوجة الح (قوله بالسفر) اي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والاكتناف فرضخ حاجة فبني في ان لا يمتن ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم واما قوله وبين زوجة حرة اه اي بالسفر ايضا فمنع س على حج اه ع ش (قوله

ولا بعد فيه مر (قوله لا يفسخ الح) اي لا يجوز (قوله لا بد له) قد يقال لا ضرورة الى الرجوع في احد هما دون الاخر (قوله بخلافه في الرجوع) اي لا يجوز (قوله الا) قال في شرح الروض وان علاوة قوله والجدة قال في شرح الروض وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجذاب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين احد هما او العبرة بالاب فيمتن التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجداهى (قوله وان مات الاب بع وحده) عباره شرح الروض قال الشیخ بجم الدين البالى وينبغى لمات الاب ان يمتن الولد لضروره اه (قوله بأنه لا ضرورة الح) اي فالصحاب لم يفرقوا في الام بين المسنة والكافرة (قوله ويحرم التفريق ايضا بالسفر) اي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والاكتناف فرضخ حاجة فبني في ان لا يمتن ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم واما قوله وبين زوجة حرة اه اي حل التقاطه ويحاب با الخبر ضعيف وبناء تأثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس بذلك كما يعلم عياتي و يكره لا ولو بعد البلوغ خروج امان خلاف احمد ولا يرد على المتن من التفريق في الجنون وان بلغ لا انه يفهم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده خلافا لمن زعمه لانه لامانع من ذكر شبيه وحكاية قول في احد هما ويحرم التفريق ايضا بالسفر وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز

(اعتمدة المغنى قوله كذا أطلقة الح) عبارة النهاية وافق الغزالى بامتناع التفريق بالمسافر اى  
رده ذلك في الزوجة الحرة مختلف الامة ليس بظاهر اه قال الرشيدى قوله مر ليس بظاهر  
اجع إلى تفرقه الغزالى بين الحرقة والامة اى والظاهر انهم مسوأء في التفريق المذكور هذا هو  
شيئنا في الحاشية ويحتمل انه راجع لاصل الطره اعلم ان هذا الذى نقله عن الغزالى من التفرقة  
الامة يخالفه ما في شرح الروض عبارته الحق الغزالى التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطريق  
عن الزوجة ولدها او إن كانت حرقة انتهت فصر يح قوله وإن كانت حرقة ان الحرقة والامة سواء  
كل من الشهاب ابن حجر الاذرعى توافق ما نقله الشارح اه وقال عش قوله وافق الغزالى  
له بالمسافر اى ولو غير النقلة قوله وطرده ذلك الحج كذا يحرم ان ينزع ولده من امته ويدفعه  
إلى سمع على منهج وينبغي ان محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لها ولادها اه عش (قوله وإن  
لم يربل التفريق حق الحسنة (قوله وأفهم) إلى قوله كبيه لغرض في النهاية والمغنى (قوله وإن  
اي التصرف اه نهاية (قوله كبيه لغرض الذبح) خلاف النهاية وسم عبارتهم او المفظ الاول  
تصرف في حالة الحرمة بتحميم البيع ولا يصح القول بأن يعلمه بخلاف على الفان انه يدلكه كذبحه  
باع الولد قبل استئناته وحده او الام كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالا او اصلا فيوجد  
مرط الذبح عليه غير صحيح وهو اولى بالبطلان لما مر في عدم صحه بيع الولدون امه او بالعكس قبل  
خط عمته فليتأمل اه قال عش قوله وروشر ط الذبح الح هذا محله كما قال فالاعتراض مالم يعرف المشترى  
رد ذبحه وإلا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشترى ذبحه فان امتنع ذبحه القاضى وفرقه  
الفقراء اه (قوله وبع مستغن اه) هذاغير قوله السابق ويكره حينذ لأن هذا بيع الولد  
ذلك في ذبح ام الولد المستغنى اه سم (قوله إلا لغرض الح) فيه ماس اتفا (قوله ومنه) اي مما  
يقت به (قوله على الوجه) خلاف المغنى كامر وللهماهية عبارتهما وجرم به الشیخ في شرح  
لحاق الوقف بالعقد وعلمه لم ينظر إلى ان الموقوف عليه يشغله في استيفاء منه فـهـ كالواجر ريقه  
وبيـن ولـده بالاعـتـاق في جـوزـهـ لـاظـرـ لـماـ يـحـصـلـ منـ المسـتـأـجـرـ اـهـ قالـ الرـشـيدـىـ قولهـ برـالـاعـتـاقـ  
جرـهـ قولهـ ولاـاظـرـ لـماـ يـحـصـلـ المـحـالـ الشـهـابـ سمـ ولاـ يـحـقـيـ ماـ فـهـ فـانـ استـحـقـاقـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـ دـائـمـ  
سـتـاحـرـ اـهـ قولـ المـتـنـ (بطـلاـ) اـيـ الـبـيعـ وـالـهـبـةـ اـيـ وـغـيرـهـ ماـ نـاسـ (قولـهـ لـعدـمـ الـقـدرـ) إـلـىـ الفـصـلـ  
قولـهـ وـلـدـ اوـ إـنـ كانـ ضـعـيفـاـ إـلـىـ وـفـيـ زـمـنـ اـلـحـ (قولـهـ وـثـيـ الصـبـرـ الحـ) عـبـارـةـ المـغـنىـ قولهـ بـطـلـاـ قـالـ الـاسـنـوـيـ  
نـ إـسـقـاطـ الـأـلـفـ مـنـهـ فـانـ الـأـفـصـحـ فـيـ الصـبـرـ الـوـاقـعـ بـعـدـ اوـ اـنـ يـقـنـ بـهـ مـفـرـدـ اـنـقـولـ إـذـ الـقـيـتـ زـيـداـ اوـ  
مـهـ وـقـالـ الـوـلـيـ الـعـرـاقـ وـالـصـوـابـ حـذـفـ الـأـلـفـ وـالـأـلـفـ مـاـقـالـ الـوـرـكـشـيـ مـنـ اـنـ إـنـ مـاـنـشـيـ الصـبـرـ  
وـيـعـ فـهـ نـظـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ إـنـ يـكـنـ غـيـرـ أـوـ فـقـيرـ اـفـالـهـ اوـ لـهـ اـهـ اـيـ وـمـاـقـدـمـ مـنـ اـفـصـحـيـةـ الـأـفـرـادـ

بفتح أوليه وهو الافصح وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو مغرب وأصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كأنه أفاده قوله (بان يشتري ويعطيه دراهم) وقوع الشرط بالعقدأى أو زن خيار كاهو قيس مامر على أنه إنما أعطاها (لتكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا فهو) بالنصب ويجوز الرفع للنهى عنه لكن إسناده غير متصل ولا في شرط مفسدين شرط طيبة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا رضا قبل كان ينبغي له ذكر هذا والتفرق (٣٢٢) في فصل ما يبطل ويحاب بان في صنيعه هذا فائدة أخرى فائدة وهي الاشارة إلى ان

التفريق لما اختلف في إبطاله وهذا لما لم يثبت في النهي عنه شيء كان بمنزلة مغایر لباقي الفصلين فآخر لفادة هذا الذي لو قد مالم يتبع له على أن هذا قد تم إجحala في البيع والشرط (تبنيه) قد يجب البيع كما إذا تعين مال المولى أو المفلس أو لاضطرار المشتري والمال لم يحور وإلا فالواجب مطلق التقليك وقد يندب كالبيع بمحاباة أي مع العلم بها فما يظهر وإلا لم يثبت وعليه تحمل خبر المبغون لاما جاور ولا محمود وإن كان ضعيفاً فان قلت يمكن حمل ندب المحاباة هنا على قوله محسن لمشتري ما يتعلق بعبادة أن لا يماكس في ثمه قلت لا يمكن ذلك لأن ما هنا في محاباة البائع وذلك في محاباة المشتري على أن الذي يتوجه ندب المحاباة للشترى أيضاً مطلقاً ذكره كذلك إنما هو بالنسبة للأكديه لا المدمن الندب في شراء الغير عبادة بمحاباة لان قياس ذكره ندبها للبائع مطلقاً ندبها للشترى كذلك فان قلت

انما هو في أول الشك ونحوها بما يكون الحكم فيها الاحد الامر بن لا الى للتتويج كما هنا بمنزلة الواو فالافصح فيها المطابقة وقد يفر على خلاف الاصل اسم (قوله بفتح أوليه الخ) وبادال العين همزه مع الثلاث ففيه استلغات اه مفني (قوله وأصله الخ) اي في اللغة اه مفني (قوله فيما يعرب) ببناء المضى المفعول من التعربي عباره النهاية يقرب اه من القرب ( قوله كما افاده) اي الاستعمال المذكور قوله المتن (دراء) اي مثلا منهاه و مفني اي اوعرضنا و ظاهر ان قوله يشتري مثال ايضا ( قوله وقد وقوع الشرط ) اي الاتي انما ( قوله قياس مامر) اي في التنيه الذى قبيل قوله المصنف والاصح ان للدائم الخ ( قوله على انه الخ) متعلق بقول المتن ويعطى دراهم قوله المتن (السلعة) السلعة بالكسر على وزن سدرة مشتركة بين الراج والضاعة و بالفتح على وزن بحدة مختصة بالشجرة صباج اه عش ( قوله الصب) اي فسكون مبة ( قوله ويجوز الرفع) اي فهي هبة اه س ( قوله رد المبيع) عباره النهاية البيع اه بلا مليم قال عش اي العقد اه ( قوله ان لا رضى) اي ان لا يرضى نهيا و مفني ( قوله قيل الخ) ومن قال به المحلي والمغنى ( قوله ويحاب الخ) فيه ما فيه اه س ( قوله مغایر) اي امر مغایر ( قوله في الفصلين) اي فصل ما يبطل وفصل ما لا يبطل ( قوله فاخر) اي التفرق و بع العربون انه نهاية ( قوله الذى الخ) عباره النهاية ولو قد مهما المفات ذلك اه ( قوله قد يجب الخ) عباره المغنى (فائدة) البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة وهي الواجب والحرام والمندوب والملک و المکروه والمباح فالواجب كسب الاولى مال يتميز إذا تعين يعيده ويعيده القاضي مال المفلس بشرطه الخ اه ( قوله مال المولى) متعلق بضمير البيع في تعين وقدر ما فيه ( قوله او لاضطرار الخ) عطف على مال المولى ( قوله والمال لم يحور) حالة حالية ( قوله ولا) اي بان كان المال مطلقاً للتصريح ( قوله مطلق التقليك) في صدقه بالاباحة الكافية كاهو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع في القسم أو غيره نظر اه س ( قوله كالبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لانفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطلوبه كان مطلوبها اه عش ( قوله عليه تحمل) اي على عدم العلم بالمحاباة ( قوله هنا) اي في تقسيم البيع إلى الأحكام الخمسة ( قوله وذاك) اي قوله المذكور ( قوله قصد محمود) تركيب وصف ( قوله الباعث) جمع باعه مفعول ما كسوها بصيغة الامر ( قوله وف ز من نحو الغلاء) عطف على بمحاباة في قوله كالبيع بمحاباة ( قوله

قال ابن هشام في قول الافنية وغيره بأفراد الماء من قوله

نكرة قابل ال مؤثراً او واقع موقع ما قد ذكر

وغيره معرفة مانصه و افراد الضمير على المعنى كافتراض الاشاره إذا اقلت و غير ذلك و مثله قوله تعالى لو ان لم ماف الارض جيعاً او مثله معه لا قدو ابه اي بذلك قال ولا يصح الجواب بان او يفرد بعدها الضمير لأن ذلك في او التي للشك ونحوها بما يكون الحكم فيها الاحد الامر بن لا الى للتتويج كما هنا بمنزلة الواو وهو صريح في أن الاصل المطابقة بعد او التي للتتويج وان الافراد إنما هو على خلاف الاصل بالنظر للمعنى ولا شك أن او هنا للتتويج فلا غبار على عباره المصنف اصلاً ولا يحتاج إلى جواب اصلاً و يحرى ذلك في نظائرها كقوله الاتي في الإجارة ودابة او شخص معين و قد صرخ في المعني نقل عن الابدى وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد او التي للتتويج وتقى عبارته في باب الإجارة بازاء عبارته المذكورة ( قوله بالنصب) اي وإن تكون هبة و قوله ويجوز الرفع اي وإلا فهى هبة ( قوله ويحاب) فيما فيه ( قوله مطلق التقليك) في صدقه بالاباحة

يصدق عليه حيثذا نه المبغون قلت من نوع إنما المبغون من أخذمالة لنجو تغله أو عدم قصد محمود منه في المساحة بدون ثمن كيع مثله فان قلت ينافي ذلك كله حدث ما كسووا الباعية فإنه للاخلاق فلم قلت هذا احاديث ضعيف وفرض حسنة لورود طرق له منها انانى جبريل فقال يا محمد ما كسر عن درهمك فان المبغون لا ماجور ولا محمود هولا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباة الله فهذا ينبغي له بما كستهم دون من يقصد ذلك لكن اقصد المحاباة سنة مطلقاً لكن كونها فيما يشتري للعبادة اكتفى ز من نحو غلامه وقد يكره

كسيع العينة وكل يع  
اختلاف في حله كالحيل  
المخرجة عن الربا وكسيع  
دور مركبة والمصحف ولا يكره  
شراؤه على المعتمد وكالبيع  
والشراء من أكثر ما له  
حرام ومخالفه الغرالي  
فيه في الاحياء شادة كافى  
الجموع وكذا سائر معاملاته  
ويتحقق بذلك الشراء مثلا  
من سوق غلب فيه اختلاط  
الحرام بغيره ولا حرمة ولا  
بطلان إلا أن تيقن في شيء  
بعينه موجودا بالحرام من  
أكثر مثله والجائز ما يقى  
ولا ينافي جوازه عده من  
فروض الكفایات لأن  
فرض الكفایة جائز الترك  
بالنسبة للأفراد

(فصل) في تفريقي الصفة  
الصفقة و تعددها وتفریقها  
اما في الابتداء او في الدوام  
او في الاحكام وقد ذكرها  
كذلك وضابط الاول ان  
يشتمل العقد على ما يصح  
يعده ما لا يصح فإذا (باع)  
في صفة واحدة (خلاوة خرا)  
او شاهدة وختيرها (أو) باع  
عبد او حرا (أو) باع عده  
(وعبد غيره أو) باع  
(مشتركا بغيره اذن الآخر)  
او الشريك (صحفي ملكه  
في الظاهر) وبطل في الآخر  
إعطاء لكل منها حكمه  
سواء أقال هذين ام هذين  
الخلتين ام القفين ام الخل  
والخزو والفن والحر بخلاف  
عکسه على ما يبيته في شرح

كسيع العينة وفي حوش الجامع للعلقمي مانصه العينة بكسر العين المهملة واسكان التحتية وبالنون هو أن  
يعينا بشمن كثیر مؤجل ويسلمها ثم يشتهر بها منه بنقدیسیر لبق الكثیر في ذمته ونحوه اه  
نقدو يسلمه الله ثم يشتهر بها منه بشمن كثیر مؤجل سواه قبض البن الاول او لا اه عش (قوله والمصحف)  
قيل منه يقا بل الدفتين لأن كلام الله لا يباح وقيل انه بدل اجرة اسخه حكاها الراء عن الصيمري اه مغنى  
(قوله من اكثرا ماله الح) اي كالظلمة والماكسين والمنجمين والذى يضر بالشمير او الرمل او الحصى اه  
كردي (قوله ومخالفه الغرالي فيه الح) اي حيث قال بحرمة اقوله والحرام من الحرام وإلا فرام اه  
معنى (قوله ومخالفه الغرالي فيه الح) اي حيث قال بحرمة اقوله والحرام من الحرام الانسب وقد يحرم  
كاثر ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذى قوله وقد يباح وهو ما يقى  
(فصل) في تفريقي الصفة (قوله في تفريقي الصفة) الى قوله ويجرى في النهاية والمغنى الا قوله بخلاف  
عكسه الا ويشترط (قوله او في الاحكام) اي في اختلاف الا حكم مغنى ونهاية (قوله كذلك) اي على هذا  
الترتيب (قوله وضابط الاول) اي التفريقي في الابتداء قوله متن (او مشتركا) شامل لما اذا جهل قدر حصته  
حال البيع وهو موافق لما ياتى عن الروياني سم على حج وذاهراه سوابع الكل او البعض وهو بعموه  
مناف لما سبق في شرح مر قول المتن الخامس العلم من استمرار عدم الصحة في بيع البعض وقد يحمل  
ما هنا على ما سبق من الصحة في بيع الكل دون البعض فلامانا فاما في سب فى اثناء كلام بعد نقله عباره  
الروياني الى احوال عليها مانصه والحاصل ان ما يصح فيه لا يدان يكون معلوما حال العقد الا لم يصح فيه  
البيع وأما الآخر فيكتفى العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان عمله ولو بعد فليتأمل اه عش وياتى  
في آخر السواد ما يصرح بأنه لا يضر الجهل بحسبه عند العادي قول المتن (في ملوكه) اي الحال والشاة  
وعده وحصته من المشترك اه مغنى (قوله بخلاف عکسه) واعتمد النهاية والمغنى وسم وفاص للشهاب  
الرملي عدم الفرق بين تقدم ما يصح بيعه وتأخره كبتتك هذه الحروه هذا العبد (قوله لان العطف) اي  
المعطوف (قوله ومن ثم لو قال الح) وليس هذا كما قال شيخنا الشهاب الرملي قياسه وإنما قياسه ان يقول هذا  
الآخر مبيع منك وعدي فانه لا يصح بخلاف نحو بعثك الحر واعبد فانه يصح في العبد لان العامل في الاول  
عامل في الثاني وقياسه في الطلاق ان يقول طلاقت نساء العالمين وزوجي فانها تطلق في هذه الحالة نهاية

كاهو ظاهرو ان حصل الملك بالوضع في الفم او غيره نظر (قوله كسيع العينة) قال في الروض وهو ان يبيته  
يعينا بشمن كثیر مؤجل ويسلمها ثم يشتهر بها منه اي بنقدیسیر لبق الكثیر في ذمته ونحوه اه  
(فصل) قول المصنف او مشتركا الح شامل لما اذا جهل قدر حصته حال العرض وهو موافق لما ياتى عن  
الروياني (قوله على ما يبيته في شرح الارشاد الصغير) عبارته ما اذا قدم غير الحال كبتتك الحر والفن فيبطل  
فيه على الوجه لان العطف على الباطل باطل كافى نساء العلمين طواله وانت ياز وجى فان قلت وقع في  
تمثيل غير واحد للصحة في القرن تقديم الحر قلت هذا مجرد التقى لا غير فان قلت صرح السكى في بعثك هذا نام  
هذا بانه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيما معاوه يعلم ان المدار على القبول وان ما هنا ليس بالطلاق  
اذ لا قبول فيه قلت القبول إنما يعتبر حيث صرح الایجاب والاجاب هنا باطل لان قوله بعثك الحر وقع باطل  
شرع انصاره ولو العبد باطل اياضالله لم يقتصر على العامل حيندف قع القبول باطل اياضه بهذا يتضخم القياس  
من حيث ان كلتا تقدم في لفظ باطل شرعا انصار ما بعده باطل (ايضا العدم عامل يقوه و يجعله مفيد اشاره عا  
فتامله اه وأقول لك منع قوله لان قوله بعثك الحر وقع باطل فصار الحنا انه إن أراد ان بعثك وقع باطل  
مطلقا فهو منع او بالنسبة للمعطوف عليه فسلم ولا يلزم منه باطله بالنسبة للمعطوف ايضا وذلك لان  
معناه متعدد بعدد معه لا انه باطله بالنسبة بعض المعمولات لا يقتضي باطله بالنسبة لغيره منه او يؤيد  
ذلك ان قوله جاء زيد عمرو قد يكون كذا بالنظر الاول سادقا بالنظر الثاني فعلم ان العامل متعدد بعدد  
معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها او حينئذ يندفع قوله لا نعلم بعثك الحر واما عدم الوقوع في مسألة

الارشاد الصغير لان العطف على الممتع ممتع و من ثم لو قال نساء العالمين طواله وانت يازوجي لم تطلق

و معنى وسم (قوله أيضاً) أي كاشتراط تقدم ما يصح به و قدم ما فيه (قوله من العقود) أي كان آجر أو اغار أو وهب مشتركاً بغير أذن شريكه أهـ عـشـ (قوله والحلول) أي كان طلاق زوجته وزوجة غيره بغير اذنه فصح في زوجته فقط (قوله وغيرهما) أي لا يعني إذا كان كلـ واحدـاً بالعقد لكن امتنع لـأجل الجميع كـنسـكـاحـ الاختـيـنـ فلا يـجـرـيـ فيـهـماـ اـتفـاقـ نـهاـيـهـ وـسـمـ (قوله كالشهادة) أي كان شهد لاجنبي وبعضه الطلاق المذكور فيجوز أن سبـهـاـهـ منـ عـصـفـ اـتـيلـ وـجـلـ طـلاـقـ زـوـجـهـ وـهـيـ وـأـنـ يـازـوـ جـلـ تـمـ لـعـدـمـ ذـكـرـ لـفـظـ الطـلاقـ فـيـهـاـ وـتـقـدـيرـهـ لـأـيـثـرـ كـاصـرـ حـوـاـ بـهـ فـلـيـتـامـلـ فـانـ هـذـاـ اـتـرـ جـيـهـ يـعـتـمـدـ مـعـ قـوـلـهـ لـأـنـ العـطـفـ عـلـىـ الـبـاطـلـ بـاـطـلـ وـالـاحـسـنـ اـنـ لـيـسـ ثـمـ عـاـمـلـ فـصـحـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـعـطـوـفـ بـخـلـافـ هـنـاـوـ اـذـهـنـ ذـهـبـ اليـهـ شـيـخـناـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ أـنـ الـقـيـاسـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ لـأـنـ نـظـيـرـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ طـوـالـ وـأـنـ يـازـوـ جـتـيـ إـنـاـهـوـ قـوـلـكـ هـذـاـ اـخـزـ

مـيـعـ مـنـكـ وـعـدـيـ هـذـاـ قـوـلـ فـيـهـ بـهـ بـالـبـطـلـانـ وـاـمـبـعـكـ اـلـحـرـ وـالـقـنـ فـلـيـسـ نـظـيـرـهـ وـإـنـاـهـوـ نـظـيـرـ طـلـقـتـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ وـزـوـجـيـ قـوـلـ فـيـهـ بـوـقـعـ الطـلاقـ اـهـ وـيـؤـخـدـمـهـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـاهـنـاـ وـثـمـ اـذـهـنـاـ عـالـمـ للـمـعـطـوـفـ وـلـاـ كـذـلـكـ هـنـاـكـ فـتـامـهـ اـهـ (قولهـ وـيـشـتـرـطـ اـيـضاـ الـعـلـمـ بـهـ) يـسـبـقـ اـلـذـهـنـ اـنـ الـمـرـادـ الـعـلـمـ حـالـ الـبـيـعـ وـقـدـ يـؤـيـدـهـ اـنـ الشـرـوـطـ إـنـاـتـعـبـرـ حـالـ الـبـيـعـ وـقـوـلـهـ كـايـاتـيـ فـيـعـ الـارـضـ مـعـ بـذـرـهـ إـشـارـةـ اـلـىـ قـوـلـ الـمـصـفـ الـاـتـيـ فـيـ بـاـبـ الـاـصـوـلـ وـلـوـ بـاعـ اـرـضـاـعـ بـذـرـاـوـزـرـعـ لـيـفـرـدـ بـالـبـيـعـ بـطـلـ فـيـ الـجـمـيعـ وـقـالـ الشـارـحـ

هـنـاـكـ فـيـ قـوـلـهـ لـاـيـفـرـدـ بـالـبـيـعـ مـاـنـصـهـ اـيـ لـاـيـجـوزـ وـرـوـدـهـ عـلـيـهـ كـذـرـلـمـ يـرـهـ اوـ تـعـدـرـ عـلـيـهـ اـخـذـهـ كـاهـوـ الـغـالـبـ شـمـ عـلـلـ الـبـطـلـانـ بـالـجـهـلـ باـحـدـ الـمـقـصـودـنـ لـتـعـدـرـ التـوزـيـعـ اـهـ وـقـالـ اـلـاسـنـوـيـ هـنـاـكـ وـبـذـرـهـ الـذـيـ لـاـمـكـنـ اـفـرـادـهـ وـمـالـيـرـهـ اوـ تـغـيـرـهـ اوـ اـمـتـعـهـ عـلـيـهـ اـخـذـهـ فـانـ رـاـدـمـ يـتـغـيـرـ وـقـدـرـ عـلـىـ اـخـذـهـ فـلـاـشـكـفـ

صـخـتـهـ اـهـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ صـرـيـحـ فـيـ اـنـ اـذـلـمـ لـهـ لـاـيـصـحـ وـلـوـ قـدـرـ عـلـىـ اـخـذـهـ بـعـدـلـكـ مـعـ اـنـ اـذـقـرـ عـلـىـ اـخـذـهـ اـمـكـنـ التـوزـيـعـ وـفـيـ الـاـنـوـارـهـاـ وـلـوـ بـاعـ مـعـلـوـمـاـ وـمـجـهـوـلـاـ بـشـمـ وـاـحـدـ بـطـلـ الـبـيـعـ فـيـ الـكـلـ لـتـعـدـرـ التـوزـيـعـ

اـهـ وـقـضـيـةـ ذـكـرـ اـعـتـارـ اـمـكـنـ التـوزـيـعـ حـالـ الـبـيـعـ لـكـنـهـ فـيـ الـعـابـ جـعـلـ مـنـ صـورـ الـمـسـئـلـةـ بـيـعـ مـعـلـومـ وـمـجـهـوـلـ تـمـكـنـ مـعـرـفـتـهـ كـمـرـئـيـ وـغـيـرـهـ اـهـ وـيـوـافـقـهـ مـاـتـقـدـمـ فـيـ شـرـحـ الـخـامـسـ الـعـلـمـ عـنـ الـرـوـيـاتـيـ فـيـ قـوـلـ

الـشـارـحـ هـنـاـكـ مـاـنـصـهـ وـقـولـ الـبـغـوـيـ فـيـمـ بـاعـ نـصـيـهـ مـشـتـرـكـهـ وـهـوـ يـجـهـلـ قـدـرهـ لـاـيـصـحـ لـاـنـهـ مـجـهـوـلـ لـكـنـ قـطـعـ الـقـفـالـ بـالـصـحـةـ وـجـرـىـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـبـرـ قـفـالـ اـيـ صـاحـ الـبـرـ بـاعـ جـمـيعـ الـمـشـتـرـكـ وـهـوـ لـاـيـلـ مـقـدارـ حـقـهـ مـمـ

عـرـفـهـ صـحـ لـاـنـ مـاـتـاـوـهـ الـبـيـعـ لـفـظـاـعـلـوـمـ وـيـدـلـ لـهـ قـوـلـ الـاـسـحـابـ لـوـ ظـهـرـ اـسـتـحـقـاقـ بـعـضـ عـدـيـاـعـهـ صـحـ فـيـ الـبـاقـ

وـلـمـ يـفـصـلـواـيـنـ اـنـ يـعـلـمـ الـبـائـعـ قـدـرـ نـصـيـهـ فـيـ اـمـ لـاـ وـالـذـيـ يـتـجـهـ تـرـجـيـحـهـ كـلـامـ الـبـغـوـيـ وـمـعـرـفـةـ الـبـائـعـ قـدـرـ حـصـتـهـ

بعـدـ الـبـيـعـ لـاـيـفـيـدـلـاـ تـقـرـرـ مـنـ اـنـ جـهـلـ عـنـ الدـيـعـ مـؤـثـرـ وـإـنـ عـرـفـ بـعـدـ وـمـاـذـ كـرـهـ مـنـ كـلـامـ الـاـسـحـابـ لـاـدـلـلـ

فـيـهـ لـاـنـ حـالـ الـبـيـعـ مـيـكـنـ جـاهـلـ بـقـدرـ حـقـهـ فـيـ ظـنـهـ وـهـوـ كـافـ الـحـامـ تـقـدـمـ هـنـاـكـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ انـ مـسـئـلـةـ الـبـغـوـيـ

غـيـرـ مـسـئـلـةـ الـرـوـيـاتـيـ لـاـنـ صـورـةـ الـاـولـيـ بـيـعـ قـدـرـ حـصـتـهـ فـقـطـ فـاـلـجـهـلـ بـهـ يـصـيـرـ الـبـيـعـ مـجـهـوـلـ وـصـورـةـ الـثـانـيـةـ

بـيـعـ الـجـمـيعـ فـالـمـيـسـعـ مـعـلـومـ لـفـظـاـوـ الـمـنـ كـذـلـكـ وـلـاـ يـضـرـ جـهـلـ مـاـيـنـصـهـ مـنـ حـالـ الـعـقـدـ كـافـ سـائـرـ صـورـ تـفـرـيقـ

الـصـفـقـةـ فـانـ مـاـيـنـصـ ماـصـحـ فـيـ الـبـيـعـ غـيـرـ مـعـلـومـ حـالـ الـبـيـعـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ مـبـنيـ عـلـىـ اـنـ كـلـامـ الـرـوـيـاتـيـ فـيـ

اـذـبـاعـ بـغـيـرـ اـذـنـ الشـرـيـكـ كـاهـوـظـاـهـرـ عـبـارـتـهـ وـتـقـرـيـرـهـ وـمـكـنـ حـمـلـ مـاـمـرـ عنـ الـاـنـوـارـ عـلـىـ ماـاـذـلـمـ مـكـنـ الـعـلـمـ

بـالـمـجـهـوـلـ بـعـدـلـكـ وـالـحـاـصـلـ اـمـاـيـصـحـ فـيـ الـبـيـعـ لـاـبـانـ يـكـونـ مـعـلـومـ اـحـالـ الـعـقـدـ إـلـاـمـ دـيـصـحـ فـيـ الـبـيـعـ وـاـمـاـ

اـلـاـخـرـ فـيـكـنـ الـعـلـمـ بـهـ وـلـوـ بـعـدـلـكـ فـاـلـشـرـطـ فـيـ اـمـكـانـ عـلـيـهـ وـلـوـ بـعـدـلـيـتـاـمـلـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ قـوـلـ الشـارـحـ فـانـ جـهـلـ

اـحـدـهـ مـاـبـطـلـ فـيـهـماـ اـيـ جـهـلـ اـحـدـهـ مـاـمـطـلـقـاـ اـيـ حـالـ الـعـقـدـ وـبـعـدـهـ بـاـنـ كـانـ لـاـمـكـنـ مـعـرـفـهـ بـعـدـالـعـقـدـ وـقـوـلـهـ

كـايـاتـيـ فـيـعـ الـارـضـ مـعـ بـذـرـهـاـيـنـيـ تـصـوـرـهـ عـلـىـ مـاـتـقـرـرـ بـاـذـلـمـ مـكـنـ مـعـرـفـهـ الـبـنـدـ بـعـدـلـكـ لـيـوـافـقـ

مـكـنـ اـنـ بـحـابـ عـمـاـتـقـدـمـ عـنـ الـرـوـيـاتـيـ بـاـنـ حـصـةـ الشـرـيـكـ مـعـلـومـةـ بـالـمـاـشـهـادـةـ فـيـ ضـمـنـ مـعـلـومـةـ الـجـمـلةـ وـإـنـاـ

الـمـجـهـوـلـ مـجـدـ قـدـرـهـاـفـلـيـحـرـ (قولـهـ كـالـشـهـادـةـ) اـيـ لـاـفـيـهـاـ اـذـاـ كـانـ كـلـ وـاحـدـقـاـبـلـلـاـلـعـقـدـ لـكـنـ اـمـتـعـ لـأـجلـ

وـيـشـتـرـطـ أـيـضاـ الـعـلـمـ بـهـماـ

لـيـتـأـقـيـ الـتـوزـيـعـ اـلـاـقـيـ

فـانـ جـهـلـ أـحـدـهـاـ بـطـلـ

فـيـهـماـ كـاـيـاتـيـ فـيـعـ

الـارـضـ مـعـ بـذـرـهـاـوـيـحـرـ

تـفـرـيقـ الصـفـقـةـ فـيـ غـيـرـ

الـبـيـعـ أـيـضاـ مـنـ الـعـقـودـ

وـالـحـلـلـ وـغـيـرـهـماـ كـالـشـهـادـةـ

بشرط تقدم الحل هنا ايضاً وانما بطل في الكل فيما إذا جر الرهن المأهون مدة تزيد على محل الدين أو الناظر الوقف اكتئباً مشراطه الواقع  
لغير ضرورة او استعار شابيلرهنه بين فراد عليه لخروفه بالزيادة عن الولاية على (٣٢٥) العقد فيما يكتفي بالتعييض ويفصل من العلة

فقبل الاجني فقط (قوله ويجرى) الى قوله وانما بطل في الزائد في النهاية الا قوله بشرط تقدم الحل هنا ايضاً  
وقوله ويؤخذ الى فيما اذا فاض وكذا في المعنى الا قوله ام الناظر الى او استعار (قوله بشرط تقدم الحل الى  
ما فيه) قوله فيما اذا اجر الراهن الخ (اى لو جاهلاً مثله يقال في المستعير وينبغى ان محل البطلان في الرهن  
اذا آجره لغير المأهون بغير اذنه فان اجره او غيره باذنه صحيحة (قوله لغير ضرورة) واما ما تتحقق  
الضرورة حيث كانت الحاجة تاجرة كان انهم لم يوجد من يستاجر به ايجاره بغير عمارته الا مدة تزيد على ما شرطه  
الواقف اما اجراته مدة طويلاً زادت على شرط الواقع اغراض اصلاح محل بتقدير حصول خلل فيه مما يحصل  
من الاجر فلا يجوز لاتفاق الضرورة حال العقد الا مور المستقبل لا يعود عليهما من الضرورة ما لو صرف  
الغلة للمستحقين ثم انهم الموقوف واحتياج في عمارته الى ايجاره مدة وليس في الوقت ما يعمد به غير الغلقان  
ذلك جائز وان خالف شرط الواقع فالعقد لا يعود عليهما من الضرورة ما لعمارة اعشر  
(قوله او استعار الخ) عطف على قوله اجر (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطابق في  
المسئلين من اه سمو عرش (قوله وفيما اذا فاض الخ) عطف على فيما اذا اجر الخ (قوله لما ياتى) اى من انه  
ان كان في صلب العقد لم ينعقد جزءاً وفق خيار المجلس يبطل في الكل اهميته (قوله او في العرايا الخ) عطف  
على قوله في خيار الشرط (قوله على القدر الجائز) وهو دون خمسة او سبعة (قوله لوقوعه الخ) راجع  
للسور الثلاث المذكورة بقوله وفيما اذا فاض الخ او الاخير فقط وهو الاقرب اه عرش (قوله لوقوعه  
في العقد الخ) يتأمل فقد توجده هذه العلة في صورة التفريق سبب على حرج وقد يقال من اده بالمعنى عنه تادته  
لعدم العلم المماثلة عند ارادة التوزيع اه عرش (قوله وانما بطل الخ) اى مع جريان العلة المذكورة فيها  
(قوله وفي الوكان الخ) عطف على قوله فيما اذا اجر الخ ثم هو الى قوله ومر الحق في النهاية (قوله مناصفة) مثل  
(قوله محفوظة بمحيمها) اى القطعة بان كانت من وسط الارض وكذا ضمير منها (قوله كأنه الزركشي الخ)  
ويظهر جمله على ما اذا تعين الضرر طبقاً الفلاوج خلافه تمتكه من دفع ذلك بالشراء او الاستئجار  
للمرة او القسمة فلم يتعين الاضرار اه هنا فـ قال عرش والرشيد قوله مر ويطهر جمله اللاحوجه للحمل على  
صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام في المحفوظة بذلك من سائر الجوانب وامكان نحو الشراء  
عارض بعد تمام العقد مثلاً لان ظراليه اه (قوله في نصيبيه اى الباع منها) اى من تلك القطعة (قوله في  
حصته) اى الشريك (قوله في استثناء الاولى) وهي صورة اجرة الراهن ومثلها الثانية اى اجرة ناظر الواقع  
كما ياتي عن سمه (قوله والثالثة) اى صورة الاستعار (قوله والمنفعة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار في  
الثانية فـ تم تركها اه سمه (قوله بمال ياذن فيه) اى على وجه لم ياذن فيه اه معنى وهو الزباده على الدين المستعار  
للرهن به (قوله ورداً الخ) اى التزاع المذكور (قوله وخرج) الى قوله فلت في النهاية والمعنى (قوله  
في حجز ما) هذا ظاهر ان عرف قدر حصته وما اذا جعلها فهل يبطل للجهل بما يخصه من المعنـ كالـ باع  
البعـ كـ نـ كـ الـ اـ خـ تـ فـ لـ اـ يـ جـ رـ فـ يـ فـ اـ تـ فـ اـ قـ (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطابق المسئلة  
مر (قوله لوقوعه في العقد المنهى عنه الخ) يتأمل فقد توجده هذه العلة في صورة التفريق (قوله والمنفعة  
المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار في الثانية فـ تم تركها (قوله وخرج بغير اذنه اخر يـ عـ بـ اـ ذـ نـ يـ فـ يـ فـ صـ حـ  
جزـ ما) هذا ظاهر اذ اعـ رـ فـ قـ دـ رـ حـ صـ تـ هـ اـ مـ اـ ذـ جـ هـ اـ فـ هـ فـ بـ تـ بـ لـ لـ جـ هـ بـ اـ يـ خـ صـ هـ مـ اـ مـ اـ بـ عـ بـ دـ  
غيره باذنه ولم يفصل المعنـ ويفارق ماله باع المشترـ بـ غـ اـ ذـ شـ رـ يـ كـ حـ يـ ثـ قـ لـ نـ اـ بـ صـ حـ وـ لـ جـ هـ قـ دـ رـ حـ صـ تـ هـ  
على ما تـ قـ رـ لـ اـ لـ اـ نـ تـ فـ رـ يـ عـ تـ فـ رـ هـ مـ اـ ذـ لـ اـ كـ كـ اـ تـ قـ رـ فـ اـ نـ اـ ذـ اـ بـ اـ عـ بـ دـ اـ وـ حـ اـ رـ اـ كـ جـ اـ هـ لـ اـ يـ خـ صـ  
العبد حال العقد فـ انه لا يـ تـ بـ يـ مـ اـ يـ خـ صـ هـ اـ لـ اـ اـ بـ دـ قـ دـ رـ حـ صـ تـ هـ كـ اـ قـ رـ وـ هـ اوـ يـ صـ حـ لـ اـ نـ العـ قـ  
استثناء الاولى والثالثة بـ ان صـورـةـ تـ فـرـيـقـ الصـفـقـةـ اـنـ يـعـقـدـ عـلـيـ شـيـئـ مـوـجـدـيـنـ اـحـدـهـماـ حـلـالـ وـ الـ منـفـعـةـ المـعـقـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـ اـولـىـ شـيـءـ وـ اـحـدـ  
ومـاـ فـيـ الشـائـلـةـ تـصـرـفـ فـ مـاـ لـكـ الغـيرـ بـمـالـ يـاذـنـ فـيـهـ وـ يـرـدـ بـعـنـ قـوـلـهـ الصـابـطـ اـجـمـعـ بـيـنـ مـيـتـعـ وـ غـيرـهـ وـ لـوـ اـعـتـيـارـ اـفـشـلـ ذـلـكـ هـاـتـيـنـ وـ غـيرـهـماـ  
وـ مـنـ ثـمـ اـجـرـواـ لـتـفـرـيـقـ فـ شـيـرـ نـحـوـ بـيـعـ مـاـرـ وـ خـرـجـ بـقـوـلـهـ بـغـيرـ اـذـنـ اـخـرـ يـعـ بـاـذـنـ هـيـ فـيـصـ حـ جـ زـ ماـ

يصح عوده لعده وعبد غيره ليفيد الصحة فيما باذن الآخر لكن عمله ان فضل المثل وحيثنى تعدد العقدو ذلك لا يضر في المفهوم فان قلت  
يشكل على ما ذكر في عده وعبد غيره بل وعلى ما ياتى من ان الصحة في الحال بالحصة من المسمى باعتبار قيمة ما قوله لو باع عبد بيهما بشئون واحد  
لم يصح للجهل بحصة كل عند العقدلان (٣٦) التقويم تخمين وهذا يعني جاري في اهنا اذنكم وعبد الذى صح الراجح فيه ما يقابل به مجرد

عبد وعبد غيره باذنه ولم يفصل المثل او يصح لان العقد واحد وكل من المبيع والمثل فيه معلوم فليراجع اه  
سم اقول وظاهر اطلاطم الثاني (قوله عوده) اى قول المثل بغير اذن شريكه (وقوله لعده وعبد غيره)  
اى ايضا اى كعوده ما شترها (قوله باذن الآخر) والاولى باذن الغير (قوله وحيثنى تعدد العقد) اى فليس  
ما نحن فيه لان الكلام في الصفة الواحدة (قوله وذلك) اى تعدد العقد حيث اه كردي (قوله لا يضر  
الحال) فانه يصدق انه اذا اذن كان الحكم بخلاف ذلك (قوله على ما ذكر الحال) اى من الصحة في عده وبيان  
في عبد غيره (قوله وله لم) فاعل يشكل (قوله وهذا يعنيه) اى الجهل المذكور (قوله ما يقابل به مجرد الحال)  
ايجلة خبر نحو عده (قوله عند اختلاف المالك) اى تعدده (قوله ما ياتى) اى اتفا (قوله كما في تلك)  
اى في مسئلة يبعهم عبد بيهما بشئون واحد (قوله وذلك) اى الجهل المذكور (قوله ذلك) اى كون  
ابطال احدهما ترجحا بلا مرجع (قوله وله المرجح الحال تفسير ما قاله) و قال عش المشار عليه دوام النزاع  
اه (قوله على انانا نظرنا الحال) هذه الاولاية ما يتعارض معه الراجح بالنسبة الاشكال الثاني المذكور بقوله بل  
وعلى ما ياتى الحال حاصل هذا الاشكال مصح الجهل بالحصة وحاصل هذا الراجح انا مصح لانا نظرنا  
للجهل لم يصح فتأمله بلطاف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطاف الفهم اه س (قوله مطلقا) اى في القسم  
الاول وغيره (قوله وهو) اى الحصة والقسم (قوله على ذلك) اى الفرق المذكور (قوله في بعض ذلك هذا  
القطع) في هذه المسألة تحت قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع اه س (قوله التعليل) فاعل  
يشكل و (قوله المار الحال) اى عقب كل صاع بدرهم اه كردي (قوله تغدر التوزيع) نظر فيه س مراجعه  
قول المثل (في تغيير المشترى الحال) اى وان كان الحرام غير مقصود للحقوق الضرر للمشتري مه و هو  
الاوجه خلافا لما قاله شيخ الاسلام في شرح البهجة من ان محل الخيار ان كان الحرام مقصود افان كان غير  
مقصود كدم فالظاهر انه لا خيار له لانه غير مقابل بشئ من المثل اه س وعش (قوله فورا) وفاما  
للمبيع والمنهاة والمعنى (قوله فورا) إلى قول المثل ولو جمع في النهاية الا قوله يائته الى ثمرة ایت (قوله  
ان جهل ذلك) اى فلو كان عمالا لا خيار له لتفصيره منها ومعنى (قوله فان اجاز العقد) اى اقصر بعد عمله  
و (قوله عنده) اى عند العقد يصدق المشترى في دعوه اه ذلك اى الجهل لانه لا يعلم الامنه ولا ان الاصل عدم

عند العقد فا الفرق قلت  
يفرق بان الجهل بما يخص  
لامن عينين يعطا صفة  
واحدة اهنا يؤثر وينظر  
اليه في العقد عند اختلاف  
المالك وعدم المرجح لما  
ياتي كاف تلك لان ابطال  
احدهما ترجح بلا مرجع  
فتغدو بطلانها لتعذر  
محتمها لما يلزم عليها من  
الجهل بما يخص كل ابداء  
وذلك يستلزم دوام النزاع  
ينتهما لا الى غاية واما  
مسئلتنا فليس فيها ذلك  
والمرجح لا بطال مادعا  
الحل موجود فيها فلننظر  
للهيل بما يخصه وان فرض  
انه عند العقد كاف بع  
سيف وشقص مشفوع  
بالف كيما ياتي فتأمله على انا  
لونظر نامدا الجهل لم يات  
تفريق الصفة مطلقا لانه  
يلزمه النظر للحصة باعتبار  
القيمة وهو مجرد عند العقد  
ويؤدى للتازع فان قلت  
يشكل على ذلك التعليل المارف  
بعنك هذا القطع او الثواب  
كل اثنين بدرهم من ان توزيع  
الدرهم على قيمتها يؤدى  
للهيل فنظرو اليه مع اتحاد  
المالك قلت يفرق بان المبيع  
هنا لم يتعين اصلاحان كل

واحد وكل من المبيع والمثل فيه معلوم فليراجع (قوله على انانا نظرنا الحال) هذه العلاوة ما يقتضى منها العجب  
بالنسبة للاشكال الثاني المذكور بقوله على ما ياتى الحال حاصل هذا الاشكال مصح في الحال مع الجهل  
بالحصة وحاصل هذا الراجح انا مصح لانا نظرنا للجهل لم يصح فتأمله بلطاف فهم تغدر في دقة تحتاج  
للطاف الفهم (قوله في بعض ذلك هذا القطع) في هذه المسألة تحت قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع  
(قوله تغدر التوزيع) رتب التغدر على التفاوت بالختار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لان كل  
اثنين اخ وفيه بحث من وجهين احدهما ان التغدر اهنا يترت على التفاوت لوان باعتبار القيمة وليس  
 كذلك وانما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم و الثاني ان هذا التفاوت موجود  
في كل شاء بدرهم لاحتمال كل شأة الخيار وغيره مع صحته كاقدمة استشكاله في الشرط الخامس وزيادة  
الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله او مختلفان لا اثر له ولا يقتضى فرقا فليتمال (قول المصنف  
في تغيير المشترى ان جهل) قال شيخ الاسلام في شرح البهجة نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه  
لا خيار لانه غير مقابل بشئ من المثل كامر اه وفيه نظر للحقوق الضرر للمشتري اه مروفي شرحه موافقة  
ما في شرح البهجة ثم قال الاوجه ثبت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا اه (قول المصنف فان اجاز

اثنين فرض مقابلا بدرهم يتحمل انما من الخيار او غيره او مختلفان تغدر التوزيع من كل وجه مختلف في مسئلتنا الاقدام  
ومسئلة شخص وسيف لسهولة التوزيع فيهم امن من نزاع لغاية لهواذا صحة في ملكه فقط (في تغيير المشترى) فورا (ان جهل) ذلك  
لضرره بتفريق الصفة عليه مع عذرء بالجهل فهو كليب ظهر (فان اجاز) العقد او كان عالما بالجزم عنده

النوعين الى النظر للقيمة ولوضوح المراد لم يبال باهام كلامه اعتبار القيمة هنا أيضا وعلى الرؤسرين المتقومين فالكثر باعتبار قيمتها ان كان لها قيمة اولم تكن لاحدهما كالخنزير بعد التقدير الآتي وذلك لا يقمعهما الثمن في مقابلتها معافيا يجب في أحد هما الا قسطه فلو ساوي الملووك مائة وغيره مائتين فاللحصة ثلث الثمن ومحله ان كان الحرام مقصودا والا كالدم صح في الآخر بكل الثمن على الوجه ويقدر الحرقناو الميتة من ذاكه والخنزير خلا لا صغير الدم امكان عوده إليه والخنزير عنرا بقدره كبر او صغر اخلاقاً من زعم تقدير كبيره يقرره وفي ذلك اضطراب ينته مع الجواب عنه في شرح الارشاد ثم رأيت بعضهم تحمل لمنع التناقض وأجرى ما في كل باب على ما فيه فقال ما حاصله إنما لم يرجع هنا للتقويم عندمن يرى له قيمة لأن الكافر لا يقبل خبره أبداً ومن شأن البيع ان يكون بين مسلمين بجهلون قيمة الخرز عند أنها من الكفار ورجح إليه في الوصية لصحتها بالنجس فلم يتعجب إليها الاليان

الاقدام على ما فيه الفساد اه عش قول المتن (فحصته من المسمى باعتبار قيمتها) الى آخر تقرير الشارح لا يخفي ان هذا الكلام صريح في انه يكفي العلم باللحصة ولو بعد العقد لانه لا يشترط العلم بها حال العقد اه س (قوله في مثابين) اى متفق القيمة اه نهاية (قوله وفي المشتركة السابقة) اى في قول المصنف او مشتركا اه كردي (قوله هنا) اى في المثابين والمشتركة السابقة (قوله وعلى الرؤسرين الخ) متعلق بالتوزيع المفهوم من قوله بمحضه الخ اه كردي (قوله المتقومين الخ) وكذا المثلثيات المختلفة القيمة باختلاف صفتها أخذ من قوله مر اى متفق القيمة اه عش (قوله المتقومين) وكان ينبغي أن يقول المتقومين ها أو أحد هما اه س (قوله باعتبار قيمتها) وينبغي ان لا يكتفى في التقويم إلا بدرجتين لا بـ جل وامرأتين ولا باربع نسوة لأن التقويم كاللو لا يتوهى لانكتق فيها بالنساء اه عش (قوله اولم تكن الخ) الاولى ان يقول وان لم تكن لاحدهما كالخنزير والحرقناو الخ فتقتصر بعد التقدير الآتي (قوله بعدم التقدير) راجع للمعطف فقط قوله الآتي اى بقوله ويقدر الحرقناو (قوله وذلك) اى التقسيط (قوله فلتجنب) اى لم يثبت (قوله ثلث الثمن) كالمثابين فيما إذا كان الثمن مائة وخمسين (قوله ومحله) الى قوله خلافاً في المتن إلا القول بعدم امكان عوده إليه (قوله ومحله) اى التقسيط (قوله على الوجه) معتمدو الوجه ايضاً ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلاً به مراه عش (قوله وفي ذلك) اى في تقدير الخرز لأنها وقويه عندمن يرى له قيمة في الصداق (قوله في شرح الارشاد) عبارته ولا ينافي ما في شرح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانه ماثم حلال العقد كان يري بان له قيمة فهو ملا باعتقداته بالخلافة هنا فإن قلت قضيته ان العاقدين هنا لو كانوا نادمين قوم عندمن يرى له قيمة قلت يمكن ان يتلزم بذلك ويمكن ان يجاب بان البيع يحيط له لكونه يفسد بفساد العرض أكثراً بما يحيط بالصادق فإذا يفسد بفساده اه (فرع) سئل العلامة حج عمalo وكاه بيع كتاب بناءه مع كتاب آخر للوكيل في عقوبة اه دليل يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفة لانه غير ماذون فيه ذكر في البيان لكن قضية كلامهم صحة يعيده لكتابه وان تفريق الصفة يدخله وهو ظاهر اه اقول القیاس ما في البيان من البطلان كاللو باع عبدوه عبد غيره باذنه فيع الوكيل لكتابه كبيع عبد غيره باذنه مع عبدوه قد عملت بطلان بيع العبدين فكذا يحيط الكتابين في السؤال المذكور اه عش وقوله القیاس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده الخ اى من غير تفصيل الثمن (قوله ت محل اه) اى ت محل موافقاً لما في شرح الارشاد (قوله ورجع اليه) اى التقويم اه عش (قوله فلم يتعجب إليها) يعني القيمة المفهومة من التقويم اه رشيد وكم اذا ضمير قوله الآتي فهي تابعة قوله المتن (بجميعه) (تبنيه) لوجع بين ما يحمل وغيره فيما لا عرض فيه كالمهبة والرهن صح فيما يحمل قوله لان العقد اه (قوله لان العقد اه) اى فكان

فحصته من المسمى باعتبار قيمتها الخ تقرير الشارح) لا يخفي ان هذا الكلام صريح في انه يكفي العلم باللحصة ولو بعد العقد او انه لا يشترط العلم بها حال العقد وأنه صريح ايضاف انه يشترط ملاحظة تقويم ما لا يصح فيه البيع ومعرفة ما يخصه حال العقد حتى يعلم ما يخص ما يتصح فيه حينذاك اذا كون العلم بها بعد العقد فينبغي ان لا يضر كون ما لا يصح فيه بجهو لا حال العقد اذا امكن معرفته وبعد كاف العباب وقضية ذلك تفريق الصفة في بيع الأرض مع بذر أو زرع لا يفرد باليع اذا امكن معرفته بقوله بعد ذلك وان تفرق الصفة ايضاف بيع نحو فجل وخمس مزروع رقى بعضه دون بعض اذا امكن معرفة ماله بعد العقد لغيره كل ذلك (قوله امضاء العقد) كان وقع في نسخته ما هو ثابت في بعض نسخ شرحه فان اختيار من الخيار بدليل قوله امضاء العقد ولو كان اجاز من الاجازة كما هو محفوظ طنانالوجب استناد لفظ امضاء (قوله المتقومين) بق ما اذا كان أحد هما متفقاً او الآخر مثلياً او الظاهر اعتبار قيمتها ايضاً اذا لياتي النظر للجزاء في احد هما والقيمة في الآخر كما هو ظاهر و كان ينبغي ان يقول المتقومين هما أو أحدهما (قول المصنف) وفي قول بجميعه (تبنيه) لوجع ما يحمل وغيره بما لا عرض فيه كالمهبة والرهن صح فيما يحمل قوله لان العقد لم يقع الاعلى ما يحمل بيعه

(ولا خيار للبائع) وإن جهل لتصحيره ببيعه ملائكة وعذرها بالجهل نادر (و) ضابط القسم الثاني إن ينتفق قبل القبض بعض من المبيع يقبل الأفراد بالعقد عليه وحده من ذلك ما (لوباع عبديه) أو عصير أو دار (نتف أحد هما) أو تخرم بعض العصير أو تلف سقف الدار (قبل قبضه) فينفسخ العقد فيه و تستمر صحته فيباقي بقيمه من المسمى إذا وزع على قيمته و قيمة التاليف و مر في المثلين اعتبار الأجزاء في أي ذلك هنا أيضاً وكذا في مثل تلف (٣٢٨) بعضه وإنما (لم ينفسخ في الآخر) وإن لم يقبضه (على المذهب) مع جهة المثلث لأنها طارئة

فلم تضر كالايضار سقوط بعضه لارش العيب وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعيه اعنيه واضطراب سقف الدار ونحوها فلا يقتضي فيها إلا انفساخ بذلكبقاء عين المبيع واليد والأصار وثبات السقف ونحوه لا يفرد بالعقد فقوتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضي بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فإن افراد التاليف بالعقودان او جب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشترى فوراً بين فسخ العقد والإجارة لشيغض الصفة عليه (فإن أجاز فالحصة) لظير ما مر آنفاً (قطعاً) على ما هنا كاصله في الروضة كاصله عن أبي اسحاق طرد القولين فهو لعله الأقرب ولا خيار للبائع وكان وجهه مع عدم تصريحه بوجه و تفريغ صفة الثمن عليه ان الثمن غير منظور اليه اصلة فاغتفر تفريغه دواماً لانه يغتفر فيه مالا يغتفر في الابداء بخلاف الثمن فإنه

على الحلف كنز (قول المصنف كاجارة) عبارة الروض كبيع واجارة أسلم أو نكاح

الآخر كالدعوه منها وعنى قوله وإن جهل أي كون بعض المبيع غير ملوكه (قوله لما لا يملك) أي لا يملك بعده عائد الموصول (قوله ضابط القسم الثاني) اي التفريق في الدوام (قوله ومن ذلك) اي القسم الثاني (قوله او تخرم بعض العصير) اي لم ينخلع اما إذا تحمل فلا انفساخ ويشت للشتري الخيار اه عش (قوله في المثلين) اي المتفق القيمة كامر وكذا قوله الاتي في مثل (قوله كالايضار سقوط بعضه الخ) اي بعض الثمن فيما إذا جدف المبيع عيب قد يرمي وعذر الرداء عش (قوله بخلاف الاول) وهو تلف ما يفرد بالعقد (قوله لغير المثلين) عبارة النهاية كنظير الح بالكاف وعبارة المعنى من المسمى باعتبار قيمه مالان اثنين قد توزع عليهم ما في الابداء و القسم عاهم ما فلا يتغير به لاك احد هما اه (قوله على ما هنا) لا حاجة إليه عبارة النهاية و المعنى كافي المحرر (قوله ولعله) اي ما في الروضة و اصلها (الأقرب) خلاف النهاية و المعنى عبارة ما وضع بالفرق بين ما اوقتن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه غالباً ما ابداء اه (قوله ولا خيار للبائع) عبارة النهاية و المعنى و قضية كلامه انه لا خيار فيه وهو كذلك كباقي الجموع اه (قوله غير منظور اليه اصلة) يتمثل معنى عدم الاصالة في الثمن سيما إذا كان الثمن و المثلث نقدن او عرضين فان الثمن مدخلات عليه الباء منها و المثلث مقابله فامعنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعثتك هذا الدينار بهذا الدينار او هذا الثوب اللهم إلا ان يقال مراده بالاصالة ما هو الغائب من ان الثمن نقد و المثلث عرض و المقصود غالباً التحصل الروض بالثمن للاتفاق بذواتها كلبس الشياط. وكل الطعام والانفصال لا يقصد له بل لقضاء الحاجة بعوقي قد يقصد له انه كان يريد تخصيصه لاحتاجه سليماً او ابناء اللتاوى للشرب فيه او ميلالك كتحال به إذا تعين طريق الحلاوة شاؤواه عش قول المتن (ولو جمع الح) شروع في القسم الثالث اي التفريق في الأحكام (قوله العاقد) الى التنبية في النهاية و المعنى الا قوله نعم الى قوله والتقييد (قوله العاقد) هو الاولى للنهاية بين الفاعل و محل الجمع بخلاف العقد فإن التقدير عليه ولو جمع عقد مختلقي الح فيتحد الفاعل للجمع و محله ثم رأيت حرج صرح بذلك و اطال فيه اه عش قول المتن (كاجار بالح) عبارة الروض كبيع واجارة او سلم او نكاح انتهى سيم اي بخلاف الواء و الاقتصار على او و المراد بالاجارة التي مع البيع مطلق الاجارة و وردت على العين او الذمة و بالتالي مع السلم اجارة العين فإن اجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم كذلك النهاية و المعنى اي فليس احارة الذمة و السلم مختلف الحكم (قوله اشتراط التaciيت فيها) اي غالباً اه نهاية اي وقد لا يشترط كان قدرت على المنفعة بمحل العمل ع ش (قوله اشتراط التaciيت فيها او بطلانه) لا يناسب قوله الاتي فعلم انه ليس المراد بالح اه رسيد (قوله انفساخها) عطف على اشتراط الح فهو توخيه ثان للخلاف اه عش (قوله او اجارة) اي عين اه نهاية (قوله كاجرتك هذه) اي داري شهراً اه نهاية (قوله بخلافها) اي الاجارة اه عش قول المتن (ويوزع المسمى على قيمتها) اي ان احتاج الى التوزيع بان حصل فسخ او انفساخ للاجارة او البيع او السلم بان تلتف العين اموجة او تعييت واستمر ما معها اصحابها او تلف المبيع قبل قبضه او انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل و ينفيت الاجارة على الصحة فتحتاج الى التوزيع حينئذ فإذا كانت قيمة المبيع عشرة و اجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة و المسمى اثني عشر خصمة المبيع منه ثمانية و العين المؤجرة اربعة (قوله ووجه صحتها الخ) هذا

المقصود بالعقد فاثر تفريغه دواماً أيضاً (ولو جمع) العاقد او العقد (في صفة مختلف الحكم كاجارة وبيع) كاحتوك هذه اجرتك موجود هذه سنة بالف ووجه احتلالهما الشتر اط التaciيت فيها او بطلانه وهو انفساخها بالتفاف بعد القبض دونه (او) اجارة (وسلم) كاجرتك هذه وبعثتك كذلك ذمي سلم بدينار لاشتر اط قبض الـ وعنى في الجملتين في سائر اوعاه بخلافها (محافظ الاظهر) كل منها يقتضيه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع او المسلم فيه واجرة الدار كا قال (ويوزع المسمى على قيمتها) و تسمية الاجرة قيمة صحيح لانها في الحقيقة قيمة المنفعة ووجه

والانفساخ الموجين إلى

التوزيع المستلزم للجهل

عند القعد بما يخص كلام

الوضال لانه غير ضار كبع

ثوب وشقص صفة وان

اختلافا في الشفعة واحتياج

لتوزيع المستلزم لما ذكر

فعلم انه ليس المراد

باختلاف الأحكام هنا

مطلق اختلافها بل اختلافها

فيما يرجع للفسخ

والانفساخ مع عدم

دخولها تحت عقد واحد

فلا ترد مسئلة الشقص

المذكورة لانه والثوب

دخلها تحت عقد واحد

هو البيع ولا يختلفان في

ذلك لعم اورد عليه

بيع عبدين بشرط الخيار

في احدهما على الابهام

أكثرا من الآخر فإنه يبطل

فيهما مع انه من القاعدة

ومع شمول كلامه حيث

عبر بمخالف الحكم ولم يقل

كاصله وغيره عقدن

مخالف الحكم ونجاب باتفاق

سلمنا أنه منها كان البطلان

للشرط المفسد المثارون

العقد لا لاختلاف الحكم

على أن حذفه عقدن إنما

هو لاغناه مثاله عنه

والتقييد بمخالف الحكم ليبيان

محل الخلاف ذي جمع بين

متتفقين كشركة وقرارس

كان خالداً ألمين له بالاتفاق

موجو دفع كل العقود فتضيقى أن كل عقدن كذلك من غير استثناء اه رشيد (قوله ولا اثر الح) رد دليل

مقابل الا ظهر القائل بالبطلان فهمما (قوله لما قد يعرض الح) ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين

من المقام (قوله لا لاختلاف حكمها) تعليل قوله يعرض اه رشيد (قوله للجهل عند العقد) قد يقال

الجهل موجود عند العقد قطعاً وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن يقال هو وإن كان موجوداً عند العقد لكن لا ينظر

إلا حين بقاء أحد هما وسوق طالع آخر أما إذا بقيا فالمقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب

عليه الجهل سلطان وسم (قوله لأنها الح) علة قوله ولا اثر الح (قوله غير ضار الح) اى لاغتفاره له في غير

ذلك كمسئلة الشخص المذكورة اه عش (قوله فعلم) اى قوله ولا اثر الح سمع وعش (قوله مع

عدم دخولها) اى العينين المذكورين اختلفت احكامهما اه عش (قوله ولا يختلفان) نفرجت بجهتين

اه س (قوله في ذلك) اى فيما يرجح للفسخ والانفساخ (قوله او ردع عليه) اى على مافي الصابط من قوله

مع عدم دخولها تحت عقد واحد اه رشيد ويجوز إرجاع الضمير لقول المصنف ولو جمع في صفة الح

(قوله على الابهام) اى واما إذا كان معيناً فيصبح العقد فهما مطلقاً عش ورشيد (قوله من القاعدة)

اى التي جرى في حمة التابع فيها القولان السابقان اه عش (قوله ومع شمول كلامه الح) عطف تفسير

(قوله لاغناه مثاله عنه) قد يقال المثال لا يختص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا

ان لا يكون قوله كاجارة وبيع الشخص التمثيل بل قياداً كان يعرب حالاً وفيه انه لا يقرينة على ذلك مع خلافة

الظاهر وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدن وقال غيره في شرح الارشاد

يخرج به مالو جمع عقد احادي مختلف الحكم كالو باع صاعاً من الشعير وثواب باصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة

من الشعير يشتهر طبقه في المجلس قال وقضية كلامه يعني الارشاد

ان ذلك ليس من تفريق الصفة في الاحكام فلو حذف قوله لم يعتد لتناول ذلك اتهى ما كتبه شيخنا و قال

الشارح في شرح الارشاد مانصه ولا يرد على تقييده بالعقدن ما يطبع عبدين بشرط الخيار في احدهما بعينه

او كثرا من الآخر فإنه وإن كان من صور تفريق الصفة في الحكم كونه عقد او احد إلا أن الاختلاف

هنا في الاثر التابع دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثواب باصاع بر فان

اشتراط بقبض ما يقابل الحنطة من الشعير امر تابع ايضاً اتهى فليتأمل اه بم عباره النهاية والمعنى وشمل

كلام المصنف اى في الصحة مالو اشتمل العقد على ما يشتهر طبيقه التقاضي وما لا يشتهر طبيقه الكفالة

(قوله للجهل عند العقد الح) قد يقال الجهل المذكور موجوداً عند العقد وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن

يقال هذا الجهل إنما ينفت إليه حتى احتيج للاعتدار عنه إذا توافق أحد هما وسوق طالع آخر

المقصود بالباقي دون الساقط فينظر للتوزيع بخلاف ما إذا بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع

المترتب عليه الجهل المذكور حتى ينفت إليه (قوله فعلم) اى قوله ولا اثر الح (قوله ولا يختلفان)

نفرجت بجهتين (قوله إنما هو لاغناه مثاله عنه) قد يقال المثال لا يختص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد

الاعتراض إلا أن يكون قوله كاجارة وبيع الشخص التمثيل بل قياداً كان يعرب حالاً وفيه انه لا يقرينة على

ذلك مع خلافة الظاهر وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدن وقال غيره في

شرح الارشاد يخرج به مالو جمع عقد احادي مختلف الحكم كالو باع صاعاً من الشعير وثواب باصاع حنطة فان ما

يكمله يعني الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفة في الاحكام وقد صرح الرافعي بحرر يان قولى التفريق فيه

وكذا الو باع وشرط الخيار في أحد هما دون الآخر أو في أحد هما الخيار يومين وفي الآخر ثلاثة وكل ذلك من

تفريق الصفة في الاحكام فاه حذف قوله عقدن لتناول ذلك اه ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح

الارشاد ما نصه لا يرد على تقييده بالعقدن ما يطبع عبدين بشرط الخيار في أحد هما بعينه أو كثرا من الآخر

فانه إن كان من صور تفريق الصفة في الحكم كونه عقد او احد إلا أن الاختلاف هنا في الامر التابع

بصاع شعير اه (قوله لرجو عمها) أي العقدن (قوله بخلاف مالوكان أحد هما جائزًا) أنظر هذا مختصرأى  
شيء في المتن عباره الملفني ويع خدمًا مثل به ان محل الخلاف ان يكون العقدان لازمين فلو جمع بين لازم وجائز  
كبيع وجعل القلم يصح قطاعا كما ذكر الرافعي في المسابقة او كان العقدان جائزين كشركة وقرارض صح قطاعا  
لان العقود الجائزه باه او اسع اه فاحتقرزعنها بالمثال وعبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك مالوكان  
احد العقدان جائزًا الح (قوله كالبيع) اي الذي يشترط فيه قبض العوضين انه نهاية اي بان كان  
المعقود عليه رويوا كاذ كره بعد بقوله مر ومن جهة الصرف عش (قوله تعذر الجمع بينهما) اي إذ  
الجمع بين حجالة لازم ويع يلزم في صفتة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض في الجعالة  
لا يلزم تسليميه إلا بفراغ العمل ومن جهة الصرف بحسب تسليميه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف  
منها وتناق اللوازم يقتضي تناق الملوّمات كاعلم ويقاد بذلك ما إذا جمع بين إجراء ذمة أو سلم وحجالة  
اه نهاية قال عش قوله وتناق اللوازم وهي فيما يخص فيه لزوم قبض العوض في احدهما وعدم استحقاقه  
في الآخر وقوله تناق الملوّمات أي من الجواز واللزوم أي فيحكم ببطلان العقدن تناقهما اه قول  
المتن (او) بيع ونكاح) اي ومستحق الشئ والمهر واحد اما إذا اختلف المستحق كقوله زوجتك بتى  
وبعثتك عبدى بكذا لم يصح البيع ولا الصداق ويصح النكاح مهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع  
وفي البيع والمسمى القولان نهايه ومعنى (قوله كزوجتك بتى الح) اي وهى فولاته او زوجتك امتى  
وبعثتك ثوى في نهاية ومعنى قول المتن (القولان) اي السابقات اظهر هما صحتها ويوزع المسمى على قيمة  
المبيع ومهر المثل نهايته ومعنى (قوله فصح البيع الح) اي على الأظاهر نهاية ومعنى (قوله بقيده) عباره  
النهاية والمفنى وشرط التوزيع في الكلام المصنف ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كان اقل  
وجب مهر المثل كافي التحومع مالم تاذن الرشيد في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا اه اى سواء كان  
قدرمهر المثل او اقل عش عباره اسم قال في شرح الروض وظاهر ان شرط التوزيع ايضا ان تكون  
حصة العبدن المثل او كثري إلا أن تكون رشيدة وتأذن في قدر المسمى فليتأمل اه (قوله كان التقدير  
الح) اي فيتجدد فاعل الجمع وحمل الجميع (قوله على ذلك) اي على الالفاظ المذكورة (قوله عليه) اي  
الاطلاق المذكور (قوله بتقديراته) اي العقد (المراد) اي بضمير جمع (قوله كافية في صحة الحال الح) اي  
فتكتفى في مغارة فاعل الفعل وحمله (قوله كانا ابو الشجم) اي وشعرى شعرى اى شعرى الان كشعرى فيما  
مضى او شعرى هو الشعر المعروف بالبلاغة (قوله من المبتدى) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وبفارق إلى  
المتن (قوله من المبتدى الح) اي بائعاً أو مشترياً (قوله وان قبل المشتري) إلى قوله فلم في المعني إلا قوله وبه  
فارق إلى المتن وقوله واقتصر إلى المتن وكان الاولى ان يقول وإن لم يفصل المشتري في القبول (قوله وبه  
فارق ماقدمته الح) خلافاً للنهاية ومعنى عبارتها فلو قال بعثتك عبدى بالف وجاري بيحمسا انه فقبل

دون المقصود الذى الكلام فيه وكذا يقال فيما يابع صاع شعير وثوابصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل  
الحنطة من الشعير امر تابع ايضا فتامل (قوله بخلاف مالوكان أحد هما جائزًا) قيل ليس السبب في  
منع جواز أحد هما بل تناق احكاماها وقديره جواز الجميع بين البيع والسلم مع تناق احكاماها بتحتو اشتراط  
قبض راس المال في المجلس في السلم دون البيع فليتأمل وقال مر عن والده العلة مجوع الاختلاف جوازا  
ولزوم ما احكاماها وعبارة شرحه بخلاف مالوكان أحد هما جائزًا كبيع يشترط قبض العوضين فيه وحجالة  
او إجراء ذمة او سلم وحجالة بخلاف الجميع بين البيع والجعالة فانه لا يشترط القبض في المجلس كذا أفاده بعض  
المتأخرین انتهى (قوله والصداق بحصة مهر المثل منها) قال في شرح الروض ثم شرط التوزيع في زوجتك  
بتى وبعثتك عبدها ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كانت اقل وجب مهر المثل كاذ كره في  
المجموع نعم إن اذنت الرشيد في قدر المسمى ظاهر انه يعتبر التوزيع مطلقا اه وظاهر ان شرط التوزيع

ولم يفصل (وبعد البائع) كبعناك عبدنا هذا بالف فتعطى حصة كل حكمها نعم لو قبل المشتري  
نصيب أحد هما بنصف الثمن لم يصح لأن اللفظ يقتضي جواههما جميعا وبفارق ماقدمته اول البيع في بعثتك هذا بالف وهذه بعثة

(وكذا) تعدد (بتعدد المشتري) كيـنـتـكـاـهـذـاـ بـكـذـاـ وـكـاشـتـرـيـناـ منـكـهـذـاـ بـكـذـاـ وـاقـصـرـ عـلـيـهـماـ لـانـ الـكـلامـ فـيـهـماـ وـإـلـاـهـيـ تـعـدـدـ بـتـعـدـ (الـبـعـاـقـدـ مـطـلـقاـ فـيـ الـأـظـهـرـ) قـيـاسـعـلـيـ الـبـائـعـ فـاـنـ قـبـلـ اـحـدـهـاـفـكـاـ ذـكـرـ فـعـلـمـ اـنـهـلـوـ بـاعـ اـثـانـ مـنـ اـثـنـيـنـ كـانـ بـمـزـلـةـ اـرـبـعـ عـقـودـ وـمـنـ فـوـائدـ الـعـدـ جـواـزـ اـفـرـادـ كـلـ حـصـةـ بـالـرـدـ كـاـيـاـقـيـ وـانـهـلـوـ بـاـنـ نـصـيـبـ اـحـدـهـاـ حـارـمـلـاـصـفـ (٢٣١) الـبـاقـيـ قـطـعاـ (تـنـيـهـ) مـاـفـاهـيـهـ كـلـامـهـ مـنـ الـقطعـ بـتـعـدـدـهـاـ بـتـعـدـدـ

أحد هما بعينه لم يصح كأساساً في تعدد البائع والمشترى اه (قوله وكذا تعدد ببعد المشترى) ظاهره سواء نقدم الاتي بحال من المشترى وبيو يده شمول قوله الآتي خازان لا ينظر بعدهم الحالصورتين معاً اه عش اقول وصنيع الشارح مصري بذلك (قوله واقتصر) الى المتن كان الاولى ان يؤخر عنه كاف النهاية ويدركه قبيل الثانية (قوله واقتصر عليهما) اى البائع والمشترى اه عش (قوله مطلقاً) اى ولو غير بائع ومشترى اه سم (قوله فان قبل احد هما) عبارة المغنى ولو قبل احد هما نصفه بنصف المثل لم يصح ان قلنا بالاتحاد على الاصح وإن صح السبكي الصحة كما مر اه وعبارة النهاية والروض لو باعهما بده بالف قبل احد هما نصفه نصفه او باعاه عبد بالف فقبل نصيب احد هما بخمسة نهم بصح اه (قوله فلم) اى من تعدد الصفة ببعد البائع او المشترى (قوله كل حصة الاولى حصة بعضهم) (قوله بان المبيع الخ) اى وقد مر بيانه (قوله فنظرا والخ) اى الاصحاب (قوله لكنهم عكسوا) الى قوله وسر ذلك في المغنى (قوله حصة احد هما) اى المشترى بين (لم يضره) اى ذلك الاخذ (قوله إحدى حصى البائرين) الاولى حصة احد البائرين (قوله رخصة للمشتري) اى فهو المقصود به اذ نظر اليه اه سم قول المتن (فالاصح اعتبار الوكيل) وسكنوا عمalo باع الحاكم او الوسيط او القائم على المحجورين شيئاً صفة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لاما يبيع عليه انه نهاية عبارة بهم وأقرها عش ينبع ان يكون الولي كالوكيل وبدل عليه التعليل فهو باع ولهم اولى اياز اولى فتعد الصفة في الثاني وتتحدد في الاول فليتأمل اه (قوله لان الاحكام الخ) عبارة المغنى لانه العاقو احكام العقد من الخيار وغيره تتعلق به اه (قوله وما المشترى وكم اثنين الخ) قال في الروض فلو اشتري لرجاهين لم يكن لاحدهما الرد بالعيوب كاللو اشتري ومات عن ابنيين لم يكن لاحدهما الرد بالعيوب ولو اشتري لها رد عقد احد هما ولو باع لها اى وكالعلم يرد نصيب أحد هما او باع له ردو حيث لا رد فالكل الاخر ولو لم يأت من رد صاحبه اى اثبات ردر العد الرد اه سم (قوله لان المدار الخ) ولا انه ايس عقد عده اى معاوضة حتى ينظر في الماشية اه نهاية (قوله وفي الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كافي شرح الروض اه سم عبارة النهاية والمغنى ومثله اى الرهن الشفعة اذ مدارها على اتحاد الملك وعدهما اه قال عش قوله وهو مثله الشفعة فلو وكل واحد اثنين في

ايضا ان تكون حصة العبد ثمن المثل او اكثرا الان تكون رشيدة و تاذن في قدر المسمى فليتاميل (قوله يتعدد العاقد مطلقا) اي ولو غير باعه و مشتر ( قوله فان قبل احدها فكماد كر) في الروض نعم لو باعهما عبده بالف فقبل احدها نصفه بخمسا ته او باعاه عبده بالف فقبل نصيب احدها بخمسا ته لم يصح اه وفي شرحه نزاع كبير ( قوله للمشترى) اي فهو المقصود بها فنظرا اليه ( قوله المصنف فالاصح اعتبار الوكيل) ينبغي ان يكون الوالى كالواى كيل و يدل عليه التعليل فهو باع ولی لولین او ولیان ولو فتعدد الصفة في الثاني و تيحدد في الاولى فليتاميل فللمشترى في الثاني ر�صة احد الولين وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة و يدفعه انه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع احد الولين المستقلين مثلا عينا او الآخر اخري للمشتري رد احد اهما دون الاخرى ان كان خلاف المصلحة المولى فليتاميل ( قوله او ما اشتراه او كل اثنين اخ) قال في الروض ولو اشتري لرجلين لم يكن لاحدهما اراد بالعيوب كاللو اشتري و مات عن ابنيين لم يكن لاحدهما الرد بالعيوب ولو اشتري بالله ر د عقد احدها ولو باع لها اي وكالة لم يرد نصيب احدهما او باع لهاردو حيث لارد فلكل الاirsch ولو لم يناس من رد صاحبه اي لظهور تعذر الرد اه ( قوله وفي الشفعة تناقض ) العبرة فيها بالموكل كما في شرح الروض اه و الله اعلم

اعتراض عليه (فلا صحة اعتبار الوكيل) لأن أحكام العقد تتعلق به فلو خرج ما اشتراه من وكيل واحد أو ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيل واحد معها جاز زردن صيرب أحد الوكيلين في الثانية والرابعة دون أحد الوكلين في الأولى والثالثة نعم العبرة في الرهن بالموكل لأن المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه وفي الشفعة تناقض في اعتبار الموكل أو الوكيل بسلطته في سرقة الإرشاد في باهبهاما لا يسْتفنى حتى مرأجعته

شرعاً شخص مشفوع فليس للتشريع أن يأخذ بعض المشتري نظر الوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل  
شيخنا الريادي اهعش

### ﴿باب الخيار﴾

(قوله هو اسم) الى المتن في النهاية (قوله هو اسم) اي اسم مصدر اي اسم مدلول له لفظ المصدر اه عش اى  
لان فعله ان كان اختيار مصدره اختياراً وإن كان خيراً بالتشديد مصدره تخيير او تبخير (قوله هو طلب)  
اى شرعاً و(قوله خير الامرين) اى فيما يتعلق به غرضه ولو كان ترك خير الله او يقال اى غالباً اه عش  
(قوله وهم) اى النقل والحل (قوله رخصة) خير قوله وهو لكون الح (قوله له سببان) اى للمرفق مجرد  
التشهي (قوله لقوه ثبوته الح) من إضافة المعلول الى علته اه رشيد عباره عش كان الاولى ان يقول  
لقوه ثبوته شرعاً والمراد بقوله لقوه ثبوته شرعاً الح ان العقد اذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع  
حتى لو نفاه في العقد لم يصلح بخلاف خيار الشرط فإنه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين لا يقال كان خيار المجلس  
يثبت حدث البيعان بالخيار كذلك خيار الشرط ثبت بقوله من بايتم فقل لا لاخلاً به لأننا نقول الخديشان  
المذكور ان ثبت بهما حكم الخيار والكلام هنا في نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط بخلاف خيار الشرط فإنه  
لا يثبت إلا باشتراط العاقدين وإن كان دليلاً قوله من بايتم الح اه (قوله في يانهما) يعني خيار المجلس  
و خيار الشرط (قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقادمه بالاهتمام بالخلاف فيه كاو جهو بذلك  
تقدمة صيغة البيع على بقية اركانه اه سم في قال قدم لقوه ثبوته الح واما الاهتمام به (قوله كل معاوضة)  
إلى المتن في النهاية إلا قوله ولم يبال إلى وزعم النسخ (قوله نحو أنواع البيع) قبل صو اه إسقاط نحوه وقال  
عش إنما قال نحو اندخل الإجارة لانها ليست بيعاً فهى معاوضة وإن كانت لاختيار فيها اه وقال الرشيدى  
حاول الشیخ عش فى الحاشية ان الشارح رجعل انواع البيع فى كلام المصنف بادحاله لفظ نحو عليه مثلاً  
المعاوضة المعاوضة لاما يثبت فيه الخيار فى النحو حيثنى الإجارة ولا يخفى ما فيه اه (قوله كبيع الجدال)  
اى وإن اسرع اليه الفساد وادى ذلك الى تلفه وسياتى عن سم ما يفيده مع الفرق بينه وبين خيار الشرط  
اه عش (قوله فشدة الحر) اى بحيث ينبع منها اه مغنى (قوله طفله) الاولى موليه (قول وعكسه) اى  
واقتضت المصالحة بذلك التصرف لأن تصرف الولي مشروط بالمصلحة فهو باع حيثنى ثم تغير الحال في زمان الخيار  
فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى ان يتبع على الاصل إزاله  
العقد على الفرع وإن يجب عليه الفسخ بختار الفرع لانه يلزم انه يراعى مصلحته ولو العكس الامر فكان  
مصالحة الفرع في إمضاء التصرف والاصل في خلافه فينبغى ان يجوز للأصل الفسخ بختار نفسه لانه فائدة  
التصريف في خلافه فينبغي ان يجوز للأصل الفسخ بختار نفسه لانه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ

﴿باب الخيار﴾  
هو اسم من الاختيار الذى  
هو طلب خير الامرين من  
الامضاء والفسخ وهو  
لكون أصل البيع اللزوم  
اى ان وضعه يقتضيه اذ  
القصد منه نقل الملك وحل  
النصرف مع الامن من  
نقض صاحبه له وهم افرعا  
اللزوم رخصة شرع اما  
لدفع المضرر وهو خيار  
النقص الاتى واما للتروى  
وهو المتعلق مجرد التشريع  
وله سببان المجلس والشرط  
وقد أخذني يانهما مقدما  
أولها لقوه ثبوته بالشرع  
بلا شرط وان اختلف فيه  
وأجمع على الثاني فقال  
يثبت خيار المجلس (ف) كل  
معاوضة معاوضة وهي ماتفسد  
بنفسه وغضبه نحو (أنواع  
البيع) كبيع المجد في شدة  
الحر وبيع الاب أو المجد  
مال طفله لنفسه وعكسه  
لغير الصحيحين

### ﴿باب الخيار﴾

(قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقادمه بالاهتمام بالخلاف فيه كاو جهو بذلك تقادمه صيغة البيع  
على بقية اركانه (قوله ويع الاب او الجدال طفله لنفسه وعكسه) اى واقتضت المصالحة ذلك التصرف  
لان تصرف الولي مشروط بالمصلحة فهو باع حيثنى ثم تغير الحال في زمان الخيار فصارت مصالحة الفرع في  
خلاف ذلك التصرف وكانت مصالحة الاصل فيه فينبغى ان يتبع على الاصل إزاله العقد على الفرع وان يجب  
عليه الفسخ بختار الفرع لانه يلزم انه يراعى مصلحته ولو انعكس الامر وكانت مصالحة الفرع في إمضاء  
التصريف والاصل في خلافه فينبغي ان يجوز للأصل الفسخ بختار نفسه لانه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ  
حيث لازم انتقطاع خياره بلا تفرق ولا إزاله من جهته بمجرد معارضة مصالحة الفرع وهو بعيداً نظير له ولو  
باع الاصل مال احد فرعه للآخر حيث اقتضت المصالحة ذلك التصرف لها ثم تغير الحال في زمان الخيار  
فاذ كسبت مصالحتها فقد تعارضت المصالحتان فان الاجازة تفوت مصالحة احدها او الفسخ يفوت مصالحة الآخر  
فهل يتحقق بين الاجازة او الفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصالحتين او يتعين الفسخ لأن فيه رجوا عالماً كان قبل  
التصريف فيه نظر فليتأمل (قوله ويع الاب او الجدال) اقول لا يخفى ان شرط صحة بيع مال طفله لنفسه

وعكسه وجود المصلحة في لان تصرف الولي منوط بالصلاحة لكن حيث ثبت الخيار له او كانت المصلحة للطفل في الزام العقد للولي في الفسخ فهو يلزم مدة الاجازة نظر الطفل او لا يلزم مدهل له الفسخ لان جواز الفسخ له مطلقا وإن لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر انه لا يجب عليه الاجازة وإن كانت مصلحة الطفل فيها إذ ولو حجبت حيئته لم يكن في ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ له امتناعه من طا بمحصلة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل في الفسخ فيظهر انه حينئذ ليس له الزام العقد و يتبعين الفسخ وهذا لا ينافي ثبوت الخيار له لان الغرض من ثبوته التسكن من الفسخ لاملا الراام لانه الاصل في العقد ولا يتطرق على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رأيت في شرح الارشاد الصغير للشارح مانصه مع المتن و يتبعض لزوم الخيار في ذلك باختياره اى الولي لزوم العقد له مطلقا لنجو الطفل ان راه مصلحة اه وذلك لا يخالف ماقولناه لان حاصله انه ليس له الازام للطفل إلا بالصلاحه وهذا لا ينافي انه مع ان مصلحة الطفل في الازام يجوز له الفسخ لانه فائدة ثبوت الخيار له كالو كانت مصلحة الطفل في يع مال نفسه للطفل لا يلزميه بعده لموسى شرح العباب هنا ما لا ينافي ما قلنا مع تأمل ذلك (قوله لا بالطف) كتب شيخنا المحقق البرلسى بهامش الشارح المحلى مانصه المعنى على العطف ان الخيار ثابت له مفهوم مدة انتفاء التفرق او مدة انتفاء قول احدهما الآخر اختريق قضى ثبوته في الاول و ان اتفقت الحالة الثانية بان قال احد هما الآخر اخترق ثبوته في الثانية و ان اتفقت الاولى بان قرقا فالتحصل مثما عما قاله النزوى رحمة الله تعالى هكذا ظهر لى في فهم هذا محل فليتأمل اه و اقول هذا احسن ما يقال هنا لكن يرد عليه ما قوله الرضى وغيره من الائمه من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفيالكل من المتعاطفات للاحده او يجاب بان هذا يحسب الاستعمال والافتراضية أصل وضع اللغة ان النفي لاحدهما كما اعتبر بذلك الرضى نفسه وحيئته فـ قاله النزوى لا يتووجه عليه اشكال لا يحسب الاستعمال ولا يحسب اصل الوضع فليتأمل واما ما ذكره الشارح فلا يخفى ما فيه على المتأمل فيه ومن هنا يظاهر انه لا يشكال على ما جوز شراح الخيار بالنظر لاستعمال اللغة ولا حاجة إلى الاعتذار عنهم بعد الایهام فما تعلمه نعم يمكن التكاليف في حل كلام الشارح على ماقاله شيخنا فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله لا مغابر تلهه اخ) كان مراده بالمخاير مجرد ذكر احد الامر من المتعارين من غير قصد استثناء احد هما من الآخر او جعله غاية له و اعلم ان منطق الحديث على تقدير العطف إثبات الخيار عند تتحقق احد الانتفاء من انتفاء التفرق و انتفاء القول و انتفاء احدهما صادق مع وجود الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق و بوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بدل إنما يثبت عند تتحقق الانتفاء من جميعها ان مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتم تتحقق واحد من الانتفاء من بان وجد كل من التفرق و القول وهذا صحيح لكن لا تقييد الحكم به بقول

المستلزمة لمعارضة نقايضهم او قال الكردى ان ضمير له لعدم التفرق اه وقال سـمـ كان مراده بالمخاـرـة مجرد ذكر احد الاتـرـنـ المـتـغـارـبـينـ منـ غـيرـ قـصـدـ استـئـانـ اـحـدـ هـمـاـنـ الـاخـرـ اوـ جـعـلـهـ غـائـيـهـ لهـ وـاعـلـمـ انـ مـنـ طـوـقـ الـخـارـجـ يـثـلـىـ تـقـدـيرـ العـطـفـ تـبـاثـ الخـيـارـ عـنـ تـحـقـقـ اـحـدـ الـاتـقـاءـ التـفـرقـ وـاتـقـاءـ القـولـ وـاتـقـاءـ الـخـارـجـ يـثـلـىـ تـقـدـيرـ العـطـفـ اـثـيـاثـ الخـيـارـ عـنـ تـحـقـقـ اـحـدـ الـاتـقـاءـ التـفـرقـ وـبوـجـوـدـ التـفـرقـ معـ دـعـمـ القـولـ اـحـدـ هـمـاـنـ صـادـقـ مـعـ وـجـوـدـ الـاخـرـ فـيـصـدـقـ بـوـجـوـدـ القـولـ معـ دـعـمـ التـفـرقـ وـبـوـجـوـدـ التـفـرقـ معـ دـعـمـ القـولـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ عـدـمـ ثـبـوتـ الخـيـارـ حـيـنـذـبـ إـنـماـ يـثـبـتـ عـنـ تـحـقـقـ اـتـقـاءـ التـفـرقـ جـيـعـاـنـ مـفـهـومـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ ذـلـكـ التـقـدـرـ اـتـقـاءـ الخـيـارـ حـيـثـلـىـ تـحـقـقـ وـاـحـدـمـ اـتـقـاءـ بـاـنـ وـجـدـكـلـ مـنـ الـتـفـرقـ وـالـقـولـ وـهـذـاـ حـسـيـجـ لـكـ لـاـيـتـقـيـدـ الـحـكـمـ بـهـ فـقـولـ الشـارـحـ الصـادـقـ اـلـخـانـ اـرـادـ الصـدـقـ بـاعـتـبـارـ الـفـهـوـ وـرـدـ عـلـيـهـ اـنـهـ لـاـمـدـوـرـفـ هـذـاـ وـاـنـ اـرـادـ اـبـعـتـبـارـ الـمـنـطـوـقـ فـاـصـوـابـ اـنـ يـقـولـ اـلـخـ معـ دـعـمـ التـفـرقـ وـاـنـ بـرـيـدـ الـعـكـسـ فـتـاـمـهـ اـهـ وـقـوـلـهـ وـالـصـوـابـ اـلـخـ اـلـاـصـوـبـ مـلـيـاـقـ اـنـفـاـ (ـقـوـلـهـ مـعـ التـفـرقـ)ـ كـذـافـ اـصـلـهـ وـكـتـبـ عـلـيـهـ سـمـ بـلـيـغـيـ مـعـ دـعـمـ التـفـرقـ كـاـعـلـمـ فـلـيـاتـامـلـ اـهـ وـبـهـ اـهـ بـعـدـ التـفـرقـ عـبـرـيـهـاـيـهـ وـاـخـاـصـلـ اـنـ الـعـطـفـ يـقـضـيـ تـوـقـيـتـ الخـيـارـ بـتـحـقـقـ اـحـدـ الـتـفـيـينـ وـهـوـ صـادـقـ بـوـجـوـدـ الـثـبـوتـ فـالـطـرـفـ الـاـخـرـ مـعـهـ وـاـنـهـ اـنـمـاـيـرـنـعـ الخـيـارـ بـارـتـقـاعـ الـتـفـيـينـ ثـمـ رـاـيـتـ الـفـاضـلـ الـمـحـشـيـ نـقـلـ نـحـوـ هـذـاـ الـحـاـصـلـ عـنـ شـيـخـ الـرـلـيـ ثـمـ عـقـبـهـ بـتـوـلـهـ وـبـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاقـرـهـ الـرـضـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـطـفـ باـوـ بـعـدـ النـفـيـ يـكـوـنـ فـنـاـ لـكـلـ مـنـ الـمـتـعـاطـفـاتـ لـاـلـاـحـدـهـمـاـنـ يـجـابـ بـاـنـ هـذـاـ بـاـحـسـبـ الـاستـعـمالـ وـإـلـاـ فـقـضـيـةـ اـصـلـ وـضـعـ الـلـغـةـ اـنـ لـاـحـدـهـاـ كـاـعـتـرـفـ بـهـ الرـضـيـ وـحـيـنـذـفـاـقـاـلـهـ النـزـوـيـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ لـاـبـحـسـبـ اـصـلـ الـوـضـعـ وـلـاـبـحـسـبـ اـسـتـعـالـهـاـيـاتـامـلـ اـهـ وـعـدـمـ الـاـشـكـالـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـاسـتـعـمالـ مـحـلـ تـاـمـلـ فـاعـلـ صـوـابـ الـعـبـارـةـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ بـاـحـسـبـ اـصـلـ الـلـغـةـ بـلـ بـاـحـسـبـ الـاسـتـعـمالـ فـاـجـرـ اـهـ سـيـدـ عـمـ اـقـولـ مـاـقـلـهـ النـزـوـيـ هـوـ مـاـذـ كـرـهـ الـشارـحـ بـقـولـهـ بـنـصـبـ يـقـولـ إـلـىـ وـهـوـ اـلـخـ وـحـيـنـذـ خـاـصـلـ مـاـقـسـ اـنـ النـصـبـ خـاـلـ عنـ الـاـشـكـالـ مـطـلـقاـوـانـ الـجـزـمـ وـاـنـ خـلـاـعـهـ بـاـحـسـبـ الـاسـتـعـمالـ لـكـسـهـ لـاـخـلـوـعـهـ بـاـحـسـبـ الـلـغـةـ وـهـذـاـ اـضـحـ لـاـغـبـارـ عـلـيـهـ (ـقـوـلـهـ وـفـيـهـ)ـ اـيـ فـيـ الـخـبـرـ بـثـبـوتـ خـيـارـ الـجـلـسـ (ـقـوـلـهـ قـالـهـ اـنـ عـبـدـ الـبـرـ)ـ اـيـ اـنـ كـثـرـ ذـلـكـ تـشـغـيـلـ لـاـصـلـ لـهـ (ـقـوـلـهـ وـفـيـهـ)ـ اـيـ مـنـ ثـمـ الـحـ)ـ اـيـ مـنـ اـجـلـ حـكـمـ خـيـارـ الـجـلـسـ (ـقـوـلـهـ مـاـلـ نـقـضـ الـحـكـمـ بـنـفـيـهـ)ـ اـيـ خـيـارـ الـجـلـسـ عـبـارـةـ الـحـلـيـ قـوـلـهـ يـثـبـتـ خـيـارـ جـمـاـسـ خـلـاـلـ الـاـلـامـمـ مـاـلـكـ وـلـوـ حـكـمـ بـنـفـيـهـ حـاـكـمـ نـقـضـ حـكـمـهـ لـاـهـ وـلـاـنـ كـانـ رـخـصـةـ فـقـدـ نـزـلـ مـنـزـلـةـ الـعـزـيمـهـ اـهـ (ـقـوـلـهـ وـزـعـمـ النـسـخـ)ـ اـيـ لـلـحـدـيـثـ المـذـكـورـ وـكـذـاـضـمـرـهـ قـوـلـهـ بـخـلـافـهـ (ـقـوـلـهـ يـعـملـ بـهـ)ـ اـيـ بـالـحـدـيـثـ المـذـكـورـ قـوـلـ الـمـنـ (ـكـلـصـرـفـ)ـ هوـيـعـ النـقـدـ بـالـمـقـدـصـ وـبـاـوـغـيـمـضـرـوبـ اـهـعـشـ وـكـانـ الـاـولـىـ لـلـشـارـحـ اـنـ يـقـولـ وـكـالـصـرـفـ عـطـفـاـلـيـ مـازـادـهـ سـاـبـقـاـنـ قـوـلـهـ كـيـعـ الـجـداـلـ قـوـلـ الـمـنـ (ـوـالـطـعـامـ)ـ اـيـ وـيـعـ (ـقـوـلـهـ وـبـماـ قـدـمـتـهـ)ـ إـلـىـ قـوـلـ الـمـنـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ فـيـ النـيـاهـ (ـقـوـلـهـ هـنـاـ)ـ اـيـ خـيـارـ الـجـلـسـ (ـقـوـلـهـ كـيـفـ يـثـبـتـ اـيـ خـيـارـ الـجـلـسـ فـيـ الـرـبـوـيـ)ـ (ـقـوـلـهـ شـرـطـ)ـ اـيـ عـنـ اـتـحـادـ الـجـلـسـ لـاـهـ هـوـ الـذـيـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ السـؤـالـ اـهـعـشـ (ـقـوـلـهـ مـرـفـهـاـ)ـ اـيـ المـائـلـهـ (ـقـوـلـهـ اـنـ اـحـدـ هـمـاـ)ـ اـيـ اـحـدـ الـرـبـوـيـنـ وـ(ـقـوـلـهـ اـفـضـلـ)ـ اـيـ اـذـ الـعـبـرـهـ فـيـاـ مـالـمـساـواـةـ بـالـكـيـلـ فـيـ الـمـكـيـلـ وـالـوـزنـ فـيـ الـمـلـوـزـوـنـ وـاـنـ اـخـتـلـفـاـ جـوـدـهـ وـرـدـاءـهـ اـهـعـشـ (ـقـوـلـهـ عـلـىـ الـاوـجـهـ)ـ وـقـاـفاـ للـنـيـاهـ وـالـمـغـنىـ (ـقـوـلـهـ وـمـلـهـ)ـ اـيـ بـعـدـ اـقـدـمـنـ نـفـسـهـ وـمـثـلـ الـحـوـلـ الـفـلـاخـيـرـ فـيـاـنـ قـلـنـاـهـ بـيـعـ لـاـهـرـ خـصـةـ فـلـاـنـسـاـهـ بـثـبـوتـ الـخـاـرـاـهـ مـنـجـ مـلـمـيـ وـعـبـارـةـ الـحـلـيـ وـلـاـخـيـارـ فـيـ الـحـوـلـةـ عـلـىـ الـاـصـحـ اـهـعـشـ وـعـبـارـةـ الـمـغـنىـ

الشارح الصادقة الخ إن أراد الصدق باعتبار المفهوم ورده عليه ان لا يخنور في هذا وإن أراد باعتبار المطلق فالصواب أن يقال مع عدم التفرق وإن يزيد العكس فتأمله (قوله الصادقة) إن أراد الصدق باعتبار المطلق فهو من علان تقدير مالم يتغير فالحمد لله عدم التفرق أو عدم القول فالمعارف إما صدقة بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول اي باعتبار اصل اللغة على ان الصواب على هذا أن يقال لاما يغير عدم القول له اي لعدم التفرق وإن أراد باعتبار المفهوم فلا يخنور في لأن مفهوم مالم يتغير عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر (قوله مع التفرق) ينبغي مع عدم التفرق كما علم فليتأمل (قوله على ان هذا غفلة عمار) وأيضاً قد يتعلّق الغرض بالمقضى والمساوي

منهاى من الصور المستثنات الى لا خيار فيها الحاله فانها وان جملت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات وربما يقال ان كلام المصنف في يسع الاعيان فلا تستثنى هذه الصورة لانها يعدين اه ( قوله وكقسمة الرد عطف على قول المتن كالصرف ) قوله بخلاف غيرها اى قسمة الافراز والتعديل سواه جريا باجبار ام براض اذا قبلنا انهافي حاله التراضي بيع اه مغنى ( قوله لان المتمع منه يخبر عليه ) اى والاجبار ينافي الخيار اه سم عبارة عش يعني انه لو امتع احد الشريكين من القسمة اجبر عليه في الافراز والتعديل فلا ينافي امتاع الخيار فيما لو وقعت بالتراضي اه قوله ( وصلاح معاوضة ) كان يصلحه على دار بعدها عش ( قوله بخلاف صلح الخطيبة ) هي الصلح من الشيء على بعضه دينا كان او عينا اه عش ( قوله فيها ) اى الاجارة ( قوله وعلى عدم العدل ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن عدم المعاوضة العمدي ثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه ان يدعى زيد على عمرو دار امثالا والحال ان عمر استحق على زيد دية قتل الخطا او شبه العمدة لكنه اى زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صاحبك من الدار التي ادعها عليك على الديمة اى تستحقها على اى تركتك الدار في نظر الديمة اى سقطها عن فلادية ماخوذة حكما اه بمحيرى عن الرشيد ( قوله لانه معاوضة غير محضة ) اى لانهى المعنى عنوان القود ( قوله وقطع من سياقه ) اى حيث عبر بتنوع البيع ( قوله فيها ) اى في المعاوضة الغير المحضة اه عش قوله ( ولو اشتري من يعقل عليه ) ( فرع ) لو قال بعثتك هذا العبد بشرط ان تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للبشرى خيار المجلس ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان في ثبوته له تقويتا الشرط الذي شرطه ( فرع ) لو قال بعثتك فانت حرث باعه صحو عتق عليه فورا لانه يقدر دخوله في ملك المشترى في ز من طيف نظير ماقدمه الشارح في البيع الضمني بخلاف ما قال ان اشتريتك فانت حرث فانه لا يتحقق على القائل بالشرط اه لانه لا يملك الشرط حين الاتيا بالصيغة اه عش عبارة المعنى واقرها عش اذا قال بعده مثلا اذا بعثتك فانت حرث بشرط نفي خيار المجلس لم يتحقق لعدم صحة البيع لانه ينافي مقتضاه بخلاف ما ذكر المشرط انه يتحقق لان عتق البائع في ز من الخيار نافذ اه قوله ( البائع ) وهو مرجوح اه نهاية ومعنى ( قوله اذا لامانع ) اى لوجود المقتضى بلا مانع نهاية ومعنى قال عش وهو مجلس العقد اى بخلاف ما قال اشتري من اقرب بحرثه يثبت الخيار لباقيه ولا يثبت للمشتري لانه من جمه افتداء سمه على منتهى و مثله من شهد بحرثه وردت شهادته انه ( قوله فلما تذر الثنائي ) هو قوله وان يترتب عليه العتق فورا ( قوله بقى الاول ) اى عدم التمكن من الفسخ اه عش ( قوله وبالزورم يتبع عتقه ) عبارة المحلي ولا يحكم بعنته على كل قول حتى يتم العقد في حين انتقام من حين الشراءه ولا ينفي اشكال ذلك على قوله ان الملك للبائع لانه إنما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فتفقه من مزلا لا وآيلا للزورم بنفسه مع تشفوف الشارع للعقل لذا منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبى ما يوافقه ثم رأيت في كلام الشارح مر بعد قوله المصنف الاى والاصح ان العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث قال لان العتق الحال لكن يردع على هذا الجواب الرواى حيث جعلوها للبائع فينافي كون ملوكه مزلا لا الا ان يقال لما كان الشارع ناظر للعقد ما امكن راعوه ولا يضر تبعيض الاحكام حينئذ فالنسبة لتبين العتق يلحق باللازم وبالنسبة لملك الرواى يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوى وقع لهم تبعيض الاحكام في مسائل متعددة منها مال واستلحة ابو هزو جته ولم يصدق الرواى فيجوز له وطه او لا تتضمن وضوءه اه عش ( قوله يتبع عتقه ) اى من حين العقد اه عش ( قوله وان كان للبائع حق الحبس )

( قوله بمحير عليه ) اى والاجبار ينافي الخيار اه ( قوله المصنف من يتحقق عليه ) قال في الروض لاف شراء العبد نفسه اى لا يثبت الخيار لانه عقد عتقه و ظاهره ولا يسد خلاف الزركشي وفي الروض ايضا ولو قال بعده ان بعثتك فانت حرث بعنه عتق ( قوله وبالزورم يتبع عتقه ) عبارة المحلي ولا يحكم بعنته على كل قول حتى يتم العقد في حين انتقام من حين الشراءه ولا ينفي اشكال ذلك على قوله ان الملك للبائع لانه إنما ينتقل الملك عنه من

كوقف ولای عقد جائز ولو من جانب کرن (٣٣٦) نعم ان شرطی یعنی واقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بان يفسخ الیع فيفسخ هو تبعا

أی فلا يكون حق الحبس مالعا من نفوذ العتق و معلوم أن هی حیث عتق امتع على البائع حبسه و عليه فيكون هذا مستقى ما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بان يعنه ملبي عتق عليه قرينة على الرضا بتاخیر قبض المتن كالیع بمؤجل اهـعـش (قوله کوـفـهـ) ای و عـتـقـ اـهـنـهـیـةـ (قولهـ نـعـمـ اـنـ شـرـطـ المـخـ) عـبـارـةـ شـرـحـ الرـوـضـ بـعـدـ قولـ المـتنـ وـ لـاـ يـثـبـتـ فـيـ العـقـوـدـ الجـائـزـ مـنـ الـجـائـزـ کـالـشـرـكـةـ اوـ مـنـ اـحـدـ هـمـ کـالـکـتـابـةـ وـ الـرهـنـ نـصـهـ الـانـهـیـلـیـسـتـ یـعـاـ وـ لـاـنـ الجـائـزـ حـقـهـ بـالـخـيـارـ اـبـداـ فـلاـ مـعـنـیـ شـبـوـتـهـ لـهـ وـ الـاخـرـ وـ طـنـ نـفـسـهـ عـلـیـ الغـنـیـ المـقـصـودـ دـفـعـهـ بـالـخـيـارـ وـ لـكـنـ لـوـکـانـ الرـهـنـ مـشـرـوـطـاـ بـیـعـ الخـالـفـاـتـسـتـرـاـكـ فـیـ کـلـامـهـ بـالـنـسـبـةـ لـاـ قـبـضـهـ العـلـةـ مـنـ اـنـ الـازـمـ حـقـهـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ الخـيـارـ فـلـاـ يـمـكـنـ مـنـ فـسـخـ اـهـ رـشـیدـیـ (قولهـ وـضـمانـ) يـتـامـلـ ماـ معـنـیـ الـجـوـازـ فـیـهـ الـاـنـ يـکـونـ الـجـوـازـ مـنـ جـهـهـ الـمـضـمـونـ لـهـ بـعـنـیـ اـنـ لـهـ اـسـقـاطـ الـضـمـانـ وـ اـبـرـاءـ الـضـامـنـ سـمـ عـلـیـ حـجـجـ وـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـیـ اـنـ الـضـمـانـ وـ مـاـ بـعـدـهـ عـطـفـ عـلـیـ الـرـهـنـ وـ لـكـنـ تـجـمـعـهـ عـطـقـاعـاـلـیـ الـعـقـدـ بـلـهـ وـ الـظـاهـرـ وـ عـلـیـهـ فـلـاشـکـاـنـ اـهـعـشـ وـ قـوـلـهـ بـلـهـ وـ الـظـاهـرـ مـنـعـ عـبـارـةـ الـمـغـنـیـ مـعـ الـمـتـنـ وـ لـاـخـيـارـ فـیـ الـاـبـرـاـ وـ الـنـکـاحـ وـ الـهـبـةـ بـلـاثـوـابـ وـ هـیـ الـصـرـحـ بـنـیـ الـثـوـابـ عـنـہـ اـوـ اـلـطـلـقـ وـ قـلـنـاـ لـنـقـضـیـهـ وـ هـوـ الـرـاجـحـ لـاـ نـعـمـ عـلـیـ شـیـءـ مـنـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ وـ لـاـخـيـارـ اـیـاضـاـقـ الـوـقـقـ وـ الـعـقـقـ وـ الـطـلـاقـ وـ کـذـاـ العـقـوـدـ الـجـائـزـ مـنـ الـطـرـفـینـ کـالـقـرـاضـ وـ الـشـرـکـةـ وـ الـوـکـالـةـ اوـ مـاـ خـوـذـ مـنـ هـنـهـ قـ ۱ـ وـ اـمـاـ الشـفـعـیـ فـلـاـنـ بـعـدـ تـحـصـیـصـ خـیـارـ الـجـلـاسـ باـحـدـ الـعـاقـدـیـنـ اـبـدـاـ، (وـ الـجـارـدـ) بـسـارـ اـنـوـاعـہـ عـلـیـ الـعـمـدـ لـاـنـہـ الـاـ تـسمـیـ بـیـاـ وـ لـفـوتـ الـمـنـفـعـ بـعـضـیـ الزـمـنـ فـالـزـمـنـ الـسـقـدـ لـثـلـاـتـ فـرـجـعـ مـنـ الـمـعـوـدـ عـلـیـهـ لـافـلـافـ عـلـیـ مقـابـلـةـ الـعـوـضـ وـ لـاـنـہـ الـکـوـنـہـاـ عـلـیـ مـعـدـوـمـ وـ الـمـنـفـعـ عـقـدـ غـرـرـ وـ الـخـيـارـ غـرـرـ فـلـاـ بـجـةـ مـعـانـ وـ فـرـقـ بـینـ اـجـارـةـ الـذـمـةـ وـ الـسـلـمـ بـاـنـہـ یـسـمـیـ بـیـماـ بـخـلـافـہـ وـ بـانـہـ الـمـعـوـدـ عـلـیـهـ تـصـورـ وـ جـوـدـ فـیـ الـخـارـجـ غـيرـ فـائـتـ مـنـ هـنـهـ بـعـضـیـ الزـمـنـ فـکـانـ اـقـوـیـ وـ اـدـفـعـ لـلـغـرـمـنـهـ اـجـارـةـ الـذـمـةـ وـ بـینـہـاـ وـ بـینـ الـیـعـ الـوـارـدـ عـلـیـ الـمـنـفـعـ کـحـقـ المـمـرـ بـاـنـہـ لـمـ عـقـدـ بـلـفـظـ المـمـرـ بـینـ اـعـطـیـ حـکـمـهـ وـ مـنـ شـمـ لـوـ عـقـدـ بـلـفـظـ الـاـجـارـةـ لـاـخـيـارـ فـیـهـ فـیـاـیـظـهـ (وـ الـمـسـاـواـةـ) کـالـاـجـارـةـ (وـ الـصـدـاقـ) لـاـنـ

سـینـ الـاـجـارـةـ فـعـتـقـهـ مـنـ حـیـنـ الشـرـاءـ يـسـتـلزمـ عـتـقـ مـلـکـ الـغـیرـ حـالـ مـلـکـهـ فـلـیـتـامـلـ (قولهـ وـضـمانـ وـ وـقـفـ) (٣) يـتـامـلـ ماـ معـنـیـ جـوـازـ فـیـهـاـ الـاـنـ يـکـونـ الـجـوـازـ مـنـ جـهـهـ الـمـضـمـونـ بـعـنـیـ اـنـ لـهـ اـسـقـاطـ الـضـمـانـ وـ اـبـرـاءـ الـضـامـنـ وـ مـنـ جـهـهـ الـمـوـقـوفـ عـلـیـهـ المـعـينـ بـعـنـیـ اـنـ لـهـ رـدـ الـوـقـفـ (بـسـائـرـ اـنـوـاعـہـ) اـیـ وـلـوـ اـجـارـةـ ذـمـةـ مـرـ (قولهـ بـینـ اـجـارـةـ الـذـمـةـ) اـیـ قـالـ طـائـفـهـ نـبـیـمـ الـقـفـالـ بـشـوـتـ الـخـيـارـ فـیـاـقـطـعـاـ کـالـسـلـمـ وـ اـنـظـرـ السـلـمـ فـیـ الـمـنـفـعـ وـ قـدـیـقـاـلـ فـیـهـ نـظـیـرـ قـوـلـهـ مـلـمـعـقـدـ بـلـفـظـ الـیـعـ الـخـ (قولهـ بـیـتـصـوـرـ وـ جـوـهـ) قـدـلـاـیـاتـیـ فـیـ السـلـمـ فـیـ الـمـنـافـعـ (قولهـ وـمـرـتـ الـاـشـارـةـ) اـیـ بـتـرـجـیـهـ الـاصـحـ (قولـ المـصـنـفـ وـ يـنـقـطـعـ بـالـتـخـاـیرـ اـلـیـ اـنـ قـالـوـ بـالـتـفـرـقـ) قـالـ الشـارـحـ فـیـ شـرـحـ الـعـابـ وـ اـفـهـمـ حـصـرـهـ الـقـاطـعـ فـیـ ذـکـرـهـ اـنـ رـکـوبـ الـمـشـترـیـ الـدـاـبـةـ الـمـیـعـةـ

المـعاـوضـةـ فـیـهـ غـیرـ حـصـنـةـ مـعـ اـنـ لـیـسـ بـمـقـصـودـ بـالـذـاتـ وـ مـلـهـ عـوـضـ الـخـلـعـ (فـیـ الـاصـحـ) فـیـ الـمـسـائـلـ

الـخـمـسـ وـ مـرـتـ الـاـشـارـةـ اـلـیـ رـدـ الـمـقـابـلـ فـیـ کـلـ مـنـہـ (وـ يـنـقـطـعـ) خـیـارـ الـجـلـاسـ (بـالـتـخـاـیرـ بـانـ بـیـتـخـاـیرـ) اـیـ العـاـفـدـانـ (لـزـوـجـهـ) اـیـ العـقـدـ سـرـیـخـاـ

كتخاير ناما واجز ناما امضناه  
وابطلنا الخيار وافسناه لانه  
حقهما فسقط باسقاطهما  
او ضئنا بان يتباينا العوضين  
بعد قبضهما في المجلس فان  
ذلك يتضمن الرضا بزورم  
الاول فارادهه الصورة  
على مفهوم المتن غير صحيح  
(فلا اختار احدهما) لزورمه  
(سقط حقه وبقى) الخيار  
(للاخر) ك الخيار الشرط  
وقول احدهما اختر او  
خبرتك يقطع خياره لانه  
رضا منه بزورمه لا خيار  
المخاطب الا ان قال اخترت  
اذ السكوت لا يتضمن رضا  
والا اذا كان القائل البائع  
والمبيع يتعق على المشتري  
لانه باختيار البائع يتعق  
على المشتري لان الملك صار  
له وحده او فسخه ولو بعد  
الاجازة افسخ وان لم يواقه  
الآخر والا طلت فائدة  
المختار وفارق الفسخ الاجازة  
بانه يعيد الامر لما كان قبل  
العدو من ثم لو اجاز واحد  
وفسخ الآخر قدم الفسخ  
(و) ينقطع ايضا بمفارقة  
متولى الطرفين بمجلسه  
و ( بالتفرق بينهما )

لأنقطع وهو أحد وجين لاحتمال أن يكون لاختاره أو الثاني ينقطع لتصرفه والذى يتوجه ترجيحه الأول ولأنسلم أن مثل هذا التصرف ينقطع ويقال بالر كوب ماف معناه سعى على حج اه ع ش (قوله كتخايرنا اخ) أي اختيارا لا كرها اه بجري (قوله بان يتبايعا العرضين) قضيته انه لا ينقطع بتبايع احد العرضين كان اخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذى قبض منه قدما ان تصرف احد العاقدين مع الآخر اجازة وذلك يقتضى انقطاع الخيار باذ كفر فعل قوله العرضين مجرد تصوير وينبئ ان يكون من كنياته احبت العقد او كرهته اه ع ش (قوله العرضين) اي ولور بوين اه مغنى (قوله في المجلس) تزاع فيه قوله بان يتبايعا قوله بقبضهما (قوله فان ذلك) اي التبايع اه ع ش (قوله على مفهوم المتن) وهو قوله بالتخاير وبالفرق اه ع ش قول المتن (فلا اختيار) اي طوعا بجري (قوله ك الخيار الشرط) اي كفر اد احد هما في خيار الشرط (قوله وقول احد هما الاخير) في التوسط لقول اجزت وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منها او اجزت في النصف وفسخت في النصف غالب الفسخ قال المفاضي وغيره وإن قال اجزت او فسخت بالتردد او عكس ذلك عمل بالاول على الاقرب من الاحتمالات ولم ارفها لقلام من شرح العباب سعى حج وبي ما لو قال اجزت في النصف او قال فسخت في النصف وسكت عن النصف الاخر والذى يظهر في الثانية انه ينفع في السكل واما الاولى فيحتمل ان يراجع فان قال اردت الاجازة في النصف والفسخ في الباقي افسخ في السكل وان قال اردت الاجازة في النصف الاول وفي الثاني اي صانفت الاجازة وان لم يعلم لحال بان تغيرت من اجمعته لغاياته لتعارض الامرين في حقه وبي الخيار عملا بالاصل اه ع ش بحذف (قوله او فسخه) عطف على قوله لزومه وقال السكردى عطف على اختيار اه (قوله ولو بعد الاجازة) اي من الاخر اه سم (قوله وفارق الفسخ الاجازة) اي حيث كان فسخ احد هما مانع من اجازة الاخر وقاطعا هما لون تك اجازة احد هما مانعه من فسخ الاخر كاعلم ما تقرر اه سم (قوله ومن ثم اخ) الاولى اسقاطه فتدبر (قوله وفسخ الاخر) اي ولو في البعض اه سم (قوله وينقطع ايضا بمفارقة اخ) دفع لما يتواتر من ان خياره اتى ينقطع بالقول لأن مفارقة محله كفارقة العاقدين المجلس وهو لا ينقطع الخيار وان تماشيا مثالي كي ياتي وكان الاولى تأخيره عن قول المصنفو بالفرق اخ اه ع ش عباره المعني لو تابع شخصان ملتصقان دام خيارهما ملتحقا الاولى او احد هما مخالف الاب اذا باع لا به او اشتري منه وفارق المجلس انقطع الخيار لانه شخص واحد لكنه اقيم مقام اثنين مختلف المتصفين فانهما شخصان حقيقة بدليل انهم يحجبان الام من الثالث الى السادس اه قول المتن ( وبالفرق يدنهما ) ( فرع ) كائب بالبيع غالبا امتد خيار المكتوب الي مجلس بلوغ الخبر او امتد خيار المكتاب الى مفارقة المجلس الذي يكون عند وصول الخبر للمكتوب اليه مر وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حوشى الروضة خلافا ظاهر الروضة

حصر القاطع فمما ذكره ان رکوب المشترى الدابة المبيعة لا يقطعه وهو احد وجوه احتمال ان يكون  
لا اختيار ها والثاني ينقطع لتصرفه الذي يتوجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا النصر يقطعه ويقاس  
بالرکوب مافي معناه اه (قوله او فسخه ولو بعد الاجازة) اي من الاخر انفسخ في التوصل قال اجزتك  
وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما او اجزتك في النصف وفسخت في النصف غالب الفسخ قاله القاضي  
وغيره وان قال اجزتك او فسخت بالتردد او عكس كذلك عمل بالاول على الاقرب من احتمالات ولم ارفها  
نقلاه من شرح العباب وفيه ايضا فرع قد تمنع الاجازة دون الفسخ كامر في الربوى والحق به السلم وعكسه كما  
اذ اذابق المبيع من يد البائع فان المشترى يتغير في الفسخ فان فسخ لزوم وان اجازة لم يتم حتى لو بده الفسخ بعد  
الاجازة جاز اى فليس على الفور او الاجازة بعد الفسخ لم يجز قاله الشيخ ابو محمد فليتأمل هذه الكلام فان حاصله  
الاعتداد بالفسخ دون الاجازة فليس عكسا ملائقي (قوله وفارق الفسخ الاجازة) اي حيث كان فسخ احد هم  
مانع من اجازة الاخر وقطعا ملائقا ولم تكن اجازة احد هما مانعة من فسخ الاخر كاعلم ما تقرر (قوله  
وفسخ الاخر) اي ولو في البعض (قول المصنف يذهبما) (فرع) كاتب باليع غالبا امتدخيار المكتوب

اـنـهـىـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـسـيـاتـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ مـرـ ماـيـقـضـيـ خـلـافـهـ مـنـ اـمـتـادـ خـيـارـ الـكـاتـبـ الـىـ اـنـقـطـاعـ  
خـيـارـ الـمـكـتـوبـ الـيـهـ اـهـ عـشـ (قولـهـ اـىـ العـاقـدـيـنـ) الـىـ قـوـلـهـ بـيـطـلـ الـبـعـ فيـ النـهاـيـةـ (قولـهـ مـكـرـهـ) اـىـ  
بـغـيرـحـقـ وـلـومـ يـسـدـفـهـ اـهـ مـقـيـزـ اـذـ النـهاـيـةـ وـلـوـ كـانـ الـمـسـيـعـ رـبـيـاـ اـهـ (قولـهـ وـصـحـ عـنـ اـبـ عـمـراـخـ) دـفـعـ  
لـمـاـيـوـهـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـشـرـاطـ الـفـرـقـ مـنـهـاـمـعـاـقـالـ السـيـدـ عـمـرـ كـانـ وـجـهـ فـعـلـهـ مـعـ اـنـ الـوـرـعـ الـلـاتـقـ بـتـرـكـ  
يـانـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ بـالـفـعـلـ فـاـنـهـ اـبـلـعـ مـنـهـ بـالـقـوـلـ اـهـ (قولـهـ هـنـيـهـ) اـىـ قـلـيـلاـ اـهـ عـشـ (قولـهـ مـحـولـ)  
الـخـلـفـهـ اـخـ) يـوـيـداـوـيـعـنـ حـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ اـبـ بـرـ بـعـدـ اـشـارـاـتـ اـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ النـدـبـ نـقـلـ الـاجـاعـ  
عـلـىـ اـنـ لـهـ اـنـ يـفـارـقـهـ لـيـنـفـذـيـعـهـ اـهـ سـمـ (قولـهـ الـاـبـاحـةـ الـمـسـتـوـيـةـ اـخـ) اـىـ تـكـونـ الـمـفـارـقـةـ بـقـصـدـ ذـلـكـ  
مـكـرـهـاـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ فـعـلـ اـبـ عـمـرـ كـانـ مـكـرـهـاـ جـلـوـازـ اـنـ لـاتـكـونـ مـفـارـقـهـ لـذـلـكـ بـلـغـرـضـ جـوـازـ  
الـتـصـرـفـ فـيـهـ اـهـ عـشـ (قولـهـ فـلـوـ جـلـ اـحـدـهـ اـخـ) وـكـذـ الـاـيـنـقـطـعـ خـيـارـهـ اـذـاـ كـرـهـ عـلـىـ الـخـرـوجـ وـلـومـ  
يـسـدـ فـرـوـضـ وـمـعـنـيـ (قولـهـ بـقـيـ خـيـارـهـ) اـىـ حـتـىـ فـيـ الـرـبـوـيـ خـلـافـ الـمـافـ شـرـحـ الـرـوـضـ اـلـىـ اـنـ يـرـوـلـ الـاـكـاهـ  
وـيـفـارـقـ بـجـلـسـ زـوـالـهـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ اـهـ سـمـ عـبـارـةـ عـشـ فـلـوـزـ الـاـكـاهـ كـاـنـ مـوـضـعـ زـوـالـ الـاـكـاهـ  
كـمـجـلـسـ الـعـقـدـ فـاـنـ اـنـتـقـلـ مـنـهـ اـلـىـ غـيـرـهـ بـحـيـثـ يـعـدـ مـفـارـقـاـهـ اـنـقـطـعـ خـيـارـهـ مـوـحـلـهـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ حـيـثـ زـالـ  
الـاـكـاهـ فـيـ حـلـ يـمـكـنـهـ الـمـكـرـهـ عـلـىـ الـاـنـتـقـالـ مـنـهـ لـعـدـمـ صـلـاحـيـةـ حـلـهـ لـجـلـوـسـ وـعـلـيـهـ فـلـوـكـانـ اـحـدـ الشـاطـئـيـنـ لـلـبـرـ  
مـفـارـقـهـ لـاـنـفـ حـكـمـ الـمـكـرـهـ عـلـىـ الـاـنـتـقـالـ مـنـهـ لـعـدـمـ صـلـاحـيـةـ حـلـهـ لـجـلـوـسـ وـعـلـيـهـ فـلـوـكـانـ اـحـدـ الشـاطـئـيـنـ لـلـبـرـ  
أـقـرـهـ مـنـ الـاـخـرـ فـلـمـ قـصـدـهـ حـيـثـ لـاـمـانـعـ اوـلـاـ وـيـحـوـزـهـ الـتـوـجـهـ اـلـىـ اـيـهـماـ شـاـمـوـلـ وـلـوـ بـعـدـهـ نـظـرـ وـقـيـاسـ  
مـالـوـكـانـ لـمـقـصـدـهـ طـرـيـقـ طـوـبـلـ وـقـصـيـرـ فـسـلـكـ الطـوـبـلـ لـالـنـرـضـ حـيـثـ الـاـظـهـرـ فـيـ عـدـمـ التـرـخـصـ اـنـقـطـاعـ  
خـيـارـهـ هـنـاـ فـلـيـاـجـعـ فـلـيـتـاـمـلـ اـهـ عـشـ (قولـهـ لـاـخـيـارـ اـلـاـخـ) اـىـ فـلـاـيـقـ اـهـ عـشـ (قولـهـ اـهـ لمـ  
يـتـبـعـهـ) لـوـمـ يـتـبـعـهـ كـاـنـ مـنـعـ وـفـارـقـ الـجـلـسـ فـيـنـبـغـيـ اـنـقـطـاعـ خـيـارـهـ اـهـ سـمـ (قولـهـ الـاـذـاـ منـ) اـىـ مـنـ  
الـخـرـوجـ مـعـهـ وـاـنـظـرـ مـالـوـزـ الـاـكـاهـ بـعـدـ هـلـ يـكـلـفـ الـخـرـوجـ عـقـبـ زـوـالـ الـاـكـاهـ لـيـتـبـعـ صـاحـبـهـ اوـلـاـ  
وـيـغـنـفـ فـيـ الدـوـامـ مـاـلـاـ يـغـنـفـ فـيـ الـاـبـدـاـ فـيـ نـظـرـ وـالـاـقـرـبـ الـاـوـلـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ حـلـ اـنـقـطـاعـ بـعـدـ الـخـرـوجـ  
اـذـاعـرـ حـلـهـ الـذـيـ ذـهـبـ اـلـيـهـ وـاـلـاـ فـيـنـيـ اـنـ لـاـيـنـقـطـعـ خـيـارـهـ الـاـبـدـ اـنـقـطـاعـ خـيـارـ الـهـارـبـ اـهـ عـشـ  
(قولـهـ وـاـنـ هـرـبـ) اـىـ اـحـدـهـ مـاـخـتـارـ مـالـوـهـرـبـ خـوـفـاـنـ سـبـعـ اوـنـارـ اوـقـاصـدـهـ بـسـيفـ مـثـلـاـ فـالـظـاهـرـ اـنـهـ مـنـ  
الـقـسـمـ الـاـوـلـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ اـكـاهـ عـلـىـ خـصـوصـ الـمـفـارـقـةـ سـمـ عـلـىـ مـنـبـغـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ مـلـذـكـ اـجـابـةـ  
الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـيـنـقـطـعـ بـهـ خـيـارـهـ كـخـيـارـ الـهـارـبـ وـلـوـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـنـ يـتـبـعـهـ لـتـكـنـهـ مـنـ الـفـسـخـ  
اـحـدـهـ مـاـلـوـمـ يـتـبـعـهـ الـاـخـرـ بـطـلـ خـيـارـهـ كـخـيـارـ الـهـارـبـ وـلـوـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـنـ يـتـبـعـهـ لـتـكـنـهـ مـنـ الـفـسـخـ  
الـهـارـبـ فـارـقـ بـخـتـارـاـ بـخـلـافـ الـمـكـرـهـ اـهـ (قولـهـ بـطـلـ خـيـارـهـ) اـىـ مـطـلـقـاـنـهـ اـيـ سـوـاـمـنـعـ الـاـخـرـ مـنـ  
اـتـبـاعـهـ اـمـلـاـ اـهـ رـشـيدـيـ (قولـهـ اـنـ غـيـرـ الـهـارـبـ اـخـ) يـنـبـغـيـ جـرـيـانـ ذـلـكـ فـيـ الـاـلـوـ كـانـ اـحـدـهـ مـاـ فـارـقـ

اـلـيـهـ بـلـوـغـ الـخـبـرـ وـاـمـتـدـخـيـارـ الـكـاتـبـ الـىـ مـفـارـقـةـ الـمـجـلـسـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـهـ عـنـدـوـ صـوـلـ الـخـبـرـ الـمـكـتـوبـ  
اـلـيـهـ مـرـ وـفـيـ قـاتـارـيـ الشـارـحـ نـقـلـ ذـلـكـ عـنـ الـبـقـيـنـ فـيـ حـوـاشـيـ الـرـوـضـ خـلـافـ لـظـاهـرـ الـرـوـضـ (قولـهـ مـحـولـ)  
الـخـلـفـهـ عـلـىـ الـاـبـاحـةـ الـمـسـتـوـيـةـ) يـوـيـداـوـيـعـنـ حـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ اـبـ بـرـ بـعـدـ اـشـارـاـتـ اـنـهـ عـلـىـ  
وـجـهـ النـدـبـ نـقـلـ الـاجـاعـ عـلـىـ اـنـ لـهـ اـنـ يـفـارـقـهـ لـيـنـفـذـيـعـهـ (قولـهـ فـلـوـ جـلـ اـحـدـهـ مـكـرـهـ) قـالـفـيـ الـرـوـضـ وـكـذـ  
اـذـاـ كـرـهـ اـيـ عـلـىـ الـخـرـوجـ مـنـ الـمـجـلـسـ (قولـهـ بـقـيـ خـيـارـهـ) اـىـ حـتـىـ فـيـ الـرـبـوـيـ خـلـافـ الـمـافـ شـرـحـ الـرـوـضـ الـاـخـ  
يـزـوـلـ الـاـكـاهـوـ يـفـارـقـ بـجـلـسـ زـوـالـهـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ (قولـهـ اـنـ لـمـ يـتـبـعـهـ) لـوـمـ يـتـبـعـهـ كـاـنـ مـنـعـ وـفـارـقـ الـجـلـسـ فـيـنـبـغـيـ  
اـنـقـطـاعـ خـيـارـهـاـلـاـنـ عـذـرـ الـمـكـرـهـ بـالـاـكـاهـ بـاـلـاـكـاهـهـ اـنـ بـجـعـلـهـ كـاـلـبـاقـ فـيـ الـمـجـلـسـ وـهـوـلـوـ بـقـيـ فـيـ الـمـجـلـسـ وـفـارـقـهـ  
اـلـاـخـرـ اـنـقـطـاعـ خـيـارـهـاـلـاـيـمـنـعـ اـنـقـطـاعـ خـيـارـهـاـلـاـخـداـنـ مـسـتـهـلـهـ الـهـارـبـ الـمـذـكـورـ لـاـنـ مـفـارـقـهـ  
اـلـاـخـرـ كـفـارـقـهـ الـهـارـبـ (قولـهـ اـنـ غـيـرـ الـهـارـبـ لـوـكـانـ نـاـمـاـ) يـنـبـغـيـ جـرـيـانـ ذـلـكـ فـيـاـلـوـ كـانـ اـحـدـهـ مـاـ

اـىـ عـاقـدـيـنـ وـاـنـ وـقـعـ مـنـ  
اـحـدـهـ مـاـقـطـوـلـ وـلـوـسـيـنـاـنـاـوـ  
جـهـلـاـ بـرـوـحـهـاـ لـمـيـاـقـيـ فـيـ  
الـمـوـتـ وـذـلـكـ لـخـبـرـ الـبـهـقـ  
يـعـانـ بـالـخـيـارـ حـتـىـ يـتـفـرـقـ  
مـنـ مـكـانـهـاـ وـصـحـ عـنـ اـبـ  
عـمـرـرـضـيـ اللـهـعـنـهـاـ اـنـهـ كـانـ  
اـذـاـبـاعـ قـامـ فـشـيـ هـنـيـهـ ثـمـ  
رـجـعـ وـقـضـيـهـ حلـ الـفـرـاقـ  
خـشـيـهـ مـنـ فـسـخـ صـاحـبـهـ  
وـخـبـرـوـ لـاـيـحـلـ لـهـ اـنـ يـفـارـقـ  
صـاحـبـهـ خـشـيـهـ اـنـ يـسـتـقـلـهـ  
مـحـولـ الـخـلـفـهـ عـلـىـ الـاـبـاحـةـ  
الـمـسـتـوـيـةـ الـطـرـفـيـنـ وـمـحـلـهـ  
اـنـ تـفـرـقـ اـنـ اـخـيـارـ فـلـوـ  
حـمـلـ اـحـدـهـاـ مـكـرـهـ بـقـيـ  
خـيـارـهـ لـاـخـيـارـ الـاـخـرـانـ لـمـ  
يـتـبـعـهـ اـذـاـمـنـعـ وـاـنـ هـرـبـ  
بـطـلـ خـيـارـهـاـ لـاـنـ غـيـرـ  
الـهـارـبـ يـمـكـنـهـ الفـسـخـ  
بـالـقـوـلـ مـعـ عـدـرـ الـهـارـبـ  
بـخـلـافـ الـمـكـرـهـ فـكـاهـ  
لـاـفـلـهـوـرـيـوـ خـدـمـنـ التـعـيلـ  
يـمـكـنـهـ مـنـ الفـسـخـ اـنـ غـيـرـ  
الـهـارـبـ لـوـ كـانـ نـاـمـاـ مـثـلـ

لم يطلب خياره وهو محتمل وعند لمحوقه لا بد ان يلحقه قبل انتهاءه الى مسافة تحصل بعدها المفارقة عادة و الا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ ويطلب البيع بانفراد الوكيل في المجلس على ماف البحر بطلان الوكالات قبل عام البيع (٣٣٩) ويوجه بان مجلس العقد حكمه بدليل

الحاكم الشرط الواقع في مجلسه بالواقع فيه فكان انزع الله في مجلسه كافر الله قبل تمام الصيغة وبه يعلم ان خيار الشرط في ذلك كخيار المجلس اذ لا فرق بينهما في الحق الشرط كا صرحو به (فلو طال مكثهما) في المجلس (او قاما وتماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة ايام (دام خيارهما) لعدم تفرق بدنها (ويعتبر في التفرق العرف) فما يبعده الناس فرقه لزم به العقد وما لا فرقا اذ لا حد له شرعا ولا لغة في دار او سفينة صغيرة بالخروج منها ورقي علوها وكثيرة بخروج من محل لا خر كمن يبيت لصفة ويتسع كسوق ودار تقاضحت سرتها بتولية الظهر والمشي قليلا ولا يكفي بناء جدار او رخام است يبينهما الا ان كان بفعلهما او امرهما فان كان من احدهما فقط بطل خياره لا خيار الاخر الا ان قدر على منعه او لم يتلقظ بالفسخ فيما يظهر كالوهرب وفي متابعين من بعد مفارقة محل البيع لا الى جهة الاخر ولا بالعود لحمله بعد المضي الى الاخر هذا ما يحثه جمع واعتراض بان القياس انقطاعه مفارقة احدهما

الآخر مختاراً له اسم (قوله ناماً مثلاً) أي كان كان مغنى عليه لا يذكر هاتمكنته من الفسخ بالقول له رشيد (قوله لم يبطل خياره) معتمد اه عش (قوله وعند لوقه الخ) تقيد له فهو قد ول لم يتبعه الصرح به في مسئلة الاكراه او المعتبر في مسئلة المارب كامر (قوله والاسقط خيار الحصول التفرق حيث ذكر ادلهما في عقبه ما نصه كاف البسيط ويحمل عليه ما نقله الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين اه و قوله مر من ضبطه اى المسافة التي يحصل علىها المفارقة عادة قوله مر بفوق ما بين الصفين قال اه وهو ثلاثة اذرع اه (قوله ويطل البيع الخ) خلافاً للنهاية والمعنى عبارة سم المعتمد عدم البطلان مر اه (قوله على مافي البحر) لم يتعقبه هنا لكن يؤخذ من قوله بعد ان الحق ينتقل بموت العاقد او جنونه او اغناهه للوكل عدم اعتماده وعليه فقتنتي هذه من قوله الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه وينتقل الخيار بذلك للموكل كاي اه عش (قوله كان انزع الماء الخ) قد يقال لو صرح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة وكان يلزم بطلان البيع وليس كذلك كايصرح به مasisati اه سم (قوله في ذلك) اي في عزل الموكل وكيله اه عش (قوله ولو فوق ثلاثة أيام) اي او اعرض اعاضاً يتعلّق بالبيع نهاية ومعنى (قوله لعدم تفرق بدمهما) اي وعدم اختيار لزوم العقد اه عش (قوله في دار الخ) اي او مسجد صغير نهايتها ومعنى (قوله صغيره) راجع لكل من المتعاطفين (قوله اورق علوها) اي او شيء متقطع فيها كنخلة مثلاً و مثل ذلك مالو كان فيها بير فنزل فيها فيما يظهر اه عش (قوله وكبيرة) اي او مسجد كبير ويمكن ادراجها في قوله الباقي ويمتسع (قوله بالخروج من محل الخ) ظاهره ولو كان البائع قريباً من الباب وهو مافي الانوار عن الامام ولغزال سم على المنبع ويهدر ان مثل ذلك مالو كانت احدى رجلية داخل الدار معتمداً عليها فاخر جها اه عش (قوله كمن بيت الخ) والنزول الى الطبقية التحتانية تفرق كالصعود الى الفوقياتية اه نهاية (قوله ومتسع الخ) عطف على قوله في دار (قوله كسوق الخ) اي وحراء وبيت متفااحش السعة نهاية ومعنى (قوله بتولية الظبر الخ) وكذا لومشى القهري او الى جهة صاحبه كاي اه عش قال سم ظاهره اعتبار التولية والمشي اه (قوله فليلاً) قال في الانوار والمشي القليل ما يكون بين الصفين الى ثلاثة اذرع اه نهاية (قوله الا ان كان بفعلهما الخ) المعتمد خلافه سم ونهاية ومعنى (قوله لا خيار الاخر) فيه نظرو (قوله الا ان قدر الخ) قضيته عدم بطلان خيار الاخر اذا اجبرو وتلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع التلفظ به لا يبيح خياره اه سم اي ولو مع القدرة فكان ينبغي ان يقول او تلفظ بالفسخ (قوله وفي متابعين من بعد اه) عطف على قوله في دار الخ (قوله لا الى جهة الاخر الخ) ظاهر كلام المحلي اعتماده اه عش (قوله بانقياس الخ) اعتمدته النهاية والمعنى (قوله وارب البيع) الى الفصل في النهاية والمعنى (قوله عنقاره مجلس قوله) ظاهره وان فارق الكاتب مجلسه بعد عمله يلوغ الخبر للكتاب اليه وعليه فلا يعتبر الكتاب مجلس اصلاً ولكن قال سم على منهج نقل عن الشارح مر بانقطاع خيار الكاتب اذا فارق مجلساً عمل فيه يلوغ الخبر للمكتوب اليه اه ويوافق الظاهر ما جرم به شيخنا الزيداني في حاشيته من قوله كاف الكتابة لغايات لا ينقطع خيار

مكانه ووصوله محل لو كان الآخر معه مجلس العقد عد ترقى قاوه يحاب باي ما يلنهما من التباعد حالة العقدصار كلها حرير العقد فلم يثثر مطلاقا من اول البيع بقاء خيار الكاتب الى اتففاء خيار المكتوب اليه بمفارقة مجلس قبوله (ولومات) في المجلس كلامها او (أحد هما

الكاتب الباقي المكتوب اليه فكذا اهنا على المعتمد خلا فالوالد والروياني اه عش قول المتن (او جن) قال في شرح الروض فلوفارق الجنون او المغنى عليه المجلس لم يؤثر كاصحه الماوردي وجزم به الفزالي وغيره اه وقياسا انه في مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفي الروض وان خرس ولم تفهم اشارته اي ولا كتابة له نصب الحكم نائبا عنه اه س وقوله في الروض زاد النهاية و المغنى عقبه من انصه كالوجن وان كانت الاجازة تكمنة منه بالتفريق اما في فهم اشارته او كان له كتابة فهو على خيار اه (قوله او اغنى عليه) ينبغي ان محل ذلك اذا ايس من افاقته او طالت المدة والا انتظر حلبي و عش قول المتن (فالاصح انتقاله الح) شامل لما اذا كان المتن مؤجلاف حل بالمموت وهو ظاهر واما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حيث تذبذب الظاهر انه مردود س على حج ووجه الردانه لا منافاة بين حلول الدين وانتقال الخيار اعشن قول المتن (الوارث) اي في المسئلة الاولى (قوله ولو عاما) كييف المآل اه عش قول المتن (والولي) اي في المسئلة الثانية و الثالثة من حكم او غيره كالاب والجد كذلك في النهاية و المغنى قال عش و عليه فلو كان العاقد ولديا مات في المجلس ولم يكمل المولى عليه فينبغي انتقاله من له الولاية بعده من حكم او غيره ثم رأيت ما ياتي في خيار الشرط س على حج واراد به ما نقلناه عنه من قوله ظاهر الحال اه اعبارة سم ينبعي ان يجري فيه اي الاولى التفصيل الاتي في الوارث بين كونه بمجلس العقد او غائبه اه وينبعي جريانه في السيد والموكلي أيضا (قوله في المكتب والماذون) اي عند موتها اه مغنى اي او جنونهما او اغمائهم او في النهاية و المغنى وشرح الروض و غير المكتب كونه في المجموع اه قال عش قوله مر وعجز المكتب اي بان فسخ الكتابة هو او سيده وبعد حل النجم و قوله مر كونه اي في نقل الخيار لسيده اه (قوله والموكلي) اي فانه ينتقل اليه بموت الوكيل او جنونه ولا يبعد ان ينتقل اليه فما لو انعزل وفانا لا يطيل به السبع وهو المعتمد كامر اه عش ومثل الجنون الاغماء (قوله كنجار الشرط) اي في انتقال الخيار فيما ذكر قال النهاية بل او لي ثبوته بالعقد اه (قوله نصب الحكم الح) ينبغي ان محله حيث لم يثبت الولاية عليه لغير الحكم كالومات الاب عن طفل مع وجود الجدا عن وصي اقامه الاب او الجد قبل موتها اعشن (قوله بغيره) بعض الورثة بل متى الى مفارقة جميعهم نهايتها و مغنى (قوله او غائبا) عطف على قوله في مجلس العقد (قوله الى مفارقه) اي المتعدد (قوله او مفارقة المتأخر الح) اي وان لم يجمعوا في مجلس واحد كاف بعض نسخ الروض وهي المعتمدة نهاية و مغنى و س (قوله وبانقطاع خيارهم) اي بالفارقة (ينقطع خيار الح) قال في الروض ثبت اي الخيار للعاقد الباقى مادام في مجلس العقد اه قال في شرحه نعم ان فارق احدهما اي العاقد الباقى

او جن ) او اغنى عليه (فالاصح انتقاله الى الوارث) ولو عاما (والولي) والسيد المكتب والماذون والموكلي كنجار الشرط وان كان اقوى للاجماع عليه و ثبوته لغير المتعاقدين ومن ثم جرى هذا الخلاف هنا ثم واذا انتقل للولي فعل الاصلح او للوارث الغير الاهل نصب الحاكم عنه من يفعل الاصلح او الاهل المتحداو المتعدد فان كان بمجلس العقد امتد خياره كالمجي الى التناحر او التفرق نعم لا عبرة بفارقة بعض الورثة او غائبه اه امتد خياره على المعتمد الى مفارقة او مفارقة المتأخر فرقة منهم مجلس بلوغ الخبر و بانقطاع خيارهم ينقطع خيار الح

اللتفظ بلا يقى خياره (قوله او جن او اغنى عليه) قال الزركشي كالاذرعى واطلاق الشيوخين الحاق المغنى عليه بالجنون حمله ان جعلناه مولى عليه بنفس الاغماء والافهو كمن خرس ولا اشاره له في الرافعي في الوالة انه لا يلحق من يولى عليه او وسياقي ما في ذلك في الحجر او من شرح العباب قال في شرح الروض فلوفارق الجنون او المغنى عليه المجلس لم يؤثر كاصحه الماوردي وجزم به الفزالي وغيره اه وقياسا انه في مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفي الروض وان خرس ولم تفهم اشارته اي ولا كتابة له نصب الحكم نائبا عنه اه (قول المصنف فالاصح انتقاله الى الوارث) شامل لما اذا كان المتن مؤجلاف حل بالمموت وهو ظاهر واما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حيث تذبذب الظاهر انه مردود (قوله والولي) ينبغي ان يجري فيه التفصيل الاتي في الوارث بين كونه بمجلس العقد او غائبه (قوله في المكتب) قال في شرح الروض وعجز المكتب كونه في المجموع اه (قوله نعم لا عبرة بفارقة بعض الورثة) اي بخلاف فسخ بعضهم في نصيه او الجميع فيفسخ العقد الجميع كاف الروض ومخلاف فسخ بعض بعيب فلا ينفسخ في نصيه ولا في الباقى خلا فما يوحده كلام شرح الروض (قوله بفارقة بعض الورثة) ظاهره حتى حققو هذا الاختلاف فسخه كما قال في شرح الروض وينفسخ بفسخ بعضهم ولو اجاز الباقون اه (قوله المتأخر الح) اي اتحد مجلسهم او تعدد (قوله وبانقطاع خيارهم) اي بالفارقة ينقطع خيار الح قال في الروض ثبت اي الخيار

والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذ أمواله كأنه مجلس واحد وهو قوله نعم ان فارق الخ  
اى بعد بلوغ الخبر الى الوارث فلا اثر لفارقة احدهما قبله كا قال شيخنا الشهاب الرمل اهسم (قوله وإن لم  
يفارق مجلسه) قد يوهم انه لا اثر لفارقة الملى عن مجلسه فلا يعتبر له مجلس اصوله هو خلاف مامر اتفاق عن  
الروض وشرحه في النهاية والمعنى ما يوافقه اى مامر عنهم (قوله بفسخ بعضهم) اى في نصيه او في الجميع  
وان اجاز الباقيون نهاية ومعنى وكذا فسخ عن شرح الروض (قوله والأوجه باقاوه له) قال سعى من سبج  
بعد مثل ما ذكر وينبغي وفالمتر فيما لو عقد الجنون ثم اتفاقاً أن يبق للولي بخلاف مالوجن العائد وخلفه  
وليه ثم اتفاق قبل فراغ الخيار فانه لا يعود اليه ولا يبق للولي اه شع وجميع ذلك يجري في المعني عليه ايضاً  
(قوله ولو جاء معه) كذلك اصله رحمة الله و كان الظاهر جامع لعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله  
صدق الناف للفرقه) اى فالخيار باق له اه شع قال المعني اتفاقاً على عدم التفرقة وادعى احداهما الفسخ  
فدعواه الفسخ فسخ اه وفسخ بعد ذكر مثله عن الروض ولو اتفقاً على الفسخ والتفرق والاختلاف السابق  
ففي مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجده لكون الشارح فرق بينهما في شرح العباد فراجعه اه  
(فصل في خيار الشرط) (قوله في خيار الشرط) الى قول المتن الا ان يشترط في النهاية الى قوله ومراته  
المتن و قوله عليه يكفي الى وان قوله (قوله وتوابعه) كيان من له المالك في زمان الخيار و حل الوطع عش  
قول المتن (لها) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره انواع البيع اى ثابت وجائز اه سع (قوله على  
التعيين لا الابهام) لا موقع له هنا على ما اختاره من ان قول المتن لها لا يحددهما بيان الشارط لا الشرط وله  
خلافاً للمذكورة كما ياتي بل موقعه عقب قوله الآتي ولا يحددهما كافي بعض نسخ النهاية قال عش قوله على  
التعيين اى من المبتدئ قضيته البطلان في الواقع بعثتك هذا بشرط الخيار من غير ذكره اوله او لة او لنا  
ويوجه باحتمال ان يكون المشروط له احدهما وهو مبهم وفسخ اخذا من تصحيف الروضة انه لشرطه  
الوكي واطلق ثبت له ان البائع إذا قال بعثتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلاً فحال المشترى قبل اختص  
الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لاما واطلاق في بيان ذلك ثم قال لكن سيأتي عن  
شرح الروض في شرطهما لا جنى مطلقاً ما يخالف ذلك فليحرر اه اى وهو عدم الصحة وهو موافق لما قلناه  
اه ثم فرق بين شرطه من المالك وشرطه من الوكي راجعه ان شئت (قوله من غير تلفظ) اى بان يسكن  
وقال عش اى من غير اشتراط تلفظ به فيشمل السكتة والتلفظ اه (قوله وحيثند) اى حين إذ فسر قوله

للعقد الباقى مادام في مجلس العقد اه قال في شرحه نعم ان فارق أحد هماى العقاد الباقى والوارث مجلسه  
دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذ أمواله كأنه مجلس واحد اه فانظر لفقر العقاد الباقى مجلسه قبل  
بلوغ الخبر الى الوارث فعل ينقطع خيار الوارث كالهرب احدهما وان منع الآخر من اتباعه فانه ينقطع  
 الخيارهما او يفرق بتمكن الاخر هناك من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كالهرب  
فارق احد هماى المجلس وكان الاخر نائماً وتقديم ما فيه في الكلام الشارح وقول شرح الروض نعم اخ كتب  
شيخنا الشهاب الرمل عليه هذا الاستدراك منع والفرق بين المستثنين ظاهر اه (قوله بفسخ بعضهم)  
قال في شرح الروض في نصيه او في الجميع اه (قوله ولو بلغ المولى اخ) (فرع) مات الولي العقاد في  
المجلس ولم يكمل المولى فينبغي انتقاله له الولي ايا بعده من حاكم او غيره ثم رأيت ما ياتي في خيار الشرط  
(قوله لم ينتقل اليه الخيار و قوله والأوجه اخ) اعتمدذلك مر (قول المصطف صدق الناف) قال في  
الروض وإن اتفقاً على عدم التفرقة اى وادعى احد هماى الفسخ وانكر الاخر فدعوى الفسخ فسخ اه  
ولو اتفقاً على الفسخ والتفرق والاختلاف في السابق في مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجده  
لكن الشارح في شرح العباد فرق بينهما فراجعه  
(فصل) (قول المصطف لها) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره في انواع البيع اى ثابت وجائز

ولاحد هما بدل ولا يستنقى عنه خلافاً فان زعمه (٣٤٢) أما إذا شرط المتأخر قبولاً أو ايجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة ومر ما يعلم منه ان لها

لأخذها بذلك (قوله بل ولا يستنقى عنه) هذا من نوع اهـ سـمـ أـيـ لـمـكـانـ اـنـ يـرـادـمـ قـوـلـهـ مـاـ يـشـمـ القـسـمـ الثاني (قوله ومرأـخـ) اي فـشـرـحـ وـلـوـ باـعـ عـدـاـشـرـ طـاعـتـهـ اـهـ كـرـدـ (قوله هـمـ الـخـ) بـيـانـ لـلـشـرـوـطـ اـهـ عـشـ (قوله ولاـحدـهـ) الـاـوـفـيـرـ فـيـاـ بـعـدـهـ بـعـنـ اوـ (قوله اـتـحـدـ المـشـرـوـطـ هـمـ الـخـ) ويـجـزـ التـفـاضـلـ فـيـ الـخـيـارـ كـانـ شـرـطـ لـاـحـدـهـ مـاـخـيـارـ يـوـمـ وـلـلـاخـرـ خـيـارـ يـوـمـينـ اوـ ثـلـاثـةـ نـهـاـيـهـ وـمـغـنـيـ (قوله يـوـقـعـهـ) ايـ اـثـرـ الـخـيـارـ مـنـ فـسـخـ اوـ الـاجـازـهـ اـهـ رـشـيـدـ (قوله لاـرـشـدـ) هوـ ظـاهـرـ انـ كـانـ الـعـاقـدـ يـتـصـرـفـ عـنـ نـفـسـهـ اـمـاـ لـوـ تـصـرـفـ عـنـ غـيرـهـ كـانـ كـانـ وـلـيـاقـيـ حـمـةـ شـرـطـ لـغـيرـ الرـشـيـدـ نـظـرـ لـعـدـمـ عـلـمـ عـلـهـ عـافـيـهـ مـالـصـلـحـهـ وـعـلـيـهـ فـلوـ كـانـ الـمـالـكـ مـوـكـلـ اوـ ذـنـ الوـكـيلـ فـيـ شـرـطـ لـاـجـنـيـ وـلـمـ يـعـنـهـ اـشـرـطـ فـيـمـ يـشـرـطـ لـهـ الوـكـيلـ كـوـنـ رـشـيـداـ وـاـنـ كـانـ الـاجـنـيـ الـشـرـوـطـ هـمـ الـخـيـارـ وـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ رـعـاـيـةـ الـاحـظـ لـكـنـ الوـكـيلـ مـاـلـمـ يـجـزـ لـهـ التـصـرـفـ إـلـاـ بـالـمـلـحـمـ اـشـرـطـ لـصـحـةـ تـصـرـفـ اـنـ لـاـ يـاذـنـ اـلـاـ رـشـيدـ اـهـ عـشـ وـمـاـجـرـيـ عـلـيـهـ الشـارـخـ هـاـ مـنـ عـدـمـ اـشـرـاطـ الـرـشـدـ وـاـفـهـ الـنـهـاـيـهـ وـمـغـنـيـ قـالـ سـمـ وـخـالـفـهـ نـفـسـهـ فـيـ شـرـحـ الـعـابـ وـوـجـهـ فـيـ اـشـرـاطـ رـشـدـ اـهـ (قوله يـوـقـعـهـ) اـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـخـ) قـالـ فـيـ الـرـوـضـ وـلـاـ يـفـعـلـ الوـكـيلـ إـلـاـ مـاـفـيـهـ ظـالـمـوكـلـ بـخـلـافـ الـاجـنـيـ اـنـتـيـ اـهـ عـشـ وـسـمـ (قوله تـمـلـيـكـهـ) قـضـيـهـ اـنـهـ لـوـ عـزـلـ وـبـهـ صـرـحـ الـبـعـوـيـ وـالـفـزـالـيـ وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـعـابـ اـهـ سـمـ (قوله وـعـلـيـهـ) اـىـ عـلـىـ كـونـ شـرـطـ لـلـاجـنـيـ تـمـلـيـكـهـ (يـكـفـيـ عـدـمـ الرـدـ فـيـاـ يـظـهـرـ) مـفـهـومـهـ اـنـهـ تـبـرـدـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـسـائـرـ اـنـوـاعـ الـقـلـيـكـ فـاـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـاـ مـنـ الـقـبـولـ حـتـيـقـهـ اوـ حـكـيـاـ اـهـ عـشـ (قوله فـيـاـ يـظـهـرـ) هـذـاـ قـلـهـ فـيـ شـرـحـ الـعـابـ عـنـ الـجـواـهـرـ اـهـ سـمـ (قوله حـقـيقـيـاـ) اـىـ بـلـ فـيـ شـائـبـةـ توـكـيلـ اـهـ سـمـ (قوله وـاـنـ قولـه) اـىـ اـحـدـ الـعـاقـدـيـنـ قـوـلـ المـتنـ (فـيـ اـنـوـاعـ الـبـيـعـ) عـلـمـ مـنـ تـقـيـيـدـهـ بـالـبـيـعـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ فـيـ غـيرـهـ كـالـفـسـخـ وـالـعـقـقـ وـالـابـرـاءـ وـالـسـكـاـحـ وـالـاجـارـهـ وـهـوـ كـذـلـكـ اـنـهـيـاـهـ وـمـغـنـيـ (قوله اـجـمـاعـاـلـخـ) تـعـلـيـلـ مـالـفـيـ المـنـ (قوله وـالـدـهـ) بـدـلـ منـ مـنـقـداـوـعـطـ يـاـنـ عـلـيـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ اـهـ عـشـ (قوله كـانـ يـخـدـعـ) اـىـ كـلـ مـنـهـ اـهـ عـشـ وـالـصـوـابـ اـىـ بـعـضـ الـاـنـصـارـ (قوله وـيـخـدـعـ) بـيـنـاـنـ الـجـهـوـلـ (قوله وـمـعـنـاـهـ) اـىـ فـيـ الـاـصـلـ اـهـ عـشـ (قوله وـلـاـ خـدـيـعـ) عـطـفـ تـفـسـيـرـ اـهـ عـشـ (قوله ثـبـتـ ثـلـاثـاـ) اـىـ بـالـنـسـبـةـ لـقـائـلـهـ اـفـقـطـ فـلـيـتـامـلـ اـهـ سـيـدـعـرـ وـيـاتـ اـنـفـاـ عنـ الـعـابـ مـاـقـدـيـخـالـفـهـ (قولـهـ وـالـفـلـ) قـضـيـهـ صـحـةـ الـبـيـعـ وـسـقـوـطـ الـخـيـارـ وـمـتـجـهـ دـعـمـ صـحـةـ الـبـيـعـ سـمـ عـلـىـ مـنـبـحـ وـوـجـهـ اـشـتـالـهـ عـلـىـ اـشـرـاطـ اـسـ بـجـهـوـلـ وـفـيـ سـمـ عـلـىـ حـجـ بـعـدـ كـلـامـ مـاـنـصـهـ لـكـنـ عـبـرـ فـيـ الـعـابـ بـقـوـلـهـ اـنـ اـطـلـقـهـ اـلـتـابـعـاـنـ صـحـ الـبـيـعـ وـخـيـرـ اـلـاثـاـنـ اـنـ عـلـىـ مـعـنـاـهـ وـالـاـبـطـلـ اـهـ اـيـ بـطـلـ الـبـيـعـ كـاـ صـرـحـ بـهـ الشـارـخـ فـيـ شـرـحـ عـلـىـ وـقـقـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ عـبـارـتـهـ قـالـ كـاـ لـوـ شـرـطـ خـيـارـاـ جـهـوـلـ اـهـ عـشـ (قولـهـ فـاوـهـ) اـىـ فـيـهـ اـجـمـالـ مـنـ جـهـ اـحـتـمـلـ اـنـهـمـاـ يـشـرـطـهـ لـهـ لـاـلـاـحـدـهـ مـاـلـاـ لـاـ لـاـجـنـيـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـهـوـ عـجـيبـ) فـيـهـ نـظـرـ فـانـ فـيـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ كـثـيـرـاـ مـاـلـاـ يـكـنـيـ فـيـ اـثـبـاتـهـ بـمـثـلـ ذـلـكـ سـمـ وـاـيـضاـ

(قولـهـ بـلـ وـلـاـ يـسـتـنقـيـ) هـذـاـ مـنـ نوعـ (قولـهـ وـالـاـوـجـهـ الـخـ) اـعـتـدـهـمـ وـقـوـلـهـ لـاـرـشـدـهـ فـيـ شـرـحـ الـعـابـ بـعـدـ كـلـامـ قـرـرـهـ وـاـتـجـاهـ اـىـ وـعـلـمـ اـتـجـاهـ اـشـرـاطـ رـشـدـهـ لـاـنـ كـلـامـ الـقـلـيـكـ وـالـتـوـكـيلـ فـيـ الـعـقـودـ الـمـالـيـةـ مـتـوـقـفـ عـلـيـهـ وـبـهـذاـيـنـدـفـعـ مـاـمـ عـنـ الـزـرـكـشـيـ منـ اـشـرـاطـ بـلـوـغـهـ فـقـطـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـمـعـلـقـ بـمـشـيـةـ الـطـلـاـقـ اـهـ (قولـهـ وـاـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ فـعـلـ الـاحـظـ) قـالـ فـيـ الـرـوـضـ وـلـاـ يـفـعـلـ الوـكـيلـ إـلـاـ مـاـفـيـهـ حـظـ الـمـوـكـلـ بـخـلـافـ الـاجـنـيـ اـهـ (قولـهـ تـمـلـيـكـهـ) قـضـيـهـ اـنـهـ لـوـ عـزـلـ نـفـسـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـبـهـ صـرـحـ الـبـعـوـيـ وـالـفـزـالـيـ وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـعـابـ (قولـهـ وـالـدـهـ) بـدـلـ منـ مـنـقـداـوـعـطـ يـاـنـ عـلـيـهـ (قولـهـ وـالـفـلـ) الـمـتـبـادـرـ مـنـهـ اـنـ مـعـنـاـهـ اـلـافـلـاـيـثـتـ الـخـيـارـ وـكـذـاـبـرـ الشـيـخـانـ فـقـالـ اـلـفـانـ اوـ بـعـلـهـ الـعـاقـدـاـنـ اوـ اـحـدـهـمـاـ لـمـ يـبـثـ الـخـيـارـ اـهـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ التـبـيـرـ تـعـرـضـ لـفـسـادـ الـبـيـعـ بـلـ يـتـبـادـرـ مـنـهـ صـحـهـ لـكـنـ عـبـرـ فـيـ الـعـابـ بـقـوـلـهـ اـنـ اـطـلـقـهـ اـلـتـابـعـاـنـ صـحـ الـبـيـعـ وـخـيـرـ اـلـاثـاـنـ اـنـ عـلـىـ مـعـنـاـهـ وـالـاـبـطـلـ اـهـ وـالـاـبـطـلـ الـبـيـعـ كـاـ صـرـحـ بـهـ الشـارـخـ فـيـ شـرـحـ عـلـىـ وـقـقـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ عـبـارـتـهـ قـالـ كـاـ لـوـ شـرـطـ خـيـارـاـ جـهـوـلـ اـهـ (قولـهـ وـهـوـ عـجـيبـ الـخـ) فـيـهـ نـظـرـ فـانـ فـيـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ كـثـيـرـاـ مـاـلـاـ يـكـنـيـ فـيـ اـثـبـاتـهـ بـمـثـلـ ذـلـكـ)

وـلـاـحـدـهـاـ اـنـ وـاقـهـ الـآـخـرـ فـيـ زـمـنـ جـوـازـ الـعـقـدـ لـخـيـارـ بـلـ مـجـلسـ اوـ شـرـطـ الـحـاقـ شـرـطـ صـحـيـحـ لـاـنـ حـيـنـتـذـ كـالـرـاقـعـ فـيـ صـلـبـ الـعـقـدـ (شـرـطـ الـخـيـارـ) هـمـاـ لـاـحـدـهـاـ وـلـاجـنـيـ كـالـقـلـيـكـ اـتـحـدـ الـمـشـرـطـ لـهـ اوـ تـعـدـلـوـمـ شـرـطـ اـنـ اـحـدـهـاـ يـوـقـسـهـ لـاـحـدـ الشـارـطـيـنـ وـالـآـخـرـ لـلـلـاـخـرـ وـالـاـوـجـهـ اـشـرـاطـ تـكـلـيفـ الـاجـنـيـ لـاـرـشـدـهـ وـاـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ فـعـلـ الـاحـظـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ شـرـطـ الـخـيـارـ تـمـلـيـكـهـ وـهـوـ الـاـوـجـهـ اـيـضاـوـ عـلـيـهـ يـكـفـيـ عـدـمـ الرـدـ فـيـاـ يـظـهـرـ لـانـ لـيـسـ تـمـلـيـكـاـ حـقـيقـيـاـ وـاـنـ قـوـلـهـ عـلـىـ اـنـ اـشـاـورـ يـوـمـ ماـ مـثـلاـ صـحـيـحـ وـيـكـونـ شـارـطـ الـخـيـارـ لـفـسـهـ (فـيـ اـنـوـاعـ الـبـيـعـ) اـلـىـ يـثـبـتـ فـيـاـ خـيـارـ الـجـلـسـ اـجـمـاعـاـ وـلـاـصـصـ اـنـ بـعـضـ الـاـنـصـارـ وـهـوـ جـبـانـ بـقـتـحـ اوـلـهـ وـالـمـوـحـدـةـ اـنـ مـنـقـداـوـ مـنـقـدـ بـالـمـعـجمـةـ وـالـدـهـرـ وـرـاـيـاتـانـ جـزـ بـكـلـ جـمـاعـهـ وـهـمـاـصـحـاـيـانـ كـانـ يـخـدـعـ فـيـ الـبـيـعـ فـارـشـدـهـ مـحـكـمـتـهـ اـلـىـ اـنـهـ يـقـولـ عـنـ الـبـيـعـ لـاـخـلـاـبـهـ وـاعـلـهـ اـنـ اـذـاقـلـ ذـلـكـ كـانـ لـخـيـارـ ثـلـاثـ لـيـالـ وـمـعـنـاـهـ وـهـيـ بـكـسـ الـمـعـجمـوـ بـالـمـوـحـدـةـ لـاـعـنـ وـلـاـخـدـيـعـهـ وـمـنـ ثـمـ اـشـتـرـتـ فـيـ الـشـرـعـ لـاـشـرـاطـ الـخـيـارـ ثـلـاثـاـنـ فـيـ ذـكـرـتـ وـعـلـاـ مـعـنـاـهـاـثـبـتـ ثـلـاثـاـنـ وـالـافـلـاـ وـعـتـرـضـ الـاـسـنـوـيـ وـغـيـرـهـ مـلـنـ بـاـنـهـ لـمـ يـبـنـ المـشـرـطـ لـهـ الـخـيـارـ فـاـلـهـ وـهـوـ عـجـيبـ الـخـ) فـيـهـ نـظـرـ فـانـ اـنـ قـوـدـهـمـ اـنـ حـذـفـ الـمـعـوـلـ يـفـيـدـ الـعـوـمـ الـذـيـ قـرـرـهـ

بل و صحة ما ذهب اليه  
الروياني مخالف الوهاد من  
جوائزه لكافر في نحو مسلم  
مبيع ولحرم في صيد اذلا  
اذلا ولا استيلاء في مجرد  
الاجازة والفسخ و ما قرره  
من هذا الجواب الواضح  
المفيد لشمول المتن لهذه  
المسائل أولى من جواب  
المنكث بان المجرور متعلق  
باليخيار المضاف للببدا  
المخبر عنه بالجار والمجرور  
بعده إذ فيه من التكاف  
والقصور ما لا ينفي وإذا  
شرط لاجني لم يثبت  
شارطه له إلا ان مات  
الأجنبي في زمه فينقل  
شارطه ولو وكيل ولو  
مات العاقدان تنقل لوارثه  
ما لم يكن العاقدوليا وإلا  
فلل القضائي كما هو ظاهر أو  
وكيل وإن أفلوكله وليس  
لو وكيل شرطه لغير نفسه  
وموكله إلا باذنه ويظهر أن  
سكته على شرط المبتدئ  
كشرطه خلاف الرأي بعضهم  
ان مساعدة الوكيل بان  
تاخر لفظه عن اللفظ المقتضى  
بالشرط ليست كاشترطه

ان المقرر في المعانى أن افاده العموم من جملة ما يقصد بالحذف لأن الحذف لا يخلو عنها (قوله بل و صحة  
ما ذهب اليه) ما يزيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم فى شراء مسلم اهسم (قوله فى نحو مسلم اهتم) اندرج  
فى النحو السلاح اه عش (قوله بان المجرور) اي الجار والمجرور اعنى قولهما ولاحدهما اه كردى  
(قوله المضاف للببدا) لعله المضاف اليه المبتدأ وهو شرط والتقدير شرط الخيار لها ولاحدهما جائز  
فى انواع البيع اه س عباره النهاية بان شرط الخيار مبتدأ خبره قوله فى انواع البيع و قوله لها ولاحدهما  
متعلق باليخيار اه (قوله من التكاف) اي بمحالة الظاهر اهسم اى و تقديم معمول المضاف اليه  
على المضاف (قوله والقصور) اي لعدم شموله غير العاقدين اه س (قوله بشارطه له) اي لمن ملك  
خياره لاجني (قوله ان مات الاجني) اي او جن او اغنى عليه اه عش (قوله ولو مات العاقد) اي او  
جن او اغنى عليه كايفية قوله قبل الفصل كخيار الشرط بل اولى من انه إذا مات او جن او اغنى عليه من له  
الخيار من العاقدين انتقل لوارثه او وليه ثم قال ولو كل الخوا لاشك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم  
ويتبين عوده لها اذا أفاق قبل مدة الخيار اه عش (قوله اه عش) ولو كان الوارث غائبًا يحيى بذلك محل  
لا يصل الخبر اليه إلا بعد انقضاء المدة هل نقول بلوغ العقد بفراغ المدة او لا ويتمد الخيار إلى بلوغ الخبر  
لله ضرورة فيه نظر والاقرب ان يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ماتق منها والا لزم العقد ان لم  
يمهد زيادة المدة على ثلاثة أيام اه عش (قوله فلل القضائي) ظاهره انه لا ينتقل لولي اخر بعد الولى الميت  
كالومات الاب العاقد مع وجود المجلسم على حجج اقوال وينبغى خلاف لقيام الجداول مقام الاب فلا  
حاجة الى نقله الى الحكم عش وسید عمر وهو الظاهر (قوله او وكيل اخ) وقضية مامر في خيار المجلس ان  
يزيد هنا او مكاتب او ماذونا او الا فلسيدة (قوله فلو كله) بمقابلة العقد وشرطه الخيار  
هل يثبت الخيار للوكلاء كل اما لا فيه نظر ونقل عن بعضهم انه ينفعه له ولا يثبت للموكل ويفرق بينه وبين  
الاجني بان الوكيل سفير شخص فتفوز له ولم يثبت للوكل بعد ستر طهه بخلاف الاجني وهو ظاهر اه  
عش اقوال في الفرق المذكور نظر بل قياس ما قدمه في خيار المجلس ثبوته للوكل فليراجع (قوله وليس  
لو وكيل) وينبغى ان يكون الولى كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه وولي اه س عباره السيدة عمر يتبين ان  
يكون الولى كذلك وتحتمل الفرق قوله اه وفي عش بعد ذلك كره ما مر عن اسم اى امامه ما فيجوز  
وصور تعفيه اه ان يكون سفيها على ما مر انه لا يشترط في الاجني المشروط له الخيار رشد اه وفيه  
نظر يعلم بأقدمه عنه عند قول الشارح لارشده قال النهاية والمعنى ولو اذن له فهو موكله او اطلق بان لم يقل  
لي ولا لك فاشترطه الوكيل او اطلق ثبت له دون الموكل اه (قوله ان سكوته) اي الوكيل (قوله كشرطه)

(قوله بل و صحة ما ذهب اليه الروياني) ما يزيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم فى شراء مسلم (قوله مخالف  
لو الده) فان قلت يزد الدهان فى اثبات الخيار الكافر والحرم تسلط امام على المسلمين والصيقلة لا اثر لشئ هذا  
التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلمين فى شراء المسلمين مع ان فيه تسلطا ما وكون ما هنما قيل التكليف  
لـ الوكيل لا اثر له على انه قد يمنع ان فهاد ذكر تسلط على المسلمين والصيقلة فليتأمل (قوله المضاف للببدا) لعله  
المضاف اليه المبتدأ وهو شرط والتقدير شرط الخيار لها ولاحدهما جائز فى انواع البيع (قوله من التكاف)  
اي بمحالة الظاهر وقوله القصور اي لعدم شموله غير العاقدين (قوله فينقل لشارطه) لا يتحقق ان الشارط  
قد يكون غير من له الخيار اذا شرط البائع الخيار لاجني عن المشترى فانتقال الشارط فى هذه الحالة عمل نظر  
(قوله والملقضى) ظاهره انه لا ينتقل لولي اخر بعد الولى كالومات الاب العاقد مع وجود المجلسم (قوله  
وليس لو وكيل اخ) قال الراهن وحکي الامام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل  
ثلاثة اوجه ان الخيار يثبت للوكل او للوكل او لها اه قال في الروضة قلت اصحابها للوكل اه وهذا  
يدل على انه اذا قال البائع بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلًا فقال المشترى قبل اختصار الخيار بالبائع  
فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحدها لهما ووجه الدلالة ان الوكيل اطلق شرط الخيار وقد اختص

وذلك لأن المدعور اضرار الموكل وهو (٤٤٣) حاصل بشرطه وسكته كاهو واضح واعلم أن خيار المجلس والشرط متلازمان غالباً فـ  
يثبت ذلك لأن المدعور اضرار الموكل وهو (٤٤٣) حاصل بشرطه وسكته كاهو واضح واعلم أن خيار المجلس والشرط متلازمان غالباً فـ  
فإن شرطه المبتدئ للوكيـل أو الموكـل صـح أو لا جـنى فـإن كان باذن المـوكـل صـح أو بـدو نـهـفـلاـ اـهـعـشـ (قولـهـ)  
وذلكـ إـذـ أـنـ سـكـوـتـهـ عـلـىـ شـرـطـ المـبـتـدـيـ كـشـرـ طـهـ (قولـهـ بـشـرـ طـهـ)ـ إـذـ الـوـكـيلـ المـبـتـدـيـ (قولـهـ وـسـكـوـتـهـ)ـ إـذـ  
سـكـوـتـ الـوـكـيلـ عـلـىـ شـرـطـ المـبـتـدـيـ (قولـهـ وـقـدـ يـثـبـتـ ذـاكـ)ـ إـذـ خـيـارـ الجـلـسـ (لـهـذاـ)ـ إـذـ خـيـارـ الشـرـطـ قولـ المـتنـ  
(لـاـنـ يـشـرـطـ القـبـضـ)ـ إـذـ فيـ المـوـضـعـينـ فـالـرـبـوـيـ وـفـرـاسـ المـالـ فـالـسـلـمـ اـهـمـ (قولـهـ كـاجـارـةـ ذـمـةـ)  
جـوابـ عـيـاقـبـ اـنـ مـقـضـيـ قـوـلـ المـصـنـفـ كـرـبـوـيـ وـسـلـمـ بـالـكـافـ اـنـ لـنـأـغـيرـ هـمـاـ يـشـرـطـ فـيـ القـبـضـ فـيـ المـجـلسـ  
وـلـيـسـ لـنـاذـكـ وـقـالـ النـيـاهـ الـكـافـ فـيـ اـسـتـقـصـائـهـ اـهـ قـالـ عـشـ مـعـنـاهـاـ اـنـ لـمـ يـقـ فـرـداـخـ غـيرـ مـادـ خـلـلتـ عـلـيـهـ  
وـاجـبـ اـيـصـاـنـهـاـتـيـ بـالـكـافـ لـاـ دـخـالـ اـجـارـةـ الـذـمـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ فـيـ خـيـارـ الجـلـسـ كـاـفـالـفـالـ وـانـ كـاـنـ الـمـعـتمـدـ  
خـلـافـ وـكـذـ الاـدـخـالـ الـمـبـعـيـ فـيـ الـذـمـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ سـلـمـ حـكـاـوـ اـنـ كـاـنـ الـمـعـتمـدـ عـنـ الدـاشـرـ حـرـ خـلـافـ اـهـ (قولـهـ)  
لـامـتـاعـ التـاجـيلـ)ـ إـذـ الـمـتـنـ فـيـ الـنـيـاهـ (قولـهـ لـمـنـعـهـ الـمـلـكـ)ـ إـذـ مـلـكـ الـشـتـرـىـ اـنـ كـاـنـ الـخـيـارـ لـلـبـاعـ اوـ هـمـاـ  
وـ(قولـهـ اوـلـوـمـ)ـ إـذـ اـنـ كـاـنـ خـيـارـ لـلـشـتـرـىـ اـهـ عـشـ (قولـهـ لـاـسـلـامـ)ـ إـذـ الـاـشـتـاطـلـلـشـتـرـىـ وـحدـهـ  
عـشـ (قولـهـ الـمـسـلـزـمـ)ـ إـذـ كـوـنـ الـمـلـكـ لـلـشـتـرـىـ فـوـهـ بـالـنـصـ نـعـتـ لـقـوـلـهـ الـمـلـكـ لـهـ وـ (قولـهـ الـمـانـعـ الـخـ)ـ بـالـجـرـ نـعـتـ  
لـتـقـهـ (قولـهـ لـوـقـهـ)ـ إـذـ الـمـلـكـ (قولـهـ وـلـافـ الـبـيعـ الـضـمـنـ)ـ ذـكـرـ مـعـ ماـقـبـلـهـ فـيـ الـمـسـتـثـيـاتـ يـقـضـيـ اـنـ يـثـبـتـ فـيـ  
خـيـارـ الجـلـسـ وـلـيـسـ كـذـكـ فـكـانـ الـأـوـلـيـ عـدـمـ ذـكـرـهـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـلـافـ يـتـسـارـعـ الـيـهـ الـفـسـادـ الـخـ)ـ يـفـهمـ  
جـواـزـ شـرـطـ مـدـةـ لـاـ يـحـصـلـ فـيـ الـفـسـادـ مـمـ عـلـىـ مـنـعـ وـكـتـبـ سـمـ عـلـىـ حـيـجـ مـاـ فـصـهـ وـلـوـ لـافـ يـتـسـارـعـ الـخـ قـضـيـةـ  
الـكـلـامـ ثـبـوتـ خـيـارـ الجـلـسـ فـيـاـ يـتـسـارـعـ الـيـهـ الـفـسـادـ وـ اـمـتـادـهـ مـادـاـمـ فـيـ الجـلـسـ وـانـ لـوـمـ تـلـفـ الـمـبـعـ وـقدـ  
يـفـرقـ بـثـبـوتـ خـيـارـ الجـلـسـ قـهـراـ اـتـهـ اـقـولـ وـمـاـ تـرـجـاـمـ اـنـ قـضـيـةـ ذـكـ قـدـ يـفـيدـ تـمـيـلـ الشـارـحـ لـاـ يـثـبـتـ فـيـ  
خـيـارـ الجـلـسـ ثـمـ بـيـعـ الـجـدـيـدـ شـدـهـ الـحـرـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـلـانـلـاثـ الـبـانـ الـخـ)ـ اـيـ وـلـاـ يـجـوزـ شـرـطـهـ لـلـبـاعـ ثـلـاثـةـ  
اـيـامـ مـنـهـاـ اوـ منـ اـحـدـهـ مـاـعـ موـافـقـةـ الـاـخـرـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـطـرـدـ الـاـذـرـعـ لـهـ)ـ اـيـ لـامـتـاعـ شـرـطـ خـيـارـ  
لـلـبـاعـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اـهـ عـشـ (قولـهـ يـرـدـ الـخـ)ـ خـبـرـ طـرـدـ الـخـ (قولـهـ لـاـ دـاعـ هـنـاـ)ـ اـيـ بـيـعـ حـلـوبـ غـيرـ مـصـراـةـ اـهـ  
عـشـ (قولـهـ فـاـنـ تـرـوـيـجـ الـخـ)ـ قـدـ يـقـالـ هـذـاـ الـمـنـيـ موجودـ فـيـاـ إـذـ كـاـنـ خـيـارـ لـلـشـتـرـىـ وـحدـهـ اـهـ سـمـ وـفـيهـ  
نـظـرـ ظـاهـرـ إـذـاـ حـاـمـلـ لـهـ عـلـىـ بـرـكـ الـحـلـبـ (قولـهـ اـنـ شـرـطـهـ فـيـهـ)ـ اـيـ الـصـرـاـةـ اوـ (قولـهـ كـذـكـ)ـ اـيـ كـشـرـطـهـ لـلـبـاعـ  
فـيـمـتـعـ اـهـ عـشـ (قولـهـ اـنـ شـرـطـهـ فـيـهـ)ـ اـيـ الـخـيـارـ فـيـ الـمـصـرـاـةـ وـ (قولـهـ كـذـكـ)ـ اـيـ كـشـرـطـهـ لـلـبـاعـ فـيـمـتـعـ  
(قولـهـ عـلـىـ مـاـذـاـ ظـنـ التـصـرـيـةـ الـخـ)ـ اـيـ ظـنـ مـاـسـاـيـاـ اـحـدـ طـرـفـهـ اـلـاـخـ اوـ مـرـجـواـهـ فـاـنـ كـاـنـ رـاجـحاـ  
فـلـاـ لـهـ كـاـلـيـقـيـنـ كـاـفـالـشـارـحـ فـيـهـ اـلـظـنـ الـمـبـعـ زـانـيـ الـخـ اـهـ عـشـ وـ اـطـلـاـقـ الـظـنـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ خـلـافـ  
الـعـرـفـ وـالـلـغـةـ (قولـهـ اوـانـ بـظـهـرـ الـخـ)ـ قـدـ يـفـهـمـ هـذـاـ جـوابـ صـحـةـ الـبـيعـ وـفـيـهـ نـظـرـ وـمـتـابـرـ فـسـادـ العـقـدـ بـهـذاـ  
الـشـرـطـ سـمـ عـلـىـ حـجـ اـهـ عـشـ وـرـشـيـدـيـ (قولـهـ وـمـاـيـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ فـسـخـ اوـ اـجـازـةـ)ـ اـيـ مـنـ حـيـثـ تـرـبـهـ عـلـيـهـ

يواقه عليه قلت يحمل ذلك على ما إذا ظن التصرية ولم يتحققها أو المراد أن ذلك يختص بالبائع أو ان بظهور التصرية يتبيّن فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة ولو تكرر بع كافر لقنه المسلم بشرط الخيار

وفسخه الرسمة الحاكمة يعيه بتا ( وإنما يجوز ) شرطه ( في مدة معلومة ) لها كالي طلوع شمس ( ٣٤٥ ) الغدو إن لم يقل إلى وقته لأن الغيم إنما يمنع

الاشراق لا الطلوع أو إلى ساعته هل تحمل على اللحظة أو الفلكية إن عرفاها محل نظر و يتوجه أنها ان قصدا الفلكلة او عرفها حل عليها والا فعل لحظة او الى يوم ويحمل على يوم العقد فان عقد نصف النهار مثلاً فالي مثله وتدخل الليلة للضرورة وانما لم يحصل اليوم في الاجارة على ذلك لأنها اصل وال الخيار تابع فاغفر في مدته مالم يغتفر في مدتها او نصف الليل انقضى بغير بث شمس اليوم الذي يليه كافي المجموع واعتراض تفلا و معنى بأنه لا بد هنا من دخول بقية الليل والا صارت المدة منفصلة عن الشرط بجانب بانه وقع تابعاً فدخل من غير تنصيص عليه وكذا دخلت الليلة فصار من غير نص عليها لأن التتفيق يؤدي إلى الجواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجماع ان التنصيص على الليل فيها يمكن فلزم من قوله بعدم وجوب ثم قوله بعدمه هنا وكون طرق الليل المفق يحيط بالليل ثم لا هنا لا يؤثر اما شرطه مطلقاً او في مدة بجهولة كمن التفرق او الى الحصاد او العظام او الشتاء ولم يريدا الوقت المعلوم فبطل للعقد لما فيه من الغرر وانما يجوز في مدة

الخيار إلا فالتعديل لازم كأنه مدار فلامعنى للإجازة انه رشيد ( قوله وفسخه ) عطف على قوله بع كافر قوله الرسمة الحاكمة ( اي او باع عليه ويطير ان مثل ذلك مالو وجاه على شخص بيع ما له به قادمه فعل ما ذكر اه عش ( قوله لها ) كالي طلوع الشمس إلى المتن في النهاية ( قوله الاشراق ) اي الاضاءة ( قوله والا فعل لحظة ) يندرج مالو وجاه الفلكية وقصداها و الحال على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القیاس البطلان لأنها قصداً مادة مجهولة لها مضمون على حجج واظهر ما مقدار اللحظة حتى حكم بلزم العقد بغضها و فرض على منهجه وهل يقال للحظة لاقدر لها معلوم فهو شرط خيار بجهول فيضره اقول والظاهر أنه كذلك لأن اللحظة لاحد لها حتى تحمل عليه اه عش اي فكان يعني ان يقول وإلا فيظل العقد رشيد ( قوله ويعمل على يوم العقد ) اي ان وقع مقارنالتجزء ( قوله فالمثل ) وينبغي ان مثل ذلك مالو قال مقدار يوم فيصح ( فرع ) لو تلف البيع بافة ساوية في زمان الخيار قبل القبض افسح البيع او بعده فإن الملك للبائع افسح ايضاً ويسترد المشتري الثمن ويترم القيمة كالمسلم وإن قلنا الملك للمشتري او موقوف فالاصح بقاء الخيار فان تم لزم الثمن والا فالقيمة والمصدق بها المشتري وإن اتلفه اجنبى وقلنا الملك للمشتري او موقوف لم ينفعه عليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهو للمشتري والا فالتابع وان اتلفه المشتري استقر سعر على المنبع اه عش ( قوله وتدخل الليلة للضرورة ) قال المتول فان اخر جها بطل العقد اه نهاية ( قوله واعالم بحمل اليوم في الاجارة ) قضيته ان عقد الاجارة ولو قع الظاهر ليت مثلاً امتنع على المستاجر الاتفاف به ليل عدم شمول الاجارة له وفيه نظر ظاهر ثم رأيت سبب كتب عليه ما نصه نقل في شرح الروض عدم هذا الحال عن ابن الرقة وانه نظر به فيما هنائم قال وليس كافال بل مافي الاجارة نظير ما هناؤ وقد برر ما قاله يظهر الفرق الذي ذكره الشارح اه عش ( قوله او نصف الليل ) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تعالى الضرورة سبب على حج اه عش ( قوله انقضى بغير بث شمس ) منه يعلم انه لو عقد اول النهار وشرط الخيار ثلاثة أيام لاندخل الليلة الأخيرة ويلزم بغير بث شمس اليوم الثالث وسيأتي في كلامه اه عش اي كلام مر ويأتي في الشرح خلافه ( قوله من دخول بقية الليل ) يعني من التنصيص عليه كما ببر به نهاية ويدل عليه الجواب الآتي ( قوله بان وقع اه ) اي الباقي من الليل ( قوله وكذا دخلت اه ) لعله معطوف على مدخول الباقي في قوله بانه وقع اه فهو جواب اخر ولو حذف الواو لكن اظهر واوضح ( قوله في امس ) اي فيما اذا عقد نصف النهار ( قوله لان التتفيق ) يعني اخراج الليلة ( قوله فكذا اه ) الفامر ائنة ( قوله هنا ) اي فيما اذا عقد نصف الليل ( قوله لذلك ) اي لان التتفيق اه ( قوله على الليل ) فيه وفي قوله الآتي بالليلة تغليب ( قوله بعدم وجوبه ) اي التنصيص ( قوله قوله قوظم ) فاعل لزم ( قوله بعدمه ) اي الوجوب ( قوله لا يوثر ) اي لان سبب دخول الليلة التبعية وهي موجودة هنا ايضاً اه عش ( قوله اما شرط اه ) اي الخيار وهذا يحتزم معلومة المتن ( قوله كمن التفرق ) مثال الجحولة ابتداء و ( قوله او الى الحصاد اه ) مثال الجحولة انتهاء ( قوله او العظام ) اي توفية الناس ماعليهم من الديون لا دراك الغلة مثلاً اه عش ( قوله وانما يجوز اه ) اي شرط الخيار ( قوله والازم جوازه بعد لزومه ) قد تمنع الملزمة باتفاقها

( قوله والا فعل لحظة ) يندرج تحته مالو وجاه الفلكية وقصداها و الحال على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القیاس البطلان لأنها قصداً مادة مجهولة لها ( قوله واعالم بحمل اليوم في الاجارة على ذلك ) نقل فشرح الروض عدم هذا الحال عن ابن الرقة وانه نظر به فيما هنائم قال وليس الامر كافال بل مافي الاجارة نظير ما هناؤ وبنقد رحمة ما قاله يظهر الفرق وذكر الفرق الذي ذكره الشارح ( قوله او نصف الليل ) قياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تعالى الضرورة ( قوله فدخل من غير تنصيص ) اعتمدته مر ( قوله قوله قوظم ) فاعل لزم ( قوله والازم جوازه بعد لزومه ) قد تمنع الملزمة باتفاقها فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق ادقبه لا لزوم مع خيار المجلس ( قول المصنف لا تزيد على ثلاثة أيام ) فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء اخر كاملاً ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط

فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قوله لا لزوم مع خيار المجلس مم على حجج أقوال وقد يحاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وإن بي الجوائز من حيث المجلس على أنه قد يلزم في المجلس بان اختيار الرومه اه عيش (قوله متوالية) فلو شرط للبائع يوم وللشترى يوم او يومان بعد بطل العقد وكذا البائع يوم وللشترى يوم بعده والبائع اليوم الثالث بخلاف ما إذا شرط اليوم الاول لهما الثاني والثالث لاحدهما معيناً فانه يصح و الحالى انه متى اشتغل على شرط يؤدى لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع مثل الاول والثالث لا جنى عنه فيصح على الراجح من وجهين لأن الاجنى لكونه ناتباً عن شرط له اليوم الاول لم يؤدى ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجوائز مستمرة بالنسبة للبائع اه عش قول المتن لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت في المجلس لم يجز شرط ثالث آخر كا هو ظاهر لأن خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فاقد ولو شرط مادونها ومضى في المجلس فينبغي جواز بقيتها فاقد في المجلس أيضاً مثمرأيت ما في الحائنة الأخرى عن الروياني سم على حجج اي وهو مؤيد لما ذكر اه عش عباره المغنى ولو انقضت المدة المنشروطة وهم في المجلس بقى خياره فقط وان تفاصلاً والدلة باقية فالعكس ويجوز اسقاط الخيارين أو أحد هما فان اطلاق الاسقاط سقطاً طولاً واحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه وبالإذن الحكومى كافى الحوارزمى ان يشهد حتى لا يؤدى الى النزاع (لان الاصل) إلى قوله وآثر في النهاية المغنى إلا قوله فان قلت إلى وإنما بطل وقوله سوء المتن (قوله بقيودها المذكورة) من العلم والاتصال والتوكال اه عش (قوله وإنما بطل الخ) عباره المغنى فلو زاد عليه افسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو بطل العقد لأن الشرط يتضمن غالباً زيادة في الثمن أو حماية فإذا سقطت تحدث الجهة الى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلم يتم بتصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها اه (قوله سوء السابق منها) أي كإذا عقد وقت غروب الشمس و(قوله والآخر) أي كإذا عقد وقت طلوع الفجر وفاقد الشارع العباب وخلافه وباقى المغنى عبار قسم قال في شرح العباب وقضية قوله وتدخل الليلة للضرورة فإنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينذاك إلى ادخال الليلة وهو ما اعتمد الاسنوى لأن الأيام الثلاثة المنشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتوجه خلافه قياساً على ما قالوه في مسح الحلف وكلام الرافعى كالصريح في ذلك اه واقتصر الرمل فى شرحه على نقل ما قاله الاسنوى ولعله الاوجه لأن شرط لم يتناول تلك الليلة واما مسح الحلف فالشارع نص على الليالي ايضاً ومثل شرح المغنى وقال عش اقول وقياس ذلك اي ما قاله الاسنوى انه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاثة أيام مادونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فاقد في المجلس أيضاً مثمرأيت ما يأتى عن الروياني (فرع) قال في الروض ويجوز التفاصيل اى في الخيار كان شرط لا حداً لها خيار يوم ولآخر خيار يوم او ثلاثة فاقد في شرح قال الروياني ولو شرط خيار يوم فات احد هما فانه فرادوار ثم مع الآخر خيار يوم آخر احتمل وجهين اشبههما الجوائز وفي الروض ايضاً فراغ فان خصص احد العبدان لا بعينيه بالخيار او بزيادة فيه لم يصح فإذا عينه بالخيار ان له فسخ البيع فيه دون الاخر وهذا مفهوم ايضاً من قوله اذا شرط فيه يكن له رد أحد هما فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لانه ملارضى بتحصيص بعض قوله ملبيع شرط الخيار كان ذلك رضامنه بالتفريق (قوله وتدخل ليالي الأيام الخ) قال في شرح العباب قضية قوله وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينذاك إلى ادخال الليلة الليالي وهو ما اعتمد الاسنوى لأن الأيام الثلاثة المنشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتوجه خلافه قياساً على ما قالوه في مسح الحلف وكلام الرافعى كالصريح في ذلك فانه قال الى آخر ما أطال به عن الرافعى وغيره فراجعه واقتصر مرجح شرحه على نقل ما قاله الاسنوى ولعله الاوجه لأن شرط لم يتناول تلك الليلة واما مسح الحلف

متوالياً (لاتزيد على ثلاثة أيام) لأن الاصل امتناع الخيار الا فيما اذن فيه الشارع ولم يأذن الا في الثلاثة فا دونها بقيودها المذكورة فيبي ما عداها على الاصل بل روى عبد الرزاق أنه مَنْ يَعْلَمُ أبطل مَنْ يَعْلَمُ بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام فان قلت ان صح فالمحجة فيه واضحة والا فالأخذ بحديث ثلاثة أخذ بهم وهم العدد والاكثرون على عدم اعتباره قلت محله ان لم تقم قرينة عليه والواجب الاخذ به وهي هنا ذكر الثلاثة للمبغبون السابق اذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر لأن اشتراطه أحوط في حق المبغبون فتأمله واما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لأن اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدي لجمله وتدخل ليالي الأيام الثلاثة المنشروطة سواء السابقاً منها على الأيام والآخر (وتحسب) المدة المنشروطة (من) حين العقد ان وقع الشرط فيه والابان وقع بعده في المجلس

فن الشرط وآثر ذكر العقد لأن الغالب وقوع شرط الخيار فيه لاف المجايس بهده (وقيل من ٣٤٧) التفرق) أو التغایر ثبوت خيار

المجلس قبله فيكون المقصود مابعده وردوه بأنه لا بعد في ثبوته إلى التفرق بمعنى المجلس والشرط كما يثبت بمعنى الخلف والعيب ويجرى هنا نظير مامر ثم من اللزوم باختيار من خير لزومه وان جهل الثمن والمبيع كا اعتمد جمع وناف الفسخ او الانقضاؤ ولا يحب تسلیم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار اي لها كا هو ظاهر ولا يتهى به فله استرداده مالم يلزم ولا يحبس احدهما بعد الفسخ ترد الاخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيقي ب مجرد اليد وهي لا تمنع وجوب الرد بالطلب كذلك الجميع هنا ومثل جميع الفسخ كا اعتمد جمع لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره وتعتهم في المبيع قبل قيده ان له الحبس فيستمع تصرف مالك فيه مدام محبوسا (والا ظهر) في خيارى المجلس والشرط (انه ان كان الخيار للبائع او الا جنى عنه (فلك المبيع) بتواuge الاتية وحذفها لفهمها منه إذ يلزم من ملك الاصل ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتواuge للمشتري (ولأن كان) الخيار (المشتري) او لاجنى عنه (فله) ملك المبيع وللباue الشفاعة لغير ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكنه لاحدهما في خيار المجلس باختيار الآخر لزوم العقد (ولأن كان) الخيار (له) او لاجنى عنها (ة) الملك في المبيع والثمن (موقوف فان تم البيع بان انه) اى ملك المبيع (للشترى)

يدخل اليوم الثالث و كان به شرط الخيار يومين وثلاث ليال اه (قوله فن الشرط) قال في شرح العباب كذا اطلقوه و قضية اعتبار هامنه وإن مضى قبله ثلاثة أيام فا كثرو هو متوجه خلافا لابن الرفعة حيث ترد ذلك إلى آخر ما اطالب به فان قلت يلزم زiyاده المدة على ثلاثة أيام قلت لا يعنون في ذلك لأن الرائد على الثالث هو خيار المجلس لا الشرط الخ (قوله و اثر ذكر العقد) اى على ذكر الشرط مع انه احسن لشموله للصورة المذكورة ايضا (قوله و ردوه الخ) عبارة النهاية والمغنى وعورض باسم من اداته إلى الجهة الثالثة (قوله و يجري) إلى قوله وجرازه محل الوظيف فيها إلا قوله وتعتهم في المبيع قبل قبضه (قوله وإن جهل الثمن والمبيع) اى كاف الا جنى والموكل والوارث تم على حج اه عش (قوله و باقضاء الخ) عطف على قوله باختيار الخ (قوله و من ثصديق الخ) عطف على قوله من اللزوم (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال المسبح اه وقد يقتضي هذا التمهيل عدم تقيد الخيار بكونه لها فيليحرر اه س (قوله اى لها) يبني او للبائع وحده مر س على حج اه عش (قوله ولا يتهى به) اى الخيار بالتسليم اه عش (قوله مالم يلزم) اى بالاختيار او الانقضاء (قوله ولا يجب تسليم الخ) وليس لاحدهما بحسب ما في يده بعد طلب صاحبه بان يقول لا ارد حتى ترد بل إذا بدا احدهما بالطالبة لزوم الاخر الدفع اليه ثم يرد ما كان في يده كاف المجموع هنا اه (قوله كذلك في المجموع) معتمد اه عش (قوله لكن الذي في الروضة الخ) مشى الشارح رايضا على هذا الاستدرراك في باب المسبح قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عارية و ماخوذ بسوم اه عش قول المتن (والاظهر ان كان الخيار الخ) و الثاني الملك للشترى مطلقا ل تمام المسبح له بالاجباب والقبول والثالث للبائع مطلقا نهايه و مغنى (قوله او لا جنى عن) اى عن البائع بان كان نائبا عنه (قوله غالبا) ومن غير الغائب مالو او صى بتعلمه بستان مثلث مات الموصى وقبل الموصى له الوصية اه عش (قوله او لا جنى عن) اى المشترى بان كان نائبا عنه اه عش (قوله و كونه) اى الخيار مبتدأ خبره قوله بان يختار الخ (قوله لاحدهما) اى البائع والمشترى قول المتن (ولأن كان لها الخ) ولو اجتمع خيار المجلس له او خيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقفا او الثاني فيكون لذلك الاحد الظاهر كا افاده الشيخ الاول لان خيار المجلس كا قال الشيخان اسرع واولى ثبات من خيار الشرط لانه انصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني ثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيدا عنه اه زاد المغنى ومثل ذلك مالوكان خيار المجلس لاحد بان الزم المبيع الاخر و خيار الشرط الاخر اه (قوله او لا جنى عنهما) بق ما إذا شرطاه لا جنى مطلقا و قضية عبارة شرح الروض انه كالوكان لهعنها وهى ظاهر

فالشارع نص على الليالي أيضا (قوله فن الشرط) قال في شرح العباب كذا اطلقوه و قضيته اعتبار هامنه وإن مضى قبله ثلاثة أيام فا كثرو هو متوجه خلافا لابن الرفعة حيث ترد ذلك إلى آخر ما اطالب به و منه قوله فان قلت يلزم زiyاده المدة على ثلاثة أيام قلت لا يعنون في ذلك لأن الرائد على الثالث هو خيار المجلس لا الشرط الخ (قوله وإن جهل الثمن والمبيع) اى كاف الا جنى والموكل والوارث (ولا يجب تسليم الخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال المسبح اه وقد يقتضي هذا التمهيل عدم تقيد الخيار بكونه لها فيليحرر (قوله او لها) يبني او للبائع وحدمه (قوله وإن كان لها الخ) قال في شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس و خيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقفا او الثاني فيكون لذلك الاحد الظاهر كا اقتضاه كلامهم الاول لان خيار المجلس كا قال الشيخان اسرع واولى ثبات من خيار الشرط لانه انصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني ثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيدا كالآخر (قوله او لا جنى عن) بق ما إذا شرطاه لا جنى مطلقا قضية عبارة شرح الروض انه كالوكان عنهما وهى وظاهر انهم لا شرطاه لا جنى مطلقا او عنهما كان الملك موقفا او عن احدهما كان لذلك الاحد اه و قضية هذه العبارة ان اطلاق الشرط من البدى مع قبول الاخر يجعل الخيار لها وهذا يخالف قضية ما تقدم في مسئلة الوكيل

وملك المثل للبائع(من حين العقد والآ) (٣٤٨) يتم بان فسخ(تليان) ملك المبيع والمشترى ملك المثل من حين العقد و كان كلاما يخرج عن

ملك مالك لان أحد الجانين ليس اولى من الآخر فوقف الامر الى اللزوم او الفسخ وينبئ على ذلك الا كتاب والقوانين كالدين والثروة والمرء ونفوذ التق و الاستيلاد و حل الوطه و وجوب الفقة فكل من حكنا بذلك لمين من اوشمن كان له و عليه ونفذ منه و حل له ما ذكر و ان فسخ العقد بعد اذ الاشح ان الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لام اصله ومن لم يغير لا ينفذ منه شيء ما ذكر فيما خير فيه الآخر وان الـ الملك اليه و عليه مهر و طه من خير مالم ياذن له لاحد للشبة فيمن له الملك و من ثم كان الـ ولد حرب انبينا والمراد بحل الوطه للمشترى مع عدم حساب الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك و انقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كحرمه من حيث نحو حيض او احرام وهذا اولى من قصر الزركشي لذلك على ما إذا اشتري اذن قيدى الاخرة فقط اذن قيدى الاخرة فقط اى وحرب مهر المثل بوطه المشترى وال الخيار للبائع و لعل وجه عدم المهر عند الاذن مع الاختلاف فيمن له الملك و إلا الاذن في غير هذه المسألة لا يسقط المهر (قوله من قصر الزركشي) اى ما تضمنه كلام الزركشي من حل و طه الزوجة إذا كان الخيار له و حرمته إذا كان الخيار لها هو الوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محملة الثانية لا الأولى خلافا شيخ الاسلام و اصل ذلك انه ماصر الشيخان بأنه يحرم على الزوج و طه زوجته في زمان الخيار و علاوه بجهة المبيع فهم من حل الخيار كلام معمالي الثابت للمشترى و حده شيخ الاسلام في شرح الروض قال بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع او لها فيجوز الوطه و منهم من حمله على ما إذا كان لها كائن شبهة و كالزركشي كأنه الشارع عنه كاترى فان كان للمشتري او للبائع حجاز والله اعلم (قوله و مر ما يعلم منه الخ) في اى محل من ذلك

انه بالشرط لا جنى مطلقاً عنها كان الملك موقعاً او عن احدها كان لذلك الاحد اه اسم (قوله وملك البائع للثمن) عباره النهاية وملك المثل للبائع اه وهي الظاهرة (قوله و كان كلاما) إلى قوله وينبئ كأن حقه ان يذكر عقب قول المصنف و موقوف كافي المتن (قوله وينبئ على ذلك) اي الحكم بالملك لاحدها فاما إذا كان الخيار له او الحكم بالموافق إذا كان لها اه رسيد (قوله كالله) اي و الحمل على ما اقتضاه اطلاق الفوائد اه عش عباره المغنى و الحمل الموجود عند البيع مبيع كلام فيما به قسط من الزم لا كالرواب و اند الحاصلة في زمان الخيار بخلاف ما إذا حدث في زمان الخيار فانه من الرواب اه (قوله ونحو ذلك العق) عطف على الاكواب و كذلك قوله و حل الوطه و قوله و جوب الفقة (قوله ما ذكر) اي من الاكواب و ماعطف عليه تنازع فيه الافعال الثلاثة كان و نفذ حل (قوله وإن فسخ الخ) غایة اه عش (قوله ومن لم يغير الخ) عطف على قوله فشك من حكمنا الخ (قوله لا ينفذ الخ) الا و ق لما قبله يمكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا احل له ما ذكر (قوله مالم ياذن الخ) متعلق بقوله و عليه مهر و طه اه عش (قوله مالم ياذن الخ) افهم انه لا مهر إذا اذن ولعل وجه عدم المهر عند الاذن الاختلاف فيمن له الملك و إلا الاذن في غير هذه المسألة لا يسقط المهر اه سع عباره الرشيد و عش اى فان اذن له فلام هر و يكون الوط مع الاذن اجازة اه من خير (قوله فيما خير فيه) اى من المبيع او المثل (قوله و عليه) اى على من لم يغير (قوله لاحد) عطف على قوله مهر و طه (قوله و من ثم) اى لاجل الشبهة (قوله والمراد الخ) عباره المغنى فان قيل حل و طه المشترى متوقف على الاستبراء وهو غير معتمد به في زمان الخيار على الاصح اجيب بان المراد الخ اه (قوله فز من الخيار) اى للمشترى وحده (قوله وإن حرم من حيث الخ) و لاحد عليه لذلك لانه ليس زنا عهش (قوله وهذا) اى الجواب المذكور (قوله اولى) اى او لوية عموم (قوله لذلك) اى حل الوطه للمشتري (قوله من قصر الزركشي الخ) ما تضمنه كلام الزركشي من حل و طه الزوجة إذا كان الخيار له اى للزوج و حرمته إذا كان الخيار لها وهو الوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محملة الثانية لا الأولى خلافا شيخ الاسلام اه سع (قوله كان الخيار له) اى الزوج اه عش (قوله لانه لا يدرى ايضا بالملك الخ) اى و إذا اختلفت الجهة و جب التعسف احتياط للبعض اه مغنى (قوله و جزء الخ) اى الزركشي (قوله في الاولى) و هي ما إذا كان الخيار له اه عش (قوله يخالفه الخ) عباره النهاية هو الوجه و جزم جميع بحرمه فيها او إن لم يحب الخ (قوله و مر ما يعلم الخ) في اى محل من ذلك اه سع اقول و لعله اراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك (قوله و في حالة الوقف) إلى الفصل في النهاية (قوله و في حالة الوقف) عطف على قوله فكل من حكنا الخ (قوله يطالان) اى البائع و المشترى (قوله ثم يرجع من باب

اللهم الان يصور الاطلاق هنا بما إذا انطق كل منها بالاشارة الاجني بان قال البائع بعتك بشرط الخيار الاجني فقال المشترى قبلت بشرط الخيار له و في مسألة الوكيل المذكورة بما إذا انطق به الوكيل البدىء فقط ويفرق بين الامر بين ثم بحثت مع مر فأخذ بماها و اعتبر عن مسألة الوكيل بان ذلك للاحتياط للوكيل ثم توافق (قوله مالم ياذن) افهم انه لا مهر اذا اذن و كذلك افهم ذلك قوله في شرح الروض و معلوم ان قوله بلا اذن قيدى الاخرة فقط اى وحرب مهر المثل بوطه المشترى وال الخيار للبائع و لعل وجه عدم المهر عند الاذن مع الاختلاف فيمن له الملك و إلا الاذن في غير هذه المسألة لا يسقط المهر (قوله من قصر الزركشي) اى ما تضمنه كلام الزركشي من حل و طه الزوجة إذا كان الخيار له و حرمته إذا كان الخيار لها هو الوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محملة الثانية لا الأولى خلافا شيخ الاسلام و اصل ذلك انه ماصر الشيخان بأنه يحرم على الزوج و طه زوجته في زمان الخيار و علاوه بجهة المبيع فهم من حل الخيار كلام معمالي الثابت للمشترى و حده شيخ الاسلام في شرح الروض قال بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع او لها فيجوز الوطه و منهم من حمله على ما إذا كان لها كائن شبهة و كالزركشي كأنه الشارع عنه كاترى فان كان للمشتري او للبائع حجاز والله اعلم (قوله و مر ما يعلم منه الخ) في اى محل من ذلك

فيها ان لم يجب استبراء لضعف الملك و مر ما يعلم منه بطلان هذين الجزمين وفي حالة الوقف يتبع جميع ما ذكر استقرار الملك بعد نعم يطالان بالاتفاق ثم يرجع بان عدم ملكه قال بعضهم ان اتفق باذن الحاكم

أخذنا ما يأتى في المسافة  
و هرب الحال ولا يحل  
لو احد منها حيثند و طه  
ونحوه قطعاً و ان أذن البائع  
للمشتري و قول الاسنوى  
أنه يحل له باذن البائع مبني  
على بحث المصنف ان مجرد  
الاذن في التصرف اجازة  
و المتقول خلافه (ويحصل  
الفسخ والاجازة) للعقد فى  
زمن الخيار (بلفظ يدل  
عليهما) صريحاً أو كنایة  
اما الصريح في الفسخ فهو  
(كفسخت البيع ورفته)  
واسترجعت البيع )  
ورددت الشن ( و ) أما  
الصريح (في الاجازة) فهو  
نحو (أجزته وأمضيته)  
وألزمته وإذا شرط لها  
ارتفاع جمعه بفسخ أحد هما  
لا بجازته بل يقتضي للآخر  
لان ايات الخيار إنما قصد  
به التكهن من الفسخ دون  
الاجازة لاصالتها و قول  
من خير لا يتعذر أو لا شرطى  
إلا بتحوز زيادة مع عدم  
موافقة الآخر له ففسخ  
(و وطه البائع) الواضح  
لو اوضح علم أو ظن أنه المبيع  
ولم يقصد بالزنا ولا كان  
محرما عليه بنحو تمجس  
على الاوجه كما لو لاط  
بالغلام وكذا بمعنى ان  
التصح بعد بالانونه لا  
لختى أو منه لم يتضمن

اخ) أى على الاخر (قوله وفيه نظر) معتمداً ه عش (قوله كاف) أى فلا يشرط اذن المحتوى (قوله عليه)  
أى النقتو (قوله و فقد القاضى) أى في مسافة العدوى اه عش (قوله لو احد منها) اى البائع والمشتري  
(قوله حيثند) أى في حالة الوقف اه عش (قوله و نحوه) أى من مقدمات الوطه (قوله انه يحل له) أى  
للمشترى (قوله و المتقول خلافه) معتمدو هو ان الاذن إنما يكون اجازة إذا انضم اليه الوطه اه عش قول  
المن (ويحصل الفسخ) في الروض في باب الحواله مانصه ويطل الخيار بالحواله بالثن و كذلك عليه لافي حق  
مشترى برض أى بها اه س (قوله اما الصريح الخ) لم يذكر مثلاً للكتابة في الفسخ ولا في الاجازة و لعل من  
كتنایات الفسخ ان يقول هذا البيع ليس بحسن ملاؤه من كنایات الاجازة الثناء عليه بنحوه و حسن اه عش  
و تقدم عنه ان من كنایة الاول كرت العقد من كنایة الثاني احياناً او كذا قول الشارح الآتي و قول من  
خير لا يتعذر الكناية في الفسخ (قوله جميعه) أى جميع العقد اى من جهة الفاسخ والآخر معاً (قوله  
لا بجازته) اى فلا يلزم جميعه اى العقد قبل إنما يلزم من جهة المجزي و يقتضي الخ اه عش (قوله و قول من خير  
الخ) اى و قول البائع فرز من الخيار للمشترى لا يتعذر حتى تزيدق المثل او تعجله وقد عقد حال فامتنع البائع اه  
المشتري فسخ و كذا قول المشترى لا اشتري حتى تقص من المثل او توجله وقد عقد حال فامتنع البائع اه  
معنى (قوله لا يتعذر الخ) وفي الجيرى عن القليوبى قال شيخنا من كنایتهما نحو لا يتعذر اولاً اشتري إلا  
بكذا او لا ارجع فييعي او شرائي فراجعه اه (قوله لا بتحوز يادة) اى قبل انقضاء مدة خيار مجلس  
او في مدة خيار الشرط اه عش (قوله مع عدم موافقة الآخر) ظاهره الانفساخ فيما لو كان الشرط من  
احد هما سكت الآخر او رد عباره حجه هنا موافقة لمباره الشارح مر يحمل قوله مهاناً مع عدم موافقة  
الآخر على ما يخالفه الآخر صريحاً باباً قال لا ارضي او نحو ذلك و انه لو افقيه صريحاً استقر المقد على  
ما تافق عليه و ان سكت لغاشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد او لا اه عش ولكن تقادم في حجج في  
تبنيه في شرح ولو باع عبداً بشرط اعتماده المأمور صريح في انه إذا سكت الآخر يستقر المثل على ما ذكر في  
العقد او لا يلغى الشرط قول المتن (وطه البائع) قال في شرح الروض اى الامة المبيعة في قبلها اه س  
وعبر عباره النهاية و وطه البائع ولو سحر ما كان كان الخيار طه ماه و في الحلبي اى فلا تلازم بين حصول  
الفسخ و حل الوطه فالوطه لا يحل و يحصل به الفسخ اه (قوله لا واضح) اى مبيع واضح بالانونه او (قوله  
بنحو تمجس) اى كالحرمية اه عش (قوله كالوطه الاتخ) اى في عدم الفسخ (قوله و كذلك الخشي) اى مثل  
الواضح في كون الوطه له فسخاً عباره المفتى والنهاية و يسنتي الوطه من الختي و الوطه له فليس فسخاً ولا  
اجازة فان اختار المطرد في الثانية الانونه بعد الوطه تعلق الحكم بالوطه السابق ذكره في المجموع وقياسه  
انه لو اختار الوطه في الاولى الذكره بعد تعلق الحكم بالوطه السابق اه وفي بعض النسخ و كذلك الخشي  
بلام الجزو و يافقه قول عش و عباره حجه و كذلك يحصل الفسخ بوطه البائع الواضح لختى ان التضung بعد  
بالانونه اه (قوله لا لختى او منه الخ) اى ليس و طه البائع الواضح لختى لم يتضمن بانوته ولا الوطه من باع  
(قوله ولا محل لواحد منها حيثند و طه و نحوه قطعاً و ان اذن البائع للمشتري الخ) يؤخذ منه حرمة  
وطه المشترى و ان اذن له البائع فما إذا كان الخيار للبائع فقط بل لعله بالاولى و يوافق ذلك انه لما قال  
في الروض فان وظيف المشتري بلا اذن و الخيار للبائع دون فوطة حرام و لا يلزم المهر مطلقاً اى  
سواء اتم البيع ام لا عقبه في شرحه بقوله و معلوم ان قوله بلا اذن قيد في الاخير فقط اه و اماماً فشرح  
الباب عقب قوله و يحرم على الاخر اى بحرم و طه ما فيها إذا انفرد احدهما بال الخيار على الاخر  
من قوله مانصه و عله في وظيف المشتري و الخيار للبائع فقط مالم ياذن له البائع فظاهر ذلك ان اذن المشترى  
و الخيار له وحده للبائع فيه لا يحله وهو محتمل و عليه يفرق الخ فقيه نظر فليدرا (قول المصنف و يحصل  
الفسخ الخ) في الروض في باب الحواله مانصه و يطل الخيار في الحواله بالثن و كذلك عليه لافي حق مشترى  
لم يرض اى بها اه (قول المصنف و وطه البائع) قال في شرح الروض الامة المبيعة في قبلها (قوله

وخرج به مقدمةه (واعتقا) ولو معلقاً لكانه أو بعضه أو ايلاده حيث تخيراً أو هو وحده (فسخ) أما الاعتق فالقوته ومن ثم نفذ قطعاً وأما الماء فلتضمنه اختيار الامساك وإنما يكتن رجعة لأن الملك يحصل بالفعل كالمسي فكذا إنما يكتن بخلاف النكاح ومع كون نحو اعتقاده فسخاً هو نافذ منه وإن تخيراً لتضمنه الفسخ فينتقل الملك إليه قبله ولا ينفذ من المشتري إذا خيراً بل يوقف حيث لم ياذن له البائع لتقديم الفسخ لوقع من البائع بعد على الإجازة (وكذا يعده) ولو بشرط الخيار لكن ان كان للشترى (وأجارته وتزويجه ووقفه ورثه و Herb اتصل بما القبض ولو و Herb لفرعه (في الاصح) حيث تخيراً أو هو وحده ايضاً فكل منها فسخ لأشعارها باختيار الامساك فقدم على اصل بقاء العقد ومع كونها فسخاه منه صحيحة تقدير الفسخ قبلها (والاصح ان هذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشتري) حيث تخيراً أو هو وحده (إجازة) الشراء لأشعارها باختيار الامساك نعم لا تصح منه الا ان تخيراً واذن له البائع او كانت معه وفارق ما من في البائع

ختى لم يتضح بذلك كورة لواضحة فسخاً (قوله وخرج به) اي بالوطء (قوله ولو مطلقاً) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق او بوجود الصفة اه رشيدى والقرب المتبار الاول (قوله وایلاده) لعله بنحو ادخال منه والا فاقد من الوطء مفぬ عنه اه رشيدى (قوله حيث تخير الخ) فيدق اصل مسألة المتن اه رشيدى اى لافي خصوص مسألة الا يلاديل راجع اليه ما الى كل من مسألة الوطء والاعتق (قوله نحو اعتقاده) اي البائع وادرج بالتحو الاستيلاد (قوله قبله) اي نحو الاعتق (قوله ولا ينفذ المشتري الخ) قال في شرح الروض فان تم البيع بان فهو ذه و الافلا اه سم (قوله بعد) اي بعد نحو الاعتق (قوله ان كان للشترى) اي الثاني وحده بخلاف ما اذا كان للبائع او هما فلا يكون البيع حيث تخير فسخاً ومثله المشتري في ذلك فإذا باع في ز من الخيار الثابت له او هما بشرط الخيار كان اجازة ان شرط المشتري منه وحده بخلاف ما اذا شرط نفسه او هما مسم ونهاية قول المتن (وتزويجه) اي المعقود عليه عبد او امه قال الرشيدى هل المراد من التزويع ما يشمل تزوج عده الكبير باذنه اه اقول المتبار عدم الشمول (قوله بهما) اي الرهن والبهبة اه عش (قوله او هو) اي البائع (قوله البيع و مابعده) عباره المحلي اى والمغنى الوطء وما بعده وهي اولى لأن ما ذكره الشارح يخرج الوطء والعقد عن كونهما اجازة وقد يقال انه شارى الى ان ماقطع فيه بأنه فسخ من البائع قطع فيه بانه اجازة من المشتري و ماجرى فيه الخلاف اذا وقع من البائع جرى في مثله الخلاف اذا وقع من المشتري اه عش (قوله الا ان تخير) اي واحد فتصح حيث دفع ما ذكره الشارح المحق ما يوهم خلاف ذلك محول على ما اذا كان الخيار هما ملما ياذن البائع و كان التصرف معه سم و مغنى (قوله الا ان تخير او اذن له البائع او كانت معه) اي والحال ان ذلك بعد القبض بدليل ما ياتي في باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار او لا اه سم (قوله او اذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار هما ولكن اطلق في الروض قوله واذنه للمشتري في العقد والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطنه اجازة وصحيف نافذاته و هو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلينذكره واظهره في جانب البائع بان ياذن المشتري اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخاً و صحيفاً نافذاً اه سم اقول شرح المنهج كالصربي وكلام المغنى صريح في تلك القضية (قوله او كانت معه) اي او كانت التصرفات واقفة مع البائع رشيدى و عش (قوله ماض) هو قوله هي منه صحيفه الخ اه كردى عباره عش قوله وفارق اي تصرف المشتري ما من في البائع اي حيث نفذ الخيار هما لا ينفذ من المشتري الخ) قال في شرح الروض فان تم البيع بان فهو ذه و الافلا (قوله ولو بشرط الخيار الخ) قضية المبالغة ان الحكم كذلك اذا لم يوجد شرط مطلقاً (قوله ان كان للشترى) اي وحده بخلاف ما اذا كان للبائع او هما فلا يكون البيع حيث تخير فسخاً و مثلك باع في ذلك فإذا باع في ز من الخيار الثابت له او هما بشرط الخيار كان اجازة ان شرط المشتري في ذلك باع في ز من الخيار هما ولو في شرح الروض فلنرا بقوله القبض من البائع فسخ و من المشتري اجازة التصرف الذي لم يشرط فيه ذلك اي الخيار لنفسه او هما اتهى و عمل قبل ذلك عدم كون البيع فسخاً او اجازة اذا باع احد ما بشرط الخيار لنفسه او هما بقوله بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح اتهى وقد يفهم هذا التعليق ان يع احدهما من غير شرط الخيار مطلقاً لا يكون فسخاً ولا اجازة لان خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه وبيه انه اذا شرط الخيار للشترى وحدة كان فسخاً او اجازة مع ثبوت خيار المجلس و مع ما تقدم فيما اذا اجتمع خيار المجلس و خيار الشرط لا احدهما اذا المغلب خيار المجلس على ما تقدم فليتأمل ما يتحقق على هذا من ان شرطه لنفسه او هما لا يكون فسخاً ولا اجازة و اتفاء الشرط مطلقاً يكون فسخاً او اجازة (قوله الا ان تخير) اي وحدة الا اشكال بما من في البائع اذا فارق على ذلك التقدير (قوله الا ان تخير الخ) اي فيصح حيث تخير ما ذكره الشارح المحق ما يوهم خلاف ذلك محول على ما اذا كان الخيار لهما ملما ياذن البائع و لا كان التصرف معه (قوله الا ان تخير او اذن له البائع او كانت معه) اي والحال ان

بترزول ملکه و بان صحنه او الخيار لهم من غير اذن البائع مسقطة لفسخه وهو متعت (٣٥١) (و) الا ص (ان العرض على البيع)

وانكاره (والتوكل فيه)  
ليس فسخا من البائع ولا  
اجازة من المشترى (لأنه قد

يستبين أرباح هؤام خاسر  
ولم يحصل الرجوع عن  
الوصية بذلك لضيقها إدلم  
يوجد إلا أحد شق عقدها  
هـ (فصل) في خيار التقيصة  
وهو المتعلق بفوائد مقصود  
مظنون نشأ الظن فيه من  
التزام شرط أو تغريم فعل  
أو قضاء عرف ومر م يتعلق  
بالاول ويأتى ما يتعلق بالثانى  
وببدأ الثالث لطول الكلام  
عليه فقال (للشترى  
ال الخيار) فرد المبيع (يظهر  
عيوب قديم) فيه وكذا البائع  
يظهر عيوب قديم في الثمن  
وآثر الاول لأن الغالب  
في الثمن الانضباط فيقل  
ظهور العيب فيه وهو اعنى  
القديم ماقارن العقاد او  
حدث قبل القبض وقد بي  
 الى الفسخ اجماعا على المقارن  
ولان المبيع في الثاني من  
ضمان البائع فكذا جزوه  
وصفت وان قدر من خير  
على ازاله العيب نعم لو اشتري  
عمر ما بنسلك بغير اذن سيده

لم يتغير لقدرته على تحليمه  
كالبائع اى لانه لا مشقة  
فيه ولا نظر هنا لكونه  
ياب الاقدام على ابطال  
العبادة لأن الرد لكونه  
قد يستلزم فوات مال على  
غيره لا بد له من سبب قوى  
وهذا ليس منه بخلاف في  
نحو التمنع بالخليلة الاتى

وان ياذن المشترى اه (قوله بترزول ملکه) اى المشترى (قوله لفسخه) اى البائع اه عش (قوله وهو  
متعت اى اسقاط الفسخ اه كردى قول المتن (والتوكيل فيه) اى والهبة والرهن إذا لم يتصل بهما قبض  
اه متعت (قوله إذا يوجد) اى في حياة الموصى

هـ (فصل) في خيار التقيصة (قوله ومر ما يتعلق بالاول) هو قوله التزام شرط اى في قوله ولو شرط وصفا  
يقصد اخ اه عش عباره السيد عمرى النهى عن بيع وشرط اه (قوله وباقى الحال) اى في فصل التصرية  
حرام اه عش (قوله وببدأ الثالث) هو قوله وأقضاء عرف اى قدمه على الثاني (قوله لطول الكلام عليه)  
اه فيحتاج إلى توفر الهمة وعدم قبورها بالاشتغال بغيرها ولا امام اسم (قوله فيه وكذا) إلى قوله ويفرق في  
النهاية والمعنى لا القوله ولا نظر إلى ولو كان (قوله فيه) اى المبيع المعين وغيره لكن يشرط في المعين الفور  
مخلاف غيره كي يأتي له بعد قوله المصنف الاتي والردع على الفور اه عش (قوله وآثر الاول) اى اقتصروا  
على ثبوت الخيار للشترى اه متعت (قوله في الثمن) اى المعين وغيره على ما سر باه كان في الذمة لكن ان كان  
معينا ورده افسخ العقد او ان كان في الذمة لا يفسخ العقد له بدهله ولا يشرط طرده الفور يه بخلاف الاول  
هذا كله فيما في الذمة إذا كان القبض بعد مفارقة المجلس اما لوقوع القبض في المجلس ثم اطلع على عيب فيه  
ورده فهل يفسخ فيما ايضا او لا تكونه وقع على ما في الذمة فيه نظر ومتى قو لهم الواقع في المجلس كالواقع  
في العقد الاول اه عش (قوله او حدث قبل القبض) اى بغير فعل المشترى على ما يأتى اه عش (قوله  
اجماعا) علة لقول المتن للشترى الحال (قوله في الثاني) هو قوله او حدث فيه قبل القبض اه عش (قوله  
وان قدر الحال) راجع للبن و مازاده الشارع عليه (قوله من خير) اى من البائع والمشترى اه كردى (قوله  
وان قدر من خير الحال) اى بعشرة اخذ من قوله الاتي لانه لا مشقة فيه فالوكان يقدر على إزالته من غير مشقة  
كاز الله اوع جاح السيف مثلا بضربه فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف بذلك بنفسه فالوكان لا يحسنه فهو  
يكلف سؤال غيره ام لا للمنتهي فيه نظر والاقرب الثاني اه عش (قوله بغير اذن سيده) متعلق بمحرماه فلو  
مات السيد مثلا ولم يعلم الحال فالاقرب الحال على انه احرم باذنه اذا اصل عدم مبيح التجليل وهذا حيث  
لا وارث فان كان له وارث وصدق العبد احرمه باذن موته فالاقرب ثبوت الخيار للمشتري لان الوارث  
قام مقام موته (قوله لقدرته على تحليمه) اى بان يمارسه بفعل ما يحرم على المحرم اه عش (قوله لا مشقة فيه)  
اه التحليل (قوله وهذا ليس منه) اى والهبة التي ليست من السبب القوى (قوله بخلافه في نحو التمنع الحال) يعني  
مخلاف مهابة ابطال صوم المرأة اذ ينظر اليها في حرمة صومها فلا الزوج حاضر فان الصوم لا يؤدى الى  
تفويت مال على الغير (قوله ولو كان حدوث العيب بفعل الحال) اى المشترى وهذا تقييد لسلام المتن عبارة  
المتعت ويستثنى من طرد مسائل منها ما اذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشترى كاسياتي الحال (قوله او  
كانت الغطة) اى اولى يحدث كذلك كان حدث باقة ساوية او بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت  
الحال حاصلة انه ان لم يكن في شرائطه واغتنمه اشتري الولي بعين المال لم يصح في الذمة وقع الشراء الاولى وان كانت

ذلك بعد القبض بدليل ما يأتى في باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو عيه للبائع كغيره وهو  
شامل لما اذا كان هناك خيار او لا ولم يشمل فهم منه البطلان اذا كان هناك خيار بالاول لانه اذا ابطل تصرف  
المشتري قبل القبض اذا لم يكن خيار فإذا كان خيار فليطلب بالاول فليتم (قوله او اذنه البائع) قضية  
سياقه ان هذا اذا كان الخيار لها ولكن اطلق في الروض قوله او اذنه للمشتري في المتعت والنصرف والوطه  
مع تصرف المشترى ووطنه اجازة وصحيف نافذا اه وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه  
فلم يذكره والظاهر في جانب البائع بان ياذن المشترى اذا كان الخيار له وحدة البائع فيما ذكر فيكون فسخا  
وصحيفا اذا

هـ (فصل في خيار التقيصة) (قوله وببدأ الثالث) اى قدمه على الثاني وقوله لطول الكلام اى فيحتاج  
إلى توفر الهمة وعدم قبورها بالاشتغال بغيره او لا (قوله الانضباط) تأمله  
في الفحقات فاما لو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض او كانت الغطة

في الامساك والمشترى  
مفلس أو ولد أو عامل  
قراض أو وكيل ورضايه  
موكله فلا خيار ويفرق  
بين هذا وما يأتى ان  
المستأجر لوعيب الدار  
تخير بأن فعله لم يرد على  
المعقود عليه وهو المنافع  
لأنها مستقبلة غير موجودة  
حالاً مخالفة فعله هنا وانها  
أوجبت ذكر زوجها  
تخيرت بان ملاحظة التخير  
ثم اليأس وقد وجد ثم  
رأيت ما يأتي في الميسع قبل  
قبضه وهو قريب عاذره  
وماصر ان الوكيل في  
خيارى المجلس والشرط  
لا يتقدى برضانه الموكل فيما  
لو منعه من الاجازة أو  
الفسخ بان الملاحظ هنا  
فوات المالية وعدمه وهو  
انما يرجع للموكل وثم  
 مباشرة ماتسبب عن العقد  
 وهو إنما يرتبط هنا  
 بمباشرة فقط وكالعيب  
فوات وصف يزيد في  
الثمن قبل قبضه وقد  
اشتراه به كالكتابه ولو  
بنحو نسيانه في تخير المشترى  
وان لم يكن فواته من اصلة  
عيها (كخصاء) بالسداد  
او جب (رقيق) او حيوان  
آخر لأن الفعل يصلح  
لمسالا يصلح له الخصى  
ولانظر لزيادة القيمة به  
باعتبار آخر لأن فيه فوات

الغبطة فيه للولى عليه وكان معيناً سواء كان العيب حاد ثابعاً العقد أو مقارناً له حق للولى عليه ولا يختار  
مؤلف راهن عش (قوله في الامساك) أي للمعيب اهون عش (قوله أولى) فيه تصریح بصحة الشراء للولى  
مطلاً لكن في شرح الروض فرعي ذكر في الكفاية لو اشتري الولى لطفه شيئاً فوجده معيناً فإن أشرأه بعين  
ماله باطل أولى النزعة صحيحة للولى ولو اشتراه سلماً فتعيّب قبل القبض فان كان الحظف في البقاء أباق و/or  
لم يرد ببطلان اشتري بعين ماله وإن انتقل إلى الولى كذا في التسمة واطلق الإمام والغزال أنه يمتنع الردان  
كانت قيمة أكثر من الثمن ولا يطلب بالارش لأن الردمك وانما يمتنع للصلحة ولم يفصل بين العيب  
المقارن والحدث انه وعلى مافي التسمة اقتصر السبكي انه وعلى كلام الإمام والغزال هل يصح شراءه مع العلم  
بالعيوب إذا كانت قيمة أكثر من الثمن على حرج فلت القیاس عدم الصحة لأنه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم  
بعيده لكن ما ذكر ناه عن المؤلف اى مرافق قوله قبيل هذه تصریح في الصحة وعدم الخيار ان كانت الغبطة فيه  
لللولى عليه وينبغى حله على مالو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على مالو اشتراه لتفقية اهون عش وقوله فلت  
القياس اخ وقوله وينبغى الخ في كل منها وقفنة ظاهرة (قوله وورضايه موكله) قضيته أنه لا يشترط في امتناع  
ردد العامل رضا المالك وهو ظاهر ان لم يصرح بطلب ردء من العامل وإلا فالوجه لا متناع الردو انه لو كانت  
الغبطة في الردم ينظر لرضا الموكل في رده الوكيل وأن منهمه الموكل وله غيره من ادلة ابراهيم حرج صريح به  
اهون عش وفي المغنى والبصري ما يوافقه وعبارة سم قوله او وكييل ورضايه موكله قد يقال إذا رضايه الموكل  
لم يتقدى بني خيار الوكيل تكون الغبطة في الامساك كا هو فرض المستلقة لاي في باب الوكالة انه حيث رضا  
الموكل بالعيوب فلاردد الوكيل فليتأمل اهون عش (قوله فللا خيار) اي لحق الغرماء في المفلس وحق الولى  
عليه في الولى الخواه عش (قوله بين هذا) اي حدوث العيب بفعل المشترى و (قوله وما ياتى) اي في  
الاجارة والنكاف و (قوله ان المستأجر) هو مافي الاجارة (قوله وانها الج) عطف عليه وهو مافي النكاف  
اه كردي (قوله بان فعل الج) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة اهون عش (قوله ومارجع) عطف على قوله  
وما ياتى اه كردي (قوله وكالعيوب) الى قوله وقطع الشفرين في المغنى وإلى قوله ولا يرد في النهاية إلا قوله ولو  
مرقاً إلى وان تاب (قوله وكالعيوب فوات وصف) مبتدأ وخبر (قوله قبل قبضه) متعلق بالفورات و (قوله به)  
اى بالوصف (قوله في غير المشترى) اي وان حدث فيه صفة تجبر مانقص من قيمة بفوات الاولى لأن القضية  
لاتجبر النقيصة اهون عش (قوله وان لم يكن فواته) الاولى عدمه قول المتن (كخصاء رقيق) بالاضافة وهو  
سل الاثنين سواماً قطع الوعاء والذكر معهما الام لا اه مغنى وفعش بعد ذكر مثله عن الزيادي مانصه وهو  
بيان للردا من الخصى هنا وإن افن قطع ذكره واثناءه يقال له مسوح لاصح اه (قوله وجبر رقيق) ومثل  
الجب مالو خلق فاقد هما فله الخيار اهون عش (قوله لان الفعل الج) تعيل لاصل المتن اه رسيدى (قوله  
(قوله أولى) فيه تصریح بصحة الشراء للولى مطلاً لكن في شرح الروض قيل بباب الميسع قبل قبضه مانصه  
فرعي ذكر في الكفاية لو اشتري الولى لطفه شيئاً فوجده معيناً فان اشتراه بعين ماله باطل أولى النزعة صحيحة  
لللولى ولو اشتراه سلماً فتعيّب قبل القبض فان كان الحظف في البقاء أباق و/or  
ماله وإن انتقل إلى الولى كذا في التسمة واطلق الإمام والغزال أنه يمتنع الردان كانت قيمة أكثر من الثمن  
ولا يطلب بالارش لأن الردمك وانما يمتنع للصلحة ولم يفصل بين العيب المقارن والحدث انه وعلى مافي  
التسمة اقتصر السبكي انه وعلى كلام الإمام والغزال هل يصح شراءه مع العلم بالعيوب إذا كانت قيمة أكثر  
(أو وكييل ورضايه موكله) قد يقال إذا رضايه الموكل لم يتقدى بني خيار الوكيل بكون الغبطة في الامساك كا هو  
فرض المستلقة لاي في باب الوكالة انه حيث رضايه الموكل بالعيوب فلاردد الوكيل فليتأمل وتقدير اول الفصل  
السابق عن الروض ان الوكيل لا يفعل إلا ما فيه حظ الوكل فهو مع كونه في خيار المجلس والشرط لا يتقدى بضر  
الموكل لا بد من مراعاة حظ الوكل (قوله بان فعله) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة (قوله اليأس وقدر جد)  
قد يقال لم كان كذلك (قول المصنف كخصاء رقيق) سياق عن شيخنا والمل مل استثناء خصاء الباهئ في هذه الأزمان

وبحث الاذرعى (الخ) اعتمدته النهاية والمعنى (قوله انه ليس بعيوب الخ) وقد يقال ان الثيران الغالب فيها  
الخصى فلا يثبت فيها خيار اه معنى (قوله والبراذين) جمع برذون وهو الفرس الذى احدا ابوه معرفى  
والآخر عجمى اه كردى (قوله والبغال) هذا قد يشعر بخواز خصاء البغال وليس مرادا فانه يشترط  
بلواز الخصاء كونه فى صغير ما كول اللحم لا يحصل منه هلاك لعدة ككون الزمان غير معتمد وقضية تقيد  
الجواز بكى نهى صغير ما كول ان ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وان تعتذر الاتفاف به او عسر مadam  
نحالا وينبغى خلافه حيث امن هلاك بدان غلبت السلامه فيه كا يجوز قطع الغدة من العبد مثلا ز القلشين  
حيث لم يكن فى القطع خطرا اه عش وفي القياس المذكور تأمل (قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا  
لا يوجد جب غلبه فى جنس الحيوان على قياس ما ذكره فى قطع الشرفين فليتأمل لكن قضية ما يأتى عن شيخنا  
الشهاب الرملى من استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان اعتبار الغلة فى جنس الحيوان اه س (قوله  
الاى اى فى المتن) (قوله وقطع الشرفين عيب) مبتدا وخبر (قوله وقطع الشرفين) بضم الشين اه  
عش (قوله فى جنس الرقيق) لكن قضية ما سار فى البراذين انه ليس عياف خصوص ذلك النوع وقد يفرق  
بين نحو البراذين والاماء بان الخصاء فى البراذين مصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها فى نحو  
الحرث ولا كذلك فى قطع الشرفين من الامة فيجعل ذلك فيما عيافا مطلقا وان اعيد اه عش قول المتن  
(وزناه) اى اذا وجد عند البائع فقط او عندهما اماما وجد عند المشترى ولم يثبت وجوده عند البائع  
فهو عيب حدث عند المشترى فلاردد به ه (تبنيه) ه يثبت زنا الرقيق باقرار البائع او بيته ويكون فيها  
رجلان لانه ليس فى معرض التغيير حتى تشرط له اربعة رجال ولا يكفى اقرار العبد بالزنالان فيه ضررا  
بعنده فلا يقبل منه ه (فرع) ه لوزنى او سرق العبد قبل رقه فالظاهر انه عيب س على منهج اقول ولا يعد  
ان مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف لان صدورها منه يدل على الفه طاطعا اه عش (قوله  
ولو مرة من صغير الخ) راجع لقوله وزناه اخ عش وكردى (قوله والا ظهر ان وطء اليسمية كذلك) اى  
يشبه بالخيار ولو مرة وتاب منه اه عش (قوله لان لم يتم تتحقق الخ) ومن ذلك ايضا ما اعتقد من بدع الدواب  
من ترك حلبيا لا يهم كثرة اللبن فظن المشترى ذلك لا يسقط الخيار لانه من الظن المرجوح او المساوى لعدم  
اطراد الحلوب فى كل بسمة اه عش (قوله واقى البغوى الخ) ينبع حله على التردد باستواء لان الظن كالقيين  
بدليل ان اخبار البائع بالعيوب لا يفيد الا الظن مر اه س عباره النهاية نعم يتوجه حمله على ظن مساو  
طرف الآخر او سرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين وبوبيه اخبار البائع بعيوبه اذ لا يفيد سوى الفتن  
ولو اشتري شيئا فحاله لا عيب به ثم وجد به عياف للمردبه ولا يمنع قوله المذكور لانه بناء على ظاهر الحال  
اه قال عش قوله مر على ظن مساو طرفه الحقائق حال حيث اتساوى طرفا لم يكن ظنابل شكاوه حيث كان  
مرجوا حماها فالقول بما ذكر تصنيف فى المعنى لمن الظن فعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة  
الدليل وضعفه فينبئ ان يقيد الظن بالعلم بقوله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه  
وقوله بعيوبه اى فانه لارده وان وجده كذلك وقوله فقال اى المشترى لمن ساله عنه او في مقام مدحه اه وقال  
الرشيدى قوله مر نعم يتوجه حمله اخ اى فلم راد بالظن هنا ما يشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء

(قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجد جب غلبه فى جنس الحيوان على قياس ما سيدركه فى قطع الشرفين  
فليتأمل لكن قضية ما يأتى عن شيخنا الشهاب الرملى من استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان اعتبار الغلة  
في جنس الحيوان (قوله ولو مرة) ثم قوله وسرقة كالزناع بعبارة الروض ومرة من الزنا والسرقة والا باق  
ولو تاب اهون زنه فى شرحة فى عد السرقة والا باق مع التوبة من العيوب ثم قال ولا يمنع المشترى من الرد بكل  
من الثلاثة وجوده عنده ثانية الانثان الثاني من اثار الاول و قال المتولى ان زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلارد  
والافله الرد اه (فرع) مثل ما مارف الزنا اخ الردة والقتل عمدا والجناية عمدا فهو عيب وان تاب مر (قوله  
واقى البغوى الخ) ينبع حمله على التردد باستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيوب لا يفيد

(وسرقته) ولو لاختصاص كاشهه اطلاقهم ويظهر في اخذه منها انه عيب ايضا كالزناف احوال المذكورة وعليه الاف دار الحرب لأن الماخوذ  
خبيه (واباقيه) وهو التغيب عن سيده (٣٥٤) ولو محل قريب في البلد كاشهه اطلاقهم ايضا كالزناف احوال المذكورة وعليه ايضا كااصح

مخلاف عرف الاصولين اه قوله المتن (وسرقته) اى وان وجدت عند المشترى بعد وجودها في يد البائع  
اه عش (قوله ايضا) اى كالسرقة (قوله كالزنا) تعليق المتن (قوله في احوال المذكورة) اى بقوله السابق  
ولو مررة من صغير الح (قوله في علته) وهي قوله لا نهدي بالفه الخ (قوله الاف دار الحرب الخ) وفأفالنهاية والمعنى  
(قوله كااصلح به الخ) وما تقرر من ان السرقة والا باق مع التوبة عيب هو المعتمد مني ونهاية (قوله الا  
اذاجاه ايتنا) الى قوله ويتحقق به في النهاية والمعنى (قوله مالوا بق الى الحاكم) يعني ان يتحقق به غيره من  
يتومس فيه الرقيق ان له قدرة على تخلصه ماذكر ولو باعاته عند حوكما ولو فرض عدم قدرته بحسب  
الواقع لأن المدار على ما يتغلب معه الفائز على انتقام ما يدعى عيب اه سيد عمر (قوله الى الحاكم الخ)  
اى او الى من يتعلم منه الاحكام الشرعية حيث لم يعن عنه السيد اه عش (قوله ومالو حمله الخ) عطف  
على مالوا بق الخ (قوله وحمل الرد) الى المتن في النهاية والمعنى عباره اياتي وحيث قيل له الرد بالاباق فجعله  
في حال عوده اماحال باقته فلاردقطا ولا راش في الاصح اه (قوله اذا عاد) هذا يصور بماذا اذا اتي في يد  
المشتري وكان ابي في يد البائع وانمارد مع حصوله في يده لانه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين ان  
يكون مافي يد المشترى اكتروينقص به المبيع او لا هذه او المستمد من خلاف في ذلك مر اه س على حج اه  
عش (قوله والا فلاردد) اى فيليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن اه س  
(قوله ولا راش) اى لا حتمال عوده اه عش (قوله وبلغ سبع سنين) اى تقريرا نهاية ومعنى اى  
شهرین عش (قوله وحمله) الى قوله وهل لعوده في النهاية والمعنى (قوله بخلاف ماقبله) اى من الرونا  
وماعطف عليه (قوله وهل لعوده هذا) اى عود العيب الذي زال اه كردي (قوله يقدر) اى العود  
(به) اى بهذه المدة (قوله ولوم يعلم) الى المتن في المعني (قوله به) اى بقوله في الفراش (قوله فلاردد به) وفأقا  
للمعنى وخلاف النهاية عباره اصح ان له الرد لانه من آثار ما كان في يد البائع مر اه (قوله المستحكم)  
الى قوله وزعم في النهاية الا قوله او ايض الى او شتاما وقوله وعبروا الى او ا كالوقله وظاهر الى  
او قرنا وقوله الا اذا كان الى او ذاته (قوله المستحكم) بكسر الكاف لانه من استحكم وهو لازم قال في المختار  
واحکم فاستحكم اى صار محکما وبه يعلم ان ما شهير على الاشتبه من قوله فساد استحكم بضم التاء خطأ اه  
عش قول المتن (وصنان) بضم الصاد اه عش (قوله تراكم وسخ الخ) قد يوقف فيه باعتبار ان الغالب  
في الارقام المجلوب بين ذلك لعدم اعتياد السوائل فتباين اه السيد عمر ولك من ثلك الغلبة (قوله لذلك)  
اى التعذر (قوله الان نحو صداع يسير الخ) قد يوقف فيه والفرق بينه وبين المقيس عليه واضح لأن الملاحظ في  
المرض نعم ما يشق معه الحضور فيخرج ما ذكر و هنا نقص القيمة وقد يتحقق معه نعم ان فرض فيما اذا كان

الاظن مر (قوله اذا عاد) هذا يصور بماذا ابي في يد المشترى وكان ابي في يد البائع وانمارد مع حصوله  
في يده لانه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين ان يكون مافي يد المشترى اكتروينقص به المبيع  
او لا هذه او المستمد من خلاف في ذلك مر (والا فلاردد) اى فيليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد  
عدم المطالبة بالثمن (قوله سبع سنين) بخلاف مادونها قال في شرح الروض اى تقريرا القول القاضي اى  
الطيب وغيره بان يكون مثله محترم منه اه (قوله وحمله الخ) اعتمد مر (قوله فلارد به الارش) اه  
الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان في يد البائع مر اه اعلم ان تصحيح الرد هنا فيما اذا اتي في  
يد المشترى كااقدم ونحو ذلك قد يشكل عليه عدم الرد فيما سيأتي من موته بفرض سابق ونقصها بالولادة  
وجه الاشكال ان ماعلل به هنامن ان ما وجد في يد المشترى من آثار ما كان في يد البائع موجود فيما  
ياتي باني قال زيادة المرض في يد المشترى من آثار ما كان في يد البائع واما منع كون ما يأتي من الآثار بخلاف  
ما هنا فيه ما فيه (قوله ويتحقق به) اعتمد مر وكذا قوله على الاولى

به غير واحد الا اذا جاء  
اليه اسلام من بلاد المدنه  
لان هذا اباقي مطاب  
ويتحقق به مالوا بق الى  
الحاكم لضرر لا يتحمل  
عادة الحقه به نحو سيد  
وcame به قرينة وقع في  
كلام شارح ماقد يخالف  
ما ذكرته فلا تفتر به  
ومالو حمله عليه تسويل  
نحو فاسق يحمل مثله على  
مثله عادة وحمل الرد به  
اذا عادوا الافلاردو لا ارش  
انفاقا (وبوله بالفراش)  
ان اعتاده اى عرف افلار يكتفى  
مرة فها يظهر لانه كثيرا  
ما يعرض المرأة بل والمرتين  
ثم يزول وبلغ سبع سنين  
وحمله ان وجد البول في يد  
المشتري ايضا الافلاتين  
ان العبس والوليس هو من  
الاوضاف الخبيثة التي  
يرجع اليها الطبع بخلاف  
ما قبله وهل لعوده هذه مدة  
يقدر بها او لا محل نظر والذى  
يتجه انه ان حكم خبران به

من آثار الاول فعيوبه  
توقف او فقد او حكمها  
من حدث فلا ولوم يعلم به  
الا بعد كبره فلاردد به قوله  
الارش لان علاجه لما صعب  
في الكبير صار كبره كعيوب  
حدث (ونخره) المستحكم  
بان علم كونه من المعدة  
لتذرزو والخلافه من القم  
لسهولة زواله ويتحقق به

على الوجه تراكم وسخ على الاسنان تذر  
زو واله (وصنانه) المستحكم دون غيره لذلك ومر ضمه طلاقا الانحو صداع يسير على الوجه اخذنا ما ذكره في اذار الجمعة والجماعة

يعرض

يعرض أحياناً بحث لا يخل بالعمل بوجه ولا يؤدى الى نقص القيمة فتحمل اه سيد عمر (قوله ولو ظن  
مرضه عارضاً) اى فاشتراه بناء على ظن سرعة زواله **(فرع)** وقع السؤال في الدرس عملاً اشتري عبداً  
وختنه ثم اطلع فيه على عيب قد مهله لماله الدام لا والظاهر ان يقال ان تولد من الختان نقص من الردو الا  
ام لا فيه نظر والظاهر ان يقال ان كانا زان اثنين على عادة غالبية الناس ثبت له الخيار والافلاتان الاول ينقص  
القيمة والثانى يدل على انه ناشى عن ضعف في البدن **(فرع)** ليس من العيوب فيما يظهر ماله وجد انصاف  
الرقيق او اذنه متفقاً بالانه للزينة اه ع ش (قوله ومن عيوب الرقيق) الى قوله وزعم في المغنى القوله  
وعبر الى اى اكل وقوله ظاهر الى اور ناء وقوله لا اذا كان الى او ذاتن (قوله كونه تماماً او مبعاً  
في جنابه عمدو ان تاب منها كاجزم به في الانوار وهو المعتمد او مكتثر الجنابة الخطأ خلاف ما إذا قل والقليل  
مر و مافقها كثير كا اقتضاه كلام الماوردي او مر تداوان تاب قبل العلم كا قاله الماوردي و تبعه الاذرعى خلافاً  
لبعض المتأخرن سه و نهاده (قوله او تتماماً) وهو من يردد الكلام إلى التام والميم اه قاموس (قوله او  
قاذفاً) اى لنير المحننات مر اه سه اى خلافاً للمعنى حيث قيده بالمحننات قال النهاة او مقاسراً او  
كافر اي بلا دال الاسلام اه زاد المغنى او ساحراً اه (قوله او تار كالصلة) وفي إطلاق كون الترك عيناً نظر  
لا سه من قرب عهده يبلغ او اسلام إذ الغالب عليهم الترك خصوصاً الامام بيل هو الغالب في قدميات  
الاسلام و قضية الضابط ان يكون الاصح منع الرد نهاده ومعنى اى منع الرد بترك الصلاة على المعتمد عش  
اي خلافاً للتحفة (قوله أو أصم) ولو في أحد ذئنيه اه نهاده (قوله أو أفرع) وهو من ذهب شعر رأسه  
بافة (او ابهه) اى يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة او مخبل بالملوحة وهي عقله خبل اى فساد او  
مزاج او منقلب القدمين شمالاً و ميناً او متغير الانسان بسواد او خضراء او زرقاء او حمراء او كلف الوجه  
متغير ابشرته او في اثار الشجاع والقرود والكى الشانة (او ارت) اى لا يفهم كلامه غيره او الثغ اى يبدل  
حرفاً بحرف اخراً او مجنوناً او انقطع جنونه او اشل او اجهز لا يصرف الشمس او اعشى اى يصرف النهار  
دون الليل وفي الصحو دون الغيم او اخشى اى فاقد الشم او اخرس او فاقد الذوق او اخفش اى صغير العين  
وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يصر بالليل دون النهار وكلها عيب كما في الروضة معنى ونهاية  
(قوله مهدراً) قضيته انه لا بد من امر الامام لهما و ظاهر النهاية حيث اقتصرت على قوله يقتل به عدم  
اعتبار الرفع إلى الامام إلا أن يقال معنى قوله حموده الانصار معاً للاداره اه ع ش (قوله او مهدراً)  
اي كالبنج والخشيش انه نهاده اى وإن لم يسركر به فما يظهر ع ش (قوله لمسكر) كالخنزير نحوه ما يسركر  
وإن لم يسركر بشره انه نهاده قال ع ش اي وإن لم تذكر منه ذلك و ظاهره وإن اعتقاده كحقن اعتاد  
شرب النبيذ الذي لا يسركر وهو ظاهر انه ينقص القيمة ويقل الرغبة فيه اه (قوله مالم يتتب) هل يشترط  
لصحة توبه من شرب الخنزير نحوه مضى مدة الاستراحة و هو سهه او لا فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش (قوله  
او فرناء) او مستحاضنة او يتطاول طهرها فوق العادة او تحراء تغير ريح فرجها اه نهاده (قوله

(قوله كونه تماماً او مبعاً) او ميعافي جنابه عمدو ان تاب منها كاجزم به في الانوار وهو المعتمد او مكتثر الجنابة الخطأ  
خلاف ما إذا قل والقليل مره فاوفقاً كثير كا اقتضاه كلام الماوردي او مر تداوان تاب قبل العلم كا قاله  
الماوردي و تبعه الاذرعى خلافاً بعض المتأخرن (قوله او قاذفاً) ولو لغير المحننات مر (قوله او ترقاماً او  
فرناء) قال في الروضة او مستحاضنة او يتطاول طهرها فوق العادة الغالية اه و عباره العباب او مدة طهرها  
من الحيض فوق العادة الغالية قال الشارح في شرحه وهي كاصر حواه ثلاث او اربع وعشرون من كل شهر  
لكن الذى يظهر ان هذا غير مر ادناه ان المراد هنا ان تطول مدة طهرها الى حد لا يوجد في جذب النساء إلا اندرها  
وهو ازيد من ذلك بكثير و لم يلزم على الاول ان من تحضر اقل الحيض و تطهر بيته الشهر ترد بذلك ولا اظنه

او حاملا او لا تحيض من بلغت شرين (٣٥٦) سنة او احدث فيها اكبر من الآخر او نحو مجوسيه او مصطك الركتين مثلا او خشى ولو

او حاملا لانه يخاف من هلا كها بالوضع لاف البهائم فان الغالب فيها السلامه او معتمدة ولو عمره عليه بنحو نسب معنى ونهاية (قوله او لا تحيض اخ) لا يخفي ما في عطفه على ما قبله عباره المعني او لا تحيض وهي في سن الحيض غالباً بان بلغت عشر سنوات فالحال القاضي لان ذلك إنما يكون لعنة اه وهى ظاهره (قوله او احدث فيها اخ) او فيه خيلان كثيرة بحسب النساء جميعاً وهو الشامة اه نهيا زاد المعني او كونه ايسرو فصل ابن الصلاح فقال ان كان اخطبوط وهو الذي يعمل بيده معاقيليس بعيوب لأن ذلك زاده في القوة ولو فهو عيب اه (قوله او مصطك الركتين) اي مضطرب بهما ( قوله او خشي اخ) او خشاوهو يفتح النون وكره ما الذي يشبه حر كاته حر كات النساء خلفاً او تخلفاً مني (قوله الا إذا كان ذكر اخ) نقل هذا في شرح العباب عن أبي الفتوح وضعفه بسطرده اه سمه (قوله مثل) اي اصبع زائد (قوله زائد) هي التي يخالف منتها بقية الاسنان اهمي عباره عش قوله او سمن شاغية اى زائده وليست على سمت الاسنان بحيث تقص الرغبة فيه (قوله او فاقد نحو شعر) او بفروع او ثاليل كثيرة او جرب او عيش او سعال اه نهاية قال عش قوله او ثاليل بالثاء المثلثة جمع ثولول وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحصبة فادونها وقوله او جرب اى ولو قليل او قوله او سعال اى وإن قل حيث صار مزمنااه قوله او عيش يقال عشت عليه فإذا سال دمعها في أكثر الاوقات مع ضعف الصر اه ترجمة القاموس (قوله ولو عانة وانما اخذ العانة غالباً لان من الناس من يتسبب في عدم انباتها بالدواء فربما يتوقف ذلك عن عدم انباتها ليس عيناً اه عش) (قوله لانه يشعر) اي فقد نحو الشعر او الظفر (قوله ضر التداوى له) اي لعدم الحيض (قوله لاذاك اخ) اي لفقد نحو الشعر والظفر (قوله لاما يتجه اخ) وفأنا لنهاية عباره سمه قوله لاما يتجه الى اعتمدهم اه (قوله ولم يحصل به شين عرقاً) قد يقال لعل محل هذه التفصيل الذي أفاده الشارح في نحو ديار العرب لانه قد يعذنه من الزينة بالنسبة لبعض الاختباء وأما كثير من البلدان كديار العجم التي منها أصحاب الانوار فيعدونه مطلقاً شيئاً عظيمها ولعل هذا هو الحامل له على اطلاق كونه عيايل هو عندهم افجع ونقص للقيمة من كثري العيوب المتصوص عليها اه سيد عمر عباره عش وينبغى أن محل كون الوشم عيا ادا كان في نوع لا يكثرو جوده فهو على ماس اه (قوله ان هم اخ) بضم الهماء (قوله فيطشها) من باب الافعال او التفعيل (قوله الغلة) بالضم فالتشديد (قوله وجب ارش اخ) هلا جاز الردعلي هو او لم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم إلا به إلا ان يقال ان الذبح إنلاف و العلم بعد الانلاف لا يسوغ الرد فيه نظرو قال مر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به اه سمه (قوله وشربها اخ) اي وإن لم يكن ما كولا اه قوله هرها اخ هو المسمى في العرف بالجلف اه سمه (قوله وشربها اخ) اي وله مثلك الى المتن في النهاية والمعنى (قوله هرها اخ) وهو مسمى مو حانهاية ومعنى اى كثير الرمح عش (قوله وخشونة مشيتها) الى قوله او أخبر عدل بهافي النهاية (قوله وقلها كلها) بخلاف كثرة اكلها وكثرة اكل القن فليس واحد منها عيا و بخلاف فلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفاً ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية مر اه سمه (قوله وكون الدار منزل الجندي) كان المراد انه جرت عادتهم بالنزول فيها عندرهم ورهم بذلك المخل وينبغى ان يكون جوارها كذلك لانه قد يتأذى بمجاورتهم اشد من النازى بمجاورة القصارين اه سيد عمر (قوله منزل الجندي) او ظهر بغير بهاد خان من نحو

يسمحون به اه (قوله او حاملا) اي لاف البهائم إذ لم تنتص بالحمل مر (قوله الا اذا كان اخ) نقل هذه شرح العباب عن أبي الفتوح وضعفه بسطرده اه (قوله لاما يتجه اخ) اعتمده مر (قوله وجب ارشه فيما يظهر) هلا جاز الردعلي هذا او لم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم إلا به إلا ان يقال ان الذبح إنلاف و العلم بالعيوب بعد الانلاف لا يسوغ الرد فيه نظرو قال مر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به (قوله هرها) هو المسمى في العرف بالجلف (قوله وقلها كلها) بخلاف كثرة اكلها وكتراً اكل القن فليس واحد منها عيا و بخلاف فلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفاً ومن العيوب كون

واضحا الا اذا كان ذكرها وهو بول بفرج الرجل فقط او ذات مثلاً ائنة او فاقد نحو شعر ولو عانة او ظفر لانه يشعر بضعف البدن وزعم فرق بينه وبين عدم الحيض بانه يتداوى له منع فان عدم الحيض قد يتداوی له ايضا لكن ماضر التداوى للذالك كثیر في ذلك (تنيه) اطلق في الانوار ان الوشم عيب و اقره غيره احدوا لاما يتوجه ان كان بحيث لا يعني عنه اما معفو عنه بان خشي من ازالته مبيح تيم وان تدعى به كامر ولم يحصل به شين عرق او من كونه سارا نحو برص فانه قد يفعل لذلك فيبعد عده من العيوب حينئذ في الخارج ان هم الابل عيب وهو دار يصيبيها فيطشها فشرب فلا تروى ومثله ما اشتهر عند عربه مكة من داء يصيبيها يسمونه الغلة بالمعجمة لكنهم يزعنون انه لا يظهر الا بعد ذبحها فيعرفون حينئذ قدمه وحدوه ثم فإذا ثبت قدمه وجب ارشه فيما يظهر ويحتمل خلافه لأن الحكم بالقدم فيامضي بعد الذبح امر تخميني لا يعود عليه (وجاج الدابة) بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعبر غيره بكونها جوحا فاقتضى أنه لا بد أن يكون طبعها وهو متوجه تظير ماس و مثله هر بها عاترها و شربها بنفسها و الحق به لمن غيرها (وعضها) وخشونة مشيتها بحيث يخاف منه سقوط راً كها و فلة اكلها بخلاف القن و كون الدار منزل الجندي او بجهتها

نحو قصارين يؤذون بتحو صوت دفهم او كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم او نحوه او القردة ملائكة زرع الارض او الارض نفحة الخراج اي بأن يكون عليها اكثرا من امثالها لا يغتابن به فيما يظهر او اشيع نحو (٣٥٧)

عدل بها ان لم يثبت ولو عدل رواة في يظهر لان المدار على ما يغلب على الظن وجود ذلك ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعبيل فيها على الضابط الذي ذكر و مطا (و) هو وجود (كل ما ينقص) بالتفصيف كيخرج وقد يشدد بقلة وهو متعد فيها (العين او القيمة نقصا يقوت بمغرض صحيح) قيد لنقص الجزء خاصة احتراز عن قطع زائدو فلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن المثان بعد الاندماج فانه فضيلة ويصح جعله قيدا لنقص القيمة ايضا خلافا للشراح حيث اقتصر واعلى الاول وبنوا عليه الاعتراض على المتن بانه كان ينبغي له ذكر عقبه وتبهم شيخنا في منهجه احتراز عن نقص يسير يتعابن به (إذا غلب) في العرف العام لاف محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم يتصو على انه عيب والا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر (في جنس المبيع عدمه) قيد لها احترازا في الاول عن قلع الاسنان وبيان الشعور الكبير وفي الثاني عن ثبوته الكبيرة وبول الطفل فانهما وان نفسها القيمة لا يغلب عدمهما

حاماً أو على سطحها مزابر جل أو مدفون فهم يحيى وكون الماء يكريه استعماله او اختلف في طهوريته كستعمل كوثر فصار كثيرا الواقع فيه ما لا نفس له سائل وكون الأرض في باطنها ملأ او حجاج مخلقة وقد تلزغ او غرس وان اضرت باحد ما مقطط و الموضع في الطين لا رمان عيب وإن خرج من حلو ولا رد لكن الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت اهـ نهاية قال عش قوله ميت اى صغير او كبير مالم يتدرب جميع اجزاءاته فيما يظهر لخواز حفر موضعه حيثه والتصريف فيه و قوله مالم يتدرب الخفيفه و ميل القلب إلى الاطلاق (قوله نحو قصارين) من النحو الطاخونة اهـ عش اى و مهـ اس نحو الحناه (قوله او القردة الخ) عطف على الجن (قوله مثلا) اى والخنازير (قوله والارض نقلة) كذا في اصله رحمة الله تعالى الأولى التعبير بما كافى النهاية وغيرها اهـ ميسـ عـ وـ فيـ النـهاـيـةـ وـ الـروـضـ وـ لـاـزـلـظـنـهـ سـلامـهـ اـمـ خـراـجـ مـعـتـادـ اـهـ قـالـ عـشـ اـىـ فـعـدـ ثـبـوتـ الـحـيـاـرـ فـاذـاـلـنـ فـلـخـراـجـ جـاهـاـلـ خـلـافـ العـادـةـ اوـعـدـهـ ثمـ بـاـنـ خـلـافـهـ لمـ يـتـحـيرـ اـهـ (قوله لم يطـ كـذـبـهـ) عـبـارـةـ الـنـهاـيـةـ الـاـانـ يـمـ اـنـ مـزـورـةـ اـهـ اـىـ مـكـنـوـةـ وـكـانـ قـادـرـ اـعـلـيـ دـفـعـ التـزـويـرـ (قوله استيفاء العيوب) اـىـ عـيـوبـ المـبيـعـ جـيوـ اـنـاـوـغـيرـهـ (قوله بالتفصيف) إـلـىـ قـولـهـ لـاـنـظـرـيـ النـهاـيـةـ (قولهـ وـ قدـ يـشـدـدـ اـىـ مـضـ الـيـاءـ مـنـ التـفـعـيلـ (قولهـ وـ هوـ مـتـعـدـ فـيـهاـ) اـىـ هـنـاـوـ لـاـ فـالـخـفـفـ يـاقـيـ لـازـمـ تـكـيـاـيـ مـتـعـدـيـاـ لـوـ اـحـدـوـ لـاـثـيـنـ وـ مـثـلـفـ ذـكـرـ اـدـاهـ رـشـيـدـيـ (قولهـ قـيـدـ) اـىـ قـولـهـ مـصـنـفـ نـقـصـاـيـفـوـتـ اـخـ (قولهـ وـ بـوـ اـعـلـيـهـ الـاعـتـارـضـ اـخـ) اـقـرـهـ المـغـنـيـ (قولهـ ذـكـرـ عـقـبـهـ) اـمـ بـاـنـ يـقـدـمـ ذـكـرـ الـقـيـمـةـ اوـ يـجـعـلـ هـذـاـ الـقـيـدـ عـقـبـ نـقـصـ الـعـيـنـ اـهـ مـعـنـيـ (قولهـ اـحـتـرـازـ اـخـ) رـاجـعـ لـوـ رـوـيـصـ جـعلـهـ قـيـدـ اـخـ (قولهـ لـافـ حـلـيـعـ وـ حـدـهـ اـخـ) قـدـيـقـالـ بـلـ الـذـيـ يـظـهـرـ اـعـتـارـ حـلـ الـعـقـدـ فـاـنـهـ الـذـيـ يـنـصـرـفـ اـلـيـ الـاسـمـ عـنـ اـطـلـاـقـ الـمـتـعـاـقـدـنـ وـ يـوـ اـفـقـهـ مـاـمـرـ فـيـ الـبـغـالـ وـ نـحـوـ اـعـنـ الـاـذـرـعـيـ وـ كـذـاـمـ اـسـمـ فـيـ عـدـمـ خـتـانـ الـعـبـدـ الـكـبـيرـ عـنـ الـاـذـرـعـيـ اـيـضاـهـ عـشـ وـ سـيـجيـ مـثـلـهـ عـنـ السـيـدـ عـمـ (قولهـ وـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـيـالـ يـنـصـوـ اـخـ) لـكـ انـ قـولـهـ حـكـمـ فـيـ مـشـرـعـيـةـ الـرـدـ بـالـعـيـبـ دـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الـمـشـرـقـ وـ قـدـ يـكـونـ الشـيـءـ عـيـاـ مـنـ نـقـصـ الـقـيـمـةـ فـيـ حـلـ دـوـنـ آـخـرـ وـ مـنـ نـصـ مـنـ الـأـمـةـ عـلـيـ كـوـنـ الشـيـءـ عـيـاـ اوـ غـيـرـ عـيـبـ إـنـاـهـوـ لـكـوـ نـعـرـفـ حـلـهـ وـ نـاحـيـتـهـ وـ الـمـوـلـ عـلـيـ الصـابـطـ الـذـيـ قـرـرـ وـ هـوـ إـذـاـ كـانـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ تـقـبـلـ التـخـصـيـصـ وـ يـدـورـ حـكـمـاـعـ وـ يـدـورـ حـكـمـاـعـ الـعـلـةـ وـ جـوـداـ وـ عـدـمـ اـمـافـاـ بـالـكـ بـغـيرـهـ وـ الـاـدـبـ مـعـ الشـارـعـ بـالـوقـوفـ معـ غـرـضـهـ اـولـ بـنـاعـ اـمـجـودـ عـلـيـ ماـيـقـضـيـهـ اـطـلـاـقـاتـ الـاـمـةـ وـ اـتـهـاـعـ اـهـ سـيـدـ عـرـثـ اـمـ اـطـالـ وـ بـسـطـ سـرـدـ تـقـيـدـ الـمـاتـاـخـرـ لـاـ طـلـاـقـاتـ الـمـتـقـدـمـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـاـبـابـ وـ غـيرـهـ رـاجـعـهـ (قولهـ قـيـدـ) اـىـ اـذـاـ غـلـ اـخـ (قولهـ اـىـ العـيـنـ وـ الـقـيـمـةـ اـهـ عـشـ (قولهـ فـيـ الـكـبـيرـ) اـىـ بـخـلـافـهـ مـاـيـقـضـيـهـ الصـغـيرـ نـهـاـيـةـ وـ مـعـنـيـ (قولهـ عـنـ ثـبـوـةـ الـكـبـيرـ) خـرـجـ بـهـ مـاـلـوـ كـانـ فـسـنـ لـاـ تـحـتـمـلـ فـيـ الـوـطـهـ وـ وـجـدـهـاـيـاـفـهـ الـخـيـارـ بـذـلـكـ اـهـ عـشـ (قولهـ وـ لـاـنـظـرـ لـغـلـةـ اـخـ) خـلـافـ الـنـهاـيـةـ وـ الـمـغـنـيـ وـ وـاقـهـمـاـ سـمـ كـيـاـيـ اـنـاـ (قولهـ فـيـ الـمـيـالـ يـنـصـوـ) اـخـذـشـيـخـناـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ مـنـ الـضـابـطـانـ الـخـصـاءـ فـيـ الـبـاهـيـاتـ غـيرـ عـيـبـ فـيـ الـاـزـمـانـ اـهـ وـ قـيـاسـهـ اـنـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ غـيرـ عـيـبـ فـيـ هـذـهـ الـاـزـمـانـ فـيـ الـرـيقـ لـغـلـبـهـ وـ قـيـاسـهـ اـنـ ذـلـكـ مـاـقـالـهـ الـزـرـكـشـيـ اـنـ حـلـ عـدـدـ كـوـنـهـ شـارـبـ الـمـسـكـرـ مـنـ الـعـيـوبـ فـيـ الـسـلـمـ دونـ مـنـ يـعـتـادـ ذـلـكـ مـنـ الـكـفـارـ مـرـ اـهـ سـمـ (قولهـ كـوـنـهـاـعـيـقـيـمـاـ) مـثـالـ لـغـيـرـ عـيـبـ وـ هـوـ إـلـىـ قـولـهـ بـخـلـافـ سـيـهـ

الشـاهـةـ مـقـطـوعـةـ الـاـذـنـ بـقـدرـ ماـيـمـنـ التـضـحـيمـ (قولهـ ثـقـيـلـةـ الـخـرـاجـ) قـالـ فـيـ الـرـوـضـ وـ لـاـزـلـظـنـهـ سـلامـهـ اـمـ خـرـاجـ مـعـتـادـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ بـاـنـ ظـنـ انـ لـاـ خـرـاجـ عـلـيـهـ اوـ اـنـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـ اـمـثـالـهـ اـمـ تـبـينـ عـدـمـ سـلامـهـ منـ ذـلـكـ لـاـ نـهـ مـقـرـبـ عـدـمـ الـبـحـثـ اـهـ (قولهـ قـيـدـهـ) اـىـ قـولـهـ إـذـاـ غـلـ اـخـ قـيـدـهـ اـلـيـ اـنـ لـقـصـ الـجـزـءـ وـ نـقـصـ الـقـيـمـةـ (قولهـ فـيـ مـاـيـقـضـيـهـ اـنـهـ عـيـبـ) اـخـذـشـيـخـناـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ مـنـ الـضـابـطـانـ الـخـصـاءـ فـيـ الـبـاهـيـاتـ غـيرـ عـيـبـ فـيـ هـذـهـ الـاـزـمـانـ وـ قـيـاسـهـ اـنـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ غـيرـ عـيـبـ فـيـ هـذـهـ الـاـزـمـانـ وـ قـيـاسـهـ اـنـ ذـلـكـ مـاـقـالـهـ الـزـرـكـشـيـ اـنـ حـلـ عـدـدـ كـوـنـهـ شـارـبـ الـمـسـكـرـ مـنـ الـعـيـوبـ فـيـ الـسـلـمـ دونـ مـنـ يـعـتـادـ ذـلـكـ مـنـ

فيـ جـنسـ الـمـيـعـ وـ لـاـنـظـرـ لـغـلـةـ خـوـتـرـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـاـرـقـاءـ لـاـهـ لـتـقـيـرـ السـادـقـ وـ لـاـنـ حـلـ الصـابـطـ كـاـتـقـرـرـ فـيـ الـمـيـالـ يـنـصـوـ اـفـيـهـ عـلـيـ اـنـهـ عـيـبـ اوـ غـيرـ عـيـبـ كـيـوـنـهـاـعـيـقـيـمـاـ وـ غـيرـ مـعـتـونـهـ كـذـاـذـكـرـ إـلـاـ كـبـيرـ اـيـخـافـ مـنـ خـتـانـهـ عـادـهـ وـ لـاـ يـضـطـبـتـ بـالـبـلـوـغـ عـلـيـ الـاوـجـ

أو كونه يتعق على المشترى أو بسيء الادب بخلاف سيء الخلق والفرق بينها واضح أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد زنا أو مغنية أو غنيماً أو مخرباً ما بحسب أو غير لخصوص التحرير (٣٥٨) به مر أنه يتخير بالغريب (سواء أقارب العقد أم حدث قبل القبض) مالم يكن بسبب متقدم

الخلف في النهاية و المغى (قوله أو كونه) عطف على كونها عقماً الخ و مرجع الضمير والرقيق الشامل للذكر  
الاثني (قوله وهو الفرق بينهما أضخم) و لعله ان سوء الحال جبلة لا يمكن تغييرها اهـ (قوله او ثقل النفس)  
ططف على قوله يعتقد على المشتري (قوله او ولد زنا المحى) وكذا الارد بكون الواقع زامر الاوعارفا بالضرر  
العواد او حجاما او اصلح او اغم ولا صائمه ولا يكون العبد فاسقا لا يكون سبيلا عينا كاقيده به السبكي اهـ  
ياهـ (قوله لخصوص التحرير به) اي بخلاف نحو كونها معتمدة قال في الروض وكذا اى من العيوب كفر  
في قيم يجاوره كفار لفترة الرغبة فيه او كافرة كفرا يحرم الوطأه اى كوثنية ومحوسية اهـ (قوله ومر  
به الخ) لا ينفي ما في هذا التقدير عباره النهاية و المغى سواء في ثبوت الخيار قارن الخ و هي احسن (قوله رضي  
اهـ) اي بهذا السبب (قوله كالواشرى الخ) مثال لما حدث قبل العقوبة و قبل القبض بسبب متقدم على العقد  
قوله فلا يتغير اي ولا ارش مر اهـ (قوله كما يبعثه السبكي) اعتمده النهاية و المغى وسم (قوله لاتهـ)  
ما حدث الخ) اي و فالمبرض به المشتري اهـ (قوله فتعجب الخ) مبتدأ خبره قوله الاتهـ وهم و (قوله  
ترى في هذه نقلـ) مقول القول و الاشاره لمسئلة شراء البكر المزوجة عالما و (قوله باهـ الخ) متعلق بالتعجب  
قوله وهم الخـ قد يقال مجرد هذا الذى علم لا يقتضي الوهم لانه إذا ناشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده  
لى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك اولى كلاماً لا ينفي ويحوز ان يكون مراده بدخوله في  
كل المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فوجه الرد عليه ان يقال فرض ما نحن فيه مع العلم  
السبب المتقدم وما يأتي مع الجهل به فنامله اهـ (قوله وان ينها فارقاً او اضحاً) فيهان مجرد النظر لما قبل  
القبض وما بعده لا يقتضي فرقاً للحكم فضلاً عن كونه واضحاً بالمقابل اولى بذلك الحكم كما تقرر فليتأمل  
اهـ (قوله وقال ابن الرفعة الخـ) عبارة النهاية و محل ذلك بعد لزوم القدر ما قبله فالقياس بناءهـ الخـ اهـ  
صرىـ (قوله الارجحـ) إلى الفرع في النهايةـ (قوله بناؤهـ) اي الخيارـ (على انفساـخهـ) اي العقدـ (بتلـهـ) ايـ  
يسعـ (حيـنـتـ) اي فـزـ منـ الخيارـ (قولـهـ انـ كانـ الملكـ للـبـائـعـ) ايـ بـاـنـ كانـ الخيارـ لهـ اـهـ (قولـهـ اـنـفسـخـ)  
يـضمـنـهـ المشـتـريـ بـالـبـدـلـ الشـرـعـيـ وـ هوـ المـثـلـ فـالـمـشـرـعـ وـ الـقـيـمـةـ فـالـمـقـوـمـ اـهـ (قولـهـ وـ الاـخـ) ايـ بـاـنـ كانـ  
ملكـ للـشـتـريـ اوـ موـقـوـفـاـ اـهـ (قولـهـ فـاـنـ قـلـنـاـ يـنـفسـخـ) ايـ بـاـنـ كانـ الملكـ فيهـ للـبـائـعـ اـهـ (قولـهـ تـحـيرـ  
مـدوـنـهـ) ايـ فـحـدوـهـ كـوـجـودـهـ قـبـلـ الـقـبـضـ نـهاـيـهـ وـ مـغـيـ (قولـهـ اوـ لـاـ يـنـفسـخـ) ايـ بـاـنـ كانـ الملكـ فيهـ المشـتـريـ  
موـقـوـفـاـهـ (قولـهـ فـلـاـ اـثـرـ لـحـدوـنـهـ) فـيـمـتـعـ الـرـدـ اـهـ (قولـهـ اـنـ لـهـ حـكـمـ ماـقـبـلـ الـقـبـضـ) فـيـثـبـتـ بهـ  
لـخـيـارـ وـ يـكـنـ شـمـولـ قولـهـ مـصـنـفـ قـلـ الـقـبـضـ لـهـ بـاـنـ يـرـاـدـ قـبـلـ الـقـبـضـ ماـقـبـلـ تـامـ الـقـبـضـ اـهـ (قولـهـ  
اهـ كـفـطـهـ) ايـ المـيـعـ الـعـدـ اوـ الـاـمـةـ اـهـ (قولـهـ اوـ سـرـقةـ) بالـجـرـ عـطاـفـاـ عـلـيـ جـنـاـهـ (قولـهـ وـ زـوـالـ بـكـارـتـهـ)  
الـجـرـ عـطاـفـاـ عـلـ قـطـعـهـ وـ مـثـلـ قـطـعـ اـيـضاـ اـسـتـيـفـاـ الحـدـ بـالـجـلـادـهـ مـغـيـ (قولـهـ فـاـنـ عـمـلـهـ الخـ) بـحـتـرـ قولـهـ

رضي بالشترى كالمأشرى  
بكرًا مزوجة عالما فازال  
الروح بكارتها فلا يتخير كما  
بحثه السكى وغيره لرضاه  
بسبيه وقد ينارع فيه بانه  
لاعبرة بالرضا بالسبب مع  
كون الضمان على البائع  
فالأخذ باطلاقهم غير بعيد  
و بهذا يفرق بين هذا قوله  
الاى إلا ان يستند إلى  
سبب متقدم لأنه فاجحدت  
بعد القبض يتوجب آزر ركشى  
من قول السكى والاذرعى  
لم تزغ هذه نفلا بانهاد احالة  
في قول المتن الاى إلا إلى  
آخر وهو لما عللت إذ ذاك  
فيما بعد القبض وهذا فيما  
قبله وإن ينها فرقا او اضحا  
(ولو حدث) العيب (بعده)  
اي القبض (فلا خيار)  
للشترى لأنه بالقبض حار  
من ضانه فكذا جزوه  
وصفت و مثل كلامه حدوثه  
بعده في زمن الخيار وقال  
ابن الرفعة الاجح بناؤه على  
انفساخه بتله حينذ  
والاصح انه إن كان الملك  
للبائع انفسخ والإفلاف اذا  
قلنا انفسخ تخير بحدوده كما  
صرح بالماوردي عن ابن  
ابي هريرة لأن من ضمن  
الكل ضمن الجزء اولا  
ينفسخ فلا أثر لحدوده  
«(تبيه) لم يبنوا حكم  
المقارن للقبض مع ان

كفاره (قوله لخصوص التحرّم به) اي بخلاف نحو كونها معتدلة قال في الروض وكذا اي من العيوب  
غير رقيق لم يجاوره كفار لفظ الرغبة فيه او كافرة كفر ها يحرم الوطاء اي كر ثنية او جرسية اه (قوله فلا  
خبر) اي ولا راش مر (قوله لا انه فيما حدث اخ) اي وفيما يرض به المشتري (قوله وهم لما عملت الح) يقال  
جرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم لانه إذا شاء الرد بالحادث بعد القبض لا تستناده إلى سبب  
تقدمه فالرد بالحادث قبله لا تستناده إلى ذلك أولى كالأيختي ويحوز ان يكون مراده بدخوله في قول المتن  
كور دخلوه فيه باعتبار مفهوم الاولى فالوجهي الردعليه ان يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب  
تقدمه وما يأتي من الجهل به فضاله وبهذا يظهر ما قولهوان يعني افراقا واصححالان مجرد النظر لما قبل  
بعض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بابل ما قبل اولى بذلك الحكم كما تقرر

مفهوم قيل وبعد فيه متفاوض والذى يظهر ان الحكم ما قبل القبض لأن يد البائع عليه حسافلاً يرفع ضمه انه الاتجاه الصحيح

مشهوم بين وبعد فيه متنازع والذى يظهر ان يكن يد المانع عليه حسافلا يرتفع ضيائه وقد  
الابتتحقق ارقاعها و هو لا يحصل إلا بتام القبض المشترى لمسليما (الآن يستند إلى سبب متقدم) على العقد او القبض وقد جعله (كمقطعه  
بحناية) قودا او سرقة (سابقة) وزوال بكارته بزواجه متقدم (فيثبت الرد الفاصل) حالا على السيف فأن عالمه فلا رد ولا ارش لقصبه

نعم لو اشتري حامل فهو ضعف في يده ونقصت بسبب الوضع فلاردو منازعة ابن الرفعة فيه مردودة بأنه كموته بمرض سابق الله كورفي قوله  
(خلاف موته بمرض سابق) على ما ذكر جمهله (في الاصل) فلارده بذلك اي لا يرجع في منهه (٣٥٩) حينذاك مراده ان لا يعيش للعلم

بتذر رده بموته فلا  
اعتراض عليه كما هو واضح  
وذلك لأن المرض يتزايد  
 شيئاً فشيئاً إلى الموت فلم  
تحقق الصفا الموت للسابق  
وحياته نعم للشترى ارش  
المرض من الثمن وهو ما بين  
قيمة صحابه مرض يصادر  
القبض ولو كان المرض  
غير مخوف بان لم يؤثر تقصا  
عند القبض كما هو ظاهر  
فلارش قطعاً (فرع) هـ  
اشترى عبداً برقبته ورم  
وعينه وجع قال له البائع  
عن الاول انه انحدار وعن  
الثانى انه رمد فرضي به  
ثم بان ان الاول خنازير  
والثانى ياض فى العين فهل  
له الردو الذى يتوجه انه لارد  
كم اشتري من يضا فراد  
مرضه لان رضا به رضا بما  
يتولد عنه كذلك رضا بما  
ذكر رضا بما يتولد منه من  
الخنازير والياسن نعم لو  
قال له البائع عن شيء رأه  
هذا من ارض كذا فان من ارض  
آخر مغایر الاول لا يتولد  
عنه فالذى يتوجه انه يتلقى  
هذا ما قالوه فيما رضى بعيوب  
ثمن قال إنما غارضيت به لانى  
ظننته كذلك قد ينخدع بالخلاف  
من انه ان امكن اشتباها ذلك  
على مثله وكان مابان دون  
ما ظنه أو مثله فلارده وان  
كان على فله الرد وألحق  
ذلك المصنف وأقر وهمالو

وقد جمهله (قوله نعم لو اشتري حامل) اي جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بأنه كموته الحال إذا مسئلة الموت  
مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه من قوله إلا أن يستدالح المصوّر بالجهل إذا تقدّر ذلك ظهر ذلك ماذ كره  
هنا ماذ كره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاماً لاحم سعراً السيد عمر قوله نعم لو اشتري الحال  
ياتي في شرح قول المصنف ولو باعها حاماً فأفضل الحال ما ينفعه (قوله ونقصت الحال) فهو ما انه لزم  
نقص كان له الردو هو ظاهر اعراض وفيه فرقاً عيب المثل قد زال بدون ان ينسب عنه عيب آخر (قوله  
فلاره) اي قوله اعراض عيشه كايفه قوله الشارح بأنه كموته الحال (سيأتي أن وجه  
ما ذكر في المرض انه يتزايد في الحال كذلك ينبغي ان يراجع اهل الخبرة فان ذكر والاه كل طالط مدة  
الحال تجدد خطرو وتزايد احتسال ما قاله اه سيد عمر قوله المرض (المرض الحال) والجرحة السارية كالمرض وكذا  
الحام إذامات من الطلاق اه معنى (قوله على ما ذكر) اي من العقد او القبض (قوله جمهله) فان كان  
المشتري عالماً بالمرض فلامشي لهجر ما له معنى (قوله للشترى ارش المرض من الثمن) اي فيكون جزءاً منه  
نسبة إليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما ياتي في قوله وهو ما بين قيمة صحابه مرض  
عيشه (قوله بان لم يؤثر) هذا التفسير حسن بالنسبة لساير تعبه عليه من قوله فلارش ولكن اطلاقه الغير  
المخوف صادق بما هو أعم منه اه سيد عمر عبارة المتفق اما غير المخوف كالحي اليسيرة إذا لم يعلم بها المشترى فان  
زادت في يده ومات لا يرجع بشيء قطعاً لاتهما حادث في يده اه (قوله ثم بان ان الاول خنازير الحال) هذه  
 العبارة صريحة أو كالصرىحة في ان ما بان لم يتولد بما ادعاه البائع في استدلاله على ما مستوجبه بان رضا  
بما ذكر رضا بما يتولد عنه فلعل الوضوح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كافياً للمرض وزيادة منه مانفة  
من الرد فليتأمل فان المتوجه الرد حيث لم يتولد الخنازير وبالياض بما ادعاه البائع بل بين انهما كانا موجودين  
ابداء واشتبه الحال على المشترى وأمكن الاشتباها سعراً وسيد عمر (قوله رآه) اي المشترى (قوله مغاراً  
للأول الحال) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول خنازير الحال فيبني ان يقال  
فيه ماقيل في هذا سعراً وسيد عمر (قوله بذلك) اي بالورضى بعيوب ثم قال إنما رضيت الحال (قوله فيصدق  
بيمنه) اي قوله الرد (قوله قال في الروض وهذا ظاهر) لكن ان يقول المرض في مسئلة الاذرعى هو عن ماعله

فليتأمل (قوله نعم لو اشتري حامل) اي جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بأنه كموته الحال إذا مسئلة الموت  
مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه مما قبله كايفه قوله نعم لا انه استثناء من قوله إلا أن يستدالح وهو مصوّر  
بالجهل لا من قوله فان عليه الحال سوا انه له في الحكم حينذاك فلا معنى للاستثناء إذا تقدّر ذلك ظهر مخالفه ماذ كره  
هنا ماذ كره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاماً فأفضل الحال معهاف الا ظهر فليتأمل (قوله العلم  
بتذر رده) فيه بحث لأن هذا يدل على ان المراد ماذ كره بخصوص صلة المعلوم بعذر دعينه وأما تذرر دعنه  
قيمه فيغير معلوم لا في نفسه لامكانه بدليل انهم قالوا ابقي بباب تفرق الصفة على أحد جهين فيما لو كان  
الميع عدينه وبغض احدهما تلفاً له الخيار فيما تختلف في يده بان يرد قيمته وان كان الاصل في الجموع  
خلافه وفي روبي يبع بمحنته على المعتمد الآتي في شرح قوله الرد فليتأمل فان المتوجه الرد حيث لم يتولد  
فيه على تذرر ذلك فليتأمل (قوله ثم بان ان الاول خنازير الحال) هذه العبارة صريحة أو كالصرىحة في ان ما بان  
لم يتولد بما ادعاه البائع في استدلاله على ما مستوجبه بان رضا بما يتولد عنه فلعل الوضوح  
الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كافياً للمرض وزيادة منه مانفة من الرد فليتأمل فان المتوجه الرد حيث لم يتولد  
الخنازير وبالياض بما ادعاه البائع بل بين انهما كانا موجودين ابدهما واشتبه الحال على المشترى وأمكن  
الاشتباه (قوله مغاراً للأول لا يتولد عنه) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول

ظهور فيما اشتراه عيب فقال ظنته غير عيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق بيمنه ثم رأيت الاذرعى قال لورأى عللا عليه أثر السفر فقال  
مالك لا خاشتره مني فان مرضه من تعب السفر ويزول سريعاً فاشتره افاده المرض لم يرده قهر المحدث عنده من العيب وهو زياده  
المرض لكن له الرد اعراض وهذا ظاهر مستلتالكن ما أفاده من وجوب الرد ظاهر لأن البائع لما لغره بقوله لم اذا كره

حال البيع وانقاوتوت بالزيادة وإنما وجوب التغير بالبائع له بأنه ناشيء عن تعجب السفر أو في حجي  
زو والعقاب الرادحة كإهانة الغالب بخلاف مستنته فإن الانحدار ليس عين الخنازير ورالمردليس عين البياض  
وان سلم تولده منه في غاية الدوراه سيد عمر (قوله صاركانه) اي المشترى (قوله اول) لعل وجهه  
ان المشترى في مستنته جاهل بالعيوب اى الخنازير والبياض حقيقة (قوله مثال) إلى قول المصنف ولو هلك في  
النهاية وكذاف المغنى لا يفرغ إلى المتن و قوله بان لا يكون إلى او الباطن و قوله ويؤخذ إلى المتن قوله  
المتن (ولو قتل بربدة سابقة الح) علم منه صحة بيع المرتد هو الا صحيحة وكذا المتهم قتله بالحار بقوه ولا قيمة على  
متلهمها كآفاقه ابن المقرى لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشیخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب  
فيقتل المحارب معنى المدل لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى الفcasos انه لو قتل غير الامام بغیره إذنه لرمي  
ديته وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وانه مالكه عليه على ذلك الاذرعى والمعتمد الاول مع ان الحكم  
لا ينحصر فيها بل يجريه في غيرها مكتارك الصلاوة الصائلي والروانى المحسن بان ذي ذي ثم التحقق بدار  
الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلهمها معنى وكذا في النهاية وسم لا أنها اعتمدا القضية  
المذكورة بتعالى الشهاب الرملى ثم قال افكان المرتد مثلا لا يضم بالاتفاق لا يضم بالخلاف فلو غصب انسان  
المرتد مثلا اختلف عنده فلا ضمان عليه اه زاد النهاية وسيأتي ما حاصله ان طرأ في يد الغاصب ضمه  
وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمه اه (قوله اه حرابة) اى قطع طريق اه عش (قوله بشرطه) وهو  
الخروج عن وقت الضرورة فقط اه كردى اى بعد اسرا الامام لهما (قوله لامر) اى من قوله احواله على  
السبب اه عش (قوله لا يضر) فيكون الموجب سابق او (قوله هو الترك) اى فقط و (قوله للاستيفاء)  
اي استيفاء الامام الحداه كردى (قوله و نحو الردة) اي كالحراب بترك الصلة (قوله وعلى البائع في  
الثانية) اي ان اريد تجھيز المرتد إذا الوجوب منتف فيه اه نهاية قال عش وسم أو يحمل على مالو تأذى  
الناس برائحته مثلا فان على سيده تنظيف محل منه اه (قوله إلا ان اقام بيته بذلك) فيقول بيته حينئذ نظر  
و مخالفته لما ذكر و فهو باع دارا ثم ادعى و قفيتها اه رشيد و قد يفرق بتشوف الشارع بالمعنى (قوله  
او صدقة المشترى) اي فيطلب البيع ويرجع بالثمن اه عش (قوله حيواناً و غيره) مع قوله صاح العقد مطلقا  
تصريح بانه باع غير الحيوان بهذه الشرط صح البيع دون الشرط على حرج اه عش قول المتن (ولو باع)  
اي العاقدو اكان متصرفا عن نفسه او ولها وصيا او حاما او غيرهم كما يفيده اطلاقه وينبغي تقييده بالشارط  
المتصف عن نفسه لا عن غيره لانها يتصرف بالصلة وليس بذلك مصلحة فلا يصلح العقد اخذا  
عما تقدم ان الوكيل لا يجوز له ان يشتري العيب ولا ان يشرط الخيار للبائع او لها فلو شرط المشترى البراءة

خنازير الخ فينبغي ان يقال فيه وقيل في هذا (قول المصنف ولو قتل بربدة سابقة الخ) فعلم صححة بيع المرتد والمحارب قال في الروض ولا قيمة على متفقهما قال في شرحه والثانية تقليل الشیخان عن القفال ولعله بناءاً على ان المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى الفcasus وانه لو قتله غير الامام بغیر اذنه لمزيدته وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمة ما لكتبه على ذلك الاذرعى اه وحمل شیخنا الشهاب الرملی ما نقلاه عن القفال على ما إذا كان القاتل ماذون الاما من قتلهم قال في شرح الروض وخرج بالاتفاق مالو غصب انسان المرتد مثلاً فلتتفق عنده فإنه يضمن له تعديه على مال غيره إلى آخر ما أطال به في ذلك ومنه قوله قال ابن العجاج فلو قتله الغاصب فينبغي انه ان قتله لا على وجه الحد ضمه وإلا فلما رأى وجه انه لا ضمان مطلقاً لاما انه مستحق القتل وإن أفلق بمثل ذلك في غير الغاصب اه وبعبارة شرح مر المرتد لا قيمة له فكلا يضمن بالاتفاق وسيأتي ذلك واضحاً في الفحص وان حاصله ان الراية ان طرأت في يد الغاصب ضنه وان كانت موجودة قبل الفحص لم يضمنه (قوله وعلى بياط في الثانية) بمعنى انهما تتعلق به ولا فامر تدللاً يجب تجهيزه وقد يحمل هذا على ما إذا اقتضي الحال نحوه فه للتضليل به فانه قديس حيتند أو جبمر (قوله حيواناً أو غيره

صار كأنه جاهل بالغيب  
فوجبه لالارش لأن رده  
إنما امتنع لحدوث عيب  
عنه هو معذور فيه فهو  
كم اشتري عبداً بمرض  
يعلمه فراد في يده ولم يتمت  
فان له الارش وحيثند  
فوجوبه في مستنتا اولى  
( ولو قتل بردة سابقة )  
مثال نبه به على الضابط  
الاعم وهو ان يقتل  
بوجب سابق كقتل او  
حرابة او ترك صلاة بشرطه  
( ضمته البائع في الاصح )  
لما مر في رد منه المشترى ان  
جهل اعذرها والا فلا وكون  
القتل في تارك الصلاة إنما  
هو على التصميم على عدم  
القضاء لا يضر لأن الموجب  
هو الترك والتصميم إنما هو  
شرط للاستيفاء كالردة  
فإنما الموجبة للقتل والتصميم  
عليها شرط للاستيفاء  
ويتفرع على مستنتي المرض  
ونحو الردة مؤن تجهيزه  
فهي على المشترى في الاولى  
وعلى البائع في الثانية  
\*( فرع ) \* استلتحق البائع  
المبيع ووجدت شروط  
الاستلحاق ثبت منه  
ولكن لا يبطل البيع إلا أن  
أقام بيته بذلك أو صدقه  
المشتري أخذها بما ياتي أول  
محركات النكاح ان اباه  
لو استلتحق زوجته ولم  
يصدقه لم يفسد النكاح

على البراءة منها أو أن لا يرد  
بهاص العقد مطلقاً كاعلم  
عما في المالي لانه شرط  
يؤكدة العقد ويافق ظاهر  
الحال من السلامة من  
العيوب وأذانته (فالاظهر  
انه يرجأ عن عيب باطن  
بالحيوان) موجود حال  
العقد (لم يعلمه) البائع  
(دون غيره) كما دل عليه  
ما صح من قضاة عثمان  
المشهور بين الصحابة رضي  
الله عنهم ولم ينكروه فارق  
الحيوان غيره بانه يأكل في  
حالي صحه وسقمه فقلما  
ينفك عن عيب ظاهر او  
خفى فاحتاج البائع لهذا  
الشرط ليت بلزوم البيع  
فيها يعذر فيه فمن ثم لم يرجأ  
عن عيب غيره مطلقاً لأن  
الغالب عدم تغيره ولا عن  
عيه الظاهر مطلقاً لندرة  
خفاته عليه وهو مايسهل  
الاطلاع عليه بان لا يكون  
داخل البدن ومنه تن لم  
المأكولة سهولة الاطلاع  
عليه كا يفيده ما ياتي في  
الجلالة او الباطن الذي  
علمته لقصصه اذ كتمه تدليس  
يا ثام به (ولم مع هذا الشرط)  
اذا صع (الرديب) في  
الحيوان (حدث) بعد  
العقد و (قبل القبض)  
لانصراف الشرط إلى الموجود  
عند العقد ياتي مالو تنازع  
في حدوده (ولوش طال البراءة  
عياً بحدث) وحده او مع  
الموارد (لم يصح) الشرط  
(في الاصح) لانه اسقاط

من العيوب في الميغ والبائع البراءة من العيوب في المثل وكلاهما يتصرف عن غيرهم بصح لاتفاق الخط  
لن يقع العقد له اه عش (قوله في الميغ) اشار به الى ان الضمير في قول المصنف براءته يرجع الى البائع اه  
رشيد (قوله في الميغ) مثله مالو اشتري بشر طبراء تمن العيوب في المثل ولعله ترك النسبة عليه لامر اه  
عش اى في اول الفصل (قوله او ان لا يردها) ومثله مالو قال اعلمك ان به جميع العيوب فهوذا كشر طال البراءة  
ايضالان مالا تمكن معايتها يكتفى ذكره بمحلاً واما تمكن لاتفاق تسميته (قوله او ان لا يرداه) عطف على  
براءته و (قوله او على البراءة) عطف على بشرط الحيوان (قوله او ان لا يرداه) على قوله البراءة والضمير المستتر  
فيه وفي نظيره السابق راجع الى المشترى (قوله مطلاً) اي صاح الشرط لام اه حلبي عباره الكردي ظاهر اكان  
العيوب او باطناعله او لم يعلمه اه (قوله ويافق ظاهر الحال) يتامل هذام التصوير اه اسم على حجج وعل وجه  
الامر بالتأمل انه يرد في غير العيوب الباطن فلا معنى لحصول التاكيد فيه وقد يجاح بأنه يؤكده بحسب  
الظاهر اوى بعض صوره هو العيوب الباطن ومراده بالتصوير قوله حيواناً وغيره اه عش قول المتن  
(يبرأ عن عيب) اقصر المختار على تعددية برأ ابن وعليه قوله المذكور على تضمن معنى نحو التباعد اه عش  
(قوله موجود حال العقد) مستفاد من قول المصنف قوله مع هذا الشرط الرديب حدث الحال اه عش (قوله  
المشتري) قيل ان ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الاجماع اه عميرة اه عش (قوله وفارق الحيوان  
غيره) اى حيث يرى في البائع من العيوب الباطن المذكور اه عش (قوله غيره) كالثياب والعقار ولا فرق  
في الحيوان بين العبد الذي يخبر عن نفسه وغيره اه معني (قوله انه يأكل في حال صحه وسقمه) اى فلا  
امارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها عباره عش يعني انه يأكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا يهتم الى  
معرفة مرضه اذا لو كان من شأنه ترك الا كل حال المرض لكان يبين اه عميرة اه (قوله فيما يعذر فيه) اى  
فيما لا يعلمه من الخفي اه معني (قوله عن عيب غيره) اى غير الحيوان (مطلقاً) اى ظاهر او باطناعله او  
جهله عميرة وكردي (قوله ولا عن عيه الح) اى الحيوان و (قوله مطلقاً) اى عليه البائع او لا انه يهتم  
(قوله وهو) اى الظاهر ومن الكفر والجنون وان تقطع فيثبت بما الرد اه عش (قوله داخل البدن)  
قال س نقل عن الشارح مر المراد بالباطن مالا يطلع عليه غالباً وعليه فالمراد بداخل البدن مايسهل  
الاطلاع عليه كونه بين الفخذين لا يخصوص ماق الجوف وفي كل من حواشي شرح الروض لو الدال الشارح  
مر وحاشية شيخنا الرفاعي ما يوافق الحال المذكور اه عش (قوله تن لم المأكولة) اى ولو حجا اه  
نهاية (قوله اسهولة الاطلاع الح) اى ولو مع الحياة انه يهتم بحضور يتحقق عرقها عش (قوله او الباطن)  
عطف على قوله الظاهر ومن الباطن الزنا والسرقة فيما يظهر لغير الاطلاع عليه مامن الرقيق اه عش  
(قوله عليه) اى البائع (قوله اذا صع) كانه احترب بما اذا شرط البراءة عما يحدث مثلاً عباره عش قوله  
اذا صع يشعر بان فيه خلافاً وقضية كلامه فيما تقدم حيث جعل جواباً بمحذفه وقول المثل فالاظهر الحال  
جو بالقدر عدم جريان خلاف فيه الا ان يكون احترب به عما ذكر من جملة مقابل الاظهر من انه لا يرجأ عن  
عيوب اصلاً فان حاصله يرجع الى الغاء الشرط او من ماق كلام الحال انه قبل يطلاعه بناء على بطلان  
الشرط عليه فكان الاولى جعل قوله فالاظهر هو الجواب و كانه عدل عنه لكنه ينافي في الصحة ليس  
باقوله ولان قول المصنف انه يهتم بالخلاف دون صحه العقد اه عش (قوله ويأتي الح) عباره المعني  
ويؤخذ من كلام المصنف الاتي في قوله ولو اختلف في قدم العيوب ان البائع هو المصدق اه (قوله وحده)  
الى قوله ويؤخذ المعني الا قوله مبهم و قوله لا يقبل الى خلاف (قوله لانه اسقاط الحال) قضية هذا التعليل انه  
يبرأ عن الموجود دون الحادث واستقر به سع على منهج وفي الشيخ عميرة اى والنهاية والمعنى خلافه عباره

مع قوله صصح المقدم مطلقاً) تصریح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط (قوله  
ويوافق ظاهر الحال) يتامل مع التصوير (قوله او مع الموجود) كذا في شرح الروض (قول المصنف  
لم يصح) ظاهر عدم الصحة في الموجود ايضاً وعبارة الروض بطل العقد قال في شرحه صواب الشرط

وَانْفَرَدَ الْحَادِثُ فَهُوَ اولُ بِالْبَطْلَانِ وَفِي سَمِّ عَلَى حِجَاجَ ظَاهِرِ كَلَامِ الْمُصْنَفِ الْبَطْلَانِ فِي الْمُجُودِ أَيْضًا وَلِمَ يَرْدُعُ إِذْلِكَ أَهْعَشَ وَفِي الْبَجِيرِيِّ عَنِ الشُّورِيِّ قَالَ الشِّيخُ لَا يَعْدُ تَحْصِيصُ عَدَمِ الصَّحَّةِ مَا يَحْدُثُ إِهْ وَفِي حَاشِيَةِ الْحَسْنِ الْبَكْرِيِّ عَلَى الْمُحْلِيِّ الْبَطْلَانِ فِيهَا قَالَ لَانْ ضَمِّ الْفَاسِدِ إِلَى غَيْرِهِ يَقْتَضِي فَسَادَ الْكُلِّ إِهْ (قَوْلُهُ فَلَا يَرْأَنَّ ذَلِكَ) كَالْوَابِرَاءِ مِنْ مَنْ مَا يَبْيَعُهُ لَهُ نَهَا يَهُوَ مَغْنِي (قَوْلُهُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ الْعَالَمَةِ) إِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي قُولِ الْمُتَنِّ وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ تَعْنِي الْعَيْوبِ (قَوْلُهُ فَلَا يَصْحُ) إِهِ الشَّرْطُ كَاهُو السِّيَاقُ فَلَهُ الرَّدِحِينَذَهُ إِهْ سَمِّ إِيْ وَيَفِيدُهُ قَوْلُهُ إِلَيْهِ فِلَمْ يُؤْثِرِ الرَّضَا بِالْخَ (قَوْلُهُ بِالْخَ لِخَلْفِ عَيْنِهِ) رَاجِعٌ إِلَى الْمُبَهَّمِ وَقَوْلُهُ وَقَدْرُهُ وَعَلَهُ إِلَى الْمَعْنَى إِهْعَشَ (قَوْلُهُ وَلَا يَقْبِلُ قُولَ الْمُشْتَرِيِّ إِلَيْهِ) إِهِ فَلَارَدَلَهُ بِذَلِكَ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَيْنِ الْبَاعِ لِكَوْنِهِ ظَاهِرًا إِهْعَشَ (قَوْلُهُ لَا يَخْفِي عَنِ الدِّرْوِيَّةِ غَالِيَا) هَذَا قَدْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَهَمَارَانِ مِنْ عَيْوبِ الْرَّقِيقِ الَّتِي يَرْدُبُهَا إِذَا ظَهَرَ وَجْهُهَا الْمُشْتَرِيِّ يَاضِ الشَّعْرِ وَقَلْعُ الْإِسْتَانِ اللَّهِمَ إِلَيْهِ يَقَالُ إِنَّهُ كَانَ حَصَلَ مِنَ الْبَاعِ تَغْرِيرٍ مِنْ الرَّوْيَةِ كَصْبِغُ الشِّعْرِ أَوْ يَكُونُ رَاهِ قَبْلِ الشَّرَاءِ بِزِنِ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ غَالِبًا إِهْعَشَ (قَوْلُهُ بِخَلَافِ مَا لَا يَعْيَانِ) مَحْتَرِزُ قَوْلِهِ يَعْيَانِ وَالْمَرَادُ مَا لَا يَعْيَانِ إِذَا شَرْطُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ يَبْرُأُ دَخْلُ فِيهِ مَالُ بَاعِهِ بِطَيْحَةٍ وَقَالَ الْمُشْتَرِيِّ إِنَّهَا قَرْعَةٌ فَوْجَدَهَا كَذَلِكَ فَلَارَدَلَهُ لَهَانِ فَذَكَرَهُ أَعْلَامَهُ فِي رَأْمَهُ عَشَ وَبِرَمَى (قَوْلُهُ كَرَنَا وَسَرَقَةً) وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَالُ بَاعِهِ ثُورَ بِشَرْطِ أَنَّهُ يَرْقُدُ الْحَرَاثَ أَوْ يَعْصِي فِي الْطَّاحُونَ أَوْ بِشَرْطِ أَنَّ الْفَرَسَ شَمَوسَ وَتَبَنَّ كَذَلِكَ فِي رَأْمَهُ لِلْعَلَةِ الْمَذْكُورَةِ إِهْعَشَ وَالشَّمَوسُ الْحَيَوانُ الَّذِي يَعْنِي الرَّكْوبَ عَلَى ظَهْرِهِ (قَوْلُهُ لِرَضَا بِهِ) إِهِ فَلَاخِيَارَهُ إِهْعَشَ (قَوْلُهُ مِنْ هَذَا) إِهِ مِنْ قَرْلَهُ لَا يَعْيَانِ إِهْعَشَ وَيَحْتَمِلُ إِنَّ الْمَشَارِيَّهُ قَوْلُهُ وَيَعْيَانِ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ إِنَّهُ قَوْلُهُ أَوْ مَعْنَى يَعْيَانِ كَبِرَصَ لِبِرَهُ مَحْلِهِ إِلَيْهِ لِهِنَّهُ الْأَقْرَبُ مَعْنَى (قَوْلُهُ فِيمَنِ) إِهِ فِي الْبَاعِ وَ(قَوْلُهُ فَانَّهُ لَارَدَهُ) مِنْ سَمَّةِ كَلَامِ الْبَعْضِ إِهْعَشَ (قَوْلُهُ إِنَّ الْرِّيفَ لَا يَعْرِفُ الْخَ (لَكَ أَنْ تَقُولُ إِنَّ الرِّيفَ عَلَى قَسْمِيْنِ قَسْمِ بَعْلِمِ حَالَهُ بِعَجْرَدِ مَشَاهِدَتِهِ لِغَلَبَةِ مَا خَالَطَهُ مِنْ نَحْوِ نَحَاسِ وَقَسْمِ لَا يَعْلَمُ إِلَّا لَخْبَرَاهُ بِمِنْ نَحْوِ الْصَّيَارَةِ لِقَلَمَهُ خَالِطَهُ مَعَذَ كَرَفِلِكَنْ حَمَلَ مَا أَقِيَ بِهِ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلِ وَمَحَلَ مَا فَاقِدَهُ الثَّانِي أَهْبَرِيِّ (قَوْلُهُ فِلَمْ يُؤْثِرِ الرَّضَا بِهِ) إِهِ فَلَهُ الرَّدُو وَانْ قَلَ الرِّيفُ وَيَظَهُرُ انْ مِنْهُ مَالُ اشْتَرِيِّ مِنْهُ بِأَنْصَافِ مِنَ الْفَصَنَّةِ وَقَالَ لِلْبَاعِ هِيَ نَحَاسٌ إِذَا ظَاهِرَ أَنَّ الْظَّاهِرَ إِنَّ الْمَرَادُ مِنْ مَثْلِ هَذِهِ الْعَبَارَةِ إِنَّ فِيهَا نَحَاسًا لَانَ جِيعَهَا نَحَاسٌ وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ مَالُ بَاعِهِ شَاشَاتِ مَثَلًا وَقَالَ إِنَّهَا خَامٌ فَانِ ارَاهُ مَحْلِ الْجَمُونِهِ صَحٌ وَبِرِيِّهِ مَنْهُو إِلَيْهِ الْرَّدَمَالِمَ بِرْدَعَمَا كَانَ فِي يَدِ الْبَاعِ لَانَ الرِّيَادَةِ عَيْبُ حَادِثٍ يَعْنِي الرَّدَقَهُ إِهْعَشَ (قَوْلُهُ بِاَفَهَ) إِلَى قُولِ الْمَنْ وَهُوَ فِي النَّهَايَةِ إِلَيْهِ الْقَوْلُهُ اوَبِقَالِ عَشَ وَلِلْشَّارِخِ أَسْقَطَهُ لَمَارِهِ مِنْ إِنَّهَا إِلَيْهِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ فَلَارَدَلَهُ وَلَا رَدَشَ مَادَمَ اِبْقَالًا حَتَّىَ عُودَهُ اَهْ (قَوْلُهُ بِاَفَالْخَ) إِهِ كَانَ مَاتَ اوَ تَلَفَّ التَّوْبَ اوَ كَلَ الْطَّعَامَ اَهْ نَهَايَةَ (قَوْلُهُ اوَ جَنَاهِيَةَ) وَلَوْ مِنَ الْبَاعِ اَهْعَشَ (قَوْلُهُ اوَ اَبِقَ) عَطْفٌ عَلَى هَلْكَ الْمَسِيعَ (قَوْلُهُ اَيْ بَعْدَ قَبْضَهُ لَهُ اَنْمَاقَلَ ذَلِكَ لَاهَنَهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَنِ الدَّشْتِرِيِّ اَنَّ يَكُونَ قَبْضَهُ لَجُوازَانِ يَكُونَ لِلْبَاعِ حَقَ الْجَبَسِ وَاسْتَقْلَ الْمُشْتَرِيِّ بِقَبْضَهِ بِلَا ذَنْ فَقَبْضَهُ فَاسِدُهُو وَفِي يَدِ الْبَاعِ حَكَفَلَوْ تَلَفَّ اَنْسَخَ الْعَدُودِ بِضمِّهِ الْمُشْتَرِيِّ بِيَدِهِ لِلْبَاعِ لَاسْتِيلَانَهُ عَلَيْهِ بِلَا ذَنْ اَهْعَشَ (قَوْلُهُ وَانْ شَرْطَ عَلَيْهِ عَتَقَهُ) كَذَافِهَا اَطْلَعَنَا مِنَ النَّسْخِ وَهُوَ يَوْمُ اَعْتَبَرُ الْاَعْتَاقَمَ مَعْ شَرْطِ الْعَتَقِ عَبَارَةِ النَّهَايَةِ وَلَوْ اَشْتَرَاهُ بِشَرْطِ عَتَقَهُ وَاعْتَقَهُ اَهْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ عَشَ مَانِصَهُ قَضِيَتِهِ اَنْهَلُو اَشْتَرَاهُ بِشَرْطِ اَعْتَاقَهُ وَاطَّلَعَ فِيهِ عَلَى عَيْبِ قَبْلِ اَعْتَاقَهُ رَدَهُ وَلَا رَدَشَ وَفِيهِ نَظَرٌ لَانَهُ تَرَمَ اَعْتَاقَهُ بِشَرْطِ بِيَارِهِ الْحَاكِمِ بِإِذَا اَمْتَنَعَ وَعَبَارَةَ حَجَجَ بَعْدَ قُولِ الْمُصْنَفِ اوَ اَعْتَقَهُ اوَ شَرْطَ عَلَيْهِ عَتَقَهُ اَهْ وَلَمْ يَذَكُرُ وَاعْتَقَهُ وَقَضِيَتِهِ اَنْ شَرْطَ الْعَتَقِ كَافِ فِي اَسْتِحْقَاقِ الْاَرَشِ وَانْ لَمْ يَعْتَقَهُ اَهْ وَلَعَلَ نَسْخَ عَبَارَةِ هَنَّا مَخْتَلِفَهُ وَالْاَفَابِا يَدِيَنَا مَهَا وَانْ شَرْطَ الْبَلَجِ بِصِيَغَةِ الْفَائِيَةِ (قَوْلُهُ اوَ كَانَ مِنْ يَعْتَقَهُ اَلْخَ) عَطْفٌ عَلَى عَتَقَهِ عَبَارَةِ عَشَ قَوْلُهُ اوَ كَانَ مِنْ يَعْتَقَهُ اَلْخَ وَلَمْ يَشَرِطْ اَعْتَاقَهُ مَلَارِهِ اَنَّهُ لَا يَصْحُ شَرَاءِ مِنْ يَعْتَقَهُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ الْعَتَقِ لَعَدَمِ اَمْكَانِ الْوَفَاءِ بِالْشَّرْطِ اَهْ (قَوْلُهُ اوَ زَوْجَهَا) عَبَارَةِ النَّهَايَةِ وَلَوْ عَرَفَ عَيْبَ الرَّقِيقِ وَقَدْرَوْ جَهَلَفِيرِ الْبَاعِ وَلَمْ

انتَسَى وَيَوْمَهُ تَقْدِيرِ الشَّارِخِ (قَوْلُهُ فَلَا يَصْحُ) اَيْ الشَّرْطُ كَاهُو السِّيَاقُ فَلَهُ الرَّدِحِينَذَهُ (قَوْلُهُ اوَ زَوْجَهَا)

فَلَيْبِرَا مِنْ ذَلِكَ وَادِعَهُ لِزُومِ بِطْلَانِ الْعَدُودِ بِطْلَانِ الشَّرْطِ مَنْوَعِ كَايِلُمِ عَامِرِ فِي الْمَنَاهِيِّ وَخَرْجِ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ الْعَامَةِ شَرْطَهُ مِنْ عَيْبِهِمْ اوَ مَعْنَى يَعْيَانِ كَبِرَصَ لِمِيرَهِ مَحْلِهِ فَلَا يَصْحُ تَفَاقُوتُ الْأَغْرِيَضِ بِاَخْتِلَافِ عَيْنِهِ وَقَدْرِهِ وَمَحْلِهِ وَلَا يَقْبِلُ قُولَ الْمُشْتَرِيِّ فِي عَيْبِ ظَاهِرَهُ لَا يَخْفِي عَنِ الرَّوْيَةِ غَالِبَالْمَارِهِ بِخَلَافِ مَالِا يَعْيَانِ كَرَنَا وَسَرَقَةَ لَانَ ذَكَرَهُ اَعْلَامَ بِهِ وَمَعَايَنِ اَرَاهَ اِيَاهُ لِرَضَاهُ بِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اَنَّهُ رَدَمَا اَقْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ فِينِ اَبْقِيَهُ الْمُشْتَرِيِّ مُتَهَّنِهِ وَقَالَ لَهُ اَسْتَقْنَدَهُ فَانَّ فِي زِيَافَقَالِ رَضِيتَ بِزِيَافَهُ فَطَلَعَ فِي ذَيَفَ فَانَّهُ لَارَدَلَهُ بِهِ وَوَجَهَ رَدَهُ اَنَّ الرِّيفَ لَا يَعْرِفُ فِي الدَّرَهِ بِمَجْرِدِ مَشَاهِدَتِهِ فِلَمْ يُؤْثِرِ الرَّضَا بِهِ نَظِيرَ ما تَقْرَرَ (وَلَوْهُكَ) اَمْيَسِعَ (بِاَفَهِ اوَ جَنَاهِيَةَ اوَ اَبِقَ (عَنِ الْمُشْتَرِيِّ) اَيْ بَعْدَ قَبْضَهُ لَهُ اَنَّهُ عَتَقَهُ وَلَمْ يَعْتَقَهُ وَقَدْرَهُ بِيَارِهِ اَنَّهُ عَتَقَهُ اَنْ شَرْطَ عَلَيْهِ عَتَقَهُ اوَ كَانَ مِنْ يَعْتَقَهُ اَنْ شَرْطَ عَلَيْهِ عَتَقَهُ اَوْ قَنَهُ اوَ اَسْتَوْلَهَا اوَ زَوْجَهَا

و ثبت ذلك اذ لا يكفي اخبار المشترى به مع تكذيب البائع له قاله السىگ و فيه نظر (٣٦٣) بالنسبة ل نحو العق و الوقف لمو اخذته به وأن

كذب ( ثم علم العيب )

الذى ينقص القيمة مخلاف

الخصاء ( رجع بالارش )

ليايس من الردحى في التزويج

لأنه ير ادلدو اتم نعم لارش

له فى روبي بيع بثله من جنسه

كحلى ذهب بيع بوزنه ذهبا

فبان معياب بعد تلفه لنقص

الثمن فصير الباق منه مقابلا

باكثر منه وذلك رب اهل

يفسخ العقد ويسترد الثمن

ويغفر بدل التالف على

المعتمد وقول الاستوى

وكذا الوakan العتيق كافرا

لارش لانه لم ييايس من

الردا فانه محارب ثم يسترق

فيعود للسكن مردود بان

هذا انادر لا ينظر اليه ويلزم

مثله لو وقف لاحتمال انه

يستبدل له عن دمن براه و بانه

لو فرض صحة ماقالة كان

يتعين عليه فرضه في معتقد

كافرا ذعن عق المسلم لا يسترق

( وهو ) اى الارش سمى

بذلك لتعلقه بالارش وهو

الخصوصة ( جزء من ثمنه ) اى

المبيع فيستحقق المشترى

من عينه ان وجدت ( وان

عين عما في الذمة او خرج

عن ملك البائع وعاد ( نسبة )

اي الجزء ( اليه ) اى الى

الثمن ( نسبة ) اى مثل نسبة

( ماقصه ) ( العيب من القيمة )

متعلق بقصص ( الوكان ) المبيع

( سليمان ) اليها فلوكانت قيمته

بلاعب ماته و به ثمانين

نسبة النقص اليها خمس فيكون

الارش خمس الثمن فلو كان

يرضه من وجاف للمشتري الارش فان زال النكاح في الردو اخذ الارش و جهان او جههمان لانه الرد

ولا ارش اه قال عش قوله مر وقد زوجه الخ فهو ما انه لوزوجه البائع ثم اطلع فيه على العيب جاز له

الردو هو شامل للذكر والاثنى و قوله لم يرضه اى البائع و قوله ان له اى المشترى و قوله الرد اى رد المبيع مع

الارش الذى اخذته من البائع كلها ياخذه لافي مقابلتها و قوله لا ارش اى حيث لا مانع من الرد كان طفت

قبل الدخول او بعده ولم يعلم بعيها الا بعد اتفقاء العدة و الافتعدة عيب مانع من الرد هـ ( قوله ) ثبت

ذلك اى ثبت الهملاك و ماعطف عليه ولو بتصديق البائع و ( قوله اخبار المشترى ) اى بالوجب للارش

من الهملاك و نحوه اه عش ( قوله ) و فيه نظر و قد يحاب بان مو اخذته لاتفاق عدم كفاية اخباره الرجوع

بالارش سمع و عش ( قوله بخلاف النساء ) اى بخلاف ما ينقص العين كالخصاء فلا راش له لعدم نقص القيمة

اهانسى قول المتن ( رجع بالارش ) قال في شرح العباب ولو اشتري شاه و جعلها اضحية ثم وجد بها عينا

رجع بارشه على البائع ويكون له و قال الا كثرون يصر في الاوضحة وهو مشكل جدا و اى فرق بينها وبين

العقد والوقف فالذى يتوجه ماقالة الاقوون اه سمع و قوله فالذى اخ في النهاية و المفى ما يوافقه ( قوله ) لياس

من الرد ) انظر في الباقي سمع على حجج و موجهه اه عش ( قوله ) لنقص الثمن ) اى لانه لواخذ الارش

ينقص الثمن لانه جزء منه اه كردي ( قوله ) بل يفسخ العقد ) اى فورا اه عش ( قوله ) و يسترد الثمن و يغفر

الخط ) هذا ان ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الردو ان فارق مجلس

العقد اه مغنى ( قوله ) فرضه في معتقد الخط ) اى يقولو وكذا الوakan المعتق و العتيق كافرين لا راش ( قوله ) في

معتقد كافر ) بالإضافة مع فتح التاء ( قوله اى الارش ) الى قول المتن و لو تلف الثمن في النهاية لا اقوله او وجد

عيما قد ياما بالثمن ( قوله ) فيستتحقق اى الجزو ( قوله ) من عينه ) اى الثمن و كذا ضمير عين و خرج و عاد ( قوله )

من عينه ) اى مثليا كان او متقو ما فلو اشتري عبد ابر عرض ثم اعتقه ثم اطلع فيه على عيب استتحق الذى اشتراه

به شائعا ان كان باقيا فان ثاب العرض استتحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة المبدع ش و س ( قوله ) و ان

عين الخط ) اى في المجلس او غيره اه انسى ( قوله ) اى الجزو ) الى قوله اى الجزو ) الى قوله اى اى مثل نسبة )

بالنصب على انه مفعول مطلق و الاصل نسبة اليه نسبة مثل نسبة الخط اه عش اقول بل هو بالرفع على حذف

النحو و النعت و اقامه ما اضيف اليه النعت مقام المعموق قول المتن ( لو كان سلما ) متعلق بالقيمة اى من

القيمة باعتبار حال سلامه المبيع ( قوله ) اى القيمة متعلق بنسبة مجرورة بمثل قال المفى ولو ذكر هذه

عبارة العباب و شرحه ولو عرف عيب العبد او الام و قد زوجه و محله في الامة ان كان تزووجهما

لغير البائع كا قاله الاسنوى وغيره ولم يرضه البائع من وجاف للمشتري الارش الا ان يقول الزوج قبل الدخول

ان ردك المشترى بعيب فانت طالق فله الرد اما اذا زوجها للبائع فله الرد عليه بانفاسن النكاح فان زال النكاح

موت الزوج او نحو طلاقه في الردو اخذ الارش من المشترى و جهان و محله في الامة ان كان تزووجهما

انقطع النكاح و فسخت الكتابة ففي رد المبيع والاشر و جهان انتهى و الذى يتوجه ان له الرد في الصورتين

من غير ارش عليه لزوال المانع كالو عاد الباقي او فك المدون و محله ان متفق قيمة القبن بالتزويج او الكتابة

والافلات دولو مع الارش الا ان رضى البائع اهوا انظر قوله و الذى يتوجه الخط مع ان زوال الزوجية تختلف

العدة فيما ان اري بالطلاق في الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول والافق الاولى و قد احتزرو اى المسئلة

السابقة عن العدة تكون الطلاق قبل الدخول كما ذكر في قوله الا ان يقول الزوج قبل الدخول الخط فينبغي ان

محل جواز الرد اذا انقضت العدة ( قوله ) و فيه نظر و قد يحاب بان مو اخذته لاتفاق عدم كفاية اخباره في

الرجوع بالارش ( قوله ) المصنف رجع بالارش ) قال في شرح العباب ولو اشتري شاه و جعلها اضحية ثم وجد

بها عيار جع بارشه على البائع و يكون له و قال الا كثرون يصر في الاوضحة وهو مشكل جدا و اى فرق

بينها وبين العقد والوقف فالذى يتوجه ماقالة الاقوون اه ( قوله ) لياس من الرد ) انظر في الباقي ( قوله )

جزء من ثمنه ) الظاهر انه لا فرق في الثمن هنا بين كونه مثليا او كونه متفقا ماذا نقص العيب خمس قيمة المبيع

لفظة ولو قال كذا، المحرر والشريحة والروضة إلى تمام قيمة السليم لكان أولى لأن النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب إليه ولكن ترکا للعلم بها اه اي من ذكر المنسوب إليه في الثمن (قوله في بعض الصور كذا كر) اي في هذا المثال فإن تفاصيل القيمة عشرة وهي قدر الثمن اه سـم (قوله بعد طلبه) قال فشرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة بعلى الفور كالأخذ بالشفعه لكن ذكر الإمام في باب الكتابة انه لا يتعين له الفور مختلف الرد ذكر ذلك الزركشي اه سـم اقول قوله لا يتعين له الفور الخ ظاهر كلامه اعتماده هذا لانه جعل الاول مجرد احتفال والثانية المنقول وعبارة الشارح أى مر على شرح البهجة واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخي اه ومثله في شرح المنهج عند قول المصنف والرد على الفور اه عـش (قوله اما عـكسه) بـان وجب الاـرش للـبـائع على المشـترـى (قوله قبله) اـى الفـسـخ (قوله او وجـديـعـاـقـدـيـماـلـخـ) لا يـلزمـ هـنـاـ المـذـورـ السـابـقـ فيـ جـانـبـ المـشـترـىـ لـأـنـ غـائـةـ الـأـمـرـ اـنـ يـزـيدـ الثـمـنـ لـلـبـائـعـ سـمـ (قوله فـانـ الـأـرـشـ) اـى الـوـاجـبـ لـلـبـائـعـ وـ (قوله يـنـسـبـ لـلـقـيـمـةـ) مـعـتـدـلـ اـيـ بـاـنـ يـكـونـ الـأـرـشـ قـدـرـ التـفـاصـلـ بـيـنـ قـيـمـتـسـلـيـمـاـوـ قـيـمـتـهـ مـعـيـاـ بـالـحـادـثـ وـ لـوـ زـادـعـلـ الثـمـنـ اـهـ عـشـ (قوله لا لـلـثـمـنـ) هـذـاـ الـإـثـبـاتـ وـالـقـيـمـاـتـ الـظـاهـرـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـةـ فـانـ الـمـتـابـدـرـ فـيـ مـاـنـ نـسـبـ الـأـرـشـ لـلـقـيـمـةـ اـنـ مـعـنـاهـ اـنـ يـؤـخـذـ نـقـصـ الـعـيـبـ مـنـ قـيـمـةـ الثـمـنـ فـاـمـعـنـيـ نـسـبـهـ هـذـاـ نـقـصـ إـلـىـ الثـمـنـ حـتـىـ يـنـقـ (اهـ سـمـ وـ يـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ مـعـنـاهـ اـنـ يـرـجـعـ بـعـزـءـ مـنـ الـبـيعـ نـسـبـهـ إـلـيـهـ كـنـسـبـهـ ماـنـ نـقـصـ الـعـيـبـ مـنـ قـيـمـةـ الثـمـنـ لـوـ كـانـ سـلـيـمـاـ الـيـاعـاـلـيـ قـيـاسـ مـاـقـيـلـ فـيـ اـرـشـ الـبـيعـ اـهـ عـشـ وـ فـيـ مـنـ التـكـلـفـ مـاـلـاـيـخـنـيـ وـ لـعـلـ الـأـوـلـ اـنـ جـابـ بـاـنـ قـولـ الشـارـحـ لـأـنـمـنـ سـالـبـاـلـ وـسـالـبـاـلـ لـأـنـتـقـضـيـ وـجـودـ الـمـوـضـعـ (قوله كـيـاـتـيـ الـخـ) كـلـامـهـ هـنـاكـ لـأـيـشـمـلـ قـوـلـ اوـ وجـديـعـاـقـدـيـماـ بـاـنـ اـهـ سـمـ قـوـلـ الـمـنـ (وـالـاصـحـ اـعـتـبـارـ الـخـ) اـىـ لـأـنـ فـرـضـ اـضـرـارـ الـبـائـعـ كـاـ سـيـاقـ عنـ الـأـمـامـ وـ اـعـتـبـارـ الـأـقـلـ يـوـجـبـ زـيـادـةـ الـأـرـشـ الـمـضـرـ بـهـ كـاـيـطـهـرـ باـمـتـحـانـ ذـلـكـ فـيـ الـأـمـلـةـ عـلـىـ مـاـسـيـاـتـيـ (قوله اـىـ الـبـيعـ الـمـتـقـومـ) اـنـظـرـ مـاـوـ جـهـهـ هـذـاـ التـقـيـدـ وـمـاـذـ يـفـلـيـ لـوـ كـانـ الـبـيعـ مـثـلـاـ فـلـيـرـ اـجـ اـهـرـشـيـدـيـ وـ يـظـرـ اـنـ القـيـدـ الـمـذـكـورـ اـنـمـاـ هوـ لـأـجـلـ اـنـ الـمـتـظـورـ هـنـاـ نـقـصـ الـبـيعـ مـنـ حـيـثـ الـقـيـمـةـ وـلـوـ كـانـ مـثـلـاـ اـذـ الـكـلـامـ فـيـ نـقـصـ الـصـفـةـ كـاـ تـقـدـمـ فـيـ شـرـحـ ثـمـ عـلـمـ الـعـيـبـ وـ حـاشـيـتـهـ (قوله فـاـزـيـادـةـ فـيـ الـبـيعـ حـدـثـ الـخـ) هـذـاـ الـيـاقـيـ اـنـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ وـ حـدـهـ لـأـنـ مـلـكـ الـبـيعـ لـهـ حـيـنـذـ لـأـيـدـيـ لـأـنـ مـلـكـ الـبـيعـ لـهـ حـيـنـذـ فـلـكـ الثـمـنـ لـلـشـترـىـ سـمـ

مثلـاـ رـجـعـ الـمـشـترـىـ بـخـمـسـ الثـمـنـ الـمـتـقـومـ فـيـ مـلـكـ خـمـسـ عـيـنـهـ إـنـ كـانـ مـوـجـدـاـ فـانـ كـانـ مـعـدـوـ مـاـ رـجـعـ بـخـمـسـ قـيـمـتـهـ وـ يـعـتـرـفـ فـيـ الـأـقـلـ كـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـبـيعـ فـلـيـاـمـ (قوله كـاـذـ كـرـ) اـىـ فـيـ المـثـالـ فـانـ تـفـاصـلـ الـقـيـمـيـنـ عـشـرـ وـ هـيـ قـدـرـ الثـمـنـ (قوله لـكـنـ بـعـدـ طـلـبـهـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ ثـمـ يـحـتـمـلـ اـنـ تـكـوـنـ الـمـطـالـبـ بـعـلـىـ الـفـورـ كـاـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـهـ لـكـنـ ذـكـرـ الـأـمـامـ فـيـ بـاـبـ الـكـتـابـةـ اـنـ لـأـيـعـنـ لـهـ الـفـورـ مـخـلـفـ الرـدـ ذـكـرـ ذـكـرـ الـزـرـكـشـيـ اـهـ (قوله كـاـ اوـ وجـديـعـاـقـدـيـماـ بـاـنـ) لـأـيـمـ لـمـذـورـ هـنـاـ الـمـذـورـ السـابـقـ فـيـ جـانـبـ الـمـشـترـىـ لـأـنـ غـائـةـ الـأـمـرـ اـنـ يـزـيدـ الثـمـنـ لـلـبـائـعـ (قوله يـنـسـبـ لـلـقـيـمـةـ لـلـثـمـنـ) هـذـاـ الـإـثـبـاتـ وـالـقـيـمـاـتـ الـظـاهـرـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـةـ فـانـ الـمـتـابـدـرـ فـيـ مـاـنـ نـسـبـ الـأـرـشـ لـلـقـيـمـةـ اـنـ مـعـنـاهـ اـنـ يـؤـخـذـ نـقـصـ الـعـيـبـ مـنـ قـيـمـةـ الثـمـنـ فـاـمـعـنـيـ نـسـبـهـ هـذـاـ نـقـصـ إـلـىـ الثـمـنـ حـتـىـ يـنـقـ (الـيـاقـيـ) عـبـارـتـهـ ثـمـ حـيـثـ اوـ جـبـ اـرـشـ الـحـادـثـ لـاـنـسـبـهـ إـلـىـ الثـمـنـ بلـ يـرـدـمـاـ بـيـنـ قـيـمـةـ الـبـيعـ مـعـيـاـ بـالـعـيـبـ الـقـدـيمـ وـ قـيـمـتـهـ مـعـيـاـ بـهـ بـالـحـادـثـ بـخـلـافـ اـرـشـ الـقـدـيمـ فـاـنـسـبـهـ إـلـىـ الثـمـنـ كـاـسـ اـهـ وـلـمـ يـرـدـعـلـ ذـكـرـ وـهـوـ لـأـيـشـمـلـ قـوـلـ اوـ وجـديـعـاـقـدـيـماـ بـاـنـ (قولـ الصـنـفـ وـالـاصـحـ اـعـتـبـارـ أـقـلـ قـيـمـةـ الـخـ) اـىـ لـأـنـ فـرـضـ اـضـرـارـ الـبـائـعـ كـاـسـيـاـتـيـ عنـ الـأـمـامـ وـ اـعـتـبـارـ الـأـقـلـ يـوـجـبـ زـيـادـةـ الـأـرـشـ الـمـضـرـ بـهـ كـاـيـطـهـرـ باـمـتـحـانـ ذـلـكـ فـيـ الـأـمـلـةـ عـلـىـ مـاـسـيـاـتـيـ اـهـ (قولـ الـمـتـقـومـ) كـاـنـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ مـاـيـاـتـيـ فـوـلـهـ الـآـتـيـ وـ لـوـ تـلـفـ الـثـمـنـ دـوـنـ الـبـيعـ رـدـهـوـ اـخـذـ مـثـلـ الـثـمـنـ اوـ قـيـمـتـهـ وـ قـدـيـلـتـهـ اـيـضاـ بـقـوـلـهـ آـنـفـاـ وـ وجـديـعـاـقـدـيـماـ بـاـنـ فـلـيـاـمـ (قولـ حدـثـ فـلـكـ الـمـشـترـىـ) هـذـاـ الـيـاقـيـ اـنـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ وـ حـدـهـ لـأـنـ مـلـكـ الـبـيعـ لـهـ حـيـنـذـ لـأـيـدـيـ لـأـنـ مـلـكـ الـبـيعـ لـهـ حـيـنـذـ اـنـقـطـاعـ الـخـيـارـ (قولـ حدـثـ فـلـكـ الـبـائـعـ) هـذـاـ الـيـاقـيـ اـنـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ وـ حـدـهـ لـأـنـ مـلـكـ الـبـيعـ لـهـ حـيـنـذـ

في بعض الصور كـاـذـ كـرـ وـ لـانـ الـبـيعـ مـضـمـونـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـهـ فـيـكـونـ جـزـءـ مـضـمـنـ نـاـعـلـيـهـ بـعـزـهـ كـاـ الـحـرـ يـضـمـنـ بـالـدـيـقـةـ وـ بـعـضـهـ بـعـضـهاـ فـانـ كـانـ قـبـضـرـ دـجـزـ أـهـ وـ الـسـقطـعـنـ الـمـشـترـىـ لـكـنـ بـعـدـ طـلـبـهـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـوـ اـهـمـ الـمـتنـ اـنـ هـذـاـ فـيـ اـرـشـ وـ جـبـ للـمـشـترـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ اـمـاـ عـكـسـهـ كـاـلـوـ وـ جـدـاـ الـبـائـعـ بـعـدـ الـفـسـخـ بـالـبـيعـ عـيـاـ حدـثـ عـنـ الـمـشـترـىـ قـبـلهـ اوـ وجـديـاـ قـدـيـماـ بـاـنـ فـانـ الـأـرـشـ يـنـسـبـ لـلـقـيـمـةـ لـاـنـ الـثـمـنـ كـاـ يـاتـيـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـهـ مـنـ طـلـبـ الـأـسـمـاـكـ ( وـ الـاصـحـ اـعـتـبـارـ أـقـلـ قـيـمـهـ) اـىـ الـبـيعـ الـمـتـقـومـ جـمـعـ قـيـمـهـ وـ مـنـ ثـمـ ضـبـطـهـ بـعـطـهـ بـفـتـحـ يـاـمـ وـ مـثـلـ الـثـمـنـ الـمـتـقـومـ (منـ يـوـمـ) اـىـ وـقـتـ ( الـبـيعـ الـىـ) وـ قـتـ ( الـقـبـضـ) لـأـنـ قـيـمـتـهـ مـاـ إـنـ

كـانتـ وـقـتـ الـبـيعـ أـقـلـ فـالـرـيـادـةـ فـيـ الـبـيعـ حـدـثـ فـيـ مـلـكـ الـمـشـترـىـ وـ فـيـ الـثـمـنـ حـدـثـ فـيـ مـلـكـ الـبـائـعـ فـلـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـقـوـيـمـ اوـ كـانـتـ وـقـتـ الـقـبـضـ اوـ بـيـنـ الـوقـتـيـنـ أـقـلـ فـالـنـقـصـ فـيـ الـبـيعـ مـنـ ضـيـانـ الـبـائـعـ وـ فـيـ الـثـمـنـ مـنـ ضـيـانـ الـمـشـترـىـ فـلـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـقـوـيـمـ وـ مـاـ صـرـحـ بـهـ مـنـ اـعـتـبـارـ مـاـيـنـ الـوقـتـيـنـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ وـ اـنـ نـازـعـ فـيـ جـمـعـ (تـيـيـهـ) اـذـ اـعـتـرـتـ قـيمـ الـبـيعـ اوـ الـثـمـنـ

فاما ان تتحدى قيمة سليمان او قيمتها معيانا او يتحدى سليمان او يختلفا معيانا وقيمة وقت العقد اقل او اكثرا او يتحدى معينا لاسليمان او وقت العقد اقل او اكثرا او يختلفا معيانا وقيمة وقت العقد سليمان او معينا اقل او اكثرا او سليمان اقل ومعينا اكثرا او بالعكس فهذا تسعه اقسام امثلها على الترتيب في المبيع اشتري قنابالفن وقيمه وقت العقد والقبض سليمان مائة و معيانا تسعون فالنقص عشر قيمة سليمان فله عشر الثمن مائة او قيمة سليمان مائة وقيمة معيانا وقت العقد مائة ونون والقبض تسعون او عكسه فالتفاوت بين قيمة سليمان او اقل قيمة معيانا تسعون وهو خمس قيمة سليمان فالثمن او قيمة معاشران او سليمان وقت العقد تسعون و وقت القرض مائة او (٣٦٥) عكسه فالتفاوت بين قيمة معيانا

وأقل قيمته سليمان عشرة  
وهي تسع أقل قيمته سليمان  
فله تسع المئتين هـ فإن قلت  
صرح الإمام بان اعتبار  
الاقل في الاقسام كلها إنما  
هو لاضرار البائع لما من  
التعليل وحيثند فالقياس  
اعتبار ما بين الشهرين والمائة  
وهو الحسن لأنه الضرر  
باليائع قلت ليس القياس  
ذلك لأن المعتبر نسبة ما نقص  
العيوب من القيمة إليها والذى  
نقصه العيب من القيمة هو  
ما بين الشهرين والتسعين  
وأما ما بين التسعين والمائة  
فإنما هو لتفاوت الرغبة بين  
اليومين فتعين اعتبار ما  
نقصه العيب من التسعين  
إليها وهو التسع كذا تقرر  
فتأمله او قيمته وقت العقد  
سلیما مائة و معيما مائة و مانون  
و وقت القبض سليمان مائة  
وعشرون و معيما تسعون

أبوالعكس أورقمه وقت  
العقد سليما مائة ومعيما  
تسعون ووقت القبض  
سليما مائة وعشرون ومعيما  
ثمانون أبوالعكس فالتفاوت

بين أقل قيمة سلیماً وأقل قيمة معيلاً، ونون وهي نفس أقل قيمة سلیماً فله نفس الثمن، وخص البارز بـ «ثمناً» اعتبار الأقل، فيما إذا اتحدا سلیماً معيناً، وهـ وقت القبض أكثر بما إذا كان لكتـرة الرغبات في المعـيب لـقلة ثـمنـه لـلـتفـصـل بـهـضـ المـعـيبـ وإـلـاـعـتـبـرـ أـكـثـرـ الـقـيمـتـيـنـ لأن زوال العـيبـ يـسـقطـ الرـدـ وـرـدـ باـنـ الرـأـيـ الـأـلـىـ منـ العـيبـ يـسـقطـ أـثـرـهـ مـطـلقـاـ كـاـمـلـاـ لـزـالـ العـيبـ كـاـمـلـاـ فـكـيـقـوـمـ العـيبـ يـوـمـ القـبـضـ نـاقـصـ العـيبـ فـكـذـاـ يـوـمـ العـقـدـ فـلـمـ يـعـتـبـرـ الـأـكـثـرـ اـصـلـاعـلـيـ انـ تـقـيـدـهـ بـماـ إـذـاـ اـتـحـدـتـ قـيـمـتـاـ سـلـيـمـاـ غـيرـ صـحـيـحـ وـأـنـ سـلـمـ مـاـ ذـكـرـهـ (ـولـوـ تـلـفـ الثـمنـ)ـ حـسـاـ اوـشـرـ عـاـ نـظـيـرـ مـارـ اوـ تـعـلـقـ بـهـ حقـ لـازـمـ كـرـهـ (ـدوـنـ الـعـيبـ)ـ وـاطـلـعـ عـلـيـ عـيبـ بـهـ (ـرـدـهـ)ـ إـذـ لـامـانـ (ـواـخـذـمـلـ الثـمنـ)ـ انـ كـانـ مـثـلـاـ

على حج اى فينبغى أن يعتبر أقل القسم من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض اه ع ش (قوله فاما ان تحدى الح) هو القسم الاول (قوله قيمة) اى قيمته وقت العقد وقيمة وقت القبض (قوله او يتحد اسلیما ويختلف الح) تخته قسمان اشار اليهما بقوله اقل او اكثرو كان الظاهر تأثير الفعلين و (قوله او تحدى معها الح) تخته قسمان ايضا (قوله او يختلف اسلیما و معها الح) تخته اربعة اقسام اشار الى اثنين منها بقوله اسلیما و معها الح والى الباقيين بقوله اول الح فهو تسعة اقسام سكت عن حالة بين العقد والقبض و باعتبار هاتين الصور عن تسعة رشيدى و مفهوى (قوله اشرى قن الح) خبر قوله امثلتها باعتبار الرابط بعد الطصف (قوله فله عشر الثمن) اى مائة (قوله او عكسه) راجع لقوله وقيمة معها الح (قوله خمس الثمن) وهو مائتان (قوله او عكسه) راجع لقوله اسلیما وقت العقد الح (قوله فله تسعة الثن) اى فله مائة و أحد عشرة و تسعة (قوله من التعليل) اى بقوله لأن قيمتها الح و ع ش (قوله فالقياس الح) اى في قوله او قيمتها معها ثمانون الح و (قوله بين الشهرين والمائة) اى لا بين الشهرين والتسعين اه ع ش (قوله قلت الح) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه امر ان احد هما انه يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل للانه اضر بالبائع بل لأن النقص امامه عنده و الثاني انه كما يحصل ان تكون القيمة اسلیما تسعين وللزيادة الى المائة للرغبة يحصل ان تكون مائة و النقص لقلة الرغبة فلا تبين الاول الذي هو مني الجواب الا ان يقال كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكه فلم تعتبر سه على حج اه ع ش (قوله وهي الح) اى مانقصه الح و الثالثة لرعاية المعنى (قوله او قيمته وقت العقد اسلیما مائة و معها ثمانون الح) مثال القسم السادس و (قوله او بالعكس) اى عكس قوله او قيمته الح مثال السابع (قوله او قيمته وقت العقد اسلیما مائة و معها الح) مثال الثامن و (قوله او بالعكس) اى عكس القول المذكور مثال التاسع (قوله فيما اذا احدثنا الح) وهو القسم الثاني (قوله ذلك) اى اختلاف قيمتها معها وهي وقت القبض اكثر (قوله لا لنقص بعض الح) عبارة النهاية و المعنى لان النقص العيب اه (قوله لان زوال العيب الح) اى قبل القبض (قوله مطلقا) اى رد اكان او ارشا (قوله و ان سلم ما ذكره) اى قوله وهي وقت القبض اكثرا الخ اه ع ش قول المتن (ولو تلف الثن) اى المقوض اه مفهوى (قوله حسما) الى قوله او اجنبي في النهاية (قوله او شرعا) كان اعتقه او كتابه او وقته او استولد الامة او خرج عن ملكه الى غيره اه مفهوى (قوله نظير مامر) اى في هلاك الميع اه كردي (قوله و اطلع) اى المشترى و (قوله به) اى بالطبع قول المتن (رده) اى المشترى

له فلك المهن للبشرى (قوله فى تسعه اقسام) قال فشرح الروض و اذا نظرت الى قيمته فيما بين الوقتين ايضا زادت الاقسام ام (قوله من التعليل) اي بقوله لان قيمتها الخ (قوله قلت الخ) هذا الجواب فى غاية الحسن والدقه لكن قد يدخلها من ان يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لالانه اضر بالائع بل لان النقص انما عنده و الثاني انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائتا النقص لقلة الرغبة فلم تتعين الاول الذى هو مني الجواب الا ان يقال كون

بيان أقل قيمته سلیماً وأقل قيمته معيلاً ونحوه خمس أقل قيمته سلیماً فله خمس الثمن و خص البارزی بحثاً اعتبار الأقل فيما إذا اتحدا سلیماً لا معيلاً ونحوه وقت القبض اكثراً بما إذا كان لكترة الرغبات في العيب لقلة ثمنه لأنقص بعض العيب وإلا اعتباراً أكثر القيمتين لأن زوال العيب يسقط الرد ورد بان الزائل من العيب يسقط أثره مطلقاً كما لو زال العيب كله فكما يقوم العيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر اصلاً على ان تقيد به بما إذا اتحدا قيمتاً سلیماً غير صحيح وإن سلم ما ذكره ( ولو تلف الثمن) حساً او شرعاً فغير ملزم أو تعلق به حق لازم كرهن (دون العيب) واطلع على عيب به (رده) إذا لامانع (وأخذ مثل الثمن) إن كان مثيلاً

المبيع ولو صاحبه البائع بالارش أو غيره عن الردم يصح لانه خيار فسخ قابشه خيار الترويف كونه غير متفق عليه لم يسقط الردلا أنه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا أن علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لقصيره وليس له الرد ماساً للمبيع وطلب الارش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الارش اه مغنى (قوله لأن ذلك) اى مثل الثمن او قيمته (بدله) اى الثمن التاليف المثل او المتفق (قوله ومراعتي الاقل) اى فيقال مثلاً هنا اه عش (قوله فيما بين وقت المقدار) الاولى كافى المفنى والاسنى من وقت البيع ثم هذا صادق بما إذا كان الثمن المتفق في الذمة عند العقد ثم عينه بأقضته في سم بعد كلام عن شرح الروض مناصه قضية هذا انه لو كان الثمن متفقاً في الذمة عند العقد ثم عينه وأقضته ثم تلف رد قيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض اه (قوله اماليق) اى الثمن كلا او بعضها بقرينه قوله الآتي يعدها اوكله و (قوله فله) اى للشترى (الرجوع في عينه) اى وله العدول بالتراسى إلى بدله على ما يفيده التعبير به الاخاه عش (قوله رجع) اى المشترى (قوله بعضه اوكله) اى الثمن (قوله ان وجده ناقص الخ) قال في شرح العباب وفارق ما يأتي من أن نقص المبيع ادنى نقص يطرد المشترى بغير قديمه لكنه من ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنالى يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيوب العكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشترى نقص صفة المبيع اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينذاك الرد قهر او قياس البيع خلافه سم على حيج اه عش (قوله كان حدث به) اى بالثمن (قوله كأنه يأخذ) اى المشترى الثمن (قوله نفسه) اى وصف الثمن (قوله بجناية اجنبي) اى غير البائع والمشترى (قوله اى يضمن) احترار عن نحو الحرجي (قوله استحق الارش) اى على البائع وهو له الرجوع على الاجنبي اه عش (قوله ثم فسخ) اى فسخ المشترى العقد (قوله رجع عليه يبدل) اى رجع المشترى على البائع بدل الثمن والفرق بينه وبين الا براءة البائع دخل في يده شيء من جهة المشترى ثم وبه له خلاف في الابراء فان البائع لم يدخل في يده شيء من جهة المشترى حتى يرده أو يبدل له اه عش (قوله بخلاف ما لا يراه منه) اى فلا رجع بشيء ولو أبرأه من بعضه فالمتجه انه لا يرجع بقسط ما أبرأ منه ويرجع بقسط الباقي اه سم (قوله ولو اداته) اى الثمن وكذا ضمير رجع (قوله للمزدوي) خلافاً للنهاية عبارة سم الذي في الروض هنا انه يرجع للمشتري واعتمده شيئاً من الشهاب الرمل اه (قوله في المبيع) إلى قول المتن فليبارى في النهاية (قوله ملكه عنه) اى او عن بعضه انه نهاية (قوله او بعد نحو رهنه) اى عند غير البائع انه نهاية وقال عش مفهومه ان الارش إذا كان عند البائع وظاهر انه غير مراده وإن المراد انه يفسخ العقد ويسترد الثمن اه عبارة الرشيدى التقىيد بغير البائع إنما تظهر ثمرة في قول المصنف بعد فاء عاد الملك فله الرد اذا مفهومه انه إذا لم يعد الملك اى او نحوه كأنه يملك الارهن ليس له الرد فكانه يقول محل هذا إذا كان الرهن عند غير البائع وكذا في قوله او اجارته ولم يرض البائع فلا اثر لها بالنسبة لنفي الارش سواء اكان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر او عند البائع لانه متمن من الرد في الحال وسواء باتفاق الملاجر مسلوب

القيمة تسعمي متيقن والزيادة مشكوكه فلم تتعذر (قول المصنف أو قيمته) عبارة الروض وقيمتها في المتفق لكن في المعين ما كانت من العقد إلى القبض اه قال في شرحه قوله في المعين من زياذه ولا حاجة إليه بل قد يوهم خلاف المراد لأن التاليف إنما يكون في معين اه وقضية هذا الاعتراض انه لو كان الثمن متفقاً في الذمة عند العقد ثم عينه بأقضته اقل ما كانت من العقد إلى القبض (قوله وحيث رجع بعضه اوكله لا ارش له على البائع ان وجده ناقص وصف) قال في شرح العباب وفارق ما يأتي من ان نقص المبيع ادنى نقص يطرد المشترى بغير قديمه لكنه من ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنالى يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيوب العكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشترى نقص صفة المبيع كما يأتي اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينذاك الرد قهر او قياس البيع خلافه فليتأمل (قوله بخلاف ما لا يراه منه) ويرجع بقسط الباقي (قوله رجع للمزدوي) الذي في الروض

(أو قيمته) ان كان متفقاً ما لا يسقط الردلا أنه مرتداً ومراعتي الاقل فيما بين وقت العقد إلى وقت القبض (اماليق) فله الرجوع في عينه سواء أكان معيناً في العقد أم عما في الذمة في المجلس أو بعده وحيث رجع بعضه أو كله لا ارش له على البائع ان وجد ناقص وصف كان حدث به شلل كما انه ياخذه بزيادته المتصلة بمحاجنا نعم ان كان نفسه بجناية اجنبي اى يضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشتري ثم فسخ رجع عليه يبدل بخلاف ما لا يراه منه نظير ما يأتي في الصداق ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدر تعلق عليه وقوله له او اجنبي رجع للمزدوي لأن القصد اسقاط الدين مع عدم القدرة على التملك وإنما قدر الملك لضرورة السقوط عن المزدوي عنه (وعلم بالعيوب) في المبيع (بعد زوال ملكه) عنه بعوض او غيره (إلى غيره) وهو باق بحاله في يد الثاني او بعد نحو رهنه

المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم الياس من الرد فتأمل اه (قوله او باقه الخ) او كنابته صحيحة وأوصبه اه  
نهاية (قوله والعيب الباقي) اي والا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث  
فلارش عليه في الحال فان هلك ابا فله على البائع الارش كذا في العباب ولم يرد الشارح في شرحه على  
تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لأنها ايس من الرد حيث لحدث عيب الباقي يده اه سم  
عبارة السيد عمر قوله والعيب الباقي او لوم غيره بخلاف مالوكان العيب غير الباقي فقط فان الباقي  
حيث لحدث عيب حادث مانع عن الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الا الذي من جملة الرد بعد المود اه (قوله او  
اجارته) قال في شرح العباب اى لغير البائع كا بمحنه الزركشي اه سم (قوله ولم يرض البائع الخ) قال في  
العباب وشرحه فان رضي به البائع مؤجر اى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكن ظن الاجرة لم يفسخ  
ثم على خلاف انه لا اجرة له فله رد الفسخ كاف الانوار قال كالورضي بالفسخ بالعيب ثم علم انه كان حدث عند  
المشتري عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة وعليه فيفرق بين الاقالة  
وما هنا انه فسخ لاعن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه اذا باع ما يطاله عمل به ثم قال اما اذا رضي به  
مسلوبها ولا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشتري باجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا في نظائره  
سم على حج اه عش قول المتن (في الاصح) وعليه لو تذر المود باتفاق او اعتقاد رجع بارش المشتري الثاني  
عن الاول او الاول على بائعه قوله الرجوع عليه قبل الفرم للثاني ومع ارائه منه اه مغنى وقوله له الرجوع  
عليه الخلاف للنهاية عبارته وليس للشتري الثاني رده على البائع الاول لأنهم يملكونه فان استرده البائع الثاني  
وقد حدث به عيب عند من اشتري منه البائع الثاني خير البائع الاول بين استرجاعه اى بيعيه الحادث  
وتسلیم الارش له اى ارش العيب القديم للبائع الثاني ولو لم يقله البائع الثاني وطوب بالارش اى ارش  
القديم رجع على باعه اى الاول لكن بعد التسلیم اى للارش كاف اصل الروضة اه (قوله وغض البائع الخ)  
عبارة المغنى وغض غيره كاغن هو اه (قوله وكل من العلين) اى التعبيرين في الاستدلال استدرك الظلامه  
والبغن (قوله له فيه) اى للشتري في المبيع قول المتن (فله الرد) اى ولو طالت المدة جدا مالم يحصل بالعبد  
متلاضعه يجب نقص القيمة اه عش (قوله لزوال كل من العلين) اى عدم الياس من الرد واستدرك  
الظلامه اه رشیدي قول المتن (والرد على الفور) (فرع) لا بد للناطق من اللفظ كفسخ المبيع  
ونحوه (فرع) لواطع على العيب قبل القبض اتجه الفور ايضا اه سم على منهج وعلمه احتزز  
باللفظ عن الاشارة من الناطق اما المكتبة منه فهي كتابة ومر ان الفسخ كا يكون بالصريح تكون بالكتابية  
اه عش (قوله اجماعا) الى المتن في المغنى (قوله في المبيع المعين) اى في رد المشتري المبيع المعين اى او  
البائع المدين اه رشیدي (قوله المعين) اى في العقد بعد الحق اه عش (قوله فان قبض شيئا عما في  
الذمة الخ) قال في شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بذلك المبيع اى في الذمة بالقبض ما اذا جهل عليه  
هنا انه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرمي (قوله والعيب الباقي) اى والا فهو عيب حدث فله  
ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فله ارش عليه في الحال فان هلك ابا فله على البائع الارش  
كذا في العباب ولم يزيد الشارح في شرحه على تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لأنها ايس من الرد  
حيث لحدث عيب الباقي يده اه فاظن لم يحرف بذلك ما ياتي في قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط  
الردد للخ (قوله او اجارته) قال في شرح العباب اى لغير البائع كا بمحنه الزركشي ايضا (قوله ولم يرض  
طن ان الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه اى انه لا اجرة له فله رد الفسخ كاف الانوار قال كالورضي بالفسخ بالعيب  
القديم ثم علم انه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا ترد الاقالة  
اه وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا انه فسخ لاعن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه اذا باع ما يطاله  
عمل به ثم قال اما اذا رضي به مسلوبها ولا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشتري باجرة تلك المدة كما



(فلو علمه وهو يصلى) ولو فعلاً (او) وهو (ياكل) ولو تفكها فيما يظهر او وهو توحّث اوخلاء او قبل ذلك وقد دخل وفته (فله) الشروع فيه عقب ذلك الابطل رده كما افهمه قوله لو علمه وقد دخل وقت هذه الامور واشتعل بها وبعد شروعه فيه له (تاخيره) اي الرد (حتى يفرج) من ذلك على وجهه الكامل لعذره كالشفاعة ولاجل ذلك اخرى هنا ماقاله ثم وعكبه ولا يضر سلامه على البائع بخلاف حادثه ول وليس ما يتجمل به ولا التأخير لتحول مطر شديد على الاوجه ويظهر انه يكتفى ما يليل الثوب (او) عليه (ليلة) له التأخير (حتى يصبح) لعذره بكفة السير فيه ومن ثم لو امكنه السير فيه من غير كلفة لزمه (فإن كان البائع بالبلد رده) المشترى (عليه بنفسه او وكيله) مالم يحصل بالتوکل تاخير مصر ولو المشترى وورائه الرد ايضاً كما هو ظاهر (او) رده (على) موكله او وارثه او وليه او (وكيله) بنفسه او

ويقوله كما افاده الى المتن (قوله ولا يؤمن بعد) اي في المishi (ولاركض) اي في الركب اه نهایه (قوله او قبل ذلك) (عطف على قول المتن وهو يصلى) (قوله وقد دخل وفته) اي بالفعل وقياس ما في الجماعة ان قرب حضوره كحضوره اه عش (قوله فله الشروع فيه اخ) اي في نحو الصلاة عقب العلم بالعيوب اه كردي ويمكن ارجاع الضمير للرد واسم الاشارة لنحو الصلاة و كان الاولى تاخير مسئلة العلم قبل نحو الصلاة الى قوله ولا يضر سلامه اخ كافله المفني (قوله والا) اي بان لم يبشر في نحو الصلاة عقب علم العيوب او في الرد عقب الفراغ من نحو الصلاة (قوله كافله اخ) في موقفه نعم لو قالوا اشتغل بالفداء بدل الواوا كان الافهام ظاهرة (واشتغل بها) اي فلا باس حتى يفرج منها اه س (قوله على وجهه الكامل) ومنه انتظار الامام الراتب فله التأخير للصلاة معه ان كان مفضولاً اذا كان اشتغاله بالردد يقوت الصلاة معه او تكثير الاحرام والتسبيحات خلف الصلاة وقراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعاً سبعاً اه عش وقوله والتسبيحات الخ عطف على انتظار الامام (قوله ما يتجمل به) ظاهره وان لم يكن متعدداً له لكن ينبع تخصيصه بما اذا لم يدخل بمروءته لان اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه الندم بسيمه فان اخل بها كلبس غير فقيه ثواب قيمه لم يعذر في الاشتغال بل بسبها اه عش (قوله نحو مطر اخ) اي كالوحل الشديد اه نهایه (قوله انه يمكن) اي في نحو المطر اه عش قول المتن (فتحي يصبح) اي ويدخل الوقت الذي جرت العادة بانتشار الناس فيه الى مصالحهم عادة اه عش (قوله من غير كلفة) اي بالنظر لحالة نفسه اه عش (قوله مالم يحصل بالتوکل تاخير مصر) كان كان الوکيل غائباً عن المجلس فانتظر حضوره قال في شرح العباب والابطل عليه ظاهر وان اشتوى من ولی فكم المولى عليه فيردع عليه لا على وليه على الواجه ثم رأيت قال الاذرعى والردع عليه ظاهر لانه المالك سعى حجو وبقى مالو اشتوى الولي لطفله مثلاً فكم ثم وجد المبيع عيماً وقياس ما ذكره ان الرادوه المولى عليه لکو نه الممالك لا ولیه اه عش (قوله ولو لولى المشترى) اي بان اشتوى عاقل ثم من حن اه عش عبارة الرشيدى اي اذا خرج عن الاهلية وكذا يقال بالنسبة لما ياتى في البائع اه (قوله كما هو ظاهر) اي لا انتقال الحق لها اه عش (قوله على موكله) اي البائع و (قوله اولو ليه) اي او الحاكم و يمكن شمول الولي له ولو كان وليه الحاكم بحيث لورده عليه خيف على المال منه فينبغى انه لا يجوز له الردع عليه كما صرحا به في ظاظائره و انه يعذر في التأخير الى كمال الاطفال وزوا اند المبيع وفوانذه للمشتري وضمانه عليه كما هو معلوم اه عش (قوله بنفسه او وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثاني لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله او على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رد المقيدين بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رد بنفسه او وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الردع على الوکيل بالنفس او الوکيل من غير حذف اه س وقوله وان يستغنى الحفيف ان المترفق الاصول ان الملعون لا يشارك الملعون عليه في القيد المتوسط (قوله اي المشترى او وكيله) تفسير للضمير المرفوع المستتر و (قوله من ذكر اخ) تفسير للضمير المنصوب اه عش (قوله وو وكيله) هلا عبر ب نحو وكيله اه س قول المتن (ورفع الامر الى الحاكم) اي الذي بالبلد فلترك البائع او وكيله بالبلدو ذهب للحاكم بغير هاسقط حقه اه س (قوله لا تهرب اخ) اي لان الخصم ربما حسح حق اخر

يشعر بذلك وان لم يزد على عادة خيرهم ر (قوله اشتغل بها) اي فلا باس حتى يفرج منها (قوله مالم يحصل بالتوکل تاخير مصر) قال في شرح العباب والابطل حقه اذا استوت مسافة الى المالك وان يمكن هو البائع كان اشتوى من ولی فكم المولى فيردع عليه لا على وليه على الواجه ثم رأيت الاذرعى قال والردع عليه ظاهر لانه المالك اه (قوله بنفسه او وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثاني لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله او على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رد المقيدين بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رد بنفسه او وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الردع على الوکيل بالنفس او الوکيل من غير حذف (قوله وو وكيله) هلا عبر ب نحو وكيله (قول المصصف ورفع الامر الى الحاكم) اي الذي بالبلد فلترك البائع او وكيله

الامر إلى المراقبة إليه فيكون الاتيان إليه أولى فاصلاً للامر جز ما منها يتوافق (قوله و محل التخيير) المعتمد  
انه إذا توقي البائع او كيله او لاجاز ترکيمما العدول إلى الحاكم اه اسم (قوله وإلاغين الح) وأنظر لو قي  
البائع و تركوكيله او عكسه هل يضر او لا و ظاهر كلامهم انه يضر وينبغى ان مثله في الشرف والولق الموكيل  
وعدل عنه إلى الوكيل بخلاف مالو قصد ابتداء الدنها إلى واحد منهما فانه لا يضر حيث استوت المسافنان  
اهعش (قوله نعم) إلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله واستنى إلى المتن قوله يلزمته إلى وإنما يلزمته  
(ثم من يشهد) المتوجه جواز التأخير وان وجدتها أو لا لأنه بما الحوجة إلى المراقبة فالاتيان إلى الحاكم  
أولاً أقرب إلى فصل الامر لكن حيث امكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد أحد هما و حينئذ  
يسقط وجوب الفور في اتيان أحد هما الحاكم اه اسم (قوله جاز له التأخير إلى الحاكم) اي الذي بالبلده  
سم (قوله لأن أحد هما قد يجده) قياس هذا التعليل انه لو توقي البائع او كيله او لاجاز له ترکيمما العدول  
إلى الشهود وان كان محظوظاً بعدم محل أحد هما وهذا غير ما يأتى عن شرح العباب فتفطن اه اسم  
(قوله ولا يدعى) إلى قوله وإنما حملت في المغنى إلا قوله يلزمته إلى المتن (قوله ثم يطلب غيره) اي ليرد عليه  
اه مغنى (قوله من لا يرى القضاء بالعلم) اي بان لم يكن محظوظاً به عش وهذا النصوص ربى على مختار النهاية  
خلاف الشارح كائياتي (قوله لا انه يصيير شاهدا له) اي و تظهر ثمرة فيها لوقوع الدعوى عند غيره او  
استخلف القاضي الشهود عندده من يحكم له اه عش (قوله على أن محله لا يخلو غالباً عن شهود) فقد قال في  
الأنوار ولو اطلع عليه مجلس الحكم فخرج إلى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضورة البائع فتركه رفع  
إلى القاضي لم يطلب كافي الشفعة قال في الاسعادو انها يخرب بين الخصم والحاكم ان كانوا حاضرين بالبلد فان  
كان أحد هما غائب اتعين الحاضر كافي شرح مر و قوله بطل حقه ظاهره وان خلاف مجلس الحكم عن الشهود  
وامكنته الخروج منه والشهاد خارجه على الفسخ مر اه اسم اي ويوجه بامر من انه يصيير شاهدا له الح  
ويظهر ان محل بطلان حقه بذلك إذا كان القاضي لا يأخذ شيئاً من المال وان قلل وإلا فلا يكون عدله إلى  
البائع مسقطاً للدرداح عش قوله المتن (وان كان غائباً) سواء كانت المسافة قريرة أم بعيدة اه مغنى وفي عش  
مانصه الحق في النهايات الحاضر بالبلد إذا خاف هر به بالغائب عنها اه شرح الروض اه قوله المتن (رفع  
إلى الحاكم) بمقابلة كان غائباً او كيل له بالبلد ولا حاكم له او لاجاز له ترکيمما السفر إليه او إلى الحاكم اذا

ومحل التخيير بين البائع  
ووكيله والحاكم مالم يجز  
على أحد هم قبل و الانعين  
نعم لم يجز على أحد الاولين  
قبل ولم يكن ثم من يشهد  
جاز له التأخير إلى الحاكم  
لأن أحد هما قد يجده ولا  
يدعي عنده لأن غيره  
بالبلد بل يفسخ بحضوره ثم  
يطلب غيره ويفعل ذلك  
ولو عند من لا يرى القضاء  
بالعلم لأنه يصيير شاهدا له  
على أن محله لا يخلو غالباً عن  
شهود (وان كان) البائع  
(غائباً) عن البلدو لا وكيل  
لهما (رفع) الامر (إلى  
الحاكم)

بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه (قوله و محل التخيير الح) المعتمد انه اذا توقي البائع او كيله او لاجاز له  
ترکيمما العدول إلى الحاكم (قوله ثم من يشهد) المتوجه جواز التأخير وان وجدتها أو لا لأنه بما الحوجة  
إلى المراقبة فالاتيان إلى الحاكم او لا أقرب إلى فصل الامر لكن حيث امكن الاشهاد على الفسخ وجب وان  
لم يكن وجد أحد هما و حينئذ يسقط وجوب الفور في اتيان أحد هما الحاكم (قوله جاز له التأخير إلى  
الحاكم) اي الذي بالبلد قوله لأن أحد هما قد يجده قياس هذا التعليل انه لو توقي البائع او كيله او لاجاز له  
ترکيمما العدول إلى الشهود وان لم يقل أحد هما او مكنته الدنها إليه او الشهود جاز له الدنها إليه او الى  
الشهود و جاز له الدنها إلى الشهود وان كان محظوظاً بعدم محل أحد هما وهذا غير ما يأتى عن شرح العباب  
فتفطن اه (قوله لا انه يصيير شاهدا له على ان محله لا يخلو غالباً عن شهود) فقد قال في الأنوار ولو اطلع مجلس  
الحكم فخرج البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضورة البائع فتركه رفع إلى القاضي لم يطلب كافي  
الشفعة قال في الاسعادو انها يخرب بين الخصم والحاكم ان كانوا حاضرين بالبلد فان كان أحد هما غائب اتعين  
الحاضر كافي شرح مر و قوله بطل حقه ظاهره (قول المصنفو ان كان غائباً رفع إلى الحاكم) بمقابلة كان غائباً او كيل  
له بالبلد ولا حاكم له او لاجاز له ترکيمما السفر إليه او إلى الحاكم اذا مكنته ذلك بلا مشقة لا لتحمل وقد يفهم

ولا يُؤخر لحضوره فيقول أشتريه من فلان الغائب بمن كذا ثم ظهر به عيب كذا (٣٧١) ويقيم البينة على ذلك كله ويحلفه أن

الامر جرى كذلك لانه  
قضاء على غائب ثم يفسخ  
ويحكم بذلك في حق الثمن دينا  
عليه ان قبضه وياخذ المبيع  
ويضعه عنه عدل وبطبيه  
الثمن من غير المبيع ان كان  
والاباعه فيه وليس للبشرى  
حبس المبيع بعد الفسخ  
الي قبضه الثمن بخلافه فيما  
يأتى لأن القاضى ليس  
بحضم فتوتى بخلاف البائع  
واستثنى السبكي كابن  
الرفعة هذامن القضاء على  
الغائب فجوزاه مع قرب  
المسافة كما اقتضاه اطلاقهم  
هنا وخالفهما الاذرعى  
فالوقت والرركشى يرفع  
حيثنى للفسخ عنده لا القضاء  
فصل الامر (والاصح انه)  
اذا يجز عن الانصار على مرض  
مثلاً أو آهى أو امكنته في  
الطريق الاشهاد (يلومه  
الاشهاد) ويكتفى واحد  
ليحلف معه على الاوجه (على  
الفسخ) ولا يكتفى على طلبه  
وان اقتضاه كلام الرافعى  
واعتمدته جماعة لقدرته على  
الفسخ بحضور الشهود  
فتسايره حيثنى يشعر  
بالرضا به وانما يلزم الشفيع  
الاشهاد على الطلب اذا سار  
الى أحد هما لانه لا يستفيد  
به الاخذ واما القصد منه  
اظهار الطلب والسير يعني  
عنها و هنا القصد رفع ملك  
الراود وهو يستقل به بالفسخ  
بحضرة الشهود فاذ ترك  
أشعر برضاه بيقائه فى ملوك

امكنته ذلك بلا مشقة لاتحمل وقد يفهم من المقام لزوم سعى حج اهع ش (قوله ولا يؤخر لحضوره) ينبع  
ولالذهب ايه اه س (قوله ويقيم البينة) و (قوله ويحلفه) اي وجوب اهع ش (قوله ثم يفسخ) اي  
المشتري هذا ان لم يفسخ قبل والا اخبار به كاهو ظاهر سعى حج اهع ش (قوله عليه ان قبضه) اي البائع اهع ش  
(قوله ويأخذ المبيع) اي الحاكم (قوله عند عدل) اي ولو المشتري اه بغير حى (قوله والا باعه) عبارة شرح  
الروض وانما يقضى من المبيع ابتداء الاغتناء عنه من طلب المحافظة على بقائه لا احتمال انه له حاجة يديها اذا  
حضر اهع ش (قوله فيما ياتى) اي في باب المبيع قبل قبضه الخ في شرح وكذا اعاراته وما خوذ بسوم (قوله  
واستثنى السبكي الخ) اعتمد المفتي (قوله وخالفة ما الاذرعى الخ) اعتمدته النهاية (قوله حينئذ) اي حين قرب  
المسافة (قوله لا للقضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شرط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع  
قرب المسافة ولا ياخذ المبيع (قوله مثلاً) اي للغنية او خوف العدو الآتين (قوله  
ويكتفى واحد لحلف الخ) قد يوظفه حيثنى كأنه قاض يحكم بشاهدو يمين ثم رأيت نقلاب عن تلبذه  
عبد الرؤوف ان الشارح يكتب ما اشرت اليه في موضع ان حمله حيثنى كافا له ان الرفعة والظاهر وان قال  
المفتي كالصربي في كفاية الواحد مطلقا عبارته او عدل ليحلف معه كافا له ان الرفعة والظاهر وان قال  
الروي ياذن يجز لان من الحكم من لا يحكم بالشاهد والدين اه قال النهاية ولو اشهد مستورين فبانا فاسفين  
فالا وجه الاكتفاء به على الاصح اه وقال ع ش قوله مر فالا وجه الاكتفاء به فلا يسقط الرد لعدمه  
لانه ما يكتفى في ثبوت الفسخ ومثل ذلك مالو بانا كافرين او رقيقين اه وهذا يؤيد اياضا كفاية الواحد  
مطلق اقوال المتن (على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله ردت البيع او فسخته مثلاً و من ثم قال الاذرعى وغيره  
لابد للناطق من لفظ يدل على الردو ما يصرح بذلك ابن الصلاح عن الفراوى صورة رد العيب ان يقول  
ردته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار عن الرد بطل ردته اي ان لم يذكر بجهله لاسم على حجج قوله الفراوى  
بضم الفاء نسبة الى فراوة بلدية بطرف خراسان اهع ش (قوله الى احد هما) اي المشتري والحاكم (قوله  
لا يستفيد به) اي بالاشهاد على الطلب (قوله يعني عنه) اي عن الاشهاد (قوله حال توكيه) كذا في المنج  
ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرها ويوجه اي كلام الشارح ان توكيه لا يزيد على شروعه في  
الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حيثنى جب فان قلت لزوم الاشهاد ببطل فائدة التوكيل  
قلت لوسلم ابطالها في هذه الحالة فلا حذور اه س (قوله حال توكيه الخ) اي في الردان وجد العدلين او  
العدل وليس المراد انه يجب عليه تحري اشهاد من ذكر الحالة هذه بل ان وجد من ذكر اشهاد والا فلام  
حلبي (قوله او عذر ل نحو مرض) انظر مع قوله السابق لمرض مثلاً اه س اي وهو مكرر معه (قوله وقد  
عجز عن التوكيل) ما فائد القيد به مع ما تقدم من اشتراط الاشهاد ولو مهحال التوكيل سواء كان لعدم اه  
انتهى سيد عمرو وشار س الى دفعه بعاصه قد يستشكل القيد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال

من المقام لزوم فليراجع (قوله لحضوره) ينبع ولالذهب ايه (قوله ثم يفسخ) هذا ان لم يفسخ قبل والا  
اخبر به كاهو ظاهر (قوله لا للقضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شرط القضاء على الغائب (قول  
المصنف على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله ردت المبيع او فسخته مثلاً و من ثم قال الاذرعى وغيره لابد  
للناطق من لفظ يدل على الردو ما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوى صورة رد العيب ان يقول ردته  
بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار على الرد بطل ردته اي ان لم يذكر بجهله اه (قوله حال توكيه) كذا في  
المنج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرها ويوجه بان توكيه لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه  
بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حيثنى جب فان قلت لزوم الاشهاد ببطل فائدة التوكيل قلت لوسلم  
ابطالها في هذه الحالة فلا حذور (قوله او عذر ل نحو مرض) انظر مع قوله السابق لمرض مثلاً (قوله وقد  
عجز عن التوكيل) قد يستشكل القيد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال التوكيل ولا اشكال لان

ويلزم الاشهاد عليه ايضا حال توكيه او عذر ل نحو مرض او غيبة عن بلد المدعي عليه وخوف من عدو وقد يجز عن التوكيل في الثالث

التوکل ولاشکال لان الاشہاد حال التوکل قد تقدم اه (قوله و عن المضى إلى المردود عليه) ما موقعه مع تصریحه انما با انه مع المضى إلى احدهما يجب الاشہاد إذا امکنه اه سید عمر وقد بیجا بان مار المراد به الاشہاد بالفعل وما هنا المراد به تحریر عبارت شرح المزج و عليه ای المشتری اشہاد لدلين او عدل بفسخ في طریقه إلى المردود الیه او الحاکم او حوال توکله او عذرہ کمرض و غيبة عن بلد المردود عليه و خوف من عدو وقد بجز عن التوکل في الثلاث و عن المضى إلى المردود عليه والرفع إلى الحاکم ايضاف الغيبة اه قال البجیری قوله و علىه اشہاد الحان صادف الشهود في الاولین فإذا يجب عليه فيها تحریره واما بالنسبة للثالثة فالمراد ان عليه تحری الاشہاد إذا يجب عليه فيها التفتیش على الشهود شيخنا فالاشہاد في كل ماء راد به الاعم من الاتيان به و تحریره و قوله و بجز الحاشر بدل تقييد العذر بذلك وإلتکر رمع ما قبله لان التوکل يجب الاشہاد فيه ولو كان لعدن تامل شو برى اه (قوله و عن المضى) المفهوم من هذا المقام انه إذا بجز عن الاشہاد والحاکم و امکنه المضى إلى البائع الغائب لزم اه (قوله في الثالث) هي المرض والغيبة والخوف اه بجیری (قوله في تلك الصور) اي في الانهاء إلى المردود عليه والحاکم وفي حال بجز عنه وعن التوکل وفي حال التوکل قول المتن (ان امکنه) قال في شرح العباب بان راي العدل في طریقه ولم يخش على نفسه میح تمیم لوقف و اشهدہ فما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يبر عليهم لكن مسافة خلیم دون مسافة المردود عليه لم يکلف التعریج اليهم لانه لا يعد برکه مقصرا حینذا خلاف ما لو لقی الشاهد او مر عليه في طریقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء إلى من مر سه على حجج اه عش ولا يخون ان هذا التفسیر عند عدم العذر و اماعند العذر فالمراد بامكان الاشہاد امکان تحصیله ولو بالذهب اليه فيجب الاشتغال بطلب الشهود بلا مشقة لاتتحمل عبارة الحلی فعلم انه متى قدر على الرد بنفسه او بوكیله و صادف عدلا في طریقه او عند توکله اشهدہ على الفسخ او التوکل فهو متى بجز عن ذلك و جب عليه ان يتعری عدلا يشهد على الفسخ كذا فاده شيخنا کابن حجر ولما اشهدہ على الفسخ سقط عن الانهاء نحو البائع او الحاکم إللتسلیم و فصل المخصوصة اه قوله او التوکل فيه في عزوه إلى النهاية والتحفة نظر فلیراجع اليها (قوله و حینذا يسقط) ای حين إذا شهد على الفسخ اه عش (قوله إلى ان يستمر) ای في الذهب اه مغنى (قوله و حینذا لا يطيل الح) ای حين إذا سقط الفوریة او اشهد على الفسخ (قوله يصیر به متعدیا) ای فيضمنه ضمان المضوب و ظاهره و ان احتاج لرکوها لكونها جوحا عليه فلور کب حرم و لزمته الاجر و قد يقال عذرہ بسقوط الحرمة دون الاجرة اه عش (قوله على ما قررت) اراد به قوله حینذا يسقط اح اه کردی (قوله لانه اخ) تعليل للحمل المذکور (قوله صح الح) ای المصنف يقول مساقا و الاصح انه يلزم من الاشہاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ (قوله عند تعذر الخصم) ای بمحض الغيبة (قوله يسقط الانهاء) من السقوط (قوله و يجب الح) عطف على يسقط (قوله و عند عدمه) ای عدم العذر (قوله هو مخیر بينه الخ) الواضح ان يقول انه حینذا مخیر بين تحری الاشہاد و تحری الانهاء او امام وجوب اشهاد من صادفة إن امکن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخیر وبالاشہاد يسقط الانهاء الالتفصل المخصوصة سو اکان الاشہاد عن تحریم لا اه سید عمر (قوله هو هو مخیر بينه) يوم ان له حالة فقد العذر العدول عن الانهاء و الذهب ابتداء إلى الشهود وليس من ادایل المراد افاده قوله عقبه فلا ينافي و جو به الخ اهرشیدی و قوله عن الانهاء و الذهب ابتداء الخ والواحد عکسه قابل (قوله

الاشہاد حال التوکل قد تقدم و قوله عن المضى الخ المفهوم من هذا المقام انه إذا بجز عن الاشہاد و الحاکم و امکنه المضى إلى البائع الغائب لزم (قول المصنف ان امکنه) قال في شرح العباب بان راي العدل في طریقه ولم يخش على نفسه میح تمیم لوقف و اشهدہ فما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يبر عليهم لكن مسافة خلیم دون مسافة المردود عليه لم يکلف التعریج اليهم لانه لا يعد برکه مقصرا حینذا بخلاف ما إذا لقی الشاهد او مر عليه في طریقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء إلى من مر اه

عن المضى إلى المردود عليه والرفع إلى الحاکم ايضاف الغيبة وإنما يلزم من الاشہاد في تلك الصور (ان امکنه) و حینذا يسقط عنه الفوز لعود ملك البائع بالفسخ فلا يحتاج إلى أن يستمر (حتى ينتهي إلى البائع او الحاکم) إلا الفصل الامر و حینذا لا يطيل رده بتأخيره ولا باستدامه لكنه يصيير به متعديا وإنما حملت المتن على ما قررته تبعاً لجمع محققين لأنه صحيح أنه يشهد على الفسخ لا طلبه وبعد الفسخ لا وجه لوجوب فوره ولا انها وزعم ان الاكتفاء بالاشہاد إنما هو عند تعذر المضم و الحاکم من نوع و حینذا فعني بإيجاب الاشہاد في حالي العذر و عدمه انه عند العذر يسقط الانهاء و يجب تحری الاشہاد امکنه و عند عدمه هو مخیر بينه وبين الانهاء

وحيث يسقط الأشهاد أي تحرر فلا ينافي وجوده لو صادفه شاهد هذا مما يظهر في هذا المقام والجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر للتأمل (فإن

بعز عن الأشهاد مالم يلزم التلتفظ بالنسخ في الأصح) لانه يعدلوا ومن غير سامع في آخره إلى (٣٧٣) أن ياتي به عند المردود عليه أو المحكم

لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فإن الميسع بتنقل بملك البائع فيضرر بيقائه عنده (ويشترط) أيضاً لخواز الرد (ترك الاستعمال) من المشتري

للبيع بعد الاطلاع على العيب (فلا تستخدم العبد) ويسوف منه قدر الثمن فأن فضل شيء دفعه للبائع وأن بي شيء في ذمة البائع فيأخذ منه من ماله إن ظفر به اه عش (قوله أيضاً) إلى التنبية في النهاية (قوله من المشتري) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالها

مسقط العبد اه عش قول المتن (فلا تستخدم العبد) اي من لا يعذر بحمل ذلك كلاماً ياتي عن سه اه عش (قوله ان يخدمه) بضم الدال اه مختار اه عش (قوله كقوله اسكنى) إلى قوله ونقل الروياني في المعني

(قوله كقوله اسكنى الح) والظاهر بل المتعين أن الاشارة هنا كالنقطة فسقط الرد قياساً على الاعتداد بها في الأذن في دخول الدار في الانتماء أما الكتابة فيبني إن ان توقيعها طلب العمل من العبد متعمد الرد لأنها

كناية وإنفلا اه عش (قوله كان اعطيه) اي اعطي الرقيق المشتري (قوله اخذ منه) اي اخذ المشتري الكوز من الرقيق (قوله وضعه يده) اي وضع الرقيق الكوز يد المشتري (قوله من لا يعذر الح) لم يقيده

فيما قبله ولا يبعد التقيد به فيه ايضاً سه على حجج وعليه فهو مختلف قول حجج تنبية مقتضى كلام المن وآل الرؤضة الح اه عش وقد يدعى أن قول الشارح من لا يعذر الح راجع لكل من استخدامه وتركه على

التازع (قوله والله الذين له الح) اي المشتري (قوله اوفق يده) اي ولو ملوك البائع نهاية ومعنى (قوله وف المدة

التي اغترله الح) اي وإن فالرد ساقط بالتاخر لا بالترك المذكور اه رسيد (قوله ما تاحت البردعة)

بفتح الموحد وسكون الراء وفتح الدال المجمحة المثلثة اه عش (قوله لا ضرار نزعه) اي كان عرق وخشى

من النزع تعييناً اه قال عش اي ولو بمجرد التوه لان المدار على ما يشعر بقصد اتفاقه وتوهمه العيب المذكور مانع من ارادته الانتفاع ولو اختلاف البائع والمشتري في ذلك فيبني تصديق المشتري لان البائع

يدعى عليه مسقط الردو الا صل عدمه على ان ذلك لا يعلم إلا منه اه (قوله عا ياتي) اي في شرح ويعذر في

ركوب جحود الح (قوله ونقل الروياني) اي ما نقله الروياني الح قال سه اقر الروياني في شرح العباب فاته

بعد تفصيل الحلب قال ويحرى ذلك في وطء الامة الثيب فان كانت واقفة ضرولاً إفالاً كما نقله الروياني عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعته اه سه (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل

الانتفاع عدم سقوط حق الردو إفالاً وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غایة

الامر سقوط الرداه سه (قوله غير خفي) ولعل وجهه ان الحلب تفريح للدابة من اللبن المملوك للبشرى

فليس فيما يشعر بالرضيقاء الدين ولا كذلك الوطء ونحوه اه عش (قوله العذار و اللجام) من عطف

الخاص على العام عباره المعنى العذار ماعلى خد الدابة من اللجام او المقود اه (قوله فلا يضر ترهما)

قال في شرح العباب اي والمعنى ولا تعليقهما اه سه عباره عش اي ولا وضعهما في الدابة لان الغرض

حفظها اه (قوله وظاهر قول الروضة) عطف على قوله مقتضى الح و (قوله كان تاخير الرد الح) مقول

(قوله وحيث يسقط الأشهاد) وكذا شرح مر و قد ينظر فيه (قوله من لا يعذر بحمل ذلك) اي كافالة

الادرعى ولم يقيده بما قبله ولا يبعد التقيد به فيه ايضاً (قوله ونقل الروياني الح) اقر الروياني في شرح

الباب فاته بعد تفصيل الحلب قال ويحرى ذلك في وطء الامة الثيب فان كانت واقفة ضرر وإفالاً كما نقله

الروياني عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعته (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد

بحل الانتفاع عدم سقوط حق الردو إفالاً وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه

غاية الامر سقوط الرد (قوله فلا يضر ترهما) قال في شرح العباب ولا تعليقهما

الثيب ضعيف والفرق بينه وبين الحلب الآتي غير خفي وخرج بالسرج والاكاف العذار واللجام فلا يضر ترهما حفظهما عليهم

\* (تبنيه) مقتضى صنيع المتن وظاهر قول الروضة كأن تاخير الردمع الا مكان تقصير فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالـ

قول الروضه ( قوله انه لعلم اخ ) خبر قوله مقتضى صنيع المتن ( قوله قلت ما ذكرت ) اقول هو الظاهر مدركا ونقاوما ذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غالبا انه اطلاق وهو قابل للنقسيو لعلم اكتفوا عن التنبية على اغفار الجهل في كل فرع فرع من فروع الباب بتصرحهم به في بعضها كسلطة الجهل بالفورية والحاصل أن الذى ندين الله به ان كثيرا من فروع هذا الباب مانجح تحريره على كثير من المتقدمة فضلا عن العامة وهذا ينبع من انتشاره في فهم بعضها بين فحول الآئمه فضلا عن غيرهم فالام العامة بقضية بعض الاطلاقات لا يسامح غلبة الجهل وان دراس معلم العلم في زماننا يعيده من محاسن الشريعة الغرام والله أعلم ثم رأيت في حاشية التورزيادي مانصه قوله شرح المنج واغلق الباب اي وان لم يمثل امر إلا جهل الحسكم وكان عن يحيى عليه ذلك فيعدراه ورأي امثاله نقل عن الاذرعى انه ينبغي ان يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا اقطعنا فنه الخداح سيد عمر وتقديم عن سمع وعش ما يوافقه قبل ما سبق في الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر اخ راجع لاستخدام اياضه قوله قال النهاية في محترزه اما لو كان من يعذر في مثله ليجعله لم يطرد به حقه كما قاله الاذرعى اه وقال عش قوله من يعذر اخ اي كان عاميا لم يخالط الفقيه بالخطأ تفضي العادة في مثلما بعد خفاء ذلك عليه اه ( قوله للحاجة ) يوخذ منه انه لوعاظ عليه امان اغارة او نهب فركبها للهرب بهام منعه من ردها اه نهاية قال عش قوله من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شيء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك او لا فيه نظر وقد من المقتضى التفرقة بين ما هو انه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وان حرم عليه ذلك ووجبت الاجرة اه ( قوله ولعل الزروم اقرب اخ ) وعليه فينبغى سقوط الخيار مجرد العدول لا بالاتهاء وينبغى أيضا أنه ليس من العذر ما وصل الطويل لمطالبة غيره له فيه فيسقط خياره اه عش ( قوله بخلاف ركوب ) إلى قوله ويتحقق به المعني وإلى قوله ولو تباعا في النهاية لا قوله ويظهر إلى الفرع قوله كان صولح إلى المتن ولا انهم يرضي مقالة الاسنوى كياباتي وقيد بطلان الرد بالايقاف للحلب بما ياتي ( قوله واستدامته ) الواو معنى او ( قوله بخلاف مالو علم ) هو في مقابلة قوله بخلاف ركوب اخ والمراد انه لا يعذر في ركوب غير الجمود واستدامته بخلاف مالو علم عيب الشوب اخ فأنه يعذر فيه اه عش ( قوله لا يلزم منه نزعه ) ظاهره وان لم يكن في نزعه مشقة ولا اختلاف بمروره اه عش ( قوله لا انه غير معهود ) كذا ذكره اي الشيخان فرقا بين استدامه الركوب واستدامه اللبس وظاهر انه هو المستمد نظرا للعرف في ذلك وبيان استدامه ليس الشوب في طريقة للرد لا تؤدى الى نقصه واستدامه ركوب الدابة قد يؤدى الى تعبيها وكلامهما بأدلة الشوب اى ثوابه فيما ينبع مما ينبعهما محله إذا لم يحصل للشترى مشقة بالنزول او النزع فإذا ذكره الاسنوى فيما عند مشقته ليس مرادا لها كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب اه نهاية قال عش قوله محله إذا لم يحصل اخ صريح هذا أنه لا يكفل نزع الشوب مطلقا بخلاف الدابة فأنه يحصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما قوله سعنه في حواشى حج وحواشى المنج وعبارة على المنج المعتمد في كل من الدابة والثوب انه ان حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره والا سقط من غير تفرقة بين ذوى الهيئات وغيرهم من اه ( قوله ومثله النزول عن الدابة اخ ) فالحاصل ان حكم الركوب والبس الثوب واحد فان شق ترکها لحوعدم لياقة المشى أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعها الردو إلا منعه مراه اه سعه والحاصل المذكور صريح به المعني وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الاسنوى خلاف النهاية ( قوله ويتحقق به ) أي يحموه بغير سوقها اخ ( قوله لعجز عن المشى ) ولا يضر تركه البردعة عليها حيث لم ينعت ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اه عش ( قوله ولو نحو حلب لبنيها اخ ) قياسه جريان هذا التفصيل في جزء الحادث حال سيرها

( قوله ومتنه النزول عن الدابة اخ ) فالحاصل ان حكم الركوب والبس الثوب واحد فان شق ترکها لنجو عدم لياقة المشى أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعها الردو إلا منعه مراه اه سعه الحادث حال سيرها) قياسه جريان هذا التفصيل في جزء الصوف الحادث بل يشمله لفظ انحصار لكن وقع في الدرس

الصوف الحادث بل يشتمل لفظ نحو لکن وقوع في الدرس خلافه وأنه يضر الجزم مطلقاً ولو حال السير فلتخر  
المسئلتو انظر لو جوز ناله استعمال الميع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والحرم لخروفه عن ملكه  
وان كان له عذر او بياح مطلقاً للعذر وان خرج عن ملوكسم على حج اقول وقد يقال العذر يريح له ذلك مع  
الاجرة كما تقدم و قوله فلتخر المسئلة قضية قول الشارح الآتي والمعنى برد ه ثم يفصله اى الصيغة ظاهر ما في  
الصوف اه الفرق بين الصوف والبن اه عش اقول يؤيد مضمراً الجزم مطلقاً للمغنى وقد ذكر القاضي  
ان اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجز اه (قوله فان او قهها) الا فصح حذف الالف  
اه عش (قوله بدو نه) اى الانعال اه عش اى او النعل المفهوم من الانعال (قوله بطل رده) كذا اجزم به  
البسكي والا ووجه كافاله الاذرعي انه لا يضر اى الوقف للحجب اذا لم يتمكن منه حال سيرها او حال علفها او سقيها  
اور عليها اه نهاية قال عش قوله راذلم يتمكن منه اى من الحجب كايوخذ من شرح الروض وينبغى ان  
 محل ذلك اذا كان التأخير يضر بها الا فله التأخير الى البائع اه قوله فله الاولى فعليه (قوله او غيره)  
كالخيار اه عش (قوله بل كل يد ضامنة الح) ومنها يد البائع على الثمن فتونه رده عليه اه عش (قوله  
ويجب على ربها مونه الرد) وبعد المأمور ذمه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليديمة زينة الريادة سمس  
على حج اقول قضية قوله الى محل قبضه انه لا يجب وعليه لو انتهى المشترى الى محل القبض فلم يجد البائع فيه  
واحتاج الى الذهاب اليه الى مونه بالاقرب انه يرفع الامر الى الحكم ان وجده فستاذن في الصرف والاصرف  
بنية الرجوع وشهده على ذلك اه عش (قوله كابح صوابعه الح) حاصله ما في شرح الروض اى و المغنى من انه  
لو صالحه البائع بالارش او بجزء من الثمن او غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فشيخه خيار التروي في كونه غير  
متقوم ولم يسقط الرد لانه أنها مسقط بوضوء مسلم الان علم بطalan المصلحه ويسقط الرد لتصيره اه كردي  
قول المتن (ولو حدث عنده عيب الح) قضية كلام الشيختين وغيرهما انه لا فرق بين جنائية البائع وغيره وبه  
جزم الانوار اه سـمـ قال النهاية و المـغـنى و نقله سـمـ عن شـرـحـ الرـوـضـ لو حدث عـيـبـ مثلـ القـدـيمـ كـبـياـضـ قدـيمـ  
و حـادـثـ فـعـيـهـ ثـمـ زـالـ اـحـدـهـماـ وـاشـكـلـ الـحـالـ وـاخـتـلـفـ فـيـهـ العـاقـدـانـ فـقـالـ البـائـعـ الزـائـلـ القـدـيمـ فـلـارـدوـلاـ  
ارـشـ وـقـالـ المشـترـىـ بـلـ الحـادـثـ فـلـ الرـدـ حـلـفـ كـلـ مـنـ مـاعـلـيـ ماـقـالـهـ وـسـقطـ الرـدـ بـحـلـفـ الـبـائـعـ وـجـبـ لـلـمشـترـىـ  
بـحـلـفـ الـارـشـ وـمـثـلـهـ مـالـوـ نـكـلـ فـانـ اـخـتـلـفـ قـدـرـهـ وـجـبـ الـاقـلـ لـاـهـ الـمـيـقـنـ وـنـكـلـ مـنـعـاـنـ الـمـيـقـنـ قـضـىـ عـلـيـهـ  
اهـ (قوله اـوـ الـخـيـارـ) الـاـولـيـ اـسـقـاطـ الـوـاوـ (قوله لاـبـسـبـ) الـوـاـوـ وـلـوـ تـبـاعـافـ المـغـنىـ (قوله قـيـامـ غالـاـ)  
ولـوـ فـسـرـ الحـادـثـ هـنـاـ بـأـنـقـصـ الـمـيـنـ اوـ الـقـيـمـ عـمـاـ كـانـتـ وـقـتـ الـقـبـضـ لـمـ يـحـتـجـ لـزـيـادـةـ غالـاـ اـهـ عـشـ (قوله فـنـ  
غيرـهـ اـىـ غـيرـ الغـالـبـ (قوله بـحـلـفـهـ اـنـ فـيـ اـنـهـ) اـىـ فـانـهـ لـيـسـ عـيـباـ وـ (قوله اـبـهـ) اـىـ اـبـنـ الـبـائـعـ اـهـ عـشـ  
(قوله لـيـسـ بـحـادـثـ) اـىـ فـلـهـ الرـدـ كـانـ وـجـدـانـ المشـترـىـ الـأـمـةـ الـأـمـيـعـةـ بـحـرـةـ عـلـيـهـ لـيـسـ بـيـنـصـىـ الرـدـ كـوـنـهـ لـيـسـ

---

خلافه وأنه يضر الجزم مطلقاً ولو حال السير فلتخر المسئلتو انظر حيث جوز ناله استعمال الميع في هذه المسائل  
هل شرطه عدم الفسخ والحرم لخروفه عن ملكه او ان كان له عذر او بياح مطلقاً للعذر وان خرج عن ملوكسم  
(قوله يجب على ربها مونه الرد) وبعد المأمور ذمه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليديمة زينة الريادة  
(قول المصنف ولو حدث عنده عيب الرد) قضية كلام الشيختين وغيرهما انه لا فرق بين جنائية البائع وغيره  
البائع وغيره وانه جزم في الانوار لكن قال الروياني في جنائية البائع وغيره بقطع اليد له الرد قال الاذرعي  
ويجب طردہ في كل عيب حدث تندہ فعل البائع لكتہم قالوا فزو البارکۃ سو ازالت بوطء المشتری  
او البائع او الاجنبی بالله الاقتضاش او بغيرها او لعله جواب بالوجه الآخر بالنسبة الى فعل البائع اه وفيه  
نظر (فرع) في الروض لو حدث عيب مثل القديم ثم زال واشكال الحال اى وادعى البائع ان الزائل القديم  
فلاردو لارش وادعى المشتری انه الحادث فله الرد حلفا اى كل على ما قاله وسقط الردو وجب للمشتري  
الارش فان اختلف في قدره وجب الاقل ومن نكل قضي عليه (قوله ليس بحادث) قد يفهم انه يكون قد بما معنى  
انه لو ظهرت بحرة على المشترى بوطء من يحرمه او طؤ عليه كايه وابنه كان للمشتري الرد مع انه ليس كذلك

عياد بما عش وسم (قوله وانقضى) وان بي رد كياباتي في قوله اما اذا كان الخيار للمشترى اخ اهسم (قوله ثم بدا ) اي بعد القبض بدليل البحث الآتي اتفا (قوله لم يرد به قهرا ) تقدم عندها له ولا مشترى زكياما يدل على انه الرد بعد اداء الزكاة من غير الميسع س و كردي (قوله وان رجع) اي المال (قوله ويه يتوجه اخ) اي بقوله اذ للاساعي اخ (قوله وبعد اللزوم) اي بان لم يكن خيار او انقضى (قوله حال اخ) عباره النهاية صفة للرداي معنى لالسقوط فيكون الساقط هو رده القهري فلو تراضي على الرد كان جائز ابخلاف مالوكان القهري صفة للسقوط فانه يكون الرد متعمطلقا اه تراضيا لا عش (قوله او تميزه اخ) وله اراد بالتميز للغوى اي المفول المطلق نوعي اي رد قهري او اذا قهري وسقوط قهري يارا ذاهره والا فالمعروف باللام والفعل نفسه لا يميزان بالتميز الصناعي كذلك سم (قوله وذلك) الى التبيه في النهاية الا قوله اما اذا كان الى ولو اقاله و قوله ان كان الصبغ الموجه (قوله وذلك) اي امتاع الرد القهري انه نهاية (قوله والضر اخ) علة ثانية ولعل المراد ان ضرر المشترى بالعيش القديم لا يزال بضرر البائع بالردمع العيب الحادث (قوله ومن ثم) اي من اجل العترين (قوله لوزال الحادث رد) ظاهر مسواء علم بالقديم قبل زوال الحادث او لم يعلم بالابعد زوال الموق شرح الزركشي هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زوال ظاهر كلامهم استمر ارامتاع الردو فيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنامن ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حکى عن الاذرعى ما يواافق كلام الزركشي عقبه : ولو والوجه ان له الردو لا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الاتي اخ انتهى وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الرواج انه اذا اراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اه س اقول عباره المفى ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشترى ما لم يعلم العيب القديم الابعد زوال الحادث ثم اصرحة في استمرار الامتناع في ذلك وهو قضية قول الشارح السابق اتفايم علم عياد حيث عرب ثم يمكن الجم على بعد بحمل الامتناع على ما يجب فيه الفور والجواز على ما لا يجب فيه من المستثنيات السابقة في الشرح فليراجع (قوله وكذا الو كان اخ) (فرع) قال في العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه (فرع) في الروض واقر العبد بين معاملة لا يمنع الردو كذلك اتفايف المالي ان صدمة المشترى وعفو المجنى عليه اي عند التصديق كزو والحادث انتهى اه س (قوله فقال قبل الدخول اخ) راجع لقوله او من غيره فقط كما قدمنا عن س عن شرح العباب عند قول الشارح او زوجها بعد قول المتن ولو هلك الميسع عند المشترى او اعتقه ثم رأيت في الرشيدى ما نصه قوله مر فقال اي ذلك الغير للعلم بزوال المانع في مسئلة تزويمها من البائع مجرد الفسخ اذا ينفسخ به الكاح و قوله قبل الدخول كان ينبغي تأخيره عن قوله فله الرد اذا لا فائدة في القول قبل الدخول اذا وقع الرد بعد الدخول وخرج قبل الدخول وبعد الدخول لانه

كما صرحت في شرح الروض حيث ناقش عباره الروض وقال فكان الاولى ان يقول فتحريم الامة الثيب بوظها على البائع لا يمنع الرد كلا يثبته اه فتأمل قوله كلا يثبته وما قال في العباب ولا يمنعه اي الرد تحرير الامة الثيب على البائع بوظه المشترى او غيره لكنه انه اصلا او فرع على البائع قال الشارح في شرحه هذا من القاعدة اى وهي ان كل عيب يثبت به الخيار فجدو ثم عند المشترى يسقطه ومالا فلاقى لان تحرير الميسع على المشترى لا يثبت له الخيار اه (قوله وانقضى) وان بي رد كياباتي في قوله اما اذا كان الخيار للمشترى اخ (قوله لم يرد به قهرا ) تقدم عندها له ولا مشترى زكياما يدل على انه الرد بعد اداء الزكاة (قوله لالسقوط لفساده) من المعلوم انه لا يكون تميز السقط لانه فعل والفعل لا يميز باسم منصوب و الذى ينبغي ان يبني امتاع تعلقه بسقط على انه مفول مطلق اي سقوط قهري اي ذاهر او قهري بالقوة احتمال العبرة لهذا بل تبادر منها و كان وجده الامتناع اقتضاها ان الساقط الار دمطقل اقوله وبالتراضى فليتأمل (قوله ومن ثم لوزال الحادث رد) ظاهر مسواء علم بالقديم قبل زوال الحادث او لم يعلم بالابعد زوال الموق شرح الروض هنامقتضى قوله سقط الرد قهرا ان لا سيل له وده حتى لم يعلم بالقديم حتى زوال الحادث لا يرد و لا اصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زوال

وانقضى ثم بدأ ثم علم عياد لم يؤد الركاة من غير الميسع لم يرد به قهرا لأن شركة المستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث يده اذ للاساعي اخذها من عين المال وان رجع للبائع وبه يتوجه بحث الوركشى انه لو بدا قبل القبض وبعد اللزوم كان كعيب حدث يد البائع قبله في تخير المشترى (سقط الرد قهرا ) اي الرد القهري فهو حال من الرد او تميزه لالسقوط لفساده وذلك لانه اخذها بعيب فلا يرد به عياد وغضبه لا يزال بالضرر ومن ثم لوزال الحادث رد كذلك الكن الحادث هو التزويج من البائع او من غيره فقال قبل الدخول ان ردك المشترى بعيب فانت طالق

فله الرد لزوال المانع بولأثر مع ذلك لم يقارنه للرد لأن المدار على زوال ضرر و البائع بعد ( ٣٧٧ ) دخله في ملكه فأندفع التوقف فيه

بذلك والجواب عنه باصلاح

التصویر بان يقول فانت  
طالق قيله اما إذا كان  
الخيار للشترى أو لها  
فللمشتري الفسخ من حيث  
الخيار وان حدث العيب  
في يده فهو مع الا رش ولو  
ا قاله بعد حدوث عيب يده  
فللبا ثاع طلب ارش لصحتها  
بعد تلف المبيع بالثن فكذا  
بعضه بعض  
الثمن ويؤخذ من صحتها  
بعد التلف صحتها بعد بيع  
المشتري كافق به بعضهم  
أخذها من قولهم تغلب فيها  
أحكام الفسخ مع قولهم  
يمحو التفاسخ بنحو التحالف  
بعد تلف المبيع أو يعه أو  
رهنه أو إجارته أو إذا جعل  
المسع كالتاليف فـ

المشتري الاول مثل المالي  
وقيمة المتocom وأخذ الباقيني  
من ذلك صحة الاقالة بعد  
الاجارة علم البائع أم لا  
والاجرة المسماة للمشتري  
وعليه للبائع أجرة المثل  
(ثم) إذا سقط الرداد القهري  
بحدوث العيب (ان رضى  
به البائع) بلا ارش عن  
الحادث (رده المشتري) عليه  
(أو قع به) بلا ارش له عن  
القديم لعدمضرره حيث  
(وإلا) يرضى البائع به معيها  
(فليضم المشتري ارش  
الحادث إلى المبيع ويرده)  
على البائع (أو يغنم  
البائع) للمشتري (ارش  
القديم ولا يرد) لأن كلا

تعقه العدة سم عيـب كـامـرـاهـ (قوله فـلهـ الرـدـ)ـ اـىـ لـلـشـتـرـىـ (قولـهـ لـزـوـالـ المـانـعـ)ـ قالـفـ شـرحـ الـروـضـ  
ولـمـ تـخـلـفـ عـدـةـ سـمـ عـلـىـ حـجـوـ (قولـهـ وـلـمـ تـخـلـفـهـ)ـ اـىـ الـحـالـ لـمـ تـخـلـفـهـ بـاـنـ كـاـنـ قـبـلـ الدـخـولـ اـهـ (قولـهـ بـهـ)ـ اـىـ  
بـالـرـدـ اـهـ عـشـ (قولـهـ لـقـارـنـتـهـ)ـ اـىـ الـعـيـبـ لـلـرـدـ فـيـاـلـوـ قـالـ الزـوـجـ قـبـلـ الدـخـولـ اـلـخـ عـشـ (قولـهـ فـانـدـفـعـ)  
اـىـ بـقـولـهـ وـلـاـ تـرـمـعـ ذـلـكـ اـلـخـ (قولـهـ فـيـهـ)ـ اـىـ فـيـ قـوـلـهـ وـكـذـاـ لـوـ كـاـنـ الـحـادـثـ هـوـ التـوـيـجـ اـلـخـ (قولـهـ وـالـجـوابـ)  
اـلـخـ عـطـفـ عـلـىـ التـوـقـفـ (قولـهـ اـمـاـ اـذـاـ كـاـنـ الـحـيـاـرـ اـلـخـ)ـ مـحـتـرـفـ قـوـلـهـ السـابـقـ حـيـثـ لـاـ خـبـارـ اـلـخـ (قولـهـ مـنـ حـيـثـ  
الـحـيـاـرـ)ـ اـىـ خـيـارـ الشـرـطـ اـهـ عـشـ اـىـ وـالـجـلـاسـ (قولـهـ وـلـوـ اـقـالـهـ)ـ اـىـ اـقـالـ الـبـائـعـ المـشـتـرـىـ وـيـحـصـلـ بـلـفـظـ  
مـنـهـماـ كـفـولـ الـبـائـعـ اـقـلـتـكـ فـيـقـولـ المـشـتـرـىـ قـبـلـ اـهـ عـشـ (قولـهـ بـعـدـ حـدـوـثـ عـيـبـ)ـ ظـاهـرـهـ سـوـاءـ عـلـمـ بـهـ  
الـبـائـعـ قـبـلـ الـاـقـالـاتـ اوـلـاـوـفـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ فـسـخـ المـشـتـرـىـ وـالـبـائـعـ جـاهـلـ بـالـحـادـثـ ثـمـ عـلـمـ فـلـهـ فـسـخـ الـفـسـخـ  
اـهـ عـبـاـبـ وـقـيـاسـهـ اـنـ الـبـائـعـ إـذـاـ أـقـالـ جـاهـلـاـ بـعـدـ حـدـوـثـ عـيـبـ ثـمـ عـلـمـ كـاـنـ لـهـ فـسـخـ الـاـقـالـةـ اـهـ عـشـ وـقـدـقـدـ مـنـاـ  
عـنـهـ سـمـ عـنـدـقـولـ الـمـنـ وـلـوـ عـلـمـ بـالـعـيـبـ بـعـدـ زـوـالـ مـلـكـ اـلـخـ فـرـقـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـ الـاـقـالـةـ رـاجـعـهـ (قولـهـ يـدـهـ)  
اـىـ المـشـتـرـىـ (قولـهـ فـكـذـاـ بـعـدـ تـلـفـ بـعـضـهـ اـلـخـ)ـ سـيـأـيـ انـ الـاـرـشـ المـاـخـوذـ مـنـ المـشـتـرـىـ جـزـءـ مـنـ الـقـيـمـةـ لـاـ مـنـ  
الـشـمـ فـاـنـظـرـ مـاـعـنـىـ هـذـاـ التـعـلـيلـ اـهـ رـشـيدـ عـبـارـةـ عـشـ قـوـلـهـ بـعـضـ الشـمـ اـىـ بـاـيـقـابـ بـعـضـ الشـمـ لـاـ  
تـقـدـمـ اـنـ الـاـرـشـ النـذـىـ يـاـخـذـهـ الـبـائـعـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ لـاـلـىـ الشـمـ اـهـ (قولـهـ مـنـ صـحـبـاـ)ـ اـىـ الـاـقـالـةـ (قولـهـ  
بـعـدـ بـيـعـ المـشـتـرـىـ)ـ وـبـرـدـ الـبـائـعـ الشـمـ عـلـىـ المـشـتـرـىـ وـيـطـالـهـ بـالـبـدـلـ الشـرـعـيـ كـاـيـاـقـيـ وـيـسـتـمـرـ مـلـكـ المـشـتـرـىـ  
الـثـانـىـ عـلـىـ الـمـيـعـ اـهـ عـشـ (قولـهـ تـغـلـبـ فـيـهـاـ)ـ اـىـ الـاـقـالـةـ اـهـ عـشـ (قولـهـ فـيـسـلـ اـلـخـ)ـ اـىـ الـبـائـعـ (قولـهـ مـثـلـ  
الـشـلـ اـلـخـ)ـ اـىـ الـمـيـعـ الشـلـ وـقـيـمـةـ الـمـيـعـ المـتـقـوـمـ (قولـهـ مـنـ ذـلـكـ)ـ اـىـ مـنـ قـوـلـهـ تـغـلـبـ فـيـهـ اـلـخـ (قولـهـ وـعـلـيـهـ  
لـلـبـائـعـ اـجـرـ اـلـشـلـ)ـ يـنـبـيـ لـاـيـقـ مـنـ الـمـدـةـ بـعـدـ الـاـقـالـةـ وـعـشـ (قولـهـ بـلـاـرـشـ عـنـ الـحـادـثـ)ـ اـلـىـ قـوـلـهـ وـيـظـهـرـ  
فـيـ الـمـقـنـىـ اـلـقـوـلـهـ مـنـ الـنـعـمـ وـقـوـلـهـ حـيـثـ اـلـمـنـ (قـهـ اـهـ لـعـدـمـ الـضـرـرـ)ـ اـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ (حـيـثـ)ـ اـىـ حـيـنـ  
إـذـرـضـيـ بـذـلـكـ عـبـارـةـ الـمـقـنـىـ لـاـنـ الـمـانـعـ مـنـ الـرـدـ وـهـوـ ضـرـرـ الـبـائـعـ قـدـ زـالـ بـرـضـاـهـ بـهـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ الـمـارـدـ عـلـمـ  
الـضـرـرـ عـلـىـ المـشـتـرـىـ حـيـنـ اـذـخـرـ وـيـحـتـمـلـهـ اـرـادـهـ مـاـعـاـهـ وـهـوـ الـافـيـدـ قـوـلـ الـمـنـ (قـاـنـ اـنـفـاعـلـ اـحـدـ هـمـاذـكـ)

فظاهر كلامهم استمرار امتناع الردو فيه نظر اه والنظر هو الوجه بل لامن عن الامتناع ظاهر كلامهم  
فيه ما يدل على ما يوافق المفترض ثم رأيت شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الاذرعى ولو علم العيب  
القديم قبل زوال الحادث ثم زال ظاهر اطلاقهم استمرار امتناع الردو فيما حاتم ظاهر اه وهذا الاحتمال  
اووجه بل لامن عن ظاهر كلامهم ماذكره ثم رأيت الشارح لما حكى كلام الاذرعى المذكور فشرح العباب  
عقبة بقوله وجه ان له الردو لا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتي الخاه وقضية ذلك انه اذا  
كان الحادث الزواج انه اذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافي ذلك ان التزويج بفعله  
اذ لو اثر ذلك لم تأت مسئلة التعليق المذكورة فليتأمل (فرع) قال في العباب ولو فسخ المشترى  
والبائع جاهم بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه وفي شرح قال الفتوى وينبغى ان يقال تبين بطلان الرد  
لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب في بدئ المشترى ثم نازعه فيه ذلك ثم قال وعلى الاصح ان له فسخ الفسخ  
هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور في الاقالة اه وهو ماذكره عن البغوى انهما لو تقابلا ثم اطلع على عيب  
في بدئ المشترى فان قلنا الاقالة فسخ فلا رد بانه ليست متمة محضة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع كاي اقى  
فراعوا تلك الشائبة او جبو الا رار خلاف الرد هنا فانه متم محض للفسخ وتبين الحدوث تبين اختلال  
الفسخ اه وقوله بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سبيلا للعدم  
الرداه (فرع) في الروض واقرار العبددين معاملة لا ينم الردو كذا اتفاف المال ان صدقه المشترى  
وعفو الجنى عليه اى عند التصديق كزو والحادث اه (قوله لزو والمانع) قال في شرح الروض ولم  
تحلمه عدة (قوله وعليه للبائع اجرة المثل) ينبعى لما يبق من المدة بعد الاقالة (قول المصنف) فان اتفقا على  
احد هما فذاك (قال في شرح الروض فان قلت تقدم ان اخذارش القديم بالتزاري ممتنع فلناعد امكان

فإن قيل إنأخذ الشارش القديم بالتراجم ممتع أجيبي بأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الارش في مقابلة سلطنة الردو هي لا تقابل اي بعوض بخلافه عند عدم إمكانه فأن المقابلة تكون عمليات من وصف السلامه في المسيح نهياً ومعنى واسني قول المتن (فليضم المشتري الح) اي اوقع باليسع بالارش عن القديم وإنما سكت عنه ظهوره مع عمله ماقدمه إنفا (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانوا لين او وكيلين وانختلف الاحظ اهـ اسم اقول والاقرب ادخله في قول المصنف الاتي والاخ بان براد بذلك ما يشمل نفي الاتفاق بشرط (قوله واو اطلع) اي المشتري (قوله يتعين فيه الفسخ) اي والرضا به بلا طلب ارش للقدم كاهو ظاهر وفي شرح الروض عن ابن يونس وحمل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتمال على بالفضل اهـ فهلا قال او على قاعدة مدحومة إن كان للغش قيمة اهـ سـمـ (قوله لاـهـ) اي الارش (قوله لما نفـشـ) الامـلـ للـتـعـلـيلـ اهـ عـشـ ايـ وـالـجـارـ وـالـجـرـ وـرـبـخـبرـانـ (قوله فلاـيـوـدـ) ايـ الفـسـخـ معـ اـرـشـ الحـادـثـ (قوله بـخـلـافـ إـمـساـكـهـ الحـ) ايـ فـاـهـ يـوـدـيـ لـمـفـاضـلـةـ (قوله وـرـ مـاـ لـوـ تـعـذـرـ رـدـ) ايـ فيـ شـرـحـ ولوـ دـلـكـ المـيـعـ الخـ اـهـ سـمـ وـهـ أـهـ يـفـسـخـ الـقـدـ وـيـرـدـ بـدـلـ التـالـفـ وـيـسـتـرـدـ المـنـ اـهـ عـشـ (قوله لـتـفـهـ) ايـ المـيـعـ حـسـاـ اوـ شـرـعـ (قوله رـدـ) ظـاهـرـ وـاـنـ طـالـتـ المـدـةـ جـداـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـظـاهـرـهـ وـإـنـ كـانـ زـوـالـهـ بـفـعـلـ المـشـتـرـيـ كـازـتـهـ بـنـجـوـدـوـاءـ وـلـاشـيـهـ لـفـقـاهـةـ الدـوـاءـ اـهـ عـشـ (قوله بـخـلـافـ) بـخـلـافـ اـهـ سـمـ وـهـ أـهـ يـفـسـخـ الـقـدـ وـيـرـدـ بـدـلـ التـالـفـ وـيـسـتـرـدـ المـنـ اـهـ عـشـ (قوله لـتـفـهـ) ايـ علىـ اـخـذـ المـشـتـرـيـ اـرـشـ الـقـدـمـ وـلـمـ يـأـخـذـهـ وـلـمـ يـقـعـيـ الـقـاضـيـ بـهـ لـلـشـتـرـيـ فـلـهـ القـسـخـ مـغـنـيـ وـعـشـ قولـ المـتـنـ (فـالـاصـحـ اـجـابـهـ مـنـ طـلـبـ الـامـساـكـ) ظـاهـرـهـ وـإـنـ كـانـ الـأـخـرـ مـتـصـرـ فـاـ عنـ غـيرـهـ بـنـجـوـلـاـيـةـ وـكـانـ الـمـاصـاحـةـ فـيـ الـرـدـ فـلـيـرـاجـعـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـيـنـبـغـيـ انـ يـقـالـ انـ كـانـ الـمـلـحـةـ فـيـ لـرـدـ طـلـبـ الـوـلـىـ الـأـمـسـاـكـ لـيـحـرـ مـاـرـ الـوـلـىـ إـنـ يـاـتـيـ صـرـفـ بـالـمـاصـاحـةـ وـإـنـ طـلـبـ غـيرـ الـوـلـىـ كـاـلـبـاعـ لـوـلـيـ الطـفـلـ لـجـيـبـ لـاـنـ بـائـعـ لـاـتـزـمـرـهـ رـعـاـيـةـ صـالـحـةـ الـطـفـلـ وـلـيـهـ الـاـنـ غـيرـ مـتـكـنـ مـنـ الـرـدـ عـشـ (قوله نـعـمـ لـوـ صـبـعـ لـخـ) ايـ الـصـورـةـ اـهـ لـهـ هـنـاكـ عـيـبـ حـادـثـ وـاـنـ اوـهـهـ اـسـتـرـدـ اـكـبـنـعـ اـهـ رـشـيدـ (قوله لـوـ صـبـعـ لـخـ) ايـ المشـتـرـيـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ مـثـلـ الصـيـغـ غـيرـهـ مـنـ كـلـ مـاـتـزـيـدـ بـهـ الـقـيـمـهـ اـهـ عـشـ (قوله بـماـزـادـ فـيـ قـيـمـتـهـ) اـنـ نـقـصـ قـيـمـتـهـ لـيـمـيـنـاتـ قـوـلـهـ الـاـقـيـمـ لـمـ يـغـرـمـ شـيـئـاـ اـهـ سـمـ (قوله فـطـبـ اـهـ الحـ) ايـ المشـتـرـيـ اـرـشـ الـعـيـبـ الـقـدـمـ (قوله بـلـ رـدـ) بـصـيـغـهـ الـاـمـرـ (قوله وـاـغـرـمـ لـكـ قـيـمـةـ الصـيـغـ اـهـ الحـ) عـملـهـ كـاـفـ لـفـسـخـ فـالـ فيـ شـرـحـ خـلـافـ نـظـيرـهـ فـيـ غـيرـ الـرـبـوـيـهـ هـنـاـلـاـ يـكـنـ اـخـذـ الـارـشـ عـنـ الـقـدـمـ وـلـاسـيـلـ إـلـىـ اـسـقـاطـ حـقـهـ بـفـسـخـ اـهـ وـقـوـلـهـ الـقـيـمـهـ حـكـيـ فـيـ شـرـحـ استـشـكـالـ الـكـ بـاـنـ الـحـلـيـ مـثـلـ وـجـوـبـ الـوـرـكـشـيـ بـاـنـ الـعـيـبـ قـدـيـخـ جـهـ عـنـ كـوـنـ مـثـلـاـوـ حـكـيـ فـيـ اـيـضـاـ اـنـ اـبـنـ يـونـسـ قـالـ وـحـلـ مـاـذـ كـرـهـ اـكـانـ الـعـيـبـ بـغـيرـ غـشـ إـلـاـقـدـ بـاـنـ فـسـادـ الـبـيـعـ لـاشـتـمـالـ عـلـىـ رـبـاـ الفـضـلـ اـهـ فـهـلاـقـ اوـ عـلـ اـعـدـةـ مـدـحـوـةـ إـنـ كـانـ لـلـغـشـ قـيـمـهـ (وـمـاـلـوـ تـعـذـرـ رـدـ اـهـ الحـ) ايـ فـشـحـ وـلـهـ لـكـ المـيـعـ اـهـ (قوله اوـ بـعـدـ ذـهـرـهـ) ظـاهـرـهـ وـلـوـ طـالـ الـرـمـانـ جـدـ (قوله اـجـابـهـ مـنـ طـلـبـ الـامـساـكـ) ظـاهـرـهـ وـإـنـ كـانـ الـأـخـرـ مـتـصـرـ فـاـعـنـ يـرـهـ بـنـجـوـلـاـيـةـ وـكـانـ الـمـاصـاحـةـ فـيـ الـرـدـ فـلـيـرـاجـعـ (قوله بـماـزـادـ فـيـ قـيـمـتـهـ) لـيـمـيـنـاتـ قـوـلـهـ الـاـقـيـمـ لـمـ يـغـرـمـ شـيـئـاـ (قوله لـمـ يـكـنـ فـصـلـهـ) ايـ بـغـيرـ نـقـصـ فـيـ الثـوـبـ فـاـنـ اـمـكـنـ فـصـلـهـ بـفـيـذـلـكـ فـصـلـهـ وـرـدـلـوـبـ وـالـمـعـيـ بـرـدـمـ يـفـصلـهـ كـرـذـلـكـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ (فـرـعـ) وـلـوـ حدـثـ فـيـ المـيـعـ عـيـبـ مـثـلـ الـقـدـمـ كـيـاضـ قـدـمـ وـحـادـثـ فـيـهـ ثـمـ اـذـاـحـهـ مـاـشـكـلـ الـحـالـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـعـاقـدـ اـنـ قـالـ بـائـعـ اـنـ شـاـهـ وـسـقـطـ الـرـدـ بـحـلـفـ الـبـائـعـ وـوـجـبـ لـلـشـتـرـيـ بـحـلـفـهـ شـتـرـيـ بـلـ الـحـادـثـ فـيـ الـرـدـ بـحـلـفـ كـلـ مـنـيـاـلـيـ مـاـشـاـهـ وـسـقـطـ الـرـدـ بـحـلـفـ الـبـائـعـ وـوـجـبـ لـلـشـتـرـيـ بـحـلـفـهـ

واضح لأن الحق لهما  
يعدوهما و من ثم تعين على  
ولي أو وكيل فعل الاحتضان  
نعم الربوى المبيع بمحنته  
لو اطلع فيه على قديم بعد  
حدوث آخر يتعين فيه  
الفسخ مع ارش الحادث  
لأنه لما نقص عنده فلا  
يؤدي لمقاضلة بين العوضين  
بخلاف إمساكه مع ارش  
القديم و مر ماله تعذر رده  
لتلفه و متى زال القديم قبل  
أخذ ارشه لم يأخذه أو بعد  
أخذته رده أو الحادث بعد  
أخذ ارش القديم أو الفحص  
به امتنع فسخه بخلاف  
تجدد التراضي (إلا) يتفقا  
على واحد من ذينك بان  
طلب أحد هما الرزد مع  
ارش الحادث والآخر  
الامساك مع ارش القديم  
(فلا صاحب احتجابه من طلب  
الامساك) والرجوع بارش  
القديم سواء البائع والمشتري  
لما فيه من تقرير العقد نعم  
لو وصيغ الشوب بمزاد في  
قيمتها ثم اطلع على عيده فطلب  
ارش العيب وقال البائع  
بل رده وأغرم لك قيمة  
الصيغ ان لم يكن فصله جميعه

اجيب البائع وان كان الصبيح وان زادت به القيمة من العيوب كا صريح بالقول ووجهه السبكي بان المشترى هنا اذا اخذ البائع وقيمة الصبيح لم يغنم شيئاً ثم لو الوفاة او ارش الحادث غير مناهلاً في مقابلة شئ مودع قوله الاسنوي (٣٧٩) هذامشكل خارج عن القواعد وحيث

او جنا ارش الحادث

لان نسبة إلى المثلث بل نردهما

بين قيمة المبيع معيها بالعيوب

القديم وقيمه معيها به

و بالحادث بخلاف ارش

القديم فانا نسبة الى المثلث

كامرا (ويجب ان يعلم المشترى

البائع على الفور بالحادث)

مع القديم (ليختار) شيئاً

عامراً كما يجب الفور في الرد

حيث لا حادث نعم قبل

دعوا الجيل بوجوب فورية

ذلك لانه لا يعرف لا الخواص

(فان اخراج اعلامه بلا عنبر

فلاردة له به (ولا ارش)

لا شعار التأخير بالرضا به

نعم ان كان الحادث قريب

الروال غالباً كالرموذ المحبى

لم يضر انتظاره ليرده سالماً

على الاوجه وينظر بضبط

القرب بثلاثة ايام فاق

وان الحادث لو كان هو

الزواج فملق الزوج طلاقها

على مضى نحو ثلاثة ايام

فانتظره المشترى ليردها

خلية لم يطرد رده (تنبيه)

قوله هنا فالرداً مان يزيد

به فلاردقه افيكون مكرراً

لأنه يستغنى عنه بقوله

سقط الردقه او اختياراً

فينافي قوله رده المشترى

وقوله فذاك والذى يتوجه

في الجواب ان قوله ويجب

الحقد لقوله ثم الحافاد ان

حمل ذلك التخيير ان لم يوجد

في الشوب فان امكن فصله ورد الشوب اه مغنى زاد النهاية كا تقضاه تعليمهم وصرح به  
الخوارزمي وغيره من المعنى يردده ثم يفصله نظير ما في الصوف ولو كان غمراً لافسحة ثم على تغير البائع ان شاء  
البائع ترهوكه وغرم ارش القديم او اخذه وغرم اجرة النسج اه (اجيب البائع) والقول قوله في قدر قيمة  
الصبيح لانه غارم وظاهر مسوء كان الصبيح عيناً لام لا ليس مراد اباب المراد الاول لانه هو الذى يتأتى عليه  
التنازع وطلب الارش اه عش وقوله لانه هو الذى اخلفه وفقة ظاهرة (قوله من العيوب) خبر وان  
كان (قوله كا صرح به) اى بان الصبيح وان زادت به قيمته من العيوب اه مغنى (قوله وثم) اى في  
مسئلة المثلث اه كردي (قوله لو الزمانه) اى المشترى (الرد) اى بان يجب الطالب المرد مع ارش الحادث  
لا الطالب للامساك والرجوع بارش القديم (قوله وبه رد قول السكاكى) وحصل الردان مسئلة الصبيح  
استثنى عن قاعدة اجاية من طلب الامساك لما ذكره السبكي (قوله هذا) اى اجاية البائع في مسئلة الصبيح  
(قوله عن القواعد) اى قاعدة اجاية طالب الامساك اذا طالب في مسئلة الصبيح طالب المرد (قوله فانا نسبة  
إلى المثلث) اى لبقاء العقد المضمون بالمثلث وما ارش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفائت من  
المبيع المضمون عليه باليد اه عش وفيه وفقة لما ذكره السبكي (قوله لا من اصله) (قوله  
كمار) اى قبل قول المثلث والاصح اعتبار اقل قيمه (قوله مع القديم) الى قوله ويظهر في المغنى  
(قوله شيئاً عامراً) اى من اخذ المبيع بلا ارش الحادث وتركه واعطاء ارش القديم اه مغنى (قوله  
لا يعرف الا الخواص) فلو عرف الفوريه ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لدوره نسيان مثل هذه ولتقصيره  
بنسيان الحكم بعد ما عرفه اه عش (قوله على مضى نحو ثلاثة ايام) مفهوم انه لو زادت المدة على ذلك  
كان علق طلاقها بستة مثلاً لم يكن له الرد يجب ارش حلاوة وقديري عليه ما تقدم في الاجارة من انه اذا لم  
يرض البائع العين مسلوبة المفعولة من المشترى الى اتفقاء الاجارة ولا يأخذ ارش العدم يasse من الرد اللهم  
الا ان يقال ان التزويع لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على وجه المذكور نادر لا يملي علىه اه  
عش (قوله او اختيار افيناقي قوله المثلث وقوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيار ابرضاً البائع  
لأنه مقابل قوله فهو الثاني ان وجده قوله فينافي ان هذين القولين افادا الرد برضا الثالث قد يشكل  
حيثندى عوى المنافة لان الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا  
عذر ونفي الرد هنا مفروض فيما اذا اخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافة لاختلاف محل الايات وحمل النقى  
فكأن الوجه ان يقول او اختيار المتيجه اذا لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقاييل ثم يجب فيتامل اه  
سم اى بقوله والذى يتوجه (قوله والذى يتوجه الخ) خلاصة الجواب ان المنفي الرد مع ارش القديم فلا ينافي  
انه مالو تراضي على الردم من غير ارش جاز (قوله فلاردلله به) اى بالقديم (قوله بعدد) اى لفظة ثم  
(قوله التي من جملتها الخ) نعم للكيفية (قوله اخذ ارش) اى اخذ المشترى ارش القديم المذكور  
بقول المثلث او بغنم البائع ارش القديم الخ (قوله هذا) اى قوله فلارداخ (قوله من غير ارش)

الارش وانما وجوب له مع انه اما يدعى الرد لعدم ماله مالو تكلماً فان اختلاف قدره وجوب الاقل لانه  
المتيقن ومن نكل عن الحلف منه ما قضى عليه كا في ظاهره شرح مر (قوله او اختيار افيناقي قوله  
المشتري وقوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيار ابرضاً البائع لانه مقابل قوله الثاني ان وجده  
قوله فينافي ان هذين القولين افادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حيثندى عوى المنافة لان الرد برضا  
البائع المستفاد هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر ونفي الرد هنا مفروض فيما اذا  
آخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافة لاختلاف محل الايات وحمل النقى فكان الوجه ان يقول او اختيار  
يتوجه اذا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقاييل ثم يجب فيتامل (قوله من غير ارش) قد يستشكل امتاع

قصصي بتاخر الاعلام والفارد له بعلي تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعدد التي من جملتها اخذ ارش وحيثندى عيني  
الرد بالرضا من غير ارش كا صريحه بقولهما في باب الاقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز اي جزم او قيل فيه وجهاً و كان افاله اه

لامكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لأنها مابيغ فشرطها أن تقع بواقع العقد الأول و هنا بخلافها وما فسخه فور دهامور العقد وليس الا رش  
موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشرح بنى على شيء من ذلك (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به كسر يرض) لتحول نعما  
لان قشره متقوم (و) كسر (رانج) بكسر (٣٨٠) النون وهو الجوز المندى حيث لم تأت معرفة عيه إلا بكسر هر فعم تعين عدم عطفه

على ما قبله و كسر ثقب قبله  
غير صحيح اذغاية الامر انه يمكن معرفة عيه بالكسر تارقو بالثقب اخر فيعمل على الاول (و تقوير بطيخ)  
بكسر الباء أشهر من فتحها (مددود) بعده بكسر الواو وكل ما ما كله في جوفه  
كارمان والجوز (رد) ما ذكر بالعيوب القديم (ولا ارش عليه في الاظهر) لأن البائع سلطه على كسره  
لتو قف علم عيه عليه أما يضم نحو دجاج مذروتو نحو بطيخ مددود كله فانه يجب فادا يبع لانه غير متقوم فيرجع المشترى بكل منه وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصه به وبمحث بعضهم ان محله ان لم ينقلها المشترى الى المحل التي هي بموالازمه نقلها منه اى الى محل العقد أخذناها في فرع مؤنة رد المبيع (فان امكن) اى بالنظر الواقع الظاهر كما يصرح به كلامهم (معرفة القدر بم أقل ما أحده) عذر به بان قامت قرينة توجه له على بجاوزة الأقل والا كانت اضهارا طلاقهم لتصيره في الجلة (فسكار العيوب الحادمة) فيمتنع رده له لعدم الحاجة اليه وذلك كتقدير

قد يستشكل امتاع أخذ الا رش برضالبائع ولاشكال لأنه أخذ بغير حق لأنه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم  
يعنى فيما إذا تراضيا على الردمن غير ارش (خلافها فيما نحن فيه) كان مراده من أن يكون مانع في  
عبارة سم كان مراده من أن يكون مانع فيه مع الا رش افالله (قوله لأنها) اى الافتاءه بصري  
عبارة الكردى قوله لا مكانتها متعلق بفلايناف والمضمير يرجع إلى الافتاءه وهذا شارة إلى جواز الرد  
بالتراضي و قوله فيما نحن فيه أراد به قوله فلا رده به و قوله هنا بخلافه اشاره إلى قوله فيما نحن فيه  
(قوله و هنا بخلافه) اى لزيادة الا رش على المعقوف عليه الاول (قوله مورد العقد) اى الاول قول المتن  
(لا يعرف القديم الابه) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكان معرفة تغيره بدون ذبحه كافى الجلاء  
امتنع الرد بعد ذبحه و ان تعين ذبحه طريق المعرفة تغيره فله الرد هذا احاصل ما اتي بشيخنا الشهاب المرلى سم  
على حجج اقول قول الشهاب فله الرد اى ولا رش عليه في مقابلة الذبح كا هو ظاهر لان الفرض ان تغير  
اللحم لا يعرف الا بالذبح اه عش (قوله لتحول نعما) الى قوله وبحث في المدى الا قوله ووزعم الى المتن فوافق  
والى قوله و يظهر في النهاية الا قوله اي بالنظر الى المتن و قوله التدويد الى ولو اشتري (قوله لتحول نعما)  
اي عاقشهه متقوم (قوله لان قشره الخ) علة لقوله لتحول نعما (قوله بكسر النون) وبفتحها اه عميرة  
(قوله و ذكر ثقب) عطف على قوله عدم عطفه (قوله قبله) اى قبل رانج (قوله بالكسر) اى فقط  
ليطابق المتن (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علتها بتنا و ماء اباردا اه سم (قوله فيحمل)  
اى كلام المتن (على الاول) اى ما يمكن معرفته بالكسر فقط (قوله بكسر الباء) ويقال فيه أيضا  
طبيخ بقديم الطعام اه مغنى (قوله بكسر الواو) من دود الطعام فتعده لازماه مختاراه عش (قوله  
اما يضم نحو دجاج الخ) محترز قوله لتحول نعما (قوله فانه يجب) اى بين كون ماذكر من در او مددودا  
عبارة المدى اماما لاقيمة له كاليس المذر والبطيخ المدود كلها و المعن فيتبين فيه فساد اليم لوروده  
على غير متقومه وهى واضحة (قوله والازمه) اى المشترى (قوله إلى محل العقد) قضية ماس  
للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبراه عش (قوله اي بالنظر الواقع الخ) فلو  
اختلفان ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدون ترجح فيه لأهل الخبرة ولو قدموا أو اختلفوا اصدق المشترى  
لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرداءه عش (قوله او لا) اى امل بعذر اه عش (قوله فمتع  
رده) وإذا امتنع الرد رجم بارش القديم سم على حج اه عش (قوله لعدم الحاجة إليه) اى الى  
ما احدثه (قوله كتفور البطيخ) اى اخذ شىء من وسطه على الاستدارة (قوله على عيه) بغرس شىء فيه  
اى ما ذكر من البطيخ والرانج (قوله و كتفور كبير) و مثله كسر القثاء والعجور المرلين لانه يمكن معرفة  
مرارتهم بدون كسر اه بغير مجرى (قوله ولو شرطت) الى قوله لانها مقصودة في المدى (قوله و عند الاطلاق)  
اى عند اطلاق الرمان حين يبع (قوله فكسر واحدة) اى ولا فرق بين كونها كبيرة او صغيرة (مسئلة)

أخذ الا رش برضالبائع ولاشكال لأنه أخذ بغير حق لأنه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم  
عن شرح الروض امتاع أخذ بالتراضي (قوله بخلافها فيما نحن فيه) كان مراده من أن يكون مانع فيه  
مع الا رش افالله (قول المصنف ولو حدث عيب لا يعرف القديم الابه) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه  
فان امكان معرفة تغيره بدون ذبحه كافى الجلاء امتنع الرد بعد ذبحه و ان تعين ذبحه طريق المعرفة تغيره فله الرد  
هذا احاصل ما اتي بشيخنا الشهاب المرلى من رحمة الله تعالى عليه (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علتها

البطيخ الحامض و كسر الرانج وقد امكن الوقوف على عيه بغرس شىء فيه و كتفور كبير يعني عنه اصغر منه والتدويد لا يعرف سال  
غالبا الا بالتفويرو قد يعرف بالشق فتى عرف به كان التقوير عيابا حادثا ولو شرط حلاوة الرمان فبان حامضا بالغرز ردا لا يعرف حجمه  
بدون بغراز او بالشق فلا معرفته بدونه و عند الاطلاق ليس المخضبة عيالا نهان مقصودة فيه ولو اشتري نحو يرض او بطيخ كثير فكسر واحدة

ابو ثور الشافعى عن اشتري يضنه من رجل ويضنه من آخر وضعيه كله فكسرت إحداهما فخر جت  
ففعلى من يرد المدرة فقال الشافعى اترك حتى يدعى قال يقول لا ادرى قال اقول له انصرف حتى تدرى فانا  
ون لا معلومون اه ولا يجتهد لان فيه إلزام الغير بالاجتهاود ذلك غير جائز في الاموال ومثله مالو قبض من  
صين در اهم فخططا فوجدها في انساق الوركشى ويحتمل ان يجتهد هنا ان كان ثم اماره اه كذلك ابهاش  
ول في المسألة الاولى يهم ويرد المدرة على واحد من البائعين فان قبلها فذاك والاحلفه اهها ليست ميبة  
فكان حلف فله عرضها على الآخر فان حلف الاخر استمر التوقف وإن قبلها احد ما قضى عليه بالمن  
شتري ان يخلف اذا نكل احد هما إن ظهر له بقرينة يغلب على الظن انه هو البائع ويطلب الناكل بالمن اما  
كان تاما ميعتين من واحد فان كانتا بشمن واحد بين بطلانه في المدرة ويسقط من الثمن ما يقا به وإن كانت كل  
حده بشمن فالقول قول البائع في مقدار ثمن التالفة لأنها غارم وأما المسألة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشى  
لكن لو اجتهاده اداه اجتهاده إلى ان النحاس من زيد فانكر ان النحاس منه فليس له عرض على الآخر لانه  
اجتهاده يظن ان الآخر لاحق له فيه فيبي فيده إلى ان يرجع صاحبه ويعرف به انه يتصرف فيه من  
ب الظفر ويحصل بثمنه بعض حقه (فرع) او اشتري بطيخه فوجدا بها النبت نظر فان كان ذلك عقب  
طعنه من شجر وكان عياله الردبه وإن كان بعد خزنه اي المشترى مدة يغلب انباته فهالم يكن عيالا فلارده  
عش وقوله فان حلف عرضها الخ العمل تامل فليراجع وقوله لانه باجتهاده الخ قد يتو خدمه انه لو تغير  
اجتهاده إلى ان النحاس من الآخر فله عرض عليه (قوله) فان كسر الثانية فلا رد له (ای) ولو باذن البائع اه  
عش (قوله) مطلقا اي ممكن معرفة عيالا بدون الكسر اولا اه عش وقال البجيرى اي سوام وجدها سلامة  
غير سلامة اه (قوله) بالاول اي بكسر الاول (قوله) كان الحكم كذلك اي فلارده (قوله) وظاهر انه الخ  
لو باذن عيال الدابة وقد انعلها و كان نزع النعل يعنيها فزعه بطل حقه من الردو الا رش لقطعه الخيار بتعيه  
الاختيار وإن سلسلها بتعلها اجر على قبول النعل إذا لامته عليه فيه ولا ضمان وليس للشترى طلب قيمتها  
نها حقيقة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشترى لان تركها اعراض لا تملكه وإن لم يعيالها  
ز عياله يجبر البائع على قبولها مخالف الصوف يجبر على قبوله كافاله القاضى لان زيادته تشبه زيادة السمن  
مخالف النعل فيزعاها لا يناف ما ذكرناه مامر من ان الانغال في مدة طلب الخصم او الحكم ضار لان ذلك  
شتغال يشهي العمل على الدابة وهذا تفريح وقد ذكر القاضى ان اشتغاله بجز الصوف مانع له من الردب يرده  
زم يحيزهاه و مغنى قال عش قوله يجبر على قبوله قضيته ان البائع يملكته و انه لا فرق بين كون المبيع تقص  
ييمته بجز الصوف اولا و انه لا فرق بين ان تتضرر الشاة بجزه ككون الزمن شتا مثلا او لا و يوجه ذلك بما  
ذكره بقوله لان زيادته تشبه زيادة السمن و وجه الشبه ان كلام من اجزاء الحيوان فاجبر على قبوله تعالى ولم ينظر  
لم ينتظ المتساحة لانه في مقام رد المعيب والتخلص منه لكن يشكل على هذا ما تقدم اي ويأتي من ان المشترى  
يرد الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع لان يحمل ما تقدم اي ويأتي على ان نزع الصوف لا يضر الشاة  
فكن المشترى من اخذه مخالف ما هنا اه (قوله) لم تصل الخ اي لم يتوقف منفعة احدهما الكاملة على  
آخر عادة اه عش (قوله) او اتصلت الخ اقتصر النهاية و المغنى على الاول اعني عدم الاتصال ثم قالا بعد قوله  
المنت في الظهور و محل الخلاف فيما لا يصل منفعة احدهما بالآخر كما اماما يصل كذلك كصراعي باب  
زوجي خف فلا يرد المعيب منها وحده قهر اقطاعا اه قول المتن (رددهما) اي جاز له الردان شاء فلو اطلع على  
عيوب احدهما فرضي به ثم اطلع فيه على عيوب الآخر ده ما إن شاء و كذلك المشترى عبد او احد او اطلع فيه  
لي عيوب و رضي به ثم اطلع فيه على اخر جاز له الردو لا يمنع من ذلك رضاه بالاول و يدل لذلك قول الشيخ عميرة  
في اول التصر به ولورضي بالتصرب قولك ردها بعيوب اخر بعد الخلبر رد الصاع ايضا اه وكذا قوله  
الروض متى رضى اى المشترى بالمصرأ ثم وجد بها عيابا قد يماردها او بدل البن معها سع على حج اه

يجوز رد المعيوب منه وحده إذا لازم ضرر فيه (٣٨٢) وهو أحد وجيهين أطاعتهم الشيوخان وهو الوجه الذي نص عليه في الام والبر بطيء وأما تاويه بحمله على تراضي العاقدين به ففي غاية البعد لأنهم الرضا لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب أحد هما بعد تلف الآخر أو يبيه لم يرد الباق إلا إن كان البيع من البائع كا قاله القاضي وأعتمده السنوي وكذا السبكي في شرح المناج وان تناقض كلامه فيه في شرح المذهب لانتفاء التفريق المضر حيث ذلك وخلافه صاحب المولى والبغوى (ولو اشتري عبد ورجلين) منها لامن وكلما (فبان معيافله رد نصيبي أحد هما) لتعدد الصفة بتعدد البائع دون موكله كامر (ولو اشتريه) اى المعيب من واحد كافي اصله كالروضة وغيرها لا نفسها او موكلهما (فلا احدهما الرد) لخصمه على البائع في الاظاهر ) لتعدد الصفة بتعدد المشتري لنفسه او لغيره كامر او من اثنين ولا يصح حل المتن عليه بجعل الفتنير عائدًا على قوله عبد رجلين لأن هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البائع قطعاً فله رد الربع (ولو اختلافاً في قدم العيب ) واحتفل صدق كل (صدق البائع) في دعواه حدوثه (يمينه) لأن الاصل لزوم العقد وقبل البعض فلو ادعى المشتري هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الاول كما شمله المتن والمشتري على الثاني (يمينه)

عش (قوله يجوز رد المعيوب الخ) خالقه النهاية والمغنى فقالوا لا يريد بعض المبيع في صفة بالعيوب فهرا وإن زال ملوكه عن البائع وإن كان المبيع متلياً بناء على ان المانع اتحاد الصفة وهو المعمدة خلافاً لبعض المتأخر بناء على ان المانع ضرر التبعيض اه (قوله تاويه) اى الص (قوله الكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لأن كون الكلام فيما فيه خلاف للإصحاب لينافي تاويم الص المخالف لاتحد شقيقه بحيث تتفق المخالفة اه س (قوله كلامه فيه) اى كلام السبكي في البيع من البائع (قوله لا تنقاء التفريق الخ) تعليل للاستثناء (قوله وخالقه) اى القاضي صالحاته الخ قالاً بامتناع الرد البيع من البائع وما في معناه ايضاً لأن ثوقه الرد لم يدرك ملك وهو المعمدة النهاية ومغنى واسني وفي س (قال في الروض وشرحه وان ورثه ابنا المشتري مثلًا فيليس لاحده مارض نصيبي لاتحد الصفة اه ولو مات عن ابنتين احدهما المشتري تذرر الرد إذا لم يكن رده على نفسه وله الارش على التركية للياس من الرداء قوله قول المتن (ولو اشتري الخ) وكذلك الواشترى عبدن كل واحد مائة فله رد احدهما اه مغنى (قوله منها) إلى قوله وقيل في النهاية والمغنى (قوله كامر) اى في تفريق الصفة من ان العبرة بالوكيل دون الموك (قوله أو من اثنين) عطف على من واحد اه كردي (قوله فله) اى لاحده المشترين رد الربع وظاهر ان له ان يريد على كل الربع س على حرج اى لان لاحده المشترين بين رد الربع عن البائعين معاً اه عش قال النهاية والمغنى ولو اشتري ثلاثة من ثلاثة وكل مشترى من كل تسعة وضباط ذلك ان يتضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعذر من الجانبي او احد هما عند الانفراد في الجانب الآخر فماحصل فهو عدد العقود اه (قوله فانه لا يبر الخ) بل إنما يبر امن عيب باطن موجود عند العقد كامر فالصورة هنا العيب باطن بالحيوان اه رشيد (قوله هذا) اى حدوث العيب بين العقد والقبض (قوله صدق البائع) اعتمدته النهاية والمغنى (قوله على الاول) ويكتفيه الخلف على نفي العلم حفني اه بحيرى (قوله المشتري على الثاني) كان حاصل اياضاه انهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا ان البائع يدعى سبقه العقد والمشتري يدعى تاخره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشتري فقتضى ما تقدم انه المصدق وفي شرحه مر وقد اخذ بما تقرر قاعدة وهي انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقابيل فقال البائع في عيب يتحمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال البلقيني أتيت فيها ببيان القول قوله المشتري مع يمينه لأن الاصل براءة الذمة من غرم ارش

(قوله الكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لأن كون الكلام فيما فيه كلام للإصحاب لينافي تاويم النص المخالف لاتحد شقيقه بحيث تتفق المخالفة (قوله او يبيه) قال في الروض فلو يقع بعضه اى بعض المبيع في صفة ثم وجد العيب لم يرد الارش لعدم الياس منه اه قال في شرحه وقيل له الارش للباقي لتعذر الرد ولا ينتظر عود الرأي ليرد الكل كلاماً ينتظر زوال العيب الحادث وصححه في اصل الروضة بتعالقل الرافعي له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لانه انباتي على التعليق باستدرراك الفلاحة لا بعدم الياس واما تعذر الرد فانما هو في الحال كالباع الجميس فلا رارش له الى ان قال وشعل قوله كغيره بداع بعضه مالو باعه للبائع فلارده وهو ماجزم به المتن وصححه البغوى الخ اه (فرع) اه قال في الروض وشرحه وإن ورثه اى ابناء المشتري مثلًا فيليس لاحده مارض نصيبي لاتحد الصفة وهذا لو سلم احد هما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف ايه اه ولو مات عن ابنتين احدهما المشتري تعذر الرد إذا لم يكن رده على نفسه قوله الارش على التركية للياس من الرد (قوله فله رد الربع) وظاهر ان له يريد على كل الربع (قوله ولا ان الاصل الخ) في هذا العطف نظر لأن المطوف عليه تعليل لليمين والمطوف للتصديق (قوله المشتري على الثاني) كان حاصل اياضاه انهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا ان البائع يدعى سبقه العقد ويعدو المشتري يدعى تاخره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشتري فقتضى ما تقدم على الثاني (يمينه) لأن الاصل لزوم العقد وقبل البعض فلو ادعى المشتري هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الاول كما شمله المتن والمشتري على الثاني (يمينه)

قطع بما ادعاه أحدهما كشجة متسللة والبيع أمس فصدق المشترى بلا يمين وكجرح طرى والبيع وبقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين ولو ادعى المشترى قدم عيدين فصدقه البائع في أحدهما فقط صدق المشترى بيمينه لثبوت الرد باقرار البائع فلا يسقط بالشك ولا يرد على المتن خلافاً ملزعاً له لأن الرد إنما نشأ مما اتفقا عليه وكلامه فيها اختلف فيه كاتری فان قلت هما قد اختلفا في الثاني وصدق المشترى في قدمه حتى لا يمتنع رده قلت تصديقه ليس الاقنوة جانبه بتصديق البائع له على موجب الرد فلم تقبل ارادته رفعه عنه بدوعى حدوث الثاني فالحاصل على تصديقه سبق اقرار البائع لغير فلم يصدق ان المشترى صدق في القديم على الاطلاق ولو نكل المشترى عن المبين سقط رده ولم ترد على البائع لانه لا يثبت لنفسه بخلفه حقاً حينئذ ظاهره بما مر انه يأتى هنا مسبق في قوله ثم ان رضى به البائع الخ ولو اشتري ما كان رأه وعيه قبل ثم اثاره به فقال زاد العيب وأنكر البائع صدق المشترى لأن البائع يدعى عليه علمه به وهو خلاف الاصل

العيب انتهى اه سم (قوله لاحتمال صدق) الى قول المتن والزيادة في النهاية الا قوله فان قلت الى ولو نكل وقوله لاحتمال الجواب الى ولا يكفيه وكذا في المتن الا قوله ولاترداه ولو نكل وقوله لاترداه مم تصدق البائع وقوله وقضية كلامهم الى ولا يكفيه وقوله في انهطن الى المتن (قوله وكمراج) يعني جراحته بخواص او عصاً لقرحة نار اه سيد عمر (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء اه سم يعني ان دعوى البائع حدوث الاخر عند المشترى يمنع الثبوت وقد يحاب بان مراده كاياتي ثبوت مقتضى الرد من حيث هو بقطع النظر عن الدعوى المذكورة (قوله ولا ترد) أي صورة تصدق المشترى فيما ذكر (قوله وكلامه) اي المتن (قوله فان قلت هما الخ) قد يقال يمكن في الاراداته لم يصدق البائع والا متعن الرد ثبوت حدوث احد العيدين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بحوابه المذكور سه على حج و قد يقال مراد المحبب ان قول المتن صدق البائع رويع فيه قيد الحيشة يعني صدق البائع من حيث مجرد دعوى حدوث العيب بخلاف ما لو نظر الى امر اخر كقوفة جانب المشترى باتفاقهما على قدم احد العيدين فلم يصدق ان البائع لم يصدق مع كونه مدعياً للجريدة حدوث بل انما متعن تصديقه لدعواه الحدوث مصاجباً للاعتراف بقدم احد العيدين وفي سه على حج ايضاً مانصه مسئلة في فتاوى الجنال السيوطي رجل باع حماراً ثم طلب من المشترى الاقالة فقال شرط ان تبيه لي بعد ذلك بكتنا فقال نعم فلما افالم امتعن من البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخله في صلب الاقالة بل تو اطاع عليه قبل اثبات الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزم البيع له ثانياً او ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت الاقالة انتهى وظاهره فسادها وان قلت انا فاسخ انتهى وفرضه ان الكلام في الممار لكنه المسؤول عنه والا فالحكم لا يختص ببل مثله غيره اه عش (قوله ولو نكل المشترى) اي فيما لو ادعى قدم العيدين فاعتبر البائع بقدم احد هما كما صرحت به في شرح الروض اه عش (قوله سقط ردهما) وسقوط الرد ظاهر ان علم ان نكولاه يسقطه والا فبنيع عدم السقوط اه عش (قوله وحيث) اي حين سقط رده القهري بالشكل (قوله في قوله) اي المتن (قوله ولو اشتري ما كان راه) عبارة المعني ولو اشتري شيئاًغاً باما كان قدر اه او ابراه من عيب به ثم اثنا بفقال المشترى قد زاد العيب الخ اه (قوله ثم اثنا به) اي ثم اتي البائع للمشتري بالبيع اه رشيد (قوله صدق المشترى) اي بيمينه اه نهاية ولو نكل عن المبين هل يسقط رده ولو ترد على البائع نظير مام ام لا فليراجع (قوله لان البائع الخ) ولو باعه عصيراً وسلمه له فوجده يد المشترى خمراً ف قال البائع عندك صار خمراً قال المشترى بل عندك كان خمراً او امكن كل من الامرين صدق البائع بيمينه ولو افنته للالصل

انه المصدق وفي شرح مر وقد اخذ ما تقرر قاعدة وهي انه حيث كان العيب يثبت الرد فالصدق البائع وحيث كان يبطله فالصدق المشترى ولو اختلافاً بعد التقاضي قال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجنال البلقني افتى في ما بين القول قول المشترى مع بيمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش العيب اه مسئلة في فتاوى الجنال السيوطي رجل باع حماراً ثم طلب من المشترى الاقالة فقال شرط ان تبيه لي بعد ذلك بكتنا فقال نعم فلما افالم امتعن من البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخله في صلب الاقالة بل تو اطاع عليه قبل اثبات الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزم البيع له ثانياً او ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت الاقالة اه وظاهر فسادها وان قلت انا فاسخ (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء فان قلت هما قد يقال يكفي في الاراداته هناله يصدق البائع والا متعن الرد ثبوت حدوث احد العيدين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بحوابه المذكور (قوله صدق المشترى لان البائع الخ) قد يقال الزيادة عيب وقد اختلافاً فيها نعم قد يقال مسئلة المتن الاختلاف في قدم العيب وحدوثه والاختلاف هناف ووجود الزيادة وعدم وجودها فرع في شرح مر ولو باعه عصيراً او سلمه له فوجده في يد المشترى خمراً افال البائع صار خمراً عندك وقال المشترى كان خمراً عندك وامكن كل من الامرين

ولا ترد عليه هذه أيضًا خلافًا لأن زعيمه أيضًا (٣٨٤) لأن المالم مختلف القدم بل في الريادة المستمرة له وهو انماذج الاختلاف في القدم

من استمرار العقد أنه متفق ويأتي في الشرح مثل وزاد النهاية ولو اختلفا بعد التقاضي فقال البائع في عدم عيب يحتمل حدوثه وقد مر على الاقالة كان عند المشتري اي فهو حادث وعليه ضمانه قال المشتري كان عندي اي فهو قد تم والردى في محله ولا شيء ملك على قال الجلال البغدادي افتى فيها بان القول قول المشتري معه انه اى فلو نكل عن المين ردت على البائع في حلفه واخذ الارش بزيادة من عش (قوله ولا ترد عليه اي المتن (هذه) اى الصورة المذكورة بقوله ولو اشتري ما كان راه اخ (قوله لا نهم) اى البائع و المشتري (قوله المستمرة له) اى للقدم و (قوله وهو) اى المصنف اه عش (قوله نص) هوم من متعلقات قوله الاختلاف لام من متعلقات قوله ذكر اى ان المصنف انماذج كرست لما اذا اختلاف القدر بالنص بان نص احد هما دعوه على انه قد تم والآخر على خلافه اه رشيد (قوله ثم تصدق البائع الح) مرتب على قول المصنف ولو اختلاف الح (قوله لا تغيره) اى المشتري و (قوله لوعاد للبائع بفسخ) اى كالو تحالف صفة العقد او تقليلا ام عش (قوله وطلبه) اى البائع الارش (قوله ثبت يمينه) خبران و (قوله لان يمينه الح) علة لقوله لا تغيره اه عش (قوله فلا تصلح لاثبات شيء الح) قضي انه لا ثبت له الارش وان لم يختلف المشتري انه ليس بحاجة فان ظهر مع قوله فلم يتحقق الان ان يختلف الح اه رشيد و يأتي انفاعة عن عش ما ينبع بالاشكال (قوله في التناقض) بالحاجة للمعجمة اه عش (قوله الان ان يختلف الح) فلو نكل عن المين هل يتحقق البائع اه او يكتفى بالمين السابقة فيه نظر والاقرب الاول لان يمينه الاول لدفع الرد هذه طلب الارش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الاخر اه عش قول المتن (على حسب جوابه) بفتح السين اى مثل جوابه نهاية ومعنى قال عش هذا بيان للرار من الحسب بالفتح في المختار لكن علما بحسب ذلك بالفتح اى على قدره وعدده اه (قوله ولو ذكره) اى ذكر عليه او رضاه او عش (قوله او ما يقتضيه) عطف على قوله لا يلزم من الح اه كرد (قوله او ما يقتضي الح) ظاهر ان الاقصر على ما قبله يكتفى في الجواب والخلف والظاهر خلافه فكان الاول الاقصر على قوله او ما يقتضي كافي المتن او التعبير بالواو بدل او (قوله وهو محتمل) وليس كذلك اه نهاية اى لانه غلط على نفسه عش عبارة سه اقول هذا الاحتمال يرده المعني والتقل اما المعني فلانه اذا اراد الحلف على ماذا كرر قدر ادلة التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه اما النقل فقد صرحو في الدعاوى عليه ما لم يضاف الى سبب كافر ضنك كذلك الواطلق الانكار في جوابه كلام يستحق على شيئا ولا يلزم من تسلیم شيء اليه ثم اراد الحلف على نفس السبب حاز و الظاهر ان الشارح يستحضر هذا الذي قرر في الدعاوى والاما لا يقتصر على ما قاله هنا او تذكره ابدا فتأمل اه (قوله ولا يكتفي) عبارة المعني ولا يكتفى في الجواب والخلف ما علمنا به هذا العيب عندي اه زاد عش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقط للرأي لا فيه نظر الاقرب أن يقول ان كان جاهلا بذلك لا يكون مسقط للرد فله تعين جواب صحيح ويختلف عليه وان كان عالمًا مسقطه اه (قوله الا شهادة عدل شهادة الح) افهم انه لا يثبت برجل وامر اثنين ولا شاهدو عين وفيه ان المقصود من ثبوت العيب امارد المبيع او طلب الارش وكلها معا يتعلق بالمال وهو ثبت بما ذكر (قوله فان قدرا) اى في محل العقد فما فرقه الى مسافة العدو لان الشاهد لا يلزم من الحضور ما زاد على ذلك اه عش (قوله ولا يثبت العيب الح) عبارة

فالمقصود البائع يمينه لا يقتضي للخاص من استمرار العقد اه (قوله وهو محتمل) اقول هذا الاحتمال يرده المعني والتقل اما المعني فلانه اذا اراد الحلف على ماذا كرر قدر ادلة التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه اما النقل فقد صرحو في الدعاوى عليه ما لم يضاف الى سبب كافر ضنك كذلك الواطلق الانكار في جوابه كلام يستحق على شيئا ولا يلزم من تسلیم شيء اليه ثم اراد الحلف على نفس السبب حاز و الظاهر ان الشارح يستحضر هذا الذي قرر في الدعاوى والاما لا يقتصر على ما قاله هنا او تذكره ابدا فتأمل اه (قوله ولا يكتفي) عبارة المعني ولا يكتفى في الجواب والخلف ما علمنا به هذا العيب اه زاد عش هنا ومن ثم لم يكن توافق المين باللازم بل اشتطرطاً كونها على وفق الدعوى بطريق المطابقة لا التضمن والالتزام ولا يكتفي الحلف على نفس العلم ويجوز له الحلف على البت اذا اختبر خطياب المرء المبيع وكذا ان لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها ولا يثبت العيب الا شهادة عدل شهادة فان قدرا المعني

صدق البائع و يصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد في جملة عليه عند الرؤية والا كقطع انف صدق البائع  
وفي المظن ان مارا به غير عيب وكان من يخفي عليه مثله وفي انه إنما رضي بعييه لان ظهه (٣٨٥) العيب الفلافي وقد ينافي خلافه وأمكن

اشتباها به وكان العيب الذي

بان اعظم ضررا فيثبت

له الرد في الكل (والزيادة)

في المبيع أو الشفاعة (المتعلقة

كالسمين) وكثير الشجرة وتعلمه

الصنعة ولو بعمل باجرة كما

اقتضاء اطلاقهم هنا الكنبم

في الفلس قيدواه بصنعة بلا

عمل فيتحمل ان يطال به

هابحاصم ان المشتري غرم

مالا في كل منها فلا يفوت

عليه ولا ينافيه الفرق الآتي

بينها في العمل لأنه من شأنه

انه لا يغفر مال في مقابلته

حكم به لم ينشأ الرد عنه

(تبعد الاصل) لتعذر

افراده ولو باع ارضها بها

أصول نحو كرات فثبت ثم

رد هابع فالنابت للشترى

خلاف الصوف الحادث

بعد العقد فإنه يرده بتعاملاً

يجزء و كذلك اللعن الحادث في

الضرع لأنها كالسمين

خلاف تلك ومن ثم كان

الظاهر منها في ابتداء البيع

لайдخل فيه وجرى جمع

على ان نحو الصوف الحادث

للشترى مطلقاً ولو جز

بعد ان طال ثم علم عياباً ورد

اشترى فيه لأن الموجود

عند العقد جزء من البيع

فيه دون جزو قياس نظائره

انه يصدق ذو اليد حيث

لا ينفعه وأنه لارد ماداماً

المغنى والاسنى ولو اختلف في وجود العيب أو صفة هل هي عيب أو لا صدق البائع بيمينه لأن الاصل عدم العيب  
ودوام المقدمة اذا لم يعرف الحال من غيرها فان عرف من غيرها فالملاكمون قول عدلين عارفين بذلك كما

جزم بالقاضي وغيره وتبصره ابن المقرئ وقيل يمكنه كلام الغوري واحد اه (قوله صدق البائع) اي

يمينه نهاية ومعنى قال عيش قوله صدق البائع الخ اي ظاهرا فلا رد وهل للشترى الفسخ باطننا إذا

كان حفاظا لا وهل له اذا لم يفسخ اخذ الاشراس ايضاً لافيه نظر والاقرب فيما الاول ما الفسخ فلوجود

مسوغه باطن او ما الاشراس فلا نه لما تذررده على البائع مختلفه نزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهري

ويحتمل في الثانية من اخذ الاشراس لا نه حيث يمكن من الفسخ والصرف فيه من باب الظفر جعل القادر

على الرد هو حيث قدر عليه لا يجوز اخذ الاشراس من البائع ولو بالرضا بل ان تصاحم من البائع على اخذ الاشراس

ليرضى بالطبع ولا يردهم يصح ويسقط خياره ان علم بفساد الصلاح اه (قوله ويحتمل الخ) لعله هو الاقرب

(قوله والا كقطع انف صدق البائع) هل بلايين اه سه وتقديم الشرح قبل قول المصنف ولو هلك

المبيع ما يفيد عدم المدين وعن عيش التصريح بذلك (قوله وكر الشجرة) اي كبر ايا شاهد كثموها بغلاظ

خشها وجريدها آه عيش (قوله ولو بعمل باجرة) وفأفالظاهر اطلاق النهاية والمغنى عباره البجيري ولا

فرق بين ان يكون باجرة او لا يعلم او لا القصاردة والصيغة المتعلقة من حيث انه لا شيء في تطيرها على البائع في

الردو المفصلة من حيث انه لا يجر بمها على الرد فله الامساك وطلب الاشراس كذا قال شيخنا فاتح المقلبي

على الجلال اه (قوله الفرق الآتي) اي بعد قول المصنف في الاظهر (يذهب) اي بين ما هنا وما في المفلس اه

كردي (قوله لتعذر افادها) ولان الملك قد تجدد بالفسخ فكان زيادة المفصلة فيه تابعة للالصل كالعقد

نهاية ومعنى قال عيش قوله مر كالعقد اي كا انها تابعة في الملك للعقد اه (قوله فالنابت الخ) دفع به

ما قد يتهمها من المفصلة لكونها ناشطة من نفس البيع فكانها جزء منه وقال سه قال شيخنا الشهاب

الرمل ان الراجح ان الصوف والبن كالمحل انتهى اي فيكون الحادث للشترى سواء انفصلا قبل الردام لا

ومثلها اليض كا هو ظاهر انتهى ويرجع في كون البن حادثاً او قد يما لم هو تحت يده وهو المشترى

فيقبل قوله بيمينه وكذا يقال في الصوف اه عيش (قوله بخلاف تلك) اي النابت من ذلك الاصول

فكان الاول التذكرة وكذا اضمير قوله منه الآتي (قوله وجرى جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى وفأفالشهاب

الرمل (قوله مطلقاً) اي جزاً ولا (قوله بصدق ذوي اليد) اي في القرد الذى طال (قوله وان ذلك) اي التازع

اه كردي (قوله وعلى هذا) اي قوله لا ردماداً ممتازين (قوله مقدار مال الكل اخ) اي من الصوف

اه كردي (قوله علينا) الى قول المتن ولو باعها في النهاية وكذا المغنى الاول له فيجب الاشراس الى المتن قول المتن

(كاللدو الاجرة) اي وكس الرقيق وركاز وتجده اى الرقيق وما هو له قبله وبغضه وما وصى له به قبله

ومهر الجارية إذ او طشت بشبهه وجمع المصنف بين اللدو الاجرة ليعرف انه لا فرق في عدم امتاع الرديدين

ان تكون من نفس البيع كاللدمام لا كالأجرة خلافاً لاي حقيقة وإنما يمثل للتولد من نفس البيع بالوليد بخلاف

الثرة وغيره الير فك انها تيقن له وان كانت من جنس الاصل خلافاً لفالمالك مغنى ونهاية (قوله ولد الاما الذى لم

يبيز الخ او مثله ولد البيضة الذى لم يستغن عن البن اه عيش (قوله لان تعذر الرد الخ) يتمثل هذه افائه ولو خرج

على ملوكه لا يستحق الاشراس لاما كان عوده اليه مع امتاعه رد فقيسه هنا انه لا يستحق الاشراس لاما كان رد المبيع

بعد تميز اللولد اه عيش (قوله بامتناعه) اي الرد اه عيش والاما اي التفريق وكذا الضمير المتصوب

قرروه في الدعاوى والا ما اقتصر على ما قاله هنا او لتركه اساساً فتأمل (قوله صدق البائع) هل بلايين

(قوله وجرى جمع على ان نحو الصوف الخ) قال شيخنا الشهاب الرمل ان الراجح ان الصوف والبن كالمحل اه

(٤٩) - شروانى وابن قاسم - رابع) متنازعين وان ذلك عيب حادث وعلى هذا يحمل قوله السبكي وقد يقع نزاع

في مقدار مال الكل منها وهو عيب مانع من الرد (و) الزيادة (المفصلة) عيناً ومنعه (كاللدو الاجرة لامعنة الرد) عملاً يقتضي العيب

نعم ولد الاما الذى لم يبيز يمنع الرد بناءً على ما مر من حرمة التفريق بينهما به فيجب الاشراس وان لم يحصل ياس لان تعذر الرد بامتناعه

ولومع الرضا صيره كالمابوس منه (وهي ٣٨٦) للشترى في المبيع ولل Bauer في الشمن (ان رد بعد القبض) للحديث الصحيح ان رجلاً اباع

غلاماً واستعمله مدة ثم

رأى فيه عيماً واراد رده

فقال البائع يارسول الله قد

استعمل غلامي فقال صلي

الله عليه وسلم الخراج

بالضماء ومعناه ان ما

يخرج من المبيع من غلة

وفائدة تكون للشترى

في مقابلة انه لو تلف لكان

من ضمانه اي لتلفه على

ملكه فالمراد بالضماء في

النbir الضمان المعتبر

بالمملك اذا آفل فيه لما ذكره

البائع له عيشه وهو ما ذكر

فقط فخرج البائع قبل

القبض والغاصب فلا يملك

فوائد له لأن ملكه له وأن

ضمنه لأن لوضع يده على ملك

غيره بطريق مضمون (وكذا)

تكون الزيادة له ان رد

(قبله في الاصح) بناء على

الاصح ان الفسخ يرفع

العقد من حينه لامن اصله

(ولو باعها) اي البهيمة او

الامة (حاملاً فانفصل) الحمل

ولم تقص امه بالولاده او

كان جاهلاً بالحمل واستمر

حمله الى الوضع وان نقصت

بها الماء ان الحادث بسبب

متقدم كالمتقدم (رده)

لان الحمل يعلم ويقابلة قسط

من الشمن (معنى الاظہر)

لوجود المقتضى بلا مانع

بخلاف ما اذا نقصت بها

وعلم بالحمل فلا يرد بها قرار

بل له الارش كسائر

العيوب الحادثة وخرج

في صيره والجور فيه (قوله مع الرضا) اي رضا البائع قوله المتمن (وهي للشترى) عباره المنهج وهي لم حدثت في ملكه قال في شرحه من مشتراً أو بائع وان رد قبل القبض لا ينافى ملكه اتهى انه سما قوله المتمن (ان رد) اي المبيع الاولى والثمن في الثانية وهو مغنى قوله المتمن (بعد القبض) سواء احدثت قبل القبض ام بعده نهائياً ومحنة (قوله للحديث الصحيح الخ) اي وقياس على المبيع الثمن اه مغنى (قوله مخرج) اي يحصل (قوله ما ذكر) اي ضمان ماملكه بالاشتراك اه عش (قوله فخرج البائع الخ) اي خرج بالمراد المذكور البائع قبل القبض والغاصب اي فلا يرد على الخبر ان كل من البائع قبل قبض المشترى المبيع منه والغاصب لوقع التلاف تحت يده فالضمان عليه وليس له الخراج والفوائد (قوله فلا يملك الخ) اي كل من البائع المذكور والغاصب (قوله لا انه الخ) تعلييل للخروج (قوله لا انه لوضع الخ) يعني ان وجوب الضمان فيما ذكر ليس لكون المبيع والمغصوب ملکاً من ذكر قبل لوضع يده على ملك غيره وهو المشترى والمغصوب منه (قوله بطريق مضمون) وهو الشراء اه عش اي والغاصب قوله المتمن (وكذا قبله الاصح) قال الزركشي لانها احدثت في ملكه كما بعد القبض والثانية المعن لم فهو الحديث اتهى اه سما (قوله اي البهيمة) الى قوله وجه في المغنى وكذا في النهاية الاماياتي في جهل الحمل قوله المتمن (حاملاً) اي وهي معيبة مثلاً نهاية ومحنة اي اوسليمة وتفايلاً او حدث العيب بعد العقد وقبل القبض اه عش وقال الرشيد ادخل به قوله مثلاً ما إذا الشراء اه سليمة ثم طر العيب قبل القبض ولا يصح ادخال ماله كان الرد بخيار المجلس او الشرط مثلاً انه يباوه السياق مع قوله السابق لا تمنع الرد اه قوله المتمن (فانفصل الخ) ولو انفصلاً قبل القبض فللبايع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للشترى يعني قبل القبض كامه اه مغنى (قوله او كان جاهلاً الخ) ضعيف ومحنة اذا نقصت امه بالولاده لا يرد مطلقاً على الحمل او جله اه عش عباره سما فيه بختان احد هما يرد على هذا ان الحمل يترايد شيئاً فشيئاً فهو كالمرض اذا مات منه عند المشترى فالتجهيز ان لا رد مطلقاً والثانية المعن لم فهو الحديث يستدل الى سبب متقدم اه وهو الثاني الخ في البصرى مثله (قوله وان نقصت بها الماء الخ) فيه عليه الاسنوى وغيره واعتراض بان الصواب ما اطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق اي في عدم الرد بين حالة العلم وحالة الجهل وان كان النقص حصل بسبب جري عن البائع وهو الحمل ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة والقطع بالجناية السابقة اه اه نهاية قال الرشيد قوله مر واعتراض بان الصواب الخ اي فالحاصل انه يتبعه تصوير المتمن بما اذا لم تقص بالولاده اصلاً اه وقال اه عش قوله مر من عدم الفرق الخ معتمد خلافاً لحج اه ومحنة (قوله لان الحمل الخ) معتمد اه عش (قوله وعلم بالحمل) قد مر انه ليس بقيد اه عش (قوله ولو قبل القبض) ظاهره ولو في زمان خيار المشترى بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك وحمله حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع ان كان والا فهو له وان تم العقد للشترى كما قدمناه اه عش (قوله فان الولد للشترى) و(قوله الاتي قال الماوردي وغيره الخ) ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يرد هما يمسك الولد لانه ملكه وقد يشتغل في ولاد ادبية للزرم التفريق المتعين بل ولو لغيرها للزرم التفريق قبل الاستغناء عن اللbn بغير الذبح الان يجحب باغفار ذلك هنا لكون ملك المشترى لذلك قهرياً

اي فيكون الحادث للشترى سوا انفصلاً قبل الردا لا ومهما البيض كاهو ظاهر (قول المصطف وهي للشترى) عباره المفروج وهي لم حدثت في ملكه قال في شرحه من مشترى او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملك اه (قوله فخرج البائع) اي فانه لم يضمنه لون تلف لانه ملكه وان تلف على ملكه فليتأمل (قول المصطف وكذا قبله في الاصح) قال الزركشي لانها احدثت في ملكه كما بعد القبض والثانية المعن لم فهو الحديث اه (قوله او كان جاهلاً بالحمل الخ) فيه بختان احد هما يرد على هذا ان الحمل يترايد شيئاً فشيئاً فهو كالمرض اذا مات عند المشترى فالتجهيز ان لا رد مطلقاً والثانية ان ما ذكره هنا مختلف لاذكره في شرح قوله المتمن السابق الان يستدل الى سبب متقدم اه (قوله فان الولد للشترى وقوله الاتي) قال الماوردي وغيره الخ

باعها حاملها مالها باعها حاملها ثم حلت ولو قبل القبض فان الولد للشترى

فان الولد للبائع و الفرق ان  
سبب الفسخ هناك نشامن  
المشتري وهو تركه توفيقه المعن  
وهنا من البائع وهو ظهور  
العيوب الذى كان موجودا عند  
قال المأوردى وغيره للمشتري  
حبس الامتحنى لضمه وحمل  
اللامة بعد القبض يمنع الرد  
القىلى لا انه عيب فيها و كذلك  
حمل غيرها ان تقصى بها و نحو  
البيض كالمحل وبانفصال  
ما لو كانت بعد حاملة فانه  
يردها جز ما و المطلع كالمحل  
و التأثير كالوضع فلو اطلعت  
في يدها ثم ردها عيوب كان  
لطاع للمشتري على الاوجه  
ولايمنع الرد الاستخدام )  
قبل علم العيوب من المشتري  
وغيره للمبيع ولا من البائع  
او غيره للثمن اجحافا (وطء  
الثيب ) كالاستخدام و ان

حرمه على البائع لكونه أباً  
مثلاً نعم أن كان بزنا منها باع  
مكتنته ظالمة أنه اجتى وأطلاع  
الرنا على هذا مجاز كما  
يعلم عما ياتي أو ولا العدد منع  
(نه عيب حدث) (وافتراض)  
لامة بالفاء والقاف (البكر)  
المبيعة من مشترى أو غيره  
معنى زوال بكارتها ولو بوئته  
(بعد القبض نقص حدث)  
فيمنع الرد على يستند لسبب  
متقدم جهل المشتري كامر  
(وقبله جنائية على المبيع قبل  
القبض) فأن كان من المشتري

لا اختيار يأو باهال الملك والردهصل قبل الانفصال ولا تفرق حتى حينما لا يضر حصوله بعد للضرورة وفي الروض وش رحه ما حاصله ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشتري ثم ان انفصلا امتنع التفرق وتعين الارش على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوه حينما يمنع الرد هنالك في الامام مطلمقاو في غيرها ان نقصت اى واما بالتراضي فيجوز اى مالم ينفصل حمل الامامة والامتنع التفرق اذا ما تقدم اه س ( قوله بخلاف نظيره في الفلس ) اى فيما لو اشتري عينا ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها وقد حملت في يده فاذارج البائع فيها بعها الحمل اه عش ( قوله قال الماوردي الخ ) ولا يحرم التفرق بعد الوضع المحاصل عند البائع بعد الرد لان لم يحصل بالرد وانما هو طارء عليه وهذا كالصريح في انه له ذلك اى حبس الام بعد الفسخ وعلمون ان مؤته على البائع اه عش ( قوله للمشتري حبس الام حتى تضعه ) والمؤته على البائع واذالم عبساها ولدت وجب على البائع ردها اليه ولو في ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالكين فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش عبارة الحلبي قوله ياخذه اذا انفصل اى ولو قبل الاستغاثة عنها وليس هذا من التفرق لان الفرض لان الفسخ وقع قبل الوضع في وقت اخذ الوليد لم يحصل تفرق لاختلاف مالكيهما وقبل الانفصال لا تفرق اذ هو اما يكون بين الام وفرعها لا ينهاها وبين حلها انتهت اه بغير عى ( قوله ان نقصت به لم يقيده بامة لان من شأن الحمل فيها ان يؤدى الى ضعف الام ولامنه يؤدى إلى الطلاق وهو ملحق بالأمر ارض النحوه اه عش ( قوله كالمحل ) اى فيكون للمشتري في غير مسئلة الفلس حيث رد قبل انفصاله اه عش اى وبالاولى هنا رد بعد انفصاله ( قوله مالوكانت بعد الخ ) اى وقت الرد كالشراء اه عش ( قوله بردتها ) اى مع حلها ( قوله في يده ) اى المشتري و ( قوله كان الطبع للمشتري ) اى وان لم يتأبر اه عش ( قوله على الوجه ) معتمدا اه عش قول المتن ( ووطء الشيب ) اى ولو في الدبر ومثل وطء الشيب وطء البكر في درهافلا يمنع الرد شرح العبيب الحجج اه عش قال النهاية والمعنى وطء الغوراء مع بقاء بكارتها كالشيب اه اى فلا يمنع الرد مالم تذكره ظاهره اجنبى عش ( قوله كالاستخدام ) اى قياسا عليه ( قوله من ) اى من الرد قول المتن ( وافتراض البكر ) مبتدأ خبره قوله نقص اه نهاية ( قوله ولو بوئه ) اى ونحوها اه نهاية ومنه الحيض عش ( قوله لسبب متقدم الخ ) كالزواجه ومنه ايضا مالوا زالت جارية عمر وبكاره جارية زيد فجاء زيد وازال

ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يردها او يمسك الولد لا انه ملحوظ وقد يستشكل في ولاد امية للزور التفريق الممتع بل في ولد غيره للزور التفارق قبل الاستغناه عن اللبن بغير الذبح الا ان يجاه باعتماده فالذكورة الكوز ملك المشترى كذلك قهر يال اختيار يابان الملك رالرددحصل قبل الانفصال ولا تفرق حسبي حينها ولا يضر حصوله بعد للضرورة فليتأمل وفي الروض وشوجه وكذا اي للمشتري الولد المنفصل الحادث بعد العقد ثم قال في الروض ويحوز التفريق بينهما بالردد للحاجة اه وين في شرحه ان الاصح امتناع الردو تعين لارش ثم قال في الروض واذ احملت اي بعد الشراء وقبل القبض وردت بالعيوب حاملا فالولد للمشتري وفي تصریح بجو از رد الحامل حال الحمل وان كان فيه تفارق قال في شرحه اذا قلنا الحمل هناللمشتري قال الماوردي وغيره فله جبس امه حتى تضع اه ثم قال في الروض وكذا بعد القبض اي وكذا اذا احملت به بعد القبض يكون للمشتري ولكن حمل الامة بعد القبض يمنع الرد كه او كذا غيرها ان نقص به اه وحاصل ذلك كما ترى ان الحمل الحادث بعد القبض قبل القبض للمشتري ثم ان انفصل امتنع التفارق على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدو ثه حينها منع الرد فهرا في الاما مطلقا في غيرها ان نقصت اي وأما بالرضا فيحوز اي مالم ينفصل حمل الامة والا امتنع التفارق اخذا بما تقدم فان قلت ما ذكرته في قول الروض انه اذا احملت قبل القبض وردت بالعيوب حاملا كان الولد للمشتري من ان فيه تصریح بجاوز الرد وان كان فيه تفارق مبني على ان كلام الروض في حمل الادمية ايضا وهو منوع لحوار ان يكون في حل البيحة قلت قوله بعده و كذلك بعد القبض لكن حمل الامة الخ صريح في انه ادا او لاما يشمل الادمية كلاما لا يخفى

بكاره جاريه عرو عند المشتري اه عش (قوله قدر مانقص الح) اي بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثير هكذا يعني ان يكون المراد سعى حج اه عش (قوله واجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه اذا عمل باقتضاض غيره فلنفسه ذلك وان اجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويق الكلام فيما إذا علم بهما معاهله تخصيص اجازة بعيي الاقتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر سعى حج اقول قياس قول الشارح مر وهو محول على ما اذ لم يطلع عليه اي العيب القديم الا بعد اجازته انه ان فسخه باحد هما واجازته في الآخر يسقط خياره لكن قضية ما من انه لو اشتغل بالردعبيع فعجز عن اثبات كونه عيما فانتقل للرد بعيي آخر لم يتمتع عدم سقوط الخيار هنا التخصيص الرد واحد العينين اه عش ولعل الاقرب عدم السقوط كا هو مقتضى اطلاق الشارح (قوله فدر) اي على المشتري حيث اجاز اه عش عباره العيري ومعنى كونه هدرا انه إذا جاز المشتري البيع اخذها وقعن بها من غير شئ وان فسخ اخذ شئ كله وقوله لزمه الارش ويكون له استقرار ملكه على المبيع فان اجاز المشتري فله والا للبائع اه (قوله ان لم يطا) كان ازا طابه بحسب عدو (قوله ولام زمه) اي الاجنبي اه عش (قوله هو للمشتري) هذا واضح إذا لم يكن في خيار البائع وحد او خيار هما وفسخ العقد فان كان للبائع وحده فينبع ان يكون له من ذلك المهر ماعدا الارش مطلقاً كذلك اقرار الارش ايضاً فسخ لأن ذلك القدر بدل بعض المبيع وان كان لهما وفسخ فينبغي ان يكون ذلك جبيه للبائع عناني اي بغيري (قوله استحق البائع منه الح) اي من المهر قدر الارش ان كان المهر اكثراً من الارش فان تساوي الاخره البائع ولا شيء للمشتري وان زاد الارش على المهر ووجبت الزيادة على المشتري لأن العين من ضمانه اه عش وقوله وان زاد الارش على المهر الخ فيه نظر ظاهر فان المبيع قبل القبض من ضمان البائع لا المشتري (قوله في القبض) بان غصب زيدامة عمر وو طبها بغير زمامه او (قوله والديات) بان تعدى شخص على حرفة او زال بكارتها بالوطء مكرهه اي بغيري (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالخلاف قبل القبض كما هو الفرض سعى حج اه عش (قوله بخلافه) اي في الغصب والديات اه كردي اي والبيع القاسد (قوله ولهمذا) او لقوله الملك لم يفرقو اثم اي في الغصب والديات او في بمحومها والا فالغصب في الامة والديات في الحرمة تام (قوله بين الحرمة) المراد بالملك القوى في الحرمة ملوكها نفعها نفسها والا فالحرارة لا يملك (قوله كاف النكاح الفاسد) والمتمد وجوه مهر بكر فقط في النكاح الفاسد كا ها عش وعناني ومعنى (قوله وبان البيع الفاسد الح) والحاصل ان ما هنا إذا نظر اليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة والضعف وإذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعذر الجهة وعدمه اه زيادي ويظهر بل اخر كلام الشارح كالصريح فيه ان الفرق بين ما هنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد بقوه الملك وضعفه ايضاً ما قول الشارح وبان البيع الفاسد الح فليان الفرق بين البيع الفاسد وبين النصب والديات فقط (قوله بخلافه) اي الاقتضاض فيما امر اي في الغصب والديات والبيع الفاسد (قوله ويوجه) اي الفرق بين نحو الغصب وبين البيع الفاسد وهذا يندفع قول سعى ووجه قوله بسبب جريان الخلاف تام كل منها اه فانه مني على ما هر ظاهر السباق من ان مر جع ضمير يوجه الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد (قوله بان الجهة المضمنة هنا) او في البيع الفاسد (قوله بسبب جريان الخلاف في الملك) لأن ابا حنيفة يرى حصول الملك

قدر ما نقص من قيمتها او من غيره واجاز هو البيع فله رد لها به ثم ان كان المزيل البائع او آفة او زوجها واجز اجه سابق فدر او اجنبياً لزمه الارش ان لم يطا او كانت زانية وإلا لزمه مهر بكر مثلما فقط وهو للمشتري مالم يفسخ ولا الاستحق البائع منه قدر الارش وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومبر ثيب وارش بكاره في الغصب والديات ومبر بكر وارش بكله في المبيعة بيعا فاسداً بان ملك المالك هنا ضعيف فلا يتحمل شيئاً بخلافه ثم وهذا لم يفرقو اثم بين الحرمة والامة وبان البيع الفاسد وجد فيه عقد اختلف في حصول الملك به كاف النكاح الفاسد بخلافه فيما مر ويوجه بان الجهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف في الملك لم يلزم عليه

على متامل عباره وعل وجه الجواز انتفاء التفريق بالفضل عند الردفاته إنما يتحقق عند الانفصال وآخذ المشتري اي انه متامل (قوله قدر مانقص) اي بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثير هكذا يعني ان يكون المراد (قوله واجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه اذا عمل باقتضاض غيره فلنفسه ذلك وان اجاز ثم علم بالعيي القديم فله الرد به ويق الكلام فيما إذا عمل بما معاهله فهل له تخصيص الاجازة بعيي الاقتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالخلاف قبل القبض كا هو الفرض (قوله ويوجه) وقوله بسبب جريان

إيجاب مقابل للبكاره من تين إذا الموجب لمهر البكر و طه الشبهة لازمه استمع بها بكر او لارش البكاره إزالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فانها واحدة ولو وجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكاره من تين من جهة واحدة وهو متسع فاندفع ما يقال الغاصب الذى لم يتمثل فى عدم ملكها اول بالغليظ من مختلف فى ملكه (فصل) في القسم الثاني وهو التغير الفعلى بالتصريه (٣٨٩) او غيرها (التصريه) من صرى الا

في الحوض جمعه و جوز

الشافعى رضى الله عنه ان

تكون من الصروه والربط

واعتراضه أبو عبيده باه

يلزمه أن يقال مصدره أو

مصروفه لا صراهو ليس

في حمله لأنهم قد يكرهون

اجتماع مثلين فيقولون

أحد هما أفالا كا في دسها

إذا أصله دسها (حرام)

للنهى الصحيح عنها وهى ان

تربط اخلاق البهيمة او

يترك حلبا ماء قبل سيعها

حتى يجتمع اللبن فتحيل

المشترى غزاره لبنيها فيزيد

في الثمن ولا فرق في التحرير

بين ميداليع وغيره ومن

قيد بالاول مراده حيث لم

يضر البهيمة (ثبت الخيار)

للمشتري كما في الحديث

الصحيح (على الفور) كالردد

بالعيوب قضية كلامه انه

يتخير وان استمر لبنيها على

ما اشعرت به التصرية

والذى يتوجه خلافه وهو ما

اقتضاه كلام الروضه و اصلها

ومن ثم قال ابو حامد لا وجه

للخيار هنا وان تازعه

الاذرعى بان مكان على

خلاف الجلة لا وثوق

بدوامه او اصرت ب نفسها

او لنسنان حلها و هو

الاوجه من وجهين اطلاقا

ورجحه ايضا الاذرعى

الخلاف يتأمل كل منها (قوله اذا الموجب لمهر الملح) اتحاد جهة الغصب لاتفاق وجود هذين الموجبين

فيه قوله و طه الشبهة ينبغي ان المراد به ان لا يكون زنا من جهةتها فان مجرد ذلك موجب للهير

(قوله مهر بكر) اي مع ارش البكاره

(فصل) (قوله والذى يتوجه خلافه) جزم به في الروض (قوله وهو الاوجه) اعتمدته مر قال في

وقال أنه قضية نص الامر و يوهد ان الخيار بالعيوب لا فرق فيه بين علم البائع و عدمه فاندفع ترجيح المعاوى كالغزال مفاسده لعدمه فاندفع ترجيح المعاوى كالغزال مفاسده لعدمه

(وقيل عند) الخيار وان علم بالتصريه (ثلاثة أيام) من العقد وقيل من التصرية كاصح به الحديث و اختياره كصحيفه كثيرون و جمع متاخرون

واجاب الاكثر عن بحمل الخبر على الغالب، ان التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لا تحمى احالة المقص على اختلاف المأوى مثلا

(فان رد) اللبون المقدرة او غيره كتحالف او تقابل فيما يظهر (بعد تاليف اللبن) اى حله و عبر عنه لانه بمحرر دحلبه يسرى  
اليه التلف (رد معها صاع تم) مالم يتفق على (٣٩٠) رد غيره للمحدث الصحيح بذلك و ان اشتراها باصاع تم او بدو نه هو يتبعن كونه من تم  
البلد الوسط كذا يعبر به جمع  
ولما تنافيه تم غيره بالمال  
كالفطرة اما لان المراد  
بالوسط هذا او ان الوسط  
يعتبر بالنسبة لتنوع الغالب  
فإن قدره اى بأن تذر عليه  
تحصيله بشمن مثله في بلده  
و دون مسافة القصر إليها  
فيما يظهر أخذها عما يقتفي  
فقد اقبل بالمدينة فقيمه باقرب  
بلد تم اليه كااقضاه النص  
ورجحه السبكي وغيره  
و اقتصر اعن الماوردي على  
قيمه بالمدينة النبوية على  
مشهدها افضل الصلاة  
والسلام و اعتراضه بانه لم  
ير جح شيناوا إنما حكمي و غيره  
قطط ويرد بان من حفظ  
حججه و يمكن توجيهه بان  
القرم موجود منضبط القيمة  
بالمدينة غالبا فالرجوع إليها  
امنه للنزاع فتعين و عليها  
العبرة بقيمة يوم الرد لا اكثر  
الحوال (وقيل يكفي صاع  
قوت) لرواية صححة بالطعام  
ورواية بالقمح فان تعدد  
جنسه تخير وردوه برواية  
مسلم ردمعها صاع تم لاسماء  
اى حنطة فإذا امتنعت  
وهي اعلى الاقوات عندهم  
غيرها الاولى ورواية القمح  
ضعيفة والطعام محولة على  
الترلماذكرا و إنما تعين ولم  
جز أعلى منه بخلاف الفطرة  
لان الفصل بها سد الخلة

يأتي ظاهر أنه لا بد من  
لبن متمول إذ لا يضمن إلا  
ما هو كذلك (وأن خيارها)  
أى التصرية (لا يختص  
بالنعم بل يعم كل ما كُول  
والجاري و الآتان) وهي  
أثني الحُر الأهلية لرواية  
مسلم من اشتري مصراة  
وكون نحو الأربن لا يقصد  
لبنه إلا نادر إنما برد لو  
أثبته قياساً وليس كذلك  
لما علمت من شعول لفظ  
الخبر لم إذ النكرة في حين  
الشرط للعموم فذكر شاهة  
في رواية من ذكر بعض  
أفراد العام والتبعه هنا  
غالباً من ثم لم يستنبت من  
النص معنى يخصص بالنعم  
وبهذا يتضح اندفاع ما  
أطّال به جمع من الانتصار  
لاختصاصه بالنعم ولا يؤثر  
كون لبن الآخرين لا يؤكل  
لأنه تقصد غزارته تربية  
الولد وكبره وكالاتان كما  
هو ظاهر غيرها مالا يؤكل  
ويصبح يعده وله لبن (و)  
لكن (لا يرد معهما شيئاً)  
لان ابن الأمة لا ينtrap  
عنه غالباً أو بن الآتان نحس  
(وفي الجارية وجهاً) انه  
يرد بدله لصحة يعده وأخذ  
العرض عنه (وحبس ماء  
القناوة) ماء (الوجه المرسل)  
كل منها (عند البيع) أو  
الاجارة حتى يتوجه المشترى  
أو المستأجر كثرته فيزيد

جزءاً من مصراة سعى حجج وظاهر هو جوب ذلك وإن كان ما يختص كل واحده من الشركاء غير متمول حيث كان جملته متمولاه وقال السيد عمر تردد بعض المتأخر عن فيما أثارت المصراة وتمدد العقد بتعذر البائع أو المشترى واستظهير التعدد وهو محل تأمل والظاهر خلافه وأن نقل المحتوى عن مر العدد لاته مناف لظاهر الحديث اه وقول عش اى او خرج اللبن الخ قد يخالف قول الشارح اى حالي الخ وقول السيد عمر وظاهر خلافه اليه ميل القلب (قوله وفاته) الى قوله تخير في النهاية الا قوله فذكر شاهة إلى والتبعه قوله وكالاتان إلى المتن (قوله وفاته) اى حيث كان متمول لا كليات (قوله لما تقرر) اى من ان القصدقطع النزاع الخ عبارة المعني لظاهر الخبر وقطعاً للخصوصية بينهما اه (قوله الغرفة في الجينين) حيث لا تختلف باختلافه ذكره وانوته (قوله مع اختلافها) اى الموضعية صغر او كبراً اه نهاية قوله قول المتن (بالنعم) وهي الأبل والبقر والنفم (بل يعم كل ما كُول) اى من الحيوان اه نهاية اى ويجب فيه اصاغ بشره وهو ان يكون متمولاعش (قوله وكون نحو الارنب الخ) عبارة المعني وظاهر كلامهم ان رد الصاع جارفي كل ما كُول قال السبكي وهو الصحيح المشهور واستبعد الاذرعى في الارنب والفالب والضبع ونحوها (قوله ولو اثبته) اى الصاع في نحو الارنب و (قوله له) اى للارنب اه عش (قوله من ذكر بعض الخ) اى وقد تقرر في الاصول انه لا يخصصه (قوله ومن ثم) اى لاجل غلبة التبعه هنا (قوله يعني يخصصه الخ) اى كثرة اللبن او كونه يعtrap عنده غالباً او يرد عليه ان ابن الجارية لا شئ في عملياته باهلاً لا يقصد للاعتراض إلا نادر إلا ان يقال انه ملائم يعتقد تناوله للاعتراض لغير الطفل عادة عدم نزلة العدم بخلاف غيره مما اعتد تناوله مستقلاً ولو نادر اعتبر اه عش (قوله وبهذا) اى بقوله والتبعه هنا غالباً الخ (قوله لان ابن الامة) إلى قوله ومن ثم في النهاية (قوله لا يعtrap عنه) اى لم يعتقد الاعتراض عنه وهذا المعنى موجود في الارنب إلا ان يقال ان ابن الامة لم يعتقد الاعتراض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب إذ تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه اه سمو فيه ما لا يخفى فان مقتضاها ان لا يرد مع لبن الارنب بالاولى قول المتن (وفي الجارية وجه) ظاهر انه هذا الوجه لا يجري في الآتان وطرده الا صارخ في حالاته عند هذه ظاهر مشروب اهم مقى (قوله وما الرحي) اى الذي يدبره الطعن اه معني (قوله عند البيع او الاجارة) ومثلمما جمع المعاوضات اه نهاية ومنها الصداق ووعض الخلع والدم في الصلح عنه وإذا فسخ العرض فيها جمع لهم المثل في الصداق ووعض الخلع والديمة في الصلح عن الدم اه عش قول المتن (وتحمير الوجه) اى وتوريه ووضع نحوه قطن في شدقها اه نهاية عبارة المعني وارسال الزبور عليه ليظن بالجارية السمن اه قال عش لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل فيه نظر واقرابة ان يقال ان كان مقصوده الترويج لبيع حرم عليه ولا خيار للمشتري لانتفاء التغير من البائع الا فلا وفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيها بعدم ثبوت الخيار ومالو تحفلت الدابة بنفسها ان البائع للدابة بنفسه ان الدابة ينسب للتفصير في الجلة لجر بيان العادة بتعد الدابة في الجلة في كل يوم بخلاف الجارية فانه يعتقد تبعدو جهها او لا ماهي عليه من الا هو العارضة لها اه عش وقوله الاقرب الخخلاف قول الشارح وان فعل ذلك غير البائع و كانوا لم يطلع عليه (قوله على الوجه) راجع للعبد قال النهاية ويتحقق بذلك الحذى فيما يظهر اه عبارة سعى قال في شرح الروض وكذا الحذى

أو المشترى وكذا بتعذر المشترى وان اتحد العقد كان وكل جمع واحد اشار لهم وامحلبوها جميعهم او حلبيها او احد منهم او من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جداً امر اى او خرج اللبن منها بغیر حلب كاهو ظاهر (فرع) ينبغي وجوهه ايضاً إذا المشترى جزءاً من مصراة سعى (قوله لا يعtrap عنه غالباً) قد يقال ليس المراد انه لا يتصح الاعتراض عنه للقطع بصحة الاعتراض عنه كليات وليس المراد إلا انه لم يعتقد الاعتراض عنه وهذا المعنى موجود في الارنب إلا ان يقال ان ابن الامة لم يعتقد الاعتراض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب إذ تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه (قوله في منه) او جزئه (قوله والعبد على الوجه) قال في شرح الروض وكذا الحذى فيما يظهر اه قال وخرج بمدده ما لو سبطه فإن جمد افالخيار لأن في منه أو أجزائه (وتحمير الوجه وتسويه الشعرو تجعيده) في الامة والعبد على الوجه

فما يظهر اه قال وخرج بمحمد مالوسطه فان جد افلال خيار لأن المعقود أحسن اه (قوله حرام) وفأقا  
للتباين والمعنى وهو خبر وحبس اخ (قوله بجامع التدليس او الضرر) اي قياس على المصراة بجامع الخ اشار  
بهذا الى الوجهين في ان علة التخيير في المصراة اهل هي تدليس البائع او ضرر المشتري باختلاف ماظنه ويظهر  
أثرهما فالمحفظ بنفسها نحو ذلك فان قلنا بالثانى فله الردو إن قلنا بالاول فلا اى وكل من العتين موجود  
في مسألتنا اه رشيد (قوله ومن ثم) اي لاجل هذين الجامعين (قوله الا تبعدا اخ) خلاف المعني ومال اليه  
السيد البصري عبارة المعني (تبنيه) قضية تعبر بالجنس والتجميد والتعميد ذلك محله اذا كان يفعل  
البائع او يمو اطاوه به صرح ابن الرفة فلو تبعدا الشعر بنفسه فكما لو تحفظ بنفسها اي وتقديم ان المعمد  
ثبوت الخيار فيه كاصحه البغوى وقطع به الفاضي لحصول الشرر خلاف الغزالى والحاوى الصغير اه قال  
عش قال سم قدر مر فما لو تبعدا الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به اه وقوله بنفسه اي او يفعل  
غير البائع فيما يظهر ثم رايته في حرج اه (قوله فلم ينسب البائع فيه لقصير) ولعل الفرق بينه وبين مالو تصرت  
بنفسها ان البائع ينسب في عدم العلم بالتصيرية الى تصير في الجملة لما جرت به العادة من حلب الدايمه وتمهد لها  
في كل يوم من الملاك اوناته ولا كذلك الشعير ثم رايته سم صرح بذلك الفرق نقلاب عن شرح الروض  
اه عش (قوله نظير شراء زجاجة اخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارى على الاصل بخلاف الزجاجة اه  
سم (قوله لا كففل السودان) اي فان جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار بعدم دلائله على نفاسة المبيع  
المقصنة لزيادة الثمن اه عش (قوله لقصير المشترى اخ) ربما يؤخذ من التعليل انه مالوكانا بمحل لاشيء  
فيه ما يتحقق به ثبوت الخيار وليس مراد الان ذلك نادر فلانظر اليه اه عش (قوله والنظر واضح اخ)  
وفاق التباين والمعنى (قوله كما لو اشتري اخ) الى المتن في التباين (قوله يظنه جوهرة) بخلاف مالوقال له البائع  
هي جوهرة فيثبت له الخيار في هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال  
بعنك هذه الجوهرة فان العقد باطل كما تقدم اه عش (قوله على ماذ كرناه) ومعلوم ان محل ذلك اى صحة  
بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة اى ولو اقل متمويل والا فلا يصح بيعها اه نهاية (قوله وان استشكله اخ) اي  
بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ اى فكان يبني ان لا يصح البيع لاتفاق شرطه كما  
يؤخذ من جوابه اه رشيد (قوله على ماذ كرناه بغير قبليه وقد وجده اللفظ فيما يعن فيه اه عش) اى قوله  
لاتعتبر مع التصير اخ اه عش (خاتمة) سكت المصنف رحمة الله تعالى عن الفسخ بالا قال وهو جائز  
ويسن إقالة النايم لخبر من اقال نادما قال الله عزره رواه ابو داود صيغتها تقليدا او فاعينا او يقول  
احد هما اقتلت فيقول الآخر قيل وما شبه ذلك وهى فسخ فاظم القولين والفسخ من الان وقيل من  
الاتفاقين وتجوز في بعض المبيع وفي بعض المسلم فيه اذا كان ذلك البعض معينا او اذا اختلف في الثمن بعد الاقالة  
صدق البائع على الاصح وان اختلافا وجوه الاقالة صدق منكرها وبقية احكاماها في شرح التباين ولو هب  
البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري بالطبع عيافه له رده على البائع فيه ووجهان  
احد هما لا خلوه عن الفائدة والثانى وهو الظاهر نعم وفائدته الرجوع على البائع بيد الثمن كنظيره في الصداق  
وبه جزم ابن المقرى ثم ولو اشتري ثوب او قبضه وسلم منه ثم وجد بالثوب عيما قد يمفرده فوجد الثمن معينا  
نافض الصفة باسم حداث البائع اخذته نافضا لاشيء بسبب النقص وعلم عما سبق ان اسباب الفسخ  
كمثال الشيخان سبعة خيار المجلس الشرط والخلف للشرط المقصود والعيوب والاقالة كامر يابها  
والتحالف وحال المبيع قبل القبض كراسياتي وبقى من اسباب الفسخ اشياء وان علمت من ابوها او امكن  
رجوع بعضها الى السبعة فنها افلات المشتري وتلقى الركيان وغيته مال المشتري الى مسافة القصرو بيع المريض  
المجودة احسن (قوله نظير شراء زجاجة) قد يفرق بان الوصف هنا طارى على الاصل بخلاف الزجاجة

التدليس او الضرر ومن  
ثم تغير هنا وإن فعل ذلك  
غير البائع إلا تبعد الشعر  
لانه مستور غالبا فلناسب  
البائع في التقصير وإذا  
ظهر ان ذلك مصنوع  
لغالب الناس وإن كان  
يفعل البائع لقصير المشتري  
كما هو ظاهر نظير شراء  
زجاجة يظنه جوهرة بل  
قضية هذا انه لا يشتغل فيه  
ذلك الظهور وهذا بالنسبة  
لل الخيار اما الايثم فسياتي  
والجعد هو ما فيه التراء  
وائقا بفرض لا كففل  
السودان وفيه جمال ودلالة  
على قوة البدن (الاطبع) ثوبه  
اي الرقيق بمداد (تحيلا  
لكتابته) او الباسه ثوب  
نحو خباز تحيلا لصنفه  
فالخلف فلا يتخير به (في  
الاصح) اذ ليس فيه كبير  
غير لقصير المشتري بعدم  
امتحانه والبحث عنه بخلاف  
ما سر و من ثم قال الموردى  
لا يحرم على البائع فعل ذلك  
لكن نظر غيره فيه النظر  
واضح فيحرم كل فعل  
بالمبيع او المعن اعقب ندما  
لا اخذنه ولا اثر بجرد التوهم  
كمال اشتري زجاجة يظنه  
جوهرة بشمن الجوهر لانه  
المقصود وان استشكله اه  
عبد السلام لان حقيقة  
الرضا المشترطة لصحة البيع  
لاتعتبر مع التقصير الاترى  
انه صلى الله عليه وسلم علم من  
يخدع في البيع أن يقول لاخلاه كامر ولم يثبت له الخيار ولا افسد شراءه فدل على ماذ كرناه

ونحوه قبل قبضه وبعده  
والتصريف فيما له تحييد  
غيره وبيان القبض والتازع  
فيه وما يتعلق بذلك (المیع)  
دون زواجها المفصلة  
ومثله في جميع ما يأتي الثن  
كما سبق ذكره بقوله والثن  
المعين كالمیع (قبل قبضه)  
الواقع عن المیع (من  
ضمانته البائع) بمعنى أنفساً  
المیع بتلفه أو اتلاف  
البائع والتغيير بتغييره أو  
تعييب غير مشترط أو اتلاف  
اجنبى لبقاء سلطنته عليه  
وان قال للبائع أودعتك أيام  
وقولهم إن ابداع من يده  
ضمانة يبرئ مفروض في  
ضمانته البائع هنا ضمان  
عقد أو عرض على المشترى  
فامتنع من قوله مالم يضمه  
بين يديه ويعلم به ولا مانع  
له منه ومنه أن يكون بمحل  
لا يلزم متسليه فيه كما هو ظاهر  
وبحث الإمام أنه لا بد من  
قربه منه بحيث تالة يده  
منه من غير حاجة لا تقال  
او قيام قال ولو ضممه البائع  
عن يمينه او يساره وهو  
لتلقاء وجهه لم يكن قبضاً اه  
وما ذكره او لا متوجه اخر  
فيه نظر ظاهر اذ لا فرق  
والذى يتوجه أنه متى قرب من  
المشتري كذاذ كذاذ كرو لم يعد  
البائع مستوليا عليه مع  
ذلك حصل القبض وان  
كان عن يمينه مثلاً وياتي  
ذلك فوضع المدين الدين  
عند ذاته

محاباة لوارث أو أجنبي برازند على الثلث ولم يجزء الوارث أهـ مغنى  
﴿باب في حكم المیع ونحوه قبل قبضه﴾  
(قوله في حكم المیع) الى قول المتن فإن تلف في النهاية الأقوله منه الى وبحث (قوله ونحوه) كالثن المعين  
اه عش اى والصادق وعوض المخلع والمدم في الصلاح عنه والاجر المعنية (قوله وبيان القبض والتازع)  
اه يان احكاماً (قوله وما يتعلق بذلك) اى كيان ما يفعل اذا غاب الثن اه عش (قوله دون  
زواجها الح) فانها امانة في يده كماليت اه عش (قوله الواقع عن المیع) يخرج به نحو قبض المشترى  
له من البائع وديعة الاتي قريراً اى في قوله ومن عكسه قبض المشترى له وديعة الح فهو ما اريد قبل  
القبض اي صاسم على حج اى او يقال يخرج بمقتضاه له بغير اذن باعه او باذنه لم يقضه القبض الناقل  
لضمانته على ما يأتي فانه ينفسخ العقد بتفقهه في المشترى وان ضمانه يدخل المثل او القبة اه عش قول  
المتن (من ضمان البائع) اى المالك وان صدر العقد من وليه او وكيله اه عش (قوله بتلفه) اى  
باققو (قوله والتغيير بتغييره) اى بآفة او (قوله سلطنته) اى البائع اه عش (قوله وان قال للبائع  
الح) غایة المتن (قوله اودعتك أيام) اى وأقبضه اه عش (قوله مفروض في ضمان اليه) وهو ما  
ي ضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل او قيمة كالمضروب والمسام والمعارض ضمان المقدم ما يضمن  
بمقابلة من ثم ان غير مكالمیع والثن المعين والصادق والاجر المعنية وغير ذلك اه عش (قوله او عرضه)  
عطف على قوله قال للبائع (قوله مالم يضمه الح) ظرف لقوله او عرضه الح وانظر هل يشتغل طان يكون الوضع  
بقصد الاقباص اه رسیدي والظاهر نعم اه كردي (قوله مالم يضمه الح) اى البائع (بين يديه) اى المشترى  
اه عش عباره المعنی نعم اه وضعه بين يديه عند امتلاكه برى في الاصح اه وعبارة سمس هذا الوضع يحصل به  
القبض وان لم يمتنع من قوله مر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن ضعيفاً يتناول باليد وقد  
مخالف ما يأتي ان قبض المنسوق بتحويل المشترى او نائبه الان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة  
تحويل المشترى ويؤيد الاطلاق هنا قبض الخفيف الذي يتناول باليد بتناول المشترى له باليد عمن انه كفى  
وضعه بين يديه كما صرحت بهذا الكلام اه (قوله ومنه) اى من المانع ان يكون اى الوضع اه كردي (قوله  
ولو وضعه) اى البائع المیع اه نهاية (قوله على يمينه) اى بين نفسه اه رسیدي (قوله وهو) اى المشترى  
اه نهاية (قوله تلف الح) اى مثلاً فيما يظهر اه سيد عمر (قوله وماذ كره او لا) اى قوله لا بد من قربه الح  
و (قوله و اخراً) اى قوله ولو وضعه على يمينه الح اه عش (قوله انه متى قرب الح) نعم ان كان تقليلاً لعدايله  
حواله الفان كان محل للمشتري كفى والا فلا بد من تلاته اه خط مؤلف مر اقول وقد يقال في الاكتفاء  
يكون محل للمشتري نظر لما يأتي ان المنسوق اذا كان تقليلاً بدمن نقله الى محل لا يختص بالبائع فلا فرق في  
التقيل بين كونه في ملك المشترى او غيره وقد يقال لا منافاة بين ما هنا ضمانه وبين ما ياتي مفروض في المكان في  
 محل يختص بالبائع ومفهومه انه اذا كان بمحل للمشتري لا يجب نقله منه فالستان مستوى بيان اه عش (قوله  
كذاذ كر) اى بحيث تالة يده اه عش (قوله والذى يتوجه الح) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة  
الفقد فلو خرج مستحقاً لم يك المستحق مطالبه به بعد قبضه للحقيقة وكذاذ باعه قبل  
نقله فنقله المشترى الثاني فليس للمشتري الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدي  
المشتري قبضاني الصحيح دون الفاسد و كذلك اخلاق الدار و نحوها انما تكون قبضات الصحيح دون غيره نهاية  
ومعنى قال الرشيدى قوله بالنسبة لحصول القبض الح اى بحيث يبر البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسئلة  
الاستحقاق الاتية اى لان الضمان فيما من ضمان اليه كما هو ظاهر وبحيث يصبح تصرف المشترى فيه على

## ﴿باب﴾

(قوله الواقع عن المیع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الاتي قريراً فهو ما اريد  
بقبضه ايضاً (قوله مالم يضمه بين يديه الح) هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قوله مر

اما زوائد الحادثة فييد  
البائع فهى عنده امامه لان  
ضمان الاصل بالعقد فهو  
لم يشملها ولا وجد منه تعدد  
(فإن تألف) بافة سماوية  
ويصدق فيه البائع  
بالتفصيل الاتقى الوديعة  
على الاوجه لانه كالوديع  
لافق عدم ضمان البدل او  
وقت الدرة فيحر لا يمكن  
آخر اجهامه او انفلت مالا  
يرجى عوده من طير او صيد  
متواش او اختلط نحو  
ثوب او شاشة بمله للبائع ولم  
يمكن التغير بخلاف نحو  
تمر مثله لان المثلية تقضى  
الشركة فلا تقدر بخلاف  
المقاوم او انقلاب عصير خمرا  
مالم يعد خلا لكن يتخير  
المشتري او غرق ارض  
بماء لم يتوقع انحساره او  
وقع عليها سخرة اور كها  
رمل لا يمكن رفعها كما  
جز ما به في الشفعة واقضاه  
كلامها في الاجارة لكن  
رجاها انه تعيب واعتمد  
بعضهم وفرق بقاء عين  
الارض والحلولة لاقتضى  
فسخا كالاباق والشفعة  
تقضى تملكا هو متذر  
حال الدعم الرؤبة والانتفاع  
والاجارة تقضى الانتفاع  
في الحال وهو متذر بحيلولة  
الماه وترقب زواله لأنظر  
له لتلف المنافع ولكرده  
بانهم لو نظروا وهنا مجردةبقاء  
العين لم يقولوا بالانفساخ  
في وقوع الدرة وما بعده لان  
يفرق بان العين في هذه

الاطلاق وقوله لم يتناول وهو كذا الوباء اي المشترى اذا يعيه حينئذ صحيح كاعلم عامر اه  
وقال عش قوله ميبة بضمها اي بان لم يتناول له سواء بق في محله او اخذ البائع قوله مطالبه اي المشترى وقوله  
وكذا الوباء اي البائع المشترى اه اقوله اما زواج وائده اي المنفصلة كثمرة ولين وبيض وصوف وركاز  
وموهوب ووصى به نهائية ومعنى قال عش قوله ركاز اي وجده العبد المبيع اماما ظهر من الركاز وهو في يد  
البائع فليس عاذ كر لانه ليس للمشتري بل للبائع اذا دعاه والا فلن ملك منه الى ان يتهمي الامر الى المحى  
فقوله اه لم يدعه اه (قوله لا وجده من الح) عباره المفى ولم يتحقق ذلك كما مستلمها ولا الانتفاع  
بها كاستعير لم يوجده من بعد كالغاصب حتى يضمن وسب ضمان اليدينهم احدهذه الثالثة اه (قوله  
بادة) الى المتن في النهاية الا قوله ويصدق فيه اى التألف اه عش (قوله لانه كالوديع الح) لاحاجة اليه  
انقلاب العصير خمرا المياي (قوله ويصدق فيه) اى التألف اه عش (قوله لانه كالوديع الح) لاحاجة اليه  
بل لا يخلو عن اي هام لاما سياتي في النصب ان تفصيل الوديعة جائز فيه ايضا ظاهر المتن اى صديق الغاصب في  
التألف طفلا اه سيد عمر (قوله او وفدت الدرة) اه مغنى (قوله او نحوها اه مغنى) ولو باختلط نحو ثوب اه  
ولو باجوده (قوله للبائع) منه ومه ان اختلاط المقاوم بمله لاجني لا يعد تلفا هو كذلك لكن يثبت به  
الخيار للمشتري ثم ان اجازوا اتفاق مع الاجنبي على شىء فذاك والاصدق ذوى اليد اه عش (قوله ولم يمكن  
التغير) بخلاف ما اذا ممكن وهل يكفى امكانه بالاجتهاد س على حج اقول الظاهرنعم لكن ينبعي ان يثبت  
للمشتري الخيار اه عش (قوله بخلاف نحو تمثيله) ظاهر من التغيل ان المراد اختلاط مثله  
من جنسه ونوعه وصفته وعليه قوله لان المثلية الح المراد بها المثلية الخاصة اما لو اختلاط مثله بغیر جنسه  
كالو اختلاط الشيرج بالربت فيفسخ العقد فيما يظهر لعدم المشاركة من غير تقدير انتقال ملك اذا الخلوط  
لو قسم لكان ما يخص كل واحد بعضه من الترتيب وبعضه من الشيرج فيكون اخذ غير حقه بلا تعلو يصل ثم  
ظاهر كلامهم انه لا فرق في المثل بين كونه معلوم القدر والصفة او لا كالو اشتري صبرة بجز اها اه عش  
(قوله وانقلب عصير خمرا) لاصح ان تخمر العصير كالتلف وان عاد خلا اسني ومعنى (قوله لم يعد خلا)  
اى فتى عاد خلا عاد حكمه وهو عدم الانفاسخ وينبعي ان مثل عو دالعصير خلام عو دالعصير على خلاف العادة  
كان وقع في شبكة صيادقاتي به خروج الدرة من البحر ولا خيار للمشتري فيما لا يهمها لم يتغير صفتها  
بخلاف انقلاب العصير خلا لاختلاف الاغراض بذلك اه عش (قوله لكن يتخير المشترى) اى فيما لو  
عاد خلا س ورشى زى ادعش وظاهر هو إن كان قيمتها كثر من قيمة العصير ويوجه بالخلاف الاغراض  
والخيار فيياذ كر فوري لانه خيار عيب اه عش (قوله انساره) اى انكشافه اه كر دى (قوله لا يمكن  
رفعها) اى عادة اه عش (قوله كاجرمابه) اى يكون ما ذكر من غرق الارض ووقوع الصخرة او ركوب  
الرمل عليه تلفا لاتعيها (قوله لكن رجاهنا الح) متعتمد عش ومعنى قال س ما نصنه محمل اى ما هنا على ما إذا  
رجي زوال ذلك ولو بعسر ولو لم يرج ذلك وایس منه فهو تلف وحيثذا فهنا موافق لما في الشفعة والاجارة ولا  
حاجة للفرق المذكور مراه (قوله انه) اى ماطر على الارض من نحو الغرق (تعيب) اى فيتخير المشترى  
(قوله ولكن ركده) اى الفرق المذكور اه عش (قوله في هذه) اى وقوع الدرة وما بعده اه عش (قوله لم يعلم

و ظاهره حصول القبض بهذا الوضع وإن لم يكن خفيفا يتناول باليد وقد يختلف ما ياتي ان قبض المقول  
يتحول المشترى او نائبه إلا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى و يؤيد  
الاطلاق هنا ان قبض الخفيف الذي يتناول باليد يتناول المشترى له باليد مع انه كفى و ضعه بين يديه كما صرحت  
به هذا الكلام (قوله ولكن يمكن التغير) بخلاف ما إذا ممكن و هل يكفى امكانه بالاجتهاد اه (قوله مالم  
يعد خلا) عباره الروض فرع انقلب العصير خمرا قبل القبض بطل حكم البيع فتى عاد خلا عاد حكمه  
وللمشتري الخيار اه (قوله لكن رجاهنا انه تعيب) يحمل على ما إذا رجى ذلك ولو بعسر فان لم يرج  
ذلك و ايس منه فهو تلف وحيثذا فهنا موافق لما في الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور مراه

بقاوها) يؤخذ منه أنالو علمنا ببقاء العين فيها كروية الدرة من وراء صاف وقت فيه ورؤيه الصيد من وراء جبل مثلاً يفسخه والظاهر انه غير مراده عش (قوله اى قدر انفاسه) الى قوله وبيده تعلم لهم في النهاية الا قوله على انه الى ومن عكسه (قوله لقدر الح) الاول وحذف لفظة التقدير قوله قبل التلف متعلق بالانفاسه والانتقال على انتازع (قوله ف تكون زوائده) اى الحاده قبل الانفاسه اه عش (قوله حيث لا خيار او تحير وحده) يفيد عدم استحقاق المشرى للزواهد اذا كان الخيار لهما هذا وقد يقال لا يلزم من انفاسه بالتفافي بالاباع عدم تمام العقد للمشتري اذا كان الخيار لهما جواز ان اختلف حصل بعد انقضاء مدة الخيار فيتبرى ان الملك في الزواهد للمشتري اه عش وفيه ان قول الشارح حيث لا خيار شامل لانقضائه أيضاً (قوله ويلزم البائع الح) عطف على قوله تكون زوائده الح (قوله تجيزه) قال في شرح العباب عليه ايضاً نقله عن الطريق اذامات فيها كافى الجواهر ويستفاد منه كافله الفتى ان ماتت به بمحنة في الطريق لزمه نقلها منها وإنها لومات في داره لم يجز له طرحها في الطريق قال ولم يذكر في الروحة تحريم وضع القمامات في الطريق وإنما ذكر الضمان نعم ذكره الأذرع عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهي تؤيده اه والكلام في غير المنعطفات فهي يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنایات وأما طرح الميت ولو نحوه فينبغي حرمه حتى في تلك المنعطفات لأن فيه ابلغ ايذاء نamarin اه ما في شرح العباب وينبغي ان يلحوظ بالذي فما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزاءه ككرشه وأن كان مذكى لايذاء المذكور وليتاميل بعد ذلك هذى الكلام مع كراهة التخلص في الطريق فقط على المعتمد الأن يقال الكلام هنافى وجوب النقل عن الطريق ويلزم ذلك في الخارج اذا اضرر به الناس أو يفرق من بآن ضرر الميت ونحوها اشد من ضرر الخارج فليحذر سم على حجج وأيضاً خروج الخارج ضروري ور ما يضر عدم خروجه فهو له وقوله في غير المنعطفات اى اماقارة الطريق فيحرم رمي القمامات فيها او ان قالت فيما يظهر اه عش (قوله ووجب رده الح) وأن كان ديناعلى البائع عاد عليه كما كان اه مغنى (قوله لفوارات التسليم) تعليل لقول المتن انفسخ البيع وسقط المتن (قوله بطل) اى العقد (قوله في عقد الصرف) اى الربوى (قوله من طرده) وهو أنه متى تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع الح اه عش (قوله ووضعه بين الح) اى فإذا تلف المبيع بعد الوضع كان من ضمان المشتري (قوله واحبأ أبي المشتري الح) اى لو تلف المبيع بعد الاحوال وما عطف عليه كان من ضمان المشتري (قوله وتعجب مكتاب) كان وجهاً ايراده وهو ما بعد ما ان المبيع خرج عن كونه ميعاً للدخول في ملك المشتري بوجه آخر هو التعجب او لا ارث فكانه تالف لكن في المواب حينذاك نظر لانه مقبضه عن جهة البيع وما المانع من تسليم انفساخ البيع في هاتين المسئتين ولعل المانع انه يلزم عليه ان يقتصر كون المشتري وان البائع للمكتاب يرجع في عين مبيعه لفلاس المكتاب ثم رايته مر فيما ياتى في شرح قول المصنف ولا

(قوله ويلزم البائع تجيزه) قال في شرح العباب عليه ايضاً نقله عن الطريق اذامات فيها كافى الجواهر ويستفاد منه كفالة الفتى ان من ماتت به بمحنة في الطريق لزمه نقلها منها وإنها لومات في داره لم يجز له طرحها في الطريق قال ولم يذكر في الروحة تحريم وضع القمامات في الطريق وإنما ذكر الضمان به نعم ذكره الأذرع عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهي تؤيده اه والكلام في غير المنعطفات فهي يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنایات وأما طرح الميت ولو نحوه فينبغي حرمه حتى في تلك المنعطفات لأن فيه ابلغ ايذاء للمرء اه ما في شرح العباب وينبغي ان يلحوظ الميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزاءه ككرشه وأن كان مذكى لايذاء المذكور وليتاميل بعد ذلك هذى الكلام مع كراهة التخلص في الطريق فقط على المعتمد الان يقال الكلام هنافى وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ذلك في الخارج اذا اضرر به الناس او يفرق باضرر الميت ونحوها الشد من ضرر الخارج فليحرر (قوله وتعجب مكتاب الح) لا يخفى ان قضية ذلك استثناء ذلك من الطردو وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ

لم يعلم بقاها اخلاف الارض  
(انفسخ البيع) اى قدر  
انفساخه المستلزم لتقدير  
انتقامه ملك البائع قبل  
التلف ف تكون زوائده  
للشترى حيث لا خيار او  
تحير وحده ويلزم البائع  
تجيزه (وسقط المتن)  
الذى لم يقبض ووجبه  
ان قبض لفوات التسليم  
المستحق بالعقد فبطل كالمو  
تفرق في عقد الصرف قبل  
القبض قبل يستثنى من  
طرده وضنه بين يديه عند  
امتناعه ويرده ان ذلك  
قبض له كامر واجبال اى  
المشتري الامم وتعجب مكتاب

بعد بيعه شيئاً لسيده

وموت موته البائع له ويرده ان قبض (٣٩٦) المشترى وجدى الثلاثة حكم و هو كلف على انه ياتى في الاخيرتين ما يطل و رودها من

أصلها و من عكسه قبض

المشتري له من البائع و ديدة  
بان كان له حق الحبس  
فتلغى بده كتلغه يد البائع  
كما صرحا به و يردده انه لا اثر

لهذا القبض و من ثم كان

الاصح بقاء حبس البائع  
بعد وقوع للزركشى في هذه

آخر الوديعة ما يخالف ما

ذكر فيها و كانه سهو و ان

اقره شيخنا عليه ثم و مالو  
قبضه المشترى في زمانه

الخيار البائع و حده فتلغه  
حيث تذكره كهرو يد البائع

في نسخ العقد به و له ثمنه  
وللباائع عليه مثل المثل

و قيمة غير يوم التلف و يرد  
بان الملك حيث تذكر للباائع فلم

يوجد فيه المفى الذى في  
البيع بعد الخيار و قبل

القبض و يتوبيده تعليمهم  
الانفساخ هنا بقولهم لانه

ينسخ بذلك عند بقاء يده  
فعتذر بقاء ملوكه أولى فللراد

يبقاء يده بقاها اصلة  
لتصر يفهم في هذه بان ايداع

المشتري اياده له بعد قبضه  
كمائه يد المشترى و خرج

بوحده ما لا تخيرا و المشترى  
فلا نسخ بل يبقى الخيار ثم

ان ثم العقد غرم الثمن والا  
فالبدل (فرع) باع عصيرا

وسليمه فوجده خمرا ف قال  
الباائع تخمر عندك و قال

المشتري بإن عندك صدق  
الباائع كاروجه الشيشان

قال بعضهم والصورة ان

العصير مشاهد و انه أقضمه بناءً علىه بعده مضى زمن يمكن فيه تخمره و قياسه

انه لو اشتري نحو زيت ثم أفرغه البائع

يصح بيع البيع قبل قبضه صرحا به يدخل ملك السيد أو الوارث بالتعجيز أو الارث لان الشراء فعله  
لا يصح ايراده اين هنا من مقال الشهاب بمح بعد ايراد هما الجواب عنهم بما مر على انه ياتى في الاخيرتين  
الثو و حينئذ لو كان هناك وارث اخر يشارك في الاخيره ثم رايت الشهاب س صور المسألة بما اذا ثاف  
المبيع بعد تعجيز المكاتب و موت المورث لانه قضية استثناء ذلك من الطردوه انه لغو تالف المبيع قبل القبض  
انفسح البيع و سقط الثمن ثم نقل عن شرح الارشاد ما هو صريح فيما قدمة من التصوير والتوجيه ثم قال  
عنه ولا يخفى ان هذا اصنعي و سياق اخر و نازع فيه بما قدمةه فيما ارجع اه رشيدى ( قوله و تعجيز مكاتب)  
اه كتابه صحيحة اه عش ( قوله و موت موته الاخ ) اى المستغرق لتركته اما غيره فينبغي ان يحصل القبض  
في قدر حصته دون ما زاد عليها اه عش ( قوله ياتى في الاخيرتين ) اى في شرح ولا يصح بيع المبيع قبل  
قبضه اه سيد عمر ( قوله و من عكسه ) وهو انه اذا تختلف بعد القبض لا ينسخ البيع بل يكون من ضمان  
المشتري اه عش ( قوله بان كان له ) اى للباائع ( حق الحبس ) مفهوم انه لو لم يكن له حق الحبس و اودع  
المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري و قد يخز من قوله السابق الواقع عن البيع ان هذا  
لا يعد قبضا اه عش ( قوله في هذه ) اى في مسئلة القبض و ديدة ( قوله ماذ كر الخ ) وهو قوله فتلغه في بيده  
الاخ ( قوله لا اثر لهذا القبض ) اى لا تعلم بيقع عن البيع و قد مر ان المفتر القبض الواقع عن البيع ( قوله  
بعد ) اى بعد قبض المشترى له و ديدة ( قوله وما لا يقضى به ) عطف على قوله وبغض المشترى الاخ ( قوله في زمان  
خيار البائع و حده ) وفي سبم بعدد كر الكلام الروض مانصه و الكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض و ان  
كان الخيار للمشتري و حده اه ( قوله و له ) اى المشترى ( قوله المعنى الذي اخ ) وهو يمكن المشترى من  
التصريف فيه اه عش ( قوله في البيع ) اى يع المشترى و تصرفه ( قوله بعد الخيار ) اى بعد اتفاقه خيار  
الباائع ( قوله و يوبيده تعليمهم ) الى الفرع ليس في اصله الذى عليه خطه اه سيد عمر ( قوله و يوبيده ) اى  
الردد ( قوله هنا ) و ( قوله في هذه ) اى في مسئلة القبض في خيار البائع و حده ( قوله و خرج بوجهه ) اى في  
قوله وما لا يقضى المشترى الاخ ( قوله فالبدل ) عباره الروض ان فسخ فالقيمة اى او المثل و القول في قدر ما قوله  
انتهى اه سبم ( قوله باع عصر اخ ) و مثلم ما لا يشتري مانعا و جديده نحو فارقة ف وقال البائع حدث في بد  
المشتري وقال المشترى بل كان فيه عند البائع فالصدق البائع اه عش ( قوله قال بعضهم اخ ) يتأمل ما حاصل  
هذه القيد و محترزاتها اه سيد عمر و لعل فائدة قيد المشاهدة بطلان البيع عند عدمها و فائدة كون  
الاقباض باتفاقه مكتوب عليه اى مسدود فيه تصدية البائع عند عدمه بلايين و فائدة كونه بعد مضى زمن  
يمكن اخ تصدق المشترى عند عدمه بلايين فليراجع ( قوله صدق البائع ) و فاق النهاية و المفهوم قال السيد  
عمرو وجه ان ذات العصيرشى واحد تجددت له صفة اختلف فى وقت حدوثها فى كل حدث ان يقدر

البيع و سقط الثمن تصوير ذلك بما اذا ثاف المبيع بعد تعجيز المكاتب و موت المورث و عبارة التصحيف  
لاتافق التصوير بذلك كالايختى على المتأمل خصوصا و قد صور مسئلة الاجمال بما اذا ماتت بعد الاجمال  
ثم عطف هاتين عليهما لكن عبر الشارح في شرح قول الارشاد و اثلاه اى المشترى قبض بقوله و كاتلاه  
ما لا يشتري السيد من مكتبه او الوارث من موته شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث و احال ايه لللامه  
المبيعة قبل القبض اه ولا يخفى ان هذا اصنعي و سياق اخر و انه ايضا لا يوافق ما سيد ذكره الشارح في شرح  
قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه بل قوله الآتي قريبا و معنى اثلاه كما مر ما لا يشتري امه  
فاحبها ابوه اخ كالصريح في اراده هذا الصنعي و السياق بما ذكر هنا فليتأمل ( قوله في زمان خيار البائع  
وحده ) قال في الروض في اواخر باب الخيار ولو كان الخيار للمشتري اى و حده او لها فتفاف اى المبيع  
بعد قبضه لم ينسخ ولم ينقطع الخيار و لزم الثمن ان تم العقد و ان فسخ فالقيمة اى او المثل و القول في قدرها

في انانه باسره فوجديه فأرقيته فقال هي في قبل افراغه وقال البائع لا يقال يلزم من تصديقه بطلان البيع  
أيصال التجسسه بـاـقبل القبض أو معه لـاـنـقـول المـائـع إذا حصل في فـضـاء الـظـرف ثـبـتـه (٣٩٧) حـكـمـ القـضـ جـزـءـ اـقـلـ مـلاـفـهـ هـاذـ كـهـ

الـامـامـ وـقولـهـ أـوـ معـهـ ضـعـيفـ

بلـاـصـحـ انـجـعـ البـاعـ  
الـبـيعـ فـيـ ظـرفـ المـشـترـىـ  
بعـدـ أـسـرـهـ لـهـ غـيرـ قـبـضـ لهـ  
لـاـنـهـ يـسـوـلـ عـلـيـهـ وـمـنـ ثـمـ  
لمـ يـضـمـنـهـ اـيـضاـ فـيـ أـعـرـفـيـ  
ظـرفـكـ وـاجـعـ المـبـيعـ فـيـهـ  
وـلـاـ يـضـمـنـهـ البـاعـ الـطـرفـ  
لـاـنـهـ اـسـتـعـمـلـهـ مـلـكـ المـشـترـىـ  
بـاـذـنـهـ (وـمـنـ ثـمـ ضـمـنـهـ المـسـلـمـ)  
إـلـيـهـ فـيـ نـظـيرـ ذـلـكـ لـانـهـ  
اـسـتـعـمـلـهـ فـيـ مـلـكـ نـفـسـهـ (وـلـوـ  
أـبـرـأـهـ المـشـترـىـ عـنـ الضـمانـ  
لـمـ يـبـرـأـ فـيـ الـاـظـهـرـ) لـانـهـ اـبـرـأـهـ  
عـمـالـيـمـ بـحـبـ وـهـوـ بـاطـلـ وـانـ  
وـجـدـسـيـهـ (وـلـمـ يـتـغـيـرـ الـحـكـمـ)  
الـسـابـقـ وـفـائـةـ هـذـاـ خـلـافـاـ  
لـمـ زـعـمـ اـنـهـ لـاـ فـائـةـ لـهـ لـمـ  
مـاقـبـلـهـ نـقـيـ توـهـ عـدـمـ  
الـاـنـفـاسـخـ إـذـاـ تـلـفـ وـانـ  
الـاـبـرـاءـ كـاـلـاـ يـرـفـعـ الضـمانـ  
لـاـ يـرـفـعـ الضـسـخـ بـالـتـلـفـ وـلاـ  
الـمـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ (وـاـنـلـافـ  
الـمـشـترـىـ) الـاـهـلـ لـلـبـيعـ  
حـسـاـ اوـشـرـ عـاـيـعـيـ المـالـكـ  
وـانـ بـياـشـرـ العـقـدـلـ اوـكـيلـ  
وـانـ بـاـشـرـ بـلـ هـوـ كـالـاجـبـيـ  
وـانـ اـذـنـ لـهـ المـالـكـ فـيـ القـبـضـ  
وـاـنـلـافـ قـهـ بـاـذـنـهـ (قـبـضـ)  
لـهـ (اـنـ عـلـمـ) اـنـ المـبـيعـ وـلـمـ  
يـكـنـ لـعـارـضـ بـيـحـهـ فـخـرـجـ  
قـتـلـهـ لـرـدـهـ اوـ نـحـوـ تـرـكـهـ  
لـلـصـلـةـ اوـ زـنـاهـ بـاـنـ زـنـهـ  
ذـمـيـاـ حـصـنـاـ شـمـ حـارـبـ ثـمـ  
ارـقـ اوـ قـطـلـهـ الطـرـيقـ وـهـوـ

بـاـقـرـبـ زـمـنـ اـهـ (قـوـلـهـ فـيـ اـنـاـنـهـ اـخـ) اـيـ المـشـترـىـ (قـوـلـهـ ثـبـتـهـ حـكـمـ القـبـضـ) اـنـظـرـهـ مـعـ قولـهـ مـعـ قولـهـ الروـضـ  
فرـعـ وـانـ جـعـلـ البـاعـ المـبـيعـ فـيـ ظـرفـ المـشـترـىـ اـمـتـالـاـ لـاـمـ مـلـكـ مـقـبـضـاـهـ سـمـ وـلـعـلـ قولـهـ الشـارـحـ وـقولـهـ  
اوـمـعـ ضـعـيفـ اـخـ لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ سـمـ فـيـ ظـرفـ المـشـترـىـ اـمـتـالـاـ لـاـمـ مـلـكـ مـقـبـضـاـهـ سـمـ وـلـعـلـ قولـهـ الشـارـحـ وـقولـهـ  
يـضـمـنـهـ اـيـ المـشـترـىـ المـبـيعـ قولـهـ ثـبـتـهـ (عنـ الضـمانـ) اـيـ عنـ مـقـتـضـاـهـ هوـ غـرـمـ اـثـنـ اـهـ بـجـيـرـيـ (قولـهـ لـاـهـ  
ابـراـهـ) الىـ قولـهـ ثـبـتـهـ (لـمـ يـبـرـأـ فـيـ الـاـظـهـرـ) ظـاهـرـهـ وـانـ اـعـتـدـ البـاعـ حـمـةـ  
الـبـرـاءـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ لـاـنـ عـلـةـ الضـمانـ كـوـنـهـ يـدـهـوـهـ بـاـقـيـهـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـانـ وـجـدـسـيـهـ) وـهـوـ عـقـدـ اـهـ  
عـشـ (قولـهـ وـفـانـهـ اـهـ) اـيـ قولـهـ وـلـمـ يـتـغـيـرـ (قولـهـ مـعـ ماـقـلـهـ) اـيـ قولـهـ ثـبـتـهـ (قولـهـ لـاـهـ) فـيـ توـهـ  
ذـلـكـ بـعـدـ لـامـرـ مـاـنـ اـلـمـارـادـ بـالـضـمانـ اـنـفـاسـخـ عـقـدـ بـلـفـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ فـيـهـ فـيـكـيفـ بـعـدـ تصـوـيرـ  
الـضـمانـ بـالـتـلـفـ بـالـانـفـاسـخـ توـهـ عـدـمـ نـعـمـ هوـ ظـاهـرـ بـالـنـسـخـ لـقـوـلـهـ لـوـلـاـ المـنـعـ مـنـ اـقـصـرـ  
عـشـ عـلـىـ جـعـلـ القـائـةـ فـيـ عـدـمـ حـمـةـ الـتـصـرـفـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـانـ الـاـبـراـهـ) الـوـجـهـ عـطـفـهـ عـلـىـ نـقـيـ لـاـعـلـىـ  
توـهـ اوـ عـدـمـ فـتـأـمـلـهـ اـهـ سـمـ قولـهـ (وـاـنـلـافـ المـشـترـىـ) هـذـاـنـ كـاـنـ الـخـيـارـهـ اوـ طـهـ اـيـ اـوـلـاـ خـيـارـ  
اـصـلـ وـلـاـ انـفـسـخـ كـاـيـدـلـ عـلـيـهـ كـلـامـ الـروـضـ وـشـرـحـهـ فـيـ بـابـ الـخـيـارـ وـيـنـاـهـ فـيـ حـوـاشـيـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ وـجـزـمـ  
بـهـ الشـارـحـ فـوـلـهـ السـابـقـ وـمـالـوـقـبـهـ المـشـترـىـ اـخـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـقـوـلـهـ وـالـانـفـاسـخـ اـيـ فـيـسـتـرـدـ المـشـترـىـ اـلـثـنـ  
وـيـغـرـمـ لـلـبـاعـ بـدـلـ المـبـيعـ مـنـ قـيـمـةـ اوـ مـثـلـ اـهـ عـشـ (قولـهـ الـاـهـ) سـيـذـكـرـ مـخـتـرـزـهـ بـقـوـلـهـ اـمـاـيـغـرـ الـاـهـ اـلـخـ  
وـ(قولـهـ لـلـبـيعـ) مـتـعـلـقـ بـاـنـلـافـ المـشـترـىـ (قولـهـ لـاـوـكـيلـ) اـيـ اوـلـاـهـ وـلـاـهـ مـنـ اـبـ اوـ جـداـوـصـيـ اوـ قـيمـ فـلـاـيـكـونـ  
اـنـلـافـ قـبـضـاـهـ عـشـ (قولـهـ وـانـ باـشـ) اـيـ وـكـيلـ عـقـدـ (قولـهـ وـانـ اـذـنـ لـهـ) اـيـ الـوـكـيلـ (قولـهـ وـانـلـافـ  
قـهـ اـلـخـ) عـطـفـ عـلـىـ اـنـلـافـ المـشـترـىـ (قولـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـعـارـضـ) اـيـ كـالـصـيـالـ اوـ اـسـتـحـفـاقـ المـشـترـىـ القـصـاصـ  
اـهـ عـشـ (قولـهـ لـرـدـهـ) وـاـسـتـشـكـلـ بـاـنـهـ غـيرـ مـضـمـونـ وـاجـبـ بـاـنـ ضـمـانـ القـوـدـ لـاـيـنـافـ عـدـمـ ضـمـانـ القـيـمـ  
اـهـ سـمـ عـلـىـ مـنـجـ يـعـنـ فـيـحـيـثـ كـاـنـ المـشـترـىـ غـيرـ الـاـمـامـ وـقـدـقـتـلـهـ عـنـهـ اـسـتـقـرـيـهـ عـلـيـهـ وـاـنـ كـاـنـ هـدـرـ الـاـنـلـفـهـ غـيرـ  
المـشـترـىـ اـهـ عـشـ (قولـهـ بـاـنـ زـنـ اـلـخـ) دـفـعـ بـهـ ماـيـقـاـلـ اـهـ لـاـيـتـصـورـ اـبـاحـةـ قـتـلـ الرـقـيقـ لـلـزـنـالـانـ شـرـطـهـاـ  
اـلـاحـصـانـ اـلـشـرـوطـ بـالـحـرـيـةـ (قولـهـ ذـمـيـاـلـخـ) حـالـ مـنـ فـاعـلـ زـنـ (قولـهـ وـهـوـ اـمـامـ) قـيـدـقـتـلـهـ اللـرـدـهـ وـمـاـبـعـدهـ  
اـهـ عـشـ عـبـارـةـ الـمـغـنـيـ وـالـمـشـترـىـ الـاـمـامـ وـقـدـقـتـلـهـ عـنـهـ اـفـيـنـفـسـخـ الـبـيعـ فـاـنـ لـمـ يـقـضـذـلـكـ صـارـقـاـضـاـ لـلـبـيعـ  
اـهـ (قولـهـ وـلـاـ) اـيـ اـنـ لـمـ يـكـنـ المـشـترـىـ اـمـاـمـ اوـ لـاـنـاـبـاـ (قولـهـ وـقـتـلـهـ لـصـيـالـهـ) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ قـوـلـهـ قـوـلـهـ  
اوـ اـصـيـالـهـ (قولـهـ بـشـرـطـهـ) اـيـ المـذـكـورـ بـدـفـعـ الـمـارـ وـيـحـتـمـ اـنـهـ رـاجـعـ الـصـيـالـ اـيـضاـ (قولـهـ فـهـوـ) اـيـ اـنـلـافـ

قولـهـ اـهـ وـالـكـلامـ مـصـرـحـ بـالـانـفـاسـخـ قـبـلـ القـبـضـ وـانـ كـاـنـ الـخـيـارـ لـلـمـشـترـىـ وـحـدـهـ (قولـهـ ثـبـتـهـ حـكـمـ  
الـقـبـضـ) قـدـيـشـكـلـ هـذـاـعـلـىـ ماـيـقـاـلـ فـيـ مـبـحـثـ القـبـضـ مـنـ تـوـقـعـ قـبـضـ مـنـ تـقـلـهـ مـنـ حـلـ اـلـآخـرـاـلـ  
ماـيـتـاـنـاـلـ بـالـيـدـ فـيـكـنـ تـاـوـلـهـ اـلـاـنـ يـدـعـيـ اـنـ هـذـاـوكـلـ جـزـءـ مـنـهـ ماـيـتـاـنـاـلـ بـالـيـدـ وـحـصـوـلـهـ فـيـ فـضـاءـ الـظـرفـ بـمـنـزـلـةـ  
الـتـنـاـوـلـ اوـ يـدـعـيـ اـنـ ضـفـاءـ الـظـرفـ حـلـ آخـرـ فـحـصـوـلـهـ فـيـهـ نـقـلـ اـلـىـ حـلـ آخـرـ فـلـيـتـاـمـلـ فـاـنـهـ قـدـيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ قـبـضـ  
نـحـوـ الـحـبـ وـانـ كـثـرـ بـعـجـرـ درـفـهـ عـنـ حـلـهـ لـاـنـ كـلـ جـزـءـ مـنـ يـتـاـنـاـلـ بـالـيـدـ لـاـنـ مـارـفـعـ إـلـيـهـ حـلـ آخـرـ اـلـاـنـ  
يـفـرـقـ بـيـنـ المـائـعـ اـلـذـىـ لـاـ بـدـلـهـ مـنـ ظـرـفـ وـغـيرـهـ ثـمـ اـنـظـرـ قـوـلـهـ ثـبـتـهـ حـكـمـ القـبـضـ مـعـ قولـهـ روـضـ  
جـعـلـ البـاعـ المـبـيعـ فـيـ ظـرفـ المـشـترـىـ اـمـتـالـاـ لـاـمـ مـلـكـ مـقـبـضـاـهـ (قولـهـ وـانـ الـاـبـراـهـ) الـوـجـهـ عـطـفـهـ عـلـىـ نـقـيـ  
لـاـعـلـىـ توـهـ اوـ عـدـمـ فـتـأـمـلـهـ (قولـهـ ثـبـتـهـ) اـيـ المـصـنـفـ وـاـنـلـافـ المـشـترـىـ قـبـضـ (هـذـاـ اـنـ كـاـنـ الـخـيـارـهـ اوـ طـهـ اوـ لـهـ  
كـاتـدـلـ عـلـىـ عـبـارـةـ الـرـوـضـ وـشـرـحـهـ فـيـ بـابـ الـخـيـارـ وـيـنـاـهـ فـيـ حـوـاشـيـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ وـجـزـمـ بـهـ الشـارـحـ فـيـ  
قوـلـهـ السـابـقـ وـمـالـوـقـبـهـ المـشـترـىـ اـخـ (قولـهـ الـاـهـ) خـرـجـ غـيرـ الـاـهـ فـاـنـلـافـهـ لـيـسـ قـبـضـاـ كـاـسـيـاـقـ وـسـيـاـقـ اـنـ  
اـنـلـافـ بـهـيـمـةـ المـشـترـىـ قـدـيـكـونـ قـبـضـاـهـ ذـلـكـ اـذـخـيـرـ بـاـنـلـافـهـ كـاـسـيـاـقـ وـهـوـ شـاـمـلـ لـغـيرـ الـمـكـفـ فـيـتـحـصـلـ اـنـ  
اـمـ اوـنـاـبـهـ وـلـاـ كـانـ قـابـصـاـ لـاـنـلـاـجـوزـ لـهـلـاـفـهـ مـنـ الـاـقـيـاتـ عـلـىـ الـاـمـمـ فـلـاـنـظـرـ لـكـهـ مـهـدـرـ اوـ قـتـلـهـ لـصـيـالـهـ عـلـيـهـ اوـلـمـوـرـهـ بـيـنـ بـدـيهـ  
وـهـوـيـصـلـ بـشـرـطـهـ اـلـقـتـالـهـ مـعـ بـغـاةـ اوـ مـرـدـينـ اوـ قـوـدـاـ فـهـوـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ كـلـهاـ غـيرـ قـبـضـ عـلـمـ اـنـهـ المـبـيعـ



الى لو اتلف بالملزم مدة قيده او لاماللات المشترى المفروضة الماء بدل البائع قبل التباع لانها اعيان موصدة مستقلة فلابد من اتفاقه في اغراضها فاذا دفع

ما اطال بالاذرعى هنا (والاظهر ان اتفاق الاجنبي) الملزم بغير حق للبيع في غير (٣٩٩) عقد الارواح او اذن له البائع او المشترى

فيه اعدم استقرار ملوكها

كان عبد للبائع ولو باذنه او للمشتري لكن بغير اذنه والفرق شدة تشويف الشارع لبقاء العقود (لا يفسخ)

البيع ليقام بدل البيع مقامه وإنما انفسخت

الاجارة بغض العين الى انتقاء المدة لان الواجب

ثم المال وهو من غير جنس المعقود عليه فلم يتم مقامه

بخلافه هنا (بل يتغير المشترى) على التراخي لنوات العين المقصودة

(بين ان يجيز وحيثنى ذى) رجوعه للفسخ خلاف

والوجه منه نعم (ويفرم الاجنى) البطل (او)

يسقطها الفقهاء كثيرا في حين بين بمعنى الواء لا متناع

بقائهما على اصلها لمنافاته لو وضع بين (يفسخ وحيثنى

يتدرى ملك البائع للبيع قبيل الفسخ فيلزم به تجيز

القى نظير ما مر خلافا لبعض الشارحين (ويفرم

البائع الاجنى) البطل اما اتفاقه له بحق نظير ما مر في

المشتري او هو حربى فكالاتفاق واما اتفاقه

للربوى فيفسخ به العقد لتعذر القابض والبدل لا يقوم مقامه فيه اتفاق

اعجمى يعتقد تهم طاعة امره

ضعف الماهر شيدى (قوله الى اتلف بالاخ) يؤخذ منه انه لو استعمل زوائد المبيع لزمه اجرة لانها امانة في يده فليست مثل المبيع اهـ عـشـهـ فـرعـهـ لو اتلفه البائع والمشترى معالم المبيع في نفسه كافـاهـ

المأورـىـ وـاـنـفـسـخـ فيـنـصـفـ نـصـفـهـ الاـخـرـ لـاـنـ اـتـلـفـ الـبـاعـ كـاـلـاـفـةـ فـيـرـجـعـ عـلـيـهـ بـنـصـفـ اـشـمـ وـلـاـخـيـارـهـ فـيـ فـسـخـ

ما قدـلـهـ مـهـ بـجـنـيـهـ وـاـتـلـفـ الـاـعـجـمـيـ وـغـيرـ المـيـزـ باـرـ اـحـدـ العـاقـدـيـنـ اوـ بـاـمـ الـاجـنـيـ كـاـتـلـفـهـ فـلـوـ كـانـ

باـرـ الـثـلـاثـةـ كـاـفـالـهـ الـاـسـنـوـيـ اـنـ يـحـصـلـ القـبـصـ فـيـ الثـلـاثـ وـالـتـحـيـرـ فـيـ الثـلـاثـ وـالـاـنـفـسـاخـ فـيـ

الـثـلـاثـ اـمـ اـتـلـفـ المـيـزـ باـرـ وـاحـدـ مـنـهـ فـكـاـتـلـفـ الـاـجـنـيـ بلاـ اـمـ نـهـاـيـهـ وـمـعـنـيـ قالـ عـشـ قولـهـ

فـكـاـتـلـفـ الـاـجـنـيـ حـلـايـهـ فـيـ تـحـيـرـ الـمـشـتـريـ اـنـ اـتـلـفـهـ باـرـ الـبـاعـ اوـ الـاـجـنـيـ وـيـكـونـ اـتـلـفـهـ قـبـضاـ

بـاـذـنـ الـمـشـتـريـ اـهـ وـقـولـهـ وـيـكـونـ اـتـلـفـهـ قـبـضاـ لـخـيـالـفـ ماـ يـاتـيـ فـيـ الشـرـحـ كـاـلـهـاـيـهـ وـالـلـغـيـ وـلـاـذـنـ لـهـ

الـبـاعـ اوـ الـمـشـتـريـ فـيـ الـخـ (قولـهـ مـلـكـهـ) اـىـ اـتـلـفـ (قولـهـ فـيـهـ) اـىـ اـتـلـفـ (قولـهـ مـلـكـهـ) اـىـ اـتـلـفـ

وـالـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ فـهـمـهـ قولـهـ لـكـنـ بـغـيرـ اـذـنـ مـنـهـ اـنـهـ اذاـ كانـ باـذـنـ كانـ كـاـتـلـفـهـ فـيـ فـسـخـ اـهـ سـمـ عـبـارـةـ الرـشـيدـ يـعـىـ

وـالـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ فـهـمـهـ قولـهـ لـكـنـ بـغـيرـ اـذـنـ مـنـهـ اـنـهـ اذاـ كانـ باـذـنـ لاـ يـكـونـ كـاـلـاجـنـيـ بلـ يـكـونـ قـبـضاـ بـيـنـ

الـبـاعـ بـاـذـنـهـ اـهـ (قولـهـ وـإـنـاـنـفـسـخـتـ الـاـجـارـةـ) اـىـ وـيـرـجـعـ الـمـسـتـاـجـرـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ باـلـأـجـرـ اـنـ كـانـ قـبـضاـ

وـإـلـاسـقـطـتـ عـنـ الـمـسـتـاـجـرـ ظـاهـرـ وـإـنـ كـانـ القـبـصـ عـلـىـ الـمـسـتـاـجـرـ نـفـسـهـ وـحـىـثـ قـلـناـ باـنـفـسـاخـ الـاـجـارـهـ رـجـ

الـمـؤـجـرـ عـلـىـ الـغـاصـبـ باـجـرـ الـعـيـنـ الـمـنـصـوـبـهـ مـدـهـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ اـنـ لـمـ يـسـتـهـمـهـ اوـ لـاـيـخـتـصـ انـفـسـاخـ الـعـيـنـ

الـمـؤـجـرـ بـاـلـغـاصـبـ مـاـلـوـ كـانـ قـبـيلـ القـبـصـ بـلـ غـصـبـهـ بـعـدـ قـبـضـ الـمـشـتـريـ كـعـصـبـهـ قـبـلهـ لـاـنـ كـوـضـ الـعـيـنـ لـيـسـ قـبـضاـ

حـقـيقـيـاـهـ عـشـ (لانـ الـوـاجـبـ) اـىـ عـلـىـ الـاـجـنـيـ (ثـمـ) اـىـ فـيـ غـصـبـهـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ (منـ غـيرـ جـنـسـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ)

وـهـوـ المـنـفـعـةـ (قولـهـ بـخـلـافـهـ هـنـاـ) اـىـ فـانـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ هـنـاـ الـمـالـ وـهـوـ اـيـضـاـ الـوـاجـبـ عـلـىـ مـتـلـفـهـ فـتـحدـىـ الـعـقـدـ مـنـ

مـنـ نـعـمـ (لـعـلـ هـذـاـمـبـىـ عـلـىـ مـاـ اـعـتـمـدـهـ مـنـ اـنـ الـخـيـارـ عـلـىـ الـتـرـاـخـىـ اـمـاعـلـىـ مـاـ شـيـخـنـاـ الـرـمـلـ مـلـىـ اـنـهـ عـلـىـ الـفـورـ

فـالـقـيـاسـ عـدـمـ رـجـوعـهـ لـفـسـخـ فـلـيـتـاـمـلـ اـهـ سـمـ (قولـهـ لـفـيـتـاـمـلـ) اـىـ لـفـظـهـ اوـ (قولـهـ بـقـدـرـ مـلـكـ الـبـاعـ الـخـ) قـدـ

يـكـونـ الـخـيـارـ لـلـبـاـئـعـ وـحـدـهـ فـلـمـ كـلـفـهـ قـبـيلـهـ فـلـمـ اـلـفـلـفـهـ فـلـمـ اـلـفـلـفـهـ فـلـمـ اـلـفـلـفـهـ

وـ(قولـهـ فـيـ المـشـتـريـ) اـىـ اـتـلـفـهـ (قولـهـ اـىـ اـتـلـفـهـ) اـىـ لـفـظـهـ (فيـهـ) اـىـ اـتـلـفـهـ قـبـضاـ

الـمـتـنـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـكـذـافـ الـنـهـاـيـهـ إـلـاـنـهـ اـعـتـمـدـتـ اـنـ اـتـلـفـ دـاـبـةـ الـمـشـتـريـ لـيـلـاـذـلـمـ يـكـنـ مـاـ لـكـهـاـعـهـ اوـ إـلـاـفـهـاـمـنـسـوـبـ

عـبـارـتـهـاـ وـمـحـلـ ذـلـكـ اـىـ حـلـ التـحـيـرـ بـاـلـغـاصـبـ دـاـبـةـ الـمـشـتـريـ لـيـلـاـذـلـمـ يـكـنـ مـاـ لـكـهـاـعـهـ اوـ إـلـاـفـهـاـمـنـسـوـبـ

الـيـلـلـاـكـ اـنـ اـنـهـ اوـ قـالـ الـأـذـرـعـيـ اـنـ صـحـيـحـ وـجـزـمـ بـهـ الشـيـخـ فـيـ الـفـرـوـ وـإـنـ رـدـهـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـلـوـ كـانـ

معـ الغـيرـ فـالـأـلـاتـفـ مـنـسـوـبـ مـنـ اـهـ عـشـ (قولـهـ فـكـالـاـفـافـهـ) اـىـ فـيـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـسـقـطـ الـمـنـ (وـغـيرـ مـيـزـ) عـصـفـ عـلـىـ

الـأـعـجـمـيـ اـىـ وـلـوـ بـهـمـهـ اـهـ عـشـ (قولـهـ كـالـاـفـ اـمـرهـ) اـىـ حـيـثـلـمـ يـقـيـدـ بـعـدـ الـبـاعـ بـغـيرـ الـأـذـنـ حـتـىـ اـنـ

بـاـذـنـ كـانـ كـاـتـلـفـهـ فـيـ فـسـخـ (قولـهـ عـلـىـ الـتـرـاـخـىـ) اـىـ كـاـدـ اـقـضـاهـ كـلـ الـقـفـالـ وـقـالـ القـاضـىـ عـلـىـ الـفـرـوـ وـبـاـقـىـ

شـيـخـ الشـهـابـ الرـمـلـ (قولـهـ وـالـأـوـجـهـ مـنـهـ نـعـمـ) لـعـلـ هـذـاـمـبـىـ عـلـىـ مـاـ اـعـتـمـدـهـ مـنـ اـنـ الـخـيـارـ عـلـىـ الـتـرـاـخـىـ اـمـاعـلـىـ

مـاـ اـعـتـمـدـهـ شـيـخـنـاـ الشـهـابـ الرـمـلـ مـنـ اـنـهـ عـلـىـ الـفـورـ فـالـقـيـاسـ عـدـمـ رـجـوعـهـ فـلـيـتـاـمـلـ (قولـهـ بـقـدـرـ مـلـكـ الـبـاعـ الـخـ)

قـدـ يـكـونـ الـخـيـارـ لـلـبـاـئـعـ وـحـدـهـ فـلـمـ كـلـفـهـ قـبـيلـهـ فـلـمـ اـلـفـلـفـهـ فـلـمـ اـلـفـلـفـهـ فـلـمـ اـلـفـلـفـهـ

وـغـيرـ مـيـزـ كـاـتـلـفـ اـمـرهـ مـنـ بـاـئـعـ وـمـشـتـرـيـ (تـبـيـهـ) لـوـ اـتـلـفـهـ دـاـبـةـ مـشـتـرـيـ لـاـيـضـمـنـ اـتـلـفـهـاـ فـيـ فـسـخـ تـقـصـيـرـ الـبـاعـ فـنـزـلـ

مـنـزلـةـ اـتـلـفـهـ اوـ يـضـمـنـهـ لـكـونـهـ مـعـهـ اوـ قـصـرـ فـيـ حـفـظـهـ يـكـنـ قـبـضاـ لـاـذـنـهـ لـاـصـلـحـهـ بـلـ يـتـحـيـرـ فـانـ فـسـخـ طـالـبـهـ الـبـاعـ بـمـاـ اـتـلـفـهـ تـقـصـيـرـهـ

الدواب فيه ليلاً كان أو نهاراً اهع ش (قوله أودا به البائع) عطف على قوله دابة مشترى (قوله مطلقاً) أي يضمن إثلافه أو لا (قوله فرضيه المشترى) أي بان أجاز البيع نهايته ومعنى قال عش اى او لم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على انه فورى اه (قوله كالقرارن) إلى قول المتن ولا يصح في المتن الا قوله إن لم يصر غاصباً إلى المتن وفي النهاية إلا قوله على التراخي في الحلين فأن الذى فيهما على الفور (قوله ويتخير ايضاً) وهو على التراخي كاف شرح الروضوع ش وسم (قوله وحمد البائع للبيع) اى بان يقول قبل القبض ليس البيع هذا التعذر قبضه حالاً كافى الابق اه كردى عباره البالجيري او قوله وحمد البائع بان قالما بعلك هذا احلى وعبارة عن ش اى بان انكر اصل البيع فيحلف على ذلك وله ان لا يخلف البائع ويفسخ العقدوا يأخذ الثمن لعدم وضوله إلى حقه اه (قوله وهو ما بين الخ) اى نسبة ما بين الحلو لو كانت قيمة سليمان اثنين وقطعاً عاعشرين استقر عليه ثلث الثمن او سليمانين وقطعاً عاعشرين استقر عليه ثلثاه اهع ش (قوله وفارق) اى تعيب المشترى حيث لم يتخير بذلك (قوله تعيب المستاجر الخ) اى حيث تخير اهع ش (قوله بان هذا) اى تعيب المشترى (قوله لو وقوفه في ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان إثلاف المشترى وال الخيار للبائع وحده ففسخ اه س (قوله لا يتخيل فيما ذلك) اى ان ماذا كر من التعيب والجب قبض لان المستاجر والمرأة لم يتصرف في ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكو نان بذلك مستوى فين بخلاف المشترى اه مغنى (قوله وهو اهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين لأن تعيب من ليس اهلاً للالتزام والتعيب بحق لا ينقصان عن التعيب باقة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا القيد ليس إلا بالنظر لتفريم الارش عند الاجازة اه س (قوله على التراخي) بل هو على الفور هنا وفيما ياتى بعده شرح راه س (قوله لكونه مضموناً الخ) تعليلاً لثبت اه الخيار بلا قيد التراخي (قوله قاله الماوردي) اى وبتقدير فسخه يتبين انه لا ارش للمشتري فلامعنى لا اخذته ما قد تبين انه ليس له اهع ش (قوله واعتراض) اى ما قاله الماوردي والمعترض لوركتنى كاف النهاية قال عش قوله وما اعتراض به الزركشى اى من انه يلزم هذا اعدم تمكן البائع من المطالبة ايضاً وان لو غضب المبيع قبل القبض لا يمكن واحد منها من المطالبة (قوله فيه نظر) وجه لنظر ان وجه عدم مطالبة المشترى قبل القبض احتمال التلف المؤدى لانفساخ العقد وهذا منتف في تعيب الاجنبي وغضبه اه (قوله بما فيه نظر) اى كابسط الكلام عليه في شرح العباب اه س (قوله

سماوية (فرضية المشترى) أخذه بكل الشمن كما لو قارن العيب العقد ولا ارش له لقدر تهعلى الفسخ وفهم من قوله فرضية ما قدمه من ان له الخيار ويختير ايضا باغصب المبيع واباقه وتجدد البائع للبيع ولا ينتنة (لو عيده المشترى فلا خيار) له حصوله بفعله بل يتمتع به رده لو ظهر به عيب قديم كامر ويصير قابضالما اتلفه فيستقر عليه حصته من الشمن وهو ما بين قيمة سليم او معينا هذا ان اندمل فان سرت الجنائية للنفس استقر الشمن كله وفارق تعيب المستاجر وجب الزوجة با ان هذا منزل منزلة القبض لوقوعه في ملكه وذاته لا يتخيل فيما ذلك ( او ) عيبه ( الاجنبي ) وهو اهل للالتزام بغير حق (فلا خيار) على التراخي ثابت للمشتري لكونه مضمونا على البائع فان اجاز غرم الاجنبي الارش لانه الجانبي لكن بعد قبض المبيع لاقبله جواز تلفه يد البائع فيفسخ البيع قاله الماوردي واعتراض بما فيه نظر والمراد بالارش في الواقع ما ياتي في الدييات وفي غيره من ا نقاص من قيمته في يد القن نصف القيمة لا

وهذا متفق عليه لأنها أما كالآفة أو اتلاف الأجنبي وكل منها يثبت الخيار ف قوله (٤٠) المذهب إنما هو في قوله (١)

الاصح إن فعله كالآفة

لا كفعل الأجنبي فان شاء

المشتري فسخ وإن شاء أجاز

بجمع الثمن لمسار (ولا

يصح بيع المبيع قبل قبضه)

إجماع على الطعام ولحديث

حکم بن حرام بسنده من حسن

باب اخي لا تبيع شيئاً حتى

قبضه وعلته ضعف الملك

لأنفسه بخلاف كامر وقيل

اجتماع ضمانين على شيء واحد

إذ لو صلح لضمه المشتري

ايضاً للثانية قبل قبضه فيكون

مضموناً له وعليه وخرج

بالمبيع زواجها الحادثة بعد

العقد فيصح بيعها لعدم

ضمانها كامر ويتبع التصرف

بعد القبض ايضاً إذا كان

ال الخيار للبائع أو لها كعلم

بامر ولا يصح خلافاً من

زعمه ورود الاحوال من

ابي المشتري لامته قبل

القبض لأنها به تنتقل لملك

الاب فيلزم تدبر القبض

فيه ولا نفوذ تصرف الوارث

او السيد فيما اشتراه من

مكتابه فمحجز نفسه او موته

ولوارث له غيره فات قبل

القبض لعوده له بالتعزير

والموت فلم يملنكم بالشراء

ولابيع العبد من نفسه لانه

عند عتقه ولا قسمته لانها

وإن كانت يعما لانها ليست

على قوانين البيوع لأن

الرضا فيها غير معتبر فلا

يعتبر القبض كالتفعنة

(الاصح ان يبعه للبائع كغيره)

وهذا متفق عليه أي ثبوت الخيار لا يقيد كونه على التراخي بدليل ماعله به اهتم (قوله وكل منها يثبت

ال الخيار) اي الاول قطعاً والثانى على الا ظهر (قوله المذهب الخ) وكان الاول فى التعبير ان يقول ثبت

ال الخيار لا التغريم على المذهب ولو لم يتم المشترى بالحال حتى قضى وحدث عنده عيب كان له الارش لعدم

الرداه مغنى (قوله لامر) اي لقدرته على الفسخ قول المدى (ولا يصح بيع المبيع الخ) قال في شرح الروض اى

و المغنى وان اذن البائع وقبض الشمن اه سه قول المتن (قبل قبضه) اي ولو تقديراً اهناهية قال عش اى

ولو كان القبض المعني تقدراً كان يشترط طعاماً مقدراً بالكيل قبضه جزاً لا يصح التصرف فيه

حتى يكيله ويدخل في ضمانه اه وقال الرشيدى قوله ولو تقديراً غاية في القبض فكانه قال لا يصح بيعه قبل

قبضه الحقيقي والتقديري اي فالشرط وجود القبض ولو التقديري حتى يصح التصرف إذا وضعته البائع كما

مزرو ان لم يحصل الحقيقي وما في حاشية الشيخ عاصل انه غاية في المبيع فكانه قال لا يصح بيع ولو مقدراً

بنحو الكيل او الوزن قبل قبضه يبعده انه لو كان هذا اغرضه لكن المناسب في الغاية ان يقول ولو غير مقدر

إذا المقدر يشترط فيه ما لا يشترط في غيره كالأي خفي اه (قوله اجماعاً) اي المتن في النهاية والمعنى إلا قوله وقيل إلى

و خرج (قوله يابن اخي) ذكره تعطضاه اه عش (قوله كامر) اي في اول الباب (قوله إذا كان الخيار للبائع

الخ) اي الا إذا اذن البائع او كان التصرف معه كعلم ممارفي مبحث الخيار ايضاً اه سه (قوله او كان الخ)

اي بشرطه الا في بعد قول المتن والاصح ان يبعه للبائع كغيره (قوله ورود الاحوال الخ) فاعل لا يصح و كان

وجه ورود هذه انقدر قبل دخوها في ملك الاب بالایلان المشترى باعه وهو الافلا وجلورودها اه

رشيدى (قوله لا منه) اي المشتري (قوله ولا نفوذ) عطف على الاحوال وكذا قوله ولا يبع العبد الخ و قوله

ولا قسمته عطف عليه اه كردي (قوله او موته) عطف على قوله مكتبه (قوله قبل القبض) تنازع فيه قوله

فعجز و قوله فات (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال

تعلق الدين مع ذلك بالثمن كاصراح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء سه على حرج ويصرح به قوله

الشارح قبل وفي معنى إنلافه اي المشتري كامر لو اشتري امة فاحتلها ابوه ما ذكره ادباراً مقوله قبل ولا

احبال ابى المشتري الامة إلى ان قال لان قبض المشترى موجود في ثلاثة حكم اه ش و قوله ويصرح الخ

انما ردع على النهاية دون الشارح فإنه أشار هنا إلى رجحان ماذ كرها (قوله ولا يبع العبد من نفسه) اي قبل

قبضه اه سه (قوله إلا الا قسمته) اي المبيع اي إذا كانت غير دعى ما يتوخدم من قوله لأن الرضا فيها غير معابر

اه عش عبارة الرشيدى اي تعذر إلا إذا افراز ليس يعافلاً وجهلوروده والردا بدفيه، ان الرضا اه عباره

سم قوله لأن الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على ان الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما في

شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض وبقى الكلام في المقسم بيع المقسم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل

وهذا متفق عليه اي ثبوت الخيار لا يقيد كونه على التراخي بدليل ماعله به (قول المصنف ولا يصح بيع

المبيع قبل قبضه) قال في شرح الروض وإن اذن البائع وقبض الشمن اه (قوله اذا كان الخيار للبائع

او لهما) اي الا إذا اذن البائع او كان التصرف معه كعلم ممارفي مبحث الخيار ايضاً (قوله او موته) قال

في الروض وما شترأه من موته وما قبضه قوله يبعه وإن كان مدینة ناودن الغرم متعلق بالثمن وان

كان له وارث آخر لم ينفذ يبعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه وقضيته انه يملكه بالشراء وان يبعه في

هذه الصورة ليس من تصرف الوارث في التركة مع وجود الدين لأن التركه اتها هي الشمن

فليتأمل نعم قد يشكل لأن الثمن قد يكون في ذمته لم يقبض وقد يعمر فلا ينفع الغريم التعليق به اذ قد لا يحصل

وتفوت العين بتصرفه (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل

قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كاصراح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء (قوله ولا يبع العبد

من نفسه) اي قبل قبضه (قوله لأن الرضا فيها غير معتبر) هذا يدل على ان الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار

الرضا فيها وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض وبقى الكلام في بيع

لهم من النهي السابق وللعلة الاولى وجعل الخلاف ان باعه بغير جنس المثل او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا باعه بغير المثل او بمثله ان تلف او كان في النهاية فهو إقالة بلفظ البيع (٤٠٢) على المعتمد وزعم ان الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لامعنى غير صحيح بل تارة

ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الافراز دون غيرها قال في الروض قوله يع مقوس قسمة افراز قبل قبضه قال في شرحة بخلاف قسمة البيع ليس له يع ما صار اليه فيما من نصيب صاحبه قبل قبضه اه سمياني عن النهاية والمعنى مثله (قوله لعمون النهي) إلى قول المتن وان الاعتقاق في النهاية والمعنى الا انهما اعتمد ما تقضاه كلام الروضة كيابي (قوله السابق) اي اتفا (قوله والعلة الاولى) اي ضعف الملك (قوله او بمثله ان تلف) اخرج قيمته اه اسم (قوله او كان في النهاية) صورة ذلك ان يشتري عبدا مثلا بدينار مثلا في ذمته ثم يديعه قبل قبضه للبائع بدينار في ذمته او اقبض البائع دينارا كافى ذمته له ثم يبيعه قبل قبضه له بدينار في ذمته او معين غير مادفعه له ولو مع وجوده على كل من الصورتين يقال انه باعه بمثل ما في النهاية شيئا اه بمحرى (بل تارة يراعون هذا) اي اللفظ وهو الا كثرا قال بعثك هذا بلا ثمن لا ينعقد يعاولا هبة على الصحيح (وتارة يراعون هذا) اي المعنى كما لو قال وبهتك هذا الثوب بكذا ينعقد يعاول على الصحيح فلم يطلقا القول باعتبار اللفظ بل مختلف المدرك كالابراء في انه اسقاط او تمليل وتألة لا يرا عن اللفظ ولا المعنى كما اذا قال اسلط اليك هذا الثوب في هذا العبدان الصحيح انه لا ينعقد يعاول لا سلما اه معنى عبارة عش اى والغالب عليهم مراعاة اللفظ مال يقول جانب المعنى ومن ثم وقع في عبارة غيره واحدان العبرة في العقود بالالفاظ اه (قوله للبيع) يعني عنه قوله على المعنى الاول) اي ضعف الملك (قوله بين رهنها من البائع اي وبين ان يكون له حق الحبس او لا نهايتها ومعنى (قوله ايضا) حقه ان يقدم ويذكر عقبه وغيره (قوله وهو ما تقضاه كلام الروضة الخ) معتقد عش ومعنى (قوله لكن الذي نقله) عبارة النهاية وان نقل السبكي الخ فهو صريح موافق الشيختين ومخالف السبكي اه بصرى (قوله إن كان بالمثل الخ) ضعيف اه عش (قوله حيث له حق الحبس) عبارة المعنى وكان له حق الحبس اه (قوله وقضية قوله قو لهم الخ) قد يناقش فيه بجعل قوله ان كان بالمثل قيدا لقولهم منعه من البائع وقولهم حيث له الخبران وإرجاع قوله والأجزاء للخبر فقط نعم تعبير المعنى كما قادمنا سالم عن المناقشة (قوله وقضية العلة) وهـ قوله لانه محبوس الخ كردى وعش (قوله وقضية العلة الخ) قد يناقش فيه بيان قوله الرهن عن غير المثل يتضمنه فك الحبس بالمثل وقد تدفع المناقشة بان الحبس على المثل بمنزلة الفك لجاز ذلك اه (قوله فلم يؤثر فيها عدم قبضها) قضيته ان مثل المبيع الصداق وعرض الخلل وغيرهما من كل ممالك بعقدمن الاعيان وهو ظاهر اه عش و (قوله عدم قبضها) اي العين المؤجرة (قوله قضية العلة) وهـ قوله لان المعاود عليه فهـ الخ (قوله ماذ كرخ) اي بقولهم وهي لاتصير مقبوضة بقبض العين (قوله المراد به الخ) جملة خبر ماذ كرخ (قوله ولقوله جانب المؤجر) متعلق بقوله لم يشرط فيه الخ وعلة مقدمة عليه (قوله بخلاف غيره) اي غير المؤجر (قوله فيصلح) إلى المتن في النهاية والمعنى الا انهما اعتمد صحة الوقف وإن توقيع على القبول كيابي (قوله والقسمة) اي قسمة غير الردسم وعش اى افراز وتعديل سلطان وحلبي (قوله والوقف) اي والوصية اه معنى عبارة عش زاد في المنح الوصية ايضا المقسم قل قبضه في غير ذلك وحاصل ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الافراز دون غيرها قال في الروض قوله يع مقوس قسمة افراز اي قبل قبضه قال في شرحة بخلاف قسمة البيع ليس له يع ما صار له فيما من نصيب صاحبه قبل قبضه اه (قوله او بمثله ان تلف) اخرج قيمته (قوله وقضية العلة خلافه الخ) قد يناقش فيه بان قوله الرهن عن غير المثل يتضمن فك الحبس بالمثل وقد تدفع المناقشة بان الحبس على المثل بمنزلة الفك لجاز ذلك (قوله والقسمة) اي قسمة غير الرد

ير اعون هذا تارة يراعون هذا بحسب المدرك (و) الاصح (ان الاعتقاق) للبيع (والرهن وال metabe) والصدقة والاقراض له (البيع) بناء على المعنى الاول وكذا جعله نحو صداق او عوض خلع او سلم والتولية فيه والاشراك وافهم اطلاقه من الرهن انه لا فرق بين رهنها من البائع وغيره هو ما تقضاه كلام الروضة او اصلها ا يصل الى الذى نقله السبكي عن النص واعتمده هو ومن تعهدان محل منه من البائع ان كان بالمثل حيث له حق الحبس إذ لا فائدة في الرهن لأنه محبوس بالدين والإجاز وقضية قوله والا جاز صحته منه بغير المثل وإن كان له حق الحبس وقضية العلة خلافه وهو الأقرب وخرج بأجارة المبيع إجراء المستأجر قبل قبضه فانها صحيحة لكن من المؤجر فقط لان العقود عليه فيها المنافع وهي لاتصير مقوضه بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها فان قضايا العلة صحتها من غير المؤجر اي اضافات ماذ كر من نفي امكان قبض المنافع المراد به نفي امكان قبضها المحق لتصرح بهم كيابي في السلم بأن قبضها بقبض

حملها ولقوله جانب المؤجر يشرط في هذا القبض التقديرى بخلاف غيره (و) الاصح (ان الاعتقاق بخلافه) فيصلح وإن كان للبائع حق الحبس لقوته وهو مثله الاستيلاد والتذير والتزويع والقسمة واباحة نحو طعام اشتراها جز افاللقراء او الوقف

لها قوة العتق ولا العتق  
على مال لأنه يبع و لاعن  
كفاراة الغير لأنه هبة  
ويكون قابضا بنحو العتق  
والوقف لا بالتدبير  
والاثنين بعده وكذا  
الطعام المباح للفقراء قبل  
قبضهم له (والثين المعين  
كالمبيع) في جميع ما مر فيه  
ومنه فساد التصرف قبل  
قبضه المذكور ضئلا في  
قوله (فلا يبيع البائع)  
يعني لا يتصرف فيه كما  
يأصله (قبل قبضه) لام  
المشتري إلا في نظر ما مر  
من يبع المبيع للبائع ولا  
من غيره اعموم البائع  
ولما مر من العلتين وكل عين  
مضمونة في عقد معاوضة  
كاجرة وعوض صلح عن  
مال أو دم وبدل خلع أو  
صداق كذلك (وله يبع  
ماله في يد غيره أمانة  
كوديعة) والحق بذلك  
ما أفرزه السلطان الجندي  
أى تملكا كاهو واضح فله  
بعد رؤيته يبع وإن لم  
يقبضه رفقا بالجندي نص  
عليه ومن ثم يملكه  
بمجرد الأفراز (ومشتراك  
وقراض ومرهون بعد  
إنفلاكه) مطلقا قبل باذن  
المترهن (وموروث) يكن  
للورث التصرف فيه ومثله  
ما يملكه الغانم من الغنية

فتكون الصورة ثانية اه (قوله مالم نقل بتوقفه الخ) الاوجه أن الوقف صحيح وأن شرطنا القبول اه اسم  
عبارة النهاية والمعنى والوقف سواء احتاج إلى قبول اى بان كان على معين ام لا كافي المجموع خلاف المافق  
الشروح والروضه تقلاعن التسمة من ان الوقف ان شرط فيه القبول كان كالبيع وإن فكلا عتاق مع ان الاصح  
ان الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كاسياتي إن شاء الله تعالى كالعتق اه (قوله للقراء) ليس بقيد اه  
بحيرى (قوله جراها) أما إذا اشتري الطعام مقدار ابكيلا او غيره فلا بد لصحه باحته من قبضه بذلك مغنى  
واسنى (قوله ولا العتق على مال) اى من غير العبد المبيع مامر من صحه بيع العبد من نفسه والقول هنا انه  
يع اه عش عباره السيد عمر اى من اجنبى كان قاله اعتقه عن على كذا بخلافه من العبد كما تقدم  
اه (قوله ولا عن كفاراة الغير) اى بل ولا باهبة الضمية كالو قال له اعتق عبدك عن ولم يذكر عصافاجا به  
اه عش (قوله ويكون قابضا الخ) اى وإن كان للبائع حق الحبس اه مني (قوله بنحو العتق) وهو الاستيلاد  
اه عش (قوله والاثنين بعده) وهو التزويج والقسمة (قوله قبل قبضهم له) فان قبضوه كان قابضا اه  
نهاية قول المتن (والثين المعين) اى نقدا كان أو غيره مغنى ونهى قول المتن المعين خرج ماف الندمة فيجوز  
يع فهو الاستبدل الآتى اه اسم (قوله في جميع ما مر) إلى قول المتن ولهم في النهاية (قوله في جميع ما مر) اى  
من اول الباب إلى هنا كاقدم هو ذلك في اول الباب بقوله ومثله في جميع ما ياتي الثمن اه وحينئذ فتعليله صحه  
الصرف قبل القبض اه رشيدى (قوله إلا في نظير المخ) عباره المغنى ولو ابدل المشتري بمثله او بغير جنسه  
برضا البائع فهو كييع المبيع للبائع اه زاد النهاية فلا يصح إلا ان كان الاعتياض عنه بعين المبيع او  
بمثله ان تالف او كان في الدمة اه اى فانه إقالة (قوله من يبع المبيع) من بعنى او ليان ما مر (قوله  
لعموم البى) اى في خبر حكم بن حزم المتقدم يابن اخي لا تعيين شيئا حتى تقبضه فشمل الشيء المبيع  
والشمن وما في معناها وإن كان عمومه نحو الامانة غير مر اداه رشيدى (قوله كذلك) خبر قوله وكل عين  
الخ اى لا يتصرف فيه قبل قبضه (قوله من العلتين) هما ضعف الملك وتوالى ضعافين اه عش قول المتن  
(وله يبع ماله) بالإضافة لانه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص هو لا يصح يبع اه عش قال المغنى او اولى  
منهولة التصرف في ماله اه قول المتن (أمانة) شملت الأمانة مالو كانت شرعة كالوطير الريح ثوب إلى داره  
اه نهاية اى دار الغير عش (قوله والحق) إلى قوله وحمله في النهاية إلا قوله او حل إلى ولو استاجر  
وكذا المغنى إلا قوله كذلك إلى ولو استاجر (قوله او تمليكا) اى لا إرفا قاها عش (قوله بعدر وته)  
قيد اه عش قول المتن (وقراض) اى بيد العامل سواء كان قبل الفسخ او بعده ظهر الربح اه لا خلافا  
للقاضى والامام اه نهاية عباره سم قال في شرح الروض قال القاضى بعد الفسخ والامام قبل ان يريح  
وفيما نظر اه والوجه مر هو مقتضى النظر وفالاطلاق المصنف لا انه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح  
وان يتحقق بان فسخ شرطه فرق تصرفه في صفحه نصيبي المالك دون نصيبي العامل فليتأمل اه (قوله  
مطلقا) اى إن اذن المترهن اه عش (قوله للورث التصرف فيه) اى بخلاف ما لا يملك المالك بعنه مثلا  
بان اشتراه او لم يقبضه اكتبه حينئذ ليس في يد باعه بماهه بل هو مضمون عليه اه نهاية (قوله ومثله) اى  
الورث عش وقال الرشيدى اى مثل ما ذكر في جواز يبع ما يملكه الغانم الخ اى وهو برجع فيه  
الأصل قبل قبضه له من الفرع ومقسمة لفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له يبع ماصار له فيما ين  
نصيبي صاحبه قبل قبضه ولا يبع شخص اخذه بشفاعة قبل قبضه لان الاخذ به معاوضة نهاية ومعنى زاد  
الاول ولو باع ماله في يد غيره امانة فعل للائمه ولا يبع الا نزع من ذلك الغير بدون إذن المشتري ليتخلص من  
الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الوركشى نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع اه وزاد الثاني وله  
يبع على شجر موقف عليه قبل أخذه وكذا سائر غلات وقف حصلت بمبايعة وعرف كل قدر حصته كاذهله

(قوله مالم نقل بتوقفه على القبول) الاوجه أن الوقف صحيح وإن شرطنا القبول (قول المصنف والثين  
المعين) خرج ماف الندمة فيجوز يبع وهو الاستبدل الآتى (قول المصنف وقراض) قال في شرح الروض

في المجموع عن المتول وأقره اه عبارة البجيرى ومثله غلق وقف وغنية فلا حد المستحقين أو الغائبين يع  
حصة قبل افرازها قال الشيخنا بخلاف حصة من بيت المال فلا يصح يعها قبل افرازها ورؤيتها واكتفى  
بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره قلبي اه (قوله امشاع) اي إذا كان قدر اعمول ما بالجزئية كاف  
شرح الروض اه رشيدى (قوله ل تمام الملك) تعليق لقول المتن وله يبع ماله في يد غيره امانة كوديعة الخ  
(قوله لا مستاجر) بفتح الحيم عطف على قول المتن كوديعة (قوله او قصارته) يؤخذ مما ياتي ان محله في  
قصارة تحتاج إلى عين اه سيد عمر ويأتى عن سمع والمعنى ما يفيد الاطلاق (قوله مثلا) عبارة المعنى ومثل  
ذلك اى الصبغ والقصارة صوغ الذهب ونسج الفرزل ورياضة الدابة اه (قوله وحمل) اي قول الشيخين  
وقد تسلمه الأجير اه رشيدى (قوله قبل العمل) اي لتعلق حق الأجير به لأن الإجارة لازمة من الطرفين  
اه بجيرى (قوله مطلقا) اي تسلمه الأجير ام لا (قوله او بعده) اي العمل عبارة النهاية والمعنى وكذا بعده  
اه وهى أحسن (قوله وقبل تسليم لاجرة) قال في العباب بالنسبة لصورة الصبغ او بعده اي بعد تسليم  
الأجر و الصبغ من الصباغ لأنه يبع اه اى ويبع المبيع قبل قضيه لا يجوز اه اسم (قوله أنه له إبدال  
المستوفى به) بشرط أن يكون الاستبدال بمحاب وقبوله إلا فلانك ما يأخذ قال السبكى وهو ظاهر وبحث  
الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه بجيرى (قوله اما التعين الخ) هذا يلائم جعل التسليم مجرد  
تصوير لا يقدر اسید عمر وسم اى وإنما يلائم ما في النهاية والمعنى من جعل التسليم قيداً عبارة تهمانع لوكى  
صباغاً وقصار العمل ثوب وسلامه له فيليس له يعه قبله وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة لأن له الحبس للعمل  
ثم لاستفهام الأجرة كذا فالا وهو هو تصوير فإذا حبسه ل تمام العمل أيضاً ولا ينافيه إطلاقهم اه زاد الأول  
جوائز إبدال المستوفى به لامكان حل ذلك بغيره هنا على ما إذا لم يتسلمه الأجير اه قال عش قوله مر  
وسلامه لامتحن افهم انه يجوز له يبع قبل التسليم وردع عليه ان العقد مجرد ويعه يفوت على الأجير فيه  
فالقياس عدم صحيحة سوء وبعد التسليم او قبله ويكتن الجواب بأنه يمكن إبداله بغيره حيث لم يتسلمه له كما يفهم  
من قوله لامكان حل ذلك بغيره الخ وقوله وهو تصوير اى قوله قبل العمل اه (قوله مثلا) اى او لحفظ  
متاعه المعين شهر اه نهاية (قوله جاز يعها) اي قبل انتهاء الشهر (قوله ليس عينا) هذا اشار  
إليه شرح الروض اه سيد عمر وسرد النهاية وسم عبارته راجعهما (قوله لأن المستاجر لام) انظر  
هذا التعليق فيما قبل العمل اه اسم (قوله بخلاف نحو الصبغ) اي وبخلاف القصاراة ايضاً لأنها كالعين  
عندهم و مثلها الرياضة اه اسم (قوله فإنه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك اه سلم قول المتن  
(وكذا الخ) فأن قبل ماقاتنة عطفه بهذا الأجيب بان فائدته التنبية على انه قسم الامانة لأنها مضمون

مشاعاً باختيار المالك  
(وباق في يدو ليه بعد لشده  
أو إفاته) ل تمام الملك لا  
مستأجر لاصبعه أو قصارته  
مثلاً وقد تسلمه الأجير  
كذا قالوه وحمل على أنه  
مجرد تصوير لا قيد فلا  
يمحوز التصرف فيه قبل  
العمل مطلقاً أو بعده وقبل  
تسليم الأجرة لأن له حبسه  
ل تمام العمل ثم لقبض  
الأجرة ولا ينافيه  
إطلاقهم ان له إبدال  
المستوفى به اما لتعين حل  
ذاك بغيره هنا على ما  
إذا لم يتسلمه الأجير او حل  
هذا على ما إذا تصرف فيه  
بغير إبدال ولو استأجره  
لرعي غنم شهر امثلة جاز له  
يعها لأن المستأجر له ليس  
عيناً حتى يستحق حبس  
العين لا جله بخلاف نحو  
الصبغ فإنه عين فناسب  
حبس محله لا جله (وكذا)  
له يبع ماله المضمون على  
من هو يديه ضمان يد ومنه  
(عارية و مأخوذ بسوم)  
وهو ما يأخذ

قال القاضى بعد الفسخ والأمام قبل ان يريح وفيه انتظار اه والوجه هو مقتضى النظر وفاما لا طلاق  
المصنف لانه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تتحقق بان وجد فسخ بشرطه فرققت الصفة فيصح في  
نصيب المالك دون نصيب العامل فليتأمل (قوله وقبل تسليم الأجرة) قال في العباب بالنسبة لصورة الصبغ  
او بعده اي بعد تسليم الأجرة والصبغ من الصباغ لأنه يبع اه ويبع المبيع قبل قضيه لا يجوز  
(قوله اما التعين الخ) اي وعلى هذا لا يتألى الحل السابق (قوله ولو استأجر لرعى غنم الخ) عبارة شرح  
الروض قال المتول ولو استأجره ليرى غنمها او لحفظ متاعه المعين شهر اه كان له التصرف في ذلك المالك قبل  
القضاء الشهر لأن حق الأجير لم يتصل بعينه إذا لمستأجر ان يستعمله في مثل ذلك العمل اه وهذا  
الاختلاف مبني على انه هل يجوز إبدال المستوفى به او لا اه والراجح جواز البيع لأنه بسيط من اى ياتى  
بده او يسلم له الأجير نفسه ويستحق الأجرة نعم يمكن حل كلام المتول الأخير على تصرفه بعد إبداله بل  
تعليقه عليه وقضية قوله لانه بسيط الخ جريان ذلك في مسألة الاستجار ل نحو الصبغ والقصارة (قوله  
لأن المستأجر لام) انظر هذا التعليق فيما قبل العمل (قوله بخلاف نحو الصبغ) اي وبخلاف القصاراة  
ايضاً لأنها كالعين عندهم و مثلها الرياضة (قوله فإنه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك (قوله

ضمان يدخل بحصر في الامانة اه مغنى زادتها يو شمل كل ما كان الموارد أرضا و قد غرسها المستعير وهو كذلك خلاف المأوردى اه قال عش قوله وهو كذلك اى ثم ينزل المشترى من العبر منزلة العبر في غير بين قلعة و غير امة ارش النقض و تملكه بالقيمة و تبنته بالاجرة اه و اعتمد المغنى مقاله المأوردى من انه ان امكى رد الممار كالمدار والداية صح يعه و ان لم يكن نارض غرست فالجيم باطل في الاصح اه (قوله مرید الشراء) وبقى مالو اخذ مرید الاجارة او القراض او الارتهان ليتأمله ايعجه فرتنه او يستاجر او يقتربه او نحو ذلك و ينبعي ان يقال فيه ان كان ذلك و سيلة لما يضم من إذا عقد عليه كالقرض وكالتزوج به و المخالفة عليه و الصلح عليه صلح معاوضة ضمه إذا اتفقا و ان اخذهما لا يضم من كالاستجار و الارتهان لمضمته إذا اختلف بلا تصريح و هو في ادھاطه للوسيلة حكم المقصود اه عش (قوله بقدر) اى البائع او المشترى اه

من بد الشراء ليتأمله ايعجه  
اهم لا ومنصوب بقدر على  
انتزاعه و مارجع اليه بفسخ  
عقد ولو بافلاس المشترى  
ل تمام الملك في المذكورات  
و محل في الاخيره إن أعطى  
المشتري ثمنه وإلام يصح  
تصرف البائع فيه لأن  
للشترى جنسه لاسترداد  
الثمن وإن لم يخفف فوته وما  
أفهمه كلامه من أن المأخذ  
بسوم مضمون كل معلمه ان  
سام كله وإن لا كان أحذما لا  
من مالكها أو باذنه ليشتري  
نصفه فلت لم يضم إلا  
نصفه لأن النصف الآخر  
في يده أمانة (ولا يصح  
بيع) الثمن الذي في الذمة  
نحو (المسلم فيه)

هي مرجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله ولو بافلاس الح لان مع فرض اخذ المدين  
لا ينافي الفسخ بالافلاس ولووضح ذلك لم يبال بالطلاق اه (قوله ان اعطي) اى البائع عباره النهاية  
و المغنى بعد ردان ان اه قال عش قوله بعدد المدين انه لا يجوز بيعه قبل د المدين وهو ظاهر ان  
قلنا بعدم امتياز المحس في الفسخ و كل ماه هنا يقتضي ترجيحه امان قلتنا بعدم جواز الحبس و وجوب الرد  
على من طلب الدين منه بعد الفسخ فيه نظر والقياس صحته اه و من عن ان المعتمد هو الاول (قوله لان  
للشترى حبسه الح) ذكر الشارح في غير هذه الكتاب ان في الجموع عن الروياني و اقره ان من طولب من  
العاقدين بعد الفسخ بردا يده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متعاه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسخ  
لا يحبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما ياتي اه وهذا الذى قاله هنا موافق لما في شرح الروض مختلف لذلك  
ثمن رايته في فصل لهاو لأحد هما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال لكن الذى في الروضة و اعتمده السبكي  
و غيره و تعميم في المبيع قبل قبضه انه له الحبس فيمتع تصرف مالك فيه مدام محوسا انتهى اه اسم  
و تقدم عن النهاية والمغنى آنفاما يفيد اعتماده ايضا (قوله وما افهمه) الى قول المتن و الجديده في النهاية  
(قوله مضمون كلها) وفيما يضم من بخلافه والراجح منه ان قيمة يوم التلف اه عش (قوله لم يضم الانصافه  
الح) لو كان المأخذ بالسوم ثوبين متقارن القيمة وقد اراد شراء اعجميما اليه فقط و تلفه فهل يضم  
اكثر هما قيمة و اقليمجا جواز انه كان يعجه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزرادة فيه نظر و لعل الثاني  
اقرب سع على حجج اه عش قول المتن (ولا يصح يع المسلم فيه الح) و كذلك اس مال السلم كاف شرح الروض

و محل في الاخيره هي مرجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله ولو بافلاس الح لان مع  
فرض اخذ المدين لا ينافي الفسخ بالافلاس ولووضح ذلك لم يبال بالطلاق (قوله لأن للشترى حبسه  
لا استرداد المدين وان لم يخفف فوته) فيه امر ان اخذ هما ان ظاهر انه ليس للبائع حبس المدين لاسترداد  
المبيع فيشكل بأنه المرجح جانب المشترى و الثاني ان الشارح في غير هذه الكتاب ذكر ان في المجموع عن  
الروياني و اقره ان من طولب من العاقدين بعد الفسخ بردا يده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض  
متعاه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسخ لا يحبس فيها الا الفسخ بالاقالة ياتي اه وهذا الذى قاله موافق لما في  
شرح الروض مختلف لذلك ثمن رايته في فصل لهاو لأحد هما شطر المخيار ذكر ما تقدم عن المجموع عبر بأنه  
لا يحبس احد هما بعد الفسخ لد الآخر ثم قال لكن الذى في الروضة و اعتمده السبكي و غيره و تعميم في المبيع  
فلي قبضه انه له الحبس فيمتع تصرف مالك فيه مدام محوسا اه (قوله لم يضم الانصافه الح) لو كان  
المأخذ بالسوم ثوبين متقارن القيمة وقد اراد شراء اعجميما اليه فقط و تلفه فهل يضم ا اكثر هما قيمة  
او اقليمجا جواز انه كان يعجه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزرادة فيه نظر و لعل الثاني اقرب (قوله  
المدين الذي في الذمة) دخل فيه يع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم و نحوه و هو أحد موضعين في كلامهما

ولا الاعتياض عنه

قبل قبضه بغير نوعه  
لعموم النهى عن بيع  
ماله يقتضي و لعدم استقراره  
فإنه معرض بانقطاعه  
للافساخ أو الفسخ والجila  
في ذلك أن يتضمن عقد  
السلم ليصير رأس المال  
دينافذه ثم يستبدل عنه  
بشرطه الآتي (والجديد  
جواز الاستبدال) في غير  
ربوبي بيع بمثله من جنسه  
لتقويته ما شرط فيه من  
قبض موقع العقد به ولهذا  
امتنع الرباء منه وما وهمه  
كلام ابن الرفعه من جوازه  
فيه غلط فيه الأذرع (عن  
الثمن) القدا وغيره الثابت  
في الذمة ولو قبل بقض المبيع  
لكن بعد لزوم العقد لا قبله  
للحديث الصحيح في وقى  
بما فيه غيره وكاثن كل دين  
مضمون بعقد كاجر و صداق  
وعوض خلع و فارقة الثمن  
بأنه تقصد عينه و نحو الثمن  
تقصد ماليتها ولا يصح هنا  
وفيما يأتي استبدال مؤجل  
عن حال ويصح عكسه وكان  
صاحب المؤجل عمله فعلم  
جواز الاستبدال بدين حال  
ملزم الآن لا بد من ثبات له  
قبل والا كان بيع دين  
بدين و شرط الاستبدال  
لفظي دليل عليه صريحاً اي  
او كذابية معالية كاذبته  
عنه والثمن القدان وجد  
في احد الطرفين

(قوله لم يستبدل عنه) المتبار عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة في شراء المسلم فيه او الاعتياض عنه (قوله في غير ربوي) عباره تشرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس أما غيره كربوبي بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه إذا لم يوجد بقبض المعقود عليه في المجلس المأمور (قوله بمثله) اى ربوي وقوله لم يذكر هذا القيد في شرح الارشاد ولا في شرح الروض وهو قضية العلة المذكورة لما قال في العباب وعن ربوي بيع بمثله اعتراضه الشارح حيث قال أما غيره اى غير ما لا يشترط قبضه في المجلس كربوبي بيع بمثله وان لم يكن من جنسه خلافاً لما يوهه المتن الخ (قوله وكاثن كل دين الخ) عباره الروض يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا ثمن اه وهي تفيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتالمه بالصحة في دين الضمان الذي اصله دين سلم افقي شيخنا الشهاب الرمي ونميره من شيوخنا (قوله والثمن التقادم وجد في احد الطرفين) يؤخذ منه آن من باع ديناراً بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعтикаه عن

عنها ان كانت ثمنها الارتفاع  
المقيقة مسلم فيها فليزيد بذلك اطلاقهم حسنة الاستبدال عن الثمن (فان استبدل موافقا علة الربا كدر اه عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس) حذر من الربا (والاصح انه لا يشرطتعيين للبدل في العقد) اى عقد الاستبدال بان يقول هذا لجواز الصرف عما في الذمة (وكذا لا يشرط القبض في المجلس ان استبدل مالا يوافق في العلة) للربا (كتوب عن دراهم) اذ لا ربا لكن يشرط تعيين الثوب في المجلس قيل كان ينبغي ان يقول كطعم عن دراهم لان الثوب غير ربوى فلا يصح ان يقول انه لا يافق الدراره في علة الربا اهو ليس بسديد لا طلاقهم على كل من ثوب او طعام بدر اه انها مال متوافقا في علة الربا و كانه غفل عن ما هو مشهور ان السالبة تصدق بقى الموضوع (ولو استبدل عن القرض) اى دينه لا نفسه خلافا مل زعمه لان المفترض ملوكها وان جاز المفترض الرجوع فيها ويلزم من ملوكها كذلك ثبوت بدتها في ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض دون عينه (و) عن قيمة يعني بدل (المتفق

دينار ابفلوس معلومة في الذمة امتنع اعياضه عن الفلوس لأن الدينار يكونه نقدا ملث و الفلوس هو الثمن الذي في الذمة يتمنع الاعياض عنه على ما فيه من الخلاف سم على حج اه عش (قوله والا) اد بان كانا تقدمن او عرضين ثناها و مغنى قول المتن (في علة الربا بالخ) اي اوف جنس الربا كذهب عن ذهب الشروط المتقدمة اه نهاية قال عش قوله الشروط المتقدمة منها التقادم فلو كان له على غير دراهم فهو ضده عنها ما هو من جنسها الشرط الحال والمائة وبغض ما جعله عوضا عما في ذمتها في المجلس و صدق على ما ذكر انه تقادم لوجود القبض الحق في الموضع المدفوع لصاحب الدين والحاكم في ملء الذمة المدين لانه كانه قبض منه ورده اليه و محل اشتراط المائة حيث لم يجر التمويض بلفظ الصلح كما مر و ياتي اه عش و اعلم ان ذلك غير مخالف لما تقدم اتفاق الشرح كالنهاية من عدم جواز الاستبدال في ربوي يبع بعثه من جنسه لنقوته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به لانه فيما اذا كان العقد المتقدمة على الاستبدال ربوي يام ما هنافيا ما اذا كان عقد الاستبدال ربوي يقول المتن (اشترط قبض البدل في المجلس) والظاهر انه يشرط الحال ايضا و كانه تركه لانه لازم للتقاضي في الغالب كامر اه رسيد قول المتن (للبدل) اي شخصه اه معنى قوله جواز الصرف عما في الذمة كان قال بعت الدراره التي في ذمتها بديناري في ذمتكم ثم يعينه و يقبضه في المجلس (قوله لكن يشرط) الى المترقب النهاية و المعني (قوله وليس بسديد بالخ) هو كا قال بل هذا الاعتراض سقط لا ورود له نعم قول الشارح و كانه غفل الحرام يضر و وجه مناسبته لما نحن فيه فليتأمل فان ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل اللهم الا ان يقال مقصوده انه اذا اصحت مع نق الموضع صدقها فيما نحن فيه بالاولى اه سيد عمر (قوله اودينه ل نفسه عباره النهاية و المعني اه عن دينه و ان حمله بعضهم على الثاني اه قال عش قوله نفسه بان كان باقى في المفترض و قوله اودينه بان تصرف فيه فازمه بدهل و قوله و ان حمله بعضهم هو ابن حج اه ولا يخفى ان الاختلاف امامو في حل المتن لافي الحكم و اطال الرشيد في رد جملها (قوله وان جاز بالخ) اى فيما اذا كان القرض باقى في المفترض (قوله كذلك) لا حاجة اليه (قوله يعني) الى التنبيف في النهاية الا قوله اخذ اعماقا ولو في مسألة الكيس الاتية (قوله وبدل غيرها بالخ) بالاجر عطفا على قيمة المتفق عبارة المعني و كذلك عن كل دين ليس بشئ و لا يمثلن كالدين الموصى به او الواجب بتقدير المأمور المتعة او بسبب الضمان او عن زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين اه (قوله بانه الخ) تصوير للتبرع (قوله و ذلك لاستقراره) علة قول المصنف جاز اه عش (قوله ولو باخبار المالك) اى للبدل اى فلو تبين خلافة بين بطلاه فيما يظهر اه عش و كتب اسم اصمام حاصله تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزا فتحينا الخ قوله وما في خرج مالا علينا ولو باخبارثالثها او احدها للآخر وقد صدقه تما ثلثها قبل البيع ثم تباينوا تقاضا جراها فاصبح اه فقد كفى هنا العلم بالقدر ولو باخبار مع وجود حقيقة

الفلوس لأن الدينار هو المثل لا نقدوا الفلوس هي المثل و المثل اذا كان في الذمة يتمنع الاعياض عنه على ما فيه من الخلاف (قوله فيما لو باع قه) بان اسلمه فيها فهى ثمن لان المثل النقد مسلم فيها اى الجهة ير اعى فهذا امثالا التردد (قوله ولو استبدل عن القرض) لو كان القرض ذهب اعياض عنه ذهب او فضة امتنع لانه من قاعدة مدحوق و لا ينافي ذلك مالو صالح من خمسين دينارا او الف درهم على ان درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لالف درهم و تعويض لالاف الاخر عن الدنانير فلا يخدر في ذلك اذليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجري فيه قاعدة مدحورة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع لانه ينافي افرادها اذا حاصل ما اتفق به شيخنا الشهاب الرملي وهو ما لا شف فيه ثم راي الشارح خلاف ذلك و تعرضا لذلك ثم و يعلم من ذلك ان تقييده قاعدة مدحورة السابقة في باب الربا بغير ما في الذمة بنوع (قوله و يكن هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك) تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزا فتحينا الخ قوله وما في خرج مالا علينا ولو باخبارثالثها او احدها للآخر وقد صدقه تما ثلثها قبل البيع ثم تباينوا تقاضا جراها فاصبح اه فقد كفى هنا العلم بالقدر ولو باخبار مع وجود حقيقة من قيمة المتفق ومثل المثل و بدل غيرها كالنقد في الحكم حيث وجب (جاز) حيث لا ربالا لضرر زيادة تبرع بها المؤدى بان لم يجعلها في مقابلة شيء وذلك لاستقراره و يكن هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك اخدا ما قالوه في مسألة الكيس

الآية لأن أتصدلاً لاستئناف المأواط فاشترط بهم **ـ** والوزن **ـ** نبذ تضليل الفرضا وإن علم قدره **ـ** غير صحيح (وفى اشتراط قبضه) **ـ** تارة وتعينه أخرى (في المجلس مسابق) **ـ** من أنها إن توافق في الملة على الشترط قبضه وإلا اشتراط تعينه قال السبكي **ـ** كون حالاً وردها الأذري **ـ** إن بدل مذنب لا يكون الأصل الواجب بـ(٨٠) **ـ** فإذا كان لا يجوز أن يتبدل عنها بـ(١٧٣) **ـ** أقر بـ(١٧٤) **ـ** مثلاً دراً هبودنا يرى ثم استبدل

لمعاوضة فإينظر ما أفهمه قوله هنا لاحقيقة المعاوضة (قوله تنبية أقر ضده مثلا دراهم اربع) الذى أتى به سيخينا  
أشباب الرمل فيما إذا عرض عن دين القرض الذهب باو فضة بطلان التعيوض لأنها من قاعدة مدروجة  
مختلف مسئلة الصلح الآتية اذا لاضرورة الى تقدير التعيوض فهو يؤخذ من ذلك انه لو وقع فيها تعويض  
معوضتك كذلك كان باطلا و هو ظاهر ذلك اتمال (قوله جاز كاوه ظاهر) هذا ظاهر اذا جرى بغیر لخط  
البعيغ كاف لحفظ الاصح و الا ففيه نظر لان لفظ البعيغ يصرف الى المعاوضة (قوله اذ لا ضرورة اربع) فلو  
رجد ما يصرف الى المعاوضة كبعتك او عوضتك او استبدلوا بذلك اذا كان من قاعدة مدروجة فيمتع كاوه  
اظاهرو وكذا يقال في مسئلة الصلح الآتية (قوله فيما لا واعطاه كيس دراهم) عباره الروضه شرح في مسئلة  
لكيس المذكور مقاصه و ان قال خذه أى الكيس بما فيه بدر اهمك فأخذه فشك ذلك أى يضممه بحكم الشراء  
فاسدو لا يملكه الا ان علم انه قدر ما له يمكن سلما ولا قيمة للكيس و قبل ذلك فيما لا يملكه شامل المستثنى منه ما لا  
كان فيه مجهولا او اكثير من دراهمه او اقل منها او مثلها للكيس قيمة او لا قيمة له ولم يقبل فلا يملكه لا متابع  
ذلك في الروى وفي غيره في الاخيره اما غير الروى اذا لم يكن سلما فيما لا يملكه اقبل والا فلا يضممه اخذها  
اتي و به صرحت المولى اه (قوله لا يخالفه) كان وجه ذلك انى في مسئلة الكيس معاوضة بديل قوله خذه  
در اهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد (قوله فان قلت) هو راجح لا اول التنبية (قوله دون بالفضل)

عنهما أحد هما أو عكسه  
وقبض البطل في المجلس جاز  
كما هو ظاهر من كلامهم ولا  
نظر إلى أن ذلك من قاعدة  
مدعومة لما سر أناها لا تجري  
في الدين وإن نازع فيه  
البلقني وأطال أذلا ضرورة  
لتقدير المعاوضة فيه  
المستدعاية اشتراط تحقق  
المأثلة ومن ثم قالوا الوصالح  
عن الف درهم وخمسين  
دينارا في ذمة غيره باليمن  
درهم جاز أذلا ضرورة  
حيث إن في تقدير المعاوضة  
فيه يجعل مستو فيما لا أحد  
الآلاف ومعتضاه عن الدنانير  
الآلاف الآخر بخلاف ما  
إذا كان الآلاف والخمسون  
معينين لأن الاعتقاد فيه  
حق لا يحتاج لتقدير  
فكأنه باع الف درهم وخمسين  
دينارا باليمني درهم وهو  
متعذر لأن من صور مدعومة  
كامرو انتاصح الصلح عن  
الف بخمسينه معينة كما  
افتضاه كلامهما وصرح به  
جمع متقدمون لأن الصلح  
من الدين على بعضه ابراء  
لبعض واستيفاء لباقي فو  
صلح حطيطه وهو بعيد فيه  
الاعتقاد وقع في كلامهما  
في الرهن فيما لو اعطيه  
كيس درهم ليستوفي منها  
حقة والدرهم أقل منه

وأكثرو لاقيمة له ما قد يخالف ذلك وعند التأمل الصادق لا يخالفه فنقطن له فإن قلت فلم اشترط القبض في المثلث قلت ليخرج عن باليدو انما اعوه دون بالفضل لأنها في القاعدة انما ينشاعن المقابلة ومرانه لا ضرورة لها واما بالايد فينشاعن التمكين من القبض تم تركه وهذا الایة تختى إسقاطه فتأمله (ويقع الدين) ولو بين (غير من) هو (عليه باطل في الأظاهر بأن) معنى كان

اى بالايد (قوله والمعتمد مافي الروضة الح) وفأنا المنزح والنهاية والمغنى (قوله من جوازه) اى بيع الدين غير المشن اه شرح المزج عبار المغنى (تبه) القول بالصحة اىما يجرى في غير المسلم فه اه (قوله بشرطه) اى بيع الدين وانما اضافة اليه مع ان الساق هو شرط الاستبدال وهو قول المصنف فان استبدل الحال انه ما يتصادقان في الجملة كاصراح به قوله الاتي وهو والاستبدال الساق اه كردى ويردع عليه انه على هذا يتكرر مع قوله الاتي ثم ان اتفقا الحال فالظاهر المتعين ان المراد بشرط بيع الدين بالدين الساق في شرح والاجدي وجواز الاستبدال الحال بقوله فعلم جواز الاستبدال بدين حال الح (قوله مؤول) اى مقدر بمحذف العاصف والمطوف يعني بين اودين و (قوله بذلك) إشارة الى جوازه بين اودين وضير استقراره راجع الى الدين اه كردى (قوله قوله) اى في تعليم الجواز (قوله لاستقراره) الى قوله ثم ان اتفقا في النهاية والمغنى (كبيه من هو عليه) من جملة المقول اى قياس على يع الحال (وهو) اى يعني من هو عليه (قوله وحمله) اى ماذا كرر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه اه عش (قوله ان كان الدين الحال) اى المسبع خبر لقوله وحمله (قوله مستقر) اى ما من سقوط خرج به الاجر قبل تمام المدة فانما ليست مستقرة فلابجوز بيعها ونجو نجوم الكتبة اه بغير حى (قوله مليا) اى وبرامن الملاوة هي السعة (قوله والا كفى الحال) خالفة المغنى اه النهاية وفلا وصرح باصل الروضة كالبعوى باشتراط قصص الموضعين اى وان لم يكون تاربوبين وهذا هو المعتمدو إن قال في المطلب مقتضى كلام الاكثرین يخالقه ولا يصلح ان يحمل الاول على الربوى والثانى على غيره كافا فالبعض المتأخرین لان مثالمهم ياي ذلك لان الشیخین مثلا ذلك العبد اه (قوله حلوه على الاول) زاد شيخنا الشهاب الرملی هذا الحال بانه ينافيه تمثيل الشیخین بقولهما يشتري عبد زید بعائمه له على عمر وويحاب بنع من افادته له لان غایته انه يدل على ان المسئلة عامة للمنتفقين في علة الربا ولغير هماو حينذاق باشتراط القبض اماما عالم القسمين او مطلق فيما الاول يقبل التقىيد فالحمل اما تخصيص او تقىيد وهو صحيح فain الماناقة فتامل اه س (قوله والام بوافق تمثيله) اى لان الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا اه س (قوله او كان له) إلى قول المتن وقبض في النهاية (قوله او كان له الحال) كان كان لزيد على بكر عشرة دراهم وبلكر عليه دينار فلا يصلح ان يستبدل احد هماعنه دين الآخر اه بغير حى وفيه نظر تصوير او حكم فانه هو الاستبدال الساق ويأتي اتفقا عن عش ما يفيدان المراد بدينه اخر دين على غير دائه و فيه انه هو الذي من اتفاق المتن فليحرر تصويره والمغنى ترک (قوله فاستبدل عنه دينا آخر) هو واضح حيث لم توجد شروط الحال او لا كان قال جعلت مالي على زيد من الدين لك في مقابلته دينك وتحدد الدينان جنسا وقدرا وصفة وحلولا واجلا وصحوة وكسر افينيغى الصحة لاتحاولة اه عش (قوله والنهى عن ذلك الحال) عبارة المغنى لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع السکالء بالکالء روا الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر بيع الدين بالدين كما ورد التصریح به في رواية البیهیقی اه (قوله صحجه الحال) خبر قوله والنهاية الحال جائز الحال اى فهى مستثناء اه عش قول المتن (وقبض العقار) دخل فيه النهاية والمغنى به قوله اتم شرع في بيان القبض والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا باللغة كالاحياء والحرز في السرة فقال وقبض الحال (قوله ونحوه) إلى قوله اماما عالم المشترى في المغنى وكذا في النهاية إلا قوله، إلا إلى و مثلها و قوله بالنظر إلى المتن (قوله ونحوه) اى فما يعد تابعا له اه عش (قوله كالارض وما فيها الحال) مثال للعقارات اه عش عبار المغنى وهو الارض والنخل والضياع كافا للجمهور وارادة الضياع اي واللا يطله لانه حينذمن قاعدة مدعيوة (قوله حلوه على الاول) رد شيخنا الامام شهاب الدين الرملی بهذا الحال بانه ينافيه تمثيل الشیخین بقولهما يشتري عبد زید بعائمه له على عمر وويحاب بنع من افادته له لان غایته انه يدل على أن المسئلة عامة للمنتفقين في علة الربا ولغير هماو حينذاق باشتراط القبض اماما عالم القسمين او مطلق فيما الاول يقبل التقىيد فالحمل اما تخصيص او تقىيد وهو صحيح فain الماناقة فتامل (قوله والام بوافق تمثيله) اى لان الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا

الأبنية أه وعبارة الرشيدى قوله كالارض هذا هو حقيقة العقار كافي الصحاح وغيره فادخل الكاف عليه اما للإشارة الى ان مثل النخل بقية الشجر كاعبر به بعضهم او انه استقصائية اه (قوله ونخلافا) اى رطبا او جافا وإن كان الجاف لا يبقاء له وخرج بذلك الاشجار المقلوبة فلا بد فيها من التقل وإن كانت حية واريد عودها كما كانت و كان الاولى و شجر كا عبر به الشيخ إلا أن يقال أثره للاقتصر عليه في كلام الجوهرى في تفسير العقار فقول الشيخ و الشجر بيان للرسادمن العقار في كلامهم اه ع ش (و ثمرة) مثال ل نحوه اه ع ش (قوله ولا) أى بأن تلفت أو ان الجذاذ (فهي منقوله) و فا قال المعني والإيعاب و خلافاتها حيث قال وهو اى قول الشيختين قبل او ان الجذاذ مثال لاقيد كا فاده الحال البقيني و شمل ذلك اى كون القبض بالتخليه مالو باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها وبافقى الو در حمه الله تعالى اه قال الرشيدى قوله مر بعد بدو صلاحها و كذا قبته المفهوم بالاول و إنما يقصد بالبعديه لأنها هي الواقعه في السؤال الذى اجاب عنه والده اه (قوله و مثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين او ان جذاذه وغيره كالثمر و هو ما اعتمد في الإيعاب بعد ان بين أن ما اطلقة العبار من اعتبار التخليه فيه هو ما في الجوهر و غيرها اه س (قوله حيث جاز يه) أى بأن كان المقصود منه ظاهرا اه ع ش (قوله اى اقباض ذلك) اول به ليصح حمل قوله تحليته عليه اذ كل من الاقباض و التخليه فعل البائع بخلاف القبض فإنه فعل المشترى ولا يحمل عليه التخليه الاعلى وجه المبالغة لقوة سبيتها في حصول القبض اه س و قوله ليصح حمل قوله الخ اى و إلا شخصوص الاقباض ليس شرطا إلا اذا كان للبائع حق الحبس فالتفصير المذكور اوضح الحال لغير اه رشيدى قوله (تحليته للمشتري) اى تركه اه معنى (قوله بالفظ يدل الخ) كخليت يندك و بينها و ما يقوه مقام اللفظ كالكتابه والاشارة و حمل اشتراط ذلك كا هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس اما اذا لم يكن له فسيات ان يهستقل المشترى بقبضه فلا يحتاج الى لفظ اه بجهيرى عن الشورى عن الطندتائى و قوله حمل اشتراط الخ في سما يوافقه قوله المتن (و تمسككه من التصرف) و إنما يتصرف فيه ولم يدخله هنا يه و معنى عباره الا يعاب و هي اى التخليه كاعمل ما تقررت مكين البائع او وكيله المشترى او وكيله من التصرف في المبيع بازالة المانع الحسى و الشرعي اه (قوله بتسلیم مفتاح الدار) اى إن كان مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل اه ع ش (قوله إن وجد) نعم ان قال له البائع تسلمه و اصنع له مفتاحا فينبغى ان يستثنى بذلك عن تسليم المفتاح س على من يجع اى و مع ذلك ينفسح العقد في المفتاح بما يقابلها من المثل و يثبت للمشتري الخيار بتلfe في يد البائع وإن كانت

من نحو بناء و نخل ولو بشرط قطعه و ثمرة مبيعة قبل أو ان الجذاذ وإلا فهى منقوله فلا بد من نقلها ومثلها الزرع حيث جاز يه في الأرض اى اقباض ذلك (تحليته للمشتري) بلفظ يدل عليها من البائع (و تمسككه من التصرف) فيه بتسلیم مفتاح اليه اى إن وجد

(قوله قبل او ان الجذاذ) وقال الحال البقيني لا فرق بين الميغة قبل او ان الجذاذ او بعده خلافا وقع في الروضة و بذلك افقي شيخنا الشهاب الرملى وفي شرح العبار للشارح منصه و عباره الاذرعى و يستثنى من اعتبار التحويل بيع الشجر بشرط قطعه والجدار بشرط نقله و التمرة على الشجر سواء اشتراط قطعها ولا وهكذا يسع الزرع في الأرض حيث يصح و ما شبهه هذافان التخليه كافية فيه انتهت وإنما يتوجه ما ذكره بناء على عدم تقديره المثل قبل وقت الجذاذ الذى ذهب اليه جماعة امامعلى تقديره به الذى هو المعتمد فلا بد من النقل في جميع ما ذكره اه (قوله و مثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين او ان جذاذه وغيره كالثمر و هو محصل ميله في شرح العبار بعد ان بين ان ما اطلقة العبار من اعتبار التخليه فيه هو ما في الجوهر و غيرها (قوله اى اقباض ذلك) اول به ليصح ان يحمل عليه قوله تحليته اذ كل من الاقباض و التخليه التي هي فعل البائع فيصح حمل احدهما على الآخر بخلاف نفس القبض فإنه فعل المشترى فلا يحمل عليه التخليه التي هي فعل البائع ولو زاد البائع قوله تحليته لم يتحقق لتأويل القبض بالاقباض نعم يمكن حمل التخليه على القبض على وجه المبالغة لقوة سبيتها في حصول القبض (قول المصنف تحليته للمشتري مع لفظ الخ) جعل هذا تفسيرا للاقباض و يعلم ما يأتى ان الاقباض او الاذن في القبض إنما يعتبر اذا كان للبائع حق الحبس و إلا كان للمشتري الاستقلال بالقبض فهذه الامور إنما تنشر طرط اذا كان للبائع حق الحبس و الام يشتري طرطى من

مع عدم مانع حسى أو شرعى لأن القبض لم يحد لغة ولا شرعا فحكم فيه العرف وهو قاض بهذا وما ياتى اى باعتبار ما ظهر لهم فلا ينافي ذلك جريان الخلاف فيه لانه مبني على الاختلاف هل العرف كذلك او لا وانما يعتقد بذلك (بشرط فراغه من امتاعه) غير المشتري من (البائع) والمستاجر والمستجير والمورى له بالمنفعة والفاصلب كما اعتمد الاذرعى وغيره وغلط اعنى الاذرعى من اخذهم فهو الاقتصر على البائع عملا بالعرف لتأثر التفريغ هنا خالا وبه فارق قبض الأرض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع ولو جمع الاممدة بعضها حصل قبض ماعدها فان حوالها لغيره حصل قبض الجميع اما اممية المشتري ويظهر ان المراد به من وقوعه للشراء دون نحو وكيله فلا تضر كحقر متعان لغيره (فان لم يحضر العقدان المبيع) العقار أو المنقول الذي يد المشتري امانة كان او ضماناً بان غاب عن محل العقد وقلنا بالاصح ان حضورهما عند المبيع (حالة القبض) غير شرط (اعتبر) في صحة قبضه اذن البائع فيه ان كان له حق الحبس و (مضى زمن يمكن فيه المضى إلية) عادة مع زمن يسع نفعه او تفريغه عا فيه لغير المشتري (في

قيمة المفتاح تافهة اه عش (قوله ودخل في المبيع) ينبغي انه احتراز عم الوصراحا باخر اجهه فقط والا ظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا اه س (قوله مع عدم اخ) متعلق بالتخلية (قوله مانع حسى) اي ككونها في يد غاصب و(قوله او شرعى) اي كشغل الدار باستغاثة غير المشتري اه عش (قوله لان القبض اخ) تعيل لحصول القبض بما ذكر في المتن والشرح (قوله فحكم) من التحكيم بين المفعول (قوله وهو ارض بهذا او ما ياتى) اي والعرف قاض بما ذكره المصنف في هذا في ابعدة اه مغنى (قوله لم) اي للصحاب و قوله ذلك اي قضاء العرف بهذا او بما ياتى (قوله جريان الخلاف) اي المشار إليه يقول المتن الاصح (قوله فيه) اي فيما ياتى (قوله لانه مبني على الاختلاف اخ) حاصله ومتى وقع الخلاف في شىء فهو قبض او لا كان ناشئا عن الخلاف في العرف فيه من عده قبضا ينسبة للعرف ومن نفي القبض فيه يقول العرف لا يعده قضاء اه عش (قوله كما اعتمده اخ) راجع لقوله والمستاجر اخ (قوله عملا بالعرف) علة للاشتراك في اه عش (قوله لتأثر التفريغ اخ) علة للعمل بالعرف اه عش اي لاقضاء العرف ذلك عبارة المعنى عقب المتن لان التسليم في العرف موقوف على ذلك فيغدوها بحسب الامكان ولا يكفل تفريغها ساعة واحدة إذا كانت كبيرة اه (قوله هنا) اي في نحو الدار (قوله حالا) اي من شأن الاممدة ذلك بخلاف الزرع وعليه فلو قل الزرع جدا بحيث يمكن التفريغ منه حالا لاميع وجوده من القبض ولو كثرت الاممدة بحيث تعدد تفريغها حالا منع القبض اه عش (قوله بعضها) عبارة النهاية والمعنى في بيت من الدار وخل بـ بين المشتري وبينها حصل اخ (حصل قبض ماعدها) ظاهره وان كانت الاممدة في جانب من البيت وهو واضح ان اغلق عليها باب البيت وإلتفى بغيره حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوى للاممدة عرفا اه عش (قوله اما اممية المشتري) محترز قوله غير المشتري (قوله ومن نحو وكيله) فبقاء اممية الوكيل والولى مانع من صحة القبض لأنها تمنع من دخول البيع في يدمن وقع له الشراء اه عش (قوله كحقر متعان) اي كحصیر ومنار وخرج غير الحقر و منه فص صغير الجرم كبير القيمة في حق صغير و يفرق بينه وبين الحقر بأنه لغلوه يقصد حفظه في الدار و احراره بها و المنع عنها الاجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقر فليتمال سـ و عـ (قوله لغيره) ولا فرق في ذلك بين الغنى والفقير فما يظهر اه عش قول المتن (فإن لم يحضر العقدان) مثل ذلك مالوم يحضر واحد منها او حضر أحد همادون الآخر كالوكتب احدهما بالبيع او الشراء لغائب اه عش عند البيع وهو ظاهر في مثال غـ بـ امامـاـ وـ المشـتـرـيـ اـمـالـوكـانـ المشـتـرـيـ حـاضـرـاـ عـنـدـ المـبيـعـ وـ كـتبـ لهـ الـبـائـعـ بـالـبيـعـ فـقـبـلـ فـتحـ الـعلـمـ لا يحتاج لمضى الزمن لحضوره عنده ولكن قضية اطلاقهم اعتبار مضى زمان امكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يوجد صارف عنه اه عش (قوله العقار) إلى قوله امام عقاري المعنى ولإنتبه في النهاية (قوله الذى يد المشتري) نعم للبيع (قوله عن محل العقد) اي محله و ان كان بالبلد اه عش (قوله يسع نقله) اي في المنقول (قوله او تفريغه) اي في غير المنقول بل مطلقا (قوله او تفريغه عا فيه اخ) هذا سياق مقابله قوله الآتى امام عقار او منقول اخ صريح في عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متعان غير المشتري

ذلك فليتمال (قوله ودخل في المبيع) ينبغي انه احتراز عم الوصراحا باخر اجهه فقط والظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا (قوله بشرط فراغه من اممية غير المشتري) هل يحرى هذا الشرط في المنقول حتى لو كان المبيع ظرفا كانه وزنيل مشغول باممية غير المشتري لم يكفل نقله قبل تفريغه فيه نظر ولا يبعد الجريان وان كان نقل المنقول استثناء احقيقية بخلاف تخلية العقار ثم رأيت قوله الآتى مع تفريغ السفينة وسياتي فيه بيان (قوله لتأثر التفريغ اخ) قد ينعكس الحال في تأثير التفريغ حالا من الزرع دون الاممدة (قوله كحقر متعان لغيره) اي كحصیر و منار و خرج غير الحقر و منه فص صغير الجرم كثير القيمة في حق صغير و يفرق بينه وبين الحقر بأنه لغلوه يقصد حفظه في الدار و احراره بها و المنع عنها الاجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقر فليتمال (قوله او تفريغه عا فيه) هذا سياق مقابله

ما يوجدهنـى بالـهـ لـهـ ذـارـ وـ تـحـيـةـ قـولـ فـلـ فىـ ظـيـرـهـ لـأـقـىـ وـ لـأـمـتـهـ ظـيـرـ اـشـتـرـىـ لـأـنـهـ اـهـ مـ

أـقـلـ وـ هـذـاـيـ اـتـبـارـاـ ظـرـعـ بـلـهـ مـرـجـ الـبـابـ وـ ظـاهـرـ اـنـهـ يـأـتـيـ وـ عـلـيـ حـلـ الـمـاـشـيـ عـلـيـ بـارـةـ شـرـحـ المـنـجـ

بـارـ دـالـعـابـ فـانـ لـمـ يـكـنـ الـمـيـعـ حـاضـرـ فـيـ مـجـالـسـ العـقـدـ كـفـتـ التـخـيلـةـ وـ لـوـ مـنـقـوـلـ اـعـمـ مـهـىـ اـمـكـانـ قـبـصـهـ اـهـ

(قولـهـ لـمـ تـأـتـيـ اـغـنـيـةـ دـعـهـ) وـ تـرـكـ (قولـهـ غـائـبـ) قـيـدـ كـلـ مـنـ الـعـقـارـ وـ الـمـنـقـوـلـ اـعـشـ (قولـهـ

الـلـاـ يـكـنـ فـيـ الـخـلـ) خـلـالـلـغـيـ (قولـهـ وـ هـوـ يـدـهـ) اـيـ حـكـامـالـوـكـانـ يـدـهـ حـقـيقـةـ لـمـ يـشـترـطـ مـضـىـ زـمـنـ لـ اـذـنـ

الـبـاعـ اـنـ كـانـ لـهـ حـقـ الـجـبـ وـ إـلـاـهـ اـهـ مـهـ وـ مـثـلـهـ فـيـ حـاشـيـةـ سـمـ عـلـىـ منـجـعـهـ مـرـثـمـ نـقـلـ عـنـهـ مـرـ

مـرـ قـالـ بـعـدـ لـكـ يـنـبـغـيـ اـهـ لـاـ بـدـ مـنـ مـهـىـ زـمـنـ بـعـدـ الـعـقـدـ يـكـنـ فـيـ تـنـاوـلـهـ وـ رـفـهـ اـهـ اـقـلـ وـ هـذـاـهـ قـيـاسـ

اعـتـبـارـ مـهـىـ زـمـنـ يـكـنـ فـيـ الـوـصـولـ وـ الـنـقـلـ فـيـ كـانـ غـائـبـاـ وـ هـوـ يـدـاـشـتـرـىـ فـنـاـلـهـ اـهـ عـشـ وـ يـاتـيـ فـ

الـشـرـحـ وـ عـنـ الـمـنـيـ وـ سـمـ وـ الـرـشـيدـ اـعـتـمـادـ الـأـوـلـ (قولـهـ أـوـ التـجـلـيـ) لـيـسـ الـمـرـادـ بـهـ التـخـيلـةـ حـقـيقـةـ بـلـ

تـكـملـ عـلـىـ اـمـكـانـ التـفـرـيـغـ مـنـهـ وـ عـبـارـةـ سـمـ عـلـىـ حـجـ لـلـمـارـادـاـسـيـلـاـدـوـ الـلـاـوـجـهـ لـذـكـرـهـ لـاـنـ الـعـقـارـ

الـحـالـيـ مـاـيـعـتـ بـرـيـغـ فـاـذـاـ كـانـ فـيـ يـدـاـشـتـرـىـ لـمـ يـعـتـبرـ فـيـ قـبـصـهـ وـ اـذـنـ الـبـاعـ حـقـ الـجـبـ وـ لـاـ يـعـتـبرـ فـيـ

اـذـلـيـسـ فـيـ مـاـيـعـتـ بـرـيـغـ فـاـذـاـ كـانـ فـيـ يـدـاـشـتـرـىـ لـمـ يـعـتـبرـ فـيـ قـبـصـهـ وـ اـذـنـ الـبـاعـ بـشـرـطـهـ غـيرـ بـعـدـ زـمـنـ يـكـنـ

فـيـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ وـ الـاـسـتـلـاءـ اـهـ عـشـ عـبـارـةـ الـرـشـيدـ قـوـلـهـ التـخـيلـةـ اـعـلـىـ الـمـارـادـ تـقـدـيـرـ اـمـكـانـ التـخـيلـةـ

لـوـ فـرـضـتـهـ يـدـ الـبـاعـ وـ إـلـاـهـ مـهـىـ اـمـكـانـ التـخـيلـةـ مـعـ اـهـ مـخـلـيـ بالـفـلـ اـهـ وـ عـبـارـةـ الـمـنـيـ وـ لـوـ كـانـ الـمـيـعـ

تـحـتـيـتـ يـدـاـشـتـرـىـ اـمـانـهـ اوـهـ مـضـدـ وـ تـأـوـهـ اوـهـ ضـارـ وـ لـمـ يـكـنـ لـلـبـاعـ حـقـ الـجـبـ صـارـمـةـ بـوـ ضـاـبـنـسـ الـعـقـدـ بـعـدـ مـعـلـافـ

مـاـيـاـذـاـ كـانـ لـهـ حـقـ الـجـبـ فـاـذـاـ لـاـ بـدـ مـنـ اـذـنـ اـهـ (قولـهـ فـمـنـوـعـ اـلـخـ) وـ فـاقـالـلـغـيـ وـ النـهـيـ عـبـارـتـاـ وـ الـمـعـتمـدـ

خـلـافـهـ وـ وـ اـنـ يـدـاـلـاجـيـ كـيـدـ الـبـاعـ اـهـ (قولـهـ وـ فـيـ الـحـاضـرـ اـلـخـ) طـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ مـنـ الـحـاقـ الـأـجـنـيـ (قولـهـ

اـعـتـمـدـهـ الـأـذـرـعـيـ) وـ كـذـاـعـتـمـدـهـ الـنـهـيـ (قولـهـ اـنـ هـذـاـمـنـقـوـلـ) اـيـ عـنـ الـمـتـوـلـىـ مـنـ اـهـ يـصـيرـمـةـ بـوـ ضـاـبـنـسـ

لـمـغـيـ الـأـقـلـ وـ اـنـ كـانـ اـلـخـ (قولـهـ كـاـيـيـنـتـهـ) فـيـ شـرـحـ الـعـبـابـ عـبـارـتـهـ لـأـنـ كـانـ اـمـانـهـ قـدـرـضـيـ بـدـوـامـ يـدـهـ اوـ

ضـمـنـوـ نـاسـطـضـمـانـ الـقـيـمـةـ وـ تـقـرـضـمـانـ اـمـنـ اـهـ (قولـهـ اـنـ رـجـوـعـ شـيـخـنـاـلـخـ) عـبـارـتـشـرـحـ الـرـوـضـ وـ خـرـجـ

الـغـائـبـ الـحـاضـرـ يـدـاـشـتـرـىـ وـ لـأـمـتـهـ ظـيـرـهـ فـانـ يـكـونـ مـقـبـوـضـاـ بـضـىـ زـمـنـ يـكـنـ فـيـ التـخـيلـةـ اوـ الـنـقـلـ

لـاـ يـفـتـرـ فـيـهـ وـ فـيـ الـغـائـبـ اـلـىـ اـذـنـ الـبـاعـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـقـ الـجـبـ وـ الـاـفـقـرـ كـاـيـلـمـ عـاـيـاـقـ وـ فـاقـالـلـشـيـخـيـنـ

خـلـالـلـغـيـ هـكـذـاـفـهـ وـ لـاـ تـفـتـرـ مـاـيـخـالـفـهـ اـهـ نـعـمـ اـنـ كـانـ اـيـعـ مـاـيـتـنـاوـلـ بـالـيـدـوـكـانـ فـيـ يـدـاـشـتـرـىـ

لـفـعـلـ كـنـدـيلـ حـلـهـ فـيـ يـدـهـ كـانـ مـقـبـوـضـاـ بـضـمـنـ الـعـقـدـ مـرـ اـهـ سـمـ قـوـلـ المـاـنـ (وـ قـبـصـ الـمـنـقـوـلـ) اـيـ حـيـوـانـاـ

وـ غـيرـهـنـيـةـ وـ مـغـنـىـ (قولـهـ الـمـنـتـاـوـلـ) اـلـىـ قـوـلـهـ وـ فـيـ نـظـرـ فـيـ الـمـعـنـيـ الـأـقـلـهـ لـأـلـدـابـهـ الـمـشـحـوـنـهـ وـ قـوـلـهـ وـ كـذـاـ

كـوـبـهـ الـمـوـشـتـرـطـ وـ قـوـلـهـ وـ بـعـدـ بـعـدـ اـلـىـ قـوـلـ المـاـنـ فـانـ جـرـىـ فـيـ النـهـيـةـ الـأـمـادـ كـرـ وـ قـوـلـهـ تـنـاوـلـهـ بـهـ

قـوـلـهـ وـ فـيـ نـظـرـهـ اـلـىـ لـوـ باـعـ قـوـلـ المـاـنـ (تـحـوـيـلـهـ) اـيـ وـ لـوـ بـعـدـ بـعـدـ جـوـيـلـ مـنـقـوـلـ آخـرـهـ وـ بـعـضـ الـمـيـعـ كـاـلـوـ اـشـتـرـىـ

بـدـاـوـثـوـ بـاـهـ حـاـمـلـهـ فـاـذـاـ اـمـرـ بـالـاـتـفـالـ بـالـشـوـبـ حـصـلـ قـبـصـهـمـاـ فـلـيـتـاـمـلـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـ قـضـيـتـهـ اـنـهـ لـوـ اـشـتـرـىـ

لقوله الآتي أما عقاراً أو منقولاً فليس بحق في عدم اعتبار تفريغه بالفعل من ممتلكات غير المشتري الموجود فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله في نظيره الآتي ولا امتلاكه لغير المشتري خلافه (قوله أو التخلية) لعل المراد به الاستيلاء على الأموال لذكراً لأن العقار الحالي من ممتلكات غير المشتري وبضميه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ اذليس فيه ما يعتبر تفريغه فإذا كان في يد المشتري لم يعتبر في قضنه وراء اذن البائع بشرطه غير بحد مضني زمان يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء عليه (قوله وأما قول الاسنوي (ج) ما قاله الاسنوي ممنوع مر (قوله هو ما اقتضاه كلامهما (ج) عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا امتلاكه لغيره فإنه يكون مقبولاً بما يرضى زمان يمكن فيه التخلية أو التنازل ولا يفتقر فيه وفي الغائب إلى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والافتقار كاباعله مما ياتي

اعتباره من ذلك أمة قمار  
أو من قول غائب يد البائع  
او اجني فلا يكفي ماضى  
زمن امكان تغيره ونقول له  
بل لا بد من تحليته ونقول له  
بالفعل وأما مبيع حاضر  
منقول او غيره ولا امتعة  
فيه لنير المشترى وهو يده  
فيعتبر في بضمه مني زدن  
يمكن فيه التقل أو التخلية  
مع اذن البائع ان كان له  
حق الحبس { تنبه }  
ما ذكرته من الحق يد الاجنبي  
يد البائع هو الذي يتوجه  
لان المشترى انما كتبني  
بالغدر فيما يده لقوتها  
بخلاف يد البائع والاجنبي  
وامانة المنسوى ان يد  
الاجنبي كيد المشترى كما  
ذكره الرافعي في الرهن  
فمنوع نقله ووجها وفي  
الحاضر يد المشترى هو  
ما اقتضاه كلاميما في الرهن  
واعتمده الاذرعي والزرتشي  
وغيرهما ولم يبالوا بكون  
المصنف في المجموع وابن  
الرفعة في السيفاوية نقل اعن  
المتولى واقرأ انه يصير  
مقبوضا بنفس العقد وان  
كان للبائع حق الحبس  
لكن الحق ان هذه المنشورة  
هو الحق بالاعتماد كيتنبه  
في شرح العباب بما يعلم منه  
ان رجوع شيخنا عن  
اعتقاده ليس في محله  
(وقد المنشورة) المتناول

سفينة وما فيها من الأمة أنه يكفي تحويل السفينة من مكان إلى آخر لوجود العلة وهو ظاهر (فرع)  
حمل المنشول ومشي به إلى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك أو لا بدم وضنه مال مر إلى الثاني لأنه  
لا يعد انه نقله إلا بعد وضعه فليحرر سه على المذهب اه ع ش اقول هواء الحال حكمه حكم الحال كا هو ظاهر  
ويبيدها ايضا ما ياتي في شرح فيكون معير الابقعة وما ياتي هنا ثنا عن السيد عمر فهو له لا انه لا يعد الحال ظاهر المنع  
والله أعلم (قوله تناول بها) ظاهر هو ان لم يوضع في محل ولو جرى البيع في دار البائع كمياتي عن ع ش (قوله  
كسفينة) ولو كانت كبيرة وهي على البراكتفي بالختلية مع التفريغ فيما يظهر انه عميرة وقال مر إذا كانت  
لاتنجر بالجزء فهى كالعقارات سواء كانت في البر او البحر إلا ان كانت تنجو بغيره ولو بمعاونه غيره على العادة  
فكما نقول سواء كانت في البر او البحر ولا يشترط ان تكون تنجو بغيره وحده بدليل ان الحال الثقيل الذي  
لا يقدر وحده على نقله وحتاج إلى معاونة غيره فيه من المنشول الذى يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط ايضا  
ان تنجو بغيره مع الحال الكثير وإلا فكل سفينة يمكن جره باجمع الحال الكثثير لها مام على منبع وهو  
واضح اه ع ش (قوله وان اشتري مع محله) ظاهر انه يحصل قبض محله حينذاك بالتحلية ولو قبل فراغه منه  
ويوجه بأنه متاع المشترى وهو لا يشترط الفراغ منه من اه سه (قوله على الاوجه الخ) عباره المخى  
ولو اشتري الامممة مع الدار صفة اشتراط في قبضها نقلها كالوافردت وقيل لا تبع القبض الدار ولو اشتري  
صبرة ثم اشتري مكانها لم يكفي خلافا للاوردي كالواشتري شيئا في داره فانه لا بدم نقله اه (قوله مع  
تفريغ السفينة) ومثلها في ذلك كل منشول مما يدخل ظرف العادة لا بدم تفريغها هيه ومعنى قال ع ش قوله مر  
ما يدخل ظرف الصندوق وقوله في العادة ينبغي ان مثل ذلك فيما يظهر مالو باع الشجرة دون المرة فيشتراط لصحة  
القبض تفريغ الشجرة من المرة لانها او ان لم تكن ظرف احققيها الحال لكنها اثبتت الظرف لأن وجود المرة  
على الشجرة مانع من التصرف فيها اه (قوله من محله الخ) و (قوله مع تفريغ الخ) متعلقا بالتحويل (قوله  
لا الدابة الخ) هو ظاهر النهاية ونظر فيه عميرة اه ع ش (قوله المشحونة الخ) نعم للسفينة (قوله وقد  
الخ) عطف على تفريغ السفينة (قوله كا ياتي) اي في المتن عن قريب (قوله امره له بالتحول) اي  
حيث امثيل امره وتحول بالفعل اماله امر به ولن يتحول فلا يكون قبضا مثله ما لو تحول لجهة غير الجهة التي  
امرها اه ع ش (قوله وكذا كوب عليه الخ) خالفة النهاية والمغنى فقاولا ولا يكفي ركوبها او اقتتها ولا استعمال  
العبد كذلك اي واقفا لا واطه الحال يه اه (قوله بذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله مر مثلا القاض)  
اي وقت القبض ايضا كوقت الشراء اه ع ش (قوله ويتعين حمله الخ) فيه نظرا اه سه (قوله دون  
النائب) فلو اشتراه او كيل سبقت رؤيته له دون الموكل صبح عقده ولو قبضه الموكل مع عيه المبيع اكتفى بتخله  
البائع له وتمكينه من التصرف فيه وان لم ير هو مقتناه انه لا يشترط في الموكل حينذاك ابصار لعدم اشتراط  
رؤيه ما يقبضه هذا ومهما ذكر كلام الشارح مر اعتماد التعميم اه ع ش اي تعميم شرط الرؤية للغالب  
والحاضر وكلام المخى كالصربيح في اعتماده عباره النهاية وظاهره اي النص الذي اعتمدته الزر كشى  
وغيره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب اه قال ع ش قوله مر  
وظاهره عدم الفرق معتمد قوله بين الحاضر والغائب لعل المراد بالنسبة للغائب ان يكون

وَفَاقُوا لِلشِّيخِينَ خَلَالَ الْمُتَوْلِي هَكُنَا افْهَمُ وَلَا تَعْتَرِ بِمَا يَحْالِهُ اهْنَعُمْ إِنْ كَانَ الْمَبْعَثُ مَا يَتَناولُ بِالْيَدِ وَكَانَ الْمُشْتَرِي بِالْفَعْلِ كَمُتَدِيلٍ حَلَمَ فِي يَدِهِ كَانَ مَقْبُوضًا بِنَفْسِ الْعَقْدِ مَرْ (قُولُ الْمَصْنَفِ تَحْوِيلِهِ) أَى وَلَوْ تَبْعَا  
لِتَحْوِيلِ مَمْتَقُولٍ أَخْرَهُ بِعْضُ الْمَبْعَثِ كَالْوَلَاشْتَرِي عَبْدَ الْوَلِيْوَهُ حَامِلَهُ فَإِذَا أَمْرَهُ بِالاتِّقَالِ بِالثَّوْبِ حَصَلَ  
قِبْضُهُ مَا فَلَيْتَ أَمْلَمْ (قُولُهُ وَإِنْ اشْتَرَى مَعَ مَحْلِهِ) ظَاهِرًا هَذِهِ يَحْصُلُ قِبْضُ مَحْلِهِ حَتَّى بِالْتَّخْلِيَةِ وَلَوْ قَبْلَ فَرَاغِهِ مَنْهُ  
وَبِوْجِهِ بِأَنَّهُ مَتَاعُ الْمُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَشْتَرِطُ الْفَرَاغَ مِنْهُ مَرْ (قُولُهُ مَعْ تَفْرِيغِ السَّفِينَةِ) أَى مَعْ تَفْرِيغِ السَّفِينَةِ  
الْمَشْحُونَةِ بِالْأَمْمَةِ الَّتِي لَعَزَّزَتْهُ وَمُثْلَمَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَمْتَقُولٍ لَا بَدْمَنْ تَفْرِيغَهُ مَرْ (قُولُهُ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ الْأَخْرَى)

مستحضر لا وصافة التي رآهها قبل ذلك سو امكان هو العاقد أو غيره كان وكل من اشتراه وتولى هو قبضه فلا بد إذا كان المبيع غالباً من كونه راه قبل ذلك ولا يكتفى برواية الوكيل وقوله وحده بعدهم هو حرج اه عش (ومر ان اتفاق المشترى الح) وكذا مر الاكتفاء في المرة على الشجرة والرعرع في الأرض بالتخليفة فيستنق ذلك من كلامه هنا يتوافق (قوله قال ابن الرفعة الح) اقره النهاية وجزم المعني به اي باستثناء القسمة من غير عزو لاحد (قوله والقسمة) اي قسمة الافراز اه عش (قوله وفي نظر) يو افق النظر ما في الروض وشرحه مانصه له بيع مقسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع اي بان كانت قسمة تعديل اور دليس له بيع ماصار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من نصيب صاحبه اخر ج غيره هو نصيبيه هو فليتأمل سه على حرج اه عش عبارة الرشيدى فيه نظر ظاهر إذ لا تلازم بين رفع الصنان وصحة التصرف ثم رأيت الشهاب حرج نظر فيه (قوله وباع حصته) الى المتن في النهاية (قوله من مشترك) اي عقار اكان او منقولا على ما يقتضيه اطلاقه وسيأتي في الكلام عنده اى مر ما يخالفه وهو اقرب ويو جه بان المنقول بتسليمه للمشتري يخشى ضياعه بخلاف غيره اه عش (قوله لم يجز له الاذن) اي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر مر اه سه على حرج وعباره على من يرجع فرع اشتري حصة احد الشركين من عقار شائع بينهما تتجه انه لا يشترط في ححة القبض اذن شريك البائع بل يمكن اذن البائع مع التفرع من متاع غير المشترى لأن اليد على العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول وفأقى ذلك لم رجح اه اقول عليه فيشتهر في المنقول لصحة قبضه اذن الشركى ولو وضع يده عليه بلا ذنب من الشركى لم يصلح القبض ولو تلف في يده افسوخ العقد ولا يصح تصرفه فيه اه عش (قوله وإن) اي بان تعذر استئذناه او امتنع من الاذن (قوله فان اقضم البائع) بقى مالواذن له في قبضه ويظهر انه لا اثر لمجرد الاذن فلا يصير البائع ضامنا بذلك وان حرم عليه حيث كان عالم بالخبر بذلك اه سه قول المتن (فان جرى البيع) اي في اى مكان كان نهاية ومعنى (قوله ثم اريد) الى قوله او المبيع في النهاية (قوله والمبيع) اصلاح الشارح به المتن لأن ظاهره ان الموضع ظرف للبيع عبارة المعنى تنبئه كان الاولى للنصف ان يزيدوا البيع بالمتم فان جريان المبيع لا مدخل له فما يحن في كا قدرته في كلامه لكنه تبع المحرر في ذلك وتعلمه من غير تأمل اه (قوله معنى لا يتوقف الح) عبارة المعنى بان اختص بالمشترى بملك او وقف او وصية له بالمنفعة او اجاراة او اعارة او نحو ذلك كالتجزء او لم يختص ب احد كوات وشارع ومسجد وشل كلامه المخصوص من اجنبى والمشترى بين المشترى وغيره وبين البائع وغيره فانه يصدق انه لا اختصاص للبائع به وان قال الاسنوى فيه نظر اه (قوله لكن ان ظن رضا) كذلك شرح مر وقد يقتضى عدم حصول القبض إذ لم يظنه وسيأتي وقد نظر الاسنوى وابن النقيب في افاده النقل في المخصوص للقبض لكن جزم الشارح بالغريب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للغريب دون المخصوص وهو حاصل ما في شرح العباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض بالنقل لملك الغير لا يتوقف على اذنه وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة واقت شيخنا الشهاب الرملى بانه يمكن النقل للغريب دون المبالغ فيه شرطة إذ لم ياذن اه سه قوله وافتى شيخنا الشهاب الرمى الحمر عن المعنى ما يوافقه في الاول دون الثاني وعبارة الرشيدى قوله مر وقد ظن رضا و كذلك اذ لم يظنه كاسياتى في الشرح اه وعبارة عش قوله مر وقد ظن رضا له ليس بقيديلا مسياتى في قوله والمعتمد خلافه فقد اتفق الوالدر حمه الله تعالى بالاكتفاء بنقله في المخصوص او محول على ما إذا كان مشتركا بين البائع فيه نظر (قوله وفي نظر) يو افق النظر ما في الروض وشرحه مانصه له بيع مقسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ماصار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من نصيب صاحبه اخر ج غيره وهو نصيبيه هو فليتأمل سه على ما يقتضيه كا هو ظاهر مر (قوله لكن ان ظن رضا) كذا شرح مر وقد يقتضى عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسيأتي وقد نظر الاسنوى وابن النقيب في افاده النقل في المخصوص للقبض لكن جزم الشارح في شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمخصوص وهو حاصل ما في شرح العباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض

ومر أن اتفاق المشترى  
قضى وان لم يجر نقل قال  
ان الرفعة كالمأوردى  
والقسمة وإن جعلت يبع  
لا يحتاج فيها إلى تحويل  
المقصوم إذ لا ضمان فيها  
حتى يسقط بالقبض اه وفيه  
نظر ما اخذه مامر ان علة  
من التصرف قبل القبض  
ضعف الملك لا توالى  
ضمانين كامر ولو باع حصته  
من مشترك لم يجره الاذن  
في قبضه إلا باذن الشركى  
وإلا فالحاكم فان أقضى  
البائع كان طريقاً للقرار  
على المشترى على الاوجه  
لأن التألف في يده علم او  
جهل خلافاً لمن خص  
الضمان بالبائع في حالة  
الجهل لأن يد المشترى في  
أصلها يد ضمان فلم يتوثر  
الجهل فيها (فان جرى  
المبيع) ثم اريد القبض  
بالبائع يعني لا يتوقف  
حل الاتفاق به على اذنه  
كمسجد وشارع موات  
وملك مشترى أو غيره لكن  
ان ظن رضا (كفي نقله إلى  
حيز منه) لوجود التحويل  
من غير تعدو قوله لا يختص  
بالبائع

كان محل يختص به فقهه لما لا يختص به كفى ودخول الباء على المقصور عليه لفته صحيحة وإن كان الأكثر دخوله على المقصور (وإن جرى) البيع ثم أريد القبض والمبيع (ف دار الباقي) يعني في محل له الانتفاع به ولو بمحاجرة ووصية وعارية فإن قلت يشكل على هذا قوله إن المستير لا يغير مع ما يأتى أنه بالا ذن معير للبقعة قلت لا يشكل لها يأتي انه إثابة من يستوفى له المنفعة لأن الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا لأن القل للقبض انتفاع يعود للباقي يبرأه عن الضمان فكفى إذنه فيه ولم يكن مخض إعارة حتى يمتنع وحينئذ فسميته في هذه معير الآية باعتبار الصورة لا الحقيقة (لم يكف ذلك) اي نقله لغير منها في القبض المقيد للتصرف لأن يدار الباقي عليه تبعاً لمحله نعم لو كان يتناول باليد فتناوله ثم إعادة كفى لأن قبض هذا لا يتوقف على نقل محل آخر فاستوت فيه الحال كلها (إلا باذن الباقي) في النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (معيراً للبقعة) التي اذن في القل اليها أو المبيع في داراجني لم يظن رضاه اشتراط اذنه ايضاً او في مشتركة بين الباقي وغيره اشتراط اذنها اما اذا في مجرد النقل اي والحال ان له حق الحبس كما هو ظاهر وبه صرح السبكي وغيره فلا يحصل به الاعراض المفید للتصرف

والمشترى اه (قوله فيدي المقول اليه) لامنه ان اراد محل المتن على ذلك فهو تکلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع او بيان الحكم نفسه فلا إشكال اه سـمـ (قوله ودخول الباقي) اشار به الى رد مقالة الاولى العراق ان قول المصنف لا يختص بالبائع مقلوب وصوابه لا يختص البائع بغير الاء تدخل على المقصور اه (قوله وان جرى البيع) اي في اى مكان كان اه مغنى (قوله في محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع وليس مراداً كاهو ظاهر رشيدى وسم عارقة عن المستير قوله الانتفاع به اى دون المشترى فلا يزيد الموات ونحوه فهو عبارة المغنى اى في موضع يستحق مقتضاه او الانتفاع به بذلك او وقف او وصية او اجراء او اغاراء او نحو ذلك كتجزء اه (على هذا) اي قوله وعارقة (قوله قوله ان المستير لا يغير) كان الاولى ان يؤخره (قوله للقبض) سيد كر محترز بقوله اما اذا في مجرد النقل اخ (قوله ومهما من هنا) محل تأمل اه سيد عمر (قوله باعتبار الصورة) قضية هذا النهاي تلتف البقعة تحت يد المشترى لم يضمن وهذا ظاهر لذا كر من انه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستير اه عرش قول المتن (لم يكف ذلك) محل بالنسبة الى التصرف اما بالنسبة الى حصول الضمان فإنه يكون كافيا لاستلامه عليه نهاية ومحنة الى ذلك اشار الشارح بقوله الفيد للتصرف (قوله ثم اعاده) مجرد تصوير الا فالحكم كذلك وان لم يده اه عرش (قوله لا يتوقف على نقل اخ) اي فلا يتشرط نقله عن محل الباقي اه رشيدى (قوله او المبيع اخ) عطف على قوله والمبيع في دار الباقي (قوله في دار اجني لم يظن رضاه اشتراط اذنه ايضاً) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل إلى المقصوب مر وحاصل ان الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وإن لم ياذن لانه لا ينقض عن النقل للغصوب الذي يكفي ان نقل اليه على المتوجهون ان القل إلى مال الباقي فيه شرارة بغرض إذنه لا يكفي لأن يده عليه وعلى ما فيه فهى مانعة من حصول القبض اه سـمـ ( قوله اشتراط إذنه) المعتمد خلافه فقد اقى الوالدرجه انه بالاكتفاء بنقله في الغصوب اه نهائية وقد منع المغنى ما يوافقه (قوله وغيره) اي ولو المشترى اه نهائية (قوله اذنها) خلاف المغنى كامر ولنهاية عبارته فلا بد من اذنه اه قال عش اي ولا يتوقف على اذن شريكه اه عباره سـمـ قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل إلى المقصوب الاكتفاء باذن الباقي فليتأمل ثم رايته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء بالنقل إلى المقصوب وفرق وهو موافق لامر عنه في الاجني اه (قوله في مجرد النقل) مان قال اذن ذلك في نقله او في نقله لا للقبض اه عرش (قوله اى والحال ان له حق الحبس) لا يخفى اتجاهه هنا لأنه اذا لم يكن له حق الحبس لم يتعذر لا ذن في القبض لجوء القبض حيث لا يكفي اذنه اه سـمـ وهو واضح خلافاً لنهاية او المغنى عبارتها او كذا اي لا يكفي لو اذن له في مجرد التحويل اهزاد الاول وان لم يكن له حق الحبس فيما يظهر خلافاً البعض المتأخرین اه يعني ابن حجر قال عرش قوله بما يظهر نقل سـمـ على منهج التقيد بما اذا كان له حق الحبس عن شرح الروض ووجهه اه (قوله وبصر اخ) اي بالقييد بما إذا كان له بالنقل لملك الغير لا يتوقف على اذنه وإن المتوقف عليه رفع الحرمة وأقى شيء الشهاب الرمل بانه يكفي النقل للغصوب دون مال الباقي فيه شرارة إذن الميادين (قوله فيدي المقول اليه لامنه) إن اراد محل المتن على ذلك فهو تکلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع او بيان الحكم نفسه فلا إشكال (قوله في محل له الانتفاع به) فيشمل المستعار لكنه يدخل فيه الموات وليس مراداً (قوله او المبيع في دار اجني لم يظن رضاه اشتراط إذنه) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل إلى المقصوب مر وحاصل ان الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وان لم ياذن لانه لا ينقض عن النقل للغصوب الذي يكفي النقل اليه على المتوجه وان النقل الى مال الباقي فيه شرارة بغرض اذنه لا يكفي لأن يده عليه وعلى ما فيه فهى مانعة من حصول القبض (قوله اشتراط اذنها) قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل إلى المقصوب الاكتفاء باذن الباقي فليتأمل ثم رايته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء باذن الباقي وفرق وهو موافق لامر عنه في الاجني (قوله في مجرد النقل) بل قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل إلى المقصوب عدم الاحتياج الى اذنه في مجرد النقل ايضاً اذا لم يكن له حق الحبس الا ان يفرق باذن الباقي عليه تبعاً لمحله فليتأمل (قوله اى والحال ان له حق الحبس) اذاً

معيناً للمحين قال القاضى  
وبتعمده وكتقنه باذنه نقله  
إلى متعان بملوكه أو معار  
في حين يخص البائع به  
وحله أن وضع ذلك الملوك  
أو المعارف بذلك الحين باذن  
البائع كا هو ظاهر ووضع  
البائع المبيع بين يدي المشتري  
بقيده السابق أول الباب  
قبض وإن نهاد نعم إن  
وضعه بغیر أمره نفرج  
مستحقاً لم يضمه لانه لم يضع  
يده عليه وضمان اليد لا بد  
فيه من حقيقة وضعها وهذا  
هو المسوغ للحاكم اجرار  
المشتري على القبض وإن  
كفى الوضع بين يديه لأن  
البائع لا يخرج عن عهدة  
ضمان استقرار اليد إلا  
بوضع المشتري يده عليه  
حقيقة وقبض الجزء الشائع  
بقبض الجميع والزائد امامته  
«فرع» للمشتري قبض  
المبيع من غير إذن البائع  
(ان لم يكن له حق الحبس  
بان) (كان الثمن مؤجل)  
وان حل ولم يسلمه على  
المعتمد (او سلمه) اى الثمن  
الحال بدليل جعله قسيماً  
للمؤجل ثم ان كان الحال  
كل الثمن اشترط تسلیم  
جميعه ولا اثر لبعضه الا  
ان تعددت الصفة فيستقبل  
حيثند بما يخص ما سلمه  
أو بعضه اشترط تسلیم  
ذلك البعض فقط

وكالثمن عوضه ان استبدل عنه كذا الوصالح منه على دين او عين على الاوجه المستحبه ولو باحائته بشرطه وان اي قبضه اذلاحق للبائع في الحبس حينذ (والا) با ان كان حالا ابتداء ولم يسلمه للمستحق فلا يستقبل به اي قبضه من غير (١٧): اذن البائع لبقاء حق حبسه فان استغل

رده ولم ينفذ تصرّفه فيه  
ل لكنه يدخل في ضمانه  
في طالب به ان استحق  
ويستقر عليه منه ان تلف  
لوفي يد البائع بعد استرداده  
كما في الجواهر والأنوار  
خلافاً لمن زعم ان ما فيها  
سبق قلم وقد ينفي ووجه في شرح  
و سند ما فيه او وجه في شرح  
الباب و حاصله ان المتولى  
شرح بما فيها او انه لا تناقض  
و بين جعله كغير المقوض  
من حيث ان المشترى لما  
تعدى بقبضه ضمه ضمان  
عقد وهو لا يتفع الا  
بالقبض الصحيح دون الرد  
على البائع فلذا استقر عليه  
المن بتلفه ولو في يد البائع  
وكالمقوض من حيث عدم  
الانسخ بتلفه نظر الصورة  
القبض وان حق الحبس لا  
ينافي من كل وجه لانه  
يمزلة حتى المرتهن فتأمله  
ولأجله البائع وهو في يد  
المشتري حينئذ ففي قول  
يضممه بقيمه ولا خيار  
للشترى وبه جرم العمرانى  
نظر الصورة القبض كما  
تقرر وفي قول هو مسترد له  
باتلافه ورجحه في الروض  
وعقد لان اتفاقه كالاتفاق  
ويرد بانها انما يكون مثلاً  
حيث لم توجد صورة

قال عش قوله مر ان الاعتبار بالعاقديمة مدو قوله مر و اتكل منها الحال او الحال ان لكل الحال و قوله مر  
ان الصفة لمحتمد اه (قوله على المعتمد) و فالنهاية و المفتى (قوله و كالمثمن عوضه) عباره النهاية و يقويم  
مقام تسلمه عوضه اه اي تسلمه و شيدى و عش (قوله و كذا الوصالح منه الحال) فلو صالح من الثمن على مال  
فله ادامة حبس لاستيفاء العرض اهميتي او لسلم المشترى العرض فله الاستقلال بالقبض (قوله لمستحبه)  
صلة سلمه اه سه زاد الرشيدى و اتفاقي لمستحبه ولم يقل للبائع ليشمل الموكل و المولى بعد نفور شده و نحو  
ذلك اه (ولو باحاته) غاية القول له سلمه لمستحبه و الضمير له اي لمستحبه (قوله بشر طه) مفرد مضارف فيعم  
كل شرط لعقد الحواله الواقع (قوله و ان لم يقضه) اي في مسئلة الحواله النهاية (قوله اذلاحق الحال) كالمكرر  
مع قوله السابق لم يكن له حق الحبس الحال و لعل هذا اقتصر النهاية و المفتى على ما هنا (قوله بان كان حالا الحال)  
اي كل او بعضها (قوله ولم يسلمه) اي الحال (قوله رده) اي لم مرده مفتى و يعنى بذلك اي الاستقلال النهاية  
(قوله فيطالب به ان استحق) عقبه شرح مر بقوله و قوله بعضهم هنا انه لو تعجب لم ثبت الردع على اتباع او  
اسبرد فتفاف ضيق الثمن للبائع مبني على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليه اه و قضية  
قوله مر و الراجح الحال له الردع على البائع اذا تعجب و انه ينفسخ العقد اذا تلف اه سه (قوله في ضمانه)  
اي ضمان يدو ضمان عقد كما اشار اليه بقوله فيطالب به ان استحق اي وتلف و يستقر عليه ثمنه ان تلف اه ولم  
يستحق فهذا يدل على انه ضمان عقد ما قبله على انه ضمان يدز يادى و سلطان و المعتمد عند مر انه يضمن  
ضمان يدقوق الشارح اي شيخ الاسلام و مثاه ابن حجر و يستقر عليه ثمنه ضعيف اي بغير حى (قوله و يستقر  
عليه ثمنه الحال) فهو ضمان عقدو المعتمدان ضمان يدقق نسخه مراه سه عارة عش قوله مر نعم يدخل في  
ضمانه ضمان يدقق اذا تلف في يده انفسخ العقد و سقط عن الثمن و يلزم البطل الشرعي كيائني اه (قوله ان ما  
فيها) اي الجو اهر (قوله وجه غلطه) اي شاطئ الراعم (قوله و وجهه) اي ماف الجو اهر (قوله و انه الحال) عطف  
على ان المتلو الحال (قوله من المشترى الحال) انظر و وجهه كون هذه الحيثية يقتضي انه كغير المقوض اه  
سم (قوله وهو لا يرفع) اي ضمان العقد (قوله بالقبض الصحيح) اي كاlapping المشترى بعد الاقالة (قوله  
و كالمقوض) اي وجعله كالمقوض (قوله لا ينافي) اي جعله كالمقوض الحال (قوله ولو اتلفه الحال) اي المبيع  
الذى استقل بقبضه المشترى اه عش (قوله حينه) اي حين الا تلاف (قوله في قول) اي من جوح (يضممه)  
اي البائع (قوله العمر انى) بالكسر و السكون نسبة الى العمر انية ناحية بالموصل اه عش (قوله هو مسترد)  
اي البائع (قوله و رجحه في الروض) اي في اوائل الباب اه سه (قوله انفسخ العقد) هو الاوجه اه  
نهاية اي و سقط الضمان عن المشترى عش (قوله تخير) بحذف العاطف معطوف على قوله انفسخ العقد  
العقد (قوله وبهذا) اي التوجيه المذكور (قوله يتضح رد قول السبكي الحال) ماقال السبكي نقله في شرح  
الاوضض و اقره وهو المعتمدو قياسه الانفاص ايا ضابقا يد البائع اه سه (قوله الذي يجيء على الصحيح الحال)

(قوله لمستحبه) صلسلة (قوله فان استقل رده الى قوله لكنه يدخل في ضمانه) في شرح مر وعقبه بقوله  
وقول بعدهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع او استرده فتلاف ضمن الشمل للبائع مبني على ان  
المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد اه وقضيته ترجح ان له الرد على البائع إذا تعيب  
وانه يفسخ العقد إذا تلاف (قوله ويستقر عليه ثمنه الح) فهو ضمان عقد المعتمد انه ضمان يد فيه فسخ  
مر (قوله من حيث المشترى الح) انظر وجه كون هذه الحيثية تقتضي انه كغير المبوض (قوله  
ورجحه في الروض) اي في اوائل الباب (قوله ينصح رد قول السبكي الح) ما قاله السبكي نقله في شرح  
الروض واقره وهو المعتمد وقياسه الانفاس ايا بتلفه يدل البائع (قوله و الذي بجي على الصحيح الح) هذا

(٥٣) - ثـ، ابن قاسم - (ابم) القبض تخثير المشترى وهو الاوجه ومن نهر جحه الامام ويوجه بأنه لمانعذر الانفاسخ تعين التخثير دفعا لضرر المشترى وبهذا يتضح رد قول السبكى وغيره تخثيره انما يحيى على الصعيف ان اتلاف البائع كاتلاف الآبى والذى يحيى على الصحيح ان اتلاف كالافة الانفاسخ اه ووجه ردته ماقررته ان اتلافه انما يكون كالافة

حيث لم توجد صورة القبض إلى آخره وللم (٤١٨) يتضح هذا المثل للزركشي قال الانفصال مشكل والتخيير اشكال منه ووجه كلها

هو الممتد عليه فهل تلفه في يد المشترى كالتالib البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القیاس الاول خلافا لم  
أ!كن مقاها له وهو مافق لقوله الساق و يستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع (قولهم تو جد صورة القبض)  
قد يقال لا اختبار بصورة قبض و قع تعديا (قول الصنف اشتراط عدم القفل ذرعه او كيله) قال في الروض  
فإن قبض جزءاً أو وزن ما المشترى كيلاً أو عكس أو أخبره المالك أى بقدر و صدقه و قبض أى أحد فهو حاضن  
لما قبض أه قال في شرحه ولو تلف في يده ففي انساخ العقد وجهان الخاه وأنت شيخنا الشهاب الرملي  
بالانساخ و كتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانساخ وهو مقدم كما قال مر على الفتوى  
لملازمته النظر فيه بخلاف الفتوى وأضافه و الذي جرى عليه الشيخان في الرابه وهو المعتمد و ان اطلاقا  
الوجهين في باب الاصول والثار و عليه فالضمان ضمان عقد و هل انلاف البائع كالتالib فلا ينفسخ  
ولا فينفسخ و يفرق فيه نظر و مال مر للثاني و هو قیاس ما تقدم عن السبکي فيما إذا استقل  
بعبشه و انتهف البائع في يده (قوله و محله في المعین) منع بأنه لا فرق كا اطلاقنا مر

يعلم رده مما قررته فتاواه  
(ولو يبع الشيء تقديرًا  
كتشب وارض ذرعاً) باتفاق  
الذال (وخطة كيلا او  
وزنا) وبن عدا (اشترط مع  
النقل ذرعه) في الاول (او  
كيله) في الثاني (او وزنه)  
في الثالث او عده في الرابع  
لورود النص في الكيل  
وقيس به البقية ويشرط  
وقوعها من البائع او كيله  
فلو اذن المشتري ان يكتال  
من الصبرة عنده لم يجز لاتحاد  
القابض والمقبض كما  
ذكر اوهنا لكنهما ذكر ا  
قبل ما يخالفه ويسعى تاویله  
ومؤن نحو كيل توقيف عليه  
المقبض على موف وهو  
البائع في المبيع والمشتري  
في الثمن وكذا مؤنة احضار  
مبيع او ثمن غاب عن محله  
العقد اليها بخلاف النقل  
المتوقف عليه المقبض فيما  
يعجز افالاته على المستوفى  
وكان الفرق بين هذا ونحو  
الكيل ان نحو الكيل  
الغرض الاعظام منه قطع  
العلاقة بينهما بعد العقد  
فلزمت الموف لانه به ينقطع  
عنده الطلب ومن النقل  
امضاء العقد لا غير فلزمت  
المستوفى لان غرضه باسمضائه  
اظهر ومؤنة التقد على  
المستوفى لان الغرض منه  
اظهار العيب لا غير فالمصلحة  
في للمستوفى اكثرا وحمله  
في المعيين والافعل الموف



أبض) ياعمر و (من زيد مالى عليه لنفسك ففعل القبض فاسد) بالنسبة لعمره لأنها مشروط بتقدم قبض بكر ولم يوجد ولا يمكن حصولها لما فيه من اتحاد القابض والمقبض (٤٢٠) فضمته عمره لأنها قضية لنفسه ولأنه مرده لدافعه ومحاجة بالنسبة لزيد فقرار ذاته لذنب ذاته

وسلم لغيره فيه صحيح لأن استدامة المكيال كابتداه وقد يقال في الذرع كذلك اه (قوله أبض) من باب ضرب (قوله ولا يلزم مرده) اى بل لا يجوز له رد إلا باذن بكر لأن قضي له موقع صحيحه برئته ذاته عمره فلا يتصرف فيه إلا إذن ما الكاه عش و قوله ذاته عمر وصوابه ذاته زيد (قوله ويصح قضي له) اى قضي عمره لنفسه ولا يجوز للستحق أن يوكل في القبض من يده كيد المقبض كريقيه ولو ماذن ناف التجارية مخلاف ابنه وأبيه ومكتبه ولو قال لغيره وكل من يقبض لي منك أو قال لغيره وكل من يشتري لي منك صوح يكون وكلا له في التوكيل في القبض او الشراء منه ولو وكل البائع رجلا في القبض وكم المشترى في القبض لم يصح وكانت لها الاتحاد القابض والمقبض ولو قال لغيره اشتري منه الدرهم مثل ما تستحقه على واقبضه ثم لنفسك صح الشراء والقبض الاول دون الثاني لأن اتحاد القابض والمقبض فيه دون الاول والاب وإن علان يتولى طرق القبض كايتولى طرق البيع اه نهيا زاد المفهوى العباب مع شرحه او قال له اشتري واقبضه لك ففعل فسد القبض لأن حق الانسان لا يتمكن غيره من قضي نفسه وضمه الغريم القابض في الصورتين لاستيلاه عليه لنفسه وبرئه الدافع فهما من حق الموكل لادنه في القبض منه او قال له اشتريه بذلك لنفسك فإذا التوكيل لانه لا يمكن ان يشتري بحال الغير لنفسه والدرهم امانة يده فان اشتري بعينها بطل الشراء او في ذمته صح الشراء والثمن عليه اه وزاد شرح العباب عطفا على ذمته أو اطلق على الأوجه اه قول المتن (قال البائع) اى مال نفسه مغنى ونهاية وآفاده الشارح بذلك تحرر زهفه ملائقي ونهاية في المن قيدان لا يخالف فوت الثمن وقول الشارح هنا معين بثمن حال الخارجية قيود المجموع ستة (قوله لمعين) اى لم يبع معين ولو في مجلس العقد إذا المعين في المجلس كالمعين في العقد اه رشيد (قوله لمدين) إلى قول المتن وإذا سلم في النهاية لا يلزمه وقضية العلة إلى اما المؤجل قوله ويظهر إلى المتن (قوله في النهاية) اخذه ملائقي و (قوله بعد لزوم العقد) استرار از عما قبل اللزوم إذا لازم واحدا منهما التسلیم حينذاك في الروضة في باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسلیم المبيع ولا على المشترى تسلیم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يغير الاخر على تسلیم ما عنده وله استرداد المدفوع اه سلم قول المتن (مثله) اى لا اسلمه حتى اقبض البيع وترافقا إلى الحاكم هما يقو ومعنى قول المتن (اجير البائع) اى وجوبا على الابداء بالتسليم اه سلم (قوله لرضاه بذمته الخ) ولا حق المشترى في العين وحق البائع في النهاية فيقدم ما يتعلق بالعين كارش مع غيره من الديون اه مغنى (قوله ولا ملكه) اى ملك البائع للثمن (مستقر) بمعنى ان ما في النهاية لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك اه مؤلف مر اه عش (قوله لامنه) اى البائع وكتنا خير قوله لاصغره (قوله من هلاك) اى الثمن وكتنا خير قوله فيه (قوله وقضية العلة الاولى) وهي قوله لرضاه بذمته وكذا قضية ما قدمنا من تعليل المغنى (قوله انه لو كان الثمن الخ) في شرح البهجة فتى كان العوضان معينين اجيرا او احدهما اجيرا صاحبه او لاسواه اكانا عرضين او نقددين ام مختلفين اه سلم (قوله والاول اقرب) معتمد اه عش (قوله اما المؤجل الخ) تحرر قوله بشمن حال (قوله في جير البائع الخ) اى وإن حل اه عش (قوله في جير البائع الخ) ومن ثم كان ليس له ان يطالب المشترى برهن ولا ضمان وإن كان غيره يباو خاف الفوات لقصيرة بعدم اشتراط ذلك في العقد اه بحيرى (قوله ليتساويا) اى في تعين الحق (قوله عليه) اى على هذا القول (قوله وحيثند) اى لمعين اى لم يبع معين وقوله في النهاية اخذه ملائقي وقوله بعد لزوم العقد اشتراك عما قبل اللزوم واحدا منهما التسلیم حينذاك في الروضة في باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسلیم المبيع ولا على المشترى تسلیم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يغير الاخر على تسلیم ما عنده وله استرداد المدفوع اليه اه (قول المصنف اجير البائع) قال في شرح البهجة وجوهها (قوله وقضية العلة الاولى) في شرح البهجة فتى كان العوضان معينين اجيرا او أحدهما اجيرا صاحبه او لاسواه اكانا عرضين ام نقددين

بكر في القبض منه له بطريق الاسترداد لأن قبض عمره لنفسه متوقف على قبض بكر كاتقرر فإذا بطل لفقد شرطه بق لازمه وهو القبض لبكر فحيثند يكيله لعمره ويصح قضي له (فرع) قال البائع لمعين بشمن حال في النهاية بعد لزوم العقد (لا اسم المبيع حتى أقبض ثمنه وقول المشترى في الثمن مثله اجير البائع) لرضاه بذمته ولا ملكه متقر لامنه من هلاك ونفاد تصرفة فيه بالحواله والا عتراض وملك المبيع للمشترى غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر وقضية العلة الاولى انه لو كان الثمن معينا والمبيع في النهاية اجير المشترى وقضية الثانية اجبارها لأن ما في النهاية هنا لا يصلح لاعتراض عنه والمعين غير مستقر فلامرجح الاول اقرب اما المؤجل فيجير البائع قطعا (وفي قول المشترى) لأن حقة معين في المبيع وحق البائع غير معين في الثمن فاجير ليتساويا (وفي قول لا اجبار) لأن كل منها يثبت له ايفاء واستيفاء فلامرجح ورد بأن فيه ترك الناس يقانون الحقوق وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم وحيثند (فن سلم) منها الصاحبه (اجير الآخر) على التسلیم اليه (وفي قول يحيران) لوجوب التسلیم عليهما بان يامر الحاكم كل منهما باحضار ما عليه اليه او إلى عدل

ثم يسلم كلاماً وجباً له وخيره في البداية إليه (قلت فان كان الثن معيناً) كالمبيع ويظهر ان (٤٢١) يلحق بذلك مالوكاً نافذة المدمة (سقط القولان الاولان) من الاقوال الاربعة إذ لا مر جح حيئند (واجراف الا ظهر والله اعلم) لاستواء الجابين في تعين كل والمنع من التصرف فيه قبل القبض سواء الثمن المقدو وغيره على المعتمد نعم البائع نباتة عن غيره كوكيل ولواناً ناظر وقف وعامل قراض لا يجبر على التسلیم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة فلا يتأتى هنا إلا إيجارهما أو إيجار المشترى ولو تباع نباتة عن الغير لم يتأن إلا إيجارهما (وإذا سلم البائع) بأجر أو تبرع (أجر بأجر أو تبرع) على التسلیم في الحال (ان حضر الثمن) اي عينه إن تعين وإلا فنوعه مجلس العقد لو جوب التسلیم عليه بلا مانع ولا جبار عليه لم يتغير البائع وإن اصر على عدم التسلیم اليه ويؤخذ منه انه في الثانية بالاجبار عليه يصير محجوراً عليه فيه فلا يصبح تصرفاً فيه بما يفوت حق البائع وإن لم يكن للاجبارفائدة وظاهر المتن انه يجبر على التسلیم من عين ما حضر ولا يمهل لاحضار ثمن فوراً ودفعه منه وهو ظاهر ان ظهر للحاكم منه حين عدم الاجبار أو حين المنع من التخاصم (قوله ثم يسلم) بالرفع إلى الحاكم أو العدل وكذا ضيق قوله إليه (قوله ويفعل أن يتحقق بذلك آخر) اي فيكون الظهور إيجاراً هاماً لكن هذه الصورة والصورة التي قبلها يعني كون الثمن معيناً والمبيع في الدمة إنما تأتى على ما اعتمدته الشارح مر من ان المبيع إذا كان في الدمة وعقد إليه بلفظ المبيع كان يتحقق في قبض الثمن في المجلس اماماً على ما جرى عليه الشيخ في منهجه من انه يجيء لفظاً سلم معنى والاحكام تابعة للمعنى فلا يتأتى إيجار فيه لأن الإيجار إنما يكون بعد المزوم وحيث قلت فهو سلم إذا جرى بلفظ المبيع اشتراط قبض رأس المال في المجلس ثم إن حصل قبضه في المجلس استمرت الصحة ولا يتأتى تنازع ولا إيجار لحصول القبض وإن لم يتحقق قابليه قبض لم يتحققات الإيجار لعدم المزوم ويصرح بما ذكره لم رمرو ما قبل اختلاف المسلمين الخ اعشر (قوله من الأقوال الاربعة) قال النهاية من الأقوال الثلاثة الأخيرة قال عش ما نصه عبارة حجج من الأقوال الاربعة وعلىها اتفاقاً بل الا ظهر قوله وفي قول لا إيجار على كلام الشارح مر مقابل الا ظهر قوله اجر البائع وعبارة الشيخ عميرة قوله وأجيبر في الا ظهر أي فيكون القول الثالث جاري هو مقابل الا ظهر هذا اماماً ظهرياً وهو المراد ان شاء الله تعالى وهو موافق لحجج اه (قوله سواه الثمن) الى المتن المعني الا قوله كما يعلم من كلامه في الوكالة (قوله نعم البائع نباتة) محترزاً ماقد من اعن الثناية والمغنى في اول الفرع من قيد مال نفسه ومثل البائع فيما ذكر المشترى (قوله وعامل قراض) اي والحاكم في بيع اموال المفلس اه مغنى (قوله لا يجبر على التسلیم) اي على جميع الأقوال اه كردي (قوله فلا يتأتى هنا اخ) اي لا يتأتى في البائع عن غيره إلا الرابع والثاني دون الاول والثالث (قوله لا إيجاراً هما معتمدو) (قوله او ايجار المشترى) ضعيف أو محظوظ على ما إذا باع بشئ معين ليشي في الدمة اه عش وفي الاعياب من اعترف بوكالة انسان بطلب منه ابنته او لا يلزم المشترى التسلیم اليه قبل ذلك اه (قوله لم يتأتى إيجاراً هما) قال في العباب مطلقاً اه سواه كان للمبيع والثمن معينين او غير معينين او مختلفين (قوله اجر او تبرع) كذلك المغنى وشرح المفهوم وكتب عليه البجير معاً ضعيف بالنسبة لفسخ لاته اذا سلم متبرع عالم يجزء بالفسخ اذا وفى المبيع بالثمن فيتعين ان تصور المسئلة باجبار الحكم وقد يقال هو بالنسبة للايجار فقط لا لما بعده فلا تضييف شو بري و الذي بعده قوله والا فان معاً اه اخ او هوسياً عن سماً ما يوافق الجواب المذكور وفي الشرح كالثناية والمغنى ما يفيده (قوله او عنه) اي قوله ويؤخذ في المغنى الى المتن في النهاية الا قوله على ما قاله الاذرعي (قوله ان تعين) كان عين في فقد اعشر عبارة الرشيدى اي ولو في مجلس العقد اذا المعين في العقد وحذف المغنى حضور نوعه حضوره في المجلس من غير تعين اصلاً اه (قوله ولا جبار عليه) اي المشترى على التسلیم (قوله لم يتغير البائع) اي في الفسخ اهم المغنى (قوله وان أصر) اي المشترى (قوله اليه) اي البائع (قوله ويؤخذ منه) اي من عدم التغيير اه عش (قوله في الثانية) اي في مسئلة عدم تعين الثمن المذكور بقوله والا ثقوعه اه كردي (قوله محظوظ عليه فيه) اي في النوع الحاضر مجلس العقد (قوله تصرفة فيه) اي في شيء منه او (قوله بما يفوت) اي كالبيع مثلاً اهل رشيد (قوله والا) اي وان لم يصر محجوراً عليه اخ (قوله فوراً) معمول الاحضار (قوله ويوجه اطلاقهم اخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من ان الخصم يقع في موقع العقد اه رشيد (قوله فطلب اخ) اي طلب المشترى (قوله عنه) اي عن وقت حضور النوع (قوله فيه) اي في طلب التأخير اه عش (قوله او عناد) قد يمنع لحواز ان يكون له في التأخير غرض كتسليم ما لا شبهة فيه او ابقاءه اه عش عبارة

أم مختلفين او بقى مالوكاً نافذة المدمة لا يبعد أنهما يجبران ثم رأيت كلام الشارح الآتي في شرح الزيدانية أنها بحسب ارجان (قوله لا إيجاراً هما) قال في العباب مطلقاً (قوله في الثانية) هل هي مسئلة التبرع او مسئلة ما اذا لم يتعين الثمن المذكور بقوله والا فنوعه ولعل الاقرب الثاني بل هو متغير (قوله اعتبر مجلس الخصومة) ان اريد مجلس الخصومة في بلدالبع لامطلقاً فيه ما ياتي وان اري مجلس الخصومة متوافقاً بل اخر اقتضى انه لو خاص به تسويف او عناد وإلا ففيه نظر على ما قاله الاذرعي ويوجه اطلاقهم بأنه حيث حضر النوع فطلب تأخير ما عنه فيه نوع تسويف او عناد فالقلت ما وجاه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبار مجلس الخصومة قلت وجهه أنه الاصل فلم ينظر لغيره لانه قد لاقع له خصومة

الابعاد الحاصل أن الذى يتوجه إيجاره على الادام من الحاضر المواتق لصفة الشن إن ظهر منه أدنى تسويف او عناده إلا بان طلب تأخير اسيرة احتمل عالم يجبره والا اجبر من غير حجر عليه فإذا حاجة اليه اهـ قوله لأنـه الاصلـ ايـ والاـفـلوـ قـعـتـ الخـصـومـةـ فيـ غـيرـ محلـ العـقدـ كـانـ العـبـرـةـ بـمـحـلـ الخـصـومـةـ كـاهـوـ اـضـحـ وـعـلـمـ ماـ تـقـرـرـ انـهـ لاـيـطـلـ القـولـ باـعـتـارـ بلدـ الـخـاصـمـةـ وـلـاـ بلـدـ العـقـدـ لـاـ العـاقـدـ لـوـ اـنـقـلـ إـلـىـ بلدـ اـخـرـىـ اـهـ عـشـوـفـ سـمـ وـرـشـيدـىـ مـاـ يـوـافـقـهـ (قولـهـ وـالـيـكـنـ)ـ ايـ الشـمـ (قولـهـ يـكـنـ حـاضـرـاـ)ـ إـلـىـ بـالـبـابـ فـيـ النـهـاـيـهـ إـلـاـ قـوـلـهـ بـعـدـ الحـجـرـ إـلـىـ المـنـ (قولـهـ بـاـنـ يـكـنـ)ـ عـبـارـةـ الـأـيـعـابـ وـالـمـلـادـ بـالـعـسـرـ هـنـاـنـ لـاـ نـمـلـكـ غـيرـ الـمـيـعـ سـوـاءـ كـانـ قـدـرـ الشـمـ اـمـ اـقـلـ اـمـ اـكـشـرـ اوـهـ غـيرـ وـزـادـتـ الـدـيـونـ عـلـيـهـ اـهـ (قولـهـ سـاوـيـ)ـ ايـ المـيـعـ قـوـلـ المـنـ (فلـلـبـائـعـ الفـسـخـ)ـ فـانـ صـبـرـ بـاـنـ يـفـسـخـ بـقـيـ الحـجـرـ عـلـىـ المـشـتـرـىـ فـيـ جـمـيعـ مـالـهـ رـعـاـيـةـ الـمـلـصـحـةـ الـبـائـعـ اـهـبـاـعـ بـعـدـ شـرـحـهـ (قولـهـ وـاـخـذـ الـمـيـعـ)ـ وـفـيـ اـفـقـارـ الرـجـوعـ بـعـدـ الحـجـرـ إـلـىـ اـذـنـ الـحـاـكـمـ كـاـمـ جـهـاـنـ اـشـهـرـ هـمـاـ كـاـمـ قـالـ الرـافـعـيـ اـهـ لـاـ يـفـتـقـرـ اـهـمـيـتـهـ (قولـهـ وـحـيـنـتـ)ـ ايـ جـوـازـ الـفـسـخـ وـ (قولـهـ يـشـرـطـ فـيـهـ)ـ ايـ فـيـ جـوـازـ الـفـسـخـ اـهـ عـشـ (قولـهـ حـجـرـ الـقـاضـيـ)ـ وـفـاـقـلـ الـمـغـنـيـ وـالـنـهـاـيـهـ (قولـهـ حـجـرـ الـقـاضـيـ)ـ هـذـاـمـ قـوـلـهـ اـهـ مـزـادـ عـلـيـهـ يـفـدـاـهـ لـاـ يـشـرـطـ هـذـاـ حـجـرـ مـاـ يـشـرـطـ لـحـجـرـ الـفـلـسـ اـهـ سـمـ عـبـارـةـ الـبـجـيرـىـ قـالـ شـيـخـنـاـ وـهـذـاـ حـجـرـ لـيـسـ مـنـ الغـرـيبـ بـلـ هـوـ الـحـجـرـ الـمـعـرـوفـ إـذـ الفـرـضـ اـهـ مـعـسـرـ بـخـلـافـ الـحـجـرـيـنـ الـلـذـيـنـ فـيـ المـنـ فـهـماـنـ الغـرـيبـ إـذـ الفـرـضـ فـهـماـ اـهـ مـوـسـرـ اـهـ وـهـوـ الـظـاهـرـ (قولـهـ اـذـ اـنـ سـلـمـ اـخـ)ـ مـعـتـدـلـ وـالـاـشـارـةـ قـرـاجـعـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـلـلـبـائـعـ الفـسـخـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـاـلـمـ يـجـزـ لـهـ اـسـتـرـدـاـدـ اـخـ)ـ اـعـتـدـمـهـ مـرـقـاـلـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ قـوـلـ الشـارـحـ يـعـنـىـ الـمـحـلـ بـاـجـيـارـ اوـدـونـهـ لـاـهـ بـالـنـسـبـةـ لـاـهـ اـذـ حـاضـرـ الشـمـ لـاـهـ بـالـنـسـبـةـ لـاـهـ بـعـدـ اـهـ اـهـ سـمـ وـمـرـ عنـ الـبـجـيرـىـ مـثـلـهـ (قولـهـ بـاـنـ يـكـنـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ)ـ فـيـهـ اـسـرـ اـلـوـ اـلـحـجـرـ بـالـفـلـسـ يـنـافـيـ الـيـسـارـ الـذـيـ هوـ فـرـضـ مـسـتـشـافـ كـيـفـ يـقـيـدـ بـعـدـ الـحـجـرـ الـفـهـمـ جـمـاعـةـ الـحـجـرـ بـالـفـلـسـ لـيـسـاـرـهـ إـلـاـ انـ بـحـبـ بـاـنـ الـيـسـارـ إـنـمـاـيـنـافـ الـحـجـرـ بـالـفـلـسـ اـبـتـاءـ اـمـ اـبـعـدـهـ فـلـيـنـاـ فـيـهـ جـلـوـازـطـرـ وـيـسـارـهـ بـعـدـ الـحـجـرـ يـمـوتـ مـوـرـثـهـ اوـاـ كـتـسـابـ مـاـ يـرـيدـهـ مـالـهـ عـلـىـ دـيـنـهـ فـيـصـدـقـ عـلـيـهـ الـآنـ اـهـ مـوـسـرـ معـ الـحـجـرـ بـالـفـلـسـ لـاـنـ الـحـجـرـ بـالـفـلـسـ لـاـيـنـفـكـ إـلـاـ بـفـكـ قـاضـ وـلـاـ يـلـمـ مـنـ بـحـرـ دـيـسـارـهـ بـذـلـكـ فـكـ الـقـاضـيـ وـالـثـانـيـ اـهـ إـنـاـذـاـ كـانـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ بـالـفـلـسـ فـيـسـاتـيـقـ فـيـ المـنـ اـنـ الـاصـحـ اـنـهـ لـيـسـ لـبـائـعـهـ اـنـ يـفـسـخـ وـيـتـعـلـقـ بـعـينـ مـتـاعـهـ اـنـ عـلـمـ الـحـالـ وـإـنـ جـهـلـ فـلـهـ ذـلـكـ وـاـنـهـ اـذـ لـمـ يـكـنـ التـعـلـقـ بـهـ بـاـنـ عـلـمـ الـحـالـ لـاـ يـرـاحـ الـغـرـمـ اـهـ وـبـيـناـهـاـنـكـ اـنـ

(والـاـ)ـ يـكـنـ حـاضـرـ اـجـمـاسـ ( العـقـدـ )ـ فـانـ كـانـ مـعـسـراـ ( بـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ يـكـنـهـ الـفـاءـ مـنـهـ غـيرـ الـمـيـعـ سـاـوـيـ اـثـنـ ( فـلـلـبـائـعـ الـفـسـخـ بـالـفـلـسـ )ـ وـأـخـذـ الـمـيـعـ لـمـ يـأـتـيـ فـيـ بـاـهـ وـجـيـنـتـ يـشـرـطـ فـيـهـ حـجـرـ الـقـاضـيـ هـذـاـ اـنـ سـلـمـ بـاـجـيـارـ الـحـاـكـمـ وـالـاـلـمـ يـجـزـ لـهـ اـسـتـرـدـاـدـ وـلـاـ فـسـخـ اـنـ وـقـتـ السـلـعـ بـالـمـنـ لـاـهـ سـلـطـهـ عـلـىـ الـمـيـعـ بـاـخـتـيـارـهـ وـرـضـيـ بـذـمـتـهـ ( اوـ )ـ كـانـ ( مـوـسـرـ اـهـ مـالـهـ بـالـبـلـدـ )ـ التـيـ وـقـعـ فـيـهـ الـمـيـعـ ( اوـ بـمـسـافـةـ قـرـيـةـ )ـ مـنـهاـ وـهـيـ دـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ ( حـجـرـ عـلـيـهـ )ـ اـيـ حـجـرـ عـلـيـهـ الـحـاـكـمـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ بـالـفـلـسـ

فـيـ بـلـدـ عـلـىـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ مـنـ بـلـدـ الـمـيـعـ وـكـانـ اـثـنـ حـاضـرـ اـفـيـ مـجـلسـ الـمـيـعـ اـمـتـعـنـ عـلـىـهـ الـفـسـخـ لـاـنـ الـفـسـخـ وـغـيرـهـ إـنـماـفـرـضـهـ عـنـدـعـمـ حـضـورـ اـثـنـ حـاضـرـ اـهـ مـجـلسـ الـمـيـعـ وـاـمـتـاعـ الـفـسـخـ حـيـنـذـخـافـ لـاـعـتـارـ بلدـ الـخـاصـمـ إذاـ اـنـقـلـ كـاـمـ سـيـانـ اـخـذـ اـمـتـاعـ الـقـصـرـ بـالـتـاخـيرـ فـاـنـ جـارـهـ (قولـهـ وـالـيـكـنـ)ـ اـيـ حـاضـرـ اـفـيـ مـجـلسـ الـمـيـعـ هـذـاـمـ قـوـلـهـ اـهـ مـوـسـرـ اـهـ مـعـ مـاـقـبـلـهـ مـنـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ صـادـقـ بـحـضـورـ عـيـنـ اـثـنـ حـاضـرـ اـهـ مـجـلسـ الـخـصـومـةـ فـاـمـعـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـعـسـراـ وـمـوـسـرـ اوـ تـجـوـزـ الـفـسـخـ لـهـ عـمـيـنـ حـقـهـ وـتـكـنـهـ مـنـ اـخـذـهـ وـلـوـ اـسـتـقـلـاـ وـكـذاـمـ حـضـورـ نوعـهـ تـكـنـهـ مـنـ الـمـطـالـبـ وـطـلـبـ اـجـيـارـ الـحـاـكـمـ اـمـشـتـرـىـ عـلـىـ الدـفـعـ وـأـيـ فـرـقـ بـيـنـ الـجـلـسـيـنـ مـعـ حـصـولـ الـمـقـصـودـ بـالـحـضـورـ فـكـ مـنـهـاـ فـيـتـجـهـ اـعـتـارـ كـلـ مـنـهـاـ اـهـ (قولـهـ حـجـرـ الـقـاضـيـ)ـ هـذـاـمـ قـوـلـهـ اـهـ مـزـادـ عـلـيـهـ يـفـدـ اـهـ لـاـ يـشـرـطـ هـذـاـ حـجـرـ مـاـ يـشـرـطـ لـحـجـرـ الـفـلـسـ (قولـهـ وـالـمـلـمـ يـجـزـ لـهـ اـسـتـرـدـاـدـ اـخـ)ـ اـعـتـدـمـهـ مـرـقـاـلـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ قـوـلـ الشـارـحـ يـعـنـىـ الـمـحـلـ بـاـجـيـارـ اوـدـونـهـ لـاـهـ بـالـنـسـبـةـ لـاـهـ اـذـ حـاضـرـ الشـمـ لـاـهـ بـالـنـسـبـةـ لـاـهـ اـهـ عـشـوـفـ سـمـ وـرـشـيدـىـ مـاـ يـوـافـقـهـ (قولـهـ وـالـيـكـنـ)ـ ايـ الشـمـ (قولـهـ يـكـنـ حـاضـرـاـ)ـ إـلـىـ بـالـبـابـ فـيـ النـهـاـيـهـ اـهـ مـيـنـ مـسـتـشـافـ كـيـفـ تـقـيـدـ بـعـدـ الـحـجـرـ بـالـفـلـسـ الـمـفـهـمـ جـمـاعـةـ الـحـجـرـ بـالـفـلـسـ لـيـسـ اـلـأـنـ يـقـالـ اـلـمـادـ اـهـ اـلـيـسـ بـالـثـانـيـ وـذـلـكـ يـجـمـعـ الـحـجـرـ بـالـفـلـسـ وـالـثـانـيـ اـنـهـ اـذـ مـحـجـورـ اـهـ عـلـيـهـ بـالـفـلـسـ فـاـلـبـلـيـعـ لهـ هـوـ الـقـيـمـ بـاـنـ جـهـلـ فـلـهـ ذـلـكـ وـاـنـهـ اـذـ لـمـ يـكـنـ التـعـلـقـ بـهـ بـاـنـ عـلـمـ الـحـالـ لـاـ يـرـاحـ الـغـرـمـ اـهـ وـبـيـناـهـاـنـكـ اـنـ تـقـوـلـ حـالـ الجـهـلـ اـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـرـاحـةـ الـغـرـمـ فـلـاـ يـتـقـنـ حـيـنـذـ قـوـلـهـ هـنـاـتـيـ حـيـسـلـ اـثـنـ هـذـاـلـكـ اـنـ تـقـوـلـ

(في امواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لثلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع وهذا غير حجر الفلس لأنها لا يعتبر فيه ضيق مال ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ما له ولا يقتصر لسؤال الغريم فيه بخصوصه ولا يحتاج لفك قاض على الا وجوه ينفق على مونه نفقة الموسرين ولا يتعدى للحادث ولا يباع فيه مسكن وخدم جزءاً من الكل وكذا لا يحل بهدين مؤجل جزءاً ايضاً من ثم يسمى الحجر الغريب (فان كان ماله) عمسافة القصر من بلد البعير (لم يكلف البائع الصبر الى احضاره) يتضرر به بتاخر حقه (والاصح ٤٢٣) ان له (بعد الحجر عليه لاقله) (الفسخ) أخذ المدعى من غير مراجعة

جامعة غير مراجعة

حاكم لما ذكر وما ذكره من اعتبار بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم وعليه فلو انتقل البائع منها إلى بلد آخر فعل العبرة ببلده أو بلد البيع محل نظر وظاهر تعلييم بالضرر بالأخير أن العبرة ببلد البياع فان قلت التسلیم إنما يلزم بمحل العقد دون غيره فلتعتبر بلد العقد مطلقاً قلت من نوع فسيعلم بما ياتى في القرض ان له الطالبة بغير محل التسلیم ان لم تكن له مؤنة او تحملها فان كان لنفسه مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمة في بلد العقد وقت الطلب وإذا اخذها كانت المفصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم (فان صبر) البائع لاحضار المال (فالنحر) على المشترى (كاذب كنام) قريباً لثلا يفوت المال (وللبائع حبس مبيعه حتى يقضى ثمنه) الحال أصلحة وكذلك المشترى حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك وإنما اثر البائع بالذكرا لأنه قدم تصحيح

الصحيح في حالة الجهل أنه ليس له من أحد الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا وذلك لأن تقول  
ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير مازاده الشارح يقوله إن لم يكن محجورا عليه بفليس فيندر فالامر  
الثاني أيضا ه سمع زيادة إيضاح من ع ش (قوله في أمر الله كلام) عباره العاب والمعنى في المبيع وفي باقي  
أمواله إن رفت بيديه اه (قوله به) اه بهذا الحجر (قوله ولا يحتاج لفک قاض) اه بل ينفك بمجرد التسلیم  
اه س (قوله ومن ثم) اه من أجل ان هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال الخ (قوله بعد الحجر عليه) اه في  
أمواله كلام (قوله بعد الحجر الخ) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر س ونهاية ومعنى (قوله لما ذكر) اه  
لتضرره بتاخير حقه عباره النهاية والمعنى وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كاللافاس به اه (قوله منها)  
اه من بلد الالبيع اه ع ش (قوله الى بلد اخر) اه يعني بين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر وإلا بان  
كان بعدمن محل العقد الى المال ظاهر انه لا اثر له اذا الصورة ان المال بمسافة القصر من محل العقد اه  
رشيد وله ان تزيد او ينبع وبين المال مسافة القصر وبين محل العقد وبين المال دونها فيكون راجعا  
لصورتى اليسار جميعا (قوله ببلد البائع) اه الذي انتقل اليه (قوله مطلقا) اه سواء انتقل البائع منه اما لا  
اه ع ش (قوله عنه) اه عن الثمن (قوله للفيصله) اه لا للحيلولة فلا يسترد بحال بخلاف للحيلولة فانه  
قد يسترد اه كردى (قوله مخلاف السلم) فإذا الخدر اس ما له فهو للحيلولة فانه لا يجوز الاستبدال عن المسلم  
فيه قول المتن (فإن صبر فالحجر) فيه إشعار بعدم الحجر في قوله والاصح ان له القسمين اه س (على المشترى)  
اه يضرب على المشترى نهايته ومعنى (قوله كذا كر ناقريا) اه في المبيع وفي جميع امواله حتى يسلم الثمن  
اه مفتي (قوله كذلك) اه أصله اه ع ش (قوله له) اه للحاكم (قوله ثم يسلم) اه الحكم أو العدل  
(قوله ماله) اه ما وجب له قول المتن (اذ لم يخفف عنه) اه البائع فوت الثمن وكذا المشترى فوت المبيع  
واختلاف المكترى والمشترى في الابتداء بالتسليم كاختلاف المشترى والبائع في ذلك نهاية ومعنى

باب التولية

(قوله أصلها) إلى قوله وظاهر في النهاية والمغنى إلاإ قوله بقائه إلى المتن (قوله تقليل العمل) أى إلزامه كان ألزمته القضاء بين الناس أه بغير مى عبارة الكردى أى تفويضه إلى الغير أه (قوله ثم استعملت) أى في لسان اهل الشرع اه عش (قوله فيما ياتي) عبارة الشورى والتولية اصطلاحاً نقل جميع المبيع إلى المولى بالفتح بمثل الثمن المثل أو قيمة المتصوم بالفظ وليتك أوماشق منه والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بل فقط اشركتك او مااشتق منه اه (قوله ولم يذكرها) أى المحاطة اه عش اى في الترجمة (قوله لا يهافي الحقيقة) أى في نفس الامر اه عش (قوله او اكتفى عنها الخ) وهذا اولى لما ياتي من الفرق بينهما في الفهم والحكم او يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب ولم يذكر الشارح معناها باللغة وشرع او يجوز ان يقال هما مصدران لرا بح وحاط فيكون في اللغة معنى المرا بح اعطاه كل من اثنين صاحب ربح او معنى المحاطة نقص

ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير مازاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بالفاس فيندفع هذا الامر الثاني (قوله لا يحتاج لفك قاض) اى بل ينفك بمجرد التسلیم (قوله بعد الحجر عليه) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر (قوله فان صبر فالحجر) فيه إشعار لطيف بعد الحجر قوله والاصح ان له الفسخ

باب التولية

اجاره فذ كشرطه (إن خاف فوته) برب أو تمليك ماله لغيره أو نحوهما (بخلاف) لما في التسليم حيث إن من الضرر الظاهر نعم إن تمانعاً و خاف كل من أصحابه و أجبرهما الحكم كما هو ظاهر بالدفع له أو لعدل ثم يسلم كلامه ( وإنما القول الساقيه اذا لم يخف فوته و تزاعاً في مجرد الابداء بالتسليم (باب التولية) اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما ياتي (والاشراك) مصدر اشركه صيره شريكه (والمرابحة) من الربح هروز الزيادة و المحاطة من المطبوخ هو القصص اي يذكرها لدخولها في المرابحة لانها في الحقيقة تربح للمشتري الثاني او اكتنافها

كل من اثنين شيئاً بما يستحقه صاحبه وأما في الشرع فعنها يعلم بما يأْتى ودون المرابحة بيع بمثل المثل أو ما قائم عليه به مع ربع موزع على أجزاءه والمحاطة بيع ذلك مع حوط موزع على أجزاءه اهـ عـشـ (قوله ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بالعهـ فقط بـان لا يـكون لهـ أـعـنى لـبـائـعـهـ خـيـارـاـذـلـيسـ لهـ المـشـتـرـىـ الـصـرـفـ مـعـ غـيرـهـ اـيـ الـبـائـعـ بـماـ يـطـلـ خـيـارـهـ اـيـ الـبـائـعـ لـامـ جـهـتـهـ هـوـ اـيـضاـفـاـلوـ كـانـ خـيـارـهـ لـهـ وـحـدـهـ صـحـتـ تـولـيـتهـ مـرـ اـهـ سـمـ زـادـالـبـيـجـرـىـ وـمـثـلـهـ اـذـاـكـانـ خـيـارـهـ لـهـ اوـذـنـ لـهـ الـبـائـعـ اـهـ (قوله وـعـلهـ الحـ) المـرـادـ بـالـعـلـمـ هـنـاـ ماـ يـشـمـلـ الـفـانـ اـهـ عـشـ اـهـ وـالـوـاـوـ عـمـيـ معـ (قولهـ بـماـيـاتـيـ) اـيـ اـهـ اـلـثـنـ (قولهـ اوـ بـقـاءـ بـعـضـهـ اـحـتـراـزـ اـعـمـالـ وـحـطـ جـيـهـ عـنـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـاتـيـ اـهـ سـمـ (قولهـ بـماـيـاتـيـ) اـيـ قـولـهـ وـإـلـابـطـ لـانـهـ حـيـنـذـ بـعـ بـلاـثـمـ اـهـ كـرـدـيـ (وـصـفـةـ) اـرـادـ بـالـصـفـةـ مـاـ يـشـمـلـ الـجـنـسـ وـخـرـجـ بـذـاكـ مـالـعـلمـ بـهـ بـالـعـمـاـيـةـ فـلـاـ يـكـنـيـ كـيـاـيـيـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ حـلـ الـاـكـتـفـاءـ بـذـاكـ مـالـيـنـتـقـلـ الـمـعـنـىـ لـلـوـلـ اوـ يـعـلـمـ قـدـرـهـ وـهـوـ مـوـفـيـ دـيـ الـبـائـعـ اـهـ عـشـ عـبـارـةـ الـحـلـبـيـ وـمـنـهـ اـيـ الصـفـةـ كـوـنـهـ عـرـضـاـ اوـ مـؤـجـلـاـلـ كـذـاـاـهـ (قولهـ وـإـنـ طـرـاعـلـهـ) اـيـ المـشـتـرـىـ اـمـاـ الـبـائـعـ فـلـاـ بـدـمـ عـلـمـ قـبـلـ الـاـيجـابـ كـاـعـلـمـ مـنـ قـولـهـ قـبـلـ وـعـلهـ بـالـثـنـ وـيـظـهـ اـنـهـ لـوـ تـقـدـمـ الـقـبـولـ مـنـ المـشـتـرـىـ وـهـوـ عـالـمـ بـالـثـنـ دـوـنـ الـبـائـعـ كـاـقـالـ اـشـتـرـيـتـ مـنـكـ هـذـاـ اـمـاـقـامـ بـهـ عـلـيـكـ وـهـ كـذـاـلـمـ يـقـلـ ذـلـكـ وـلـكـ اـنـ خـبـرـ الـبـائـعـ بـغـيرـ المـشـتـرـىـ تـصـحـ التـوـلـيـةـ قـيـاسـاـعـلـيـ مـالـعـلمـ بـهـ اـمـشـتـرـىـ بـعـدـ الـاـيجـابـ اـهـ عـشـ (قولهـ بـعـدـ الـاـيجـابـ) اـيـ لـلـتـوـلـيـةـ (قولهـ وـقـبـلـ الـقـبـولـ) لـاـ بـعـدـهـ وـلـوـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ وـهـذـاـمـسـتـيـ مـنـ قـوـلـهـ الـوـاقـعـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ كـاـلـوـ اـقـعـ فـيـ صـلـبـهـ اـهـ عـشـ (قولهـ بـاعـلامـهـ) اـيـ الـبـائـعـ اـهـ عـشـ (قولهـ هـنـاـ) اـيـ فـيـ عـلـمـ الـمـوـلـيـ وـمـتـوـلـيـ بـالـثـنـ (قولهـ الـظـنـ) اـلـوـلـىـ مـاـ يـشـمـلـ الـظـنـ اـهـ سـمـ (قولهـ اوـ لـيـتـكـ) اـيـ الـعـقـدـ حـيـثـ تـقـدـمـ مـرـجـعـهـ بـاـنـ يـقـوـلـ هـذـاـعـلـيـدـيـتـكـهـ وـالـوـلـىـ رـجـوـعـ الـضـمـيرـ لـلـيـسـ اـهـ عـشـ (قولهـ وـإـنـ لمـ يـقـلـ) اـلـىـ قـوـلـهـ وـيـرـدـهـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ اـلـقـوـلـهـ وـإـنـ لمـ يـذـكـرـ كـرـالـ وـهـذـاـ (قولهـ وـإـنـ لمـ يـذـكـرـ الـعـقـدـ) خـافـهـ النـهـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـ فـقـالـ اـمـاـ حـاـصـلـهـ اـنـ لـاـ بـدـ فـيـ الـاـشـرـاـكـ مـنـ ذـكـرـ كـرـيـسـيـ اوـ الـعـقـدـ وـقـيـاسـهـ اـنـ لـاـ بـدـ فـيـ صـرـاحـةـ التـوـلـيـةـ مـنـ ذـلـكـ وـإـلـاـقـتـكـونـ كـنـيـةـ اـهـ وـاعـتـدـهـ عـشـ وـرـشـيـدـيـ وـقـالـ سـمـ وـيـوـيـدـهـ اـيـ مـاـقـالـهـ الشـارـحـ اـنـ ذـكـرـ الـعـقـدـلـاـيـاتـيـقـاـنـ فـيـ نـحـوـ التـوـلـيـةـ الـمـرـاـقـهـ فـيـ صـدـاقـهـ اـهـ وـأـشـارـعـشـ اـلـىـ رـدـهـ بـقـولـهـ وـمـثـلـ الـعـقـدـمـاـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ كـالـصـدـاقـ اـهـ (قولهـ وـهـذـاـ) اـيـ وـلـيـتـكـ هـذـاـعـلـيـدـيـ وـلـيـتـكـهـ عـشـ (قولهـ وـمـاـشـقـمـهـ) اـيـ مـصـدـرـهـ عـلـىـ حـذـفـ الـمـضـافـ لـاـنـ الصـحـيـحـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـشـيـاقـ هـوـ الـمـصـدـرـ وـالـافـعـالـ وـالـصـفـاتـ مـشـتـقـهـ مـنـهـ (قولهـ بـنـحـوـ قـبـلـهـ الحـ) اـيـ اوـ اـشـرـيـتوـ قـيـاسـ مـاـمـرـ فـيـ الـبـيـعـ الـاـكـتـفـاءـ بـقـبـلـتـ مـنـ غـيرـ ضـيـرـ اـهـ عـشـ (قولهـ مـنـ حـيـنـ التـوـلـيـةـ) مـعـتـلـقـ بـقـولـهـ مـؤـجـلـاـلـ وـالـمـنـيـ بـقـعـ مـؤـجـلـاـنـ منـ حـيـنـ التـوـلـيـةـ بـقـدرـ الـاـجـلـ الـمـشـرـوـطـ فـيـ الـبـيـعـ الـاـوـلـ اـهـ رـشـيـدـيـ (قولهـ عـلـىـ مـارـجـحـهـ اـبـنـ الرـفـعـهـ) وـهـ الـاـوـلـجـهـ نـهـاـيـهـ وـزـيـادـيـ (قولهـ وـيـرـدـهـ الحـ) فـيـهـ نـظـرـ اـذـعـنـيـ نـاءـ ثـمـنـاعـلـيـ الـعـقـدـاـلـاـوـلـ اـنـ يـعـتـرـفـ فـيـ صـفـاتـ الـثـنـ فـيـ الـعـقـدـاـلـاـوـلـ هـذـاـيـوـ اـفـقـ ماـقـالـهـ اـبـنـ الرـفـعـهـ وـلـاـ يـرـدـهـ فـتـقـمـلـ اـهـ سـمـ (قولهـ مـنـ حـيـنـهـ) اـيـ مـنـ حـيـنـهـ الـاـوـلـ اـذـاـوـقـعـتـ التـوـلـيـةـ بـعـدـ الـحـلـوـلـ وـجـبـ الـثـنـ حـالـاـ كـاـبـسـطـ ذـلـكـ فـيـ شـرـحـ العـابـ اـهـ سـمـ (اماـ المـتـقـومـ) اـلـىـ قـولـهـ اـنـ عـلـمـ فـيـ الـمـغـنـيـ وـالـمـتـنـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ (قولهـ لـتـقـعـ) اـيـ التـوـلـيـةـ (علـيـهـ) اـيـ عـيـنـ الـمـتـقـومـ عـبـارـةـ الـمـتـبـرـجـ وـبـقـيمـتـهـ فـيـ الـعـرـضـ مـعـ ذـكـرـهـ وـبـهـ اـيـ عـيـنـ الـثـنـ مـطـلـقاـ اـيـ مـثـلـاـ وـمـقـوـمـاـ باـنـ اـنـقـلـهـ اـلـيـهـ اـهـ عـشـ (قولهـ

بـالـمـرـاـبـحـةـ لـاـنـهـ اـشـرـفـ اـذـاـ (اشـتـرـىـ) شخصـ (شيـئـ) بـمـثـلـ (ثـمـ) بـعـدـ قـبـضـهـ وـلـزـومـ العـقـدـ عـلـهـ بـالـثـنـ وـبـقـائـهـ اوـ بـقـاءـ بـعـضـهـ كـمـ يـعـلـمـ بـاـيـ مـاـ يـقـدـرـهـ (قالـ لـعـلـمـ الـثـنـ) قـدـرـاـ وـصـفـةـ وـإـنـ طـرـأـعـلـمـهـ لـهـ بـعـدـ الـاـيجـابـ وـقـبـلـ الـقـبـولـ باـعـلـمـهـ اوـغـيرـهـ وـظـاهـرـ انـ المـرـادـ بـالـعـلـمـ هـنـاـ الـظـنـ (ولـيـتـكـ هـذـاـعـلـيـدـ) وـانـ لـمـ يـذـكـرـ الـعـقـدـ كـمـاـصـرـحـ بـهـ الـجـرـ جـانـ وـهـذـاـمـاـشـقـ (منـهـ صـرـائـعـ فـيـ التـوـلـيـةـ وـنـحـوـ جـعـلـهـ اـلـكـ كـنـيـةـ هـنـاـ كـاـلـ بـيـعـ (فقـيلـ) بـنـحـوـ قـبـلـهـ وـتـوـلـيـهـ (لـزـمـهـ مـثـلـ الـثـنـ) جـنـساـ وـقـدـرـاـ صـفـةـ وـمـنـ ثـمـ لـوـكـانـ مـؤـجـلـ ثـبـتـ فـيـ حـقـهـ مـؤـجـلـ بـقـدـرـذـاكـ الـاـجـلـ مـنـ حـيـنـ التـوـلـيـةـ وـإـنـ حلـ قـبـلـهـ عـلـىـ مـارـجـحـهـ اـبـنـ الرـفـعـهـ وـيـرـدـهـ اـنـ مـقـلـبـ فـيـهـ بـنـاءـ ثـمـنـاعـلـيـ الـعـقـدـاـلـاـوـلـ فـيـ حـسـبـ الـاـجـلـ مـنـ حـيـنـهـ عـلـىـ الـاـوـلـجـهـ اـمـاـ المـتـقـومـ فـلـاـ تـصـحـ التـوـلـيـةـ معـهـ إـلـاـبـعـدـ اـنـقـالـهـ لـلـمـتـوـلـ لـتـقـعـ عـلـىـ عـيـنـهـ نـعـمـ لـوـقـالـ

(قولهـ وـلـزـومـ الـعـقـدـ) بـنـيـغـيـ اـنـ المـرـادـلـزـومـهـ مـنـ جـهـهـ بـاـعـهـ فـقـطـ بـاـنـ لـاـ يـكـنـ لـهـ اـعـنـهـ خـيـارـهـذـلـيـسـ لـهـ التـصـرـفـ مـعـ غـيرـهـ بـماـ يـطـلـ خـيـارـهـ لـامـ جـهـهـ هـوـ اـيـضاـ فـلـوـ كـانـ خـيـارـهـ لـهـ وـحـدـهـ صـحـتـ تـولـيـتهـ مـرـ (قولهـ اوـ بـقـصـاءـ بـعـضـهـ اـحـتـراـزـ اـعـمـالـ وـحـطـ جـيـهـ عـنـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـاتـيـ اـهـ سـمـ (قولهـ بـماـيـاتـيـ) اـيـ قـولـهـ وـإـلـابـطـ لـانـهـ حـيـنـذـ بـعـ بـلاـثـمـ اـهـ كـرـدـيـ (وـصـفـةـ) اـرـادـ بـالـصـفـةـ مـاـ يـشـمـلـ الـجـنـسـ وـخـرـجـ بـذـاكـ مـالـعـلمـ بـهـ بـالـعـمـاـيـةـ فـلـاـ يـكـنـيـ كـيـاـيـيـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ حـلـ الـاـكـتـفـاءـ بـذـاكـ مـالـيـنـتـقـلـ الـمـعـنـىـ لـلـوـلـ اوـ يـعـلـمـ قـدـرـهـ وـهـوـ مـوـفـيـ دـيـ الـبـائـعـ اـهـ عـشـ عـبـارـةـ الـحـلـبـيـ وـمـنـهـ اـيـ الصـفـةـ كـوـنـهـ عـرـضـاـ اوـ مـؤـجـلـاـلـ كـذـاـاـهـ (قولهـ وـإـنـ طـرـاعـلـهـ) اـيـ المـشـتـرـىـ اـمـاـ الـبـائـعـ فـلـاـ بـدـمـ عـلـمـ قـبـلـ الـاـيجـابـ كـاـعـلـمـ مـنـ قـولـهـ قـبـلـ وـعـلهـ بـالـثـنـ وـيـظـهـ اـنـهـ لـوـ تـقـدـمـ الـقـبـولـ مـنـ المـشـتـرـىـ وـهـوـ عـالـمـ بـالـثـنـ دـوـنـ الـبـائـعـ كـاـقـالـ اـشـتـرـيـتـ مـنـكـ هـذـاـ اـمـاـقـامـ بـهـ عـلـيـكـ وـهـ كـذـاـلـمـ يـقـلـ ذـلـكـ وـلـكـ اـنـ خـبـرـ الـبـائـعـ بـغـيرـ المـشـتـرـىـ تـصـحـ التـوـلـيـةـ قـيـاسـاـعـلـيـ مـالـعـلمـ بـهـ اـمـشـتـرـىـ بـعـدـ الـاـيجـابـ اـهـ عـشـ (قولهـ بـعـدـ الـاـيجـابـ) اـيـ لـلـتـوـلـيـةـ (قولهـ وـقـبـلـ الـقـبـولـ) لـاـ بـعـدـهـ وـلـوـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ وـهـذـاـمـسـتـيـ مـنـ قـوـلـهـ الـوـاقـعـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ كـاـلـوـ اـقـعـ فـيـ صـلـبـهـ اـهـ عـشـ (قولهـ بـاعـلامـهـ) اـيـ الـبـائـعـ اـهـ عـشـ (قولهـ هـنـاـ) اـيـ فـيـ عـلـمـ الـمـوـلـيـ وـمـتـوـلـيـ بـالـثـنـ (قولهـ الـظـنـ) اـلـوـلـىـ مـاـ يـشـمـلـ الـظـنـ اـهـ سـمـ (قولهـ اوـ لـيـتـكـ) اـيـ الـعـقـدـ حـيـثـ تـقـدـمـ مـرـجـعـهـ بـاـنـ يـقـوـلـ هـذـاـعـلـيـدـيـتـكـهـ وـالـوـلـىـ رـجـوـعـ الـضـمـيرـ لـلـيـسـ اـهـ عـشـ (قولهـ وـإـنـ لمـ يـذـكـرـ) اـلـىـ قـوـلـهـ وـيـرـدـهـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ اـلـقـوـلـهـ وـإـنـ لمـ يـذـكـرـ كـرـالـ وـهـذـاـ (قولهـ وـإـنـ لمـ يـذـكـرـ الـعـقـدـ) خـافـهـ النـهـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـ فـقـالـ اـمـاـ حـاـصـلـهـ اـنـ لـاـ بـدـ فـيـ الـاـشـرـاـكـ مـنـ ذـكـرـ كـرـيـسـيـ اوـ الـعـقـدـ وـقـيـاسـهـ اـنـ لـاـ بـدـ فـيـ صـرـاحـةـ التـوـلـيـةـ مـنـ ذـلـكـ وـإـلـاـقـتـكـونـ كـنـيـةـ اـهـ وـاعـتـدـهـ عـشـ وـرـشـيـدـيـ وـقـالـ سـمـ وـيـوـيـدـهـ اـيـ مـاـقـالـهـ الشـارـحـ اـنـ ذـكـرـ الـعـقـدـلـاـيـاتـيـقـاـنـ فـيـ نـحـوـ التـوـلـيـةـ الـمـرـاـقـهـ فـيـ صـدـاقـهـ اـهـ وـأـشـارـعـشـ اـلـىـ رـدـهـ بـقـولـهـ وـمـثـلـ الـعـقـدـمـاـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ كـالـصـدـاقـ اـهـ (قولهـ وـهـذـاـ) اـيـ وـلـيـتـكـ هـذـاـعـلـيـدـيـ وـلـيـتـكـهـ عـشـ (قولهـ وـمـاـشـقـمـهـ) اـيـ مـصـدـرـهـ عـلـىـ حـذـفـ الـمـضـافـ لـاـنـ الصـحـيـحـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـشـيـاقـ هـوـ الـمـصـدـرـ وـالـافـعـالـ وـالـصـفـاتـ مـشـتـقـهـ مـنـهـ (قولهـ بـنـحـوـ قـبـلـهـ الحـ) اـيـ اوـ اـشـرـيـتوـ قـيـاسـ مـاـمـرـ فـيـ الـبـيـعـ الـاـكـتـفـاءـ بـقـبـلـتـ مـنـ غـيرـ ضـيـرـ اـهـ عـشـ (قولهـ مـنـ حـيـنـ التـوـلـيـةـ) مـعـتـلـقـ بـقـولـهـ مـؤـجـلـاـلـ وـالـمـنـيـ بـقـعـ مـؤـجـلـاـنـ منـ حـيـنـ التـوـلـيـةـ بـقـدرـ الـاـجـلـ الـمـشـرـوـطـ فـيـ الـبـيـعـ الـاـوـلـ اـهـ رـشـيـدـيـ (قولهـ عـلـىـ مـارـجـحـهـ اـبـنـ الرـفـعـهـ) وـهـ الـاـوـلـجـهـ نـهـاـيـهـ وـزـيـادـيـ (قولهـ وـيـرـدـهـ الحـ) فـيـهـ نـظـرـ اـذـعـنـيـ نـاءـ ثـمـنـاعـلـيـ الـعـقـدـاـلـاـوـلـ اـنـ يـعـتـرـفـ فـيـ صـفـاتـ الـثـنـ فـيـ الـعـقـدـاـلـاـوـلـ هـذـاـيـوـ اـفـقـ ماـقـالـهـ اـبـنـ الرـفـعـهـ وـلـاـ يـرـدـهـ فـتـقـمـلـ اـهـ سـمـ (قولهـ مـنـ حـيـنـهـ) اـيـ مـنـ حـيـنـهـ الـاـوـلـ اـذـاـوـقـعـتـ التـوـلـيـةـ بـعـدـ الـحـلـوـلـ وـجـبـ الـثـنـ حـالـاـ كـاـبـسـطـ ذـلـكـ فـيـ شـرـحـ العـابـ اـهـ سـمـ (اماـ المـتـقـومـ) اـلـىـ قـولـهـ اـنـ عـلـمـ فـيـ الـمـغـنـيـ وـالـمـتـنـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ (قولهـ لـتـقـعـ) اـيـ التـوـلـيـةـ (علـيـهـ) اـيـ عـيـنـ الـمـتـقـومـ عـبـارـةـ الـمـتـبـرـجـ وـبـقـيمـتـهـ فـيـ الـعـرـضـ مـعـ ذـكـرـهـ وـبـهـ اـيـ عـيـنـ الـثـنـ مـطـلـقاـ اـيـ مـثـلـاـ وـمـقـوـمـاـ باـنـ اـنـقـلـهـ اـلـيـهـ اـهـ عـشـ (قولهـ

في صداقها بلفظ اليم او الرجل في عرض الخلع ان علم العاقدان في الصورتين مهر المثل على الاوجه لوجوب ذرمه و قوله مع العرض شرط للسلامة من الاثم إذ يشدد في البيع بالعرض مالا يشدد في البيع بالفقد كيائلا لاصحة العقد لما يائى ان الكذب في المراجه او في غيرها لا يقتضى بطلان العقد و تصح التولية وما معها في الاجارة كما هو ظاهر بشرطهما ثم ان وقعت قبل مضى مدة لها اجرة فظاها والافان قالو ليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لانه معذوم و سحت في الباقى بسطه من الاجرة او وليتك ما باقى صحت فيه بسطه كاذب (وهو) اى عقد التولية (يعنى شرطه) اى شرطه كلها كقدرة تسلیم و تفاصيل الربوى (وتربت أحكامه) كتجدد الشفعة إن عفا الشفيع في العقد الاول ( لكن لا يحتاج ) عقد التولية (إلى ذكر الثمن ) لظهور أنها بالثمن الاول ( ولو حطم من الماوى ) بكسر الام من البائع او راته او وكيله كما أفهمه بناءه هنا للتفعول قوله في الروحنة ولو حطم البائع للغالب لا للتقييد

بالعرض) صلة المشترى و مراده بالعرض المتقوم فيشمل ما لا يجوز فيه الاسلام وغير المضطط من المتقومات اه عش (قوله و ذكر القيمة مع العرض) اى كان قال قام على عرض او كتاب قيمةه كذا و قدوليتك العقد بمقام على او وليتك العقد بمقام على وهو عرض او كتاب قيمةه كذا (قوله ولو لات امر افالخ) بان قال وليتك الصداق بمقام على فكانها باعهه اى الصداق بغير المثل و (قوله او الرجل في عرض الخلع) بان قال الزوج وليتك عقد الخلع بمقام على فكانه باع عرضه بغير المثل اه بغيرى و انظر هذا التصوير مع قول الشارح الآلى لو جوب ذكره (قوله في عرض الخلع) اى اوفى الصلح عن الدمو يكون الواجد الديه سم على منهج اه عش (قوله في الصورتين) اى قوله ولو لات امر افالخ و قوله او الرجل الخ (قوله لوجوب ذرمه) اى مهر المثل قضيته انه يتمتع تقويم العين والتولية بقيمتها اه سم (قوله و قوله مع العرض) اى مع ذكره اه رشيدى (قوله للسلامة من الاثم) ينبع ان محل الاثم إذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لاتنقض قيمته عن عشرة فذكرها او أقل فلا اثم سم على حرج اى وكانت الرغبة بين الناس في الشراء بالعرض مثل النقد اه عش (قوله في الاجارة) اى سواء إيجار العين والذمة وان فرق سم على المنجع بينهما عباره هولك أن تفرق بين الاجارة العينية تتصح التولية فيهادون إيجاره الذمة لا متباين بالمسلم فيه اه كلام الناشرى انتهى عش (قوله بشرطها) اى التولية من كونهما عالمين بالاجرة والمنجع المعقود عليهما و بيان المدة إن كانت مقدرةها (قوله والا) اى بان وقت بعد مضى مدة لها اجرة و (قوله بقسطه من الاجرة) اى من المسمى باعتبار ما يختص ما باقى منه بعد رعاية اجرة المثل لما يلى و الماضى و قال سم على حرج وينبغى اشتراط علهم بالقسطه هنا اه وقياس ما تقدم في تفريغ الصفة انه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الأجرة على أجزاء المدة كاف اه عش (قوله او وليتك ما باقى الخ) ينبع ان يكون التولية في البيع بعد تلف بعض المبيع كذلك اه سيد عمر قوله المتن (وهويوع في شرطه) اى لأن حد البيع صادق عليه مفني و نهاية قال عش قوله لأن حد البيع هو عقد في ملك عين او منفعة على التأييد على وجه مخصوص اه (قوله اى شرطه) إلى قوله وبه يعلم في النهاية (قوله و تحدد الشفعة الخ) وبقاء الروابط المفصلة للولي وغير ذلك لانه ملك جديدهما يقوى مفعى قوله المتن (لكن لا يحتاج إلى ذكر الخ) في العباب والروض و اصله و كذب المولى في الثمن قدر او جنس او صفة كهواى كذب في المراجه وسيأتي اه اى سيأتي حكمه وهو انه بخط الزرادة كا قاله في شرحه فالتفقید بالخط يدل على انه لا خيار و هو نظير المراجه ايضا بـ الكذب في غير الشمن ما يائى في المراجه انه يقتضى التغيير فهل يجري في التولية و ظاهر كلام الشيختين عدم الجريان و بقى ايضا الكذب في التشيريك وينبغى انه كالدولية مر اه سم (قوله لظهوره انها بالثمن) اى بمثله في المثل و به مطلقا بان انتقل اليه وهذا يفيد انه لو كان الثمن مثليا و انتقل اليه تصح التولية إلا بعيته تأمل سم على المنجع اه عش (قوله من البائع الخ) متعلق بخط رشيدى (قوله او وراثته الخ) اى او السيد بعد تعجين المكاتب نفسه او موكل البائع اه نهاية قال عش قوله بعد تعجين المكاتب اى بان البائع مكتابا و مثله سيد العبد المأذون له في التجاره سواء كان الخط بعد الحجر عليه او قبله اه (قوله او وكيله) اى في الخط إذا الوكيل في البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله عش ورشيدى (قوله بخط موصى له الخ) اى بان او صى البائع

و ذكر القيمة مع العرض) فيه اعتبار بيان الحال وسيأتي مثله في شرح قوله و الشراء بالعرض حيث قال في قوله بعرض قيمته كذا او لا يقتصر على ذكر العرض و ان باعه بلفظ اليم و سيأتي انه لو باع بلفظ قام على اورأس المال لا يجب بيان الحال و ان هذا اختلاف بعض عين الصفة حيث لا يجوز بيعه بلفظ اليم او الشراء إلا ان بين الحال (قوله لوجوب ذكره) قضيته انه يتمتع تقويم العين والتولية بقيمتها (قوله للسلامة من الاثم) ينبع ان محل الاثم إذا حصلت مظنة التفاوت وإلا كان قطع بان العرض لا ينقض قيمته عن عشرة فذكرها او أقل فلا اثم (قوله بقسطه) ينبع اشتراط علهم بالقسطه هنا (قول المصنف لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن) قال في العباب كالروض و اصله و كذب المولى في الثمن اى قدر او جنس او صفة كهواى كذب به

بالمثن لو أحد أو أحال واحد عليه ثم حط واحد منهما بعض المثن عن المشتري و(قوله ومحال) عطف على موصى له يعني لا عبرة بخطها فيرد ان على المصنف انه كرد (قوله بكل تقدير) اي تقدير كون خطهما عاماً او خاصاً اه كرد ويطير ان المراد سواء كان البائع في كلام الروضة للغالب او للقييد (قوله ارثه) اي المولى بالكسر (المثن) اي والمواوسي له به اه عش (قوله كالحط) اي كالتعبير به (قوله خط ذيتك) اي الموصى له بالمثن والمحال به (قوله فانه) اي المثن الذي استقطع الموصى له به او المحال به (قوله فكل من التعبيرين مدخول) فيه نظر واضح لأن التعبير بالسقوط طاجع وإن لم يكن مانعاً للتعبير بالحط ليس بجامع ولا مانع سم وسيد عمر و كرد (قوله بعد التولية) الى قوله إذ لا معاملة في النهاية و المغنى لا قوله لان الاصل عدم الحط (قوله بعد التولية او قبلها الح) حق العبارة قبل التولية وبعدها الح فتمام اه رشيد (قوله بعد اللزوم او قبله) اي لكل من البيع والتولية او لاحدهما كاهو ظاهر وهذا بخلافه في الاخذ بالشقة لانه قهري اه س (قوله إذ خاصية التولية) اي فائدتها (قوله او جميعه) عطف على قوله بعض المثن (قوله ان حط أيضاً) شمل إطلاقه ما لو كان الحط بعد قص المولى بالكسر جميع المثن من المولى بالفتح فيرجع المولى بعد الحط على المولى بقدر ما حاط من المثن كلًا كان او بعضاً لانه بالخط تبين ان اللازم للمتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية و اما لو قبض البائع المثن من المولى بالكسر ثم دفع اليه بعضاً منه او كله بغيره فلا يسقط بسبب ذلك عن المولى شيء لان الهمة لادخل العقد ببيع الاول فيها حتى يسرى منه الى عقد التولية اه عش (قوله وإن) اي بان حط الجميع قبل لزوم التولية ولو بعد لزوم البيع (قوله لانها حينئذ يسبح الح) قال الدميري حادثة وقع في الفتواوى ان رجل باع و لده دار ايشمن معلوم ثم أسقط عنه جميع المثن قبل التفرق من المجلس فاجيب فيها بانه يصير كمن باع بلا مثن وهو غير صحيح فيستمر على ملك الولد اه وما قاله هو المواقف ل الكلام الشيختين اه مغنى و مثله في النهاية و اراد بكلامهما ماذ كرد قليل ذلك و هو مناصبه لو حط جميع المثن في مدة الخيار بطل العقد على الاصح كمال باع بلا مثن قاله الشيخان قبل الاشتراك اه سيدي عمر (قوله ومن ثم) اي من اجل كونها حينئذ يسبح بالاثنين اه عش (قوله لو تقابلا) اي العقادان في التولية كرد و عش (قوله بعد حطه) اي الجميع (قوله بعد اللزوم) اي لزوم التولية (قوله لم يرجع المشتري) اي المتولى (على البائع) اي المولى بالكسر اه كرد و فر عش المشتري بالمولى بكسر اللام و البائع على الاول و الاول هو الظاهر المتعين (قوله ليس للبائع) اي الاول اه عش (قوله و سياقى في الاجارة الح) و اعلم ان في اذى المولى من قوله و حينئذ فلا يتحقق ذلك المترى حكم او تقرير على ما قبله نظر او اصحابه لم يظهر لهذا الحكم اى ان الخطأ الا براء لا يلحق المولى و لا تقرير على ما قبله وجه صحة و كان مرتبه في شرحه على قوله و سياقى في الاجارة الح فامرنا اصحابنا لارادتني غبية عن ذلك المجلس ايراد ذلك عليه اه مر فضرب على جميع ذلك و وافق على ان الوجه خلاف ذلك و في شرح الشارح للارشاد و بما تقرر تعلم ان الاوجه ان الا براء كالمخطو اقلي و قول الطبرى

في المراححة و سياقى اه اي سياقى حكمه هو اه انه يحط الر Yadah كاف الله في شرحه و لما قال في الروض فلو كذب فكالكذب في المراححة قال في شرحه وهذه امن حيث القوى حاصل قوله الاصل قليل كالكذب في المراححة و قيل يحط قوله لا واحد اه فالنقض بالخط بدل على انه لا خiar وهو نظير المراححة ايضاً بقوله الكذب في غير المثن مما ياتى في المراححة انه يقتضى التخيير فهل يحرى في التولية و ظاهر كلام الشيختين عدم الجريان مر و بقى ايضاً الكذب في التشريح و ينبعى انه كالتحولية مر (قوله ووجه رده الح) اقول فيه نظر واضح لان اشتراك التعبيرين في ورود ذيتك عليهم الا ينافي مدعى هذا القليل من اولوية السقوط لمزيداته بشموله دون الخط ارثه للمثن فتأمله فانه في غاية الظهور فهذا الوجه مالا استقامته له (قوله بعد اللزوم او قبله) اي لكل من البيع والتولية او لاحدهما كاهو ظاهر وهذا بخلافه في الاخذ بالشقة لانه قهري (قوله او جميعه انحط ايضاً) و معلوم ان حط جميعه قبل لزوم البيع يطاله (قوله و سياقى في الاجارة حمة الابراء الح)

و محال لانهما أجنبان عن العقد بكل تقدير وبه يعلم رد ماقيل للتعبير بالسقوط أولى ليشمل ارثه للمثن ووجه رده أن التعبير به كالحط يرد عليه خط ذيتك فانه سقط و حط عنه ولم يسقط عن المتولى فكل من التعبيرين مدخل (بعض المثن) بعد التولية او قبله بعد اللزوم او قبله (انحط عن المولى) بفتحها إذ خاصية التولية وإن كانت يسع جديداً التنزيل على المثن الاول او جميعه انحط أيضاً ان كان بعد لزوم التولية وإلا بطلت لانها حينئذ يسبح بلا مثن و من ثم لو تقابلاً بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشتري على البائع بشيء والا و جهة اه المولى بالكسر مطالبة المولى و ان لم يطالبه بائنه لان الاصل عدم الخط و انه ليس للبائع مطالبة المولى بالفتح إذ لا معاملة بينهما و سياقى في الاجارة صحة الابراء من جميع الاجرة ولو في مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع

وحيثـنـدـ فـلا يـلـحـقـ ذـلـكـ المـتـولـيـ (ـوـالـاـشـرـاكـ فـيـ بـعـضـهـ)ـ اـىـ الـمـيـعـ (ـكـالـتـولـيـ فـيـ كـلـهـ)ـ (ـ٤٢٧ـ)ـ فـيـ الـاـحـكـامـ المـذـكـورـةـ (ـاـنـ بـيـنـ الـبـعـضـ)

كـمـاـصـفـةـ اوـ بـالـنـصـفـ وـالـإـلـاـ

كـاشـرـكـتـكـ بـعـضـهـ اوـ شـيـءـ

مـنـهـ لـيـصـحـ جـزـ مـالـجـهـلـ فـانـ

قـالـ فـيـ النـصـفـ فـهـ الرـبـعـ

مـاـلـ يـقـلـ بـنـصـفـ الشـيـنـ فـانـهـ

يـكـونـ لـهـ النـصـفـ وـادـخـالـ

الـعـلـىـ بـعـضـ صـحـيـحـ وـانـ كـانـ

خـلـافـ الـاـكـثـرـ (ـفـلـأـ طـلقـ)

الـاـشـرـاكـ كـاشـرـكـتـكـ فـيـ

(ـصـحـ)ـ (ـالـعـقـدـ)ـ (ـوـكـانـ)

الـمـيـعـ (ـمـنـاصـفـةـ)ـ يـنـهـمـاـ

لـانـ ذـلـكـ هـوـ الـمـبـادـرـ مـنـ

لـفـظـ الـاـشـرـاكـ وـكـالـأـقـرـ

بـشـيـ لـيـدـوـ عـمـرـ وـنـعـمـ لـوـ قـالـ

بـرـيعـ الشـيـنـ مـثـلـاـ كـانـ شـرـيـكـ

بـالـرـبـعـ فـيـ اـيـاظـهـ أـخـذـاـ مـاـ

تـقـرـرـ فـيـ اـشـرـكـتـكـ فـيـ نـصـفـهـ

بـنـصـفـ الشـيـنـ بـجـامـعـ اـنـ ذـكـرـ

الـشـيـنـ فـيـ كـلـ مـبـيـنـ لـلـمـرـادـ مـنـ

الـلـفـظـ قـبـلـهـ لـاحـتـهـالـهـ وـانـ

نـزـلـ لـوـلـيـذـ كـرـهـذـ كـرـهـذـ كـرـهـ

عـلـىـ خـلـافـهـ وـتـوـهـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ

بـعـيـدـ وـقـضـيـةـ كـلـامـ الشـيـخـيـنـ

وـغـيـرـهـمـاـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ ذـكـرـ

الـعـقـدـ كـاـمـلـهـ وـيـوـيـدـهـ

مـاـرـمـ عـنـ الـجـرـجـانـيـ فـيـ

الـتـوـلـيـهـ وـهـوـ اـوـجـهـ مـنـ قـولـ

جـمـ وـانـ اـعـتمـدـهـ صـاحـبـ

الـاـنـوـارـ يـشـرـطـ كـفـيـ بـعـ

هـذـاـ وـفـيـ هـذـاـ الـعـقـدـ فـعـلـيـهـ

اـشـرـكـتـكـ فـيـ هـذـاـ كـنـيـةـ

(ـوـقـيلـ لـاـ)ـ يـصـحـ لـلـجـمـاـهـ

(ـوـيـوـيـدـهـ مـاـرـمـ عـنـ الـجـرـجـانـيـ)

غـيـرـ كـرـاهـهـ مـاـمـوـمـ قـولـهـ

تـعـالـيـ وـاحـلـ الـلـهـ بـيـعـ نـعـمـ

بـعـ الـمـساـوـةـ اـوـلـيـهـ فـانـهـ

مـاـنـقـدمـ فـلـيـرـاجـعـ (ـقـولـهـ وـيـوـيـدـهـ مـاـرـمـ عـنـ الـجـرـجـانـيـ)

جـمـعـ عـلـىـ حـلـهـ وـعـدـ كـرـاهـهـ ذـكـرـ

وـتـبـعـهـ بـعـضـهـ اـنـ مـكـرـهـ (ـبـانـ)ـ هـيـ بـعـضـهـ كـانـ (ـيـشـرـيـهـ بـيـانـهـ شـمـ يـقـولـ)ـ مـعـ عـلـمـهـ بـهاـ لـعـامـهـ (ـبـعـتـكـ بـماـ اـشـرـيـتـ)

لـمـ كـلـحـطـ ضـعـيفـ اـهـ سـمـ وـاقـرهـ عـشـ (ـقـولـهـ وـحـيـنـدـ فـلاـ يـلـحـقـ ذـلـكـ الـحـلـ)ـ قـدـ يـقـضـيـ صـحـةـ التـوـلـيـهـ

وـلـوـ بـعـدـ الـحـلـ وـلـعـلهـ غـيرـ مـرـادـهـ سـمـ (ـقـولـهـ فـلـاـ يـلـحـقـ ذـلـكـ)ـ اـىـ صـحـةـ الـاـرـاعـهـ جـمـعـ الـاجـرـاـهـ كـرـدـيـ

(ـقـولـهـ اـىـ الـمـيـعـ)ـ اـلـىـ قـولـهـ نـعـمـ لـوـ قـالـ فـيـ الـمـغـنـيـ الـاـمـأـنـهـ عـلـيـهـ وـإـلـىـ قـولـهـ وـقـضـيـةـ كـلـامـ الشـيـخـيـنـ فـيـ النـهـاـيـهـ (ـقـولـهـ

فـيـ الـاـحـكـامـ المـذـكـورـةـ)ـ شـامـلـ حـلـمـ الـحـلـ بـتـفـصـيـلـهـ المـذـكـورـ وـمـنـهـ اـنـخـطـاطـ السـكـلـ إـذـاـ وـقـعـ الـحـلـ بـعـدـ

لـرـوـمـ عـقـدـ الـاـشـرـاكـ وـبـهـ صـرـحـ وـشـرـحـهـ شـامـلـ اـيـضاـ حـلـمـ الـحـلـ لـحـوقـ تـاجـيلـ الشـيـنـ لـعـقـدـ الـاـشـرـاكـ وـلـوـ

بـعـدـ حـلـهـ عـلـىـ مـاـنـقـدمـ فـلـيـرـاجـعـ اـهـ سـمـ باـخـصـارـ عـبـارـةـ المـغـنـيـ فـيـ جـمـعـ مـاـرـمـ مـنـ الشـروـطـ وـالـاـحـكـامـ لـانـ

الـاـشـرـاكـ الـتـوـلـيـهـ يـلـحـقـ بـعـضـ الـمـيـعـ اـهـ (ـقـولـهـ وـادـخـالـ الـحـلـ)ـ عـبـارـةـ المـغـنـيـ وـاعـتـرـضـ المـصـنـفـ فـيـ اـدـخـالـهـ الـاـلـفـ

وـالـلـامـ عـلـىـ بـعـضـ وـحـكـيـ مـنـعـهـ عـنـ الـجـهـوـرـ اـهـ (ـقـولـهـ نـعـمـ لـوـ قـالـ الـحـلـ)ـ بـقـيـ مـاـلـوـ قـالـ اـشـرـكـتـكـ بـالـنـصـفـ بـرـعـ

الـشـيـنـ هـلـ يـصـحـ اـمـ لـاـ فـيـ لـظـرـ وـالـذـيـ ظـهـرـ الصـحـهـ وـيـكـوـنـ شـرـيـكـاـ بـالـرـبـعـ وـالـبـاءـ فـيـ بـعـضـهـ فـيـ وـقـلـ عنـ بـعـضـ

اـهـلـ الـعـصـرـ خـلـافـهـ اـهـ عـشـ (ـقـولـهـ لـاـ حـاتـهـ)ـ مـنـ اـضـافـهـ الـمـصـدرـاـنـ مـفـعـولـهـ اـىـ لـاحـتـهـ الـلـفـظـ الـذـيـ قـبـلـ

ذـكـرـ الشـيـنـ الـمـرـادـ وـلـهـ وـانـ نـزـلـ اـهـ كـلـ مـنـ الـمـقـيسـ وـالـمـقـيسـ عـلـيـهـ (ـقـولـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ)ـ اـىـ خـلـافـ الـمـرـادـ (ـقـولـهـ

فـرقـ بـيـنـهـاـ)ـ اـىـ بـيـنـ مـاـلـوـ قـالـ بـرـعـ الشـيـنـ مـثـلـاـ وـبـيـنـ قـولـهـ اـشـرـكـتـكـ فـيـ نـصـفـهـ الـخـاـمـ عـشـ (ـقـولـهـ اـهـ لـاـ يـشـرـطـ

الـحـلـ)ـ مـعـتـمـدـاـهـ عـشـ (ـقـولـهـ يـشـرـطـ كـفـيـ بـعـضـهـ)ـ اـعـتمـدـهـ النـهـاـيـهـ وـالـمـغـنـيـ (ـقـولـهـ فـعـلـيـهـ)ـ اـىـ فـاـذـاـبـنـيـاـ

عـلـىـ ماـقـاـلـهـ اـلـجـمـعـ اـهـ عـشـ (ـقـولـهـ مـنـ غـيرـ كـراـهـهـ)ـ اـلـىـ قـولـهـ فـيـ اـحـدـيـنـ فـيـ النـهـاـيـهـ إـلـاـقـوـلـهـ وـلـيـتـهـ (ـقـولـهـ

بـعـضـ الـمـساـوـةـ)ـ هـيـ اـنـ يـقـولـ اـشـرـتـ بـمـاـشـتـ اـهـ عـشـ عـبـارـةـ الـكـرـدـيـ اـىـ الـمـبـاـعـةـ الـعـادـيـهـ بـاـنـ يـطـلـبـ كـلـ

اـسـتـرـاحـ مـنـ الـآـخـرـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـعـنـ الـعـقـدـ الـاـوـلـ اـهـ (ـقـولـهـ فـانـهـ مـجـمـعـ عـلـىـ حـلـهـ)ـ يـشـعـرـ بـاـنـ قـيلـ

بـحـرـمـةـ الـمـرـاجـهـ وـيـصـرـحـ بـهـ قـوـلـهـ اـنـ رـبـاـوـ لـعـلـ دـمـ الـكـرـاهـهـ مـعـ القـوـلـ بـالـحـرـمـةـ ضـعـفـ القـوـلـ بـالـحـرـمـةـ

وـلـيـسـ لـقـوـلـ بـالـحـرـمـةـ مـطـلـقاـ مـقـتـضـيـاـ لـلـكـرـاهـهـ بـلـ يـشـرـطـ قـوـةـ القـوـلـ هـاـ اـهـ عـشـ (ـوـذاـكـ)ـ اـىـ بـعـ

الـمـرـاجـهـ (ـقـولـهـ قـالـ فـيـ اـبـاـعـرـ وـعـبـاسـ الـحـلـ)ـ عـبـارـةـ الـمـغـنـيـ وـمـارـوـيـ عـنـ اـنـ عـبـاسـ اـنـهـ كـانـ بـيـنـهـ عـنـ ذـلـكـ وـعـنـ

عـكـرـمـ اـنـ حـرـمـ وـعـنـ اـسـحـقـ اـنـ بـيـعـ يـطـلـ بـهـ حـلـ عـلـىـ مـاـيـذـالـمـيـنـ الشـيـنـ اـهـ (ـقـولـهـ بـهـ)ـ اـىـ بـالـمـائـةـ اـىـ

اـلـشـرـاءـ بـاـقـوـلـ المـتـنـ (ـبـماـ اـشـرـيـتـ)ـ اـىـ اوـ بـرـأـسـ الـمـالـ اوـ بـمـاـتـيـنـ اوـ بـمـاـقـامـ عـلـىـ اوـخـوـذـكـ وـلـوـضـمـ الـىـ

عـبـارـتـهـنـاـكـ مـاـنـصـهـ وـقـضـيـةـ مـلـكـاـحـاـلـاـ وـلـوـ مـوـجـلـةـ صـحـةـ الـاـبرـاءـمـنـهاـ وـلـوـ مـلـسـ العـدـلـاـنـهـ لـلـاخـيـارـ فـيـهاـ

فـكـانـ كـالـاـ بـعـرـاءـمـنـ الشـيـنـ بـعـدـلـوـ مـهـ بـخـلـافـهـ قـبـلـهـ لـاـنـ زـمـنـ الـحـيـاـرـ كـرـنـمـنـ الـعـقـدـفـكـانـهـ باـعـ بـلـامـنـ اـهـ وـاعـلـمـ اـنـ

فـيـمـاـذـ كـرـهـنـاـنـ قـوـلـهـ وـحـيـنـدـ فـلـاـ يـلـحـقـ ذـلـكـ المـتـولـيـ حـكـاـوـ تـفـرـعـاـلـيـ ماـقـلـهـ وـاضـحـاـلـمـ يـظـهـرـهـ لـهـ الـحـكـمـ اـعـنـ

اـنـ الـحـلـ لـاـ يـلـحـقـ المـتـولـيـ وـلـاـ تـفـرـعـهـ عـلـىـ ماـقـلـهـ وـجـهـ صـحـهـ وـكـانـ مـرـبـعـهـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـسـيـاتـيـ فـيـ الـاجـارـةـ

اـلـىـ قـوـلـهـ وـحـيـنـدـ فـلـاـ يـلـحـقـ ذـلـكـ المـتـولـيـ فـاـسـتـ اـصـحـاـنـ الـلـارـادـيـ غـيـرـيـتـيـ عـنـ ذـلـكـ الـمـلـسـ بـاـرـاـذـذـكـ عـلـيـهـ فـضـرـبـ

عـلـىـ بـعـيـجـ ذـكـ وـوـافـقـ عـلـىـ اـنـ الـوـجـهـ خـلـافـهـ ذـكـ وـفـيـ شـرـحـ الشـارـحـ الـاـرـشـادـوـ بـاـقـرـرـ بـعـلـمـ اـلـاوـجـهـانـ

اـلـاـبـرـاءـ الـحـلـ وـاـنـ قـلـاـنـهـ تـمـلـيـكـ وـقـولـ الطـبـرـيـ لـيـسـ حـلـمـ ضـعـيفـ وـفـوـبـرـ بـالـسـقـوـطـ لـشـمـ اـلـرـاثـ الـمـولـيـ

الـشـيـنـ اوـ بـعـضـهـ فـاـنـ الزـرـكـشـيـ بـحـثـ اـنـ يـسـقطـعـنـ المـتـولـيـ كـاـيـسـقطـ صـحـةـ الـتـوـلـيـ وـلـوـ بـعـدـ الـحـلـ وـلـعـلهـ

بـعـدـهـ اوـ قـبـلـ الـلـزـوـمـ لـيـصـحـ اـهـ (ـقـولـهـ وـحـيـنـدـ فـلـاـ يـلـحـقـ ذـلـكـ المـتـولـيـ)ـ قـدـ يـقـضـيـ صـحـةـ الـتـوـلـيـ وـلـوـ بـعـدـ الـحـلـ وـلـعـلهـ

غـيـرـ مـرـادـ (ـقـولـهـ فـيـ الـاـحـكـامـ المـذـكـورـةـ)ـ شـامـلـ حـلـمـ الـحـلـ بـتـفـصـيـلـهـ المـذـكـورـ وـمـنـهـ اـنـخـطـاطـ السـكـلـ إـذـاـ وـقـعـ الـحـلـ

بـعـدـلـوـ وـمـعـقـدـ الـاـشـرـاكـ وـعـبـارـةـ الـرـوـضـ وـشـرـحـهـ فـيـ بـابـ الـمـرـاجـهـ وـلـلـحـطـ لـلـكـلـ اـلـوـلـعـضـ بـعـدـ جـرـيـانـ الـمـرـاجـهـ

لـمـ يـلـحـقـ مـنـ اـشـرـيـ بـخـلـافـ نـظـيرـهـ فـيـ الـتـوـلـيـهـ وـالـاـشـرـاكـ قـالـ القـاضـيـ لـاـنـ اـبـتـاءـهـ مـاـ عـلـىـ عـلـمـ اـلـ اوـلـ اـلـعـلـمـ

اـبـتـاءـ الـمـرـاجـهـ اـلـهـ وـسـيـاتـيـ فـيـ شـرـحـ قـولـهـ وـإـدـاقـلـ بـعـتـكـ بـماـ اـشـرـيـتـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ سـوـيـ الشـيـنـ

تـفـصـيلـ حـلـمـ الـحـلـ فـيـ الـمـرـاجـهـ وـشـامـلـ اـيـضاـ حـلـمـ الـحـلـ لـحـوقـ تـاجـيلـ الشـيـنـ كـمـقـدـ الـاـشـرـاكـ وـلـوـ بـعـدـ حـلـهـ عـلـىـ

مـاـنـقـدمـ فـلـيـرـاجـعـ (ـقـولـهـ وـيـوـيـدـهـ مـاـرـمـ عـنـ الـجـرـجـانـيـ)ـ قـضـيـهـ اـنـ اـهـاءـهـ قـولـهـ الـمـارـعـنـ الـجـرـجـانـيـ اوـ وـلـيـتـكـ

المُشَيْأَ وَبَاعَهُ مِنْ أَحْمَةٍ كَاشْتِرِيَّةٍ بِمَا تَبَاهَتْ وَبَعْتَكْ بِمَا تَبَاهَتْ وَرَبِيعَ دَرَهُمْ لِكُلِّ عَشَرَةٍ أَوْ رَبِيعَ دَيْ يَا زَادَهُ صَحْ وَكَانَ، قَالَ بَعْتَكْ بِمَا تَبَاهَتْ عَشَرَينَ وَلَوْ جَعَلَ الرَّبِيعَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الْمُشَيْأَ بِمَا تَبَاهَتْ وَمَغْنِي (قَوْلَهُ إِي بِمَثْلِهِ) إِي فِي الْمُشَيْأِ إِي وَبِقِيمَتِهِ فِي الْعَرْضِ مَعْ ذَكْرِهِ بِمَطْلَقِهِ اِنْتَقَلَ إِلَيْهِ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقْدِمُ فِي التَّوْلِيَّةِ وَالْأَشْرَاكِ إِه حَلْبِي قَوْلُ الْمُتَنَ (رَبِيعَ دَرَهُمْ) بِالْجَرْعِ عَلَى الْعَطْفِرِ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ الرَّفْعُ بِعِدَاهِ بِجِيرِي (قَوْلَهُ هِيَ بِمَغْنِي مَا قَبْلَهُ) إِي صِيَّنَتْ رَبِيعَ دَيْ يَا زَادَهُ بِمَغْنِي وَرَبِيعَ دَرَهُمْ لِكُلِّ عَشَرَ كَذَا يَفْهَمُهُمْ مِنْ سَمْ وَالْمَغْنِي وَهُوَ الظَّاهِرُ وَقِصْنِيَّةُ كَلَامِ عَشْ عَلَى مَرْ رَجُوعِهِ إِلَى لَفْظِ دَهْ عَبَارَتِهِ قَوْلَهُ بِمَغْنِي مَا قَبْلَهُ إِي عَشَرَةً لَا يَقَالُ قِصْنِيَّةً هَذَا التَّقْسِيرُ إِنْ رَبِيعَ الْعَشَرَةِ أَحَدُ عَشَرَ فَيَكُونُ بِمَجْمُوعِ الْأَصْلِ وَالرَّبِيعِ وَاحْدَادُ عَشَرِينَ لَا تَنْقُولُ لَا يَلْمِزُ تَخْرِيجَ الْأَلفَاظِ الْعَجْمِيَّةِ عَلَى مَقْضِنِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِلِنَّ مَا سَعَمَلَهُ الْعَرَبُ مِنْ لَفْظِ الْعَجْمِ يَكُونُ جَارِيًا عَلَى عَرَفِهِمْ وَهُوَ هَذَا بَيْنَ ذَلِكَ رَبِيعَ دَرَهُمْ لِكُلِّ عَشَرَ وَكَانَ الْمَغْنِي عَلَيْهِ وَرَبِيعَ دَهْ مَا يَصِيرُهَا أَحَدُ عَشَرَ وَسِيَّاقِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي الْأَخْاطِرِ بِقَوْلِ الشَّارِحِ مِنْ الْمَرَادِ مِنْ هَذَا التَّرْكِيبِ الْمُخَاهِ (قَوْلَهُ فَكَانَهُ قَالَ الْخَ) قَرِيَعَ عَلَى قَوْلِهِ هِيَ بِمَغْنِي مَا قَبْلَهُ (قَوْلَهُ وَآثُرُوهَا) إِي دَيْ يَا زَادَهُ إِه عَشْ عِبَارَةُ سَمْ قَوْلَهُ لَوْ قَرِيَعَهَا بِنَ الصَّاحِبَةِ الْخَ عَبَارَةُ شَرِحِ الْعَبَابِ مَارُوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَا عَنْ يَبْعَدَهُ دَيْ يَا زَادَهُ وَدَهْ دَهْ دَهْ بِفَتْحِ الدَّالِ فِي الْكَلِّ وَيَقُولُ لَانَّهُ رَبِيعَ مَعْارِضِهِ وَنَهْ يَهْمَاعُنَّ ذَلِكَ الْخُصُوصَ لَا يَنْهَا مِنْ الْمَطْلُقِ قَوْلَهُ وَآثُرُوهَا الْخَ لِيَنْافِي قَوْلَهُ السَّابِقِ فِي مَطْلُقِ الْمَرَاجِعِ وَذَلِكَ قَالَ فِي الْخَاهِ وَقَالَ الْكَرْدِيِّ فَوْلَهُ وَآثُرُوهَا إِي آثُرُوا الْمَرَاجِعَ دُونَ الْمَسَاوِمَاهِ (قَوْلَهُ وَاخْتِلَافُهُمْ) إِي الصَّاحِبَةِ اه سَمْ (قَوْلَهُ كَا عَلَمْتُ) أَيْ قَوْلَهُ وَذَلِكَ قَالَ فِي الْخَفَافِهِ يَشْعُرُ بِذَلِكَ وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي عَلِمَ عَلَيْهِ سَبْقُ حُكْمِ الْمَرَاجِعِ عَلَى الْأَجَالِ لِخُصُوصَ دَهْ يَا زَادَهُ إِلَيْأَنْ يَجَابُ بَنَ الْمَرَادِ أَنَّهُ عَلِمَ أَخْتِلَافَهُمْ فِيهِمْ أَنَّهُ عَلِمَ فِي أَخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَطْلُقِ وَفِيهِ نَجَّرْهُ دَهْ دَهْ دَهْ لَا يَصْلُحُ لَنَوْجِيَّهِ الْإِيَّارَاهِ سَمْ بِاَخْتِصَارِهِ وَلَعِلَّ هَذَا رَجُعُ الْكَرْدِيِّ ضَيْهِرِ وَآثُرُوهَا إِلَى الْمَرَاجِعِ كَامِرِ (قَوْلَهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ) أَيْ لَا يَصْلُحُ بِعِمَّةِ الْمَرَاجِعِ أَنَّهَا كَانَتْ دَرِاهِمَ مَعْبَدَةَ الْخَ لِيَنْهَا إِلَيْهِ كَمْ كَفَتْ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ كَمَا يَقِيلُ قَوْلُ الْمُتَنَ وَلِيَصْدِقُ الْبَائِعُ وَبِلِ الْتَّرْقِيَّ إِي بِلِ لَا يَصْلُحُ إِلَيْهِ كَذِبِ بِخَلَافِ مَالِوْ قَالَ قَامَ عَلَى بِكَذِبِهِ يَصْلُحُ اه كَرْدِيِّ وَقَوْلَهُ وَبِلِ الْتَّرْقِيَّ إِيَّاهُ آنَفَاعَنِ سَمِّ شَرِحِ الْعَبَابِ مَا يَخَالِفُهُ (قَوْلَهُ غَيْرِ مُوزُونَهُ) عَبَارَتِهِ فَمَا يَاتِيَ غَيْرِ مَعْلُومَةِ الْوَزْنِ اه سَمْ عِبَارَةُ الْمَغْنِيِّ إِلَيْهِ يَهْ لِيَنْهَا فَلَوْ كَانَ الْمُشَيْأَ دَرِاهِمَ مَعْيَنَةً غَيْرِ مُوزُونَهُ أَوْ حَنْخَةً مَثَلًا مَعْيَنَةً غَيْرِ مَكِيلَةً لِيَصْلُحُ الْبَيْعُ مَرَاجِعَهُ (قَوْلَهُ يَاهِ) أَيْ فِي شَرِحِ قَوْلِهِ فَلَوْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ اه سَمْ (قَوْلَهُ وَلَا يَقُولُ الْخَ) أَيْ فِي بَيْعِيَنِ الْمَرَاجِعِ (قَوْلَهُ وَلَا يَقُولُ اِشْتَرِيَّتِ الْخَ) أَيْ بِخَلَافِ مَالِوْ بَاعَ بِلْفَاظِ قَامَ عَلَى اُورَاسِ الْمَالِ لَا يَجِبُ بِيَانُ الْخَالِ كَمَا يَصْلُحُ بِعِبَارَةِ شَرِحِ الْرَّوْضِ وَهَذَا إِي أَدْعِيَنِي بِخَلَافِ بَعْضِ عِيَنِ الصَّفَقَةِ فَانَّهُ لَا يَجِزُ بِيَهُ

السبع وقياس ذلك انه على قول الجميع المذكور الذى اعتمد صاحب الانوار يكون وليتك كذاباً فلتتأمل  
 (قوله تعالى ماقبلها) لان معناها بريغ العشرة واحدى كل عشرة وحاصله بريغ كل عشرة واحدى (قوله لوقوعها  
 بين الصحا بقرضى الله تعالى عنهم الخ) عباره شرح العباب وماروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم  
 بما كانوا يهان عن بيع ده يازده وده او زده بفتح الدال في الكل ويقولون انه براء من عرض الخ وهو نهرهما  
 عن ذلك المخصوص لا ينافي نهرهما عن المطلق قوله وآثره الخ لا ينافي قوله السابق مطلق المراد بهذا  
 د قال فيه الخ (قوله والاختلاف) أى الصحابة في حكمها كاعلمت اى فيما سبق وفي بعثان الاول ان لم يعلم  
 سابق اختلاف الصحابة إذ مجرد النقل عن ابني عمر وعباس لا يقتضي مخالفة غير هما إلا ان يحاب به  
 شعر بذلك او بان الضمير في قوله الاختلاف لهم للعلماء والثانى ان الذى علم سابق حكم المراءة على الاجمال  
 خصوص صيغته يازده الكلام في خصوصها لان الكلام في توجيه ايثارها إلا ان يحاب بان المراد انه  
 لم اختلافهم فيهم اى ضمن العلم في اختلافهم في المطلق وفيه ان مجرد هذا يصلح لتجهيز الايثار (قوله غير  
 وزونه) عباره فيما ياتى غير معلومة الوزن (قوله كايatics) أى في شرح قوله فلوجه له أحد هما بطل

أي بعثله ولمبادره فهم المثل  
في نحو هذا لم يكتج فيه  
لذكره ولا نيته (وربع  
درهم لـ كل عشرة) او فيها  
او عليهما (أو رب ده) بفتح  
المهملة وهي بالفارسية  
عشرة (باز) وأحد (ده)  
فهي بمعنى ما قبلها فكانه  
قال بائنة عشرة فيقبله  
الخطاب ان شاموا آتروها  
بالذكر لوقوعها بين  
الصحابه رضي الله عنهم  
وأخلاقهم في حكمها كما  
علمت ولا يصح ذلك في  
درهم معيته غير وزنته  
كما يأتي بل في أحد عينين  
اشتارهما بشمن واحد  
ووسط الشمن على قيمتها  
وقت الشراء

ولا يقول اشتريت بهذا الا ان بين الحال ودرارم الرابع حيث اطلقت من نقد البند الغالب وان كان الاصل من غيره (تبنيه) لو قال اشتريت به عشرة وبعهده واحد عشر ولم يقل مراجعة ولا ما يفيد لها لم يكن عقد مراجعة كما قاله القاضي وجزم به في الانوار حتى لو كذب فـ خيار ولا حاط كيابي وهذا غير ما ياتي عنه لان ذلك فيه ما ينيد المراجعة وهو ربح كذا او ياتي قيل الباب ما يصرح بذلك (و) اصح بيع ( المحاطة كيابه ) اي اشتريت وحيط درهم لكل أول أو عن اوعلى كل عشرة او حاط (ده يازده) المراد من هذا التركيب ان احد عشر تصير عشرة (و) من نعم (يحيط من كل احد عشر واحد) لان الربح جزء من احد عشر كامر فليكن الحط كذلك ( وقيل ) يحيط ( من كل عشرة ) واحد فان كان الثمن مائة او مائة وعشرة عاد على الاول تسرين وعشرة اجزاء من احد عشر جزء من درهم او مائة وعلى الثاني تسرين او لتسعة وتسعين ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني ( واذا قال بعثتك بما اشتريت بها او شمنه او برأس مالى ) على الصحيح ( قوله لا يقول اشتريت بهذا الا ان بين الحال ) اي بخلاف ما الواقع بالفقط قام على او برأس المال لا يجب بعثك ببيان الحال كايصرح بعبارة شرح الروض وذا بخلاف بعض عين الصفة انه لا يجوز بيعه بل فقط الشرا او لا القيام الا ان بين الحال كايبيه في شرح الروض وقد بسط الشار في شرح العباب الكلام على الفرق بين المستثنين بما منه مانصه واما بيع بما اشتريت فهو فيه على حد سواء ويوجه ذلك بان الثمن جزء العين الواحدة وبين احدى العينين لا خلافهما المؤدى للنظر الى قيمة كل على افرادها انه لا نقص فيها بالتشخيص يتوزع على قيمة العين يوزع على قيمة كل على افرادها انه لا نقص فيها على حد سواء ويوجه ذلك بان اجزءا من العين لا يؤدى الى نقص بع احدهما بقسطها بقام على او برأس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزءا منها تقص بالتشخيص فلم يجز له ان يوزعها ويبيع البعض من العين لا يقدر الى نقص بع احدهما بقسطها بقام على او برأس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزءا منها استثنى في العباب من العين الواحدة المثل كالخطوة وفي شرحه في هاتين المستثنين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه وانه اعلم ( قوله حيت اطلقت ) فان عين من غيره حاز ( قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني ) الا وجها كاكافد شيخنا الشهاب الرمي

( لم يدخل فيه سوى الثمن ) وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيعتبر ماحقه قبله

فـنظيرـهـمـمنـالـمـرـاـجـعـأـوـهـوـقـوـلـهـوـرـبـعـدـهـمـكـلـعـشـرـةـالـصـحـةـمـعـالـرـبـحـلـمـاـيـلـزـمـعـلـىـعـادـمـالـرـبـحـمـنـالـغـاءـ  
قـوـلـهـوـرـبـحـدـرـهـمـوـتـكـونـحـيـنـذـمـنـلـلـتـعـلـيـلـأـوـمـعـنـيـفـأـوـعـلـىـقـرـيـنـةـقـوـلـهـوـرـبـحـدـرـهـمـمـرـ(ـقـوـلـهـوـلـاـيـلـحـقـ)  
حـطـبـعـدـعـقـدـالـمـرـاـجـعـ(ـوـمـاـذـكـرـهـمـنـالـتـفـاصـيلـقـبـلـهـذـاـفـهـمـقـبـلـعـقـدـالـمـرـاـجـعـكـاـهـوـظـاهـرـ(ـقـوـلـهـخـلـافـ)  
مـاـسـرـ)ـشـامـلـلـلـوـلـيـةـوـالـاـشـرـاكـوـيـصـرـحـبـالـشـنـيـةـفـيـاـيـتـنـائـهـاـ(ـقـوـلـهـأـوـيـقـولـاشـتـرـيـتـبـكـذـاـوـدـرـهـدـلـةـ

من زيادة ونقص وكذا  
يعتبر ذلك لو باع بلفظ  
القيام لأن العقد لم يقع الا  
 بذلك أما الحط بعد اللزوم  
 للبعض في الشراء لا يتحقق  
 ومع نحو القيام يخبر بالباقي  
 او للكل فلا ينعقد بيعه  
 مراجحة مع القيام إذ لم يتم  
 عليه بشيء بل مع الشراء ولا  
 يتحقق حط بعد عقد المراجحة  
 بخلاف ما مر لان انتهاء هما  
 على العقد الاول أقوى إذ  
 لا يقبلان الزيادة بخلافها  
 ولو قال (بعثك بما قام)  
 او ثبتت (على) أو بما وزته  
 فهو ان نازع فيه الاذرعى  
 بأن المتبار منه الثمن فقط  
 (د خل مع ثمنه أجراة) جمال  
 وختان وتطيبن دار وطيب  
 ان اشتراه من يضاوه (الكيال)  
 للثمن المكيل (والدلال)  
 للثمن المنادى عليه الى أن  
 اشتري به المبيع وعبرت  
 بالثمن لان أجراه ذلك ونحوه  
 على الموف وهو في المبيع  
 البائع وفي الثمن المشترى  
 وصوراً يضاوه في المبيع بأن  
 يلزم المشترى بذلك فيه من  
 يراه او يقول اشتريته بكلذا  
 ودرهم دلالة

دلة درهم و

الابعاد و ما إذا قال اشتريت بعدها درهم أجرة الكيل وهو مراد المترى مؤنة  
 كيل المبيع اه قال عش اى كان يقول اشتريته بعدها درهم دلالة كاف الله حج اه وقال الرشيدى و صورة التزام  
 مؤنة الكيل ان يقول اشتريته بعدها درهم كيالة كاف الله الاذرعى و قوله او يلزم المشترى اجرة دلالة المبيع  
 معينة هذا لا يوافق مasicati له اخر الضمان من ترجيح ما قاله الاذرعى هناك من بطلان البيع بالتزام الدلالة  
 مطلقا سواء كانت معلومة او مجھوله اه كلام الرشيدى وقد قدمنا عن السيد عمر ان الاولى بالاعتماد قوله  
 السبكي من التفصيل خلاف القول الزركشى من البطلان مطلقا و عبارته قوله او يقول اشتريته بعدها درهم  
 دلالة صريح في صحة البيع بهذه الصيغة فليتأمل فان صور بما ياتى فيما إذا تحمل الدلالة عن البائع فلا يحذف  
 لأن الثمن هو كذلك فقط و جملة و درهم دلالة ذكرت لفادة ما تحمله حتى يدخله فيما قائم عليه به سراي ايت اخر  
 الضمان بهامش التحفة ما يقتضى صحة ما ذكر بالاولى فليراجع اه (قوله مثلا) اى كدرهم كيل (قوله او  
 جدد الح) عباره منها يقول المفى او يردد اى المشترى في صحة ما اكتله البائع فيستاجر من يكيله ثانيا ليخرج  
 عليه إن ظهر نقص اه (قوله او ليخرج) او (قوله للقسمة) معطوفان على قوله ليخرج اه كردی (قوله او  
 ليخرج) يتأمل اه سرم لعل وجه التأمل ان هذا متعلق بالعقد الاول عبارة  
 النهاية او شريه جزا فاثم يكيله لعرف قدره او يشتري مع غيره صبرة ثم يقتضى ها كيلا فاجرة الكيل  
 علمها انه و عباره المفى و صوره ابن الاستاذ ايضا بان يكون اشتراه جزا فاثم كالباجرة لعرف قدره  
 قال الاذرعى وفيه توقيف و اقرب منه ان يشتري مع غيره صبرة ثم يقتضى ها كيلا فاجرة الكيل علمها و قال  
 السيد البصرى قوله او ليخرج عن كراهة يعنه الخط الظاهر و ان الكيل حينئذ قبل مباشرة العقد حتى يخرج عن  
 الكراهة فهذه غير صورة ابن الاستاذ المنقول في المفى او فيه توقيف (قوله ولو وزن) اى ادى (احدهما)  
 اى البائع و المشترى اه كردی (قوله مام يظن و جوها عليه الح) و مثل ذلك ما يقع في قرى مصرنا كثير امن  
 اخذمن يريد تزويع ابنته مثلثيتها من الزوج غير المهر و يسمونه بالميكلة و سياتي الشارح مر في اخر  
 باب الضمان ما يقتضى البطلان نقلاب عن الاذرعى ثم قال وهو كقال امعش (قوله ماتحمله الح) اى  
 تحمله المشترى عن بائنه بان وجبت على البائع نحو اجرة الكيل و تحمله عنه المشترى اه كردی (قوله  
 الا ان ذكره) اى بان يقول اشتريت بعدها و تحملت عنه كذا ثم يقول بعثتك بما قام على اه كردی  
 (قوله وكذا الح) اى مثل ما تحمله المشترى عن بائنه في عدم الدخول إلا إذا ذكره ما تبرع به المشترى و قال  
 السيد عمر قوله و كذلك ما تبرع به يعني الا ان ذكره نظير ما تفتر فباقله لان ما تحمله عن بائنه تبرع على البائع  
 اه (قوله من غير استئجاره) اى ولا يجاعله (قوله الاتي) اى في الاجارة (قوله قال الاذرعى) اى قوله و كذلك  
 ما تبرع به الح اقر الشارح في الابعاد و نقل البجرى عن شيخه اعتناته (قوله بان هذا) اى الاعطاء المذكور  
 (معناد) اى فالمشتري موطن نفسه عليه (قوله فلا خديعة فيه) اى لا خديعة من المشترى في الاعطاء اى في  
 سكونه عن ذكره و بيانه (قوله و يؤدبه) اى الاعتراض (قوله دخول المكس) يفرق بين المكس حيث  
 يدخل و بين ما مسترجع به المخصوص سياتي انه لا يدخل بان المكس معنادا بدمنه عادة فالمشتري موطن نفسه  
 عليه كبالائع اه سرم (قوله الرفاء) يقال رفالثوب اذا الامر خرقه و ضم بعضه الى بعض (قوله من الاربعه)  
 او لها الحارس اه عش (قوله وكذا الادوية) الى قوله وربح كذلك النهاية (قوله و نحوها) اى كالصابون  
 في القصاراة اه مغنى (قوله كالعلف للتسفين) اى و ان لم يحصل لها المسمن ايعاب و عش (وطعف) اى اجرته  
 و مثل اجرة العلف اجرة خدمته للداية بكل ما تحتاج اليه كسرى و كنس زبل و غيرها و المراد اجرة العلف  
 و الخدمة المعنادين لا صلاح لذوات اما الزيادة على ذلك التي تفعل لتنبيتها زاده على المعناد فتدخل كالعلف

مثلا) في عد صور اجرة الكيل و ما إذا قال اشتريت بعدها درهم أجرة الكيل وهو مراد المترى بقوله  
 او يلزم المشترى مؤنة كيل المبيع اه (قوله او ليخرج) يتأمل قوله او للقسمة اى إذا تعدد المشترى  
 (قوله و يؤدبه دخول المكس الح) يفرق بين دخول المكس و ما مسترجع به المخصوص كا ياتى بان المكس

غير تسمين واجر طبيب وقيمة دوام لمرض حدث عنده وفداء جنائية وما استرجع المبيع به ان غصب او باقى لو قو عدى مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع ومعنى دخول ذلك انه (٣٢) يضمه للثمن ويخبره بقدر الجملة ثم يقول بما قام على وربح كذا كما يفيده قوله الاتى وليعلم ائمه ما وقام به يوم الاكتفاء بعلمه قبل القبول فقياسه صحه بعتكم ما قام على وهو كذا فان قلت إذا شرطوا انه لا بد من تعين ما قام عليه فما فائدة قوله مع ذلك يدخل كذا الا كذا فقلت فائدة ولو اخبر بانه قام عليه بعشرة ثم تبين ائمه في مقابلة ما لا يدخل وحده او مع ما يدخل حصل الرسامة وربما ياتى هذا إن لم ينص على دخول ما لا يدخل والا بعتكم بما قام على وهو كذا او ما اتفقا عليه وهو كذا اجاز قطعا على لوضم للثمن اولا قام به اجنبها عن العقد بالكلية ثم باعه بمراجه أو محاطة كاشترته بمأمة وقد بعتكم بمائتين وعشرين وربيعه بعدها صحيحة وكانه باعه بمائتين وعشرين (ولو قصر بنفسه او كال او حمل) او طلين او صبع او جعله بمحل يستحق منفعته (او اتطوع شخص به لم تدخل اجرته) مع الشمن في قوله بما قام على لان عمله ومحله وما اطوطع به غير مل بعده (او ما اطوطع به غير مل بعده) عليه وطريقه ان يقتصر على اصحابه فلان لا بد منه عادة فالشترى موطن نفسه عليه وكذا البائع (قوله أو جعله بمحل الح) عبارة العباب كالروض فيما يدخل واجرة بيت الملاع و فيما يدخل وبيته او لا اجرة بيت فالشارح في شرح الملاوك له او المعاوار او المستاجر اهفاظ المراد بيت الملاع هل يحب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق في ذلك الاخبار عبارة الارشاد وشرح الشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبائع مراجهة ومحاطة به اي بما اشتري به او بما قام المبيع عليه صدقها وجوها

لتسميتها اهع ش (قوله لنغير تسمين) راجع للثلاثة جميعا (قوله حدث عنده) اي بعد قبضه له على مامر (قوله واجر طبيب الح) عطف على نفقة وكذا قوله وفداء جنائية اي حادثة عنده قوله وما استرجع به معطوه فان عليه ويختم اهبا معطوه فان على قوله ما فصالح (قوله ان غصب او باقى اي عنده اهع ش (قوله لو وقوعه) اي ما فصالح بالبقاء (قوله ما استوفاه الح) اي ما استحق استيفاه ان حدث والافق لا يحصل منه فوائد مع ذلك لا يدخل منه شيء اهع ش (قوله ان يضمه للثمن الح) اي وليس المراد انه يطلق ذلك تدخل جميع هذه الاشياء مع الجهل بها اهنتها (قوله ومر الاكتفاء) اي في شرح قال لعالم بالثمن (قوله فان قلت) الى قوله هذا إن لم ينص في النهاية (قوله هذا) اي خط الرؤى وربما فيها او اخر الح (قوله وما اتفقا عليه) عطف على ما قام على (قوله وربحه يازده) اي او حطده يازده (قوله صحيحة) وفقال للنهاية والمعنى (قوله بمائتين وعشرين) هذافي المراجحة او بمأمة وواحدو ثمانين درهما وتسعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم في المخاطة قول المتن (ولو قصر بنفسه الح) وعمل غلامه كعمله اهه معنى (قوله او طلين) الى قول المتن ولتصدق في النهاية والمعنى (قوله او صبع) واضح أخذها من صنع المتن أن محل في الاجرة لافعين الطين والصبع اه سيد عمر عبارة المعني ولو صبعة بنفسه حسبت قيمة الصبع فقط لانه عين و مثله ثمن الصابون في القصاراهاه (قوله بمحل يستحق منفعته) عبارة العباب كالروض فيما يدخل واجرة بيت الملاع وفيما يدخل وبيته او لا اجرة بيت قال الشارح في شرح الملاوك له او المعاوار او المستاجر اهفاظ المراد بيت الملاع هل هو الذي استأجر له اه سه اقول نعم عبارة عش قوله يستحق منفعته لاتفاق بين هذا وقوله او لا اي فيما يدخل كاجرة المكان لأن ذاك فيما إذا كتراه لأجله ليضعه فيه وهذا فيه إذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه فيه اه ويظهر عدم الدخول ايضا فيما إذا استحق منفعته بعد الشراء بنحو الاجارة لاغرض وحده فيه ثم وضعه فيه فليراجع (قوله لم يقم) اي ما ذكر (عليه) اي المشترى وإنما قام عليه ما بذلك اهنتها ومعنى (قوله وطريقه) اي طريق ادخال اجرة ما ذكر من عمله وحمله و ما تطوع به غيره (قوله ان يقول ل) عبارة النهاية والمعنى ان يقول بعثتك بهذا او اجرة عملي او بيته او عمل المتلوع عنى وهي كذا وربح كذا اه (قوله ويضمه) اي الاجرة (قوله اى المتباع) اي توالية او اشتراك او مخاطة او مراجحة حلبي اه بغير مجرى (قوله فلا تكفي هنا) اي في المراجحة وكذا في التولية والاشراك والمخاطة (قوله لعدم تاتي البيع) هذا مسلم إذ اضطرت الربح بجزاء الجملة اما إذا ضبطه بنفس الجملة بعثتك بهذه الدرهم المشاهدة وزيادة درهم مراجحة فلا ذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجملة بمحله بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وقدم ان درهم البدل فليراجع اه سه (قوله مثلا) اي او حضنة مثلا معيينة غير مكبلة لها وقو مقنن (قوله مر اوجهة) ويظهر او محاطة قول المتن (ولتصدق الح) المراد أنه يحب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق في ذلك الاخبار عبارة الارشاد وشرح الشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبائع مراجحة ومحاطة به اي بما اشتري به او بما قام المبيع عليه صدقها وجوها

معتاد لا بد منه عادة فالشترى موطن نفسه عليه وكذا البائع (قوله او جعله بمحل الح) عبارة العباب كالروض فيما يدخل واجرة بيت الملاع و فيما يدخل وبيته او لا اجرة بيت فالشارح في شرح الملاوك له او المعاوار او المستاجر اهفاظ المراد بيت الملاع هل هو الذي استأجر له بقصده (قوله لعدم تاتي البيع مر اوجهة) هذا مسلم إذ اضطر الربح بجزاء الجملة اما إذا ضبطه بنفس الجملة بعثتك بهذه الدرهم المشاهدة وزيادة درهم مراجحة فلا إذا الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجملة بمحله بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وقدم ان درهم الربح عند الاطلاق من غالبه درهم البدل فليراجع (قول المصنف ولتصدق البائع الح) المراد انه يحب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق في اشتريت (او ما قام به) في

بما قام على (فلو جعله أحد مهابط) البيع (على الصحيح) وخرج بقدر أو صفة المعاية فلا ت肯ى هنا مشاهدة دراهم مثلا معيينة غير معاومة الوزن وان كفت في نحو البيع والاجارة لعدم تاتي البيع او اوجهة مع الجهل بقدرها او صفتها (ولتصدق البائع) مراجحة

ويخبر صدقًا بعيب قديم إلى أن قال واليختبر صدقًا فما ذكر بان كذب او ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المترى من راجحة بين الفسخ والامضاع ولم يحيط شيء من المتن ان اجازاته اهـ س بحذف عباره البصرى قوله ول يصدق البائع الخ ينبع ان يقول ول يصدق البائع بما قام عليه راجحة او محاطة او بدونها اذ لا يظهر وجه اشتراطهما في الصيغة المذكورة ولا وجوب الصدق فيما اذا لم يكوننا بالصيغة المذكورة كيتعتكم بذلك وربح كذلك او حط كذلك اهـ قوله بما قام عليه اى او بما اشتريت وسياق عن القليوى والحللى ان وجوب الاخبار بالامور المذكورة اغاهاهوا اذا لم يكن المترى عالم بها الا فلا حاجة الى الاخبار بها اهـ وفيه كلام المصنف مع الشرح ايضا (قوله وجوها) اى صدق او اجا (قوله لان كتمه) اى كتم ما يختلف به الغرض (قوله حينذاك) اى حين اذ يباع من راجحة او محاطة (قوله استقر عليه العقد) اى عند لزومه (قوله او قام الخ) ظاهره العطف على قوله استقر الخ وفيه مالا يتحقق وعبارة المنهج والمعنى والنهاية او ما قائم الخ عطفها على المتن ولعل ما ساقته هنا من فلم الناسخ قال عـ قوله مر او مقام به المبيع ويكتفى بما قام به عمله بالقيمة في جواز الاخبار ان كان من اهل الخبره ولو فاسقاـ الا فليس بالعدلين يقوم انه او واحد اعلى ما ذكر وبعدهم فان تنازع عـ اي البائع والمشترى في مقدار القيمة التي اخربـ بها فلا بد من عـ في شرح الروض ما يوافقه مع اعتماد ما ذكرـ بعدهم من كفاية عـ واحد او وسـيدـ كـ عن الا يعـ ما يـافقـهـ ايـ شـرحـ الروـضـ (قوله عندـ الاخبارـ) ايـ بالـمـتنـ اوـ بماـ قـامـ بهـ المـيعـ عـلـيهـ والـظـرفـ متـعلـقـ بـقولـ المـتنـ ولـ يـصدـقـ فـكانـ الـأـولـ تـقـيـمـهـ عـلـيـ قـولـهـ فـكـ ماـ يـخـتـلـفـ الخـ (قولهـ وـ صـفـتـهـ) عـطفـ عـلـىـ قـدرـ المـنـ اـيـ صـفـةـ المـنـ عـبـارـةـ العـابـ وـ شـرـحـ لـ الشـارـجـ وـ يـجـبـ انـ يـصـدـقـ فـصـفـةـ المـنـ مـنـ نـحـوـ صـفـةـ وـ تـكـسرـ وـ خـلـوصـ وـ غـشـ وـ سـائـرـ الصـفـاتـ التـيـ يـخـتـلـفـ بـهـ الـغـرـضـ اـنـ يـبـاعـ يـقـامـ عـلـىـ وـ الـأـلـيـجـ بـذـلـكـ لـامـرـ انـ الـرـبـعـ مـنـ تـقـيـمـ الـبـلـدـ الـغـالـبـ وـ الـأـصـلـ مـنـ جـنـسـ المـنـ اـهـ (قولهـ ظـاهـرـهـ) عـبـرـ بـظـاهـرـهـ لـاحـتمـالـ عـطـفـهـ عـلـىـ قـدـرـ المـنـ لـأـعـلـىـ المـنـ اـهـ سـ (قولهـ وـ ثـانـيـ) اـيـ وـ جـوـبـ ذـكـرـ اـصـلـ الـأـجـلـ (قولهـ وـ الـأـوـلـ) اـيـ وـ جـوـبـ ذـكـرـ قـدـرـ الـأـجـلـ (قولهـ اـطـلـقـ اـشـتـراـطـهـ الـأـذـرـعـيـ) اـعـتـمـدـهـ الـنـهاـيـهـ وـ الـمـعـنـىـ فـقاـلاـ اـيـ اـصـلـهـ اوـ قـدـرـهـ مـطـلقـاـ اـذـ الـأـجـلـ يـقـابـهـ قـسـطـ منـ المـنـ وـ انـ ذـهـبـ الـوـرـكـشـىـ الـىـ اـنـ مـحـلـ وـ جـوـبـ ذـكـرـ اـذـ كـانـ خـارـجـاـنـ المـعـتـادـ فـمـلـهـ اـهـ قـالـ عـشـ قولهـ رـ اوـ قـدـرهـ هـ يـعـنىـ الـوـاـ وـ مـحـلـ اـشـتـراـطـ ذـكـرـ الـقـدـرـ اـذـ المـيـكـنـ ثـمـ عـرـفـ وـ الـأـكـتفـ باـصـلـ الـأـجـلـ وـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ اـهـ حـجـ بـالـمـعـنـىـ وـ قـدـخـالـفـهـ الشـارـجـ مـرـ بـقولـهـ مـطـلقـاـ الخـ اـنـ اـرـيـدـ بـالـأـطـلاقـ اـنـ لـافـرقـ بـيـنـ انـ يـكـونـ ثـمـ عـرـفـ يـحـمـلـ عـلـيـ اوـ لـوـ لـكـ هـذـ الـأـيـتـيـنـ فـكـلـمـ الشـارـجـ مـرـ بـيلـ الـظـاهـرـ مـنـ قولهـ مـرـ وـ انـ ذـهـبـ الـوـرـكـشـىـ اـنـ مـعـنـىـ الـأـطـلاقـ عـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ كـونـ الـأـجـلـ زـانـدـ اـعـلـىـ المـعـتـادـ وـ دـعـمـ زـيـادـهـ وـ هـوـ لـيـنـافـيـ الصـحـةـ اـذـ

ذلك الاخبار وفي الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الرباده والنقصان قبل لزومه فأن حظر بعد لزومه باع بلفظ اشتريت لم يلزم المطر او بالفظ قام على اخبر بالباقي فان اخط السكل لم ينعد عليه من ابعة بالفظ قام على او برايس المال بل باشتريت و المطر للشكل او البعض بعد جريان المراجحة لم يتحقق اي خلاف في التولية والاشراك انتهى فانظر حيث لا يتحقق المطر المشترى هل يلزم البائع الاخبار بانه حظر عنه او لا انه لا فائدة فيه وفي نظر وقد يدل قوله اخبر بالباقي دون ان يقول ذكر صورة الحال على عدم اللزوم وبعبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع من ابعة ومحاطة به اي بما شترى به او ما قام المبيع عليه صدقا وجوبا ويخبر صدقا بعيق قديم وبعيق حادث عنده وغبن ان غبن في الشراء واجل ان قالوا الا يخبر صدقا فما ذكر بان كذب او ترك الاخبار يواحد منها خير على الفور فما يظهر المشترى من ابعة بين القسخ والامضام ولم يحيط شئ من الثمن ان اجاز نعم ان اخبر بزيادة او حظر صريح وتحت الزباد مع رجحها عن المشترى من الثمن في التولية والاشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهم وقضية كلام المصنف انه لا حاط في غير هذه الصور وهو المعروف في المذهب الاصفهاني (قوله المصنف والاجل) قد يؤخذ منه ان الاجل هنا لا يتحقق المشترى مخلافه في التولية والاشراك على ما تقدم (قوله ظاهره) عبر

على الامانة لاعتاد المشتري  
نظر البائع ورضاه لنفسه  
بمارضيه البائع مع زيادة  
أو حظ ولو اطا صاحبه  
فأشترى منه بعشرين ما  
اشترى بعشرة ثم اعاده  
بعشرين ليخبرها كره  
وقيل يحرم واختاره السبيك  
لأنه غش ولا تخير المشتري  
لكن قوى المصنف تخيره  
واعتراض بان تخيره إنما يتأتى  
على التحريم لا الكراهة  
وفيه نظر لما مر في تلقى  
الرثakan وفضل التصرية  
ما يعلم منه انه لا يلزم من  
الحرمة التخير ولا من  
الكرأهه عدمه بل قد تخير  
معهادون الحرمة ولو اشتري  
شاماشه ثم خرج عن ملكه  
ثم اشتراه بخمسين اخبرها  
وجوباً (والشراء بالعرض)  
فيقول بعرض قيمته كذا ولا  
يقتصر على ذكر القيمة  
وان باعه بلفظ القيام كافلاه  
وان نازع فيه الاسنوى  
لانه يشدد فيه فوق ما يشدد  
بالنقد ولو اختالف قيمته  
اعتبرت يوم الاستقرار لا  
العقد على الاوجه وجزم  
السبك كالاوردي بان  
المراد بالعرض المتفق  
فالمثل يجوز البيع به منعه  
وان لم يقدره وقال المتولى  
لافرق وهو الاوجه للعلة  
المذكورة (ويبيان) الغن  
والشراء من محجوره او من  
مدنه المسر او الماطل  
بدينه او ما اخذه من نحو لين

كان ثم عرف يحمل عليه الاجل المطلق ثم ظاهر المصنف والشارح مر انه لا يشترط لصحة العقد ذكر الاصل وقضية قول حجج الثاني واضع خلافه اه اقول و كذلك قضية قوله المغنى وكلامه يقتضي اشتراط تعين قدر الاجل مطلقاً وهو كذلك لأن الاجل يقابله قسط من الثمن اه خلافه ولكن قوله الشارح الاتي وترك الاخبار الخ كقول شرح المنهج والنهاية فلو ترك الايجار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للشترى الخيار وقول المغنى ولو لم يبين الاجل والعيب او شيئاً ما يجب ذكره ثبت للشترى الخيار صريح في ان ذلك ليس شرط الاصحة العقد (قوله و ذلك) اى وجوب صدق البائع من احجة او محاجة في كل ما مختلف الفرض به (قوله لان يبع المراجحة) اى المحاجة (قوله مبني على الامانة الخ) افهم انه لو كان عالماً ما ذكر لم يتعذر الى الاخبار به وهو كذلك و كذلك ما يجب الايجار به قليلاً و جلياً اه بغير مجرى (قوله فاشترى) اى صاحبه (منه) اى من المواعي و (قوله ما اشتراه) مفعول فاشترى و (قوله ثم اعاده بعشرين) اى ثم اشتري المشتري الاول من صاحبه بعشرين (قوله ليخبرها) اى بالعشرين في يبع المراجحة كذلك النهاية والمغنى و قوله مافي يبع المراجحة اى المحاجة (قوله كره) وفالنهاية والمغنى (قوله قوى المصنف تخيره) اى المشتري اعتمدته النهاية قال سه و جزم به الروض فقال فلو بان الكثير اى من الثمن عن مواطأة فله الخيار اه اى وقد باعه من احجة كما صرحت بالحجارة في مختصر الروضة مر فان لم يعمر احجة فلا خيار له وقضية التغيير السابق ان لا يأخذ اه (قوله واعتراض الخ) اقر المغنى (قوله ولو اشتري) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله بخمسين الخ) عباره النهاية و اشتراه ثانياً باقل من الاول او كثراً منه اخبر بوجو بالاخر من ما اول في لفظ قام على اذهو مقتضى لفظه اه (قوله فيقول) الى قوله ولو اختلفت في النهاية والمغنى (قوله قيمة كذا) ولا يكتفى فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله الناج الفزارى و تبعه الدميرى و قال ابن الرفعة انه يعتمد نهان كأن من اهل الخبرة والا كفى عدل على الاشباه انتهى و اعتمد السبكي الاول احوط و الثاني او же نهم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري في القيمة ثبت لا بعدلين اتفاقاً اه ايعاب و مر عن عش عن شرح الروض مثله (قوله وان نازع فيه الاسنوى) و قال انه غلط و ان الصواب انه ان باع بلفظ القيام اقصى على ذكر القيمة نهاية و مغنى (قوله ولو اختلفت قيمته) اى العرض في ز من الخيار (قوله اعتبرت يوم الاستقرار) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد لا مبالغة بارتفاعها بعد ذلك نهاية و سه اى ولا بانخفاضها شيدى و عش (قوله وان لم يقدر) اى وان لم يخبر بقيمه اه كردى عباره سه قوله وان لم يقدره عباره في غير هذا الكتاب اى و عباره النهاية و عباره الاسنوى وان لم يخبر بقيمه اه و عباره السيد عمر قوله وان لم يقدره ان كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح او ظاهره فهو مشكل بمسئلة الدرهم المعينة المتقدمة (قوله و قال المتولى لافرق) و حيث ذكر المارد بالعرض ما قبل النقد فيشمل المثل ايضاً ظاهر كلام النهاية بل صريحه كافى الرشيدى رايد على عش انها تعتمد قول المتولى و فالشارح (قوله الغبن) الى المتن في النهاية و المغنى (قوله و الشراء من محجوره الخ) و مثله ما ذكر اشتراه باكثير من قيمته لغرض ولو اخذ ارش عيب و باع بلفظ قام على خط الارش او بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب و اخذ ارش اه نهاية قال عش قوله ولو اخذ ارش عيب اى او ارش جنائية على المبيع بعد الشراء كافى الانوار قاله سه على منعه و اقر الشارح مر اه و في المغنى ما يوافقه (قوله موجود حالة العقد) اى بخلاف الحادث بعده قال في

بظاهره لا حتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن (قوله تخيره) جزم به في الروض فقال فلو بان الكثير عن مواطأة فله الخيار انتهى اى وقد باعه من احجة كما صرحت بالحجارة في مختصر الروضة مر فان لم يعمر من احجة فلا خيار و قضية التغيير السابقاً لاحظ (قوله اخبرها و جوباً) فلو اخبر بالملائمة فعل يتخير المشتري (قوله لا العقد) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد لا مبالغة بارتفاعها بعد ذلك (قوله وان لم يقدر) عباره في غير هذا الكتاب وان لم يخبر بقيمه انتهى و كذلك عبارة شرح الروض (قوله موجود حالة العقد) اى بخلاف الحادث بعده قال في الروض و شرحه لا اى

مطلاحتي (الحادي عشر) كنزوج الامه وترك الاخبار بشيء من ذلك حرام يثبت الخيار للشترى (قوله) لم يبين نحو الاجل تخير المشتري لتدليس البائع عليه ولا حظره على المعتمد لانفصاله الضرر بالخيار وان (قال) اشتريته (٤٣٥) (مائة) وباعه بغير ديناره مثلا

(بيان) بحجة كينته أو الروض وشرحه لأى لا يخبر بوطه الثيب وأخذمه واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذزيادات منفصلة حادثة كبن وولدو صوف وثمرة انتهى اه سمو العباب مثله لكنه عبر بالحمل بدل الولدو قال الشارح في شرحه بأن اشتراها حائلا فحملت ولدت في يده ثم زال نقص الولادة وانتقى محذور التفريق فحيث لا يجيز الاخبار بما جرى بخلاف ما إذا حق احمد العدم صحة البيع في الثاني ولو جوب الاخبار في الاول وحمل ماذكر في وطه الثيب حيث لم يكن زنا منها بان مكتنته مع ظنه اجنبيا او لازمه الاخبار به لأنه حينئذ ينقص القيمة ثم رأيت الزركشى قال ولاري بان كل ما حصل به نقص يجيز الاخبار به كافى العيب الحالى عنده ومنه مالو طال مكث السلعة عنده و كان ذلك منقصا لقيمتها كالعبد بكم و نحوه اه (قوله مطلقا) فلو كان به عيب قد يطلع عليه بعد الشراء او رضي به وجوب بيانه ايضا معنى ونهاية (قوله) الحادث عنده اى بافة او جنائية ينقص القيمة او العين نفسها ومعنى (قوله) وترك الاخبار الى قوله وان قال في النهاية و المغنى (قوله) حرام اي إذا لم يكن المشتري عالم به كامر (قوله) يثبت اى حيث باع براجحة (الخيار) اي فور الان خيار عيب اه عش (قوله وباعه) اى من ابحة النهاية ومعنى عبارة العباب مع شرحه وان كذب في الثمن عبد او غلط او بين لغلط و حما مختلما او لا كقوله اشتريته بما ثقته ولا او اشركها باعها من احة او محاطة فان تعين باقراره او بيته فالبيع صحيح ويسقط عشرة وربعها في المراحلة اه (قوله) بحجة (الخ) الى قوله قال جمع في النهاية و المغنى (قوله كينته الح) السكاف استقصائية عبارة النهاية و المغنى بيته او اقرار اه (قوله) لكتبه تعليل للاظهر (قوله او بيته الح) تفسير لقول المتن يحط الح (قوله) بما عداها اي ما عدا الزيادة وربما (قوله) ولا للبائع اي لتدليسه او تقصيره اه ايعاب (قوله) و محل هذا الح اي قول المصنف والأظهر أنه يحط الزيادة وربما (قوله) لا في اشتريته الح اي فلا حظر هنا ولا خيار كافى بذلك السبكي والاذرعى اه سمو (قوله) لكنه عاص) استدرك على قوله لا في اشتريته الح و الضمير للبائع ( قوله وفيه نظر) اي فيما قاله الجميع المذكورون سمو وكردي (قوله) بل الاوجه الح) وفاما لظاهر اطلاق النهاية و المغنى (قوله) ولو توقف الناس) اي معاملتهم (قوله) ان ذلك) اي ما وقع الشراء به (قوله) اى بلفظ يشمل ثمنه الح) اي شمول الكل لجزئه فشمول رأس المال للتسعين من هذا الشمول بخلاف شمول المائة لها فن شمول الكل لجزءه (قوله) لو كان هذا هو المراد الح) لكن قوله اى دليل يستدعى اتحاد التصوير فيما نحن فيه في المسألة الآتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما افاده القاضى وفي الآية بخلافه ولا محذور فيه فليتأمل حق تأمل فان كلام القاضى وجيه جدا من حيث المدرك اه سيد عمر (قوله) لو كان هذا) اي الفرق المذكور (هو المراد) اى للقاضى (قوله) في الصحة الآتية) اى في المتن آنفا (قوله) اى الثمن) الى قوله وافهم في النهاية إلا قوله راجاء ماتضرر (قوله) مراجحة) كان ينبغي ان يسقطه او يزيد فيه المبيع وباعه إذ الكلام في ثمن العقد الاول عبارة المغنى ولو غلط البائع فنقص من الثمن كان قال اشتريته بماهه وباعه مراجحة ثمن العقد زعم انه اى الثمن الذى اشتري به مائة وعشرين اه ثم رأيت في الرشيدى مانصه قوله الذى اشتري به مراجحة الظاهر الذى اشتري به مراجحة فلعل لفظه باع سقط من الكتابة على انه لا حاجة الى قوله مراجحة اه يعني ان الحكم المذكور جار في التوليد والاشراك والمحاطة ايضا كما صرحت به العباب وشرحه اى في الجملة لا يخبر بوطه الثيب وأخذمه واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذزيادات منفصلة حادثة كبن وولدو صوف وثمرة لانهما تأخذ قسطا من الثمن ويحط منه قسط ما أخذمن لبني صوف وحمل وثمرة ونحوها إذا كان موجودا داخل العقد لانه اخذ قسطا من الثمن انتهى (قوله) لا في اشتريته اى فلا حظر هنا ولا خيار كافى بذلك السبكي والاذرعى (قوله) و بعتك بماهه) فلو قال (١) و بعتك بماهه (قوله) وفيه نظر) اي فيما قاله

الانقاد به و قوله وهو مائة وقع تفسيرا لما وقع به العقد اذا خالف الواقع المغنى وفي الثانية لم يأت بذلك بل اوقع العقد بماهه فستدر و قوعه بالتسعين قلت لو كان هذا هو المراد لم يختلف الشیخان في الصحة الآتية ولما فرق بين حالتي التصديق والتکذیب بما ياتی فقام به (ولوزعم انه) اى الثمن الذى اشتري به مراجحة (مائة) (١) (قوله) فلو قال الح) هكذا في الاصول التي بایدیناول لعل فيها سقطا تاما

وعشرة) وأنه غلط في قوله أو لانه مائة (٤٣٦) (وصدقه المشتري) فذلك (الميصح البيع) الذي وقع بينهما من المأمة (في الاصح) لتعذر قبول

لابن الجميع ما ذكر من التفصيل (قوله وأنه غلط) وظاهر المتن انه لا فرق هنا بين التعمدو الغلط وهو قياس ما مارض في الزيادة لكتبه اقتصروا في النقص على الغلط قال شيئاً عن لهم تركوا التعمد لأن جميع التفاريع لاتأتي فيه اتهى وقد ذكر في البحر عن الماوردي صورة من التعمد حيث قال اشترى ثوباً بمائة ثم اخرب في المراجحة عدها اشتراه بتسعين فهل هو كاذب ووجهان ليس بكافذل الدخول التسعين في المائة فعلية لا يتحقق المشتري هو كاذب لأن التسعين بعض المائة في تغيير المشتري في الفسخ قال في التوسط ويجب الجزم بأنه إذا لم يساو التسعين لتحول عليه تغيير المشتري على الوجهين اه ايماب قول المتن (الاصح الصحة) أي بالمائة فقط رشيد ومعنى وسبقه عليه الشارح يقوله يرده عدم ثبوت الزيادة الخ (قوله كالغلوط بالزيادة) وهو الصورة المقدمة بقول المتن فلو قال بمائة فإن بتسعين الخ (قوله وتليل الاول) اي تعليق الرافع بتعذر قبول العقد الزيادة (قوله لكن يتغير البائع) كذا في المغنى والنهاية (قوله وإنما رواعي هنا) اي فيما لو زعم انه ماتتو عشرة قاله عش وهو لا يناسب قول الشارح العقد الاول لا الثاني الخ وقال الرشيد يعني في مسألة الغلط بالزيادة اه وهو لا يناسب قول الشارح حتى يثبت النقص لأن المخ عباره الالعاب وسيأتي مثلاً عن المغنى راعي هنا المسمى وثم العقد الاول اه وهي ظاهرة لاغبار عليها ولعل الصواب ان يقول الشارح هنا موقع به العقد الثاني لا الاول حتى تثبت الزيادة بخلاف ما رأته الخ (قوله حتى يثبت النقص) اي الذي ادعاه البائع فزاد في الثمن اه عش وهذا مبني على ما تقدم منه مع ما فيه عباره المغنى فان قيل طريقة المصنف مشكلة حيث راعي هنا المسمى وهناك العقد يعني الاول اجيب بان البائع هناك نقص حقه فنزل المتن على العقد الاول ولا ضرر على المشتري وهنا يزيد فلا يلتفت اليه اه (قوله ثم) أي في مسألة الغلط بالزيادة (قوله جبرناه) اي البائع بالخيار وقال الشيخ عمير وآيضاً فالزيادة لم يرض بها المشتري بخلاف النقص السالف فأنه رضي به في ضمن رضاه بالاكتراه عش (قوله والمشتري) اي وجبرنا المشتري (قوله بفتح الميم) اي اما بكسرها فهو الواقع نفسه ايماب عش وبذلك يعلم عما في حاشية السيد عمر عاصه قول المتن وجهاً محتملاً يقع كثيراً في ايجاب المتأخرین انهم يقولون وهو محتمل فيؤخذ بما افاده الشارح انه ان ضبط بالفتح اشعر بالترجمة لأنه يعني قرب أو بالكسر فلا لأنه حينئذ يعني ذو احتمال اه بل الأمر يعكس ما قاله كما صرحت به عش في محل اخر (قوله اى قريباً) اي مكناً قبله الشرع وبكسرها نفس الواقعه اه بغير مجرى (قوله بين هذا) اي ما لا داعي للباطل بالنقض وكذبه المشتري ولم بين البائع وجهها محتملاً حيث لا يقبل قوله ولا ينته (قوله وقف) بصفة المصدر اي كانت وقائعه (قوله إذا لم يكن صرح الخ) فان صرح بذلك لم يقبل دعوا اولاً ينته وحمله إذا لم يذكر تاويلاتصربيه فان ذكره كان قال كنت نسيت او اشتبه المبيع على تغييره قبيل ذلك منه كاذب كره الشارح في باب الحواله بعد قول المصنف ولو باع عبد ائم اتفق الشتایج ان اه عش وسيجيء عن سبب قبل الباب ما يوافقه (قوله وكذا إذا الخ) لا يخفى ما فيه من الركبة عباره النهاية والايماب كالوشدت حسبة انها وقف على البائع الخ قال الرشيد قوله كالو شدلت حسبة اى وان صرح حال يهمها بما لها ملوكه بدليل قوله ان كذب نفسه اه (قوله ثم) اي او قبل الوصية او النذر بما يظهره (قوله وتصرفه) اي للبائع ان كذب نفسه اه اي والابان اصر على انكاره الوقف وففت الى موته ثم صرفت لاقرب الناس الى الواقف اه ايماب (قوله بان العذر) صلة قوله وفرق (قوله هناك) اي في الواقع داراً الخ (قوله وما هنالا) اي فيما لو ادعى البائع الغلط بالنقض (قوله فالاتفاق نشا الخ) قديقال واتفاق هنالك نشامن قوله ايضاً هو دعوا اه وقف او كانت ملك غيره فان هذا القول منافق ليس إلا ان يقال لما كان الوقف الموت ليس من فعله وقد يتحقق كل منها عليه

اجماع المذكورون (قوله وأنه غلط) قال في شرح الروض اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مارض في الزيادة ذكر التعمدو لهم تركوه لأن جميع التفاريع لاتأتي فيه اتهى (قوله فالاتفاق نشا الخ)

العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل الارش (قوله الاصح الصحة والله اعلم) كما لو غلط بالزيادة وتعليل الاول يرده عدم ثبوت الزيادة لكن يتغير البائع وإنما وعى هنا ما وقع به العقد الاول لا الثاني حتى يثبت النقص لأنهم لما ثبت كذلك الغني قوله في القedulaة وان عذر ورجح الى التسعين وهذا لما قوى جانبه بتصديق المشتري له جبرناه بالخيار و المشتري بأسقط الزيادة (وان كذبه المشتري) (ولم يبين) البائع (لعله) الذي ادعاه (وجهاً محتملاً) بفتح الميم اي قريباً (لم يقبل قوله ولا ينته) التي يقيمه على الغلط لتكذيب قوله الاول لها ويفرق بين هذا وماله داراً ثم ادعى انها وقف او انها كانت غير ملکه ثم ورثها فان ينته تسمع إذا الم يكن صرح حال البيع بانها ملکه وكذا إذا اقام بيتها الوقف غيره حسبة أنها وقف على البائع او لا داعي الفقراء وصرف له الغلة ان كذب نفسه وصدق الشهود بان العذر هناك واضح فان الوقف والموت الناقل له ليس من فعله فإذا عارض قوله وامكن الجمع بينها بان لم يصرح حال البيع بالملك سمعت "ينته" وأما هنا فالاتفاق نشاً من قوله فلم يعذر بالنسبة لساع بيته التحليف كما قال

(وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك) اي ان المائة وعشرة (في الاصح) لاته قد يقر عند عرض المدين عليه فان حلف

فذاك وإلاردت على البائع بناء على الاصح ان المدين المردودة كالاقرار للمشتري (٤٣٧) الخيار بين اعضاء العقد بالاتفاق عليه وبين

فسخه كذا اطلاقه ونماذج

فيه الشيختان بان مقتضى

الاطهار ان المدين المردودة

كالاقرار ان ياتي فيه مامر

في حالة التصديق اى فلا

يتخير المشتري بل البائع

لعدم ثبوت الزيادة واعتمده

في الانوار ونقوله عن جمع

وقد يوجه ما قالوه بانها

ليست كالاقرار من كل

وجه كما يعلم من كلامهم

الاتي في الدعاوى (وان

بين) لغطته وجها محتملا

كتزوير كتاب على وكيله او

انتقال نظره من متابع لغيره

في جريدة (فله التحليف)

اي تحليف المشتري كذا كر

لان ما يتبينه محرك ظن صدقه

فان حلف فذاك وإلاردت

وجاء ما تقرر (والاصح

سماع بيته) بان الثن مائة

وعشرة لظهور عذرها وأفهم

قوله فلو قال تفريعا على ما

قبله ان هذا كله إنما هو في

بيع المراحلة ولو وقع ذلك

في غيرها بان لم يتعرض لها

لم يكن فيه سوى الاثم ان

تعمد الكذب والفرق مامر

ان بيع المراحلة مبني على

الامانة إلى آخره وبهذا فرق

ما هنا أيضا اقتاء ابن عبد

السلام فيمين باع بالعامقرا

له بالرقة ثم ادعى انه حرر واقام

بينة بأنه عتيق قبل البيع

بانها سمع اى وان لم يذكر

لاقرار له بالرقة عذرها كما

اقتضاه اطلاقه لان العتيق

قد يطلق على نفسه انه عبد

لم يجعل ذلك تناقض اسم وعش (قوله فذاك) اي مضى العقد على ما يختلف عليه من المأمور ولا تثبت الزيادة

ولا الخيار لواحد منها (قوله وإلاردت على البائع الح) اي فيختلف على البائع ان شمنه المأمة والشرة

معنى (قوله بما يختلف) اي البائع (قوله المدين المردودة الح) بدلا من الاظهر (قوله إن ياتي الح) خبر

ان (قوله فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة) وهذا هو المعتمد منها ومعنى (قوله كتزوير

كتاب الح) عباره المغنى والنهاية كقوله جاءني كتاب على لسان وكل بانه اشتراه بكمدا فبيان كذب عليه اه

(قوله جريدة) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكن التحتيمه وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه

ثمن امتنته ونحوها فليبني لكنه لم يوجد في كتب اللغة كالاصح والمختار والقاموس بهذا المعنى اه بغيري

(قوله ونقوله) اي صاحب الانوار اه رشيد (قوله وقد يوجه الح) من كلام الشارح وما قبله من كلام

الانوار اه رشيد (قوله كذا كر) اي على عدم معروفة ذلك (قوله يحرك ظن صدقه) اي يقويه قول المتن

(والاصح سماع بيته) اي وإذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه ايعاب ورشيد عباره الشورى

وعلى السماع يكون كالوصدقه فيأتي فيه خلاف الشيختين والراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار

للامشتري اه (قوله ان هذا كله) اي ما ذكر في الغلط بالزيادة او النقص (قوله إنما هو في بيع المراحلة)

الحصر اضاف لا خراج بيع المساومة كاشترته بعاته وبعنه بعاته وعشرة فلا يزيد جريدة جريان ذلك في التولية

والاشراك اي في الجملة لا يجمع ما ذكر من التفصيل اه سيد عمر (قوله ان وقع ذلك) اي الغلط بالزيادة

او النقص (قوله في غيرها) اي غير بيع المراحلة والتاليه باعتبار المضاف إليه (قوله لها) اي للمرابحة

(قوله لم يكن فيه) اي فروع ذلك في الغير (قوله سوى الاثم) هذا هو ظاهر في الزيادة دون النقص (قوله

والفرق) اي بين المراحلة وغيرها (قوله مامر) اي في شرح قول المتن والاجل اه كردى (قوله مقر الاه) اي

المبيع والبالغ لبائعه (قوله ثم ادعى) اي البالغ (قوله بانها) اي بينة البالغ صلة للاتفاق (قوله وان لم يذكر

لقراره) اي البالغ وبهذا يخالف الاققاء ما هنا اه س (قوله كا اقتضاه) اي التعميم المذكور بقوله اي

وان لم يذكر الح (قوله اطلاقه) اي ابن عبد السلام او افتائه (قوله لان العتيق الح) تعليل لسامع بينة

البالغ ويظهر انه من كلام ابن عبد السلام كا يفسده قوله الشارح وقضيته الح اي قضية التعليل المذكور

(قوله حمله) اي حمل انه لا تسمع بينة بغيره الاصل اه سيد عمر (قوله بعد تسليمه) افهم المازاعة في الحال

المذكور لكن هذه المسألة نظير المسألة الآتية في باب الحواله قول المصنف ولو باع عبد او حال شمه

ثم اتفق البائع الح وذكر الشارح هناك كلاما طويلا يخالف كله توقيفه هنا المشار عليه بقوله بعد

تسليمه الا مقتضى كلام السراج الباقين المذكور هناك اه س باختصار وهذا مبني كا يصرح به

كلامه على أن مرجع ضمير تسليمه الحال وليس كذلك بل من جمه مقتضى التعليل السابق (خاتمه)

لو اتيت بشرط ثواب معلوم ما ذكره كرمه باهتماما واتهبه بلا عرض او ملوكه بارث او وصية او نحو ذلك

ذكر القسمة وباع بها مراحلة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا راس المال لأن ذلك كذب وله ان

يقول عليه اجرة او عوض خلع او نكاح او صالح به عن دم قائم على بكمدا او يزيد كراجرة المثل في الاجارة

ومهر في الخلع والنكاح والديه في الصلح ولا يقول اشتريت ولا راس المال كذلك كذب مغنى ونهاية

قد يقال التناقض هنا شمان قوله وهو دعواه انه اوقف او كانت ملك غيره فان هذا القول مناقض ليعه

(قوله لعدم ثبوت الزيادة) عباره شرح مر وعلم ما تقرر ان قول الشارح يعني الحال تعالى الغيره للمشتري

حيثنة الخيار مني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة (قول المصنف والاصح سماع بيته) قال في شرح

العياب وإذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه (قوله اي وان لم يذكر الح) هذا يخالف ما هنا

(قوله ويعين حمله بتقدير تسليمه) افهم قوله بتقدير تسليمه المازاعة فيه لكن هذه المسألة نظير المسألة

الآتية في باب الحواله قول المصنف ولو باع عبد او حال شمه ثم اتفق المتباعان والمخالف على حريته او

ثبتت بينة بطلت الحواله وقد ذكر الشارح هناك تقيد البينة بانها تشهد حسيبة او يقيمها العبد او احد

فلان وملوكه وقضيه انه لا تقبل بينته بكونه حر الاصل ويعين حمله بتقدير تسليمه على ما إذا لم يدع عنرا كسبيت طفلا

وهي الأرض والشجر

(والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة وذكر في الباب غيرها بطريق التبيعة إذا (قال بعثتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة) أو العرصه وحدها اختصارا لالكون فهو مهملاً مخالف ماقبلاً لانه أمر لغوى وليس المدار هنا إلا على العرف وهي فيه متعددة مع ماقبلاً (وفيها بناء) ولا بثرا لكن لا يدخل ماوها الموجود حال البيع إلا بشرطه بل لا يصح يعها مستقلة تابعة كما مر آخر الرابإ لهذا الشرط وإلا لاختلط الحادث بالموجود وطال النزاع بينما بهمذا يعلم انه لا فرق بين ما به محل يمنع اهلهم من استقى منها وغيره خلافاً من فصل لأن العلة الاختلط المذكور ومن شأنه وقوع التنازع فيه بكل من المحيط (وأشجار) نابت رطب ولو شجر موز على المعتمد وخرج بقائها ماق حدتها فان دخل الحد في المبيع دخل ما فيه وإلا فلا وعلى الثاني يحصل افقاء الغزال باهه لا يدخل ماق حدتها وفي زيادات العبادي باع اراضيا على مجرى ما بها شجر فان ملكه البائع فهى للبشرى وإن كان له حق الاجراء اي فقط فى باقية البائع (فالمذهب انه) أى

## \*(باب بيع الأصول والثمار)\*

(قوله وهي الأرض) إلى قوله وخرج في النهاية إلا قوله وحدها إلى المتن قوله جمع ثمار على ثمر على أمصار كتاب وكتب وعنق واعناق ثم ما تقرص صحيح في ان الثمر حرج وقد اختلف في مثله ما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقيل هو اسم جمع لاجماع عليه فكان القياس ان يقول الشارح وهي جمع ثمرة في المصباح ان اسم الجم الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لا يعقل كالابل فإنه الثانيث وتدخله الماء إذا صغر اه ومفهوم قوله لا واحد له الماء إذا كان له واحد من لفظه كاما هنا لا يتعين فيه الثانيث اه عش (قوله غيرها) اي غير بيع الأصول وبيع الشمار كالمحاقلة والمزاينة وبيع الزرع الأخضر والعرايا انتهى بكرى اه عش (قوله بطريق التبيعة) قد يكون بطريق الاصاله وإن لم يترجم له اه سم على حرج وهو جواب ثان اه عش اي ف قد يترجم لشيء وزاد عليه وهو ليس بمحض قوله المتن (قال بعثتك) اي شخص ولو كيلاماذون الله في بيع الأرض من غير نص على ما فيها الخذامن كلام سامي وينبغى ان مثله ولـ المحجور عليه بل أولى لانه نائب على المولى عليه شرعاً فجعله كفعله اه عش قوله المتن (او الساحة) وهـ اي لغة القضاء بين البنية نهايتها ومعنى (قوله او البقعة) وهي اي لغة التي خالفت غيرها التخاضعا او ارتفاعاً مختاراً بغير حرج (قوله او العرصه) قال في القاموس والعرصه كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء على حرج ومن يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصه والساحقه معناهما اللغوي بل وأشاروا إلى ان الالفاظ الاربعه عرباً معنى وهو القطعة من الأرض لا يقصد كونها بين الدور اه عش وقال السيد عمر بعد نقله كلام القاموس المأثور في خذمه ان العرصه لغة اخسن من البقعة اه (قوله مفهوها) اي معنى العرصه لغة (قوله الا بشرطه) اي بشرط دخول الماء في الجميع اه كردي عبارة عش وهو النص عليه اه (قوله والا) اي وإن لم يشترط دخول الماء في العقد (قوله لا اختلط الح) من اقامه العلة مقام المدعى والاصل لفسد العقد اى في الجميع لما يلزم عليه من الاختلط وطول النزاع (قوله وهذا) اي بقوله لا الاختلط الح (قوله بين ما يفعل اي بين بئر محل (قوله ومن شأنه) اي الاختلط (قوله ثابت الح) سيدرك بحترره بقوله وما المقول وليابس الح (قوله ثابت) اي ثابت اه نهاية (قوله ولو شجر موز انما الخذه غاية لانه ملسا جرت العادة فيه بأنه مختلف ويموت الاصل فينقل فربما يتوهم أنه كالزرع الذي يؤخذ دفعة فلا يدخله او كالاشتل الذي ينقل عادة اه عش (قوله في حدهما) اي طرفها (قوله وعلى الثاني) اي عدم دخول الحد (قوله شجر) اي ملوك للبائع و (قوله فان ملوكه) اي المجرى اه كردي (قوله اي ماذك) الى قوله في المعني إلا قوله

الثلاثه وقيداً قمتها باه لا يصرح قبل اقامته باه ملوك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد أيضاً بل لورجع لاحد فقط اقتضى ان العبد مثله فيه وقال في شرح العباب هناك قال الجنال البلقني لم يذكر اقرار العبد بالرق والقياس يقتضي تعين اقامه البنية حسبة لان اقراره بالرق مكذب لبيته فلا يقيمه هو انتهى إلى ان قال وقضية كلام السراج البلقني انه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامه العبد البنية بين ان يتقدم منه اقرار بالرق اما لالان العتق حق له تعالى ولكن يوافق كلام الجنال قول الاسنوى لا يقيمه العبد لانه ان سكت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلا ينفيوان اقر به فهو مكذب للبنية صريحاً وهذا كله يخالف توقيه المشار إليه بقوله بعد تسليمه لإمام قضى كلام السراج

## \*(باب بيع الأصول والثمار)\*

(قوله بطريق التبيعة) قد يكون بطريق الاصالة وإن لم يترجم له (قوله يخالف ماقبلاً) لانه أمر لغوى قال في القاموس والعرصه كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء انتهى (قوله لكن لا يدخل ماوها) عبارة الروض وشرحه فربما لا يدخل في بيع الدار ونحوه اماء البئر الحاصل حالة البيع فلوله بشرطه اي دخوله في العقد المقدار وهو ظاهر في فساد العقد في الجميع وانه لا يفرق الصفة ووجه ما يلزم من التنازع الذي لا يزول بتغيرها بل والذي يمنع من التوزيع (قوله ثابت رطب) لامقطوع ولا جاف

و قضيته انه يلحق بالبع

كل ناقل للملك كمه ووقف  
ووصية واصداق وعوض  
خلع وصلح وبالرهن كل  
ما لا ينفعه كافر او عارية  
واجاره والحق بكل ماذكر  
التوكل فيه ونظر الفرق  
المذكور ينزع فيه فالذى  
يتجه انه لاستبعاد فيه  
ولو قال بما فيها او بحقوقها  
دخل ذلك كله قطعا حتى  
في نحو الرحمن او دون  
حقوقها او ما فيها لم تدخل  
قطعا اما المقلوع والبابس  
فلا يدخلان جزما كالشتل  
الذى ينقل لانهما لا  
يرادان للبقاء فأشبها امته  
الدار ومن ثم لو جعلت  
اليابسة دعامة لنحو جدار  
دخلت قبل قوله المذهب  
غير شائع عريبة اذ لم تقدمه  
شرطولا ما يقتضى الرابط  
اه وليس في محله لانه  
تقدمه شرط بالقوة كما  
قدرهه وهو كاف في نحو  
ذلك (فرع) اقى بعضهم  
في ارض لها مشرب من  
واد مباح باع مالكها  
بعضها لرجل ثم بعضها  
لآخر بان المشرب يكون  
يبيضا على قدر ارضيهما  
بالذرع قال والجهالة في  
الحقوق حال البيع مغفرة  
صرح به الرافع وغيره  
غير مقطنه اه وينافي قوله

الشixinين لاتدخل مسائل  
الماء في بيع الارض  
ولاشبها من النهر والقناة  
المملوكين الا ان يشرط  
او يقول بحقوقها والكلام في الخارج عنها

والحق الى ولو قال ول الفرع في النهاية الاماذكر (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله باليع اخ) انظر جعل  
الجملة ولا يعيدها كالبيع لان فيه نقل او ان لم يكن في الحال وقد يؤديه دخول الوصية مع انها نقل فيها في  
الحال فلتامت اه عش (قوله كهية) بقى مالوكه في هبة الارض بما فيها فوهب الارض فقط او عكسه فهل  
يصح اما فيه نظر والاقرب الصحة لانه اذن له في شئين اقى باحد همادون الاخر وهو لا يضر اه عش (قوله  
ووصية) وعليه فلو او صى له بارض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلي الارض بخلاف مالو حديث احادي  
بغير فعل من المالك كالوالى التي السيل بذراف الارض فثبت فات الموصى وهو موجود في الارض فلا يدخلان  
لانها احداث بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بها الوراث اه عش (قوله وصلاح) اي واجرة اهناهه اي  
بان جعل الارض اجرة بخلاف مالواجرها فلا يدخل ما فيها عش (قوله قرار) لانه اخبار عن حق سابق اه  
سم (قوله الحق بكل اخ) جرى عليه مر اه سم على منهج اه عش (قوله ويفه نظر) اي في الاحراق نظر  
(قوله وفرق المذكور) اي بين البيع والرهن بقوه الاول وضعف الثاني و (قوله لاستبعاد فيه) اي في  
التوكل اه كردى عباره عش اى فالتوكل ببيع الارض لا يدخل فيما فيها من نحو بناء وشجر اه  
(قوله ولو قال) اي قال بعتك او نحوه ليتاك قوله حتى في نحو الرحمن اه عش (قوله دخل ذلك كله) اي سواه  
كان عالم بذلك او جاهلا اه عش وفي وقفه لان رؤية المتعاقدين للبيع من شرط البيع الا ان يقال يغفر  
في التابع ما لا يتفرق المتبع (قوله او دون حقوقها اخ) اي لو قال بعتك او نحوه دون حقوقها اخ (قوله  
اما المقلوع اخ) محترز قوله السابق ثابت رطب المفروض في الاطلاق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول  
بما فيها او لا فيه نظر س على حرج اقول الاقرب الدخول لانها لا تزيد على امته الدار وهي لو قال في هذا ذلك  
بعد ربه تهادى خلت اه عش (قوله دعامة لنحو جدار) يدخل فيه مالو جعلت دعامة لشجرة ثانية وما ينصب من  
الاخشاب اه سيد عمر عباره النهاية والمغنى نعم ان العرش عليها اي اليابسة عريش لعنبر ونحوه او جعلت  
دعامة لجدار او غيره صارت كالو تدقن داخل في البيع اه قال عش قوله مرنعم ان عرش هل يلحق بذلك  
مالو اعتى عدم قلعهم للبابسة والاتفاق بما بربط الدواب ونحوه فيه نظر والاحراق محمل تزيلا لا اعتياد ذلك  
منزلة التعريش اه وقوله محتمل بكسر الميم فيفيد ترجيح الاحراق وهو الظاهر (قوله قيل اخ) اقر المغني  
(قوله عريه) اي مو افة لقوله اعد النحو (قوله لانه تقدمه اخ) فيه ان النهاية لا يقدرون ادا الشرط الباقي  
مواضع مخصوصة وليس منها منها (قوله كافدرته) اي الشرط يعني لفظة اذا قيل قول المصنف قال وفي  
نم مانشه ما المانع ان الفاء مجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط اه يعني للطف المجرد عن معنى التعقيب  
والترتيب والسببية ف تكون بمعنى الواروفه انه مجاز كما بين في محله والكلام في الحقيقة (قوله صرح به) اي  
باتفتر الجهة (قوله وينافي) اي الاقاء المذكور (قول الشixinين اخ) هل يمكن ان يحاب بان مر ادا هذا  
البعض يكون الشرب بينما استحقاق السق منه لا الملك فليراجع اه سم عباره عش قضية كلام س على  
حج ان ما يستحقه البائع من السق من الماء المباح ثبت للمشتري منه بلا طود يفهم قوله الشارح  
المملوكين اه (قوله لا تدخل) الى قوله ومر في النهاية والمغنى (قوله مسائل الماء) جمع مسائل مثل رغيف  
قال في المصباح والمسيل حرى السيل اه عش (قوله ولا شرها) بكسر الشين المعجمة اي نصيبيا مغنى وعش  
(قوله ان يشرط) اي بالنص على دخول المسائل والشرب (قوله او يقول بحقوقها) عباره النهاية والمغنى  
كان يقول اخ (قوله في الخارج عنها) اي عن حدود الارض الميسدة والافوه داخل بلا شرط اه سيد عمر  
عبارة النهاية والمغنى والاياب والمراد الخارج من ذلك اي المسيل والشرب عن الارض الداخل فيها

(قوله كافر) لانه اخبار عن حق سابق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول بما فيها (قوله كا قدرته)  
ما المانع ان الفاء مجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط (قوله وينافي قوله الشixinين اخ) هل يمكن ان  
يحاب بان مر ادا هذا البعض يكون الشرب بينما استحقاق السق منه لا الملك فليراجع (قوله والكلام في  
الخارج عنها) عباره العباب ولا يدخل في بيع الارض عند الاطلاق مسائل الماء ولا شرها من قناته او نهر  
او يقول بحقوقها والكلام في الخارج عنها

ومن في جميع ما يعلم منه أنه لا يصح بع حريم (٤٠) الملك وحده ومثله يتعذر شرب الماء وحده لأن التابع لا يستقل وإنما صح عق

فلاريب في دخوله به عليه السبكي وغيره ويقارن مالوا كثراها لغير اس او زرع حيث يدخل ذلك اي المسيل والشرب مطلقا اي شرط دخوله او اطلاقه با ان المفعة لا تتحصل بدونه اه (قوله ومرف البيع) اي قبل باب الربا (قوله وحده) اي بدون الملك (قوله) ومثله يتعذر شرب الماء وحده اي بدون الارض الكلام كافى عن الاياب في الخارج عن الارض (قوله وبعضهم) اي واقى بعضهم (قوله ولاحدهم) اي الشركاء (قوله او حصته فيه) كدر منها فيها (عطف عن جملة ولاحدهم فيها نخل الحائى وكان ينبغي ان يزيد الواوى او وحصة احده في النخل اكثرا من حصته في الارض (قوله بانه) متعلق بالقدر بالطف كما باشر نالية (قوله في الاولى) اي في صورة اختصاص النخل بالبائع (قوله في الثانية) اي في صورة اكثريه حصه البائع في النخل (قوله بان الظاهر الخ) إذا قلنا بهذا الظاهر و كان الشجر في احتجاجي الارض وفاسد المشترى الشريك الآخر فخرج المشترى الجانب الحال عن الشجر ظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه من ملكه مادخل في البيع من الشجر و هل يستحق ابقاءه بلا اجرة ان كان بائعه كذلك سعى على حج اقول القیاس انه كذلك في حق بلا اجرة اهع ش (قوله دون الرائد) اي فيما زاد من النخل على قدر حصته من الارض في مستثنى الاختصاص والاشتراك اهـ سيد عمر (قوله حصته في الارض) في بمعنى من (قوله دون مازاد الخ) ينبغي ان يبيـ اي مازاد الخ بلا اجرة اهـ عـ اي ان كان بائعه كذلك كامر قول المتن (وصول البقال) عباره شيئاً زيداً هو اي البقال خضروات الارض وفي الصحراء كل نبات اخضر بتـ به الارض فهو بقال اهـ عـ ش (قوله هو) اي للتقىـد بـستين للغالب الى قوله ثم استثناء الخفي المخفى والـ الى قوله الذي يتوجه في النهاية (قوله فالعبرة بما يـ خـذـ) اي يـ بـقـلـ يـ وـ خـذـ الخـ (قوله او ثـرـتهـ) اي او اغـصـانـهـ قـلـيـونـ اـهـ بـجـيرـيـ (قولهـ وـ اـنـ لمـ يـقـ) اي ما يـ خـذـ اـصـلهـ عـلـىـ حـذـفـ الصـنـافـ وـ لـكـ الاـسـتـثـنـاءـ عـنـهـ بـايـقـاعـ المـوـصـولـ عـلـىـ الـأـصـلـ وـ تـقـدـيرـ مـضـافـ قـيـلـ هوـ اـيـ يـ خـذـ جـزـهـ (قولهـ بـقـافـ فـوـقـيـةـ) ايـ مـفـتوـحـ وـ تـاءـ مـشـدـدـةـ (قولهـ وـ يـسـمـيـ القـضـبـ) وـ يـسـمـيـ اـيـضاـ القرـطـ وـ الـرـطـبـ وـ الـفـصـفـصـ بـكـسـ الـفـاءـ وـ بـالـمـمـلـةـ نـهـيـةـ وـ مـغـنـيـ (قولهـ وـ السـلـقـ) بـكـسـ الـسـيـنـ وـ سـكـونـ الـلـامـ اـهـ عـ شـ (قولهـ وـ مـنـهـ) ايـ السـلـقـ (نـوـعـ لـاـيـجـرـ الخـ) ايـ فـلـاـيـدـخـلـ فـيـ الـبـيـعـ اـهـ عـ شـ قولـ المـنـ (كـالـشـجـرـ) لـانـ هـذـهـ المـذـكـورـاتـ تـرـادـلـلـيـاتـ وـ الدـوـامـ فـتـدـخـلـ وـ اـمـاـغـيـرـهـ ايـ غـيـرـ اـصـولـ الـبـقـالـ المـذـكـورـةـ مـنـ اـصـولـ ماـيـؤـخـذـ دـفـةـ وـ اـحـدـةـ فـكـالـجـزـهـ اـيـ فـلـاـ تـدـخـلـ كـاـيـ عـلـمـ مـيـاـيـنـ نـهـيـةـ وـ مـغـنـيـ (قولهـ عـلـىـ مـاـرـ) ايـ عـلـىـ الـخـلـافـ المـتـقـدـمـ اـهـ مـغـنـيـ (قولهـ جـزـهـ) بـكـسـ الـجـيمـ ايـ جـزـةـ الـبـقـالـ المـذـكـورـ (قولهـ الـظـاهـرـ تـانـ) بـخـلـافـ المـثـرـةـ الـكـامـنـةـ لـكـونـهـاـ كـالـجـزـءـ مـنـ الشـجـرـ وـ الـجـزـءـ الـغـيـرـ الـمـوـجـودـ فـتـدـخـلـانـ فـيـ الـأـرـضـ اـهـ مـغـنـيـ (قولهـ فـيـجـ شـ طـ الخـ) تـفـرـيـعـ عـلـىـ قولـهـ نـعـ جـزـهـ الخـ (قولهـ لـكـ اـنـ غـلـبـ الخـ) ايـ خـلـافـ الـثـمـرـةـ الـتـىـ لـاـ يـغـلـبـ اـخـتـلـاطـهـ اـفـلـاـيـشـرـ طـ الخـ) وـ مـغـنـيـ (قولهـ لـلـاـيـزـدـ الخـ) ايـ مـاـظـهـرـ مـنـ الـجـزـءـ وـ الـثـمـرـةـ (قولهـ فـيـشـتـهـ

الـحـلـ وـ حـدـهـ لـتـشـوـفـ الشـارـعـ بـلـهـ وـ بـعـضـهـ فـيـ اـرـضـ مـشـتـرـكـهـ وـ لـاحـدـهـ فـيـهـ اـنـخـلـ خـاصـ بـهـ اوـ حـصـتـهـ فـهـ اـكـثـرـهـ مـنـ بـهـ فـيـهـ بـاعـ حـصـتـهـ مـنـ الـأـرـضـ بـاـنـهـ يـدـخـلـ جـمـيعـ الشـجـرـ فـيـ الـأـوـلـيـ وـ حـصـتـهـ فـيـ الـثـانـيـ لـانـ بـاعـ اـرـضـالـهـ فـيـهـ اـشـجـرـ وـ رـدـ بـانـ الـظـاهـرـ فـيـ الـرـانـدـ خـلـافـهـ اـيـ وـ مـاعـلـهـ بـلـهـ لـاـ يـتـجـعـ ماـقـاـلـهـ لـانـ الشـجـرـ لـيـسـ فـيـ اـرـضـهـ وـ حـدـهـ بـلـهـ فـيـ اـرـضـهـ وـ اـرـضـ غـيـرـهـ فـلـيـدـخـلـ مـاـفـ اـرـضـهـ فـقـطـ وـ هـوـ مـاـيـخـصـ حـصـتـهـ فـيـ الـأـرـضـ دـونـ مـاـ زـادـ عـلـىـ مـاـفـ حـصـتـهـ شـرـيكـهـ (وـ اـصـولـ الـبـقـالـ الـتـىـ تـقـيـ) فـ الـأـرـضـنـ (سـتـيـنـ) هـوـ الـغـالـبـ وـ الـإـفـالـمـرـ بـاـيـوـخـدـ وـ اـنـ لـمـ يـقـ فـيـهـ الـادـونـ سـنـةـ (كـالـفـتـ) بـقـافـ فـوـقـيـةـ فـيـشـأـنـ وـ هـوـ عـلـفـ لـبـهـاـنـ وـ يـسـمـيـ القـضـبـ بـمـعـجمـةـ سـاـكـنـةـ وـ قـيـلـ مـهـمـلـةـ مـفـتوـحـةـ (وـ الـهـنـدـبـاءـ) بـالـلـدـ وـ الـقـصـرـ وـ الـقـصـبـ الـفـارـسـيـ وـ الـسـلـقـ الـمـعـرـوفـ وـ مـنـهـ نوعـ لـاـيـجـرـ الـأـمـرـ وـ الـقـطـنـ الـحـيـاجـيـ وـ الـنـعـانـعـ وـ الـكـرـفـسـ وـ الـبـنـسـجـ وـ الـفـرـجـسـ وـ الـقـثـامـ وـ الـبـطـيـخـ وـ اـنـ لـمـ يـمـرـ اـعـتـارـاـ بـاـ ماـ شـانـهـ (كـالـشـجـرـ) فـيـدـخـلـ فـيـ نـحـوـ الـبـيـعـ دـونـ نـحـوـ الـرـهـنـ عـلـىـ مـاـرـ نـعـ جـزـهـ وـ مـرـتـهـ الـظـاهـرـ تـانـ عـنـ الـبـيـعـ الـلـيـابـ آخرـ الـبـابـ تـلـاـيـزـ بـدـقـيـشـتـهـ



واعتدار عما يقال أى فائدة في بقائه مع أن الزيادة للشترى بأنه يسامحها فليتأمل سر على حج وحاصله أن ما فهمه قوله ولا بعده تأخير الخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه مختلف لما فهمه قوله لمساحة المشترى الخ من عدم اشتراط القطع وحياب بان التالى غيره ارد عليه اي حج لأن مراده يماذ كردا فهم من كلام الشيخ من اشتراط القطع وقوله لا بعد جواب سؤال تقديره ما فائدة شرط القطع مع عدم تكليفه حالاً وكيف جاز التأخير مع مختلفته للشرط اه عش (قوله والنبي يتوجه الخ) استبعدة النهاية قال عش ولعل وجه البعد انه لو كانت العلة المساعدة لما احتج فيه إلى شرط القطع وصريح كلام صاحب التسعة خلاف وهو انه لا بد من شرط القطع وإن لم يكلفه اه واعتمد النهاية والمعنى وفأقا لشيخ الاسلام والايعاب وجوب اشتراط قطع ما استثنى من القصب وشجر الخلاف مع عدم التكليف بقطعه (قوله بالقصب) اى وشجر الخلاف كامر ولعل سكتونه هنا عدم وجوده في كلام الشيدين (قوله بالقصب) اى دون غيره من الشمر والجزرة الظاهرتين اه عش (قوله فلم يتحقق الشرط) خلاف للنهاية والمعنى كما مر (قوله في مطلق بع الارض) إلى قول المتن وللشترى في النهاية (قوله كابله) اى والروضه وأصلها اه مغنى (قوله وإن قال الخ) لا يخفى مافي هذه الغاية عباره المعنى او قال بحقوقها كا قال القموي وغيره اه وهي ظاهرة (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره ان المعنى بخلاف ما لو قال بعثتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعه واحدة فلينظر ذلك مع قوله الاتى ولو باع أرضامع بذر او زرع لا يفرد بالبع الخفافه صرح فيه بطلان البيع في الجميع خلاف خلافه وهو اه عش (قوله وفتحه) قضيته أنه بالضم والفتح يعني المرة عباره المختار والدفعة بالضم من المطر فإن المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء فنعم لامانع من الصحة وتناوله في نحو قصيل لم يسبنل وشير الا أنه لاما عم كلمن اشكال الحال سم على حج وقد يقال مراده انه إذا قال بحقوقها لا يدخل في بعها ما يؤخذ دفعه بخلاف ما إذا قال بما فيها فيفصل فيه بين كون ما يؤخذ دفعه كالبرفي سنبله فيفسد العقد وكونه كالقصيل فيصح العقوبىتناوله ويجعل قوله بخلاف ما فيها مشحونة بأمتنة أما مزروعه ما يدخل فيصح جز ما لا انه كله للمشتري (وللشترى) الخيار على الفور هنا وفيها يأتي كاعلم عمار (ان جهله) أى الزرع لحدوده بعد رؤيته المذكورة أو لاظنه أنه ملكه لغيره قوية فبان خلافه فيما يظهر ويهندفع ما يقال كيف يصح بحث الأذرعى وأقرره أن رؤيتها مع عدم ستره لها كافية مع أن الفرض أنه جهله ثم رأيت بعضهم صوره أيضاً بأن يظن حال البيع

واعتدار عما يقال أى فائدة في بقائه مع أن الزيادة للشترى بأنه يسامحها فليتأمل (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره ان المعنى بخلاف ما إذا قال بما فيها او ان صورة المستلة انه قال بعثتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعه فلينظر ذلك مع قوله الاتى ولو باع أرضامع بذر او زرع لا يفرد بالبع الخفافه صرح فيه بطلان البيع في الجميع خلاف ما افاده هنامن الصحة فان المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء فنعم لامانع من الصحة وتناوله في نحو قصيل لم يسبنل وشير الا أنه لاما عم كلمن اشكال الحال وأماما قد يقال من الفرق بين ان يقول بما فيها كا هنا وبين ان ينص على ما فيها كان يقول بعثتك هذه الارض وهذا الزرع الذي فيها ويحمل عليه ما يأتي فن أبعد البعيد بل الكلام في صحته (قوله أو لاظنه أنه ملكه) فيه شيء

(ولا يدخل) في مطلق بع الأرض كاباً صله وإن قال بحقوقها بخلاف ما فيها (ما يؤخذ دفعه) بضم أوله وفتحة واحدة (كالخطة والشعير وسائر الزروع) كجزء وفجل لأنها لا تراد للدوام فكانت كامتهعة الدار (ويصح بع الأرض المزروعة) هذا الزرع دونه إن لم يسترها الزرع أو رآها قبله ولم تمض مدة يغلب تغيرها فيها (على المذهب) كيصح دار مشحونة بأمتنة أما مزروعه ما يدخل فيصح جز ما لا انه كله للمشتري الخيار على الفور هنا وفيها يأتي كاعلم عمار (ان جهله) أى الزرع لحدوده بعد رؤيته المذكورة أو لاظنه أنه ملكه لغيره قوية فبان خلافه فيما يظهر ويهندفع ما يقال كيف يصح بحث الأذرعى وأقرره أن رؤيتها مع عدم ستره لها كافية مع أن الفرض أنه جهله ثم رأيت بعضهم صوره أيضاً بأن يظن حال البيع

ما يجده ان الرفعه قوله كيوم الخ(قوله قان علم) ظاهر مسو امكان الزرع للمالك أو لغيره ووجه بأنها اشتراها مسلوبه المتفعة ولو قيل بأن له الخيار إذا باب الزرع لغير المالك لم يكن بعيد الاختلاف الا غرض باختلاف الاشخاص والاحوال اه عش (قوله ولم يظهر) اي فان ظرف ثبت له الخيار اه عش (قوله على ما يجده) عباره النهاية كما يجده اه (قوله وتركه) اي الزرع (مالكه) اي للمشتري ولو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه او كثرة اجره فيبني عدم سقوط الخيار بتركه سعى على حرج وينبغي ان محل سقوط خياره بتركه ماله يتضرر المشتري بالزرع بان كان يقوط عليه منفعة الارض المراده من الاستئجار له بان كان مراده زرع شيء فيها ينافي زرعة حalam وجود الزرع الذي بها هع ش وقوله الاستئجار لعمله محرف من الاشتراك عباره الایجاب ان تركه له ولم يضر بقاء الارض اه (قوله وتركه مالك) ولا يملكه الا بتمليكها نهاية ومعنى (قوله لوجود تسليم) الى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله تفريغه حalam) اي بالتخليه في يوم اه (قوله وبه فارقت) اي بعد تفريغه حalam (قوله وزاد) اي المصنف (قوله من دخوله في يده) اي عن جهة البيع كا هو المراد بقول المصنف دخول الارض في يد المشتري فرده على الاسنوى غير ظاهر لأنها مدخلت في يد المشتري عن جهة البيع دخلت في ضمانه اه اسم عبارة عش والرشيدى رد كلام الاسنوى واضح بالنظر لقوله في يد المشتري امام النظر لليساق من ان المراد تدخل في يده عن جهة البيع فالدرج ظاهر لأنها مدخلت في يده عن جهة البيع دخلت في ضمانه ثم رأيت في سعى حرج ما يصرح به اه (قوله ان نحو ايداع البائع الخ) اي ككونها في يد المشتري بعنوان اجراء اه (قوله ايده) اي المبيع للمشتري اه سع (قوله لا تلزم) اي بين الدخول في يد المشتري والدخول في ضمانه وسرع عن سع وعش جوابه (قوله فيما ذكر) الى قوله نعم في المغنى والنهاية (قوله من الخيار) اي وصحه قضها مشغولة به اه معنى (قوله وفروعه) اي فروع الخيار من قوله قان علم الخ (قوله ومنها) اي من فروعه لا يهدى المزور قول المتن (مدة بقاء الزرع) اي والبذر ومرة تفريغ الارض من الزرع المذكور خلافا لما في شرح الروض سع ونهاية (قوله ولو بعد القبض) غاية لقول المتن لا اجرة الخ (قوله إلى أول أزمة) لكن لو أراد اعدنداً وأنه ديس الحنطة مثلاً فمكانتهما يمكن إلا بالرضام على منهجه اقول لواخر بعدها انه هل تلزم الاجرة وان لم يطالب ام لا تلزم الاعد طلب فيه نظر والاقرب الثاني لان الظاهر انه لا يلزم بالقطع بعد الدخول او ان الحصاد الاعد طلب المشتري وفرق بينه وبين ما يوصله القطع حيث لزمته في الاجرة مطلقا بوجود الخلافة الشرط في تلك صريحا ولا كذلك هنا ويؤيد هذا الفرق ما قبله الى استاجر مدة لحفظ متابعه ورغبت المددة لم يطالب المزور بالمفتاح ولا بالخروج الامتعة من انه لا تلزم الاجرة لما مضى بعد فراغ المدة اه عش (قوله امكان قلعه) اي او قطعه (قوله اما العالم الخ) فتقديره مع أنه جمله (قوله أنه حصد) اي لنحو إخبار كاذب بذلك (قوله وتركه مالك) لو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه او كثرة اجره فيبني عدم سقوط الخيار بتركه وإذا تركه مالك لا يملكه إلا بتميليك (قوله تفريغه حalam) اي بالتخليه في يوم اى عن جهة البيع (قوله وكأنه توهيم الخ) يمكن منع توهمه ويوجه ما قاله بوجهين الاول ان مراده انه يلزم من تصور دخولها في يده مع وجود الزرع تصور دخولها في ضمانه بان تدخل في يده عن جهة قبض المبيع فحيث افاد ان الزرع لا يمنع دخولها في يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك والثانى ان قول المصنف دخول الارض في يد المشتري مراده دخولها في يده عن جهة البيع بدلليل قوله اذا احصلت التخلية لجهة البيع وإن لم يصح ترتيب الضمان عليه اذا التخلية لغير جهة البيع كالايداع لضمان في على المشتري والحاصل انه ان اراد مطلق التخلية لم يصح ترتيب الضمان عليها او التخلية عن جهة البيع دل على ان المراد دخولها في يده عن جهة البيع اذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية عن جهة البيع فليتأمل ذلك (قوله ايده) اي المبيع وقوله له اي للمشتري (قوله وتعين ما زاده المصنف) التعين من نوع اذ يعلم من عدم من الزرع دخولها في يد المشتري أنها اذا دخلت عن جهة البيع حصل الضمان فتامله (قوله لا اجرة الخ) قد يدل هذا على انه لا اجرة مدة تفريغ الارض من الزرع المذكور المدة فاشبه ما لو اباع دارا مشحونه لا اجرة له مدة التفريغ وينبغي ذلك الى أول أزمة لامكان قلعه أما العالم فلا اجرة له جزما

نعم ان شرط القطع فاخر لزمه الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق في وجوب الاجرة بين أن طالب بالقطع الواجب وان لا وينافيه ما ياتي في الشجرة او الشرة (٤٤) بعد او قبل بدو الصلاح المشروطقطعهما انها لا تجب الا ان طولا بالشروط فامتنع

وقد يفرق بان المؤخر ثم  
المبيع ونهايين اجنبية عنه  
والمباع قد يتسامح فيه كثيرا  
بما لا يتسامح في غيره  
لصالحةبقاء العقد بل ولغيرها  
اولا ترى ان استعمال البائع  
له قبل القبض لا اجرة فيه  
وان طلب منه قبضه فامتنع  
تعديا ولا كذلك غيره ثم  
رأيتها اجبرت اول الفصل  
الاتى بما يوافق ذلك وعند  
قلعه تلزم البائع تسوية  
الارض وقطع ما ضررها  
كعوق الندرة (ولو باع  
ارضاع بذر او زرع)  
ها (لا يفرد) افرد لان  
العطف باو (باليبع) اى  
لا يجوز زور وده عليه بذر  
لم يره او تغير بعد رؤيته  
او تغير عليه أخذته كاهو  
الغالب وكفجل مستور  
بالارض وبر مستور بسبيله  
(بطل) البيع (في الجميع)  
للجهل باحد المقصودين  
الموجب لتعذر التوزيع  
بناء على الاصح السابق في  
تفريق الصفة ان الاجازة  
بالقسط اما ما يفرد كفصيل  
لم يسبيل او سبيل وراء كذرة  
وشعير وبذر اهل م يتمغير  
وقدر على اخذه فيصح جزما  
(وقيل في الارض قولان)  
احد ما يصح فيها بكل الشئ  
بناء على الضعيف ثم ان  
الاجازة بكل الشئ والكلام  
في بذر مالا يدخل في بيع

الشارح بالجهل لاجل محل الخلاف نهايته ومعنى (قوله ان شرط القطع) اى او القلع (قوله فاخر) اي القطع  
(قوله لزمه) اى غير ما استثنى من القصب وشجر الخلاف على ما مر من النهايات وشيخ الاسلام من  
وجوب اشتراط قطعه مع عدم التكليف به خلاف الشارح (قوله لزمه الاجرة) اعتمد عش (قوله وينافيه)  
اى عدم الفرق (قوله بالقطع) اى او القلع (قوله انها) اى الاجرة يان ملاباتي (قوله بالمشروع) وهو القطع  
(قوله وان طلب) ببناء الفعل (منه) اى البائع (قضه) اى اقاضه (قوله وعند قوله) الى المتن في النهاية  
(قوله ما ضررها) كان الاولى ما ضررها او ما ضررها الان الثالثي المجرد من هذه المادة يتعدى بنفسه والمريد  
فيه المهمزة يتعدى بحرف الجر اه عش (قوله افرد) الى قول المتن ويدخل في النهاية والمعنى لا اقوله  
بناء الى اما ما يفرد وقوله بناء الى الكلام (قوله وان العطف باو) فيه ان او التي يفرد بعدها هي التي للشك  
ونحو دون التي للتوضيح اى كاهنا فانها بمنزلة الواو س على حرج فلا يتم توجيه الافراد عاذ كراه عش (قوله  
كذر) اى والبذر الذي لا يفرد كبذار الخ (قوله وكفجل فعل) اى والزرع الذي لا يفر دالخ كفجل الخ  
(قوله للجهل الخ) اى او عدم قدرة تسلمه في مسئلة البذر الذي راه ولم يتغير اه شيدي (قوله لتعذر التوزيع  
اخ) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع اذ لم يكن علم البذر والرعر بعد وتقوهه والا فرق الصفة لاما كان  
التوزيع والتقيسيط تامل اه س (قوله ان الاجازة بالقسط) اى ولا امكان للتقسيط هنا (قوله كقصيل)  
اسم الزرع الصغير وهو بالكاف اه عش (قوله وقدر على اخذه) اى ولو بعراه عش (قوله على  
الضعف ثم) اى في تفريق الصفة (قوله والاصح البيع فيما) اى في الارض والبذر وان لم يرب البذر قبل  
كما صرحت بذلك شرح المنهج اه س زاد عش ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر  
لكونه تابعا انه لو كان بالارض بناء او شجر ولم يره المشترى يغتفر عدم رؤيته ولا يشترط لاصحة العقد  
هنا رؤيته لكونه تابعا ليس مقصودا بالعقد واتماد خلتبعا وقد يفرق بان رؤية البذر قد تعذر لاختلاطه  
بالطين وتحريفه غالبا بخلاف الشجر والبناء اه (قوله وكان ذكره) اى ذكر البذر في العقد (قوله لانها) الى  
قوله كفالا في النهاية اقو له فقط قوله ولم ينزل بالقلع والى قوله قال في المعني الا قوله فقط (قوله والمشتبه)  
اى بالبناء ونحوه كان حفرا فيها موضع وثبت فيها الحجارة ثبات الا وتأدها عش (قوله او غرس) اى او  
بناء وكانت الحجارة تضر كنهها من حفر الاس اه عش (فهي عيب) اى مثبت للخيار نهاية ومعنى (قوله

وسيأتي ما فيه وانها تلزم خلافا لما في شرح الروض (قوله يلزم البائع تسوية الارض) قال في شرح  
الروض تشبيها بما إذا كان في الدار امتعة لا يتسع لها باب الدار فانه ينقض وعلى البائع ضمانه اه فان قلت  
ان كان هذا النقض قبل القبض فجنبها البائع قبله غير مضمونة كالافة فلا يصلح قوله وعلى البائع ضمانه  
او بعد القبض اشكل بالقبض لا يصلح مع وجود امتعة البائع بهذا التقدير غير يمكن قلت نختار الشق الثاني  
وقد يتتصور صحة القبض مع وجود امتعة البائع كما اذا جمعها في موضع من الدار وخلب بينه وبينها  
فانه يحصل القبض ماعدا ذلك الموضع فإذا نقلها من ذلك الموضع الى غيره منها وخلب بينه وبينها حصل  
القبض للجميع وكما لو كانت تلك الامتنعة حقيقة فانها امتنعة القبض لا يقال الحقيقة يتسعم له بباب الدار  
لان إطلاق ذلك نوع لان بباب الدار قد يكون ضيقا جدا الحمير خالية للباء كبيرة ادخلها قبل تضيق  
الباب (قوله لان العطف باو) ينافي بعض الموضع عن ابن هشام ان او التي يفرد بعدها هي التي للشك  
ونحوه دون التي للتوضيح فانها بمنزلة الواو (قوله لتعذر التوزيع) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع اذ لم يكن  
علم البذر والرعر بعد تقويمه والا فرق الصفة لاما كان التوزيع والتقيسيط تامل (قوله والاصح  
البيع فيما) اى وان لم يرب البذر قبل كايصرح بذلك قول شرح المنهج واستشكل فيها اذا لم يره قبل

الارض والاصح البيع فيها قطها وان ذكره تاكيدها فارق بيع الامة وحملها بانه غير متتحقق الوجود  
بخلاف هذا فانه ينافي في الحال (ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة) والمشتبه (فيها) لانها من اجزائها ان قصدت الارض  
لزرع او غرس فقط فهى عيب (دون المدفونه) من غير اثبات كالكنوز (ولا خيار للمشتري ان علمها) ها وان ضر قلعها كسائر العيوب

نعم (الخ) استدراك على صورة العلم (قوله ضرر قلعها) أي دون ضرر تركها اهـ نهاية (قوله أو ضرر تركها الخ) فيه بحث لسم ان شئت راجعه (قوله في الاولى) اي في صورة الجهل بضرر القلع و (قوله في الثانية) اي في صورة الجهل بضرر الترك المقيد بقوله ولم ينزل بالقلع الخ (قوله وهو) اي التحرير اهـ كردى والاولى اي ما قاله المتأول (قوله وبه يقىدا ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لقلعها مدة لها اجرة فلتيامل اهـ سـ عبارة الكـ ردـي قوله وبه يقـدـ الخـ حـاـصـلـهـ انـ كـلامـ الشـيـخـيـنـ صـرـحـ بـأـبـوـتـ الـخـيـارـ فـيـاـذـاـ جـهـلـ ضـرـرـ القـلـعـ وـسـكـتـاعـاـمـاـإـذـاـ جـهـلـ ضـرـرـ الرـكـ فـاقـضـيـ ظـاهـرـ صـنـيـعـهـماـ اـنـ لـاـ خـيـارـ فـيـهـ وـاقـضـيـ كـلامـ غـيرـ هـامـبـوتـ الـخـيـارـ فـيـهـ اـيـضـاـ مـطـلـقاـ وـقـيـدـهـ المـتأـولـ فـيـ التـسـمـةـ بـاـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الـضـرـرـ لـاـ يـزـوـلـ بـالـقـلـعـ اوـ كـانـ يـزـوـلـ بـلـكـنـ بـسـتـغـرـقـ القـلـعـ مـدـةـ تـقـابـلـ بـاـجـرـةـ وـاخـتـارـهـ اـذـاـ تـقـيـيـدـشـيـخـ اـلـاسـلـامـ فـيـ شـرـحـ الرـوـضـ اـهـ ثـمـ بـعـدـ عـبـارـةـ عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ ثـمـ سـرـدـ عـبـارـةـ الشـارـحـ تـايـدـاـلـاـذـ كـرـهـ منـ الـخـاـصـ الـمـاـرـوـ وـقـوـلـهـ وـاقـضـيـ كـلامـ غـيرـ هـامـبـوتـ الـخـيـارـ بـقـوـلـهـ الـآـقـيـ وـقـوـلـ جـعـ الخـ (قوله انه لو جهل الخـ) يـانـ لـاـ اـقـضـيـهـ كـلامـ الشـيـخـيـنـ (قوله قدـيـطـعـمـ فـيـ اـنـ الـبـاعـ الخـ) فـلـيـكـنـ لـهـ الـخـيـارـ انـ جـهـلـ ضـرـرـ تـرـكـهاـ مـطـلـقاـ (قوله اوـ اـخـتـارـ القـلـعـ) كـذـاـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـكـتـبـ عـلـيـهـ عـشـ مـاـصـهـ اـيـ بـاـنـ رـضـيـ بـهـ اـعـامـ كـوـنـهـاـ مشـتـملـةـ عـلـىـ الـحـيـارـةـ لـكـنـ طـلـبـ مـنـ الـبـاعـ الـقـلـعـ اـهـ قـوـلـ مـنـ (الـنـقـلـ) عـبـارـةـ الـمـنـقـيـ وـشـرـحـ الـمـنـجـ القـلـعـ وـالـنـقـلـ (قوله وـتـسـوـيـهـ الـأـرـضـ) إـلـىـ قـوـلـ الـمـنـتـوـفـيـ بـيـعـ الـبـسـتـانـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـالـمـنـقـيـ إـلـاـ قـوـلـهـ بـقـيـدـهـهـ الـآـتـيـنـ وـقـوـلـهـ عـلـىـ الـعـادـةـ إـلـىـ وـذـلـكـ وـاسـقـطـهـ الـمـنـقـيـ وـهـ الـأـوـلـ لـاـ نـهـيـهـ مـنـدـرـجـ فـيـ قـوـلـ الـمـنـ الـآـتـيـ فـيـانـ آـجـازـ الخـ وـلـانـ ذـكـرـهـ يـوـمـ اـنـ قـوـلـ الشـارـحـ الـآـقـيـ فـلـاـ اـجـرـ الخـ (الـرـاجـعـ لـهـ اـيـضاـ مـعـ اـنـ رـجـوـعـهـ لـهـ مـخـالـفـ لـتـصـرـيـحـهـ بـلـزـومـ اـجـرـةـ مـدـةـ الـنـقـلـ الـوـاقـعـ بـعـدـ الـقـبـضـ حـيـثـ خـيـرـ الـمـشـتـرـيـ كـاـفـاـدـ قـوـلـهـ الـآـقـيـ إـذـاـخـيرـ الـمـشـتـرـيـ (قوله بـقـيـدـهـماـ الـخـ) لـعـلـهـ اـرـادـ بـقـيـدـاـلـ اـلـنـقـلـ قـوـلـهـ الـآـقـيـ عـلـىـ الـعـادـةـ وـبـقـيـدـاـلـ اـيـ التـسـوـيـهـ مـاـ اـفـادـهـ قـوـلـهـ الـآـقـيـ وـهـيـ هـاـوـرـهـ اـلـخـ مـنـ كـونـ التـسـوـيـهـ بـالـتـرـابـ الـمـالـ لـاـ بـرـابـ اـخـرـ مـنـ الـأـرـضـ الـمـيـعـةـ اوـ مـنـ خـارـجـهـ (قوله وـلـلـشـتـرـيـ اـجـارـهـ) هـذـاـ مـعـلـومـ مـنـ الـمـنـ وـلـانـ ذـكـرـهـ تـهـيـدـ الـمـابـعـهـ (قوله وـانـ وـهـبـهـ) اـيـ الـحـيـارـةـ

نعم ان جهل ضرر قلعها اوـ ضـرـرـ تـرـكـهاـ وـلـمـ يـزـلـ بـالـقـلـعـ اوـ كـانـ لـقـلـعـهاـ مـدـةـ هـاـأـجـرـةـ اوـ تـخـيـرـ كـاـفـاـهـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـمـتأـولـ فـيـ الـثـانـيـ قالـ فـيـ الـمـلـكـ الـمـأـدـونـ انهـ لوـ جـهـلـ ضـرـرـ تـرـكـهاـ دـوـنـ ضـرـرـ قـلـعـهاـ لمـ يـتـخـيـرـ وـقـوـلـ جـعـ قـدـيـطـعـمـ فـيـ اـنـ الـبـاعـ يـتـركـهاـ لهـ مـرـدـوـدـ بـاـنـ هـذـاـ الطـعـمـ لـاـ يـصلـحـ عـلـةـ لـاـثـاتـ الـخـيـارـ (وـلـيـزـمـ الـبـاعـ) اـجـارـهـ عـلـيـهـ وـانـ وـهـبـهـ

الـبـيعـ بـيـعـ الـخـيـارـ مـعـ حـلـلـاـ وـيـجـابـ الـخـوـذـرـ كـلـفـرـ الـخـيـارـ الذـيـ نـقـلـ الشـارـحـ اـيـ وـالـفـرـضـ أـهـ صـرـحـ فـيـ الـبـيعـ بـالـبـذـرـ وـالـأـلـمـ يـكـنـ نـظـيرـ مـسـتـلـةـ الـخـلـ وـلـمـ يـحـتـجـ لـفـرـقـ وـيـنـبـغـيـ حـصـولـ قـبـضـ الـبـذـرـ بـتـخلـيـ الـأـرـضـ تـبـعـالـهاـ وـإـنـ كـانـ مـنـقـوـلـاـ حـيـثـ كـانـ الـمـقـصـودـ بـقـاءـهـ فـيـ الـأـرـضـ لـاـ نـهـيـتـ بـنـزـلـةـ الـزـرـعـ مـرـ (قوله نـعـمـ انـ جـهـلـ ضـرـرـ قـلـعـهاـ اوـ ضـرـرـ تـرـكـهاـ اوـ لمـ يـزـلـ بـالـقـلـعـ الخـ) قـدـيـقـالـ هـذـهـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ وـهـيـ قـوـلـهـ اوـ ضـرـرـ تـرـكـهاـ اـهـ دونـ ضـرـرـ قـلـعـهاـ بـدـلـيلـ مـقـابـلـهـ بـاـقـبـلـهـ هـيـ الصـورـةـ الـمـنـقـوـلـةـ عنـ قـضـيـةـ كـلامـ الشـيـخـيـنـ (قوله وبـهـ يـقـدـ ماـ اـقـضـاهـ كـلامـ ماـ اـنـ جـهـلـ الخـ فـقـشـكـلـ التـفـرـقـةـ يـنـهـيـمـ اـتـحـادـ صـورـتـهـماـ فـانـ اـرـادـ بـالـقـيـدـ المـذـكـورـ فـيـ قـوـلـهـ وـبـهـ يـقـدـ الـخـ حـمـلـ صـورـةـ قـضـيـةـ كـلامـ الشـيـخـيـنـ عـلـىـ مـاـذـاـلـ الـضـرـرـ بـالـقـلـعـ فـيـ مـدـةـ لـاـ اـجـرـةـ هـاـوـ حـيـنـذـ يـنـدـفعـ اـشـكـالـ التـفـرـقـةـ فـقـدـ يـرـدـعـلـهـ اـنـهـ فـرـضـ ضـرـرـ كـلـ منـ الـتـرـكـ وـالـرـوـضـ سـالـمـ مـنـ ذـلـكـ كـاـيـعـلـ بـالـمـرـاجـعـ الـلـهـمـ لـاـ انـ يـجـابـ بـاـنـ الصـفـرـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـماـ إـلـاـنـ ضـرـرـ الـتـرـكـ غـيرـ ضـرـرـ القـلـعـ وـيـجـوزـ انـ يـزـلـ الضـرـرـ مـتـرـبـ عـلـىـ الـتـرـكـ بـالـقـلـعـ وـانـ حـصـلـ بـهـ ضـرـرـ آـخـرـ وـلـاـ يـتـخـيـرـ وـانـ جـهـلـ ضـرـرـ الـتـرـكـ لـذـذـوـهـ الـخـيـارـ بـهـ لـعـلـهـ بـهـ فـلـيـتـامـ (قولـهـ وبـهـ يـقـدـ ماـ اـقـضـاهـ كـلامـهماـ) فيـحملـ عدمـ الـخـيـارـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـذـاـلـ الـضـرـرـ بـالـقـلـعـ وـلـمـ يـكـنـ لـقـلـعـهاـ مـدـةـ هـاـ اـجـرـةـ فـلـيـتـامـ (قولـهـ وـلـهـ الـقـلـعـ مـنـ غـيرـ رـضـاـ الشـتـرـيـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـلـوـ سـمـحـ لـهـ بـهـ لـمـ يـلـزـمـ الـقـبـولـ اـهـ وـقـضـيـةـ مـاـيـاتـيـ حالـ الـجـهـلـ معـ سـقـوـطـ الـخـيـارـ تـرـكـهـاـلـزـوـمـ الـقـبـولـ فـيـحـتـاجـ لـلـفـرـقـ وـقدـ يـرـقـ بـاـنـ فـيـ الـقـبـولـ حالـ الـجـهـلـ رـفـعـ الـفـسـخـ وـفـيـ حالـ الـعـلـمـ لـاـ فـسـخـ (قولـهـ وـانـ وـهـبـهـ) يـفـدـاـهـ لـاـ يـلـزـمـ

نفي بالملل بخلاف الزرع لأن له امدا (٤٦) يتظرو لا جرة لعدة نقل طالت ولو بعد القبض كدارها القشة (و كذلك) لآخر

يفيد انه لا يلزم القبول اسم وع ش ( قوله تفريغاً للملكة ) تعليل للتن الشرح معاً وكذا قوله بخلاف الزرع راجع للمنت كما هو صريح المعني وللاجبار كاف ع ش ( قوله ولا اجرة اخ ) اى حيث لم يتم خير اه مغنى عبارة اسم قوله ولا اجرة اه اى لعله بالحال قال في شرح الروض وظاهر انه لا ارش ايضا اه ( قوله وللاباع النقل ) اى وان لم يرض به المشتري ( قوله التسوية ) اى والنفل ولا اجرة عليه لمدة ذلك كامر اه مغنى ( قوله زمه ) اى النقل قول المنت ( فله الخيار ) ولا يسقط خياره بقول البائع انما اغمراه الاجر و الا رش للمتنها يه و مغنى قال ع ش قوله مر ولا يسقط خياره اى فله الفسخ ولا يخبر على موافقة البائع اه ( قوله ولا ضر فيه ) انهم انه اذا كان فيه ضرر لا يسقط خياره وهو ظاهر ع ش و رشيدى ( قوله وهو اعراض اخ ) قال في شرح الارشاد الصغير يظهر في ترك الورع انه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد و عينه زائلة لا باقية بخلاف نحو الحجارة فيما انتهى و هل يحتاج في ملكه الى ايجاب و قبول بشرط ما فيه نظر و ظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك اه سع على حج اقول بل ظاهر و قبول التمليك انه لا بد من اللفظ اه ش و اقول قول الشارح كالنهاية حيث لم يوجد في شروط طيبة اه كالصريح في اشتراط الایجاب والقبول والقبض و عبارة المعني نعم لو و بهما و اجتمع شروط المهمة حصل الملك و لا رجوع للبائع فيها و ان فقد منها شرط فهو اعراض كالترك لانه اذا بطل المخصوص بق العوم اه صريحة في الاشتراط ( قوله اعراض اخ ) اى في تصرف فيه كالضيق في تتبعه بوجه الاختيارات كاشه الطعام و اطعامه لاهل بيته و نحوه و بناته بالحجارة و لا يتصرف فيه ببيع و لاهبة و لا نحوهما نقل ملهم عن حواشى شرح الروض لو الدال الشارح اه ش قول المنت ( النقل ) اى والقطع اه مغنى ( قوله ان يعيد اخ ) فلو تلف فعلية الاتيان بمثله مر انتهى سع على منهج والكلام في التراب الطاهر ااما النجس كالمراد النجس والسرجين فلا يلزم مثله لانه ليس مالا اه ش ( قوله ان يسوها ) اى الحفر ( قوله بتراب منها ) اى بتراب اخر من الارض المبيعة ( قوله اذا خير المشتري ) كذاف المنهج والنهاية و المعني و الایجاب و قال ع ش قوله مر اذا خير المشتري مفهوم انه اذا كان عالم لا اجرة له و القیاس و جوهرها مطلقا لان تفريغها بعد القبض تصرف في يد غيره اه و فيه ان الشارح والنهاية و المعني و الاسنى صرحو بالمفهوم المذكور في شرح قول المنت و يلزم البائع النقل المفروض في صورة العلم كامر من سع و قوله و القیاس الخ ظاهر المعن لرضا المشتري حين العقد بتلف المنفعة تلك المدة قول المنت ( ان نقل بعد القبض ) اى ولا يمنع وجود هامحة القبض لصحتها في محل الحال منها كالمتعة اذا كانت بعض الدار المبيعة اه رشيدى وفي تفريغه دليله نظر ( قوله لان جناته ) اى البائع ( قبله ) اى قبل القبض ( قوله و من ثم ) اى من اجل ان جناته اخ ( قوله لوباعها ) اى الحجارة و ( قوله لزمه ) اى الاجنبى و ( قوله لان جناته ) اى الاجنبى و ( قوله مطلقا ) اى قبل القبض او بعده اه ش ( قوله وكذا و كلام اجرة اخ ) قضية هذا التشيه انه ان حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع او بعده و جب لكن قضية قوله سع على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله و ظاهر انه لا ارش لها اي اضاده الفرق بين كونه قبل القبض او بعده اه ش و فيه ان ما تقدم عن سع عن شرح الروض في صورة العلم التي لا خيار للمشتري معه و ما هنافي صورة الجهل التي متها الخيار و الكلام في مقامين فلا

القبول (قوله ولا اجرة له) اي لعله بالحال قال في شرح الروض وظاهر انه لا ارش له ايها ( قوله وهو اعراض ) قال في شرح الارشاد الصغير ويظهر في ترك الزراع انه تملك لانه تابع لا يفرد بعقدر عينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيما اه وهل يحتاج في ملكه الى ايجاب وقول يشرطهما فيه نظرو ظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك ( قول الصنف او جه اصحابه يجب الح ) قال الناشرى علوا وجوب الاجرة بتقويتها على المشترى منفعة تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فان قيل الزرع يجب ابقاءه والحجارة لا يجب ابقاءها فاما مدة تفريح الحجارة كمدة الزرع قاله السبكي هذا كلام الناشرى وهو صريح في انهم لا يوجبون اجرة مثل مدة نقل الزرع فافي شرح الروض من وجوب امانوع مر ( قوله كلام مشترى اذا خير المثل ملدة النقل ) اذا خير المشترى ( اوجه اصحابها ) انها ( يجب ان نقل بعد القبض ) لتفويته على المشترى منفعة تلك المدة ( لا قبله ) لأن جناته قبله كالافة كامر ومن ثم لو

(و) يدخل (في بع البستان)  
 الارض والشجر (والعرش  
 وما له اصل ثابت من الزرع  
 (لانه غصن يابس) وغضن  
 خلاف وشجر وعروق  
 يابسين (والحيطان)  
 اذخوها في مساه وكذا  
 الجدار المستهدم لاماكن  
 البناء عليه (وكذا البناء)  
 الذي فيه يدخل (على  
 المذهب) ثباته (و) يدخل  
 (في بع القرية الابنية)  
 تتبعها لها (واساحات)  
 ومن اروع (يحيط بها السور)  
 والسور نفسه والابنية  
 المتصلة به وشجر واساحات  
 في وسطها على الوجه (لا  
 المزارع) الخارجية عن  
 السور المتصلة به فلاتدخل  
 (على الصحيح) لخروجها  
 عن مساهما و ما لا سور  
 لها يدخل ما الخلط بينها  
 ويدخل ايضا حريم القرية  
 وما فيه قياسا على حريم  
 الدار و لكن الملاحظ هنا  
 ما يشمله الاسم وعدمه  
 وفي القصر محل الاقامة  
 المؤبدة وعدمه اقتراها  
 والسماديكسر او له ما يفرض  
 به الارض من نحو زبل  
 اور مادوف الجنواه البائع  
 احق به إلا أن بسط

منافاة قول المتن (ويدخل الخ) اي عند الاطلاق معنى ورشيدى قول المتن (في بع البستان) لو كان فيه ساقية دخل متصلها او كذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل انه اسم قول المتن (في بع البستان) قد يخرج الرهن وهو من نوع فان الحق وفأقام رانه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيه من بناء وشجر خالقا لما يهمه كلام شرح البهجة سم على منهج اه عش وفي النهاية والمعنى البستان فارسي مغرب وجمعه بستين ويعبر عنه بالجمجمة بالباغاه (قوله والعرش) اي التي اعدت لوضع قضبان العنب عليها اه نهاية قال عش قوله اعدت اي وإن لم توضع عليها بالفعل اه (قوله وما له اصل) إلى قوله وليس من البناء في النهاية إلا قوله وغضن خلاف وقوله الا بنية المتصلة إلى المتن (قوله وما له اصل الخ) قال عش ما حاصله ان مراده به دخول الاصول من الزرع الذي يجزءه بع آخر في الواقع ما مرد دخول نفس الزرع المذكور حتى ينافي ما مرد عدم دخول الجزء الظاهر منها اه (قوله لدخوله في مساه) بل لا يسمى بستان بدون حافظ كما قاله ازال افعى معنى ونهاية قال عش وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مساه التبيه على تفصيل ذلك المسمى والتوضيح لبيان ان المنفصل عنها إذا توافق عليه افع المتصالح الفعل وصادق الطاحون واله الساقية يدخل في كل من القرية الدار والبستان وإن يكن من مساه اه (قوله وكذا الجدار الخ) وتدخل المزارع التي حول البستان اه معنى قوله لدخوله في مساه (وكذا البناء) ويدخل في يعه ايضا البار والسوق المثبتة عليها بخلاف البشر لا يدخل فيها ساقيتها او ما يتسبب الالات وان اثبتت وثبتت اه عش قول المتن (وفي بع القرية الخ) اي عند الاطلاق نهايته ومعنى (قوله لبعها لها) في التليل به مسامحة قان القرية هي الابنية المجتمعة فالبناء من مساهها اه عش (قوله والا بنية المتصلة به) يعني تدخل الابنية الخارجة عن السور المتصلة به وحالته في النهاية والمعنى وكذا اسم قال وفي شرح العباب وجميع ما هو خارجه اي السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كاقتضاء كلام الشيخين وإن بحث الاذرعى الدخولاتهى وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتأمله اه (قوله وسطها) اي وسط الابنية اه كردي قول المتن (لامزارع) اي الاشجار الخارجية عن السور فلا تدخل ولو قال بمحققها نهاية ومعنى (قوله والمتصالب به) عطف على السور وضمير به (قوله والمتصالب به) اي الخارجية عن الابنية المتصلة بالسور اه كردي (قوله ما الخلط) اي من مساكن وابنية نهاية ومعنى واسى (قوله قياسا على حريم الدار) عباره المعنى في شرح وفي بع الدار الارض الخ ويدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت طريق لا ينفذ فان كانت في طريق نافذ فلا حريم لها اه (قوله ولكن الحلاحظ هنا يشمله الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول خمور تكض الخيل ومناخ الابل ومحظ من الحريم فليراجع سم على حرج اه عش (قوله افترقا واما ذكره من الفرق مبني على انه لا يشتهر طلوز القصر بجاوزة حريم القرية وفيه كلام في باب القصر وحاصله انه لا يشترط بجاوزة حريم القرية خلافا للاذرعى اي فيحتاج لفرق بينهما اه عش (قوله بكر او له) ويدخل في بع البستان الخ) لو كان فيه ساقية دخل متصلها او كذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل مر (قول المصنف وكذا البناء على المذهب) هل يدخل هذا البناء في رهن او لا اخذ من قوله اول الباب دون الرهن وانما دخل الشجر والجدار الحيطانه من مساه بخلاف بيت فيه مثلا فيه نظر (قوله والسور) بخلاف الابنية المتصلة به (قوله والا بنية المتصلة به) في شرح العباب وجميع ما هو خارجه اي السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كاقتضاء كلام الشيخين وإن بحث الاذرعى الدخولاتهى وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتأمله لكن ان شمل قوله ويدخل ايضا حريم القرية ما لها سور لم يشكل بعدم دخول الابنية المتصلة بالسور وان كانت قبل الحريم لانه تابع للقرية دونها فنهاية انه قريه اخرى بجانب تلك وهي لا تمنع استبعادها لحريمها فنعم قد يقال الحريم حيثذا شئ كي بينهما (قوله ما الخلط) قال في شرح الروض من مساكن وابنية (قوله ولكون المحظ هنا ما يشمل الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول خمور تكض الخيل ومناخ الابل ومحظ من الحريم فليراجع (قوله

وأسعمل ونظر بعضهم في اشتراط الاستعمال (٤٤) ويحاب بان مجرد بسطه يتحمل انه لتجفيفه فلم ينقطع حق البائع فيه إلا باستعماله (و)

يدخل في بيع الدار الأرض  
إجماعاً على ملكها البائع والإلا  
كمحتكرة وموقوفة فلا  
تدخل لكن يتغير مشتر  
جهل (وكل بناء) ولو من  
نحو سعف وشجر رطب  
فيها وياباس قصد دوامه  
كجعله دعامة مثلاً لدخوله  
في مسماها أو أخذ منه بعضهم  
دخول بيوت فيها وإن كان  
لها أبواب خارج بها  
لأنه يدخل إليها إلا منها  
وخارفه غيره والذى يتوجه  
ان تلك البيوت ان عدتها  
أهل العرف من اجزائها  
المشتملة هي عليها دخلت  
لدخولها حيثنى في مسماها  
حقيقة والإفلاؤ والاجنحة  
والرواشن وسا باط جذوعه  
من الطرفين على حاضتها  
وليس من البناء فيها نقض  
انهدم لأنها بمنزلة قاش فيها  
ولو باع علو أعلى سقف له  
فهل يدخل السقف لأنه  
موقع القرار كارض الدار  
أو لا يدخل ولكنه  
يستحق الانتفاع به على  
العادة أي لأن نسبة إلى  
السفل أظهر منها اللعلو أفقى  
بعضهم بالاول وببعضهم  
بالتالى وفصل ببعضهم بين  
سقف على طريق فدخل  
لأنه لا يمكنه الانتفاع به  
هنا فقوية التبعية فيه  
وسقف على بعض دار  
البائع أي أو غيره فلا  
يدخل إذ لا مقتضى للتبعية

وفي اختيار المصباح بفتح السين اه عش (قوله واستعمل) اى استعمله البائع كاهم ظاهر فتأمله اه (قوله ويحاب الح) قد يقال إن قامت قرينة على أن البسط للتخفيف فواضح وإلا فالاصل في البسط ان يكون الاستعمال (قوله يحتمل انه لتجفيف الح) قد يقال البسط الذي للتجفيف تميز عن بسط الاستعمال اه سيد عمر (قوله باستعماله) اى استعمال البائع لما قبل البيع يجعله فيها مسؤوالا على المعتاد من الاتفاق بعه الارض اه عش (قوله اجماعا) إلى المتن في المغنى (قوله ان ملكتها) اى الارض (قوله كمحتركة) اى مستاجرة اه كردي عبارة عش وه ساحات يوزن في البناء فيها بدر ابراهيم معينة في كل سنة من غير تقدير مدة ويعتبر الجهل بذلك الحاجة اه (قوله لكن يتخير الح) اى فان اجاز في جميع الشمن على ما نقله سمه على المنبع عن الشارح مر كحح انه قال انه الأقرب وعبارة في اثناء الكلام وقال شيخنا في شرح الارشاد ان الأقرب حل الاطلاق على الابنية بجميع الشمن ومال اليه مر اتهى اقول وقياس ما تقدم في تفريق الصفة التقسيط هنا اه عش (قوله من نحو سقف) والسعف جري بالنخل اليابس اه كردي (قوله وشجر رطب) عطف على بناء اه عش (قوله قصدوا مه) اى بخلاف يابس لم يقصدوا مه فلا يدخل كافنه سمه مع فقه بينه وبين الاوتاد بان يرادهو للقطع والآوتاد للاثبات عن الاعياب (قوله للدخوله) اى ما ذكر من الارض وما عطف عليه (قوله دخول بيوت فيها) اى الدار اى في يعها (قوله وإن كان لها) اى الليبوت وكذا ضمير قوله الاتي اليها (قوله بابها) اى باب الدار (قوله إلا منها) اى من تلك الابواب (قوله والاجنحة) اى والدرج والمرافق المقودة والسلف والأجر والباطن المفروش الثابت في الارض نهاية ومعنى (قوله من الطرفين على حائطها) اى لا حد لها قط اه نهاية اى فلا يدخل في البيع بل هو باق على ملك البائع وإن قال بحقوقها بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها فتفتح به ويتوصل اليه من المر الذي كان يتوصلا منه اليه قبل بيع الدار وكانه استثنى حق المروريه من الدار وصورة المسئلة ان الطرف الثاني على جدار غير الدار المعيبة لان نسبته إلى احد الدارين ليس باولى من نسبته للآخر اه عش (قوله وبعضهم بالثان) هو الذي افاده شيخنا الشهاب الرملي اه سع بعبارة النهاية الا وجها الثنائي كما أفاده الوالد رحمة الله خلا لفلاقي به الجلال البلقني اه قال عش قوله والوجه الثاني وظهور فائدته في لو انه تم فانه بعد ان هدم ما ياخذه البائع ولا يكفي إعادة وهو في الواقع ضرر من صاحب العلو اصحاب السفل ولو باعادة مثل البناه الاول فقط من غير زيادة عليه لانه يضمنه اه (قوله وفصل بعضهم الح) الظاهر وان والشارح مر لا يخالف في هذا كايدل عليه تعليمه بقوله ان نسبته إلى السفل اظاهر منها للعلو إذ هذا ليس منسو بالأسفل اصلا فيكون كلامه مفروضا في غير هذه وينبغي ان يقال فيها ان كان قد صد البائع من بناء السقف المذكور بالاصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه بطريق العرض فلا يدخل وإن كان قد صده من بنائه ليس إلا البناء عليه فيدخل فليتأمل اه رشدي (قوله لانه لا يمكنه) اى البائع سع وسید عمر (قوله فقويت التبعية) اى للعلو (قوله المتبت) إلى قوله لا يصح جعله في المغنى ولما قوله واعتراض في النهاية (قوله وقدرت الخبر) هو قوله يدخل في يعها (قوله لأن الاحسن) تعبيه بحسن يقتضي صحة العطف وينافيه تعليمه وما بعده فتأمله اتهى سع (قوله لأن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو الح) اقول ليس هذا بصحيح لوجه منها ان من امثالهم الشهير يذهب للعطف بحثي

و استعمله البائع كا هو ظاهر فتأمله (قوله قصدوا ماح) خرج يابس لم يقصدوا امه في دخوله و جهان قال في شرح العباب كا لو كان فيها او تادو قضيته دخولها لكن الوجه خلاف نظير مامر اول الباب و نقله ابن الصلاح عن بعضهم و الفرق انها تارد للقلع والا و تاد للاثبات اه (قوله وبعضهم بالثانى) وهو الذى افاده شيخنا الشهاب الرمل (قوله لانه يمكنه) ان عادت الاهاء للبائع فقرب (قوله يدخل في بيعها) خبر حمامها (قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضي صحة المطاف وينافيه و ما بعده فتأمله (قوله لا عاطفة لان عطف الخاص على العام اما يكون بالاو اح) اقول ليس هذا ب الصحيح لوجود

يراد بالحاج ما يشمل الخشب المسمى الذي لا يسمى بناء فيكون العطف صحيحاً (المنقول ٤٩) كالدللو البكرة (فتح الكاف وسكونها) مفرد بكر بفتحها (والسرير) والدرج والرفوف التي لم تسم لخروفها عن اسمها (وتدخل الأبواب المنصوبة) دون المقلوعة (وحلقها) بفتح الحاء (والاجانات) الشتبة كما باصره وهي بكسر المهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه (والرف والسليم) بفتح اللام (المسمى ان وكذا الاسفل من حجرى الراحا) إن كان مثبناً فيدخل (على الصحيح) لأن الجميع معنود من اجزائها لاتصالها بها واعتراض قوله كذا بحر يان الخلاف في الثلاثة ايضاً كما باصره واجيب بانه فهم اختصاصه بماذكره والاولى ان يجحب بانه إنما فعل ذلك لينبه بمعنى فائدة دقة هي ان ضعف الخلاف خاص بالاخير لغير (والاعلى) منها (ومفتاح غلق) بفتح اللام (مثبت) فيدخلان (في الاصح) لأنهما تابعان لثبت وفي معناها كل منفصل توقف عليه نفع متصل كخطاء التصور وصندوق الطاحون والبر ودراريب الدكان والات السفينة قال الدميري عن مشايخ عصره ومكتوبها مال يكى للبائع فيه بقية حق ثم رده بان المنقول انه لا يلزم البائع تسليمه لانه ملكه وحجه عند الدرر وخرج بالثبت الا فالمنقول فلا

مات الناس حتى الانباء وقدم الحاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجاج من ظهور أن المطوف فيها خاص والمطوف عليه عام الثاني ان المحقق ابن هشام صرح بان حتى قد تشارك الاول او في عطف الخاص على العام ومن نقله عنه واقر والسيوط مع سعة اطلاقه في الغريبة الثالث ان المعايرة التي ادعاهما وجهها اصححة العطف تناهى عن حجة العطف لان شرطه كون المطوف بعضاً او كبعض والمعايرة المذكورة تناهى بذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المطوف خاصاً او المطوف عليه عاماً اهسم بعذف (قوله لا يسمى بناء) تامله مع قوله السابق وكل بناء ولو من نحو سقف الاسيد عمر قول المتن (المنقول) قال في العباب وهل يحيى المشتري ان جهل كونه الى المذكورات في الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها اجرة وجهان قال الشارح في شرحه وقياس ما سار في الاحجار المدفونة انه يحيى سرم على حج اه عش (قوله وسكونها) وهو اشهر من فتحها بآية ومعنى قوله (قوله والدرج) اي السلم اهكر دى (قوله الى لم تستمر) راجع للسير وما بعده وقد يقال للدللو وما بعده جميعاً (قوله لخروفها) اي الامثلة المذكورة (قوله عن اسمها) اي الدار والاضافة للبيان فكان الاولى عن مسامها قوله المن (وتدخل ابواب المنصوبة) ومثلها المخلوعة وهي باقية بحملها أمالاً ونقلت من محلها وهي كالمقلوعة فلاتدخل اه عش (قوله في الثالثة) اي الاجانات والرف والسليم (قوله واجيب الح) هذا الجواب حاصله الاعتدار عن المصنف في هذا الصنيع بان في كلام المحرر ما يوهمه وإن كان غير صحيح في نفسه وليس الغرض منه دفع الا عتراض بتصحيح كلام المصنف كالمأنيخ اه رشيد (قوله بانه) اي المصنف (فهم اختصاصه) عباره النهاية ومعنى فهم المصنف ان القيد اي بالمبتدئ وحكایة الخلاف لا ولیا فقط اه قوله بما ذكره) اي بالاسفل من حجرى الرحى (قوله على فائدة الح) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم ذكر الخلاف فما يقابل هذا المفهوم القطع فيه بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوله اه سمو بصرى (قوله لانهما تاباه ان) إلى قوله وبحث في النهاية وكذا في المعني الا قوله قال الدميري الى وخارج قوله وصندوق الطاحون وهو ما على فيه الطاحون فوق الحجر اه كردى (قوله والبشر) اي وصندوق البشر لعله هو ما يجمع فيه الماء (قوله ودراريب الدكان) اي الواحم منصوبه او لا معنى (قوله بقية حق) اي كان يكتب فيه دار أخرى للبائع (قوله ثم مرده) هو المعتمد اه عش (قوله أنه لا يلزم البائع تسليمه) ومثل ذلك حجج الوظائف فلا يلزم تسليمها للغروغ له اه عش (قوله عند الدرر) اي المطالبة اه كردى

منها ان من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بمعنى مات الناس حتى الانباء وقدم الحاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجاج من ظهور ان المطوف فيها خاص وان المطوف عليه عام فلو صرح ماله امتنع العطف في هذه الامثلة التي تما لا عليها الائمة الثاني ان ابن هشام ذلك المحقق الامام صرح بان حتى قد تشارك الاول او في عطف الخاص على العام ومن نقله عنه واقر والسيوط مع سعة اطلاقه في الغريبة فقال وقال ابن هشام قد تشارك اي الاول او في هذا الحكم اي عطف الخاص على العام وعكسه حتى اه ولم يصرح بذلك كانت الامثلة التي اكثرب منها الائمة المتضمنة لعطف الخاص على العام مصرحة بذلك الثالث ان المعايرة التي ادعاهما ووجهها اصححة العطف تناهى عن حجة العطف هنا مع كون المطوف بعضاً او كبعض والمعايرة المذكورة تناهى بذلك فالصواب اه لامثلة السابقة وغيره وان تعbir ابن هشام بقد إشارة إلى ان المطوف به بالبعض ما يشمل الجزئي بدليل لامثلة السابقة وغيره وان تعbir ابن هشام بقد إشارة إلى ان المطوف به قد لا يكون خاصاً كالجزء كافت الالكت السمسكة حتى راسه إذ من لازم الخاص صدق العام عليه والمسكة لا تصدق على رأسها كما هو معلوم (قول المصنف لا المنقول الح) قال في العباب وهل يحيى المشتري ان جهل كونه الى المذكورات في الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها اجرة وجهان قال الشارح في شرحه وقياس ما سار في الاحجار المدفونة انه يحيى اه (قوله على فائدة دقة) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم ذكر الخلاف فيما يقابل هذا المفهوم القطع به بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوله

ومن ثم وجب شرط دخوله للإختلط بماء المشترى فيقع تنازع لغاية له كامر وبحث بعضهم في دار مشتملة على دهليز به مخزنان شرقى وغربي باع مالكها الشرق او لا اطلاق دخل فيه (٤٥٠) الجدار الذى ينتهي بين الدهليز والدهليز او لا دخل ذلك الجدار اى وجدار الغربى

أيضا او هما معا لرجلين

(قوله ومن ثم اخ) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا الماء البير المقارن للعقد حتى يشترط دخوله لأى الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه اى كل من العاقدين بالعرض والعمق سم على حجج اه عش عبارة المفى فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها اذا كان بها بير ماء الماء البير الحالى حاله البيع كافحة المؤبرة وماء الصربيج فان لم يشترط دخوله في العقد فسد لاختلاطه بالحدث فلا يصح بيع ما وحدها لا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ما الصربيج ويدخل في بيع المعدن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملاح والنورة والكبير يتهم الظاهر كالماء الحالى فأنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هى فيه إلا بشرط دخولها (او لا اطلاق) اى ثبات الدهليز وكذا يقال في قوله الاتى او الدهليز او لا اى او بائع الدهليز واطلاقه شماع الشرق مثلا وظاهر ان بيع الدهليز في الاولى والشرق في الثانية ثانيا ليس بقيد ولم تغافلها بالاولى ليظهر قوله الاتى او هما معا اى في وقت واحد (قوله او هما) اى المخزن الشرق والدهليز و كان الاولى او اياما (قوله ما او جب) (بناء المعمول و (قوله اشك) متعلق معنى لكل من الواقع وأوجب (قوله وفي ذكره اخرا) وهو قوله او هما مع العين (قوله لم يتوافق) اى الاجباب والقبول (فيه) اى تفريق الصفة (وصح) اى العقد تفريق الصفة (بقططه) اى من الثمن (قوله صحته) خبر الموصول قول المتن (وفي بيع الدابة نعلم) اى المسمر كافال السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التي تتعل عادة كالخيل والبغال بخلاف غيرها كالبقر او لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق سم على حجج ومانسبة الى ظاهر عبارتهم وهو مقتضى قول الشارح لاصح الماء اه عش (قوله وبرتها) الى قوله ونماذج في بيعها النهاية والمعنى إلا قوله وظاهر الى الفرع (قوله وبرتها) اى العلاقة الاتى في أنهاها وكذا يدخل في بيعها مقودها واجامها وسرجها وعذارها وقبتها نهاية ومعنى (قوله لاصح الماء) اى مع كون استعمالها لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اصالها بالعبد اه عش (قوله ولد المساحة بهما) يؤخذ من هذا التعليم انهم لا كانوا من جوهر نفيس كان الحكم كذلك اه سيد عور (قوله ولو ساتر عورته) استقرب سمه انه لا يلزم البائع ابقاؤه الى اني ياتي له المشترى بساتر واستقرب عرض لزوم الابقاء باجرة على المشترى (قوله نله) اى مداسه اه مغنى (قوله وحلقة) اى القرط اى في اذنه اه نهاية (قوله ونماذج السبكي اخ) ضعيف اه عش (قوله بانه كالثوب) اى فيكون من محل الخلاف اه رشيد (قوله من النقد) عبارة سم على منزج لو كان للرقب سن من ذهب فهل تدخل في البيع وهل يصح اذا كان الثمن ذهبا في ظنوا لا بعد الصحة والدخول وإن كان الثمن ذهبا كمالا اليهم مرر ولا نهالا تقصد بالشراء بوجه فهى متمحضة للتبعة وغير منظور اليه بابل ربما تقصصه وتفتر منه وبهذا فارقت عدم الصحة في بيع دار تصفع أبوابها بالذهب اذا كان الثمن ذهبا و ما يوضح الصحة هنا انه لا يطبع في اخذ السن والتصرف فيها لا يلاظط ذلك بوجه بخلاف صفات الباب اه عش (قوله رطبة) سيدرك محترزا بقوله اما الجافة ثم هو الى قول المتن ورقها في النهاية والمعنى (قوله او تبعا) كان بيع الارض واطلاق اه عش (قوله كامر) اى في اول الباب قول المتن (دخل عروقا) اى إن لم يشترط قطعها اي الشجرة نهاية ومعنى وسنته عليه الشارح في شرح او القطع (وجاوزت العادة) وإن خرجت بذلك الامتداد عن ارض البائع كان لصاحب الأرض

من فقد لعدم المساحة بهما (وكذا ثياب العبد) يعني القن الذى على حالة البيع تدخل (في يعه فى الاصح) للعرف (قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) في يعه ولو ساتر عورته (والله اعلم) اذ لا ي Awareness في ذلك مطردو كما لا يدخل سرج الدابة في يعها ولا تدخل نعله وحلقة و خاتمه قطعا و نماذج السبكي

في النعل بانه كالثوب وظاهر دخول نحو أنهه وأنملته من النقد لأنه من أجزاء أنه كعامل مامن في الوضوء تكليفه (فرع) اذا (باع شجرة) رطبة وحدها او مع نعوارض صريحا او تبعا كامر (دخل عروقا) وان امتدت وجاوزت العادة كاشمله كلهم

و ورقها) ولو يابس على ما اقتضاه اطلاق الرافعي لكن قضية كلام السكفائية ان الورق كالغصن وهو متوجه بجامع اعياد قطع يابس كل منها بخلاف العرجون او عينة نحو طلخ وقياسها العرجون تبعا لها مثمن رأيت الزركشي بحث (٢٥١) في الشماريخ انها للبائع قال لأن العادة قطعها مع الثرة اه وشيخنا قال ومثلها اى او عينة نحو الطاخ العرجون فيما يظهر خلافا لمن قال انه لم له الثرة اه و ماعمل به الزركشي من ان قطعها مع الثمرة لما اعتقد صيرها مثله وجيه وبه يعلم الفرق بينها وبين الاوعية لانها تفصل عنها الثمرة عادة ف تكون بالغضن اشبه بخلاف العرجون وشماريخه ويأتي في ان ذلك في المسافة للعامل او المالك ما يسانس بما هنا اذا للعامل كالثرة وما للمالك كالاصل فيبني ان ماصرحو فيه بأنه للعامل يدخل هنا ومالا فلا (وفي ورق التوت) الا يضر الا التي المبيعة شجرته في الربيع وقد خرج (وجه) انه لا يدخل لانه يقصد لترية دود القوارد بأنه حيث كان للشجرة ثمرة غير ورقها كان تابعا لاما مقصود ادخل في يعامه من ثم دخل ورق السدر على الاصح ويفيد ذلك احد احتى الى بيان المتقول عن الماوردي والروياني في ورق الحنان ونحوه عدم الدخول وعلمه بأنه لا ثمرة غير الورق بخلاف الفرصادو به يعلم ان ما له ثمرة كالفاغة يدخل ورقه ولا يدخل ورق النيلة اذ لا ثمرة غيره (تنبيه) نقل

تكليفه قطع ماوصل الى ارضه اه عش قوله المتن (ورقا) اي اذا كان رطاولا لفرق في دخول الورق بين ان يكون من فرصاد وسدرو حناء وتوت ايض ونيله وغيره انها يقو ومحني عش (قوله وهو متوجه) وفالله يه والمغنى (قوله و او عينة نحو طلخ) عطف على قوله المتن عروفة اعبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه ويدخل ايضا السكام وهو بكسر السكاف او عية الطلخ وغيره ولو كان ثمرة هامؤبرا اه (قوله وقياسها العرجون) معتمد اه عش (قوله بحالها) اي للاوية (قوله وشيخنا) عطف على الزركشي (قوله فيما يظهر) اعتمد النهاية والمغنى (قوله لمن قال اخ) يعني البلقني انه نهاية (قوله من ان قطعها) اي الشماريخ (قوله بخلاف العرجون) قضيته مختلفة سيخاه اسم واعتمد المغنى والنهاية ما قاله الشيخ كامر (قوله في ان ذلك) اي ما ذكر من العرجون والشماريخ في بحث ذلك (قوله في المسافة) الاولى تقدمه على في ان ذلك (قوله للعامل) اي مع المالك (او المالك) اي خاصة وبه يندفع ما ياتي عن سمه قوله او المالك لفظة او اصلحت في اصله بدون فiller اجمالي تامل اه سيد عمر (قوله ما يستانس اخ) فاعليات (قوله فيبني ان ماصرحو اخ) سياتي ان الشماريخ يبنهم فليلاحظ ذلك مع ما ذكره اه سمه اي هنا من اختصاص المشترى بها (قوله الا يضر) الى قوله ويرد في النهاية والمغنى قال عش في اضافة الورق الى التوت تصريح بان التوت اسم للشجر وفي تقديره بالايض تنبية على ان التوت شامل للآخر لكن في اختار انتوت الفرصاد وفسر الفرصاد بأنه التوت الاحمر اه (قوله الا يضر) لم يظهر وجه التقيد به فان الاحمر يقصدونه لترية الدود ايضا بل هو الغالب في بلادنا (قوله في الربيع) متعلق بالمية (قوله وقد خرج) اي بز الورق (فرع) اشتري شجرة فرصاد ولا ورق عليها فاورقت في يده ثم فسخ كان الورق له كذا اجاب به مر في درسه ثم اجاب بخلافه فالمسئلة فيها وجها من على المنج اقول وجه الاول ظاهر كالصوف والبن الحادثين في المنشترى اه عش (قوله للشجرة) اي كشجر التوت (قوله كان تابعا) اي الورق (قوله ومن ثم) اي من اجل انه حيث كان للشجرة اخ وكذا الاشاره في قوله وبوبي بذلك (قوله في ورق الحنان ونحوه) واعتمد المغنى والنهاية وفافلا ونماء والدو نقله سه عن الروض دخول الاوراق مطلقا وانه لا فرق فيه بين ان يكون من فرصاد وسدرو حناء وتوت ايض ونيله اه (قوله و به يعلم) اي بالتعليل المذكور قوله ولا يدخل اخ (والظاهر انه ماعلم بالتعليل المارف كان الاوق الا فيد ان يقول وان ما لا ثمرة كالليلة (يدخوا ورقه) (قوله وغيره) اي نقل غير الحريري (قوله انه) اي الفرصاد (قوله عنه به) اي عن الفرصاد بالتراث (قوله لانه) اي التوت (قوله لا يوافق) اي قول السبك (شيئا من ذلك) اما عدم موافقته لنقله الحريري فظاهر لانه جعلهما مترادفين و ما نقله الحريري يفيد المباينة واما عدم موافقته لنقله غير الحريري فلان ما نقله الغير يفيد ان الفرصاد اخاص من التوت (قوله الان يثبت اخ) استثناء من عدم صحوة قول السبك المفهوم من قوله لا يوافق شيئا من ذلك فتام (قوله انه) اي التوت (مشترك) اي بين الثلاثة (قوله ما يوافق هذا) اي الاشتراك (قوله مشترك بين الثلاثة) محل تأمل اذ لا يلزم من تفسير لفظ مشترك ان يكون

ان ياتي له المنشترى بساتر فيه نظرو يدل على عدم اللزوم جواز جوع معتبر ساتر العورة كافتراض في باب العارية اه (قول المصنف وورقا) فرع اشتري شجرة فرصاد لا ورق عليها فاورقت في يده ثم رد هابيب فلن له الورق وجهان (قوله و او عينة) عطف على ما يدخل (فرع) في الروض وشحره ويدخل السكام ولو كان ثمرة هامؤبرا اه وهو يفيد الدخول ايضا اذا لم يبر فاظلوا شرط الشمن للبائع (قوله بخلاف العرجون) قضيته مختلفة سيخاه في العرجون (قوله فيبني ان ماصرحو فيه بأنه للعامل يدخل هنا) سياتي ان الشماريخ يبنهم فليلاحظ ذلك مع ما ذكره (قوله في ورق الحنان ونحوه عدم الدخول) الحريري عن اهل اللغة ان التوت اسم للشجر و الفرصاد اسم للثمرة و غيره عن الجوهري ان الفرصاد التوت الاحمر فقول السبك انه التوت و غيره بخلاف اشهر لا يوافق شيئا من ذلك الا ان يثبت انه مشترك ثم رأيت القاموس صرحا بغير اتفاق هذا فانه قال التوت الفرصاد وقال في الفرصاد هو التوت او جمله او احمره اه فكل منهما مشترك بين الثلاثة (واغصانها الا اليابس)

المفسر مشتركاً بين جمجم تلك المعانى بل الظاهر ان مقصوده من قوله التوت الفر صادى باعتبار احمد معانى الآية والتعریف بالاعم سبأ في انتشاری المفظية ساعي شائع فبحصله ان التوت اسم للشجر والفر صاد اسماً له اول مطلق المثرا ولا حمره اهسيد عمر (قوله منها) اي الا غصان (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمد مر آه سماً حيث قال في النهاية نعم ان رجع الاستثناء للثلاثة وهو الا صحي لم يدخلها اليابس مطلقاً اهاراً لام العروق ولا الا غصان ولا الورق عشو وافق المفهى الشارح في اختصاص الاستثناء بالاغصان وفي دخول اليابس من العروق دون الاخرين (قوله بتحقيق اللام) اي مع كسر الحاء اه (قوله وذلك لاعتباً الى المتن النهاية وكذا في المفهى الاقو له وقوله صفات وقوله وكلام الروحنة مشير لذلك) (قوله ورجح ابن الاستاذ الخ) معتقد عش ورشيدى (قوله ان منه) اي الخلاف (قوله فهو كالثمرة) اي فلا يدخل الظاهر منه في البيع اه عش وقال السيد عمر وعليه فهل يشير طشرط القطع لانه يترايد مكان كالجزء او لا كالثرة الظاهر الاول اه (قوله لذلك) اي لمار جمه ابن الاستاذ او لترجح قول القاضى (قوله ويتبين الشرط) الى قوله كذا اه في النهاية (قوله في الاول) اي في شرط القلع (قوله للمشتري) اي فياخذها او ان ترتب على اخذها هدم بناء عليه الباقي لانه كاه رضى بذلك ولا تقصير من المشتري لانه لا يمكنه اخذ ذلك الا بهدم ما مفوفه اه عش (قوله باقيه للباقي وقطع الشجرة من وجه الأرض نهائية ومعنى اى على ما جرت به العادة في مثلها فوارد المشتري حفر جزء من الأرض ليتوصل به الى زيادة ما يقطعهم يمكن عش (قوله ونحو ورقها الخ) اي كاو عية نحو طلع (قوله ورقها واغصانها) اي غير اليابسين في الرطبة اه سماً عند الجمال الرمل خلافاً للشارح (قوله احد هذين) اي القلع والقطع (قوله فامتن) اي فتلزم الاجرة من حين الامتناع اه عش (قوله شجر البائع) ليس بقيد (قوله وعدمه) صادق بالاطلاق وشرط البقاء فليراجع اه رسيدى (قوله ان علم) اي ويظهر ذلك بالقولية اه عش (قوله بعضهم) قال سه هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرمل ويصرح بما في به قول الشيخين ثم سرد قوله راجعه ان شئت (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) رده النهاية بما نصه وتطيير بعضهم فيه بن اتفاف من فعله الى اخر مافي الشرح غير صحيح نشاله من عدم استحضاره المنشوق فقد صرخ عما في الوديه الشيخان في باب اتفاف البهائم وعبارة ابن المقرى في روضه وان خرب شجرة في ملوكه وعلم ان اتسقط على غافر ولم يعلمه ضئلاً والا فلا يضمنه اذ لا تقصير منه اه قال عش قوله من عدم استحضاره المنشوق لكن هذا المنشوق مشكل في نفسه فان الضمان لما تلف بخطاب الوضع

لذى في الروض والأوراق اى وتدخل الأوراق ولو من فر صاد وسدرو حناء اه ومثل ذلك ورق النيلة مر وبحصله: خول الاوراق مطلقاً او ان لم يكن الشجرة ثمرة غيرها كورق النيلة وبذلك اه في شيخنا الشهاب الرمل ويؤيد ما ياتى في الخلاف وهل الكلام في غير الجزء الظاهر ماتتجزئ من اجزء المذكورة اه انتفى للباقي اذا دخلت الاصول في البيع تعالى البيع الارض اما اذا يبعث هذه الامور استقلالاً فان البيع يتناول جزتها الظاهرة ايضاً ويكتمل نعم ويدل عليه مasisati انفعلن القاضى ان الخلاف الذى يترك ساقه وتوخذ اغصانه لا تدخل اغصانه فى يعه ويؤيد انه الجزء اذا لم تدخل مع بيع الارض فكذا مع بيع اصلها وحده ثم اوردته على مر قرقف وجوز حمل الجزء الظاهر على بعض الظاهرة (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمد مر (قوله فيبيع اغصان اليابس) اي ايضاً وسكت عن ورقاً مطلقاً اه (قوله واغصانها) اي غير اليابسين في الرطبة (قوله ان علم سقوطه، لا يقال من لازم البيع بشرط القطع الرضا بما يتولده منه من الافتلاف لانه منع ان القطع يستلزم الافتلاف (قوله اه في بعضهم) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرمل ويصرح بما اه في قوله الشيخين في باب اتفاف البهائم والقطللروضه ما نصه انها لو كان يقطع شجرة في ملكه فسقطت على رجل احد النظارة فانكسرت فان عرف القاطع انه اذا سقطت تصيب الناظر ولم يعرف الناظر ذلك ولا اعلم القاطع ضمن القاطع وادخل ملكه باذنه او بغير اذنه فان عرف الناظر ذلك او عرف فاه جميعاً وجلاه فلا ضمان اه وبه يسقط النظر المذكور ويظهر ان منشأه الغفلة عن المنشوق وعدم

منه او عوده للثلاثة الذى او همه المتن غير مراد وذلك لاعتباً الناس قطعه مكان كالثرة اما الجافة فيتبعها غصناً اليابس وفي الخلاف بتخفيف اللام وهو البان وقيل الصفاصف خلاف منتشر ورجح ابن الاستاذ قول القاضى ان منه نوعاً يقطع من اصله فتدخل اغصانه ونوعاً يترك ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثرة وكلام الروحنة مشير لذلك (ويصبح بعها) رطبة ويا بستة (بشرط القلع او القطع) ويتبين الشرط فع وقها في الاول للمشتري وفي الثاني باقيه للباقي ونحو ورقها واغصانها يدخل مع شرط احد هذين وعدهم ابداً مع شرط احد ابقاهم مدة مع شرط احد ذيئن لم تلزم الاجرة الان طالبه الباقي بالمشروط فامتنع ولو سقط ماقطعه او قطعه على شجر الباقي فانه ضمنه ان علم سقوطه عليه والا فلا كذا اه في بعضهم وفيه نظر ظاهر لان اتفاف من نعله فليضمنه

مطلاقو الملم و عدمه انتيؤثر في الايثم و عدمه ولو اراد مشترط احد ذينك استئجار المفرس ليقيمه فيه فلائقفال فالشيء ثالث في اجر المفرس عليه المنع بخلاف عاصب استاجر محل غرسه ليقيمه فيه لان المحل هنا ينتمي المالك و ثم يد بالائع فلا يمكن قبضه عن الا جارة قبل احد ذينك و قياسه انه لا يصح شرعاً له أية صافان قلت لم يكن شغله بالشجرة كشغال الدار بامتعة المشتري (٤٥٣)

منها فلاتها بعد حائل بخلاف

هذه لان القصد باستئجار او شراء محلها ادامة بقائها (وبشرط البقاء) ان كانت رطبة كايفمه قوله الاي و لو كانت يابسة الى اخره والا بطل البيع بشرط ابقاها ما لم يكن غرض صحيح في بقائهما لجحوض جذع عليها كابعه الاذرعى (والاطلاق يقتضى البقاء) في الرطبة كما يفهمه ذلك اياضالنه العرف و ان كانت تغاظى عما هي عليه وفيها تفرخ منها ولو شجرة اخرى بناء على دخوله كياباتى لكن لوازيل المتوعه هل يزال التابع كا هو شأن التابع او لا انه بوجوده صار مستقلارجع بعضهم الاول وبعضهم الثان و لعله الاقرب لانه يفتقر في الدوام فمثل ذلك ما لا يفتقر الا بدأهولان البائع مقصراً بعدم شرط القطع نظير ما يأتى هذا كله ان استحق البائع البقاء والا كان غصب ارضنا وغرسه ائتم باعه و اطلق قليل بطل البيع و قيل يصح و يتغير مشتر جهل وهو الاوجه واختلف جمع متاخرون في اولاً الشجرة الموجودة والحادية بعد البيع هل

لامع بخلاف عاصب الح (قوله بخلاف عاصب الح اي عاصب ايجي) اى عاصب ارض غرسها شجر ايثم استاجر محل غرسه فان استئجاره صحيح (قوله هنا) اى في مسئلة الغصب (يد المالك) اى للشجر اه سيفمك قبضه من الاجارة (قوله فلا تعد حائل) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض و اقول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي ابداه الشارح ماقالوه من ان اراد شراء زرع لم يد صلاحه لرعيه فطريقه ان يشتري الورع بشرط القطع ثم يستأجر الارض فليتأمل ثم بحث مع مر فرافق على اشكال كلام القفال في نفسه و مخالفته لما قالوه واستبعد الفرق المذكور اه سيفمك عبارة السيد عمر بعد كلام نصها والقلب الى جوابه اى البلقني القائل بالصحة اميل اه (قوله لان القصد ايجي) قد يقال ان هذا القصد لا ينافي امكان التفريح من الشجر (قوله ان كانت رطبة) الى قول المتن والاصح في النهاية الا قوله بناء على دخوله كما ياتي و قوله لانه يفتقر الى هذا كله و قوله اذا دخلت الى ثم قال (قوله كايفمه) فيه اه سيفمك عبارة عش قد يناري في اقامه ما ذكر لان ما ياتي مفروض عند الاطلاق ولو زوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط البقاء اه (قوله لجحوض الح) الاول كتحوال وبالكاف كاف المعني قول المتن (والاطلاق) اى بام لبشرط قلعاً لاطلاق او لا بقاء اه مغنى (قوله ذلك) اى قوله الاي الح (قوله وفيما تفرخ منها) عطف على قوله في الرطبة و (قوله كياباتى) اى في قوله الذي يتوجه الدخول الح اه كردى (قوله ولهم الاقرب) اى الثاني (قوله ما ياتي) اى في قوله يريد بان البائع الح (قوله هذا كله) اى اقتضاء الاطلاق البقاء في الرطبة وما تفرخ منها ولو شجرة اخرى او ازيل المتبع (قوله ثم باعه) اى الغراس و (قوله واطلق) اى بخلاف ما الوشرط البقاء فالاظهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريحاً اه عش : عبارة الرشيدى قوله واطلق خرج به ما إذا شرط البقاء و ظاهر انه يبطل البيع ولو واحد اللشرط الفاسدو ما الوشرط القلع او القطع و ظاهر انه يصح قوله واحد اه فليراجع اه (قوله الموجود) اى وقت البيع (قوله الى بالارض) ظاهر و ان وصلت العروق الى ارض القبر و نبت منها و هو كذلك لكن لصاحب الارض حينذاك كلف مالك الشجرة زارة ماوصل الى ملكه فان رضى بقائه فلا اجرة فهو عارية اه عش (قوله استحق ابقاءها الح) هل هذا غير قوله السابق وفيما تفرخ منها فان لم يكن فاحكمه الجم بینها و الجواب ان ذلك محال على هذا اه سيفمك عش ما نصه بقوله ما اذا اقطعها و بوق جدورها ها ها يحب عليه قطع الجدور او لها باقاؤها كا كان بيق الشجرة او يفصل بين ان تموت الجدور و تجف فيجب قطع كلها كا كل وجف الشجرة لانها حينذاك لا تزيد عيلها او لا تموت و تستمر رطبة و يرجى نبات شجرة منها فلابحب و يستحق ابقاءها فيه نظر ولو قطعها او بوق جدورها فابت من شجرة اخرى هل يستحق ابقاءها الا يعد نعم فليحرر سع على منهجه اقول قوله او يفصل الح وهو الاقرب اه عش و اقول قوله نعم الح وهو داخل في قول الشارح كالنهاية سوا ابنته من جذعه او عروقها (قوله كالاصل) قال سع على

الاطلاق عليه (قوله بخلاف عاصب الح) اى انه يجوز و قوله هذا اى في مسئلة الغصب المذكور و قوله يد المالك اى للشجر (قوله فلا تعد حائل) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض و اقول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي ابداه الشارح ماقالوه من ان اراد شراء زرع لم يد صلاحه لرعيه فطريقه ان يشتري الورع بشرط القطع ثم يستأجر الارض فليتأمل ثم بحث مع مر فرافق على اشكال كلام القفال في نفسه و مخالفته لما قالوه المذكور و استبعد الفرق المذكور (قوله كايفمه) فيه اه (قوله استحق ابقاءها الح) هل هذا غير قوله السابق و فيما يفرخ منها فان لم يكن فاحكمه

تدخل في بيعها الذي يتوجه الدخول حيث علم انها منها سوا ابنته من جذعها او عروقها التي بالارض لانها حينذاك كاغصانها بخلاف الاصناف بامع مختلفة مبنية لم تبها لانه اجنب عنها و اذا دخلت استحق ابقاءها كا لاصل كارجحه السبكي من احتمالات قال ابن الرفعه و ماعله استخلاص

شجر الموز لاشك في وجوب ابقاءه و توقف فيه الاذرعى اى من حيث الجرم لا الحكم كا هو ظاهر

منهج في انتهاء كلام بل قال شيئاً ناماً إذا قلعت ولم يعرض وارداً عادتها كما كانت فله ذلك أهاقول قوله إذا قلعت أى ولو بفعل المشترى حيث كان لغرض كايفهم من قوله ولم يعرض قوله ولم يعرض أى ويرجع في ذلك أى ه عش أقول قد يقال إن قول سم ولم يعرض ليس بقى (قوله ثم قال) أى الأذرعى انه نهاية (قوله وفي لزوم هذا) أى البقاء ه عش (قوله ويرد بان البائع أى) معتمد ه عش (قوله في اذا استحق) الى قول المتن وثرة التخل في النهاية الا قوله ولكن باجرة المثل الى وافهم (قوله فيما اذا استحق آخر) أى بشرطه او بالطلاق والشجرة رطبة فيما قول المتن (انه لا يدخل المدرس) ويجرى الخلاف فيما لو باع ارض او استثنى لنفسه شجرة رطبة فهو قول المتن (انه لا يدخل المدرس) ويجرى الخلاف له مكان الدفن او لا نهايتها ومعنى قال عش قوله ويجرى الخلاف الح الواقع والاصح منه انه لا يبيق المدرس ولا مكان الميت لكن يستحق الارتفاع بما بقيت الشجرة او شء من اجزاء الميت غير عجب الذنب ثم ان كان المشترى عالماً بما فيت فلا خيار له والا قلة الخيار اه (قوله لأن اسمها أى) يعني مسمى الشجرة ومفهومها قول المتن (لكن يستحق أى) فيجب على مالكها او مستحق منفعته باجرة او وصية تمكينه ولو بذل مالكها راش القلع لما لا يجوز له ذلك نهاية ومعنى قال عش قوله تمكينه اى من الاستئناف به على العادة بالاشجار وليس له الرغود تجاه المأفيه من الضرر بالبائع وقوله لم يجز اى بغير رضا مالك الشجرة امام معه فيحتمل جوازه انه بذل لغرض صحيح وهو تفريح ملكه اه اقول والجواز بالرضا هو الظاهر (قوله وما تقد اليه عروقه) عباره المعني قال الاسنوى ولعائلاً ان يقول هل الخلاف فيما اسماه الشجرة من الارض دون ما يعتقد اليه اغضانها من الخلاف في الجميع فان كان الثاني فيلزم ان يتجدد للمشتري كل وقت ملك لم يكن اه والوجه ما الفغير وهو ما ياسماه اصل الشجرة خاصة والموضع الذي ينتشر فيه عروق الشجر حريم المدرس حتى لا يجوز للبائع ان يغرس الى جانبها ما يضرها اه (قوله فيمتع عليه أى) اى البائع وكذا يمتع عليه التصرف في ظاهر الارض بما يتولده من ضرر للشجرة لكن لو امتد العروق الى موضع كان للبائع فيه بناء او زرع قبل بيع الشجرة واحتياج الى ازالته احد هما الدفع ضرر الاخر فهو يكفل البائع ازالة ملكه لدفع ضرر المشترى او يكفل المشترى قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع وكون استحقاقه لذلك سباقاً على مالك المشترى فيه نظر والاقرب الاول لان البائع حيث يتم شرط القطع راض بما يتولده من الضرر اه عش (قوله ولا يضر بقى) جواب سؤال نشامن شمول المدرس لما يمتد اليه العروق قول المتن (ما بقيت الشجرة) وهل للمشتري وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر ان له ذلك وفافلار فاو كبر ذلك وتفرع واضر بالبائع فهو له امره بقطعه ينبغي ان يقال وفافاً لم ان حصل منه ما لا يحصل عادة من مثل تلك الشجرة امره بقطعه والا فلا اه سعى على منهجه (فرع) اجر البائع الارض لغير مالك الشجرة فاقيس صحة الاجارة وثبت الخيار للستاجر ان جهل استحقاق منفعة المدرس لغير البائع اه عش (قوله حية) فاذا انقلعت او قلعتها كان له ان يعيدها مادامت حية لا بد لها اه شيئاً زيداً اه عش وقد مر عن سعى ما يوافقة (قوله هذا) اى استحقاق المنفعة المعتبر عنه في المتن بل لكن يستحق

ثم قال وشجر الساق مختلف حتى يلا الارض ويفسد لها وفي لزوم هذا بعدها ويرد بان الباقي يترك شرط القطع مقصراً (والاصح) فيما اذا استحق البقاء ها (انه لا يدخل المدرس) بعكس الراء اي محل غرسها لأن اسمها لا يتناوله (لكن يستحق منفعته) بلا عوض وهو مسامته من الارض وما يمتد اليه عروقه فيمتع عليه ان يغرس في هذا ما يضر بها ولا يضر بتجدد استحقاق للمشتري لم يكن له حالة البيع انه متفرع عن اصل استحقاقه والمتبع اه اه هو تجدد استحقاق مبتد فاندفع ما جمع هنا من الاشكال ولم يحتاج لجواب الزرتشي الذي قيل فيه انه ساقط (ما بقيت الشجرة) حية هذا ان استحق البائع البقاء والاجاء

الجمع بينهما الجواب ان ذلك الحال على هذا (قول المصنف والاصح انه لا يدخل المدرس) ويجرى الخلاف فيما لو باع ارض او استثنى لنفسه شجرة هل يبيق اه مدرسها او لا وفاما اذا باع ارض اضيفها ميت مدفون يبيق له مكان الدفن أو لا شرح مر (قول المصنف لكن يستحق منفعته) قال في شرح الارشاد وقضية اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون المدرس مملوكاً للبائع او تستحق منفعته بنحو اجرة او وصية وهو ظاهر ان جهل المشترى اما اذا علم فلا يستحق في صورة الاجارة البقاء بقيمة المدة الا باجرة على ما يحيث في المطلب ومراده بالاجر درج على باجرة المثل لما يبيق كما صرحت بالوركشى وان او هم كل ما هم ان هذا غير كلام المطلب وفيما ذكره من وجوب الاجرة لنظر مر وقياس ما قاله من ان الموصى بمنفعته ابداً كالمملوكة لان المنفعة تورث عنه ان المؤجرة والوصى بمنفعتها ممددة معينة كذلك المدة فيجب البقاء فيها من غير اجرة تلك المدة للعلة

ما مر و بحث ابن الرفة وغيره في بعثة بناه في أرض مستأجرة معه أو موصى بمنفعتها له أو موقعة عليه أنه يستحق البقاء بقيمة المدة لكن باجرة المثل لباقي المدة في الأول أن علم لا في الآخرين لأن المنفعة فيهم ملزمه في باشرتها (٤٥٥)

وأنهم قوله لما بقيت أنها لو قلعت لم يجز له غرس بدلها خلافها إن

منفعته الخ اه رشيدى وقال عشأى الا صرح و مقابلة اه (قوله مامر) أى في قوله هذا كله ان استحق الخ

اه س (قوله بناء الخ) اى او شجر نهائية وسم (قوله معه) اى البائع بان كان البائع مستأجرا طالب مسح عمر

وعش و كذلك ضميره و عليه الآتين (قوله بقيمة المدة) فهو وهو انه لو استاجر مدة تلى مدته لا يستحق

إبقاءها عليه ففيه ان ياتي فيه ما بالهمش من التخيير بين القلع الخ اه عش اى وغرامة الا راش او التقبية

بالاجرة او التملك بالقيمة (قوله لكن باجرة المثل الخ) الا وجها انه لا اجرة في الاول ايضا س ونهاية

(قوله غرس بدلها الخ) خرج به مالو قصد اعادتها فيجوز له ذلك حيث رجى عودها إلى ما كانت عليه كما

يؤخذ ما تقدم عن س على مندرج اه عش عباره الكردى قوله بدلها اى غرس غيرها بدلها

اما ه فيجوز غرسها ان كانت منفعة بحسب الغرس اه (قوله بخلافها) اى بخلاف غرس الشجرة

المقلوبة (ان يحيى) اى وكانت تصلاح للثبات اه بصرى (قوله بطلان البيع الخ) لا تلزم بين بطلان

البيع وبين الاستحقاق و عدمه فلو قال لعدم استحقاق البقاء لكان واضحا اه رشيدى (قوله كاس)

اى في شرح وبشرط البقاء (قوله الشجرة المبيعه) اى مع الاطلاق مفهني ونهاية (قوله ولم تدخل) يتامل

اه س يعني ان الكلام هنافى بيع الشجرة وحدها لا في بيعها تعالىخ نحو الأرض حتى يتصور دخول

اليابسة فيصح فيه فكان يعني ان يقول ولم يكن غرض صحيح في بقائها كونها نحو دعامة (قوله وذكر)

اى و خص التخل بالذكر (قوله مورد النص) يعني حديث الشيفين الاتي والحق بالنخل سائر المثار اه

نهاية (قوله في ابوابه) اى الغير (قوله تابوت ام لا) ولو شرط غير المؤبرة للبشرى كان تاكيدا كافيا المترى

نهاية و مغنى قال عش قوله غير المؤبرة اى الشارة التي لم تباشر منها اصلا اماله تابر بعضها دون بعض لم يكن

تاكيده الا انه لم يتعرض لها كانت كلها البائع اه (قوله وغيره) اى و شرط غير الظاهر (قوله وقد انعدم)

فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغى بطلان البيع بهذا الشرط س على حرج اقول و لم وجه البطلان

انها قبل انعقادها كالمعدومة اه عش (قوله للبائع) متعلق بشرط المقدر بالاعطف (قوله وإنما بطل الخ)

جو اب سوال منشأه قوله غيره و قد انعقد للبائع (قوله وفاء بالشرط) تعليل للمن و الشرح معها (قوله خلو

المبيع الخ) يتامل فان الخلو مدة لو كان يؤدي إلى الخلو المانع من صحة البيع ببطل بيع الدار المستأجرة وليس

كذلك اه سيد عمر و عباره عش قوله هو ببطل و قد يقال المبطل خلوه عنها طلاقا لافي مدة كامنا س

على حرج وفيه ان خلوه عنها مدة إثباته تغير إذا كانت المنفعة مستحبة لغير البائع كعيب الدار المؤجرة ولو استثنى

البائع لنفسه منفعة الدار المبيعه مدة لم يجز و إن قلت اه (قوله وإن كان طلخ ذكر) والاول ان يذكر بعد قوله

الاتي بان تابر بعضها كاصنعة النهاية (قوله بان تابر) إلى المتن في النهاية (قوله وإن قل) ولو وجد التابر

بين الایجاب والقبول كاستقرار بهم قال عش بل ولو مع اخر القبول لحصوله بدل انتقاله عن ملكه اى البائع

اه (قوله ولو في غير وقته) ظاهره هو بفعل فاعل (فرع) قال في الایجاب و يصدق البائع اى في ان البيع وقع

بعد التابر اي حتى تكون الشمرة له س على حرج و مثله مالو اختلافا همل كانت الشمرة موجودة قبل العقد او

حدثت بعده فالصدق بعد البائع على الاصح عند الشارح ركاذ ذكره في باب اختلاف المتأيدين بعد قوله او صفتة

خلاف الحرج اه عش (قوله جميعها) إلى المتن في النهاية إلا قوله حتى الطبع الحادث بعد خلافا هى هريرة

التي ذكرها هي اirth المنفعة عنه وقد يفرق بانه مسئلة الوصية بقسمها او الملك لم ينزل في المدرس اجرة فلم

يستحق شيئا بخلافه في الاجارة اه (قوله مامر) اى في قوله ولا كان غصب الخ (قوله بناء في ارض) اى

او شجر (قوله لكن باجرة المثل الخ) الا وجها انه لا اجرة في الاول ايضا (قوله ولم تدخل) يتامل (قوله

و قد انعقد للبائع) فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغى بطلان البيع بهذا الشرط (قوله وهو بطل)

كذا شرح مر و قد يقال المبطل خلوه عنها طلاقا لافي مدة كامنا (قوله ولو في غير وقته) ظاهره بفعل

باع بخلافا هرت فتم تباه البائع الا ان يشتري طلاها المباع اى يشتريها المشترى و مفهومه على

علي ان غير المؤبرة للبشرى الا ان يشتري طلاها المباع و كونها واحد من ذكر صادر بان تشرطه او يسكن عن ذلك كا علم ما تقرر

وأفترقا بالتأريخ و عدمه لانها في حالة الاستقرار كالمحل وفي حالة الظهور كالولدة إنما دخل قطن لا يتذكر أخذته وقد يقع بعد تشقق جوزه على المعتمد خلافاً للاذريخ ومن بعده لأنه المقصود بالبيع بخلاف الشمرة الموجودة فان المقصود بالذات إنما هو شجرتها لثمار جميع لاعوام ومن ثم كان ما يتذكر راى ذهنه للبائع لانه حينئذ (٤٥٦) كالمثمرة وألحق غير المؤبر به لعسر افراده لم يعكس لأن الظاهر أقوى ومن ثم تبع باطن

الصورة ظاهرة هاف الرؤية والتأريخ لمنه وضع طبع الذكر في طبع الاشتباه لتجيء ثمرتها أجود وأصطلاحاً تشقق الطبع ولو بنفسه وإن كان طبع ذكر كاكافده تعيره بتار خلاف المأتوهه عباره أصله والعادة الاكتفاء بتاريغ البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبئ ريح الذكور اليه وقد لا يتوبر شيء ويتشدق الكل وحكمه كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود (وما يخرج ثمرة بلا نور) بفتح النون اي زهر باي لون كان (كتين وعنبر ان بربز ثمرة) اى ظهر (للباين والا فلامشترى) الحافظ لبروزه بتشقق الطبع ولو ظهر بعض التين كان للباين ماظهر وللمشتري غيره وفارق البخل بايه لا يتذكر حله في العام عادة فكل ما ظهر من حل الاول فان فرض تحقق حل ثان الحق النادر بالاعم الأغلب والتين يتذكر والحق العنبر بالتين في ذلك الواقع في الكلام الشيختين نقلوا عن التهذيب ثم توافق فيه حله بعضهم على ما يتذكر حله منه والانه كالتخل وفيه

فعلن (فرع) قال في العباب وبصدق البائع اي في ان البيع وقع بعد التأريخ اي حتى تكون الثمرة له (قوله ما يتذكر) اي القطن الذي يتذكر (قوله ويتشقق الكل) كذافي شرح الروض فلينظر التقىيد بالكل (قول المصطف كتين وعنبر) فرع وصلت شجرة نحو تين بغضن نحو مشمش او عكسه فينبغي ان لكل حكمه حتى لبرز التين ولم يتشار نثر المشمش فالاول فقط للبائع (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) كالتين في

نظر فان حمله في العام مرتين نادر كالتخل فليكن مثله وقال الماوردي منه ما يورث ثم ينعقد في حق بالمشمش وما يليدو منعقداً في حق بالتين (وما يخرج في نور ثم سقط) نوره اي كان من شانه ذلك بدليل قوله الآتي ولم يتشار النور ثم قوله وبعد التشاره تعير اصله يخرج سالم من ذلك وحكمة عدو له عنه خشية ليهام اتحاده مع ما قبله في أن لكل نور اقدبوه جدوا قدلاً وليس كذلك إذن النور عن ذلك الذي له عنه من أصله كاقمهه معايرة الاسلوب (كشممش) بكسر ميميه (وتفاح فلامشترى) إن لم تعتقد الشمرة أو كذا ان انعدمت ولم يتشار النور في الاصح) إلهاقاً لها بالطعن قبل تشققه

(وبعد التأثير) ولو للبعض تكون (للباائع) لظهورها (ولواباع) نخلة من بستان او (نخلات بستان مطلعها) بكسر اللام اي خرج طلعتها (وبعضاها) من حيث طلعتها (مؤبر) وبعضاها غير مؤبر ومؤبر هنا يعني متابر كما علم عاقدمه (فللباائع) جميعها المؤبر وغيره وإن اختلف النوع لسر التعجب كما مر (فإن أفرد) بالبيع (مال) يؤبر من بستان واحد (فللمشتري في الاصح لما) مر قيل قضية قوله مطلعه ان غير المؤبر لا يتبع الا بعد وجود الطبع والاصح انه يتبع مطلاعه اي من ثم يتعجب مطلاعه اي من ثم فحذف مطلعه ذلك العام فحذف مطلعه بل المستلة من اصل المعلم بها مما قدمه احسن اه وبرد بان هذا تفصيل لاطلاق قوله السابق فان لم يتابر منها شيء الخط وهذا لم يتعرض فيه لاطلاق فافهم انه غير شرط وفائدة ذكره بيان ان الاطلاع لا يستلزم التأير (ولو كانت) النخلات المذكورة (في بستانين) المؤبرة بواحد وغير ما باخر (فالاصح افراد كل بستان حكمه) وان تقاربا لأن من شأن اختلاف البقاع اختلاف وقت التأير وكذا الاتباعية ان اختلاف العقد او الحمل او

اى للمرة بتصوراته ولكن قضية تعليل النهاية والمغنى الصورة الأولى بامر آنفها هما جوع الضمير للصورة الثانية فقط اي الشمرة التي لم يتاثر نورها قول المتن (وبعد التأثير) اي بنفسه حتى لو اخذته فاعل قبل او ان تاثره كان كالولم بتاثير وفارق النخل بان تأثير لا يؤدي إلى فساد مطلاقاً بخلاف اخذ النور قبل او انه اه مر وفيه نظر سمي على المخرج اه عش (قوله ولو للبعض الخط) فالم بظاهر من ذلك تابع لما ظهر كا في التبيه نهاية و مغني (قوله نخلة من بستان) هذا مكرر مع قول المتن سابقاً وإلفال باع عباره الرشيد قوله نخلة من بستان انظر كيف يتنزل عليه كلام المتن الآتي اه وامل لهذا السقطه المغنى (قوله من حيث طلعته) كا قاله الشارح مبينا به ما في كلام المصنف من التسامح إذ ظاهر كلامه ان بعض النخلات مؤبر مع ان المؤبر إنما هو طلعتها اه نهاية (قوله من حيث طلعته) خرج به اختلاف النوع و اختلاف الجنس فان الاول يتبع على الاصح والثانى لا يتبع جز ما اه مغني (قوله يعني متابر) اي بنفسه او بفعل فاعل اه عش (قوله عاقدمه) وهو قوله واصطلاحاً تتفق الطبع ولو بنفسه (قوله كامر) اي في قوله والحق غير المؤبر به الخط (قوله لامر) يعني قوله ومفعمه على ان غير المؤبرة للشترى الخط (قوله إلا بعد وجود الطبع) اي لغير المؤبر اه سمع وعش عباره الرشيد يعني لا يتبع الا ان كان مطلاعاً عند العقد اه (قوله والأصح أنه يتبع الخط) ولو باع نخلة و تعيت ثمرة للباائع ثم خرج طبع اخر كان له ايضاً كا صرحاً به قالاً لانه من ثمرة العام قال شيخنا قلت و الحال للنادر بالاعم الاغلب مغني ونهاية قال سمو واقره عش وهذا خلاف ما في الشرى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طبع اخر فلا يكون له بل هو للباائع كا هوا ظاهر لأن العقد مبناؤ له والشجر غير ملوكه اه (قوله عاقدمه) اي في قوله والإلفال باع المؤبر اه اسم اقول قد بد على جواب الشارح ان قوله المتقدم وثمرة النخل الحكم وان ماله يزور وإن افرد يتبع المؤبر اه فميتبع به قوله وذاك لم يتعرض الخط وعلى جواب سـان المراد منه كا هو ظاهر الثمرة الموجدة حالة البيع فيمنع به قوله وذاك لم يتعرض الخط وعلى جواب سـان مراد القليل الا احسن حذف ما قبل قوله ان افرد الخط وذكر قوله المذكور عقب ما قدمه (قوله ويرد الخط) اي ما قبل من احسنه الحذف (قوله المؤبرة بواحد الخط) اي الشمرة المؤبرة في احد البستانين وغير ها في البستان الآخر (قوله وان تقاربا) عباره المغنى سواء اتباع العدم تلاصقاً او في سـان بعد ذكر مثلثاً عن شرح الروض مانصه فلو كان بينهما حاجز مثلاً فازه بقصدان يجهلهما احداً فيبني ان يصيراً واحداً فيثبت طه حكم الوارد او احدث حاجز اف بستان واحد ليصير اثنين فيبني اعتبار ذلك اه وقوله فازه الخط اي قبل العقد كا هو ظاهر فلا تاثير لما يفعل بعده (قوله او الخط) اي كالتين ونحوه على ما مر فيه وليس منه النخل وان دل عليه

في هذا الحكم الوردو الياسمين والتماثل والبطيخ والجبن ونحوه كاف الروض وشرحه مفترقاً ثم أياً في كلام الشارح فرع قال في الروض ولا يعتبر تشقيق الفشر الاعلى من نحو الجوز قال في شرحه بل هو للباائع مطلاعه اه اي وإن لم يتحقق (قوله يعني متابر) قد يدل على اختلاف حكمه بما فيه نظر (فرع) لو باع نخلة و تعيت ثمرة للباائع ثم خرج طبع اخر كان له ايضاً كا صرحاً به وعلاه بأنه من ثمرة العام وهذا خلاف ما في الشرى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طبع اخر فلا يكون له بل هو للباائع كا هوا ظاهر لأن العقد مبناؤ له والشجر غير ملوكه اه (قوله عاقدمه) اي لذلك او لغيره (قوله عاقدمه) اي في قوله والإلفال باع و لا يبني ان ماسبق لا يستفاد منه الخلاف في قوله ان افرد الخط ويتوجه منه خلاف الحكم وان ماله يزور وإن افرد يتبع المؤبر (قوله وان تقاربا) وفي شرح الروض ولو متلاصقين اه فلو كان بينهما حاجز مثلاً فازه بقصد ان يجعلهما واحداً فيبني ان يصيراً واحداً فيثبت طه حكم الوارد اثنين فيبني اعتبار ذلك اه (قوله او الخط) هذا مشكل في النخل مع اختلاف الحمل فقد دل كلامه السابق على التبيه في مع اختلاف الحمل وذلك لانه قال والا باع ضهراً او ان قل فلبايع جميع المتأمر وغيره حتى الطبع الحادث اه فقد صرخ في هذا الكلام بان الطبع الحادث يتبع المؤبر ولو بعضاً مـا قال فان فرض تتحقق حل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب اه فصرخ في هذا الكلام بان الحمل الثاني يتبع الاول لانه جعل تعدد الحمل

السياق لبيان مامر رشيدى و سع عباره السيد عمر قوله و محل اى فيما يتكرر حمله في العام كالتي ان لا فما الا يتكرر رعاذه كالنخل و ان تكرر على الندرة اه (قوله و جنس) اى لان نوع اه مغنى (قوله زاد شارح و مالك) و كذلك اداه المغنى وفي البجير عن الشوبري قال الناشرى في نكته وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك بذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم ان المعتر الوكيل اه لكن يرد عليه ايضا ما اورد الشارح تام (قوله من اختلافه) اى المالك (قوله ذكرها) اى ذكر ذلك الشارح تلك الصورة (قوله و يستثنى الح) كتب سم او لاعلى قول الشارح السابق ولو ظهر بعض التين الح مانصه كالتي في هذا الحكم الورد والياسمين و القثاء و البطيخ و الجبن و نحوه كاف الروض و شرحه مفرقا ثم رأيت ماسياتي في كلام الشارح اه ثم كتب هنا بعد سعد عبارة شرح الروض و المواقف لما في الشرح هنا مانصه الذي في التبيه و قوله النوى في تصحيحه ان الجبن للبائع و عباره التبيه فان كان له اى الغراس حمل فان كان ثمرة تشقق كالنخل او نورا يتفتح كالورد الياسمين فان كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجبن للبائع و ان لم يظهر منه شيء فهو للمشتري اتته و قوله فان كان قد ظهر ذلك او بعضه قال ابن النقيب اى ظهر الطبع من كوزه والورد من كame و الياسمين من الشجر اه فعلم أن الظهور تارة بشقق و تارة بتفتح و تارة بالخروج من الشجر و تارة بتناثر النور اه و اعتدله النهاية و المغنى ما في التبيه (قوله الظاهر) المراد بالظاهر المفتح كاًفـاًده الروض اه سم (قوله فما ذكر) اى في الحال (قوله و مالح) اى في شرح كثرين و عنبر (قوله على مامر فيه) اى في العنبر (قوله مثله) اى الورد (في ذلك) اى في انه لا يتبع مالم يظهر منه الظاهر (قوله مثله في ذلك) هذا يقتضى أنه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل و تعدده و ان السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فهـ امر بقوله وفارق النخل اليقىضي ان السبب في ذلك ليس الاتعداد الحمل فليتأمل اه سم (قوله اى و نحوه) مر عن سم بيانه (قوله بشرط) الى قول المتن وكل في النهاية و المغنى الا قوله اه فالقياس الى المتن (قوله و انا نظيره هذا) اى لزوم القطع اه عـ و الاولى اى صحة هذا الشرط (قوله فالقياس الح) رأيت بها مش نسخة قد يمه من شرح المنهج مانصه لـ مـ قـ طـ عـ و ان لم يبلغ قدراً يتنفع به كاعتمدـهـ شيئاًـ الزـ يـادـيـ وـ نـقـلـهـ عـنـ حـجـجـ فـيـ شـرـحـ عـبـابـ اـتـهـ وـ هـوـ قـيـاسـ ماـ تـقـدـمـ لـ الشـارـحـ مـرـ فـيـ الجـزـةـ الـظـاهـرـةـ مـنـ غـيرـ القـصـبـ الـفـارـسـيـ اـهـ عـشـ (قوله و هو اى الجـدادـ) بفتحـ الجـيمـ وـ كـسـرـ هـاـ وـ اـهـمـالـ الدـالـيـنـ كـافـيـ الصـاحـاحـ وـ حـكـيـ اـعـجـامـهـ مـاـعـنـيـ وـ نـهـيـهـ (قوله اى رـهـنـهـ الـمـعـتـادـ) تـفـسـيرـ لـ الـمـرـادـ مـنـ الـجـادـ اـهـ رـشـيدـ (قوله اـخـذـهـ دـفـعـهـ وـ اـحـدـةـ) ظـاهـرـهـ وـ اـنـ كـانـ الـعـادـةـ اـخـذـهـ اـعـلـىـ التـدـريـجـ فـلـيـ اـجـعـ سـمـ عـلـىـ مـنـجـ وـ مـعـلـوـمـ اـنـ هـلـ حـصـلـ نـضـجـهـ عـلـىـ التـدـريـجـ كـلـفـقـطـهـ كـذـكـ اـعـشـ عـبـارـةـ المـغـنىـ ثـمـ اـذـاجـاءـ اوـ اـنـ الجـاذـ لـ يـسـ لـ الـصـبـ حـتـىـ يـاخـذـهـ عـلـىـ التـدـريـجـ وـ لـاتـاخـيرـهـ اـلـىـ تـاهـيـ نـضـجـهـ بـالـمـعـتـرـ فـيـ ذـكـ العـادـةـ اـهـ وـ ظـاهـرـهـ رـجـوعـ قـولـهـ بـلـ الـمـعـتـرـ

الذى هو نادر كاتحاده الذى هو غالب و مع اتحاده يتبع الحادث الموجود كاًفـاًدهـ فـلـيـ كـلـاـهـ بـاعـ بـارـ غيرـ النـخلـ قـابـ السـيـاقـ ظـاهـرـ فـيـ تـاـوـلـ النـخلـ سـيـاعـبـارـةـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ (قوله و يستثنى الورد فلا يتبع مالم يظهر منه الظاهر الح) المراد بالظاهر المفتح كاًفـاًدهـ قولـ الروضـ مـانـصـهـ وـ تـشـقـقـ وـ زـعـطـ اـبـيـ قـطـنـ يـقـيـ سـيـنـ لـاـتـشـقـقـ وـ رـدـ كـتاـبـ النـخلـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ فـيـتـعـ المـشـتـرـىـ خـيـرـهـ اـنـ اـتـحـدـهـهـ ماـذـ كـرـاـيـ الـبـسـتـانـ وـ الـعـقـدـ وـ الـجـنسـ بـخـلـافـ تـشـقـقـ الـوـرـدـلـانـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ يـجـيـهـ فـيـ الـحـالـ فـلـاـ يـخـافـ اـخـلـاطـهـ تـقـلـهـ الـاـصـلـ عـنـ التـهـيـبـ وـ الـذـىـ فـيـ التـبـيـهـ وـ اـقـرـهـ عـلـيـهـ تـصـحـيـهـ اـنـ جـمـيعـ لـلـبـاعـ كـالـجـوـزـ وـ غـيـرـهـ وـ قـدـ تـبـعـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ نـسـخـةـ قـفـالـ بـدـلـ لـاـتـشـقـقـ وـ رـدـ وـ كـذـاـ نـقـتـحـ وـ رـدـ كـاـفـيـ التـبـيـهـ وـ كـالـوـرـدـ دـفـيـ ذـكـ اليـاسـمـينـ وـ نـحـوـهـ اـهـ وـ عـبـارـةـ التـبـيـهـ فـاـنـ كـانـ لـهـ اـلـىـ لـلـغـرـاسـ حـمـلـ فـاـنـ كـانـ ثـمـةـ تـشـقـقـ كـالـنـخلـ اوـ نـورـاـ يـفـتـحـ كـالـوـرـدـوـ اليـاسـمـينـ فـاـنـ كـانـ قدـ ظـهـرـ ذـكـ اوـ بـعـضـهـ فـالـجـبـعـ لـلـبـاعـ وـ اـنـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ شـيـءـ فـهـوـ لـلـمـشـتـرـىـ اـهـ وـ قـوـلـهـ فـاـنـ قـدـ ظـهـرـ ذـكـ اوـ بـعـضـهـ قـالـ اـبـنـ الـقـيـبـ اـىـ ظـهـرـ الطـبعـ مـنـ كـوـزـهـ وـ الـوـرـدـ مـنـ كـامـهـ وـ اليـاسـمـينـ مـنـ الشـجـرـ اـهـ فـلـمـ اـنـ الـظـاهـرـ تـارـةـ بـشـقـقـ وـ تـارـةـ بـالـخـرـوجـ مـنـ الشـجـرـ وـ تـارـةـ بـتـنـاثـرـ النـورـ (قوله و مـرـ اـنـ التـبـيـهـ وـ الـعـنـبـ عـلـيـ مـاـمـرـ فـيـ مـهـلـهـ فـيـ ذـكـ)ـ هـذـاـ

بـسـتـانـ وـ جـنـسـ وـ عـقـدـ وـ حـمـلـ زـادـ شـارـحـ وـ مـالـكـ وـ هـوـ غـيـرـ مـحـتـاجـ لـهـ اـذـ يـلـزمـ مـنـ اـخـلـافـ فـيـ الصـورـةـ اـلـىـ ذـكـرـهـاـ وـ هـيـ انـ يـبـعـ نـخلـهـ اوـ بـسـتـانـ لـغـيـرـهـ مـلـيـتاـ بـرـ تـفـصـيلـ اـلـثـنـ وـ هـوـ مـقـتضـىـ لـتـعـدـ العـقـدـ وـ يـسـتـشـنـيـ الـوـرـدـ فـلـاـ يـتـبعـ مـالـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ الـظـاهـرـ وـ اـنـ اـتـحـدـاـ فـيـ مـاـ مـاظـهـرـ مـنـهـ يـجـيـهـ حـالـاـ فـلـاـ يـخـافـ اـخـلـاطـهـ وـ مـرـ اـنـ مـاظـهـرـ مـنـهـ يـجـيـهـ حـالـاـ فـلـاـ مـثلـهـ فـيـ ذـكـ وـ اـلـحـقـ بـهـ اليـاسـمـينـ اـىـ وـ نـحـوـهـ (واـذاـ بـقـيـتـ الـثـرـةـ لـلـبـاعـ) بـشـرـطـ اوـ تـايـرـ (فـاـنـ شـرـطـ الـقطـعـ لـزـمـهـ) وـ فـاءـ بـالـشـرـطـ قـالـ الـاـذـرـعـيـ وـ اـنـمـاـ يـظـهـرـ هـذـاـ فـوـرـ مـنـتـفـعـ بـهـ كـحـصـمـ لـاـفـيـماـ لـاـنـفـ فـيـهـ اوـ فـيـنـعـهـ تـافـهـ اـىـ فـالـقـيـاسـ حـيـنـذـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ بـهـذـاـ الشـرـطـ لـانـهـ يـخـالـفـ مـقـضـنـاهـ (وـالـاـ) يـشـرـطـ الـقطـعـ بـاـنـ شـرـطـ الـاـبـقاءـ اوـ اـطـلاقـ (فـلـهـ تـرـكـهـ اـلـجـاذـ) نـظـرـاـ لـشـرـطـ فـيـ الـاـولـ وـ الـعـادـةـ فـيـ الـثـانـيـ وـ هـوـ الـقطـعـ اـىـ زـمـنـهـ الـمـعـتـادـ فـيـكـلـفـ حـيـنـذـ اـخـذـهـ دـفـعـهـ وـ اـحـدـةـ وـ لـاـ يـنـتـظـرـ نـهـيـهـ الصـنـجـ

وقد لا يتحقق اليه كان تuder السق لانقطاع الماء وعزم ضرر التخل بيقاها او كان اصابها آفة ولم يتحقق تراكم افادته على احد قولين اطلاقها ماروجه  
ابن الرفعة وغيره وكان اعتقاد قطعها قبل نضجها لكن هذه لا ترد لأن هذا وقت جذاها (٤٥٩) عادة (ولكل منها) اى المتابعين

إذا بقيت (السق) ان انقطع  
به الشجر والثمر) يعني إن لم  
يضر صاحبه (ولا منع  
لآخر) منه لأن المنع  
حيث نفسه او عناده قضيته  
أنه ليس للبائع تكاليف  
المشتري السق وبه صرح  
الامام لأنعلم بتلزم تمهيتها  
فلتكن مؤنته على البائع  
وظاهر كل ممهم تمهيته من  
السق بما اعتيد سقيها منه  
ولأن كان للمشتري كثير  
دخلت في العقد وليس فيه  
أنه يصير شارطاً لنفسه  
الاتفاص بملك المشتري  
لأن استحقاقه بذلك لما كان  
من جهة الشرع ولو مع  
الشرط اغتفروه فعم يتجه  
أنه لا يمكن من شغل ملك  
المشتري بمائة او استعماله  
لماء المشتري الا حيث تفعه  
وإلا فلا وإن لم يضر  
المشتري لأن الشرع لا يبيح  
مال الغير إلا عند وجود  
منفعة به وكذا يقال في ماء  
للبائع أراد به شغل ملك  
المشتري من تفع له به  
فاطلاقهم أنه لا منع مع عدم  
الضرر يحمل على غير ذلك  
(ولكن ضرها) كان لكل  
منع الآخر لأنه يضر صاحبه  
من غير تفع يعود إليه فهو  
سفهه وتصييره (لم يجز)  
السق لها ولا لأحد هما  
(إلا برضاهما) لأن الحق

المحظوظ والمطوف عليه معا في فيد جواز أخذذه بالتدريج وإن حصل نضجه دفعه واحدة إذا كان العادة  
كذلك (قوله وقد لا يتحقق الخ) اى لا تلزم التبقة اهـ نهـ (قوله وعزم) عطف على قوله تuder السق (قوله  
وكان اعتقاد الخ) كاللوذ الأخضر في بلا دلالة يجفف فيها إيماع ونهاية ومعنى قول المتن (ولكل منها الخ) فان لم  
يأتم أحد هما الآخر نصب الحكم أميناً ومؤته على من لم يؤتم شرح الارشاد ليشيخنا سـ على منهج اهـ  
عـ (قوله إذا بقيت) اى الشـرة للـبـاعـ قولـ المـتنـ (الـشـجـرـ وـالـثـمـ) اوـ اـحـدـهـ ماـهـاـيـةـ وـمـعـيـ (قولـهـ يـعـنـيـ انـ لمـ  
يـضـرـ صـاحـبـهـ هـذـهـ عـبـارـةـ الـمـهـذـبـ وـغـيـرـهـ وـقـدـيـتوـقـفـ فـيـهـ إـذـلـاـغـرـضـ لـلـبـائـعـ حـيـثـ فـكـيـفـ يـازـمـ الـمـشـتـريـ تـمـكـيـنـهـ  
اهـ وـمـاـقـالـهـ ظـاهـرـ وـجـرـيـ عـلـيـهـ شـيـخـنـاـ الشـهـابـ الرـمـلـ نـهـيـةـ وـمـعـيـ زـادـ سـمـ وـيـوـافـقـ قـولـ الشـارـحـ الـآـتـيـ نـعـمـ  
يـتـجـهـ اـلـخـ اـهـ قـالـ الرـشـيـدـيـ قـولـهـ مـرـ عـدـمـ المـنـعـ عـنـدـ اـنـتـقاءـ الـضـرـرـ اـىـ عـلـىـ الـاـخـرـ كـاـهـوـ اـضـحـ وـهـ صـادـقـ بـماـ  
إـذـاـضـرـ السـاقـ اوـ نـفـعـهـ اوـ لـيـضـرـهـ اوـ لـيـنـفـعـهـ كـاـيـصـدـقـ بـماـ اـذـاـ كـاـنـ السـاقـ الـبـائـعـ اوـ الـمـشـتـريـ قـوـفـ الشـيـخـ اـنـماـ  
هـوـ فـيـ بـعـضـ مـاـصـدـقـاتـ الـمـسـئـلـةـ وـهـ مـاـذـ كـرـوـ اـمـاـذـ كـاـنـ السـاقـ الـبـائـعـ وـكـاـنـ السـقـ يـضـرـهـ اوـ لـيـضـرـهـ وـلـيـنـفـعـهـ وـلـاـ يـضـرـهـ وـلـاـ يـنـفـعـهـ وـلـاـ يـتـأـتـيـ فـيـهـ  
أـهـ يـأـتـيـ فـيـهـ اـذـاـ كـاـنـ السـاقـ الـبـائـعـ وـكـاـنـ السـقـ يـضـرـهـ اوـ لـاـ يـضـرـهـ وـلـاـ يـنـفـعـهـ فـلـاـ يـأـتـيـ فـيـهـ  
تـوـقـفـ الشـيـخـ اـهـ (قولـهـ لـاـنـ المـعـ) إـلـىـ قـولـهـ نـعـمـ فـيـ النـهـيـةـ (قولـهـ وـقـضـيـهـ) اـىـ قـضـيـةـ كـلـامـ المـصـنـفـ اـهـ  
رـشـيـدـيـ (قولـهـ تـمـكـيـنـهـ) اـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ تـمـكـيـنـهـ اـلـخـ (قولـهـ بـماـعـتـيـدـ) اـىـ مـحـلـ اـعـتـيـدـ  
فـالـبـاءـ بـعـنـيـ منـ وـمـاـمـوـصـلـهـ وـيـحـتـمـلـ اـنـهـ بـالـهـمـزـةـ وـقـولـهـ الـاـتـيـ كـبـيـرـ عـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ اـىـ مـاـبـشـرـ (قولـهـ  
وـلـيـسـ فـيـهـ) اـىـ فـيـ تـمـكـيـنـ الـبـائـعـ مـنـ السـقـ اـلـخـ (قولـهـ اـنـ يـصـيـرـ) اـىـ الـبـائـعـ (قولـهـ الـاـحـيـثـ نـفـعـهـ) وـمـحـلـ  
سـقـ الـبـائـعـ مـنـ الـبـيـرـ الدـاخـلـةـ فـيـ الـبـيـعـ إـلـىـ مـيـتـحـجـ الـمـشـتـريـ لـمـاءـ الـبـيـرـ لـيـسـ بـهـ شـيـرـ آـخـرـ مـلـوـكـاـ هوـ وـثـرـتـهـ  
وـالـاـقـدـمـ الـمـشـتـريـ فـاـنـ اـحـتـاجـ الـبـائـعـ إـلـىـ السـقـ نـقـلـ الـمـاءـ الـيـهـ مـنـ مـحـلـ آـخـرـ فـلـيـاـجـعـ فـاـنـ مـقـضـيـ قـولـ  
الـمـصـنـفـ الـاـتـيـ وـمـنـ باـعـ مـاـبـداـ صـلـاحـهـ لـرـمـهـ سـقـيـهـ اـلـخـ قـدـيـخـالـفـهـ اـهـ عـشـ (قولـهـ إـلـاـعـنـدـوـجـوـدـمـنـفـعـهـ بـهـ)  
قـدـيـقـالـ بـلـ الشـرـعـ لـاـيـبـحـ مـاـلـ الـغـيـرـ إـذـنـهـ وـانـ نـفـعـهـ اـهـ سـمـ (قولـهـ كـاـنـ لـكـ) إـلـىـ قـولـهـ لـاـنـ الـجـوـابـ  
فـيـ النـهـيـةـ (قولـهـ السـقـ لـهـ) نـظـرـ فـيـهـ سـمـ اـنـ رـمـتـ رـاجـعـهـ (قولـهـ وـيـقـ ذـلـكـ) اـىـ سـقـ اـحـدـهـ بـرـضاـ  
اـلـآـخـرـ كـتـصـرـفـ اـلـخـ اـىـ وـهـ يـمـتـنـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ لـاـنـهـ إـتـلـافـ لـغـيـرـ غـرـضـ مـعـتـبـرـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ الـحـرـمـةـ  
اـرـتـفـعـتـ مـنـ وـجـهـ دـوـنـ وـجـهـ ثـمـ رـأـيـتـ الرـشـيـدـيـ قـالـ قـولـهـ وـيـقـ ذـلـكـ مـعـنـاـهـ اـنـ رـضـيـ اـلـآـخـرـ بـالـاـضـرـارـ رـفـعـ  
حـقـ مـطـالـبـهـ الـدـنـيـوـيـهـ وـالـآـخـرـوـيـهـ وـيـقـ حقـ الـلـهـ فـتـصـرـفـ فـيـ خـالـصـ مـالـهـ اـهـ (قولـهـ وـاجـابـ اـلـخـ)

يقتضي انه لا فرق في ذلك بين اتحـاـدـهـ وـتـعـدـهـ وـأـنـ السـبـبـ فيـهـ هـذـهـ الـحـكـمـ منـ الـاـخـتـلـاطـ لـكـنـ الفـرـقـ الذـيـ  
ذـكـرـهـ فـيـامـ بـقـوـلـهـ فـارـقـ التـخلـ بـهـ يـقـتضـيـ انـ السـبـبـ فـيـذـكـرـ لـيـسـ إـلـاـعـنـدـاـلـمـ فـلـيـاتـمـ (قولـهـ يـعـنـيـ انـ لمـ  
يـضـرـ صـاحـبـهـ) هـذـهـ عـبـارـةـ الـمـهـذـبـ وـالـوـسـيـطـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـيـؤـخـدـهـ مـنـعـ دـمـ المـنـعـ عـنـدـ اـنـتـقاءـ الـضـرـرـ  
وـالـنـفـعـ لـاـنـهـ تـعـنـتـ قـالـهـ السـبـكـ وـغـيـرـهـ وـقـدـيـتوـقـفـ فـيـهـ إـذـلـاـغـرـضـ لـلـبـائـعـ حـيـثـ فـكـيـفـ يـازـمـ الـمـشـتـريـ تـمـكـيـنـهـ  
اهـ وـمـاـقـالـهـ ظـاهـرـ وـجـرـيـ عـلـيـهـ شـيـخـنـاـ الشـهـابـ الرـمـلـ نـهـيـةـ وـمـعـيـ زـادـ سـمـ وـيـوـافـقـ قـولـ الشـارـحـ الـآـتـيـ نـعـمـ  
الـشـرـطـ يـشـعـ بـاـنـهـ لـوـشـرـ طـذـكـ صـحـ فـلـيـاتـمـ (قولـهـ إـلـاـعـنـدـوـجـوـدـمـنـفـعـهـ بـهـ) قـدـيـقـالـ بـلـ الشـرـعـ لـاـيـبـحـ مـاـلـ  
الـغـيـرـ بـغـرـ إـذـنـهـ وـانـ نـفـعـهـ (قولـهـ لـمـ يـجزـ السـقـ لـهـ) قـدـيـسـتـشـكـلـ سـوـاـرـ جـعـ الـيـهـ أـضـاـ قـوـلـهـ إـلـاـ بـرـضاـهـمـاـ اوـ لـاـ  
لـهـ إـذـاـ جـازـسـقـ اـحـدـهـ بـرـضاـهـ الـآـخـرـ فـلـيـجـ سـقـيـهـ مـاـمـ عـالـانـ مـنـ لـازـمـ، رـضاـهـمـاـ بـالـسـقـ فـاـنـ اـرـادـعـمـ جـوـزـ  
..ـقـيـمـ اـمـطـالـقـهـ فـهـوـ مـشـكـلـ اوـ الـاـبـرـضـاـهـمـاـ بـنـاءـعـلـىـ رـجـوـعـ الـاـسـتـشـاءـ لـهـذـهـ اـيـضـاـ فـرـضاـهـمـاـ لـازـمـ سـقـيـمـاـ فـلـاـ  
مـعـنـ الـحـكـمـ بـالـمـنـعـ وـاـسـتـشـاءـ كـوـنـهـ بـرـضاـهـمـاـ إـلـاـنـ يـرـيدـ بـقـوـلـهـ لـهـ لـكـلـ وـاـحـدـهـمـاـ بـاـنـفـرـادـهـ لـاـلـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ  
اـجـتـاعـهـمـاـ عـلـىـ السـقـ فـلـيـاتـمـ (قولـهـ مـنـ وـجـهـ دـوـنـ وـجـهـ) إـنـ كـاـنـ الـمـرـادـ اـنـ يـنـفـعـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـهـ فـالـجـوـابـ

لـهـ وـاعـرـضـهـ السـبـكـ اـنـ فـيـهـ إـفـادـمـالـاـلـ وـهـ حـرـامـ ثـمـ أـجـابـ اـنـ المـنـعـ لـهـذـهـ الـغـيـرـاـنـ فـيـ الـاـسـتـشـاءـ مـلـكـهـ وـأـجـابـ  
غـيـرـهـ بـحـمـلـ كـلـمـمـهـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـاـنـ يـضـرـهـمـاـ مـنـ وـجـهـ، دـوـنـ وـجـهـ، وـهـأـوـجـهـ، لـاـنـ الـجـرـابـ الـأـوـلـ لـاـيـدـفـعـ الـاـشـكـالـ لـاـنـ إـلـاـفـ الـمـالـ

لغير غرض معتبر حرام سوء ماله ومال غيره باذنه ( وإن ضر أحدهما ) اى المزدوج الشجر أو عكشه ( وتنازعا ) اى المتباين في السق ( فسخ العقد ) أى فسخه الحكم كاجزم بمقتضى المطلب ( ٦٠ ) ورجحه السبكي خلافاً للزركشي لعدم إمكانه إلا بضر أحدهما وليس أحدهما

أولى من الآخر و يفرق بين

هذا وما يأتي آخر الباب

انه لاحتاج للحكم بـ

الاختلاف ثم اورث تقاضا

في عين المبيع فكان عيا

محضاً بخلاف هنافن ذات

المبيع سليمة وإنماقصد

دفع التنازع لا إلى غاية

وهو مختص بالحكم فان

قلت برد عليه ما يأتي في

اختلاف المتباينين ان

الفاسخ أحدهما كالحكم

فقيسه هنا كذلك فات

يفرق بأن التنازع هنافن به

ضرر متيقن وهو إنما يزيد

الحكم ثم سبه مجرد

اختلاف فسكن كل من

فسخ لاحتلال انه الصادق

ويؤديه انه فسخ الكاذب

لا ينفذ باتفاقه (الآن يساع)

الملك المطلق التصرف

(المضرر) فلا فسخ وفيه

مام من الاشكال والجواب

ومع بعضهم يجيء ذلك هنا

لما في هذا من الاحسان

والمساحة و واضح ان في

رضاهما بامار في ذلك أيضا

وبه يتضح ما مقدمته (وقيل)

يمجوز ( طالب السق ان

يسق) ولا مبالاة بالضرر

لدخوله في العقد عليه ( ولو

كان الشمر يمتص رطوبة

شجر لزام البائع أن يقطع

الشمر ( أو يسق ) الشجر

دفع الضرر المشترى ولو كان السق يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة الآخر العظيمة فسخ العقد كا

الأذرعى  
أفهمه كلام السبكي ورجحه غيره ( فصل ) في بيع الشمر والزرع وبدو صلاحهما ( يجوز بيع الشمر بعد بدء صلاحه مطلقاً )  
ي من غير شرط قطع ولا تقبية وهنا كشرط الابقاء يستحق الابقاء إلى أو ان الجذاذ للعادة ( وبشرط قطعه وبشرط إبقاءه )  
مقبول لأن حيث لا يتحقق وجہ الضرر لأجل وجه النفع وإن كان المراد أنه لا ينفع كلا يضر فلا لبقاء  
الاشكال ( قوله لغير غرض معتبر حرام ) قال في شرح الارشاد واجاب الشارح يعني الجوجري بان  
حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد غرض صحيح وقد جاب ايضاً بان إضاعة المال إنما  
تحرم إذا كان سببها فعلة ومساحتها هنا بالترك أشبه به وقد يرد على هذا الجواب الثاني ان الإضاعة  
بالسوق وهي فعل فكيف يجوز الرضا لأن يقال الإضاعة هنا غير محققة لأن الضرر غير متحقق ( قوله اى  
فسخه الحكم ) المعتمد كأفاله شيخنا الشهاب الرملي ان الفاسخ المضرر ( قوله فقيسه هنا كذلك ) اى  
في سخ المضرر مر ( قوله متيقن ) قد يمنع التيقن اه ( قوله يمنع زيادة الآخر ) اى وتنازعا  
( فصل ) ( قوله بعد بدء صلاحه ) قال في العباب ولو في جهة من بستان قال في شرحه او ورقه من توقيت كا

انه عليه وسلم هي المتابعين عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها و مفهوم الجواز بعد بذوق الاحوال التالية لامن العاهة حينئذ غالبا (و قبل) بذوق (الصلاح) في الكل (ان بيع) الشمرة لم يبد صلاحها و ان بد اصلاح غيره المتخد معه نوعا و مثلا (منفردا عن الشجر) وهو على شجرة ثابتة (لا يجوز) البيع لأن العاهة تسرع اليه حينئذ لضعفه فينوت يتلفه الثمن من غير مقابل (البشرط القطع) لا كل حالا المخبر المذكور، فانه يدل بنطوقه على المعنى مطلقا خرج المبيع المشروط فيه القطع بالاجماع فبقي ماده على الاصل ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه ولابد اجباره عليه ثم يطالبه فلا اجرة له و يو جه بغلبة المساحة في ذلك اما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها يجوز ان يبرشرط قطع لان الشمرة لا تتو عليا فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة حافة، عليها ثمرة يعتدوها وورق التوت قبل تناهيه كالمثمر قيل بذو الصلاح و بعده كمودعه وخرج بقوله ان بيع والو و هب مثلا فلا يجوز بشروا القطع فيه وكذا الرهن كما ياتي قيل بحث من استعار شيئا ليرهن و بقوله الشمرة بيع بعضه قبل بذور صلاحه

الاذرع قال كبيع الزرع الاخضر في الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذررع نقل عن شرح المناهج للسكي انه لا يكفي التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعه على المذهب انه ترد في ذلك ثم قال ان الذي يظهر من كلامهم انه لا تكفي التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر ثم تفيما لو تلقت قبل بقضائه اهل يجرى فيها خلاف الجواز و عن البنوى والرأفى ما هو ظاهر في موافقة الجواهر و اطالب في ذلك فراجعة اهوسياق في الشرح كالنهاية و المغنى في شرح قول المتن و يتصرف مشتريه بعدها ما هو صريح في موافقة الجواهر (قوله المتفق عليه) اي من البخارى و مسلم كا هو اصطلاح المحدثين حيث قالوا متفق عليه و نحوه اهعش (قوله لامن العامة) اي لامن مریدي البيع الآفة لغلوظ الشمر و كرنواها (قوله في الكل) اي في المجموع بان لم يبد الصلاح لحبة من ذلك المجموع اهكردى عباره قسم قوله في الكل قد يفهم انه لا يكفي بذو الصلاح في البعض وهو منوع في قول على معنى و قبل بذو الصلاح في شيء فينبغي تعلق في الكل بقبل لا يبد الصلاح فتأمله اه اي كانه قال و حين انتفاء بذو الصلاح انتفاء كا يافيكون بهذا التأويل من عموم السلب لامن سلب العموم (قوله ثابتة) اي و رطبة اخذنا مثما ياتي اهعش قول المتن (لا يجوز) اي لا يصح و محروم منها ياتو معنى (قوله لان العاهة الح) بيان للحكمة و يشعر بها قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الشمرة فم يستحل احدكم مال اخرينها ياتو معنى و امامد الله قوله الآتي للخبر المذكور الح (قوله حالا) هو معنى قوله ابن المقرى منجزا نهاية و معنى زاده وفي العباب حالا بعد يوم مثلا عش (قوله حالا) متعلق بالقطع اى سوء تلفظ بذلك او شرط القطع و اطلق فيه فانه يحمل على الحال اه عش (قوله بالاجماع) اي اجماع الائمه اه عش (قوله وللبايع الح) اي فيما إذا كان الشجر له بدليل ما بعد مو لراجح الحكم فيما اذا كان للغير اه رشيد (قوله وللبايع اجباره عليه) ولو تراضي بما يقاله من شرط قطعه جا و الشجرة آمانة في بد المشتري لعدم تسلیم الشمرة بدونها بخلاف مالو باع نحو سمن و قصنه المشترى في ظرف البائع فانه مضمون عليه لم تكنه اى المشتري من التسلیم في غيره نهاية و معنى (قوله فلا اجرة له) اي ولا اثم على المشترى بعدم القطع كا ياشعر به قوله و يوجه الح اه عش (قوله اما بيع ثمرة الح) محتز قوله وهو على شجرة ثابتة (قوله فنزل ذلك الح) يؤخذ منه جواز شرط القطع سعى حرج و يجب الوفاء به لتفريح ملك البائع والاقرب ان الامر كذلك لو كانت الشجرة مقلوعة و اعادها البائع او غيره و حلتها الحية فيكافف المشترى القطع لان شراء الشمرة وهي مقلوعة ينزل منزلة شرط القطع و اما المواركانت حافة، باع الشمرة التي عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحية فالاقرب انه يتبيه بطلبان البيع من اصله لانه بناء على ظن موتها تبين خطوه اه عش (قوله مالو هب الح) و وجه انه بتقدير تلف الشمرة بعاهة لا يفوت على المتبه شيء في مقابله الشمرة كذا المترهن لا يفوت عليه الاجبر الدلتوق و دينه باق بخلاف البيع فينوت الشمن من غير مقابل اه عش (قوله و بقوله الح) اي وخرج بقوله الح (قوله بيع بعده الح) عباره المغنى و سمو لوابع نصف الشمرة على الشجر مشاعا قبل بذو الصلاح من مالك الشجر او من غيره بشرط القطع صح ان قلتانا لقسمة افرازوهو الا صحي لا مكان قطع النصف بعد القسمة فان قلتانا يعم بعصر لان شرط القطع لازمه ولا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكل فيتضرك البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا

صرح به في الانوار اه (قوله في الكل) قد يفهم انه لا يكفي بذو الصلاح في البعض وهو منوع في قول على معنى و قبل بذو الصلاح في شيء منه فينبغي تعليق في الكل بقبل لا يبدو الصلاح تامله (قوله حالا) و عباره الروض منجز افال في شرحة ووجه المعنى في الاخيره اي البيع بشرط القطع مطلقا تضمين التسلیم التبقة اه و في العباب حالا بعد يوم مثلا اه (قوله وللبايع اجباره عليه) قال في الروض و ان شرط و ترك عن تراض فلا باس اه (قوله منزلة شرط القطع) يؤخذ من جواز شرط القطع (قوله فييطل) اي لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع البعض الا بقطع الكل فيتضرك البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما إذا باع نصفا معياما من سيف ولا يأتى التخلص من قطع الكل بالقسمة لان التفريح على انها بيع و هو متعد للربا لان فيه بيع الشمرة و هر باؤه اختلف ما اذا قلتانا لقسمة افرازوهو الصحيح فصح البيع بشرط القطع مطلقا و بذوره او بعده شريكه او غيره شائعا فيطعل

باع نصفا معينا من سيف وبعد بدو الصلاح يصح ان لم يشرط القطع فان شرطه فيه ما تقر و يصح بع نصف الشمر مع الشجر كله او بعضه ويكون الشمر تابعا له زاد النهاية و قضيته عدم الفرق بين شرط قطعه و عدمه اه قال عش قوله بشرط القطع صحيح اي ان كان المبيع رطبا او عنبا لا مكان قسمته بالخرص بخلاف غيرها من سائر الشمار سم على حج بالمعنى اقول وينبغى ان يلحق بهما البسرو الحصرم بل وبقية انواع البلاه وإن كان صغير الان القسمة تعتمد الرؤوية ولا توقف على الخرس وإنما توقف على الخرس في العرايا لأن بيع الرطب بالتربيح الى تقديره ترا وما هناء ينظر الى حاله الذي هو عليه وقت القسمة لا غير قوله ان قلنا القسمة اى قسمة المثل المذكور قوله فان قلنا انها بيع ضعيف و قوله ما تقرر اى من الفرق بين بيعه مع الشجر ومنفرد اه عش قوله بشرط قطعه) خرج ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المذور و(ان قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز وهو الاصح لم يطر اليه لاما كان قطع البعض بعدها اه سم (قوله او مع قطع الباق الح) عطف على مقدر واصله بشرط قطعه فقط إن قلنا الخاوم مع قطع الباق الح (قوله ويشترط) الاولى بشرط بالباء كاف النهاية و المعني قوله كالحصرم (ان يكون المقطوع الح) دخل في المستثنى منه ما يتضمن به وبيع بغیر شرط القطع او بيع بشرطه معلقا كان شرط القطع بعد يوم لان التعليق يتضمن التبقية وما لا يتضمن به ككمثري نهاية و مغنى (قوله كالحصرم) الى قوله كل المتن قلت في النهاية (قوله كالحصرم) كثيبر الشمر قبل النضج واول الغرب مادام اخضر اه قاموس اه عش قوله المت (كمثري) اى قبل بدو صلاحه اه عش و في المعني الكثري بفتح الميم المشددة وبالثلثة الواحدة كثرا اذا ذكره الجوهرى اه (قوله و ذكر هذا) اى قوله المصنف و ان يكون الح (قوله إنما تكشف) اى المنفعة المترقبة (قوله اشتهر ط) اى المنفعة (قوله والحاصل) اى حاصل الجواب اه رسيدى (قوله ان الشرط هنا الح) الوجه ان الشرط في المبيع هنا و ثم المنفعة حلا و مالا ولكن لم يتمتحق هذا الشرط في نحو الكثري إذ هو غير متضمن به مطلقا اما حالا ظاهر و اماما لا فلا ينافي الى أن يتضايق لانتفاء لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فإذا بطل البيع فيه فبطلاته فيه لانتفاء مقتضيه مطلقا لا لانتفاء حالا مع وجود مالا اه سم بمحذف (قوله للاستحالة الح) حقه ان يقدم على قوله فغير مؤثر (قوله ذكر ناهما) اى في قوله لعدم ترقها الح اه عش (قوله والشمر للبائع) الى قوله و المعني المعني (قوله كان و به الح) عباره المعني كان و هب الشمرة لانسان او باعها بشرط القطع ثم اشتراها منه او اوصى بها انسان فباعها المالك الشجرة اه (قوله بشرط فيما بدار صلاحه والكلام إذا لم يشرط قطع الباق ولا بطل مطلقا (قوله بشرط قطعه) خرج ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المذور (قوله إن قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز و هو الاصح لم يطر اليه لاما كان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب لا يقال قسمة الشمر على الشجر منوعة لأنها وان جعلت إفرازا البدفيها من الضبط بنحو الكيل وهو متذر مادام الشمر على الشجر لانا نقول صرح الشيخان على النص بجوازها إذا جعلناها إفرازا لكن في الرطب والعنبر لا مكان خر صهما بخلاف سائر الشمار و بهيل البطلان في غير هما مطلقا لعدم قسمته مادام على الشجر لعدم قطع الجزء المبيع اه وفي شرح العباب للشارح تبيه قال في الجواهر اى بيع الشمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه بالتخليفة ف تكون مؤنة القطع على المشترى لانه التزم له تفريح الشجار اه واستظرره الاذرعى قال كسيع الزرع الاخضر في الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكي انه لا يكفي التخليفة هنا بل لا بد من النقل و عن قطعته على المذهب انه تردد في ذلك ثم قال ان الذي يظهر من كلامهم انه لا تكفي التخليفة فالمونه على البائع و يظهر اثره في ما تلف قبل قبضها هل بحرى فيها خلاف الحوائج و عن الغوى والرافع ما هو ظاهر في موافقة الجواهر و اطال ذلك فراجعه و قول الاذرعى كبيع الزرع الاخضر يدل على الاكتفاء فيه بالتخليفة وقد تقدم عنه في مبحث القبض ما يوافق ذلك (قوله لعدم ترقها الح) ينشأ منه المناقضة في نتيجة جوابه و ذلك لانه إذا عدم ترقها كانت معدو مة حالا و مالا فلا حاجة حينذاك إلى كون الشرط

بشر طقطعه إن قلنا القسمة بيع للر بـ أو مع قطع الباق لمنافاته لم تقضى العقد (و) يشرط (أن يكون المقطوع متتفقا به ) كالحصرم (واللوز (لا ككمثري) وجوزوذ كرها هنا انه قد يغفل عنه وإلا فهو معلوم عامر في البيع فان قلت لا نسلم عليه منه لانه يكتفى ثم المفعمة المترقبة كما في الجحش الصغير لا هنا قلت إنما لم يكتف هنا العدم ترقبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشتهر طحالا و الحاصل ان الشرط هنا وثم ان يكون فيه متنعنة مقصودة لفرض صحيح وأما افترقاهم في كون المفعمة قد ترقب ثم لا هنا فعني مؤثر للاستحالة التي ذكرناها فاتمه (وقيل إن كان الشجر للشترى) و الشمر للبائع او باعه له بشرط

القطع(قىدىللىع فقط اه عش)(قوله ثم اشتراه) قديقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المترقب على قطعه لأن يحاب بما من حصول قبضه بالتحليل سم على حج اه عش(قوله وصححة الشيخان) وهو الاوجه اه بصرى(قوله ما هنا) اي من عدم الصحة بدون شرط القطع اه عش قول المتن(وشرطاً للقطع) اي وقلنا باشتراط القطع كما هو الاصح وجدر شرط القطع بان شرطه البائع على المشتري فلا يدخل المتن ان مجرد القول باشتراطه لا يترب عليه قوله لم يجب الوفاء به اه عش وهذا الجواب غير ما اشار اليه الشارح بقوله أى بشرطه فان المعنى عليه وشرطه المتباعان القطع في صلب العقد على القول بوجوب شرط القطع مطلقاً كما هو الاصح(قوله الشجر دون الشمر) إلى قول المتن ويشترط في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وما افهمه إلى وسياق (قوله دون الشمر) اي غير المؤبر نهاية ومعنى اى او التي لم تظهر في نحو التين عش (قوله بشمن واحد) سيد كرمحزه يقوله ومن ثم لفصل الح(قوله ملوكه له الح) اي للبائع البقاء إلى او ان الجذذب لوصرحب بشرط البقاء جاز كاف الروضه نهايه ومعنى(قوله وجبر شرط القطع) اي ولا يجب الوفاء باجتنابه من ملك المشتري وشرطنا القطع(أى شرطه كا هو الاصح (لم يجب الوفاء به وانت اعلم) مثلاً معنى لتكليفه قطع ثمنه عن شجره اه عش(قوله فلا يجب شرط القطع فيه الح) وقياس ذلك انه يجوز بيع اصله وحده او قبل اتماره بدون شرط القطع اي ان توقي وصلاح للاماره سم وقوله بدون شرط القطع اي إذا من الاختلاط في الاول وإلا فلا بد من شرط القطع كاي اى (قوله ان بيع مع اصله) بخلاف مالو بيع مع الارض دون اصله فلا بد من شرط القطع لاتفاق التبيعة اه عش اى وبخلاف مالو بيع منفرداً عن اصله والارض فلا بد من شرط القطع ويجب الوفاء به كاف البجيرى عن عش(قوله وفارق يعها) اي الشمرة (قوله فاغتفر الغرر) وهو يعها من غير شرط القطع (كأس الجدار) فإنه يتبع الجدار في البيع وإن لم يرمع أن فيه غرراً قول المتن (بيع الزرع) المراد به ما ليس بشجر معنى ورشيدى(قوله ولو بقل) اي وكان البقل يجزء من ارامعنى وروض(قوله لم يبد صلاحه) وإنما يقصد به لا انه هو الذي يشرط في بيعه هذا الشرط وأما بعد فهو صلاحه فسياتي انه لا يشرط في ذلك لكن في عبارته اه يرمي والمراد بيدو صلاح البقل طوله كا قاله الماوردي اه رشيدى قول المتن (لا يشرط قطعه) فإذا باعه بشرط قطعه فاخلف بعده قطعه فا اخلفه للبائع بخلاف مالو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخالفه للمشتري (فرع) المتوجه جواز بيع نحو القصب والحس مزروعاً إذ لم يستتر في الأرض منه إلا الجذور التي لا تقصد للأكل منه مراه سم على حجي وقوله فان ما اخالفه للمشتري وأما إذا باعه اصول نحو بطيخ او قرع او نحوه قبل بدو صلاحه وحدث هناك زيادة بين البيع والأخذ في المشتري سواء بشرط القلع او القطع وبه تعلم الخلافة بين اصول الزرع ونحو بطيخ وفرق بينهما ان الكل في الاول مقصود بخلاف الثاني فان المقصود منه انما هو الشمر لا اصول وقوله لا يشرطه اي فإنه يصح حيث كان المقطوع متفقاً به اه عش(قوله او بيع وحدة بقل) فليس التقدير او بيع الزرع الا خضر كابتداه من الترتيب اه سم قول المتن (جاز بلا شرط) وعليه تتدخل اصوله في البيع عند الاطلاق فلو زاد او قطعه او اختلف فالزيادة وما اخالفه للمشتري ومنه ما اعتيد بمصرنا

---

المنفعة حالاً لان ذلك اعما يحسن إذا كانت المنفعة متحققة مآل لكنهم تعتبره ليس كذلك كما تقرر فالوجه ان الشرط في المبيع هنا أو ثم المنفعة حالاً أو مالاً ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو السكمشى إذ هو غير منتفع به مطلقاً اما الحال ظاهر واما مالاً فلا يحيى الى ان يتمها الاتفاق لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فإذا بطل البيع فيه فطلباته لا تقام منفعته مطلقاً لاتفاقها حالاً مع وجودها مآللاً المعتبر اه وهو الحال لاماً فقوله فلن ذلك اشتراط حالاً الذى تبعه غيره فهو جعله هو الجواب عن الاعتراض على المصنف غير محمر فتامل ذلك فإنه مما يحيى(قوله ثم اشتراه منه) قديقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المترقب على قطعه الان يحاب بما من حصول قبضه بالتحليل(فان بيع الشجر دون الشمر) هل المراد الشجر هنا ما يشمل نحو اصول البطيخ حتى يصح بيعها دون ميرها الموجود إذا من الاختلاط (قوله او القراء الشجر) هل كذلك اذا بيع مع الارض دون الشجر (قوله فلا يجب شرط القطع) وقياس ذلك انه

الآخر) ولو بقل لم يبد صلاحه (في

او بشرط ابقاءه او بشرط قطع او قلع بعضه لم يصح البيع ويامن لتعاطيه عقدا فاسدا (فان يبع معها) اي الارض (او) يبع وحده بقل بعد بدو صلاحه او زرع (بعد اشتداد الحب) او ببعضه ولو سبلة واحدة كافتئاه في النأي برطعة واحدة وفي بدو الصلاح بجهة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثرة مع الشجرة في الاول وكبيع الثرة بعد بدو الصلاح في الثاني وما فهمه المتن من جواز بيع معها بشرط قطعه او قاعده غير مراد كما علم من قوله قبيله ولا يجوز بشرط قطعه وسيأتي أن ما يغلب اختلاطه أو تلاحمه لابد في صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا (ويشترط لبيعه) اي الروع بعد الاشتداد (ويع الثرة بعد بدو الصلاح ظهور المقصود منه لثلا يكون بيع غائب (كتين وعنب وشعير) وسلت وكل ما يظهر ثمره او حبه كنوع من النرة لحصول الرؤية (ومالا يرى حبه كالحنطة) ونوع من النرة وكذلك الدخن نوعان ايضا قال بعضه والمرئي إنما هو بعض جباته ومع ذلك

من بيع البرسم الاخضر بعد ميتته للرعى فيصبح بلا شرط قطع والربة التي تحصل بعد الرعي او القطع تكون للبشرى حيث يمكن اصله اما يجز مررة بعد اخرى وإلا يدخل في العقد الاجزء الظاهر كاعلم من قوله السابق واصول البقل الح والطريق في جعلها للبائع ان يبيع بشرط القطع فانه حينئذ تكون الريادة حتى السنابل للبائع ومن الريادة الربة التي تختلف بعد القطع في الرعي وعلىه فهو مضطمد بلا قطع وحصل زيادة واختلاف في الزيادة تغير المشترى ان لم يسمح البائع باتفاق اجاز او اخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالصدق في قدر الزيادة ذو اليدو هو البائع قبل التخلية والمشترى بعد ها الطريقة فيجعل الريادة أيضا للمشتري ان يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الارض او يغيرها له اعشر وقوله ان يبيعه بشرط القطع الحصوب به بشرط القلم (قوله وما فهمه المتن) اي حيث قال جاز بلا شرط اه سم (قوله مطلقا) ينفي ان معناه سواء بصلاحام لالان معناه سواء بيع مع اصله او وحده لظهور اتفاء المذكور إذا يبيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع سه على حج اعشر قول المتن (ظهور المقصود) اي من الحب والتمر اه مغنى فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والحس لاستثار المقصود او بعضه وكذا القصب ان استثير بعض المقصود منه اه سه عباره النهاية والمغنى ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقس والبصل في الارض ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالمقال اه قول المتن (وشعير) قضيته انه نوع واحد والمشاهد فيه انه نوعان بارزو وغيره ويسمى عند العامة شعير النبي فهو كالذر وله ملهم يذكر انه نوعان لان الغالب فيه رؤية جبه وفي سه على حجج ينفي في الشعير انه لا يدم من رؤيه كل سنبقو لا يقال رؤية البعض كافية وذلك كالوالفرقت اجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل اه عش (قوله ونوع من النرة) إلى قول المتن ولا يناس في النهاية إلا قوله بل القیاس الى المتن (قوله قال بعضهم الح) لكن ان تقول يجوز ان يكون مراد هذا البعض ان المرئي بعض كل حبة لان بعض الحبات غير مرئي بالكلية يرسد إلى ذلك تظاهره بالبصل وعليه فلا توافق فيه اه بصرى (قوله بعض حباته) اي الدخن اه رشيدى (قوله بل القیاس فيما الح) اي البصل والدخن اه عش (قوله تفرق الصفقة الح) وقد يقال القیاس البطلان في الجميع لان شرط تفرق الصفقة كون الباطل ايضا معلوما ليكن التوزيع ثم رأيت مر قال الاوجه البطلان فيما اه عباره النهاية بعد سرد عباره الشارح والاوجه فيه عدم الصحة في الجميع اه قال عش قوله والاوجه فيه اه في المقياس عليه وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بان الغالب ان السبلة الواحدة

يجوز بيع اصله وحده او قبل اثاره بدون شرط القطع اي ان نوى وصلح للاثمار (قول المصنف الابشرط قطعه) فان باعه بشرط قطعه فاختلف بعد قطعه فا اخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعة قلعة قلعة فان ما اخلفه للمشتري (فرع) المتوجهوا زبيع نحو القصب او الحس مزروعا إذا لم يسترق الارض منه الا الجذور التي لا تقصد للكل مر (قول المصنف فان يبع معها) عباره الروض فرع لا يصح بيع زرع لم يشتهد بجهه وبقوله ان كانت تجز مرارا إلا بشرط القطع او القلم او مع الارض اه (قوله او) يبع وحده بقل) فليس التقدير او بيع الزرع الاخضر كاي تبادر من التركيب (قوله وما فهمه المتن) اي حيث قال جاز بلا شرط (قوله مطلقا) ينفي ان معناه سواء بصلاحام لالان معناه سواء بيع مع اصله او وحده لظهور اتفاء المذكور اذا يبيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع (قول المصنف فيما تفرق الصفقة) قياس ذلك كالوالفرقت اجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل (قوله بل القیاس فيما تفرق الصفقة) قياس ذلك تفرق الصفقة في بيع زرع الحشطة فيصبح فيما دعا سببا بالظهوره وعلى هذا قول الانوار الاتي آنفا لا يجوز بيع الجوز في القشرة العلامة الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفرقه للصفقة قد يقال القیاس البطلان في الجميع في جميع هذه الصور لأن شرط تفرق الصفقة كون

عرف بقسطه من الثن  
وكون رؤية البعض هنا  
تدل على الباقي غالباً متى  
نعم ان فرض ذلك في نوع  
بعض صوره لم تبعد الصحة في  
الكل نظير ما يأتي في قصص  
السكر (والعدس) بفتح  
الدال (في السنبل) وجوز  
القطن قبل تشققه (لا يصح  
يعده دون سنبله) لاستماره  
(ولا معه في الجديد)  
لاستمار المقصود بما ليس  
من مصلحته والمعنى عن  
يع السنبل حتى يبضم أي  
يشتد كافي رواية محول  
على سنبل نحو الشعير جماعاً  
بين الأدلة وفي الانوار  
لا يجوز بيع الجوز في  
القشرة العليا مع الشجر  
وقياسه امتانع بيع القطن  
قبل تشققه ولو مع شجره  
(ولا يأس بكم) وهو بكسر  
أوله وعاء نحو الططلع (لا يزال  
إلا عند الأكل) بفتح  
الهمزة وأمام ضم ومهما هو  
المأكول كرمان وطلع  
نخل وموز وبطيخ  
وابذنجان لأن بقاءه فيه  
من مصلحته ومثل ذلك  
ما يكون بقاوه فيه سبباً  
لادخاره كارز وعلس  
ومن زعم أن الأرز  
كالشعير إنما هو باعتبار  
نوع منه كذلك وإنما لم  
يصح السلم في الأرز  
والعلم في قشرته

لا يختلف جهاز رؤية بعض الحب تدل على فاقيه ورؤيه الظاهر من البصل لا تدل على باقيه اه (قوله ان عرف بقسطه) اى ان أمكن التقسيط والابطل في الجميع وهو ظاهر اه س (قوله هنا) اى في البصل والدخن (قوله والعدس) اى والمسسم نهاية ومعنى (قوله والنبي اخ) رد دليل القديم (قوله مع الشجر) اى بان يورد العقد عليه مع الشجر اما لو اورد مع الشجر وحده صحيحة ولم يدخل الجوز كاه وظاهر وكذا يقال في قطن بيقي سنتين فليتأمل وفي الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقاً لحاله س (قوله وقياس امتان الع) تقدم له مر الجزم به بعد قول المصنف وبعد التنازع للبائع الحال ع ش (قوله وقياسه الع) حاصله انه يتمتع بع ذلك منفرد افالاً يتغير الحكم بيعه مع الشجر ومثله كل ما يتمتع بعه منفرد اخلاف نحو الططلع وفي الروض وشرحه وتشقق جوز عطبه اى قطن بيقي سنتين فاً كثراً كتاب النخل فيتبع المستتر غيره ان اتحدى فيما اذا كرو ما لا يبقي من سنة ان يبع قبل تشككه فليتأمل اه س (قوله وعاء نحو الططلع) اى قبل العطب أكثر من سنه كامل قطنه لم يجز لا بشرط القطع سواء خرج الجوز او لا وبعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود لا بطل لاستمار قطنه اه باختصار وقوله اولاً كتاب النخل قال الشارح في شرح العباب فان يبع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه فهو للبشرى والا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله اه فعلم ان غير المتشقق تارة يصح وتارة لا يصح فاظر الصابط وكان ما يبقي سنتين لمقصود الاصل فيصح وان لم يتمتع ودخل تبعاً غيره المقصود المرة ففصل فليتأمل اه س (قوله ولا باس) اى لا يضر (قوله وهو بكسر) الى قوله وايضاف النهاية (قوله وعاء نحو الططلع) اى فالمراد بالكلام هذا المفردة تجوز انتظير ما سيأتي قريباً اه رسيد (قوله كرمان) الى المتن في المغنى (قوله الارز كالشعر) اى في ان له كاماً واحداً (قوله إنما هو) ابدلته النهاية بعلمه (قوله وإنما يصح الع) فعلم جواز البيع

الباطل أيضاً معلوماً ليتمكن التوزيع وقد تقدم قول المصنف ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع ويقل في الأرض قولان اه ومثل الشارح الزرع المذكور بالفحل المستور بالارض والبر المستور بسنبله وعمل البطلان في الجميع بالجهل بأحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن التوزيع بعد العقد إذا علم بالباطل لأن العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله فيصح في المرئي فقط (قياس الاوجه البطلان فيما اه وبيده ما قدمة من قول المصنف ولو باع الع) (قوله وقياسه الع) فعلم ما قاله أنه لا يورد العقد على المرئي وحده صحيح وهو ظاهر وقوله ان عرف بقسطه اى ان أمكن التقسيط والا بطل في الجميع كما هو ظاهر (قوله مع الشجر) اى بان يورد العقد عليه مع الشجر اما لو اورده على الشجر وحده صحيحة ولم يدخل الجوز كاه وظاهر وكذا يقال في قطن بيقي سنتين فليتأمل وفي الروض وشرحه لا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقاً لحاله (قوله وقياسه الع) حاصله انه يتمتع بع ذلك منفرد افالاً يتغير الحكم بيعه مع الشجر ومثله كل ما يتمتع بعه منفرد اخلاف نحو الططلع وفي الروض وشرحه وتشقق جوز عطبه اى قبل العطب اكثراً كتاب النخل فيتبع المستتر غيره ان اتحدى فيما اذا كرو ما لا يبقي من سنه كامل قطنه لم يجز لا بشرط القطع سواء خرج الجوز او لا وبعد تكامله فان تشقق فهو للبشرى والا فهو للعلم في شرح العباب فان يبع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه اه باختصار وقوله اولاً كتاب النخل قال الشارح في شرح العباب فان يبع اصله قبل تشققه فهو للبشرى والا فهو للعلم في شرح العباب فان يبع اصله قبل تشققه كلامه فليتأمل اه س (قوله وإنما يصح الع) فعلم ما يبقي سنتين المقصود الاصل فيصح وان لم يتمتع ودخل تبعاً غيره المقصود المرة ففصل فليتأمل (قوله امتانع بع القطن) اى بان يورد العقد على خصوصه وقوله قبل تشققه اى لاستمار المقصود بما ليس من صلاحه (قوله وإنما يصح السلم في الأرز الع) فعلم جواز البيع للارز في قشرته والسلم فيه في قشره الاسفل دون الانعلى ومانقل عن المصنف من صحة السلم في الأرز على الاصله محول على المقشور واما مشتبه الكتاب فيجوز بيعه لأن المقصود ظاهر والساكن في باطنه كنوى الترفة لا يجوز السلم فالكتاب الان بعد تشققه اذلا

لما يأتى فيه (وماله كامان) مثى كام استعمال الله المفرد بجاز الإذهار جم كاماً وكم بكمراوله فقياس مشاه كان أو كامان (كالجوز واللوز والباقلا) أى الفول (بياع في قشره الاسفل) لأن بقاء فيه من مصلحته (ولا يصح في الاعلى) على الشجر أو الأرض لاستماره بماليس من مصلحته وفارق صحة بيع قصب السكرف (٦٦٤) قشره الاعلى بان قشره ساتر لكله وقشر القصب لبعضه غالباً فرقه بعضه دالة على باقيه أيضاً فشره الاسفل

للارز في قشريه والسلم فيه في قشره الاسفل دون الاعلي اه سم (قوله لما يأتى) أى لأن البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فانه يعتمد الصفات وهي لا تفي بالغرض في ذلك لا اختلاف القشر خفة ووزانه ولا ان عقد السلم عقد غرر فلا يضم إلهاً غير آخر بلا حاجة و ما نقل عن فتاوى الصنف من ان الاصح جواز السلم في الارز محمل على المشوره نهاية و مغنى (قوله استعماله) اى لفظ الكلام وكذا اصيير اذهار جم (قوله قياس مشاه) اى مثى كامه او كم قول المتن (والباقلا) بشريدي اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالتحريف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصراه نهاية (قوله صحة بيع القصب) ينبعى ولو مزروعاً على ما يستتر منه في الارض غير مقصود غالباً كامر وفي فتاوى السيوطى وشراء القفافس وهو مدفون في الارض باطل سه على حج اه عش (قوله والاجاز) خلافاً للنهاية و المغنى (قوله لفظه) الى المتن في النهاية (قوله والاجاع الفعلى عليه) متداو خبر (قوله قبل و مثله الولي) اى الرطب اعتمده المغنى (قوله قبل العقاد الاسفل) اى اشتداده قول المتن (وبدو الصلاح) قسمه الماوردي ثمانية اقسام احدها اللون كصفة المشمش و حمرة العناب وسود الا جاص و ياض التفاح و نحو ذلك ثانية الطعم كحلاء و قصب السكر و حمرضة الرمان إذا زالت المرارة ثالثتها النضج في التين والبطيخ و نحوهما و ذلك بان ثالث صلاته ربها بالقوفه الاشتداد كالتمجيح والشعر خامسها بالطول والامتداد كالعلف والبقول سادسها بالكر كالثاء سابعها بالشقاق كامه كالقطن والجوز ثامنها بافتتاحه كالورد وورق التوت اه خطيب وعبارة حج و تناهى ورق التوت وهي اول اه عش (قوله بان يتموه) إلى قول المتن ويتصرف في النهاية الا قوله والحمل (قوله بان يتموه اخ) تفسير لظهوره بمبادي النضج الخ و قوله اى يصفوا الخ تفسير لقوله بان يتموه الخ (قوله متعلق ببدو و ظهور) اى على التنازع (قوله بدو صلاحه) موقعه ما بين الواو و في المتن (قوله ان المدار اخ) بدل من قوله ما قرروه (قوله ان نحو الليمون اخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله المقصود منه) نعت توهه و (قوله قبل صفرته) ظرف يوجد (قوله و كبر القثاء) عطف على الاشتداد اه رشيد (قوله والضابط اخ) اى ضابط بدو صلاح المث و غيره ويردع على هذا الضابط نحو البقل فانه لا يصح بيعه الا شرط القطع كامر من الحاله الاتي وصل اليها يطلب فيها غالباً اه عش (قوله واصل ذلك) اى الضابط (قوله

يضبط الاختندلوب اع حب الكتان و حدها و مع خشبهم يصح كاهو ظاهر لاستمار الحب بما ليس من صلاته كاللوب اع سنابل البر و حدها او مع الزرع ولو اع الخشب و حده و عليه الحب صح كاهو ظاهر للعلم بالطبع فلتامل و في شرح مر قال ابن الرفقه والكتان اذا بداصلاحة يظهر جواز بيعه لأن ما ينزل منه ظاهر و السادس في باطنها كالنو في القر لكان هذا الا يتغير في اى العين بخلاف القر و الوى اه والاوجه ان محله اخذنا عامر مالبيع مع بزره بعد بدو صلاحة و الافلا يصح كالخططة في سنبله اه بق ما لو اطلق بيع خشب الكتان و عليه الحب وينبعى ان يصح و ينزل على الخشب فقط لانه ينزل لشجرة نخل عليها ثم وزن شجر نحوتين خرج هر هافلا يتناول الحب كما لا يتناول الشجر المذكور هر هاره اع نالم نقل مثل ذلك في نحو زرع الخططة لأن المقصود سنبلها بخلاف الكتان فان المقصود خشبه فلتامل (قوله وفارق صحة بيع قصب السكر) ينبعى ولو مزروعاً لأن ما يستتر منه في الارض غير مقصود غالباً كامر وفي فتاوى السيوطى في باب الشركه و شراء القفافس وهو مدفون في الارض باطل وكذا القصب في الارض ان كان مستور ابقره او الا يصح اه وفيها ذكره في القصب نظر (قوله والاجاز) ظاهر كلامهم يخالفهم (قوله امر الريع) يمكن ان يقال ان الريع قد لف شر انه القائل يصحه باذن الشافعي لكن يرد عليه انه يمتنع على

كثيراً ما ينص معه فضار كانه في قشره و احد كالكارمان ويظهر ان الكلام في باقل لا يؤكل معه قشره الاعلى والا جاز كيع اللوز في قشره الاعلى على انقاد الاسفل لانه ما كول كله (وفي قول يصح) يعه في الاعلى (ان كان رطباً) لفظه رطوبته فهو من مصلحته و رجهه كثيرون في الباقلا بل نقله الروياني تن الاصحاب والائمة الثلاثة والاجاع الفعلى عليه و حكاياته جمع ان الشافعي أمر الريع بشرائه له بعد اعدمه تبرهه بان الريع لم يصح به ما يفرض صحته فهو مذهبة القديس و قد بالغ في الام في تقرير عدم صحة يعه وسيأتي في احياء الموات الكلام على الاجاع الفعلى قبل و مثله الولي اورد بانها ما كوله كلها كاللوز قبل انقاد الاسفل (وبدو صلاح الثير ظهور مبادي النضج والحلاؤه) بان يتموه ويلين اى يصفو ويحرى الماء فيه (فيما) متعلق بدو و ظهور (لاتلون و في غيره) وهو ما يتلون بدو صلاحه (بان ياخذني الحرارة او السواد) او الصفرة نعم يؤخذ ما قرروه ان المدار على التبره و لا هو المقصود منه ان نحو الليمون ما يوجده توه المقصود منه قبل صفرته يكون وان مستثنى ما ذكر في المثلون و بدوه في غير الثير باشتداد الحب بان يتناوله المقصود منه و كبر القثاء بحيث يحيى غالباً الالكل و تفتح الورد و تناهى نحو رق التوت والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالباً او اصل ذلك تفسير انس الروى للز هو في خبره عن بيع الثرة حتى تزهى بان

تحمر أو تصنفي (ويكفي بصلاح بعضه) أى الجذن الواحد وإن اختافت أنواعه (ولأن ٦٧٤) (قل) كحبة واحدة لأن الله تعالى امتن علينا

بطيب المثار على التدريب وإن اختلفت غاية و (قوله أنواعه) أى كبرى ومعقل اهـ عـشـ (قوله كحبـةـ الـخـ) أـىـ منـ عـنـ بـرـ أوـ نـحـوهـ اـهـ نـهـاـيـةـ (قولـهـ مـالـ يـدـمـاـدـاـ) فـبـالـسـتـانـ اوـكـلـ منـ الـبـسـتـانـ اـهـ نـهـاـيـةـ (قولـهـ وـإـنـ اـخـتـفـ النـوعـ أـىـ عـلـىـ الـاصـحـ كـامـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـالـخـ) تـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ فـيـ التـابـيرـ حـاـصـلـهـ انـ حـلـ التـخلـلـ الثـانـيـ يـكـونـ للـبـائـعـ إـذـ كـانـ الـبـيـعـ بـعـدـ تـابـيرـ الـحـلـ الـأـولـ اوـ بـعـضـهـ وـقـضـيـتـهـ اـهـ إـذـ اـبـداـ صـلـاحـ الـحـلـ الـأـولـ اوـ بـعـضـهـ كـنـيـ عنـ صـلـاحـ الـثـانـيـ اـهـ سـمـ (قولـهـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ قـطـعـ الـخـ) اـىـ بـاـعـ مـطـلـقاـوـ بـشـرـطـ اـبـقـاهـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـالـأـصـلـ الـخـ) سـيـذـ كـرـ بـحـرـزـ بـقـولـهـ بـقـولـهـ اـهـ مـاـ لـيـ فـيـ (قولـهـ قـدـرـ مـاـ يـنـمـيـهـ) فـلـاـ يـكـنـيـ ماـ يـدـفعـ عـنـ التـافـ وـالـتـعـبـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ سـقـ بـنـيـهـ عـلـىـ الـعـادـةـ فـمـلـهـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـبـقـيـهـ) عـطـفـ مـغـاـيـرـ اـهـ عـشـ (قولـهـ فـشـرـطـ عـلـىـ الـمـشـرـىـ الـخـ) اـىـ سـوـاـشـرـطـ عـلـىـ الـمـشـرـىـ سـقـيـهـ مـنـ الـمـاـمـعـدـلـ اوـ مـنـ غـيرـهـ اـهـ عـشـ (قولـهـ اـمـامـعـ شـرـطـ الـخـ) مـحـترـزـ قـولـهـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ قـطـعـ الـخـ (قولـهـ فـلـاـ يـجـبـ الـخـ) اـىـ بـعـدـ التـخلـلـ مـرـ قـالـ الـحـلـ ثـمـ الـبـيـعـ يـصـدـقـ مـعـ شـرـطـ القـطـعـ وـلـاـ يـارـمـ فـيـ السـقـ بـعـدـ التـخلـلـ اـخـذـاـمـ تـعـلـیـلـ يـاتـيـ وـفـهـ لـوـرـمـ لـرـوـمـ السـقـ قـبـلـ التـخلـلـ ثـمـ يـمـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ الشـارـحـ بـقـولـهـ إـلـاـذـمـيـاتـ اـهـ لـوـ لـيـخـيـ إـشـعـارـ عـبـارـهـ هـذـهـ بـحـصـولـ القـبـضـ مـعـ شـرـطـ القـطـعـ بـالـتـخلـلـ وـتـقـدـمـ مـاـفـيـهـ فـيـ اوـ اـهـ عـشـ قـولـهـ اـهـ سـمـ عـبـارـعـشـ قـولـهـ مـرـ لـمـ يـجـبـ بـعـدـ التـخلـلـ مـفـهـوـمـ وـجـوبـ السـقـ قـبـلـ التـخلـلـ وـإـنـ اـمـكـنـ قـطـعـ حـالـاـ وـلـمـ يـذـكـرـ حـجـجـ هـذـاـ الـقـيـدـ تـضـيـيـتـهـ اـهـ لـفـقـ بـيـنـ مـاـبـعـدـ التـخلـلـ وـمـاـ قـبـلـهـ اوـ هـوـ ظـاهـرـ لـاـنـ الـمـشـرـىـ لـاـ يـسـتـحـقـ اـبـقـاهـ فـلـاـ مـعـنـيـ لـتـكـلـيفـ الـبـائـعـ السـقـ الـذـىـ يـنـمـيـ ثـمـ رـايـتـ سـمـ عـلـىـ حـجـجـ ذـكـرـ مـاـ يـوـافـقـ هـذـاـ فـرـاجـعـهـ وـقـدـ يـقـالـ بـوـجـوـهـ قـبـلـ التـخلـلـ كـاـفـهـ كـلامـ الشـارـحـ مـرـ وـيـوـجـهـ بـاـنـ التـقـصـيـرـ مـنـ الـبـائـعـ حـيـثـلـمـ يـحـلـ بـيـنـ الـمـشـرـىـ وـبـيـنـهـ فـاـتـافـتـ بـرـكـ السـقـ كـانـ مـضـانـهـ وـقـدـ يـصـرـحـ بـهـ قـولـهـ اـوـلـ بـابـ الـبـيـعـ قـبـلـ قـبـضـهـ مـنـ ضـانـ الـبـائـعـ وـانـ الـبـائـعـ لـاـ يـرـاـ باـسـقـاطـ الـضـمانـ عـنـهـ اـهـ (قولـهـ إـلـاـذـمـيـاتـ الـخـ) ظـاهـرـهـ اـهـ لـاـ فـرـقـ وـجـوبـ السـقـ حـيـثـلـمـ بـيـنـ مـاـقـبـلـ التـخلـلـ وـمـاـ بـعـدـهـ اـهـ سـمـ (قولـهـ اـمـاـذـلـمـيـلـكـ الـاـصـلـ الـخـ) مـنـ صـورـعـدـمـ مـلـكـ الـاـصـلـ اـيـضـاـ بـعـدـ الشـرـةـ ثـالـثـ وـالـظـاهـرـ اـهـ لـاـ يـجـبـ اـيـضـاـهـنـاـتـ عـلـىـ الـبـائـعـ اـهـ سـمـ (قولـهـ لـاـنـقـطـاعـ الـخـ) بـوـخـدـمـهـ اـنـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ إـذـاـبـعـ الشـرـةـ وـالـشـجـرـةـ مـعـاـ سـمـ عـلـىـ حـجـجـ بـقـيـهـ مـاـلـوـ بـاعـ الشـرـةـ لـزـيـدـاـمـ بـاعـ الشـجـرـةـ لـعـمـرـ وـهـلـ إـذـمـ الـبـائـعـ السـقـ اـمـ لـافـهـ نـظـرـ وـالـقـرـبـ الـلـزـومـ وـيـوـجـهـ بـاـنـ التـزـمـ لـهـ السـقـ فـيـعـ الشـجـرـةـ لـغـيـرـهـ لـاـ يـسـطـعـهـ مـاـلـنـمـهـ وـهـذـاـ بـخـلـفـ مـاـلـوـ بـاعـ الشـرـةـ لـشـخـصـ ثـمـ بـاعـهـ الـمـشـرـىـ ثـالـثـ فـاـنـ الـبـائـعـ لـاـ يـرـمـهـ السـقـ عـلـىـ مـاـيـؤـخـدـمـ كـلامـ سـمـ عـلـىـ حـجـجـ وـانـ كـانـ مـالـكـ لـلـشـجـرـةـ لـاـنـ الـمـشـرـىـ ثـانـيـ لـمـ يـتـلـقـ مـنـ الـبـائـعـ الـأـولـ فـلـاـعـلـقـةـ بـيـنـهـاـوـلـكـنـ نـقـلـ عـنـ شـبـخـنـاـلـرـيـادـيـهـ السـقـ لـكـونـهـ التـزـمـهـ بـالـبـيـعـ اـهـ عـشـ وـالـهـذـاـ مـيـلـ الـقـلـبـ (قولـهـ اـيـ التـخلـلـ) اـلـىـ قـولـهـ مـعـ بـيـانـ فـيـ الـهـيـاهـ (قولـهـ كـامـ) اـىـ فـيـ الـبـيـعـ قـبـضـهـ اـهـ نـهـاـيـةـ وـقـالـ الـكـرـدـ اـىـ عـنـ دـقـولـ الـمـتـنـ وـقـبـضـ الـعـقـارـ اـهـ (قولـهـ عـلـىـ نـقـلـهـ) تـقـدـمـ مـاـفـيـهـ اـهـ سـمـ وـسـيـاتـ مـثـلـ عـلـىـ اـهـ عـشـ اـنـفـاـ (قولـهـ اوـ مـعـيـاـ) اـلـىـ قـولـ الـمـتـنـ فـاـنـ سـمـحـ فـيـ الـهـيـاهـ (قولـهـ لـلـاـ تـقـرـرـ مـنـ حـصـولـ الـقـبـضـ هـاـ) اـىـ وـانـ كـانـ بـعـدـ الـشـرـ بـعـداـوـ اـنـ الـجـذـازـ كـاـنـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـيـعـ

الـشـافـيـ اـكـلهـ تـقـلـيدـ لـاـمـاتـ اـلـتـقـلـيدـ عـلـيـهـ (قولـهـ وـالـحـلـ) تـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ فـيـ التـابـيرـ حـاـصـلـهـ انـ حـلـ التـخلـلـ الثـانـيـ يـكـونـ للـبـائـعـ اـذـ كـانـ الـبـيـعـ بـعـدـ تـابـيرـ الـحـلـ الـأـولـ اوـ بـعـضـهـ وـقـضـيـتـهـ اـهـ اـذـ اـبـداـ صـلـاحـ الـحـلـ الـأـولـ اوـ بـعـضـهـ كـنـيـ عنـ صـلـاحـ الـثـانـيـ (قولـهـ فـلـاـ يـجـبـ) اـىـ بـعـدـ التـخلـلـ مـرـ قـالـ الـحـلـ ثـمـ الـبـيـعـ يـصـدـقـ مـعـ شـرـطـ القـطـعـ وـلاـ يـارـمـ فـيـ السـقـ بـعـدـ التـخلـلـ اـخـذـاـمـ تـعـلـیـلـ يـاتـيـ وـفـهـ لـوـرـمـ لـرـوـمـ السـقـ هـذـاـ الـقـيـدـ تـضـيـيـتـهـ اـهـ لـفـقـ (قولـهـ اـمـاـذـلـمـيـلـكـ الـمـلـكـ) مـنـ صـورـعـدـمـ مـلـكـ الـاـصـلـ اـيـضـاـ بـعـدـ الشـرـةـ ثـالـثـ وـالـظـاهـرـ اـهـ لـاـ يـجـبـ هـذـاـ الـبـائـعـ (قولـهـ لـاـنـقـطـاعـ الـخـ) بـوـخـدـمـهـ اـنـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ اـذـاـبـعـ الشـرـ وـالـشـجـرـةـ مـعـاـ (قولـهـ عـلـىـ نـقـلـهـ)

الـقـبـضـ فـيـ عـلـىـ نـقـلـهـ (لوـعـرـضـ مـهـلـكـ) اوـ مـعـيـبـ (بعـدهـ) مـنـ غـيرـ تـرـكـسـقـ وـاجـبـ (كـبـرـ) بـقـتـحـ الـرـاـمـ اوـ سـكـاـنـاـ كـاـنـ بـعـضـهـ (فـاجـدـيـاـهـ مـنـ ضـانـ الـمـشـرـىـ) لـماـ تـقـرـرـ مـنـ حـصـولـ الـقـبـضـ بـهـ لـخـبـرـ مـسـلـمـ اـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـالـتـصـدـقـ عـلـىـ مـنـ أـصـيـبـ فـيـ ثـمـ اـشـتـراهـ

قبل قضنه اهعش آی خلاف للتخته (قوله ولم يسقط الح) فلو كانت من ضمان البائع لا سقط عليه شفاعة الدين التي لحقته من ثمن المثار التالفة اه كردى (قوله من ثمنه) آى المرفكان الاولى التذكير (قوله نخبره) آى مسلم (قوله بوضع الجوانح) آى عن المشترى جع جائحة وهى العاهة والآفة كالريح والشمس والاغربة اى بوضع ثمن مختلف الجوانح اه بغيرى (قوله بين الدليلين) آى خبرى مسلم المارين آنها (قوله اما إذا اخ) محترز قوله من غير تركى واجب اى ومالاوعرض التعيب من ذلك فسياتى في المتن اه رشيدى (قوله الواجب عليه) اى بعد التخلية كاهو صريح الكلام اه سه اى وقدم ما فيه (قوله فهو من ضمانه) اى فينفسخ العقد اه سه اى كاسياتي في قوله حتى تلف بذلك افسوخ العقد عقب المتن الآتى اه رشيدى (قوله ضمه جرم) اى المشترى وهو واضح عما من عدم وجوب السق على البائع وفيه ان مثل ذلك مالو باعها الغير مالك الشجرة حيث قلنا بعدم وجوب السق عليه اه عش (قوله كالوالك الح) اى وقد تلف بعد التخلية والمرادون كونه من ضمان المشترى لاختلاف فيه حيتند اه عش (قوله او بمداواه الح) عطف على نحو سرقته (قوله بـ من الح) هذا القيد إنما يحتاج إليه إذا ناشأ المدلك من ترك السق أى إذا لم يكن كذلك فلا حاجة إليه لما تقدم أن البيع بعد قبضه من ضمان المشترى اه عش (قوله أما ما قبلها الح) محترز قوله المتن بعدها اى اما المدلك الذي عرض قبل التخلية من الح (قوله فـ من ضمان البائع) اى فينفسخ العقد بتلفه وكان ينبغي له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فإن تلف الح واعله سقط من النساخ اه رشيدى وقد يقال إن في صنف الشارح احتباكا (قوله فـ من ضمان البائع) ظاهره وإن كان التلف والتعيب بترك السق لما شرط قطعه اه عش (قوله انفسخ فيه فقط) اى ويتخير المشترى فيباقي إن كان التلف قبل القبض اه عش ويأتى في الشرح وعن شرح العباب والمنهج ما يصرح بأن قول قبل القبض ليس بقيد (قوله فـ لتعيب الشر) الح (الظاهر انه لا يشترط في التعيب هناء وعرض ما ينقصه عن قيمةه وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم موافقة نوعه لامار انه يجب عليه السق قدر ما ينفيه ويقيه من التلف اه عش (قوله فـ لتعيب الشر الح) قال في الروض فازآل اى التعيب إلى التلف وهو اى المشترى عالم اى به ولم يفسخ فهو يلزم له البائع اى البدل لعدوانه اى لای لتصير المشترى بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال في شرح الوجه الثاني وبسط الاستدلال به اه سه قوله الا وجه الح اعتمدته النهاية، المعني وقال السيد عمر وعل محل الخلاف في غير مقدار الا رش امام مقداره فيستحبه المشترى قطعا فليتم اللهم إلا أن يقال المشترى مقتصر بترك الفسخ والحال ماذكر فلا رش له ايضا اه (قوله منفرد الح) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا يع مع الشجر أو من مالك الشجر اى لعدم وجوب السق حينـد على البائع اه سه (قوله ما يـقـ الح) الموصول واقعه على الماء عباره النهاية و المعني والإيعاب هذا كلها متمتنـدـ السـقـ فـ انـ عـنـ بـ اـنـ غـارـتـ العـينـ اوـ انـ قـطـعـ النـفـرـ فـ لـاخـيـارـ لهـ كـاصـرـ بـهـ ابو على الطبرى ولا يكفى في هذه الحالة تكليف ماء آخر كاهو قضية نص الام وكلام الجوى فى السلسلة اه قال عش قوله تكليف ماء آخر ظاهره وإن قرب جدا اه قول المتن (فله الخيار) اى فورا اه عش (قوله كالسابق على القبض) يفيد ان الكلام فيما بعد التخلية اه سه عباره العباب مع شرح الشارح وفي شرح المنهج نحوها وإن تلفت الثمرة بعطله افسوخ البيع مطقاى قبل التخلية وبعدها لاستدانـ التـلفـ

---

نـقـدـ ماـفـهـ (قوله الـوـاجـبـ عـلـيـهـ) اـىـ بـعـدـ التـخلـيـةـ كـاهـوـ صـرـيحـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـقـوـلـهـ فـهـوـ منـ ضـمـانـهـ اـىـ فيـنـفـسـخـ البيـعـ (قوله فـ لـ تعـيـبـ الشـرـ) فـالـفـرـضـ فـإـنـ آـىـ التـلـفـ وـهـوـ اـىـ المشـتـرىـ عـالـمـ اـىـ بـهـ يـفـسـخـ دـهـلـ يـلـمـ لـهـ الـبـاعـ اـىـ الـبـدـلـ اـعـدـ اـهـ اـمـ لـاـيـ لـتـصـيرـ المشـتـرىـ بـرـكـ الفـسـخـ مـعـ الـقـدـرـ وـجـهـانـ قالـ فيـ شـرـحـ الـوـجـهـ الثـانـيـ وـبـسـطـ الـاسـتـدـلـالـ لـهـ عـبـارـةـ الـعـبـابـ فـانـ اـنـضـيـ اـىـ التـلـفـ اـلـىـ تـلـفـهـ فـانـ يـلـمـ بـهـ اـىـ بالـاـنـضـاءـ اـلـىـ التـلـفـ المشـتـرىـ حـتـىـ تـلـفـ اـنـفـسـخـ اـىـ الـبـيـعـ وـإـنـ عـلـمـ بـهـ يـفـسـخـ فـيـ غـرـمـ الـبـاعـ لـهـ وـجـهـانـ اـهـ (قوله منفرد الح) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا يع مع الشجر أو من مالك الشجر اى لعدم وجوب السق حينـدـ علىـ الـبـاعـ (قوله بـ مـحـلـ فـلـاخـيـارـ ماـذـاـقـدـ) اـىـ فـلـاخـيـارـ بـالـتـعـيـبـ بـرـكـ السـقـ (قوله كالسابق على القبض)

ولم يسقط مالحقه من ثمنها  
نـفـيـرـهـ آـنـهـ أـمـرـ بـوـضـعـ الجـوانـحـ إـمـاـ مـحـولـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ أـوـ عـلـىـ مـاـفـبـلـ الـقـبـضـ جـمـاـ بـيـنـ الدـلـيلـينـ  
أـمـاـ إـذـاـ فـرـضـ الـمـهـلـكـ مـنـ  
تـرـكـ الـبـائـعـ لـلـسـقـ الـوـاجـبـ  
عـلـيـهـ فـهـوـ مـنـ ضـمـانـهـ وـلـوـ كـانـ  
مشـتـرىـ الـمـرـمـالـكـ الشـجـرـ  
ضـمـنهـ جـرـمـ ماـ كـالـوـكـانـ الـمـهـلـكـ  
نـحـوـ سـرـقةـ أـوـ بـعـدـ أـوـ أـنـ  
الـجـذـادـ بـزـمـنـ يـعـدـ التـأـخـيرـ  
فـيـهـ تـضـيـعـاـ أـمـاـ قـبـلـهـافـنـ  
ضـمـانـ الـبـائـعـ فـانـ تـلـفـ  
الـبـعـضـ اـنـفـسـخـ فـيـهـ فـقـطـ  
(قولـهـ فـ لـ تعـيـبـ الـبـيـعـ)  
مـنـفـرـاـ مـنـ غـيرـ مـالـكـ  
الـشـجـرـ(تركـ الـبـائـعـ السـقـ)  
الـوـاجـبـ عـلـيـهـ بـأـنـ كـانـ  
مـاـيـسـقـ مـنـهـ بـأـقـيـمـ بـخـلـافـ  
مـاـإـذـاـقـدـ (فلـهـ آـىـ لـلـشـتـرىـ  
(الـخـيـارـ) لـانـ التـعـيـبـ  
الـحـادـثـ تـرـكـ الـبـائـعـ مـالـزـمـ  
كـالـسـابـقـ عـلـىـ القـبـضـ

ومن ثم لو تاب به اذن سخ العزى كأنفه (ولو بيع قبل) او بعد بدو (صلاح) بشرط فطمه ولم يطبع حتى هلك فارلى بكره من ضمان المشتري

بالمışر طقطوه لغير بده و من ثم قطع بعدهم بكره من ضمانه و قطع بعنه آخر بكونه (٦٩٤) من ضمان البائع قال الاذرعى لا وجه

لهذا اخر المشتري عنادا (ولو بيع ثمن) او زرع بعد بدو الصلاح وهو ما يندر اختلاطه او يتساوى فيه الامر ان ويجهل حاله صحي بشرط القطع والبقاء مع الاطلاق او ما (يغلب تلاحمه واختلاط حاده بالوجود) بحيث لا يتميزان (كتين وقاء) وبطيخ (لم يصح الا ان يشتري المشتري) يعني احد العاقدين ويواجهه الآخر (قطع ثمنه) او زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينذ لزوال المذور فان لم يتفق قطع حتى اختلاط فكما في قوله (ولو حصل الاختلاط فيما يندر) فيه الاختلاط او فيما يتساوى فيه الامر ان او جهل فيه الحال (فالاظهر انه لا ينفس البيع) لبقاء عين المبيع وتسلیمه مكن بالطريق الاتي فرغم المقابل تعذره من نوع وان صححة المصنف في بعض كتبه وطال جمع متاخرون في انه المذهب (بل يتخير المشتري) اذا وقع الاختلاط قبل التخلية لانه كعيوب حدث قبل التسلیم ومنه يؤخذ اعتماد مادل عليه كلام الرافع ان خيار عيب فيكون فوري لا يتوقف على حاكم صدق حد العيب

الي ترك السوق المستحق وان تعيبت به اي العطاش ولو بعد القبض مع امكان السوق تخير المشتري وان قلتنا الجائحة من ضمانه لاستناد العيب الى ترك السوق المستحق اه (قوله ومن ثم) اي من اجل ان المستند الى السابق على القبض كالسابق عليه (قوله لو تاب) اي كل او بعض او (قوله انفسخ العقد) اي في الكل او البعض (قوله لو تلف به) اي بترك البائع السوق اه رشيد (قوله كاتمرر) اي بقولهاما اذا عرض الح قول المتن (ولو بيع) اي نحوه (قوله حتى هلك) اي بجهازه نهاية قال س اي بعد التخلية اه وقال ع ش اي ولا فرق بين كونه قبل التخلية او بعدها اي كاييفه التعليل الاتي (قوله وقطع بعض الح) كذا في النهاية وقال الرشيد هو مرتابع في هذه التحمة ولكن الذي في قوت الاذرعى اه (قوله قال الاذرعى الح) خبر قوله اذا طالبه البائع بالقطع واخر عنادا ولا ساذا الازمه الحكم اه (قوله وقطع بعضه ولا وجه للخلاف وقطع بعض الح وضير له راجع اليه (قوله بعد بدو الصلاح) اي واما قبله فقدم انه لا يصح الا بشرط القطع مطلقا (قوله يندر اختلاطه) اي الغالب فيه عدم الاختلاط قول المتن (يغلب تلاحمه) اي يقينا اخذ من قوله قبل او يجهل الح اه ع ش وفي هذا الاخذ نظر ظاهر بل الماخوذ منه الفن لا اليقين (قوله كتين وقام وطبع) هذه امثلة للشر ومثاله لاراعي البرسيم ونحوه فلا يصح الا بشرط القطع لانه يغلب فيه التلاحم بزيادة طوله او اشتباه المبيع بغيره وطريق شرائه للرعى ان يشتري بشرط القلع ثم يستاجر الارض مدة تناهى فيها رعيه وفي هذه تكون الربة للشتري اماما اشتراه بشرط القطع وآخر بالتراسى او دو نه فالزيادة للبائع حتى السنابل فان بلغ البرسيم الى حالة لا يغلب فيها زيادة واحتلاط صحي بعده مطلقا وشرط القطع والبقاء حتى يستوفي بالرعى او نه او اه ع ش قول المتن (لم يصح) اي لا تفاصيل القدرة على التسلیم نهاية وشرح المهج (قوله عند خوف الح) متعلق بالقطع (قوله فان لم يتفق قطع) اي قطع ما يغلب تلاحمه او اختلاطه بالتراسى او دونه (قوله فسكياف قوله الح) اي فحكه كاحكم المذكور في قوله الح قول المتن (ولو حصل الاختلاط) اي قبل التخلية او بعدها لكن يتخير بالباقي قبلها لا بعدها لانتهاء الامر بها او ابعاب (قوله بالطريق الاتي) اي اتفافي السواده (قوله بعض كتبه) وهو شرح الوسيط اه سيد عمر (قوله ومنه) اي من التعليل (قوله السابق) اي في باب العيوب اه كردي (قوله ويترقب الح) عطف على التراخي (قوله بفتح الميم) الى قوله نعم في النهاية الا قوله ورجحه السبكي ويجزءه (قوله به) واغترت الجهة بالموهوب الحاجة كاين بنظيره في اختلاط حام المرجين ع ش وسيد عمر ويجرمي (قوله ويمثل به) اي يملك المشتري بسبب الاعراض المعارض عنه المشتري اه كردي اه اخذ الحلى من غير صيغة فليس له الرجوع فيه اه (قوله ايضا) اي كالمبة (قوله هنا) اي في مسئلة الاختلاط زاد النهاية كاف الاعراض عن السنابل اه (قوله بخلافه عن النعل) اي لا اعراض البائع عن النعل التي لا تدخل في البيع لم يعلمها المشتري اه كردي (قوله لوقع عوده الح) حاصله ان الاختلاط هنا الملاكان ماناعمن توقيع عوده حسالى يد البائع ضعف معه الملك فزال بالاعراض وان النعل لما توقع عودها حسالى يد البائع لم ينزل الملك عنه بمجرد الاعراض اه سيد عمر (قوله للبائع) عباره النهاية الى المشتري قال ع ش عباره حج للبائع وتصور بما اذا يبعث الدابة منعه بنعل ذهب او فضة و ما في الشارح من بعدها المشتري بنعل غير هما تم رد العبيب قد اهم فلاغلافة اه (قوله وان طالت المدة) اي مدة الاعراض عن النعل اه كردي قوله سقط خياره وينبغي ان مثل ذلك مال وقع الفسخ والمساحة معافاة سقط خياره على لقاء العقد سعما وقدر جرح كثير من الاصحاب انه يخسر البائع اولا اه ع ش (قوله للمنه) اي من جهة البائع على المشتري اه ع ش (قوله يفيد ان الكلام فيما بعد التخلية (قول المصنف حتى هلك) اي بعد التخلية (قوله يندر اختلاطه)

السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينذ و قال كثيرون على التراخي ويترقب على الحكم لاته لقطع النزاع للعين (فإن سمح) بفتح الميم (له البائع بما حدث) به او اعراض و يملأ به ايضا هنا بخلافه عن الفعل لترفع عودها للبائع وان طال المدة (سقط خياره في الاصح) لزوال المذور ولا اثر للمنه هنا لانها في ضمن عقد وهي مقابلة عدم فسخه وقضية كلامه كاصلة والروضة

والتغيير المشترى أو لا (الخ) وهو الاصح انه نهاية (قوله على ان الخيار للبائع ولا) اى فان سمح بعده اقر العقد والافسخ انه نهاية (قوله الاستغناء عنه) اى الخيار وكذا تغيير اياه (قوله ووجبت الخ) نطف على لم يصر اليه (قوله ويجرى ما ذكر) اى القول ان انه نهاية اى واصح عدم الانفساخ وتغيير المشترى ان كان ذلك قبل التخلية ويصدق ذوالبيان كان بعدها اه ع ش (قوله في شراء زرع) اى كجزء من الفت اه نهاية ومنه البرسم الاخضر ع ش (قوله حتى طال) وتعذر التمييز انه نهاية (قوله ونحو طعام) عطف على زرع عبارة الروض وشرحه ويجرى هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثلثات ومتماثل الاجزاء حيث يختلف بمحنة البائع اه والمتلبي يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه بيطيخ البائع وقول شرح الروض بمحنة البائع يخرج الاختلاط بمحنة الاجنبي قبل القبض او بعده وينبئ ان حكمه انه يتغير فيما قبل القبض لفيمابعدهو انه يصير مشترى كينه وبين الاجنبي وان اليدلهمما اه س (قوله بما لا يتغير عنه) بدل من قوله بذلك او مفعول مطلق لا اختلاط اى اختلاطا بطيحيت لا يتغير عنه (قوله قبل القبض) ظرف لا اختلاط اى ما بعده فلا انفساخ ويدوم التنازع بين ما الى الصلح اه ع ش (قوله بذلك) اى اختلاط بهله قبل القبض اه ع ش (قوله اما الروض الخ) عائز قوله السابق اذا وقع الاختلاط قبل التخلية و (قوله بعد التخلية) وكذا الوقع الاختلاط قبل التخلية واجاز المشترى البيع فان اتفقا على شيء فذاك وان تنازع عاصد ذو اليد وهو هنا البائع ثم رأيت سه على منهجه ذكر ذلك فقلة عن مر اه ع ش وفي سه والسيد عبر بعد مثل ذلك مانصه ثم رأيت الروض وشرحه صرحا بذلك اه (قوله عند خوف او وقوع الخ) صوابه عند خوف الاختلاط وفي وقوع الاختلاط (قوله ماس) اى من وجوب الاشتراط فيما يغلب الاختلاطه ومن انه لوقع الاختلاط قبل التخلية تغيير المشترى ان لم يسمح له البائع بما حدث او بعدها فلا خيار الخ (قوله فسخ العقد) كذاف الروض وشرح مر الاوجه انه يجري هنا ما تقدم اه وظاهر هذا ان المتغير هنا المشترى ايضا الاان يسمح البائع بمراته اه س وقضية قول الشارح الاتي في تعين المكان مراده بالنسخ هنا الانفساخ ويختتم ان

اى فالغالب عدم اختلاطه (قوله ويجرى ما ذكر في شراء زرع الخ) في الروض وشرحه ولو اشتري جزء من الرطبة بشرط القاطع فطالمو تعذر التمييز فيما يغلب الاختلاط فـ (قوله فسخ العقد) كذاف الروض اختلاط بهله بما لا يتغير عنه (الخ) وعبارة الروض وشرحه ويجرى هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثلثات ومتماثل الاجزاء حيث يختلف بمحنة البائع اه والمتلبي يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه بيطيخ البائع وذلك قضية قول الشارح وبطيخ بل يشمل نحو البطيخ الواحدة ان قلنا انهما مثليه كما سيأتي في السلم ما يقتضي انها مثليه كأنهما على ذلك ثم قول شرح الروض بمحنة البائع يخرج الاختلاط بمحنة الاجنبي قبل القبض او بعده ولم يتعرض لحكمه وينبئ ان حكمه انه متغير فيما قبل القبض لفيمابعدهو انه يصير مشترى كينه وبين الاجنبي وان اليدلهمما لا لاحدهما لكن اذا حصل الشارح هل يوقف الى الصلح او يجري فيه ماسيد كره فيما لو اشتري شجرة عليه ثم للبائع يخرج فـ (قوله يرجع) (قوله يرجع ان اتفقا على شيء الخ) يعني ان يجري مثل ذلك فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح اللائحة ان اجراز المشترى ثم رأيته في شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث قال مع المتن فذاك وان تراضيا بعد الاختلاط ولو قطعاً بالتجمل لا كاقيده الاصل بما بعد ما على قدر من المتن فذاك والفالقول قول صاحب المدعى منهجه ما ذكره في الاختلاط قبل التخلية للبائع او المشترى او كليهما فيه او جه ثلاثة وقضية كلام الراجعي ترجح الثاني بخلاف اكتن الذي يذهب في مستلتنا اعني فيما قبل التخلية ان تكون اليد للبائع (قوله اذ لا يذكر ذلك في المدعى) فالتي الروض في مستلنا الطعام الذي زاده الشارح الان او دعها اى المشترى بمحنة ما لا يتغير عنه اى اختلاطه بالشيء الذي لم يأت بمحنة اه لعملاً (اى كام) مسلمة بحسب ما ذكره في القول ثم اتفقا على ما يجيء في المدعى ثم اتفقا على ما لا يتغير عنه اه فـ (قوله فسخ العقد) كذا في الروض وفي شرح ارجع ارجع الى الوجه ان يجري ما ذكره في المدعى اه وظاهر هذا ان المتغير هنا المشترى ايضا الاان

قدر لاصفة فكانت حتى  
الستابل للبائع بخلاف  
ما وشرط القلع قان الزيادة  
للمشتري لانه ملك الكل  
اه وهو وجه مدرا كلن  
الذى يصرح بكلام الامام  
وغيره ان الزيادة للمشتري  
في شرط القطع ايضاً ويؤيد  
قول الشيختين انقطن الذى  
لا يبي اكثر من سنة  
كالزرع فإذا باعه قبل خروج  
الجوزق او بعده قبل تكامل  
القطن وجب شرط القطع ثم  
ان لم يقطع حتى خرج الجوزق  
 فهو للمشتري لحدوثه على  
ملوك قال الاذرع وهذا  
هو المختار وان نازع فيه  
ظاهر النص (ولا يصح بيع  
الخنطة في سبلها بصفية)  
من التبن (وهو المحافظة)  
العقل بفتح فسكون جمع  
حقلة وهي الساحة التي  
تزرع سميت محافظة تعلقاً بها  
بزرع في حقل (ولا) بيع  
(الرطب على التخل بترعوه  
المزاينة) من الزبن وهو  
الدفع سميت بذلك بستانها  
على التخمين الموجب للتدافع  
والتخاصم وذلك لتهيه صل  
الله عليه وسلم عنهم رواه  
الشيخان وفسرافي رواية  
بما ذكر ووجه فسادهما فيما  
من الراي عدم الرؤية في  
الاولى ومن ثم لوابع زرعة  
غير ربوى بحب او برا  
لأنه لا يحيى فلذلك  
فلا يحيى فلذلك

سمح له البائع بشرته (قوله بخلافه في امر) اقول فيه بحث اذا ايد  
على ماحدث فليتأمل (قوله فكانت حتى الستابل للبائع) اعتمده شيخنا الشهاب الرمي واعلم انهم قالوا الان  
من اراد شراء زرع او نحوه قبل بدو صلاحه لريعيه فطريقه ان يشتريه بشرط القلع ثم يستاجر الأرض  
وحيثنه قضية كون الزيادة للبائع انه لم يربع حتى زادو طال امتع الرعى بغير رضا البائع لأن الزيادة له  
وهي غير متبرأة فالأخصل له ان يشتريه بشرط القلع ثم يستاجر الأرض (قوله قال الاذرع وهذا هو المختار  
الخ) قال في شرح الارشاد على الاول فقد يفرق بان المقصود هو القطن لا غير فوجب جعل جوزه  
للمشتري بخلافه هنا كان الزرع مقصود كسبابه فاما من جعلها البائع دونه انتهى واعلم انه صرف في الروضة  
بانه لو اشتري اصل نحو بطيخ بشرط القلع فليقطع حتى اثر كانت الثرة للمشتري ولا ينبع ان المفهوم من  
كلامهم انه لو اشتري شجرة بشرط القلع فلم يقطع حتى اثمرت كانت الثرة للمشتري فاما مسئلة الروضة  
المذكورة فيمكن ان يجري الفرق المذكور فيها اذا صرخ نحو بطيخ شبيه باصول القطن المذكر راما  
مسئلة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق فليتأمل الان يحباب من شان الشجر ان يقصد ثمرته  
والزرع ان يقصد بطيخه (قوله قبل ظهور الحب) قد يقال لا حاجة الى هذا القيد بعد تقدير الزرع بكونه غير  
ربوي اذ لا فرق حيث بين ما قبل ظهور الحب وما بعد الا ان يكون اراد بالزرع ماجبر بوي واراد بكونه  
هو غير بوي ان حشيش غير ما كول كحشيش زرع البر فحيثه يتوجه القيد للاحتراز عمالاً ظهر جبهاته  
يمتع حيثه ولذا عبر في الروض بقوله او باع زرعاً قبل ظهور الحب اى بحب جاز لاز الحشيش غير  
ربوي اه قال في شر حمو يؤخذ منه انه إذا كان ربوياً كان اعيد اكله كالحلبة يمتع بعده بغيره وبه جزم  
الزركشي اه وظاهره امتعان بع الحلبة وان لم يظهر جبهاته وهذا يقتضي ان حشيشها مع جبهتها  
واحدوا الاصح بيع بشرط التقابل (قوله وتقابضاً) راجع قوله او بر المدون ما قبله اذ لا راب فيه  
صافياً بشعره وتقابضاً المجلس جاز اذ لا يحيى فلذلك

(وهو) اى يعها المفهوم من السياق كاقدرته (بع الرطب) والحق به الماوردى وغيره البسر لان الحاجة اليه كمالي الارط (على التخل بتمر ) لارط (في الارض او) بيع (العنب) والحق المحصر به الذى زعمه شارح قياس على البسر غلط كا قاله الاذرع لبدو صلاح البسر و تناهى كبره فالخرص يدخله بخلاف المحصر فيما و نقل الا سنوى له عن الماوردى مردود بان الصواب عنه البسر فقط (في الشجر بز يسب) لغير الصحيحين انه مصل الله عليه وسلم نهى (٤٧٢) عن بيع المثمر اى بالمثلثة وهو الرطب بالثمر اى بالفوقة ورخص في بيع العربة ان

يقتضى ان العرايا هي النخلات التي تفرد الاكل و تفسيرها بيع الرطب يشار الى منع التناهى بما ذكره اع ش (قوله اى يعها) اى بيع غيرها اه اسم (قوله الحق به الماوردى الخ) جزم بالاحق التهابه (قوله فيما) اى بدو الصلاح و تناهى كبره اع ش (قوله بان الصواب عنه) اى التقل الصواب عن الماوردى قول المتن (في الشجر) اى على الشجر او جعل الشجر ظرفًا مجازا اع ش (قوله اى بالمثلثة) الا خصر الاوضاع بالمثلثة اى الرطب و (قوله اى بالفتح الخ) الاولى بالفتح و بجوز الكسر اى خرسها (قوله ان فيه) اى في العنبر (قوله و ذكر الارض للغالب) سكت الشارح بناء على ما اختاره من ان ذكر الارض للغالب عن ذكر الخل في الارط هل هو كذلك او هو قيد لا مجال لخالفته هنا اذ لا معنى للرخصة حينذاك بصرى و قليوي (قوله و اخذ شارح بمفهومه الخ) مشى عليه النهاية بمعنى عبار تمما وافهم كلاما نهالوا كان ماعلى الشجر او على الارض انه لا يصح وهو كذلك خلافاً فالبعض المتأخرین حين ذهب الى انه جرى على الغالب اذا الرخصة يقتصر فيها على محل و رودها اه قال سم يشكل عليه مر ان محل و رودها الرطب وقد الحقوا به العنبر و ان الصحيح جواز القیاس في الرخص اه زادع ش فالظاهر من حيث المعنی ما جرى عليه البعض المذكور اه يعني الشارح وشيخ الاسلام (قوله كيلا) اى مقدر ابکيل اى وقت التسلیم (قوله او التمر او معنی الوا او قوله و اغما بجوزي) الى قوله و الم يكن النخل في النهاية (قوله خر ص عليه) اى المالك (قوله وفيما دون خمسة الخ) عطف على في تمر الخ (قوله بخ رسها السابقة) يعني قوله ان تبايع بخ رسها (قوله بمنتهي الخ) اى بيع ما دونها بمنتهي تمر ا (قوله مكلا يقينا) راجع للمنت فكان الاولى تقدیمه على بمنتهي (قوله لغيرها) اى الصحيحين (قوله رخص) ببناء الفاعل (قوله ودونها الخ) مستائف استدللا على الاخذ بالدون اع ش (قوله فاخذنا به) ولا يجوز فيما ادعليها قطعا و متي زاد على ما دونها بطل في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كامر في بابه انه نهية اى من انه مستثنى من القاعدة عش (قوله لانها) اى اورشیدي وع ش (قوله والاصح انه الخ) المراد بالخمسة او ما دونها انما هو من الجفاف و ان كان الرطب الان اكثرا فان تلف الرطب او العنبر فذلك و ان جفف و ظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلان لم يضر انه نهية (قوله كمد) مثال لما يقع به التفاوت الجرزشیدي وع ش (قوله و ظهر فيه التفاوت) اى بين ما متبر و بين ما خر ص اه سيد عمر (قوله بان بطلان العقد) اى في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كامر عن النهاية (قوله و محل اطلاق) الى قوله و تتعدد الح فيه لتطويل (قوله المذكور) نعت للدون (قوله عليه) اى على الدون المذكور (قوله بما مر) اى قبل باب الخزار اه كردی عباره عش اى من تعدد البائع او المشترى او تفصيل المتن انتهى (قوله ويحصل) اى التقايس (قوله

كما هو ظاهر (قول المصنف وهو بيع الرطب) عباره الروض يصبح بيع العرايا في الرطب و العنبر على الشجر خر ص بقدر من اليابس في الارض كيلا ثم قال بشرط التقابض قبل التفرق فيسلم المشترى المثمر اليابس بالكيل و يخللي بينه وبين التخل اه (قوله اى يعها) اى بيع غيرها و قوله كاقدرته كان يمكن هذا التقدير و جعل العرايا اسماعي الاصطلاح لفس الاصطلاح كما هو ظاهر قول المصنف و هو بيع الخ (قوله وهو كذلك) اعتمد مر قيل إذا الرخصة يقتصر فيها على محل و رودها اه و يشكل عليه ان محل و رودها الرطب و قد الحقوا به العنبر و ان الصحيح جواز القیاس في الرخص (قول المصنف و يشرط التقابض) غالباً كدفلو بيع رطب و هو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظار تمره لان الغالب مطابقة الخرص للجفاف فان تمر و ظهر فيه و ان التفاوت اكثرا ما يقع بين الكيلان بان بطلان العقد و محل اطلاق في مافقون الدون المذكور ان كان في صفقة واحدة (و اما (لوزاد) عليه (في صفقتين) وكل منهما دون الخمسة فلا طلاق و اما (جاز) ذلك لأن كل اعقد مستقل و هو دون الخمسة و تعدد الصفقة هنا ي Amar فلوباع ثلاثة لثلاثة كانت في حكم تسعة عقود (و يشرط التقابض) في المجال لانه بيع مطعم بمثله و يحصل (بتسلیم التمر) او الزبيب الى البائع او تسلیمه

له (كلا) لأنه منقول وقد يعى مقدراً فاشترط فيه ذلك كاً من مبحث القبض (والتخلية في التخل) الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنبر وإن لم يكن التخل عجلة العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يملىء زمان الوصول إليه لأن قبضه إنما يحصل حين تذوق فلت هذا إن فيه مارس في الرابطة لا بد فيه من القبض الحقيق فلت من نوع بل هذان غير المنشول هو قبضه الحقيق (٤٧٣)

حضورها عند التخل غير مراد وذلك لأن غرض الشخصية تاء التفكير باخذ الرطب شيئاً فشيئاً إلى المداد فلو شرط قبضه كله فات ذلك (والظهور أنه) أى البيع المأثر لما ذكر البيع المأثر لما ذكر (لا يجوز في سائر الشمار) لتدبر خرقها باستثارها غالباً وبه فارقت العتب (وانه) أى بيع العرايا (لا يختص بالقراء) وأن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيئاً يشترون به الرطب إلا في لران العبرة بعموم اللفظ لاخصوص السبب وبان ذلك حكمة المروية ثم قد يعلم الحكم كالرمل والاضططاع وهم هنا من لان قد يلديهم

باب اختلاف المتباعين ذكر الآن الكلام في البيع الأغلب من غيره والإفادة كل عدمة اوضاعه ولو غير مخصصة وقع الاختلاف في كيفية كذلك وأصل الباب الحديث الصحيح إذا اختلف اليهان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتداركها إلى يترك كل ما يدعى به

وذلك إنما يكون بالفسخ وأوهنا يعني إلا وقد يلزم

الجزم بغيره

ثُمَّ يتخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن شاء يرى على المدعى عليه المأخذ منه التحالف (إذا اتفقا) أى العقادان ولو وكيلان

أو قرين أذن لها سيداً هما كا هو ظاهر أو ولين أو مختارين وباقي أن وارثيهما مثلهما ومثلهما أيضاً

وإن لم يكن التخل (أى أو الكرم) (قوله هذا) أى قوله وإن لم يكن التخل المقصود عدم اشتراط حضورها عند التخل (قوله لا بد فيه) أى عقد الربو (قوله من نوع) أى التافق (قوله بل هذا) أى التخلية مع مضي الزمن المذكور باسم (قوله وذلك) أى حصول القبض بالتخلية في التخل والكرم (قوله كيله) أى المتوقف على قطع الكل (قوله أى البيع المأثر لما ذكر) أى بيع العرايا وإنما أول الضمير به وإن كان راجعاً إلى العرايا لأن خصوص العرايا لا يجري في غير الرطب والعنبر أه كردي (قوله وبان الح) الأولى ومع أن (قوله ذلك) أى السبب الخاص (قوله ثم) يضم المائة عبارة الكردي قوله ثم أى بعد ان ثبت المروية بسب بخاص قد يعلم الحكم أه (قوله هم هنا) أى الفقراء في العرايا (قوله من لا تقيده) أى وإن ملك أموال كثيرة غيره أه بغيره عن الشيخ سلطان

### باب اختلاف المتباعين

أى فيما يتعلق بالعقد من الحالة التي يقع عليها من كونه بشمن قدره كذا وصفته كذا عش أه بغيره وفي عش على مارى وما يزيد كرم ذلك كالاشترى عبد أخيه بعده معيط الح أه (قوله ذكر) بناء المفعول أى خصماً المصنف بالذكر (قوله ذكر) الى قوله و يأتي في النهاية الأقواله اى بترك الـ وصح (قوله في البيع) خبران (قوله الأغلب) نعت البيع عبارة النهاية والاختلاف فيه اغلب من غيره أه وهي اوضح (قوله ولو غير مخصصة) كالصادق والخالع وصلاح الدمام عش (قوله كذلك) أى كالاختلاف في كيفية البيع (قوله وأصل الباب الح) أى الدليل على اصل الاختلاف وان كان ما ورد لا يثبت المقصود من التحالف ثم ما ذكره في الحديث الثاني قضيته انه إذا اختلف البائع على شيء يتخير المشترى بين الرضا به والفسخ وهو لا يوافقه ما هو مقرر من أنه متى فلتنا بتحليل أحد هما قضى به على الآخر أه عش وسيأتي عنه في تفسير الحديث الثاني ما يعلم منه الجواب (قوله فهو ما يقول رب السلعة) أى فالقول قول البائع أه كردي (قوله وأوهنا يعني إلا) أى يعني إلا أن فيكون يتدارك كامتصوباً أه كردي (قوله وهذا الح) يمكن على هذا أن يكون محل قوله في الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا اختلف وتكل الآخر او على ما إذا اتضى بما قاله و (قوله فيه او يتدارك) على ما إذا اختلفوا ولم يرضيا بما يقوله أحد هما أه اسم أى فقسحاً (قوله وتقدير لام الجزم) أى ليكون يتدارك كاجزء وما (قوله أمر البائع إن حلف) أى كما يخالف المشترى أه عش (قوله ثم يتخير المبتاع) أى بين الفسخ والإجازة و (قوله إن شاء أخذ) أى بان يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه و (قوله وإن شاء ترك) أى بعد الحلف والفسخ أه عش و (قوله بان يمتنع الح) والـ الأولى بان يرضى بما قاله صاحبه بعد التحالف (قوله الماخوذ منه التحالف) أى إذا كل مدعى عليه أه سـ (قوله أى العقادان) إلى قول المتن أو الأجل في النهاية الأقواله ومتلهمها أيضاً موكلاً هما (قوله أن وارثيهما مثلهما) أى العقادين

قال في الروض وشرحه وان عقداً أو المراجعت فاحضر او حضر او قبض قبل التفرق جاز كالو تباينا برابر  
غابين وتقابلاً باتفاق التفرق وذكر الاصل مع ذلك مالوغاً باعن التخل وحضر اعنة خذفه المصنف لأن القبض  
بات التخلية لا يفتقر إلى الحضور كامر أه قوله او حضر أه أي بان تماشياً من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه  
افتراض ما إلى أن وصلاً إليه وقضاه

### باب اختلاف المتباعين

(قوله فهو) أى القول ما يقول (قوله وأوهنا يعني إلا) يمكن على هذا أن يكون محل قوله في الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا اختلف وتكل الآخر وعلى ما إذا اتضى بما قاله قوله فيه او يتدارك على ما إذا حلفاً لم يرضيا بما يقوله أحد هما (قوله الماخوذ منه التحالف) أى إذا كل مدعى عليه (قوله

٦٠ - شرواني وابن قاسم - رابع

الجزم بغيره

ثُمَّ يتخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن شاء يرى على المدعى عليه المأخذ منه التحالف (إذا اتفقا) أى العقادان ولو وكيلان

أو قرين أذن لها سيداً هما كا هو ظاهر أو ولين أو مختارين وباقي أن وارثيهما مثلهما ومثلهما أيضاً

قال في الایعاب واطلاق الوارث يشمل مالوكان يات المال فيمن لاوارث له غيره فهل يخلف الامام كما شمله  
كلامهم او لافيه نظر اه عش واستوجه الاضيحي عدم حله بغيري (قوله موكلاهما) اى وسيدها  
العبدن الماذونين اه سيد عمر (قوله بالدين) عباره المهاي بطرق اخري اه (قوله كبعنك بالف الخ)  
عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعنك بالف فقال برق خرا او بحر او بالف ورق خمر  
او قال شرطناشر طافاسد افانكرا صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مر و ان قال بعنك بالف فقال بل  
بخمسة توقي خمر حلف البائع على نفي المفسد بان يقول لم يسم في العقد خرم ثم تحالف البقاء التازع في قدر  
الثن اه والظاهر انه إذا صدقنا مدعى الصحة في الصورة الاولى لا ثبت الا الف بقول البائع بل يorum المشتري  
بيان الثن ولو بجنسه فان يين شيئاً صحيحاً وافقه البائع ذاك و ان خالفه تحالف اشمار ايت في شرح العباب  
ما يوافقه و ظاهر انه يعمل بالموافقه حينئذ وإن خالفت ما ادعاه الآخر ولا اه سم باختصار (قوله فإذا  
حلف البائع الخ) تصوير ثبوت الصحة بالدين فعائنة حلفه صحة العقد في جميع المبيع ولكن لا ثبت  
الا الف وهذا الاحتيج الى التحالف بعدو حينئذ فيظهر ان المشتري يخالف كادعي فيراجع اه رشيد (قوله  
بل غير الاول والوكيل هنا كذلك) مفهوم انه هناك ليس كذلك فان كان وجده انه وان كان مدعاه اقل الا  
ان للتحالف فائدة لأن المراد بهما كهر المثل وقد يكون اكتثر هذه الفائدة تجربة في الاول والوكيل ثم قد  
لا يكون مهر المثل اكتثر فهل يتقيد التحالف في الغير بما إذا كان اكتثر او لا فرق اكتفاء بالفائدة في الجلة ثم  
رایت في شرح الارشاد قال ومدعى المشتري مثلا في المبيع اكتثر او البائع مثلا في المبيع اكتثر كذلك  
على الصداق وقيسه يقتضي ان محل ذلك إذا اختلف ولد فائدة للتحالف (قوله فلاغافنة للتحالف) هذا واضح عند الريادة في العدد مع الاتلاف  
مستقر ارجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا النهي اه سم (قوله مدعى المشتري) بصيغة اسم المفهول في  
المضاف واسم الفاعل في المضاف اليه (قوله فلا فائدة للتحالف) هذا واضح عند الريادة في العدد مع الاتلاف  
الجنس والصفة اما اذا اختلفا كان قال البائع بعنك بالف درهم و المشتري بما ثمن دينار وكانت الا الف درهم  
القيمة دون المائة فهل يكون الحكم كذلك اولا لا يفرق بان البائع قد يكون له غرض في خصوص الدرهم اه  
سيد عمر والاقرب الثاني اخذنا ما ياتي آنفان عش في المكسر (قوله كذهب الخ) مثال للجنس و (قوله  
وكذهب كذلك) مثال للنوع و (قوله وك صحيح الخ) مثال للصفة (قوله كصحیح او مكسر) يذكر في كلامهم  
ذكر هما ويظهر ان المرادي ما المضروب وغيره فان المكسر المعروف الان لا يضبط فبعد حجة المبيع عند  
ارادته ثم رايته في المهام في يع الاصول والثار ما يشير لنجو ذلك و عباره والكسر قطعة من الدرهم  
والدنار للحوائج الصغار و هما القراءة انتهت اه سيد عمر (قوله او مكسر) اى و ان لم يكن ما يديعه البائع اكتثر  
قيمة لان الاغراض تختلف بذلك اه عش (قوله ومنه) اى من الاختلاف الموجب للتحالف اه عش (قوله  
وقد يشمل الخ) محل تأمل بالنسبة لمسئلة الكتابة الا ان يفرض فيما اذا كان العبد ثمانا فكان الاولى تأخيرها  
কقو له نعم الخ الى شرح قول المصنف او قدر المبيع اه سيد عمر (قوله او الولادة) اى كان يقع الاختلاف  
ببعنك بالف بل بخمسة توقي خمر (قوله عباره الروض وشرحه في فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال  
بعنك بالف فقال بل برق خمر او بحر او بالف ورق خمر او قال شرطناشر طافاسد افانكرا صرح بذلك الاصل  
صدق مدعى الصحة لما مر و ان قال بعنك بالف فقال بل بخمسة توقي خمر حلف البائع على نفي المفسد بان  
يقول لم يسم في العقد خرم ثم تحالف البقاء التازع في قدر المثل انهي والظاهر انه اذا صدقنا مدعى الصفة في  
الصورة الاولى لا ثبت بقول البائع بل يorum المشتري بيان الثن ولو بجنسه فان يين شيئاً صحيحاً وافقه  
البائع ذاك و ان خالفه تحالف اشمار ايت في شرح العباب مانصه قال القاضي وفيما اذا قال انا مشتري بخمر  
او ثمن بجهول وقال البائع بل بالف مثلا لا ممكن قوله قول البائع بل يحس المشتري حتى بين ثمانا فان يين شيئاً  
ووافقه الآخر فذاك و لا تحالف اه ثم نظر فيه واجب عنه فراجعه و ظاهر انه يعمل بالموافقه حينئذ وان  
خلاف ما دعا به الآخر ولا (قوله والوكيل هنا كذلك) مفهوم انه هناك ليس كذلك فان كان وجده انه وان

لا يصح ايراد المقدليله نصدق البائع في يمه اذا الاصل بقاء المكهو ون ثم لوزعم (٤٧٥) المشترى ان البيع قبل الاطلاع او المحل صدق على

الأوجه لأن الأصل حبته

عدمه عند البيع (او الأجل)

كان ادعاء المشترى وانكره

البائع (اقدره) كيوم او

يومين ( او قدر البيع )

كساع من هذا بدرهم

فيقول بل صاعين منه به

ولو اشتري ثوبا على انه

عشرون ذراعا ثم قال البائع

اردنا ذراع اليدين وقال

المشتري بل ذراع الحديد

فإن ثاب احدهما عمل به

أخذنا ما من في النقد وان

استوي باي الغلبة بطل العقد

لامار ان النية هنا لا تكفي

وان اتفقا عليهما فان اختلافا

في شرط ذلك اتجاه التحالف

ووقع لبعض خلاف ما

ذكره فالذرء ثمرأيت

الجلال البلقني ذكر بحثاما

يوافق ما ذكره حيث قال

ما حاصله اطلاق الذراع

يبل الغالب فيه اذاع الحديد

ينزل عليه فان اختلافا في

إرادته وإرادته ذراع اليدين

او العمل صدق مدعى ذراع

الحديد لان الغالب ولا

تحالف لان دعوى الآخر

مخالفه للظاهر فلم يلتفت

اليها فان انتفت غلبة أحدهما

وجب التعين والا فسد

العقد او و قال في موضع

اخر لو قال المشترى اردنا

ذراع الحديدو البائع اردنا

ذراع اليدين لم يكن اختلافا

في قدر البيع لانه معين

فلا تحالف وانما هذا

بعد الاستفهام عن البائع في المذاكر اذا كان آدميا وكان البائع يدعى أن البيع وقع بعد الاستفهام او الميزا يضاوا لا فالبيع من اصله باطل على مدعى البائع لحرمة التفريغ اه رشيد ( قوله لا يصح ليراد العقد عليه ) قد يقال المشترى لم يدع ليراد العقد عليه بل تبعيته وهذا خلاف في الثانية قوله لوزعم واللفظ للراوض في الباب السابق وكذا اطلاق النخل مع قشرة اى اصبح يه إلا ان يخص بالمقطوع دون الباقي على اصله وفيه احسن اصواته على اصله من غير شرط القطع فاته باطل لانه يقع قبل الصلاح بلاشر طقطع مر اه قوله ادعى اه عش ( قوله ان البيع قبل الاطلاع او المحل ) ينبغي ان صورة المسئلة ان يقول البائع البيع بعد الاطلاع والتاريخ بعد المحل وانصال الولد وقول المشترى بل هو قبل الاطلاع و المحل امالو كانت حاملا او الشمرة غير ببرقة و اخفاف مجرد كون الشمرة وال محل قبل البيع او بعده لا اهماني الاختلاف فان البيع إن كان قبل المحل والا طلاع انتددا في ذلك المشترى وإن كان قبل البيع فقد دخل في المبيع تبعانه يظهر أثر ذلك فيما لو رد المبيع بعيوب و زعم المشترى أن الاطلاع و المحل وجدا بعد البيع فيكون ان من الزيادة المفصلة فلا يتبعان في الردو البائع انها كانت قبل البيع فهم من المبيع اه عش و قوله وانصال الولد اى واستثنائه عن البائع في غير الادمي و تمييزه في الادمي كما مر عن الرشيد و قوله امالوكانت الح اى بين الاختلاف ( قوله قبل الاطلاع او المحل ) اى فيكون الشمرة او المحل له اه عش ( قوله صدق على الوجه ) كذلك في شرح الروض قال مر في شرحه والاصح تصديق البائع اه عش ( قوله كان ادعاه ) إلى قوله ولو اشتري في التهانية ( قوله عمل به ) يدل على الغائية احدهما حبته وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الاطلاق حالة النية مع الاختلاف ( قوله ادعى اه عش ) اى فيكون الشمرة او المحل له اه عش ( قوله صدق على الوجه ) اى في الشرط الخامس من شروط المبيع ( قوله مامر ) اى في اوائل كتاب البيع في شرح قول المصطف او نقدان لم يغلب احدهما اشتراك التعين اه كرد ( قوله هنا ) اى في الاستواء في الغلبة ( قوله وان اتفقا ) غایة ( قوله عليها ) اى على نية احدهما بخصوصه ( قوله في شرط ذلك ) اى احد الذراعين بخصوصه ( قوله بحثاما ) اى لاتفاقهما اه عش او اول ما سينذكره عن الجلال صريح في الشمول ( قوله لما ) مر اى في الشرط الخامس من شروط المبيع ( قوله مامر ) اى في اوائل كتاب البيع في شرح قول المصطف لم يكن اختلافا في قدر المبيع لانه معين لكن تقول يؤخذ من قوله لانه معين ان العقد وردع على معين مني وحيثذا فالجهة بمقدار ذرءه لا تقتضي البطلان فالاختلاف ليس الا في شرط خارج و الجهة فيه لا في عين المبيع ولا تؤدى جهاته الى جهة التعين المبيع مع رؤيته فليتأمل حق التأمل وبه يعلم ما في قول الشارح السابق بطل العقد مقدم فرضه ان المشترى ثوب المتباادر منه التعين اه سيد عمر ( قوله المقصود منه ) اى

كان مدعاه أقل الا أن للتحالف فانه لأن المراد هناك مهر المثل وقد يكون أكثر فنهذه الفائدة تجري في الولي والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل اكثرا فهل يتقيد التحالف في الغير بما إذا كان اكثرا او لا فرق اكتفاء بالفائدة في الجملة ثم أتي في شرح الارشاد قال ومدعى المشترى مثلا في المبيع اكثرا او البائع مثلا في الثمن اكثرا كذلك قياسا على الصداق وقياسه يقتضي أن محل ذلك اذا تحالف ول أحد هم اعم الآخر على أنه يمكن الفرق بان ثم مر اد مستقر ارجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا اه ( قوله لا يصح ايراد العقد عليه ) قد يقال المشترى لم يدع ليراد العقد بل تبعيته وهل يختلف في الثانية قوله لوزعم واللفظ للراوض في الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشرة اى يصح يه إلا أن يخص بالمقطوع دون الباقي على اصله وفيه احسن اصواته ما هنا بيعه على اصله من غير شرط القطع فاته باطل لانه يقع قبل الصلاح بلاشر طقطع مر ( قوله صدق على الوجه ) كذلك في شرح الروض قال مر في شرحه والاصح تصدق البيع اه ( قوله عمل به ) يدل على الغائية احدهما حبته وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الاطلاع حالة النية مع الاختلاف فيها ( قوله بطل العقد ) اى حيث لم يغلب احدهما والا عمل بالغالب اخذا ما ذكره او لا فتمله ( قوله

كما إذا باع أرضاع على أنها مأثرة فجرت ناقصة في تغير المشترى كالعيب فإن أجاز بكل الفن انه المقصود منه وفيه انظر ظاهر والفرق بينه وبين

مانظر بها انها تم متفقان على شرط المأته ثم النقص عن المأته منزلة العيب بقاء التخير واما هنا فهو مختلفان في ان المبيع عشرون بالحديد او باليد فلم يتفق على شيء فكان بجهولاً بطل العقد لا ينافي ما ذكره وذكره قول الماورد والصيمرى في السلم بشترط فى المذروع ان يكون بذراع الحديد فان شرطاه بذراع اليد (٤٧٦) لم يجز لانه مختلف اه لان محل ما قالاه فيما في الذمة و ما هناف المعين وبفرض كونه في الذمة

من قول المجال في موضع آخر وكذا ضمير بيته (قوله وما نظر به) أي جعله نظير او وقوله كما إذا باع أرضه (قوله ببطل العقد) اي حيث لم يغلب احدهما الا العمل بالغالب اخذا ما ذكره او لا فتأمله اه اسم (قوله ما ذكره تهذى ذكره) اي من جواز شرط غير ذراع الحديد (قوله كافية الذمة) قضية هذا الصنف الصحة في المعين مع اختلاف النرايع وهو نوع اه اسم اقول لا يظهر وجه المتن مع قول الشارح وعلم قدره اي انه ذراع الأربع بالحديد مثلاً (قوله كافية التعليل) و دو قوله لانه مختلف (قوله في مختلف) خبر فحله اي محل ما قالاه في ذراع مختلف (قوله بان بين) كذراع زيد قول المتن (ولابينة) الواول للحال (قوله لا يدخلها) الى قوله والاجعل في النهاية الاقوال في عين المبيع او الثمن فقط تحالفها قوله ولو يظهر الى تحالفها (قوله وقد لزم الح) عطف على قول المتن او لابينة (قوله وقد دعي الى حالة التنازع) سياق المفترضات في كلامه اه اسم (قوله ويقع الح) عطف على لزم العقد وجرى المجرى والنهاية على ان يقام العقد قيدون لزوم العقد (قوله وكل منها مدعا ومدعى عليه) لا يخفي ان الخبر انما يشهد لخلف كل منها من جهة كونه مدعا عليه لام من جهة كونه مدعيا فلا بد من دليل للجهة الثانية التي ثمنها الخلف على الايات اه رشيدى (قوله السابقات) اي في قوله واصل الباب الخ (قوله الان يجحب الح) لا يخفي ما فيه من التكليف والتفسير والاتفاق اماماً فما يظهر في احاديث او صرحته اما او لا فلاق تصاره عَلَيْكُمْ فـ في الاول على قوله فهو ما يقول الح وفي الثاني على تحريف البائع واما ثانياً فلتنتبه على اليدين تخير المشتري لا الفسخ الا بتفصيله اه سيد عمر (قوله هي) اي الزرايدة وكذا ضميرها (قوله وخرج باتفاق الح) علم عامر ان مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها هي ومعنى قال عش قوله عامر اى في قوله او ثبتت الايه (قوله وبقوله الح) كقوله ويزوم ويقع الآتيين عطف على قوله باتفاق الح (قوله لا فرق) اي بين الاختلاف في زمن الخيار والاختلاف بعده في تحالفان في الاول كالثانى اعتمدته النهاية والمغى، وفألالشارح (قوله وفي القراءض) بان قال المقرض قارضتك دنانير وقال العامل بل دراهم او قال مائة وخمسين فقال بل مائة عش (قوله والحملة) وجعل اى القراءض والحملة من المعاوضة لان العامل فيه الميعلم مجاناً او انما عامل طاماً في الربح والجملة عش (قوله او التلف الذي يفسخ به العقد) بان كان الخيار للبائع وحده او تلف المبيع في يد المشتري بعدم السق الواجب على البائع وبه يندفع مقابل كيف يكون التلف بعد القبض موجباً للانفصال مع ان المبيع من ضمان المشتري او ان المراد تلف المبيع في يد البائع بعد بقائه للمن اه عش عباره رشيدى اى بان كان قبل القبض بأفة او اثلاث البائع اه (قوله او ورد) الى قوله وما في الانوار في المغى الا قوله او الشمن وقوله ولو يظهر الى تحالفها قوله وله التصرف الى والاجعل (قوله على الضابط) اي قول المصنف اذا اتفقا الخ اى على منه (قوله اذالم يتوردا) اي الادعاء ان (قوله مع انها اتفقا الخ) اي في شمله الضابط وليس من افراده (قوله في حلف كل الح) تفريع على قوله فلا تحالف (قوله ادعى عليه) ببناء المفهول (قوله على الاصل) اي اصالة النفي (قوله ولا فسخ) يعني لم يقع عقد حتى يفسخ لانه مختلف كل ارتفع مدعى الاخر كرد ورشيدى عباره عش قوله ولو لا فسخ اى بل برفع العقدان مختلفاً فيقي العبد والجارية في يد البائع ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبض منه اى قبله المشتري منه والا كان اقر الشخص بشئ و هو ينكره فيقي تحت يد البائع الى رجوع المشتري واعتراضه به ويتصرف البائع في بحسب الظاهر اماماً الباطن فالحكم حال في عين الذمة قضية هذا الصنف الصحة في المعين مع اختلاف النرايع وهو نوع (قوله وبقى الى حالة التنازع)

متاخرون كما أطبقوا على التحالف في القراءض والحملة مع جوازها من الجانبين والكتاب مع جوازها من جانب القراءض على ويفى ما لو اختلف الثناء او المبيع بعد القبض مع الاقالة او التلف الذي يفسخ به العقد فلا تحالف بل مختلف مدعى النقص لانه خارم او ورد على الضابط اختلف فهم في عين المبيع والثناء مما يكتبه هذا العبد بهذه المأته الدرهم فيقول بل بهذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف حين ما اذلم يتوردا على شيء واحد مع انها اتفقا على بيع صحيح وخالف كفيته فيحلف كل على نفي ما دعا عليه على الاصل ولا فسخ مختلف اما اذا علم بان عينه مختلف قدره فيصبح كافى في تعين ميكال متعارف (ولا بينة) لاحدهما يعتقد بها فشمل ما لو كان لكل بينة وتعارضنا لاطلاقهما او اطلاق احداهما فقط او تكونها ارجحنا بتاريخين متفرقين وقد لزم العقد بغيره الى حالة التنازع (تحالفاً) لما في الخبر الصحيح ان اليدين على المدعى عليه وكل منها مدعا ومدعى عليه وقد يشكل عليه الخبر ان السابقة الا ان يجحب بأنه عرف من هذا الحديث بزيادة علماً بها هي حلف المشتري ايضاً فأخذناها وخرج باتفاقها الاختلاف فيها في الصحة او العقد هل هو بغيره فلا تحالف كما ياتى وقوله ولا بينة ما لو كان لاحدهما يبينه فإنه يقضى لها او لهما ينتجان مؤرختان بتاريخين مختلفين فإنه يقضى بالاولى ويلزم ما لو اختلف مع بناء الخيار فلا تحالف على ما نقله واقراه لا مكان الفسخ بغيره لكن الجمهور كاً افهمه كلامهما على أنه لا فرق واعتمده جميع

ويقى ما لو اختلف الثناء او المبيع بعد القبض مع الاقالة او التلف الذي يفسخ به العقد فلا تحالف بل مختلف مدعى النقص لانه خارم او ورد على الضابط اختلف فهم في عين المبيع والثناء مما يكتبه هذا العبد بهذه المأته الدرهم فيقول بل بهذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف حين ما اذلم يتوردا على شيء واحد مع انها اتفقا على بيع صحيح وخالف كفيته فيحلف كل على نفي ما دعا عليه على الاصل ولا فسخ

ولو اختلف في عين المبيع أو الثمن فقط تختلف أو في عين المبيع والثمن في الذمة واتفاقاً (٧٧) على صفتهم وقدره أو اختلف في أحد هما يظهر أن

مثل ذلك عكسه بان مختلفاً  
في عين الثمن والمبيع في  
الذمة تختلفاً على المقول  
المعتمد خلافاً لقول  
الإسنوي ومن تبعه لاتفاق  
بل يخلف كل على نفي مادعي  
عليه ولا فسخ فان أقام  
البائع بينة انه العبد هو المشتري  
بينة أنه الامام لم يتعارضان  
كلا ثبت عقداً لا يقتضي  
نفي غيره فسلم الأمة  
للمشتري ويقر العبد بيده  
إن كان قبضه له التصرف  
فيه ظاهر ابا شاه للضوره  
نعم ليس له الوطء لو كان امة  
احتياطاً أما باطنها فالمدار  
فيه على الصدق وعدمه  
والاجعل عند القاضي حتى  
يدعوه المشتري وينفق عليه  
حيث لم ير عليه اصلاح من  
كشه إن كان والاباعه  
وحفظ ثمه إن رأه وما في  
الأنوار من تخريج هذا على  
من أقر لغيره بمال وهو  
ينكره فيه نظر لأن هذا  
ليس من ذلك لأن إقرار  
البائع هنا يشارء الغير للملك.  
بما يلزم له فهو إقرار على  
الغیر لاله أماماً على التحالف  
فحله حيث لم يختلف تاريخ  
البيتين والأحكام بمقدمة  
التاريخ (فيختلف كل منها  
(على نفي قول صاحبه  
وإثبات قوله) لما مر ان

على ما في نفس الامر نظير ما يأتي في قوله وله التصرف فيه ظاهر الحال (قوله ولو اختلفا في عين المبيع أو  
الثمن فقط) اي واتفاق على الثمن في الاولى وعلى المبيع في الثانية وهم معينان فهمما (قوله والثمن الحال) اي الحال  
ان الثمن اه عش (قوله في احدهما) اي الصفة او القدر (قوله والمبيع الحال) الواو للحال (قوله تختلفا)  
جواب قوله اوفى عين المبيع والثمن الحال (قوله لا تختلف) اي لأن الثمن ليس معين حتى يرتبط به العقدان  
سم (قوله فان اقام البائع الحال) هذا تفريح على عدم التحالف اه س (قوله ويفسر العبد بيده) اي المشتري  
ويلزم منه الثمنان لعدم التعارض في البيتين اه عش (قوله وله التصرف فيه) وعليه نفته نهاية أي العبد  
عش (قوله لو كان) اي مادعاه البائع واقام به البيعة (قوله احتياطاً) عباره النهاية لاعتراضه بتحريم  
ذلك عليه اه (قوله والا جعل الحال) اي وإن لم يكن قبضه المشتري جعل الحال (قوله وينفق) اي القاضي (قوله  
من كسبه) متعلق بینفق (قوله باعه) وحفظ الحال عباره النهاية باعه إن رأه وحفظ ثمه اه (قوله إن رأه)  
يعنى عنه قوله والا (قوله وما في الانوار) هو الاصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك فييدل ابائع شرح رام  
سم اي وعليه نفته عش (قوله بشاء الغير الحال) خبران (قوله للملك بال) الجاران متعلقان بالشراء (قوله  
يلزم له) اي يلزم المال الغير للبائع (قوله فهو) اي إقرار البائع هنا (قوله اماماً على التحالف) إلى المتن  
النهاية والمعنى (قوله اماماً على التحالف الحال) اي ماذكر من قوله فان اقام البائع بينة إلى هنا مفرغ على عدم  
التحالف الذي قال به الاسنوي اماماً على التحالف الذي هو المقول المعتمد فحله كردي (قوله على التحالف)  
اي فيما إذا اختلف في عين المبيع والثمن في الذمة الذي قدم انه المعمدة عش (قوله فحله) اي التحالف و  
(قوله حيث الحال) يقتضي الحكم بتعارضهما حينئذ في نظر لأن كلاماً لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتأمل اه  
سم (قوله حيث لم يختلف) هكذا في شرح الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينفي العمل بالبيتين وإن اختلف  
تارikhem و لا تختلف لا تختلف متطلباتهما فلاتعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب  
التعارض اعتبار التعارض حينئذ فليتأمل وإذا قلنا هنا يعلم بالبيتين فينبغي ان يجرى حينئذ هنا ما تقدم  
من ان العبد يقر بيد المشتري ومن تخريج الانوار المذكور س على حج اهرشيد (قوله ولا يقتضي بمقدمة  
التاريخ) قد يتوقف فيه بأن ما هنافى قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ماذكر  
سم على حج اقول إلا إن يقال إن ذلك مفروض فيها لو اتفقا على انهم مجرد الا عقدوا احداثاً عش (قوله بما  
مر) إلى قول المتن وإذا تختلف في النهاية الا قوله غيره (قوله المامر) اي بعدي قول المصنف تختلفا (قوله  
غيره) اسقطه المعني والنهاية وقال الرشيد قوله فينبغى ما يذكره ويثبت الحال لا يخفى ان الضمائر كلها  
راجحة إلى لفظ كل وهذه العبارة أصوب من قول الشهاب بن حجر فينبغي ما يذكره غيره ثم يثبت ما يدعوه  
اهأى (قوله يذكره صوابه يدعوه أو إسقاط قوله غيره) (قوله ومعلوم أن الوارث) سكت عن الموكل الذي  
قال فيما سبق انه كالوارث وفى معنى الوارث سيد العبد الماذون لكنه مختلف على البت فى الطرفين س على حج  
اي الإثبات والنفي لأن فعل عبده فعله عش قوله ويدا بالائن) اي استجابة بالزوج فى الصداق  
ستأتي المحترزات فى كلامه (قوله لا تختلف) اي لأن الثمن ليس معيناً حتى يرتبط به العقد (قوله فان أقام) هذا  
تفريح على عدم انتفال (قوله وما في الانوار) هذا هو الاصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك فييدل البائع مر  
وقوله اماماً على التحالف كذا في شرح رام (قوله فحله) اي التحالف وقوله حيث لم يختلف الحال هكذا في شرح  
حيئذ و فيه نظر بل ينفي العمل بالبيتين وإن اختلف تارikhem و لا تختلف متطلباتهما فلاتعارض  
الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينفي العمل بالبيتين وإن اختلف تارikhem و لا تختلف  
متطلباتهما فلاتعارض فلة فالخلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب التعارض حينئذ  
فليتأمل وإذا قلنا هنا يعلم بالبيتين فينبغي ان يجرى هنا حينئذ ما تقدم من ان العبد يقر بيد المشتري ومن  
تخريج الانوار المذكور (قوله ومعلوم ان الوارث) سكت عن الموكل الذي قاله فيما سبق انه كالوارث وفى  
كل مدع و مدعى عليه فيني ما يذكره غيره و يثبت ما يدعوه هو و معلوم أن الوارث يحل فى الانيات على البت و فى النفي على  
نفي العلم كذا كروه فى الصداق (ويبدا بالائن) لان جانبه اقوى بعود المبيع الذى هو المقصود بالذات اليه بالفسخ الناشئ عن التحالف

ولأن ملكه قد تم على الثمن بالعقد وملك المشتري لا يتم على المبيع إلا بالقبض لأن الصورة أن المبيع معين والثمن في الذمة ومن ثم يد المشتري في عكس ذلك لأن البيع حبلى ويخبر (٤٧٨) الحكم بالبداية باليهما ادالهه اجتهاده فيما اذا كان معينين او في الذمة (وفي قول المشتري)

كالبائع فيبدأ به لفوة جانبه بقيام الفتح له كاقوى جانب البائع بعود المبيع له ولأن اثر التحالف يظهر في الصداق وهو بذلك كأنه مهنية ومعنى قال عش قوله راستجاها كايستحب تقديم المسلم اليه في السلم والمؤجر في الإجارة والزوج في الصداق والسيديف الكتابة انه انوار اقول ويوقف في المسلم اليه وينبغى تقديم المسلم مطلاها سواء كان راس المال معين في المقدم لافاته وإن لم يكن معينا في العقد يصير بتعينه في المجلس وبعض المسلمين له كالمعين في العقد والنمن إذا كان معينا والبيع في الذمة يبدأ بالمشتري والمسلم هنا هو المشتري في الحقيقة انه وفي سمه ما يافقه (قوله لأن ملكه قد تم الخ) بمعنى أن العقد لا ينفع بخلاف المبيع اه رسيد اقول بل لا يتصور تلفه (قوله وتحير الخ) عطف على قوله بدا الخ (قوله وعليه) اي على القول بالتساوي اه عش (قوله فن قرع) اي خرجت له القرعة اه عش (قوله وخلاف الخ) اي المذكور يقوله ويدأ بالبائع وفي قوله ومن كل في ضمن مثبتة اي نفي منفي كل منها في ضمن اثبات مثبتة ظاهر العبارة ليس مرادا كما ياخفي او المعنى المنفي من حيث نفيه في ضمن المثبت من حيث اثباته فاندفعت ما يقال ليس المنفي في حلف المشتري في ضمن مثبتة اه بغيري (قوله لما يهمه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله (قوله ومن ثم اعتراض الخ) هذا الفريح محل تأمل اه سيد عمر ولم يظهر لي وجهه (قوله واعشار كلام المتن) كون المتن مشعر بذلك حمل نظر اه سيد عمر ولم يظهر لي وجه النظر فان مقابله الصحيح لا يجوز تقليده (قوله بخلاف العكس) اي تقديم الاثبات على النفي لا انه إذا قال ما بعثتك بتسعين يقى قوله ولقد بعثتك بما ثئبة لك قلة من تسدف من النفي بخلاف ما لو قال بعثتك بما ثئبة يقى قوله وما بعثتك لك بتسعين لمجرد الثأرك وتأسیس خير منه قرره شيخنا البازيل اه عبد البر اه بغيري (قوله وحذفه) اي إنما ظاهره ان كل منهما مذكور في الحرر وهو غير مراد بدل المراد ان المذكور في الحرر نادون وقودو عباره المحلي وعد اليها اى ولقد بعثت بكذا عن قول الحرر كالشارح وانما بعثت بكذا لان لا حاجة إلى الحصر بعد النفي اه عش (قوله عن النفي فقط الخ) عباره النهاية عن النفي والاثبات اوعن احد هماه وله سكت الشارح عن الاول اي النكول عنهم اعمال تكون حكمه معلوما عن الثاني بالاولى (قوله قضى للحالف) ظاهره ان النكول لو كان من الثاني قضى الاول يعممه بمجرد النكول الثاني وهو مشكل لأن اليمين كانت قبل النكول وهي قبله لا يعتمدتها اه عش وقد يقال انه مستثنى (قوله وإن نكلا معا) ولو عن النفي فقط اه نهاية (قوله عند الحكم) إلى قوله ويشكل في المغنى (قوله فخرح تحالفهما بنفسهما) ومثله فيما ذكر جميع اليمان التي يترتب عليها افضل الخصوصة فلا يعتمد إلا عند الحكم او الحكم اه عش (قوله بنفس التحالف) إلى النتيجه في النهاية لا قوله قال القاضي إلى المتن قوله من غير سبب إلى فصح (قوله للخبر الثاني) اي من الخبرين السابعين أول الباب (قوله فان تخيره فيه) أي تخير المشتري في الخبر الثاني (قوله بعد الحلف) قد يقال التخير بعد الحلف لا يقتضي التخير بعد التحالف اهه وقد يحاب بان الحلف اقوى من التحالف في قال الثاني على الاول بالاولى (قوله ولو اقام كل الخ) من تتمه قوله ولا البيهه اقوى الحلف او فيه للحال رسيد (قوله فالتحالف عباره النهايه و المغنى فالتحالف

لفوة جانبه بالبيع (وف قوله يتساوي بيان) لأن كل مدعي ومدعى عليه وعلىه (في تخيير الحكم) فيمن يبدأ به منها (وقيل يقرع) بينما فن قرع بعد ابهوا الخلاف في الندب لحصول المقصود بكل تقدير (والصحيح انه يمكن كل واحد) منها (يمين تجمع نفسا وأثباتا) لاتحاد الدعوى ومن كل في ضمن مثبتة وينبغى ندب يمين خروج امان الخلاف لأن في مدركة قوله خلافا لما يوهه المتن ومن ثم اعتراض بأنه كان ينبغي التعبير بالذهب وإشعار كلام المتن كاما موردي يمنع يمين غير معمول عليه (ويقدم التقي) (نبدالاته الاصل في اليدين إذ حلف المدعى على اثبات قوله إنما هو لنجو قرينة لوث او نكول ولا فادة الاثبات بهذه يكشف الايات وحده ولو بخلاف العكس وإنما لم مع الحصر كابعت إلا بكتدا لأن اليمان لا يكتفى فيها باللازم بل لا بد من الصريح لأن فهنا نوع تعبد (فيقول البائع) إذا اختلفا في قدر الثمن والله (ما بعثت بكذا ولقد) أو إنما وحذفه من اصله لا يمامه اشتراط الحصر بعثت (بكذا) ويقول المشتري والله ما المشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ولو نكل أحد هما عن النفي فقط قضى للحالف وان نكله ما وقف الامر وكأنها ترکا بالباء الحصومة (واذا تحالف) عند الحكم و الحق به الحكم فخرج تحالفها بانفسها فلا يؤثر فسخا ولا زور ما (فالصحيح ان العقد لا ينفع) بنفس التحالف للمخبر الثاني فان تخيره فيه بعد الحلف قد يقال التخير بعد الحلف لا يقتضي التخير بعد التحالف

أولى (بل ان) أعراض عنهم او لا يفسخ وان (تراضايا) على ما قاله أحد هما أقر العتمدor ينبعى للحاكم كمن دعهم للتوافق ما امكن ولورضى احد هما بدفع مطالبه صاحبها اجر الاخر عليه قال القاضى وليس له الرجوع عن رضاه كالورضى (العيوب والا) يتفق على شىء ولا اعراض عن الخصومة (فيفسخانه او احد هما) لانه فسخ لا ستر الا ظلامه فاشبه الفسخ بالعيوب (او الحاكم) لقطع النزاع ثم فسخ القاضى والصادق منها ينفذ ظاهر او باطننا كاللو تقايل او غيره ينفذ ظاهر افقط ورجح ابن الرفعة (٧٩) انه لا يجب هنا فور في الفسخ وبشكل

عليه ما تقرر من الحقائق بالعيوب الا ان يفرق بين التأخير هنا لا يشعر بالرضا للاختلاف في وجود المقتضى بخلافه ثم ونازع الاسنوى في القياس على الاقالة الذى نقله الشيخان واقراه بان كل الوقال ولو بحضوره صاحبه بعد البيع فسخته لم يفسخ ولم يكن إقالة وإنما تحصل الاقالة ان صدرت بمحاجب وقبول بشرط ان يكون التاجر جو ابا تمثلا وربه بان تكين كل بعد التحالف من الفسخ كمترادفهما من غير سبب وقد من انتهى معنى الاقالة فصح القياس (تنبيه) ظاهر قوله بل انها مادر احدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ ويوافقه اشتراط غيره للفسخ اصرار احد هما بعد التحالف على تنازعهما وقضية تعبير بعضهم بانها الفسخ مالم يراضيا نفوذه ويؤيدده ما تقرر في ان الفسخ هنا فهو بالعيوب وفي رد كلام الاسنوى وهو متوجه عليه فقدم قال التنازع لا ينافي هذا لانه يصدق مع تلك المبادرة انهم لما تراضيا على شىء

بالما بعده (قوله) ولا اعراض عنهم (عبارات النهاية المغنى واستمر النزاع) (قوله اقر العقد) جواب وان تراضايا (قوله) ولورضى احد هما (اي وبق الاخر على النزاع) اه بغيرى (قوله اجر الاخر) فان قلت كيف يجير عليه مع انه مدعاه و مطلوبه اجيب ان معنى اجراته على بقاء العقد فليست له الفسخ حينذاك اه بغيرى قال عش هذا يشعر بانه لو بادر احد هما للفسخ عدم التحالف لم يفسخ وفي الكلام حجج ان الاستمرار ليس بشرط ظاهر انه إذا بادر احد هما للفسخ اه وقوله في الكلام حجج التي يبني بها ميقات في التنبية (قوله) فسخ القاضى والصادق منه (الخط) اي وفسخهما معه مغنى (قوله وغيره) يعني فسخ غير الصادق منها (قوله) ينفذ ظاهر افقط اي لا باطننا لترتبه على اصل كاذب وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن اراد الملك فيما عاد اليه فان انشاء ايفاده لا فقد ظهر على مان ظلله فتسلكه ان كان من جنس حقه وإلا في يه ويستوفى حقه من ثمنه وللشترى وطه الجارية حال النزاع قبل التحالف على الاصل ليقام ملوكه وفي جوازه فيما بعده وجهان او جهوما كا قال شيئا جوازه مغنى وقوله للمشتري الخلف النهاية مثله وظاهر ان جواز الوطء إنما هو إذا لم يتعد الكذب واعتذرها المشترى (قوله انه لا يجب هنا فور) اعتمد المغنى والنهاية ايضا (قوله) للاختلاف في وجود المقتضى اي مقتضى الفسخ فان الاختلاف فيه يكون سببا للتأخير اه كردي (قوله) ونزع الاسنوى (الخط) عبارات النهاية ومنازعة الاسنوى في قياس ما تقرر على الاقالة الذى احصر دوته بان الحقال عش قوله مر ما تقرر اى من ان لكل الفسخ بعد التحالف اه قال الرشيدى حاصل منازعه ان قياس الاقالة انه لا يصح الفسخ من احد هما دون الاخر وانه لا بد من فسخهما معه اه (قوله) في القياس على الاقالة اي بالنسبة لجواز استقلال احد هما بالفسخ كاما يعلم من جواه اه رشيدى (قوله) لم يفسخ اي الحال انه لا خيار ولا عيب اه سبب (قوله) بمحاجب اي خاص بالاقالة اه كردي (قوله) جوابا متصلة اي بالمحاجب بان لا يتخلى بينهما كلام اجنبي وسكتوت طويل على مامر اه عش (له بان تكين كل) اي هنا عش (قوله) من الفسخ متعلق بالتكين (قوله) كرتاضيمها زاد النهاية اي بلفظ الاقالة اه قال الرشيدى قوله اي بلفظ الاقالة اشار به إلى رد ما ذهب إليه الشهاب بن حجر تبعاً لنقله الشيخان في بعض الموضع من ان لها التراضى على الفسخ من غير سبب اه (قوله) وقد ارنه اي تراضيهم بالفسخ من غير سبب (قوله) لم ينفذ (الخط) هذا ظاهر النهاية المغنى كما مر (قوله) اصرارهما مفهوم الاشتراط و (قوله) على تنازعهما متعلق بالاصرار (قوله) ويؤديه اي التفوه كذا قوله وهو متوجه وقوله عليه وقوله لا ينافي هذا (قوله) ولكل الابتداء به وفاما للنهاية (قوله) وكاهنها اخذن زراعه (الخط) ان كان النزاع في الدليل اتجاه ان يكون ماتجهه مامرا ملما من الخلاف ثم في الدليل اه سيد عمر (قوله) ويفرق اه بين الابتداء بالخلاف والا بتداء بالفسخ (قوله) فالختلف الغرض (الخط) محل تأمل (قوله) ففسخه اي الحكم (قوله) فالحصر اي بما و (قوله) فيه اي الحصر خبر مقدم قوله تجوز (قوله) وكاهنهم اقتصر وافي الكتابة (الخط) لكن صريح كلام الشارح مر في باب الكتابة انها كغيرها من ان الفسخ الحكم اوهما او احد هما نزعه وحال (قوله) ثم بمد الفسخ إلى قوله إذا الفسخ في النهاية لا تقوله وقول الموارد إلى ولو تلف (قوله) ثم بعد الفسخ (الخط) لو تفار بعد

(قوله) لم يفسخ اي الحال انه لا خيار ولا عيب كما هو ظاهر (قوله) كرتاضيمها عبارات النهاية ثم اى بعد تحالفهما ان اعرضوا او تراضيا او لا فان نسبع احد هما اجر الاخر ولا فسخه او احد هما او الحاكم اه

ولإجازة الفسخ فلكل الابتداء به كافته او وبصرح الرافعي ونزع فيه السبكي و كانه اخذن اعم ما مار في الابتداء بأخذ هما التحالف ويفرق بان التحالف هو السبب المجوز للفسخ فاختلاف الغرض في الابتداء به بخلاف الفسخ المترفع عليه (وقيل إنما يفسخه الحكم) لانه مجتهد فيه كالفسخ بالعنزة كذا قاله الرافعي وقضية تشبيهه له بالعنزة انه ياتى هنا ما ياتى فيها من اشتراط فحصمه او الفسخ بحضوره وحياته فالحصر فيه تجوز و كانوا انما اقتصر وافي الكتابة على فسخ الحكم احتياطا للتبسيب العنق المتشوف اليه الشارع (ثم) بعد الفسخ (على المشترى رد الميعض)

وعلى البائع رد المثل بزواجه المفصلة إن قبضه وبمحاله لم يتعقل به حق لازم وإن نفذ الفسخ ظاهرًا فقط واستشكلاه السبكي بان فيه حكم الظالم إما جاب بان الظالم لم يتمتعن بأغتر ذلك ويؤخذ من أمن على كل منهار دفابة فبضم أنه عليه مؤنة الردو هو كذلك إذ القاعدة أمن كان ضامنا العين كانت مؤنة زواجه عليه (فإن كان قد تلف شرعا كان وقته) المشترى ومثله البائع في المثل (أو أعتقه أو باعه أو) حسما

كان (مات لزمه قيمة) لقياها مقامه سواء أرادت على الثمن الذي يدعى البائع أم لا وهذا إن كان متقوما وإلا فالله وقول الماوردى قيمة لا نعلم يضمته وقت القبض بالمثل بل بالعواض أطال السبكي في تزيفه ولو تلف بعضه بالباقي وبدل التالف ويرد قيمة الأبق للحيلولة (وهي) أي القيمة حيث وجبت (قيمة يوم) أي وقت (التلف) الشرعا أو الحس (في اظهرا القوال) لاحين قبضه ولا حين العقد لثمنه قبضه مثلاً ما في المتن من لزوم القيمة (قوله وإن كان) أي المبيع وكذا الثمن (قوله ولا) أي بان كان البيع مثلاً (قوله أطال الح) خبر وقول الماوردى (قوله ويرد قيمة الأبق الح) يعني إذا فسخ العقد على الرقين وهو باق غرم المشترى قيمة للحيلولة لتقدر حصوله فلورج الأبق رده واسترد القيمة اه كردي (قوله أي وقت التلف) وتعبيرهم بالاليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه اه نهاية (قوله ولا حين العقد) عبارة النهاية والمعنى والثانية قيمة يوم القبض لأن يوم دخوله في ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد القبض والرابع أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف اه وبه يعلم ما في كلام الشارح المشعر بان أحد القوال هنا اعتبار وقت العقد بانها ثلاثة (قوله إذا فسخ الح) تقريره ليس بظاهر إلا ان يكون المراد أن وقت فوات المبدل أقرب من وقت الفسخ بالنسبة إلى وقت العقد والقبض (قوله وهو) أي المتقوم المفسوخ يعنيه بعد تلفه أولى بذلك أي باعتبار قيمة يوم التلف من المستام والمستعار لأنهما غير معلومين حتى وهذا كان ملوكا للمشتري قبل الفسخ ولأن الضمان متصل فيما بينهما باع العبرة بقيمة وقت التلف وهذا أولى شورى اه بحيرى (قوله من المستعار) وقد صرحا فيما باع العبرة بقيمة يوم التلف ونقل عن والد الشارح مروي فتاويه مر هو يضاما يواافقه اه عش (قوله بين هذا) أي المتقوم المفسوخ يعنيه بعد تلفه (قوله باع يضمته) أي البائع ثمن (قوله وكالردى بالعيوب) خبر مقدم لقوله مطلق الفسخ (قوله ثم) أي فيما إذا تلف الثمن المتقوم يبدأ بالثمن (قوله فكالردى) بعدين فقدم لقوله المبيع (قوله ثم) أي فالردى بعيب (قوله لو تلف الح) أي المبيع حاصله أنه لو اشتري بعدين فردت عليه بعيوب وقد تلف المبيع المتقوم يبدأ المشترى فالبيع حيتى كان من في الماء باع عيوبا فردت الح (قوله فقيهما) أي الثمن والمبيع في الصورتين المشبهتين (قوله هنا) أي في التحالف (قوله وثم) أي في نحو الرد بالعيوب (قوله أغفل هذا الفرق) أي لم يذكر الفرق بين مافي المتن وبين نحو الرد بالعيوب وقد تلف الثمن أو المبيع (قوله وهو الفرق الح) قضية هذا الفرق او يعتبر أقل القيم في الأرش الآتي اه س (قوله هنا) أي في مسألة المثل (بما ذكر) أي بوقت التلف (بالأقل) أي من وقت العقد إلى القبض (فيما مر) يعني في الرد

(قوله دون المفصلة) أي كما هو ظاهر لأن يكون الملك للأخر فله المفصلة أيضاً كما يعلم من باب الخبر (قوله وهو الفرق الح) قضية هذا الفرق أن يعتبر أقل القيم في الأرش الآتي

لإقليم يوم التلف ويفرق بان سبب الفسخ هنا جلف العقد فنزل منزلة اتفافه فتعين النظر ليوم التلف بالعيوب ثم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل احد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض ويعجب من الراغبي كيف أغفل هذا الفرق مع خفائه ودقته وتعرض لما هو واضح وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا بما ذكر وبال أقل فيما مر

فاعتبر وقت وجوها لانه الآليـ(وان تعـبر دهـ مع أـرـشـهـ) وـهـ مـاـنـقـصـ من قـيـمـهـ لـأـنـ كـلـ مـاـضـيـهـ مـاـضـيـهـ مـنـ بـعـدـهـ يـعـضـهـ إـلـاـفـ نـخـوـ خـمـسـ صـورـ عـلـىـ مـاـفـهـاـ مـنـهـ الـزـكـاـةـ الـمـعـجـلـةـ وـالـصـدـاقـ وـلـوـ رـهـنـهـ اوـ كـاتـبـهـ كـتـابـهـ صـحـيـحـةـ خـيـرـ الـبـائـعـ بـيـنـ أـخـذـ قـيـمـهـ لـفـيـصـولـهـ بـخـلـافـ ماـ سـرـ فـيـ الـبـاقـ لـأـنـ لـيـمـعـ تـمـكـنـ الـمـيـعـ بـخـلـافـ الـرـهـنـ وـالـكـتـابـهـ فـاشـبـاـ الـبـيـعـ وـاـنـتـظـارـ فـكـاـ كـوـأـنـالـمـيـخـيرـ الـزـوـجـ فـيـ نـظـيـرـهـ مـنـ الـصـدـاقـ لـأـنـ جـبـرـ كـسـرـهـ لـهـ بـالـطـلاقـ اـقـضـيـ إـجـارـهـ عـلـىـ أـخـذـ الـبـدـلـ حـالـأـوـآجـرـهـ فـلـهـ أـخـذـهـ لـكـنـ لـاـ يـتـزـعـعـ إـلـاـ بـعـدـ الـمـدـدـ وـلـهـ آجـرـهـ مـثـلـ باـقـيـهـ وـالـسـمـسـيـ لـلـشـتـرـيـ أـوـ بـرـهـمـ لـيـمـعـ رـجـوعـهـ أـخـذاـ مـنـ أـنـهـ لـيـمـعـ الرـجـوعـ فـيـ الـفـلـسـ(وـاـخـلـافـ وـرـتـهـاـ كـهـمـاـ) أـيـ كـاـخـلـافـهـمـاـ فـيـماـ مـرـ فـيـحـلـفـ الـوارـثـ لـقـيـامـهـ مقـامـ الـمـورـثـ وـكـذـاـ اـخـلـافـ أـحـدـهـاـوـارـثـ أوـ وـكـيلـهـ أوـ وـلـيـهـ كـاـ مرـ (ولـوقـالـ بـعـتـكـ بـكـذـاـقـالـ بلـ وـهـبـتـهـ فـلاـ تـحـالـفـ) لـأـنـهـمـاـ لـمـ يـقـفـاـ عـلـىـ عـقـدـ وـاحـدـ(بلـ يـحـلـفـ كـلـ عـلـىـ نـقـ) دـعـوـيـ الـآـخـرـ) كـسـاـرـ الدـعـاوـيـ وـهـاـ وـاـنـ عـلـمـ مـاـ قـدـمـهـ لـكـهـ ذـكـرـهـ توـطـةـ

بالـعـيـبـ (بـالـنـسـبـةـ لـلـارـشـ) أـيـ أـرـشـ المـنـ وـقـدـ تـعـيـبـ عـنـ الـبـائـعـ لـأـنـ بـالـنـسـبـةـ لـقـيـمـهـ وـقـدـ تـلـفـ وـالـجـارـ مـتـعـلـقـ بـاعـتـارـ الـقـيـمـةـ بـالـأـقـلـ فـيـمـاـ بـاـنـ الـنـظـرـ مـتـعـلـقـ بـالـفـرقـ الـهـاـ أـيـ قـيـمـةـ الـمـعـيـبـ عـنـ الـبـائـعـ ثـمـ أـيـ فـيـ الـرـدـ بـالـعـيـبـ (قـوـلـهـ وـهـ مـاـنـقـصـ) إـلـيـ قـوـلـهـ وـاـنـ عـلـمـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ إـلـاـ مـسـئـلـةـ الـكـتـابـةـ وـكـذـافـ الـمـغـنـيـ إـلـاـ قـوـلـهـ اـوـدـبـرـهـ إـلـيـ المـنـ (قـوـلـهـ وـهـ مـاـنـقـصـ) إـلـيـ فـلـارـشـ هـنـاـيـرـهـ فـيـمـاـ فـيـ بـابـ الـخـيـارـ اـهـرـشـيـدـيـ عـبـارـةـ الـبـيـجـيـرـيـ قـوـلـهـ وـهـ مـاـنـقـصـ مـنـ قـيـمـهـ يـوـمـ تـعـيـبـ كـيـوـمـ التـلـفـ وـهـ لـوـكـانـ لـهـارـشـ مـقـدـرـمـ حـرـ الـظـاهـرـ نـعـمـ فـيـ قـطـعـ يـدـهـ مـاـ نـقـصـ مـنـ قـيـمـهـ لـأـنـ نـصـفـهـاـ فـلـارـشـ هـنـاـيـرـهـ فـيـمـاـ فـيـ بـابـ الـخـيـارـ سـمـ اـهـ (قـوـلـهـ لـأـنـ كـلـ مـاـضـيـهـ اـخـ) وـوـطـهـ الـثـيـبـ لـيـسـ بـعـيـبـ فـلـارـشـ لـهـنـاـيـرـهـ مـغـنـيـ (قـوـلـهـ عـلـىـ مـاـفـهـاـ) أـيـ فـيـ اـنـجـسـ وـكـذـاـضـيـرـهـ مـنـهاـ (قـوـلـهـ مـنـهـ الـزـكـاـةـ الـمـجـلـةـ) فـلـوكـانـ لـزـكـاـةـ مـعـجـلـةـ وـتـعـيـبـ فـلـارـشـ اوـ جـعـلـهـ الـمـشـتـرـيـ مـثـلـ صـدـاقـاـوـ قـطـعـ يـدـلـزـوجـةـ وـاـخـتـارـ الـرجـوعـ إـلـىـ الشـطـرـ فـلـارـشـ فـيـ اـهـنـاـيـهـ (لـوـرـهـنـهـ) أـيـ الـمـشـتـرـيـ الـمـيـعـ وـكـذـافـهـ اـوـآجـرـهـ وـقـوـلـهـ اـوـدـبـرـهـ الـمـعـطـوـفـاـنـ عـلـيـهـ (قـوـلـهـ اوـ كـاتـبـهـ اـخـ) تـقـدـمـ عـنـ النـهـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـ مـثـلـهـ (قـوـلـهـ مـاـسـرـ فـيـ الـبـاقـ) اـيـ قـيـيلـ قـوـلـ المـنـ وـهـيـ قـيـمـةـ تـوـمـ اـخـ (قـوـلـهـ لـأـنـ اـخـ) اـيـ الـبـاقـ (قـوـلـهـ وـاـنـتـظـارـ اـخـ) عـطـفـ عـلـىـ اـخـذـ قـيـمـهـ (قـوـلـهـ وـاـنـتـظـارـ فـكـاـكـ) خـالـفـهـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ فـيـ الـكـتـابـةـ قـوـلـهـ لـهـنـاـنـتـظـارـ زـوـالـ الـكـتـابـةـ كـاـاـنـتـظـارـهـ مـاـقـضـاهـ كـلـامـ الـمـنـ وـصـرـحـ بـهـ فـيـ شـرـحـ الصـغـيرـ خـلـافـ لـمـاـيـقـضـيهـ كـلـامـ غـيـرـهـ اـهـ وـمـاـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ هوـ الـمـوـافـقـ لـلـرـوـضـ وـشـرـحـهـ اـوـلـاـحـيـثـ اـقـتـصـرـاـ عـلـىـ اـخـذـ قـيـمـهـ لـكـنـ قـوـلـ شـرـحـ الـرـوـضـ بـعـدـذـكـ إـلـيـ مـيـصـبـرـ الـبـائـعـ إـلـيـ زـوـالـهـ يـفـهمـ خـلـافـهـ اـهـ وـقـوـلـهـ اـوـلـرـوـضـ اـخـ اـوـلـهـ اـنـهـيـرـهـ كـامـ (قـوـلـهـ وـإـنـالـمـيـخـيرـ الـزـوـجـ اـخـ) جـوابـ سـؤـالـ عـبـارـةـ الـمـغـنـيـ وـالـنـهـاـيـةـ قـيـلـ قـدـكـرـ وـأـفـيـ الـصـدـاقـاـنـ طـلـقـهـاـلـ الـوـطـوـ وـكـانـ الـصـدـاقـاـنـ هـرـوـنـاـوـقـالـ اـنـتـظـارـ الـفـكـاـكـلـلـرـجـوعـ فـلـهـاـإـجـارـهـ عـلـىـ قـبـولـ نـصـفـ الـقـيـمـةـ لـمـاـعـلـهـاـمـنـ خـطـرـ الـضـمـانـ فـالـقـيـاسـ هـنـاـإـجـارـهـ عـلـىـ اـخـذـ الـقـيـمـةـ اـجـيـبـ بـاـنـ الـمـلـطـافـ قـدـحـصـلـهـاـ كـسـرـ بـالـطـلاقـ فـنـاسـتـبـ جـرـبـهـاـ بـاـجـارـهـاـ بـخـلـافـ الـمـشـتـرـيـ اـهـ (قـوـلـهـ فـلـهـ أـخـذـهـ) عـبـارـةـ الـنـهـاـيـةـ وـالـمـغـنـيـ رـجـعـ فـيـمـؤـجـراـ قـالـ عـشـ قـوـلـهـ لـرـجـعـ اـخـ اـهـ الـبـائـعـ وـظـاهـرـهـ اـهـ لـوـأـرـادـ الـتـاخـيرـ إـلـيـ فـرـاغـ الـمـدـدـ وـيـاـخـذـ قـيـمـهـ لـلـحـيـلـوـلـهـ لـمـيـجـبـ وـقـضـيـةـ قـوـلـهـ لـحـجـ كـشـرـ الـمـنـجـ فـلـهـ اـخـذـهـ اـخـ اـنـهـيـرـ بـيـنـ ذـكـرـهـ وـبـيـنـ اـخـذـ قـيـمـهـ بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـيـعـ الـمـوـجـرـ وـالـمـشـتـرـيـ الـمـسـمـيـ فـيـ الـاـجـارـةـ وـعـلـيـهـ الـبـائـعـ اـجـرـهـ اـخـ فـقـولـ حـجـ كـشـرـ الـمـنـجـ فـلـهـ اـخـذـهـ اـخـ معـنـاهـهـ اـخـذـهـ بـعـنـيـ الرـضـيـ يـقـائـهـ تـحـتـ الـمـسـتـاجـ وـأـخـذـ جـرـهـ مـثـلـ مـاـبـقـيـهـ وـلـيـسـ لـهـ اـخـذـ قـيـمـهـ وـتـرـكـ الـمـنـفـهـ لـلـمـسـتـاجـ إـلـيـ تـمـامـ الـمـدـهـ اـهـ (قـوـلـهـ وـلـهـ) اـيـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ اـهـ كـرـدـيـ (قـوـلـهـ لـمـيـعـنـعـ) اـيـ التـدـيـرـ وـكـذـاـ ضـمـيرـهـ اـهـ لـيـمـعـ اـهـ عـشـ قـوـلـ المـنـ (وـاـخـلـافـ وـرـتـهـاـ كـهـمـاـ) وـلـاـ فـرـقـ فـذـكـرـ بـيـنـ انـيـكـونـ الـاـخـلـافـ قـبـلـ القـبـضـ اوـ بـعـدهـ وـلـاـ بـيـنـ انـيـحـصـلـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ اـبـتـدـاءـ اوـ بـيـنـ الـمـوـرـثـ ثـمـ يـوـنـ قـبـلـ التـحـالـفـ وـيـحـلـ الـوارـثـ فـيـ الـاـثـيـاتـ عـلـىـ الـبـيـتوـ وـعـلـىـ نـقـ فيـ الـنـقـ وـيـجـوزـ لـلـوارـثـ الـحـالـفـ إـذـاـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ صـدـقـ مـوـرـثـهـ مـغـنـيـ وـنـهـاـيـهـ (قـوـلـهـ كـامـ) اـيـ فـيـ اـوـلـ الـبـابـ قـوـلـ المـنـ (وـهـبـتـهـ) اـيـ اـوـرـهـنـيـهـ مـغـنـيـهـ (قـوـلـهـ وـانـ عـلـمـ عـاـقـدـهـ) اـيـ فـيـ اـخـلـافـ

(قـوـلـهـ ضـنـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ) فـانـ قـيـلـ فـيـهـ نـظـرـ إـذـاـلـارـشـ اـيـسـ فـيـهـ ضـمـانـ بـعـضـ الـمـنـ وـإـنـ كـانـ بـنـسـبـةـ نـقـصـ الـقـيـمـةـ فـلـنـاعـبـاـرـتـهـ هـنـاـنـصـ يـحـقـقـ فـيـ اـنـ الـمـرـاـدـبـ الـلـارـشـ هـنـاـنـصـ نـقـصـ الـقـيـمـةـ لـمـاـذـكـرـ (قـوـلـهـ وـاـنـتـظـارـ فـكـاـكـ خـالـفـهـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ الـكـتـابـةـ قـبـلـ القـبـضـ وـلـيـسـ لـهـنـاـنـتـظـارـ زـوـالـ الـكـتـابـةـ كـاـاـنـتـظـارـهـ مـاـقـضـاهـ كـلـامـ الـمـنـ وـصـرـحـ بـهـ فـيـ شـرـحـ الصـغـيرـ خـلـافـ لـمـاـيـقـضـيهـ كـلـامـ غـيـرـهـ فـرـقـ بـيـنـ ماـهـنـاـوـ جـواـزـ الـتـحـالـفـ وـنـظـرـ الـشـارـخـ فـيـهـ إـلـيـ آخـرـ مـاـطـالـ بـفـيـ يـاـنـ الـنـظـرـ وـرـدـهـ فـرـاجـعـهـ وـمـاـشـرـحـ الـاـرـشـادـهـ وـمـاـقـضـاهـ الـمـوـافـقـ لـلـرـوـضـ وـشـرـحـهـ اـوـلـاـحـيـثـ اـقـسـرـ عـلـىـ اـخـذـ قـيـمـهـ لـكـنـ قـوـلـ شـرـحـهـ إـذـاـمـيـصـبـرـ الـبـائـعـ إـلـيـ زـوـالـهـ يـفـهمـ خـلـافـهـ (قـوـلـهـ كـامـ) أـيـ سـوـاـهـ حـصـلـ الـاـخـلـافـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ اـبـتـدـاءـ اوـ بـيـنـ الـمـوـرـثـ ثـمـ مـاـتـقـبـلـ الـتـحـالـفـ (قـوـلـهـ

دون الأصل وأجاب عنه الوركشى بـانـ دـعـوىـ الـهـبـةـ وإـبـاتـهـ لـاـيـسـتـازـمـ الـمـلـكـ لـتـوقـقـهـ عـلـىـ القـبـضـ بـالـاذـنـ وـلـمـ يـوـجـدـ وـفـيـهـ نـظـرـ لـتـأـقـيـةـ ذـلـكـ فـيـمـاـ لـوـ اـدـعـىـ الـهـبـةـ وـالـقـبـضـ فـالـجـوـابـ بـأـنـ ثـبـتـ يـمـينـ كـلـ أـنـ لـاـعـدـ فـعـمـ بـاـصـلـ بـقاءـ الزـوـائـ بـمـلـكـ مـالـكـ العـيـنـ نـعـمـ فـالـأـنـوـارـ لـاـجـرـةـ لـهـ أـيـ عـمـلـ بـاـنـقـاـهـ مـاـ أـنـماـ إـنـماـ استـعـمـلـ مـلـكـهـ وـكـانـ الفـرقـ أـنـ يـغـتـرـ فـيـ المـنـافـعـ مـاـ لـاـ يـغـتـرـ فـالـاعـيـانـ طـاـمـ اـنـ الـبـائـعـ قـبـلـ الـقـبـضـ يـضـمـنـ الـزـوـائـ دونـ الـمـبـانـعـ وـيـجـرـيـ ذـلـكـ فـيـ الـمـوـالـ قـالـ لـأـخـرـ دـاـتـيـ تـحـتـ يـدـكـ بـيـعـ فـانـسـكـرـ وـحـلـفـ فـلـاـ أـجـرـةـ لـهـ عـلـيـهـ لـاـعـتـراـفـ بـاـنـهاـ مـلـكـهـ وـنـظـيرـ ذـلـكـ مـاـطـالـهـ بـأـنـهـ بـالـثـنـ فـقـالـ الـمـيـعـ لـرـوـجـتـكـ فـلـهـ أـخـذـهـ مـنـ هـمـ هـاـ اـنـتـرـاعـ الـمـيـعـ مـنـ لـاـقـارـهـ وـلـاـ رـجـوعـ لـهـ بـالـثـنـ عـلـىـ الـبـائـعـ لـأـنـهـ بـشـرـاءـهـ مـنـهـ مـصـدـقـ لـهـ وـلـوـ قـالـ نـعـمـ هـاـ لـكـنـهـاـ وـكـاتـيـ اـجـبـرـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ دـفـعـ الـثـنـ يـلـيـ لـأـنـهـ بـشـرـاءـهـ مـنـهـ مـفـرـ بـصـحـةـ قـبـضـهـ قـالـهـ الـقـاضـىـ قـالـ الغـرـىـ وـالـقـيـاسـ اـنـ الـمـشـتـرـىـ اـجـبـرـ الـبـائـعـ عـلـىـ إـثـبـاتـ وـكـالـتـهـ عـلـىـ الـقـبـضـ مـنـهـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ شـبـحـ اوـ اـسـتـغـلـهـ سـنـينـ شـمـ طـالـهـ بـأـنـهـ بـالـثـنـ فـانـسـكـرـ الـشـراءـ

حـلـفـ عـلـيـهـ كـاـهـ الـقـاعـدـةـ شـرـدـ الـمـيـعـ وـلـاـ يـغـرـمـ الـبـائـعـ مـاـ اـسـتـغـلـهـ لـأـنـهـ يـزـعـمـ

اـلـأـنـهـ لـاـ مـلـكـ لـوـ اـسـتـشـكـلـاتـ المـنـفـصـلـةـ بـاـقـاقـمـاـعـلـ حـدـوـثـ بـمـلـكـ وـقـدـيـثـتـ الفـرعـ اـلـأـنـهـ لـاـ فـلـيـهـ كـيـفـيـةـ فـلـيـهـ مـاـقـدـمـهـ بـطـرـيقـ الـفـهـوـمـ قـوـلـ المـنـ (بـزـوـائـهـ) يـرـدـدـ الـنـظـرـ فـحـلـ اـخـذـالـزـوـائـ بـاـطـنـاـلـاـنـهـ يـعـتـقـدـاـنـهـ مـلـكـ الـأـخـرـ وـلـعـلـ الـأـقـرـبـ عـدـمـ الـحـلـ اـهـ سـيـدـ عـمـرـ وـسـيـاتـيـ عـنـ شـمـ ماـ يـؤـيـدـهـ بـلـيـهـ كـيـرـىـ ذـلـكـ فـيـ الـأـصـلـ اـيـضـاـنـ اـرـادـ الـحـلـ بـاـطـنـاـفـيـسـخـ الـبـيـعـ الـذـيـ اـعـتـرـفـ بـهـ كـاـيـاـقـيـ قـيـلـ قـوـلـ المـنـ وـلـوـ اـعـدـىـ الـحـوـكـوـ كـاـقـدـمـاـنـعـ الـمـنـيـ فـسـخـ الـكـاـذـبـ مـنـ الـمـتـحـالـفـيـنـ قـوـلـ المـنـ (مـدـعـيـ الـهـبـةـ) اـهـ اوـ الـرـهـنـ نـهـاـيـهـ وـمـنـقـيـ (قـوـلـهـ الـمـتـصـلـةـ) إـلـىـ الـمـنـ فـيـ الـنـهـاـيـهـ (قـوـلـهـ غـرـمـهـ) اـهـ اوـ الـرـهـنـ نـهـاـيـهـ عـشـ (قـوـلـهـ لـاـ مـلـكـ لـهـ) اـهـ المـشـتـرـىـ (قـوـلـهـ وـاـسـتـشـكـلـاتـ المـنـفـصـلـةـ) اـهـ رـشـيدـيـ اـهـ اوـ تـعـلـيـلـهـ بـاـنـهـ لـاـ مـلـكـ لـهـ (قـوـلـهـ بـاـنـقـاـهـاـلـ) اـهـ بـدـعـواـهـ الـهـبـةـ وـإـقـرـارـ الـبـائـعـ فـهـوـكـنـ وـاـفـقـ عـلـيـ الـأـقـرـارـ اـهـ بـشـيـءـ وـخـالـفـهـ فـيـ الـجـهـةـ اـهـ مـنـقـيـ (قـوـلـهـ لـتـائـقـ ذـلـكـ) اـهـ مـاـفـ الـمـنـ (قـوـلـهـ الـجـوـابـ بـاـنـهـاـلـ) عـبـارـةـ الـمـنـيـ بـاـنـ كـلـاـ هـنـمـاـقـدـاـثـبـتـ يـمـينـهـ نـفـيـهـ بـيـعـ الـأـخـرـ فـقـسـاـقـتـاـلـوـ سـلـعـ دـمـ تـسـاقـطـمـاـنـدـعـيـ الـهـبـةـ لـمـ بـوـافـ الـمـالـكـ عـلـىـ ماـقـرـ لـهـ بـهـمـ الـيـمـ فـلـاـ يـكـونـ كـالـمـسـلـةـ الـلـمـشـبـهـ بـهـاـ فـالـعـبـرـ بـالـتـوـافـقـ عـلـىـ نـفـسـ الـأـقـرـارـ لـاعـلـىـ لـازـمـهـ اـهـ (قـوـلـهـ نـعـمـ الـأـنـوـارـاـلـ) اـعـتمـدـهـ الـمـنـيـ وـالـنـهـاـيـهـ أـيـضاـ (قـوـلـهـ لـاـ جـرـةـ لـهـ) اـهـ الـبـائـعـ لـوـ اـسـتـعـمـلـ مـدـعـيـ الـهـبـةـ أـيـ معـ أـنـ قـضـةـ رـدـ الـزـوـائـ تـعـلـيـلـهـ بـاـسـ ثـبـوتـ الـأـجـرـ لـهـ (قـوـلـهـ اـهـ عـمـلـاـلـ) قـيـاسـ مـاـيـاـقـيـ مـنـ شـرـاءـ الشـجـرـ وـالـفـرـقـ الـأـتـيـ لـنـاـهـ (قـوـلـهـ اـهـ عـشـ هـنـاـلـ مـشـاـرـيـلـ الـمـشـتـرـىـ بـكـسـ الـقـاـفـ وـفـتـحـ الـبـاءـ بـمـعـنـيـ الـجـهـةـ اـهـ مـنـ جـهـةـ الـقـبـضـ عـلـىـ الـقـبـضـ اـهـ فـيـحـتـمـلـ اـنـ قـبـلـ كـلـامـ الشـارـحـ بـكـسـ الـقـاـفـ وـفـتـحـ الـبـاءـ بـمـعـنـيـ الـجـهـةـ اـهـ عـبـارـةـ الـنـهـاـيـهـ عـلـىـ الـقـبـضـ اـهـ فـيـحـتـمـلـ اـنـ قـبـلـ كـلـامـ الشـارـحـ بـكـسـ الـقـاـفـ وـفـتـحـ الـبـاءـ بـمـعـنـيـ الـجـهـةـ اـهـ مـنـ جـهـةـ الـقـبـضـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ وـعـلـىـ هـذـاـفـاـلـحـاجـةـ لـمـاـرـ اـنـقـاـمـ الـسـيـدـ عـمـرـ مـنـ تـقـدـيرـيـ الـقـبـضـ (قـوـلـهـ حـلـفـ عـلـيـهـ) اـهـ عـلـىـ دـمـ الشـرـاءـ (قـوـلـهـ لـاـ يـغـرـمـهـاـلـ) لـاـ يـسـتـشـكـلـ بـرـدـ الـزـوـائـ مـسـتـلـةـ الـمـنـ لـاـنـهـ يـفـرـقـ بـاـنـهـ فـيـهـ عـيـنـ الـجـهـةـ اـلـتـيـ زـعـمـ الـاستـحـقـاقـ بـهـاـ وـقـدـفـعـهـ الـمـالـكـ بـعـلـفـهـ عـلـيـ نـفـيـاـهـ وـهـنـالـمـيـعـ جـهـةـ وـجـازـأـنـ يـكـونـ هـنـاكـ جـهـةـ اـسـتـحـقـاقـ عـلـىـ حـجـ اـهـ عـشـ اـيـ كـاـفـاـدـهـ الشـارـحـ بـقـوـلـهـ لـأـنـهـ يـزـعـمـ اـنـهـ اـسـتـغـلـ مـلـكـهـ مـنـ غـيـرـ انـ يـوـجـدـ رـافـعـ لـزـعـمـهـ (قـوـلـهـ لـأـنـهـ يـزـعـمـ) اـيـ الـبـائـعـ (قـوـلـهـ اـنـ اـسـتـقـلـ مـلـكـهـ) اـيـ الـمـنـكـرـ (قـوـلـهـ وـبـهـ فـارـقـ الـحـلـ) اـهـ بـقـوـلـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـوـجـدـ الـحـلـ (قـوـلـهـ يـدـعـيـ الـحـلـ) اـهـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ (قـوـلـهـ بـعـلـفـ الـمـشـتـرـىـ) اـهـ فـيـ زـعـمـ مـدـعـيـ الـبـيـعـ وـلـاـ فـهـوـ مـنـكـرـ

فـلـأـجـرـةـ لـهـاـلـ (قـيـاسـ مـاـيـاـقـيـ فـيـ شـرـاءـ الشـجـرـ وـالـفـرـقـ الـأـتـيـ لـنـاـهـ هـنـاـلـ اـسـتـعـمـلـ الـزـوـائـ مـلـكـهـ لـمـ يـكـنـ لـلـبـائـعـ تـغـرـيـهـ اـيـاـهـ فـلـيـتـأـمـلـ (قـوـلـهـ لـاـ يـغـرـمـهـ) لـاـ يـسـتـشـكـلـ بـرـدـ الـزـوـائـ مـسـتـلـةـ الـمـنـ لـاـنـهـ يـفـرـقـ بـاـنـهـ فـيـهـ عـيـنـ الـجـهـةـ اـلـتـيـ زـعـمـ الـاستـحـقـاقـ بـهـاـ وـقـدـفـعـهـ الـمـالـكـ بـعـلـفـهـ عـلـيـ نـفـيـاـهـ وـهـنـالـمـيـعـ جـهـةـ وـجـازـأـنـ يـكـونـ هـنـاكـ جـهـةـ اـسـتـحـقـاقـ

فسخ البيع الذى اتى بـه  
(ولو ادعى) أحد العاقدين  
(صحة البيع) أو غيره من  
العقود (وادعى) الآخر  
فساده ) باختلاف ركن  
أو شرط على المعتمد كان  
ادعى أحد هما رؤيته  
وأنكرها الآخر على  
المعتمد أيضا ( فالاصح  
اصديق مدعى الصحة  
يمينه غالبا لأن الظاهر  
في العقود الصحة وأصل  
عدم العقد الصحيح يمارضه  
أصل عدم الفساد في الجملة  
ولو أقر بالرؤيه لم تقبل  
دعواه عدمها للتحليف  
لأنه لم يعتد بها اقرار على  
رسم القاتلة ويستحب شرعا  
تأخرها عن العقد كالرأى أقر  
باتلاف مال ثم قال إنما  
أقررت به لعزى عليه  
مخلا به نحو القبض لأنه  
اعتيد فيه التأخير عن العقد  
ومن غير الغالب ماله باع  
ذراعا من أرض معلومة  
الذراع ثم ادعى اراده  
ذراع معين ليفسد البيع  
وادعى المشترى شيوعه  
فصدق البائع يمينه

(قوله فسخ البيع) هل المراد بذلك باطناً إذ لم يثبت بع ظاهراً اهـ سـ أـ قولـ نـعـمـ أـ خـدـاـقـدـمـاـنـ عنـ الشـرـامـ (قوله فـسـخـ الكـاذـبـ مـنـ الـمـتـحـالـفـينـ وـعـماـيـاتـيـ فـالـشـرـحـ قـيـلـ قولـ المـتـنـ وـلـوـادـعـيـ صـحـةـ الـبـيـعـ (قولـه اوـغـيرـهـ الـخـ) كـذـافـ الـنـهاـيـةـ وـالـمـغـنىـ (قولـه بـاـخـتـلـالـ) إـلـىـ الـمـنـفـيـ الـنـهاـيـةـ وـالـمـغـنىـ (قولـه عـلـىـ الـمـعـتـدـ) رـاجـعـ إـلـىـ قولـه اوـشـرـطـ (قولـه كـانـ اـدـعـيـ اـحـدـ هـمـارـوـيـتـهـ اـخـ) فـلـمـ اـنـهـالـوـ اـخـتـلـافـ فـيـ الرـوـيـةـ كـانـ القـوـلـ قولـ مـثـبـتـهـ مـنـ باـئـعـ اوـمشـترـ قـالـمـرـ بـخـلـافـ مـاـلـاـ اـخـتـلـافـ كـيـفـيـةـ الـرـوـيـةـ فـالـقـوـلـ قولـ مـدـعـيـ الـرـوـيـةـ مـنـ وـرـاءـ جـاحـ جـاحـ كـاـفـيـ بـهـ فـلـيـ اـجـعـ وـقـالـ الـأـخـرـ بـلـ رـايـهـ بـلـ حـيلـوـةـ زـجـاجـ فـالـقـوـلـ قولـ مـدـعـيـ الـرـوـيـةـ مـنـ وـرـاءـ جـاحـ جـاحـ كـاـفـيـ بـهـ فـلـيـ اـجـعـ وـفـيـ نـظـرـ اوـقـيـ بـخـلـافـ خـطـجـرـ يـاعـلـىـ إـطـلـاقـهـمـ بـتـصـدـيقـ مـدـعـيـ الصـحـةـ فـلـيـاتـمـ سـمـ عـلـىـ حـجـجـ وـإـطـلـاقـ الشـارـحـ مـرـ يـوـافـقـ مـاـوـجـهـ بـهـ اـخـتـيـبـ وـهـ مـلـوـأـقـ لـفـوـ اـعـدـاـهـ عـشـ (قولـه لـاـنـهـ لـمـ يـعـدـ فـهـاـلـ) اـلـمـ يـصـرـ عـادـةـ فـيـ الـرـوـيـةـ وـيـؤـخـذـمـهـ جـوـابـ حـادـثـةـ وـقـعـ السـوـالـ عـنـهـ وـهـ اـنـشـخـصـاـ اـشـتـرـىـ مـنـ تـاجـرـ مـقـطـعـاـمـنـ الـهـمـاشـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـشـ شـمـسـاـلـهـ اـحـدـ اـتـابـعـ الـظـالـةـ عـنـ ثـمـهـ فـقـالـ اـشـتـرـيـهـ بـخـمـسـةـ لـدـفـعـهـ عـنـهـ فـاـنـدـعـ شـمـ أحـضـرـ للـبـاعـ اـثـلـاثـةـ الـمـذـكـورـةـ فـاقـامـ بـيـنـهـ بـاـقـرـ بـهـ فـهـيـ لـهـ تـحـلـيفـهـ اـمـ لاـ وـهـ اـيـ جـوـابـ اـنـ يـقـالـ يـحـتـمـلـ اـنـ رـسـمـ الـقـبـالـةـ لـيـسـ بـقـيـدـ بـلـ الـمـدارـ عـلـىـ شـهـيـةـ تـقـوـيـ جـاـنبـهـ فـلـهـ تـحـلـيفـ الـبـاعـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـقـالـ لـيـسـ لـهـ تـحـلـيفـهـ وـالـأـقـرـبـ الـأـولـ وـقـدـقـالـوـ اـلـوـانـكـرـ كـوـنـوـكـيـلـاـوـ كـوـنـوـدـيـعـاـ لـغـرـضـ لـاـيـنـعـزـلـ بـذـلـكـ بـخـلـافـ ماـإـذـاـ انـكـرـهـ لـالـغـرـضـ اـمـ عـشـ (قولـه تـاـخـرـهـ) اـيـ الـرـوـيـةـ الـمـشـرـوـطـةـ لـلـبـيـعـ (قولـه بـخـلـافـهـ) اـيـ الـاـقـرـارـ (بـنـحـوـ الـقـبـصـ) اـيـ الـلـاـجـازـ ذـوـ الـفـسـخـ (قولـه وـمـنـ غـيرـ الـغـالـبـ) اـلـىـ قولـه اـيـ مـعـقـوـةـ فـيـ الـنـهاـيـةـ وـالـمـغـنىـ (قولـه مـعـلـوـمـةـ الـذـرـعـ) اـيـ هـمـاـيـعـدـانـ ذـرـعـاـنـهاـ كـرـدـيـ وـمـغـنـيـ قـالـ سـمـ وـاقـرـهـ عـشـ كـانـ وـجـهـ هـذـاـ التـقـيـدـاـنـ جـمـهـوـرـهـ لـاـ تـقـيـدـعـوـيـ المـشـتـرـىـ شـيـوـعـ الـذـرـاعـ فـيـ الصـحـةـ إـذـلـاـ يـصـيرـ الـمـبـيعـ مـعـلـوـمـاـ بـلـ هـوـ عـلـىـ مـاجـهـلـهـ بـخـلـافـ الـمـعـلـوـمـةـ إـذـيـصـيرـ مـعـلـوـمـاـ بـلـ جـرـيـةـ اـهـ (قولـه ذـرـاعـعـيـنـ) اـيـ غـيرـ مـشـاعـ بـدـلـيـلـ مـقـاـبـلـهـ بـهـ إـذـالـصـورـةـ اـنـهـمـهمـ حـتـىـيـتـقـيـ الـبـطـلـانـ اـهـ رـشـيدـيـ عـبـارـةـ عـشـ وـالـشـهـابـ الـبـرـلـسـ قـوـلـهـ إـلـاـ دـرـاعـعـيـنـ اـيـ مـبـهـمـ بـاـنـ قـالـ الـبـاعـ عـنـدـاـيـ خـتـلـافـ اـرـدـتـ بـقـوـلـ ذـرـاعـاـ اـنـهـيـفـرـلـكـ ذـرـاعـعـيـنـ مـنـ الـعـشـرـةـ نـتـقـقـ عـلـيـهـ اـهـ وـيـوـافـقـهـ قولـ الـمـعـنـيـ فـادـعـ اـنـهـ اـرـادـ ذـرـاعـعـيـنـهـ اـهـ وـفـيـ سـمـ قـالـ شـيـخـنـاـ الطـبـلـاوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ المـرـادـ بـالـمـعـيـنـ الـمـبـهـمـ لـاـ المشـخصـ بـاـنـ قـالـ اـرـدـتـ ذـرـاعـاـ اوـلـهـ هـذـاـ المـكـانـ وـاـخـرـهـ دـاـكـلـانـ اـرـادـهـذـلـكـ لـاـيـرـتـبـ عـلـيـهـ الـفـسـادـ حـتـىـيـصـ قـوـلـهـ لـيـفـسـدـ الـبـيـعـ اـهـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ قـصـدـهـمـعـيـنـ بـالـشـخـصـ دـوـنـ الـمـشـتـرـىـ يـقـضـيـ فـسـادـ الـبـيـعـ فـلـيـاتـمـ شـمـ رـايـتـ عـبـارـةـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـبـابـ تـشـعـرـ بـذـلـكـ اـهـ (قولـه وـادـعـ الـمـشـتـرـىـ شـيـوـعـهـ) اـيـ لـيـصـحـ الـبـيـعـ

(قوله فسخ البيع) هل المراد بذلك باطنا اذ لم يثبت بيع ظاهر اقوله كان ادعى احد هما رؤيته و انكرها الآخر فعلم اهلا لو اختلافا في الروية كان القول قول مثبتها من باع او مشتر قالم بخلاف مال الاختلاف في كيفية الروية فالقول قول الرأي لانه اعلم بها اى كان ادعى انه راه من وراء زجاج وقال الاخر بدل رأيته بلا حلولة زجاج فالقول قول مدعي الروية من وراء زجاج كاافق به فليراجع فيه نظر و انتي بخلاف خطجر ياعلى اطلاقه تصدق مدعي الصحة فليتأمل (قوله معلومة المدرع) كان وجه هذا التقىد ان جمهورها لا تفيده دعوى المشتري شيوخ النزاع في الصحة الا بصير البيع معلوما بال هو على جهله بخلاف المعلومة اذ بصير معلوما بالجزئية فليحرر (قوله ذراع معين) قال في شرح العباب ان قصده (قوله وادعى المشتري شيوخه) فالشيخنا الشهاب البرلسى المراد من هذان النزاعان معلومة كعشر قوله بعتق ذراع بدينار مثلا فقال المشتري ثم قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا أنه يفرز ذلك ذراع معين من العشرة تتفق عليه و قال المشتري بل اردت ذراع اعاشا نفسي عشرة فكون البيع العشر هذام اده كما يعلم بمراجعة الاسنوى ولا يصح غير هذا او الله أعلم اه ما كتبه على شرح الممنوح و عباره الاسنوى التي أشار اليها هي قوله فادعى البائع أنه أراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد لاختلاف الغرض في تعينه و ادعى المشتري الشيوخ حتى يصح و يكون كأنه باعه العشر مثلا على تقدير ان يكون ذراعها عشرة اه وقال الشيخنا الطبلاوي رحمة الله تعالى المراد بالمعين

لأن ذلك لا يعلم إلا منه وهو مالوزع أحد متصالحيز وقوع صلحهم على إنكاره فيصدق يمينه أيضاً لأن الغائب أى مع قوله الخلاف فيه وزيادة شيوخه ووقوعه به ينافي إدحور الغائب فيها (٤٨) وقوع المفسد المدعى ومع ذلك صدقه وأدعي الصحة فيه أو مالوزع عم أنه عقدوا به نحو

ويكون المبيع العشر على تقدير أن يكون ذراعاً عشرة (قوله لأن ذلك) أى إرادته المعين (قوله على إنكار)  
أى ليفسد الصلح اهـ عـشـ (قوله لاـهـ) أى وقوع الصلح على الإنكار (قوله فيه) أى في الصلح على الإنكار  
أى في حكمه (قوله وبه يندفع) أى بقوله معه قوله الخلاف اهـ كـرـدـيـ وـقولـهـ المـدـعـيـ بصـيـغـهـ اسمـ المـفـعـلـ نـعـتـ  
للـفـسـدـ (قولـهـ وـمـعـ ذـلـكـ) أى مع غـلـبـةـ وـقـوـعـ الفـسـادـ هـذـهـ الصـورـ (قولـهـ وـمـالـزـعـمـ اـنـ عـقـدـ الـحـالـ) إـلـىـ قـولـهـ وـمـاـ  
لـوـ اـدـعـتـ فـيـ النـهاـيـةـ إـلـاـ قـولـهـ فـيـ مـيـاعـ الدـنـكـاحـ (قولـهـ فـيـ مـيـاعـ الدـنـكـاحـ) أـىـ فـلـوـ قـعـ ذـلـكـ فـيـ النـكـاحـ فـالـصـدـقـ الـزـوـجـ  
اهـ عـشـ (قولـهـ كـذـافـيـلـ) وـجـرـىـ صـاحـبـ الـأـنـوـارـ كـالـشـيخـيـنـ عـلـىـ خـلـافـهـ اـهـ كـرـدـيـ أـهـ قـالـ الرـشـيدـيـ قـولـهـ مـرـ  
عـلـىـ خـلـافـهـ أـىـ مـنـ عـدـمـ تـصـدـيقـهـ فـتـسـتـقـرـ صـحـةـ الـبـيـعـ خـلـافـاـلـمـاـقـعـ فـيـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ فـالـحـاـصـلـ اـنـ مـاـجـرـىـ عـلـيـهـ  
الـشـيـخـيـانـ هوـ الـراـجـحـ اـهـ (قولـهـ كـذـافـيـلـ) الـمـاـشـرـاـيـهـ قـولـهـ وـاـنـ سـيـقـ اـلـخـ اـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ بـقـولـهـ الـبـيـانـ)  
وـيـكـنـ حـلـ الـاـوـلـ عـلـىـ مـاـإـذـ اـقـرـ بالـبـلـوـغـ وـلـيـذـكـرـ سـيـهـ فـقـبـلـ دـعـواـهـ الصـابـاـعـدـ لـاـحـتـيـالـ اـنـ يـظـانـ  
ماـلـيـسـ سـيـالـبـلـوـغـ بـلـوـغـ كـسـتـوـطـرـفـ الـحـلـقـوـمـ وـاـفـرـاقـ الـأـرـبـنـةـ وـغـيـرـذـلـكـ فـلـاـتـكـونـ دـعـواـهـ الصـبـاـ  
مـنـاـقـضـةـ صـرـحـ الـقـارـاـرـ بـالـبـلـوـغـ بـخـلـافـ اـقـرـارـهـ بـالـاحـتـلامـ اـهـ عـشـ بـادـنـيـ تـصـرـفـ (قولـهـ وـبـؤـخـذـمـ  
ذـلـكـ) أـىـ مـنـ اـشـتـرـاطـ تـعـرـفـ الـجـنـونـ اوـ الـحـجـرـ فـتـصـدـيقـ مـدـعـيـهـاـ (قولـهـ كـسـكـرـ تـعـدـيـ) أـىـ فـتـصـحـ هـبـتـهـ  
عـمـ غـيـرـهـ عـقـلـهـ اـهـ عـشـ (قولـهـ فـيـ عـدـقـ يـمـيـنـهـ اـلـخـ) وـفـاقـاـلـلـمـنـيـ (قولـهـ فـتـصـدـيقـ يـمـيـنـهـ) وـ الـراـجـحـ اـنـ القـوـلـ  
قـوـلـ الـزـوـجـ يـمـيـنـهـ اـهـيـهـ وـمـعـنـيـ عـبـارـةـ قـسـمـ الـمـعـتـمـدـ تـصـدـيقـ الـزـوـجـ يـمـيـنـهـ وـمـاـنـقـلـ عـنـ النـصـ تـفـرـيـعـ عـلـيـ القـوـلـ  
بـتـصـدـيقـ مـدـعـيـ الـفـسـادـ مـرـاـهـ (قولـهـ اـنـكـارـ لـاـصـلـ الـعـقـدـ) اـنـ توـافـقـاـ عـلـىـ صـورـةـ الـاـيـجـابـ وـ الـقـبـولـ فـاـ  
مـعـنـيـ كـوـنـهـ اـنـكـارـ الـاـصـلـ الـعـقـدـلـكـنـ وـلـاـنـ يـتـفـقـاـعـلـىـ ذـلـكـ وـاـضـعـ اـنـ هـيـنـذـ اـنـكـارـ الـاـصـلـ الـعـقـدـ بـعـدـ حـيـثـ  
وـقـوـعـ الـخـالـعـةـ فـيـ بـيـنـ الـاـحـحـابـ فـلـاـجـرـ حـلـ النـزـاعـ اـهـ سـيـدـعـمـ (قولـهـ وـلـوـ اـنـ الـمـشـتـرـىـ) إـلـىـ قـولـهـ وـيـحرـىـ  
فـيـ النـهاـيـةـ (قولـهـ وـلـوـ فـرـغـهـ فـيـ ظـرـفـ الـمـشـتـرـىـ) خـرـجـ بـهـ مـالـوـكـانـ فـيـ ظـرـفـ الـبـائـعـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـمـشـتـرـىـ اـهـ  
عـشـ عـبـارـةـ السـيـدـعـمـ تـقـدـمـ هـذـاـ فـرـعـ فـيـ اـوـلـ بـابـ الـمـيـعـ قـبـلـ قـبـضـهـ بـنـحـوـ مـاهـنـامـ مـزـيـدـ بـسـطـ ثـمـ تـعـقـبـهـ  
بـابـ وـبـعـدـ الـبـائـعـ الـمـيـعـ فـيـ ظـرـفـ الـمـشـتـرـىـ لـاـ يـحـصـلـ بـهـ قـبـضـهـ اـىـ خـفـلـ الـتـجـيـسـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ الـفـأـرـقـ فـيـ  
ظـرـفـ الـمـشـتـرـىـ قـبـلـ قـبـضـهـ وـهـ تـلـفـ وـتـلـفـ الـمـيـعـ قـبـلـ قـبـضـهـ مـنـ ضـمـانـ الـبـائـعـ فـانـ كـانـ مـاـهـنـامـ صـورـاـ بـنـحـوـ  
مـاـنـقـلـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ نـحـوـ مـاـنـقـلـ مـنـ التـعـقـبـ وـيـكـونـ سـكـوـتـهـ هـنـاـ الـعـلـمـ بـهـ مـاـنـقـلـ وـ اـنـ صـورـ بـخـلـافـ مـاـنـقـلـ اـمـ  
تـكـالـ بـاـنـ يـصـوـرـ جـوـابـ الـبـائـعـ هـنـاـ بـاـفـرـغـهـ لـكـ فـيـ ظـرـفـ كـمـ سـلـاـمـتـ وـ خـلـوـ ظـرـفـ كـمـ فـنـارـاـ ثـمـ نـقـلـتـهـ نـقـلـتـهـ فـيـ  
الـقـبـضـ ثـمـ وـقـعـتـ الـفـارـقـ وـعـلـىـ هـذـاـ تـصـوـرـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ تـعـقـبـهـ اـهـ (قولـهـ كـافـ كـافـ نـظـيرـهـ اـلـخـ) اـىـ كـانـ  
الـصـدـقـ مـدـعـيـ الـصـحـةـ فـيـ نـظـيرـهـ مـنـ السـلـمـ اـلـخـ تـصـيـلـهـ مـاـفـ شـرـحـ الـرـوـضـ مـنـ اـنـهـ اـنـ قـالـ لـسـلـمـ اـقـبـضـتـكـ رـأـسـ الـمـالـ  
عـدـاـتـعـرـقـ فـقـالـ بـلـ قـبـلـهـ وـأـفـاـمـ بـيـتـيـنـ قـدـمـتـ بـيـتـهـ الـمـسـلـ الـيـهـ لـاـنـهـ مـاـعـ موـافـقـهـ الـلـظـاـهـرـ نـاـفـلـوـ الـأـخـرـ مـسـتـصـحـبـةـ  
سوـاءـ كـانـ رـاسـ الـمـالـ يـدـ الـمـسـلـ الـيـهـ اـمـ يـدـ الـمـسـلـ باـنـ قـالـ الـمـسـلـ الـيـهـ قـبـضـهـ قـبـلـ التـفـرـقـ ثـمـ اوـ دـعـتـكـ اوـ غـصـبـتـ  
مـنـ فـانـ لـمـ تـكـنـ بـيـتـهـ صـدـقـ مـدـعـيـ الـصـحـةـ اـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ فـيـ الـمـسـئـلـيـنـ) هـمـاـقـوـلـهـ وـلـوـ اـنـ الـمـشـتـرـىـ اـلـخـ قـوـلـهـ وـلـوـ  
فـرـغـهـ اـهـ كـرـدـيـ وـعـشـ (قولـهـ وـيـحرـىـ هـذـاـ) اـىـ تـصـدـيقـ مـدـعـيـ الـصـحـةـ وـ تـقـدـيمـ بـيـتـهـ اـهـ كـرـدـيـ (قولـهـ عبدـاـ  
مـعـيـنـ) اـىـ قـبـضـهـ نـهـاـيـهـ وـمـعـنـيـ (قولـهـ مـثـلاـ) حـقـهـ اـنـ يـكـتبـ تـعـقـبـ عـدـاـ كـافـ الـنـهاـيـهـ وـ الـمـنـيـ قولـهـ مـيـعـ)

لأن إرادة ذلك لا يترتب على الشخص بأن قال أردت ذرعاً أو له هذا المكان، وآخر ذلك لأن إرادة ذلك لا يترتب على إرادة الفساد حتى يصبح قوله ليفسد الراجح، وإن يكن يقال تصدّه المدين بالشخص دون المشتري يقتضي ساد الراجح فليتمام ثم رأيت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك (قوله فصدق يمينها) معتمد تصديق الزوج يمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد مر

والاصل أيضاً براءة البائع كافية نظيره من السلم إذا اختلفا هل قضى المسلم اليه أَسْ مَا له قبل التفرق أو بعده فان أقاماً ينتهيان في هو المئتين قدّمت بيته مدعي الصحوة وقول ابن ابي عصرون ان كان مال كل يده حلف المنكر وإلافقاصاهجه ضعيف ويجرى هذافي الاختلاف في قضى العوضين في الر بالقبل التفرق او بعده (ولو اشتري عبداً) معينا (فيما بعد: عيب) مثلاً (ليردء فقايل البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)

باب في معاملة الرقيق

(قوله بالتوين) الى التنبية في النهاية الاقو له بل لم يؤثر رده فيما يظهر (قوله في معاملة الرقيق) اى و ما يتبع ذلك كعدم ملوكه بتمثيلك السيد اه ع ش (قوله وذ كره) اى هذا الباب اه مغنى (قوله عن جمع الح) قد ينافي دعوى التأثير عن الجميع بقاء السلم و نحوه اه س (قوله ببعضها) اى كالتحالف ع ش (قوله توجيه ذلك) اى ماف الحاوی (قوله اه ما يتضح الح) محل تأمل ثم رأيت الحشی قال فيه نظر بل المشابهة المذکورة متحققة على الاصح ايضا هسيد عمر (قوله استخدام) قد يقال كل منها استخدام وال استخدام يكون ببعضه وبغيره س على حج اه ع ش (قوله وتصرفه) الى المتن في المعنى (قوله وتصرفه) اى مطلق تصرف الحقائق ثلاثة اقسام مالا ينفذ مطلقا وما ينفذ مطلقا وما ينفذ باذن سید اه كردي (قوله كالعبادة) على تفصيل في نحو الاحرام اه رشیدی (قوله ولو عمال) ولا يضر كونه بحال لا تقویت فيه على السيد بل هو تحصیل مال له اه ع ش (قوله لا بغیره) حقة اأن يقدم على قوله كالنصرفات الح (قوله يعني القن الح) اى اراده القن جاز اماز العبد على المشهور القن الذ کر فاستعمله في مطلق القن من باب التجريدا وحقيقة على رای ابن حزم فلا يرد انه لا يحسن التقابل في كلام الشارح في قوله واجری الح او الله اعلم اه سید عمر (قوله يعني القن الح) اى فكانه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردي نهایة ومعنى وشرح المنهج (قوله او جرى الح) اى او اراد الظاهر و الحال غيره على المقايسة اه س (قوله او التصرف) اى ولا في التصرف فان باذن كالنصرفات المالية لا بغیره کا قال (العبد) يعني القن او جرى على القن الح اى الشراء يتأمل اه س (قوله لان الكلام فيه) اى الشراء يتأمل اه س (قوله فكل تصرف مال الح) وينبغي ان مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الاخذ ذلك واما اقتصر على المال لا له الذي يتصف بالصحة والنساد و يترب عليه العصمان اه ع ش (قوله ولو في الندمة) سيأتي ان تصرفه في العين باطل جزا وخلاف إنما هو في تصرف في الندمة فاللاقى حذف الواو والان تجعل للحال رشیدی و ع ش (قوله فيه) اى الشراء والجار متعلق باذن سید (قوله يعني ماله) اى السيد

باب

(قوله عن جميع) قد ينافي دعوى التأثير عن الجميع ببقاء السلم ونحوه وإن لم يتعرض هنا لاختلافه (قوله إنما يتضح على الضعف) فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الأصح أيضاً (قوله استخدم) قد يقال كل منها استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره (قوله أجر) أي اواراد الظاهر وأحاله غيره على المقايسة (قوله لأن الكلام فيه) يتامل

**بطل جز ما (تبليغ)** تبين بقول فيه انه اما الحاج لقو له بغیر اذن سیده مع قوله میوذرن له في التجاره لأن من لم يوذرن له فيها اتحته قسمان من اشتري ولم يوذرن له في خصوص الشراء فلا يصح وقيل يتص ان كان في الذمة من اشتري واذن له في خصوص الشراء فيصح بلا خلاف وأنه لو حذف بعض اذن سیده لشتم المأذون عليه انه لم يوذرن له في التجاره فقلت لهذا تطويلا بلا فائدة اذاً لو حذف اذن لم يوذرن له في التجاره

استغنى عنه قلت مثل هذا لا يترض به المنهاج (٤٨٦) على أن ضرورة التقسيم أحواله إليه أما سيد المحجور عليه فيصح تصرفة باذن

(قوله أما سيد المحجور عليه) الأولى فلو كان سيد المحجور أعلاه صح تصرفه الحال (قوله فيصح تصرفه) أى القرن الذي سيد المحجور عليه (قوله باذن وليه) أى ول السيد (قوله وتشترط) أى في صحة صرفه باذن الولي (قوله ان دفع له ما للسيد) استقطعه النهاية قال عش قضية قول حج اذن دفع الحال اذن له ول المحجور في التصرف في الذمة لا يشترط امانة وقد يتحقق في بأنه اذا لم يكن امينا بما اشتري في الذمة واهلاكه فيتعلق بذلك بذمه وكسبه وفي ذلك ضرر بالمولى عليه اه عش عبارة الایعاب وان اذن له ول المحجور عليه لرقيقه في الاتجار في ذمه ففيه احتمال ولا نقل فيه قاله الاذرعي الذي يتوجه انه لا بد من الامانة مطلقا لأن ما يشتريه الماذون ملك لسيده وان نوى نفسه على الاصح اه (قوله قال الاذرعي) الى قوله وفارق في النهاية (قوله من اتفاقه) اى لما يحب اتفاقه عليه اه عش (قوله ويم كنه من اجمعه الحاكم) قيد في المستثنين اه رشيد زاد عش اى بان يشق عليه كيائاته اه (قوله فيصح شراء الحال) اى بعين مال السيد وفي الذمة اه عش قال السيد عمر وكم يجوز ايجاره لنفسه وبيه ما كتبه بنحو احتطاب والحال ما ذكر فيما يظهر اه (قوله وكذا لو يشه الحال) اى يصح تصرفه بعين مال السيد في الذمة اه عش (قوله ولم يتمتع بضر اه) اى ولا فرق فيما ذكر بين ان يدفع له مالا يصرف على نفسه وان لا يدفع له شيئا بل يقتصر على مجرد الاذن له في السفر اه عش (قوله وكذا في غير الحال) خلاف النهاية حيث قال لا في غيرها بغير اذن وان قصد نفسه فيما يظهر اه قول المتن (ويسترد البائع) اى له طلب رده منها ومعنى اى لانه واجب عليه عش (قوله فيه حذف الحال) عبارة المعني (تبيه) كان الاولى ان يقول سواء كان في يد العبد ام سيد فحذف المهمزة والا تبيان باونه قليلة اه (قوله كما حكاه الجوهرى) ولا يقصد في الجواز الحكم به وهو الجوهرى في هذه الذى حكاه كما وقع في القاموس وغيره لأنه فاق الشيشخا الشريف الصفوى لا طريق إلى العلم بالسهو إذ غایة ما وقع لصاحب القاموس وغيره في نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى في الكلام العرب بعد بحثه طافته لكن ذلك لا يمنع الوجود سه عل حج اه عش (قوله است دايضا) ولو رده المشتري على العبد فهو يبرأ فيه نظر والذى يظهر انه ان كان تحت يده بغير اذنه فلا يبرأ بالردع على العبد لانه كالخاصل اه عش قوله المشتري الا صوب البائع (قوله وبائعه رشيد) اى فان كان سفيهه اى مثلا تعلق برقبته سه على حج اه عش عبارة السيد عمر قوله رشيد بعين محترزه ولا يبعد ان يكون حكم محترزه حكم الغصب لان اذن غير الرشيد لاغ اه قول المتن (تعلن الضمان بذمه) وهذا اختلاف ما لو اودعه رشيد فتلاف في يده فلا يضممه وان فرط كاذب وان الترم الحفظ اه عش (وان راه) الى قوله وفارق في المعني الا قوله لا يلزمه الى او لامعه (قوله لان المالك

(قوله وشراء البعض في نوبته صحيح) لو اشتري لنفسه باذن سيده في نوبة السيد او حيث لا مامياه فهو يلزم منه الان وفاء الشمن مما ملكه بيعضه الحر او لا لأن حكمه كتم محض الرق في نوبة سيده او حيث لا مامياه فهو يلزم منه الوفاء الابعد العتق كافي متحقض الرق فيه نظر واجاب مر بالثانى وسيأتي لظيره في باب الاقرار (قوله على الوجه) خولف في ذلك مر (قوله كما حكاه الجوهرى وغيره) ولا يقصد في الجواز الحكم به وهو الجوهرى في هذا الذى حكاه كما وقع في القاموس وغيره لانه فاق الشيشخا الشريف الصفوى لا طريق إلى العلم بالسهو إذ غيره ما وقع لصاحب القاموس او غيره في نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى في الكلام العرب بعد بحثه طافته لكن ذلك لا يمنع الوجود سه عل حج اه عش (قوله است دايضا) ولو رده المشتري على العبد جلال الحال الى كلام الجوهرى هذافي دفع الاعتراض على عبارة المنهاج في باب الردة ولم يلتقط الحكم بسوءه فيه مع اطلاعه عليه ما ذكر قبل لفرض مشافهة العرب لصاحب القاموس او غيره بامتثال ما حكاه الجوهرى لم يلزم منه سه وفيه جواز انه اططلع عليه من لغة غير الشاهفين فتبر (قوله وبائعه رشيد) مفهومه انه لو كان غير رشيد تعلق برقبته (قوله لان المالك الحال) قضية هذا اخمان السيد بالافرار في نحو الغصب ايضا هو خلاف مقتضى

في المفلس اولا معه يتعلق بذمه فقط وفارق ما هنا ضمان السيد باقراره له على ما تقطه كا ياتى بتفصيله في بابه لان المالك ثم لما لم ياذن كان السيد مقصرا بسكته عليه (او) تلف (في يد السيد دفع له مالا للسيد قال الاذرعي وغيره بحثا وقد يصبح تصرفه بغير اذن كان امتنع سيده من اتفاقه او تعذر مراجعته ولم يسكنه من اجمعه الحاكم فيصح شراؤه ماتمس حاجة اليه وكذا لو بعثه في شغل لبلد بعيدا او اذن له في حج او غزو ولم يتمتع بضر لاذنه له في الشر او شراء البعض في نوبته صحيح وكذا في غيرها ان قصد نفسه على الوجه (ويسترد) اى ما اشتراه بلاذن (البائع سواء كان) فيه حذف همزة التسوية وهو جائز وقد قرر مسواه عليهم اندرتهم بذاتها (في يد المبدأ) ووضعها موضع ام في نحو هذا جائز كما حكاه الجوهرى وغيره (سيده) او غيرها لانه باق على ملوكه ولو ادى الشمن من مال سيده است دايضا (فان تلف في يده) اى العبد وباائعه رشيد (تعلن الضمان بذمه) وان راه معه سيده او اقره فيتع ببعد العتق لا قبله اثبوته برصاص صاحبه من غير اذن السيد إذا القاعدة ان ماله بغير رضاه مستحبة كتلاف بغضب تعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد يتعلق بذمه وكسبه وما يده ولا يلزمه الكسب الا ان عصى لظيره ما ياتى

في المفلس اولا معه يتعلق بذمه فقط وفارق ما هنا ضمان السيد باقراره له على ما تقطه كا ياتى بتفصيله في بابه لان المالك ثم لما لم ياذن كان السيد مقصرا بسكته عليه (او) تلف (في يد السيد

فللائع تضمينه وله مطالبة العبد) لوضع كل منهما يده عليه بغير حق لكن انما يطالب العبد (بعد العقد) ولو بغضنه لانه لامال له قبل ذلك (واقتراضه) وغيره من سائر تصرفاته المالية (كشراهه) في عدم صحته منه بغير اذن كان مر (٢٨٧) (وان اذن له) بالبناء للمفعول لانه قسم

ان لم يؤذن له (في التجارة)

من السيد الكامل او وليه (صرف) اجماع الكن ان صبح تصرف نفسه لو كان حر ايان يكون مكلفاً رشداً او سيفاً مهملاؤان لم يدفع إليه مالاً بان قال له اتجزف ذمتك نعم ماس جوازه له حاجة لا يشرط فيه ذلك جوازه للسفه فان قلت قضية مامر انه استخدام عدم اشتراط رشهه قلت نوع لانه ليس استخداماً مقتصر اثره على السيد بل متعد بالغيرة فشرط فيه مع ذلك الرشدرعاية المصلحة معامليه وقضيته انه لا يشرط رشهه في شرائه نفسه من سيده والوجه اشتراطه وان كان عقد عناقة لانه يعطي حكم البيع في أكثر احكامه واذا اذن له سيده لرمته ان لا يتصرف الا (بحسب الاذن) بفتح السين أي بقدر رفان اذن له في نوع اوز من او محل لم يتتجاوزه ) كالوكيل ولا انه قد يعرف نجحه في شيء دون شيء نعم يستفيد بالاذن له في التجارة ما هو من توابعاً كنشر وطى ورد بعيوب ومحاصمه في العهدة أى الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو غاصب وسارق لأنسو

الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار في نحو الغصب ايضاً و هو خلاف مقتضى قوله يتلقى برقبته فقط اه اسم عبارة عن و قضية فرقه اى حج خمان السيد ماغصبه العبد اذا اطلق عليه ولم ينزع عنه منه و يتحمل انه غير مر اد ذلك لان المقصوب فيه من شأنه انه يمكنه انتزاع المقصوب من العبد فيحيث أحمله ولم ينزع عنه من العبد كان كانه رضي بوضع العبد يده عليه فاشيء مالاً اذن له اه قول المتن (فللائع تضمينه) ولو بقضبه السيد و تلف في بغيره كان للبائع مطالبة السيد ايضاً هاته و مغنى قال عش قوله مر ايضاً كايطال العبد والغير اه قول المتن (وله مطالبة العبد) و عليه فهو غرم العبد بعد العقد وقد تافت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرم عليه او لا فيه نظرو قيس ما يأتي من ان المأذون له اذا اغرم بعده تهمه ماله بحسب التجارة لا يرجع على سيد انه هنا كذلك قد يفرق اه عش قال الجيرمي و عدم الرجوع هو المعتمد اه (قوله ولو بغضنه) خالقه النهاية فقال جميعه لا بغضنه فيما يه اخذ اعماياتي في الاقرار اه قال عش قوله ثم جميعه خلاف الحج وشيخ الاسلام والاقرب ما قاله الحج لان امتاع مطالبه لعجزه عن الاداء بعد المملك فحيث ملك ما يقدر به على الوقام و بعض ماعليه فلا ووجه المنع على ان التأخير قد يؤدي الى تقويت الحق على صاحبه رأس الجواز تلف ما يذهب قبل العقد اه (قوله ان لم يؤذن له) في اصله رحمة الله ياذن وما في هذه النسخة انساب بما تقدم في المتن اه سيد عمر اقول بل ما في اصله رحمة الله تعالى لا ينظام مع قوله بالبناء للمفعول الح (قوله وغيره) الى قوله وقضيته في النهاية قال عش قوله تمم لما ذكره المصنف هنا و الا فهذا علم من قوله السابق انما اقتصر عليه لكون الكلام فيه اه (قوله في عدم صحته منه) عبارة النهاية والمغنى في جميع مامر اه (قوله من السيد الكامل أو وليه) عبارة النهاية من السيد او من يقوم مقامه اه (قوله و ان لم يدفع الح) غاية لما في المتن اه رسيد (قوله بان قال له اتجزف اه) اى فله البيع والشراء بالاجل والارهان والرهن ثم مافضل يده اى بعد توقيبة الامان كالذى دفعه له السيد انه ياتي في الشهـر مثله (قوله مامر اه) في قوله قال الاذر على الح (قوله فيه ذلك) اى صحة التصرف (قوله جواز للسفه) هل يجري مثل ذلك في الصبي اذا دعت الضرورة اليه ام لا فيه نظر ولا يبعد الاول اه عش (قوله قضية مامر اه) اى في اول الباب (قوله انه) اى اذن السيد لفته وهو بيان لراس (قوله وقضيته) اى قضية قوله رعاية الح (قوله الاجسـب الاذن) لان تصرفه مستناد الى الاذن فاقصر على المأذون فيه لا يشرط قبول الرقيق نهاية و مغنى (قوله كالوكيل) الى المتن في النهاية وكذا المعني الا قوله لانه اقتراضه و توكيه اجنبياً (قوله ولا انه الح) عطف على قوله كالوكيل (قوله قد يعرف نجحه) عبارة النهاية قد يحسن ان يتجر اه وفي القاموس النجح بالضم الظفر بالشيء اه (قوله ومحاصمه في العهدة) اى العلاقة اه عش عبارة المغنى و المراد بالمحاصمه في العهدة المطالبة الناشئة الح (قوله فلا يخاصم) مفروع على قوله اى الح (قوله نحو غاصب الح) اى من كل متعدد يعلم السيد وجو باذلك فان تعذر عليه اعلامه نحو غيبة اعلم الحال ك بذلك فان تعذر عليه كل منهما كان له المحاصمه في ذلك لان عدمها يقوت العين بالكلية فلابراجع اه عش ويؤيد به مامر عن الزركشي وغيره من المستثنيات (قوله نحو اقتراضه) عطف على قوله ما هو الح وقال الكردي عطف على كنشر الح اه (قوله اجيبياً) وعليه فاجرت العادة بدفعه للدلال ليطوف به على من يشتري فطريقه ان يدفعه للدلال ليطوف به فإذا استقر ثمه على شيء باشر العبد عقده فانظر هل يستثنى من من التوكيل فيما يعز عنده او لا يليق به كان الوكيل المنظر به كذلك ثم رأيت في الخادم ان ابن يوں في شرح الوجيز صرخ بان له التوكيل فيما يعز عنده سم على المتيه اه عش (قوله رف الذمة) اى وفي قدره في ذاته نهاية و مغنى (قوله لا في ازيد منه) عطف على في المقدار قبل قوله له في الذمة او بعده (قوله صح الاذن الح) مفعول افهمت (قوله وان لم يعین الح) فان لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في كل الانواع و الا زمانه بلدان اه اقتراضه و توكيه اجيبياً ولو دفع له ما لا تصرف في شيء وفي الذمة لا في ازيد منه الا ان قال اجعله رأس مال وأفهمت ان الموضوعة لجواز وقع شرطها و عدمه بخلاف اذا صحة الاذن و ان لم يعين انه نوعاً ولا غيره (وليس اه) بالاذن في التجارة (النـاحـ)

ككسه لان اسم كل منها  
غير متناول للآخر ( ولا  
يؤجر) بالاذن له في التجارة  
الا نحو عيد هالا (نفسه)  
ولا يتصرف فيها ربة  
ومنفعة ككسه بشيء  
لأنها لا تتناول ذلك نعم  
ان نص له على شيء فعله  
او تعلق بحسبه نحو نكاح  
او ضمان باذن جاز له  
اجارة نفسه فيه لاسترداد  
اذنه في سبيه الاذن فيه ولا  
يتوكلا عن غيره فيما فيه  
عهدة كبيع لا كقبول  
نكاح الا باذن سيده وله  
التصرف في عيد التجارة  
(و) لكن (لا يأذن لعبد)  
اضيف اليه جواز تصرفه  
فيه (في للتجارة) لأن السيد  
لم يرفع الحجر الاعنة فقط  
وخرج بها اذنه له في  
تصرف معين فيجوز  
(ولا) يجوز له ان يتبرع  
بشيء مطلقا فلا (يصدق)  
ولو بشيء من قوله على  
الاوجه ولا يهرب ولا ينفق  
على نفسه من مالها الان  
تعذر من اجمعه السيد  
على الاوجه فليراجع  
الحاكم ان سهل بخلاف  
ما اذا شق فيما يظهره ولا  
يبع نسيئة ولا بدون ثمن  
المثل ولا يسلم الميع قبل  
قبض ثمنه ولا يسافر بمالها  
الاباذن

نهاية زاد المغى وله ان ياذن في التجارة من غير اعطاء مال فيشترى بالاذن في الذمة ويبيع كالوكييل ولا يحتاج  
الاذن في الشراء في الذمة الى تقييد بقدر معلوم لانه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكييل اه قوله  
(النکاح) لانفسه ولا لارقيق التجارة اه مغنى (قوله كعكشه) الى قوله ولو قال له اتجرف النهاية (قوله  
كعكشه) اي كا انه ليس له التجارة بالاذن في النکاح (قوله لا نحو عيدها) اي كدو اه او ثيابها مغنى وها ية  
(قوله ولا يتصرف فيها قبل اخ) اي لا يتصرف في رقبة نفسه كبيتها ولا في منفعتها كاجارتها كلا يتصرف  
في كسبه بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة لان لم يحصل بالتجارة اه كردي (قوله بشيء) اي من انواع  
التصرف اه بصرى (قوله على شيء) من اجارته نفسه او بيعها هعش اي او من اجارة او بيع كسبه (قوله  
او تعلق) عباره النهاية نعم لو تعلق حق ثالث بحسبه بسبب نكاح باذن سيده او ضمان باذنه كان للاذن  
له وغيره ان يؤجر نفسه من غير اذن السيد على الاصح اه (قوله إلا باذن سيده) راجع قوله فيما فيه الخ  
اه بصرى (قوله لم يرفع الحجر الاعنة فقط) فان اذن له فيه جاز وينزل الثاني بعزل السيد له اى الثاني وان  
لم ينزله من الاول نهايه ومعنى قال عش والاقرب انه ينزل الثاني بعزل الماذن له في التجارة لانه الاذن  
له فهو كوكيل اه (قوله اذنه له) اي من غير اذن سيده له فيه (قوله في تصرف معين) اي كسر اه ثوب نهايه  
ومغنى (قوله ولا يجوز له) الى قوله ولو قال له اتجرف المغنى (قوله ولا يجوز له ان يتبرع) قال الشیخ عمره من  
التبرع اطعم من يخدمه ويعينه في الاسفار سعى منهجه اقول قد يمنع أن هذا من التبرع حيث جرت العادة به  
وينزل علم السيد بذلك منزلة الاذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالاجرة التي يدفعها عند الاحتياج  
الاستئجار للحمل ونحوه سعى إذا علم بحسب العادة انه حيث انتق التبرع لما يعينه لم يفعل اه عش (قوله ان  
يتبرع بشيء مطلقا) اي إذا لم يعلم رضا السيد والا فيجوز عش اه بغير حى (قوله فلا يتصدق اخ) نعم إذا  
غلب على ظهر رضا السيد بذلك جاز منهاه وقسم قال عش اى وخصوصاً التافه الذي لا يعود منه نفع على السيد  
كل قيمة فضل عن حاجته وبقي ما لا يقال له التبرع عماشاء او يتقد بذلك باقل متول فيه  
نظرو الاقرب الثاني للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياط الحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اه  
(قوله بشيء من قوله) اي ولو كان قدر على نفسه فهو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه بذلك لسيده وان كان  
المتبرع عليه جاهلا بكونه يضمن القول قوله في قدر ما يغيره ما عش (قوله ولا يهرب) ولا يغير منهاه ومعنى  
(قوله على نفسه) واظظر على اموال التجارة كالعيدي والبهائم والذى يتوجه انه ينفق عليه لانه من تواعي التجارة  
اه شوبرى وفي عش بعد ان نقل عن سم انه ينبعى ان يكونوا اي عيد التجارة مثله من انصه ونقل عن شيخنا  
الزيادى بهامش انه ينفق عليهم لهم من جمله مال التجارة وفي تنبية لها والاقرب ما قاله شيخنا الرادي لما  
علل به اه (قوله في راجح الحكم) هل يكنى بذلك من واحدة او لا بد من تعدد المراجعة فيه نظرو الاقرب  
الاول لما في الثاني من المشقة وينبغى فيما لا يختلف اتفاق اللاقى وعدمه تصديق العبد في القدر اللائق  
به فليس للسيد مطالبة العبد بشيء ثم اذا اذن الحكم فينبغي ان يقدر للعبد ما يليق به عادة ثم ان فضل ما قدره  
شيء ووجب على العبد حفظه للسيد وان احتياج الى زيادة على ما قدره راجع فيما القاضى اه عش (قوله  
بخلاف ما اذا شق) اي عرافاً ومنه رغامة شئ وان قل فيشترى ما يمس حاجته اه لاما زاد عليه اه عش (قوله  
ولا يبيع نسيئة) قال في شرح الروض ويؤخذ من كلام المحرجاني انه يجوز له ان يبيع بالعرض كعامل  
الفرض اه سعى (قوله ولا بدون ثمن المثل) ينبعى ان حمله فيما لا يتعان به كالوكييل اه عش (قوله  
الاذن) لا يبعد ان يكرن مثله العلم بالرضا اخذا ما ذكره صاحب النهاية في التصديق بالاولى لان  
قوله يتعلق برقبة فقط (قوله جاز له اجارة نفسه) اي على الاصح كاستثناء البلقني وغيره اى ولو غير ماذن  
(قوله ولا يتصدق بشيء) نعم ان غلبة على ظنه رضا السيد بذلك جاز (قوله ولا يبيع نسيئة) قال في شرح  
العباب قال يعني الاذرعى ويتحمل اطلاق المقول البيع نسيئة ونقدا وان دفع اه ما لا على ما اذا اقتضاه  
العرف ويخصص به اطلاق غيره كما هو ظاهر كلامه اه وفي حمله كلام المولى على ما ذكره نظر ظاهر

التصروفات المذكورة دون التبرع اه سيد عمر (قوله نعم له الشراء الخ) هل له الرهن حينئذ سم على حج و الظاهر اه ليس له ذلك لأن العين المرهونة قد تختلف تحت يد المترهن اه عش (قوله ولو قال اتجه بجاهك) اى في ذمتك عبادتها و مغنى (قوله ولو في الذمة) الواو للحال كاعلم بامر و لو باصطافه و لو كما في العباب و المغنى لكان اول (قوله ما فضل يده) اى بعد توقية الامان اه عش (قوله كالذى دفعه له الخ) يعني حكم ما زاد في يده حكم ما دفعه إليه التجارية في جواز تصرفه فيه اه كرد عباره الآياب فان اذن له في التجاره ولم يعطه مالا فله ان يشتري في الذمة و بيع فاذا رح اخذته راس مال كمال المدفوع فيمتنع بيعه نسيئة اه (إله و شرط ذلك) اى شرط الاذن في التجاره في الذمة من غير اعطاء مال (قوله بما حدث الخ) اى بدين يحدث عن التجاره في الذمة عباره المغنى ولا يحتاج الاذن في الشراء في الذمه الى تقيد بقدر معلوم لانه لا يثبت في ذمه السيد بخلاف الوكيل اه (قوله ولا يتمكن) الى المتن في النهاية او المغنى (قوله من يعتق على سيده الا باذنه) ينبغي على وزان ما تقدم عن النهاية او علم رضاه اه سيد عمر (قوله لان المغلب الخ) ومن هذا يعلم انه لا يرد به اه عش و تقدم في الشرح في اول الباب التصریح بذلك (قوله حيث لا دین) اى على العبد الماذون اه عش عباره المغنى ولا يشتري من يعتقد على سيده فان اذن له صرح الشراء و عتق ان لم يكن الرقيق مدبوغا ناو الاقيه الفضلي في اعتاق الراهن المرهون بين الموسرو المسر كاجر عليه ان المقرى تعالى السنوى اه (قوله ان كان) اى دين على القن (قوله والسداد) اى الحال ان السيد الخ (قوله كفى اذن صاحب النوبة) اى هنا لا في النكاح و عباره شرح الروض فيكون اذنه في ان يتجر قدر نوبته انتهى و سال بعض الطلبة عمalo اذن احد هما في تصرفه لغيره فلوجود اذنهما الجواب لا كا هو ظاهر اذن يوجد اذنهما في احد من التصرفين فلا يصح احد هما سم على حج و قوله في ان يتجر قدر نوبته و كذلك فيما يظهر لو اطلق فليحمل اطلاقه على نوبته وعلى كل منها الاختجاج الى اذن جديد اذا عادت النوبة للاذن بل يتوجه عملا بمقتضى الاذن السابق في النوبة الى وقع فيها الاذن وفي غيرها ويقتضي ما لو اذن له صاحب النوبة زيادة على نوبته كان كان له ثلاثة ايام فاذن له في ستة و اقرب انه يصح في نوبته اى التي وقع فيها الاذن و لورد عليه بعيض ما باعه في نوبة احد هما في نوبة الاخر هل يجب عليه قوله من غير اذن صاحب النوبة و ان كان ز من قوله يقابل باجرة ام لا فيه نظر و الاول اقرب لان مثل ذلك يغفر عادة فيما يقع بين الشريكيين لان اه عش (قوله ولا ماذونا) الى قول المتن ولا يصير في النهاية او المغنى (لان تصرفه له) مقتضاه ان السيد لو كان و كيلا عن غيره جازت معاملته و لعله غير مراد لان السيد اذا كان و كيلا لا يبع لنفسه فبقيه لعبده باطل لانه كالوال باع لنفسه و كذلك اوره منه لانه لا يشتري لوكاته من مال نفسه اه عش (قوله بخلاف المكاتب) اى كتابة صحيحة او فاسدة كافية للتهدیب وهو ظاهر اطلاق الشارح مر كشيخ الاسلام اه عش وفي البجیرى المراد بالكتابه الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فلا يعامل سيده كاجرم باب المقرى في روضه هو المتمدد شورى واعتمد عش التسوية بينهما اه قول المتن (ولا ينزع باقه) ينبغي ولا يغصبه بل هو اول فليتأمل و ليحرر اه سيد عمر عباره العباب و شرحه ولا ينزع الماذون بالاباق و النصب و انكاره والرق و لا بد يرميه رهنه ولا بایلاد الماذونه اه و قوله لا بایلاد الماذونه في المغنى مثله قال اه عش و بقى ما لو جن او اغمى عليه ثم افاق هليحتاج الى اذن جديد اه و فيه نظر و اقرب الثاني لانه استخدام لا توکيل و تردد فيه سمع على منهج اه (التصروف فيه) اى بما ابق اليه فان عاد الى الطاعة تصرف جز مانهاه و مغنى قال اه عش و الاقرب انه يتصرف فيها اى في البلدة التي ابق اليها بما يتصرف به في محل الاذن من نقد بلده او غيره حيث كان فيه ربح و قلنا يبيع بالعرض

والاقرب انه ضعيف و ان العادة لانظر اليها هما ايته في توسطه رد كلام المترلى و قيده على تقدیر صحته بانه يلزم منه ان يشهد ويرتهن انتهى قال في شرح الروض و يؤخذ من كلام الجناني انه بجوزه ان يبيع بالعرض كعامل القراءض (قوله يعم له الشراء نسيئة) هل له الرهن حينئذ (قوله كفى اذن صاحب النوبة) عباره شرح الروض فيكون اذنه في ان يتجر قدر نوبته انتهى و سال بعض الطلبة عمalo اذن هما

نعم له الشراء نسيئة و لو قال له اتجه بجاهك عبادتها و مغنى (قوله ولو في الذمة) الواو للحال كاعلم بامر و لو كما في التجاره ولم يعطه مالا فله ان يشتري في الذمة و بيع فاذا رح اخذته راس مال كمال المدفوع فيمتنع بيعه نسيئة اه (إله و شرط ذلك) اى شرط الاذن في التجاره في الذمة من غير اعطاء مال (قوله بما حدث الخ) اى بدين يحدث عن التجاره في الذمة عباره المغنى ولا يحتاج الاذن في الشراء في الذمه الى تقيد بقدر معلوم لانه لا يثبت في ذمه السيد بخلاف الوكيل اه (قوله ولا يتمكن) الى المتن في النهاية او المغنى (قوله من يعتق على سيده الا باذنه) ينبغي على وزان ما تقدم عن النهاية او علم رضاه اه سيد عمر (قوله لان المغلب الخ) ومن هذا يعلم انه لا يرد به اه عش و تقدم في الشرح في اول الباب التصریح بذلك (قوله حيث لا دین) اى على العبد الماذون اه عش عباره المغنى ولا يشتري من يعتقد على سيده فان اذن له صرح الشراء و عتق ان لم يكن الرقيق مدبوغا ناو الاقيه الفضلي في اعتاق الراهن المرهون بين الموسرو المسر كاجر عليه ان المقرى تعالى السنوى اه (قوله ان كان) اى دين على القن (قوله والسداد) اى الحال ان السيد الخ (قوله كفى اذن صاحب النوبة) اى هنا لا في النكاح و عباره شرح الروض فيكون اذنه في ان يتجر قدر نوبته انتهى و سال بعض الطلبة عمalo اذن احد هما في تصرفه لغيره فلوجود اذنهما الجواب لا كا هو ظاهر اذن يوجد اذنهما في احد من التصرفين فلا يصح احد هما سم على حج و قوله في ان يتجر قدر نوبته و كذلك فيما يظهر لو اطلق فليحمل اطلاقه على نوبته وعلى كل منها الاختجاج الى اذن جديد اذا عادت النوبة للاذن بل يتوجه عملا بمقتضى الاذن السابق في النوبة الى وقع فيها الاذن وفي غيرها ويقتضي ما لو اذن له صاحب النوبة زيادة على نوبته كان كان له ثلاثة ايام فاذن له في ستة و اقرب انه يصح في نوبته اى التي وقع فيها الاذن و لورد عليه بعيض ما باعه في نوبة احد هما في نوبة الاخر هل يجب عليه قوله من غير اذن صاحب النوبة و ان كان ز من قوله يقابل باجرة ام لا فيه نظر و الاول اقرب لان مثل ذلك يغفر عادة فيما يقع بين الشريكيين لان اه عش (قوله ولا ماذونا) الى قول المتن ولا يصير في النهاية او المغنى (لان تصرفه له) مقتضاه ان السيد لو كان و كيلا عن غيره جازت معاملته و لعله غير مراد لان السيد اذا كان و كيلا لا يبع لنفسه فبقيه لعبده باطل لانه كالوال باع لنفسه و كذلك اوره منه لانه لا يشتري لوكاته من مال نفسه اه عش (قوله بخلاف المكاتب) اى كتابة صحيحة او فاسدة كافية للتهدیب وهو ظاهر اطلاق الشارح مر كشيخ الاسلام اه عش وفي البجیرى المراد بالكتابه الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فلا يعامل سيده كاجرم باب المقرى في روضه هو المتمدد شورى واعتمد عش التسوية بينهما اه قول المتن (ولا ينزع باقه) ينبغي ولا يغصبه بل هو اول فليتأمل و ليحرر اه سيد عمر عباره العباب و شرحه ولا ينزع الماذون بالاباق و النصب و انكاره والرق و لا بد يرميه رهنه ولا بایلاد الماذونه اه و قوله لا بایلاد الماذونه في المغنى مثله قال اه عش و بقى ما لو جن او اغمى عليه ثم افاق هليحتاج الى اذن جديد اه و فيه نظر و اقرب الثاني لانه استخدام لا توکيل و تردد فيه سمع على منهج اه (التصروف فيه) اى بما ابق اليه فان عاد الى الطاعة تصرف جز مانهاه و مغنى قال اه عش و الاقرب انه يتصرف فيها اى في البلدة التي ابق اليها بما يتصرف به في محل الاذن من نقد بلده او غيره حيث كان فيه ربح و قلنا يبيع بالعرض

الصرف فيه

ولو باعه أو أعتقه انعزل (ولا يصير) العبد (ما ذُنِّي بالسكوت سيده على تصرفه) اذا لا ينسب لها كثُر قول نعم ان باع المأذون مع ماله لم يشرط تجديداً من المشتري وظاهر ان الصورة (٢٩٠) انه عالم بانه المأذون له ويوجه ذلك بأن شراءه مع ما في يده وعمله بها له تم عدم منه

كافي عامل القراض اه (قوله ولو باعه أو أعتقه انعزل) وفي معنى ذلك كل ما يزيد الملك كفيه وقف وفى كتاباته وجهان او جزء به فى الانوار انها حجر واجارته كما يحيى شيئاً كذلك وتعليله المؤجلة عليه بموجبه كاتحل الديون التي على الحرم وهو تؤدى من الاموال التي كانت بيده مغنى ونهاية قال عش قوله وجزء به فى الانوار بانها حجر هو المعتمد قوله واجارته كذلك هذا هو المعتمد ظاهر هو ان قصر زمان الاجارة حتى لو اجره بما لا يتصرف بعده الا باذنه من السيد لا مانع اه (قوله نعم ان باع المأذون اه) رده شيخنا الشهاب الرملي بانه مفرع على راي مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصر محجوراً عليه نهاية وسم ومعنى اي فلا بد من اذن جديد من المشتري عش (قوله مع ماله) الاضافة لادنى ملابسة ظاهر قوله المتأخر (انه عالم) اي المشتري (قوله باذن المأذون له) اهل الاولى مأذون له اذن زيادة اال لا يظهر لها فائدة بل رب ما تهار ادلة عهده مع انه ليس براذنها هو ظاهر اه سيد عمر (قوله وعلمه بحاله) اي علم المشتري بان العبد مأذون له فيما في يده بالتجارة قوله ثم عدم منعه اي منع مشتري العبد عن التصرف فيما في يده (قوله لا اختلاف للمحظين) لأن المحظى البائع ان يعده عزل له وفي المشتري ان غلبة الظن برضاه الناشئة من القرينة الظاهرة فيه منزلة منزلة الاذن (قوله ماقررته) وهو قوله بوجه ذلك (قوله ولا بقوله) الى قول المتن ومن عرف في النهاية والمعنى (قوله ولا بقوله) عطف على قول المتن بسكت سيده قوله قول المتن (ويقبل اقراره بديون المعاملة) اي ولو لا صله وفرع عنهاه ومعنى (قوله ويقل من اه) اي من غير يمين وذللك في الظاهر اما في الباطن فيحرم عليه ذلك اه عش اي ان كان كاذباً (قوله في شىء اه) متعلق بقوله يقبل و (قوله انه عاري) نائب فاعله (قوله فيه دور) اندفاع الدور بارادة عدف الواقع في غاية الظهور اذلا يلزم من كونه عدف في نفس الامر ان يعلم رقه على ان هذا ليس من الدور بوجه اذلا حكم هنا بتوافقه على اخر ولا لتعريفه بان الذي يتوهه انه من تحصيل الحاصل لان العبد هو الرقيق ومعرفة ررق الرقيق تحصيل للحاصل لان فرض كونه ريقاً يقتضي معرفة رقه وبحسب بان المراد بعدي الواقع سه ورشيد (قوله يزيد بالعبد) الى قول المتن ولا يكفي في النهاية والمعنى (قوله حكمه ذكره لهذا) اي تعيره بالعبد دون الانسان (قوله لا يكتفى) اي في من معاملة (قوله من لم يعرف اه) اي ولو كان على صورة العبيد اه عش (قوله الالغريب) استثناء من جريان الخلاف المشار اليه بقوله اكان الاصح اه (قوله فيجوز) اي المعاملة مع الغريب الذي لا يعرف رقه ولا حريته (قوله اي يغلنه) حمل العلم على الظن نظر اللغالب في الاسباب الجوز لمعاملته فنانها انما يفيد الظن وال اولى ان يقول اراد بالعلم ما يشمل الظن ليشمل مالوسع الاذن من سيده فانه يفيد العلم لاما الظن وغايتها ان يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه عش (قوله وكلام ابن الرقة) مبتدخبره قوله يقتضيه و (قوله الاكتفاء بواحد) فاعل بيوجه (قوله الاكتفاء اه) اي في جواز معاملته لافى ثبوته عند القاضي اه عش وفي المعني وشرح الروض ويكتفى بخبر من يقى به من عبده امر اه بل ويظهر انه اولى من شيعه لا يعترض اصله اه (قوله اعتقاد صدقه) مفهومه ان مجرد الظن لا يكتفى وظاهر انه غير مرادر جحان صدقه عنده اه عش (قوله حفظ الماء) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا انتظر اذلا يلزم الانسان حفظ ماله اه رشيد عباره السيد عمر

قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه وانعزاله على البائع بالبيع لا يؤثر في ذلك لاختلاف المحظين كما هو واضح مما قررته ولا بقوله لا امنحك من التصرف لان عدم المنع اعم من الاذن ولا فرقية (ويقبل اقراره) اي المأذون (بدون المعاملة) لقدرته على الانشاء ويفيد ما يأتى وأعاد هذه الفرار لكن لضرورة تقسيم ويقبل من احاطت به الديون في شيء يده انه عاريه (ومن عرف رق عبد) فيه دور لتوقف علم الرق على علم كونه عبداً وعكسه الا ان يريد بالعبد الانسان كاهو فهو له لغة وكان حكمة ذكره لهذا الاشارة الى انه لا يكتفى بقرينة كونه على ذى العبيد وتصراطهم ومن ثم كان الاصح جواز معاملة من لم يعرف رقه ولا حريته كمن لم يعترض رشهه وسفهه الا الغريب فيجوز جز ما للحاجة (لم يعامله) اي لم تجز له معاملته بعين ولادين لا يصل عدم الاذن حتى يعلم الاذن) اي يظنه (بساع سيده او بينة) والمراد بها اخبار عدلين وان لم تكن عند حاكم وكذارجل وامر اتان اخذنا مساقاً في قسم الصدقات بل بيوجه وفقال السبك وغيره وكلام ابن الرقة بعد ان ابدي فيه ثلاثة احتمالات يقتضيه الاكتفاء بواحد كافي الشفعة لان المدار هنا على الظن وقد وجد قد ومن ثم لم يبعد الاكتفاء بفاسق اعتقاد صدقه (او شبع بين الناس) حفظ الماء له ويظهر انه لا يشترط وصوله

لحد الاستفاضة الاتى في

الشهادات لما تقرر ان المدار

على الظن (وفي الشیووخ وجه

اوه لا يکنی لتفیق الحجر

ويرد بان البینة لتفید خیر

الظن فکذا الشیووخ وکون

الشارع نزل الشهادة منزلة

الیقين حمله في شهادة عند

الحاکم لافی مجرد الاخبار

المکتشف بهما وملعامله ان

لا يسلم اليه المال حتى يثبت

الاذن وان صدقه فيه

کالوكیل (ولا يکنی) في

جواز الماملة (قول العبد)

انه ماذون له وان ظننا صدقه

خلافاً لابن عجیل لاتهامه

انه لا يدل له وبفارق الاكتفاء

بقول مرید تصرف وكثي

فلان في بل وان لم يقل شيئاً

بناء على ظاهر الحال ان له

يد او اماقة له حجر على فيکنی

وان انکر السيد لاته العاقد

والعقد باطل بزعمه ويفرق

بينه وبين عدم ثقہ عزله

لنفسه بما من انه مستخدم

لا وکیل والحجر مبطل فيما

فاذ ادعاه العاقد عومن

بقضیته بخلاف الغزل

بالنسبة للاول على ان مجرد

انکار السيد لا يستلزم

الاذن و من ثم لو قال كفت

اذنت له وانا باق جازت

معاملته وان انکر وکقوله

ذلك سماع الاذن له منه فلا

يفید انکار القن مع ذلك

بخلاف ادعاه الحجر ويفرق

بان رافع لامر من الاذن

معاملته وان انکر وکقوله

ذلك سماع الاذن له منه فلا

يفید انکار القن مع ذلك

بخلاف ادعاه الحجر ويفرق

بان رافع لامر من الاذن

بخلاف مجردانکاره الاذن ولا تسمع دعوى قن على سيده انه اذن له في التجارة اذ لم يشتري شيئاً

قد يقال وتحيز عن الواقع في العقد الفاسد بل ينبغي ان يكون المعمول عليه هذا المعنى وإن لم ار من به عليه اه (قوله وکرن الشارع الخ) جواب نشاعن قوله بان البینة اخ (قوله وکلم العامله) اى وبحوزله (ان لا يسلم الخ) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يعلم الاذن بساعي سیده اخ وهو ظاهر اه عش (قوله حتى يثبت) من الايات عبارۃ المعنى ولمن عليه ماذونا وعامله ان لا يسلم اليه ان عوض حتى يقىم بینة بالاذن خوفا من خطر انکار السيد وينبغی کافال الزركشی تصویرها بما اذا علم الاذن بغير البینة والا فليس له الامتناع لزوم المحظوظ والاصل دوام الاذن اه (قوله وجواز المعاملة) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله لا تامة) اى لانه يثبت لنفسه ولا يقه بشيء وينقى قوله بحسب المعاشر إذا اعتقاد صدقه لان الفاسق ليس متهمما في اخباره اه عش (قوله وبه) اى بانه لا ندله (قوله وان لم يقل شيئاً) اى ما يفيد الوکالة او الولاية (قوله عاص) اى في اول الباب (قوله وان ادعاءه) اى الحجر (قوله الاول) اى قوله انه مستخدم (قوله انکار السيد) اى الحجر و (قوله لا يستلزم الاذن) اى لان عدم الحجر اعم من الاذن (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان انکار السيد مجرد عن تعریض بقاء الاذن لا يستلزم الخ (قوله لو قال كذلك) الى قوله بخلاف ادعاه في النهاية ز المعنى (قوله وانا باق) اى على الاذن (قوله جازت معاملته الخ) قال في شرح الروض اى والمعنى ویؤخذ منه ان محل منع معاملته فيما اذا کذبه السيد اى في قوله حجر على سيدى ان يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغي ان يقال حيث ظن کذب العبد جازت معاملته ثم ان تبين خلافه بطلتاته وهو حسن شرح مر و قوله ویؤخذ منه الخ بروا فقه قول الشارح ومن ثم قوله كفت اذنت له الخ وبعبارة العباب لان قال معنى السيد وان کذبه السيد بان قال كفت اذنت له وانا باق على الاذن جازت ادعاه في معاملته قال الشارح في شرحه ولم ينظر لقول الماذون معنى لان اعلمه الاذن له والاصل عدمه وبه كفوتهم الساقط لا يستلزم الاذن له يعلم محل قوتهم وان کذبه ما إذا علم اذن السيد له من غيره اى غير السيد والا اى بان سمعه من السيد لم يلتفت اقواله ممتنع مع تکذيب السيد له اه فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعاه الحجر الا ان يصوّر بما إذا لم يکذبه السيد فإذا تامل اه سم (قوله وان انکر) اى الرفق بقاء الاذن نهاية ومعنى قال الرشیدي وكانه ان لم يلتفت إلى دعوا اه الحجر مع قوله آخر عن سمع الاياب (قوله وکقوله بذلك) اى قوله الاذن الجديدة فتأمل وراجع اه وتقدير وجه آخر عن سمع الاياب (قوله وکقوله بذلك) اى قوله الاذن كفت اذنت الخ في جواز المعاملة هعش (قوله فلا يفيد انکار القن) اى لا يفيده مجرد انکار الاذن عدم جواز المعاملة (قوله بخلاف ادعاه الحجر) فيه مع مسابق له شبه تناقض يظهر بالتأمل اه سيد عمر ومرعن سمع مثله ثم تصویر كلام الشارح بما ينبع به التناقض (قوله ويفرق) اى بين ادعاه الحجر فيفيد المعنى وانکار الاذن المجرد عن دعوا الحجر فلا يفيده (قوله ولا تسمع) إلى المتن في النهاية (قوله ولا تسمع الخ) فرع باشتري العبد شيئاً او غيره البائع فيقادعي ان العبد غير ماذون له في التصرف وادعى العبد الاذن وصدقه السيد على ذلك فهو يصدق البائع ام لا فيه نظر والظاهر الثاني لان اقدم البائع على معاملة العبد ظاهر في اعترافه بانه ماذون له فهو على القاعدة من تصدیق مدعا الصحة فرع لا اذن السيد عليه في ان ياتيه متعاق من المتأجر فعمل ثم تلقى في يد العبد في تحرير العباب ان الضمان يتعلق بالسيد وبالعبد فلتاجر مطالبة كل منهما لكن السيد حلا والعبد بعد عتقه وعن الاما ان الاقيس انه لا يتعلّق بالسيد وبالعبد جزم في العباب بالاول وارتضاه مر قال لانه لا يضر عماله استام بوکيل اهسم على منزج اى وصرحوا فيه بان كلام الروض وقال يعني الاذن يعني الاكتفاء بغير العدل الواحد بل خير من يقىم به من عبد او امرأة بل يظهر اه اولى من شیووخ لا يعرف اصله اتهى (قوله جازت معاملته وإن انکر) قال في شرح الروض ویؤخذ منه ان محل منع معاملته فيما اذا کذبه السيد اى في قوله حجر على سيدى ان يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغي ان يقال حيث ظن کذب العبد جازت معاملته وهو حسن شرح مر و قوله ویؤخذ منه الخ بروا فقه قول الشارح ومن ثم قوله كفت اذنت له الخ وبعبارة العباب

طلب البائع منه فانكر السيد الاذن فله (٢٩٢) تجليفه فإذا حلف فالقى ان يدعى على سيد مرأة أخرى رجاء ان يقر فيسقط البائع عن

ذمته (فإن باع ماذون له في التجارة ) (وبغض الشمن فتلق في يده ) أو غيرها (فخر جت السلعة مستحقة رجع المشترى بيد لها) وهو الشمن المذكور اى مثله في المثل وقيمة في المقوم فساوى قول اصله بدله اى الشمن على انه في نسخ لكن الحكى عن خطه الاول وليس بهو خلاف من زعمه (على العبد) لانه المباشر للعقد فتعتلى به العهدة حتى يؤدى ما يأنى وللمستحق مطالبه بهذه كدين التجارة بعد عنقه ايضا كوكيل وعليه يعرض بعد عز لها لكنهما يرجحان لا هو (وله مطالبة السيد ايضا) وان كان يد العبد وفاء لأن العقد له فكانه البائع والقبض (وقيل لا) لانه بالاذن صار كالمستقل (وقيل ان كان في يد العبد وفاما فلا) لحصول الغرض بما في يده وعمل الخلاف ان لم يأخذ المال منه والا طلوب جزما (ولواشتري) الماذون له (سلعة) شراء فاسدا لم يطالب السيد لان الاذن لا يتناول الفاسد فبتغلب بذمته لا يكتبه او صححا (ففي مطالبة السيد بذمته اذا الخلاف) لمعنى الماذونة والاصح مطالبه لمامر وطلوب يؤديه ككتبه فيتحقق ان كان لا من غيره ككتبه بعد الحجر عليه لا يتعلق بذمته اذا يلزم من المطالبة

منها يضمن المستام اهـ واعتمد الشارح في الایعاب ماقاله الامام (قوله فطلب البائع ذمته) اى الحال ان المبيع تلقـ كـاهـ ظـاهـرـ وـالـافـالـبـاعـ يـرـجـعـ بـعـيـهـ اـهـ رـشـيـدـ (قولـهـ فـلهـ اـهـ لـلـبـاعـ تـحـلـيفـ اـهـ) اـىـ السـيـدـ اـهـ سـمـ (قولـهـ مـرـأـهـ اـخـرىـ) اـىـ غـيرـ تـحـلـيفـ الـبـاعـ اـهـ عـشـ (قولـهـ فـيـسـقـطـ اـلـحـ) اـنـظـرـ معـنىـ هـذـاـ معـ انـ دـيـنـ التـجـارـةـ باـذـنـ سـيـدـ يـتـلـقـ بـذـمـتـهـ وـلـذـاـ يـطـالـبـ بـهـ بـعـدـ العـقـتـ الاـنـ يـكـونـ معـناـهـ اـنـ اـذـاـ قـرـ السـيـدـ اـدـادـيـ الدـيـنـ مـنـ كـسـبـهـ وـنـخـوـهـ فـيـسـقـطـ عـنـ ذـمـتـهـ اـهـ اـدـاءـهـ سـمـ (قولـهـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ) اـلـىـ قولـهـ مـنـ لـاـ يـتـلـقـ بـذـمـتـهـ فـيـ اـلـهـ عـبـارـتـهـ اـىـ يـدـلـ ثـمـاـهـ فـوـلـ عـلـ حـذـفـ مـضـافـ اـهـ (قولـهـ عـلـ اـهـ) لـعـلـ المـارـادـ اـصـلـ الصـحـةـ وـالـفـكـالـمـ المـتـحـاجـ إـلـيـ التـقـيـرـ كـامـ (قولـهـ عـلـ اـهـ) اـىـ يـدـلـهـ اـهـ مـغـنـيـ (قولـهـ اـلـوـلـ) اـىـ يـدـلـهـ لـاـهـ المـباـشـ (اـلـ مـقـنـىـ) اـىـ الـمـقـنـىـ (قولـهـ الـعـدـةـ) اـىـ الـبـعـيـةـ وـالـغـرـمـ وـالـمـاـخـذـةـ شـرـحـ الـرـوـضـ اـهـ بـحـيـرـىـ (قولـهـ كـدـينـ) اـىـ رـبـ الـدـيـنـ (قولـهـ مـطـالـبـتـهـ) اـىـ الـعـبـدـ اـيـ حـيـثـ لـمـ يـتـلـقـ مـسـتـحـقـ الـبـدـلـ قـبـلـ عـقـتـ اـهـ عـشـ (قولـهـ كـدـينـ) دـفـ طـهـارـ بـالـمـالـ الـمـنـ اـلـ اـهـمـيـ (قولـهـ لـاهـ) لـانـ مـاـغـرـ مـهـ مـسـتـحـقـ بـالـتـصـرـفـ السـابـقـ عـلـ عـيـقـهـ وـقـدـمـ السـبـبـ كـتـقـدـمـ الـمـسـبـبـ فـالـمـغـرـومـ بـعـدـ عـقـتـ كـالـمـغـرـومـ قـبـلـهـ وـهـكـذـاـ لـوـ اـعـتـقـدـ الـسـيـدـ عـبـدـهـ اـنـ اـجـرـ فـيـ اـنـاءـ مـدـةـ الـاـجـارـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـاـجـرـ مـثـلـ لـمـدـدـاـتـ الـاـذـنـ بـعـدـ عـقـتـ اـهـمـيـ (قولـهـ كـدـينـ) السـبـبـ كـتـقـدـمـ الـمـسـبـبـ فـالـمـغـرـومـ بـعـدـ عـقـتـ كـالـمـغـرـومـ قـبـلـهـ وـهـكـذـاـ لـوـ اـعـتـقـدـ الـسـيـدـ اـيـضاـ وـحـلـ ذـلـكـ اـىـ مـطـالـبـتـهـ فـيـ الـبـيـعـ الصـحـيـحـ اـذـاـذـنـ لـاـيـتـنـاـوـلـ الـفـاسـدـ كـغـيـرـ الـمـاذـونـ فـيـتـلـقـ الـثـمـ بـذـمـتـهـ لـاـ يـكـبـهـ صـرـحـ بـهـ الـبـغـوـيـ اـهـ نـهـاـيـةـ وـسـيـقـاـيـ فـيـ الـشـرـحـ مـاـيـوـاـفـهـ (قولـهـ لـامـ يـاخـذـ) اـىـ السـيـدـ (قولـهـ شـرـ اـفـاسـدـ) وـيـبـغـيـ فـيـماـ لـوـ اـخـتـلـفـ اـعـقـادـهـ كـانـ كـانـ الـعـبـدـ شـافـعـيـ مـثـلـ بـاعـ يـعـاصـيـحـ اـعـدـهـ غـيرـ صـحـيـحـ عـنـ سـيـدـهـ لـكـونـهـ لـاـ يـرـىـ صـحـةـ ذـلـكـ اـنـ الـعـبـرـ بـعـقـيـدـةـ السـيـدـ فـهـمـ لـمـ يـعـنـ العـبـدـ مـنـ توـفـيـةـ الـثـمـ مـنـ كـسـبـهـ (فائـدةـ) لـوـ كـانـ السـيـدـ مـاـلـكـيـاـ وـالـعـبـدـ شـافـعـيـ وـاـذـنـ لـهـ فـيـ الـبـيـعـ بـالـمـعـاـطـاـهـ فـهـلـ لـهـ الـبـيـعـ بـهـ اـمـ لـاـ فـيـهـ نـظـرـ وـالـاقـرـبـ الـثـانـ لـاـهـ لـاـ يـحـوزـ اـمـتـالـ اـمـرـهـ الـاـفـ الـجـائـزـ وـهـذـاـ مـنـوـعـ مـنـ اـهـ عـشـ (قولـهـ لـامـ) اـىـ مـنـ قـولـهـ لـانـ عـقـدـلـهـ اـلـ (قولـهـ اـنـ كـانـ) اـىـ شـءـ فـيـ بـدـهـ (قولـهـ لـاـتـلـقـهـ بـذـمـتـهـ) عـاطـفـ عـلـ

لـانـ قـالـ مـنـعـيـ السـيـدـ وـانـ كـذـبـهـ اـىـ السـيـدـ بـاـنـ قـالـ السـيـدـ كـنـتـ اـذـنـتـ لـهـ وـاـنـ باـقـ عـلـ الـاـذـنـ جـازـتـ اـىـ مـعـاـمـلـتـهـ قـالـ الشـارـحـ فـشـرـحـهـ وـلـمـ يـنـظـرـ لـقـولـ المـاذـونـ مـنـيـ لـاـ نـاعـلـنـاـ الـاـذـنـ لـهـ وـالـاـصـلـ عـدـمـهـ وـبـهـ كـقوـلـهـ السـابـقـ لـاـ يـسـتـازـمـ الـاـذـنـ لـهـ يـعـلـمـ انـ مـحـلـ قـوـلـهـ وـمـاـنـ كـذـبـهـ مـاـذاـ عـلـ اـذـنـ السـيـدـ لـهـ مـنـ غـيرـهـ اـىـ غـيرـ السـيـدـ وـلـاـيـ (انـ يـصـورـ بـمـاـذـاـ لـمـ يـكـذـبـ السـيـدـ فـلـيـتـاـمـ) (قولـهـ بـاـنـ رـافـعـ اـلـحـ) قـدـيـقـالـ رـافـعـ الـحـجـرـ لـاـجـرـ دـادـعـهـ وـلـاـ يـخـفـ انـ قـولـهـ لـاـتـلـقـ اـدـعـاـهـ الـحـجـرـ لـاـيـخـالـفـ مـاـرـمـ اـنـ شـرـحـ الـرـوـضـ (قولـهـ فـلـهـ) اـىـ الـلـيـلـ تـحـلـيفـهـ اـىـ السـيـدـ (قولـهـ فـيـسـقـطـ الـثـمـ بـذـمـتـهـ) اـنـظـرـ مـعـنىـ هـذـاـ عـنـ دـيـنـ التـجـارـةـ باـذـنـ سـيـدـهـ يـتـلـقـ بـذـمـتـهـ وـلـذـاـ يـطـالـبـ بـهـ بـعـدـ عـقـتـ اـهـ لـامـ (قولـهـ عـنـ ذـمـتـهـ) اـىـ وـفـاءـ الـسـيـدـ بـمـطـالـبـهـ الـبـالـعـ (قولـهـ فـلـ المـصـنـفـ رـجـعـ الـمـشـتـرـىـ بـيـدـهـ) اـقـاتـلـ اـنـ يـقـولـ حـسـتـهـ شـرـعـ اـتـقـفـ عـلـ اـضـمـاـنـ اـهـ اـىـ بـدـلـ ثـمـاـهـ فـوـمـ منـ دـلـلـةـ الـاـقـتـضـاـنـ الـمـقـرـرـ فـيـ الـاـصـوـلـ وـمـثـلـ لـاـعـتـراـضـ عـلـيـهـ كـاـيـرـعـ بـذـمـتـهـ اـقـاتـمـ (قولـهـ وـمـحـلـ الـخـلـافـ اـلـحـ) ظـاهـرـهـ اـهـ لـاـ يـتـلـقـ بـذـمـتـهـ وـانـ اـخـذـ المـالـ مـنـ فـلـيـرـ اـجـعـ (قولـهـ فـلـ المـصـنـفـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ سـلـعـ اـلـحـ) يـبـغـيـ انـ يـجـرـيـ فـيـ مـاـ اـشـتـراـهـ وـتـسـلـمـهـ مـاـقـدـمـ قـيـلـ التـولـيـةـ فـيـ قـولـهـ اـلـحـ وـإـذـاـلـمـ الـبـالـعـ اـجـرـ الـمـشـتـرـىـ اـنـ حـضـرـ الـثـمـ وـالـاـفـانـ كـانـ مـعـسـرـ اـفـلـلـبـالـعـقـ الفـسـخـ بـالـفـلـ اـلـحـ فـايـرـ اـجـعـ (قولـهـ لـاـتـلـقـهـ بـذـمـتـهـ) ظـاهـرـهـ اـنـفـاءـ التـلـقـ بـذـمـتـهـ وـإـنـ كـانـ السـلـعـ الـمـشـتـرـةـ مـوـجـودـ بـيـدـ السـيـدـ لـكـنـ لـوـ لـيـكـنـ فـيـ دـالـرـقـيقـ وـقـاءـ اـمـتـعـ السـيـدـ مـنـ الـادـاءـ فـيـبـغـيـ انـ يـحـوزـ الـفـسـخـ بـلـلـبـالـعـقـ عـلـ مـاـسـبـقـ قـبـيلـ التـولـيـةـ وـيـحـتمـلـ انـ لـاـ يـحـوزـ الـفـسـخـ لـاـنـ مـعـاـمـلـ الـعـبـدـ مـوـطنـ فـسـخـهـ عـلـ الصـرـرـ لـعـقـتـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ وـفـاءـ اـىـ اـنـ ذـلـكـ مـقـتـضـيـ مـعـاـمـلـتـهـ لـكـنـ يـؤـدـيـ الـاـولـ قـولـهـ اـلـتـيـ بـلـ يـتـخـيرـ الـبـالـعـ اـنـ لـمـ يـؤـدـهـ السـيـدـ فـلـيـتـاـمـ بشـئـ ثـوـبـهـ فـيـ الـذـمـةـ الـاـتـرـىـ اـنـ القـرـيـبـ بـنـفـقـةـ قـرـيـبـهـ وـالـمـوـسـ بـاطـعـاـنـ المـضـنـطـرـ مـعـ دـمـ ثـوـبـهـ فـيـ ذـمـتـهـ

فإن لم يكن يده شئ فلا حتمل أداه عنه لأن له بعد علقة وإن لم يلزم ذمته فإن أدى بريء القن والإفلأ وقد لا يطالب بان أعطاه ما لا يتجزء فيه فأشترى في ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليميه للبائع بل يتغير البائع إن لم يؤده السيد بذلك (٩٣)

غير أن خلفه شئ من كسب الماذون ولك أن تقول هذا إنما يتأتى أن اريد بمطالبة السيد الرزمه بما يطالب به أما إذا كان المراد العرض عليه لاحتمال ان يؤدى عن العبد لما يفهم من العلقة فلامانع من ذلك (ولا يلتصل دين التجارة برقبته) لانه وجوب رضا مستحبه (ولازمة سيده) وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد ورافق الجميع بين هذا ومتطلبه فزعيم غير واحد ان هذا تناقض مردود وجع بغير ذلك مما فيه نظر (بل يؤدى من مال التجارة) الحال قبل الحجر ربما وراس مال لاقضاء العرف والاذن بذلك (وكذا من كسبه) الحال قبل الحجر عليه لا بعده (بالاصطياد ونحوه في الاصح) كما يلتصل به المهر ومؤن النكاح ولا قضاة العرف والاذن ذلك (وكذا بعد الاداء في ذاته الواقع يوشنه بعد تيقنه كامر عن الجواهر لوابع السيد العبد قبل وفاء الدين وقلنا بالاصح ان دينه يتعلق بكسبه على واعراض بان الاصح ان دينه لا يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار وفيه اقر الماذون انه اخذ من سيد الفالتجارة او ثبت بيته عليهديون ومات فالسيد

قوله ليؤدى وظاهره انتفاء التعلق بذمه وإن كانت السلعة المشترأة موجودة يهد السيد لكن لوم يكن في يد الرقيق وفروعه امتنع السيد من الاداء فيبني ان يجوز الفسخ للبائع على مسابق قبيل التولية اه سم عباره الحلى قوله عافي يدار الرقيق اى ما حقه ان يكون في يده وان انتزعه السيد منه وهو مال التجارة اصله ربها اه وهذا صريح في ثبوت التعلق بذمه السيد فيما إذا كانت السلعة يده بله قول الشارح المار اتفاوم محل الخلاف الخ صريح فيه ايضا (قوله فان لم يكن يده اى العبد شئ) وليس له اي المستحق في هذه الحاله فعه اى السيد الى الحاكم اه عش (قوله فلا حتمل الخ) اى فقادة مطالبة السيد بذلك احتمال أداه عن العبد (قوله لان له به) اى للسيد بالدين (علقة) لان اذنه له في التصرف سبب في لزوم الدين للعبد اه بغير مجرى عاره الكردي قوله علقة اى نوع علقة وهي علقة الاستخدام اه (قوله وان لم يلزم ذمته) اى ذمة السيد (قوله وقد لا يطالب) اى السيد وهو المعتمد اه عش (قوله تسليميه) اى تسليم القن ذلك المال (قوله بل تغير البائع) اى بين الفسخ والاجازة (قوله وذلك) اى عدم مطالبة السيدي الحاله المذكورة (قوله هذا) اى عدم المطالبه (قوله إذا كان المراد اى بالطالبه قول المتن (برقبته) لا يهم الأمة الماذن تو لا بسائر أموال السيد كاولا الماذن تناه مغنى (قوله لانه وجوب) إلى قوله في الجواهري المغنى وإلى الباب في النهاية (قوله ومر آنفا) اى في قوله وطلب ليؤدى الخ اه عش (قوله بين هذا) اى عدم التعلق بذمة السيد (ومطالبه) اى السيد قول المتن (من مال التجارة) اى اصلا او ربها مغنى ونهاية وشرح المزوج وسواء كان في بدا الماذون او سيده حلى قول المتن (من كسبه) و المراد كسبه بعد لزوم الدين لامن حين الاذن كالنکاح بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حيث الاذن بخلاف مؤن النكاح و الدين سلطان اه بغير مجرى (قوله قبل الحجر) اما كسبه بعد الحجر فلا يتعلق به في الاصح في اصل الروضة لا نقطاع حكم التجارة بالحجر اه مغنى قوله المتن (ونحوه) اى كالاحتطاب اه مغنى (قوله به) اى بحسبه (قوله بعد الاداء) اى عما ذكر من مال التجارة و كسبه قبل ان يتجاوز عليه اه حلى (قوله كما سر) اى قبل قوله المتن واقتراوه كسراته وعما رله ولو بعضه وعن النهاية انه لا بد من عتق جميعه (قوله وقلنا بالاصح) ضعيف اه عش (قوله فلا خيار) هذا هو المعتمد اه عش (قوله وفها) اى الجواهري (قوله عليهديون) اى بسبب التجارة (ومات) اى العبد اه عش (قوله بلوجه) هذا هو المعتمد اه عش (قوله انه لا يحصل الخ) اى ان كانت الديون ديون تجارة ولا فالوجه ان الجميع للسيده لا تتعلق الديون بشئ من المال سبب المتن (ولا يملك العبد) ولو قبل الرقيه هبة او وصية من غير اذن ولو مع نهى السيد عن القبول لانه لا يعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد قه الا ان يكون المهووب او الموصى به اصلا او فرعا للسيد يجب تجنب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة او صغر فلا يصح القبول ونظيره قوله اولى لموليه بذلك نهايته و مغنى (بسائر احواله) دخل فيه المدبرو الملعن عتقه ام الولد مغنى و عش (وإضافة الملك) اى المال (للأشخاص) خبره وإضافة الملك

قول المصنف يعني أن يجري في ثمن ماسليه البائع ما تقدم قبيل التولية (قوله فزعم غير واحد أن هذا تناقض) عباره شرح مر و جواب الشارح يعني الحلى عنه بأنه يؤدى ما يكتب العبد بداده ما في يده مفرغ على رأى مرجوح نعم ان حمل على كسبه قبل الحجر كان صحيحا (قول المصنف وكذا من كسبه) قال في شرح الروض و حيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه ان يكتسب للقابل قال الزركشى وفي نظر لما سيأتي في الفلس اه (قوله لابعده) لوعتق بعضه بعد الحجر عليه واكتسب مالا يبعضه الحرلم يلزم مداده منه وإنما يلزم به بعد عتق جميعه وسيأتي في الاخر ما يتعلق بذلك مر (قوله تغير المشترى) اى مشترى العبد و قوله لا يتعلق بكسبه اى لانه بالبيع صار محور اعليه و الدين لا يتعلق بكسبه بعد الحجر عليه (قوله بلوجه) اى ان كانت الديون ديون تجارة او فالوجه ان الجميع للسيده لا تتعلق الديون بشئ من المال والله اعلم

كاحد الغرام يقاسمهم اه وفيه نظر ظاهر بل وجهه انه لا يحصل للسيد الاماصل لانه المفترط (ولا يملك العبد) اى القن كلها بسائر احوال المكاتب ولو (بتملك سيده) او غيره (في الا ظهر) لقوله تعالى علوكا لا يقدر على شيء و كما لا يملك بالارث و اضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا و لمال فالمال للبائع الا ان يشتريه المباع للأشخاص لالملك و الالئافاه جعله لسيده

﴿ فهرست الجزء الرابع من حواشی تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾  
 ﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر المیتمی المکن رحیم الله تعالیٰ ﴾

صحیفة	صحیفة
٢٧٢ باب الربا	٢ كتاب الحج
٢٩١ باب في البيوع المنھی عنها وما يتبعها	٣٣ باب المواقیت
٣٠٨ فصل في القسم الثاني من المنھیات	٥٠ باب الاحرام
٣٢٣ فصل في تفہیق الصفة	٥٥ فصل الحرم ینوی ویلی الح
٣٣٢ باب الخیار	٦٤ باب دخوله مکة
٣٤١ فصل في خیار الشرط	٧١ فصل في واجبات الطواف وسننه
٣٥١ فصل في خیار النقیصة	٩٧ فصل في واجبات السعی وكثیر من سننه
٣٨٩ فصل في التصرییة	١٠٢ فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه
٣٩٣ باب في حکم المیع ونحوه قبل قبضه	١١٣ فصل في المیت بمزدلفة وتوابعه
٤٢٣ باب التوریة	١٢٥ فصل في میت لیالی ایام التشیریق بمنی ورمیها وشروط الرمی
٤٣٨ باب بیع الاصول والثار	١٤٥ فصل في ارکان النسکین ویان وجوه ادائهما وما يتعلّق به
٤٦٠ فصل في بیان بیع الثمر والزرع وبدو صلاحها	١٥٩ باب محمرات الاحرام
٤٧٣ باب اختلاف المتبایین	٢٠٠ باب الاحصار والقوات
٤٨٥ باب معاملة الرفقی	٢١٤ كتاب البیع

﴿ تمت ﴾

